المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي علماء
أفريقية والأندلس والمغرب، تأليف الونشريسي،
أحمد بن يحيى - ٩١٤هـ. كتبه أحمد بن محمد القالي
ابن أحمد بن عبدالله بن أحمد بن طاهر بن الحسن
الحسني المدغري سنة ١٢٦٧ - ١٢٧٠هـ.

ج١، ٢، ٣ (٢٨٨+٢٦٣+٢٦٧ ق) ٣٤س ٥ر٣٠ × ٢٢ سم



نسخة حسنة، خطها مغربي دقيق، غير مكتملة
تنقص الجزء الرابع، طبع عدة مرات آخرها سنة ١٤٠٣هـ.
الاعلام ١: ٢٥٥ الخزانة العامة بالرباط ١/٣: ٢١٨
١- المذهب المالكي أ- المؤلف
ب- الناسخ ج- تاريخ النسخ

جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات"

رقم النسخة: ٧١٩٧ ف ١٤٩٥

العنوان: المعيار المغرب والجامع المعرب عن فتاوى علماء إفريقية والأندلس والمغرب

المؤلف: الونشريسي، أحمد بن يحيى - ٩١٤هـ

تاريخ النسخ: ١٢٦٧هـ ١٢٧٠هـ

اسم الناسخ: أحمد بن محمد القالي بن أحمد بن عبد الله بن أحمد بن طاهر بن القاسم الدرعي

عدد الأوراق: ٣ أجزاء (٢٨٨ + ٢٦٢ + ٢٦٧) ق

ملاحظات: الجزء الأول ٢٨٨ ق

تاريخ النسخ ١٢٦٧هـ

الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

وجد بخط الناسخ المحاسن وكان بالمغرب من مشايخ الفقه القائم بأمره ومتبع الشيخ الإمام العالم العلامة المصنف المتبحر الفقيه الكامل رافع لواء النجم الثاقب والكوكب الباهر حجة الفقه على الإطلاق ومحرر الرواية بمحرر حل هذا وأعلم أبو العباس أحمد بن يحيى بن عبد الواحد بن علي الونشريسي كان رحمه الله من كبار العلماء الأخيار والأئمة المحققين له المعيار المعرب عن فتاوى أهل علماء إفريقية والأندلس والمغرب جمعه في ستة أسفار وله الأوائل والأواخر وألف إيضاح المسالك في قواعد مذهب مالك وله غير ذلك وحدث أنه مر يوما بالشيخ ابن غازي بجامع القرويين فقال ابن غازي لمن كان معه من الفقهاء لو أن رجلا حلف بطلاق زوجته أن أبا العباس الونشريسي أحاط بمذهب مالك أصوله وفروعه لكان بارا في يمينه ولا تطلق عليه زوجته لتبحر أبي العباس وكثرة اطلاعه وحفظه وإتقانه وكل من يطالع أجوبته وتآليفه يقضي بذلك وكان شديد الشكيمة في دين الله لا تأخذه في الله لومة لائم ولذلك لم يكن له مع أمراء وقته كبير اتصال وحدثني غير واحد ممن لقيته أن كتبه كلها كانت موقوفة غير مسبوقة وكانت له عرصة بمنشإ البئر في كل بيت ويجعل عليه أوراق الكتاب كل كتاب وبين أو ثلاثة فإذا أراد حل مسألة أخذ يتلو به ويفتح فيها بتصفح يجزم عليه بجهة جلد ويكشف اسمه ويطلع ويجعل تلك الأوراق على صحن في صحن الروضة في هذا منه والكل في الآخر وهو يمشي بين الصحن الصغير يكتب النقول من كل ورقة حتى إذا فرغ من جلبها على المسألة فيه ما عنده وما يظهر له والرد والقبول هذا شأنه وعلمه وفضله اشتهر أن يذكر فتوفي رحمة الله عليه ورضوانه في أواخر العشر الأول والله أعلم بمدينة فاس

# نوازل الصلاة الجنائز

الحمد لله منزل ما في السفر الأول من المعيار

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

هذا برنامج المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والاندلس والمغرب

بسم الله الرحمن الرحيم • وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

يقول العبد المستغفر الفقير المنكسر المتمسك بعروة الله الوثقى وحبله المتين المهدي بن محمد بن خضر بن [illegible] علي الوزاني
وفقه الله وغفر له ولوالديه [illegible] آمين الحمد

الحمد لله المتفضل بالهداية للسائل المتطول بإجابة السائل فاتح أبواب الإمداد لمن يشاء من عباده والنائل و
مانح العلماء المواهب والعطايا الجزائل الذي جعل العلم النافع من أعظم الأسباب الموصلة لمقاصد السعادة لا
ماحي دينه وأشهد بالوسائل • والصلاة والسلام الأكملان على سيدنا ومولانا محمد المنتخب من أشرف العشائر والقبائل
بل الآتي بالحجج البوالغ والدلائل الموضحة بالحكم الرباني للمقلد والعالم • وعلى آله وأصحابه البررة الأفاضل
أما وبعد فهذا الكتاب سميته المعيار الجديد المعرب عن فتاوى المتأخرين من علماء المغرب والمختار المغرب عن فتاوى علماء المغرب
من أهل السوس والمغرب • جمعنا فيه من أجوبة متأخري أهل العصر وممن نعرفه منهم ما يعين الوقوف على أكثر ما لا بد
واستقصاء ما [illegible] وتقريبه وانتهاج محله [illegible] رغبة في عموم النفع به ومطالعة الأ
وتيسيره • ورتبته على الأبواب الفقهية ليسهل الأمر فيه على الناظر • وأرجو من الله أن يجعل ما جمعته
في كتبي النافع ورجوت من الله سبحانه أن يجعله سببا من أسباب السعادة وسببا موصلا إلى الحسنى والزيادة
وهو المسؤول عن وطلب أجزل الثواب وإصابة صوب الصواب •

## نوازل الطهارة •

سئل الفقيه الحافظ سيدي أبو العباس أحمد القباب عن حكم الصلاة بالملف الذي ينسجه النصارى قبل غسله وقد ذكر
أنه قيل إنهم يجعلون فيه شحم الخنزير وبعد الغسل لما يبقى فيه من الرطوبة الناشئة عن الشحم والماء الذي يلقى فيه
بأنه لا يخفى عليكم ما اشتهر من قول مالك رضي الله تعالى عنه من جواز لبس ما ينسجه أهل الذمة والصلاة فيه دون
ما لبسوه • فقال الأشياخ رحمهم الله عليهم والقياس يقتضي التسوية بين ما نسجوه وما لبسوه وأنه
لا يصل بشيء من ذلك أن تشبثوا ذلك ان يجلوا النجاسة على البدن • وقيل لما في الكنيسة فيما نسجوه أنهم يبلون
الغزل بريقهم ويمتهنون وهم أهل نجاسة فقال الإمام بالعمل لم يزل الناس على ذلك فسلم أن القياس ترك الحكم بالنجاسة له
لغلبتها وأن ذلك يقل فيه إلا أن عمل الناس مضى على خلافه • وقد استشعر اتباعه للسلف الصالح رضوان الله
الله تعالى عليه وعليهم • وحكى القاضي أبو الوليد بن رشد رحمه الله تعالى عن ابن عبد الحكم أنه أجاز الصلاة فيما
نسجه النصارى بناء على استصحاب أصل الطهارة • وقال القاضي بأن ذلك فيما لم يلبسوه • ورأيت كلاما
منسوبا إلى أبي الحسن الأبياني يكون توجيها لعمل الخلاف فإنه قال في الكتاب الذي العمد في الورع إذا كان الحامل
مما يكن غلب على الظن طريان محرم بسبب معتبر وغلبة الظن فيه تقع حكم الاستصحاب لضعفه وبعضهم بالعموم
لغلبته كما إذا غلب على الظن نجاسة إناء لعلامة معينة ولا يجوز التوضؤ به وأكثر منه هذا إذا غلب على الظن
بعلامة متعلقة بعين الشيء وإن كانت الغلبة ناشئة عن كثرة متعلقة بالجنس فهل يتنزل على الظن فيه كذلك
من الناس من يقدم الأصل لضعف الغلبة الناشئة عن الكثرة • وقال آخرون الغالب مقدم من طول وتوبيبه العمو
لمن تم قال والصحيح عندنا التمسك بالغالب إلا في كل موضع يلزم منه حرج أو الطاعة مال محترم وإذا أقتضت
الضرورة أو دعت الحاجة إلى التمسك بالأصل ملغيا وأعرضنا عن الغالب والدليل عليه كتاب الله تعالى وعمل الصحابة قال
الله سبحانه وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ولا يخفى أن أهل الكتاب لا يتوقون النجاسات ولا يعتنون بالتطهير
إلا ما المطلق بالمعتقد أشبه عن ذلك ولا دليل واجتنبنا بعمل من حرج فتمسك بالأصل الذي لبك وإنما العمل

بعد نقل



ممن نقل عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن القرون الأولى أنهم كانوا يخوضون من المطر ويطئون الأرواث
بغسلونه وكذلك نقل عن مالك عن السلف أنهم كانوا يصلون فيما ينسجه أهل الذمة • قال وقد تقرر كذلك البيوت
لقلة الحاجة إلى ذلك وكان مالك يكره سؤر النصراني في الماء دون الطعام والاحتراز عنه لقلة الماء وسيأتي
أمره ولولا أنه انضاف إلى الحاجة لما أباح سؤره في الطعام وكذلك قال في الزجاج والأواني المخلات ومن جملة
يغلب عليهم الماء النجاسة إن شربوا منها وإن شربت من قدرها وكلت من طعام شيء اللبن وأكل الطعام
في موضع الحاجة من هذا الكلام وفيه فوائد وجميع ما نقل العلماء معروف من غير ما قلناه بعضه لحوله
فإن قلت إن كلام الإمام فيما ينفي من نجاسة اليديع والنجاسة فيها من محققة والمنقول هنا نجاسة
محققة وهي شحم الخنزير • فاعلم وفقك الله تعالى أن الإمام مالك بن أنس رحمه الله تعالى أجاب في القلال ما ذكر
أنه جعل فيه شحم الخنزير بأنه ينبغي واجتنب استعماله وذلك أنه مشل في العتبية عن جبن الروم الذين يجعلون في
بموتهم فقال ما أحب أن أحرم حلالا وأما أن يكرهه رجل في خاصة نفسه فلا أرى بذلك بأسا وأما أن أحرمه
على الناس فلا أدري ما حقيقته وقد قيل إنهم يجعلون فيه أنفحة الخنازير وهم نصارى وما أحب أن أحرم حلالا وأما
أن يتقيه رجل في خاصة نفسه فلا أرى في ذلك بأسا انتهت الرواية بنصها فجعل مالك رحمه الله تعالى ما
ذكر عنه أنه يجعل فيه شيء من الخنزير يكره ولا يحرم وهي مسألة الصواف قال القاضي أبو الوليد بن رشد
رحمه الله تعالى ما ذكر عنه أنه يجعل في شحم لها في المسألة كرهه للرجل في خاصة نفسه وإنما قيل إنهم
يجعلون فيه أنفحة الخنازير ولو لم يشمع بذلك لم يكن عليه أن يبحث عنه لأن الله سبحانه قد أباح لنا أكل طعام
مع قوله تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم فلا أكل طعامهم جائز ما لم يوقن بنجاسته فإن خشي ذلك
رجل اتقى بعضه فيستحب له أن يتركه ويشبه هذا ما حكي عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عباس وعبد الله
ابن مسعود رضي الله عنهم وهو أنه روي أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر يذكر أن المجوس لما رأوا ال
المسلمين لا يشترون جبنهم وإنما يشترون جبن أهل الكتاب عمدوا إلى جبنهم فطبعوا عليه كما يطبع أهل ال
الكتاب ليشترى منهم فكتب إليه عمر ما تبين لكم أنه من صنعهم فلا تأكلوه وما لم يتبين فكلوه ولا تحرموا على أنفسكم
ما أحل الله لكم قال ابن حبيب وقد توقى عمر بن الخطاب وابن مسعود وابن عباس في خاصة أنفسهم عن أكل الجبن
إلا ما تيقنوا أنه من جبن المسلمين أو من جبن أهل الكتاب خيفة أن يكون من جبن المجوس ولم يفتوا الناس ولا منعو
هم من أكله مما قد وقع في البلد الذي فيه المجوس مع أهل الكتاب مجمل أنه كلام القاضي • وقد تبين من هذا الكلام
ومما قبله أنه كان أصله الحلية إما أن يتحقق فيه موجب تحريم أو يغلب على الظن أو يشك فيه لموجب أو حب
ذلك أو يجوز التحريم بغير موجب فإن تحقق المانع فلا خفاء في التحريم ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه ما تبين لكم
أنه من صنعهم فلا تأكلوه وإن غلب على الظن المانع فقد تقدم التفصيل والخلاف الذي فيه وكلام الأبياني وإن
وإن شك فيه لموجب فهو موضع الورع كفعل الصحابة في الجبن وإن جوز المانع لغير موجب فلا يلتفت
إليه كما قال القاضي فلو لم يسمع بذلك لم يكن عليه قال العبد • والتوقف للتجويز من غير موجب ورع الم
موسوس ولا عبرة به فإذا فهم هذا التقسيم فالذي عليه ينبغي أن يكون المعول والبيان في مسألة الورع
إن كان المشكوك فيه الذي قلنا بكراهته مما يحرم تختلف قوة الكراهة فيه وضعفها بحسب قوة الموجب
للشك وضعفه فإن علم وتحقق في ملف خاص أنه صنع بشحم الخنزير أو علم من أهل إقليم أو جميع من يصنع
الملف أنه إنما يصنعه بذلك عادة مطردة وأمن متعذر أو اشتهر واشتهر ذلك وثبت ثبوتا لا شك
فيه لم يحل فيه إلا بعد تطهيره والتطهير كما وصفه أهل المذهب بالماء خاصة لا يلزم غير الأرض تزيلها
النجاسة كلها ولا يبقى شيء منها وذلك بأن يخرج الماء صافيا فإذا خرج الماء صافيا فليس فيه شيء من



حكم الصلاة في ملف النصارى المنسوج

على كراهة سؤر النصراني في الماء لا الطعام

هل يجوز أكل جبن الروم الذين يجعلون في [illegible]

من النجاسة فقد تيقنا طهارة المغسول فالجواب لا يضر بقاء الرائحة ولا اللون ان عسر قلعه بالماء وقد اباح العلماء
لبس ما صبغ بالبول وكان ابن شهاب يلبسه ولا اكثر من هذا وقال عياض في الاكمال في شرح حديث عائشة
رضي الله عنها انها كانت ترى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج الى الصلاة بالثوب فيه اثر المني بعد غسله وفيه حجة
ان النجاسة اذا غسلت حتى ذهبت عينها لا يضر اثرها ولونها وكذلك ترجم البخاري على هذا الحديث وفرجه في
الاستحاضة لا يضر اثره قال ابن بطال وانما قال في هذا لما روي عن ابن عمر رضي الله عنه انه كان اذا وجد دما في
ثوبه فيغسله فيبقى اثره دعى بجلم فقطعه وروي عن عائشة انها طلبت في ثوب كان فيه دم فغسل وبقي اثره وروي
مثله عن علقمة رضي الله عن جميعهم وهذا مستحسن القول عنهم فيما اسلفنا عنه والله سبحانه اعلم وسئل
سحنون عمن اشترى ثوبا موصوفا للنصارى فاجاب بان قال ان كان جيدا ينقصه الغسل رده وان كان رديا
لا ينقصه الغسل فليس بعيب وسئل ابن [illegible] عمن اشترى ثوبا لبيسا ونزع انه [illegible] الا
حتى تغسله فاجاب ان لم يعلم انه لنصراني لم يرده وان علم وجهل انه لا يصلي به الا بعد الغسل فلا رد له و
سئل سيدي محمد بن بلقاسم المشرالي عما وقع في نوازل الشعبي وقوله سئل بعضهم عن زرع في مطمورة مفتوحة
موقع فيها خنزير فوجد ميتا هل يجوز بيع هذا الطعام من نصراني فقال لا ولا يزرعه صاحبه ولا ينتفع به و
ويغيبه عن النصارى ... ينتفعون به هل هذا الحكم متفق عليه ام لا فاجاب شك هذا وقع
ابن [illegible] في زرع مطمورة وقعت فيها فارة فانتشت فقيل لنا كيف الحكم في زكاتها وبيعها وشرائها وصرفها
وتسلفها وكيف ان وقعت في درس ونعتجنت فاجاب ان التابع والعلماء لا يقدر على وقعه ولا احتراز
منه لكثرته فمن يحصون هذا كله ويكونوا اذا رسوا فليلقوا ما راوا من جسد الفار وما راوا من دم الحب عن
الموضع ويكلوا ما سواه ولم نرى من ... ببيع ذلك بالعداء انه درس وفيه فارة ويخرجون زكاته منه
ولا يخرجون منه للغير وينصرفون به ... وما فيه الزرع ما هو الا بيع والتسلف والاكل بيعه وليس سلفه
اذا لم يظهر فيه الزرع وافتراضه المنتسلف ولو بلغه منه كان احب الي ... في امر المطمورة الغني وما حوله
واكل ما ظهر وان تربت المطمورة وطالت مدتها حتى يظن انها نشفت من صديدها الى ان هاز ذلك ولم يوكل
ولو كان مطمورا عظيما لا يكاد يبلغ الى جوانبها واشعلها زرعوا من ذلك ما يشكوا فيه واكلوا ما سواه اكلها
لا يكاد يبلغ اليه من صديدها ولم يغسل ما طحن فيه الدم والكله وليس ذا القمح اذا يبس الماء الغير من يجتمل
ان يكون هذا خلافا لما في نوازل الشعبي او لا يكون الخنزير منتفقا عليه والله تعالى اعلم قال ابن ناجي وما
في نوازل الشعبي اغراق ولا يتخرج الا على القول بان المتنجس لا ينتفع به مطلقا وهو خلاف المشهور وسئل
عما سئل ابو حفص في فارة وقعت في صابون لا يسال او اماعة هل يغسل بذلك الصابون فقال ان كان يبالي
الجمود ظرحت وما حولها وان لا انحلال غسل به ثم يغسل الثوب وسئل عما يجعله الصاغة من اجماء الذهب
والفضة بالنار ثم تطفا بالماء النجس هل تطهر اذا غسلت بعد ذلك بالماء الطاهر فاجاب قيل ابو
عمران عن مثلها لكن عنده طلبات بانه يطهر اذا غسل بماء طاهر وقال ابن ابي زيد فقال في الاماء يحمى ثم
يجعل في ماء نجس ثم يطفا او الخاتم يجعلان في ماء نجس فان النجاسة فيه باقية ولا بين الخاتم حامل للنجاسة وقال
البرزلي انما مسئلة الاجر فهي مخالفة لمسئلة ما طبخ بمتنجس او بول والصحيح طهارته وقيل طهوره
ومواضع للقول بان النار والشمس والهواء لا تطهر النجاسة وهو المشهور في رماد الميتة ونحوها وان
والصحيح فيها الطهارة به وتطهر بعد ذلك بالماء وفي على مسئلة الجلاف اذا بل بماء نجس واما مسئلة
الخاتم فقال شيخنا الامام في نحوها وهو السكين اذا طبخ في الماء النجس الصواب انها لا تقبل الماء ولا بد فلا ينفع
ان الماء يصيب الحرارة التي حصلت بالنار في واتفل الحديد قاذا انفصلتا فلا يقبل الحديد بعد ذلك شيئا من اهله

لكونه

على ان بقاء الرائحة واللون لا يضر في الثوب

على اباحة لبس ما صبغ بالبول

فيمن اشترى ثوبا موصوفا للنصارى هل يرد ام لا

اذا ماتت خنزير في مطمورة مفتوحة هل يجوز بيع طعامها

على موت الفار في الزرع لدى الدراس

اذا وقعت فارة في صابون هل يغسل به



لكونه جامدا منزا [illegible] اجزا فلا يكون فيه حينئذ فيها ماء نجس وهذا على مذهب الفقهاء بعيد ويقول
بالكمون والظهور واما على مذهب الاشاعرة فليس هنا الا ان الله تعالى اجرى الحرارة النار بالماء
عادة اجرها الله تعالى طبيعة فجرى على هذا التقدير هنا الا قدر زائد على التوافع وانفصال الحرارة على الحديد
بمداخلة الماء اياه فال وتوقفنا مسئلة سئلت عنها شيوخنا وهي اذا ابلع الشمع وفيه
ذهب ثم انه القاه من المخرج وكان الشيخ ابو القاسم الغبريني يقول يغسله وتكون طاهرا كالنوى اذا
خرجت اذا القاها بعد ان ابتلعها صحيحة وظاهر الامام ابن عرفة وقال الصواب نجاسة الشمع لانه
ينمع بالحرارة ويداخله بعض اجزاء ما في البطن فيتنجس بخلاف ما هي بالعد والله اعلم قال وعلى
هذا تاتي مسئلة ذكرها شيخنا الامام ابن عرفة عن بعض شيوخه انه سئل عمن اراد ان يكفن في ثوب غسل
بالازرق فلا غسله فافتوا بانه لا يكفن به حتى يغسله بغيره وكان شيخنا يستشكله بوجهين
الاول منهما ان هذا يجري على مذهب ابن شعبان لمنع غسل النجاسة به والثاني ان اجزاء الماء
فقد عينا حسا ومعنى ولم يبق الا اثرات ولا صفة وكان تقدم لنا فيه نظر لان صفة الماء ملوحة وكان
ذلك ويجري ذلك يوجد في ذلك الثوب وهي دليل على ان بعض اجزائه باقية بيقاء تلك الصفة والله اعلم و
سئل ابن عرفة عمن سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة وبانت عنه في الحال هل يقطع او يتمادى وكيف
ان لم يستشعر بها حتى يسلم فاجاب يقطع صلاته ولا يتمادى ويعيد ان لم يستشعر بها ما دام في الو
قت بدليل قوله في المدونة اذا علم وهو في الصلاة انه شرب او فرى فطع قطع كما هي ولو كان اذا هو
مستقبل القبلة واجاب سيدي ابو القاسم الغبريني بانه يتمادى ولا يقطع ويعيد في الوقت
لان غسل النجاسة واجب مع الذكر وهو ما تذكرها حتى انفصل عنها ويعيد في الوقت لانه فعل جزءا
من اجزاء الصلاة وهو متلبس بها في قيل وهو يتخرج عن اصل مسئلة وهي هل كل جزء من اجزاء الصلاة
مستقل بذاته عن بقية صلاته او كلها كالشيء الواحد وهي مسئلة اذا نسي السجود من الاولى والركوع من
الثانية هل يضيف سجود الثانية للاولى او لا وكيف اذا ابطلنا ركعة هل تنتقل للاضراب او لا وسئل
سيدي قاسم العقباني عمن اطاب ثوبه بالبول وفرغ في اثر نجس لم يخرج وكذلك استابيت الشمع النجس بان
ويصيب ذلك الثوب فاجاب ان علم او ظن انه بلغ الثوب لا فقد الحمل النجس مع العرق اثر حكم بتنجيس
ثوبه وكذلك يحكم بتنجيس ما طاب استاريت الشمع ان عرف بنجاسة ما طاب الثوب منه والسراو
المقيب منبل في ما يصيب الثوب من انتفاض الكلب او من فبل العرس لا يوجب حكما لان الحيوانات
محمولة على الطهارة وسئل سيدي احمد زاغو عن اشكال اورده البوانوغي وزعم انه لم يجد عنه جوابا
وذلك انه قال في قولهم ان تيقن الوضوء وشك في الحدث نقض لما تقرر من ان الشك في احد المتقابلين يوجب
الشك في الاخر كما قرر ابن الحاجب وغيره قال الحاجب الاصوار ان الشك في احد النقيضين يوجب الشك في
النقيض الاخر بالضرورة فمن شك في وجود زيد في الدار فقد شك في عدم بيعها ومن شك في وجود الحدث
فقد شك في وجود الطهارة على عادة الفاعل وتقابل الطهارة والحدث تقابل الحدثين مساوقا لنقيض
ان نقيض الطهارة لا طهارة وهو مساو للحدث ولا تجد جوابا حقيقيا عن هذا الاشكال ابدا وقد قال
يحثى فيه مع الفضلاء المشارقة وغيرهم مصوبين وعجزوا عن الجواب فاجاب الجواب الحقيقي
ان شاء الله عن السؤال الذي تضمن التناقض مفقود من هذه القضية وهو اتحاد الزمان فوقت تيقن
الطهارة سابق ووقت الشك في الحدث لاحق والمتقدم تيقنوا انه حصل الطهارة او لا ثم طرا عليه
بعد ذلك شك في حدوث الحدث الذي ينقضها هل وقع ذلك منه في زمان ام لا لم يتيقن انه طهر ثم او لم

من ابتلع الشمع وفيه ذهب

من اراد ان يكفن في ثوب غسل بالازرق

على من سقطت عليه نجاسة وهو في الصلاة

هل كل جزء في الصلاة مستقل او كالشيء الواحد

من اطاب ثوبه بالبول وفرغ في اثر نجس

على انتفاض الكلب او العرق مراد اصاب الثوب

ولم يستح في ذلك ثم حدث له شك هل ورد على طهارته ما ينقضها أو لا فوقت التيقن غير وقت الشك وأيضا
فمتعلق الشك إنما هو طريان الحدث وعدم طريانه ومتعلق اليقين إنما هو الطهارة أو لا إنما هو متيقن الشك
في حصوله في الوجود وما هو مشكوك في حصوله لا يتيقن فيه والله تعالى أعلم وأجاب سيدي بلقاسم
المشذالي جوابه أن معنى قولهم اليقين لا يرفعه الشك أي على أنه أو فعلها كاملة على وجهه مع الحدث شك هل تم شكه
يعني قوله في الحدث أي مع بطلان السابق وهذا المعنى ينافي القاعدة الفقهية التي أنشأ الشيخان لأجل
شكه في الحدث يوجب الشك في بقاء ارتفاع الحدث عنده في الطهارة التي تيقن صدورها منه وحقائق مقتضى
القاعدة الفقهية التي لا يصح الخروج منها بحكم الشرع بتغليب جانب الطهارة اعتبارا لاستصحاب اليقين المبدل
المتيقن وفرعه وهذا الارتفاع لا يرفع معقول القاعدة المشار إليها في هذه المسألة صحيح أنه فيه ولا
إشكال والله أعلم بالتوفيق وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن مريح القناة لا يغتسل ويتوضأ إلا أن يريد مدة دون
غسل هل هو نجس ومحرم أم لا فأجاب أما إن الذي يتوضأ ولم يغتسل بعد البشر ويأكل ويفعل
إحياء الخلاف فيه والخلاف في طهارة الفخار ونسبته ونجس غسله كالجلد ونسبته ونجاسة الخمر والهادي في
الأمر وأقوى لعموم يقول ذكرها وأكل ما اختلف به على هذا أو كله الحنيف وأقوى وفتوى ابن رشد في الجملة
تدخل من هذا وسئل ابن لب عن الخنفساء تقع في الطعام فأجاب لا بأس بأكله وقيل يطرح والعفو قال
لعسر الحفظ مثل الخنفساء القفي أشد منها وسئل عن الذي ينتبه إلى النجاسة في ثوب الإمام فأجاب
إن قدر أن يعرضها عليه ولا يتكلم ويفهم صلاته وإن تمادى النجاسة في غير ثوب الإمام فلا يتكلم ولا
يسبح ليقبل على شأنه وكذلك في الخطبة وسئل أبو صالح عن فارة وقعت في عسل الماء فحمضها
أيجوز أكل ذلك الرغيف فأجاب إن كان كثيرا فليأكله وإن كان قليلا فلا يؤكل وسئل عن الحوت يوجد في بطنه
بقية لا يؤكل لحمها مثل الجرادة والكلبة والحشرة ونحوها أيحل أكله فأجاب نعم يحل أكله وهو في
بطنه وما نشأ منه وإن كبر من ذلك الكلب وأكله حلال قيل له أرأيت إن كبر من الحرام أيحل أكله ولو
هل مثل النعم ذلك حلال أكلها ولولدها ولغيرهم وجميع الناس وسئل ابن لبابة عن الثياب التي تغسل بالبول
وخرء الكلاب فأجاب قال ابن القاسم إذا أصابت بعد ذلك وسئل عن الرجل هل يصلي بجبة أمام لا
فأجاب نعم يصلي بها ما لم يعلم أن بها النجاسة أو تكون من جلد الميتة وسئل عن الرجل
يصلي بالجلد الكبير فأجاب إذا دخل جلبه فيها على وضوء طهارة أن تكون من ميتة والمسح على الجلد الكبير
جائز بما على الخف والصلاة به إلا ضعاف جلد إن لم يكن بها نجس والمسح على الجلد الكبير بالسيقان والإنس
منفلت إذا كان طويلا تحت قدمه حتى يكسو أقدمه وأوله إلى الأخرة والسيقان إذا كانت مخروزة
وسئل الحفار وقيل له سمعنا بعض علماء عندكم قال الحق في دولة الأستاذ في سعيد بن لب رحمه الله وتكلم
على المسح على الخفين وقال يمسح على البلغات إذا كانت الرقعة تستر محل الوضوء وجلد البلغة مخروزة
عليها ولبست أنا منها من صوف وشده تحت الحملة وقلت له هذا فأجاز هذا ثم خرجنا معه في بعض
الأوقات فلقينا رجلا بيلغات في رجليه فقلت له هذه البلغات عندنا فأنزع نعليها يمسح عليها فأنكر
ذلك الفقيه من حيث وقلت عليه فأجاب وأما المسح فقد نص الفقيه البلنسي في شرح الرسالة على
المسح على النعل كمسح الأمتوق كما يمسح على الخف وهذا يتبين على القياس على الخف وينبغي أن
يلاحظ في ذلك المحتمل وعلى أنه لم يسم لهم آخر الصلاة عن وقتها بل ربما في هذا القول هو الأحسن في
حفظ الجبال بضيعة الصلاة وسئل عن المسح على الشباك المتعلق مع نعله وكثرة عروق الابعة الشيخ
هل يجوز أم لا وهل يكون لنشره الضرورة أو لغير ضرورة وهل يلبسها عقب الوضوء على القرار أم لا فأجاب

المسح

على حكم تشويه الإمام يريد مدة غسله

على الخنفساء تقع في الطعام والعفو

ومن نجاسة في ثوب الإمام

الفارة تقع في عسل فأحمضتها

الحوت يوجد في بطنه حوت أو جرادة هل يحل أكله وكذلك في مثله في حيوان الدجاج

على حكم الصلاة بالمسح على الجلد الكبير





المسح على الشباك الموصوف جائز إذا كان ساتر لمحل الوضوء بل لبسها على وضوء خاصة وإن تأتى
لبسها ومسح المسح على التخفيف لا شروط فيه لا يشترط تتبع غضون الخف بالمسح ولا يشترط
لبس الخفين عقب الوضوء بل لبسهما على وضوء خاصة وإن تأخر لبسهما على الوضوء فلا حرج
ويكون لبسهما للعادة أو للتوقي لا تشتهيها الرفاهية وسئل أبو عمران عن الإناء يكون فيها زبيب
أو ودك فيصب ثم يصب فيها الماء ويتطور شابة هل يتوضأ به أم لا فأجاب أما البيض فلا تنفي
وسئل أبو جعفر عما تطاير في الثوب وقت الاستنجاء فأجاب إن كان أول شيء وعنه فهو نجس
وإن كان ما بعده فهو طاهر وسئل سحنون عن دور بنيت بماء نجس هل يصلى على سقوفها أو يتوضأ بما
بماء يجتمع منها فأجاب بأن قال نعم يجوز وأجاب ابن رشد عمن حمل على دابته وبقية يمسك
تعديا هل يتوضأ به أم لا وأجاب لا ويتيمم ولو توضأ به لم يعد وسئل ابن رشد عن المعمر
المبني بطين معجون بماء نجس هل يصلى عليه وهل يبنى فيه أو تلبس جدرانه ويصلى فيه ولا يعيد فأجاب
هذا الثلث هو الأصح خلافه وجرى بذلك رواية ابن نافع أو فرأجاز في المدونة الصلاة وأما مدحه أو جاف
ولم يصب يمسك ثوب على غيرانه نجس فإذا العصر الجائي النجس بالجير القاصي لم يكن يصلى واخله صح وصح ٥ و
وسئل سحنون عن بير وقعت فيه فصلة في ثوم ثم فأجاب بأنه يوكل ابن رشد وفتوى في سعيد بن لب
يجيء في فصيحة فقال يسقوط فارة بها أخرجت كانت حية وحكايته عنه في ذلك عن رواية ابن وهب
تشكووا ابن رشد والصواب تخطئة سعيد بن نمير لتعول في هذا البيع في قيد في هذا فيه فارة يغلي أو ببرد
كل محجوم سلبمان بن سالم الكثير صاحب سحنون تجبر دقيق أو تشاكلت به فصلة والحق بما عن البر غوث
والبالة نعم وهو بأنه كالزبيب بيتا والدم والفضلة ولا تتعامل كرهه ابن رشد طرح كثيرها بعيس
أغرى لأنها لا تنطلع فيه وكأنه كثير كالا تحتلاط محرمة بكثير نشوة قال صغيغها أكل بعضها احتمال
كونها في بالقبة فصغيها بالقبة احتمال كونها ميتا لا كل وسئل سيدي أبو القاسم التازغدري عما يخرج من
الجسد والماء بالحجر هل حكمه إشكال بنفسه أو حكم ما يبكيها فأجاب بأن حكمه حكم ما ستار الجسد
بنفسه مغفاء عن قليله ويستحب غسل كثيره قلت وقع في كلام ابن عبد السلام ونظيرهما ما
يشهد لهذا الجواب فانظره عند قول ابن الحاجب بخلاف ما يبكيها فإنه يغتسل وسئل سيدي عيسى
ابن علال عن ماء الطاب الذي بالجسر إذا أخرج فأجاب بأن قال نص فيه والقدح بطهارته قال ولا يغسل ما
ما زال الجلد من البقاط في وسئل عن العضو إذا ذهب ... ثم أراد الوضوء هل يضيف ولا يغسل الماء
أم لا فأجاب بأنه لا يغضه ذلك ورأيت في صواب الأستاذ في سعيد بن لب ما نصه وأما مسألة إجالة
في أعضاء الوضوء ماء بل فيجب إزالته أولا حتى تتخلص الأعضاء منها ثم يتوضأ ومن مات ولا يتيمم
ومن هنا المسألة السابقة أن على الرجل الذي تلك حرفته أن يجعل من الماء ما يكفيه للإزالة وللوضوء
واحد لقلة الماء فقد قيل يؤخذ في إزالة النجاسة به وسئل سيدي أحمد القباب عن رجل به جرح كثير واده الفلفل
المسجد للصلاة وهو يصيبها فيتنفع قشور الجرح في المسجد وهو لا يقدر على التحفظ من ذلك هل يجوز له دخول
المسجد أم لا فأجاب لم أجد فيها نصا ولعوطي خارج المسجد بطلا تنجيه أن قدر كان أحوط له وسئل
ابن علال عمن طلع نعليه وهو في الصلاة فأجاب بأن قال الفقيه الشيخ أبو جعفر عن الحاج أجوانه مضى
عن الشيخ الفقيه أبي عبد الله محمد بن عبد الكريم إلا عطو وفي البيع بمنبر التكوس وقرب إعرها في المعلقة
جامع الشابل بإعادة صلاته قال وصلاة على النجاسة أن انقلب عليه الرضون به في مواضع النجاسة بخلاف
القبقاب فإنه يقلبها عليه بوجه فيه نص وسئل هو والفقيه القطان عن المراد من هل هو في المسجد لا

إذا تبين يكون فيها ودك هل يتوضأ منه

ما تطاير في الاستنجاء على السنجي

على الصلاة على السقف المبني بالنجس

على سقوط الفضلة في النهر هل يوكل

ما يخرج من الجسد والماء بالحكم هل يغتسل

هل يجوز لمن به جرح دخول المسجد

ما تحفظ صلاة واحده بعد نغلته في الصلاة

وأجاب أمرهم بأنه من المسجد وأجاب الآخر بأنه ليس من المسجد وأفتى سيدي عيسى بن علال بأن جامع الجنائز
ليس من المسجد وسئل القباب عمن ينام في المسجد وتغطى بحصير وكسر حلاب المسجد خطأ فأجاب أما
تغطيه بحصير المسجد بغير ضرورة إليه فلا ينبغي وأما الخطأ الذي فلا أدري ما أقول فيه وكذا من يستعمل
آنية المسجد على الوجه الجائز فينكسر في يده خطأ فلا أدري ما أقول فيه وأن الغالب والله أعلم عدم الضمان
لكنه لا أعرف فيه نصا فإن استعملها في غير ما حبست عليه واستعملها في شأن له أو أخرجها وكان ذلك
سببا لانكسارها ضمنها والله أعلم وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل به حكة في الصلاة يحكها كثيرا
ما ألجأ له وإخل بشيء من أقوال الصلاة وأفعالها الظاهرة فهل يعيد لذلك صلاته أم لا فأجاب أما الحك
في الصلاة فإن كان لضرورة عند البشر بحيث لا يقدر أن يصبر وكان يشغله إلا أن يحكه فإنه يجوز له الحك ولا
يقدح في صلاته إلا أن يطول جدا أو يشغله جدا حتى لا يدري ما صلى فتبطل صلاته وإن لم تدع إليه ضرورة
وإنما يحك استلذاذا فهذا مكروه وفي الأثر سنتان من الشيطان الحك وفيه [illegible] ثم إنه إن طال جدا أو
شغله حتى لا يدري ما صلى أعاد وإلا فلا قلت ولم يتكلم الشيخ رحمه الله على ما يتصل فقهم وقشور الجراح من
هذا الحك الذي لا ينفك غالبا عنه وقد تقدم فيه جواب [illegible] القباب في أول هذا الجمع وسئل اللخمي عمن جز
في زيت وزغة ميتة يابسة فأجاب تستعمل المحرشة تلقى وما حولها ويجعل على موضعها في موضعه حتى يعم
غير ذلك فإن غسيل الثوب كلا بأس وسئل ابن عرفة عن فرع في زيتون وجد فيه فارة ميتة فأجاب بأنه يجمع كله
لا يقبل التطهير قلت هذا مثل ما تقدم من أحكام الشعبي فيمن ترك مطمورة مفتوحة فوقع فيها خنزير
ولا شك فيها أنه لا يجوز بيع طعامها ومنع ولم ينص على أنه لا ينتفع به ويبيعها من النصارى حتى لا ينتفعوا
بها قيل وهو أغرق من الفتوى مخالفة لفتوى ابن أبي زيد وقوم في ذلك كلهم إجماعه فيلزم وسئل عمن
[illegible] الجنى فيطلع الماء الذي يجرى به وفيه فارة وكان الزمان زمان مسغبة فأجاب بأنه يكنس [illegible]
تجمع ويصير أهل السحر وكل ذلك على أن يرجع له [illegible] بعض أهل السحر وأن أنها
[illegible] النار خشية [illegible] والظل لا يظهر على
الصحيح قال بعضهم ولم يجد علته أنه يغتسل [illegible] العبد قال وهو أن العتبوي في بيته الماحر حسنة جدا وقال
ابن عرفة رأيت في النوم [illegible] عبد السلام وكان ساكنا [illegible] عن كعك عجن بماء تغير [illegible] بنجاسة ما فيها
بأنه يطرح فقال الشيخ كان الشيوخ يفتون بالنساء هل يعقلن له إذا رأينا ظاهر الروايات خلاف فتوى
الشيوخ يميل بعضهم إلى الأخذ بظاهر الروايات وفي فتوى الشيوخ فسكت عنه ولم يبن وسئل ابن عرفة عن جعل
دباغ وبقاه في ماء ثم جعل في الماء فارة فأجاب بأنه يغسل ويؤكل وسئل عمن يجعل على سطح المسجد
الرماد الذي أصله ما يجتمع من أزبال الأرواث وغير ذلك ويجعل على البيوت كالجير ينبع من القطر فأجاب
بأنه إن كان ما يقطر نجس فيطلي بغيره [illegible] ما ينزل منه بعد ذلك والله أعلم وسئل عن ثياب الشقي أو الخباء
إذا كانت في الطريق بنجاسة أو بول حيوان لا يؤكل لحمه هل تصح فيه الصلاة أم لا فأجاب إذا كان سطح داخله
المطر بأثر الخباء فهي مسألة العمامة والأمر فيها كالبيت المبني والنظر والله أعلم وسئل عن السقف
إذا كانت فيه كوة تغلب [illegible] أو غيرها من النجاسات أو [illegible] إن طل نيات المطر إلى ما تحته والنجس
لا أنه يستغنى على الأعلى فأجاب تصح الصلاة على السقف أو التحتي ويعيد الثاني لشرط الانطلاق وأجاب
الشيخ أبو القاسم الغبريني بصحة صلاة الجميع ولا نقل الشيخ أبو القاسم البرزلي عن ابن العربي من طال الجنب
ويتحقق نجاسة ثيابه ولا يجد غيرها فإن لا يجوز قال ولا يخلو عندنا أن يعمد عليه أو يلاصقه ما منه فإن كان
يعتمد عليه بحيث يجلس على ثيابه أو يسجد ببعض أعضائه فلا [illegible] في الاكمال في ثياب

هل الصحن والمحراب ليس منه
من تغطى بحصير المسجد وكسر حلابه خطأ
في حك [illegible] في الصلاة حكا كثيرا وإخل
وقع وزغة في زيت [illegible]
[illegible] زيتون وجد فيه فارة ميتة
[illegible] الخبز بماء فيه فارة [illegible]
[illegible] بين ابن عرفة وابن عبد السلام
على الرماد النجس على سطح المسجد
الصلاة بإزاء كوة المرحاض
[illegible] جنب نجس ثيابه



المطر أو كانت نمائر النجاسة ولا يجلس عليها فلا بأس وأما إذا استند إليه ففي المدونة لا يستند لها
مضروج جنب فقيل إن المشتهر في المسكر إليه في العبادة وقيل لنجاسة ثيابها ويعيد ويعاد له
في الوقت وهو من هذا المعنى المسألة المنقولة عن ابن قداح إذا مر حذو نعاله وهو في الصلاة فإنه يعيد
ويقطع معه الشك فإن كان دفع ذلك بين مع تحقق نجاسة النعل فكما تقدم في الاستناد وأما إن لم يتحقق
نجاسته فهي من المسائل التي يغلب فيها الأصل على الغالب للضرورة وكما تقدم وأما إن اعتمد عليها بجزء
فهي المسألة ومن شرط [illegible] على نجس أو متنجس فإن كان من تحتها جاز وإن كان صحيحا فقولان والظاهر المدونة
الصحة مطلقا قال بعض من أدركت من التونسيين يؤخذ منه جواز جلوس الرجل على طرف الحصير إذا جعل عليه
كثيفا غير كم ويجعله [illegible] قال القاضي أبو عبد الله المقري تكلم الفقيه أبو زيد ابن
الإمام يوما في مجلس [illegible] والجلوس على الحصير فاحتج ابن هيثم الشطي للمنع يقول أنس فقمت إلى حصير لنا
قد اسود من طول ما لبس فمنع أبو زيد أن يكون إنما أراد باللباس [illegible] الاحتمال إلا أن يكون أنه
النقطية معه أو ومرها وذكر [illegible] تقطية الحصير فقلت كلا الأمرين يسمى لباسا قال الله تعالى هن لباس
لكم وأنتم لباس لهن وفيه بحث وحكى التونسي المذكور عن القرافي عن ابن بشير [illegible] نعله لنجاسة به
فشغله ووقف عليه جاز كظهر حصير [illegible] خارج المسجد قال وهو مثله في النوادر عن المجموعة
رواية علي [illegible] قال [illegible] قلت النظر يقتضي اعتبار أشغل النعل والحصير بقياس منطقي وقياس فقهي
أما الأول فنقول في النعل والحصير هذا نجس وكل نجس لا يصلى عليه فهذا لا يصلى عليه بيان الصغرى يقتضي
سلب الطهارة عنه والإجاز للمصلي حمله وأما الثاني فنقول هذا نجس لا يصلى عليه على امتناع الصلاة به
وبيان الوصف الجامع يقتضي سلب الطهارة عنه كما مر والجواب أن الصغرى في القياس الأول كاذبة
إذ لا يصدق أنه نجس كله بل بعضه وأما القياس على هذا الوجه [illegible] لا يتعلق محل النزاع
والاستدلال على نجاسته يقتضي سلب الطهارة عنه [illegible] هذا السلب بما يزيد يكذب الصغرى وأما
محله المصلي [illegible] بعض نجس حقيقة كما [illegible] الباجي قول ابن القاسم في مسألة [illegible] حلية نجاسة ولم
نفرق وكذا الحملية في القياس الفقهي هي أيضا كاذبة بما يزيد كذب الصغرى في القياس المنطقي وسئل
أبو زرعة أحمد بن أبي الفضل الولي عبد الرحيم العراقي عن المشي في المسجد بالنعل التي يمشى بها في الطرقات إذا
لم تر بها نجاسة هل مكروه أم لا وهل صلى النبي صلى الله عليه وسلم في نعليه كانت في المسجد أم لا فأجاب
الكراهة في المشي في المسجد بالنعل التي يمشى بها في الطرقات إذا تحقق أنه لا نجاسة فيها فإن تحقق فيه
نجاسة حرم المشي بها في المسجد إن كانت النجاسة رطبة أو مشى بها على موضع رطب في المسجد أو كانت
جافة ولكن يتعلق بالمشي تلك النجاسات بشيء في فرع في المسجد [illegible] الأقوال تحريم المشي بها
في المسجد وفي الكراهة نظر لأن القول بها يحتاج إلى دليل ولا يجوز القول بالجواز [illegible] والمسجد وإن كان [illegible]
[illegible] ثم قال [illegible] اختلف نظر الصحابة والتابعين في لباس
النعال في الصلاة هل هو مستحب أو مباح أو مكروه ثم قال والذي ينبغي [illegible] والتحريم ما لم تكن
بها نجاسة محققة أو مظنونة قلت [illegible] فلا يعارض [illegible] يصلي في النعل صلى الله
عليه وسلم [illegible] ولا يؤخذ منه الصلاة في النعل [illegible] أن تحققه صلى الله عليه
وسلم [illegible] بحال الناس تختلف [illegible] في ذلك [illegible] رجل لا يكثر المشي في الأزقة والنهر
إلخ وإن مشى [illegible] في الشوارع التي هي مظنة النجاسة وإنما يؤخذ جواز الصلاة فيها [illegible]
الصحابة رضي الله عنهم منضما إلى فعله صلى الله عليه وسلم ثم إنه وإن كان [illegible] لا ينبغي أن يفعل

ومن [illegible] نعاله وهو في الصلاة
على المشي في المسجد بالنعل التي يمشى بها

على قصة قتل هزاج لدخوله المسجد بنعليه

لا سيما في المساجد الجامعة فانه قريب الى معصية اعظم كما اتفق في رجل يسمى هزاج امام كان اعرابيا امي
بقية دخل الجامع الاعظم بتونس بالنعل فامر به فذبح في ذلك فقال خلتنا بها كذلك والله على ما نقول وكيل
ذلك العلامة عليه واوضح الحال الى قتله وانظر فانه قريب الى ان يفعله العوام ممن يتحفظ في المشي
بنعله بل ابو دخل المسجد بالنعل مخلوعة لا وهو يحفظه قلت هزاج هذا قتله العامة بتونس

على تاريخ قتل هزاج

اثر صلاة الجمعة سنة ٦٩٥ وجروا اشلوه في سكك المدينة وكان هزاج ابن عيسى هذا من رؤساء
الكعوب وشيوخهم وكان سلطان افريقية اذ ذاك ربيب ولي الله الشيخ الصالح محمد المرجاني الامير

الامام المرجاني والامير ابو عصيدة

ابو عصيدة محمد بن المخلوع يحيى بن عبد الله المستنصر بن زكرياء يحيى بن محمد عبد الواحد بن ابي حفص وكان
ابو عصيدة هذا ولد في زاوية الشيخ محمد المذكور وسماه محمدا واعتق عليه واطعم الفقراء ابو ميز عصيدة
الحنطة فلقب بابي عصيدة لذلك انتهى الزوهي قاله ابن خلدون وسئل الشيخ الصالح ابو علي القروي
الشيخ الفقيه الصالح ابا الحسن المنتصر عن ادخال النعلة للمسجد غير مستورة فقال لا يعجبني الا بحجة ان
بين ابناء الحواضر الحوضة نعلك غير مستورة بازاء سارية فقال لا انتم الهجبة يقتدى بكم فلا تفعلوا
وكان الفقيه يعرف لك يقول حين سئل المشهور ان الحواضر ونحوه قال بعضهم ووقع بحث بين بعض الفضلاء في

وضع نعله امام قبلته وامامه بجعله

مسئلة وهي ان بعضهم دخل المسجد ووضع نعله امام قبلته وامره بالصلاة فانكر عليه صاحبه وقال له
لا تجعل النعل في القبلة فانه مكروه او لا يجوز فاجاب الاخر فقال هذا باطل القول المدونة لا بأس بالصلاة [illegible]
يدي جدار محاض فاجابه المنكر بان قال هذا لا يستدل به لانه في غير محل النزاع ان مسئلة المدونة بعد الوقوع
وهو محبجا وكلامنا ابتداء وانظر قولهم لا بأس [illegible] افضل [illegible] فقد خرج ابو داوود

على حديث لا تجعل نعلك في قبلتك ولا يمينك

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تجعل نعلك في قبلتك ولا يمينك واجعلها عن يسارك او بين رجليك او كما قال فاجاب
الاخر بان قال هذا باطل [illegible] اذا كان [illegible] العرف يعتبر في [illegible] واما اذا [illegible]
[illegible] وقال اللخمي ان كان النجس مستورا بازائه فالعلة [illegible] في مسئلتنا النعل [illegible] قبل السنة لا [illegible]

هل يجوز للداخل المسجد الدخول بالنعلة

المجيبا بكلام اللخمي [illegible] وجوازه [illegible] المسجد جعله قبلة في قلت واما قول المفتي
بالنعلة مجازي ان النبي صلى الله عليه وسلم والسلف كانوا يفعلونه لانهم كانوا يصلون على [illegible]
الفرش وعليها نعالهم وما ورد في صاحب الحرشي [illegible] اخلع نعليك [illegible]
في مشيه [illegible] بعض [illegible] وهو العيب بنفسه وافتى بعضهم [illegible] النعل

من وضع نعله في موضع الداخل هل يضمنه

وموضعه ووضعه [illegible] انه وجب عليه [illegible] وسئل عن الذي
عن المعتكف وغيره يكون في المسجد هل يجوز له ان يبول في اناء [illegible] فاجاب بان قال البعض
والجماعة [illegible] ان في المسجد [illegible] وقال الاصحاب لا يجوز فيه البول ولو تحرزوا
صاحب الشامل [illegible] الاصحاب [illegible] ابن رشد [illegible] بالمساجد [illegible]
[illegible] ضعيف [illegible] الخروج [illegible]
[illegible] البول [illegible] البول واجب [illegible]
[illegible] المسجد [illegible] المسجد

هل يجوز قراءة الحساب وديوان الشعر والمقامات في المساجد

واجاز الشيوخ قراءة الحساب بالمسجد [illegible] الاشعار السنة بخلاف قراءة المقامات [illegible]
في القرب والعجز [illegible] امام الجامع الاعظم بتونس [illegible] الجامع
وسئل بعضهم عما ينبغي ان تكون النجاسة بظهر السطح [illegible] النجاسة [illegible]
جميعه [illegible] فاجاب [illegible] وسئل ابن رشد عن ماء جار [illegible]

عليه



من اتخذ كرسيا للحرث على ماء قوم هل لهم منازعته

عليه ان رضي القوم بني عليه وهو من كرسيا للحرث واخرج بانه لا يغير الماء فنازعوه وقال الواقع يقتضي [illegible]
فاجاب بان لهم منعه وان اراد ان يجتنب فيقوم بقطعه لانه معقول المنكر وسئل ابن عرفة عن المسجد

اتخاذ المسجد طريقا ضرورة

هل يجوز اتخاذه طريقا فاجاب بجواز ذلك اذا دعت الى ذلك ضرورة وكان البوذري من مشايخ التونسيين وامر
اشياخ ابن عبد السلام من سابقه رسته التوفيق وكان اذا اتى قبلي جامع التوفيق وكان اذا اتى المدرسة
دخل من باب الجامع القبلي ويخرج من الباب الجوفي فعيب عليه ذلك لانه من اتخاذ المسجد طريقا فاحتج
بان ما له الاجازة في المدونة حيث قال ولا بأس ان يمر فيه ويقعد وان كان على غير وضوء وحجة الشيخ ابو
عبد الله ابن عرفة رحمه الله للطلبة هذا لا احتجاج عن البوذري [illegible] مستمسك له فيه لان الكلام انما

على آنية الخمر هل تطهر بعد الغسل ام لا

خرج مخرج بيان انه ليس من شرط الجلوس في المسجد الطهارة لا مخرج بيان حكم المرور وسئل بعض الفقهاء
عن جرة كانت للخمر فغسلت وجعل فيها الخل هل يفسد ام لا فاجاب بانه يفسدها اذا لم يغسلها
قبل القاء الخل فيها بالماء من غير ان يغلى فيها الماء مرتين وثلاثا ويغسلها بعد ذلك فان غسلها ويغلي
فيها الماء يغور من نجاسة الخمر الى الخل فيفسد وهذا لا خلاف فيه وانما الخلاف في طهارتها بتغلية الماء

هل يطهر الخمر اذا تخلل بنفسه

فيها والمشهور انها لا تطهر بذلك وسئل ابن سراج عن خمر تخلل بنفسه في الانية التي جعل
فيها وهو يبلغ فيها الى النصف فهل هذا الخل طاهر ام لا وما على الخل من الخابية طاهر ام لا فاجاب
ان الخمر اذا تخللت تطهر باتفاق هي وما تحاذيها من الانية ويجوز الانتفاع بخلها لاكن يجب ان يغسل الاناء
ويخرج الخل منه ويخرج والاعلى انه نجس فيه بعض الخل ويجزر على الاشعل بنفسه واما النصف
الاعلى فلا [illegible] بالغ في غسله وان كان بغير فخار فلا يكفيه ذلك بل اذا بولغ في غسله
جعل فيه الماء [illegible] ثم يجعل فيه [illegible] اخرى [illegible] مرة ومرات ولا يزال يجعل هاكذا حتى يخرج
الماء طاهرا لا تغير فيه [illegible] على الراجح والخلاف فيه وسئل عن انية الخمر هل تطهر ام لا فاجاب
ان كانت من حجر او نحاس او فخار مزجج فانها اذا غسلت بالماء ينتفع بها في كل شيء ومن غير مزجج وانما ان
كانت فخار غير مزجج فيغسل وينتفع بها في اليابسات يجعل فيها دقيق او ملح او غيره لك واما
الاشياء المائعة وماء او زيت او خل فلا تجعل فيها حتى يغلى فيها الماء بذلك تطهر بها واما في الماء
من غير تغلية فلا و [illegible] والله اعلم انه اذا اوقد النار وجعلنا عليه حتى [illegible] واخل كل ما فيها من زيت
واحرق [illegible] حتى [illegible] الماء فيها وهو [illegible] ان ذلك يقوم مقام تغلية الماء فيها وسئل هل يجوز
الانتفاع بالانية الخمر اذا تخلل الخمر فيها من غير صنع او مع فيها ام لا فاجاب اما ما جاف الخمر والنصف
فانه يطهر ويكون الاعلى وكان الخمر قد [illegible] فان كان من حجارة او حديد اغسل غسلا جيدا وجعل فيها الماء

على تطهير اناء الخمر

ويبقى فيها مدة ويراق ثم يجعل به كذلك مرارا فاذا ظهر انه لا يخرج في الماء اثر طهر وسئل الشيخ ابو
اسحاق الشاطبي عن تطهير اواني الخمر اذ قد اختلف العلماء في ذلك على قولين فاجاب الاظهر القول بعدم
التطهير بالماء في نحو الزفت والمزجج يكفي انواع الغسل كسائر الاواني النجسة فيه بل لان الخمر غاصت
في جوفه فالقاء الماء الحار فيه او الماء البارد ثم يترك زمانا ثم يغسل ثم يلقى فيه الماء مرة
اخرى ويترك زمانا ثم يغسل هكذا الى ان يجعل فيه الماء ويترك زمانا فلا يوجد فيه تغير لون ولا طعم ولا ريح
ولا اثر ثم ابيد [illegible] اوالم بعضهم وضع الخمر في الاناء وانما وقع على بحث هذا الفقه [illegible]
تطهير الاناء بالماء وعدم تطهيره لان الخمر [illegible] في الاناء [illegible] وانما تؤثر النية في معنى اخر وهو

هل مسح الغسل يجزي عنه مسح الوضوء كاللمعة

جواز تخليل الخمر وعدم جوازه [illegible] الفقهاء وسئل ابن عبد السلام عن رجل اصابه مرض يمنعه
غسله في الجنابة يشتغل معه الى المسح [illegible] مسحه حتى توضأ بمسح براسه هل يجزيه كمسئلة اللمعة

اولحيته فاجاب بانه يجزيه وأجاب بعض اشياخه وهو الشيخ ابو الحسن المنتصر بعدم الاجزاء وهو الذي
يجري واحتج انه للغسل واجب لكلا الامرين جاعلا للوضوء فيه لا يعلم وان مع فاعل غير واجب اجماعا مطلقا كغسلة
عن واجب ابن عرفة وبان مسح الغسل في الغسل والمسح لا يكفي عن الغسل وما اقتصر ابن عبد السلام قال ابو علي
ابن قداح وسئل الشيخان الجليلان ابو علي بن قداح وابو الحسن المنتصر عمن بقيت عليه لمعة من الجنابة
فلما اغتسلها بنية الوضوء امرت قبل اكمال الطهارة فاجاب ابو علي ان قلنا ان الحدث لا يرتفع الا بالكمال
لم تطهر اللمعة من الجنابة وان قلنا يرتفع حدث كل عضو بالفراغ منه ارتفعت جنابة اللمعة وأجاب
ابو الحسن بانها تطهر للجنابة مطلقا لانها غسلت بنية الفرض وسئل ابن رشد رحمه الله عن رجل
خفيف الجسم والدماغ متى اراد المسح على راسه في الوضوء يمرض واصابته نزلة شديدة كذلك ابدا هل
يكون من فرضه المسح على العمامة ام لا وهو مع ما هو بسبيله من هذه الحال تنتابه نوب من اوجاع تضاف الى
الضعف المتقدم الذي الذي لا يمكنه عنده فاذا طرأت به النوب المذكورة لم يقدر على الوضوء بالماء وان كان حارا
ويخاف من الصلوات هل يتيمم في هذه الحال الموصوفة ويكون من فرضها التيمم ام لا كيف يفعل وكيف لو
اطرأت اهله في هذه الحال هل يتيمم لجنابته ما دام على هذه الحالة ويجزيه ذلك ومتى اطرأت به جنابة من ما شاء
اهله في الحال الاولى المتقدمة الذي لا يقدر على غسل راسه بالماء او ربما امتنع الى الاغتسال على الوجه
المذكور والثلاثة الا شهر الى الاربعة او اقل وذلك او اكثر لضعفه وان صب الماء كان حارا او باردا امرض وخاف
على نفسه فهل يكون من فرضه في الغسل في هذه الحال المسح على راسه وغسل جسده بالماء ام كيف يفعل اجمعا
على ذلك مفصلا مفصلا ماجورا ان شاء الله تعالى وفقنا عنونا ادام الله توفيقكم هذه المسألة فتكلم فيها الا
الفقهاء الى ان ركب عليها ان لو اطرأت او حاله ما تقدم فوقه هذا جنابة ومعصية على ما قاله الله تعالى بعطله
ورحمه كيف يصنع فقال بعضهم لا رخصة له في ذلك فقاسها بمسألة المسافر سفر المعصية انه لا يقصر
ولا يأكل الميتة ان اضطر اليها وابيح وقال اخرون ليست تشبه مسألة المسافر سفر المعصية والرخصة
له في مسح راسه اذا كان من شانه ما تقدم فوق هذا والضعف وسواء كان الغسل من زنا عليه او حلال او حرام
قال وذلك ان سفر المعصية المانع والقصر فيه والفطر واكل الميتة في امر الغويل لانه يتقوى به ذلك على المعصية
التي هو بسبيلها ومسألة الغسل ليست كذلك اذا المعصية قد انقضت فيقع المسح المرخص فيه وهو غير
متشبث بالمعصية وراه اهل فيها والله اعلم بين لنا بفضلك هذه المسألة ما هو الصواب فيها واشرح لنا
ذلك شرحا بينا والله يقربك ببركته ويقويك بقدرته فأجاب وفقنا الله على ذلك كله بما هذا نصه تصفحت
رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه والرخصة لهذا الرجل بما وصفه من ضعف جسمه ودماغه في
المسح على عمامته في الوضوء على حال اذا لم يكن براسه جرح يمنعه من المسح عليه بوجه من الوجوه لان الذي
ما يخشاه ان يصيبه منه بعيد جدا من وسواس الشيطان الذي لا ينبغي ان يلتفت اليه ومتى فعل ذلك وجب
عليه الوضوء واعادة الصلاة ابدا وكذلك ما ذكرت من انه اذا طرأت به نوب فانضاف الى الضعف المتقدم لم يقدر
على الوضوء بالماء وان كان حارا الا بجاهد من الجهد او هو من تخويف الشيطان اياه ليعسر عليه دينه فلا رخصة
له في الانتقال الى التيمم في هذا الحال بعينه وليصبر على هذا القدر من الحرج الذي رفعه الله عن عباده في الدين وما جعل
عليكم في الدين من حرج واما الذي اطرأت اهله في الحال الاولى فله مندوحة في الانتقال الى التيمم ان خشي على نفسه
في صب الماء على راسه وغسله لا يجوز له ان يمسح على راسه ويغسل سائر جسده فان فعل على انه اطرأت اهله
في هذه الحال ليدل على انه لم يبشر به ضعف جسمه ودماغه الى حال لا يقدر معها على المسح على راسه بالماء
في الوضوء وكذلك الذي اطرأت اهله في الحالة الثانية والنوب الذي اطرأت به فانضاف الى ما كان به من ضعف جسمه

ودماغه

من راسه علة منعته من الوضوء او المسح [illegible]



ودماغه لا ان يتيمم اذا خشي على نفسه في الغسل وهو اعذر من الاولى وأفتى بعض العلماء في مع الغسل بان يجنب
من حلال او حرام وبالله التوفيق لا شريك له وسئل عن الذي يتعلم عند كتبه ودراسة القرآن في المصحف وفي الجلد
يشكل الواح القرآن بل الصبيان ولا يقدر على الوضوء في كل حين لسبب في البرد هل له ان يشكله على غير وضوء ام لا
وكيف بالالواح التي يكتبها الصبيان فيمحوها هو ويشكلها هل هي بمنزلة المصحف ام لا [illegible]
فأجاب وفقنا الله على ذلك لا يجوز لاحد مس المصحف الا على وضوء وقد رخص للذي يتعلم القرآن ان يقرأ في
في اللوح على غير وضوء وللمؤدب ان يشكل الالواح على غير وضوء لما عليه من الحرج في التزام الوضوء لذلك وبالله
وبالله التوفيق وسئل الشيخ ابو اسحاق الشاطبي عن كتاب او مصحف تحل فيه نجاسة فأجاب ان
كانت نسخة المصحف او الكتاب من امهات المعتنى التي يرجع فيها ويعتمد في صحة غيرها عليها ولا يكون ثم
نسخة من الكتاب سوى ما وقعت فيه النجاسة فالحكم ان يزال من عين النجاسة ما استطيع عليه ولا اثم للاثر
فلما الصحابة رضوان الله عليهم تركوا مصحف عثمان رضي الله عنه وعليه الدم ولم يمحوه بالماء واتلفوا
مواضع الدم لكونه عمدة الاسلام اما اذا لم يكن الكتاب او المصحف كذلك فينبغي ان يغسل الموضع ويجبر ان
كان مما يجبر او يستغنى عنه بغيره والله اعلم بهذا ما ظهر من الجواب وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب
عن ناسخ القرآن هل يدخله في هذه الطهارة للمشقة ام لا فأجاب اما ناسخ القرآن على غير وضوء فلا رخصة
له الا بتقليد قول مشهورة من اهل المذهب ان الوضوء لمس المصحف مستحب وليس بفرض وسئل
بعض فقهاء الشورى عمن كتب مصحفا فلما فرغ منه وجد في الدواة التي كتب منها فارة ميتة فأجاب
ان كان تيقن ان الفارة كانت في المداد مدة الكتاب فالواجب غسل ما يقرأ فيه ويجعل ما فيه في الارض ويدفن
فيها وان كان لا يتيقن ذلك فليحمله على الطهارة وسئل سيدي ابو القاسم البرزلي عن طهارة الخبث
هل هو شرط في مس المصحف ام لا وان كان الاتفاق الشيوخ على السكوت عن ذلك وربما اعلى انتفاء الرطوبة
كالطاهر وقد نقل النووي رحمه الله عن بعض الشافعية اشتراطها وزيفه وبالغ في انكاره وهو لا اشكال
فانه اذا اعرض حمله للقراءة فيقال عبادة تجب لها طهارة الحدث فتجب طهارة الخبث الحاقا بالصلاة والطواف
ويقوي الاشكال على الشافعية لمذهبهم اما مسح الى تعميم المشترط وفي الحريرية لا يمس القرآن الا طاهر فأجاب
اما الحق ان طهارة الخبث ليست بشرط في مس المصحف فلو ادعي فيه مدع الاجماع لما بعد الا تراهم كيف فعلوا
على تعليق التمائم على البهائم [illegible] والحيض وعلى قراءة القرآن في [illegible] ما كان النجس وعلى ذكر
الله في الخلاء وعلى عدم معاملة [illegible] بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله وعلى الاستنجاء بخاتم فيه
ذكر الله ومس المصحف [illegible] لو كانت طهارة الخبث شرطا فيه لم يعملوها ويمس المصحف بل انه
عبادة لها خصوصية كونه صلاة وسئل ابن [illegible] عن قول اللخمي [illegible] صلاة
حتى تنتقض طهارته وان تيمم للحدث [illegible] حتى تنتقض صلاته [illegible] صلاته بالتيمم [illegible]
[illegible] على [illegible] بسبب خروج الحدث [illegible] وعدم خروجه مع [illegible] دليل على انه
خارج على [illegible] والاعتياد وكل ما كان هذا [illegible] وكيف ينقض على اهل المذهب [illegible]
عند الحكم في [illegible] فأجاب [illegible] كونه [illegible]
هو [illegible] الذي لا [illegible] للمكلف عند [illegible] والطهارة تنتقض منه واما
مسألة اللخمي [illegible] الحقيقية ان المكلف [illegible]
الطهارة الترابية مع [illegible] والسلس الذي ذكره لا يكون ذلك فيه [illegible] ان يكون هذا
لما ذكر وان لم يكن [illegible] على المسألة المشهورة [illegible] الذي ذكرناه والله تعالى اعلم

اذا تنجس كتاب او مصحف ما الحكم

على وجود [illegible]

هل تنتقض طهارة الخبث لمس المصحف

على الذي كان [illegible]

وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن سؤال اللخمي المذكور اعلاه بنص السؤال حرفا بحرف وفيه زيادة على السؤال الاول
بعد قوله وهو قول الشاذلي [illegible] واهل الاشياخ [illegible] تلميذ [illegible] الى هلم جرا فتعقب قوله في هذه
النازلة وفيه طرائق وقد اتفق تحليل شارح ابن الحاجب وفي ما عثر في نقل جواب اللخمي ما نقص لانه
نقل نصف جوابه في كلام هذا الشاذلي وهو الفقيه القاضي نفعنا [illegible] ابو يحيى بن عقبة فاجاب جواب
الشيخ صحيح لا ينبغي ان يتعقب كما وقع عليه الاشياخ ووجهه ان هذا لم تمكنه الطهارة المائية مع
وجود الماء والمشقة الترابية فيتعين في حقه [illegible] الذي يعلم [illegible] انه لا يحصل من غير مس الماء والمرض
الذي يقعد على مس الماء او غيرها ثم يتيمم مع وجود الماء تحصل له حالة [illegible] وجود الماء في حقه منزلة
عدمه كالحاضر الصحيح يخشى فوات الوقت على المشهور وغيره وان كان فيه [illegible] على ان الاول [illegible] بجامع
ان هذا ضرر [illegible] من مس الماء لان الاول لم يرتفع وهذا [illegible] ان لم يكن [illegible] معا وعلى كل
تقدير [illegible] فيه مراعاة لانه ان كان [illegible] للفظ [illegible] وان لم [illegible] ففيه [illegible] مدفوع [illegible] على
[illegible] ترتيب الضروريات الخمس ومعنى الديني [illegible] مع امكان تحصيلها بالتراب
والتحقيق انما يحصل للمتوضئ في هذه المسألة انما هو من ان تلك الحالة ليست [illegible] فطعاوة
انتفت [illegible] الضرر الغير [illegible] بينهما [illegible] البحث
الرابع من الفصل الخامس في الوضوء [illegible] من كتاب الطوالع [illegible] في البحث الخامس [illegible]
النفسانية [illegible] ابن سينا في [illegible] فقال والقاضي فهو
في [illegible] ضعيفة [illegible] وايضا فان هذه الحالة دليل على استحكام شدة [illegible]
بهذا الشاذلي [illegible] اذا اصيب بالبارد استطلقت قوته الممسكة وريح او بول او غير كبعض امراضنا
[illegible] عن البرد القديم فان قيل ان هذا الشاذلي يحصل له المرض بمس الماء [illegible] يكون في حقه نحو التيمم
لا يقال هذا [illegible] والفقيه [illegible] مثله في القبلة لانه انما يتكلم على ما تقتضيه القواعد
الفقهية [illegible] لجواب ابن رشد في [illegible] بمنزلة ان اغتسل [illegible] في الجنابة وان كان جوابه
مشكلا لانا نقول مما تقتضيه القواعد الفقهية هذا المعنى [illegible] كيف احال هذا المعنى على علته في
المدونة في قوله ومن اعتراه مذي او بول [illegible] او علة المسألة [illegible] في العلة [illegible] الا
ان الفقيه يحمل الكلام في مثل هذا المعنى على ما يقوله اهل المعرفة بالطب ومن هذا المعنى الذي ذكر الشاذلي
ما ذكر غير واحد منهم شيخنا ابن عرفة [illegible] من كتاب [illegible] الفقيه في المراة التي ادعت الحمل [illegible]
القاضي ابن الشليح الى القاضي ابن زرب فقال له [illegible]
[illegible] ابن الشليح على الفقيه لا الطبيب [illegible] الى اهل المعرفة
[illegible] ان كان اللخمي [illegible] هذا المسئلة [illegible] امره بالتيمم لما يحدث له من المرض ولعل [illegible] الوضوء
ما يكون سببا في [illegible] وهذا هو اختيار [illegible] وان [illegible] وان مثل هذا [illegible]
[illegible] نقض الطهارة [illegible] فلا معنى للامر بالتيمم [illegible]
يقول [illegible] انما هو [illegible] يلازمه الحدث او يكون اكثر [illegible] لا تحصل له طهارة لا بالماء ولا بالتيمم
لانه مع الملازمة لا [illegible] الطهارتين ومع الاكثرية يشق عليه [illegible]
اذا لم [illegible] مشقة فيه [illegible] اذا كان يتمكن من تحصيل احدى الطهارتين [illegible] يجوز العدول عنها وايضا
باستعمال الماء في قوله [illegible] ان معناه [illegible] منه
على ضد ذلك لانه مخلط للحدث فلا يوم به [illegible] منزلة [illegible] على استعمال الماء للمعنى المقصود من

استعماله



استعماله منزلة عدمه وايضا فان [illegible] التي ينتقض بها الوضوء هي التي لا يكون الطاهر بها
متسببا في خروج الحدث اختيارا منه [illegible] ينتقض قولا واحدا كان الذي تسبب فيه وجنس ما هو سلس
او مرض كما اذا احدث بغير ما هو سلس به وهذا الحدث في هذه المسألة متسببا في اخراج الحدث فلا
يعد عذرا [illegible] وايضا [illegible] الحدث لهذه الحالة كالمعتاد في وقت معلوم [illegible] الحالة [illegible] فان قيل
فلعله هو مضطر الى استعمال الماء لتكليفه بذلك فلا اختيار قلت انما كلف باستعمال الماء
لرفع الحدث كما ذكرنا فان كان استعماله لا يوجب تحقيق المقصود واستعماله يسقط تكليفه باستعماله
قال ابن الحاجب في القيام [illegible] على حصول المقصود من شرع الاحكام [illegible]
[illegible] في [illegible] ولو [illegible] في المجلس [illegible] التخفيف
به [illegible] او لو كلف بالوضوء [illegible] الحالة [illegible] المقصود [illegible] سواء قلنا انه متعبد
به محضا او له معنى معقول [illegible] فان الحدث [illegible] على كل حال [illegible] الى هذا اشار ابن الحاجب في [illegible]
[illegible] ان لم يعارض [illegible] وكل ما كان هكذا فكيف ينتقض الوضوء على اصل المذهب [illegible] يقال
ان صح ان هذا [illegible] لانه اصل مختلف فيه [illegible] اختلفوا فيما يخرج من صاحب السلس من الاحداث هل له
حكم الحدث [illegible] الصحيح انه [illegible] الصلاة بغير طهارة [illegible] مشقة [illegible] ان لازمه ذلك
الكثير [illegible] هذا القول هو الذي [illegible] من كلام اللخمي في اول الفصل الذي [illegible] فيه
هذه المسألة حين ذكر اقسام السلس قال وهذا هو الصواب لانه مشقة الطهارة في جميع هذه الوجوه في
[illegible] وصاحبه في [illegible] الكلام واشار ابن عبد السلام الى هذا القول عند قول ابن الحاجب ولا
[illegible] على البدن [illegible] المسألة وعلى هذا [illegible] اختلف في طهارة ما يخرج منه او نجاسته
بالنسبة اليه وكذلك ما يخرج من الفروج الملازمة ونحو هذا وربما انبنى على هذا الخلاف الخلاف في نقض
[illegible] او قصوره [illegible] الصحيح [illegible] الثوب [illegible]
ونحو ذلك وبالجملة هو على الخلاف في تحقيق معنى الرخصة وعلى ما اشار اليه ابن الحاجب [illegible] وانه لم
المشروع [illegible] مع [illegible] وهو اختيار القاضي [illegible] للتخفيف ينبغي ان يكون لا
السلس محدثا لانه [illegible] الصلاة بالحدث فلم [illegible] ان الشاذلي في مسألة اللخمي [illegible] السلس فلعل
اللخمي يراه محدثا [illegible] الى تحصيل الطهارة الترابية [illegible] لتحصيل الصلاة
بطهارة متيقنة [illegible] ان كان [illegible] السلس [illegible] الى التراب [illegible] ذلك المرض عنده وذلك
منزلة الماء فلم ير اللخمي لذلك معفوا [illegible] التراب [illegible] ويكون [illegible]
على [illegible] في قابل [illegible] كما قال ابن الحاجب وفي قابل [illegible] على ما [illegible] ابن عبد السلام هذا [illegible]
ومما منصوص [illegible] في السلس وعلى ما [illegible] في سلس [illegible] ان امكنه رفعه [illegible]
[illegible] في هذه المسألة [illegible] في مسألة [illegible] على [illegible] ان تعلقت به نجاسة [illegible] يخلعه
وان ادى الى ابطال وضوئه [illegible] بالتيمم لانه اذا ابطل الوضوء [illegible] بالتيمم لتحصيل اجتناب
[illegible] الحدث بل النجاسة مع الاختلاف في مشروعية تجنبها في الصلاة فلم لا يكتفى بالتيمم اجتنابا
[illegible] الحدث المتفق على طلب اجتنابه ومشروعية [illegible] على ان ما يخرج على وجه
السلس حدث وقد يقال ان المشبه [illegible] هاهنا [illegible] ان كان الحدث الذي سال عنه الشاذلي
حدث البول ونحوه لانه يكون استعمال الماء سببا في حصول النجاسة واستعمال التراب [illegible] ذلك
وقد [illegible] استعمال التراب للسلامة والنجاسة في مسألة الخف [illegible] هاهنا للسلامة وذلك وعلى

وعلى هذا كله يشكل شيخنا العلامة المحقق ولو انه نقل ابو اسحاق ابراهيم المصمودي وقد مرض مرضا من ... ان
استعمال الماء معه يؤدي الى انتشار النجاسة عن محلها المغتفر فهي فيه الى عجز ذلك فكان يتيمم ويتم الصلو
ضوء محتجا بمسألة الخف وكان بعض اصحابه ينازعه في ذلك فلما طال بينا رجعا بعث الي وانا وضعت في الم
المسألة محتجا لا تفاق على الوضوء والذي اختاره انا في مسألة اللخمي الجمع بين الوضوء والتيمم لا حالة
السائل المذكور وان كان الراجح معها التيمم كما قدمنا الا ان ما ذكر نحوه فيها من البحث وشبهه يوجب
شكا هل هو من اهل السائل الذي يشق عليه غسل الوضوء لا محل تقيد بسقوطه لا يحتاج الى بدله ومع التيمم
وعلى تقدير عدمه يحتاج وايضا نص قد صح عليه انه تيمم مع وجود الماء ان قلنا بعدم سقوط الوضوء او ا
بقال ذلك لعدم قدرته على استعماله فهاذا شك اخر فحاصل امرهاذا انا شككنا هل هو مامور بالوضوء او
او بالتيمم والمعهود في مثله على خلاف الجمع بين الماء والتيمم كواجد ماء قليل خلطته نجاسة ولم تغيره
وواجد الماء المشكوك في طهارته وكامل الاقوال فيها اذا كان ينقض بمسح الجبيرة اذا اصح عليها وهو بغير
اعضاء الوضوء التيمم فهذا السائل لو امر بالجمع بين الطهارتين لا يشغله امر على كل تقدير والله اعلم واما قو
نعم لكن في جوابه على قول ابن عبد الحكم في الفرع المذكور ففوة كلامه تعطي ان مذهب ابن عبد الحكم مواطاة في فرع
اللخمي فيه واللخمي فيها ترجع الى ما هو بدل منه والعلة الجامعة خشية خروج الحدث لتقصد الحا
وفيه على استعمال الصلاة على الطهارة والحدث اللاحقة بمنافاته حتى في القدر وهو حصل بامر بين الا ان فيه
احتمالا يقول تتبعها من جهة تصحيح القياس والشبه وما يرد عليه والاعتراضات وما يمكن ان يقال لا يبعد
ان يكون ابن عبد الحكم يرى ان تلك الحالة من يوجب الغسل بخاصيتها علاجي عنه لخوف حدوث تلك العلة في
فينتقل الى بدله كما قيل في مواد اللخمي سواء كان العجز الموجب نزل الى القيام الى بدله يكون بمشقة او خوف علة
كما ذكر ابن الحاجب الا ان في مجي المشقة نظرا مشهورا واما كلام خليل فهو قوله مسئل اللخمي عن
رجل ان توضا انتقض وان تيمم لم ينتقض واجاب بانه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله
وما يرد عليه فمنع كونه ناقضا في هكذا رايته في نسخته وظاهر كما ذكر من نقيض ما قال اللخمي والاقرب ما يتكلم
لعدم الاعتقاد ان يكون سقط للناسخ غير قبل قوله قادر ويكون الغير المخفوض بان يستعمل ما بان على التيمم
وقوله وما يرد ونحو من كلام مقصد بدل الاعتراض على اللخمي كما هو رايح فتامله وهو وان كان متكلفا الا انه يتكلف
ان يكون متعينا لان نص اللخمي في جوابه مرج بانه اقتداء بالتيمم لا بتشبيه على ما ترى ثم مسائل خليل لا
اختصار فيها او فيه في بعض المواضع في الاقتصار المخل الا ان تكون النسخة التي نقل عنها مخرجة وهذا يعرف
الشيخ في كتاب اللخمي في هذا الموضع وان كان بعض نسخه الا ان الاختلاف في كثير من المواضع ولذلك تخرج انتوقف على
الفتوى بما فيه وبلغني عن بعض شيوخنا الفاسيين عظمهم الله ان كتاب اللخمي لم يغي اعليه فلذلك كان الشيوخ
يتحامون الفتيا منه لذلك او يكون خليل نقل حاصله ومن بعد عبر بكلامه وهذا ابعد بعيد وان ما انتم
وفيما فيه ونحو يمنع هذا الاحتمال واما ادعاء التصحيف في كلام خليل فبعيد والله اعلم ويمكن ان احمله وانتاول
الاخ وهو وان كان التحقيق الا انه غاية في التكلف فلذلك تركناه ونظر ان كنسختنا هذه انيابي في نسخة اخرى من
خليل بعد قوله فاجاب بانه يتيمم وردة ابن بشير بانه قادر على استعمال الماء فهو مخاطب باستعماله وما
يرد عليه فمنع كونه ناقضا ولا اشكال بعد هذا وسبب البط على وقع ابن رشد في البيان وقع له
كلام يقتضي ان غسل الجمعة ينوب عن الوضوء وهو مشكل مما رايت من نبه على قوله على جلال اعتناء الناس بكتابه
بل الا انه عول في ذلك على حديث فيه مقال ولو سلمنا صحته لكان في الاستنباط والانتزاع منه تامل واذ لك واجاب
الكلام الذي اشتمل عليه هو قوله في توجيه القول الثالث باجزاء غسل الجمعة عن غسل الجنابة ووجه القول الثاني

ظاهر



ظاهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم من توضى يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل يجعل الغسل
الذي هو سنة يجزي به عن الوضوء الذي هو فرض ولم يظهر في هذا الكلام اشكال كان اولى ان شرحوا اما
ظهر لكم فيه اماما وان كلامه هذا الشيخ فيه ما يقتضي ان نيابة غسل الجمعة عن الوضوء الفرض حكم مقرر
وهذا مذهبنا وانا فيه لا اخبار بانه دليل الحديث وانما يلزم هذا الذي قاله صحة القول بنيابة غسل الجمعة
عن غسل الجنابة كما كان فيه اشكال ويكون التخريج على هذا القول بجامع الفرضية واما انما قال ان
لو التزمه مذهبا ومكملا يقتضي بتخريجها على ما حكى ابن حبيب ورواية مطرف وابن الماجشون وابن نافع وابن
واشهب وابن كنانة وابن وهب عن مالك ان غسل الجمعة يجزي عن غسل الجنابة كما كان فيه اشكال ويكون
التخريج على هذا القول عكس ما استنبطه من الحديث لان المستنبط من الحديث تخريج اجزاء غسل الجنا
بة كما اجزاء عن الوضوء على الاكثر ان لم يكن اتفاقا لقول عائشة رضي الله عنها واي وضوء اعم من الغسل و
وغسل الجنابة يجزي عن غسل الجمعة على هذا فغسل الجمعة يجزي عن الوضوء اما بالقياس الملفق وباواسطة
وانبغي عليه في تخريج بالوجوه المنطقية المنفردة في الملتقى بواسطة وبيانه ان المجزي عن الشيء مجز
عن ذلك الشيء وهو في غاية الظهور ولا حاجة الى طول الكلام فيه ونخرجه ايضا على القول بان الوضوء
لما يستحب له الوضوء يجزي عن الوضوء الفرض وتقدد الجزء بانه من هاذا المعنى محال على المجاز الجلو الى
تحصيل واما الحديث فمشهور ومن خرجه الترمذي وابن ماجة والنسائي اما النسائي
فقال ابو الاشعث احمد بن المقدام العجلي عن يزيد وهو ابن زريع قال حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل واما
ابن ماجة فقال فيه حدثنا نصر بن علي الجهضمي حدثنا يزيد بن هارون حدثنا اسماعيل بن مسلم المكي عن يزيد الرقا
شي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت يجزي عنه الفريضة
ومن اغتسل فالغسل افضل فهولاء الرجال كما ترى كل مشهور بالضعف والعدالة واما الترمذي فقال حدثنا
ابو موسى محمد بن المثنى حدثنا سعيد بن سفيان الجحدري حدثنا شعبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل قال
وفي الباب عن ابي هريرة وعائشة وانس قال ابو عيسى حديث سمرة حديث حسن وقد رواه بعض اصحاب قتادة عن الحسن
الحسن عن سمرة بن جندب ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا فان كان
العمل بهذا الملفق من اضطراب لا اسناده ولا تعارض ما لم يرد كما علمتا ومذهبنا يرى الحجية المرسل
المطلق فكيف بما يقويه الاسناد وان كان يغير ذلك فيما علمته هذا ما يخص السنة واما وجه استنباطه
منه فقد بينته بموضح يكن وضوحا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل التقسيم بين الوضوء والغسل فاحدهما
قسيم الاخر فاذا ثبت احدهما انتفى الاخر وبالعكس فيكون الغسل مجزيا عن الوضوء افضل فيكون مجزيا عنه
فان قلت ولعل المعنى ومن اغتسل للجنابة فالغسل افضل حتى يوافق الحديث الذي اخرجه النسائي في
اخر الباب قبل هذا عن اوس بن اوس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل
وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال قال
وكيع اغتسل هو وغسل امراته ووقع الا في قوله على هذا التقسيم اي اوقع اهله بوطي ايا لها في جنابة
حتى وجب الغسل عليها فغسل الجمعة ان جعلها تغتسل ومن هنا ذهب بعضهم الى استحباب الغسل يوم
الجمعة قال لانه يكون اغض للبصر فيسلم في طريقه للجمعة وان النظر الى الحرم فيكون هذا الحديث معينا لها
فطلبة الفقه منه ومع انه اسنده لانه ان غسل الجنابة يجزي عن الوضوء ونحو ذلك وربما ايضا يكون ما

ما قرره النجاري حديث لا هي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح
الحديث على ان يكون غسل مصدرا مبينا للنوع لا ان المقصود به التشبيه قلت ليس في حديث غسل
وابي نفيس وتبع ما يدل على انه غسل الجنابة لاحتمال ان يكون المراد غسل الجمعة فان معنى غسل مثل الغسل الذي
على القول بان الغسل لليوم على كل مكلف للصلاة ويؤيد ما في الصحيحين من حديث ابي سعيد ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم وخرج مسلم من حديث ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال حق الله على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام يغسل راسه وجسده وايضا
لو كان المراد به غسل الجنابة لما صح التقسيم لانه ان كان في الشخص الواحد بكل اعتبار لزم ان يكتفي الجنب
بالوضوء ويجزي عن الغسل وذلك باطل وان كان التقسيم في اشخاص فلم يكن منهم جنب لزم ان يكون الاغتسال
معه افضل ويعود الخير على الذي هو للمغتسل وثانيا قيل ان الغسل افضل علم ان التقسيم في حالتي
المتطهر الواحد واما حديث الصحيح فالظاهر ان غسل الجنابة مصدر مشبه به لكنه تواترت الاحاديث
الواردة في الباب فان قلت سلمنا ان المراد غسل الجمعة لا غير لكن ليس في لفظ الحديث ما يقتضي انه
اقتصر على الغسل لاحتمال ان يكون المعنى من اغتسل مع الوضوء فلا يكون فيه حجة لان المعهود اشتمال
الغسل على الوضوء وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم هذا الغسل يعني غسل الجنابة على ما في صحاح الصحيح وغسل
الجنابة وروت ميمونة ايضا وبينا الصحيحة باشتماله على الوضوء قلت هذا السؤال اقوى ما يرد على ابي
رشد ولعله الذي اشار اليه بقوله ولو سلمنا حمله لكان في استنباطه ذلك نزاع ومع ذلك فلا ان يجيب
على هذا التاويل باشتماله على الاضمار التقدير المثاب من اغتسل مع الوضوء وهو على خلاف الاصل فان
باب مجاز الاضمار في التاويل اولى منه فان قلت ان كان المراد غسل الجمعة فلابد … وهذا الاضمار وان
ثم ان تكون المفاضلة بين الواجب والمستحب وان المستحب افضل وهو على خلاف القواعد وان ثواب الواجب
لا يبلغه ثواب المستحب قلت ذكر القرافي في القواعد ان هذه القاعدة ليست كلية وانما يكون الاكثر
ثوابا اذا لم يكن المستحب محيطا بمصلحة الا ان محل المستحب مصلحة الواجب وزيادة فلا نسلم ان الواجب
اكثر ثوابا بل المستحب اكثر ثوابا وذكر لذلك امثلة كثيرة منها ان انظار المديان المعسر واجب وا
… عليه افضل بالاجر مندوب وقد قال العلماء ان … او هل ثبت عمن تصحيح ما ذكر
وانما نقلنا كلامه سند المنع ان الواجب اكثر ثوابا من المستحب وفي قولكم لا انه … لو ابيتم ان كان
… والله تعالى اعلم وسئل ايضا عما قال اسماعيل القاضي لا يجب على الكا
فر اذا اسلم الغسل لان الاسلام يجب ما قبله والذي عدا الى … الوضوء وقد سبقه الى هذا الامام القابسي في الممهد
وهو مشكل لان الطهارة والحدث احكام تثبت للكافر قبل البلوغ ولم تزل مستمرة حتى … او حيضا وموافقا
حتلام او الوطء والاسلام بعد ذلك يجب ما قبله واهم ما يجب الاسلام موانع الطهارة الاصلية الثابتة
قبل البلوغ والمسلم منه والجنابة واما الوضوء فانه لم ينقض بعد فهو من جملة الموانع والحاصل ان الطهارة
الكبرى يمكن ان يتصف الكافر بها فيتصف اثر رفعها بالموانع وثبتت عند انتفاء الموانع يجب الاسلام واما
الطهارة الصغرى فانه لا يمكن اتصاف الكافر بها على المعروف وانما الى النية فلا يتصور منه … ونحو
لا يصح ان يسمى مانعا لما تقرر ان ثبوت المانع يتوقف على وجود المقتضي على اي … هذا …
حكم الله فاجاب هذا الفرق بين الطهارة الصغرى والكبرى من حيث الجملة حسن الا انه لا يخلو انه خاص
ببعض الصور وان كانت اكثر من غيرها وببعض التقديرات وعلى بعض الاقوال ودعوى ان اسماعيل الوضو
على قاله عن مذهبنا يظهر لي ان دعوى اسماعيل كذلك فيما يظهر وبيان ان هذا الفرق لا يصح في كل صورة لان

على ان الواجب قد يفضله المندوب

المسلم



المسلم البالغ اذا توضأ ثم ارتد ثم تاب قبل نقض وضوءه او بعده وكذلك الكافر الاصلي اذا اسلم وهو متوضئ ثم ارتد
قبل البلوغ ثم اسلم بعد البلوغ ولم ينتقض وضوءه او انتقض فانه في الصور التي يصدق عليها انه اتصف بالطهارة
الصغرى والظاهر ان نقضها فينبغي ان يجب الاسلام لا ابطال الردة اذا ارتد انتقض وضوءه بناء على احباط العمل بنفس
الشرك ولا يشترط في احباطه الموافاة ولم يبق الكلام في الطهارة الصغرى انما نقول لا نسلم بطلانه بناء على القول
الاخر سلمنا لكن ابطال الكفر الوضوء بعد تحقق التلبس به انما هو كابطال الجماع الطهارة الكبرى الذي قد زعم انه
نقل الكلام بالاطالة فغاية الكفر بعد الوضوء انه من موانعه كالحدث وقد زعم ان المانع يرتفع بالاسلام فهو
لا يمكن اتصافه بالطهارة الصغرى فيه ما ترى واما بعض التقديرات التي لا يجوز معها هذا الفرق فهو ما اذا
قررنا ان علة غسل الكافر عند القاضي اسماعيل محض التعبد او لكونه نجسا لا لما ذكر … انما يخرج الى الثالث
العلة عنده كونه جنبا لان هذا مشترك الالزام والمواخذة في الحقيقة على الملزم والى هذا اشار شيخنا ابن عرفة
بقوله قلت انما يلزم على انه لجنابة فعلته عنده لغيرها ويقوي ما قررنا ان اسماعيل عنده علة الغسل كونه
نجسا لكونه قال باستحباب الغسل ونقل شيخنا ابن عرفة عن المازري ان هذه هي العلة عند القائلين بالاستحباب
واذا صح هذا اسقط الالزام والاعتذار وعبارة ابن الحاجب في النقل عنه توهم الى ذلك لاتيانه بالاغياء في قوله وقال
اسماعيل يستحب وان جنبا لجب الاسلام واما بعض الاقوال فهو ما اشار اليه قوله المانع يتوقف على المقتضي
في راي … وعلم انه … لما اشار اليه ان في علة الحكم بالنفي نحفظ خلافه واليه ذهب ابن الحاجب وذلك قوله
في القياس وان كان وجود مانع وانتفاء شرط لم يلزم وجود المقتضي لنا انه اذا انتفى الحكم مع المقتضي كان مع
عدمه اجدر قالوا ان لم يكن فانتفاء الحكم لانتفائه قلنا ادلته متعددة … وهنا الحكم المنتفي لا يبين الكافر متصفا
بمانعيته حدثه والطهارة ولا يشترط وجود مقتضيها على هذا القول على انا اقول لا يتصور في هذا الفرع وجود ال
المقتضي وتخلف الحكم عنه لمانع اذ لا تجتمع الطهارة التي هي من اركان المقتضي هنا والحدث الذي هو مانع فانهما
ضدان لا يجتمعان وانما يمكن ذلك في بعض صور نقض العلة كما في الظهار ونحوها فان المقتضي لمنع الفعل متاخرا
او بيع الرطب باليابس موجود فيهما لكن تخلف الحكم عنه لمانع فتأملوا هذا التحقيق … في اصل مع نظر
دقيق وهو ان يقال انما حكمتم على الكافر بالطهارة الكبرى باعتبار انها الاصل السابق اذا طرأ الحالة التي
يخلق عليها الانسان عن الحدث الاصغر وهو بتلك الحالة على مقتضى ما قررتم متطهر الطهارتين حيث يمس
بها المصحف ان احتاج الى ذلك وكان محكوما له بالاسلام بطريق الحدث بعد ذلك مانع فيرتفع بالاسلام كمانع
الاثم فان قلت هل هذا يقتضي تجدد على الاسلام وامام ولد على الكفر كالمناقات الكبرى للطهارة قلت
هو مشترك الالزام بين الطهارة ثم هذا الذي ذكرتم مبني ان تقابل الطهارة والحدث من باب تقابل الضدين ويعترض احتمال
ان يقال انه من تقابل العدم والملكة وان الملكة هو الحدث والطهارة سلبه فلا تسلم صحة اتصاف الكافر بشيء من
الطهارتين فلا فرق بين الصغرى والكبرى لا يقال لا يصح جعل الطهارة عدما لانه لا يصح اتصاف الكافر بها اما الاول
فلقول شيخنا ابن عرفة في حدها صفة حكمية توجب لموصوفها … الصفة الحكمية الموجبة ما ذكر لا تكون عدما
واما الثاني فلانه لو اتصف بها لصحت اثارها ولوازمها منه لقوله توجب كذا … ولم توجب ما ذكر
لزم كون الحد غير مانع ولوجود اللازم عند وجود ملزومه لانا نقول لا نسلم كون الصفة الحكمية وجودية فقد تكون
عدمية كالفساد والبطلان عند من يجعلهما حكمين عقليين … وهذا المعنى ايضا اذا لم نكن الطهارة
المقابلة للحدث والنجاسة عدما لكان الحدث عدما لانه لا يصح ذلك فيهما لانه قال في احدهما انها صفة حكمية
ولا يخلو الا باعتقاد كون تقابلهما تقابل الضدين او تقابل المتضايفين وهو اقرب واما قولكم لو اتصف الكافر
بالطهارة لصحت اثارها ولوازمها منه فالملازمة ممنوعة لان صحة الاثار واللوازم موقوفة على شروط

ح ح ح
بينكم وبين مطلق الوضوء والمواخذة على الملزم لانه تكلم على تقرير الالزام والمواخذة

أخص غير ان انطاق بالطهارة منعها الايمان ثم هذا الكلام كله على تسليم ان يكون ان يجعل فيه وارد ما الذي علق [illegible]
التسليم الجدلي وهو شبه الخطا وأما التحقيق فان الطهارة المقابلة للحدث صفة حكمية يشترطها الايمان المتصف
بها فكيف تتصور الكلام بوجه وأما جعل تشبيها للطهارة بحجر مع ما ورد عليه من اعتراضات لابد فيه من العناية
فقوله توجب اي ان توجب معها شرائط الايجاب بغيرها وما زلنا منذ سمعنا هذا الكلام [illegible] واعرفنا بين الوضوء
والغسل [illegible] على فرق تشكل النفس البدن ويتبلج به الصدر ودما [illegible] فيقال مقتضى عموم الاشكال يجب
ما قبله بشمول اسباب الطهارة [illegible] خرج الوضوء بمقتضى عموم قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وبمقتضى عموم
قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فيبقى الغسل داخلا في العموم الاول وابعاد
رضي الله عنه وأنا ارجح العام الدال على طلبية الوضوء لانه امس بالمقصود منها على غيره ومثاله ما مثل به ابن الحاجب
وغيره في الترجيح من ترجيح قوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين على او ما ملكت ايمانكم وبيان العام في الاية والحديث المذكور
معها امس بالمقصود من العام الذي هو الاسلام يجب ما قبله لانه نص في المقصود لانه بالمطابقة على ان كل قائم الى
الصلاة او كل محدث لا تصح صلاته الا بالوضوء كان مسلما بالاصالة او كافرا ثم اسلم وانما فانه انما اتى به لبيان ما
ما نعته الحدث من الصلاة وأما الحديث الاخر فيحتمل ان يكون معناه يجب ما قبله من الخطايا والاثام نحو قوله تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ويرجح هذا التاويل في الحديث المذكور ورد على سبب يقتضيه وان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمرو بن العاص حين اراد الاسلام وخاف مما تقدم له في قوله والخبر الاخر [illegible]
الاية فقال كلا فو [illegible] ونحو هذا مما صدر منه من الذنوب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اما علمت ان الاسلام يجب ما قبله
وان التوبة تجب ما قبلها او يكون المعنى يجب ما قبله من تبعات اهل [illegible] كما نعمل بروا لاسوا ونحوها الذي
[illegible] الحديث بعد الاسلام ولو سلم عمومه حتى يحتمل الحدث يتعين لمقتضى القائم كما نسب لاسماعيل [illegible]
دبر منه بالفصل الاول بل ان فصل يتجه سبب النسخ لغيره وما تعينه الحدث الاصغر من الصلاة مقصودة بالذات
وبالفصل الاول من اذا قمتم ولا يقبل الله ودلالتها على ذلك بالمطابقة ودلالة الاسلام يجب ما قبله على رفع الحدث
بالتضمن وما بين المطابقة راجح على ما بين التضمن فان قلت ما ذكرته في الاية مبني على بعض التفاسير وعلى ان يكون
معناها محدثين قلت اما على ان ذلك تفسيرها فواضح وأما على ان المراد والنوم كما فسر زيد بن اسلم فان قلنا ان
النوم حدث بنفسه فلا اشكال ان الحكم ذلك في هذا الحدث الخاص بين كونه كذلك في كل حدث اذ لا قائل بالفرق وان
قلنا انه سبب كان جريان الحكم المعلق عليه فيما يوجب البول لا مرات وغيرها احرى مع ان كان الوضوء معلقا على
نفس القيام كما هو التفسير الاخر وكما كان او العام بحواسخ مسمونه ملاقة الحدث وغيره فان قلت ما اعتبرته
من دليل العرف من الاية والحديث يكون على اهل العرف بالاطلاق العام كما يتناول ان الحدث الاصغر يتناول الاكبر اما
الحديث فلقوله صلى الله عليه وسلم احدث فلا [illegible] يتناوله الاكبر الا طلاقه عليه بالتواطؤ والتشكيك وأما الاية
فان كان المعنى محدثين فكذلك والا فقوله تعالى وان كنتم جنبا فتخصيص في ارادة الاكبر وهو معلوم على القيام الى
الصلاة فهو على ما هو كذلك وكان يبقى الا يحتج الاسلام لان هذا العام في الاية والحديث امس بالمقصود كما
زعمت فقول ان جوابك هو بين الجمع قلت اما الحديث فمعنى احدث فيه الحدث الاصغر والا يشاء الاكبر لوجهين
الاول قوله صلى الله عليه وسلم حتى يتوضأ فان مفهوم الغاية يقتضي انه بعد الوضوء لا يبقى محدثا وان شاء الاكبر
لما صح ذلك اذ لا يرفع حدثه الوضوء ولا يرجع في الكلام اضمار يتم معه مناولته الاكبر لان الاضمار على خلاف الاصل فيحتاج
معه الى دليل والاصل عدم الثاني تعبير راوي الحديث له بذلك وهو ابو هريرة حين قال له الحدث بالبلاد ما هو فقال
فساء او ضراط فاقتصر على الاشارة الى انواع الاصغر ولم يقل الجماع ونحوه وأما الاية فانه ارادة الاكبر وصرح
للاقتصار كما قدمناه في الحديث ولانه جعل قسيم وان كنتم جنبا فلا يكون مرادا منه وانما هو مراد قوله وان كنتم جنبا

وح



وح لقائل ان يقول انسلم تقييد الامر في ما هو الا القيام الى الصلاة مطلقا ولا مقيدا بالحدث والنوم وقولكم
ان المعطوف على مقيد يتقيد بتقييده قلنا لانسلم للاختلاف فيه سلمنا الحكم فسلم عطفه وان كنتم على ما
تقييده بالقيام الى الصلاة بل ان عطف على الاوامر يقتضي التقييد فيكون امرا بالتطهير من الجنابة بالاطلاق
مع القيام الى الصلاة ومع عدم سلمنا تقييد الامر بالطهارة من الجنابة بالقيام الى الصلاة للاجماع على انه لا يجب
في غير تلك الحالة ان سلم هذا الاجماع فلا شك في دلالة الاية على طلبية الوضوء عند القيام الى الصلاة الحدث لا
لنصها على ذلك في الغسل من الجنابة عنده ولزاحمه مع الوضوء فان الثاني للتخفيف ومع الغسل بان التي
هي للتشديد على [illegible] في هذا يجيء فتلخص من هذا كله ان دلالة العموم في الاية على طلبية الوضوء للصلاة مع
الحدث الاصغر اكثر منها على طلبية الغسل لها مع الاكبر فلا يلزم من الغاء الاضعف وهي الدلالة عليه الغاء الا
قوى وحينئذ ذلك والله اعلم ومما يدل على قوة طلبية الوضوء انه قيل بطاهر الاية فيه وانه يجب لكل صلاة
وكان ذلك ابتداء او ما نزلت الاية حتى خفف بفعله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح ولم يكن كذلك في الغسل
او ان الاسلام وما ذهب اليه ذاهب من العلماء وانما كان ذلك كان الامر بالوضوء معلق على مطلق القيام للصلاة والامر بالا
غتسال معلق على الجنابة من حيث اقتضى بها وحكمته والله اعلم مشقة الغسل دون الوضوء فكان في ذلك اعتبار
الاقوى بما فيه من المشقة اعتبار الاضعف منه باعتبار المشقة مع ما فيه من المصالح ولعل هذا ونحوه هو الذي اعتبر
اسماعيل في تقويته انه لا يرى الغسل على من اسلم الا استحبابا وانه لفرض الجنابة ما نقل عنه المتبطي في احكامه
ونصه وفي سماع ابن وهب عن مالك انه قال لم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا اسلم بالغسل ولا
الوضوء بكفيه قال اسماعيل القاضي وانا يلزم الوضوء لانه لا يصلي بغير وضوء وسئل الفقيه الامام ابو
حفص عمر بن محمد الغلبشاني عن قول ام سلمة في حديث مسلم يا رسول الله المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام وقول عائشة تربت
يمينك وقوله عليه السلام لها بل انت تربت يمينك وما في الحديث بعد من قول ام سليم وهل يكون هذا فقال نعم ومن
اين يكون الشبه ان ماء الرجل الحديث وفي طريق تربت يداك فبم يشبهها ولدها وفي طريق عائشة اذا علا ماؤها
ماء الرجل اشبه الولد اخواله فهل لها وجه التوفيق بين انكار احتلام المرأة الذي لا يكون الا مع الماء الذي لا بد له
بسناد في قوله الى الشبه الذي انما يوجد عند الاجتماع فان اتفاقهما بينهما ظاهر ومن الجائز ان تكون انما انكرت
الاحتلام لكونه في النساء حتى لا يغلب فيهن الامر النسوي وعدم الزوج ولم يكونا كذلك فلا نكير لانكارهما ولا جاب
ما حاصل السؤال استشكال انكار رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما انكارهما على السائلة احتلام المرأة واستدلا
له صلى الله عليه وسلم بما يكون من الشبه في الولد للام تارة وللاب اخرى وذلك وجه ان الشبه موجبه
سبقية ماء احدهما او غلبته على ما هو معلوم وطرقه في الحديث وهو لا يستلزم علم المرأة به حتى يقع الانكار على
ام سلمة وانما يلزم الدليل لو كان وجود الشبه مستلزما لظهور ماء المرأة بحيث يرى بالبصر اما حيث كان لا يستلزم
ذلك ووقوع احتلامها في نفس الامر لا يرى فلا يرد السؤال مشكل هذا تلخيص السؤال ولا شك في حسنه وتحقيقه
والجواب عنه فيما يظهر الان باعتقاد كونه صلى الله عليه وسلم فهم عن ام سلمة انكارها وجود المني من المرأة رأسا وانه
جعل الرؤية فيه فوت او نفي ذلك عن المرأة على الرؤية العلمية لا على الرؤية البصرية لانه صلى الله عليه وسلم اعلم بالحوى
خطابه بما اجابه لا بما يطابق اذ يستحيل في حقه صلى الله عليه وسلم وهو المؤتى جوامع الكلم انه يقع كلامه
على معنى ثم يجيبها على ما لا يطابق فان قيل بل يجمع على مقتضى ما ذكرتم ان يكون قول السائلة في بعض طرق الحديث
هل على المرأة من غسل اذا رأت الماء محمولا على الرؤية العلمية لا البصرية ضرورة وجوب مطابقة السؤال للجواب
بعد ما قررتم وح يكون الحديث مقتضيا الغسل على المرأة بمجرد رؤية الاحتلام وان لم يبرز لها ماء وفي ذلك ما لا
يخفى اذ المنصوص في حق الذكر ان مجرد الاحتلام دون وجود الانزال لا يوجب عليه الغسل وقد نص في النوادر

هل يبرز ماء المرأة لخارج كماء الرجال

وعبر ما على ان المراة بمنزلة الرجل في ذلك وقال ابو عمر بن عبد البر في الاستذكار انه لم يعلم فيه خلافا الا ما قد خرج ابو داود
ومن قبلها هو نحو ذلك وانه بدو [illegible] بسنده على عبد الله بن العمري وقد تكلم فيه اصحاب الحديث بما يقتضي تضعيف
حديثه الى ما ذكره ابو عمر رحمه الله تعالى كاف العدوي انه لا يبعد ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم انكر على ام سلمة انكارها
لما انكرت وجوده واستدل عليها بالاستدلال بوجود الشبه ثم على ايجاب الغسل على المراة برؤية الماء بالنص
فهو قد اعلمها في جوابه صلى الله عليه وسلم بحكمين احدهما خبرية وهو اعلامه بوجوب الشبه والاخرى انشائية
حكمية وهي بيان موجب الغسل [illegible] ذلك قوله صلى الله عليه وسلم مجيبا لام سليم اذ سالته فقالت يا رسول الله
هل تغتسل المراة اذا احتلمت فلم ترى الماء فقال لها صلى الله عليه وسلم نعم الحديث خرجه مسلم فقال في قولها
اذا احتلمت فلم ترى وجوابه صلى الله عليه وسلم على ذلك بنعم تجوز كل التجوز في تعليق ايجاب الغسل بالرؤية
التصريحية وان يجيء فيه بحث بان يقال لعل لفظ الابصار انما وقع في السؤال لا في جوابه صلى الله عليه وسلم والواقع
في جوابه صلى الله عليه وسلم في غير هذا الطريق انما هو لفظ الرؤية المحتمل للتاويل وقد علم ان المفهوم انما يعتبر
اذا كان واقعا في الجواب لا في السؤال وغاية ما يقتضيه هذا الطريق اقرار للسائلة على امكان ابصار المراة
الماء ما هيئت اجابتها عن سؤالها بكلمة نعم وليس في ذلك ما يدل على انها اذا لم تبصر ذلك منها لا تغتسل وقد وقع في الا
حاديث ما هو قابل لحمله على ما يقتضي ايجاب الغسل على المتلذذة في الاحتلام فيجب اعمالها اذ لا معارض وقد طار
الى هذا بعض العلماء على ما نقله الشيخ تقي الدين وفيها العبرة فانه نقل عن بعضهم انه قال ماء المراة لا يبرز الى خارج وانما
ينعكس الى داخل قال الشيخ تقي الدين في ما ذكر هذا القايل [illegible] في الحديث بمعنى العلم اي ان تغتسل اذا
علمت انها انزلت بالشهوة التي تجدها وقد حكى شيخنا ابو عبد الله الابي عن شيخه ابن عرفة انه كان يتردد في اغتسال
المراة اذا رات انها احتلمت ولم ينفصل عنها الماء ويميل الى انها لا تغتسل كالرجل يجد اللذة ولم ينزل قال ولم يقف
على انه اشكل هل ينعكس ماء الرجل المراة او يبرز انه قال ذلك بعد موت زوجته وكانه والشيخ تقي الدين لم يقفا على
حديث مسلم المتقدم فانه نص لا يحتمل التاويل في بروز ماء المراة [illegible] بالشبه والحاصل من جميعها تقدم الى
ان الصحيح في النظر والموافق للاثر عموم ما نقله ابو عمر ونفى عنه الخلاف من كون المراة كالرجل وعليه فالحديث
مشكل ان لم يحمل على ما سبق من كونه عليه السلام فهم عن ام سلمة انكارها لوجود ماء المراة جملة فرد عليها وجوده
بما ذكر من الشبه وعلى ما مع ذلك ايجاب الغسل برؤية الماء [illegible] والله سبحانه اعلم وبالله التوفيق [illegible]
وقد كان ابنا الكلام في الحديث بما لم يشكل عند العلماء [illegible] الظاهر [illegible] ارتباط ما ذكر فيه والفقه
لحل الاشكال منه وانبناء حكمها على وجهه ولم ار من الشراح من تعرض للاشكال والبيان وانبناء المسالة عليه
عدى ما تقدم للشيخ تقي الدين وكلامه غير واف بالمقصد والله سبحانه اعلم وبالله التوفيق لا رب الا هو واجاب
عن السؤال السابع منصور بن علي بن عثمان البجلي بما نصه اعلم ان الله اجرى عادة غالب النساء انه لا يظهر
ما [illegible] عند التذاذهن [illegible] فاقتضى انكارها عدم وجود ما يجانب الذي تترتب عليه الاحكام والماء الذي
تخيلها منه لا حقيقة وهو الذي منع منها النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] ان ذلك له حقيقة ووجب نقضه من غير
احتياج الى دليل لكنه صلى الله عليه وسلم لخلقه الكريم [illegible] لما تقتضيه المشاهدة في الجملة حتى يجمع الدليلين
على صدقه دليل المعجزة ودليل المشاهدة ثم بين وجه الشبه والذكورة والانوثة لانه [illegible] الله الذي لا يخفى
عليه الا انه [illegible] يخرج من هذا الكلام ثبوت وجود ما يكون منها عند الانزال انه مثل ما يكون عند الاجماع وقد
لم [illegible] الجارية هو خلاف [illegible] عنها عليه السلام والكلام جوابه غير مطابق وما سالت من ذلك والله تعالى
اعلم وسئل سيدي ابو عبد الله بن مرزوق على [illegible] ابن عرفة في مختصره عن اللخمي انه قال ان من في جنابة لم يجد الماء الا في
مسجد ان في هذا فرع [illegible] المسالة [illegible] هذا جنب عادم الماء وكل عادم عدمه يتيمم اما يجمع

على الجنب اذا لم يجد الماء الا في المسجد

عنه



عنه خارج المسجد محسوس واما يجري [illegible] عدماء المسجد [illegible] والمعروف [illegible] فاذا ابتاغوا
الدليل [illegible] اهل التيمم فيستبيح به كل شيء [illegible] الجنابة ولا يقال انه اذا تيمم لدخول المسجد
طرا وجدانه الماء فيبطل تيممه فيقع في محظور الكينونة في المسجد جنبا غير متيمم فيمنع من الدخول
بالتيمم لاجل هذا لانا نقول نمنع ان وجود الماء مستقل بابطال الوصف المبطل [illegible] من الوجود
والقدرة والاستعمال والاتفاق انه [illegible] على الاستعمال في المسجد فان قيل هذا البحث ما [illegible] فيه فاجاب
بحث حسن واستدلالي [illegible] ومنع [illegible] هذا القياس [illegible] بان يقال
متى يتيمم كل عاجز عنه مع السلامة من نحو الموانع المذكورة او مع وجودها [illegible] والثاني مسلم فيدا
[illegible] عنه [illegible] انه [illegible] في كل الصور الا على القول بمنع التطهير في المسجد [illegible] ذلك
المنع عند القايل به الكراهة اما على القول بالجواز [illegible] على الكراهة لاحتمال ان يقال يقتضي
القدوم على المكروه لتحصيل الواجب لان تجنب المكروه من باب جلب المصالح وفعل الواجب [illegible]
المفاسد وقد علمت ان درء المفاسد مقدم على جلب المصالح ولهذا [illegible] انه غير فاد [illegible]
الاستعمال في المسجد [illegible] وانظر قول شيخنا ابن عرفة في قوله واختصر بعض المتاخرين من قوله [illegible]
[illegible] الجنب المسجد [illegible] سبيل قوله لا [illegible] الماء [illegible] هذا [illegible]
[illegible] بالتيمم لفقد الماء وان المراد [illegible] موضعها الذي هو المسجد [illegible] هذا
[illegible] لو كان المراد [illegible] موضعها [illegible] وهو ان كلام [illegible] انما هو بحث
على ما قاله اهل المذهب في هذا الفرع [illegible] ما يدل على ان [illegible] وهو متطلب للنص والدليل
[illegible] البحث على ما وقع للاصحاب في هذه
المسالة [illegible] ان لم يجدوا نصا في عين النازلة [illegible] شيخنا رضي الله
عنه [illegible] وحكاية محمد بن الحسن مع مالك رضي الله عنهما [illegible] الحكاية كان سكوتا
للامام كالنص في عين النازلة [illegible] والله اعلم [illegible]
في مقام البحث والنظر [illegible] في مقام [illegible] مذهب مالك لاحتمال [illegible]
انه [illegible] في هذا التغيير [illegible] الوقت وقد رايت في اخبار بعض الشيوخ [illegible]
[illegible] استفتي في مسالة يقول اي مذهب مالك تسال وكان يقول [illegible]
العلم بالاطلاق وكان يقال فيه انه بلغ رتبة الاجتهاد وما يتاتى [illegible] النقل للمذهب في هذه المسالة
ما ذكر الشيخ في [illegible] التيمم وكتاب النوادر ونص ما [illegible] في المسجد واحتلم فلا
يخرج الا بتيمم [illegible] لا بالماء [illegible] مع الطهر [illegible]
[illegible] ان [illegible] الخروج [illegible] بخلاف [illegible] الدخول [illegible]
اشد [illegible] مساواته [illegible] الحاجة الى استعمال الماء الواجب هو [illegible]
كانت اشد لتحقق وجوب الطهارة المائية [illegible] مع امكانها اجماعا فيجب كل ما [illegible]
ما لا يتم الواجب الا به فهو واجب واما كينونة الجنب في المسجد فلم يتحقق المنع منها كذلك بل قوله صلى الله
عليه وسلم سبحان الله ان المومن لا ينجس [illegible] المتضمنة التعجب من اعتقاد [illegible] والطوا
[illegible] تدل على جوازها ومن ثم ذهب ابن مسلمة الى جواز دخول الجنب والحايض المسجد [illegible]
[illegible] الحايض ولم يقل احد بوجوب ما يودي الى الطهارة مع القدرة عليها ومسالة من يريد الدخول لها
تعلق بمسالة [illegible] الواحد لها جهتان كالدار المغصوبة [illegible] مسالة من

من نام في المسجد واحتلم كيف يخرج

على جواز الدخول للمسجد والحايض

ونحوه اذا كان مغصوبة ويكون التيمم هنا كالنوبة هنا لي وشبهها او العجز الحاصل تقطع انطلا نوكما نعم التيمم
لانه يشغل باول الصلاة **قال ابن يونس** ومثله من قال ان ابتدا وطاف الحوافات لا تلاثا فلانه لا يمكن وطبها عن الاكثر
او باقي وصبه صراح والبدليل ما ينتشر فلذاهب هاهنا الطلب انبارها **ومسئلة** لم يجد ماء واتوا بالماء صرح للصلاة

علم فيما الامر انه ان وكانت فلها شك كان خلالا

منحه جهنم ريح مجال يجب عليه القطع انه وجد منه ما حبسا في الصلاة ينتقل لقوله صلى الله عليه وسلم فلا ينصرف حتى يسمع
صوتا او يجد ريحا وخرج ابو داود وهو حديث طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم في الصلاة فلينصرف

اذا افسد للصلاة على مع الماء او الصعيد منحه ريح

وليتوضأ وليعد الصلاة. او يقال يتمادى على صلاته وايقطعها **وفوتكم** وجد منه ما ينافي الصلاة ان اتم صلاة وامرا اهم الاما
راتب محسلم وان ارتضم وافقه جمنوع ان ذلك لم يمنعه ابتداءها فلا يمنعه دواما ومحل الحديث على النقاد على ما يتهم
لذات الانصراف وطلبه ولذلك مع بدء حديث طلق بن علي وفرقال تعلق واتبطلوا اعمالكم الاخرج منه صورة من اوصاف الصلاة
وهو قادر على احد الطهورين وليست صورة فاقدهما في معناها في معناها فيبقى مندرجة تحت عموم النهي عن ابطال العمل
لان القادر على التطهير اذا قطع امكنه تحصيل مصلحة التطهير والعاجز لا يمكنه تحصيلها فلا يلزم من ابطال العمل تحصيل مصلحة وه
ومهما وقع التردد في قطع الصلاة اذا خرج ذلك منه عليه فلا ينبغي ان يتردد في وجوب قطع ما احترز احتيارا للاولى به
مثلا عليها على ابنا وهذا الفرع لم اره الا لابن حبيب الحاجب التحصيل في جزء له لطيف في اصول الفقه ولعله نقله من كتب الشافعية
او الحنفية والذي حكى هو فساد الصلاة فلا نظر واذلك **فاجاب** فقع الصلاة كما حكاه ابن شيخ شيوخنا
ابن الشاط تجده واسكنه واعلى الجنان فيجمعه هو الصحيح لما ذكرتم من ان لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه
ما استطعتم **وكلام** المصلي من تجنب الحدث حال ابتداء الصلاة وحال التلبس بها حسا وحكما تعذر عليه تجنبه حكما
لفقد الطهورين فيبقى مخاطبا بما هو مقدور له وذلك تجنب حسا واللزام في تكليفه بتجنبه فيها حسا كتكليفه قبل
الاكل والشرب فيها ونحو ذلك وعلى هذا التقدير كل محدث في الصلاة مرتكبا مخالفا واجب عليه قطع الصلاة لوجود منا
فيها كان دخوله في الصلاة بطهارة او غيرها **وقولكم** ان اتم صلاة فاقد منجمنوع لان ذلك لم يمنعه ابتداءها
فلا يمنعه دواما جوابه ان ما منعتموه ذكرنا دليله بالاتيان بالمامور به وتجنب الحدث حسا **وما ذكر** تموه سندا للمنع في
قولكم لان ذلك لم ... الخ اوعلة ينشأ من التزام الحكمي لا بالحدث يطلق ويراد به الحكمي ويراد به الحسي **والاشارة**
في قولكم لان ذلك انما تعود على الحكمي وما على يمنع الحدوث حمكم وما على يمنع ايضا هم الحسي وهما مختلفان وانما التزم في
مطلق الاسم فلا يلزم والحكم على احدهما يثبت الحكم على الاخر يثبته الا بدليل واشتم مطالبون به فما انشد **ثم** ابدا المنع مو
في مقام المنع وفرقنا ان كلا منهما مطلوب التجنب سقط احدهما لتعذر تحصيله بقي الاخر مطلوبا **واما** قلنا لا يلزم ان
بالاول الحكمي وبالثاني الحسي لا لزم لو ارتفع الحكمي فيهما لكان مطلوب العرض بالنسبة الى الثاني لان الكلام فيما وجد منه
حسا في الصلاة ولكان النقيض الى الصلاة بل الطرو واللزوم لا يلزم لانه لا ينشأ ... وان كان المراد الحسي فيهما
في الاول حتى ان امر احد بالصلاة يكون مقارنا للحدث **فقولكم** لم يمنعه ابتداء ممنوع وهو ظاهر ومع منع حكم الاصل
لا يصح القياس فيتبين ان محل الحديث على كل حال **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فليتوضأ فليس ملتفتا انه يدل لمنطوقه
على الانصراف انه يكون للوضوء فمفهومه ان لم يكن وضوء لم يشرك فيقول انه لا يعمل على المفهوم هنا لانه خرج مخرج
الغالب والاصحي مع المنع في الزائد لانه لو وقعنا مع ظاهره لما عينتموه وهاذه الزائد لكان يلزم انه اذا لم يجد
ماء وانما يصلي بالتيمم لا ينصرف ان فسا في الصلاة وهو باطل فاذا ثبت انه ينصرف للتيمم كما ينصرف للوضوء
تبين ان ذكر الوضوء لم يكن حجة لانصراف لانه لا يقال التيمم في معنى الوضوء في معنى الحدث وليتوضأ ان امكنه او
يفعل ما يقوم له مقام الوضوء لانها وفد يطلق الوضوء على التيمم لانا نقول وفي معنى الوضوء ايضا استباحة
الصلاة بغير الطهورين لفقدهما عند من يرى ذلك فمعنى الحديث فليتوضأ ان وجد الماء او يتيمم ان لم يجد ووجد
ما يتيمم به او يستانف الصلاة بلا حدث حسي ان فقد الطهورين وانما ذكر الوضوء لانه الاغلب من احوال الناس

واذا تقرر



واذا تقرر ان المصلي مطلوب بتجنب الحدث في الصلاة حسا مع القدرة عليه لم يكن فرق في قطع الصلاة بين الواجد
الطهور وغيره ويكون مخرج الجميع ومقتضى قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم الا ما قررتم على ان في الاستدلال بالاية في هذا
المقام نظرا بينا مطلقا وقولكم تبيت صورة صلاة فاقدهما في معنى صورة واحدهما فينبغي اندراجه تحت عموم النهي
عن ابطال العمل ان عنيتم به اقتران الصورتين في الحس لكونه امرهما بحيث التطهير باحد الطهورين مسلم وليس
الكلام فيه وان عنيتم اقترانهما حكما فممنوع وهو اول المسئلة بل الذي يبيح الصلاة لفاقد الطهورين
لا فرق عندكم بين الصورتين في ما ابراحكام الصلاة بغير استعمال الطهارة الا عورة لا سيما ان كان وتيرى انه لا
يعتقد مع ذلك **واما قولكم** ان القادر الى قولكم التحصيل مصلحة فهو مبني على انه مصلحة للقطع الا تحصيل
احد الطهورين ونحن نقول ان المصلحة انما هي اولا تبطل صلاة لم تشتمل على حدث حسي كما ذكرنا لا ناقض
لنا الصلاة المعتد بها شرعا وهذه صلاة معتد بها عندنا بلا مرية فينافيها الحدث **واما** انه لا ينبغي ان
يتردد في قطع الصلاة المتقدم في غالب الظهور كما ذكرتم وقد وقفنا على هذا الفرع لغير ابن الحاجب
كما ذكرتم فانه ذكره في الاعتراض الكلام على اعتراضات الواردة على القياس في كتابه المسمى بالوصول الى جنى ادا
الفروع على الاصول وظاهر كلامه ان لبعض اصحابنا المالكية فيه نصا وقوله والجواب عن الاول وهو فروع
الشافعية وواقعهم واصحابنا بل بعضهم في كلامه ان الحنفية يوافقون عليه لانهم انتهوا في المسئلة دليلا على
عدم جوابهم فلان لم يوافق الخصم عليه لم يتم **وهذا** كله كلام على القول بان فاقد الطهورين يصلي وما يمكن
ان يبنا ثم لقطع صلاة الصلاة للحدث بما هو منقول في مذهبنا ما حكاه اللخمي عن ابن القصار في المعقد
ان المربوط يتيمم التيمم الى الارض بوجهه ثم يكون حسب طاقته انما ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر
فاذا لزمه نية التيمم لم يبعد ان يلزمه نية الطهارة لانها محل الطلب منه ولم تتعذر ولا يقال انما الطلب

علم من لم ينو له مقدرة على الصلاة لا الاب الغلب

للتطهير والتطهير لا نا نقول يلزم ذلك فيه نص عليه ابن القصار وابن عطاء وهو ظاهر نصوص اصحابنا كالرسالة والجلاب
والمدونة وغيرها وان لم ينو له قدرة على الصلاة الا بالقلب انه يصلي بقلبه وان كان ابن بشير ونتبعه
كابن الحاجب انما حكى ذلك عن الشافعي وقال لا نص في المذهب فاذا وجب القصد الى الصلاة بالقلب
لانه غاية المقدور فيها لم يبعد ايجاب الطهارة بالقلب لانها غاية المقدور فيها ولا يبعد ذلك
كونها مقصودة لغيرها لان ذلك الغير مطلوب كذلك ايضا فاذا وجبت نية الطهارة بان قال ابن القصار
وذلك الايجاب انما هو لتحصيل الصلاة بالطهارة بقدر الامكان فلا يجب الا متسالما عن خروج الحدث
المقدور وقطع الصلاة ان طرا حتى بالصلاة يوتى بسالمة منه او في واحد للطهارتين في الخارج وهذا ايضا
ما ذكره المصلي على الدابة يومئ الى الارض ويحبس العمامة عن جبهته والرجوع عن الاعمال في الهواف ... ولو
كنفيه الى غير ذلك والنظائر والله تعالى اعلم **قلت** في القلز الفاضي يرهان البرابر مرجوح ما نصه فلان
قلت اي صلاة لا تبطل بسبق الحدث والغلبته **قلت** هي من لم يجد ماء ولا ترابا على القول بانه يصلي فان سبق
الحدث لا يبطلها لانه ابن وجه الحدث تقصيرا ولا تفريط لرده فهو رفض للصلاة بلا طهارة وهذا نقيض عن
النازلة لم تقع عن زمان انشأ بل الحبيب والله سبحانه اعلم وبه التوفيق **وسئل** ايضا عما حكى اللخمي

ما ينبغي الجنب اذا تيمم لصلاة ثم تحضر اخرى

والخلاف في الجنب يتيمم لصلاة ثم تحضر صلاة اخرى هل ينوي بتيممه الثاني الجنابة او الحدث الاصغر
فانظر هل يلزم القائل بنية الحدث الاصغر انه اذا وجد من الماء مقدار ما يتوضأ به انه يتوضأ به والذي يظهر
انه لا يلزم فهو لا يجب عليه فيما ظلموه **فاجاب** لا بد قبل الخوض في هذه المسئلة من جلب كلام اللخمي ثم
البحث معه ونصه ويختلف اذا نوى بالتيمم الجنابة ثم احدث هل ينوي بالتيمم الحدث الاصغر او الجنابة
فعلى القاضي من المذهب ينوي به الكلمة الجنابة وعلى قول ابن شعبان ان له ان يصلي الجائزة الحدث ... [illegible]

بالتيمم وتيممنا بنية الحدث الاصغر والى هذا يرجع قول ابن القاسم في المدونة انه قال في الحائض تطهر وهي في السفر ولا ماء
معها فتيممت وصلت ثم اراد زوجها ان يصيبها قال الصبر احب الي ولا اعلاه ان يفعل الا على انفسهما التيمم وهو حدث الوضوء
وهو الفصل الخ وهذا الكلام كما ترى ليس فيه جزم بحكاية خلاف انما هو اجراء خلاف على خلاف لك على ان هذا البحث
على ما تلقيناه من الاشياخ وابحثي على الحكم انه اذا قال اختلف فهو خلاف ثابت منصوص واذا قال يختلف فهو اذ
اشارة الى ان المسالة يمكن ان يدخلها الخلاف اجراء وهذا الموضع والنوع الاخير جملة تنبيه لظاهر المذهب صحيح ان
التيمم على اصل المذهب لا يرفع الحدث وانما تستباح به الصلاة الحاضرة فلا حرج يلزم في تكراره اما بنية الاكبر للجنب
او نية الاصغر لغيره واما الزامه نية الحدث الاصغر على قول ابن شعبان المذكور فيكون بسايد الملازمة عنده والقاطع
انه لما اباح الوطء دل على ارتفاع الحدث الاصغر على قول ابن شعبان المذكور ولم ينو الحكم فلا يلزم الا بنيته وغير
هذا نقول لا نسلم ان اباحة الوطء دليل على ارتفاع حكم الحدث الاكبر كما في استباحة الصلاة معه والنتيجة
قول ابن شعبان بناء على ان المراد بالطهارة في قوله تعالى حتى يطهرن الطهارة التي تستباح بها الصلاة بالماء
كانت او بالتراب انه اذا حصلت الطهارة الترابية لم ترفع حيضها واستباحنا بها الصلاة فطلب استباحة
ما يمنع الصلاة ومن ذلك الوطء كما تستبيح النافلة بعد الفريضة والطواف وركعتيه ومس المصحف والقراءة وسجود
التلاوة ونحو ذلك فكما لا يلزم استباحة هذه الاشياء المستتبعة لاستباحة الصلاة للتيمم والجنابة الاقتصار
على نية الحدث الاصغر بعد موونة ذلك لا يلزم في ذلك واستباحة الوطء تابعة للصلاة فاذا صحت صلاة اخرى مع
تجديد نية الحدث الاكبر احرى شرعنا اصغاء لا وعلى هذا الاحالة في مرض المسالة في قوله احدث اللهم الا على القول بجواز
صلاتين بتيمم واحد وفيه وكانه انما زاد ثم احدث ويعني الحدث الاصغر لينا ينوي انه قبله باق على حكم الجنابة
ويلزمه تجديد نيتها معها وهذا كما ترى في غاية الضعف ان فهم ما يعطيه مفهوم الكلام انه يومر على القول
بتجديد التيمم لكل صلاة انه ينوي الاكبر قبل ان يحدث وينوي الاصغر بعده ولو قال ينوي الاصغر وان لم يحدث لكان
التيمم للثاني اولى وَاَمّا ما ذكر ثم وان كلام المدونة يرجع الى ذلك فلا يخفى ضعفه لانه فيه وقوله ان لا يفعلا على
انفسهما التيمم حدث الوضوء انهما يصليان وحدث غير الوضوء فلا يلي منهما لانه حدث الوضوء وليس مراده في
المدونة هذا المعنى وانما مراده ان التيمم لكل حدث انما يقدم عليه لضرورة فقد الماء فكان منوطا فلا ينبغي
لذلك بنسبه في نقض وضوء ان لم يكن معه ماء ومن كان يصلي او الجنابة واما معه فلا ينسحب في نقض طهارة
لانه الحكم في قادر على ان يطأ بغير جنابة وهو ارتفع حيضها وتيممت فلا يرفع على نفسها جنابة فيحتاج الى
التيمم لها وهي قادرة على تركه لا سيما ان قلنا في اجتماع الجنابة والحيض لا تقدم ورفع نية الحدث عند الغسل
لها ان ذلك دليل على تقاربي حكميهما ويشهد له غير ما فرع وانما لا ترفعا على نفسها ما لا بد لها منه كالحيضة التي
ذاتها وغير اختيارها ولذا ما نيل لها من الحدث الاصغر غير اختيارها على ان قوله لا يرفعا على انفسهما التيمم وحدث
الوضوء اما ان يكون المعنى وحدث الوضوء الذي لا بد منه فيكون النص المفهوم ولا يرفعا جلاز العضو فرتب على
تركه واما ان يكون المعنى وحدث الوضوء بالاختيار وذلك في حق المراة مطلقا انها بعد ارتفاع حيضها في حق
الصورة لم يحصل لها وضوء تنسبه في نقضه لتنطر بالتيمم وفي حق الرجل مقيد بما اذا لم يكن متوضئا ويدل على ان هذا
مراده في المدونة ظاهره في الرجل والمراة في قوله لا يرفعا ومعلوم ان الرجل لم يكن عليه موجب الطهارة الكبرى ورفعه بلا ذ
بالتيمم وانما كان ذلك لو كان جنبا في المراة بعد ارتفاع حيضتها وتيممت وايضا لامتنع المنقض والتقبيل
مع عدم ان المعنى لا يرفعا على انفسهما ما يقدران على تركه لان التيمم انما يشرع للضرورة وتيسير ولذا جلب نص
التهذيب قال ولا يطأ المتيمم اهله كان على وضوء او غير وضوء حتى يكون من الماء ما يكفيهما وكذلك من طهرت
او انه من حيضتها في سفر وتيممت فلا يطأها حتى يكون من الماء معهما ما يكفيهما ولا يرفعا على انفسهما الكبرى

على اصطلاح اللخمي والطفتي اختلف ويختلف

هل ان التيمم لا يرفع الحدث

فمن شئ



وحدث الوضوء اذا لم يكن معهما ما يفي ولا يجري بعد الكلام على نصها ان مقصوده ما ذكرناه في منع الرجل وطء من
طهرت من الحيض بتيمم انه يدخل على نفسه جنابة كان يصلي منفردا ومنع المراة من تمكينه انها داخلة لانما تدخل على
نفسها حدث الجنابة وقد كانت تصلي متيممة لا يقال اذا لم يرتفع الحدث الاكبر في حقها كان فرض وطئها على الجنا
بة مفروض المتيمم على ما يقتضي وكفروع من الحدث مع التيمم على وطء الاخرى ان الامر يصير كذلك لان حدث الجنا
بة كما انتم زائد عليه مغاير لحدث الحيض لاختلاف احكامهما كقراءة الحائض وتوسعها من غير وضوء على قول ونحو ذلك
وكما قيل ان الحائض اذا اجنبت وارادت القراءة تنتظر لها من الطهارة الا بنية رفع الجنابة لنفي او اختلاف
اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فلا اقل ما في كلام اللخمي من ضعف التخريج بسقوط الفقه في الزام اداد
التي منع ان النظر فيه حق يكون من المعنى الذي قال ابن الحاجب في العيلم فان كان موجبا بخلاف المنتقل كقول
الجنفي في الصوم تبييت النفل انه يلام به فيصح كفرضه الحج فحاصله انه ينتفي اعتزاقه بالخطاء الاطلاق
ويرتب لنا على هذا النقل وسلمنا صحة التخريج لكان لنا ان نقول ان كان ابن شعبان ممن يرى ان التيمم يرفع
الحدث مطلقا وان التيمم لم يرفع الحدث الاكبر اذا احدث حدثا اصغر انما ينوي بتيممه رفع الاصغر لزمه كما قلتم ان يقول
ان لم يجد من الماء الا قدر ما يتوضا به انه يتوضا به لان حدثه الاكبر قد ارتفع كما ارتفع بالماء وهو واضح وان كان يرى
انه لا يرفعه مطلقا او يرفعه الى ان يجد الماء بالزام لا يتيمم لان كلا ذهب الى احدهما في القولين واهل مذهبنا
ما يرى تلفيق الطهارة من ماء وتراب قال في المدونة وان كان مع الجنب من الماء قدر ما يتوضا به تيمم للجنابة
لكل صلاة احدث ام لا ولا كان به اوفي غسله بذلك الماء ولا يتوضا به وحمله قول ابن الحاجب فيمن لم يجد ما يكفيه
صحيح الا نحو اليد والرجل فلو غسل ما صح ومسح على الجبائر لم يجز كالصحيح وان وجد ماء لا يكفيه فغسل ومسح الجلد
وقريب لكم ان اللخمي لو بنا ما اراد تخريجه من الخلاف على الخلاف في التيمم هل يرفع الحدث رفعا مطلقا
او لا لكان بناء صحيحا والزام واشملوا انما عدل عن البناء على هذا الخلاف والله اعلم الى ما ذكر لان وجود قول
في المذهب بان التيمم يرفع الحدث رفعا مطلقا عزيز وان كان كثير من كلامه هو وكلام غيره من المتاخرين يشير الى
اختيار ذلك القول والله تعالى اعلم وَمِمَّا سُئِلَ الشيخ من قبل الفقهاء على الجماعة جمع غرناطة السيد ان
الفقيه ابي العباس احمد بن السيد ابي يحيى ابن السيد ابي عبد الله الشريف التلمساني بالله بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه الحمد لله حمدا يليق به وبنواليه السيادة السامية والعزيزة المعظمة الحق منه
الابية حفظ الله على سيادة المعالي انوار كمالها وبلغها الغايات مقتضى امالها تسيادة السير الزكي
بسيادته انضح قلم العلوم وسطع بدر افقارت له القوم منهجا ومن كتبنا ومسلكنا الذي تعلى
تعلى بسيدي محمد بن مرزوق ادام الله للاسلام حياته وبعثه في الوجود فقد تبسط عليكم بالتمام السلام واهله
واحمدوا نظم تميز كم احمد الحسن لكم اله به ومع قبل الى الطب منه النظر في جوابنا على الحق في مسالة
التيمم يجاوز عليه انسان وهو في الصلاة معه ما يغني ولا يقطع والمعتق بالشهور نوى الحيض بعد
ان قد انتهاها نزع البيد والجامع بينهما ان كلا منهما دخل فيما امر به على وجه صحيح ومواة التيمم
تلبس بعبادة لله تعالى فلا يجوز له قطعه لقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمعتق انما تعتد للبراءة
دخلا لاختلاط الانساب لا غير والحيض في ذلك اقوى ولا اشتراط فيه بموجب المجموع البة لقوته وحفظ النسب
عند الشارع من اعمى ولذا انزع الحوج الفرق فيه بخلاف التيمم فانه ليس اضعف واستعمال الماء بدل عنها على
حد الشواء ولذا قال الطلكبي موطاة وليس اليز وبين الماء عليه طهره ولانتم صلاة ان كلا امر عمل بما ادى الله
بعوجبا لا يقطع صلاته لا جل الماء ولا الرجعية له عليه والله الموفق والسلام عليكم فاجاب
بان قال الحمد لله وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وفقنا الله واياكم ورفع بطاعته قدركم على مر

على المعتق بالشهور ترى الحيض

على منتيمم طرا على الماء وهو في الصلاة

جوابكم النبيل ومرفكم الجميل عن ابنيه وجيت الجملة كلاما جميلا ومعنى مليحا لا انداد اعني في سبل الجبر الايلام
بنوعم فيه فلا بان لقايل ان يقول لا اعتبح الجامع الرضوع الماموربه على وجه صحيح كان الحق في الصورتين
لله تعلى امركم بالرضول فيهما على ذلك الوجه والاستئذان بالابطلوا يتناوله قبلي وجه اخر فلا وتخصيص الاول
بانه محمل لا يبطل بنافي الجمع بانه ماموربها والجرى بان الصلاة حق لله والعرض حق له في ممنوع بل
الكل لله ايضا اعامجي اوانما ازما سلمنا انه فيرق بالصورة والجامع سالم فيهما وان افتضى الرواج فيه
ولا ينفصد فيهما ولانما افتضاوه الرواج في الاول وعدمه في الثاني فالاعتبار زايد والا فهذين ففيه فضرو الا
اخيتمر تعليل حكمير بعلة بمعنى الباعث مقال لمزا سلمنا عدم النقلات الى هذه المباحث لا كن حاصل الجرى
المذكوران حق الله هو الاقوى فيرجح فيه الى الافوى عكسه الاول والقاعدة الشرعية ان حق العبد اقوى
ولذا يسقط القطاص بالحروب نسقط الحدود بالتوبة واذا اجتمعا قدم ما هو فيه وكذا في غير مسئلة
ما يطول عده وهذا يناسب ان يبطل التيمم دون الاخر لغوة حق العبد ولئن سلمنا انه حق الله تعلى الا كن
الصلاة اقوى لان معظم الجبر او الضروريات الخمس النخ رعينا في كل ملة والصلاة كذا لا بيان في ذلك ولذلك
يقتل الكفار —————— وننادى دعها وان اهم اموركم عندي الصلاة ومعظم النسل في الرتبة الثانية منها من
جهة التبطلان لغرضها كما يقوله ابو حنيفة وقوله اللك تبشراحرمه بانم طهارته من الاخرى من بنوا ول الصلاة بسترها
والاول ببعد تسليم اعتبار الجامع المذكور في نفي السؤال ان يبطل الكل او التيمم والعرض بالشهور بعد امر ثم بلا
ولعل الوضوء والثاني عن الحيض او لنسا يبعد لا كن هي مشترطان بعدم غيرهما وتعرض بالاتفاق وكل استعمل بشرطها انه
هو تعذر بغير تيمم ووقع التمام في الاول او القطع في الثاني وجه يجاب بانا انسلم استعمال الكل بشرطه لان المعتبر كماله
وقبل مضي الشرط لم يكمل فلم تامه في البدل او الاصل المشروط بعدم غيره كما لا او التيمم انتهى كلا ما استصحابه شرط
العدم الى الرضول في الصلاة التي هي المقصودة به ويوازيه في المراة برءة الرحم ولا توجد الا بتمام المدة المشروطة
بعدم الحيض ولم توجد بعض طهر ما وانما يوازي رؤية الدم قبل التمام وجود المتيمم الماء قبل الصلاة هذا اقرب ما يقال
على ما بعد الجمع المذكور ولا يمكن تقرير الفرق بعبارات متعددة وعلى انحاء واصول مختلف وعن كل تقرير اجوبة كثيرة
يمنع منها تشغل المزاحمة لاشتغال والتشغال البال والعمر المشتغل في الطاعة ومنه انشغل التوفيق الى اتباع ان
السنة والجماعة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ثم اجاب السيد الشريف الفاضل المذكور عن الخلل
المتوهم في جوابه فقال اما نص المحول وصل الجواب عن هذا الخلل الذي يتخيل في جوابنا على طريق الجدل قوله كان الحق
في الصورتين لله تعلى امركم بالرضول فيهما على ذلك الوجه ابطل والامر في الشيء ان يكون الحق فيه لله ولو بيان ذلك
الحد في القذف وان الفدا فيه والعفو فيه للمقذوف فلا يحد الا لمن طلبه واما الزما وكذلك فتل التقصير ببليغ عفو
الاولياء قوله والاستئذان يتناوله فبالي وجه اختص فلا قلت بلا ذكر ناه في الجواب عن الرجوع الى الاقوى وعدمه
قوله وتخصيص الاول بانه محمل لا يبطل في الجمع بانه ماموربه بناه على ما قدم من ان الامر بالشيء يستلزم ان يكون الحق
فيه للامر وقد تقدم بطلانه ولا يلزم من كونه الشيء ماموراته لا يكون مبطلا واذا احال كذا صح الجمع وقوله قولنا بل الكل
هو لله ايضا اعامجي لا ولما لا الزما لا نمنع الاول لان العرض انما شرع صونا حفظا للانساب خطر الحق فيه للغير الله واما الثاني فغير
ثبيلم الى غاية ما يعتبران العرة فيها نشا بينان لعدو للاد ووالده من مراعاته معا لم اعاله حق الله اختتال الامر
ومراعاة الحق لا ادمي هو حفظ الانساب فحق الله مستغرق في الحيض والشهور وحق الغير يختلف فيهما اذ
الحيض اقوى ولا تراع فيه فيجب ان يرجع اليه لا سنوا بهما في حق الله واختلافهما في حق الادمي قوله ان اقتضى
الرواج فيه وان لم يقتض فيهما اما اقتضاؤه الرواج في الاول وعدمه في الثاني من غير اعتبار زايد والا فهذين
فيشاقض نختار الثالث وهو اقتضاؤه في الاول وعدمه في الثاني قوله من غير اعتبار زايد ممنوع بل الاعتبار الابراء الجمع

الى الافوى



عونك بالله وبه استعين
والعون في امري الا الله

ذا الى الاقوى وهو موجود في الثاني دون الاول قوله وما اغتير من تعليل حكمين بعلة بمعنى الباعث مقال لمزا امرقل
له في هذا الطلب سلمنا ان كلام فلا لا كن مبني على قوله من غير اعتبار زايد وقد ابطلناه قوله حاصل الجرى المذكوران حق
الله هو الاقوى فيرجع فيه الى الاقوى عكسه الاول والقاعدة الشرعية ان حق الله اقوى لم نمنع ان حق الله اقوى بل نقول
ذكر ما ان سلم والا فقلنا الكلام انتهى او نقول بوجه اخر ما يقتضيه شيء في مسئلتنا ان القاعدة الشرعية هو في تعارض
حكمين احدهما فيه حق الله والاخر فيه حق الغير واما اذا تعارض حكمان احدهما فيه حق الله والثاني فيه حق الله
وحق الغير وانه يجعل حق الله في مقابلة حق الله ويبقى حق الغير فيعمل به ومن هذا الاخير هي مسئلتنا قوله
ولو سلم انه حق فان الصلاة اقوى لان معظم الجبر او الضروريات الخمس النخ رعينا في كل ملة ومعظم النسل
في الرتبة الثالثة منه فيوجب بطلان الصلاة لغوتها كما يقوله ابو حنيفة يبتني على كون هذا في الرتبة الاولى وهذا
في الرتبة الثالثة يشعر بان الاربعة الضروريات مقدمة على الربيبة لكون الاربعة حقوق الادميين وكون الربيبة من حق
الله تعلى وحق الادمي مقدم على حق الله لتضرر الادمي بفوات حقه وفضل الله عن التضرر ولذلك صار الادمي اقوى في ذلك
القصاص على فتل الردة اذا اجتمعا وكذا في غير مسئلة ما يطول عدها ولا بطلان لعلها الضروريات ورعيها في كل
ملة يعيد في استواءها قوله في تعبير ما لا اعرمه بانه طهارته من الاخرى بنوا وان الصلاة بين طهارته البلح
وعلى فلت النظر خلاصه وان المراد به العفلة ويدل عليه قوله ولا تم صلاة بعد قوله باطهر منه فيه قوله داهم
منه الى الاداء او قوله ولا تم صلاة الى العفلة قوله في نفي السؤال ان يبطل الكل او التيمم والعرض بالشهور بعد
من غيره فلا او لعل الوضوء والثاني عن الحيض او لنسا يبعد لا كن هي مشترطان بعدم غيرهما وتعرض بالاتفاق وكل استعمل
شرطه الذي هو تعذر غيره هذا بعينه هو الذي في جواب السؤال في قولنا ان كل واحد فعل المامور به على وجه صحيح فنتعبيهم
قولنا على وجه صحيح يشمل لاكثر ما ذكر اختلفت العبارات وما تقدم والمباحث انما هي مباحثة لفظية قوله في نفي
الجواب لا انا لا نسلم استعمال الكل بشرطه لان المعتبر كماله اذ لقايل ان يقول هما معا استعملا بشرطهما قوله لان
المعتبر استعماله بكماله كذلك بفارق باب الصلاة ان المعتبر استعمالها بكمالها بلا وجه للتفريق او نعكسه فنقول
المعتبر في التيمم عدم الماء الى التلبس بالصلاة في باب العرض المعتبر عدم الحيض الى التلبس بالعدة فحصل بهذا معنى
عدم الكمال والامر التلبس محكم وكلامنا في الرضول في الصلاة ثم ابطلع وفي المعتدة بالشهور تقطع قوله
ويوازيه في المراة براءة الرحم فقط يعقل الغاية اللعين بالشهور هو التيمم والسؤال ليس وارد الا بعد بين التيمم و
الشهور وانما السؤال في الصلاة والعرض بالشهور فلا يوازيه وافقه في الصلاة وبين العرض بالشهور وهذا هو
التحقيق وعليه يعول قوله وانما يوازي رؤية الدم قبل العرض وجود المتيمم الماء قبل الصلاة هذا ابدا على
اعتمدكم والله تعلى اعلم بالصواب فلت كلام هذا السيد الفاضل يدل على علو همة وتعمقه في المسئلة
لنفره من اعمانا وفي تحصيل عرفيته ما نصه وفي الصلاة لا يبطله ونقل الشيخ زروق عن بعض اصحابنا بطالة نقله الكلام معللا
بالقياس على معتدة بالشهور تري دم الحيض اثناء عدتها فلا يحسل الدم بعد تمامها وهو صحيح نظرا واستنباطا ابن عرفة والقيا
س بان نظير الدم اثناء العرض وجود الماء اثناء التيمم في محل الطهارة والكل عاض لنطق المذهب وشطر ابن عرفة
عامر لنطق الشيخ والصواب مع الشيخ رحمه الله ونفعنا بهم كلهم ونسبل لقاف الجماعة وعقبهم
بتونس الشيخ ابو عبد الله بن عقاب رحمه الله عما لاهل المذهب في المتيمم للحدث الاكبر يصدر منه ناقض الاصغر
التيمم قبل العبادة فقالوا بنيمم ثانية بنية الحدث الاكبر والجاهل على قول عدم انه يتيمم بنية الاصغر
او الطهارة لا ينقضها الا موجبها وقد يتمسك بعض الاطراف الحاضرين وقال لا نوط بالتيمم هذا من العلوم
اشتغال الطهارة بالاسباب النخ هي مقدمات الجماع وقيل يتيمم بنية الاصغر بناء على الاصل المذكور والجواب
اما مسئلة التيمم والحدث الاكبر يصدر منه ناقض الحدث الاصغر فلا نسبت فيها لاهل المذهب ولا انهم قالوا يتيمم

بنية الحدث الاكبر وهي مسألة مختلف فيها في المذهب قال اللخمي اختلف المذهب فيمن نوى بالتيمم الطهارة من
الحدث الاصغر او الجنابة فقال القاضي والمذهب انه يجزيه بالنية الجنابة وعلى ما قال ابن شعبان ان لا يجزي الحائض
اذا طهرت وتتيمم وتنوي بالنية الحدث الاصغر ويتوجه من المدونة مثل قول ابن شعبان لقوله فيها في الحائض تعدم الماء
تتيمم قال ابن القاسم لتستر رجلها ان يصيبها لان التيمم لطهر للصلاة فيه وليس لزوجها ان يدخل عليها ما ينقض
ذلك قال اللخمي فما وقع على التيمم اسم الطهارة وان الطهر ينقضها فدل على ان التيمم يرفع الحدث من معنى
كلامه وتخريجه مردود بان منعه في المدونة انما هو لان التيمم لا يرفع الحدث لا انه طهر منه للعزم اذا ضاق بها
الصلاة اخرى فقال ان تحدث حدثا اصغر لا تتيمم ولتيمم كذلك بالماء وتيممها فاذا تيممت فلا يمكن ان تنوي الحدث
الاصغر هنا لما تقع فيتبين ان التيمم الذي يكون بنية الحدث الاكبر فلا يلغى لعدم التحاق الجنابة وقال ابن العربي
في المتيمم للجنابة اذا بال يجوز له ان يقول ان الحدث الاصغر لا يبطل التيمم لانه فرع من احكامه لا من احكام
الحدث الاكبر وكلام ابن العربي هذا القول ابن شعبان وتخريج اللخمي يبطل في المسألة قولان معا على قول ابن شعبان وابن
العربي وتخريج اللخمي فلا معارضة وعلى القول الاخر فلا تقرير المعارضة على الوجه الثاني ان قوله الجاري على قواعدهم
انه يتيمم بنية الاصغر اذا الطهارة لا ينقضها الا ما يوجبها غلطا ومقال الغزالي نثبت ذلك على انه طهارة فلا ينوي
تحت قوله الطهارة لا ينقضها الا ما يوجبها وانظر كيف تمسك اللخمي بلفظة طهر في كلام المدونة واعرض لذلك
ان التيمم يرفع الحدث حسبما تقدم والحاصل ان المعارضة التي ذكرت لا تتقرر على المشهور وان التيمم لا يرفع
الحدث وتفسير الحدث بكونه قبل الصلاة ظاهر كلام اللخمي وغيره كان المسألة اعم من ذلك والله اعلم **وسئل الشيخ**

لم قطع من سقطت جبيرته وتمادى واجد الماء

عما وقع لاهل المذهب في الجبيرة سقطت اثناء الصلاة انه يقطع مع قولهم في المتيمم يجد الماء بعد الشروع في الصلاة
كليهما لم امانع التماح وقد اشار ابن عبد السلام فيهما لما ذكر ولم يجب بشيء واشار الى الفرق واضح ولم يتبين
لي والخول الملازم حاول الفرق غير انه لم يفعه بنفسه فلا ادري هل هو لعدم فهمه او الجواب غير متمكن **فاجاب**
اما ما قلتم ان مسألة الجبيرة اذا سقطت في الصلاة انها معارضة بواجد الماء بعد الشروع في الصلاة بالتيمم فاعلم
ان مسألة الجبيرة وقعت في كتاب ابن سحنون كما قلتم ومعارضتها بمسألة التيمم على الوجه الذي ذكرتم لا يصح لان قولكم
في تقرير المعارضة في كلا المسألتين فقد امانع التماح مصادرة لان كون وجود الماء بعد الشروع في الصلاة مانعا من التماح
هو محل النزاع فلابد من تقرير المعارضة بين المسألتين على وجه مقبول ومن تتميم الجواب وتقرير المعارضة ان يقال المسح
على الجبيرة العزمة مشروط بكونها على القرحة او لم تسح على الجبيرة وهو بالارض وضعها على القرحة بعد المسح لم يجز
له تبعا والصلاة بالتيمم مشروطة بفقدان الماء او الشرط مفقود في كلا الصورتين فيلزم بطلان المشروط هكذا تقرير المعا
رضة بينهما وقد اشار الشيخ ابن عبد السلام الى هذه المعارضة فقال والاقرب في الفرق بينهما **قلت** ومما يفارق ان
مسألة الجبيرة المشروط فيها وهو المسح قد انتقض العضو انتقاضا حسيا ضرورة سقوط الجبيرة التي هي شرط المسح عنه
فيلزم انتفاؤه حكما لان موضعها صار لغوا ومسألة التيمم المشروط فيها هو التيمم المتقدم على الشروع حسا وانما
النظر الان في حكمه هل يبطل او لا يبطل وبطلان حكم المشروط حيث المشروط منتف حسا بطلان حكمه حيث هو غير منتف
حسا وانما سقوط الجبيرة بمثابة قطع اصبع ونحوها من بعض اعضاء التيمم في الصلاة فانه ينبغي بطلانه وطروء عود
التيمم لتلك اللمعة حسا لبقاء موضع القطع لمعة فينبغي حكمه كالجبيرة فعلى هذا يقطع كما يقطع في الجبيرة وما ظهر
محاولة الملازم العربي في ذلك فلم اقف عليه نعم خرج اللخمي في مسألة التيمم واحد الاقوال الا متنفل ومن الصلاة
وفرق ابن بشير بينهما بان التيمم مستصحب لحكم بدل ينوب عن الغسل والامة عن مستصحبة لشيء فيلزم ابن بشير
فهو ينتزل على مسألتك والله تعالى اعلم **قلت** وذا ابو عبد تخريج اللخمي نقوله وتخريج اللخمي على العريان يجد ثوبا فيها
وذاكر صلاته وناوى الاتمام [illegible] والعليه في الجمعة [illegible] ونقيضه وتفرد الغزالي بالتحويل في **وسئل**





معيقنة مجاوبة الشيخ ابو عبد الله محمد بن القاسم المشدالي عن العاجز عن استعمال الماء البارد لمرض به وقدر على استعماله
سخنا فهل يجب عليه تسخينه ليتوضأ به او تحصيل الطهارة المائية ان تيسرت عليه اسبابه ولو لم يجب عليه
ذلك ويتيمم للعجز عن استعماله بلا اقلم يجب عليه تسخينه يخاف خروج الوقت ان اشتغل بالماء فهل يكون
ذلك كالصحيح الذي يخاف خروج الوقت ان تشاغل بالماء فيدخله الخلاف المعلوم فيه او يقال فيه بخلاف الصحيح
ويتيمم اتفاقا لوجود المرض فهو داخل في الاية ولا يطلب منه التسخين الا مع فسحة الزمان بينوا التاويل في الاول
**فاجاب** المسألة تكلم عليها العوفي ونصه لو كان الماء باردا لا يقدر على استعماله لمرض به الا بتسخينه

على ما يفعل من خاف بالتيمم خروج الوقت

وهو يسخنه او يبعثه الى الحمام لخرج الوقت فهل يتيمم اولا ذهب بعض العاصرين الى انه يدخله الخلاف
فيمن لو تشاغل بالماء لذهب الوقت وهذا عندي خطأ فان كان لا يقدر لمرض فهو من جملة المرضى فيباح له
التيمم لا تدرجه في الاية بخلاف ما يعرفه الا ان قدر على الاستعمال فانه صحيح فيدخله الخلاف من ان كان المرض
وان كان لمشقة تلحقه وان قلنا ان المشقة من غير مرض توجب التيمم كان كالمريض والا فالصحيح في كلام
العوفي وفي تخطئته لبعض العصريين نظر لاحتمال ان يقال ان المريض الذي يندرج في مفهوم الاية هو الذي لا يقدر
على مس الماء مطلقا وهذا ليس كذلك فلانا نعذر عليه مس الماء البارد فقط وامكنه التسخين فهو يقدر على استعماله
فيطالب باستعماله على الوجه الذي يقدر عليه لانه لا يعتبر ذلك الوجه من القادر على استعمال الماء وبه
يخرج من مفهوم الاية فاذا كان تشاغله بتحصيل ذلك لا يفيته الوقت فواضح وان كان يفيته جاء فيه الخلاف
فيه بلا ذكر لبعض العصريين والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن رجل له ماشية يحتاجه
الى منازل قليلة الماء وان وجد يكون في اغلب الاوقات مختلطا هل يجوز له ان ينتقل الى التيمم ام لا فان قلتم
بالجواز فما الحكم في جواز كسبه الماشية هل يجوز له كسبها او ينتقل الى غيرها والغرض انه لا خلف مع
الله في حق هذه الماشية الا المنازل المذكورة وهو ان تحرف بغير هذه وقع في الربح الا محالة وهل يجوز لمن ظاهره
ان يكل العمل الذي يستعمل بالماء النظاف والنجاسة مختلطة وان لم يلابسها تقع المبالغة فيه **فاجاب**
يجوز له ان ينتقل الى التيمم عند فقد الماء وهو على الحالة المذكورة وليس بعد بالماء للاماكن التي يعلم ان الصلاة
تدركه فيها وليس بها ماء ويتعين عليه ذلك ويجوز له كسب الماشية على هذا الوجه واما العمل فالظاهر
نجاسته ولا يلتفت الى ما ذكر والله تعالى اعلم **وسئل** ابن عرفة عن الخمر المحاذي لاله يجد عند ما
ما ينبغي للتوضي به كالحنش والفار والوزغة **فاجاب** بان ذلك لا يبيح له التيمم في زاد بعضهم الا ان
يخشى هلاكه **وسئل** بعضهم عن التيمم على الرخام **فاجاب** بان الشيخ الشبيبي افتى بانه

على التيمم على الحصى وما في معناه

لا يتيمم على الرخام لانه [illegible] واختار الشيخ البرزلي جواز التيمم عليه مطلقا **وسئل** المازري
عمن تمتنع من زوجها فهو يلاعبها [illegible] الماء ومن ذلك محافظة على الصلاة اعليها حرج وعلى زوجها ان يقلبها

على من تمتنع من زوجها فهو يلاعبها ويريد الماء

مغتفرا تركها الصلاة **فاجاب** هو في الماء يبيح التيمم والكسب ما ينقل عن الماء الى التيمم
ومن ورثة لهذا لا الاكتساب والمعونة على المعصية لا يجوز فان لم يمكنها استعمال بوجه فتمكينها ولكنها
بها ما يرفع طهارة الماء لا يجوز الا الشرع الضرورة اللاحقة للزوج من تركه اعماها فان لم تلحقه ضرورة لم
يجز له التمكين ولم يجز له الجبران [illegible] تركها الصلاة كما لا يجوز له مشاهدة فيه نهارا ازوجته البالغة
المامورة بالصوم لانه ان ابيح له فهو محرم عليها وهو معونة على المعصية معصية وانما اختلف هل
لمن لواطه زوجته النصرانية واشباهها [illegible] **فقال** بعض شيوخ ابن البنا
المدونة في وطء المتجوج والمتساهل وجواب تلك المسائل هذه واشار فيها الى اعتبار الضرورة
[illegible] الحاجة الى الوطء لطول الزمان [illegible] والتحقيق **وسئل**

هل يجوز لمن علم ان زوجته لا تغتسل مجامعتها

بعضهم عن الرجل له اعلم من زوجته او امته انها لا تتطهر من الجنابة هل يحرم عليه وطؤها لما فيه من اعانتها على
ترك الصلاة ام لا **فاجاب** بانه يفعل جميع الواجب من امرها بذلك وزجرها عن تركه اما بالتشديد او
بالهجران او بالادب ان لم يكن ذلك مما تناله ووطؤها فان لم يفد ذلك وعجز عليه تناول
ولا امره على انه ان وطئها تركت الصلاة فهو مخير بين ان يصبر على ترك الوطء او يطلق لانه ان صبر من لا
عانة على ترك الصلاة وان وطئها اعان على ذلك ومن حقه ان يطلبها ان لا طاقة فعليه ان اراد الوصول الى التبيين
حقها ان يستوفيه الا بطريق لا تحريم فيه فان عجز عن ذلك وجب عليه فراقها لانه منكر بيانه وقد يجب عن الانفة
اما ترك الوطء او بتاديب ويفعله فيجب عليه طلاقها فان تبعتها نفسه وزوجة او امة ولم يقدر على جبرها
فعليه بيعها واعلان بقلبه ولا على زجرها فلا يجوز له ان يبقيها الا عن خوف العنت على نفسه ولا
ذلك ضرورة تبيح له الوقوع في محرم من تركها الصلاة اذ هو اخف من الزنى والمعونة على المعصية لا تجوز **و**
**وسئل** الاستاذ ابو الخطيب المفتي بغرناطة شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب رحمه الله تعالى **هل**

لا يجب طلب الماء قبل وقت الصلاة

**يجب** طلب الماء قبل وقت الصلاة ونقله او ابقيه ذلك الا اذا تيقن اداء الصلاة وعن يجيء فيشتد الامر
فتمنع الجنابة دراعيه ولم يكن معه الماء الا قدر غسلها او الوضوء فقط فهل يغسلها ويتيمم او يتيمم لها ويتوضأ
ومن مر بالماء او الوقت الصلاة ويعلم انه ليس بذلك الموضع ماء غيره هل يجوز له ان يترك حمل الماء **فاجاب**
اما مسألة الماء فالواجب اعداده للموضع الذي يعلم انه اذا دخل الوقت لا يجد فيه ماء يقتضي بهذا الحكم عندهم
مسألة المتيمم تطهر من الحيض وهي معه فلا يطأها حتى يكون معه والماء ما تغتسل به هي ثم يطأها ثم يتيمما
منه جميعا او هذا في الوقت وقبل الوقت مع وجود الماء وتيسر حمله ومع التعذر ومشقة الحمل يراعي حاله
في الوقت **واما** مسألة الجنابة في اعضاء الوضوء فانه يجتنب ازالتها او ما يمنع تخلل الاعضاء من الماء بتوضأ
ان وجد ماء ولا يتيمم ومن ذلك المسألة السابقة ان على الرجل الذي تلزمه ان يحمل الماء ما يكفيه للازالة للوضوء
اذا علم الماء في الموضع وتيسر حمله وان قدر على ان تكون الازالة بغسل الوضوء حتى تكون والوضوء بماء واحد
لقلة الماء فقد قيل بذلك في ازالة النجاسة **واما** المار بموضع ماء او الوقت ويعلم العدم بعد حمله في
موضع ينتهي ان يتوضأ ثم او يحمل ذلك ما يتوضأ به وهي المسألة السابقة **وسئل** الفقيه ابو عبد
الله بن عقاب عما وقع في المشهور من ان المحرم العاصي يلبس الخف والمسح فهل قيل بذلك في الخف المغصوب
انه اخطأ في كل من مغصوب وعام بغداديه وليس تعليلا بان يقول النهي هاهنا عن الخف بخصوصيته والا
فالمحل قابل للخلاف في والنزاع في الخف بخصوصيته كما ان النزاع في ذلك الذي بخصوصيته الخطا **فاجاب**
اما ما قلتم من معارضة القول المشهور في المذهب ان المحرم لا يمسح على خفيه بقول اهل المذهب يمسح على الخف
المغصوب جامع العصيان فاطلاق هذه المعارضة لصاحب الذخيرة **وقد اجاب** عن ذلك بان الفارق
ماذون له في الصلاة بالمسح على الخف في الجملة والمحرم بالمال المغصوب بخلاف المحرم فلانه لم يشرع له
المسح البتة **قلت** فبناء هذا الجواب على ان المحرم الحديث في هذه الجهة ويستعمل في ماع الوجوه
والحرمة في الشيء الواحد وجهة واحدة الا عند من يجيز تكليف ما لا يطاق بخلاف المغصوب وما ذكر معه
فيصح اجتماعهما على مذهب الجمهور لاختلاف الجهة **ورد** شيخنا ابن عرفة جواب القرافي بان المسائل
التي ذكر في باب القراءة **وكذلك** رد الشيخ ابو العباس احمد بن ادريس البجائي قياس القرافي المسح على الخف
المغصوب على المتوضئ بالماء المغصوب بان الماء المغصوب ينعدم استعماله في الوضوء ويتعلق قيمته
بذمة الغاصب ويجاوز وجه رد عينه سواء فلذلك كان غصبه يطيح بالوضوء ولا ما فصل الوضوء به ولا مالكه
مواته ويتعلق قيمته بذمته لا مالكه ووجوه رد عينه **واقول** النظر انتزاع في تحقيق المذهب في مسح الخف





المغصوب هل يمسح عليه فقال شيخنا ابن عرفة لا نص فيه يعني للمتقدمين **وقال** الشيخ ابن عبد السلام في الخف
المغصوب نظر **واختلف** الشافعية فيه وردوه الى مسألة الحج الذي لا يعارضه المتوضئ بالماء المغصوب
وانه يرفع الحدث ونقل ابن عطاء الله على انه لا يمسح على الخف المغصوب وهو موقف الحج ومن فسره ومن
خلاف نص القرافي المتقدم انه يمسح عليه وكذلك في قواعده محصل من هذا ان النص للمتقدمين من اهل المذهب
مفقود وان المتاخرين اختلفوا فيه ولهذا قال الشيخ خليل في مختصره وفي خف غصب تردد مع انه التزم في
هذا المختصر ان يذكر الا ما به الفتوى **فاذا** قلنا انه لا يمسح عليه فلا منافقة وان انبنى المنافقة من طريق الفقه
ايضا **وقد يجاب** عن المنافقة بالفرق بين النهي العام والنهي الخاص وذلك ان الحج النهي في حقه نهي
خاص وهو لبس الخف وقت الاحرام بخصوصه مفوتا المنافاة بين الاحرام ولبس الخف والمتوضئ النهي
في حقه نهي عام بانه ممنوع ولبس الخف المغصوب وقت الوضوء وقبله وبعده فالمنافاة بين لبس الخف
والوضوء بخصوصيته بمنزلة اللون منزلة ودلالة المطابقة والثاني منزلة التضمن **وقد علم** ومذهبا ان الفعل
مع ان النهي العام اخف والنهي الخاص لا فالة فيمن في يده خاتم من حرير او نجسا انه يصلي بالحرير لا بالنجس
مع انه لما كان الحرير النهي عنه نهي عام في الصلاة وغيرها لا منافات بينه وبين الصلاة بخصوصيتها والنهي
عن الصلاة خاص بالصلاة فتثبت المنافاة بينه وبينها **وايضا** فيفرق بان النهي عن المحرم وهو الله
وجعل الغاصب وهو الادمي والاول اشد **وايضا** فالمحرم عاص بلبس الخف من حيث كونه فعلا لا من حيث زمانه
والغاصب لم يعص بلبس الخف من حيث كونه فعلا بل من حيث وضع العارض له فلا يمنع من الصلاة اول منع ان كان
والله اعلم **وسئل** بعض فقهاء تونس عن الاشكال الذي اورد الشيخ ابو العباس القبلي ومتاخري التو

هل يمكن مسح خفين

نسيين على المدونة في قولها يمسح على الخف فوق الخف بان قال لما كان مسح الاعلى بدلا من غسل الرجلين في غسلهما
بنزعهما وان كان بدلا من مسح الاسفل لزم ان لا يمسح الاعلى لا من مسح الاسفل اللازم باطل فيبطل الملزوم
وهو المسح **فاجاب** يختار الاول قوله يغسل الرجلين اذا نزع الاعلى قلنا ناب عن ذلك مسح الاسفل
الاسفل لانه الذي غسلها لو لم يكن منه بدل **ولذا** حكى اللخمي الاتفاق على مسح الاعلى اذا لبسه بعد مسح
الاسفل لوجود البدل من غسل الرجلين وهو مسح الاسفل **وانظر** العرف بينهما وبين منع مسح قبيح بوق
جبيرة **واجاب** بعض شيوخنا من اهل تلمسان بان قال ان الخف الاعلى بدل من الاسفل فيلزم ان لا يمسح
على الاعلى حتى يمسح على الاسفل قلنا لا يلزم لحصول شرط المسح بالنسبة الى الاعلى والاسفل هو غسل
الرجلين فاذا انزع الاعلى الذي هو بدل من الاسفل تقرر مسح الاسفل عملا بمقتضى البدلية او يقال انما ان مسح
الاعلى بدل من غسل الرجلين قولكم يلزم عند نزعه نزع الاسفل الغسل للرجل قلنا لا يلزم لان مسح الاسفل عوض
عن غسل الرجل فلا يحتاج الى غسلها **واجاب** غيره منهم بان قال نختار الوجه الاول من انه نيابة عن الطهارة الى
من وجوب غسل الرجل لا يلزم بل غاية ان الطهارة في الرجل تنتقض بنزع الاعلى فيصير بمنزلة ما لو ابتدأ الوضوء
فانه يمسح على الاسفل اذ قد لبسه على طهارة والدوام فيها كالانشاء والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي

هل يجوز سلخ الانسان ام لا يجوز

ابو عبد الله بن مرزوق عما حكى ابن حزم من الاتفاق على انه لا يحل سلخ جلد الانسان ولا استعماله وانه غريب
**اما** نقله الاجماع على امتناع السلخ فلعل مستنده ما ثبت من النهي عن المثلة **واما** دعوى الاجماع على
امتناع الاستعمال ففيه نظر فانه اذا دبغ جلد انسان غير محترم كالحربي او مرتد او من
او مرتد او عند سيف على القول بطهارته لا ذكي ميتة مطلقا او ان كان كافرا او على القول بان الدباغ
يطهر كل جلد حتى جلد الخنزير فاي مانع يمنع من استعماله وهل يقدح دليل واضح على هذه الدعوى فانقلوا
ذلك بين حكم الله **فاجاب** لا ادري من الاتفاق على السلخ والاستعمال الظاهر وما احتمل غيره كان يكون من

مستند الاتفاق في جعلها ولا غاية الحسن والظهور وهو بعينه مستند الاتفاق في المنع فان معنى المثلة المو
جبة للنهي عنها انما تلحق الممثول به ولو بعد موته اما باعتبار فيه الحي واما باعتبار روحه على ما ورد ان الا
رواح تتالم بحسب ما يلحق ابدانها من اهانة وفي فصل غسل الميت وتبويب اللخمي قال ابن سحنون واستحب
ان يجعل على عورته خرقة وهذا مستحب في طاهر فخذه وقال جميعهم ان منكر ح يقبح والميت يكره ان يرى ذلك منه
في حال الحيوة فيه او بسببها تالم نوع الانسان بالاطلاق فانه مجبول على التالم ومنها لكن مع ان نفي المثلة مط
مطلوب في كل حيوان وقد قال صلى الله عليه وسلم اذا قتلتم فاحسنوا القتلة وقال صلى الله عليه وسلم وليحد احدكم
شفرته وليرح ذبيحته واذا نفي من هذا في المثلة اعم على الانسان من استعمال جلده او ظلفه فيه او جلده او
من ابناء نوعه في الدوابات فانه يتساوى الانعام التي خلقت له يستعملها في تلك المنافع والانعام خلقها
لكم فيها دفء ومنافع ومنها تاكلون ومعلوم وجلود الانعام الابل وربما انعكس الحال اذا استعمل في
جلد الانسان دلو او حوض فتنتهي فيه الانعام وذلك عكس التكريم الذي فضل الله به الانسان على الحيوان البهيمي
وعلى كثير ممن خلق الله كما دل عليه قوله تعالى ولقد كرمنا بني آدم الاية ومن تكريم الله للادميين ستر جيفته
بالارض منها خلقناكم الاية كعلنا لنا احياء وامواتا ثم اماته فاقبره ولم يكن ذلك في غيره من الحيوان الارضية فاذا
استعمل جلده كان على خلاف ما اراد الله به من ستر جسمه بالارض وقد جرى غزوة رجلة يعري عن غسله وكفنه
ولم يجعل عليه الا نهاية من نقله في النوادر عن ابن حبيب وهو في غاية الوضوح وآخر في هذا ابن معصوم الي
وغيره فان موارد الكلام واضحة وبعد هذا لا يخفى انه لا يتمشى تخريج الخلاف في استعمال جلده قبل الدبغ على
الخلاف في سائر الجلود ومنه جلد الخنزير على قول ابن عبد الحكم وسحنون وغيرهما كما اهتدى ذلك في التصحيح في الحديث
الشاذ من عشر من احاديث زبير ابن شلح وهكذا استبعد هذا القول اللخمي وابن رشد في البيان انه يحرى
بينه وبين غيره بما ذكرناه من التكريم الذي اقتضته المناوية لاهانته واستعمال جلده واذا ثبت اختلافهم في جواز
نقي بطن الميتة لاجل الجنين الموجودة حياته هل يجوز ام لا فمنعه مالك وابن القاسم لحرمة الميتة مع ما فيه من
احياء نفس واجازه غيره وكذلك الخلاف في البقر على مال ابتلعته فمنع ابن القاسم وان ادى الى اتلاف مال معتبر
فما ظنك بمثل هذا الاستعمال وقد قال صلى الله عليه وسلم كسر عظم المسلم ميتا ككسره حيا وتاتي مثله
في الكلام بالقياس عليه وكما لا يجوز هذا الاستعمال في جلد الكامل حال حياته لانه تعذيب لم يؤذن فيه وكذلك بعد
موته ولعل المسلم خرج على سبب فلا يكون له مفهوم وقد قام صلى الله عليه وسلم للقيام لجنازة ذمي وقال اليست
نفسا ومن هنا يعلم ضعف تخريج الخلاف في اكل المضطر ميتة الادمي على الخلاف في البقر المذكور لان في الاكل من
الاهانة والمثلة ما ليس في البقر المذكور لان مثل البقر في الصورة اذا احتيج اليه في حال الحيوة ما دون فيه
كما لفجر والحجامة والفصد وما شاكل ذلك ومثال الاكل لم يعهد ولم يؤذن فيه ومن صرح بان منع البقر المذ
كور للمثلة اللخمي فانه قال منع مالك حرمة لانه ان في ذلك مثلة بها واختار في مسالة الكامل الا يبقر ان كان الحي
من له عبادة او وقفة او ما اشبهه فلا يغلب حقه في رفع المثلة عنه قلت وفيه نظر لان الحربي
دل على احترام المسلم بالاطلاق نعم يكون ذلك اولى بالاحتراز ومن الغريب المشاكل لما نحن فيه في استعمال جلد
الادمي ما رايت في التفسير المنسوب الى الحسن البصري عند قوله في المدونة وتوقف مالك ان يجيب في خنزير
الماء والماء الذي يسمى الانسان الماء ولا ادري كيف صورة هذا الانسان المذكور فان كان نوعا من الحوت في بعض
اعضائه مشابهة للانسان كما في القرد ولعله الحيوان الذي في البحر المالح فلا امر قريب وان كانت صورته صورة
انسان على الحقيقة لان مشكلة البحر مشكل الا ان نقل علم وسئل عن الكافر الاوهل يجوز استعماله
والنفع فيه لان بعض الناس قال انه نجس لا ينجح يجعلونه بازيد في الميلوية النجسة على مقتضى المدونة قال

على ان الارواح تتالم بحسب ما يلحق الابدان

على انه لا يجوز كسر عظم الميت والحي

على الكافر الاوهل يجوز النفع

ودعوى



ودعوى القياس على التيمم لمن هيئة انه خارج عن القياس سلمناه لكن انما يقيس المجتهد لا المقلد وقال القرويون
ان اهل المشرق نقلوا عن مالك يعني انه لا ينتفع به وهل تجد النسخ فيه من باب العفو او من باب الورع فاجاب
بما نصه الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد نبيه وعبده وعلى آله ودواعها بما اهل عدوه هاذه المسئلة لم اجد فيها
نصا بعد البحث بعد طاقتي وما تقتضيه قلة بضاعتي ونهاية ما لاح لي فيها من مقتضى نصوص المالكية انه ان لم يكن
منتفعا على طهارته عند جميعهم فلا اقل من ان يكون مختلفا فيه وان القول بانه نجس يسير على معنى حرمة استعماله لا لانه
وهذه النصوص التي يمكن استخراج حكم هذا الكاغد منها على هذا النحو الذي رتبناه على ثلاثة اقسام عامة يندرج فيها هو
وغيره مما لبس على صنعته في الصنعة والمنفعة وخاصة يندرج فيها هو وما يشبهه في الصنعة دون المنفعة
وخاصة دون هذا الخصوص تختص بما يشاركه في منفعة الاستعمال اما الخصوص العامة وهي ما تقتضي ان
ان يكون الكاغد المذكور مختلفا فيه بالطهارة والنجاسة جميعها قوله في كتاب الطهارة من المدونة قال لا باس
بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وقال مالك في اول مسئلة في العتبية لا ارى لامراة ان تتوضا بفضل وضوء
النصراني ولا بما يسوره فلا ادري بما يدخل فقال ابن القاسم وذكره عن مالك قال سحنون واذا امن ان ياكل خنزيرا
او يشرب خمرا فلا باس ان يتوضا به كان يفعله او بفضل وضوئه وفي نقل في النوادر نص العتبية وغيرها مما يوقف
عليه فيها ومما نقل قال ابن حبيب لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه ولا بما في بيته ولا انية الا ان
يغطي وان جعله في مفصل لم يعد صلاته ويتوضا لما يستقبل الا ما كان من حيض النصارى فليتيمم او ليعد ابدا
سمي فيها وفي اخبار وخزانة قال مطرف وابن عبد الحكم وانظر بقية كلامه وقال ابن رشد في البيان
ان تيقن طهارة يده وفيه استعمل سوره وما ادخل يده فيه وان وجد غيره وان تيقن نجاسته لم يستعمل وان لم
يجد غيره وان لم يتيقن نجاسته ولا طهارته فهو محل الخلاف فقيل يحمل على الطهارة وقيل على النجاسة وقيل
يحمل سوره على الطهارة وما ادخل يده فيه على النجاسة وقيل يكره سوره ولا يحمل على طهارة ولا على نجاسة وقال
ايضا في شرح المدونة يريد لا يتوضا به وهو يجد غيره ولا يتيمم ان لم يجد سواه وان توضا به في الوضوء اعاد في الوقت
ويحتمل لا يتوضا به معه وجود غيره فان فعل اعاد في الوقت وان لم يجد غيره توضا به على كل حال ولم يتيمم ووجه
التاويل الاول ان الغالب عليه النجاسة كالمحققة ووجه الثاني انه لما لم تتحقق نجاسته بل لم يتوضا به مع
وجود غيره احتياطا ولا ينتقل عن فرض الوضوء مع وجود الماء الى التيمم لانه لا يصير بدلا على الاطلاق الا مع التعذر في
المقيس قال في اخر كلامه فتحصل في الوضوء بسوره وما ادخل يده فيه ان وجد غيره ثلاثة اقوال لا يعيد
الصلاة ويعيد الوضوء يعيدها في الوقت ان توضا بما ادخل يده فيه ولا يعيد ان توضا بسوره ولو ضوء به لما
يستقبل وان لم يجد غيره فقولان يتوضا به وان تيمم اعاد الصلاة ابدا يتيمم ويتركه فان توضا به اعاد في الوقت
وقيل لا اعادة وقيل يعيد ما ادخل يده فيه ولا يعيد من سوره وفيه بعض اختصار وما وقع من التاويل الاول
للمدونة انما يجري على مقتضاه ان توضا به يعيد الصلاة ابدا وهو لم ينقل هذا في جميع ما ذكر من الاقوال والاولى
ان يلتمس له وجه اخر غير ما ذكر يكون قريبا من التاويل الثاني لان الكراهة تنتشر على الاول وعدم وجود القول
بانه يعيد ابدا ان توضا به مما يقوي اعتبار الطهارة فيه وفي مسئلة الكاغد المذكور وفي النوادر ويتوضا من
مرتين نصرانية قال ابن القاسم توضا منه فانه كان يرى سورها طاهرا وممن كان لا يرى بسور النصراني باسا الاو
زاعي والثوري وابو حنيفة واصحابه والشافعي وابو ثور قال ابن المنذر ولا اعلم احدا كره ذلك الا احمد واسحاق
واختلف قول مالك في غير المدونة لا يتوضا بسور النصراني ولا بما ادخل يده فيه وفي العتبية لابن القاسم عن مالك
مرة اجازه ومرة كرهه وتقرير مناولة هاذه النصوص للكاغد المذكور ان تقول بعد علمك بما في ابن رشد
من تخريج محل الخلاف العورى الرومي ما ادخل الكافر يده فيه مبلولة حالة كونها لم تعلم نجاستها وكل ما تناولته

بل الكامن مبلولة مما تناولته او غيره ولم تعلم نجاستها مختلف في طهارته ونجاسته وهذا قياس من الضرب الاول من
الشكل الاول اما الصغرى فبينة بالحس والدعوى او عن الحد وقع السؤال واما الكبرى فلما نقل ابن زيد وابن رشد
وغيرهم من المالكية **وان** من رتبة من التلازم قلت يتقرر ادخل الكامن بين قيد الورق الذي وكما ادخل الكلي بين
قيد مختلف في نجاسته بينتج من ضرب الكل بعض الورق الذي هو مختلف في نجاسته **ثم نقول** اذا ثبت ان بعض مختلف
في نجاسته ثبت ان كله كذلك اذ لا قائل بالفصل **وان** من رتبة والرابع قلت كلما ادخل الكامن بين قيد مختلف في
نجاسته والورق الذي مما ادخل الكامن بين قيد فينتج من ضرب الاول البعض المختلف في نجاسته ورجا ورد وهذه جزئية
موجبة تنعكس كنفسها فيصدق بعض الذي مختلف في نجاسته فيثبت ما لزم انه كذلك **واعلم** ان قيد كون بل الكامن
من مبلولة وكونه لم تر فيه نجاسة مراد في كل سالم بذي قيد لك وانما حذفناه اختصارا وانما اختيرناه من ضرب تشكل
اشكلها ولذا نستنتج هاذه النتيجة من جميع ضروب الاشكال **وان** من رتبة باب قياس الشرطي والضرب الاول من
الشكل الاول فلت كلما كان الورق الذي من صناعة بل الكامن كان مما ادخل بين قيد وكلما كان مما ادخل بين قيد كان
مختلفا في نجاسته بينتج كلما كان الورق الذي من صناعة بل الكامن كان مختلفا في نجاسته اما بيان الملازمة في ال
الصغرى فظاهر لان صناعة الشيء ادخل فيها من بينتك البيّة للمصنوع واما بيان ملازمة الكبرى فينقل الائمة المتقدم
ولا يخفى عليك تقرير على هذا المنهج من سائر الاشكال الباقية فلا نطيل به **وان** من رتبة بالشرطي المتصل الابن ما
المغني بالاستثناء عين المقدم فينتج عين التالي قلت ان كان الورق الذي من صناعة بل الكامن كان مختلفا في نجاسته
لكنه من صناعته فهو مختلف في نجاسته اما بيان الملازمة فينقل الائمة واما بيان صدق المقدم فبالعرض والحس
ماذا صدق المقدم وهو الملزوم صدق التالي وهو لازمه وبالجملة باستثناء نقيض التالي لكنه من صناعته فهو
مختلف في نجاسته فينتج نقيض المقدم قلت لو كان الورق الذي متفقا على تنجيسه لما كان مما ادخل الكامن
بين قيد لكنه مما ادخل الكامن بين قيد فليس متفقا على تنجيسه واذا لم يتفق على تنجيسه اما متفق على طهارته او
مختلف في طهارته اولا ثالث بعد نفي الاتفاق على التنجيس واثباته ادخل لحصل المطلوب من وجود القول بطهارته و
بعد النفي يتوقع ان يكرر ان بعض من علم على هاذه النتيجة وعلى نتيجة الشكل الثاني المتقدم بيان بقال مطلوبكم
بهذا الاستدلال وجود الخلاف في الورق الذي بالطهارة والنجاسة وبعض اتفاقا على التنجيس لا حصول الخلاف
فيه الذي هو مطلوبكم ولا اتفاق على طهارته وانتم لم تدعوه ولا اعم الاستغراق به بالاخص مختص لا بيان يقال القائل
في هذا القياس في الحس والعرض **واما** بيان ملازمته فيه الاستقراء المذهبي ونقل الائمة **وان** من رتبة بالاستثنائي
المنفصل فلنا اما ان يكون الورق الذي متفقا على تنجيسه واما ان يكون مما ادخل بين قيد لكنه مما ادخل فيه
بين فليس لمتفق على نجاسته واذا لم يتفق على نجاسته فقد قيل بطهارته على ما مر لكن بعبارة اخرى اما ان يكون
الورق الذي مختلفا في نجاسته واما ان لا يكون مما ادخل الكامن بين قيد لكنه مما ادخل بين قيد فهو مختلف في نجاسته و
يكون اعتبر هاذه المنفصلة حقيقية ومانعة جمع ومانعة خلو كما يكفي تقرير هذه النتيجة المنتظم النبطامع
كون الجزء غير تام اي في بيانه لطولها والغرض الاشارة الى جريان انواع الاستدلال المنطقية في هاذه المسئلة **وان**
من رتبة على نهج الفقهاء قلت مخبرا عن الورق المذكور منه تناولته بل الكامن فوجب ان يختلف في تنجيسه اصله سورة
وما ادخل بين قيد والاصل سوره وما ادخل بين قيد والفرع الورق والعلة الجامعة كون كل من الاصل والفرع اصله الطها
رة وتناولته بعض غلب على صاحبها استعمال النجاسة والحكم جريان الخلاف في التنجيس لتعارض الاصل والغالب
وهذا النوع واقيسة الفقهاء يسمى عندهم قياس العلة **فان قلت** لا يصح هاذا القياس فانه قياس
الفرع على الفرع ومن شرط صحة الاصل ان يكون غير فرع **قلت** الفرع الذي فيه شرط في حكم الاصل ان يكونا بل ما كان من
احكام الفرع والاصل القياس في الاحكام الفرعية جملة وانما يعنون به ما كان مقيسا على اصل اخر وما نحن فيه ليس





كذلك سلمنا انه قياس الفرع على الفرع بعد الاعتبار لسنا متفقا على بطلانه بل مختلف في صحته ونتتبع كثيرا من
اقوال اصحاب مالك الذين يقيسونها على اصوله وجرها من نوع القياس الذي اوردنا وعن ابن القاسم من ذلك في المدونة كثير
كقوله في كتاب التخيير والتمليك لما **سُئل** عن قال الذي **قال** وهبت امرك على حرام ونزاره اثار ان تمشيه وقال في البيوع العا
سكت لما سئل عن زبل الدواب لم اسمع من مالك فيه شيئا الا انه عنده نجس وانما كره العذرة لانها نجس وكذلك الزبل
ايضا **ولكن** هذا المعنى فيها لا يكاد يخلوا باب منها منه **وايضا** فقد نص الفاضل ابو الفضل عياض وابو المازري
على ان لعقد الامام يتنزل عند مقلديه منزلة الفاظ الشارع باعتبار العمل بمنطوقه ومفهومه وغير ذلك فعلى
هذا قياس المقلد على اصول امامه كقياس المجتهد على الاصول التي عنده **قلت** وقد يكون في قوله صلى الله عليه
وسلم العلماء ورثة الانبياء لم يورثوا دينارا ولا درهما وانما ورثوا العلم اشارة الى هذا على ان ابرادنا المسئلة الا
عن على نهج الاقيسة المنطقية والفقهية ليس على معنى ان ثبات الحكم فيه بالقياس حتى يرد هذا الاعتراض وانما
هي اقيسة تدل على تناول النصوص لها وانها مثلية داخلة في عموم نصوصهم وكليات الفاظهم ولنا عموما
النص فيه لا فيما يتناولها ولا ستر لنا هذا من نحو ما وقع لابن القاسم في كتاب الطهارة والمدونة حين قال تعقبوا له
قلت فما انظاير عليه من البول مثل روس الابر فقال لا احفظ هذا عن مالك بعينه ولكن قال مالك يغسل قليل البول وكثيره
ما نص **قوله** بعينه فانه يدل انه فهمه مما يتناوله وابن اد الكلية بمثابة استعماله فيها ما حرف صغراه للعلم
به اذ عنها وقع السؤال **وترتيب** قياسه ان يقال مثل روس الابر قليل من البول وقليل البول نجس فقوله الاكثر
مثل الابر من البول نجس في قول مالك وعلى هذا النوع الذي قررناه من الاقيسة كلها الا انهم يومئون الى الاقيسة ايماء انما
يعود للكلام وكثير في المدونة وهذا المنهج يورد الاقيسة الجملية تارة كهاذه المسئلة والشرطية اخرى كاستعماله
قياس الخلف في الحالة الاولى في قوله ومن اشترى نوعا من التجارة مثل الحنطة في وقتها لينظر بها الاسواق الى اخرها
روى عن مالك **ثم قال** ولو كانا يزكيانها لاخرج عن العرض عن طعام العبد وبيانا لان السنة ان يخرج صدقة كل اهل منه
وانما قال النبي صلى الله عليه وسلم الى الزكوة في الحرث والعين والماشية فليس في العروض شيء حتى يقبض عينا فيه زاد
فياس يستثنى فيه نقيض التالي وهو قوله لانه لا يخرج عن العرض عن طعام على العبد دينا فينتج نقيض المقدم و
هو قوله لكنه لا يخرج فيها لا يزكيان اي العبد والعرض والى هاذه النتيجة اشار بقوله فليس فيه شيء وحذف الاد
استثنائية للعلم بها ولا استثنائية هي التي يعبر بها التالي هنا واشار الى دليل انتفائه بقوله وانما قال الخ و
واستعمل قياس العكس في اول الصيام في قوله فكما لم ينعه ذلك البياض من الاكل وكذلك لا يمنع البياض من الاكل الباقي
بعد الشفق من صلاة العشاء **ولولا** الاطالة والخروج عما قصدنا لبيّنا حقيقة العكس وانه من انواع الا
قيسة الفقهية ولبيّنا كيفية تقرير في هذا الموضع فانه من مشكلات الكتاب ولم ار من تنبّه له الا الشافعي
عنه معرض جهلا انجابا اللهم اغفر وصل على من درس العلم واهله وانما ذكرنا هذا الاستثناء تنبيها على ان
الفقه المالكي وغيره لا بد للناظر فيه من التعمق الى كيفية الاستنباط الذي لما اورده اصحابه **واما** الاستدلال
بالنصوص اولا والنصوص فغاية التقريب والتهذيب لا يليق بالنسبة لاهل الذمة من ثياب او خفاف حتى يغسل وما نسج
فلا باس به وزاد في الام ومضى الصالحون على ذلك قال وقال مالك لا ارى ان يصلى بخفي النصارى التي يلبسون حتى
يغسلا : الفضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى باسا بالثوب ينسجه المجوسي ويلبسه
البسط فيه **وذكر** البخاري عن الحسن مثله فقال في الثياب ينسجها المجوسي لم ير بها باسا **ونقل**
شيخنا العلامة المحدث الحافظ سراج الدين ابو حفص عمر المالقي الشافعي في شرحه للبخاري عن ابن نعيم انه قال
في كتاب الصلاة حدثنا ربيع عن الحسن قال لا باس بالصلاة في رداء اليهودي والنصراني **ثم قال** شيخنا المذكور
والجمهور ومنع الكوفيون والثوري والشافعي على جواز الصلاة فيما ينسجه المجوسي والمشركون وان لم يغسل

حتى يتبين بها نجاسة وقيل ما كان يصلى فيه البسوه وان صلى اعاد في الوقت وعن ابي حنيفة انه كره للمسلم ان يلبس السراويل
ويلي الازار الا بعد الغسل **وقال** سحنون يغسل جميع ثيابهم هو واستخف بعضهم لما خرجه ابو داوود عن ابن عباس ان
النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهل نجران على الفي حلة النصف في صفر والنصف في رجب يؤدونها الى المسلمين قال وهذا
ظاهر في اباحة لبسها والصلاة فيها من غير غسل **قلت** لا يخفى ضعفه ثم على مقتضى استدلاله بهذا الحديث الكريم
لا فرق بين الملبوس والمنسوج **وكذا** يستدل ايضا بالحلل التي اهديت له صلى الله عليه وسلم وبعثها وتفريقها
من بعثها له لما سمعه صلى الله عليه وسلم يقول في مثلها انما يلبس هذه من لا خلاق له ولبسها مشايخ وليس فيها نجا
سة بل انما في الحرير وهذا الحديث في الصحيح **وكذا** ما وقع من ذلك مع علي وان عليا لبس ما بعثه به النبي صلى
الله عليه وسلم وانكر عليه لبسه لا لنجاسته ايضا بل لكونها من حرير ولذا امره بان يقطعها بين نسائه **فقال رضي
الله عنه** فشققتها خمرا بين الفواطم والظاهر من تلك الحلل في حديث عمر وعلي رضي الله عنهما انها من نسج الكفار اذ
لم يكن ذلك من صناعة المسلمين في ذلك الوقت **وفي العتبية وسئل** عن الرجل يشتري من النصراني الخميص يلبسه
قال لا قيل فثوبه قال الذي يلبسه قال نعم قال لا حتى يغسله قال فما ينسجون قال هم يبلون الخز ويحوكونه بايديهم
ويبلونه بالنجاسة قال لا بل نسج وهم اهل نجاسة قال الامام لم يزل الناس يلبسونه **وفي المختصر** قال
مالك ولا باس بالثوب الجديد يشتري من النصراني يصلي فيه ان لم يكن كان لبسه ولا يصلي في خف النصراني اذا كان ما
يلبسه قبل فعل ينام فيه فليعد في الوقت وانما يجوز شراؤه ولبسه من ثياب يحيكونها ويبيعونها ولا باس
بلبس الثياب التي ينسجونها المحمولة الخز وان يلوكه بايديهم لان الناس لم يزالوا يلبسونها ونقله في النوادر
المختصر وزاد عن محمد بن عبد الحكم انه يصلي بما لبسه النصراني وقال ابن رشد في البيان لا فرق بين ما نسجوه او لبسوه
في القياس وانما هو استحسان وقد اجاز محمد بن عبد الحكم ان يصلي بما لبسه النصراني **ووجهه** حمله على الطهارة حتى توقن
نجاسته فلذلك مذهب مالك ومعنى ذلك عندي فيما لم يطل لباسه اياه لان الغالب على الفرع الطول نجاسته **واحمله**
ان اسلم هل يصلي فيما كان يلبسه قبل الاسلام من غير غسل قال يؤمر عبد الرحمن في سماع موسى من هذا الكتاب لا يفعل
الا ما علم نجاسته **وروى** اشهب عن مالك في رسم الصلاة الثاني من سماعه وكتاب الصلاة انه لا يصلي فيها حتى يغسلها
واذا ايقن بطهارتها او النجاسة فيختلف في غسلها على ما قيل في عرق النصراني والمخمور **وقوله** لا فرق بينهما في
القياس يحتمل ان يريد به المنسوج كالملبوس كما قال اللخمي ويحتمل ان يريد فيغسل الملبوس كالمنسوج وقد يرجح
هذا بقوله عقبه وقد اجازه ابن عبد الحكم **قلت** والراجح الطهارة عن النصراني ان الله اباح نكاح الكتابية
ومن لوازم ذلك مضاجعتها ومن لوازم ذلك عرق المضاجع فلو كان العرق نجسا لامر بغسل جسده وذلك لم يرو
**وخرج** البخاري في كتاب الطهارة وكتاب الصلاة وكتاب الجهاد وكتاب اللباس ومسلم في كتاب الطهارة من حديث المغيرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت عليه جبة شامية ضيقة ومعلوم انها من نسج الكفار لان الشام في
تلك مدة واصطلحوا الجبة جبة رومية او ليست وقد غسلت مرجوح بان الاصل عدم ذلك حتى يرد دليل على خلافه
لا سيما على قاعدة الشافعي المعلومة من ان ترك الاستفصال في حكاية الاحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال
وبهذا يترجح مذهب ابن عبد الحكم والله اعلم **ونقل** بعضهم ان ابن الماجشون قال في ثوب النصراني يشتريه المسلم ان كان
جديدا يصلي قبل ان يغسله وطرح به كذلك قال هذا الناقل وعزاه العبدي فيما الحاصل في الملبوس ثلاثة اقوال
بالاطلاق المنع والاجازة للاكثر وابن عبد الحكم وثالث يصلي بالجديد ولا يغسل وغيره يغسل قال الناقل المذكور وهذا
هو الراجح ليجمع المراعاة محذور اتلاف الحق على مراعاة محذور النجاسة المشكوك فيها **وشاهد** اعتبار هذا التر
جيح عدم طرح ما ولغ فيه كلب او تناولته منه دجاج مخلاة ونحوها من الطعام لما فيه من افساد المال وطرح الماء
لا شعار ذلك فيه **ووجه** المنع مطلقا انهم لا يتوقون النجاسة لانهم لا يعتقدون نجاسة كثير منها **ووجه** الجواز

معلقا



معلقا تقديم الاصل وهو الطهارة على معارضه وغلبة النجاسة **ووجه** الثاني فانه مبني على العموم النجاسة فيما
يتناولها **قلت** وما علل به الثاني هنا نفي ما علل به الاكتفاء بنضح النجاسة عن الشيخ الفضيل وشبهه
على القول بان ذلك لا يفيد **وقول** اللخمي انه القياس من مساواة ما نسجوه لما لبسوه في التنجيس واما وجه ما فرق بينهما
لما اشار اليه وهو العمل **قال** بعض من نظر عليه يلقي الفرق بينهما وثلاثة اوجه **الاول** من اعاة ضرورة المعاملة
فلو منع ما نسجوه كما منع ما لبسوه لادى الى جميع ما شاء ولو لا يبيع منهم حتى يجمعهم وفيه حرج ومخالفة لما عليه
النصوص اباحة اكل طعامهم وغيرها عن كلام الحلال من اعاة التغيير كما في سورة الفطاء وكما في باب المياه واما غسل
ملبوسهم فليس فيه كبير حرج **الثاني** غسل الجديد يفسده وافساده فلا بخلاف الملبوس كالمعهود من الماء والفعل من ثوب
الجلالة وقد يسقط الواجب لاجل اعاة حفظ المال كسقوط الوضوء ان بيع الماء باكثر من ثمنه **الثالث** ما نسجوه يتوقون
فيه ما يفسده من الغبار لئلا تنقص قيمته فكيف بالنجاسة والاوزار بخلاف ملبوسهم فانه ممتهن **قلت** الا الرابع
ولان علة مقتضية فانه وقال ابن شعبان والثياب التي يتزيا الكفار غسلها طاهر وكذلك ما نسج المجوس وان لم يغسل
**فتلخص** من بعض الانقال لله ان ما نسج الكفار طاهر اتفاقا اذا لم يرد فيه خلاف الا ما اشار اليه اللخمي والتخريج
وابن رشد وامر الاحتمال يرجح فيه ما رايتا وظهور الطهارة وان ما لبسوه في طهارته قولان لابن عبد الحكم ويحيى او ثلا
ثة ان ثبتنا ما نقله من ذكرنا عن ابن الماجشون وان ما غسلوه طاهر على ما ذكر ابن الماجشون **والظاهر** انه يرجع الحلوا
ان ما ان يلحق بما نسجوه وهو الظاهر بل الذي يكاد يقطع به لانه لا نسج تلبس كالذي لم يلبسوه فيكون متفقا
على طهارته واما ان يلحق بما لبسوه مع مناولتهم اياه وهذا اقل رجاته فيكون مختلفا في طهارته لكن
الراجح عنه على تقدير هذا الاحتمال الطهارة لمعارضته لما لبسوه من وجوه **الاول** انه البسوه معرض لامتهانه حتى
لو قيل ان محاولتهم عليه اشد محل وقتهم على ما نسجوه لما كان بعيدا لانه لما علم يفسح اذنى شيء يتعلق به ومايع
او جامد او وسخ يكون باليد فكيف بالنجاسة فهم فيما يغلب على الظن لا يبالون لانه لا بعد تنظيف ايديهم لئلا تنقص
قيمته او لا تكون له قيمة ويتحرزون مما يفسد لونا او رائحة وغير ذلك وهذا مشاهد محسوس ونظافته جرياتون
به تستحر لذلك فكان من اعاة اصل الطهارة فيه ارجح من مراعاة الغالب بل الغالب هذا الطهارة للاحتراز المذكور
فتقام كلنا الاصل والغالب فينبغي ان يتفق على طهارته لا شعار سبب الخلاف الذي هو تعارض الاصل والغالب وان
لم يظهر ظهور فلا اقل من سلامة الاصل من معارض مساو له واذا لم يسلم من المعارض فهو مرجوح في العمل بالاصل لتغليب
العمل بالراجح وانما اختلف هل تحرم المناسبة فيعتبر ذلك راجحة او مساوية واما فيعتبر مرجوحة **الثاني** ان
شع الخلاف في ما لبسوه فهو ما غسلوه اذ اخر ما يفعل فيه الغسل ثم التجفيف فهو كثوب غسلوه واخرجوه من
الماء وجففوه وقد سمعته ما نقله ابن شعبان فيما غسلوه **الثالث** ان نجاسته المراعاة لتنا بجففه كنجا
سة ما تحققنا نجاسته اتفاقا والضرورة داعية الى استعماله في كثير من البلاد لا يوجد فيها الورق غير لكان
استعماله استنادا للاصل الاول المتنفر من العارض المشكوك فيه من قبل الكفر في اللاحقة لكثير من الناس في كثير
من البلاد ارجح **وشاهد** هذا الاعتبار من السنة من حديث بضاعة وتقرير كيفية شهادته وبنطقها يخرجا عن
الفضول لا ان يجري على من وقع عن حديث البئر المذكور ومن علم كيف كانت حين سئل عنها وشاهد من القواعد
المذهبية الحلول لا تغير بما لا ينفك عنه غالبا من الماء الطلق ولا تجزي شهادته **هل** **قلت** ان الضرورة في
هذا الشاهد عامة وهي في مسئلتنا خاصة **قلت** لا نسلم عمومها في هذا الشاهد بل كثيرا ما كم من ماء لا
فارج من عزة علا او من عين طنة في ارض بلا من بحار زاخرة وامطار غزيرة منسبك لا يشوبها تراب ولا زرنيخ تحلما
عمومها وكذا لا نسلم ان الحاجة في اعتبار عموما بل هي داعية حاجة كثير من المستعملين للنباط كثير من الاوقات ولذا
نقل البنسا فوسه في استعمال بعض المياه المتغير بما لا ينفك عنه غالبا ولو في بعض الاوقات وان كان غالب

ملبوسهم

على الاتفاق بطهارة الكافر اه

الا ينفك عن دلو المغير وكذلك هذا الطلاء بنفسه في بعض الاوقات وكذلك تغير ماء البير بالحبل وماء الجب بشغوف
ورق الاشجار فيها في بعض الاوقات بل ربما عبر افلام هذا من الضروريات قال في المدونة قال ابن شهاب لا باس ان
نتوضا بسور الكلاب اذا اضطررت اليه وقد مثله ما تقدم والتاويلات في سور النصراني وهو كثير وهل علم الضرورة
الخاصة هل تتنزل منزلة العامة ام لا وفيه بضاعة ابن رشد في هذا الباب وابن كثير لا اضطرار الى الورق الذي من قبل
الا فضل الى بعض عادة المباداة لا اعلم من يخصم معينة طرابلس المغرب الى مدينة تلمسان وبلاد الشرق اهلها وبلاد
الصحراء وربما يستعمل غير الورق للروم وكما ادركنا امالا في بلاد المغرب غير مدينة فاس وغيرها حتى ان اكثرهم لا
يستعملون الورق وقد كان يستعمل قبل هذا الزمان بتلمسان وانما الان فلا وذلك استعمال الورق الذي في امور
الدين والدنيا اكثر وما يشهد لهذا الاعتبار من مسائل المذهب بل هو انسب تشاهد للمسالة ما وقع في اوائل
العتبية وقوله وقال مالك في السيف يقاتل به في سبيل الله فيكون فيه الدم هل يرى ان يغسل قال لا ليس ذلك
على الناس وسالت مالكا عن الخاتم فيه ذكر الله ايلبس في الشمال وهو يستنجي به قال مالك لا ارجو ان يكون خفيفا
في نصها ونقله في النوادر ومن العتبية قال ابن القاسم استخف مالك في الخاتم المنقوش وهو في الشمال ان
يستنجي وفيه ذكر الله سبحانه وذكر ابن حبيب ان يستنجي به مخالط المذهب في هذا النقل هل يستنجي بالخاتم
وفيه ذكر ام لا قولان الجواز والكراهة قال بعضهم فلعله من المدونة الجواز واجازته في كتاب الصرف ما
فيه المسلم من عند النصراني ... ولو بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله والكراهة وقوله في كتاب التجارة
الى ارض الحرب والاسلم منهم بالدنانير والدراهم التي فيها اسم الله تعالى لا باس ... وفي منتهى وقال معنى ما في
كتاب الصرف انه يعطى المنقوشة ... ابن يونس ... وروى ابن القاسم اجازته وقد كتب
النبي صلى الله عليه وسلم لقيصر بسم الله الرحمن الرحيم الى هرقل ملك الروم وفي صحيح البخاري المكتوب اليه هرقل انه
كتب بعد البسملة قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية وعلى قوله وقال انما يكتب لهم بالسيمة والقران ... ونحوها
تجوز معاملتهم بالدنانير والدراهم المنقوشة كما يجوز كتب الاية ونحوها ومنع والكثير في المعاملة تعلق
على الكافر وفيها اسم الله فوات وفي ذكر اسم الله تعالى في الموضع الذي يعد لقضاء الحاجة قولان وظاهر المنع في هذا
الباب انما هو على الكراهة قال ابن رشد في البيان قوله لا ارجو ان يكون خفيفا يجوز ان يدل على انه عنده مكروه وان
نزعه عنده اخف وكذلك قوله فيما يات في هذا الفصل في رسم مساجد القبائل وفي رسم الوضوء والجهاد من
سماع اشهب ومثله لابن حبيب في الواضحة وقال ابن رشد ومعنى قول ابن القاسم ليس بحسن ويحتمل انما قاله لانه
ممن يشق عليه تحويله الى اليد الاخرى كلما احتاج الى الاستنجاء ... النجاسة
ما فيه اسم الله تعالى على الزوال وليس ان يكتب اسم الله فيما لا ... في الكافي النجاسة ... ثم لا نقد اليه و
ليس فيها ... نجاسة معينة ... شهادة فرع العتبية ... فيه انه ابلغ الصلاة بالا
بالسيف النجس ... فيه والذي للحاجة الى ... وان لم تكن ... بل للزينة والحاجة الى التيمم في الشمال
لانه اقتصر ... على ... ولما في ... عنه كل الاستنجاء من المشقة ... ابن رشد
في كلام ابن القاسم انه كان خفيفا واباحة النسخ في الورق الرومي اولى بالجواز واباحة هاتين المسالتين وان
اختلف وجه ... بالنسبة الى المسالتين اما اولوية النسخ فيه على الصلاة بالسيف المذكور فلان نجاسة
السيف محققة ونجاسة الورق مشكوك فيها ان لم تكن موهومة والنجاسة الموهومة ... والنجاسة
المشكوك فيها اضعف ... والمحققة ... على اصول مذهبنا ولذا قال اشهب وابن الماجشون وابن نافع
بالاعادة على من ترك النجس وهذه القضية في الشهرة لا تحتاج الى استدلال ولان دليل اجتناب النجاسة
في الصلاة اقوى من دليل اجتنابها في المكتوب ومع الذكر ... اذ كل ذلك على كلا الحالين وهذا وشبهه

والله اعلم

هل يلبس الخاتم وفيه ذكر الله في الشمال ام لا



الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ان دليل ابن القاسم لان ذكر الاسم الاعظم وكتابته في شيء سواء ان النطق باللسان والرقم بالبنان عنوان على
العلوم بالجنان والعنوان غير المعنون عنده لكنه يشير اليه التعظيم منه والله جل جلاله لا الكمال له
الخلق الذي ... نقص بوجه وكذا جنس الذكر في المكان غير الطاهر ولم تجز فيه الصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فلذا اجاز الذكر في مثل ذلك المكان جاز الكتب في مثله ولم يبح احد فيما علمنا الصلاة والنجاسة ابتداء
بل اهل ... فيها انها تجب ازالتها فيها واما كونه اولى بالجواز من مسالة الخاتم فلصوق ملابسة النجس
بالخاتم ... في الورق ... وان في الخاتم مع ملاقاة النجس ... ما يخفى في الورق ...
مع ... وان الضرورة الى استعمال الورق اكثر منها الى لبس الخاتم ... والناس الى من
لا يلبسه ... في البيضاء وفي الثور ... والجمع في البلاد المذكورة وغيرها مما لم نعلمه ولا يحتاج الى مناولة الو
رق الرومي الا للكتب فيه اولى فلذلك ... ان الورق اولى بجواز النسخ فيه من جواز الصلاة في السيف
وجواز الاستنجاء بالخاتم المنقوش لما ذكر فيه والوجه ... والحاجة اليه ومساواته
المصحف ... فان قلت انه ليس بل التثليث
... ترك النسخ فيه الى اضاعة مال فلت ارايت لو غنم المسلمون بلاد النصارى و ... جملة الغنائم
بورق ... مال المسلمين فان لم يبح النسخ فيه ادى الى ضياع المال ... انه مما ابتلى ... والحتم
انه ليس بخير ... ما يتضمن لاعتبار الضرورة المبيحة للنسخ في الورق المذكور ... لكنها
سنة لا ... بخاتم فيه ذكر ... عليه اهل المذهب من اجازة ... فيها القران للمتعلم والمؤدب
... لا ... الحرج اللاحق لهما لو كلف بالطهارة لمسها
كل وقت مع كثرة الحاجة الى مسيها ... الجزء والقران للصبي بخلاف ... النقل الى جملة انه
انما ينقل شيئا فشيئا وقد قال القاضي ابو بكر بن العربي في اواخر كتاب الافضية والقبس ما نصه ... الحاجة
اليه في الشريعة مما فيه منفعة ولم يعارضه محظور فانه جائز وواجب بحسب حاله وهذا الطريق ركبوا
عليه انتهى نصه الرابع ولئن سلمنا ان الورق المذكور لا ... نجاسة حين مناولته ... ل
اليه الا ... النجاسة ... المشاهدة وغيرها ... عليه ... كصفات
الطاهر ... المستقذر ... والنجاسة ... نجاسة ...
... وهذا النوع وان قيل بطهارته ... ونجاسته ... بعض الشيوخ ...
الطهارة ... الى ... الاجماع على طهارة المسك وان كان اصله ... انقلب
الى صلاح والورق وهذا المعنى فان لم ينفق على طهارته ... وفي غير هذا الوجه نفي الحا
... استعمال العلماء ... بالمغرب ... والدين ...
المسالة ... في ... تاليف ... الذين
على ... علماء المغرب ... على الجواز ولو كان الورق الذي
لا يجوز النسخ ... ما ... والسكوت عنه مع القدرة على تغييره ... لكانوا
... فيه ما يجب تغييره ... كان يجب ... البدع المحرمة
فيه ... للتاليف في البدع ... ولان ... دلالة الشرع ... على عصمة
بعضهم ولو لا ... هذا الجمع والعلماء العدول لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل
خلف عدوله ... معصية على ... هذا القائل ... عادة ... العدالة ...
... المعصية ... عن تغييرها ... الى ... النسخ في الورق المذكور ...

على نقل الاجماع على طهارة المسك

علي ان المرأة لا يجوز لها ان تتولى الاحكام

الفلاة وشهادة الرسول صلى الله عليه وسلم فيهم تدل على خلاف هذا وقد استعمل الباجي في الاستدلال مايقرب من هذه
الطريقة بغالب كتاب الاقضية من المنتقى مستدلا على منع تولية المرأة القضاء بعدم ان ذكر ما استدل به بعضهم ويكفي في ذلك
عندي عمل المسلمين من عهد النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم انه قدم لذلك في عصر من الاعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للامامة
امرأة **ووجه** استدلالنا من هذا الترتيب انه استدل بعمل المسلمين **فان قلت** استدلاله ارجح لانه استدل بعمل
جميعهم من السلف الصالح المتبع بفعلهم وغيرهم **قلت** ان ترجح استدلاله من هذه الجهة من قبلنا ارجح من جهة اخرى
فان استدلاله بعدم فعلهم واستدلالنا بفعلهم واشكال اعتبار الشيء اقوى من اعتبار النفي لان النفي موافق للاصل
والثبوت ناقل عنه والمثبت اقوى من النافي كما تقرر في الاصول ولان الناقل على المستصحبة كما تقرر في الترجيح ولانه قد لا يعلم
وعدم العلم بالشيء لا يدل على انتفاء الشيء كما ان عدم الوجدان لا يدل على عدم الوجود وان غاية ما استدل به ان ينزل
عدم فعلهم منزلة عدم قولهم وعدم القول بالشيء لا يفيد قولا بعدم الشيء ولا امتنع القول في واقعة تتجدد **وبالجملة** فالدليل
استعمال الباجي ابعد على الممكان المذكور على ان القاضي في القضية الواقعة لا يكون الا واحدا وبالجملة استعمال الباجي لمثل
هذا الدليل كثير ومن آل الى العلماء مشهور فهو عند الله حسن **و** لا على عدم التخصيص وليس النسخ في هذا الورق مختصا
بهذا العصر او ببعض افقه بقليل بل رأينا كتبا قديمة من كتب العلم منسوخة في الورق الرومي قبلا يغلب على الظن جاء الاجبال
في جواز النسخ فيه مضى الطالع على ذلك كما قال الحاج في الصلاة بالسيوف **و** هنا ذكنة اخرى وهو انه لو كان النسخ
في هذا الورق معصية واهل الحل والعقد من علماء الامة في الاعصار الطويلة والاقطار المديدة لا يرونها معصية بل
يعتقدون فيها الطاعة والقربة ان النسخ فيه من جملة التبرع على الامة من نسخ الكتاب والسنة واقاويل الائمة لكان
هؤلاء المذكورون كبار الاعصار من مرتكب المعصية مستحلا له كلها ويكيف لم يعتقدوها طاعة **و** مما يبرهن التنكتة ايضا
ما انه كثير ما ينسخ فيه المصحف الكريم ومن قواعد الشريعة الجلية والعرعية ان ملقي المصحف في القاذورات كافر وفعله
كفر **و** منها ايضا ان الرضا بالكفر كفر فلو كان الورق الرومي نجسا لكان كاتب القرآن فيه كافرا والرضا بكتابته فيه كافرا
وفيما ادى اليه هذا القول من هذه الشناعة العظيمة التي تكفير هؤلاء الائمة والبدعة الجسيمة ما لا يخفى ابطال من نفع التكفير بالجمل
بحج المسلمين ونفي المعصية للقدوم على معصية لم يعلم صح الله تعالى فيها ولا يخرج هذا الجواز الجمل على مثلهم وان كان بعيدا لانا
نقول لا يقدر في المسائل التي يكفر فيها بجملها انا ولنا بل **الشادس** قوله تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وحفظ الله عز وجل
كتابه العزيز **و** قد يشاع في هذه الاعصار والاقطار كتب القرآن في الورق الرومي فلو كان نجسا لما كان القرآن محفوظا في
النجس لم يحفظ وبطلان التالي بين على فساد المقدم **لا يقال** معنى ما حفظ الله سبحانه وحفظه بقاؤه لهذه الامة محفوظا
من التبديل والتغيير لا عموم الحفظ **لانا نقول** لا دليل على عدم التفسير ولذا وردت الشريعة بحفظه بما هو اعلى من هذا بمنع المحدث
المحدث الاصغر من مس الجلد الذي يشتمل به ولو بقضيب قال الله تعالى في كتاب مكنون لا يمسه الا المطهرون **و لا يقال** الفرق بين ذلك
ان من القواعد الاصلية التكفير بالقاء المصحف في القاذورات وكيف يتصور الحكم ان لم تقع هذه النازلة **لانا نقول** لا حكم من
حكم بعيض ولا يقع الا مفهومه معرفة الحكم بتقدير الوقوع ولذا يعرض وقوع المحال عادة كاجتماع عيد وكسوف وقد علمنا
المحال العادي بلحق عند اصحاب المعقول بالعقلي والانبياء والحج لسوا ايضا وطريق صحيح بوقوع مثل هذه النازلة و
والعياذ بالله **قلت** وقد وقعت انا نقع بسخط الله على فاعلها لانه يجلع بارتداده فيما مات والا قتل ان كان مسلما وان
كان كافرا فكلام آخر وهذا من حفظ الله له لانه نجاسة فيه من يعلم عقوبة هذا الفعل لا يقدم عليه وانا كان الكتب
الذي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسكه محفوظا لانه مشتمل على اسمه الا انه ان يمكن على ركبته اخذه
الا كلة في رجله وكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه الى كسرى مزقه فمزق هو واهل بيته كل ممزق وحفظ
هرقل وكذلك النصارى ذات قرون الى يوم القيامة وكان ذلك حفظا لجانب الرسالة لانه نزل منزلته والتعظيم
جمالا بالاهواء الرسالة **و** مكاتبة الوليد بن يزيد فتح في المصحف وخرج لدوا استهتروا وضرب كل جبار عنيد

علي الحكاية في حياة الحيوان للدميري

مأخوذ من جزء في الحساب الذي ذكره بجوزه مجملا ولانا وقل

وما يعلمه



وما يعلمه بالصحيح مشهور ويحققه عقوبة الله بعد ثلاثة سبقت الله في تاخير العلاقة كم حلت **عليه** العقوبة من
الموت وفي هذه الحكاية اوضح دليل على معظم الله تعالى على ان يقابل مثل هذا ومثاور ومثل الشعبي من الشعبي بالمصحف الى الارض
العدو ولو في الجيش الكبير الامن الحزرات ذلك بين الكلام وذلك هو الى عدم تعظيم ما عظم الله وحرمته على الله لو قدر الذي بيده
الكلام والعياذ بالله من ذلك لما يعتقد الله من اهانته والنبي فيه العدو والصحابة والاهلاك بعظمة اجل الطاغ و
وقضية الشمولية مع الموهمين **و** كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي بعثه اليهم فلما وجدوه عليه من الحجر
والاكرام تدل على هذا **و** كذا ما قسم من تعظيم كتب العلم فيما استولوا عليه من بلاد الاسلام كقرطبة وغيرها من الله
على المسلمين ومن الكلام بمنه وفضله **و** لقد تلحظه يوم ما يهود بما يزعمه ان فيه شيئا من المعرفة ان من الفلاسفة
لعلوم ما يخبر الكلام معهم الا ان حاصلها من عمل الحوت في قوله تعالى انه كان حوبا كبيرا فقلنا ومابه اى السؤال
على تعجيبي لغة الكتاب العزيز وقال لي منكرا كيف لا اسأل عن تقسيم كتاب العزيز بطلعتهم الاولين والاخرين بعد انه
انه الكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه الحميد نفعنا الله به في الدنيا والاخرة وجعله لنا شفيعا يوم العرض
عليه ورزقنا اتباعه واتباع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى ان نلقاه تعالى ونحن على ذلك لا مبدلين ولا مغيرين **و** لو نسخ
في النجس مع مرور الدهور وتكرر الاعوام والشهور لاثاث التلاعب ذلك بالطهور ما يفضي الى الباطل باطل فالقول
بنجاسة الورق الرومي باطل والا على عدم التنقيص فيما ورد في الابتة ويعضد البطلان **قضية** مما انبأ
ساما يخرج فيه وربما اخذ منه جواز النسخ في الكاغد الرومي ما وقع في اختصار ابن هشام لسيرة ابن اسحاق
من حديث الصحيفة التي كتبت قريش حين تعاقدوا على مقاطعة بني هاشم وبني المطلب وعلقوها في الكعبة
تأكيدا لامرها وشكت بزكاتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيها يقول ابو طالب في شعر له
**فيخبرهم ان الصحيفة مزقت ** وان كل ما لم يرضه الله فاسد**
فجرى دليلا على ان اسم الله العظيم حيث كتبا محفوظا والشذان صحيفة قريش مما تناولته الارضة وهم مشركون
ولم يجب عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اسم الله فيها وهم مشركون كما كان يجب عليهم سائر ما جاء به الله
القبيحة **و لا يقال** انه لا قدرة له على التغيير لانه صلى الله عليه وسلم كان ينكر عليهم الباطل بالقول وكان
منعهم بحجة ويفيد الاسلام اياهم وحمزة كانا ممن اسلم وما حمل قريشا على كتبهم الصحيفة الا ما رأوه من
تعززه صلى الله عليه وسلم وعدم قدرتهم عليه حسبما ذكر في السير **و** الذي استفيد من حاله صلى الله عليه وسلم
وحال الصحابة رضي الله عنهم انهم لا يجاملون الكتب في صحائف الكاغد والرقاع التي في الجلود ولا في الكتاب ما دام
الكلوة والحيوان **و** قد خرج البخاري في اماكن من كتابه منها كتاب فضائل القرآن في باب ذكر كتابة صلى
الله عليه وسلم حديث زيد بن ثابت وغيره من الصحابة بل من اهل الصحيح وانه كتب لما نزل قوله الله
تعالى لا يستوي القاعدون الاية وجاء ابن ام مكتوم الاعمى وشكى ضرورته فنزل غير اولي الضرر فقال صلى الله
عليه وسلم ادع لي زيدا وليجئ باللوح والدواة والكتف ونحوه لكتابة الصحابة في الاكتاف والرقاع وال
والعسب واللخاف كما اخبر به زيد بن ثابت حين امره الخليفة ان يجمع القرآن ان لم يحتاج الى استدلال ولا ازار
نيابة في انهم لم يكونوا يتجامون من الاكتاف ما يشكون فيه هل هو من ذبائح المشركين او من ذبائح غيرهم **فان قلت**
العظم طاهر لانه لا تحله الحياة كالشعر **قلت** مشهور مذهب مالك انه نجس وان الحياة تحله بدليل قوله تعالى قل
يحييها الذي انشأها اول مرة **و** لو سلمنا طهارته لاكنه مما نحن فيه بدا الكلام كما لا عبرة بقياس الكاغد عليه على ان
القول بطهارته وقياس المساواة وقياسه عليه على القول بنجاسته وقياس احرى **والحجة** عليك تغني وفي هذا
بل المذهب ما يدل على الغاء ما يحتمل ان يكون متنجسا بل نجسا وان جميعه محمول على الطهارة الا بدليل **قال** في باب جامع
تعلق مختلفة من كتاب الجعل في النوادر وقال سحنون والحج مراراته جرحه بعظم لا نعلم ان كان ذكيا وارا

على بنضك هذا في شرح البخاري الزركشي عند قوله كتب كلاما بدا الوصي

على حكاية الصحيفة المكتوبة في بني هاشم

هل العظم طاهر او نجس

ما يرادي نجم ولا يعجر حلم ... او عظم خنزير او ميتة او روث
وما لا يجل اكله
بعظم اذا لم نعلم ... عليه رحمه الله

ولا يبرا ويبيع نجس ولا يبطل انسان او عظم خنزير او ميتة او روث وما لا يجل اكله واذا وجد عظما باليا ولا يدري عظم شاة
هو او عظم انسان او خنزير ولا باس بيد له ان يكون موضع ممتنعا بكثرة عظام الانعام او موضع عرف بكثرة عظام الخنازير
فلا يصلح حتى يعرف العظام بعضها من بعض وما جهله هل ذكي ام لا فهذا الذي عليه تركه وهو على التذكية **وقد قيل**
ان النبي صلى الله عليه وسلم وجد يوم احد بعظم بال به فاستعمل هذا الفقه مع احتمال نجاسته دليل على
جواز استعمال الكاغد الرومي وان احتمل كونه نجسا وانه لا ينزل الاصل الذي هو الطهارة باحتمال النجاسة المتيقنة لا
فتأمله والله اعلم **وقد يتناسب** ما نحن فيه ويقوى به الاستدلال على مسئلتنا ما ذكر الحافظ ابو نعيم في الحلية عن
الشافعي رضي الله عنه انه قال كنت يتيما في حجر امي ولم يكن معها ما تعطي للمعلم وكان المعلم قد رضي مني ان اخلفه اذا
قام فلما ختمت القرآن دخلت المسجد وكنت اجالس العلماء فاحفظ الحديث والمسألة وكان منزلنا بمكة في شعب
الخيف وكنت انظر الى العظم يلوح فاكتب فيه الحديث فاذا امتلأ العظم طرحته في الجرة **وعنه ايضا** قال
طلبت هذا الامر عن خفة ذات يد كنت اجالس الناس واتحفظ ثم اشتهيت ان ادون وكان منزلنا بمكة بقرب شعب
الخيف وكنت اخذ العظام والاكتاف فاكتب حتى امتلأ في دارنا من ذلك حبان **قلت** ورأيت فيما رويناه وبعض الاجزاء
الحديثية العوالي الثمانية ان بعض رواتها كان اجتاز بجرة وهو يلتقط شيئا منها على اعادة فلم يجد الحجاز ما يكتب
فيه فاخذ نعله وجعل يكتب فيها الاحاديث **واما** الاستدلال بالخصوص على النصوص وهو اقوى في نظري بدلالته
عين المسئلة ما نقل الشيخ ابو محمد في كتاب الجامع في باب ترجمة ما يجوز ان يتخذ ويدفع به وقد يطلبه المغانم التي جرت
قال فيه بعد ان ذكر ما يمتنع بلا وجه في ارض العدو وفي كتاب العقبة والعتبية روى عيسى عن ابن القاسم ونحوه في كتاب
ابن المواز عنه وما وجد من كتبهم فليمح ويباع الورق به **قلت** اما محوها فلانها لا تؤمن حقيقة مما فيها اذ لا يكن بالكلية
محاذيرها من ان يجوز نفي ما وقع في العتبية **وقال** ابن رشد انه تكلم عليه في كتاب الحج ايضا وقوله الا لما يشبل
من الفاظ التي رويت في الكتب فريبة ملتبسة وامر باتلافها وقيل لكلك استرى الاصول وجعله فقال اراه صوابا وقد
حرق عثمان المصاحف فان ظاهر استدلال مالك على جواز انه كتب فيها بالمحل الذي لا يحل الملتبسة **ويبين**
ايضا قوله فريبة حتى كانها علم الاوائل من الحكماء والفلاسفة التي هي على خلاف الشرع **هذا** وان كان ابن رشد فيه
هنالك الكتب بالرسوم التي لا يدرك الخصم ما يوقع اللبس للفقهاء في احكامه فلهذا امر باحراقها وامر الخصم ان يستبينها لحذر
الخصومة لئلا يفعل شغبه كما هو شأن العظة في هذا وهذا وان كان يعتبر ابعد الفقه العتبية لانه غير خارج مما نحن
فيه فان تلك الرسوم اذا كانت تؤدي الى الوقوع في الباطل اذ البطل كان زهو فاذا تخرق امثال المصاحف
المرجوع اليها لكن لما عرفها ما يشتمل على القراءات الشاذة فرد يوقع في اللبس فامر عثمان رضي الله عنه باحراقها
محافظة على الدين وكذا هذا الفاظ علي فيما لو كذا ما يوجد في كتب اهل الكفر وهذا الظاهر **وانه اجازته** بيع الورق
دليل على اجازة النسخ فيه اذ لا يبلغ لذا ذلك وهي اكثر ما يرى اذ عينها التي فيها لا تكاد تنوجد وقوله الكتاب وسببا
قد يبرأ على الورق ولو لم يكن مكتوبا لجاز الكتب فيه او الذي يباع كما قررنا واذا جاز النسخ في رقهم جاز في رقهم هنا
**قلت** انما جاز بيعه بعد ان امر بمحوه ومحوه هو غسله ولا شك انه يكتب فيه بعد غسله لتطهيره بالغسل لو بقي
في الورق فيكتب فيه بعد غسله لا مكان ذلك فيه ولا يكتب في الورق اذ لا يمكن غسله لا فساده به **قلت**
لا نعلم ان المحو هو الغسل المطهر او ما يبتني به انه انما امر بمحوه لازالة الباطل كما قررنا وتلك الازالة اعم من ان تكون بالماء
بالغسل بالماء المطلق المعنى في ازالة النجاسات على مشهور مذهب مالك او بغير المطلق والمياه المضافة والعكس او
بغير الماء كالحك ونحوه او بالحشر وما تكرار المحو بدبغ ولو كان ذلك لنجاسته لما امر بمحوها بل بغسلها للتطهير **وان**
**قلت** سلمنا ان المحو لا يستلزم التطهير لما ذكرت الا انه امر بمحوها ليصح بيعها فينتفع بها بغير الكتب ولا يبيع
بيعها لا بعد محوها بيعها او لو يبقيها قبل المحو لبطل البيع لان الصفقة تكون فيها حلال وحرام اما الحلال

والرق



والرق واما الحرام والباطل المكتوب فيه ان فيه الكفر قطعا او غناء الى التأليف فيكون كسلعة وجهل الاشد ومن نصها مالك
فمنع البيع في الخلاف العتر الحرام واتفق الخلاف في بيع الحرام واذا ابطل بيع الامة بشرط كونها مغنية لكون بعض الصفقة
وهو الغناء محرم باطل فبطلان هذا اوضح ان من شرط المبيع ان يكون منتفعا به شرعا **قلنا** قد بينا ان الرق مما
ينتفع به اولا الكتب فيه او سبب التي فيها كان يحرم وقد نسخت فيه الكتب فانتفاعنا انفع الخ والاذن منفعة
ما قابله الثمن ليكون ابيح بيعه لا منعه في غير الكتب واستعماله في غير الكتب لا يتصور فيكون ويبيع ما لا نظير
له ومن شرط المبيع ان يكون منتفعا به قبل بيعه مقدورا عليه ولو سلم ان لا تتصور فيه منفعة اخرى غير الكتب وان
كانت كثيرة في هذا الامر لاحتياج الناس فقد سلمنا ان المحو انما هو لصحة البيع لتحصيل هذه المنفعة التي الا ان
لا يجوز هذا البيع حتى يعين عند البيع ان هذا الرق غير طاهر فلا ينبغي فيه لان جل ما يشترون الرق للنسخ فان لم يبين
هذا كان غشا واقلها فيه ان يدخل فيه وان يكتم من سلعة ما اذا ذكر كره المبتاع او كان ذكر له انجس
في الثمن وهو جرى في العتبية انه يباع ولم يقل بعد ان ينسخ وان كان على التقييد لا يقال ان يلزم ايضا على تقديره تسليم
ان المحو لا يستلزم التطهير لا يجوز بيع هذا الرق لانه نجس ومن شرطه ان يكون طاهرا **لانا نقول** الكلام في
موضع شرط المبيع ان لا يكون نجس العين واما المتنجس كالثوب اذا تنجس فبيعه صحيح لكن يلزم البائع ان يبين عند
البيع كونه نجسا لانه مما تكرهه النفوس شرعا وطبعا ولا سيما ان كان الثوب جديدا يضره غسله الى نقص قيمته
وهذا الرق مبني الكلام فيه على انه متنجس لا نجس العين بالفعل فبيعه صحيح ويلزم البيان عند البيع كما ذكرنا **وكذا**
يقال ايضا في الاستدلال لجواز بيع هذا الرق على جواز النسخ فيه بالدلالة بان يقال لما جاز بيعه علم بجواز النسخ
فيه لان البيع وجواز النسخ اخوان للطهارة ومعلولان لها اذ لا يباع الا الطاهر ولا ينسخ الا في طاهر فلما ثبت جواز
البيع وهو معلول الطهارة ثبت علته وهو الطهارة ومعلولها الاخر وهو جواز النسخ فيه فيستدل على وجود
احد الاخوين بوجود صاحبه وبوجود المؤثر **لانا نقول** شرط الطهارة المشترطة في صحة البيع ان لا يكون نجس
العين كما قررنا وهي غير المشترطة في هذا النسخ ان هذا الشرط ان لا يكون متنجسا ايضا فلا يلزم من انتفاء
انتفاء الاخر **فان قلت** هب ما ذكرت ونص العتبية يدل على جواز النسخ في الرق لا من جهة ما ذكرت بل من
جواز النسخ في رقهم ولو سلمنا ان الجامع بينهما مناولة ابن الكفار اياها لان مقتضى القياس المنع منهما
جميعا كما قال اللخمي وابن رشد لتناولهم مناولة الكفار وهم لا يتوقون النجاسة لكن جاء النص بطهارة ذبائحهم
الورق على مقتضى القياس والنص الذي جاء في الرق قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمراد
بطعامهم على ما فسره كما يفيد العلماء من اهل المذهب ونحوهم ذبائحهم والرق مما ذكر يجوز والزكاة تقبل
فيه وهو قريب كما واذا جاز تناوله للاكل كان طاهرا اذ النجس حرام الاكل واذا كان طاهرا جاز النسخ فيه والكاغد
الكافر ولانه لا يبيعه من طعامهم او نقول الرق انما جاز تناوله للاكل لانه من ذبائحهم فلا يقاس عليه الكاغد لو جواز
البلاد وهو النص في الطعام دون ما عداه وهذا هو المانع من ان يقاس في هذا الباب النسخ في الورق على الاكل بطعامهم
بجامع ان الطعام مما تناولته ايديهم لان الطعام خرج عن القياس بالنص ولم يعتبر فيه طهارة ايديهما **قلت**
بعد تسليم ان المراد بطعام اهل الكتاب ذبائحهم وان الرق من ذلك فاذا كنت لا نكر قولك وقد اجاز الله الطهارة جاز
النسخ فيه لذلك نوع من القياس لان كنت اوردت النص للوقوف على ما ورد فيه خاصة فلا تقس على الاكل وان فتحنا
باب القياس وقصنا النسخ الذي لم يرد في النص على الاكل الوارد فيه فقيس النسخ في الورق على النسخ في الرق والجامع
بذلك كونه فرعا فلا يقاس عليه لجواز القياس على الفرع كما قررنا والخلاف فيه وسلكنا الفرع والخلاف اوفى
النسخ في رقهم على الاكل طعامهم بجامع تجنبهم النجاسة فيما تناولوه والنسخ بل تجنبهم على الورق اقوى
فيكون قياسه على الطعام قياسا اخرى وانما كان اقوى لان من طعامهم الخمر ولا يتوقون منه في المضمضة ويتوقون

على تعبيه بطعام ورفيه المذكوران هنا

ذلك في الورق لنا يعصد لهم كما مر على ان النصح الوارد في العتبية في شان الرد ليس هو مختصا باهل الكتب بل جميع الكفار والمجوس وغيرهم اذا غنم المسلمون بلادهم ووجدوا فيها الرد حكمه ما ذكر وعلى ان بعض اهل الكتاب يستعملون كالنصارى واكثر الجهاد في ذلك الوقت انما هو معهم فان قلت هب ان كلامه باعتبار جميع الكفار وان بعضهم من جلد الميتة لان جلد الميتة اذا دبغ طهر بالدبغ فيستعملونه والكلام ليس كذلك قلت اما على مشهور مذهب مالك فطهارة جلد الميتة بالدبغ طهارة مقيدة باستعماله في اليابسات والماء وحده ولا يصلى به ولا عليه قال في كتاب الجعل والاجارة من المدونة ولا بأس بالصلاة على الميتة بجلودها ولا يجوز بيعه وان دبغ ولا يصلى عليه ولا يلبس واما الاستقاء في جلد الميتة اذا دبغ فانا اكرهه مالك في خاصة نفسه ولم يحرمه ولا بأس ان يغربل عليه ويجلس وهذا ابو عمران ينتفع الزجاج في الحرث بي قال في كتاب البيوع الفاسدة لا يجوز بيع ميتة ولا جلدها وان دبغ ولا بأس بعلى طرحها ان ذلك بيع به وفي كتاب القطع في السرقة نحوه وهذا اظهر ان المشهور منع بيع جلد الميتة فما في العتبية لو دل على عموم طهارته لكان مخالفا للمشهور وان بنينا على القول انه يطهر بالدبغ طهارة مطلقة في دعوى العموم في نص العتبية وفي قياس الكافة على الرد بجامع ان كلا منهما مصنوع للكفار ومما تناولته ايديهم للكتب فيه واما اعتبار كون الرد مطعوما فلا يقاس عليه غيره لخروجه بالنص فيعتبر اذ ليس القرض والرد لا اكل فقط بخروج عن كونه طعامهم الا بالمجاز البعيد الذي فر السائل فيلزم ان بنينا الكلام على عموم الرد مما كل طعام كان فقياس الكافة عليه من باب قياس احرى فان بعض الرد من جلد الميتة ومع ذلك سامحنا الصحابة فيه لما لتحقيق تم ابوا لذلك فان تشوع في الكافة الذي هو طاهر بالاصل مغسول للكفار احرى احرى واولى وهما عمران على صحة قياس الكافة على الرد بجامع المناولة وعموم اعتبار كون الرد طعاما ان طعام المجوس الذي لم يتيقن لنا على اباحة اكله اذا تحققنا انه ليس بنجس فانا نأكله لطهارته كما ترى في نصوص اهل المذهب وهما يرد على عموم احتياط كلامهم ما ثبت في الاحاديث وفي السير وفي كتب الفقهاء ان الكفار كانوا يكاتبون النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة بعدهم رضي الله عنهم والتابعين بعدهم الى زماننا هذا ولو ارادنا الاطالة لذكرت وذلك جملة وما سمعنا ان احدا كان يتوقى كتابهم كما يتوقى تناول النجس والله اعلم واما قوله ثانيا ان قياس الكافة على الفعل لخروج الفعل عن القياس بالنص على اباحة اكله من غير نظر الى نجاسته او طهارته فليس كذلك بل انما يباح لنا اكل طعامهم ما لم نوقن بنجاسته واما ان تحققنا نجاسته فان اكله يحرم علينا ولو كان من طعام اهل الكتاب وان علمنا طهارته جاز اكله ولو كان من طعام المجوس وكذلك غير الطعام ايضا فلا فرق جواز اكل طعامهم واستعمال ما تناولوه وان كان مع تحقق نجاسته ومجرد وعدما والمدار دليل علية المدار والداير فعدم تحقق النجاسة هو علة اكل طعامهم وهي موجودة في الكاغد فيستعمل لو تقول جواز اكل طعامهم دائر مع غلبة ظن طهارته بحسب استصحاب الاصل طاهر وعدمه ما دار ما ذكرناه ان وهذه العبارة اولى لان البكر الاعتراض عليها بان العدم لا يعلل به على المختار مطلقا كان او مقابلا والدليل على ما قلناه من اعتبار غلبة ظن الطهارة في اكل طعامهم وفي استعمال ما تناولوه كل ذلك وكلام اهل المذهب متى ما تقدم لابن رشد في تحرير محل الخلاف في شوك وما اشار اليه فيه ومنه ما في كتاب الذبائح والنوادر قال مالك احب الي غسل انية النصارى وان تغسل ما ضربوا البكر والطعام الذي هو ما القدور التي يطبخون فيها لا باس ان تغسل واما اللبن والزبد فلا بأس كان انبتهم نظيفة ويكل ان تتكلف بهذه قال محمد لا يعرف اهل الذمة واهلها وعلوا والغرب وما اخرجوه لا او يعقبوا غسله وما كان جديدا فلا باس به من اهل الكتب ولا خير فيه من المجوس لان الغالب عليهم اكل الميتة الا ما ايقنا حلاله واما غير المجوس فلا باس به الا ما ايقنا حرامه ومن المنتقى ولا باس باكل طعام المجوس الذي ليست له ذكاة وقال الابهري وقد اكل الصحابة رضي الله عنهم طعامهم ... ما لا ذكاة فيه وفي كتاب الجهاد من النوادر ايضا قال سحنون لا يوكل في انية اهل الكتاب حتى تنقضا وعرة

هل يستقي في جلد الميتة اذا دبغ

على طعام المجوس الطاهر هل يجوز كله ام لا يوكل

على طعام المجوس اذا تحققت طهارته

على المجوس الذي لم تكن لهم ذكاة هل يوكل طعامه

مالك



ان اكل الطعام وقد يحصل من غير تحريم سحنون ولا باس باكل ما وجد في بلاد الحرب من ذبح جبن وخبز ومن وابو كلما وجد بارض المجوس والجوس ويوكل جبنهم وكره مالك جبنهم مرة واجازه اخرى ولا باس به عمر وابن عمر وابن عباس وعائشة وزيد بن اسلم وقالت عائشة رضي الله عنها اما انا فاكله فلا عليه ان اكله وقال ابن شهاب ان لم يعلم ان المجوس صنعوه فكله ويذكر ان ابن كنانة اجاز ان يوكل بلد المجوس ما صنعوا من طعامهم في الانية بخلاف نحو اللحم ومن كتاب اخر يرى بعض اصحاب مالك اكل الاشياء المائعة من طعامهم وهذا نحو قول ابن كنانة وكان ابن شهاب يرى في نفسه الجبن الرومي قال سحنون في قلال الزيت كان فيها الخمر غسلت فلم تذهب رائحته فلا يفي ولينتفع به في مختصر ابن عبد الحكم اما الزيت فلا ينتفع بها ابو محمد بن ابي زيد ان الخمر التي يكون استعمالها فلا واما الفخار فيطبخ فيها الماء مرتين وثلاثا وتغسل وينتفع بها وهذا المعنى في كتاب ابن حبيب منسوب في هذه المسائل فانظر ما اشتملت عليه من اكل طعامهم ومناولة امتعتهم دائر مع غلبة ظن الطهارة ولو تحققنا النجاسة في شيء من ذلك لما عمل عليها ولو تحققنا الطهارة وكذلك الحكم في الغالب على اهل الكتاب الطهارة لا بد فيها والعام لنا على المجوس النجاسة لا بد ولا يحمل على فيها ماديج قياس الكاغد على رفعهم بجامع غلبة ظن الطهارة بل والذي بجهة قياس الكاغد على طعامهم وما تناولوه ايضا ولو من غير نص على غلبة ظن الطهارة في ذلك ما يفيد والذي ضيق علينا مسالك النظر في هذه المسألة التزامنا الا نستدل بمقتضى نصوص المذهب المالكي لما هو معنا في غرض السائل في هذه المسألة ولو اطلق لنا العنان بحيث يكون استنباطنا من الادلة الشرعية والكتاب والسنة وعدم التقييد بمذهب لكان في ذلك اكثر بيان وازيد ابتهاجا لكنا كما قال القائل

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مِنْ غَزِيَّةَ إِنْ غَوَتْ · غَوَيْتُ وَإِنْ تَرْشُدْ غَزِيَّةُ أَرْشُدِ

على انا لم نخل استدلالنا من الاشارة الى بعض الاصول والسنة كما مر ولنعتن ايضا اشارة جميلة الى بعض ما يكون ان يراعى من الاحاديث في هذه المسألة فمن ذلك ما في الموطأ وغيره من الصحاح وقول الصحابة رضي الله عنهم يا رسول الله انه يأتينا ناس من اهل البادية باللحمان لا ندري اسموا الله عليها ام لا فقال صلى الله عليه وسلم سموا الله انتم وكلوا ولم يكن حولهم الا اهل الاوثان وما في الصحيحين من حديث عدي بن حاتم في الصيد وما في صحيح مسلم من حديث ابي ثعلبة الخشني وقوله انا بارض قوم اهل الكتاب الحديث وما تقدم في النجاسة وضوء عمر من بيت نصرانية وفي غير الصحيح ونحوها بينة وفي كتاب الاطعمة من سنن ابي داوود من حديث جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها فلا يعيب ذلك عليهم وفي مقابل هذا ان لا تغسل الا ان الخطابي وكذا ابن العربي وكتابه العارضة فلا يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الا ان تغسله معبرا لمجمل هذا وانظر كلام ابن العربي في هذا المحل في العارضة وشيئا من كلامه فيها في كتاب البيوع وانظر ايضا في كتاب الجهاد في حديث ابي ثعلبة واحسن من هذا كله نحو ما كلامه في كتاب اللباس على حديث سلمان الفارسي سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحلال ما احل الله في كتابه والحرام ما حرم الله في كتابه وما سكت عنه فهو مما عفي عنه قلت الفراء جمع فروة الثوب المعروف لانه من جلود الحيوان وقد تكون من صناعة قوم لا يعرفون الذكاة وكذا الجبن لانه قد يكون بل يعقد بانفحة ما ليس بمذكى وهذا موضع السؤال قال ابن العربي رحمه الله اذا امر النبي صلى الله عليه وسلم بامر فلا خلاف في امتثاله وان اختلفوا في صفة الامتثال كما لا خلاف في اجتناب ما نهى عنه وان اختلفوا في صفة الاجتناب وما سكت عنه فاختلف الناس فيه على اقوال اصولها قولان احدهما انه مباح والثاني انه محمول على الشبه انظر تمام كلامه قلت ويعني اذا حمل على الشبه جاء الخلاف الذي في المتشابه لا قوله صلى الله عليه وسلم فهو عفو يفيد الاباحة فان قلت بعض ما تقدم لكم من الاقيسة في هذه المسألة لا يصح كقياسكم على مسألة الشيف والخاتم الا ان اعتبرتم لانه رفضتان والقياس على الرخص لا يصح لخروجها عن سنن القياس ومن شرط الاصل المقيس

نقدم ضبطه وهناك في الورقة الثانية والعشرين

عليه لا يكون معروفا به عن سنن القياس فهذا ان كان لكان تقليدا ولا يقع المجتهد يلزمه التقليد وان كان عالما كما قال ابو عمرو
ابن الحاجب رحمه الله في مختصره في الاصول وقاله غيره وكلا الشيئين مقلد فكلامه وقياسه مردود عليه ابتداء وقد اشار في
السؤال الى شيء من هذا قلت لا اثر لاصح حكم الكاغد المذكور على القياس حتى يرد على هذا الاعتراض بل ينبغي لامام
في حكمه حين استدلت بالخصوص ام لا من النصوص على قضية مانعة خلو بتحليلها كلا او حرمتها الكاغد المذكور فيحلو ام
اما ان يلحق بما نسجه الكفار فيتبع اهل المذهب على طهارته او يلحق بما يلبسونه لانه كونه ثوبا من غير اعتبار للبس واما في
ان يختلف اهل المذهب فيما نسجوه وهو باطل وانما اختلف فيه من حيث كونه ملبوسا وليست العلة الموجبة للاختلاف
بالجمع ولالة المناسبة او السبر والتقسيم لا المناولة والورق متناول فيختلف فيه لا يقال فهذا نوع من القياس
معقولا لا حرج منه لانا نقول هذا النوع من القياس انما هو لتمييز ما يدخل تحت كليات نصوصهم والجزئيات كما فعلنا
في الهيئة لا الوجه الذي يستند للمتابة النصوص العامة وكقول ابن القاسم في قليل البول وهو من النصوص الكلية انا كانت
خاصة باعتبار النصوص الا وانها اعم منها ويطلق الخاتم على ما فرع ويشاع بوجه ما ولا مجمع على مذهب باعتبار ما يدخل
تحتها واما ما ذكرنا في مسئلة السيف والخاتم فليجر على سبيل التمثيل واستخراج حكم الكاغد منهما بل على سبيل
الشهادة لما اعتبرناه والهدي المرجحة لما اعتمدناه والقول بطهارة الكاغد الذي المذكور على تقدير تسليم كونه من المختلف
فيه ومثل هذا القياس المقصود به الاستيناس لا انشاء الحكم سلمنا ان المقصود به انشاء الحكم ولا نسلم ان حكم
المسئلة رخصة وهذا البحث ينبني على تحقيق معنى الرخصة وفيه نزاع كبير سلمنا لا نسلم امتناع القياس على الرخصة
لانها مسئلة اختلاف نقل الخلاف فيها الحافظ ابن رشد في المقدمات واما قوله هذا ان كان لكان نقيضه
في جوابه ان القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكما في واقعة بالقياس على اصل ثابت بالكتاب او السنة او
الاجماع فان هذا لا يكون الا للمجتهد المطلق واما القياس الذي يستعمل في اخراج جزئية ونص كلية او الحاق مسئلة بنظير
ما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ماخذ امامه فيها او المستعمل في ترجيح قول واقوال الامام في مسئلة
بقياسه على قوله في مسئلة اخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد الاطلاع على المدارك فهذا واشباهه من تخريج الاقوال
في النظائر كما يفعله الاشياخ لا يمتنع على المقلد ومن هذه صفته من المقلدين يسمى بالمجتهد الفقيه في المجتهد في مذهب
امامه ومن يصل الى هذه الدرجة من المقلدين فليس له ان يفتي بنصوص امامه في واقعة او يفتي بقوله في نازلة لا ان
يقول فيما تحقق نقله في واقعة وقعت قال فيها الامام كذا ومتى تقع لنا واقعة لا نص ندري انها مثل التي افتى فيها
الامام وكل ناحية فانه ما من قضية عينية الا والكليات تشملها او الجزئيات قلت وهل العضلية والنقل
الاعظم بين الفقهاء الا في تمييز المثل والخلاف وفي التقاطع الاندراج الجزئية تحت الكلية وقد نص على هذا ابن عبد السلام
في اول كتاب الاقضية من شرحه لابن الحاجب واشار الى مثل هذا بما حكاه ابن سهل في كتابه اول الاحكام وغير واحد انظر
فان الحاق المثل بمثله لا يكون الا بضرب من القياس فيجب منع القياس للعامي المجتهد والمقلد وان اختلف مطلقا به
وعليك بهذا التحقيق في هذا المقام فانه من مظان مزلة الاقدام وبه تدرأ شبها عظيمة ينشر في نزيع الجهال في هذا
الزمان ويخيفون به ما منع الله من نور العلم والفهم ويقولون ما لا يكون نصا في عين النازلة لا يقبل من المقلد وما علم المتكبر
ان كل نازلة تحدث الى يوم القيامة هي عين النازلة التي افتى فيها الاولى فيقعوا وانما الجهال ما هو مثلها فيلحقونها
بمقتضى فتوى الامام والحاق المثل بالمثال لا بد فيه من القياس وتحقيق الحال في هذه المسئلة وتبيين ما في اخرها على الاجمال
من المقاصد الذي طال عن ضا وبستوفي تاليفا مستقلا وما اطلع الواضع فيه للحاجة اليه في هذا البلد وقد تناظر
بعض الاشياخ في فتاويهم من منفذه في القرويين والاندلسيين وشافعيهم بان له حجة لما قلناه والله الموفق للصواب
بمنه فان قلت فقد قال ابن رشد في اول كتاب الاقضية لا تصح تولية المقلد الا من ضرورة قال القاضي ابو بكر في
فيقضي بفتوى مقلده بنص النازلة وقال وان قاس على قوله او قال يجيء من هذا كله فهو متعد والله اشار الى

الحاجب



ابن الحاجب بقوله فان لم يوجد مجتهد فمقلد فيقضي بفتوى مقلده بنص النازلة وان قاس على قوله وقال يجيء من هذا كذا فمتعد وهو متعد فيه نزاع القاضي وان الفتوى
حكم على ما قاله ابن راشد وانه لا يفتي المقلد الا بنص النازلة قلت هذا الكلام الذي نقل ابن شاس عن ابن العربي لم ار بعد
مطالعة عينه ومن تابعه نقله وابن شاس رحمه الله عن ثقة عارف والجواب ان تقول مراد القاضي بالمقلد الذي ذكرنا
انه لم يبلغ الى رتبة الذي عرفه ويدل على هذا التفصيل نقل غيره من الائمة قال القاضي عياض رحمه الله في اول
كتاب الاقضية من التنبيهات لا ينعقد لغير العالم تقليد مع وجود العالم المستحق لا كمن رضي به ممن لم يبلغ رتبة
الاجتهاد ان عدم ويقلد فيها ومع كل حال فلا بد ان يكون له علم ونباهة وفهم بما يفتي به ولا يحكم لو ام له في
قلت ومن هذا قول ابن عبد السلام في شرحه ابن الحاجب لا ينبغي ان يولى في زماننا هذا من المقلدين من ليس عنده
قدرة على الترجيح بين الاقوال فان ذلك غير معدوم وان كان قليلا وامارتبة الاجتهاد في المذهب فمعدومة
وقال قبل هذا ينبغي ان يختار اعلم المقلدين ممن له فقه وقدرة على الترجيح بين اقاويل اهل مذهبه ويعلم منها ما هو
اجرى على اصول امامه مما ليس كذلك واما ان لم يكن بهذه المرتبة فيظهر من كلام الشيخ اختلاف بينهم هل تجوز
توليته قلت ومن باب اولى ان يختار للفتوى من هو بهذه الصفة فان نقل الفتيا اعم من نقل القاضي ثم
الحجة في المسئلة ما ذكره ابن رشد في اجوبته لما سئل عنها فقال من يتميز عن العوام بالمحفوظ والمفهوم اقسام فقسم
قلد مذهب مالك وحفظ اقواله واقوال اصحابه ولم يتفقه في معانيها ولا ميز صحيحها من سقيمها فهذا لا ينبغي فتواه
بما حفظه من قول امام او صاحب اذ لا علم عنده بحجة شيء من ذلك ولا تجب الفتوى بمجرد التقليد من غير علم ويجوز له ان
نزلت به نازلة ولم يجد من يستفتيه ان يعمل فيها بقول مما حفظه فيها ويتنزل ذلك الغير منزلته هو قلت
يعني يعمل بما حفظه لا انه يعمل على قول يختاره وهذا القسم والله اعلم هو الذي اراده ابن العربي ثم قال ابن رشد وقسم
قلد مالكا وحفظ اقواله واقوال اصحابه وتفقه في معانيها وعلم الصحيح الجاري على اصوله والتقسيم الخارج عنها الا
انه لم يبلغ درجة التحقيق بمعرفة قياس الفروع على الاصول فهذا يفتي بما علم من قول مالك واصحابه لانه
حجة بما يلزمه في خاصة نفسه ولا يفتي بالاجتهاد فيما لا يعلم به نصا لمالك واصحابه اذا لم يبلغ ذلك قلت ويعني
بالقسم يعلم فيه نصا اما بالخصوص واما بالعموم واما يقول في نظيره وشاهد ما يدخل تحت عموم الامام فقط ان يقيسه على قوله
في نظيره المنقول عنه فما يكون من الحكم فيهو اصرا فله ان يفتي بقوله بهذا الاعتبار انه لم يخرج عن مذهب امامه
وهذا في كلامه هو موجود فانه كثير ما يقول ويفتي على ما في رسم كذا وعلى قول فلان في كذا والخمي رحمه الله فهذا
البدا القولين ثم قال ابن رشد وقسم كالذي قبله وزاد بمعرفة قياس الفروع على الاصول لعلمه باحكام القرآن والسنة
وما اتفق عليه الائمة وما اختلفوا فيه وعنده من العلوم ما يحتاج اليه في الاجتهاد فهذا هو المفتي بالاجتهاد في الادلة
الشرعية ولمثل هذا الامام العلامة اوحد زمانه ابي عبد الله محمد بن احمد الشريف التلمساني شيخ شيوخنا
رحمه الله جميع كلامه في هذه المسئلة وتحقيق رائيه في جلبه هو لا وكذا اللامام عبد الله ابن عبد السلام الشافعي
وبالجملة لا بد من التعرض لمدارك الاحكام على اختلاف انواعها في الفتوى ويخرج من هذا الكلام كله جواب
قول السائل عن المسئلة في سؤاله انه لا يقيس المجتهد لا المقلد وحاصله ان القياس لا يخلو من ان ما يستخرج
به حكم قضية ابتداء على ما اقتضته الادلة الشرعية من غير نظر الى قول قائل فهذا هو الثابت للمجتهد والممنوع على المقلد
وما يستعمله في هذه المسئلة وما يستخرج به مثل الحكم الذي نص عليه امامه في واقعة لا يستوي الواقعتين في المدرك
ومن غير ان يلتفت الى ما تقتضيه الادلة الشرعية والا فهذا لا نسلم انتفاءه عن المقلد بل لا بد منه ولكن فتاويه المقلد
ابن بشير قالوه على هذا النهج لا ينبغي لهم القروع على مثل هذا الا بعد بذل الجهد في نصوص الامام في الواقعة و
انما القياس المستعمل في تغيير الحكم للجزئيات الداخلة تحت نصوص الكليات مثل ما سلكناه في الهيئة الاول
وليس من القياس الذي اعتقد السائل انه في شيء والحاق القياس على هذا الاصل الا ما يستند الى الفقيه او بالتقليد



لئلا تتوهم اياه فيختلف في نجاسته اذ ليس الخلاف فيما لبسوه لذات كونه
القياس علیهم

على ان الفتوى كالقضاء وانه لا يفتي الا بنص النازلة

على ما ابن القاضي منه

لاجتماعهما في معنى كلي وتفاوت لفظا نه في معنى ذلك الكلي وإذا عرفت هذا فلا يخفى إطلاق فقهاء الفتيا من الخلف وأما
قول السائل هل ترك النسخ فيه من باب العفة أو من باب الورع فقد قررنا غير ما مرة أن منع ومنع والفقهاء متناولة ما
تناوله الفقهاء وهذا النوع إنما هو على الكراهة لا على التحريم ولذا لم يجدوا فيه علة الصلاة إلا في المنوع
سبور النهي إذ في شيء أو صورة كما تقدم وكذا في الصلاة بل تشبه الكفار وإذا كان المنع على الكراهة فإن لم ننظر إلى
ما عارض هذا المكروه والنظر إلى ارتكابه كان تركه يقتضي العفة لتحصيل الثواب مع القصد إلى التنزه ويقتضي
الورع أحرى لغلبة الورع في ترك جانب العلانية وتركه كثير من المباح فضلا عن المكروه وأما إن بنينا على القول بجواز
هذا النوع أو على القول بكراهته ونظرنا إلى ما عارضه والضرورة الداعية إلى استعماله وإلى ما في استعماله من المصالح
من كدح وباب الوسواس الذي يطرح وابتليت به ونظير هذا السؤال في هذا الكاغد المذكور ما سئلت عنه فيه قبل
هذا السؤال بزمن قريب فإن قيل في هذا الكاغد الرومي أنواع في بعض أنواعه صورة صليب وصورة غير تكون
تلك الصورة هي القالب الذي يقابل به مقدار الورق فيرسم مثلها في الورق لأنه يخفى على الناظر إلا وأمعن التأمل فيه
فإنما تظهر له فقال واستعماله للنسخ فيه شرح فيه لكراهية التماثيل ومذهب مالك كراهة التماثيل فيما لا
يمتهن كالأسرة فالواجب كيف يكتب اسم الله فيما فيه يشبه الصنم **قلت** بل النسخ فيه أولى لأن فيه إذهابا
لتلك الصورة لأنه إذا كتب فيه لم تظهر بالكلية وإنما تظهر إذا كان أبيض بعد الجهد بمقابلة الضوء وبالورق
ونحو ذلك وهذا هو الذي أفتى به الفقهاء وتمحى الصورة بل لا يمتهن بالاستعمال أو يصير ما يمتهن كما فعلت
عائشة رضي الله عنها في القرنوف الذي جعلت منه نمرقتين وأما قوله كيف يكتب اسم الله فيما فيه يشبه الصنم
فهذا أنقذ فيه وهو الذي ينبغي أن يفعل أن يزال الباطل بالحق بل يقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق
ولم يزل المسلمون يصيرون كنائس الكفار وبيعهم إذا استفتحوا البلاد مساجد للصلاة وللذكر وبنى رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجد المدينة في مقبرة المشركين كما ... هذا والله تعالى أعلم وهو المسؤول سبحانه وتعالى أن يعصمنا
من الخطأ والزلل في القول والعمل وأن يختم لنا بالفتح به أو لياليه وأن يحشرنا في زمرة المتبعين سنة نبينا وسيدنا
محمد صلى الله عليه وسلم وزمرة أصحابه وأحبابه بمنه وفضله وأنا والله سبحانه وتعالى بما تبيض والجمع في هذه العجالة
سميتها بتقييد **الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم**
جعلها الله تعالى وسائر ما أملاه من الأعمال خالصة لوجهه بمنه وكرمه قال ذلك وكتبه عبيد الله المتشفع في ذنبه
الراجي رحمة ربه وعفوه عما اقترفه وسوء كسبه محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن أبي بكر بن مرزوق العجيسي عفا الله
له ولطف به بمنه والحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وكان الفراغ منه في اليوم التاسع من ربيع الثاني عام ...
عرفنا الله خيره وكفانا شره وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما ولا قوة إلا بالله العلي العظيم و
سئل الفقيه أبو محمد ... عن قول ابن الحاجب وفي إلحاق الخنزير به روايتان ما معنى رواية الإلحاق هل
يلحق به في مطلق الغسل فقط أو فيه وفي تعدده وإن كان فيه وفي تعدده فيشكل لأن الاستعمال في الكلب إلى السبع
إما تعبد وإما التشديد المنع وأما العرب استعماله بعد أن نهوا وإن استعماله في الخنزير إن كان تعبدا فإما قياسا على
التعبد في الكلب فالمتعبدات لا يقاس عليها وإن كان لتشديد المنع أو إن استعماله فلم يوجد ذلك في الخنزير فأجاب
في الجواب أن نقل أولا أن الرواية بالإلحاق به في العدد ثابتة وهي رواية مطرف عن مالك نقلها ابن القطان وغيره والى
والرواية بالإلحاق في مطلق الغسل ثابتة نقلها اللخمي بعد نقله رواية مطرف ووقع في أم مسألة وسلم في زيد
أن الخنزير أشد من الكلب فأجاز الوضوء بسؤر الكلب ولم يجز بسؤر الخنزير وضعفه ابن رشد وسؤر ... واضح
فما يوقف عليه في كلامه وإذا علمت ذلك فاعلم أن الاستباع في توجيه رواية الإلحاق كما يتوقف على التعليل
بالاستقذار وشدة التشديد ومنهم الملازمة وإنه قرر ما حاطه لحفظ مرة فيه أنه أغلظ في الخنزير والكلب وأنه

استقذارا

على وقت تاريخ ابن مرزوق ووفاته



استقذار وكان أحق بأن يجري في الغسل من الكلب ونقله مرة أخرى أن سلمه النجاسة المجمع عليها لم يرد الشرع
بأشد الحظ في غسلها فعموم أشد الخلط في الخنزير أولى وقياسه على الكلب أيضا لابد أشد الحكم في علة الحكم
ولم يقم الدليل على اشتراكهما في ذلك وفي توجيه الرواية الثانية إشكال إلى ما ذكر السائل في توجيهها أول
نخرج في الجواب عنه وقد قوي عند ابن عبد السلام من ذكر الرواية الثلاثية فقال مستشكلا للرواية الأولى ما
حاصله أن الإلحاق إنما يصح على أن فيه أو إذا قلنا أنه حكم معلل والأصل فيه في أحكام التعبدية ثم قال المختار
القول بالتعليل ثم ذكر أن العلة في الأصل هل هي الاستقذار أو النجاسة وصح في القياس ويرد ما أورد أن
الشيخ الإمام المازري والنقض بنجاسة المجمع عليها إذ مطلق النجاسة لا مدخل له في التعليل وإنما المعتبر الا
ستقذار وهو موجود في الخنزير كوجوده في الكلب وأشد وأنا نقول لو كان المعتبر في الأصل مجرد الاستقذار لأمر
ولم يبعد أنا نجد من أنواع الحشرات ما هو أقذر من الخنزير والكلب ومع ذلك لم يوجد الحكم فدل على أن كون
العلة مجرد الاستقذار وهذا يشبه الاعتذار إليه وهو كلام فيه وتحكم فيه البحث وفرض ابن رشد أيضا بعض
روايات الإلحاق سنة دعواه أن الحكم في الكلب تعبد فلا يقاس وهو مبني على طريقة الباجي وكون الظاهر
المذهب في المسألة التعبد وهو الذي ذكر أبو بكر بن المنذر في أشد أحد وأما على طريقة ابن بشير وكون مشهور المذهب
التعليل بالاستقذار فالقياس ممكن والتسليم للبحث على ما مر والله سبحانه أعلم وبه التوفيق وأجاب سيدي
أحمد بن زاغو أما مسألة إلحاق الخنزير بالكلب فقال عياض ذكر الأكثر الوفر اختلف في غسل الإناء من سؤر الخنزير
بل قياسا على الكلب لنجاسته وهو مذهب أبي حنيفة وأحد قولي الشافعي ولتقذره وأكله الأنجاس وهو أحد
قولي مالك أو لا يغسل لأنه لا يستعمل ولا يقتنى فلا تؤخذ فيه علة الكلب وأوابة الناس وهو أحد قولي
مالك فظاهر أن الإلحاق وإن كان فيما هو مطلق الغسل لا في العدد معه أن الإلحاق إنما فيه والعلة فإن
قلنا بالتعبد في التسبيع فباطلة وإن قلنا بالتعليل فما ذكر ابن الحاجب فيه والعلل التي منها ثبت في الخنزير فلا
إلحاق كما أنه تم البحث والله أعلم وأجاب أبو علي منصور بن علي بن عثمان المراد بالإلحاق في التسبيع وا
واستشكاله حسن ولعل تأويله في الإلحاق الاستقذار أو النجاسة والخنزير في ذلك مثل الكلب أو فوقه فيه
يجري مجراه في التسبيع والمسألة من أصلها كما عرفت ومالك رحمه الله قد أشار إلى ما فيها والتحقيق أنها تعبد كلها
وما يجري إلى النظر والقياس فيها بعيد والله أعلم وسئل الفقيه سيدي أبو عبد الله بن عقاب عما وقع لابن عبد السلام
في مسألة الأواني وكلام ابن الحاجب بعد فرضها وتقسيمها قال ويبقى على المؤلف قول ابن الماجشون في مسألة الأ
ثواب أنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء كما قال يصلي بعدد الأثواب المتنجسة وزيادة ثوب والذي يظهر أن كل
من قال باستصحاب الأواني ما لم يتوضأ بالطاهر محققة لا بد أن الوجه كما لو كانت الأواني النجسة إلا الواحد
اشتباه إناء يجب بإناء طاهر وفيه الفور لا يحتاج إلى استيعابها بل زيادة الثالث شرف فأجاب الذي يظهر أن قوله
أنه صحيح وكلام ابن عبد السلام فيها فرو منه الاشتباه فيه إذ لا يقول أنه يصلي بعدد الأواني كلها إذا كانت الكثير أنجس
والنجس منها قليل ... لابن مسلمة وابن كان المطلوب براءة الذمة ومن حاطة بزيادة وأمر على النجس العمل
إلا أن يكون الطاهر واحدا وأكثر أو يكون بعضها طاهرا وبعضها نجسا ولم يتحقق عدد النجس من عدد الطاهر فعلى
هل ابن الصور نتبع ظاهر قول ابن مسلمة بعدد الجميع إذ لا يتحقق براءة الذمة إلا بذلك ويقع في بعض نسخ ابن
الحاجب متى يفرغ بالبناء الثمانية وهو غيره يتفع به هذا الوهم الذي توهم ابن عبد السلام أن معناه متى يفرغ الا
شتباه وذلك أن المسألة قد تعارض فيها قاعدتان أصوليتان أحدهما قاعدة النهي عن أمر بعينه والأخرى قا
عدة الأمر بكذا ... الأولى الاحتياط الذمة فيها لا يتم إلا بالجميع والثانية يكفي في براءة الذمة فيها فعل واحد من ذلك لا بعينه
وقد علمت مناقضة الموجبة الجزئية للسالبة الكلية وبيان ذلك أن الإناء النجس منهي عن الوضوء به وهو

غير معفو عنها والاواني المشتبهة ينبغي ان يتنزل النهي عنها منزلة النهي عن واحد بعينه والاواني الطاهرة مأمور بالوضوء بواحد
منها وهو غير معين فتلك الاواني المشتبهة ينبغي ان يتنزل الامر به منزلة الامر بواحد بعينه والقاعدة الاولى تقتضي اجتناب
الاواني كلها والثانية تقتضي الوضوء بواحد منها واجتناب الجميع يتنزل منزلة السالبة الكلية والوضوء بواحد
منها يتنزل منزلة الموجبة الجزئية وهما متناقضتان فقول سحنون يتيمم ويتركها بناء على ترجيح القاعدة الاولى على الثا
نية لان قاعدة النهي من باب درء المفاسد والثانية وهي قاعدة الامر من باب جلب المصالح ودرء المفاسد مقدم وبهذا
الاعتبار صارت الاواني الطاهرة في حكم المعدوم اذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا فقد حصل فقد الماء الذي هو شرط في التيمم
وقول ابن الماجشون وابن مسلمة يحتمل ان يكون بناء على ترجيح القاعدة الثانية على الاولى ونحو ان تراه الامتثال كقول ابن
وهب في الحائض اذا استطهرت … ان احتاط لها فتصلي ولتقضيها احب الي من ان تدع الصلاة وهي عليها
لانه قد تعارض هنا كون الوضوء واجبا عليه وكونه غير واجب فيتوضأ وليس عليه اولى من ان يدع الوضوء وهو عليه وفي
حصول الاحتياط في مثل هذا اشكال لانه ليس من باب تعارض واجب وحرام اذ التقرب بالصلاة للحائض والوضوء بالماء
النجس كلاهما لا يجوز فليس فيه احتياط وحيث لا تيان بالواجب فقد اخل به وحيث الوقوع في الحرام ويلاحظ في قول
ابن مسلمة وابن الماجشون قاعدة اخرى وهي كون الفعل الواحد واجبا وحراما معتبرا كالصلاة في الدار المغصوبة فان
الاناء من حيث كونه نجسا الوضوء به حرام ومن حيث كونه طاهرا الوضوء به واجب ومختار المحققين والجمهور في هذه القا
عدة صحة هذه العبادة فكلها انتفى التكليف وقول ابن مسلمة وابن الماجشون جار على مختار المحققين والله تعالى اعلم **قلت**
الاشياخ المشار اليهم في توهيم ابن عبد السلام الشيخ ابو محمد بن الكاتب فانه قال وقد وهل ها هنا الفقيه القاضي
ابو عبد الله بن عبد السلام حيث قال يعني على المؤلف من قول … يتوضأ بعدد النجس وزيادة اناء مثل ما قيل في الثياب وهو
لا يدري المسألة فيما اذا لم يعرف عدد الطاهر وعدد النجس لو كان عدد الطاهر او اقل والشيخ ابو عبد الله بن عرفة فانه
قال وقول ابن عبد السلام في تفسيره ابن الحاجب … يتوضأ ويصلي حتى تفرغ نقضه القول بالوضوء بعدد النجس
وزيادة اناء وهم يرده ومنه تفسيرهم بظاهر … وقبوله مع تبيين تفسيره اذ لا يقول احد في الانية ثلاثة احدها نجس
يتوضأ ويصلي بعددها **وقال الحفيد** ابو عبد الله بن مرزوق في شرحه على التنبيه بعد كلام ابن عرفة انظر قوله في تفسيره
عن كلام ظاهره تعلق في قوله وهو يوهم ان ابن عبد السلام انما اعترض بتفسير القول هذا على عبارة المصنف في حكايته
ثالث الاقوال للمسألة وكلام ابن عبد السلام لا يقتضي ذلك لانه انما طلب … هذا الايهام او تكون في عبارته
**وبيان** توهيمه اياه ان يقال انما اعترض عن قوله تفسير القول الثالث بما يقتضيه ظاهر اللفظ وانه حتى يفرغ جميعها
ودلالة الكلام قاصرة وليس تفسيره اياه بانه … حتى يفرغ جميع الملتبس منها وذلك بالتوضي بعدد النجس وزيادة اناء
اذ لا يبقى بعد ذلك التباس لتحقق استعمال الطهور مع الزيادة على عدد النجس واستند الى … فساد التعميم بالقائم بين
التفسير بقوله اذ لا يقوله احد **ولا يبعد** توهيم هذا التوهيم لانا نمنع فساد تعميم القول الثالث بظاهر اللفظ فقوله
اذ لا يقوله احد قلنا نقل الباجي المسألة فقال ان كانت … الاواني واكثر احدها نجس ولم يعرف عينه فعن سحنون يتوضأ باحدها ويصلي
ثم بالاخر ويصلي وبه قال ابن الماجشون وابن مسلمة يتوضأ باحدها ويصلي ثم يغسل بالاخر موضع الطهارة ثم يتوضأ به ويصلي
فقوله ان كانت … الاواني واكثر احدها نجس يقتضي ان قول ابن مسلمة ومن وافقه ينتظم بثلاثة احدها نجس ثم قول مسلمة …
لانه انما يشرح كلام غيره على ما يقتضيه الكلام وتصحيحه اياه بالتفسير هو … عن اعتراض اذ يقول له لم الحقته في محل التفسير
فكيف يعترض هذا ومما **فتح** به … ابن عبد السلام وابن عرفة تفسير … بالنظر بعدد النجس وزيادة تبعا للصفة او
ما يقيسها ويمكن حمل ابن الحاجب بانه يحتمل ان يكون ذلك اختيارا منه … هذا الحكم معزو … الاختيار في … المشهور بالامثلة
فقليل النجاسة لم تغير … ابن مسلمة … عنه ما فيه احتمال … وتأمله لان بعضهم عنه … خاصة
والاحتمال نقله عنه فلا بد ان … في كتاب الطهارة وفي … **وسئل بعض فقهاء تونس عما**

نقل



نقل ابن عطية في تفسير سورة البقرة والانعام الاجماع على طهارة الدم غير المسفوح وبعض الشيوخ يحكي فيه الخلاف
فكيف يجمع بينهما وما وجه القول بطهارته ان ثبت فيه الخلاف فلما … بان قال لعله ما دام متصلا باللحم والعروق
فيه بعد انفصاله وتوجيه القول بنجس غير المسفوح حسبما اشار اليه ابن بشير ان الدم ذكر تحريمه في القرآن في ثلاث ايات
الاولى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير الثانية انما حرم عليكم الميتة والدم الثالثة قل لا اجد فيما اوحي
الي محرما … الدم في الاولى والثانية مطلق وفي الثالثة مقيد … فان قلنا بعمومه كان الدم المسفوح بعض
افراد هذا العام فيجري في الايات الثلاث ويكون نجسا والاولى والثانية … على ذلك في المسفوح وغيره دون معارض
والمخصص فيها مجموع الايات الثلاث ويكون نجسا على ان الدم كله على … نجس محرم الاكل وان قلنا
ان الدم في الاولى … كان مطلقا فان رددنا المطلق الى المقيد قيدنا لفظ الدم في الاولى والثانية بالمسفوح …
ذكر في الثالثة فيتنزل الايات على حكم المسفوح دون غيره الا ان يقال العموم هنا وان لم يدل عليه اللفظ …
عليه دلالة ظاهر من ان في الميتة والخنزير للعموم فكذلك فيما اقترن بهما وكذلك النكرة في قوله او دما مسفوحا انما
عمومها … لا من اللفظ **وللقائل** ان يقول هذا الاستدلال لا يعطي الا ان تحريم الاكل يستلزم النجاسة بدليل
ملازمتهما في الميتة ولحم الخنزير وذلك ممنوع بدليل طهارة … ولم يذكر مع تحريم اكله اذا لم يجر على
المشهور واذا لم يتم الدليل الدال لما قلنا فيستند الى قوله صلى الله عليه وسلم لعمار انما تغسل ثوبك من البول والغا
ئط والمني والدم وقول ابن العربي لو كان دم السمك نجسا لشرعت ذكاته … لم تشرع لازالة النجس
بل مستحبة لاخراج الروح به **وقال الحفيد** ابو عبد الله بن مرزوق لما تكلم على الدماء في كتابه المنزع النبيل فلما ذكر بعض
الفقهاء من طهارة غير الدم المسفوح لم اقف عليه … المتقدمين وانما مستنده … في هذا النقل والله اعلم
كلام اللخمي حيث قال في كتاب الطهارة والدم على ضربين … ومختلف فيه … الانسان ودم ما يجوز اكله
اذا كان خروجه في حال الحياة او حين الذبح انه مسفوح **واختلف** فيما يبقى … بعد الذكاة وقال ايضا في
باب ما يحل ويحرم من الطعام بعد ان ذكر قوله تعالى حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير حرم … الدم في هذه الاية جملة
من غير تفسير وقيده في سورة الانعام فقال او دما مسفوحا فوجب رد المطلق الى المقيد **ثم قال** واختلف قول
مالك في غير المسفوح فقال مرة الدم كله نجس واذا كان عنده نجسا فهو حرام وقال ايضا لا تعاد الصلاة من الدم …
اليسير قال الله تعالى او دما مسفوحا قال ابن مسلمة المحرم المسفوح … انما قاله …
مسفوحا لا ما في العروق … وقد يكون في اللحم الدم فما يكون على الناس غسله
**ثم قال** في اثناء الكلام ان استعملت الشاة المذكاة قبل ان تقطع وقبل ان يخرج منها الدم كالمشوية جاز اكلها
كلها اتفاقا **واختلف** اذا قطعت وظهر الدم فقال مالك مرة هو حرام وقال مرة حلال لقوله تعالى او دما مسفوحا فلو
قطع اللحم على هذا بعد ازالة المسفوح لم يحرم وجاز اكله … والله اعلم … كلام اللخمي **قال شيخنا** الامام
رحمه الله وكانهم اخذوا الطهارة من قوله لا تعاد الصلاة … اليسير ومن مفهوم قول ابن مسلمة المحرم المسفوح ولا يدل
على الطهارة لان عدم اعادة الصلاة … اليسير اخص من العدم … وكذا عدم … انما هو رخصة اخرى وكذا
اباحة اكل … انما هي لرفع الحرج والمشقة كما اشارت اليه عائشة وظاهر المدونة نجاسة الدم كله
مسفوحا او غيره لقوله والدم كله نجس سواء دم حيض او سمك او غيره يغسل قليله وكثيره ثم في تقويم هذا الدم الذي
حكوا طهارته عنه اشكال لانه ان كان عبارة عن الذي يبقى في العروق … وان كان جاريا قبل ذلك فهو القول بطهارة ما كان جاريا
من الدم الكثير ثم … ومن ادعى … في المسفوح الذي اتفقوا على نجاسته وان كان عبارة عن اليسير الذي يبقى بعد
الجري … فجعله … ان يجعلوا الحكم فيه على كونه … والقلة لا على كونه غير
مسفوح … من طهارة ما هو اكثر من هذا القدر بكثير مع ان الحكم … غير منضبط وان كان عبارة

هل يجب غسل اللحم قبل طبخه ام لا لم …

في البلغ في العروق كما مثلوا به وان كان طعمه عليه بالطهارة لا الكونه فيها وقبل حوزه كما ذكر اللخمي في الشاة المشوية
فلا ينبغي ان يختلف في هذا ان اعتبار نجاسة الدم ونحوه في العضلات انما هو بعد بروزه من البدن لا قبله والدوران نجاسة
الحي لعلها فيه والدم ونحوه حكى اللخمي الاتفاق على اكل الشاة المشوية وقد ذهب منها ما حكى ابن عطية بانه قال
في سورة البقرة والدم يراد به المسفوح لان ما خالط اللحم فغير محرم بالاجماع وان كان ما هو مجمع عليه بالطهارة بعد
بروزه من العروق فما هو لعلها كلام اللخمي المتقدم في طاء ذكره وما حكاه عن مالك وانه حلال يعني في الطهارة والحلية نفي
وايضا فتقليل الحلية بالاقتضاء معموم فقوله تعالى مسفوحا يقتضي انه انما يحل ما لم يجر واما ما جرى فمحرم وبما
اقتضاه منطوق الاية فالدم الذي في العروق مما لا ينفك عن اللحم كالذي هو ظاهر الدعوى وفي هذا البحث تعلم ان فيما انتهى
التنجيس على الدم المسفوح اشكال لانهم ان عنوا بالمسفوح الذي يجري بالجاري ما كان جاريا بجنب القوة والقبول
او ما يجري على جنسه ان يجري من نجاسة ما لم يطبخ منه كما بالبلغ في العروق وهو بالحلال لاجماع المتقدم وان اولى ان نقل الدم
كله نجس محتج عما يتقوفونه نقل في الابنير والدم وهذا الحكم الذي يكون فيما انتهى منه اذ لا يسمى دما الا بعد مفارقته ولهو
كن واما ما له كونه باطنا في العروق فلا نسلم ان هذا الدم يتناوله سلمنا لا كن لا نسلم انه مراد بحكم الاية
لما قدمناه وان هذا الحكم انما يتناوله باطنها ابا بنص على ما استقر في اصول الشريعة فاذا اتفق من المعنى قوله تعالى والدم
في القاهر الذي يقع عليه في الخارج اسم الدم ومن المعنى قوله تعالى في الاية الاخرى مسفوحا الى مهراقا ان معنى يحمل
الدم والماء هرقنه وعلى هذا فلا تعارض بين الاثنين اصلا لا بالعموم ولا بالخصوص فلهذا ان الدم على بناء على ان الدم
للعشر للعموم ولا بالاطلاق والتقييد فلهذا ان تعريف احد الاسم المعرف بال لا يبعد حمله للاكثر في اعتقادهم الاسنين
وهذا القسم الثاني ولبعضهم في انها للاول ومع كل طابقة يجب الحمل ذكر وانا في قوله تعالى والدم بعض احاد الاعم
ان بتنوع منه انه بينا والناقص الذي ابر او بالحكم هنا كما قدمناه في قوله تعالى مسفوحا زيادة بيان ووقع بذلك الايهام و
لوسع عموم الدم كما ذهب اليه بعضهم لما ادعاه تخصيصه بالاية الاخرى لعوانه لم يهم الذي هو المعارضة وتكون على تقديم
تسليمه وموافقة الخاص حكم العام الذي ابو مر تخصيصا عند اكثر العلماء واما الغير ادعوا الاطلاق والتقييد فبناء على ان ال
في الدم جنسية والصواب انها لتعريف الحقيقة وعلى هذا فيكون قوله تعالى مسفوحا بيانا للمعنى الذي تعلق به الحكم وتلك
الماهية لان الحكم اذا تعلق بماهية فالمقصود منها الفرد الطابق للماهية لا الماهية لاستحالة وجود الكلي في الخارج
نحو كلفت الخبز واشربت الماء وهذا المحمل مغاير لحمل الاطلاق والتقييد عند العالم بالمباحث العقلية والنحوية والله
تعالى اعلم وسئل سيدي عمران المشذالي عما صبغ من الثياب بالدم وكانت حمرته منه هل يكفي غسله ام لا فاجاب
يغسل حتى لا يخرج من لونه شيء في الماء فجوابه لان المتعلق به على هذا التقدير عين اللون النجاسة واذا عسر قلعه بالماء
فهو عفو ولا اوجب عليه غسله الا ان لا يخرج منه شيء والله اعلم وسئل الشيخ ابو محمد بن زيد عن الحائض تغتسل
فيغسل راسه حتى ينتهي الى الكوع ويترك مغلولة نعني المفصلة ثم يجعل الماء في كذلك والمريض الذي يغسل
يداه على المغسول حتى ينتهي الى اطراف الاصابع ويسغل ويوفق فاجاب بانه يجزيه ثم نعود
فيعا فقال لا يجزيه ويعيد من صلى هذه الصلاة ابدا وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي فقيل له لان
الوضوء على المتنجي اذا اسلم واجب او الغسل لم يبلغ مبلغ الوضوء وهذا اذا اسلم هو طالب بالاحتساب الموصى
والفسل من الجنابة فاجاب المسلم والمتنجي في نفسه مختلف فيما يوجب الغسل المسلم ان هو مباح ولا
سلم الذي اباح له الوطء اوجب عليه الغسل عند والكافر هو عام لانه تعلق مقامه على الكفر وهو اسقط عام لانه تعالى
في ذلك الوطء الذي وطء فلما اسلم اسقط عنه الاسلام الذي كان فيه وذلك الوطء الذي كان في الكفر كلا ما كان عليه
ان الله تعالى قال قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فيقال المسلم ليس بمنتقل اذا انما يراه فينا والكافر منتقل عنه واما الوضوء
والحدث الذي به يجب الوضوء على المسلم فيقع في معناه المسلم والكافر اذ لا وجه فيهما جميعا لا ينقطعان



على ان لا تغلق في اكل الشاة المشوية

في البحث

ان صبغ بالدم هل يكفي فيه الغسل

على ان الدابر يكفي على اليد بغسلها



دمعه ويعيد بعد الكلام عمدا فلما انقضائه وجب عليه ان يسلم الوضوء ثم ان قبل الى الصلاة اذ هو قائم
عمرت لم يكن عليه في بعده كما تقدم له السلام

## نوازل الصلاة

سئل الشيخ الفقيه قاضي الجماعة ومفتي حضرة غرناطة ابو القاسم ابن سراج رحمه الله عن مسألة امام يصلي بالناس
الناس بالمسجد الاعظم من بلاد الفهم وينحرف بأهل المحراب لجهة المشرق انحرافا كثيرا مع ان المحراب على خمسة
وأربعين جزءا كما هو اكثر المحاريب بمساجد الاندلس فهل يسوغ ذلك يا سيدي للامام ومن ائتم به من المأمومين اتباعه
في ذلك ويخرجون معه اولا يسوغ ذلك لهم وعلى من هو اولا ذلك له هل يلزم اتباعه في ذلك ونحو ذلك ثم بينوا
لنا الحكم في ذلك كله بيانا شافيا ماجورين والسلام الاتم يعتمد عليكم العالي ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تصفحت السؤال اعلاه والجواب وبالله التوفيق انه لا ينبغي
للامام ان ينحرف الانحراف المسؤول عنه لان المحراب المنصوب بحضرة يعلم ان نصب باجتهاد كثير من العلماء ولا
ما يدل على عكسه ونصب باجتهاد وقد نص العلماء رضي الله عنهم ان المحاريب التي بالامصار الكبيرة يجب تقليدها
ووجه اخر وهو ان قبلة المسجد المذكور ان كانت كما ذكر على خمسة واربعين جزءا الى الجزء الجنوبي الشرقي فما
بين الى جهة الكعبة بلا اشكال سواء اسند للفاعل منها بالادلة الشرعية او بطرق الاتهامات واختبر ذلك
تبين لهم صحة ما ذكر انه من هذا الامام ان يحولوا ان يعترف بصحة قبلة المسجد اولا ان اعترف بصحتها فلا معنى
لانحرافه مع ما فيه من التشغيب وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم سكنوا ولا تنفروا وان زعم خللها فيحتج معه
بلاطف في ذلك استخراج جهة القبلة مع انه يلزم على قوله ان قال هذا لا يجوز له ان ينحرف انحرافه ان بان له ان
القبلة اذا اختلف في القبلة لم يجز ان يأتم بعضهم ببعض والسلام عليكم ما على من يعتبر محمد ابن سراج وكان
عليه الفقيه الاستاذ ابو الحسن علي القرافة اجاب على ذلك بان نصه بعد سطر استفتاح فوقع الجواب
ان مذهب الجمهور ورواية العتبي بالامصار ان التكاليف التي يجب فيها الاجتهاد لا يجوز التقليد وهو
من المذهب في مسألتنا اعني طلب القبلة بوجوب الاجتهاد وما ذكر من تقليد مساجد الامصار فمجاز لا واجب
وهو التحقيق في المسألة ومثلها مما اختلف فيه المطابق مسألة وان تعذر عليه طرق الاجتهاد في القبلة
وهان وقت الصلاة فذهب قوم الى منع التقليد وهو مذهب الشافعي واختيار ابي بكر محمد ابن الطيب الباقلاني
القاضي وهو ابو علي المالكي وذكر عن المذهب جواز التقليد للمكلف فيما بينا ينبغي ان المحاريب تقليدها
تختلف في اختلاف محاريب البلاد والجواهر ان الخطوط عنها لا تتقاطع وتلتقي على زاوية متلقية على اهمية
به وفي دليل على نقض الاجماع الذي ادعى ان المحاريب نصبت عليه ثم اراد الحكم ابن عبد الرحمن تحويل قبلة المسجد
الجامع بقرطبة وقد انفق في تركه واهل الحساب وفيهم ابن مقتدي بهم على انحرافها الى جهة القبلة اصوب
عن الاستعطاف عاما للناس مخالفة ما درج عليه اسلافهم فما قصر عن ذلك وادعاء الاجماع على خلاف ما
زعمه المجيب اقرب وقد يغرب ما وجه له من قوله لفلان عليه انتزاعه منه بادلة نبيها تنبيه واهل الظاهر على
هذا اهل الحساب او غيرهم وهم اهل قطر ما الا ان لهم منصفون في خلافهم على الانحراف فلبسنا الى جهة القبلة كثيرا
هذا ابن معاذ الجياني وهو امام معتمد عليه فقال فيما وضع قطع على انها على ثلاثة عشر او نحوها النقط
مع انه هو لعصر في جزء القبلة في استخراج القبلة وعلى ضبطها من سلك ابو القاسم الزهري في رسالته المائلة
التي بروجها تشاور على كلامهم تناظر التاليف في معناها يجعلها على ثلاثة عشر جزءا ونحوها الخطا الى من
زعم لكم الا انها صناعة خاصة وان كانت نفعت بصاحبها الى التحقيق فلا يجب على الجمهور العمل عليها
ومنبنية على طلب السمت والتحري والتقرير انما مطلوبه في الجهة وهو اختيار ابي بكر ابن العربي القاضي والائمة

على هذا التحري في الكعبة الذي ذكر ابن العربي

ذكر في احكامه ان تحري القبلة في اقطارها ان تنظر الى الشمس طالعة في اليوم الرابع والعشرين وكانوا اراد وجعل
بين جهتي وبينها ذراعا في التقديم فتكون مستقبلا للكعبة وذكر ابو عبد الله بن هشام في شرحه فصيح في الحق
ابن الهيثم المغربي المنازل ان القبلة في فحص بلاد على سمت مطلع الشمس في اقصر يوم في الشتاء وكانوا اراد والانبر
يوم خمسة وادبعون لنبين معنى قوله قال المطلوب الجهة لا السمت ان يستقبل المكلف احد اجزاء الربع
الشرقي الجنوبي وان اتفقوا ان الثالث طالة وطل الى جزء خمسة وثلاثين طالة وطل الى خمسة اجزاء والربع
المذكور صحيحة وافضل به اواعتبر بهذا البحر الشامي وانه كلعب في بحر المشرق الى الاسكندرية ولو الارض لا يطارفه ومن
الاسكندرية الى مصر مسافة خمسة ايام ونحوها الى المشرق ايضا ومن هنا الى نحو الارض الى مكة الربع الشرقي الجنوبي
مسافة اربعين يوما او نحوها وكيف تلتقي الخط القاطع ودائرة افقنا الربع الشرقي الجنوبي بتضعيرين مكة وانحرف
الشمالي انبطا اما الربع المذكور فتخرج هذه المسافة البعيدة الشقة الا حيث في جنبنا ما قطع منها لا العرض الطول
الحرف الى جهة الجنوب الا ابعد الكثير وهو مما لا اهل الله بشر لا الجمهور في معرفته ومن اتسع ما طاشر به فلم
انه لا يجوز لمن لا يعرف بنجم بعينه ان يأتم به وهو لا يعلم فذ اعرابه وذلك ان ما يحيل بينه الى الدرك على نفسه انما قبل التحري
الى جهتين مختلفتين والما التياسر والتيامن هو الواقع في مسألة معجوع عنه كبير الخلاف فيه ولا نسلم
الطلاق الحرف وايش وعليه والى ذي بعرها او افاطة عليه وكيف في صلاة المتقدمين بين جزم او وعلقه مقلد قبل عن امن
جواب الاقالمان وقلة الكتراث بالتحصيص وجرأة على الجواب في المهمل بلا عزل فقد بان في ما تقرر ان الوا
جب الاجتهاد لمن استطاع ومن لم يستطع فلومن يقلده في نوازله لا المحاريب لا اختلافها ولا امر حج والشأن على من يرد
عليه ورحمة المقموم كانه وكانه على عبد الله لطف الله به وسدده ونص جواب الاستاذ في القاسم بن
سراج على معارضة الاستاذ في الحسن الغرناطي في جوابه على السؤال المتقدم ذكره في القبلة الحمد لله والصلاة والسلام
على محمد رسول الله تصفحت الاعتراض المكتوب فيها هذا على جواب المكتوب قبله والجواب وبالله التوفيق ان
اختلف فيمن تعذر عليه مكة شرفها الله هل يجب عليه استقبال الجهة وهو المشهور في مذهبنا ومو مقتضى قوله في
في المجموعة لانه لما نقل عمر الخطاب رضي الله عنه ما بين المشرق والمغرب قبلة اذا توجه قبل البيت قال
مالك وهو الامر عندنا وهو قول جمهور العلماء والمشهور من مذهب الشافعية وهو قول ابي حنيفة واحمد بن حنبل
والقول الثاني انه يجب طلب السمت وهو قول ابن القصار وعلماء مذهب مالك وما البر الباجي وهو قول بعض علماء
الشافعية وروى ابن القصار ان السمت يكون كما تسامت النجوم وقد استشكل المازري القول بطلب السمت
وروى انه المحال بالجسم مع البعد وانه يكون بالابصار وروى انه لا ينبغي على الخلاف فيرجع مرة ان القولين يرجعان
الى معنى واحد وموجب القول باعتبار الجهة قوله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة رواه الترمذي
وصححه ونقله عن جماعة من التابعين بل من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر وعلي بن ابي طالب وابن عباس رضي
الله عنهم ونقله الشيخ ابو عمر بن عبد البر عن ابن عباس ايضا وابن الحنفية ونقل ابو عمر عن عثمان انه قال كيف يخطي
امرؤ كانه وما بين المشرق والمغرب قبلة واحتج ما العراقية قال في قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة في هذا سعة للناس
من اجمعين فيما انتم تقولون هذا في المدينة فلا تخرج وحج سواء والسعة في القبلة للناس كلهم قال
وهؤلاء المشرقيون لا علم عندهم بسمت القبلة وما يدل على صحة طلب الجهة ما ثبت في الصحيح ان اهل قباء
كانوا يصلون في ها امر انه واخبرهم ان النبي صلى الله عليه وسلم انزل عليه قرآن وامر ان يستقبل الكعبة فاستداروا
روا وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة فبقاؤهم على صلاتهم دليل على الجهة لان السمت يفتقر في
طلبه الى نظر وتأمل وهنا عند هندسية ومما يعضد وجه النظر اجماع المسلمين على صحة صلاة الصف
المستطيل الذي يقطع ان منه الكعبة لا يوازيه وعلى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

على



على العموم الذي هو مخصص لقوله فلنولينك قبلة ترضاها فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره
نحو فتخصص بمن تقع الكعبة ومكانه بين المشرق والمغرب والشمال تخصص بالعرف ان على حسب ما قاله
اهل الاصول ومما يدل على ذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الموطأ ما بين المشرق والمغرب قبلة
اذا توجه قبل البيت وقول ابن عمر وقبله الذي قال اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما
بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة لا المنتوون كان مخصوصا وفيه دليل على سعة القبلة وقد تكثر عن واحد
القول بطلب السمت للتعذر وصعوبة التوصل اليه وافتقاره الى آلات هندسية لم يحكها الشرع بها
حتى قال فيه ابن العربي انه باطل قطعا وحمله المازري على ان يكون باطلا باطلا لا اجتهاد اذا تقرر هذا
فيقال هنا استقر عندنا ان مكة شرفها الله من بلادنا في الربع الجنوبي الشرقي فكان السابقون يستقبلون
مطالع الشمس الجنوبية والكواكب الجنوبية في اكثر الطرق او انوجهوا الى الجنوب ولم يزالوا
ليلة لا يتبع ذكرهم هنا وحد الربع الجنوبي الشرقي على ما تقرر عند العرب من مطلع النجم الى حد الجنوب
وهو الخط المار من القطب الشمالي الى الجنوبي وموضع الشمس عند التوسط وبذلك وقعت
محاريب هذا القطر لان اكثرها منصوبة اليه وان كانت مختلفة في التشريق والتغريب ولكنها لا تخرج
جملة من على ان او بعض قولوا على الجملة رحمهم الله لا ينبغي الميل كثيرا الى البحث بتوقع الخروج عند
لقوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات الحديث وهو المنشئم ولنظ
الا يستدل بالآيات فلم يرد عن السلف الصالح رضي الله عنهم ما يلزم الرجوع الى الدلائل والجواز بتعلم ما كثر
على الادلة الشرعية وحيث المستدل بها ان يستخرج بها الجهة خاصة لانه قد علم بالاستقراء صحة
استخراج الجهة بها واما السمت فلم يرد الشرع بمراعاته فلا يلتفت اليه لان السمت عند اهل الآلات
هو ان يقدر انه لو وضع خط مستقيم من مكان الانسان لوقع مقابلا للكعبة والقائلون بطلب السمت
والفقهاء لا يقيمون من التضييق وانما يكفي عندهم المسامتة في الابصار كما تسامت النجوم وان
كان ما يقربان وجهة المعنى وما ذكره فلا يعلم الا من التضييق ما يمر في كلام الفقهاء وقد ذكرت
من المعنى بالاصول وهذا في غير هذا الموضع من اما يتعلق بالمسألة والفقه واما تتبع الفاظ من الا
المعترض وقوله فيما يتبين ان المحاريب بقيلة وانت تشاهدون اختلافها في هذا الكلام مما يحتمل
تحته طائل لانه قد تقرر حسبما تقدم ان المحاريب قطرنا الاندلسي منصوبة كلها الى جهة الربع الجنوبي
الشرقي لا تتعداه الى سموت مختلفة وقد تقدم ان من ابنا على القول المشهور من اعتبار الجهة وقد نص الفا
في ابو الحسن ابن القطان على ان المحراب الذي يعلم ان امام المسلمين نصبه او اجمع اهل البلد على نصبه
ان العالم والعامي يقلدانه ولا اعلم احدا خالف ابن القطان في هذا وهو القائل بطلب السمت فكيف يحكي
من يقول بطلب الجهة وقال ابن البناء ان المساجد التي تبنى الى الجهة على سموت مختلفة صحيحة
على ما تبين لا يجوز تغييرها لانها موافقة للاجتهاد ومقدار البناء فيها احكام وافعال ومولا الاجتهاد
لا ينقض ولا يقع الخلاف فيها اجماعا ومن الكلام صحيح جار على الفقه والصواب لانها ذو اعلم ان المتقدمين
اعتبروا الجهة فطار ذلك على اجماع عليها وقال ابن العربي في مساجد الامصار من الاجتهاد ولا بد
يتعاضد اطلع فيها واتبعها وقعها وهي مختلفة في التيامن والتياسر وان كانت لا تخرج عن السمت المقا
رف ما بين المشرق والمغرب وقد خط جامع قرطبة وصلى به جماعة من الرهط التابعين كحنش بن عبد الله
وطاع وصلى واهل الصلاح جماعة وحج يحيى بن يحيى وصلوا الى القبلة ذاهبين وراجعين بافريقية ومصر
والشام والحجاز والعراق فما اعترضوا على جامع قرطبة بعيب سمته ولا من عرفه انه يجمع المحراب ثوابه
ولم يكن ذلك بجهل منهم لا بحقيقة فان ابن عمر من اهل العلم ادرس ولا نعلم ان الامام متسعا او عن توعا ان

ان الجهة هي المقصود وعشرنا باشبيلية وبالاندلس مساجد لو انكشفنا الجدران بينها وبين الكعبة
لطال بعد في انبسار ما في الكتب المحرف ثم قال فان انتم عولتم على العبرة فقد النقصا والا ثم فلم تبلغوا
الى مقنا والى حد هذا كلام هو الامية في المحاريب ولم ينقطع امر محرج به علامة فقوله المقصد من قبالته
شيء من المحاريب في احقاب بل فيه ومن فيه التحصيل وقوله لما اراه الحكم بن عبد الرحمن تحويل فلم ير لجهة
عليه ان اتعاق اهل الحساب اجمع بعلم لعدم ورود الشريعة المحمدية بطلب تعلم في استخراج القبلة وان بعوا
ويعتبر للناس لما استعظموا تحويل القبلة لمخالفته ما درج عليه اسلافهم ولا دليل واضح على انها منصوبة
يوجب بحمله اعتماد عليه وقوله ومراغ ما في جوابه قوله مقلاه عليه اهل العربيا ما دل به جوابه ان هذا الكلام
صحيح يعقل معه يقينا من الادلة الشرعية وغيرها نقضوا فقلتم ايضا ادلة الشرعية فقد تقدم ان الاستقراء
دل على ان الكعبة شرفها الله تقع وارض الاندلس في جهة الربع الجنوبي الشرقي بدليل ان القطب الشمالي
وبنات نعش تشرق في ارض الاندلس ارتفع مما ترى في مكة وسهيل يظهر في مكة ولا يرى في ارض الاندلس الا بعضها
ما ارتفع منه شيئا يسيرا يعد اعلى ان مكة وارض الاندلس في ناحية الجنوب وكون المتوجه يستقبل مطالع
الشمس الجنوبية ومطالع الكواكب الجنوبية دليل على انها منها بناحية المشرق الى غير ذلك من الادلة
والربع الجنوبي الشرقي على ما ذكر ابو حنيفة الدينوري هو من مطلع الشمس في الجنوب وهو ما خرج الى
القطب الاخر وهو ابتدا مطلع الشمس في يوم اعتدال الى خط الزوال وهو خط الجنوب وقد قال صلى الله
عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة فمفهوم هذا الحديث ان المشرق يستقر في بلادنا على مطلع الشمس في
الاعتدال والمغرب على خط الجنوب لانه الفاصل بين الربع الغربي الجنوبي والشرقي الجنوبي وانه عموم ما دل به
الخصوص تخصيصه قوله تعالى وحيثما كنتم فولوا وجوهكم شطره لبيين ذلك قول ابن عمر وغيره المتقدم فاذا
تقرر هذا ايضا ان القبلة التي تكون على وسط الربع صحيحة كما ذكرته في الجواب وان خمسة وارتفاعها
في الربع الشارق هو بميل الوسط وبيان صحتها انا ان اعتبرنا الجهة على مقتضى المشهور فقد علمنا فيها الاشكال
ما ابين ومن نص بعض اهل الحكمة ومنهم الغزالي على ان الانسان اذا انحرف بل استقبل بنظره جهة انه يرى بالعين
معلم ربع الزاويتين وان قلنا بالقول الشاذ وهو اعتبار السمت فالغالب انه يخطئ مع استقبال الوسط لان
الغرب فالوا ان السمت لا والله كما انسترنا النجوم وعلى هذا فهو يخطئ مع وسط الربع والله اعلم لان
الزاويتين اذا اعطيتا كلتا المسامتين لم يكن بها وتحسم اخر ايضا ما يعدل الوسط ما ذكره الشيخ ابو عمر
ابن عبد البر وابن العربي والقعنبي عن احمد بن حنبل انه قال هذا المشرق واشار بيساره وهذا المغرب واشار بيمينه
وما بينهما قبلة فيما بينهما لا الذي ينبغي ان ينحى الوسط واما وجهة الايات فلان اعمال الاربابها تقتضي انه
متفقة على انها في قطرنا في الربع الجنوبي الشرقي وذلك ايضا اذ كلهم في ذلك ثلاثة اقوال القول الاول انه يتبين على
استخراج الطول والعرض يشكل ما يعترض به يجمع ذكره هنا يخرج فظاهر نقطة عرض الموضع الذي يراد عرضه
على استقامته ويخرج على استقامته في الربع الذي اشار اليه هذا الفراني في كتاب الاحياء وقال ابن جمهور و
وقال ابن حيان هجهله ابن المو ين المتصور ابن الكشري على المنصور بعد للجزائر وهو ينتهي حيثما علم الموصوف
ونصب القبلة بما اكثر على وسط الجنوب وهذا العمل بين بشاغرنا انه يخرج القبلة على وسط الجنوب
تقريبا القول الثاني قول ابن الرجوي في رسالة الفران الكعبة على ثلاثة عشر جزءا من الربع الجنوبي بنسبة ارضنا
بناء منه على ان طول مكة ٦٧ درجة وهو معترض القول الثالث انها تكون في قطرنا على سنا درجات او
سبع تتفق بيت بناء على ان طول مكة ٦٧ وهذا هو الصحيح على ما قال ابن جمهور وغيره من اهل هذا الشان وتقيّد
في كتب الموضوعة في اطوال البلدان بغيتهم لذا ان اكثر على ان طول مكة ٦٧ حتى انه بعض المحققين منهم



نسب الغلط الى قوادم قال انه سبع وسبعون وذكر انه تصحيف من الناسخ لشبه الخطين يتبين بحرف الناسخ
انحطاط وانحطاطه فاذا تقرر هذا فيقال قد تبين ان المشهور اعتبار الجهة وهي تحط على هذه الاقوال
باعتبار الوسط وكذلك يمكن ان يكون على القول باعتبار المسامتة لما تشاهده النجوم والجبب المسامتة الا
انها تعطي للسمت المطلوب عند اهل الالات بالاتفاق كما تقدم وكذلك قول شارح قصيدة الناسخ تقتضي صحة
الوسط لان الشمس تطلع في نصف كانون الاول وهو جنب على اربع وعشرين درجة وهي غاية الميل الكلي
في جهة الجنوب ومن المعلوم ان مستقبل وسط الربع تستقبله سواء استقبله باعتبار الجهة او با
لسمت كما تشاهده النجوم وكذلك قول ابن العربي في الاحكام يقتضي صحته ايضا لانه اذا استقبل طلوع
الشمس في جنبه ومال منها الى المشرق بخوف ان جعل صحة الوسط في استخراج الجهة والسمت كما تشاهده
النجوم وقد تبين من هذا جهالة المعترض بعمل الاربعة فانه عول على قول ابن الذي هو معترض في هذا الموضع
وان كان قد افحش في رسالته ولانه قطع في هذا الموضع والجواد قد يعثر وقوله لشبه معنى قول اهل الحط
المطلوب الجهة لا السمت ان يستقبل غلطه لظاهر ما معنى للقول الا بتكرار معناه وقد نقل قول الترمذي
وقول ابن حنبل وهو قول احمد خالد فما بال عليه وقوله والا كانت صلاة من صلى الى جهة من هذا المعترض
منقول في قوله والقائل بين بل يقال اذا اتصل في جزء من الربع لا ينحل صلاته لا يقول لا ينبغي ان يقول هذا
التضييق لان الصلاة تكون على فقه وعدم حصول القبلة ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الحلال بين والحرام
بين وبينهما متشابهات الحديث وقوله انما قيل في المجتهدين الى جهتين ان غلط فلا شك ان الظن في حق
الملاح الذي فلو كان هو ولاة الاختلاف المجتهدين في القبلة وقلوا كلوا هو انسانا فان كل واحد المقلدين منزلة
المجتهد المقلد له في انه يجب قلب المقلد الاخر ولا قلب المجتهد الذي لم يقلده وقوله واما النياس به من جمع
لان الاعتبار في النياس والنياس انما هو فيما يعد الصلاة او في اثنائها صحيح والا ان يدخل عليه ابتداء فلا
فقد تبين مما ذكرته جهالة هذا المعترض وجرأته على الاعتراض وكان الواجب عليه ان يبحث في المسئلة ويبحث
فيما يعتمد عليه او يسأل عن المسئلة ويبينه وليشبتها من نبوته ولا يقوم الجهل على من لا يطالع الصحيح
والخلافية الشرعية وقد قال بعض المحققين وامتحوته قراءة العبارات لم يحصل على علم مستقيم وقد
يمت ان الامر يرجع الى عجز مع قلة تحصيله ونقص ادراكه وعدم توفيق ولا ترضينا ان يفتي بكلامه
من يعلم علم من ابتاع الواجب والنهي الشرعية الى عليه حتى يعلم مقداره ولا يغتر به والسلام على من
يقف عليه ومحي بن سراج وعقبه الشيخ وسئل الشيخ سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن عرفة ونقل ابن بشير الا
مع امامة المأمون لا اعرفه وهو اذا العالم سيفيد انظروا هذا مع بعض كحجر في النقيب ان صوابه القاموس
بالفاء فقال الثعالبي في فقه اللغة في طائع صفة الجمع في ذكر انبياء الى ان قال فاذا لم يكن له راي يرجع اليه
فهو ما ذكره وبدل على هذا قول ابن شاس وهو في الغالب تابع لكلام ابن بشير ويكره اتخاذ المأمون اماما
راتبا وكذلك المأبون واما غلف وقيل يجوز اذا كان صالح الاحوال مكبرا في نسختين بالباء ثلاثية الحروف
وهو تغيير من النساخ اذا ثبتت تلاعبهم بالكلام وتغييرهم الصواب بالفاء ومنه التلقي بجواز الرفيق
بنقص المأموم واما اللغة انما هو بالباء ثلاثية الحروف من غير شك ولا توقف كذا تلقيناه عن الاشياخ
المحققين في كتاب ابن الحاجب وغيره وتبين معناها لقد الشيخ حتى توقف في نقل ابن شاس كما هنا امنه
وانتقص على قوله وهو اذا العالم سيفيد بكونه انه عليه حتى ادعى التصحيف في كلام ابن شاس لما
ظهر له انه لم يكن صحيحا بما قلنا تناقض مع قوله صالح الاحوال وكيف يدعي التصحيف في كلام
ابن شاس ان المأمون الذي هو صورة اللغة عندكم ان عدم العقل للتكليف فهو خارج بالتعليل الاول

فيه ما ذكرنا

مراعى بالعبارات لم يحصل على علم

على امامة المأبون وما قيل فيه

نص الجمال عن ما في القاموس وعن الامام هو ان الترقيع تعطي ابن ابي موسى ما هنا مصحف انظر

على سهة الوسط

او العقل وان العقل وشروط من تصح امامته وقال هو هنا اي وامام المجنون وما في معناه من غير المميز فلا خفاء بعدم
الصحة فيهما وعند الفقهاء انما ذكرها في صحة العقد بل هو ان لم يعد العقل التكليفي فلا مانع ولا امامته ان تقوم فيه غير
ذلك من الشروط وان كان هو الشعيف في الاول وبالزمه ذلك فينبني على الخلاف في العدالة هل هي شرط في ... النظر
الشعيف ان فان تم طعنهما خرج بالشرط اهل العدالة او العقل وانما يقع لثبوت عدالته وكلا منهما يدل ان معناه
من تحقق عليه انه يفعل به وهو ابيح ان يحمل عليه كلام واهر وهو ان العبد ذكر لا انهم نقضوا الذكر لانه لو كان معناه
ما يمنع يخرج من شرط الصحة او العدالة لاجل اللازم هو ما تقدم من الخلاف في امامة الفاسق لتحقق فسقه ولم
يخصوه بالذكر في قطعه تأكيد امامته وانما معنى اللغة لغة واصطلاح المتهم بشيء وعيبه وقد يدعى في
تخصيصه في اصطلاح الفقهاء بالمتهم بالا تبيان في دين وعلى كل حال فالمتحقق في معنى للعفة المتهم اما بالكل
الشيء او بالفاسقة المخصوصة لامن يتفق عليه ذلك واذا لم يكن في معناه الا التهمة لم يناسب الا الكراهة لا
لا امامة لابطلانها لقوله صلى الله عليه وسلم اذا المتهم فلا تحقق وكذا هو بوجيه شراح ابن الحاجب كراهة امامته
وامامة من ذكر معه بقولهم انما الا امامة منصب شريف وهو الذي تشرع البعد الا الاستعر وابن اقبل وهم
بجلي عليهم وبعض هذا لا يبقى اشكال في القول الثالث الذي حكاه ابن شاس عن صلاح الحال في اقامة ما يصفه اله
التهمة لانه ينافيها وبينهم هذا القول الثالث في ابطال المتهم لانهم ان كانت تصمينه بذلك لتأبيتا فهم
يعهم اما ظلمة او يستعملها ولغى جمع ابن تصحيح ما ادعيناه انه معنى للعفة قال الجوهري اتهم باتهمه
وبا يبنه اتهمه ثم قال وقلان ابن لا يذكر وفي مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤبن فيه الحرام اي لا يذكر به
وفي حديث منسع وبكي في حديث الصحابي الذي رقي لو بيع الحي بفاتحة الكتاب ما كنا نابنه برقية قال في
الاكمال قال المازري اي ما كنا نتهمه به قال الحميدي وفي حديث ابي الدرداء ما كنا نؤبنه بالبيع فيها اي نتهم يقال ابنت
الرجل ابنه ابنة وابنه وارمسه بخلة سوء قال ابن الاثير رجل مابون اي معيب والابنة في كلام العرب العيب
ومنه قولهم عود مابون اذا كانت فيه ابنة اي عقدة ويعاب بها وتعسر ثم قال يقال ابنة الرجل فهو مابون اذا
قذفته به قال القاضي فقد ورد هذا الحرف في هذا الحديث من رواية الباجي ما كنا نظنه به في فيه وهي تعسير الرواية الاخرى
وفي نحو ابطال من رواية ابن ابي شيبة ما كنا نظنه في نقل الاكمال ومثله في غير كتاب وفي حديث الافك وحجح النحاة
قوله صلى الله عليه وسلم وابنوهم والله ما علم عليهم الا خيرا ومعناه اتهموهم وابنيا في ترجمة في ابن
والقاضي ويحكي عن ابن الامام ان العروة من كتاب ذكره او النوادر يتحدثون ما نقصه ولو وضع الى القاضي وبعض مالهم قد
والزعارة ما بعون بذلك ثم قال لا تقوم الحاكم على الحجر مجيبين صلاة ثم يقي وليس من اهل التهم والزعارة
فهذا بيان معنى العفة عند الفقهاء المتهم كما هو في اللغة وذكر في بعض ابواب كتاب القذف ما يحتمل ما ذكر
ونحن والبينة انكار خليل مختص بقوله في باب القذف وصرح ما بون ان كان لا يتأنث الا ان في مطابقة نقل خليل
لما في النوادر نظر فحقق ويكن فلت فما تقول فيما وقع في كتاب الصلاة الثاني والعتبية في رسم الجواب
وسماع عيسى وابن القاسم في المسألة التي يسأل عن المجنون المطبق او الصبي الصغير او المرأة يكونون اماما الصلاة
فانه قال فيها وقد بلغني ان ابا سلمة بن عبد الرحمن كان في الصلاة وكان امامه رجل مابون في دبره فقوم رجلا
الى جنبه ليكون اماما مكانه فلم ينتفع الرجل انه في بر فضلا وما عرضه ولم يا بانه لما اراد فلما فرغ من صلاة
عزله وكان انه اعتذر نحو ما اخبرتك فقال ابو سلمة ان شر الى فلان المابون في دبره اما منا انا قد منعك لذلك وهذا
تصريح من ابن القاسم قلت لا تصريح فيه ان معناه رجل متهم في دبره والمنزل فلان المتهم في دبره وقوله
في دبره دليل على ان معنى العفة ما ذكرناه فانه تفسير للاطلاق المفهوم من اللفظ المذكور فانه لو قال المابون
ولم يفسر لكان معناه المتهم بشيء ولا يحمل على الشيء المخصوص الا بقرينة ذلك الصفة ولو كان معناه ما به العقهاء

٦٦

ما صنع الذي العقد وابطل التأسيس لا التأكيد وان قلت فهل من دليل على صحة ما قلناه في معنى اللغة وفي
صحة نقل ابن بشير ومن وافقه الذي يعبر به شيخنا ما نقله في النوادر عن ابن حبيب في ترجمة ولا يجوز ان يؤم من تكره
امامته وقوله وانه ليكره ان يكون بين يديه المخمور والمابون والفاسق فكيف بامام الصلاة في الامام ولا العقد
على ما ذهب اليه ولعطف الفاسق عليه فلو كان المعقول به لكان داخلا في الفاسق بل ان قول الفاسق كان قال
الشيخ فلما عطف عليه الفاسق علمنا ان معناه عنده المتهم بالشيء المطلق او المخصوص كما ذكر واما
دلالته على صحة ما نقل ابن بشير فلانه نص او كالنص في كراهة امامة المابون لان هذا اللفظ يدل على الكراهة
مصيبة كونه اماما اشد من كراهة كونه بين يديه المصلي في الصف وليس بامام ووجه هذا لا شر فيه في غاية الظهور
قلت لما كان هذا الكلام محتملا لان ذكر المابون اي لفظ لم يكن وفيما قوبا على الاعلى اما لا وهل لا احتمال ان يكون
الفاسق وعطف العام على الخاص وقد يوجد ان ذكر قبله المخمور والظاهر انه اراد به شارب الخمر حال اخذه
والانتشاء في وبسبقه الا ان يقال المراد بالمخمور من جعلت له هيئة كهيئة المخمور او بالكرش او الحال او تهيئه
اذا كان في ذلك او يرض ويؤيد هذا التأويل ذكر حكم شارب الخمر قبل وبعد ان عطف العام على الخاص قليل على خلاف
الاصل ويكون على هذا التقدير معنى كراهيته في العتبية كون المجنون اماما مردود على الكل فلا احتمال ان يكون
كما في التحريم وليس بمعبر في اصطلاح الفقهاء ولا سيما المتقدمين ان يكون المعنى فكيف لا يمتنع ان يكون امام
الصلاة اماما وتقعد لا امتناع للقلاة ومع ذلك فيلزم من ليس للائمة الا ان يقال لعل استعمال
اللفظ في حقيقته بالنسبة الى المابون وفي مجازه الذي هو التحريم بالنسبة الى غيره وفيه ما قدمنا ولعل ابن حبيب
جواز امامة الفاسق كما هو احد الاقوال التي نقل اللخمي وان كان فيما كراهة او جواز امامة الفاسق الذي
لا يتعلق فسقه بالصلاة كما نقل اللخمي ايضا واحتار فعلى هذا لا احتمال ان تكون الكراهة على بابها ويحمل
من كراهة امامة لانه لم استند الى نقل النوادر ولعل من ذكر كراهة امامة المابون اعتمد على نقل النوادر هذا والله
اعلم وقد تكلم في النوادر بعد هذا بقليل على امامة المعتوه ومن مراده لما احتمل تصحيف اللفظ او كان مرادف
وتاملوا ما وقع لابن رشد في هذا الموضع والاستدراك من كون اللفظ الظاهر في سالمة عتيبة فانه اجمل والله
تعالى اعلم وسئل عن امام لا يحجب امراته ويصعر في البيت اولاد وانات مراهقون ولا قائل بينهم بل الجميع

عنه كم

هل تجوز امامته ولا يحجب زوجته

بيتا واحدا فهل تجوز امامته وشهادته ام لا وهل يعيد الصلاة من صلى خلفه ام لا فاجاب ان قدر
على حجبها من ينظر منهما الى الحلال لم يفعل فهو جرحة في حقه وان لم يقدر على ذلك بوجه فلا حرج الا متعلم في
البيت لا محذور فيه الا ان ينتهي الى ذلك شيء اخي فيبينه ليقع الجواب عليه والله تعالى اعلم واجاب الشيخ
ابو علي ناصر الدين وكانت له زوجة تخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والاطراف كما جرت بذلك
عادة البوادي لا تجوز امامته ولا تقبل شهادته ولا تحل له نفقة لاكله الا ان امتنع اليها وانه لم يزل يخف
الله ما دام مصرا على ذلك واجاب ابو عبد الله الزواوي ان كان قادرا على منعها ولم يفعل فما ذكر ابو
علي صحيح واجاب بعض الفضلاء اما من صلى خلف هذا الشخص فلا اعادة عليه اما من هو فيه ويؤمر
بان يأمر اهله بالحجاب فان فعل والا صلوا خلفه ويجب اهله والله الموفق بفضله وسئل القاضي ابو
سالم يحيى ابن ابراهيم البرناسني عن الامام الفاسق ما حكم الصلاة خلفه وما حكم الامام ان اخذ على الصلاة شيئا
او شبهه في مال الصلاة خلاف ام لا وان اخذ من مال الحرام ما حكم الصلاة خلفه ابطال وفاد في الكتاب ان لغز اجمع
من الحرام هل يجمع الكتاب الذي يقرأ ام لا فاجاب اما الفاسق فانه يختلف فيه والمشهور انه لا تجوز
ان كان فسقه على الصلاة فيعيد وانما تجوز اذا كانت تبعة لا ذا انه او فرا انه الصبيان ونحو ذلك واما الحرام فبدلا فيهما
ظلم وقد اختلف في امامة الفاسق فقيل يعيد من صلى خلفه في الوقت وقيل ابدا وقيل لا الا ان يكون الوالي الذي

عن الصلاة خلف الفاسق وما قيل فيها

على الصلاة خلف المجهول

نوذي الجمعة الفاعنة قال المرتضي عن الشيوخ ان فيه فعراه كان خارجا عن الصلاة جازت امامته والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل سيدي عيسى الغبريني عن الصلاة خلف الامام المجهول فاجاب قال ابن شعبان في الزاهي لا يؤتم بمجهول وكان بعض فضلاء الشيوخ يفعلون اذا قدموا الحجاز لا يصلون مع الائمة لانا لا نعرفهم قلت ابن حبيب عن ابن القاسم واصبغ وابن عبد الحكم لا ينبغي ان يؤتم بمجهول الا ان يكون راتبا بمسجد فان عرفه ان كانت تولية الائمة السلاطين الذين لا يقومون فيها بموجب الترجيح الشرعي لم يأتم بمن لا نعرف فيه الا بعد الكشف عنه وكذا كان يفعل من ادركته من العلماء الدينا وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن امامة رجل وقع

على امامة من وقع فيه كلام

فيه كلام فاجاب الحق ان ينظر في ذلك فان كان ما يؤديه الحال فيه ظهرت اسقط منه وحسنة في الكلام فيه يقتدي بما فيه وان لا فالحكم على خلاف ذلك فاذا كان مجهول الحال لا يعرف وكلام فيه فيعتد كونه اماما ... الفقهاء والصواب عند الصلاة ومن كلام بعض الفقهاء طار طلعة ونشئ والمتكلم فيه ان كان عدلا فهو وان كان غير عدل فهو علة وعليه امكن ويعلم ما له الا استخلف في الصلاة وتركها واحتاجوا الى ان يجعل خلفه بما ووسئل عن خطيب قرية انتشى مع اهلها في قتال محارب منقطع فقتل رجلا

هل يأتم بمن انتشى له مع قوم في قتل رجل

على وجه الحرابة وفعل امورا افظع الناس في امامته فاجاب ان كان قد علم من حالة الرجل المذكور ما ذكر من الحرابة وكان منقطعا الا ما افعل للطريق مخيفا للسبيل معروفا بالفساد ولم يكن بقدر على صرفه الا بالقتل فمن كان قتله واعانوا على قطع مضرته ثابتا ومواقع اجر فيه ان كلام اهل من المحارب على المتكلمين اعظم من ضرر الفساد وعلى هذا فلا حيف على الفقيه الذي شارك في قتله ولا باس بصلاته والتيمم به وقد كان ما فعله ولده فمن جملة دينه ومعقوله ويكفي في اباحة ذلك المحارب كونه قتل مسلما بغير حق فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل من فعل وحارب وقد كان تعلى انما جزاء الذين يحاربون الله الاية وهذا ان كان الى الامامة الا كنه يعصى غير معصوم الدم فقالوا لم ينتصر كقاتل المشبع المحرم قتله وسئل ابو عبد الله الزرقاني

هل يأتم بمن قتل نفسا او هل تقبل شهادته

عن عليه دم مسلم ثم يتوب ويحسن توبته وحاله هل تجوز امامته وشهادته ام لا فاجاب الجواب ان اذا صحت فيه توبته وشهادته واما منه قلت روى ابن حبيب لا يؤم قاتل العمد وان تاب وسئل ابو القاسم بن سراج عن امام يشتغل بعرف الخط هل يقدح ذلك في امامته ام لا فاجاب لا تجوز الصلاة خلف الامام الموصوف

على امامة من يعرف الخط

في سؤالك ويعزل عن امامته ان عرف الخط عن جاهل وكذلك الحساب والكهانة والتنجيم والقرعة والخط وغير ذلك مما يشبهه من الاشياء وسئل ابن لب عن فقيه يؤم الناس وهو يجتمع مع الفقراء ويأخذ معهم في السماع

على امامة من يحضر مع الفقراء ويأخذ في السماع

هل يقدح ذلك في امامته ام لا فاجاب اعرف شيئا ذكر الفاضلة بعد السلام عليكم وسؤال الدعاء منكم ان ذلك الذي صنعتم به الامام في الامامة لا يمنع امامته والخلاف في السماع كثير بين العلماء والزجر فيه عمل الناس وذهب اليه الجمهور جواز ان كان فيه اذا لم يكون فاحشا في عمر الله ولا امامة تمامه امامته والسلام عليكم ولا بدعة التي ذكرها المنكر في الاجتماع على ذكر الله فريب فان البدع على وجه الاحترام ان تكون البدعة تزاحم المشروع وتوافق المحنوع وهذه يجب الفرار منها والبعد عنها كالاجتماع للخوض في اعراض المسلمين وحرب د. الدنيا على الوجه الذي لا ينبغي وهذه محنة نزلت به والوجه الواضح بعد التعارض المشروع اذا لا نقال عمل به في زمن السلف ولا دخول ما في المشروع وعينه كالاجتماع الذي ذكر ثم قام فريب وسئل عن رجل به الم في رجليه يريد ان يكون اماما ولا الم يمنعه في القيام والسجود مستويا لانه لا يقدر ان يمكن هل له ان يؤم بالناس ام لا فاجاب امامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة ولا ينبغي ان يؤمهم امام غيره اذا لم يكن فيهم قارئ غيره فاجاب لا امامة الرجل المذكور بالقوم مكروهة ولا ينبغي وسئل بعض التونسيين عن امام الجامع واهل الفضل والعبر ثم ... حتى يجيء كالرجع او في بيا منه وينقص في قيامه كثيرا فاجاب بان هذه المسئلة وقعت بتونس للشيخ الفقيه

هل تجوز امامة المتخنث وما فيه





العرل النخيمي ابي عبد الله محمد بن مروان وذلك انه كبر سنه حتى انحنى ظهره فطلب على عزله ان فيما مضى ادون وفيا المأمومين ما يشبه المريض وافتى ائمة ابن عرفة بجواز امامته لانه من الامام ما يقتضي ذلك وكان يصلي خلفه لكبر سنه وصلاحه وقدم هجرته في الطلب وافتى غيره بانه لا تجوز امامته في الشلس وفيه امر والفتيا ان كان اعطل القوم فيقتدى في حقه كقضية عمر بن الخطاب رضي الله عنه او على امامة الاقطع والاعرج وقد حكى ابن عمر ان في المسئلة خلافا والله تعالى اعلم وسئل سحنون عن امام طير يقوم فيما اخبر ساجدا من امامة في المحراب

على يتقدمون ومن يلي الامام في المحراب

فاجاب يتقدمون رجلا يصلي بهم بالقوم فلان بيقوم بقرب المحراب او شماله وسئل محمد بن عمر بن لبابة عن رجل يكون امام قوم يصلي بهم ركعتين ثم هلك في المحراب ما يفعلون به وكيف يتوفون صلاتهم فاجاب ان كان في المحراب ناحية مستورة عن الناس فيتلك الناحية واما ... اخرجه اهل الصف الاول الى الصف الثاني واهل الصف الثاني الى الصف الثالث يجوز به اهل كل صف فيمرونا والجلوس ومو منهم عن القبلة وسئل عن الذي يأتي الى المسجد والناس في الصلاة ويأتي المسجد فيلحى ويجمع الى القبلة ويحرم ثم يستدير الناس ويدخل في المسجد الذي بين الامام الذي لا حرج وهو فارغ المسجد الا فاجاب بانه لا يجزيه وعليه ان يحرم اذا دخل مرة اخرى وسئل الفقيه ابن عمرين جرى في عليه كتاب الامامة من الموطا فجرى ذكر طلعة الامام وانه قد يعلم من نفسه انه لا يرتضيه الناس للامامة لو علموا منه شيئا فهو ان كتم ذلك خارج وان اعلمهم يخشون نفعه ما هو مطلوب بستره عن الخلق فاجاب بعدان بكى ورد ان التخلف وهو الحرز يد النية الخالصة في التوبة عند كل صلاة وسئل سيدي قاسم العقباني عن فاضل في بيته قدم رجلا من طلبته للامامة به يحضرها فكان يوم من الايام اذا اخر نفسه عن ذلك خشية

على الفاضل يقدم امامه ... ان تكون الامامة

وشجية وكان هذا الشيخ يوم مكانه واعلم بذلك الطالب فاخر فيقي مدة يوم فيه خلف اعيا وكبر حتى لا الامامة فيرجع اليه للعالم فوجه للرجل الاول وامره ان يعود للامامة لابان من عند شيخه فابى ذلك فنظر الله ورأى الحومة وفدموا غيره فهل الامامة لمن قدمه شيخه ثم ذكره هذه امامة هذا اذا اراد ان القاضي قدم غيره فاجاب الامامة فيما ذكرت لمن قدمه القاضي او النظر في هذا وامثاله للدولة والذي قدمه الذي كانت له الامامة قبل لم تعزر منه اذ لا تولية له ولو كان للمكان قاضي او الوالي فكيف وفيه امامة الذي قدمه القاضي ولا يحل له ان ينفعه بنفعه ويسر له بتوليته ولا حرج في ذلك والله اعلم جهة

هل للرجل امرأة ينتفع بنفعه ويسر لتوليته

فيه لما فيه من الوقوع فيما لا يحل وسقوط المروءة وسئل سيدي احمد عيسى الجبالي عمن يصلي بقوم فيه خلف ولا يغض بصره عن المحارم وهو مع ذلك لا يحجب زوجته ويسامحها في ذلك في الخروج والتبرج مع الاجانب وغير ذلك فهل تلزم المأموم الاعادة او لا وهل يفرق بين العالم بذلك وغيره فاجاب ما تلزمهم الاعادة لا في الوقت سواء علما بذلك او لا وغير المذكور لم تلزمه الاعادة ابدا ولا الاول افول والله تعالى اعلم وسئل سيدي ابو عثمان عن حامل الغلة ينتفع بالثوب ويصلي فيه هل تعاد الصلاة

على حامل الغلة ينتفع بالثوب ويصلي به

منه ام لا فاجاب الغلة نجسة لا تعاد الصلاة منها مقتضى اهل الملازمة والله تعالى اعلم وسئل عمن يمسك او ثوبه نجاسة هل يجوز له ان يمسك لشرائها او هل يباح له دخول المسجد ويمس كتب التعليم والرسائل والمواعظ ونحوها او يلبس الفراش او العربي ونحو ذلك او متى يزيل عنه النجاسة والمصلي في بيته اذا لم يجد فيه موضعا طاهرا هل له ان يصلي فوق ثوب طاهر على ثوب نجس او على بقعة في البيت نجسة والمصلي صحيح يتم ويجزيه او لا يجوز له ذلك فاجاب ان كانت النجاسة تلازمه اكثر الاوقات فيجوز وان كانت لا تلازمه فيزكي لا يمكن له الغسل ولا يجوز له ان يدخل المسجد بها الا ان تكون ملازمة له فيجوز له الدخول والصلاة بها ولا يبيت في المسجد الا ضر عليه في غسلها ولا ينزع الثوب الذي فيه النجاسة ويضعه في المسجد الا ان يخاف عليه ان يضيع ويجوز له ان يمس كتب التعليم وغيرها وكذلك

هل يجوز لمن ثوبه او بيته نجاسة ان يزيل الة او يبيتر كتب التعليم

لذا ان يفعلها وهو جنب وكذلك كتب الوعظ والرقائق يقرأ فيها وكذا ان يؤذن ويقرأ القرآن والأذان الفضل ويجوز
له ان يستمع لمن يقرأ القرآن والحديث ونحو ذلك ويجوز ان يفتي ... بالاطلاع على فراشه نعم ويفعل ان ... او عجز
وفي الصحيح خلاف. وسئل ابن عرفة عن ... كانت لهم ... يصلون فيها جماعة هل يجمعون فيها ليلة
المطر أم لا فأجاب لا يجمعون فيها والله تعالى أعلم. وسئل سيدي أحمد بن زاغو عن قول ابن الحاجب في مبطل
الاستخلاف فإن كان في ركوع او سجود فيستخلف ... ان الخليفة يقدم معه على رفع الرأس من الركوع او السجود
ولذلك اختلف في محل الاستخلاف وعلى هذا يشكل القول ان كان الخليفة يمنع الامامة ... اما المشهور فان
الامام ان الاستخلاف ... بالعجز ... عند القصور ... يقدر على
الرفع فليس ... بقول المشهور ... ويشرع لقدرته على ذلك وفي يستخلف له ... العجز عن
الرفع ... بعد الرفع واما ... منعه من التقديم ... لا يقتدى به وهو
مرتبط الاقتداء به في هذا الرفع ... ان يجعل كلامه على ان الخليفة يمنع الصلاة ... ويشكل المشهور
... فأجاب الجواب ... عليه ... التحقيق
المراد هنا بالعجز والمراد به العجز ... لمشقة ... خروج الحدث او فلا
ولا يقدر على الرفع والركوع او السجود ... المرض فليس ذلك ... صعوبة العجز
المعنى فلا اشكال على القول المشهور وكذلك ... الامام اذا احس ... والعجز ما يبيح له الخروج
... الامامة ... على راسه ... الوجه الذي يقتدى به ... ولذلك واراد العمل
عليه ... بنفسه ... الامامة ... الاقتداء والله تعالى اعلم. وسئل
سيدي ابو عبد الله ... في كتاب الصلاة في المريض يعجز عن القيام او ... فلا ... تقيم
العجز لا ... الموجب ... المشقة ... في الطهارة بل ... على النفس
من المشقة والجامع ... بل العذر ... الصلاة ... الطهارة وسيلة فأجاب اعتبار المشقة
في مسألة المريض ... مثله ... الشيوخ ... يطلق المسألة ... بكونه
مشقة فادحة ... ينبغي ان يطلق ... وقد اشار الشيخ ابن عبد السلام الى المعارضة
بين البابين كما ذكرت وانه ... الخلاف ... المشقة في ... زيادة
المرض لان حركة المريض ... وقد راعوا المشقة واعتبروها في باب التيمم فأجاب
اذا لم يتحقق ... قالوا ... فسئل ... علمه نصف الميل ... اعتبروا
المشقة في هذا ... في المريض التيمم والفرق بينهما ... التيمم فيها مشروط
وجود الماء والمريض ... على استعماله ... عليه ... وكان ... تحت نص ... والى
الواجب ... اعتبار المشقة ... الى هذا ...
المعارضة بين المسألتين ... ان انتقل المريض الى الجلوس ... الحديث والتيمم
مشروط في الآية ... المشقة ... عليه
... بالنصوص عليه ... وسئل سيدي عيسى ... عن قرية بها
عشرة ... اقامة الجماعة وبناء المسجد ... الموجب ... على ذلك
في ... تعطيل المساجد واقامة السنة وتضييع ... ام لا فان ... وان لم يجبروا ...
يجبرون على اجرة الامام ... فأجاب ... على بناء المسجد واجب وكذا ...
... على اجرة الامام وكان شيخنا رحمه الله يفتي به ... الفرائض والاحكام

الصلاة



الصلاة وغيرهم ... من ابى الاجارة وتوزيع الاجارة عليهم وتنتفي الكراهة في حق الامام لو اشترطها
لان الامام منهم ... عليه والواجب ... وأجاب ... العقبانية الصلاة عماد الدين ... افضل
منه جماعة المسلمين ... بنو وبناء المسجد في قرية ... المسجد ... فيها ... الى ... الخير
والمشي ... والجماعة ... تعطيل اقامة الجماعة في تلك القرية ... كل ... يوجد
من ... لاجرة لم يجب ... عليهم ... الامام ... اكملوا والله الموفق بفضله
المخاطب ينصب المسجد الامام وعليه ... الحديث ... على الجماعة وكذا على الامام ان ... للامام الزوال
وعلى الجماعة المسجد والواجب اتخاذ مسجد ... للجماعة والجمعة ... بكف
لقيام اتخاذ مسجد ثان ... البلد ... اقامة السنة ... بالاول ... كان ... على
اهل البلد ... في مساجد الجماعات ... يجب في كل قرية بناء مسجد لاقامة الجماعة ...
... جامع بلدهم ... لا باس باحداث مسجد ثان بقرية لكثرة اهلها ... اهلها
اهله ... تعطيل الاول ... فان كان الثاني ... جماعة الاول فان ...
... الظاهر ... ان ... ترك ... الكثرة ...
وفي بناء مسجد الجماعة والجمعة كغيرهما. وسئل ابو ابراهيم ... عن رجل شلت رجله بمرض ...
... على عقد الخطوات ... والمسجد الجامع بعيد من داره ولا يقدر على الوصول لصلاة الجمعة
الا بمشقة فهل يجب عليه كراء دابة او استعارتها ... يوم جمعة ... الجامع ولو كان ذلك ...
... ويحتاج مع هذا الى من يعينه على الركوب والنزول ... او ... ذلك
وتسقط عنه الجمعة ... وانه لا ... على ... في الناد ... والجمع وعلى الامام ...
صوته في تكبير الصلاة وتحميد ... ان ... الحركات ... صوته ... الى الاركان ...
فعله فهل هذا مما يسوغ ولا حرج عليه في فعله ... ما ... القدر المحتاج فأجاب
ان كان السائل لا يقدر على الوصول ... وتتعذر عليه ... ما ... المركوب او ... يعينه من
يعينه على ركوبه او ... سقط عنه حضور الجمعة واما ... صوته بالتكبير والتحميد في انتقاله ...
بعض الاركان ... حركته ... ذلك زيادة على القدر ... منه وذلك اللفظ
والنية ... ذلك الى خروج ذلك اللفظ عن معناه كما في حركة الباء ... الله اكبر فهذا لا يجوز والله تعالى اعلم
وسئل سيدي ابو عبد الله محمد ... عن قول ... واما الخائف ... شهر الجمعة ... مباح ... لم
يقل هو ... فأجاب اختلف في الاكراه على فعل المحرم ... معصوم الدم والحرمة
... هل يبيح فعله ... خوف ... او لا يسعه فعله ... اتفقوا على انه لا يسعه فعل
ما استثني ... الاكراه كما اتفقوا على انه يسعه القول ... خلافا ... الشيخ
ابو محمد في كتاب الجهاد واختلف فيمن خشي الموت ... هل يجب عليه الاكل منها او يكون مباحا غير واجب
في ... الاقوال في النوادر وقال الاوزاعي ... الاسير ... بل ... فان ... القتل او ... الموت ... ثم قال ...
هذا ... ان لم يفعل ... عليه ... الخمر واكل الخنزير ... ذلك وكان ...
والقذف ... عنه انه ... فلا ... وتقل ... ان ... عليه ...
الاشياء ... الجمعة ... صلاة الجمعة
وموضعها ... قبل ان ... الصلاة ... عليها وهذا ... كما في

هل يجب على خائف الموت ان ياكل الميتة

لا ... الخمر للاكراه

في حكم الصلاة في الدار المغصوبة

بقي همه فعل محرم اماما ان الترك فعل على ما هو التحقيق او لان ترك الواجب قد يكون بفعل المحرم والمكروه فيه
فيستاو ترك الصلوات فعل المحرمات فيصح الملك لا يترخص للاكراه بالقتل على قول لما بعضه لا بفعل المحرمات
لذلك على قول وان كان الذي بين يديه هذا الكلام اي وليعقه مباح عنك بالمعنى الاخص وهو ما استوى طرفاه بالنسبة الى
الفعل والترك على حقيقتها العرفية عند اهل الاصول وان كان المراد وانا بريء الى الله اي لانه وليعقه مباح عنك بالمعنى
الاعم المرادف للجائز بالمعنى الاعم ايضا وهو الذي يطلق على الاصطلاح المباح الذي هو بالمعنى الاخص وعلى ما لا يمتنع شرعا
وعقلا فعوده متاح اي جائز لعدم علته لكونه واجبا في هذا المقام ويكون اطلاق التعبير بالمباح في هذا المقام لكون
الترك كان قبل هذا العارض محرما او الحرام يمتنع وقوعه فاتى بالصيغة الدالة على الجواز في حيثما الجملة واتبع على قول
بعض الاصوليين ان المباح لا اصطلاح جنس للواجب وان كان قولا مردودا او يشبه ما ذهب اليه الذي في هذه المسئلة
على التاويل الاول قول او قال اهل المذهب لا يباح تخلف المديان المعسر عن الجمعة خوفا من تضييق رب الدين عليه بالا
ليسجنه ويمكن ان يراد بالسجن الكل اي لا انه دون الموت وهو وان كان مذهبا لا يكلم المديان وتغيبه لا عسار بين له
عنك في تعبيره منزلة غير الشرعي وقال ابن عبد السلام في النكاح عند قول ابن الحاجب في الوليمة مقتضى النظر اذا كان
الاتيان واجبا لا يسقطه للعب الذي لا يجوز بل يذهب وينكر بيده او بلسانه او بقلبه كالمعارضة منكر في
الجمعة وغيرها من الواجبات في قلبه انظر هل في الطلاق كلامه موافقة لما قال الذي على الاحتمال الاول مخالفة وسئل
ابو سعيد العقباني عن اهل مجلس زعموا ان بعض العمال يبني لهم مسجدا يصلون فيه الجمعة والمجلس كبير
على هيئة المصر والاسوار فيه لا كن بناؤه متصل وانتزعه بقيمة لكونهم موسومين بالديانة فيخرجون من الذي لا يعمر
هذا العامل فيها بيد واستخرج فصل وبنواحيه ودوابه في الذي البناء وتحاميه وكسر حجر ونحو ذلك هل تصح الصلاة
فيه بناء على هذا الوجه ام لا وقد حكى ابن سهل عن ابن القاسم انه كان يجتنب الصلاة في مسجد بني بالحرام وقد عاب بعض
الفقهاء على بعض اهل الخير ترك الصلاة في هذا المسجد لما ذكرنا هل يصح هذا الترك للطاعة فيه ام لا فاجاب
اما كون البائن والعامل وكونه فيها الناس في انفسهم ودوابهم فلا اثر لذلك في صحة الجمعة وغيرها في هذا الجامع فان المال
الذي بني به واكرى الناس ودوابهم لذلك ان ملكه يتعلق بالذمة صحت الصلاة عند جمهور العلماء في الدار المغصوبة
ومواضع قولهم ما قطع نهي عن الصلاة المغصوب وذكر في المدونة البناء المنتظر لم يبيت لهو المشهور وذكر الاسواق
وسكتنا عنها من قرار اقرع انها ليست بشرط اذ لعلها ذكرها في كلام الشيخ بل قد ما البناء المتصل فلا يقدمون ويكون
عمارته محار ترك استيطان لا شرط من العقبة واما المتخلف عن الجمعة فان لم يكن عذر بوجه فالاحوط الجزم
وعلى هذا الوجه يحمل قول ويحمل ترك الواحد … وعلى هذا فلا ينهاه على هذا الوجه تنشغ المرياء وان كان
هنالك عذر ما فليس التخلف حرمة لان بترك رمل … وترك ابن القاسم الصلاة في الجمعة في مسجد بني بالحرام انما
هو على سبيل الورع انه كان يجد في غيره والله اعلم وسئل الشيخ ابو ابراهيم الاعرج عن قرية الاطيح
فيها خارج المصر وهو اقل من ثلاثة اميال هل يجمع الجمعة باهل المصر ام لا فاجاب ان كان في الكلم يحسن
الخطبة وقد سواه لا لعقله فيجوز وان فلا لانه حلى بهم وانما تجب بالجمعة واستحسن الفقيه ابو عمران هذا الجواب
واجاب الفقيه ابو الفضل راشد بانه يجوز ان يجمع بهم وسئل الفقيه ابو الفضل راشد عن قرية تقام
اهلها فاراد قوم منهم ان يجمعوا جمعة فاجاب بجواز اجرائها واعترض بعض شيوخ عصره ولم يستمعوا
ما افتى به وقال بعض المتاخرين من افتى العلماء الاعلام بالجمعة بالقرى كهزبية وعين مسعود … ونحوها
استغل عبد الله العبدوسي بالقضاء في قفصها والمواضع المذكورة والفقهاء المذكورون احق بالاتباع منه
وسئل ابن زيتون عن اذا ساسوا … والموضع الشرقي هو الموضع المعزوم عليه هل يقضى … فاجاب
بانهم يقضون وهو كما هي فوقه والنوانية … الوليد يقضون اذا ساسوا وهو جليل لا يحتاج الى التنبيه

والله

علم من بنى زعموا ان عاملا بنا لهم مسجدا للجمعة واكره من بنوا معه على بنائه هل تصح الجمعة

على الخطيب يكون خارج المصر على ثلاثة اميال

على تشابه مع اخوانه واراد ولا امرت جامع



هل تشترط الطهارة لسجود الشكر

والله اعلم وسئل سيدي محمد بن مرزوق عما وقع والنزاع بين الطلبة في اشتراط الطهارة لسجود الشكر عند القائلين
به وان القياس يقتضي وجوبها لانه سجود يفعل على وجه القربة فيشترط فيه الطهارة كسجود التلاوة وقد بحثنا
عن ذلك في مظان ايها من نص على المسئلة حتى عثرت بعون الله على كلام عز الدين في القواعد فذكر فيه ان الحدث مانع لسجود
الشكر فاجاب فيا سئل سجود الشكر على سجود التلاوة على مقتضى ما ذهب اليه الجمهور في سجود التلاوة
والجمع بين الفرع والاصل بوصف السجود المتقرب به او بوصف الصلاة وبغلبة الظهور واستنباط على قول القاضي
رحمه الله في الاكمال الا خلاف ان سجود القران يحتاج الى ما تحتاج اليه الصلاة من طهارة جسم وثوب ونية واستقبال
واستقبال قبلة ووقت مباح للصلاة على ما تقدم واختلف هل يحتاج الى احرام ورفع يدين عند التكبير وتسليم
ام وينبغي فيه والبحث ان يقال لا نسلم حكم اشتراط الطهارة في الاصل الذي هو سجود التلاوة وما نقله القاضي
فيه من نفي الخلاف لا يصح لما يرد عليه البخاري بقوله باب سجود المسلمين مع المشركين والمشرك نجس ليس له وضوء وكان
ابن عمر يسجد على غير وضوء وذكر حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم سجد بالنجم وسجد معه المسلمون والمشركون
والجن والانس قال ابن بطال وقع في نسخة الاصيلي وقد كان ابن عمر يسجد على وضوء وفي بعض النسخ على غير
وضوء وهكذا في رواية ابن السكن بالاثبات بغير وهو الصواب لان المعروف عن ابن عمر السجود على غير وضوء وذكر ابن ابي شيبة
بسنده عن سعيد بن جبير قال كان عبد الله ابن عمر ينزل عن راحلته فيهريق الماء ثم يركب فيقرا السجدة فيسجد وما
يتوضأ وذكر عن وكيع عن زكريا عن الشعبي في الرجل يقرا السجدة وهو على غير وضوء قال يسجد حيث كان وجهه
ونقل عن بعض العلماء الاحتجاج بما نقل القاضي وبحث مع البخاري في الاستدلال بسجود المشركين على ان الامر متساوي
في كلام البخاري فانظره ومع امكان منع حكم الاصل انتم الفياس وان كان الاصل هذا القياس الصلاة المطلقة وكان
الجامع وصف الصلاة اعم النقض بصلاة الجنازة على مذهب بعض العلماء القائلين بانها صلاة وتصح بغير طهارة
والجامع احتياجهما الى الاحرام او سلام وغير ذلك وربما يتمسك في عدم احتياج سجود الشكر الى الطهارة بحديث
ابي بكرة على ما خرجه الترمذي في كتاب الجهاد ان النبي صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا لله وذكر
ابن العربي في شرحه الصحيح بالعارضة فقال فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا جاءه امر سر به خر ساجرا شكرا
لله خرجه ابو داود وابو عيسى وقال العمل عليه عند اكثر اهل العلم في محل الحاجة اول في الاستدلال انه
تعيين العموم ان قلنا ان النكرة في سياق الشرط تعيين وابن في العموم واعتبار الاحوال والازمنة على ما هو
التحقيق فتخصيص المخصص هو السجود بكونه على الطهارة يحتاج الى دليل والا طرحه وان لم نقل بافادتها
العموم فان قلنا الفعل المثبت يدل على العموم على القول بعموم ذلك وان كان العموم فيه والقرائن كلفظ كان
الدال على التكرار عند من يرى ذلك او غيرها والقرائن او يكون العموم فيه وملاحظة معنى فلا عن الشافعية في ذكر
الاستبطال في مكابدات الاحوال والله تعالى اعلم الوانشريسي في اشتراط الطهارة لسجود الشكر وقال
بعضهم ايشترط انه دائما بحثه ونظر في الروضة على اشتراط الطهارة ذكر في باب الوضوء وفي باب سجود التلاوة
قال وهو سنة لا يجوز سجوده في الصلاة ولو سجد بطلت وفي سجوده ايا على الراحلة قولان والوجوب محله
وفي قضائه قولان انظر هذه الجملة على الشافعية عندنا وسئل ابن عرفة عن المصلي على جهة الترابية في محل وغيره هل
تشترط طهارة محله وسرج او اكاف او لا فاجاب يشترط ذلك في النافلة انها اختيار واما في العربية
للضرورة فلا تشترط انه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود ويكيف بطهارة المحل والله تعالى اعلم وسئل
ابن رشد هل لا مطر عنه ما الدم في النية التلفظ باللسان او الاقتصار على اعتقاد الطهارة او الصلاة فاجاب
النية في الاعمال حقيقتها عزيمة القلب خاصة والتلفظ بالمنع عن النية وذلك غير المشروع عند المالكية وقد
اوجبه قوم قال المالكية في هذا القول انه لا يقتضيه نظر ولا يعضده اثر وسئل عن اهل مسجد يتركون الاذان

هل يشترط في سجود التلاوة الوضوء

مذهب بعض العلماء في صلاة الجنازة تصح بغير طهارة

هل تبطل صلاة ساجد سجود الشكر في الصلاة

هل تشترط الطهارة في النية للصلاة عليه

الصلاة فيه ويتجاوزونه الى غيره لاجل سماعهم غيره مما ينتفعون به وصيتهم هل يجوز لهم ذلك ام لا فأجاب بانه ينبغي
لهم تركه لان الامام والجماعة وانزلهم من اقامه وان كان بل الامام مع بعض الجماعة كان لهم سعة والمجاوزة ان يتجاوزوا
الى مسجد يقتدوا بامامه على ما جاء في الرواية في العتبية وسئل عن امام الصلاة اذا اسرع في الصلاة وقد يتشايل
هل يجوز لمن ان ينبني شيء في التحملة فربما يفعلون ذلك استثقالا ويتضررون عليه او يدعوا ويتركه فأجاب الدعاء
بعد الصلاة ليس بيعو ضد السنة والامر بتمام الصلاة والامر ونظائرها قبلا من تقديمه وتأخيره وتركه جملة ذلك
كله سائغ جائز وسئل عن قيام رمضان جماعة فأجاب اما قيام رمضان جماعة في اخر الليل فكان في ابتدائه افضل
من قيامه اوله كما في الموطأ عن السائب بن يزيد وسئل عن السؤال في المسجد هل يجوز لهم ذلك ام لا ومن يعطون او يمنعون
من رد عليهم عن قوله فأجاب فقد ورد النهي عن السؤال في المسجد لانه لا يشوش اخر وانه ينبغي عن يكون
في الصلاة وقد قال بعض الفقهاء ينبغي ان يحرم بانه لا يزكى ولا يعطى انما اجاز في المسجد ان يقبل للمساكين
فيتطلوا بالتصدق بحديث المطي ببر ولا اختار بعض الشيوخ الحاضر ابا هذه الشؤال على الاطلاق لغلبة
الحرمان للسؤال في هذه الاوقات ومشاهد الصلاة بل الصلوات مظنة الجهلات ورقة القلوب الكافة على الفقراء
فابيح للضرورة مخافة الضيعة وسئل عن رجل ترك القيام في رمضان في اخر الليل في الجماعة وعاب عليه بفعله وتشدد
في ذلك فأجاب اما قيام رمضان جماعة في اخر الليل فكان انه لا اظنه فيه بل ولعله افضل وقيامه اوله فيه في الموطأ
عن السائب بن يزيد قيام ابي وتميم الداري بالناس بامر عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال ما كنا ننصرف الا في فروع الفجر
يعني مبادرة وفيه ايضا في المدونة عن عبد الله بن ابي بكر انه قال سمعت ابي يقول كنا ننصرف في رمضان فيستعجل الخدم بالطعام
مخافة الفجر ولا يعارض هذا قول عمر في التابعين والتي تنامون عنها افضل لان هذا انما قاله فيمن كان يقوم اوله
حال صلوه ويتام اخره ومنهم كان يطاحبه قال ابن عبد البر في اصادفنا دليل على ان قيامهم كان اول الليل جعله
عمر في اخره ولم يزل كذلك الى زمن ابي بكر بن محمد بن عمر بن حزم وانه لا يحجبها مما رأي مثل هذا على نشمه وانظر العواربة كبابه
الاحياء في رمضان واما بعد العلماء الفقهاء المشايخ وسئل عن قارئ في قراءة الاشفاع في رمضان فلما بلغ
سورة والضحى اخذ يقول في اخر كل سورة الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا فانكر عليهم ذلك
فقال كذلك افعل وازيد منه ولحقهم فيه عناد كثير فأجاب ان ذكر الله حسن وفيه الاجر والثواب لا على بغية
الاقتداء والاتباع لا على مقتضى الاهواء والابتداع والكلمات الجامعة لخير الدنيا والاخرة اتبع لا تبتدع
اتضع لا ترتفع وورع لا تتسع ... ان يعوض في قراءة الصلاة ذكر بغير ما ... ان شغل الماموم بالذكر عن سماع
قراءة الامام في الجهر والعبادات وكذلك في الطاعات مروءة مخصوص واصوال وشروط والقراءة سنة تتبع
والطريقة هي المورد والمشرع ولا يجوز فيها العدوة عما روي الى غيرها والخروج عما دخل في باب المروي وصح
في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة وتنقض لما درج عليه السلف من سنة القراءة ولعل كان بعض المعلمين
للقرآن هنا يأمر الصبي في بدء القراءة بالاستعاذة والبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل
الشروع في القراءة فسمع بذلك شيخ الاسلام في عصره ابو الحسن بن ابي القاسم فاستحفى المعلم واغلظ له القول
على تلك الزيادة حتى بما افضح له ان عاد المثلة لتي ليعو جعفه في ان البساط ولا انتهى الحال وكذا ينبغي
ان يفعل في ذلك المبتدع المذكور لان الشهي ... تأخر عن امامه ومعه واخرى بلا تبع وبشوه والحق
واضح والطريق لا بح والناكب عنه هالك وسئل عن الامام يقرأ في صلاة الصبح حزبا من القرآن وبعقبها
الى ثلاث ابيات منثورة وتهليلا وتسبيحا واستغفارا وصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم وعلى جميع انبيائه
وما يكفر ويشبه فاعترض عليه ذلك ببعضهم انما عنده في القضية والذي يرى ابتداع فأجاب الذي يفعله
هذا الامام ويتركه داخل في باب الذكر الذي امر الله سبحانه بالاكثار منه وضرب الوامل ام الله بالاكثار وبيه مثل

هل يجوز السؤال في المسجد ام لا يجوز

في القيام في رمضان في اخر الليل

هل يكبر في سور الاشفاع من سورة الضحى الله اكبر ... مثل هذا الكلام بعينه في ... من البدع

في نهي يجمع بين التعوذ والبسملة والتعليه

في من يقرأ في صلاة الصبح الابيات وتهليلا ...

ما امر



ما امرنا بالذكر في كل والصوفة لوجهه قال عز وجل واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون الذين يذكرون الله قياما
وقعودا او على جنوبهم والذاكرين الله كثيرا والذاكرات وفي الصوفة الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار
سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون وصح ان ذلك بدعة ومحدث بخصوص ان
الصلوات في جماعة لا كنها بدعة حسنة وفي الشرع ما ترضى تحته وذكر الا طول ولا سيما ان الافضل ان يقول الانسان ذلك الذكر مثله وحده لا يغلبه النفس على ان تجمع مع الوهلة فيصير الاجتماع على ذكره باب التعاون
على البر والتقوى لا سيما في هذا الزمان الذي قل فيه الخير واهله نفع الله بنا بفضله وفي الحديث والذكر في المسجد
كثير وسئل عن امام اشتغل عن المسجد في اثناء الطعام ولا حاصل لها هو من ربع ومنها ما كان لم يدفعه في
بعله مقتلا ومنها ما يحكي لم يزرعه ذلك ودمنه ومنها ما كان فدفعه بكرا فأجاب الحكم في الامام
المذكور ان انصرف عن ذلك الموضع ان له غلة ما كان قد زرعه من ذلك الارض وعليه ما ينوب الارض في المدة
المستقبلة بعد انقطاعه الوقت الغلة واما ما لم يزرعه مما حرث وعمره ومن يقبض الناظر في الاحباس او الذي له
النظر في تلك الارض ان شاء ترك له الارض كلها يستغلها في تلك السنة بكرائها الى تمام الغلة وان شاء اعطاه قيمة
حرثه وعمارته وتزبيله ويخرج عن الارض جملة وما كان قد اكرى الارض تلك القريبة فالكراء اللازم بجملته وله منه مقدار
ما ينوب خدمته للمسجد من الشهر الشهر والشهر ممن يستأنف الخدمة وسئل عن الامام يموت او يعزل في اثناء
العام بعد ان زرع الارض المحبسة فأجاب على الامام المنعزل كراء بقية الاشهر في الكراء وزعه او حصاد
ذلك وله قيمة ما يبقى في الارض بعد انقطاعه ولا انتفاع بعمارته او تزبيله ويقاصص بذلك والكراء الذي يقومه فاليه يرجع
وسئل عن مسائل وردت عليه فأجاب بما نصه نحمد الله تعالى لما قرأت اسعدكم الله برضاه وحفظكم واجزل
من الخير حظه تحية مولى مودته ومراعي وحفظه جرح ورحمنا الله تعالى وبركاته وقد وقفنا على المسائل التي
تضمنها مكتوبكم اما الاولى منها وهي مسألة تارك الصلاة المفروضة عمدا حتى خرج وقتها جملة فالمشهور من
المذهب انه لا يقتل بها اذا اخرت فانية بخلاف ما اذا عزم عليه في ضلال من وقتها فلا شيء بها فتركها ولا يقبض
لمن تركها اذا تعين فعلها فلم يفعلها ولا قتل حتى لا يبقى من الوقت عليه وهو مكلف بها تارك لها فقد قيل اذا
خرج الوقت انه يقتل ايضا لان ذلك حد لا غير فيه واما ما ذكر ابن حبيب ما ذكر فيعم للزوم له لان ابتداء الكلام انما هو
يفعل ما به كبيرة ولا يسكن من عبد الله غير انما هو بتوجيه الله ولا يستغفر عنه قضاء الفروع ولا الاحكام المذكورة تنبع
واما مسألة المصلي يبلغ مضمني فصلا كما فلت انه يتم صلاته اذا كان على شك في ترك اقامته حتى
انه فرغ من سجدتين والجهر شعر مستأنف بخلاف ما اذا كان في اثناء سجدتين وشك في فرد الاقامة وانه يبقى على
فصلي اذ هو على نيته وهذا منصوص عليه في كلام اللخمي وغيره واما من نوى اقامة اربعة ايام فاكثر فلا ان
منه بكل حال حيث كان وانما الاعتراض في الشك على ما وصف والذي نقل المسألة حرف في النقل وسلك بها مسلك
الجهل واما مسألة الراكع في صلاة الامام وهو في التشهد يقوم بسلامه انه في التشهد الاخير من الواجب عليه
اتمام فرضه الذي احرم به ثم ان ادرك جماعة اعاد معهم ان شاء وكانت الصلاة مما تعاد وهذا المنصوص في المسألة
في العتبية ولم يذكروا في ذلك خلافا الا بعض واما اشتغال الداخل مع الامام فظاهر انه شرع في جزء يخطئه بالصلاة
الجالسة وهي سنة الا ترى ان من استقلها ناسيا الجلسة الوسطى رجع الى الجلوس ان لم يقم
فرض والجلوس سنة وانما يجزئ بالقطع او الاشتغال بالنفل ان دخل مع الامام في صلاة معادة او كان صلاها
وحده ولا التسبيح المشغول على من لا يخف ولا يجزي التخيير في غير محله فهذا جواب تلك المسائل والتحية
معادة وسئل عن مسألة المسمع في الصلاة والخلاف الواقع فيها في المذهب هل تراه مفيدا للجماعة
اليه او يجوز فعله وان لم يبلغ اليه ضرورة وهل يتعدد المسمعون وواحد منهم يكفي فأجاب الخلاف

عن امام اشتغل في اثناء العام ولا حاصل ما هو من ذريع لنفسه ولغيره

على ما يجابي ... الصلاة والامام ... المشهور هل يتم ... وجماعة

هل يجوز تعدد المسمع في الصلاة

المعلوم في المسئلة يجيبه الفقهاء المتأخرون حكاية عامة وسمعنا بعض الشيوخ يخص الجواز بما اذا كان [illegible] وذلك اذا كثرت
الجماعة ويكون المسمع حيث ينقطع صوت الامام وما هذا الا [illegible] وهو موافق لنقل ابن عبد السلام في شرح ابن الحاجب فانه
قال الا انه للضرورة فيجوز ذلك ابتداء واستشهد بعضهم بقضية ابي بكر رضي الله عنه اذ كان يصلي بصلاة النبي صلى الله عليه وسلم
في مرضه والناس يصلون بصلاة ابي بكر ثم قالوا واما لغير ضرورة فالقياس بطلان صلاة المسمع ومن اقتدى به والذي يظهر في
تحقيقه ان فعله مع الضرورة [illegible] الصلاة للناس ولا يحسن ان يقتدي بعضهم ببعض وبدون ذلك في الجماعة العظيمة جدا
الى فساد نظم الصلاة وقد كان ابن عبد الحكم يأمر المؤذنين [illegible] المصلحة وينبغي من غير حاجة اليه ولا استكراه في كونه
منهيا عن الاقدام عليه ابتداء وينبغي ان [illegible] لغير ضرورة في صحة الصلاة واما المأمومون اذا كانوا يسمعون صوت الامام فلا
كلام في صحة صلاتهم لانهم اقتدوا بصلاة امامهم واما المسمع فالصواب صحة صلاته لان الفقهاء قالوا ان الذكر اذا كان
في محله من الصلاة وقصد به [illegible] التفهيم وانه يغتفر وكذلك الفتح في محله لا تبطل اذ ختلوها بسلام ابن عمر
وانشاد [illegible] قالوا لان التفهيم هنا بمعنى التبع [illegible] هذا الفصل [illegible] الذكر بنفس الصلاة فانه
وانما استعمله لحرف التفهيم بالتسبيح عند العلماء والمعتمد ان الصلاة لا تبطل بذلك وقد قال ابن حبيب ما جاز للرجل ان يتكلم
به في صلاته من الذكر والقراءة يجوز ان [illegible] وقد استأذن رجل على ابن مسعود وهو في الصلاة فقال ادخلوها
ادخلوها بسلام آمنين [illegible] في المسئلة [illegible] قال ابن رشد في البيان [illegible] اختلاف
القاسم واشهب [illegible] ثم قال وانفرد [illegible] في الجوامع
هل يرخص هذا الخلاف [illegible] الصلاة [illegible] صلاة الناس بصلاة [illegible]
النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] قال بعض الشيوخ في صحة الصلاة
بالمسمع وصلاة المسمع ستة اقوال ومذهب الجمهور الجواز [illegible] الخلاف في مسئلة [illegible]
لانه من ضروريات الجوامع وانكر [illegible] ورد عليه [illegible] ابن يوسف [illegible] على اهل مكة ذلك
والركبان [illegible] قلت قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله في التعليقة على [illegible] طلبت بجامع
مصر [illegible] ابو بكر النقالي وابن شعبان [illegible] المسمع [illegible] وقد قال بعض الشيوخ [illegible]
مكة والعلماء [illegible] المسمع فلم ينكر عليه احد وقال ابو الحسن القابسي [illegible] الصلاة [illegible]
باعادة الصلاة [illegible] ان الصلاة لا تجوز بالمسمع [illegible] ذلك عليه بان معناه ان المسمع [illegible]
الامام [illegible] وقيل [illegible] انه زاد في الصلاح [illegible] الصوت [illegible] الكلام [illegible]
الحشية [illegible] الناس [illegible] الصلاة بالمسمع قال بعض الشيوخ واختلف
الشيوخ في المسمع هل هو نائب ووكيل عن الامام او هو علم على صلاته [illegible] وينبني عليه
تسميع الصبي والمرأة وعلى غير وضوء وفي حين [illegible] حكم الامام فلا يجوز له التسميع [illegible]
الامامة وعلى القول انه علم [illegible] الى ذلك [illegible] الشيخ [illegible] في اختلاف المالكية
في الزيادة في الكيف [illegible] مستقل [illegible] الكيف [illegible] وعليها [illegible]
[illegible] وصلاة المسمع وزيادة [illegible] حديث [illegible]
[illegible] وسئل عن مسئلة جمع [illegible] فاجاب ان المسئلة
[illegible] كلام ابن الحاجب [illegible] وهو مشكل ووجه
اشكاله [illegible] وهي رواية ابن القاسم عن مالك وكيف [illegible]
اشهب [illegible] على ما حكاه عنه صاحب المقدمات
وابن [illegible] شرح [illegible] اختلاف انه يجمع [illegible] الوقت [illegible]

والاشبه



ولا اتبعه امر على مقتضى حديث ابن عباس ونحوه وذكر الباجي في المنتقى ان اشهب [illegible] هذا المعنى متمم
[illegible] او طلع [illegible] الشمس او هو عذر وكيف [illegible] في الغيم وان يكون [illegible] فوات وفي
كلام الباجي [illegible] نسبة ذلك لاشهب لا على معنى الموافقة للمشهور ولا على معنى المخالفة
كما يقتضيه كلام ابن الحاجب وكلام [illegible] الوجه [illegible] والله اعلم انا
[illegible] ووقع في كلام المازري [illegible] اللخمي فلان
[illegible] اصل المنتقى [illegible] المسئلة [illegible] وذلك الموضع
اذ ذاك [illegible] وسئل عن مسئلة [illegible] الجواب فاجاب اجتمعنا [illegible] الفقيه
[illegible] اليمنى [illegible]
عليها كما يعتمد على [illegible] وطهارته والسلام عليكم ورحمة الله وسئل
عن انشاد الشعر الغزلي في الصوامع عقب التهليل [illegible] فاجاب انشاد الشعر
الغزلي وغيره في الصوامع والبدع التابعة [illegible] الاذان [illegible]
الغناء والشهاع [illegible] انشاد الشعر في الصوامع [illegible] بدعة
[illegible] وسئل
عن نقل المحراب من مكان الى مكان فاجاب [illegible] المحراب [illegible] موضع الى موضع [illegible] المصلحة
[illegible] الجماعة [illegible] وسئل عن قراءة الحزب في الجماعة على العادة [illegible]
ابن رشد [illegible] فاجاب [illegible] الحزب في الجماعة على العادة [illegible]
[illegible] وجمهور العلماء على جواز ذلك واستحبابه [illegible] الحديث الصحيح ما اجتمع قوم في بيت من
بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم الا نزلت عليهم السكينة وحفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة
[illegible] الله فيمن عنده ثم قال [illegible] اهل [illegible]
[illegible] القرآن [illegible] الاحاديث ومنها تجميع
كلام الله [illegible] سببا الى [illegible] ومنها
[illegible] المذكور في الحديث [illegible] ثم ان [illegible] المروي [illegible]
[illegible] الخير [illegible]
[illegible] الخير [illegible] على الجملة [illegible] معنى الحديث
[illegible] مستحسنة [illegible] الخير [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عن الرجل [illegible]
في رمضان [illegible] رمضان [illegible]
[illegible] فاجاب [illegible] الوقت [illegible] الوقت ولا اعادة عليهم [illegible]
[illegible] وسئل ابو عثمان عن امامة قاتل النفس [illegible] فاجاب توبة قاتل النفس
[illegible] المقتول [illegible] وتوبته
[illegible] فاتل النفس
[illegible] وسئل الفقيه ابو [illegible]
[illegible] معلومة [illegible]
ثلاثة [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة [illegible]

على جعل المصلي في الجماعة [illegible]

على انشاد الشعر الغزلي في الصوامع

على نقل المحراب من موضع الى موضع

على قراءة الحزب جماعة على العادة المعروفة

من قال [illegible]

على امامة قاتل النفس

على اجرة الامام [illegible]

على حكم الامام وهل عليه تمام امتناع

الامام مع اهل القرية اذا نعيبتنا من جهة مخزنية او وظيف ماليه ام لا **فاجاب** يجب على هولاء الثلاثة سنن مايجب على سائر اهل القرية من اقامة الامام واجبة عليهم ويجب للامام ما اخذ منه لاجل تعليم نفسه جرحه واما الوظايف التي توظف على اهل القرية بالنظر فلا نعلم تجب عليه كما تجب عليهم اذ هو من تلك القرية وكتب ابن هيم ابراهيم فنوع
**واجاب** الشيخ فيشبه بان اجرة الامام لا تجب الا على او جميعها على نفسه والزمها معا **وسئل** ابو عثمان العقباني عن امام الحاضر عن رجل اهله وولده بقرية وهو ملتزم للخدمة بقرية واهل كل قرية يطلبونه ما يجب عليهم من اجارة امام من يحكم الحكم في شأنه **فاجاب** بان اجرة الامام لا تكون الا على او جميعها على نفسه والزمها خاصة **وسئل** عن النية في الصلاة هل تكون بالقلب دون التلفظ او انه والنطق بها **فاجاب** الزاهد في صلاة مفروضة ينويها بقلبه ولا ينطق بها بلسانه فان نطق بها بلسانه فلا ابن يحي لم يبطل ذلك وان كان بعد احرامه ناسيا صحت صلاته ويسجد بعد سلامه وان كان عامدا او جاهلا بطلت صلاته واعاد ابدا **وسئل** عمن طلا صلاة عيد الاضحى مع اهل قرية وانصرف فاعمله اهل قرية اخرى طلبهم تلك الصلاة هل عليهم اعادتها ام لا وعن اهل قرية دخل عليهم يوم الجمعة وهم دون امام فقرموا الجدادون بلوغ خطيب بهم وطلبهم رجل منهم هل يجزي في ذلك ام لا **فاجاب** الجواب انهم يعيدون الجمعة ظهرا ولا يعيدون العيد لان السنة لا تقضى بعد خروج وقتها **وسئل** عن الجامع المقصود والدور هل تجمع فيه الجمعة حكى ابن التونسي عن الشيخ ابن عبد السلام وفي الحسن المنتصر انهما كانا اذا مرا بقرية فيها جمعة جامعة منعها على ثلاثة اميال او على ثلاثة ذراع بتهجيان الى غيرها وابطلان بها وابتهجان اهلها عن اقامة الجمعة بها

على اللسنة في الصلاة هل بقلب او بلسان ومن نطق بها بعد احرامه

على حكم من طلا العيد بقوم ثم طلاه ثانيا في ذلك اليوم

**وسئل** عن امام لا تتواضع في قراءته القراءة المشهورة **فاجاب** اذا قرا الامام قراءة لا توافق القراءة المشهورة ومن خلفه يحسنها وفي المدونة اذا طلى بمن يحسن القراءة خلف من لا يحسنها اعاد ابدا او تأولها القابسي على اللحن والابن رشد على الامي وعلى تأويل القابسي بعيد الماموم ابدا **وسئل** عن الامام يخرج من المسجد والسنة التي في ذمتهن اجبار مصالح غلة او العادة فيها ان تقسم غلتها على 24 شهرا بالا خذ كل امام منها بقدر جزء منه **فاجاب** ان ما يا خذ امام الجماعة على طاعة ان يقع في مسجدهم او اشباهه او اموالهم اجارة له على عمله فيشترط فيها ما يشترط في اثمان الاعيان والمنافع وكونها معلومة لا غرر فيها واجماله فيمتنع كونها ثمرا لم تخلق او خلقت ولم يبد طلاحها فان وقع عقد معهم على مثال الاول يفسخ عليه الابعد العمل كان للطالع اجرة مثله على عمله وان كان اخذ شيئا لا اجرة رد مثله ان كان مثليا وقيمته ان كان مقوما **وسئل** عن الامام الاعمى **فاجاب** يجزئ العمى غير قادح في امامة الاعمى لانه ان كان يفرت له الانحراف والتبع بدا او تصيبه النجاسة والتنجس بها والتغير على النجعة ووضع نفسه من الانحراف نادر عن الامامة **وسئل** عن رجل يقوم رمضان بعد العشاء الاخرة وصلاة الشفع والوتر ويقوم ويعود متنازلا ويطلي في المسجد الجماعة الاشفاع حتى يطبح هل هو من السنة المتقدمة ام لا ويعيد بيان النوافل ولم يجعل ذلك على نفسه نذرا هل يلزمه الدوام على ذلك او يعمل الارادة وينزك لخلا متوارده **فاجاب** الجواب ان قيام رمضان في البلاد جماعة بعد قيام اوله تركا وقيام وتشطره تنازع واول كيفلادة في كونه كره ما اوجازه امر غير كراهة والى هذا كان يذهب شيخنا ابو القاسم بن سراج ويفعله لنفسه وكان يراه جوازا عن اصحاب من ادرك وبه واتبه السلف وهو الظاهر عندي ان شاء الله ومن اخذ وردا من صلاة ليلا ونهارا او ذكر او تلاوة او صياما ينبغي له ان يداوم عليه ولا يتخذ ذلك الا ما يغلم انه لا يثبت ويبغي على فعله ان احب الاعمال الى الله ادومه وان فاته علمه طى الله عليه وسلم ربيته لا نه ان نوى او لا انه يفعل الخير ما وجد نشاطا اليه وقوي عليه وسامح من نفسه ولا ان كذا كان الورد لا يحى الا ولى ان لا يتخذ الا ما يروم عليه **وسئل** عمن تخرج له النساء الاجنبيات كالاخوات الاخيه وربايب ابيه هل يقدح في ذلك في امامته وشهادته ام لا **فاجاب** الخلوة بالاجنبية لا تجوز ومن اصر عليها وابى

على الامام الذي لا تتواضع قراءته القراءة المشهورة

على شارط بغلة لم توجد او لم يبد طلاحها

على الامام الاعمى اذ الانحراف عن القبلة
بما اذا كان يتحرى القبلة

منه



منها فرضها في شهادته وامامته لان الامام ذاتيه الاجنبية الى منزله تشتمله في زوجته او بنته فيحييها بالباطل ويحوكيف يحكي عن النفي اليها ومشغفه عن سماع ما اخر وكن في سماعه ومن بيتها فليس هذا ابن موسى وقد توقفت البلاعة بهن انعاسه الحال او انعاسه النساء كرها في الحديث **واجاب** ايضا الامام الذي يدخل البيوت لدار وتخرج له زوجته واولاده فيسيعه غير محرم الى فيجب عليه التوبة منه ولا تشهد عنه **وسئل** عن امام راتب في احيانا اخر الوقت وجرا الجماعة نتنتظر فهل له ان يطلبهم كلا او ان ام لا **فاجاب** الجواب ان امتنع اهل المساجد الجماعة غير ينبغي لهم ونباكر على تلهم المحافظة على تقديم الصلوات في اوائل الاوقات الا الظهر فالمستحب تاخيرها الى ربع القامة بعد تمكن الزوال والصلاة في اول وقتها رضوان الله واخرها العفو الى الله فليبق ان التوسع الذي هو على الاخر العشر بقرابة في الخير رضوان الله واخر العمل الى الله الى ما يبدي درجته ومنزلته فلا تتعلم شغل او غلبة نسيان يوما يجلا فلا يخاف ان او ان خرج الوقت ترك لانه سنة والصلاة فريضة ثم يعنف من مده على الابعد ولمثل ذلك وعلى ان الوقت ان امضى تركت الصلوات كل يشتغل او اكل الاصل يوم الصلاة الى وقت اخر الوقت فينبغي للجماعة ان يغير غيره ليطلي بهم في اوله وصلاة الظهر او ل الوقت فيه افضل من الصلاة في اخره مع الجماعة **وسئل** الفقيه ابو عمر ابن منظور عن امام قرية يوم الناس وهو منتسب لطريقة الفقراء وفي القرية زاوية يجتمعون فيها بعض من اصحاب الفقه في ليلة الجمعة وليلة الاثنين والامام المذكور معهم يستفتحون بعشرة الفقراء ويبدون بالذكر الموصوف لهم فاذا فرغوا منه يستفتح المزاح واعجا به يدورون عليه يضربون الكف ويقولون معه والامام المذكور يقوم مع المراعين ويضرب الكف معهم ومن حضر مع الذين فمن منهم من ادخل ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم يمشي الامام المذكور معهم الى قرية اخرى نحو عشر ميلا ومن يتبعهم ويبقى المسجد بلا خطيب ولا امام ولا اذان حتى يرجعوا وتكون غيبتهم اربعة ايام او ثلاثة ايام فيقال ان الامام الذي يفعل هذا لا تجوز امامته والذي يسمع القصيدة من الفقراء والامام المذكور يعلم ان طريقة الفقراء بدعة لم تكن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في عهد التابعين ويعلم ان افضل الذكر ما خفي وكل ضلالة في النار لا كن حمله على هذا محبته في الذكر وفي مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحبته في مجامعة الاخوان هل يليق او اعتاب بهذه الطريقة بينوا لنا **فاجاب** تاملت السؤال بمحوله وقد سئل عن مثله العلماء الفقهاء الذين يقتدى بهم ويعمل على قولهم والكل منعوا تلك الطريقة وقالوا بتبديع من تكلمها وان السنة بخلاف ذلك والرقص لا يجوز هذا التلاعب بالدين وليس من افعال عباد الله المهتدين والامامة وجري هذا المذهب ويشتد كم يغيع لا تجوز امامته وقد انقلب الشرع عليهم بهذا التعطيل المسجد وتركه دون مؤذن ولا امام ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها وهذا يدخل تحت هذا الوعيد العظيم ومواعظ ان وسع القريب من الفقراء فهذا يقتضي انه يحب و من جملة ان الذي يسمع القريب عاص ويعلم انه على غير شيء وهذا الفقير الذي يشطح ومن رقص يعتقد انه على شيء وهو على غير شيء او متلاعبا وما خلقنا للعب وهو بدعة وكل بدعة ضلالة وكل ضلالة في النار ويكون الامام حظه من هذه الطريقة حضوره كاف في منع امامته لانه لم يكن سواء وقع وكثر سواء وقع غير منع واما محبة النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة فيتوصل اليها بغير هذا وهي ساكنة في القلب وادراك كثار من الصلاة والسلام عليه والرضى عن اصحابه في نفسه وفي بيته بعد وجه الهداة والقاعد فهذا الامام ان كان وقريته اخرى كان على وجه الحسبة وتغيير المنكر فاعتبار عليه ان شاء الله تعالى فهذا وجه الجواب عن السؤال المحول له **واجاب** الشيخ ابو الحسن العالم الاجتماع على الذكر اذا كان يذكر كل واحد وحده واما على صوت واحد فقد كرهه مالك واما القيام والشطح فمن ظن انه عبادة فهو جاهل تجب عليه التوبة وذلك فان تاب على ذلك وقال انه عبادة فقد خالف الاجماع ومخالفة الاجماع كفر يستتاب فان تاب والا قتل وكيف يعتقد ان يعبد الله بشطح وهو لعب ولعب **واجاب** سيدي ابو عبد الله القرشي فقطع عن شيخنا بان نصه جواب السؤال المحول له ان طريقة الفقراء

على الامام الذي يخلو بالاجنبيات وهي

على امامة من يشطح مع الفقراء

سوا

في الذكر الجماعي على صوت واحد والرقص والغناء بدعة محرمة لم تكن في اعصار رسول الله صلى الله عليه وسلم وكل بدعة ضلالة
وكل ضلالة في النار ومراد الله اتباع السنة واجتناب البدعة في ذكر الله والصلاة على رسوله فليفعل ذلك منفردا بنفسه
غير قارن ذكره بذكر غيره وليخف ذكره فهو افضل له وهذا في الذكر الجماعي وعمل السر افضل من عمل العلانية في النوافل فينبغي
فعله **وسئل الاستاذ ابو محمد الله الحفار** عن ركعات الاشفاع بين العشائين واقتداء جماعة على ذلك **فاجاب** ان بعض
من حضر المسجد ان يصلي الاشفاع في رمضان بين العشائين سنة الاشفاع انما هي بعد العشاء الا اخير فلا ينبغي الجمع
الا من يصلي الاشفاع في وقتها **قلت** قال القاضي ابو عبد الله الابي رحمه الله العرف ان يكون ايقاعها بعد العشاء
الا اخير فلو اراد الامام ان يقدمها عليه منع وكنت اماما بجامع التوفيق وهو بالربض فطلبت قبل العشاء وقلت
وقفت شيخنا ابو عبد السلام ابن عرفة فقال لي ان استخلفت بعض لك القيام فقلت طلبته قبل العشاء فقال اعد ذلك اورع
وهذا وهذا النجاعة **وسئل** ابن سراج عما اراد ان يصلي الاشفاع بين العشائين لاجل الخوف **فاجاب** لا
ان التراويح في رمضان من بعد العشاء الاخير واما بين العشائين فهو من جملة النوافل والصحيح كراهة الاجتماع في النوا
فل الا عيري فيام رمضان الا بشرطين ان يكون الموضع خفيا وان تكون الجماعة يسيرة قاله اللخمي ان ظاهر المدونة جواز
ذلك من غير الشرطين فعلى طريقة اللخمي فصلاة التراويح بين العشائين **وسئل** عن امام في بلد فيجتمع من عامة معلوم
معلوم وعليه اجاب المسجد وجملة احباسه اصول الزيتون لم يكن فيها في العام الا اوزغلة وجاءت في العام الثاني
بغلة كاملة على العادة في غلة الزيتون انها عام وعام وخرج هذا الامام من الامامة في الكتوبر بعد تمام العام وحل
غيره فاراد الداخل اخذ الغلة كلها بينما الثاني ان يكون الغلة منهما **فاجاب** اذا كانت الغلة في العام الثاني في
حبس الامام فله بحسب ما امد فيه من شهور العام **وسئل** عن مسئلة تظهر من الجواب **فاجاب** واما الثالثة فلا
يجمع للثلج الا اذا كان فيه نص في مذهب مالك رضي الله عنه واختلف علماء الشافعية فيه فصححه واحد لا جماعا على المطر
ومنهم من منعه لانه يذوب ويبغضه والبلل والذي يترجح والله اعلم انه ان كان كثيرا ويتعذر نفضه ان يجوز **وسئل**
عن مسئلة تظهر من جوابه **فاجاب** واما المسئلة السادسة وهو امام يصلي الشفع والوتر حتى له ذلك الا
الا انه ينبغي لمن يتنفل في المسجد ولو في بعض الاوقات مخافة ان يقتدي به الجاهل فيعتقد ان الشفع والوتر
والتنفل غير مطلوب والحامل على ما فيه فضيلة ذلك على ترك التنفل لو يقرب الامام او يظن الشفع او فالوتر ونحو ذلك من
النوافل فينبغي ان يلاحظ هذا المعنى وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انني ابغض الرهط ابية يقتدي بي الناس
فهذا المعنى ينبغي للانسان المقتدى به ان يلاحظه **وسئل** عن امام يقعد المنبر يوم الجمعة والمنبر في المسجد
غير سنة رجالا ونحوها وسائر اهل القرية من المسجد ينتظرون اقامة الصلاة وقد بعد خطوا المنبر على عادة
البادية فهل تصح خطبة الامام ام لا ويلزم النعلم **فاجاب** ما يفعل هؤلاء القوم فعل ضعيف يجب ان يؤمروا
بالدخول للمسجد لحضور الخطبة الاتي الجمعة صحيحة اذا كانوا عند الباب **وسئل** عما يفعله العامة في الاستسقاء
والاستغفار على صوت واحد الطواف على الازقة والمساجد رافعين اصواتهم بالرحمة والذكر وعلى ذلك من سنة الاستسقاء
اولا يستوا النا ما في ذلك ما يجوز والسلام عليكم **فاجاب** المشروع هو الصلاة والاستغفار والخطبة
والرعاء والتضرع الى الله بالاخلاص والتوبة والصدقة واما الطواف في الجبال والسهل والازقة بالصبيان والبهائم
والنساء بالبكاء والصياح فقال ابن حبيب انه مكروه ممنوع ولا اعلم احدا من اهل العلم تكلم في المسئلة غير ابن حبيب الا
ان يقال لو ذكر في ما به القلوب فقد يستحب على هذا الوجه كما روي ان موسى عليه السلام استسقى باهل بيته وخرج بالناس
فجعل الصبيان على حدة والآباء على حدة والبهائم على حدة والنساء على حدة واهل الذمة على حدة واستحسن ذلك بعض علماء
المدينة وقال لان ذلك استجلاب رقة القلوب بالجملة ان خروج النساء فيكثر متخالطات والمختار الجملة **وسئل** عن الفقيه
يقيم في البلد لا يعرف كم يجلس فهل ينبغي على فقيه ام لا **فاجاب** ان كان البلد وانشاء الشيخ فله ان يقيم في مقامه فيه

والى اخره



وان كانت مستماة انتهى **قلت** وفي هذا الجواب نظر والمنصوص انه لا يقطع فيه كم وقطع الابنية لاقامة اربعة ايام
واظن ابن يونس واللخمي والتلقين **وسئل** عن قول ابن الحاجب وبعقد في التشهد باليمنى تسعة وعشرين قول ابن العربي بعقد
عقد تسعة وعشرين وخمسين او ان الخلاف يعقد عقد ثلاثة وخمسين ما المراد بهذا العدد **فاجاب** وقفنا على ما كتبتم على هذا وهو كيف
تكون الهيئة من الاصابع في اليد اليمنى في كيفية التشهد والاكثر على ان الهيئة على صورة عقد الثلاثة والخمسين ويليه
في ذلك ما ذكر ابن العربي وما قاله ابن الحاجب لم يذكره غيره والمراد بالعدد المشار اليه عقد العدد بالاصابع وكيفية الابتدا
في العدد ثيب الاثنان لذلك **وعقد** هذا العدد والواحد الى الالف كل عدة وله هيئة مخصوصة وابن منده في مقالاته
في باب ذكر فيه هذا العقد بالاصابع وجميع الهيئات بابدع بيان **وما ذكره** ابن العربي يقتضي ان يكون بطرف
الابهام على الانملة الوسطى فتكون انملة الابهام العليا وافقة طرفها على انملة الوسطى وهذه الهيئة في وما
ذكره الاكثر هو ان تكون الابهام ممدودة على انملة الوسطى كالشبابة وهي هيئة ثلاثة وعشرين وما انفرد به ابن الحاجب هي
ان تكون الخنصر والبنصر والوسطى مقبوضة على اللحمة التي تحت الابهام وعند الاكثر ان تكون الاصابع الثلاث
مقبوضة ابهامه فيصح طرف الكف فهذا بيان الهيئات الثلاث **ابن عرفة** عن ابن بشير كعاقد ثلاثة وعشرين ابن الحاجب
وعشرين والمروي ثلاثة وعشرين ابن يونس والواحد ضم الخنصر الى اقرب باطن الكف اليه منه والاثنان ضمه مع البنصر لذلك والثلاثة ضمها
مع الوسطى كذلك والاربعة ضمها ورفع الخنصر والخمسة ضم الوسطى فقط والستة ضم البنصر فقط والسبعة ضم الخنصر
فقط على لحمة اصل الابهام والثمانية ضمها والبنصر عليها والتسعة ضمها والوسطى عليها والعشرة جعل السبابة
على نصف الابهام والعشرون مدهما معا والثلاثون الزاق طرف السبابة بطرف ابهامه والاربعون مد ابهامه على جانب
سبابته والخمسون عطف ابهامه كانها راكعة والستون تحليق السبابة على اصل الابهام والسبعون وضع
طرف ابهامه على وسطى انامل السبابة مع عطف السبابة اليها والثمانون وضع طرف السبابة على ظهر ابهامه والتسعون عطف السبابة حتى تلقى الكف وضم الابهام اليها والمائة فتح اليد بجملتها **وسئل** عن مدينة لم يتم بناؤها اعني بناء اسوارها ودورها التي بداخل السور الا انهم ساكنون هنالك في كهوف ومغارات متفرقة وقد تم
من ذلك الجامع والخزين ومعظم البناء والكهوف قريب والبيل وبعضهم ينكر حين البناء فهل هذا كله مما يجوز ان يجمع
الجمعة ام لا وقد جمعوها بينا الآن اكثر من ثمانية ومن عشرة ومن عشرين فهل يسوغ لهم الجمع او يمنعون وذلك
وكيف ان اجتمع معهم عدد يتم بهم كالثمانية او العشرة هل يجمع وتلك المسائل هؤلاء قد اتخذوا مسجدا على هيئة الا
المساجد حين الكهوف وربما جاءوا الى الكهوف سقايف وزربوا حولها لصيانة البهائم وهم ساكنون هنالك
دائمون على ذلك في فصول السنة وبعض اهلها يسكن في غيرها والبلاد ربما تم بناؤها والقرى بالقرب من العدد
لا يكن فيها التثواء على الوصف المذكور الا من المهادنة بينها وبين العدو الا ان يتم بناء الحصن فيسكن **فاجاب**
وقفنا على السؤال فوقه والا نقل الثمانية ولا العشرة ولا ما قارب هذا العدد الجمعة ومن راعى العدد واهل المذ
هب يقولون اقل عدد ثلاثون وقيل خمسون والمشهور ان العدد لا يراعى وان المعول على عدد تتقرى بهم في بلدهم
ويمكنهم الثواء منه التوى ويحصل بجماعتهم اقامة تابعة الاستيطان وان كانت القرية قليلة البيوت لتسعة وعشرين
التجميع الا ان يكونوا من صغار الا منع وتلك القرية مادة القرية حتى طرأوا جماعة كبيرة فلا يجوز لهم ان يجمعوا
حتى تكون القرية ضخمة جامعة وتمكنت القرى في اكثر اهلها وانتقال نسبائها الثلاثين بيتا ونحوها واما ما ذكر في اد
في السؤال ان انهم يسكنون الكهوف منفردين ومغارات فلا يجمع هؤلاء بوجه **وسئل** عن الصلاة خلف من
يشتهر في الامور المخزنية هل تجوز ام لا وهل يعيد من صلى خلفه ام لا اذا قلنا بالمنع والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
**فاجاب** اما مسئلة الصلاة خلف الشاهد في الامور المخزنية فالصحيح جوازها اذا كان هذا الامام ماموما
على ما يتعلق بالصلاة والطهارة والشروط وغير ذلك مما تحتاج اليه الصلاة ويقدح تركه في صحتها فاذا امن

جازت امامته وان كان من اهل الجهل والجرأة بحيث لا يبالي بما ارتكب من المخالفات حتى لا يؤمن ان يصلي بغير طهارة وبغير نية
بل هو كالمتلاعب مع علم ذلك منه او ظن فلا تجوز امامته ويعيد من صلى خلفه ابدا اذ لا امان [illegible] في دينه [illegible]
على ما تحتاج اليه الصلاة غير انه ينتعل في امور [illegible] فتجوز امامته وان كان لا يصلي الا خلف [illegible] ما حل فعله [illegible]
وقد ورد في بعض الاحاديث ان الامام اذا كان ممن لا ترضى احواله بسبب ما يرتكب انه اذا دخل في الصلاة حطت عنه ذنوبه حتى
تترك او صلاة المأمومين خلفه [illegible] والامامة رجعت ذنوبه في عنقه كما كانت قبل الامامة وسئل سيدي عبد
الله العبدوسي عن امامة رجل امري عليه انكسرت جبهته على وجه [illegible] وهو يحتبر احيانا في حال امامته على الرجل [illegible]
الفقيه هل تصح صلاة المؤتم به ام لا وفي امامة شيخ منحني القامة حد ابلغ انحناؤه حد الركوع او قاربه هل تصح امامته
ام لا وفي صلاة المتجالة ممن لا يخشى من خروجها هل صلاتها في المسجد افضل لها ام في بيتها فاجاب اما الرجل الذي في امره
حليته فصلاته [illegible] ان كان اذا اعتمد عليها لا يخرجه ذلك عن حد القيام بحيث يسمى في تلك الحالة قائما فامامته صحيحة الا انه ان كان
هناك من هو اولى منه فيستحب ان يقدم عليه وان لم يطق على امامته واما الشيخ المنحني الى حد الركوع فلا تجوز امامته
كامامة الجالس واما صلاة المتجالة التي انقطعت حاجة الرجال منها ففي المسجد افضل واما غيرها ففي البيت افضل
وسئل [illegible] سيدي عبد الله العبدوسي حفظه الله تعالى ورضي عنه وابقاه للمسلمين سلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته [illegible]
الكريمة وشاكي [illegible] وناشر اثاركم محبكم ابو علي محمد بن يحيى بن محمد بن يحيى السبتي الدار لطف الله به [illegible]
فيما ذكره وذلك انه دخلنا بلدا من بلاد المغرب واستوطنتها خمسة اعوام فوجدت بها رجلا مقيما على الامام يقتدى
به في تلك البلد وما حولها متى صلى صلاة فريضة او نافلة متى هوى الى السجود التفت خلفه بوجهه كله من غير حاجة
الى ذلك وان كثر عن يمينه او شماله التفت اليه حتى ينتهي اليه الى ان صار اهل البلد المذكور يفعلون ذلك لما ناسا تهم
من فعلهم يقولون لهم ترى شيخ فلان يفعل ذلك [illegible] من جميعهم الا من رايتنا يفعل ذلك [illegible]
لما انكرت عليه فقال لي ان [illegible] يفعل ذلك الائمة علم وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مرض واستخلف ابا بكر
الصديق رضي الله عنه ثم انه وجد راحة قبل تمام الصلاة المستخلف فيها ابو بكر رضي الله عنه وقام الى المسجد فوجد
الناس يصلون فلما احس ابو بكر رضي الله عنه بدخول رسول الله صلى الله عليه وسلم التفت اليه فاشار رسول
الله صلى الله عليه وسلم بيده الكريمة المباركة فبقي ابو بكر على حاله وتم الصلاة بالناس ولو كان ذلك [illegible]
الصلاة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم باعادة الصلاة او بالسجود لالتفات امامه وانما ذلك امر جائز [illegible]
جوابكم المبارك على ذلك من كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام وقول اهل العلم رضي الله عنهم ماجورين ان شاء الله
تعالى والسلام عائد عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب رحمه الله ومن خطه نقلنا وعليكم السلام ورحمة الله
وبركاته الحمد لله [illegible] الجواب والله سبحانه الموفق للصواب [illegible]
ان الالتفات في الصلاة مكروه [illegible] وذلك في الاخبار الصحيحة والحسنة فمن ذلك ما اخرجه البخاري من
حديث عائشة رضي الله عنها قالت سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الالتفات في الصلاة فقال اختلاس يختلسه
الشيطان من صلاة العبد واخرج ابو عيسى الترمذي عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلحظ في الصلاة
يمينا وشمالا ولا يلوي عنقه خلف ظهره وقال فيه حديث حسن غريب ونقل ابو بكر بن يونس عن ابن حبيب قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والالتفات في الصلاة فانها الهلكة وفي حديث [illegible]
في الصلاة ان يحول الله وجهه وجه حمار [illegible] ما ورد في هذا الباب [illegible] الترمذي
وقال في المدونة في اول كتاب الصلاة الاول منها ولا يلتفت المصلي فان فعل لم يقطع ذلك صلاته وان كان بجميع
جسده [illegible] الى القبلة بين يديه [illegible] وهو تفسير لما فيها وقال ابن بطال في شرح البخاري

والالتفات

في بعض الاحاديث ان الامام اذا كان ممن لا ترضى احواله بسبب ما يرتكب [illegible] فاذا دخل في الصلاة حطت عنه ذنوبه [illegible] صلاة المأمومين [illegible]

على امامة الفقيه الرجل [illegible]

على امامة شيخ منحني القامة

عن الامام يلتفت في صلاته بوجهه كله

واما الالتفات في الصلاة فمكروه عند العلماء وذلك اذا رفع بصره يمينا وشمالا [illegible] الاقبال على صلاته وهو معنى
مفرق لان الخشوع المامور به في الصلاة ولذلك جعله النبي صلى الله عليه وسلم اختلاسا يختلسه الشيطان قال
المهلب قوله اختلاس حض على احضار المصلي ذهنه ونيته لمناجاة ربه [illegible] لا يلتفتان ابو بكر وعمر رضي الله
عنهما ونهى عنه ابو الدرداء وابو هريرة رضي الله عنهما وقال ابن مسعود رضي الله عنه رايت الزبير يصلي في الحجر
بجانب المنجنيق [illegible] ما التفت [illegible] حكم الالتفات [illegible]
الى حال هذا الامام المذكور وقد وصفته بالفقه والعلم وانه مشغول [illegible]
[illegible] انما علمنا ان العالم انما هو من يخشى الله سبحانه قال الله سبحانه انما يخشى الله من عباده العلماء
فقرن العلم بالخشية والتفات هذا الامام دليل على عدم خشيته [illegible]
انه يلتفت حتى اتخذ ذلك عادة [illegible] وارتكب [illegible] او صحبك ان تنظر [illegible] الى الحق فاذا
عرفته عرفت اهله ولا تنظر [illegible] ينتسب الى العلم فتفتتن به [illegible] في الحق مخافة ان تزيغ [illegible]
قال علي رضي الله عنه اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف اهله واعلم ان العلم
ليس بكثرة الرواية وانما العلم نور يقذفه الله سبحانه في قلب من يشاء من عباده [illegible] وقلبه على جوارحه فيكون ذلك
[illegible] الخلق ومثل هذا الامام وامثاله [illegible] الناس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] امتي على
[illegible] وعابد جاهل [illegible] شرار العلماء وخيار الخيار خيار العلماء وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مررت ليلة
اسري بي بقوم كانت تقرض شفاههم بمقاريض من نار فقلت من انتم فقالوا انا كنا نأمر بالخير ولا ناتيه وننهى عن الشر
وناتيه وقال ابو الدرداء رضي الله عنه ويل لمن لا يعلم مرة وويل لمن يعلم ولا يعمل سبع مرات وقال الاوزاعي شكت
النواويس ما تجد من نتن الكفار فاوحى الله اليها بطون علماء السوء انتن مما انتم فيه وقال الفضيل بلغني
ان الفسقة من العلماء يبدا بهم يوم القيامة قبل عبدة الاوثان وقال الشافعي يطلع قوم من اهل الجنة على قوم
من اهل النار فيقولون لهم ما ادخلكم النار وانما ادخلنا الله الجنة بفضل تاديبكم وتعليمكم فيقولون انا كنا نأمر بالخير
ولا نفعله وقال حاتم الاصم ليس في القيامة اشد حسرة من رجل علم الناس علما فعملوا به ولم يعمل هو به ففازوا بسببه
وهلك وانشد يا واعظ الناس قد اصبحت متهما اذ عبت منهم امورا انت تاتيها
وقال الاخر لا تنه عن خلق وتاتي مثله عار عليك اذا فعلت عظيم
وقال ابن الشماع كم من مذكر بالله ناس لله وكم من مخوف بالله جرئ على الله وكم من مقرب الى الله بعيد من الله
وكم من داع الى الله [illegible] كتاب الله منسلخ من آيات الله [illegible] هذا الامام نصيحة له فان قبلها فهي له وان لم يقبل
واصر على الالتفات كان جرحة في امامته وشهادته لان اصراره على هذا المكروه العظيم دليل على استخفافه بالدين وعدم
امتثاله لآداب شريعة سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم مع ما في ذلك من اضلال الخلق في الاقتداء به في هذا المكروه
الشنيع ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة لا ينقص ذلك من اوزارهم
شيئا ولو [illegible] هذا الفعل [illegible] دليل على نقصان [illegible] وسهوه وغفلته [illegible] صلاته
وصلاة من خلفه وما احتج به [illegible] جواز هذا [illegible] كما تقدم وما استدل به من فعل
ابي بكر [illegible] ان ابا بكر انما فعله لضرورة [illegible] انه كان لا يلتفت كما قررناه ولا
[illegible] الواجب على هذا [illegible] ان يتوب الى الله تعالى من هذا [illegible] وفتياه بالجواز [illegible]
في [illegible] الالتفات من غير [illegible] وصفة توبته ان يندم على ما صدر منه ويرجع عن فعله [illegible] ولا يقتدى به
[illegible] فهذا جوابي ما سألتم عنه [illegible] وفيه مقنع وكفاية والله
سبحانه يرزقنا وإياكم التوفيق والهداية بمنه وفضله وجوده وكرمه وكتب مسلما عليكم [illegible] عبد الله

اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال

ويل لمن لا يعلم [illegible] ولا يعمل

[illegible] له

عبد الله بن محمد بن موسى العبدوسي رحمه الله به وخاله لمنبر وقبله وسئل عن جماعة ذكروا السجود والشطر بيا اهل
يجوز فيه ان يؤمهم احدهم فاجاب قال بعض الشافعية ان ذلك لا يجوز لوجهين احدهما ان الامامة انما وردت في الصلاة
وهذا السجود ليس بصلاة والثاني ان المشهور انه لا يفتقر الى احرام وما لا يفتقر الى احرام فليس بصلاة فان قيل هذا في اهل
بسجود التلاوة فانه يسجد فيه احدهم ويتبعه في ذلك امامه قيل نحو ذلك معه ليس باتباع لا ترى انهم يسجدون وان لم يسجد
فاريها قلنا وفيه نظر لانه يلزم مثله في الامام اذا ترك ركعة وسجد بعد السلام ولم يكن مقتديا به
فيها بل مقتدون به فيها وان لم يفعلها هو فعلوها هم كالركعة المتروكة قلنا ومن هذا المعنى
اختلاف الشيوخ فيمن ادرك مع الامام السجود البعدي فقط
[illegible]

على من يؤم احدهم في البعدي او يؤمهم
وادرك السجود البعدي هل ينوي صلاته
على الامام في التراويح يقوم لثالثة

[illegible]

سلام

٤٠

مسئلة امامه هل حكمه حكم المنبر فيجمع بينهما وسئل سيدي عيسى الغبريني عن اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب
فاجاب اعادة الصلاة في مسجد له امام راتب من مذهب مالك المنع وفتح هذا الباب يا الفتوى في اقليمنا
بغير مذهب مالك لا يسوغ وهذا هو الذي فعله سحنون والحارث لما ولي القضاء فرقا جميع حلق المخالفين ومنعاهم
الفتوى بغير مذهب مالك لا يسوغ وهذا هو الذي فعله فيجب على الحاكم المنع منه وتاديب المفتي به بحسب حاله
بعد نهيه عن ذلك والله اعلم وسئل بعض الشيوخ عن قول المدونة ونسي الجلوس ثم اعتدل قائما
هل يتخرج رجوعه بعد اعتداله وقول في مذهب بوجوب الجلوس او الى اعادة الخلاف او هل يفترق
ان وقع المضمضة والاستنشاق بعد غسل وجهه انه يتمادى ويفعلهما بعد فراغه فاجاب
اما التخريج فمحتمل واما الفرق فبنى الشيخ [illegible]

على اعادة جماعة بعد صلاة الامام

[illegible]

في الفقه والهدو للفقة وسئل عن قضاء التطوع المعين هل يجوز بالقيا [illegible] ايقاعه في الاوقات المكروهة
او هو كحكم التطوعات المطلقة فلا يوقع في الاوقات المكروهة فاجاب الذي عندي انها كالتطوعات المطلقة فيقبل له
يوقع هذا من تقييد عبد الحق وغيره تلافيا [illegible] بحسب ما رتب عليه فاذا منعه [illegible] الاصل [illegible]
ذكر الله فقال هذا صواب وسئل بعض الشيوخ عن الاجير هل يجوز له حضور الجمعة وحضور سائر الصلوات في المسجد
فاجاب فقال [illegible] ان يحضر الجمعة اذا كان اجيرا يوما او اياما او شهرا او يعفى بذلك على المستاجر وكذلك يجوز له
عليه بحضور سائر الصلوات في المسجد قيل وفي قوله المسجد نظر لانه [illegible] رعي فضيلة وقال ابن [illegible] انما يحضر الجمعة
اذا كان الاجارة الشهر فاكثر واما اليومان والثلاثة فلا وسئل بعض فقهاء الاسكندرية عن صلى جالسا
وقبل الثالثة ونسي الجلوس ورجع بالنية عمدا وجهلا هل تبطل ورجع للجلوس بعد القيام الخمس او لا فاجاب
بان قال نعم [illegible] جماعة والمذاكرين ان العلة في الاصل التلبس بركن [illegible] السجود وهو زيادة [illegible] اذا قلنا
بالصحة وهذا كله متحقق في الفرع وسئل شيخنا الفاضل ابو سالم العقباني عن الحكمة في ان الشيطان اذا سمع
الاذان ادبر منه واذا اقبل المصلي على صلاته اقبل يوسوسه فاجاب بان قال ان كان مراده [illegible] الحكمة التي علل به
هذا الحكم فقد ذكر عياض في الاكمال وجوها عند شرحه [illegible] والوجه الذي منها الى معناه كان يجنح مولانا الوالد
في الجواب وحاصله على [illegible] مولانا الوالد ان الاذان لما كان ذكرا [illegible] على الوجه المعروف الا
علان بدخول الوقت [illegible] للشيطان [illegible] تحصيل
[illegible] الاجابة فلما انقطع طمعه [illegible]
وغيظا ونص ما قاله عياض في هذا الوجه وقيل [illegible] من وسوسة الانسان عند الاعلان وانقطاع طمعه
ان [illegible] الناس حتى اذا سكت رجع لحاله التي اقدره الله عليها وتشغيب ووسوسة قلبه في الصلاة والدعاء
لما كان زمنها طويلا واشتملت على اقوال وافعال وطلب فيها الاخلاص [illegible] ابتلى الناس فيها
بوسوسة اللعين لعنه الله وهذا الجواب مستفيد [illegible] عصمنا الله [illegible] من وسواسه وسئل الفقيه الزاهد
ابو محمد المرجاني التونسي عن مثل هذا السؤال في مجلسه فقيل له ما السر في ادبار الشيطان من الاذان دون الصلاة مع
ان شانها ومقامها اعظم فاجاب باجوبة منها انه يعلم ان الاذان لما يشهد به المؤذن اذ لا يسمعه شيء الا
شهد له يوم القيامة قال بعض الشيوخ كانه [illegible] عن الشهادة له وان علم انه مستقر عنه [illegible]
الحسود [illegible] في الشهادة [illegible] بفضيلة [illegible] وان كان في غنى عن شهادته [illegible] هذا الجواب
[illegible] عليه مثل السؤال الاول [illegible] الاذان بشهادة كل شيء وسمعه دون الصلاة [illegible]
[illegible] الشيطان منه [illegible] بشهادة الاشياء له ومنها ان الاذان بمثابة دعاء الملك [illegible] لحضور [illegible] واذا
دعا الداعي [illegible] قال بعض الشيوخ وهذا الجواب غير محصل فان التمييز انما يكون عند حضور
[illegible] ادبار الشيطان والصلاة انسب بهذا المعنى [illegible] ومنها [illegible] على المصلي ليقع اختبار
المخلص من غيره وقد [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه [illegible]
من الاذان [illegible] على المصلي ليقع اختبار المخلص من غيره قال بعض الشيوخ وهذا [illegible]
[illegible] في الصلاة وعدم تسلطه في الاذان ولم يجب عن السؤال بشيء وهذه الاجوبة [illegible] امثل ما حكي عنه
واجاب غيره بانه يمكن ان [illegible] طاعة الله [illegible] محاربة للشيطان [illegible]
وبلوغ في المجاهدة بالعداوة [illegible] العبادات ابلغ في هذا المعنى من الاذان [illegible] وعرض هذا الجواب على الشيخ الفقيه
الفقيه الصالح ابي محمد عبد الله [illegible] فاستحسنه وقال ان هذا يؤكد قوله صلى الله عليه وسلم
[illegible] ابواب السماء [illegible] الصلاة [illegible]

على الحكمة في ادبار الشيطان اذا سمع الاذان

[illegible]

سلمنا



سلعتا [illegible] واجاب غيره بان المؤذن داع الى الخير والشيطان داع الى الشر والضدان لا يجتمعان وهذا مليح [illegible]
وأما تخصيص الاذان بالشهادة له فيمكن ان يقال لانه دعاء الى الله واظهار حجة على عباده فاشبه الشها
دة على التبليغ [illegible] المتخاصمين [illegible] الشهادة كشهادة هذه الامة يوم القيامة بتبليغ الانبياء
للانبياء الى الامم على ما جاء في الحديث والله اعلم وسئل الشيخ ابو محمد الزواوي والشيخ ابو محمد عبد الحميد [illegible]
عمن قال السلام عليكم وجمع بين التعريف والتنوين فاجاب كلاهما بان قال [illegible] وسئل عنها
الشيخ الصالح ابو محمد المرجاني فاجاب بانه يجزئه لانه اتى بالمطلوب وزيادة [illegible]
[illegible] خلاف لقوله يجزئه ولعله راه بمنزلة من [illegible] الوقت [illegible]
عرفة [illegible] وابو يحيى [illegible] كلاهما واجبا وسئل
[illegible] عن سر خروج المصلي بالسلام دون سائر الالفاظ فاجاب بانه في الصلاة مستسلم [illegible]
[illegible] عن عالم الشهادة [illegible] فاذا فرغ [illegible] وعاد الى وطنه الذي
[illegible] فيسلم تسليم القادم [illegible] على من يقدم عليه [illegible] السلام [illegible] الوارد في كتابه
العزيز وسئل بعض [illegible] على تسليمة الامام على يمينه [illegible] ان الامام انما يقصد
الخروج بها [illegible] والتسليم على [illegible] معا فان كان الاول [illegible]
لم يسلم عليه وانما [illegible] بتسليمه التحليل [illegible] فقد تبطل صلاة الامام بكلامه هذا وان كان الثالث
[illegible] في نيته [illegible] في تسليم المأموم على يساره فانه يقصد به الرد مع ان من على يساره اذا سلم
التسليمة الاولى على يمينه [illegible] في تسليمة الامام [illegible]
على المأمومين والمأموم في تسليمة [illegible] التحليل والتسليم على الناس [illegible] هذا الفعل
[illegible] المأموم على من على يساره ان كان [illegible] فاجاب [illegible]
انما يقصد الامام بتسليمه الخروج والصلاة فقط وكذا المأموم بتسليمه الاولى [illegible] وعلى الامام [illegible]
[illegible] عليه [illegible] التسليم الثالث في المأموم على من كان على يساره من
المأمومين [illegible] على يساره يقصد بالتسليم الخروج والصلاة [illegible]
[illegible] واما [illegible] المسبوق [illegible]
المأموم الذي [illegible] المسبوق [illegible] وسلم [illegible]
[illegible] على الامام الذي كان يسلم عليه [illegible] المذهب [illegible] المسبوق [illegible] المأموم
الذي [illegible] المسبوق كما يقتضيه السؤال واجاب [illegible] الثالث [illegible]
الحج [illegible] الجنابة والجمعة [illegible] معنى ذلك [illegible]
[illegible] الكلف [illegible] والكلام في المأموم كالكلام
في الامام واما [illegible] الصلاة [illegible] واما تسليمه على من على يساره [illegible]
[illegible] والله تعالى اعلم وسئل [illegible] قاسم العقباني [illegible]
عنه ان من نسي الصبح او نام عنه ثم تذكر او تنبه فلم يدر [illegible] الوقت [illegible] فاجاب [illegible]
عنه [illegible] وذلك ان معنى الاداء [illegible] العبادة [illegible] في وقتها المقدر لها
[illegible] ومعنى القضاء [illegible] في وقتها المقدر لها [illegible]
الاداء او لم يخرج [illegible] على [illegible] الفعل حتى [illegible] القضاء [illegible]
مع تحقق الوقت [illegible] مع احتمال [illegible] اداء [illegible] مع [illegible] القضاء

على من جمع بين التعريف والتنوين في السلام عليكم

لم خص الخروج من الصلاة بالسلام دون سائر الالفاظ

منه او كونه ينوي الاداء او القضاء اليسير بخط في صحة الفعل والنفس ما هيته شيء. وسئل سيدي ابو الفضل ابن الامام عما اورده بعض الفضلاء على مدرس في مجلس تدريسه وذلك بان قال المدرس في قوله تعالى سنسمه على الخرطوم الخرطوم الانف وخص بالسمة لانه اشرف اعضاء الوجه فقال المعترض لو كان الامر كذلك للزم اذا سجد عليه دون الجبهة ان يجزيه وليس الامر كذلك فسلم له المدرس الايراد ورأى ان الازم له فهل هذا الايراد لازم او لا. فاجاب الجواب عنه في الاية الكريمة انه انما عبر بذكر الانف الذي هو الخرطوم مع كون الخرطوم ابلغ لفظه على الانسان لغة انما هو اخراج للموضوع على الحقيقة الاستعارية اي هم كالانعام بل هم اضل سبيلا وخص الانف بالسمة تنبيها على ان الانف في كلام العرب موضع العز والكناية على الحسب قال الحطيئة

قوم هم الانف والاذناب غيرهم ... ومن يسوي بانف الناقة الذنبا

وقول من قال ... شم الانوف من الطراز الاول

وهو اكثر من ان يحصى وان اراد من المجانبة عن الجحيم وغيره قالوا فيه انفة وانف والامام واقاو صعوا في الكبر فالوا انف في السماء واذا دعوا له قالوا ارغم الله انفه وعلى الضارع ارغم الله انفه وجدعه وان رغم انفه في ذروانا كان الانف موضع كناية عن الكبر لانه حاشية تبعث بادراكها على ما يستقلب من الروايح الطيبة فيقبل المشام وتحمل تارة على الاغراض بحسب الشارب والامور الكريهة المشمومة ولما كان كبر هؤلاء الكفار انما هو عنادا وعتوا لا كبر جاءت الاية منبهة عن وسمه على الانف المستعمل كناية في الانفة والاباية مناسبة في العقوبة وكون الكبر هو المانع وايردد علينا انما كون الجبهة محلا للسجود فانا نقول الاية على المخاطبات اللغوية وعلى اسلوب البلاغة ومجاز الكناية وتشبيه وغير ذلك مما هو في عبد العرب واساليبها البلاغية واما السجود وعلى الجبهة في التكاليف الشرعية ويرى الشيعة الاعضاء السبعة ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بالسجود عليها والانف ايضا يخرج عن السجود ولو خرج ما ثم ولو كلفنا بالجبهة وحدها لم يخرج فيما ذكر فيه الاختلاف ابلايهر والله تعالى اعلم. وسئل شيخنا الفقيه ابو الحسن سيدي علي الحلبي عن امام سجد واحدة والرابعة وقام لخامسة فسبح ابه فلم يرجع ما يفعل المأموم. فاجاب فوق ما يفعل المأموم اما على قول ابن القاسم الذي يقول انه اذا جلس الامام سجدة والرابعة وقام الى الخامسة ساهيا ونادى حتى خرج من الخامسة ثم تذكر السجدة والرابعة ان الخامسة لا تجزيه عن الرابعة ويأتي بركعة اخرى ولا يتبعه المأموم واما قول اشهب ومحمد القائلين بانها تجزيه عن الرابعة ويسجد بعد السلام وانه يعود اطلاع الرابعة بعد الخامسة فانهم يتبعونه اذا افادوا عن الخامسة كما يتبعونه في غيرها والركعات الاربع والله اعلم. وقد نقل الا اللخمي والمازري فيمن قام في الخامسة هل ينوب عن الرابعة ام لا وهل يقوم اصلاح الرابعة بعد الخامسة ام لا والله اعلم. واجاب سيدي ابو القاسم العبدوسي كان الحد ان ينبهوه بالكلام على مذهب ابن القاسم فان لم يفعل اتم الامام الشيخ ولم يكن لهم اتباعه واتم هو الصلاة ويجد ويسجدوا معه بعد السلام ومن نص ابن رشد والله تعالى اعلم. وسئل شيخنا ابو سالم العقباني عن رجل صلى المغرب في بيته منفردا ثم خرج فوجد جماعة يصلون المغرب فدخل معهم ناسيا انه صلاها في بيته فلما كان في التشهد ذكر انه صلاها في بيته وذكر سجدة لا يدري من التي صلاها في بيته او من التي صلاها جماعة ماذا يفعل على القول المشهور انها لا تعاد في جماعة وعلى الشاذ انها تعاد. فاجاب نص الشيخ ابو محمد في النوادر على مسئلة نقلها عن سحنون فقال سحنون ومن اعاد المغرب في جماعة ثم ذكر بعد سلام الامام سجدة من احدى الصلاتين فصلاته مجزية لانه قد صحت له احدى الصلاتين هذا على احد القولين في الفاتحة ان جواب مسئلتك في هذا. فان قيل ان كلام الشيخ فيما اعاد ومسئلتنا لم يقصد فيها الاعادة. قيل سواء الحكم في قصد الاعادة وعدم قصدها وهذا بعد تسليم ان قوله اعاد كالنص في القصد الا فلقائل ان لا يسلم لظهوره فيه بل هو اعم من القصد وعدمه الا ترى انك تقول اعاد عامدا او ناسيا فلولا انه اعم ما صلح ان يأتي بعد امر الامرين ثم بعد تسليم ما علمنا

ذكرة

عمر صلى المغرب منفردا ثم دخل مع جماعة ناسيا



ذكرنة والسنوات الحكم في القصد وعدمه ويدل على ذلك ما قاله ابن عرفة وفي اعادة غير المغرب والعشاء اذا اوتر ثالثها تعاد غير المغرب والعصر والصبح ورابعها الجميع ثم لا يعرى الاقوال الا وعلى الاول ان نسي والتم وذكر قبل ركعة قطع ويفرقها الشيخ من الواضحة شفعها وسلم وسمع عيسى ابن القاسم احب الي قطعه وان شفعها رجوت خفته ابن رشد استحب ابن القاسم القطع بالقرب على ما فيها وذكرنا الخلاف في مسئلة في رسم نعرها. قلت ما ذكر هو ما تقدم في المغرب ان قام على ... من فيها وبعد ركعة غير طاهر ما تقدم يقطع وقول الذي يشير بنفسها لا العرية على منع اعادتها وبعد ثلاث سمع ابن القاسم شفعها وسلم ورواه ابن حبيب ولو ذكر بقرب سلامه وان بعد فلا شيء عليه في قال قطع مع قول ابن الحاجب وعلى المشهور فان اعاد شفعها فان ركع شفعها وقيل يقطعها وقيل يتمها فان اتم المغرب اتى برابعة بالقرب فان طال لم يعدها كالثالثة على الاصح في فان هذا الخلاف الذي حكاه ابن الحاجب فيمن اعاد المغرب هو الذي حكاه ابن عرفة فيمن نسي وان تم ومسئلة السائل هي مسئلة من نسي والتم الا انه زاد فيها فرض نسيان السجود فيشكل على ما وصفه السائل فان استوى احكام العامد والناسي في هذا الفقه فيما ثناه مسائله وعليه يجري احكامها وقد علمت انا اذا فرعنا على المشهور وان المغرب لا تعاد وانها ان اعيدت فلا بد ان يفعل المعيد ركعة او لم يفعلها فان لم يكن عقدها فليقطع على ظاهر كلامهم وان عقدها فاختلف في ذلك فقيل يشفعها. والاصح ان الامام على هذا القول على مسئلتنا ان يلتفت فيسجد لاحتمال ان تكون منفصلة والاخرى وياتي بركعة لاحتمال ان تكون من غيرها ويأتي برابعة لتشفيعها ويسلم ويعيد المغرب لانه لم يتحققها عند الاولى وبهذا يشفع فلا تقع مغربا. وقيل يقطع والاصح على هذا القول والاحم وهو انه يقطع هنا ويعيد المغرب لعدم تيقنه صحة الاولى ولم يتم له اداء الصلاتين فايهم عمل المغرب. وقيل يتمها فالاصح على هذا القول ان يلتفت فيسجد ليصلح الاخيرة لاحتمال ان نسيان السجدة منها ثم ياتي بركعة لاحتمال ان تكون من الاخيرة ويسلم اذ لا يحتاج الى تشفيع. وظاهر انه تقع له مغربا اذ اتمها ولا يحتاج الى اعادتها ان هاذي فرعنا وقد علمنا ان ابن عرفة قال ونقل ابن بشير نفيها لا اعرفه على منع اعادتها. واما فقه مسئلتك على الشاذ وهو ان المغرب تعاد فهو ما قاله الشيخ في النوادر على ما فصلناه لك اولا وذلك لانك في التشهد تسلم بسلام الامام وقد صحت لك احدى الصلاتين وبيانه لعادتك ... وقد تكون الثانية فقد صحت لك الاولى والله الموفق بفضله. واجاب الفقيه ابو الحسن الحلبي بما نصه نقل ابن يونس عن محمد والامام يقيم صلى المغرب في داره ثم خرج فوجد الناس في الصلاة فدخل معهم ناسيا فلما كان في التشهد الاخير ذكر انه صلاها وذكر سجدة لا يدري هل من هذه او من التي في داره او واحدة من هذه والاخرى والتي صلى في الدار فيسجد سجدة ويأتي برابعة ويسلم ويسجد بعد السلام. ونقل ابن عرفة والصقلي فيمن صلى المغرب في بيته ثم خرج فوجدهم يصلونها فنسي فدخل معهم واحرم الامام فقدمه فلما كان في التشهد الاخير ذكر سجدة لا يدري امن هذه او من الاولى وذكر انه صلاها في داره فلا يتبع الامام صلاته برابعة ويسلم ويتبعهم ولو كان اسقطها سجدة رجع بالقرب وصلى بهم ركعة وتشهد وسلم وتلك هي الاولى على قول في محصب وقوله على المشهور والشاذ في الامر باتمامها اذا تركها في التشهد الاخير وانما يجعلها في القدوم ابتداء وبعد تمام الثلاث فلا يلتفت ويسلم مع الامام وتقدم في المشهور يشفعها بركعة رابعة والله تعالى اعلم وكتب علي بن محمد الحلبي وفقه الله بمنه. وسئل بعضهم عمن يعرف العربية هل له ان يدعو بالعربية في صلاته ام لا. فاجاب بان قال النخعي الله اعلم بكل لغة. وسئل سيدي قاسم العقباني عن قولهم وارحم قوما وهو ناس لجنابته فانه بعد التذكر يعيد وليس عليه اعادة وارحم قوما ونسي الفاتحة فانه بعد التذكر يعيد ويعيدوا فلا فرق بينهما. فاجاب الفرق بين المسئلتين ان الطهارة لا يحملها الامام عن المأموم فيه وعدم طهارته انفراد بالفساد على طهارتهم والفاتحة يحملها الامام عنهم فعدمه منه يخل بكنائه صلاتهم فيبطل الصلاة بالطلاق

التقسيم في السجدة المنفسية من ان تكون الصلاة الاولى منهم له الثانية ومن ان تكون له

هل لمن لا يعرف العربية الدعاء بالعربية في غير

هل يعيد وارحم مجنونا او ناسيا للفاتحة

ذكرتها والله الموفق بفضله وسُئل بعض شيوخنا عن كيفية التخريج في الصور الثلاث المذكورة في كلام ابن
الحاجب فأجاب صفة التخريج في الاولى ان يقال النفع عند ابن القاسم في الصورة الثانية مقدم على الحرير والحرير
في الثالثة مقدم على النجس فيصير النفع مقدما على النجس لكونه مقدما على الحرير والحرير مقدم على النجس
فيصير المقدم على المقدم على الشيء مقدما على ذلك الشيء وصفته في الثانية ان تقول الحرير مقدم على النجس في
الثالثة والنجس مقدم على النفع في الاولى فالحرير مقدم على النفع وصفته في الثالثة ان تقول النجس مقدم على
النفع في الاولى والنفع مقدم على الحرير فالنجس مقدم على الحرير فصح التخريج في كل صورة من الصور الثلاث والله تعالى
اعلم وسُئل ايضا عنها الا ان السؤال بعبارة اخرى ونصه جوابكم شيئا عن الثلاث الصور التي نص عليها ابن
الحاجب في النجس والحرير والنفع واجتماع النجس والحرير الصورة الاولى من لم يجد الا ثوبا نجسا فانه يقدم النجس على
النفع الصورة الثانية من لم يجد الا ثوب حرير فان ابن القاسم يقدم النفع على الحرير الصورة الثالثة اذا اجتمع النجس والحرير
فان ابن القاسم يقدم الحرير على النجس وقد خالف اصله لان من اصله تقديم النفع تقديم النفع على الحرير فاجاب العبدوسي
اذا لم يجد المتوضئ الا نجسا استتر به للصلاة وهذا هو المنصوص لابن القاسم ووجهه ان ستر العورة اكد من طهارة الخبث
اذ قيل ان القول بان زوال النجاسة سنة هو المشهور قاله الباجي وغيره ومقابل هذا المنصوص مخرج من القول ان واجد
ثوب الحرير خاصة يصلي عريانا قاله ابن القاسم واشهب وكذلك واجد النجس خاصة يصلي عريانا اخذا من قول ابن القاسم
ان واجد الحرير والنجس يصلي بالحرير فاذا قدم النفع على الحرير في قول ابن القاسم واشهب فان يقدم النفع على النجس احرى
واولى لتقديم ابن القاسم الحرير على النجس واذا وجد العريان ثوب الحرير خاصة فالمنصوص يصلي عريانا ووجهه ان لبس
الحرير معصية على الاطلاق في الصلاة وغيرها وستر العورة قد قيل انه سنة وتجنب الحرير اكد ومقابل هذا المنصوص
انه يصلي بالحرير وهو مخرج قاله ابن شاس وغيره لانه قوي هذا التخريج عند ابن القاسم حتى وصفه بانه مشهور ولا
فليس هو المنصوص وظاهره ان يكون مشهورا وتخريج هذا القول من قول ابن القاسم في اجتماعهما انه يصلي
بالحرير ونص ابن القاسم في النجس والحرير انه يصلي به فاذا قدم الحرير على النجس فاحرى ان يقدمه على النفع المقدم عليه النجس
وهذا التخريج اقوى من التخريج الاول وابين ولذلك شهره ابن الحاجب واذا لم يجد المكلف للصلاة الا ثوب حرير وثوب
نجس فها هنا اختلف ابن القاسم واصبغ فقال ابن القاسم يصلي بالحرير وقال اصبغ بالنجس اما اصبغ فلا اشكال على
قوله لتقديمه النجس على النفع ان وجد كذلك منصوصا على الحرير ويتخرج على قول ابن القاسم طلب العدول من انفراد
الحرير حيث قال يصلي عريانا او بوجود النجس والحرير حيث قال يصلي بالحرير ويترك النجس مع انه نص في انفراد
النجس انه يصلي به ولا يصلي عريانا ولزم ذلك ان يقدم النجس على الحرير كما يقول اصبغ لتقديم النفع على الحرير في
انفراده فيكون النجس المقدم على النفع احرى بالتقدم على الحرير ثم ان الشيوخ سلموا هذا الالزام وعلل قول ابن القاسم
على اختلاف قول ومعلله هو وجود في كل صورة من الثلاث فوائد ومنهم والنجس له العوض ولم يجعل لذا افتا
في قول منه بل يقول بنقضه والله تعالى اعلم وسُئل سيدي محمد بن القاسم المشذالي عن بيان قول ابن الحاجب في
وكذلك لو علم الاعيان بعضها ونسي الترتيب على المشهور بانه قد اشكل معناه وقول خليل فيه اذا علم
الصلاة وشك هل هي الخميس او الجمعة لزم الخميس ايضا مشكل فاجاب اما ما قاله خليل فمرجوح ووجه امره
انه غير المتبادر اذ المتبادر ان الضمير عائد على الصلوات لا على الايام الخمس فالمعنى تجوز في قوله التي
نسيها ومعناه على ضعفه انه اذا علم الصلاة اي صلاة لا بعينها فالالف واللام للعهد في قوله فان نسي صلاة
لا بعينها ولا يرد انه علم عينها لانه لا يلتبس مع قوله لزمه الخميس فيها مثله وقد يكون [illegible] وهذا
ان الاولى لم تتعين عنده والايام الاسبوع بل ذلك عنده شائع في جملتها وهذا تعبير عن مثاله في ومن صلاة
لا بعينها وانها لم تخرج عن الخميس او الجمعة وابعاضها خارجة عن تعينه الايام الاسبوع فقال لزمه الخميس فيها



بحالته في الاولى التي جهل عينها كل الايام وعينه في كلام الموالف وجهان احدهما ان المعنى اذا علم كون الصلاة
مثلا ظهرا وعلم انها من الخميس او الجمعة فانه يصلي الظهر مرتين واحدة ويكون الضمير عائدا على الايام وبهذا ابو علي هذا
الوجه تفسير خليل المتقدم ويحمل على تقدير عود الضمير على الصلوات الخمس ويتقرر ما قاله خليل كما يلي انه
يصلي الظهر مرتين واحدة كما قلناه فان المشار اليه بقوله وكذلك انما هو قوله صلاها ولم يعنيه والاشارة على تقدير
خليل انما هي الى قوله صلى خمسا وهذا التقدير اقرب من الاول والوجه الثاني ان يكون الضمير المضاف اليه بعض عائدا على
الصلوات الخمس والمشار اليه هو قوله صلى خمسا وصورة هذه المسئلة ان يكون ترك ظهرا مثلا وصلاة اخرى لم يدر
عينها الا انه تحقق انها غير الظهر وانما هي ثانية في غير الظهر من سائر الخمس ولم يدر مع ذلك هل هي من اليوم الذي
الظهر منه او من غيره فانه يصلي خمسا واما لو ترك ظهرا وصلاة اخرى ثانية في الصلوات الخمس فانه يصلي الظهر و
خمسا وهذا الوجه هو الذي منع خليل وابن عبد السلام ان يحمل كلام الموالف عليه وهو بين والله اعلم واجاب الفقيه
عنه ابو علي سيدي منصور بن علي بن عثمان الزواوي في بعض ما مشى عليه ابن عبد السلام وان الضمير المضاف اليه بعض يعود
على الايام ويكون الموالف تعرض للكلام على الصلاة المعينة مع جهل الايام ومع العلم بها ونسيان الترتيب فيها
فلا اشكال في قوله وكذلك لقوله وان علم عينها دون يومها صلاها ايام وكذلك اذا علمها وعلم الايام ونسي ترتيبها
ونسيان الترتيب في اليوم مبني على تقرر الصلاة المنسية وهذا جار في التخريج في مقابلة المشهور والله اعلم واما
قول خليل فهو مشكل جدا وغير صحيح نعم ما اشار اليه ابن عبد السلام والاعتراض راجع الى مقتضى الحمد لا الى
تعيين المسئلة وفي الاعتراض بحث فانظره فيه وتامله واجاب عنه الفقيه ابو الحسن علي بن يحيى الجليدي بان
قال قوله في كلام ابن الحاجب انه اشكل عليكم هو مشكل كما ذكرتم وقد ظهر في كلام شارحيه فذهب كل واحد
فيه مذهبا غير مذهب الاخر ولم ار من ذهب الى الصواب والله اعلم ان يحمل كلامه على المعنى الذي شاع عليه ابن بشير
المسئلة فانه قال ان علم ذكر صلاة لا يدري يومها بعينه صلى صلاة واحدة بلا خلاف وان اشكل هل هي واحدة
او من الخميس فها هنا قولان احدهما انه يصلي ظهرا بنية كل منهما يؤخذ من المذكور فيها والقول الثاني
انه يصلي ظهرا واحدة ولا يعينها ليوم معين فقول ابن الحاجب فان علم عينها دون يومها معناه جهل اليوم
التي هي منه وهو يشمل بكلامهم صورتين احدهما ان يجهل من اي يوم هي من ايام الاسبوع وهذه الصورة هي
التي اراد الموالف بقوله ولم يعينه عن الايام اتفاقا على ما قاله ابن عبد السلام وبين ابن هارون في كلامهما
على المسئلة وهي المسئلة الاولى في كلام ابن بشير واما الصورة الثانية ان يعلم انه فاتته منحصرة في اعيان بعض ايام
الاسبوع ويشك في اي تلك الاعيان هي كما اذا نسي صلاة معينة ولا يدري هل قبل الخميس او العكس وهذا وشك ايهما
الصورة الثانية هي التي اراد الموالف بقوله وكذلك لو علم اعيان بعضها ونسي الترتيب يعني من الايام التي
هي منها والله اعلم وقوله كما اشكل على قول خليل في عبارته تلك تبع فيها ابن هارون ولبينا بجواب لان
نصوص المذهب مجمعة بان ذاكر صلاة معينة من يوم لا يدري ايها هي يصليها وحدها اما من او من غيره وانما قيل انه
يصلي خمسا والله اعلم وسئل سيدي ابو القاسم البرزلي عن قول ابن الحاجب فان اقل الاعراض لم يقل مع قال ابن
هارون اي اشبه ومنه قيل ضد الضلالة اي المشبه فقيل هذا سهو والشيخ رحمه الله فان قيام الشبه هو ما
كان الوصف الجامع فيه مناسبة جلية كالاسكار وهل الصواب ان قال هنا بعض ظن من فلتا عليه هذه
التفرقة اي فان اقل الحمل الناس الا ما اخرج اقعد فاجاب الاقرب انه وقوع اقل التسمية الظاهرة
ازجاه ومنه قيل ضد الضلالة والعرف اقل في اللغة بمعنى اشبه على انتساع الكتب التي طالعتها في هذا المعنى
ويقول وقال ومنه قيل من المشبه غاية في الوهم والله اعلم وقال سيدي الفقيه ابو عبد الله الحفيد رحمه الله سالنا
ابا موسى عمران بن موسى المشذالي عن معنى قول ابن الحاجب فان اقل الاعراض فقال معناه فان اقل في انه

ونشأ ايضا هو ونسي الترتيب فيهما من الايام على
مما فاته ان من [illegible] هل الاربعاء قبل الخميس او العكس

على قول الفقهاء اعلم باستقلاله

معرض محذوف المفعول الاول لجواز حذفه وطرحه وان المصدرية وما قام مقام المفعولين كان اي وان
كذلك على ما قال صاحب الجمل فالفعل احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا فلت وامنوع من هذا ان يكون الحذف
هو المفعول الثاني وحذف الثالث اختصارا الزيادة المعنى عليه اي اخال الاعراض كلا انتهى قالوا خلته ولا قرائن
الا انه يوجد قد هذا عنه انتهى ونحو هذا الكلام قول الفقهاء اعلم باستقلاله فلان اي اعلم فلانا ووقف عليه ان
الرشد مستقل به وسئل سيدي محمد بن مرزوق عن قول ابن الحاجب المذكور اعلاه وقال ان الشاب اقال ابن هارون
اي اخال اي اشبه منه فياس الاحالة والتحليل كلام ابن هارون هذا ولم يتفطن للامد والفعل الواضح
فلان فياس الشبه فيسع لقياس الاحالة والذي تطمئن ان اخال هنا هي المراد به الظن فلت عليها هي التعرية
اي فلان اخال الفعل الناصب الاعراض وافعا وفيه بحث من جهة النحو فاجاب ما تم منه كلام ابن الحاجب هو
الذي جرت عادة ان اختص به واختاره ولعل البحث النحوي الذي اشير اليه هو ان حذف بعض معمولات هذا
الفعل هنا والاختصار الذي لا يجوز بابه او ان الحذف اقتصار قالها تبعيد الى ثلاثة هو مذهب الاخفش وان كان مراده
اصرها خبر الناس بما الاوهي فيه اذ قد يدعي دلالة السياق على ما حذف منها ويلتزم مذهب الاخفش نعم يبقى
في هذا الشرح والبحث ان يقال مقتضاه ان مثل هذا الفعل يكون عمله مثل الاحمال الظن للناظر بان المطالع
عن الطلبة وفيه نظر اذ قد يكتفى في الاخال المشابهة صورة الفاعل بفعله صورة المعترض ان كان الناظر اليه يبعد
انه بحيط يقينا او اعتقادا او شكا او يظنه وقد لا يكون ناظر اليه فان فلت المعنى يخيل الاعراض يقتضي
ان لو كان ناظر فلت لا اشكال انما انشام حيث جعل المناط الظن فلا فرق بين كونه ما صلا او مقدرا ولنذكر الاية
اعلم سيدي المحقق ابن عبد السلام اخال الطراض بالشبه المنصوص ولم يعين كونه بالظن واما ابن هارون وجدنا نسخة
منه مجاري تبث له كلاما في شرح اللفظة فلعله سقط من هذه النسخة واما خليل فحكى لفظ ابن عبد السلام فقال يقال
اخال يخيل اخالة اذا اشبه غيره ومنه قياس الاخالة اي الشبه وليس هو من اخال بمعنى الظن ويجعل له اراد
الشبه ان اراد به تفسيره فياس الاخالة الاصطلاحي واراد الشبه الاصطلاحي ايضا حتى يكون معنى كلامه ان
قياس الاحالة وقياس الشبه بمعنى واحد فلا اشكال فيه وعدم معرفة بحقيقة القياسين وان اراد الاخالة والشبه
اللغويين فلا اعلم اصطلاح فليتأمل وبتأويل عليه انه اراد ان لا يعلم عنها اللغة تنزل على الشبه وبالجملة فهو
كلام ضعيف وان اخال له معان متعددة يصلح حمل كلام ابن الحاجب عليها ذكر جميعها الجوهري وتحقيق القول في
ذلك ينبني على مطالعة كلام الافدمين في حكم المسألة ولننظر ان شاء الله تعالى اعلم وسئل الفاضل
ابو حفص سيدي عمر القلشاني في قوله شراح ابن الحاجب على قوله فلو قال لمن كانت لموجب نية فالعواوات بان ذلك
قد يلزمه اتباعه ولم يتبعه ومراده بلزوم الاتباع لزومه في نفس الامر فقد يقال ما الذي دعاهم الى هذا التفسير وماذا
يلزمه لو ابقوه على ظاهره كما ابقوا غيرهم من وجوه المسألة فان الذي يظهر ان قوله يلزمه اتباعه وتنبعه اي ليتيقن
الموجب او ظنه او شكه وقوله ومقابله اي ولم يلزمه اتباعه ولم يتبعه ليتيقنه انتفاء الموجب او ظنه
وهي على القسمين بقوله تجري فيهما اي كلا منهما فرائنين بالزمه وقوله وفي الثالث اي ويلزمه اتباعه ولم
يتبعه فلم لا يقال هنا ايضا يلزمه اتباعه ليتيقنه الموجب او ظنه او شكه كما قالوا في الوجه الاول وما الذي يلجئ
المصنف لو عكس كلامه بجزائيتها وما فيه وله بدليل يدل بل قد يقال الذي على كلامه التناقض ان مبنى كلامه
به فلان قوله ومقابله الذي حكموا عليه بالصحة اذا علق الحكم على تفسيرهم الذي حكموا عليه بالبطلان فان من
يلزمه اتباعه ولم يتبعه يصدق عليه انه يلزمه الاتباع في نفس الامر ولم يتبعه فان يعني اللزوم اخذناه بالنسبة
الى معتقده واللزوم اخذناه بالنسبة الى نفس الامر فان الامام قال كانت لموجب فاجاب اعلم ارشدكم
الله انه لا يمكن جمع كلام المصنف على وجه الصواب الا بما ذكره الشراح والتفسير وذلك انه ذكر في القسم الثالث





فوا منصوصا ومقتضاه ان مقابله مخرج وهو نقل صحيح اشار به الى كلام وقع اللخمي من وصف فيمن جلس ولم يتبع
منها وافل فيه بعد ذكر القول المنصوص ما معناه انه لا يجوز اتباعه لانه اعتمد من التاعس والقائل بهذا
هو الذي فيه المنصوص والمخرج واما من جلس مع علمه انه يجب عليه اتباع الامام او ظنه او شكه فهذا
متعمد لا شك في بطلانه وصلاته باطلة بالاجماع فظاهره الاتفاق مجمل كلامه على ما ذكر الشابل يوجب خللا في النقل
ولا يخفى ضعفه والحمل على ما ذكرناه يوجب موافقة النقل لكلام الشيخ اللخمي واما ما تخيله من لزوم التناقض
في كلام المصنف مقتضى تفسيرهم ممنوع بل هو معتبر للموافقة للامام او المخالفة له للتأويل لا مرجح له في المسألة
بل ما ذكرتم في القسم الرابع ولا يلزم التناقض الا على تقدير ان يجعل القسم الاول ويلزم منه الاتباع في نفس الامر او في المعتقد
وان انه قد يحمل وانتبع نحو ما تقدم او لنفس الامر وكذلك بل لا يشمل الامر ويلزمه الاتباع على الامام فيه وانتبع ومقابله
ولا يلزمه الاتباع في نفس الامر ولا في اعتقاده ولم يتبع والقسمان الاخيران على ما قررناه اولا وكلامه يفسر بعضه
بعضا ويبين فيه مجمل الاما نقرضوا المفسر وتفسيرهم ما قالوه فتدبره والله سبحانه اعلم واجاب سيدي الفقيه
سيدي ابو علي منصور بن علي بن عثمان لا يرى ذلك التفسير عقلا ونقلا ان الاربعة لا تأتي الا كذلك والنقل نصا
عن اين الاول لزمه اتباعه وفعل ما امر به فهو واضح ما امر به فعله والثاني لزمه عدم الاتباع لتيقنه السلامة
فهو انتفى في حق يجب عليه والثالث لزمه الاتباع كالاول ولم يفعل فلو كان اللزوم باعتبار اعتقاده دون اعتبار
ما في نفس الامر لبطلت لانه قصد ترك ما وجب عليه فليس من الاربعة في شيء وانما ينظر الى ما يجب عليه او ما قدر
بعذر فيه وينتج ذلك الاربعة ولا تتصور الا هكذا الا ان الاول بل باعتبار ما يجب عليه والاخيران باعتبار ما قد يعذر
به وهذا تبيين لذلك وجماد تفسير المقابل بما في نفس الامر بل معناه باعتبار اعتقاده لانه به يخاطب وقد علمنا
ما يجب باعتباره وتركه موجب للبطلان بما وافقه ما في اعتقاده فقد وافق الامر في موجب البطلان والقياس
فالوا عنا فلا اوجهنا ما قلناه اخرج ما قلنا ونظر ما يستشكل والله تعالى اعلم واجاب عنه شيخنا
الفقيه المحصل ابو عبد الله سيدي محمد بن القباب رحمه الله قول الشراح صحيح تقرير المسألة ان الموجب وذلك ان الامام
اذا قام لخامسة فالموقن للموجب وظانه والشاك فيه كلهم يجب عليهم اتباعه فان لم يتبعوه بطلت صلاتهم او
الذي عدمه يجب عليه عدم اتباعه فان اتبعه بطلت ايضا ثم يتفطن لمن بقي اذ اقال الامام مثلا انما قمت
لاني نسيت سجدة والماموم بل او الثلاثية او الثلاثة في الرباعية او الماموم والثلاثية في الثلاثية وهنا كمن يلزمه
اتباعه وظانه وموقن السقوط ونحا فيه وقد فعل ما امر به اولا تصح صلاته ومقابله من يلزمه ولم يتبع
وهو الموقن بان الامام سها في قيامه وانه اتم او تيقن هوان صلاته صحيحة تامة وان الامام محتمل
ما قام لموجب اخر هذا لا يطلق ابتداء وصلاته صحيحة تامة لا خلاف فيها وان الامام لا يتنزل فلم يبق للثالث الا ان
يلزمه الاتباع في نفس الامر وذلك انه انما كان جلس معتقدا اعتقادا جازما ولم يجلس عابثا فلما قال الامام ما
قال ذكر وتبين له الخطأ في جلوسه او واظنه من الشك ما نزل به اعتقاده والمراد بنفس الامر هنا ما هو
وصف الامام او احتماله عندهم كان جلس معتقدا ووجه صحة صلاته وبطلانها معلومان واما الرابع
وهو معتقد التمام وسهو الامام فكان الواجب عليه الجلوس وكذا علم النقل وان الامام سها لا انه
تلاو فلان الامام لا يختلف عليه فلذا كان الخلاف في صلاته وهذا كله واضح لا معاد به وما ذكر به كاف
شاف ان شاء الله فلنضرب صفحا عن تقارير جهلة الكلام في تنزيلها وجمع معترضها فيه بعض طول والله
اعلم واجاب عنه فقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد الحلبي الذي دعا الى هذا التفسير والتوفيق بين كلام
المؤلف وكلام من تكلم على المسألة كابن بشير واللخمي وغيرهما فانهم حكوا مقابل المنصوص فيمن جلس عن غير
موجب الركعة الخامسة ثم تبين الموجب واما من جلس ظانا عدم الموجب وطرأ شك عنده في نفس الامر فليس

فيه ابن الصفار وهو بعض من تناوله القسم الثاني المحكوم له بالصحة وبغير خلاف وهو جلس على الجلابالموجب عمدا وليس
فيه ابن البطلان وكذلك ذكر ابن عرفة وابن هارون الجلي في هاذه المسئلة قال ابن عرفة ومن تبع اماما في خمسة والخامسة عمدا
بطلت صلاته دونه ولم يتبعه موقنا زيادتها قال ابن عرفة صلاة من لم يتبعه غير موقن انها خامسة فوانه **وقال**
ابن هارون وان قام لخامسة تبعه وعلم موجبها او شك او امن على تبعه ومن خالف بطلت فلو قال هنا الموجب عمدا لم يعل
ما الزمه من قيام او يعلم ان يسبح وان جلس لزمه اتباعه فسهوا اعاده الجمعة وعمدا بطلت على المنصوص وعلى
نحكي ابن الحاجب ولابن عرفة وابن هارون خلاف في بطلان صلاة من جلس عمدا على الجلابالموجب واما صلوة من جلس غير عالم بالمو
جب ثم تبين الموجب ونقله ابن بشير ايضا فيمن جلس شاكا وهو ممن يلزمه الاتباع يعيد في نفس الامر ويقولع ما الزيلعي
مدلول بقوله على ظاهره **قلنا** يلزم عليه صحة صلاة من جلس عمدا عالما بالموجب على مقابل المنصوص ويلزم التحجيح
على المنصوص وعلى مقابله ويلزم عليه بطلان المقبرة قوله من ابغى موجبها وجلس عمدا بطلت فانه لم يحك فيه خلافا
ويلزم عليه لمخالفتي من نقلنا كلامه في المسئلة **وقولهم** كما ابغوا غير وجوه المسئلة **اذا** باعتبار
تناول الوجه الاول للعالم بالموجب والثاني لدون الشاك وتناول الوجه الثالث للعالم باتباء الموجب والثاني له مع
ابقوهما على عمومهما كما ذكر ثم واما باعتبار كون الثاني والشاك المنتفي في الوجه الاول والثاني الجالس في الوجه
الثاني مع قيودهما بمواقفة بموافقة بعضهم لما في نفس الامر ولم يترك اوله مطلقا بل قيدوه ويترك التقييد تبع
في الترمذي والشافعي في كلام المؤلف **وقوله** ولا مقابله الذي حكموا عليه بالصحة داخل في الثالث على تقييدهم
**قلنا** التقييد اوقل على تقييدهم بان القسم الثاني المحكوم له بالصحة طاوف قبل الثاني فيه ما في نفس الامر باعتبار صلاته نفسه
والثالث خلافه جعله ما في نفس الامر فلم يدخل احدهما في الاخر على تقييدهم وقوله الا مع كلاته لموجب لعيد بالذي لي منه
كذا في طرف المأموم الجالس تمام صلاته اذ قد تكون الركعة واجبة في حق الامام ساقطة في حق المأموم كما هو بين في كلام
ابن يونس وليس على كلام شراح ابن الحاجب اعتراض فيما قيدوا به كلامه من نزع في كلام المؤلف احالوا العاعلم **وسئل**
بعض طلبة عن الحبر ابو عبد الله الشلاء الشافعي رحمه الله وقيل ان الشيخ هو الذي اورد عليهم السؤال ومقتضى السؤال
ان الاصوليين يقولون ما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وقراءة الفاتحة في الصلاة واجبة ولا يتوصل اليها
الا بالعربي او بالعجمي ولم يقل احد من الفقهاء بوجوبهما فما الجواب عن ذلك فوقعت عن ذلك اجوبة كثيرة ونثرا
**ونظما** قول بعضهم سائلا يا فقهاء ما انتم ترونه معطل الوجوب فيا اخي عنه واجب ماذا تقولون الذي منه
شذا بسؤاله هل مخطي او طيب ان الكتاب عم بيضه ووصولها بالعرب او بالعجمي ضرب الاذب والفقهاء
يقول كل يمنع فهما مثلان فليس ابن الواجب فلا زال بقطعه مشكلا فامنا به افكارهم وسأل ابوه مجاوبه
**واجاب** بعضهم نظما وقال انما على تسليم ما اشتريته قلتم ما ذكر الذي في فيه واجب فهو المقطوع الحعلت
تواضع والحكم للمتبوع ام غالبا واذا نظرت نصوصهم وبحثتهم العبيتها والشيخ عنك جاريا بمحظور اما
ربنا انت خلافه والغير لا يرتضوا البيد الواجب هذا جواب مفصح في بحثه لكنه عندي الكلام طاب **واجاب**
عنه قاضي قسنطينة ومفتيها ابو عبد الله الشيخ محمد الزرديوي هذا السؤال يتعين نفي وجوبها
اوان كلا الوصفين فيها واجب لا من سؤالكم بل حقيقتها فهما امتزجا تحاب فيتجاوب لا يرجوا عنها ان
تشيتهم فلا مع ان اقل ان انت فيه راغب في مورد اقوامهم بمتانة تقت على الاحكام مثله غيابا بعيد الوجه
بقطو فيجعله من قولهم مالا يتم الواجب ويحي الاقوال الثلاثة موقفها ان كان شرطا للوجوب صار به
اما المفيد لا وجوب الغير بوجوبه والغير عنه مجانب والغير عنه لحسن ها او حجي ها فلنذر الحسنا والعبد
واجب **واجاب** عند الفقيه زيان الزواوي طلبة قسنطينة تحصيلها هيئة القراءة دون ملتقى فيه
يقتضي ويطلب الوجوب والتحة الكتاب وجوبه لا يتبرا لبيب التامله وخصوصه بالعرب او بالجمع وبعض

الواضع

ع ان العمرو والحج سنتان مع انه ان نبغ الواجبا ابيه

من الكامل مغرى الابيات



الواضع سنة لا واجب **واجاب** عنه الفقيه ابو بكر ابن غلام الله منح الواجب التهجد الا وطرفه من نسك
او جمعها يا طهاب فيصح تعديل العمرة بفعله والحج باسام الا من طرب كالحج للبيت العتيق مخير او حج
ليس فيها واجب وكما قضتها وجوب في كل مطلقا وكلا الطريق موسع لا الارب وكذلك الواقع ما به الك مشكلا
فيلوح والاشكال عنه جانب **واجاب** عنه معتصما الفقيه ابو العباس احمد بن عيسى البوراني بان
قال الواجب القراءة التي هي اعم من العربي والعجمي والاعم لا اشعار له بالاخص والمشتق راجعة الى التسمية الاخصية
من كونها اسم الوجه او هي غير القراءة التي هي الشكل والله سبحانه اعلم **واجاب** عنه الفقيه احمد بن عبد الله
منهم بان قال القراءة المتصفة باحد الوصفين بعينه واجبة وللمكلف التعيير فله ان يختار العربي فقرا في بالواجب
وكذا ان يختار العجمي بدليل اجزاء كل واحد منهما من اتى بها وكونه مطلوبا بالعمرة موقتا دون وقتا او في ركعة دون
ركعة هو العمدة اذ العربي بمطلق العمرة مطلق الحج وبين العمرة والحج المطلق والفقهاء يقولون العمرة
سنة والحج سنة انما يعنون في محله وبيانا في غير محله فلا يرد الاتيان باحد الحقيقتين اذ لا تنفك منهما
والله تعالى اعلم **واجاب** عنه الفقيه ابو العباس احمد بن شعيب بان قال الفرع على مقتضى الدليل ان مورده
مقترن بتشبيه **احدهما** مقابل لكل من العمرة والحج للقراءة جعلها متوسطا بها والمتوسط به الى الشيء غير فاعله
**الثاني** ان في القراءة والعمرة والحج ارتباط ملزوم بلازمه كارتباط الاربعة بالزوجية فكما لا تنفك الاربعة
منفكة عن الزوجية فكذلك لا تحط القراءة الشرعية منفكة عن احد الشيئين الذي هو لازمها في الجملة ويستحيل
ايقاع المكلف القراءة الشرعية بدون لازمها الذي هو احد الشيئين كما استحال تعقل الاربعة بدون الزوجية التي
هي لازمها ضرورة لاستحالة تعقل الملزوم بدون لازمه ولو كلف بذلك لكان من تكليف ما لا يطاق فان اراد المورد
بقوله فهما مما لا يتوصل الى الواجب الا بها احدهما من غير تعيين سلمنا له ذلك وقلنا هو وجوبه لا لذاته بل لعرض
تعقل ملزومه بدونه فوجوبه بوجوب ملزومه ولا يستلزم المطلوب لان ما جعلته العمدة جملا منفعا تعيين ذلك
اللازم بحسب وقت دون وقت وهذا القول الذي هو التعيين بحسب الاوقات ممنوع ان يكون مما لا يتوصل الى الوا
جب الا به اما ترى ان العمدة امرنا بها لا بوقع الفعل الا من ربه فلو اوقعها جهرية لكان مخالفا للشرع مع كونه
قد توصل الى الواجب الذي هو القراءة فلا شك نرى كيف نبرأ من ما حكم الشرع بصحته بغير ما اقتضى القياس ووجوبه
فلا يتعين لا تشكل الوجه وهو المطلوب والله تعالى اعلم **واجاب** عنه كبير طلبتها الفقيه ابو عبد الله محمد بن سليمان
بان قال القول ان الدليل لا ينتج الا بعد صحة مقدماته او تسليمها عقليا كان او نقليا او مركبا منهما هكذا
والمقدمة الثانية غير صحيحة اذ ليس من ضرورة ايقاع الواجب المذكور خارجا صاحبة احدهما تعيينا والا
لبطل الوجوب والامصار اذ معنوع تلازمه الا به حيث يكون شرطا عقليا مقدورا اي حصوله في الوجود موقوف
عليه كترك الواجب عند وجوده ومعلق ضد الحرام مع انه لا طريق لتحصيل الواجب الا بترك ضده والترك الحرام الا بفعل
ضده عقلا فيحفظ الذي يجب الوجوب مستلزمه لانك اذا استثنيت الدليل المذكور فيه وجدت الثانية ومقدماته
صحيحة فيتناولها الماطل المسلم الدال على تقييدها العموم فيه ينتج —— وان استثنيت الدليل فيما نحن فيه وجدت
ثانيته غير صحيحة لانه متى وقع الواجب المذكور في الوجود مع احدهما في محله وفي غير محله فقطعنا انه لا يتميز وجوده
حصوله في الوجود منحصر للواقع لجواز وقوعه مع مقابله **فان قلت** لا يلزم من عدم انحصاره وجوب كل
منهما تعيينا ان لا ينتج الوجوب مطلقا اذ لا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم لان من ضرورة حصوله خارجا مصاحبته لا
احدهما وحيث كونه احدهما **قلت** احدهما وحيث كونه احدهما منتج للكلام بينهما ولا نسلم تعلق الطلب به
عدا كما او ضمنا العموم امكانه مجملا او قد علمت ان شرط المطلوب ان يكون ممكنا وانما يتعلق الطلب بالجزء لا مكانه وحتى
حصل الجزء في الوجود مع الواجب المذكور قطعنا ان حصوله يتم بدونه لجواز وقوعه مع مقابله سلمنا تعلق

الطلب بالمنتقل في الجملة لا يكون الا مجردا استحالة قيامه بنفسه اذ وجود المطلقات في الاعيان مجردة محال بل تعلق
الطلب به مطابقا الجزئي المحكوم والمضاف الى الجزء المكلف به والمتشخص الكلي وما هو معه وقدماه الجزئي خارجا
او تقطع انه ليس من ضرورة تحصيل الواجب خارجا مطابقته لها لجواز ايقاعها مع اخرى في ضمن جزئي **وان قلت**
لا تشكيك في تخييره في ترك الاهم بفعل معا ان جواز تركهما معا بعيد الى ترك الواجب المذكور او لا طريق لا داية الا بوقوعه في امر
بهما حيث هو مخير في الترك من فقط في الواجب اذا امتنع ان يكون كل منهما واجبا من طريق ما لا يتم الواجب الا به
لا يكون الواجب احدهما من حيث هو تحصيل الكفارات **قلت** ان سلم ذلك فانما يلزم اذا لم يعتبر انتاج الدليل
ايجاب كل منهما وهو باطل لما مر لا احدهما وحيث هو والله سبحانه اعلم **وسئل** وبرد كرم من شيوخ المذهب عن
حكم الائمة المتعددة في المسجد الحرام او ما الحكم في الائمة الشادمة بامر خلفاء بني العباس وصورة الاستفتاء ما تقول
السادة الفقهاء ائمة الاسلام وامناء الله على الاحكام في الائمة المقامة في المسجد الحرام بمكة زادها الله تشريفا
وتكريما وتعظيما امام الشافعية والمالكية والحنفية والحنابلة الذين قد رتبهم الامام الخليفة اعلى الله قدره على
ما هم عليه الان من كون بعضهم يتقدم للصلاة اول الوقت ثم يليه الامام ثم الاخر كل واحد يصلي بجماعة في مقامه
المعين له هل يجوز ذلك في المسجد الحرام ويعد مقام كل واحد كانه مسجد مستقل بنفسه وانه تكره الصلاة والحالة
هذه خلف واحد منهم سواء كان اولا او ثانيا او ثالثا او رابعا او ان من سبق منهم بالصلاة بعد الزوال ثم تلاه
الاخر منتظرا الجماعة وطرح اول الوقت المعين في الفضيلة حتى هل يكون السابق افضل وكل واحد منهم اوقع
الصلاة في وقتها او يعد المسجد الحرام كالمسجد الواحد وان المقامات المنسوبة الى كل واحد كالائمة في المسجد الواحد
فتكره الصلاة خلف الثاني منهم وبعد الثاني والثالث والرابع كانها جماعة بعد جماعة في مسجد واحد فيكره ذلك ويكون الامام الراتب
هو السابق بالصلاة واذا كان الخليفة قد عين اماما لمسجد الصلاة اولا ثم عين الثاني والثالث والرابع على الترتيب
هل يتغير هذا الحكم السابق ويكون هو الامام الراتب ومن بعده لا يعتبر بتعيين الخليفة له ويكون كالجماعة الثانية
في المسجد الواحد فتكره الصلاة خلفه ام لا فهل تكون الصلاة خلف الامام السابق المصلي في مقام ابرهيم عليه
السلام في مقابلة باب الكعبة افضل من الصلاة خلف غيره والائمة في موضع امامه والمسجد الحرام لا. والجواب على
كل منه ولكن شافيا مفيدا رحمكم الله تعالى ورضي عنكم **فاجاب** الامام العلامة ابو محمد عبد الكريم بن عبد الرحمن
عطاء الله المالكي مؤلف البيان والتقريب في شرح التهذيب وله اختصار التهذيب وغير ذلك وهو رفيق الامام ابي
عمرو بن الحاجب في الاشتغال بالقراءة على الشيخ ابي الحسن الابياري **وتم** جوابه الصلاة خلف كل واحد من الائمة الذين
بين يديهم التشطير امام خليفة الله في الارض اعز الله نصره واعلى ابدا كلمته في مقاماتهم المذكورة تامة لا كراهة
فيها اذ مقاماتهم كمساجد متعددة لان الامام يراد وسول في ذلك الاول او غيره واذا كان الامام الاول يصلي في اول
الوقت فالصلاة خلفه لمن يريد ادراك فضيلة اول الوقت افضل في غير الصبح والمغرب والمصلي خلف امام ثم المصلي خلف
غيره والله اعلم وكتب عبد الكريم بن عبد الرحمن عطاء الله المالكي **واجاب** الشيخ ابو العباس احمد بن عمر القرطبي
مؤلف كتاب المفهم واختصر صحيحي البخاري ومسلم بان قال اقول بجواز ان ترتيب الائمة في الوقت ان كان باذن
الامام فلا سبيل الى مخالفته وان كان بغير اذنه فكل امام يحافظ على ما هو الافضل عند امامه ولا يجوز لمتبع امام ان يخل
لغير مذهب امامه بغير موجب شرعي **واجاب غيرهما** بنحو جوابهما **قلت** اتفاق هولاء الفقهاء على اجازة
ما وقعه خلفاء بني العباس وتعدد الائمة بالمسجد الحرام كل في مقام مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعات غير سالم من
الاعتراض والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي ابو القاسم البرزلي عن اعتراض تقي الدين على ابن الحاجب في قوله الرفع منه
والاعتدال فيه بما هو معلوم عندكم هل يجاب عن اعتراضه بان الرفع منه خبر مبتدا محذوف تقديره الفرض السابع
الرفع منه وقوله والاعتدال فيه مبتدا خبره كما الركوع **فاجاب** نفعنا الله به تقي الدين لم يلزم لنقل اللخمي في باب الاعادة

عن حكم الائمة المتعددة في البيت الحرام او الشادمة

جواب عطاء الله المالكي شارح التهذيب

علمه



عليه كما نقله الباجي وقول الشيخ الى تقع كونه مبتدا اغنى قوله والاعتدال الكلام حسنا لو وافق الكلام اليه الكل
ما يقتضي اليه لما ذكر فاذا من نص اللخمي وقد حمل كلام ابن الحاجب على المعنى المذكور اعلم اهل المغرب في زمانه ابو عبد
الله المقري العلامة التلمساني الاطول والله تعالى اعلم **قلت** كتبت وانا ابن ستة اعوام وسبعين للشيخ ابي عبد الله
محمد بن قاسم القوري رحمه الله اسئلة عن جواب الشيخ ابي القاسم البرزلي المقيد فوق هذا فلقينا بعد ما جاوب كلام الفقيه
ابي عبد الله المقري الذي اشار اليه الشيخ وكلام بعض الجاريين في الاعتذار عن ابن الحاجب وبسط النص التزام الا عليه
الشيخ سيدي ابو القاسم المذكور في الباب المذكور وتحسينا الى اعرف بما علمه بعد رجوعه وقبل خروجه لفضل
الرفع واجاز ذلك ابن حبيب في ثلاثة اذا ركع وهو راكع او ساجد من رفع او ما العوفي وروى ان ركعته وسجد
ثم تمكن بدنه وان كان في السلام يرجع الى الجلوس وهذا يدل على القول ان الرفع ليس بفرض وكذلك القيام
الى الحركة ليست بفرض وانه متى حرك سهوا وغيره لم يعد الى الجلوس قبل انه يرى وقد تاملوا فقط الله
في البرزلي ومتبوعه ابن عرفة لكلام اللخمي هل هو صحيح ام لا او الغالب ان يقول بحول اللخمي ومن اتبع على
القول ان الرفع مقصود من الركوع لا منه ومن السجود وان اقتضته دلالة الافتراض ويكون وبابا من الكلام
لا يحلل له وقيل فيه وعلى جهة ما ذكر من الخلاف في الرفع والسجود هو الذي ذكر وشرح عليه من اهل الروايات
المشهورات عن ما الكرا عليه وكيف يتصور الرفع من السجود على جهة نقله بيني سوى الفئة فيبين لنا ما انه
نستنتج اليه ونعتمد في المسئلة عليه وفي كلام ابن عرفة رحمه الله في الباب شيء فتاملوا ابسطوا والله سبحانه
يتفضل بالكم ويجزل لكم المثوبة والسلام كالمسائل **واجابني** بان نصه الخلاف في الرفع من الركوع معلوم مشهور
في الرفع من السجود غريب منقول وللشيخ ابن عرفة في ذلك كلام في مختصره واستقراء الشيخ اللخمي غير صحيح وقد
ذكر بعضهم الاتفاق على وجوب الفصل بين السجدتين وان اختلفوا في قدر ما يحاط ان الخلاف في الفصل لا كما
في القيام وقد اتعدد اللخمي بالخلاف في المسألتين والخلاف في المسئلة معلوم وهذا منه وارتضى هذا البحر
لا وانه لم يكشف الغطاء عن شيء ومقصود السؤال والله مشكل الا الاشكال والله الرشد **وسالته**
رحمه الله عن دابة التخلف عن الجماعة في صلاتي المغرب والعشاء فاذا انزل المطر سارع الى المسجد ليغتنموا
فرصة الجمع هل كان الجمع لمعنى التجميع ام لا ويعامل بنقيض قصده وقد استدل بعض الطلبة لهذا بان يقول
ابن الحاجب وابن بشير وعن عبد الفقيه لعذر ويعيده ولا يشمع لا بين الجمع والمشترك وعن جماعة جمعت في مسجد
بعد جمع الراتب اما امامه هل جمعها صحيح وغايته ما في الباب الكراهة او جمعها غير صحيح لم نرها
والتي قبلها نقلا يرجع اليه غير ما اعلمناه ان شاء الله وتلطف **فاجاب** بان نصه مسئلة الجمع بعد جمع الا
مام ومسئلة الجمع لليلة المطر كلتاهما الجمع فيها صحيح ولا اخلال فيه ولا موجب اعادة غاية ما يقال في الثانية
الكراهة على المشهور ويلزم على عدم صحة الجمع في الاولى لا فضيلة في الصلاة في الجماعة الا لمعنى التجميع
ومسئلتا ابن الحاجب في المشترك والفذ بعيدتا الشبه من مسئلتنا لوجود الفارق اذ سبب الجمع تحصيل
فضل الجماعة وسبب الفذ الكون والفضيلة لدليل لا ينبغي الشرعي في تحصيله والمشترك وهذا التوكل وجمع
جار في المسجد وجمعتها وجمعة المسلم مما يستحضر لهذا واذكر انه نازلة نزلت ايام الشيوخ في جامع القرويين
اخر العادة التجميع فيه ايام في العشاء فما نقل الجمع فيه فسئل بعض الفقهاء في وقته عن التجميع في ليلة
المطر **فاجاب** بان المسئلة الاولى مبنية على الامام الراتب اذا رتب في بعض الصلوات دون بعض هل
يجمع فيه الصلاة التي لا يصليها ولكن الامام من يراه لا من اجاز اجاز ومن كره كره وفي المسئلة قول ثالث ان
الجمع فيه ولو كره واجبه والمسئلة من باب اعطاء المعدوم حكم الموجود **وسئل** سيدي محمد بن مرزوق
عما ذكر عبد الوهاب ان الجمع بين الصلاتين في الشعر لا يختص بالطويل وتبصرة على الجماعة والانشاء كالابالي

موضوع الخلاف

ورد ابن التخلف عن الجماعة الى ليلة المطر

وابن محرز واللخمي والمازري وعبد الحق ان الجمع رخصة سببها السفر مختص بالطويل قياسا على القصر والفطر وان
واستدل المازري بان قال لا علمنا من الجمع بعرفة ومزدلفة فيما اذا جمعنا الحاج لان ذلك خاص بالحج للسنة وهذا
بعينه هو الجواب عن استدلاله هو وقول عبد الوهاب معارض بقول ابن القصار في مسألة التنفل على الراحلة والحق
ان الانسب المعارضين لعبد الوهاب لم يحققوا كلام ابن القصار فلذلك ذكروا وامر منهم وحكى ابن بشير في مطلق التنفل
على الراحلة القولين غير معزوين وسكتا عن الاعتبار الجمع وفي الكتاب المنتقى لابي الحسن الصغير قال مالك اذا جد به
السير جمع بين الصلاتين وان كان السفر قصيرا نقف المغرب على هذا القول لمالك وينقله هؤلاء الاشياخ الجلة
عن عبد الوهاب بحفظ ووقع لابن عبد السلام في اثناء الكلام على هذه المسألة كلام مستغلق هذا نصه واما الاقامة هنا مقابلة
للسفر فلا شك انه لا يشترط طول السفر ولا يشترط له اقامة اربعة ايام ولو كان المذهب او مشهوره ان المسافر اذا اقام يتنفل
يوما جمع لا يكره جمع كلامه وفي طبقات الفقهاء للتاج السبكي ان جمع المسافر عند ابي ... لانه لا يتنفل
للنفي عند الصلاة بعد القصر وهذا فرع غريب ما رايت من نص عليه من اهل مذهبنا فانظره واجاب نشتغط
امكنني من نصوص المنقح من اهل المذهب مما رايته من نص على ان الجمع بين الصلاتين للسفر يكون في قصيره الا ما ذكر عبد الوهاب
في الاشراف ولم يعزه لمالك ونصه يجوز الجمع في طويل السفر وقصيره خلافا للشافعي في قوله لا يجوز الا في سفر القصر ولعل
اللخمي والقاضي لم يطلعا في هذه المسألة الا على هذا الكلام فلذلك نقلاه في الكتاب المذكور واتى بعبارته ولم يثبتا بنفسهما حكما
مقدرا وكانه يقول العهدة عليه فعلى هذا ابن فرحون نبه عليه وانه لم ينبه عليه وانما احال النقل عليه وانا انبه
ابن شاس وابن الحاجب ومن درج على طريقهما واما الباجي وابن محرز مما رايته في المنتقى والتبصرة فكلامهما في المسألة
بالتعبير واما ما حكاه ابن بشير من القولين في العطف المذكور ويشير في كلامه ما يدل على ان القولين في مذهب مالك بل فيه ويدل
على انهما للعلماء بالاطلاق انه تكلم اول الفصل على تقسيم الرخص المجمع عليها عند العلماء والمختلف فيها فينبغي ان
قال والجمع للسفر ولا اختلاف في اختصاصه بالسفر لكنه اختلف هل يختص بسفر القصر او يعم كل سفر ويدل
على انه فهم نقل الخلاف مطلقا قوله وتبديل صفة الصلاة للخوف وقد اختلف فيه وفي المذهب فيه قولان فانه لما قصد
نقل الخلاف المذهبي نص عليه اذ لا يفهم من نقل الخلاف الاول انه من العلماء مطلقا واما الشيخ ابو الحسن الصغير فلا
اثبت النص في كلامه الذي ذكرنا عنه وهو قال مالك اذا جد به السير جمع بين الصلاتين وان كان السفر قصيرا والذي رايت
له عند قوله في المدونة الا ان يجد به السير ما نصه كان سفرا تقصر فيه الصلاة ام لا خلافا للشافعي وعند قوله الا ان
يرتحل بعد الزوال ما نصه وهنا ثلاثة مذاهب قال ابو حنيفة لا جمع الا في سفر الحج وقال الشافعي الا في سفر تقصر فيه الصلاة
ومالك لم يقيده وبين الكلامين تناف ... حتى ينسب القول بالجمع في السفر القصير لمالك الا ان نسخ هذا
الكتاب مختلفة جدا ونقل ان الطلبة الذين كانوا يحضرون مجلسه هم الذين كانوا يقيدون عنه ما يقوله في كل مجلس وكل
له تقييد وهذا سبب الاختلاف الموجود في نسخ التقييد والشيخ لم يكتب شيئا بيده واكثر اعتماد اهل المغرب
في تلك التقاييد على تقييد الفقيه الصالح ابي محمد عبد العزيز القوري فانه من خيار طلبته علما ودينا ومن خيارهم والكلام الاول
من الكلامين هو معنى كلام عبد الوهاب والثاني هو ظاهر نصوص الائمة الاقدمين كالمدونة وغيرها فانه يحتمل ان
الشيخ لا يقيدون بسفر ... ونقل الائمة مذهب الشافعي تقييد السفر بان تقصر فيه الصلاة ان مذهبنا ما هو
التقييد بذلك ولو لم يكن كذلك لكانت ... لتخصيص الشافعي بذلك ومن ذلك ايضا ما نقل ابو عمر بن عبد البر في التمهيد
وفي الاستذكار واللفظ للاستذكار وقال الشافعي واصحابه من كان له ان يقصر فله ان يجمع بين الصلاتين في وقت احد
هما ثم قال وهو مذهب جماعة ... ولم يذكر فيه مالكا ولو كان موافقا لهم لذكره معهم بل كان هو اولى بالذكر
عنده ثم انه احتج على بطلان مذهبهم بالجمع بعرفة والمزدلفة وبما حكيتم عن المازري واستدل به على ان المسألة
بجمع بعرفة ومزدلفة ليس هو المخترع له بل هو مقتدى فيه بالسلف الصالح والتابعين والعلماء الاقدمين قال

ابو عمر

جمع اهل مكة بعرفة والمزدلفة ... بلوغ ... اقصار القصر بالسفر الطويل ... صح

في ... الاولة فانه نص على اشتراط الطول في مثله ... في كتابه المسمى بالاصلاح ... ابن القصار في مسألة

على سبب اختلاف نسخ التقييد



ابو عمر في الاستذكار ... حكى قول الشافعي المتقدم الحجة عند الاختلاف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو عمر نص من كتاب الله وقد جاء في السنة من حديث معاذ وغيره الجمع وما اجمعوا عليه في صلاة عرفة ومزدلفة
ثم قال في مكان آخر الجمع بين الصلاتين بعرفة ثم بالمزدلفة اصل مجمع عليه واجب ان يرد كل ما اختلف فيه ومعناه
اليه ومثله ذكر في التمهيد وذكر في الاستذكار عن عبد الرزاق بسنده الى طاوس ... تختلف
على ان الجمع بين الصلاتين ... الناس يجمعون بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر بعرفة
وصلاة المغرب والعشاء بجمع قال ابو عمر هذا دليل على جواز الجمع في السفر ثم ذكر في التمهيد بعض احاديث
في الجمع ... مثل ما تقدم قال ابو عمر في هذا الباب الجمع بين الظهر والعصر بعرفة وبين المغرب والعشاء
بمزدلفة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سن ذلك وفعله وجمع بينهما كذلك والجمع ايضا ... يوجب
الجمع بينهما في الوقت الذي جمع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ذكر ابو عمر بعد هذا من سماع سحنون وابن
القاسم مثل هذا الاستدلال وفي الموطا عن مالك عن ابن شهاب انه سال سالم بن عبد الله هل يجمع بين الظهر
والعصر في السفر فقال نعم لا باس بذلك الم تر الى صلاة الناس بعرفة قال في التمهيد في الجمل المذكور قبل هذا سالم
فرتع بما ذكرنا وهو اصل صحيح لمن الهم رشده ولم يخرج من العصبية الى المعاندة قال ... الله منافع
واستدلالات السلف رضي الله عنهم بالجمع المذكور على ... وامثاله عليه ... ولو جعلوا خصوصية
هذه الرخصة بهذا المكان لما صح لهم قياس عليها لا سفر طويل ولا غيره لان القياس عليها يبطل الخصوصية
المراعاة وقد ذكر هذا الاستدلال بما ثبت من التمتع والقصر في غير السفر الطويل يجاب عنه بوجهين احدهما ان يكون
الزام ... الدليل الدال على ... مثل هذا الفعل منه صلى الله عليه وسلم انما يكون بيانا لاجمال ... اقيموا
الصلاة حتى يدل على وجوب الاتباع فيه وبقوله صلى الله عليه وسلم صلوا كما رايتموني اصلي فلا اقل ... على
الندب لكونه من العبادات ... وان ... فلا اقل من الجواز ... ولا تخصص
صفة ذلك الزمان او ذلك المكان او ... التخصيصات على خلاف الاصل يحتاج من يدعيه
الى دليل والاصل عدمه ... بعضها ذكر المخصصات ... صلى الله عليه
ذلك دليلا على جواز الجمع في كل مكان وجواز القصر كذلك لا ان دلت ادلة على تخصيص القصر بالسفر الطويل في غير
ذلك الموضع كما هو عند كثير من اهل العلم ... اشتراط الطول في القصر بقي الجمع على الاصل ولا دلالة على جوازه مطلقا
وهذا هو طريق السلف رضي الله عنهم في الاستدلال على جواز الجمع بهذا الجمع المذكور اما في كل حال كما هو راي
اشهب في بعض اقواله او في السفر مطلقا كما ذكر عبد الوهاب او فيه بشرط الطول كقول الشافعي ولم يذهب الى
عدم القياس على هذا الجمع الا ابو حنيفة فانه خص الجمع بهاتين المحلين ومذهب الشافعي ضعيف لانه ان كان يرى
جواز القياس على القصر فلا وجه لتخصيصه الطويل دون القصير ... وان كان الطويل ... فقياس
امرى وان كان ابى القياس على القصر لشذوذ الطويل والقصير في امتناع قياس الجمع فيهما على هذا الجمع لانه
رخصة وليكن الخلاف في مذهب مالك منقررا في جواز القياس على الرخص ... في المذهب القولان في امثاله كلام
القاضي الكافي على تقرير تسليم كون القصر معارضا لهذا القياس ان نقول ... ان شان الجمع اخف لا
... ابو العباس ... انه لا يكون الا ... الوقت ... في ذلك المحل مقيسا عليه ...
... الوقت اعتبار كون القصر مقيسا عليه ... وان القصر لم يثبت في السنة الا في السفر الطويل
والجمع ثبت في السنة في السفر وغيره كما في الموطا وغيره من حديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال صلى رسول الله صلى
الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا في غير خوف ولا سفر قال مالك ارى ذلك في مطر وهو
في صحيح مسلم وفي بعض طرقه ... وانظر ما ثبت من الجمع بين المغرب والعشاء

لتنازلكم وهذا كله بناء على ان الحكم اخص من القصر كما يظهر من القول بجوازه في السفر القصير الصورة

قوله وقول الحاكم الجمع بين الظهر والعصر

للمعنى ونحوه ومن هنا ذهب ابن سيرين الى جواز الجمع في الحضر لغير عذر واشهب في احد قوليه الى جواز ذلك للحاجة او
لعذر ما لم يتخذ عادة ونحوه لعبد الملك في الظهر والعصر نقله عنه في الاكمال فاذا جاز عندهما في الحضر مطلقا
او لعذر فكيف لا يجوز في السفر القصير الذي قيل بجواز القصر فيه لما فهم ابن عرفة **وسمعت** ان بلغفير عن نجما
ابن عرفة والحيطي انه سمعه منه فالاكمال بعض اشياخه وشاهده ونسبه ابن ادريس الداودي بن خلاف الحلاء جمع بين الظهر
والعصر عند الزوال على ما حكي عن اشهب لتطول اقامة من تركه فيه وبدا وفعل الجمع لهذا العذر بما تشبه به بحال السفر
في السفر القصير والمانع اولا ومنه نظر لان الجمع رخصة سببها السفر فيختص بالطويل قياسا على القصر فقلوه
انه لم يرد اصحى سبب الجمع بالاطلاق في السفر لان معناه كالهي بثبوت الجمع في غير السفر فلم يبق الا ان يرد الجمع
للسفر وفي كلام القائل ان تقول بتسليم ويقول قولك سببها السفر الخ مسلم لكن يطلق على الطويل
والقصير فلا يتعين الطويل خاصة دون غيره منعنا الاختصاص وكان استدلالا منك بمحل النزاع ولم تذكر لم ... ان
المعنى الذي يكون سببها السفر الطويل خاصة فيختص بالطويل وهو مقلوب لانها اذا اختصت بالطويل فكيف تتعدى
الى غيره وانما فصرح بهذا الدليل لكونه من مفرد متبع جزما كبرى للعلم بها كان فيه مطالب على هذا التقدير ان
الصغرى هي النتيجة نعم الى فرق ثم الكبرى وكل سفر رخصة سببها السفر الطويل لان المطالب الصغرى لا تحد المعد
فيترو النتيجة ولان ارتباط السفر الصغرى مع الكبرى السفر بالاطلاق كله وورود المنع عليها كاهو ولو سلمت لم يتبع الا
من لعدم اتحاد الوسط فان السفر المذكور في الصغرى المراد به الطويل لا بعض والمذكور في الكبرى المراد به المطلق وان
لم تقصدوا الاستدلال بالكل على الجزء بل قصدتم التمثيل كما هو الظاهر فقولكم فيما نشا على كذا ورد عليه اشياء
كثيرة منها المعارضة والنقض بان يقتضي نقيض الحكم فيه وهو عدم اختصاصه بالطويل كصيغة الجمع الذي اشرنا
اليه او المعارضة في الاصل وفساد الاعتبار بناء على مذهب ابن عباس المذكور وان عينتم القصر فلا نسلم الا
اختصاصه بالطويل وكان منتقضا بان صح للشيء في القصير يمنع اختصاصها بالطويل وان عينتم السفر بالاطلاق
الشامل للطويل والقصير فهو المدعى كذلك بتناقض مع قولكم يختص بالطويل لان الطويل غير السفر بالاطلاق فلم
اختصاصها ببعض ما هو سبب فيها فيبقى البعض الآخر مع ما فيه في التشبيه الاطلاق والتعميم انه محكوم له بالتسبيب
هذا خلف وهذا معنى التسبيب بالتناقض الذي قدمنا ان المعنى في هذا البعض يعود الى انه سبب ليس بسبب
او الى ان سببها المطلق ليس بسببها المطلق او الى ان المعنى يختص بالقيد الذي هو الطويل فولكم يختص بالطو
بل لا يختص بالقيد الذي هو الطويل فولكم او ان سببها السفر بالاطلاق بحسب العرض **واما تعرض** التناقض فيها
او اعني بالسفر القصير فان المعنى يختص بالقصير لما وضح انه المراد بالسفر لا يختص بالقصر اعتبارا بالجملة
الثانية او المعنى يختص بالطويل اعتبارا بالجملة الثانية لا يختص بالطويل اعتبارا بكون السفر هو القصير وهي
نقيضات كلها **واما** استفتى منهم من وقوع المعنى على هذا القول دون من ذكره من الائمة واستبعاده
لغير الغير بعيد فلو حققنا نسبته ذلك الكلام اليه ولم يكن من كلام الجنيد عنه ما تشككوا وانتم فيما انهم ينقلونه الا
بعد تحقيق كالتواتر من عدالة الرجل وامانته وانه بالمنزلة العليا والثقة في مكانه وزمانه والبلد اشهد رياسة
العقد بالمغرب لافطع في زمانه وهو ما درابته **وتنا قلوا** فهته ابن مالك في التسهيل وان اكثر العلوم
منها العقلية والجواهر اختصاصية بغير مستند ان بترجي لتفيض الناس من علم عريض من المتقدمين
وما ذكره القرافي في مطلع الحج في شرح التنقيح وذكر غيره من امر حكاية في حلاله مع ابن شهاب أكل بسند رسول الله
صلى الله عليه وسلم حققتها **والذي** اعتنيت عليه من سنة حاسر من سعادة الله بقاعدة من غرائب الاشياء الدينية و
والدنيوية وخصوصا الكتب الغريبة نيف لا بشارتها في بلاد المغرب فيد عرفها وهذا شيء لا يحتاج الى دليل
عند من طالع التاريخ واعتنى باخبارها وفي كريم علمه ابقاك الله ما اختص به مذهب مالك من التشعب والتفرع

على قول ابن مالك في خطبة التسهيل

واختصاص



واختصاص كل اهل بلد بما ينقلونه عنه دون غيرهم **وتنا قلوا** قول الشيخ ابن محمد في النوادر **وقد نقل** عند الى العراق
نحو من شعيرها من سنة قال بعض شيوخ البغداديين هذا غير ما رواه علماء اهل الحجاز ومصر والمغرب به **وما ينقل**
ان يكون بعلم الكتب التي امر امراؤه الانتشر بجمع جميع ما وقع لهم الكلام والاقوال فيها وانشت فبرى الامة الحفيف
الكبار كثير اما يقولون في شيء لم نطلع عليه ونطالع العمر هو افضل رحلة يكشف على ما لم يطلعوا عليه وبان يكون
الشاملة في الكتب التي يكثر تداولها **ونظير** ما وقع والا ضطراب في هذا الفرع من غير منصوص وذلك ان ابن الحاجب
جعل فالا في الفهم ونقصه نية اقامة اربعة ايام والافضل انه اذا نوى في مثل سبعة وهذا الذي هو ظاهر نصوص
المتقدمين والمتأخرين من خبث الجملة لا في عين المسألة **ووقع** للخمي انه تكلم لبيع تجارة في بلد من اهل
يقيم فيها اربعة ايام او اقل فانه يتم لانه غايته سبعة ومن يلقه وانقضى والرجوع امرات سبعة **قال**
مالك في المبسوط الا ان يكون جاهلا عند من يعلم انه سيعجز منها في يوم او ثلاثة فيقيم وان شك فيه فيقصر
لا استثناء من الامر الذي قدر دليل عزاه ذكر الجاه من ولما ذكر وكم اركان اللخمي فان امكنكم الوقوف على نص
المبسوط فيه او في فيكم من ينقل بعضه بما فعلوا **واريت** في كلام الباجي اشارة الى القول به في ترجمة
في اقل ما يقضي فيها المسافر من النوادر **قال** على في امراة تسافر الى الموضع وكانت تقضي فيه الى يجمع فيه
مكثا يخرج لها زوجها ليقيم معها فليقضي اذ ليس يوطن لها ولا جعلا مكثا في **وانظر** هذا الجمع في هذا الحاصل هذا
التعليل هل يقتضي خلاف ما نقل اللخمي **واما** كلام ابن عبد السلام المذكور فقصد به شرح كلام ابن الحاجب في محل
الجمع وانه انوى الاقامة في اثناء احدهما ومعناه ان الاقامة التي تبطل نية الجمع مقابلة الشيء الذي يبيح الجمع
وكما كان مطلق الشيء ولو في بعض يوم يبيح الجمع بشروطه كانت نية مطلق الاقامة في ذلك الموضع ولو في بعض
يوم تبطله بشرطها **وقوله** فلا يكتفي بل اقامة اربعة ايام زيادة بيان ورفع لما يتوهم ان تكون التي في قول ابن الحاجب
الاقامة للعصر الى ان تقوم لتذكرها في مطل القصر او يكون معناه لما كان هذا الجمع شرطه الجزء الذي كان
يبطله هذا الشرط بانه لا يبيح جملة او بان لا يجزء في شيء ويتمتم عدم الشيء اقامة فكانه يقول الاقامة هنا الشيء
الا ما هلا ضد في باب الشيء التي تقطع بنيتها القصر وهي اقامة اربعة ايام وانما هو ضد لا يبيح معها وما بنوبه
من عدم الشيء قبل الا اشعار ولم يظهر لي من انبني خلاف عليه في فهم كلامه من تقي نية اقامة ايام بنبوت الاقامة
بيوم فانه لو كان شرطا اقامة بيوم هنا ساقطا في المذهب ما ابعه ويعني اشتراط اربعة ايام اذا بلغ ويقضي العذر شيئا الافقى
افعل من معبر وهو ظاهر **وبالجملة** لم يظهر لي في كلامه استقلالا هنا وان كان في كلامه استقلالات
عدم يكن منها كلامه عند قوله والجاري كالكبير **ومنها** قوله عند قوله في الوقت الضروري من صبيا يفيق ووقت
الاختيار عن الصلاة الى مقدار تمام ركعة ثم ما يعرض الا ان يكون في النسخة تغيير بزيادة او نقصان والا في **وكذلك**
الكلام الذي له في قوله فليتا واعتبار قدر الركعة للاداء اهله انه مشكل عند التحقيق **وكذا الكلام** الذي له في قوله وا
واما المستشكي والمعتبر او ظاهر به الا ان هذا يلوح له معنى **وكذلك** كلام له في قبل اجتماع القضاء والبناء
وكذا ما شرح به قوله في الفرائض ويقدر تقويم جزء الرحم لو صح العقد العقد واستقلالات هذا وجهة تطبيقه
على ابن الحاجب منه كثيرة والفرع الذي نقلتم عن تمام العبد الشيخ راينه في المنتقى للباجي ما يوافقه وذلك عليه على
حديث في صحيح رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر فالقول نهى عن الصلاة بعد
العصر ايحتمل ان يريد صلاة العصر او بعد وقت العصر وان اراد الوقت بعد الذي نهى عن الصلاة بعد وقت العصر
الى غروب الشمس لان ما بعد انقضاء وقت العصر ان كان فرض العصر منعنا النافلة لصلاة العصر وان كان لم يصل
العصر لزمه تقديم العصر لغوات وقتها ولم يجز له الاشتغال بالنافلة عنها **وفي حديث** ابي سعيد النهي عن الصلاة بعد
الصبح وصلاة العصر الى غروب الشمس وتثبت النهي عن الصلاة بعد ان يصل صلاة العصر بحديث ابي سعيد ونبت النهي

قوله هل يقيم في بلد اشترى البضاعة اربعة ايام

عن الصلاة بعد وقتها إلى غروب الشمس بالحديث وكالشافعي مستحبة وإن كان المراد بقوله بعد العصر بعد صلاة العصر ثبت
النهي عن جميع ذلك بالخبر من جميعها وكلامه كما ترى يقتضي أن النهي عن الصلاة بعد فعل صلاة العصر ثابت وعن …
وإنما التردد في الوقت وهما ذكروا أن المراد بعد فعل الصلاة ما أخرجه البخاري في باب … من كتاب الحج وقول …
في الأربع التي سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم منها قوله لا صلاة بعد صلاتين بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس وبعد
الصبح حتى تطلع الشمس وإذا كان كذلك فلا فرق بين أن يصليها في أول وقتها المختار أو بينها وبين العصر …
به وتعليل علمائنا النهي عن الصلاة بعدها بأنه لو أبيح بعد فعلها لأدى ذلك إلى أن يوقع النافلة في وقت الغروب جار
هذا والضابط في الأحكام إنما تناط بالمظنة وهو الوصف الظاهر المنضبط وإن خفيت الحكمة هذا هو الصحيح عند المحققين
وبعد فعل صلاة العصر مظنة النهي وبعد صلاة العصر مظنة النهي عن النافلة بعدها وقد وجد في صورة الجمع فيوجد حكمه
وقال ابن … في القبس اختلف الناس في قوله لا صلاة بعد العصر والصبح أو نهى عن الصلاة بعد العصر والصبح
هل المراد بذلك الوقت أو نفس الصلاة وعليه اختلف في صلاة الجنازة بعد العصر … وقال …
لم يجاوز فيه الوقت … والصحيح أنه أراد الصلاة لوجهين أحدهما أن الفجر والعصر وغيرهما … للطلوع
معلق اللفظ إليهما … والخطاب عليهما محمل والثاني أنه قال لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولو أراد الوقت
لا استقل الكلام أنه … الصبح ومن طلوع الشمس … للنهي المذكورين والله أعلم وسئل سيدي أبو
يحيى الشريف عن النهي عن التنفل بعد العصر هل هو مقيد بدخول الوقت أو هو مقيد بإيقاع الصلاة حتى إن الصلاة إذا
أخرها جاز التنفل قبلها بما شاء فأجاب بعض تلامذته نيابة عنه بأن قال قال الشيخ ابن الملقن في شرحه
للبخاري عند الكلام على قوله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد الصبح أي بعد صلاة الصبح وبعد العصر أي بعد صلاة
العصر ثم قال بعد كلام ما نصه أيضا الكراهية في هاتين الصورتين متعلقة بالفعل كما أسلفته حتى
لو تأخر الفعل فإنها لا تكره الصلاة قبلها أما الكراهة المتعلقة بالوقت فهو طلوع الشمس إلى ارتفاعها وبعد
الاصفرار حتى تغيب الشمس ونقل عن بعض المالكية أن النهي عنده متعلق بالوقت في الصبح وفي العصر بالفعل
وهذا الذي نقله عن بعض المالكية هو ظاهر كلام ابن الحاجب في الفروع فانظره وقال ابن عرفة في مختصره عن ابن رشد لا
كلاما يؤذن بجواز التنفل قبل إيقاع صلاة العصر … وكتبته لك كما … في غير … أنه …
تصحيف بعض … ولم … في غير تلك النسخة فانظره … على صوابه أرانا الله وإياك
الحق حقا ورزقنا اتباعه وأرانا الباطل باطلا وأعاننا على اجتنابه بجاه … عليه … وسئل الشيخ
أبو الحسن القابسي رحمه الله عن رجل كان يعمل بالمعاصي والخطايا فندم عليها وتاب منها وجمع القرآن وعلما
… منه … أنه … هذا المسجد … لا إمام فيه … تجوز إلى … عليه حتى …
بهم وصلى بهم القيام في رمضان وعمر المسجد … في نفسه أنه ليس بأهل … مثله يتقدم بالناس
وإن … منه … علم … فأجاب الإمامة
في الصلاة في المساجد لعمارتها وإحيائها بإقامة الصلاة فيها ونفي المنكر عنها والجهاد المعروف فيها كل
هذا من العمل الصالح الذي يكون من صدق التائب قال الله تعالى ومن تاب وعمل صالحا فإنه يتوب إلى الله متابا وقال فمن
تاب من بعد ظلمه وأصلح وقال وأقم الصلاة طرفي النهار … فمن نعمة الله عليك إذ … الاشتغال
عن قبيح ما عملته إلى صالح ما أنت فيه وأصلح … النفس … بينك وبينها … الاستغفار لما
سلف وتقوى … فيما يستقبل … ما …
… التجمل بجميل ما … وفضل الله عليها … والسيئات … الحسنات
… يزكي ما سلف … ونعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن شر النفس الأمارة

واستغفر

عن حكم صلاة الجنازة بعد صلاة العصر

عن حكم التنفل بعد العصر



واستغفر … واشكره واستعن بالله على ما أنت فيه … المعبود …
في … وسئل رحمه الله عن رجل استنكحه ريح يخرج منه في كل
وقت لا يستطيع حبسه سلسا كسلس البول حتى إنها تخرج منه في كل وقت وهو يحبسها قدر استطاعته
… وسوسة … مسجد … يؤم … منه …
… ولزوم الصلاة في … أهل المسجد … الصلاة في …
الواحد … ثلاثة … أن يصلي الصلوات بوضوء واحد ويكون بمنزلة سلس البول والمذي وهل
ينبغي لصاحب هذه العلة أن يؤم الناس وهل تنقض هذه العلة … شهادته …
وهل … وهل ينبغي له طلب العلم إن كان فيه موضع للطلب وإنه … عليه
… ما يخرج وكيف … منه في الصلاة وهل يتمادى في تمامها وكيف …
… عالما … أو غير عالم فأجاب قد وصفنا … هذه الريح وهذا الرجل … أن يخلص من
خروجها … في الصلاة وهذه هي الريح التي لا تنقض الوضوء … ويستحب منها الوضوء لكل صلاة إذا …
… ومع … وكثرتها … لمن يستنكحه خروجها … وهو …
… والجمعة والغزو … هذا … الأئمة … سلس البول والمذي
صاحب السلس … المأمومين …
… المأمومين … إلى أن يجعلوا إمامة …
… صاحب الريح … أنهم لا يختلفون في جواز صلاة المأمومين خلفه … بمنزلة …
… مجالسة … نفسه …
… وأقبل على … والله …
ذكر … وسئل رحمه الله عن إمام … بقراءة … ورواية …
رجل خلفه … هذه القراءة …
… النبي صلى الله عليه وسلم … الناس …
… النبي صلى الله عليه وسلم … نزل القرآن على سبعة أحرف وكل شاف كاف …
عليه وسلم في هذا … الرجل … النبي صلى الله
… فأجاب … القراءة …
… القراءات …
النبي صلى الله عليه وسلم …
النبي صلى الله عليه وسلم … القراءات بالحروف … على … نفسه …
الله عليه وسلم … هذا …
الحديث … الجاهل … عليه وأما قول … قول النبي
صلى الله عليه وسلم … قول النبي صلى الله عليه وسلم … والمؤمنون
… عليه وسلم …
… هذا …
عليه … والله التوفيق
وسئل رحمه الله عن … جماعة … أن يقيموا الجمعة … فأجاب …

على إمامة من به سلس الريح

العوض له

هل بمنزلة …

لم يوطه الذي جئتنا به معه والرسله مع غيرك فلم اعرف لمن هو وامر جئت اتى اليه فرفع طويلة وكلت فرتض
انه وصل الذي كتب فيه صلى الخمس صلوات بوضوء وتوضأ لكل واحدة منها عن حدث فلما فرغ من صلاة العشاء الا
خرة ذكر انه نسي مسح راسه لا يدري في اي وضوء فقام لم يمسح راسه ويعيد الصلوات كلها اذ لم يدر اي وضوء نسيه
فلما فرغ لذلك نسي ايضا مسح راسه واعاد الصلوات الخمس كلها دون ان يمسح براسه وكان من جواب
له في ذلك انه ليس عليه ان يعتد الذي ذكر الا اعادة العشاء الاخرة بعد اصلاح وضوئه ان لم يفته اصلاحه او اعادته
ان فاته اصلاحه اذ لا يصح ان يقول بخلاف ذلك الامر في المسئلة فذكرت انه لم يصل اليك انكرته ورايت
الصواب في قول من خالف في ذلك فقال انه يجب عليه اعادة الصلاة كلها بعد اعادة وضوء العشاء الاخرة
او اصلاحه واحتججت لذلك بما ذكرته من الحجج التي لا اشك في انك ذاكر لها ووافقته عليها فلم اشك انه كلام جرى
منك لا وجه له فبل التدبر لان المسئلة اوضح وابين من ان تخفى على مثل هذا ومع خفيف على مثلك في
العلم والتنفير على الاشياء وكثرة البحث والسؤال عن كل معنى مشكل وعلمت انه انما انكر ما
ما كان جرى منك في ذلك وذلك ان هذا الرجل اذ ذكر انه نسي مسح راسه من وضوء واحد لا يدري اكان من
وضوء الصبح او الظهر والعصر او المغرب او العشاء الاخرة فحمل له اعادة الصلوات كلها بوضوء العشاء
الاخرة دون ان يمسح راسه كان فرطى صلاة من الصلوات الخمس من غير وضوء من الوضوء الذي توضأ للعتمة
ها هنا صلاة العشاء الاخرة فلانه صلاها من غير الوضوء الذي توضأ لها خاصة فوجب ان يعيد صلاة العتمة
مخافة ان يكون نسي مسح راسه من الوضوء الذي توضأ لها ولم يجب عليه ان يعيد شيئا من سائر الصلوات من
ثالثة لحصول اليقين عنده انه قد صلاها جميعا تامة اذ قد صلاها بالوضوء الذي توضأ لها وبالوضوء الذي
توضأ للعتمة فان النقصان في الوضوء الذي توضأ لها فقد اعادها بوضوء العتمة وهو صحيح لا نقصان فيه
فهذا لا يخفى والوهم لا ينفع منه احد من المبتدئين النبيه والزلل فاوجبنا علي وقال فوقنا فيان لم يوهم ان
يرجع الى الحق فان الحق احق ان يتبع فلا اريد منك ان ترجع بنفسك بان تعرفني ان كان تبين لك صحة جوابي
في هذه المسئلة ام لا فانه يعز علي وبقطع عنه ان يخفى هذا القدر على مثلك ورحم الله الاصلكي انه كان يقول
ما اريد ان افضح فلان الحفاظ لا اريد ان التادي على الخطا فافضح من تبر واما الكتاب الثاني فاخلاه في جملة
كتب كانت ترد فذهبت فلم ادر فيه هو الذي اوجب تاخير الجواب عليه والكنه تضمن السؤال عن موضع الجمعة
وراوا صحيبتي والموطاء المغيل من شعبة رضي الله عنه في تاخير الصلاة فان كان السؤال عن ذلك فقد تقدم جوابي عنه
التكلم على سؤال اتى فيه من عندكم فلا معنى لاعادة القول فيه وسئل رحمه الله عن حضري حصون المسلمين
لمسجد قديم داخله وخارجه مسجد حديث دعاهم الغير داخل الحصن لاقامة الجمعة في مسجدهم القديم واجابه
الاخرون للامام اذا لم يجروا ببيعتهم جميعا فاجاب لا يلزم اهل المسجد الخارج المحدث ايتان الجامع القديم الا ان
لصلاة الجمعة فلا ضرر ولا يلزمهم التزام الاخرة امامه ولا اداؤها اليه واما يجب امر الامام على الذي منعا
ورضيا داؤها فان لم يروا ان يستاجروا او يقيم بهم الجمعة ولا وجوه او يقيمها بهم دون امر لزمه لم تقام
بذلك البلد ووجب علي ان انتقال عنه والتشكي حيث تكون الجمعة او يكان لا يلزم فيه اتيان الجمعة وكان
فقها على الامام ان يجبر هم على الاولى وبالله التوفيق وسئل رحمه الله عن صلاة الجمعة هل تقام في المسجد المهجور
ام لا فاجاب اما اقامة الجمعة في الجامع المهجور فلا يصح ان كان في البلد مسجد سواه تقام فيه الجمعة
فقد قيل ان الجمعة لا تقام في مسجد سواه الا ان تنقل اليه الجمعة على التابيد واختلف ان لم يكن في البلد
مسجد سواه ولا امكان يغطي من سقفه قبل خروج وقت الجمعة ما يقع عليه اسم مسجد فقيل انه تقام فيه
الجمعة على حاله ويحكم له حكم المسجد بحكم المسجد والى هذا اشار ابن عبد البر فيما كتبت عنه وقد قيل انه

مرفلا اعوا بتنبير لم فلطة ما يجب عليه

هل تقام الجمعة في الجامع المهجور

ع

الجمعة

الجماعة الذين يجب ان تقام الجمعة غيرهم ولو تركوا ان يقيموا اذا اجتمعت هذه الصفات فيهم لم اقل تجزيهم واو قال عبد الله
اما القوم الذين بينهم وبين الموضع الذي فيه جمعتهم مشقة تحول بينهم وبين اتيان الجمعة في مكانها الا وهم
جماعة وسكان قرية منعهم ان يجمعوا فيها اقامة الجمعة في مكان الجمعة الا ومن منعهم جماعة ان مثل هذا
فعل فيما تقوم والجمعة في غير الامطار الكثيرة في النادر اقامتها فيها وانما الحكم ان كان عليه التسعي في الجمعة
الى مكان مجتمعهم عند العذر ايسر انه يصلي الظهر ان يصلوا وان كان عندهم كالسجن والمرض جاز لهم ان يجمعوها ظهرا
اربعا بامام وهكذا ينبغي ان يكون حكم هؤلاء الذين سالت عنهم فان اقاموها جمعة فكانهم ظن
في ذلك على اجماع العلماء واشرط بينهم ان يجزئوا جمعة عندهم وان كان سبب الفتنة منهم فهم الظالمون فيهم
اولى فان كان كذلك فالجمعة لهم لاجل انهم مامورون بالتوبة منهيون عن الفتنة وهم العاصون للامتناع
من الجمعة وان كان سبب الفتنة قام من غير هؤلاء وهم مظلومون فيما احدث من حاول بينهم وبين الجمعة اتيان
فعسى هؤلاء ان يوافقوا بعض مقالات العلماء في اقامة الجمعة فيرجى ان تكون لهم جمعة فاذا رجع الى الرابع عادوا
للمكان الاول فان لم يفعلوا وتمادوا على اقامة الجمعة عندهم فقد طردوا الا فقد تركوا الجمعة في موضعها واقاموها
في غير موضعها فمن اراد النجاة منهم فليسع الى المكان ولا يشهد معهم فان شهد معهم فقد اساء ومن حضر وامام الا
عادة فما علمتها تجب وسئل رحمه الله عن سائر الى المنستير ونوى الاقامة فيها اربعة ايام فلما وصل الى فم سقا قفص
فالغيم اليوم هنا كيف تكون صلاته ايقصر ام يتم موقف فيها ولم يجب جوابا وسئل عن رجل سائر الى المنستير
وينبغي ان يتزل بقصر ابن الجعد فيصل الى القصر الكبير فيتم صلاته ايقصر ام يتم واجاب فقصر ابن الجعد والقصر
الكبير المنستير كلها واحد فليتم فانه تمع وسئل ابن رشد عن رجل صلى الصبح وصلى ثم توضأ للظهر ومن ثم صلى
ثم توضأ للعصر مرة وصلى ثم توضأ للمغرب مرة وصلى ثم توضأ للعتمة مرة وصلى ثم توضأ للكثير فلما صلى العتمة
ذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي الاوضية تركه فقام بمسح راسه واعاد الصلاة فنسي مسح راسه
واعاد الصلوات كلها بغير مسح افتنا بالجواب في ذلك واجاب تصفحت سؤالك ووقفت عليه واذا كان
الرجل قد اعاد الصلوات كلها بالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء الاخرة قبل ان يفعل ما افتي به من مسح راسه
بعد ذكره ما نسيه لذلك فالواجب عليه ان يتوضأ ان كان انتقض وضوءه او فات اصلاحه ويعيد صلاة الف
العشاء الاخرة لانه صلاها من غير وضوء وامر شك في مسح راسه منه ولا يجب الصلاة الا بطهارة متيقنة
ولا اعادة عليه لما سواها من الصلوات لانه لما اعادها بوضوء صلاة العشاء الاخرة حصلت كلها بطهارة كاملة
لا شك فيها اذ اصلى كل صلاة منها بالوضوء الذي توضأ لها مرة ثانية وبالوضوء الذي توضأ لصلاة العشاء وهو موقن
بكمال احد الوضوءين فحصل له اداء الصلاة بيقين كمل بتوضأ للصلاة والصلوات فصلاها ثم احدث فتوضأ ونسي انه
قد صلى فصلى مرة ثانية فلما فرغ من صلاته ذكر انه قد كان صلى وذكر انه نسي مسح راسه لا يدري من اي الوضوءين
فلا اعادة عليه باجماع اذ قد حصل له اداء الصلاة بيقين وبالله التوفيق وخاطبه رجل من اهل بسنة بمسائلة
يسئله فيه عن جملة مسائل فقد كان هذا الرجل المذكور خاطبه قبل ذلك بكتاب يسئله فيه عن مسائل وتعرض
عليه في امرهم مسائله اجاب فيها فلم ينفذ جوابه وعنده ايضا فاجابه على الكتاب الثاني فقيل لم فيه انا عن
مجاوبته عن الكتاب المتقدم فيرجع له فيه عن المسائل التي كتب اليه جوابا فيه وتقص ذلك من اوله الى اخره حرفا
منه بسم الله الرحمن الرحيم اسبغ الله عليك نعمه من طاعته لربك امالك وقسمه وادام لديك الشكر وحط كلا
الفتنة والكرامة وبلغك املك وفتح بخير الاعمال الارض ها عملك بمنه انه منع كريم وصل الي وصل الله انعمه
لديك كتابك الاخير فهمته ووقفت عليه وعلى مضمنه فجاءنا ما ذكرته فيه من انك خاطبتني مستفتيا عن مسائل
اختلف القول فيها عندكم من بعض اخرى فلم ار اجيبك على واحدة منها فالذي اوجب ذلك ان الكتاب الاول الذي



تقع بينهم

ان اقام الجمعة فيه وهو الصحيح ان شرط وجوبها المسجد وهو الذي تدل عليه الروايات عن الائمة به واذا انهدم سقف المسجد وطرح اخلا سقفه وعلى منبر المسجد وان كانت له حرمة المسجد وقال اشهب من صلى في بيوت اذن اهلها في ذلك وابيحت بيتا لانه له سقف وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من بنى مسجدا ولو مفحص قطاة بنى الله له بيتا مثله في الجنة وسئل رحمه الله عن قرية بها ربع عشر قرية وفي القرية المذكورة جامع قديم كان اهل القرى المذكورة في الزمن الاول قد اتفقوا على بنائه والصلاة فيه لملائمته لاهل القرى المذكورة لكونها وسطا فصلوا فيه الى الفتنة ثم انتقلوا واجلوا الزمن على القرى المذكورة فصلوا في جامعه الى ان تكشف الفتنة انصرف الناس الى اوطانهم في القرى المذكورة فلما رجعوا الا بعض طائفة تصلي في الجامع القديم وطائفة تصلي في الجامع الحديث الذي في القرية التي انتقلوا اليها والحصن في اول الهدنة واجتمع اهل جل القرية المذكورة بان قالوا انا في بيننا فيها ثلاثون دارا والقرية التي فيها الجامع القديم ليس فيها الا اثنى عشر دارا وقال بعض اهل القرى المذكورة لا نترك الصلاة في الجامع القديم لانه في قرية وسط القرى ومن بينه تنفر عنها من الاهل علينا والهوى منا ان نصلي في الجامع القديم حسبما كان في الزمن الاول وانما بنيناه لنا وقف الله هل تفرق الصلاة والجامع الحديث للجامع القديم للمصلحة المذكورة ام يبقيان على ما كان ام تقام في الجامع الحديث للمشقة التي ذكرها اهل في قريتهم وان فيها ثلاثين دارا ثم ان الشاة لاكيانا انشافيا يرجع ان اشكال على ما انه ام وقع واجيبنا الوقوف فيه على مذهبكم والله ولي التوفيق والتشريد **فاجاب** تصفحت السؤال ووقفت عليه والى اعى ان الجامع القديم اذا لم تنقطع اقامة الجمعة فيه لاشتغال اهله بسبب الفتنة في الجامع الحصن فالواجب ان تنفى الجمعة في القرية التي انتقلوا اليها والحصن في اول الهدنة واقاموا فيها الجمعة وانتقلوا عنها الى الجامع القديم برجوع الناس الى اوطانهم في جميع القرى والمسجد سواه وبالله تعالى التوفيق **وسئل** رحمه الله عن العدد الذي تجب عليه اقامة الجمعة والناس هل يكون عدد البيوت او عدد الرجال واحرى في ذلك ام يكون الاصل عدد البيوت حتى غاب بعض اهل البيوت ويجب الجمعة على من بقي منهم في البيوت الذي تجب الجمعة على عدد مخصوص منهم ام لا تكون الجمعة الا عددا مخصوصا او الرجال ولا معنى للبيوت اذا لم تكن البيوت الرجال بين لنا الواجب في ذلك وكم يكون الاقل وحده من البيوت او الرجال وموضعه بالرعاية في ذلك بين لنا محققا ذلك موفقا موفقا ان شاء الله **فاجاب** تصفحت ان رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه والمراد في الحديث بعدد بيوت القرية التي تجب فيها الجمعة عدد الرجال اوما قاربها ان المعلوم البيت منه الرجل الواحد في اغلب الاحوال لا الاهل الحديث هذا حبيب فيما حكى عن ابن الماجشون وقال اذا كانوا ثلاثين رجلا او ما قاربهم جمعوا الجمعة **والامام مالك** رحمه الله فلم يحد في ذلك احدا وانما قال ان الجمعة لا تجب الا في القرية الكبيرة المتصلة البنيان التي فيها الاسواق ومن سكنها ان شاء الله الاسواق مع جهة ان الجمعة لا تجب الا في الامصار او في القرى العظام التي تشبه الامصار وقال ابو محمد عبد الوهاب حد ذلك ان يكونوا عددا يمكنهم الثواء وتتقرى بهم القرية وبالله التوفيق **وسئل** عن امام مسجد جماعة طعن عليه في الجذام على الامام انه منعه وكرهت جماعته الائتمام به لذلك وذهبت الى تاخيره عن الامامة والائتمام بالامام الاخر بمكانه وذلك بعد من كان منهم في امامته وهو على ذلك الحال ظهيل يرى رضي الله عنه امامته حلا ام لا وهل ترى ان الجماعة اجبار على الناظر عن امامته ام لا وكيف به وصل الله توفيقكم ان اوعوان الذي به عيب [illegible] هل يكلف الامام النظر اليه حتى يتحقق ذلك فيه بقول اهل الابصار ذلك ام ذلك الجماعة انه قدح في دينه والا معيبة بل ميثاوله في امامته من قرابة او غيرها انا ما يعلمون مرضه المذكور خاصة فبين لنا رضي الله عنه القول في هذه المسئلة كل البيان فانه نازلة بنا واقعة عندنا موفقا ماجورا ان شاء الله **فاجاب** تصفحت عافانا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه وامامة المجزوم جائزة لا اختلاف في ذلك بين احد من اهل العلم ان العيب



على حكم امامة المجزوم وما قيل فيه



التي تقوم في عقد الامامة انما هي في الابدان لا في الاديان لا انه اذا انقطع جذامه وقبح منظره وعلم من حاله انه يكرهونه امامته لتاذيهم بطاعته في حال الفتنة فهم بشيء صعوبته في الوصول الى المحراب والخروج منه فينبغي له ان يتاخر عن امامتهم **فقد قال عمر** بن الخطاب رضي الله عنه للمراة المجزومة التي راها تطوف مع الناس يا امة الله لو جلست في بيتك لكان خيرا لك فلما ابى عن ذلك ودعوه الى الامام فقضى عليه بالتاخير عن امامتهم اذا تبين لهم ما ذكرته وان تاذيهم به كان المنع من اتيانه المساجد واجبا **وقد** قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اكل من هذه الشجرة فلا يقرب مساجدنا يؤذينا بريح الثوم وهو احق ان لا يؤذي المسلم بالمرض اذا قال صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عما نشا عليه المرابطون والتلثم الذي هو زيهم هل يجب عليهم الزامه ويحببا ذلك لهم او هو مكروه لهم فيستحب لمن قلده الى العبادة منهم ان يحطه لا يستحب ذلك له **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ومن حلول الله الخلق اجمعين وعلم نشوء ما وقبائل لا ياخذ بينهم في البلاد وخالف بينهم في الازياء والهيئات فلا يجب على احد منهم الرجوع عما اقتاده من زيه وهيئته الى زي سواه وهيئته ان ذلك كله وقبيل الخلق المباح للعباد قال الله عز وجل قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والتلثم للمرابطين هو زيهم الذي اختاروه لانفسهم وتميزوا عليه وتوارثوه ودرجوا عليه سلفا عن خلف فلا كراهة في ذلك عليهم بل يستحب لهم التزامه والمحافظة عليه ويكره لهم مفارقته انه شعارهم الذي تميزوا به وعرفوا بدعوة الحق ونصرة الدين معاني المشركين اياه لهم كثيرهم وبتقربهم من الناس عوديه عبثا في المنكر وفي المسلمين انهم حماته الذابون عنه والمجاهدون فيه ويكره لمن ترك منهم منهم عن الدنيا واقبل على العبادة ان يطرحه تواضعا وتزاهدا عن اولاد الشيخ لما ينسب اليه من الرياء والسمعة ومخافة ان يذكر بذلك حتى يشار اليه بالا طابع من ما حطه عليه بذلك وقد قيل فيل المتشيعان انه بالنية الانسان وكل واحد منهم مغفور له وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تستوي بالحلل لانها اخرجها بينا اليه والكلام بها الثلاثة اليه وروي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال كفى بالمرء من الشر ان يشار اليه بالاصابع في دينه او دنياه الا من عصمه الله فلا ينبغي ان يفعل ذلك لان الفوق في دين الله الراجح للفقه على ما وقع الشيقا عن تعنتهم في ذلك بعطلته ويستحب له ان ينزله عند الصلاة فان صلى به متلثما صلاته وليس عليه في ذلك اثم ولا حرج وبالله التوفيق **قلت** سئل الشيخ ابو عبد الله ابن عبد رحمه الله تميز الجواب وتعقبه وقال فيه نظر **وسئل** رحمه الله عما يقع في كتب المعسرين والمعربين في اختيار احدى القراءات المتواترة وترجيح بعض القراءات اقتضى ذلك ترجيح احدى الاماكن المذكورة وجهه اجرك الله **فاجاب** اما ما سالت عنه مما يقع في كتب المعسرين والمعربين من تخيير بعض القراءات واختيارها على بعض لكونها الظهر وجهة الاعراب واصح في النقل وايسر في اللفظ فلا يذكر ذلك اليه ورش التي اختارها الشيوخ المتقدمون عندنا فكان الامام في الجامع لا يقرا الا بها لما فيها من تسهيل الهمزات وترك تحقيقها في جميع المواضع وقد تناول ذلك فيما روي عن مالك وكراهية النبر في القراءة في الصلاة وبالله التوفيق **وسئل** رحمه الله عن الاخبار الواردة في صلاة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس هل صلاها به على نحو صلاتنا اليوم وتكبير وقراءة الفاتحة والسورة وركوع وسجود وطمانينة وغير ذلك ام لا فانا سال في مجلس مذاكرة عن ذلك وكان من استرالد ان قال لا ما كان صلاها به على نحو ما تقرر جميع اقوالها وافعالها وهيئاتها من اولها الى اخرها كلها ما جاء به ميمن بلغ عن الله عز وجل الى النبي صلى الله عليه وسلم على وجه البيان وقد يبقى البعض ما روى الكل وكذلك على من قال للمشترين الصلاة فقول الى ستر لانه بحديث في هذه واين منصوص ابن نجيد ولا والا ابن حزم ان ذلك موقوف فيها ورد فيه لا يجوز القياس عليه عندكم لان اصل القياس عندكم قياس الفرع على الاصل للعلة الجامعة بينهما فلا يمكن عندكم الاصل ما ورد فيه الحديث او ما تقوم مقامه ذلك فارجوا في ذلك الجواب حتى يستشرح في ذلك رايك السديد ومذهبك القويم ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصفحت سؤالك هذا ووقفنا

على زي المرابطين الذي هو التلثم

الناس في اوليه

على ما يقع في كتب المفسرين والمعربين في الاختيار

على كيفية صلاة جبريل بالنبي ص

عليه والصلوات المفروضات تشتمل على فرائض وسنن ومستحبات وكانت واجبة الى ان جمع من بعضها واكمل الا سنتها
وفضائلها وانما جاء ان جبريل عليه السلام لم يصل بالنبي صلى الله عليه وسلم حين فرضت عليه في اول امره الا ليعلمه فرائضها
الا على الكمال والا اوقع مراتبها باستيعاب مسنونها وفضائلها واعلمه حين صلاها به ما منها من خرج عن السنن بعض
منها وما يداوم عليه مما ليس بفرض فيكون سنة فيها مما لا يداوم عليه منها لانه [illegible] وذلك مستحب فيها
ومعلوم انه ومن تركه متعمدا اعتبر لغير عذر ومعلوم لم يأثم فيتبين ذلك صلى الله عليه وسلم امته قولا وفعلا واجمع في الشرع ان
الفرائض لا يجزئ فيها سجود السهو وان السنن يجزئ فيها سجود السهو وان الفضائل لا يجب فيها سجود السهو
كما يلزم ما قاله هذا المعترض وان جبريل الذي صلى الصلوات بالنبي صلى الله عليه وسلم بفرائضها وتكبيرها وتحميدها
وسائر سننها وفضائلها كان جميع ذلك كله فرضا فيها اذ قرن بعضها في الخبر المسنون والفضائل كانت عنا الواحد
والعلي بفضله وبالله التوفيق **وسئل** ابن الحاج عمن ذكر صلاة الصبح والامام في الخطبة **فاجاب** بانه يقوم ويصلي
صلاة الصبح ويقول لمن يليه صلاة الصبح اصلي اذ لا كان ممن يقتدي به والا فليس عليه ذلك **وسئل** عمن به وجع في عينيه
فاراد ان يقدم ليزول الوجع ويصلي على تلك الحال **فاجاب** بان ذلك جائز له بلا خلاف واذا لم يكن به وجع واراد
قدح عينيه ليعود اليه ما ذهب من بصره فهذه مسألة اختلاف **وسئل** عن قرية قريبة تقام بها الجمعة وباقي منها
في حر كل منها على ثلاثة اميال ففعلوا هل لهم ان يمشوا الى صلاة الجمعة فيها ام لا **فاجاب** بمشيهم الى صلاة الجمعة
فيها ولو ارادوا اهل قريتهم ان يقيموا الجمعة في قريتهم ولا يتكلفوا مشقة المشي الى غيرها لكان لهم ذلك وفي هذه المسألة
والى ذلك فيه وجه في المنع وذلك نحو المذهب والحديث الزمان في اجتمع فيها ثلاثون يتنابون على اباحة ذلك وكذلك
قول اهل اليمن والمدونة في القرية المتصلة البيوت كلا مدن واجاز الجمعة في موضعين في المصر مع المشقة عن الناس
يعني هذا ومن منع منه يمنع هذا والصواب اباحته ان شاء الله **قلت** تقدما لبن عرفة قول ابن الحاج يقوم
له وقول ابن الحاج لكافي بعبد الله ان يجمعوا ولو في بنائه او المنع منه فصوره **وسئل** سيدي ابو الفضل مصباح
عن ما منشى امرهم افعلوا واما في بنيها والذي بحو البلد كانت الجمعة قديما بالمسجد القديم وكان اهل المسجد
الحادث يصلون نهاية لانهم كانوا يشتغلون ومكان الى الكلام لكونهم اصحاب بيوت ثم انهم بنوا المسجد بحضرتهم
اعني اصحاب المسجد المحدث وصاروا يصلون به الجمعة لاستيفاء الشروط بها واقامتها بالكلية استغراقا او الالهاء
منه وركود ماء المطر في بيت الصلاة منه وما يفي منها بنائه عن ما هي وان تمكن اهل الاميد يصلون فيه اذا وذلك في مسائل الا
بلاغ المعروف اهل العلم من يليه وانهم قلا عدد لهم تقام به الجمعة وان حضر معهم بعضهم لم يحملهم المسجد ومع اهل التسمية
وسكان المسجد القديم انه مبني من مال حلال مستغرق الذمة وكونه خارجا اعني المسجد من بين البيوت بازاء القبلي
والمسجد المحدث من البيوت وله منار بين نحو العلو ونصف فهل تقام الجمعة في المسجد القديم او المحدث وان قلتم ببطلان
تعليق المحدث فهل تلزم اعادة ظهر اربعا ام لا وان قلتم ايضا ببطلان الصلاة في المسجد القديم لا ازعم كيف اهل المسجد الثاني
او لا يبينوا الناقلة والسلام التام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** الحكم انه تعالى اذ كان الامر على ما ذكر
ثبوته وتعذرت اقامة الجمعة في المسجد الاقدم للاعذار المذكورة ثم وجب على اهل المسجد الاحدث اقامتها فيه ووجب
على اهل المسجد الاقدم الاتيان الى الجمعة في المسجد الاحدث وان بنوا مسجدهم لم يعودوا الى الجمعة فيه وفرضها عليهم
اهل المسجد الاحدث وبالله التوفيق وكتب مصباح بن عبد الله الياصلوتي والسلام التام عليكم ورحمة الله وبركاته
**وسئل** الشيخ الفقيه ابو عبد الله محمد احمد الفخار بان نصه اعلموا اكرمكم الله ووفقكم ونفعكم بالعلم ان بلدنا
انه بالجهة الشرقية وجهة بسطة من شهد الله تعالى جامعان تقام فيهما الجمعة وبينهما مائة واربع وخمسون
خطوة وان الخطبة اقيمت في الاحدث منهما منذ اربعة وثلاثين عاما وهو يسمى جامع العرض والاخر يسمى جامع
موسولة وذلك للضيق الذي كان الناس فيه بالجامع القديم بينا واحد والثاني على قدر ثلاث مرات وكانا في القديم

يقربان



يقربان في العدد من الناس جامع العرض وكثر وله ووضعوا الخطبة فيه ومنعهم ونياه لاخ الجوكاش الخطبة
فيه كونه كم ف اخي الكم وجامع العرض وسط الكم وكان بينهما قبل بناء جامع العرض دروب في اجواءه الازقة
فاخربت وبنيت خطوة بجري سيل عليه قناطير الجواز وان السيل يأتي في الحنو وعمل الدروب في بعض لها
وفاتت وذكر بعض الشيوخ انه صحاه وعمل القناطير وبالحنو المذكور ما يجيء فيه بمال الدواب وانتشر اروة له
المارد فصلات ما ينصرف في البلد وقيل ان جمعتين في مصر واحد لا تجوز الا بشروط فافتى الناس بتكلمون في
الشروط وفي الجامعين المذكورين بالجهة الشرقية والبلد فرقة تقول ليس بين الجامعين شرط يجوز به
الجمعة في الامرين وفرقة تقول بالشروط اقيمت الجمعة في الامرين وتحتجون بالحنو والسيل وبينهم في
ذلك كلام فتحير الناس في ذلك فكتبنا اليكم في المسألة لتزول الاشكال الذي استكل على الناس وتحيرونا بالحكم في ذلك
من اقوال المذهب فيعمل بما تقرر لديكم والله تعالى ينفعكم بعلمكم ويجعلكم اعلاما **فاجاب** لمن الله
الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما وقفنا على المقيد بمنيته هذا والذي يظهر في جوابه والله الموفق
للحق والمصير عليه ان الواجب على اهل هذا الموضع لقلتهم اقامة الجمعة في جامع واحد اما جامع القديم
لان كل جامع منهما او لى وان كان الحادث اجمع لهم وانسب عليهم فليس الا الاكتفاء به وعلى ذلك يحكم لذلك الامام يترك
على الناس ويفصل حكم الجمعة والعيد حسبما ذكر الائمة رضي الله عنهم ولا يستفيض اقامتها في جامعين في مثل
هذه القضية التي جمعنا مع صغر البلد كله وامر الضرر فيه من جامعين لا في مجمع فالمنع واما المانع والايجب
ذلك وجوه منها مثل الحنو الموصوف في عادة الانجوا ضيق بناء جامع جمعتهم مع قلتهم فلا تاما وشعوا
بنا لاكنا ان عليهم انشاء جامع اذا لم يكن معهم جامع اصلا وطولا في قبلته المنفصلة بدلوا اشغلوا الى
جامع كبير يستفسح وتوكان مثل هذا فيما التفريق الجوامع في الموضع الوافر افيت في البلد الكبير
الكثير الناس في جوامع كثيرة وافضاه بالمشاع ذلك ولم اره وقفنا عليه في هذه المسألة ما يقتضي جواز
اقامة جمعتين في مثل هذا الموضع المسؤول عنه بل القائم من كلام منقدم روايات المذهب ونقل متاخريهم
وتلخيص اقوال المتقدمين وتفصيلهم ان المصر الصغير لا يختلف في منع اقامة الجمعة فيه في جامعين مخصوص
بالمصر الكبير الكثير الناس **قال الشيخ** ابو القاسم بن بشير في تنبيهه على المدونة ما نصه واما تعدد الجمعة
في جامعين لان يكون المصر كبيرا وظاهر المدونة فيه على ثلاثة اقوال احدها انه لا تصح الجمعة الا في الجامع
الا قامة في جامعين الثالث ان كان ذا جانبين او حواجب وبينهما نهر او ما في معناه مما يتكلف
فيه المشقة اذا قطع جازت اقامتها في موضعين او مواضع بحسب الحاجة وان لم يكن كذلك فليس الا كونه
كالصغير وهذا كله تخويم على ان احتياج الى اقامتها في موضعين فان ظهرت ضرورة الى ذلك جاز وان لا منع والى
هذا انتهى مع الاقوال به فانت ترى كيف جعل الخلاف مقصورا على المصر الكبير لقوله وظاهر المذهب فيه
اي في المصر الكبير واجرى الصغير والخلاف وسافه في كلامه ليشبه به في المنع مساق المفروغ وحكمه
التنفيس على منعه وعلى ذلك اقتصر ابن الحاجب فقال وفي تعددها في المصر الكبير ثالثها ان كان ذا نهر او معناه
مما فيه مشقة جاز **وقال الشيخ** ابو عبد الله بن عبد السلام المشهور المنع رعاية لعمل الاولين والعمل
اليوم عند الناس على الجواز لما في جمع اهل المصر الكبير في مسجد واحد من المشقة وهذا النقل هو الذي نص
تفقيه خصوص المذهب فالقول بالمنع مطلقا هو الذي نص عليه ابو القاسم ابن الجلاب والقاضي ابو
محمد عبد الوهاب وهو الشاذ من لفظ العتبية والمدونة والجواز في المصر الكبير هو قول يحيى بن عمر ومحمد
عبد الحكم حيث قال لا امام الامصار العظام مثل بغداد ومصر فلا باس ان يجمعوا في مسجدين للضرورة وقد فعل ذلك
والناس متوافرون فلم ينكروه ولا نقل تغييرهم عمل الناس في الجامعين بامصار العظام وعلى هذا عملت

مسئلة المدونة والعتبية فيما بينته رواية ابن وهب وابن ... او بسر ... ذلك ابن رشد في بيانه والقاضي ابو الفضل في
تنبيهاته قال القاضي ابو الفضل ... الجامعين نحو الميلين والقول الثالث بالجواز ذلك في الكبير الذي ... ان هو
مقتضى قول ابن القصار قال ابو الحسن اللخمي قال ابو الحسن ابن القصار اذا كانت المدينة ذات جانبين كبغداد ومثله
ان يجري على المذهب ان يجمعوا في الجانبين ... او ... ذلك البلد ... وكلامهم راجع الى الكبير الذي تفتقر فيه
الفروق كما قال ابن بشير والموضع المشكل عند اهل العلم ... مشقة تلحق المصلي في ... [illegible]
... والمانع والخوف المذكور ... كما ذكر وبين ... ذلك ... ما ذهب اليه ابو ...
الحسن ... في كتاب ... ونصه ولا بأس ان تقام الجمعة في مسجدين اذا كان المصر كبيرا ... و
كان ... من اهل ... ولم يتمكن الجامع الذي هو ... الناس ان ... الصغار والقرى ... يجوز لا
... اقامة الجمعة في ... قال الشيخ ابو القاسم ولا تصلى الجمعة في مصر واحد في
مسجدين ... قال ... عبد الرحيم ... لا بأس ان تقام الجمعة في موضعين في
امصار العظام كبغداد ومصر وليس هذا الخلاف في المذهب وانما هو راجع الى الاحتياط على كمال الصلاة بالتمكن واتباع الجامع
... في الجامع ... باقامة الجمعة في مسجدين ... ذلك في الامصار الصغار والقرى ...
الجمعة الا في موضع ... وفي هذا المعنى ... ما ذكره ابو الحسن اللخمي في تبصرته ونصه الجمعة تقام في مسجد واحد
وان كان في المصر جامعان اقيمت في الاقدم منهما وان اقيمت في ... اجزأت وان اقيمت في الجامعين مع القدرة على
الاكتفاء بالواحد اجزأت ... في الاقدم منهما ... قال مالك ... ما ليس في المختصر وقال بعض الناس ...
... قال محمد بن عبد الحكم اما في الامصار
العظام مثل مصر وبغداد فلا بأس ان يجمعوا في مسجدين قال الشيخ رضي الله عنه اقامتها في مسجدين اولى اذا كثر الناس
... في الافنية من الجامع لان الصلاة ... على صفتها وقد يكون الامام في السجود وهم في الركوع ...
قلت ... هذا الكلام ... [illegible]
... جامع ... [illegible]
... الجوامع ... [illegible]
ذلك ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... ان كلام المذهب على منع الجامعين ... وجب الاقتصار على جامع واحد ... الجمعة والجامع ...
... [illegible]
... قال ... [illegible]
ابن الحاجب ... الكلام على هذه المسئلة ... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
مقصود الكل طلب الحق ... والله ... على ما يقرب اليه ... ومن المعلوم

١٦



ان من اعظم مقاصد الاجتماع في الصلوات على امام واحد ان يصير الكل كالشخص الواحد ... عليهم الى ...
اجتماع انوار قلوبهم ... على جميعهم وقد يكون في الجماعة من يرحم الله الكل بسببه ... الجميع ...
... في سائر الصلوات ... في الاعياد والجماعات ... هذا القصد ... على ...
الكل في جامع واحد ... ذلك ... ما كان عليه السلف رضي الله عنهم ... الجمعة في موضع واحد ...
الفرق ... وقد علم ما ورد في الشريعة واجازة صلاة الخوف على ما فيها ... الصلاة ...
... على ... الجماعة والامام وذلك في سائر الصلوات ... في الجمعات والله تعالى هو المسؤول ...
... [illegible]
عليه وان ... الكل على ما يبقى ... قال ... [illegible]
مولاه ... الفضلاء ... الله ... عفوه ... ذنوبه ... [illegible]
... والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد ...
... الحمد لله ... [illegible]
... الجامع ... [illegible]
ولم يقع في سؤالكم ... هل الجمعة تقام في الموضع ... في البلد وفي ... 
البلد ... ذلك الموضع اختلفوا في المسئلة ...
... الخلاف ... كانت الجمعة تقام في الموضع ...
تقام في ... الجمعة ... المذهب ... قول وقال ... الصلاة ...
... ان الشيخ ابا الحسن اللخمي رحمه الله في تبصرته قال ... الخلاف ... المذهب ... في
مسجدين ... اكثر الناس ... في الافنية والجامع لان الصلاة ... على صفتها وقد يكون
الامام في السجود وهم في الركوع وثانيها ... ذات جانبين ... وقال ابو
الحسن بن القصار اذا كانت المدينة ذات جانبين ... ان يجمعوا في الجانبين قال بعض القرويين
... وثالثها ...
المذهب ... لا يختلف في جواز اقامة الجمعة في جانبين مع وجود الفروق ... 
مع ... الفروق ... ان الخلاف ... ابن بشير في كتابه الموسوم بالتقريب
ولا تقام الجمعة في ... المذهب في هذا على ثلاثة اقوال المشهور ...
المنع ... ابن عبد الحكم الجواز في ... الامصار العظام كمصر وبغداد ... 
... في الجانبين ... قال القاضي ابو الحسن ... ذكر اللخمي ... ثم قال ...
... ذكر اللخمي ... في المصر
... اقيمت ... في الاقدم منهما وان اقيمت في ... وان اقيمت في الجامعين مع القدرة على الاكتفاء بالواحد
اجزأت ... في الاقدم ... قاله مالك في مختصر ما ليس في المختصر وقال بعض الناس ...
... وقال ابن عبد الحكم اما الامصار العظام مثل
مصر وبغداد فلا بأس ان يجمعوا في مسجدين ... ابن عبد الحكم ... ان تقام الجمعة في الامصار
العظام كبغداد ومصر قال ابن الجلاب لا تصلى الجمعة في مصر واحد في مسجدين ... لم يصلوا الصلاة ... المسجد العتيق
... ابن رشد ... في جواز الجمع في موضعين ... 
... ابن وهب ... ان صلاتهم ... جائزة ... الجواز مع ... الخلاف

مع مقدار الضرورة انفع القضي والاجلال ابن محرز ورابقها اه ابن المشطير يعني الشباد انتهى استعفر حرسها الله وبقيهم
اقتضى نظرهم الا صرف القول الجاري في طارح شليه بلاد هم عملا منبعا والتشليم لهم والانقياد لاحكامهم نفع الله الاكابر بهم
ومن بعضهم منهم وزجر من طار الى امة الله ورضوانه من سلفهم او او احق ومخالفتهم فيها ضعف دليله فان المخالفة ثم يليه
فيه قوي دليله وتبان من مجوى هذا الكلام ان العذر في الجمع في جامع العرض ظاهر فلم يصغي المسجد العتيق بالنسبة على الكل
عليه ومضيقا ان عليهم محمول على الكلان بعذر ظاهر هذا هو الذي سلف والتعرابا فيه المنع سواء اوانتا نجرله في الجمع
مثل لنا وجميع ما نقله من صنف وابن المنتصبا لا يجزم كلامهم عن هذا الذي تلخص هنا فيه مقنع وكفاية وبالله التوفيق
قاله وقاله كاتبه محمد بن عبد الرحمان الكرسوطي وفقه الله **واجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن محمد بن غالب** رحمه الله
تعالى بما نصه الحمد لله اعلم ان اقامة الجمعة في مسجدين في المصر الكبير يجوز ويختلف المذهب في ذلك واما المصر الصغير
مثل الموضع بالعلو في المذهب فيه على ثلاثة اقوال **احدها** انها لا تقام الا في مسجد واحد وهو الذي ذهب اليه
الامام مالك وهو مذهب الشافعي رضي الله عنهما **والثاني** انها تتعدد في المصر الكبير بحسب الحاجة قاله ابن عبد الحكم
من المالكية **والثالث** التفصيل وهو ان كان المصر ذا جانبين او جوانب ومن الجانبين او الجوانب نهر او ما في معناه
مما تكلف المشقة في قطعه جاز التعدد بحسب ذلك والا فلا قاله ابن القصار من المالكية **واختار الشيخ ابو الحسن**
اللخمي اقامتها في مسجدين او اكثر اذا كثر الناس ويخرجون عن المسجد والامام ان تقام الصلاة ثم لا يأتون بها على
حقيقتها المطلوبة من الطمأنينة ويقع الامام في اركان الصلاة فيقر يكون الامام قد رفع راسه والركوع وهم في الدخول
بالركوع لتعرضهم وكذلك في سائرها الا كان هذا تفقه المذهب واجاز محمد بن الحسن اقامتها مطلقا واجازها داود وفي تسائر
المساجد وليس في ذلك في مذهب مالك واصحابه ولا انتقال من مذهب الى مذهب الا ان كان قد عين لنفسه مذهب امام يتبعه
كالحال اليوم الذي افتى عنه الحديث رحمه الله وشهاب الدين القرافي رحمه الله وجملة والاشياخ ان ذلك اجاب والتنقل
من الشريك الا في والمذاهب كلها موطنة الى الشرع سالك منها طريقا وصل بفضل الله تعالى هذا الذي اشار له المتافي
وقد حكى سيف الدين الامدي في كتاب الاحكام في اصول الاحكام في هذه المسألة ثلاثة اقوال الجواز مطلقا والمنع
مطلقا والجواز اذا لم يجر لامامه نصا وهذا القول الذي هو المختار عنده **وقال بعض** المتاخرين من مذاق المالكية العمل
اليوم على جواز التعدد في مسجد الجمعة في المصر وان لم تشتد فيه والذي يظهر ان لا يعرض ثم من ذلك مثل مسجد العرض
المذكور لحول الى اخر مشى الناس عليه زمانا وكان اذ ذاك في ذلك الوطن علماء واجمعوا على ذلك وكان عن رايهم فلا اعتراض
في ذلك اليوم الى ثلاثين على الناس وجاءت السنة سكتوا واتبعوا **وقد وقف على هذا الجواب فاضي الجماعة واهل**
الفتوى ـــــــ امتع الله بفضائلهم ووافقوا عليه وكتب بذلك المشافهة عنه محمد بن محمد بن غالب **وسئلنا**
بما صنعنا لما هذا نصه والجواب عن السؤال الثاني ان مقتضى النصوص المذهبية المنع من تعدد الجمعة في المصر الو
احد مع السعة والاختيار وانتفاء الضرورات والاعذار **وقد نص** على ذلك وبشيوخ المذهب المالكي اللخمي والمازري
وابن الحاجب وعبد الوهاب وابن بشير وغيرهم ممن لا يحصى كثرة قال القاضي ابو محمد عبد الوهاب **والدليل** على ذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يفعلها الا في مسجد واحد ولو جازت في اكثر منه لبينه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا قال ولانه معنى
انفردت فيه الجمعة فلم تتعدد فيه اخرى كالثالثة والرابعة قال المازري ولان الجماعة عزت ومن الغرض حصولها
بشروط فيجب اقتفاء اثر الرسول صلى الله عليه وسلم فيها ولم يقمها عليه السلام ولا الخلفاء بعده الا في مسجد واحد وكانت
تعطل المساجد ولو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد وكان اقامتها في موضع اولى وورد عن ابن عمر انه قال لا تقام الجمعة
الا في المسجد الاكبر الذي يصلي فيه الامام ولا يعرف له مخالف ولو كانت اقامتها في مسجدين جائزا لفعله ولو مرة واحدة حتى
يشيع الجواز **وقد قال** اللخمي اذا نودي للصلاة فالاتيان لها اشارة الى هذا والمنع الا في صلوات قال **وقال بعض** اصحابنا
البغداديين الا انه اذا ابتنى جامع لم يجب بناء غيره لانه يؤدي الى الافتراق وان القصد الى الالفة والاجتماع والاسوة بالنبي صلى



على ان الانتقال من مذهب الى مذهب

على العمل بجواز تعدد الجمعة عند المالكية



بالنبي صلى الله عليه وسلم واعتبار الخمسة مواضع مجازا وقال شيخنا وانما انما شميت بجامعا الامام عند تلاقي اجتماع الناس
فيها فيجب الا يفترقوا والا ادى الى المنع ونفوذ الجمعة في الموضع الواحد مع الاختيار وعدم الحاجة على المذهب المختار هل
يجب ان حمت الضرورة ابتداء اختلف المذهب فيه على ثلاثة اقوال الاول المنع كالمصر الصغير وهو المشهور المعلوم في
المذهب عند الكثير واجمع الفقهاء وعلماء الامصار عليه العمل ولمن المهاجرين والانصار ومن ما تقدم من التوحيد والاعتبار
**والثاني** الجواز اذا دعت الحاجة الى ذلك في الامصار العظام كمصر ودار السلام وهو قول احمد بن حنبل ومحمد بن الحسن في
وجيه عنهم واختيار محمد بن عبد الكريم فانه قد فعل ذلك والناس متوافرون فلم ينكر **واختار** اللخمي ايضا القول واقامتها
بمسجدين او الى ذا كثر الناس ويخرجون بها عن ابنية من الجامع لان الصلاة لهم لا يأتون بها على حقيقتها وقد يكون الامام
في السجود وهم في الركوع **وبهذا القول** جرى العمل في العدوة تبعا لمن كان الامصار في سائر البلاد والامصار وروى ابن وهب
عن مالك ايضا **وحكى ابن وهب** انه ادرك اهل مصر ابدا في مواضع عديدة ذكر منها قرية تدعى بدابرة وهي بالشام وعمل
دمشق فيها منبران ومن ان شهر خطبتها قال وقد رماه المنجي عرض الشارع المجاور لهما سواء وبذا اخذ
افتى شيوخ الاندلس في نازلة اهل بزنشولة والرباط بشتلة فقالوا يمنع اهل الربض المذكور من هذا واقامة الجمعة
في ربضهم لما ذكر واو المشقة وضيق مسجد الربض بهم الا خطبة لا بسم وقد يكون في بعض الاوقات فوق العدو على الربض
والنساء والذرية اذا ذهب الرجال الى الربض الاخر او الى غير الصلاة الجمعة **والمسألة** خلافية فلا ينبغي التضييق على
الناس مع وجود العذر **وقال بعض** الشيوخ ايضا مواضع الخلاف المشهور ان المنتجب يخشى فيه الخروج عن صورة الممنوع
يوم ما ذكر الباجي في اقتضاء الفعل وتم الفعل ان المكلف ان يفعل تم الفعل الذي يشتهي الاثم يستحسن ما وقع بالغير من
ثم لكل ما الذي يليه اوالا وان كان اكثر جامعيه الماء في المجلس ان اقتضاء الفعل وتم الفعل فيه اجازه الشافعية
وغيرهم **قلت** وكذلك نقول نحن هنا فيه لجماعة جواز التعدد جماعة من الائمة في المذهب وقال رحمه والله سبحانه
اعلم **وفي نوازل** ابن الحاج وهذا الباب **مسألة الفري المجاور** كل قال فيها لو اراد اهل قرية ان يقيموا جمعة في قريتهم
وان يتكلفوا مشقة المشي الى غيرها لكان ذلك وفي هذا سعة ولا بلاد تومر بالمنع من ذلك نص في المذهب **ونسبه**
ابن عبد الى القصور **ثم قال** ابن الحاج ومن اجاز الجمعة في موضعين في المصر مع المشقة الناس بين هذا ومنع يمنع
هذا **والصواب** اباحته فيما مثل هذا الكلام ومثله كلام الفقهاء الجلة الاعلال فانه بيع احتياجا من التعدد في اقامة
الجمعة طلبا لتحصيل الفضل في فعلها والتمام مع المشقة في اتيان الموضع الذي فيه تقام **وقال ابن عبد السلام**
قد نشاهد الولاة بلادي بفتيته في زماننا هذا في ذلك ولا ينبغي **والقول الثالث** الجواز اذا كان البلد ذا جانبين كواسط
وبغداد ولم يكن بينها جسر وهو قول الابهري ولابن القصار ونحيي بن يوسف **وتوقف** اللخمي بانه يصير البلد كالمدينتين ونحو
احمد بن حنبل القول الاول بان الصلاة اكثر مشقة على اهله الاجتماع في موضع واحد وان عمر رضي الله عنه كتب الى الجمع
ان اجمعوا فيها ما كثر ولكن هو الذي عند الحكم انه فعله الناس متوافرون انه احتج بالاجماع **فاذا علمت**
ما جلبناه علمت ان عامي يعمل ابنه القرويين فيما حار على ما جرى به العمل في الفري عند الناس وهو اختيار الكثير
من الجلة الائمة الاعلام امته الهدى وحماة الاسلام **وعليه** فلو قيمت جمعة من طيب الفهو سرورا فلا عند الائمة المرضيين
ولا سيما وبعض مشائخ المذهب يقول في مثل هذه المسائل لا يلزم ارتباط العمل بمذهب معين ولا بالمشهور من قول الائمة
**وقد قدمنا** قبل هذا الجواب من السؤال الاول وهذا الذي ما فيه كفاية ومقنع لمن لا يطمع فيه لتعرض والطمع
وحيث وقع التفريع على القول الاول بالمنع هو المشهور وجعل الناس لا يجوز لهم فعلهم اقامة جمعتين في مصر واحد
وارتكب الجمهور فلا تخلو المسألة من ثلاثة اوجه **احدها** ان يكون المسجد العتيق هو السابق بالصلاة **والثاني**
ان يكون هو المسبوق **والثالث** ان تكون صلاتهما معا في وقت واحد فان كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة
فلا خلاف بين اصحابنا واصحاب الشافعي ان الجمعة لاهل الجامع ويعيد من عداهم ظهرا وان كان المسجد العتيق مسبوقا



على ان المشتراه بيتنا مع ماء بمع ونشر القعاد الى

وهو الوجه الثاني أو وقعتا الجمعتان فيهما ضربة واحدة فإن كان المسجد العتيق هو السابق بالصلاة فلا كلام
فيه وأعاد الآخرون الظهر لأن الجمعة لهم المرعاة ويتلى من عدم الارتفاق وأما إن كان المسجد العتيق مسبوقا وهو الوجه
الثاني وهو الوجه الثالث ففيه خلاف حكاه اللخمي والمازري وسند وغيرهم وعند ... أن الجمعة لأهل المسجد
العتيق فيه على كل حال وبه قال بعض الشافعية وقال بعض الناس الجمعة للسابقة منهما واختلف على هذا القول

هل تعتبر المسبقية بالإحرام أو بالسلام

بماذا يعتبر السبق فقيل بالإحرام وقيل بالسلام قال سند ووجه المذهب أن لو قلنا لا يعتبر ذلك لأدى إلى أنه متى
شاءت جماعة تشغير بقية الجمعة أن يحضروا على أهل البلد لأتم أمكنهم ذلك بأن يجتمعوا ويعقدوا الجمعة وحكى القاضي أبو
الزعيم سند عن ابن المهلب ... على احتياط وهو من يسكن ما تقدم لأن رائب احتلابه ها هنا وانبيانه تحكيم القاضي إذا قول
وهو لو منحت في بلد أو تخشيت وأقيم فيها مسجدان وعقد فيهما أو جمعة قال ... فإن كان أحدهما بتولية السلطان
فلا ينبغي أن يخالف والجمعة له لأن السلطان لا يخرج عن حكمه في ذلك وإن لم يكن كذلك من يسبق منهما بالإحرام سبق بالجمعة
لأن بإحرامه تعينت منا بعقده وامتنعت بعد البتة والعقد جمعته واشتغل جمعة بعد جمعته وفي ... قال فإن
أحرما معا ولم يعلم السابق منهما فقد تعينا جميعا بعد ذلك ... لا يمكن الحكم بصحتهما جميعا ولا يتعين الفساد فيهما وذلك
كالوليين يزوجان كل واحد منهما ولم يعلم السابق منهما فإنه يحكم بفسادهما والنكاحين وإن كان قد يكون أحدهما صحيحا واختلف
في هذا الفرع أصحاب الشافعي ومعظمهم ذهب إلى ما قلناه وحكى المزني ... ثم كل واحد منهما عقدت
على الصحة فلا تبطل بالشك قال سند وهذا فاسد لأن المشترط للطائفة منهما جمعة حتى تعلم أنها السابقة وإن العرض
سقط بصلاتها فإن لم يعلم ذلك احتملت من شرطها فإما أعادة أو حينئذ الإعادة فهل يعيدون جمعة لأنا حكمنا ببطلان ذلك
الجميع أو يعيدون ظهرا قال وهذا يختلف باختلاف التصوير فإن علم أن أحدهما قد صليت قبل الأخرى وجهل عينها أعادوا
ظهرا لأنا نقطع بسقوط فرض الجمعة بالطائفة الثانية لا تجزئهم بعد جمعة وإنما أعادوا احتياطا أن يكون الثانية فوجب
أن يعيدوا ظهرا وإن علم أنهما أحرما معا أعاد الجميع جمعة لأن صلاتهم وقعت غير مجزئة فلم تؤد في الحكم جمعة صحيحة وأما إن علم
هل سبقت إحداهما الأخرى أو اتفقتا فلا أحوط ها هنا أن تصلي الجمعة ويعيدوا الظهر أبدا لأنهم لو اقتصروا على الجمعة
فإن كانت إحدى الطائفتين أو قد سبقت الأخرى بالجمعة لم تجزئ الثانية إلا الظهر أو لو صلى الجميع الظهر فإن كانت إحدى
الطائفتين وافقت الأخرى لم يؤدوا إلى المصلي الظهر قبل إقامة الجمعة مع قيام وقتها لا تجزئهم فكان الوجه ما قلناه وفي
وجيز الغزالي في هذا الفرع ما نصه لا تكون الجمعة مسبوقة بأخرى فلو عقدت جمعتان فالتي تقدم تحريمها هي الصحيحة
وقيل العبرة بتقديم السلام وقيل بتقديم أول الخطبة فإن كان السلطان في الثانية فهي الصحيحة على أحد الوجهين لأنه يؤدي
إلى تفويت الجمعة على الأخرى وإن وقعت الجمعتان معا تدافعتا فيستأنف واحدة وكذا إن أمكن التلاحق وأبهم
وإن تعين السابق ثم التبس فاتت الجمعة وما لم يتعين كأنه لم يسبق وفيه وجه أن الجمعة فائتة وهذا
الفرع وإن كان للشافعية فليس في أصول المذهب وقواعده ما يأباه والله تعالى أعلم فإن قلت إذا وقع الآن
التفريع والبناء على المشهور من منع تعدد الجمعة في المصر الكبير فما الحكم إذا ضاق المسجد الجامع ومنابر في محل الخطبة
قلت الحكم في ذلك وجوب الزيادة حتى في الجامع لتحمل أهله فإن كان ما حوله من الربع والعقار مملوكا جبر

هل يجبر أحد على بيع ملكه لتوسيع المسجد بثمن يعدلونه أو الطريق أو نحو ذلك

أربابه على بيعه بالقيمة ... إن كان المالك أو سهيلا كما يجبر على بيع الماء لمن يخشى العطش أو خاف على زرعه والمحتكر وجار
الطريق أو أفسد الطريق وصاحب العران في مثل إذا امتنع البئر وصاحب القبر أو الجار يبيع يأخذ يقلبه السلطان
وإن لم يفعل جبر الناس وطلع الحكيم هكذا في الزكاة وفي الإجماع لابن حزم أن هذا يجبر إجماعا وحكى ابن عتاب في جواب
له أنه قد كان كثير ومشوحة أسيل إلى أن يكن الإمام أحدا على بيع دار للضرر بالإنفاق في المسجد الجامع والحجة عنها إلا بطيب
نفسه ويحتج في ذلك بحديث كان يرويه ... والمعروف الأول لأن أصل الشريعة المصلحة العظمى للعامة على
الخاصة كما في هذه المسائل ومسألة الزمر والطعام والطرح والشجر ولهذا اتباع الروايات العادية في الجمع بموضع





رابع منه تبقى عليه والقاعدة في امتناع الضرر وتقابلهما أن يسقط الأصغر للأكبر والكبر في الضرر إذ لابد له
والملا عنه بدل وهي القيمة وقد أنزل الشارع منزلة المعدوم فلا حيف على أرباب الدور ولا شطط في كل ما جاء في
هذا المعنى وبهذا التوجيه تعلم أن قولكم ولا قف من ... إقامة الجمعة في الموضعين دون تعيين ولا تبديل
ليس كما ينبغي لأن البناء والتغيير بعد ما ... على البيع إنما هو على المشهور من منع التعدد وعليه
فلا يكون الجبر لمصلحة التوسعة أضعف واضعف فيسقط تحت اللاحق وأرباب الربع لأنه أكبر وأكثر وفي نوازل البرزلي

إذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق المسجد

إذا كانت دار تلاصق الجامع وضاق الجامع بالناس واحتيج إلى الزيادة هل يجبر صاحبها على بيعها أم لا
نزلت أيام عمر رضي الله عنه وكانت الدار للعباس وأراد عمر أن يزيدها في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم فأبى
العباس من بيعها فقال عمر أما أن تبيعها وإما أخذناها فتحاكما في ذلك إلى أبي بن كعب فقضى على العباس وأمضى
في ذلك بقضية بيت المقدس في حقيقتها العباس رضي الله عنه وتصدق بها وأخذ عنها عوضا وإن كان ما حوالي المسجد
حبسا فإنه يوخذ جميعه لأجل التوسعة للمسجد قال ابن رشد في جوابه عن مسألة جامع سبتة إن مالكا
وجميع أصحابه المتقدمين والمتأخرين لم يختلفوا فيه وفي الطرر عن ابن زيد قال عبد الملك لا بأس ببيع الدار المحبسة وغيرها
ويكره السلطان أهلها على بيعها إذا احتاج إليها الناس لجامع الذي فيه الخطبة والمنبر ليوسع بها و
كذلك الطريق إلى المسجد الذي تجمع الجمع والخطبة وليس كذلك المساجد التي لا تجمع فيها والطريق التي في القرى
بلا خوف ولا يلزم أحدا أن يبتاع به صدقة ولا يوسع بها طريقا وقد منع هذا عمر في الدور التي كانت حول الجامع
مع حفص وشعوا فيها إلى أهلها على البيع وإن خلت في المسجد إن ذلك مما أضر للمسلمين معه وكذلك ما يقع في الذي يسلكه
عليها قال عبد الملك ولو أن رجلا حبس صدقة في منبع أو في المساجد والطرق وأبى على بيعها
بل ضر بيتاع بثمنها إلا حبس مكانه قال مطرف وإذا كان الذي يجب طريق عظيم من طرق المسلمين التي يسلك
عليها العامة جميعها حتى قطعها وأتى السلطان يجبر أهل تلك الأرض التي حولها على بيع ما يوسع به الطريق
منها على ما استواء لكونها فإن لم يفعل السلطان فينبغي للناس صرح في ديمهم على أرض الناس حتى تخرج إلى الطريق
المسلمين فلا تبغي أراكم في حرج ولا يشكلون فيها لأنهم في نوازل سحنون لم يجوزوا أصحابنا بيع الحبس
بحال إلا دار أحوار مسجد ليوسع بها ويشترى بثمنها دار مثلها تكون حبسا وقد أدخل في مسجده صلى الله عليه
وسلم دورا كانت محبسة وفي سماع ابن القاسم أن يباع قوم دارا كانت لهم حبسا أو خلوها في المسجد أشتروا به
بثمنها دارا أخرى يجعلونها في صفة أبيهم ولا يقضي عليهم بذلك ابن رشد وظاهره أنه جائز في كل مسجد كقول
سحنون ونقل النوادر عن مالك وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون ولابن عبد الحكم وأصبغ إنما يجوز في مساجد
الجوامع أن احتيج إلى ذلك لا في مساجد الجماعات إذ ليست الضرورة فيها كالجوامع وفي نوازل ابن الحاج لا
في أيام ابن زرب في مسجد الشيخ الذي بسويقة ابن بوح أو على مقربة منها وفتح فيها باب نضاف إلى المسجد بعد أن
يقوم صاحبها فيمنعها ابن رشد واختلف متأخروا الشيوخ إن امتنعوا من البيع للمسجد فقال أكثرهم تؤخذ
منهم بالقيمة جبرا وهو الآتي على قول ابن القاسم أنه لا يحكم عليهم بجعل الثمن في دار أخرى حبسا لأنهم إذا أجبرها على ما
كانت تحتها وعلى قول ابن الماجشون يقضي عليهم بجعل الثمن في أخرى لا يقضي عليهم ببيعها إلا إن امتنعوا لأنهم
إذا باعوها باختيارهم في موضع لا يحكم عليهم بدلوا امتنعوا أن الحكم عليهم بجعل الثمن في دار تكون حبسا في ذلك
محل غيرهم إن كان الحبس معقبا وكذلك إن كان عليهم بأعيانهم على القول برجوعها بعدهم إلى أقرب الناس بالمحبس
ولابن زرب في الثمانية يقضي عليهم ببيعها لتوسيع المسجد وقوله في القضاء عليهم بجعل الثمن في دار أخرى مكانه
ليس على أصله إذ لعله إنما قال يقضي عليهم بذلك فيما عدا المسجد الجامع ورده ابن عرفة بأن المناسبة الثابتة
عن اعتبار المصالح تقتضي عكس ما قاله لأنهم إذا لم يجبروا على جعل الثمن في حبس إن كان جبرهم على بيعه تحصيلا للمصلحة

التوسعة خالية عن مفسدة ابطال جمعة **وان قيل** جمع على الجمع مع جمع على مقابله صحة جمعة فيه نظر وارتكاب
اخف الضررين راجح وواجب **قلت** ابطال الجمعة راجع لحق الله وضرر راجع لحق الادمي وحق الله اوكد **قلت**
والقول بعدم الجبر على البيع لتوسعة جزء المسجد الجامع به افتى المتاخرين ابو عبد الله ابن عقاب وابن العباس قالوا لا
ابطال يوجد الجمعة الا للمسجد الجامع خاصة اذا ضاق فيما قاله ابن عرفة ضرر راجع لحق الادمي وصولة
الكلام انه يوضح لك ما تقدم من التوجيه وتذكر وابه ما في اخر كتاب الشفعة من المدونة اذا اجتمع حق الله وحق
العباد بدئ بالحق الذي لا عفو فيه ومن نقل ابن سهل وصاحب على الفرائض ومن قررنا عنه في اخر الجواب الاول ان
حق الادمي اقوى من حق الله ثم صحيح **قلنا** بان الانبوات المحتسبة في المسجد مطلقا للتوسعة فيه وانه لا
يبقى في ذلك الى تفويض الحبس ان كان على غير معروف المسجد لما تقدم وفي ابن سهل عن ابن الاهشون في سقف كان
عن الدرب بجانبيه متجاوزا باطلة لا يمكن ان يوسع المسجد ببعضها لان الشق والمسجد متسع للمصلين وفوق ذلك والتعليل
الزيادة ميسور كانت ممكنة لا لكنها تفتقر الى مال جليل والغالب تعذر الوصول اليهما وبين الحال والسبيل
الى طلبهما من غير تعويل اذ الكل مخاطب باتخاذ مسجد الجماعة واهل الحي على نص الاكمال وظاهر العارضة فلا
اشكال في فضل البيع بالزيادة كما خوطبوا باقامته اصله وعليه فلا نفتقر في ايجاب الزيادة عليهم الى اثبات شيء
ما ذكر من الاسباب وانما نفتقر الى اثبات الحاجة والضرورة الى الزيادة فعلا فاذا ثبت ذلك علم ما يجب وجب على
اهل الربع المجاور للبيع وعلى الجماعة الترقيع واهل الربع لا حرمة فيتجب المقاصة فيما عليهم في الجماعة وان قلنا
المخاطب بنصب الامام وعليه يدل الحديث عن بعض الاعلام فان قام به فلا نزاع ولا اشكال وان لم يقم به لضعف
بيت المال او قلة اهتمام واهتبال فعليهم ايضا لا انه بعد ثبوت ما يجب في الوجه الاول من الضرر مع ضعف بيت
المال او فقدانه يجبر الاستئجار والواجبة على متولية في الحال لا تعذر افتقاد الامام لعدم انقياده للتوجيه
الاحكام وجب اقامة ذلك عليهم فعلى النقل الاول ونشترط وجود منزلة الحق لما نقله الامام في
كلام اللخمي وابن عرفة في هذا المقام اجمالا والبيان لعنه في المخاطب باقامة المسجد هل الامام او الناس وما
نقله عن ابن رشد باعتبار حال الوقت لان ذلك كان الضرورة في المسألة التي يتوقف معها الخوف على النفس والمال
المسوغ لها جملة وقد اشتبه والحمد لله في بيتنا فيه موجبها لا ما ابيح لاجله مغير بقدرها والله اعلم **جاء**
**قلت** قد علمت مما قررناه واستقريناه من النصوص الصريحة التي جليناها في الجامع اذا ضاق باهله وبنينا على
المشهور القائل بمنع التعدد واصله مجال الحكم على القول بالاقرار جمعة ثانية للضرورة الضيق او مشقة الاتيان
اذا ضاق الجامع كان اوبعد اهل المذهب امرات جمعة ثالثة ورابعة متى تستدعي الضرورة اليها **قلت**
ظاهر كلام القاضي في مختصر الوقار في المعونة انه لا رخصة في ذلك حال القول به تفريع عنه وانه لا يستدل
وانه متى انعقدت فيه الجمعة فلا تنعقد فيه اخرى لا الثالثة والرابعة والخمس لا استدلال على الحكم الا بما يوافق
عليه ولو كان تجزي الجمعة الثانية تجزي الثالثة والرابعة ما حصل الاستدلال عليه وبعض من لم يحط بالمسألة خبرا
من العلماء من الفقهاء من يقول ان الجمعة بقول بالتعدد بالخلاف ولعل كلامه بالاتفاق وعليه فلا جمعة لا اهل العثمانية من
كالفقهاء وامروا لا بعمل الحلوية وجامع الفقه وتلمسان الا على تقليد عطاء وداود واحمد قولي محمد بن الحسن **نعم**
في مذهب ابن بشير وتنبيهه ما يشير الى جواز الثالثة لقوله في التنبيه جازت اقامتها في موضعين او مواضع
بحسب الحاجة لا يمنع اخف في المذهب على نص قاطع بتساعد لانفال فوق ابن التلمساني في شرح الجلاب اختلف
في الجمعة هل يجوز ان تقام في مسجدين والاكثر كسائر الصلوات ام لا كالمشهور والمشهور هذا ما في تنبيه ابن بشير
انا نقول يحتمل ان يكون ذلك الخلاف في غير المذهب وهو بين من كلامه والله تعالى اعلم واحكم **وان قلت**
قول ابن الحاجب وفي تعددها في المصر الكبير ثلاثة موفق لموافقة ابن بشير وابن التلمساني في حكاية الخلاف الى

على انه لا جمعة لاهل الطالعة بتلمسان (marginal note)

غاية



غاية **قلت** قوله على المنع لو اقيمت جمعتان يمنع من تعدد ما تقدم الكلام ابن بشير وغيركم انه لو اراد ما ذكر السائل
لقال او على المنع لو اقيمتا جمع قبلي **قلت** اذ اعلم ان الجماعة والمطلع قالوا القائل بجواز الثانية والا نبهت الاعلام بل
تراجع جمعة جمعتهم واما حمل ما ذكر علماء في من التقليد وعدمه فهل يخرج على التقليد متجه او اشكال **قلت**
نعم الامر جار على التقليد متى يرى دليل على خلافه **فقال** بعض كبار مشايخ المذهب لا تولى عنهم في كل نازلة يكون فيها
لعلماء المذهب قولان فيعمل الناس فيها على موافقة احدهم واذا كان من صوحاء النظر الاعتماد لهم وان يجهل العامة
فلو وقع في الزمان الاول وجرى به العمل لزم ان حملوا على غير ذلك لكان في ذلك تشويش للعامة وفتح ابواب الخصام
فاما ربما يخالفه وذلك حض الشيوخ واني وذلك بلغة في القول به ومن قبله اشوه وبهذا المعنى الذي
نقلناه عن هذا الفاضل رحمه الله وغيره تتضح لك صحة جمعة جماعة العثمانية ومن سلكها من الحلوية وجامع الفقه
وتلمسان وقد يتضح لك العذر عن اوليك الائمة الفضلاء الجلة الاعيان **فاذا اوجعنا** جماعة القلاعة بتقليد المخالف
في المذهب على النحو السابق **فلان نعم** جمعة جماعة الفقه ببراهم لم يكن هو الغني عليه ما ذكرتم على المواجيز تقليد
مول مذهب رحمه كثير من مشايخ المذهب وجرى به عمل المتقدمين والمتاخرين اولى واحرى **لاقال** ما ابتنى ما ذكرتم على ذلك
الشيخ على نازلة الفقه ويرى انها جمعة ثانية وفيها الخلاف المذهبي ما قررتم والعمل فيها موافق للمرجوح في المذهب
واما نازلة القلاعة فلا ينبني على اذ انها الخلاف فيها خارج المذهب ولم يذكر فيها ذلك الشيخ لقوله يكون فيها للعلماء
المذهب قولان وهذه القول فيها بالجواز لغير علماء المذهب **لانا نقول** موجب الصحة انما هو التقليد والتقليد
مع الخلاف ولا علينا الا ان لقلد مذهبا ام لا ان يكون التقليد فيما ينقض فيه حكم الحاكم على ما مر بيانه في الجواب
عن السؤال الاول على ان الانفساء والاغتنام جوازا امرات ثالثة ورابعة واخرى ولا ما انشار اليه القاضي ابن
ابن رشد والوان اشتان عند الفقهاء في الاربع امات انها مباحثة علمية فلا تخلو فيها متى هو لا عمل نفعنا الله ابلغ
بما احتوى عليه هذا الكتاب واشتغل وبلغنا وابلغ من الدارين غاية السؤول ومنتهى الامل وهو المسؤول
سبحانه ان يرد عنا ما بنا لما غدوات بعلم واصولنا واصول الكافة ما تيسر وصلى الله على سيدنا ومولانا محمد
وعلى اله وصحبه صلاة تتضاعف وتتجدد ولا غاية لها ولا امد **قاله** وقيده المستشفع الفقير الى الله الغني
في نيابة عباد اهل الله عبد ربه تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله **ثم كتب** السائل للشيخ
ابي عبد الله التلمساني لصاحبنا الفقيه المحقق الصالح المتقن ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي رحمه الله تعالى فاجاب
عنها ونصه جوابه بعد الثانية **واما المسألة** الثانية وهي مسألة تعدد الجمعة في البلد على الوجه المذكور
فلا فصل انه بعد انتقال احدى المدينتين بالاخرى ورجوعهما مدينة واحدة يمنع تعدد الجمعة فيها عند من منعه
مطلقا لان الغرض والقصد بها عندي ازالة التفرقة بين المسلمين في هذا المشهد العظيم والجمع بين كلمتهم ورغبتهم
والدعاء منهم حتى ينتفع بعضهم ببعض وتعظم بركة اعمالهم على اوتا مر لان التفرقة في هذا المشهد العظيم فيها مع
ما فيها من الطعن التدريج الى افتراق الكلمة واثارة العزة بين المسلمين في الظاهر والباطن ولا شك ان هذا المعنى
موجود في نازلة السؤال بل اعظم لان الافتراق الحسي الموجود في بينية الموضعين بحسب المساكن اذا انضم اليه التفرقة
في المحافل الدينية كالجمعات كان ذلك ادعى الى الفتنة وفساد القلوب الا انه ان ضاق في الصيق وتعذر الشعث في مسجد
يسع الجميع تعين العمل بالقول بالتعدد اما مطلقا او في مدينة ذات جانبين كهذه المدينة التي ذكرتم ولو قيل بجواز
التعدد في مثلها ان الصورة التي يتعذر فيها اجتماع الناس في مسجد واحد لما يغرون كان الذي يظهر من كلام
بعضهم في نقله لما ذكرتم والاقوال انه على سبيل الخلاف لا على سبيل التغيير لمحل الخلاف ولا كلام فيها التفسير في
نا فيه ومن جرى عمل العلماء في امصار الامصار على اباحة التعدد مجاورة للاصنع كالخلاف لعدم تعيين خلاف وقرره بعض
بعض اهل الاصول انه راجع الى الخلاف المشار واذا اجيز التعدد وما فاوقف فلم يتغير جواز عبثيتم في

بل يجوز في اكثر ذلك نطلع فيه كرامنا على قول بعض من التقدم في منعه من يجوزه من التقدم في اكثر منه فلا يجوز من الامكن
ثانيا يسمح به مع نهاية الاستعجال لمزاحمة اعذار من امراض وتشويشات للقلوب ولكن الاشتغال والله المسؤول ان يمن
علينا وعليكم باصلاح القلوب والاقوال والاعمال والحالات مصطفيا من خلقه سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم كما
وسلامنا دايما اكثر مع الاستطالة والصلاة عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
لطف الله تعالى به **قال المؤلف** عفا الله عنه ان السايل المذكور سوّلت له نفسه الامارة ان يعترض في اعوام
عديدة من تاريخ جواب النصوص على هذه النازلة ان اعترض فيه على وشنع وماكان من الطلاقة وعدم المباحات
بما يقع فيه من التعجب بالغاية القصوى ذكر اعتراضه على الجواب المذكور هو لبعض متعرض من العصر في بيان مراد ذلكم
الوجوه وصار يا اجل عليه من المكابرة والخبث يتهجم على المجيب المذكور في اثناء كلامه من الغثاء كلام اسراه وزينه
له في بعض انوع ذلك وبعث به الى اوطان فيه وانتهى الى ان الكلام او في بالصواب هنا منتداه لهؤلاء ما معو تقادم
العصر قد انسيا الجواب وليقف على الحجة فيه ان واعتمد على ما هو يبه فيصور منه من الجواب على ذلك الا انه
بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما يقول عبد الله سبحانه احمد بن يحيى بن محمد
على التونسي بيسر وفقه الله تعالى الحمد لله معز الحق ومعليه ومذل الباطل وامليه الى زهوقه ومفنيه بفضله
واظهر ضده بعدله فيا شقاوة من خذله ويا سعادة من يهديه والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم من الرسل
على سايل الاديان ومشيده الذي ايده الله بالايات الظاهرة والمعجزات الباهرة جادعة انوف اهل التلبيس والتمويه
والرضى عن اله وصحبه فضلوا صحابه الاعربين قدروا عزاز الشرف والتنويه الذين علموا الجاهل ونبهوا العافل
فيا انفس تعليم واجل تنبيه **وبعد** فان بعض من ينتمي الى الطلب بمرتبة فاس المحروسة بالله من كل ضرر ويا من
من كان بين ذو الحجة ستة ... ممن كان يكتب الى وصل هذه المسئلة التي هو الان بايديهم وعنه من علماء البلد
من مسئلتين لي اوليهما مسئلة العقلاء الذي هو النور والذي معرفته من سواء التي جرى على الدين يقع عليه المشهور في
من نفسه ودعته به من اجل **الثانية** في ايقاع الجمعة بجامع القرويين وجامع هل يكن على قول يكون في المذهب
والحال **اولا** حينئذ عما سال لو شاء الله ما كنت من معك وكتبت له عليهما بما حضر من اجل اقوال في ازاحة
اشكال وتعيينا لما وتبين لما في الشايل المذكور بالسايل المذكور الى مرتبة تلمسان مقتضيا الجواب
عليهم وصاحبنا الفقيه الصالح صدر المدرسين وحجة المتكلمين وعمدة المحققين وخيرة اكابر المحدثين الولي الصالح الخاشع
المنيب لربه سيدي ابو عبد الله محمد بن يوسف السنوسي الحسيني جزاه الله عنه الصواب واشكته على الجنان في
عليهما بما هو المعهود له من الاجادة والامعان وتحقيق الجواب المذكوران بيد السايل المذكور والظاهر
غاية الابتهاج والسرور ما عمله انه والامتنان بافتتاح العلم ادراكا وتحصيلا والتشوف للاطلاع عليه
جملة وتفصيلا ولم يزل بين ذوات التي قبله ان وقع في مسايل علمية باقتناع معناها وتفهيم معانيها فاذا ابدى لي في
ذلك عذرا واحضره النصح غاية جهدي واتيته منزلة الاخ في التعطف ومن نحو الوداد معتقدا انه من اهل الا
فادة والانتساب ولم اشعر انه شيطان شر وجزء ضريعة ومكر وان عقاربه تدب واقفا مكايد تنسع
ومكايد اباطيل في الشنع متى يجي في المكاره والعناد وانكي باعليه والعفو عن الجناية والاحاديث والنهي التقوى
عليه بالطعن والفخار والاحقاد مقابل الاحسان بالاساءة وتعرض لاذاني صباحه ومساءه وكتابه كاجرلها
لا فيخبث العلم عن اهله ووضعه الاحسان في غير محله ولله در حبان في قوله
ان اوضع الاحسان في الخب لم يزد • سوى كفره والحر يجزى به شكرا
لعتبي سعي افعل مجاوزه بمثلها • وكاد او اخا اخا فالمرء ادرى
ومن تغيير عني وتخطع فيه الى ما انطوى عليه من مقاصد الاغراض فيقرنه بتنزل الحزن المرفع واعرضنا عند كل

كتبه الراجي





الاعراض ومع ذلك منتهم على ذلك ما يدونه من الاذاية والظن في سبيلها الا افطار مع ما بعد غايته الى ان سوّلت له
نفسه الى علق وتعويق سطح النصال التي تواترت عنا ان تعلم ما عليه فيتخيب حيث انه منذ اخذ علمه يحمل
مذكر وتحرى لطوره ونظر بغير الكمال للتحقيق وحجبه دخان الهوى عن ادراك منقصه ورحم الله بالتي يامرني فيه
وقد جهلت نفسه قدرتي • ذا اخبتى منه ما ادري
محمله ذلك الهوى على الاقدام على المحالات والتعرض للاعتراض من غير معرفة بالقواعد والموازين فيبقى وعلا
واذن بغير طهارة وطلب بخيله ورجله وجمع من ضعفات الحصي مشتورا جمله واعمى عن ... وشابه
عقله واوعظ الرد على جواب على المسئلة الثانية من المسئلتين التي قدمنا ذكرهما فبعثنا بذلك الى
مستنقعه ابه عليّ فلما انا ملته وجدت خطاه اكثر من صوابه وجعله اغني من اداب والعيا ما اعنتي
بجمعه وتلفيقه لم يحصه بشيء من تيسير الله تعالى وتوفيقه
ولولا ما بجر عونه لله للعقوق • فلاكن ما احتج عليه اجتهادا
فاستعنا على انشاء تنبيه على ما اشتملت عليه تلك الورقات من العرايد والتلبيس والغرور الذي لا يجوز بهجه
الا على ضعفة العقول والناس **وسميته تنبيه الحادق النزيه على خلط من شبه بجامع الفقه**
ويبين له انه لبعض ومن الله اسئل تيسير ما قصدت فاياه رجوت وعليه اعتمدت لا اله الا هو عليه توكلت
والبه انيب **قال المعترض** المذكور بعد الحمدلة والتصلية ما صادفه انه وقع في هذه الايام فتوى من اراد ان يقع
الجمعة بفاس اين يكون ايقاعها افضل هل جامع الاندلس او القرويين فقال بعضهم لا يجب بالاندلس وقال غيره
سواء وربما يقطع جامع القرويين فان نظر الى ذلك عليه وطولبا بالدليل موضحا العين منه ان بيان بحجة الرغوى
فلما راجع كلام بعض الفقهاء المتاخرين من عدن النازلة وقد كان سيل عنها في عشر الثمانين والقرن التاسع
ومن جوابه مواقعا لما قاله اصحابه فيه ان ما بين بعد العصر لا الا عقاف وبعضه فذكر الاسئلة وجوابها
الفقيه عليها المذكور رحمه الله تعالى يعقبه وبدليله الذي الزمه ومنعه في ذلك لم ينظر بقواعد المذهب واصوله
فان فوى دليله ويسمه ونظر فيه فيعين ثبت منه ما الزم لكونه اتى بما وعد به اوان واما هو بان راهن مما ادعى
مطلوبه بحجة ذلك المرعى **اقول** المراد ببعض المتاخرين الراجع كلامه في هذه المسئلة صاحب هذا الاملاء
وفقه الله واعانه **وقد حتم** ثقة ابي عمران الملجمه على ما يطلقه من العقد بان انه سماله عن المجيب المذكور وهو يا
هابه بانه ميت فانظر الى كذبه واقتراه وعدم مبالاته وقلة حيائه كيف سلب عن الحياة وحيي في جملة الاموات
ما ذا الحد الا المضرات **تمنى رجال ان اموت وان امت فتلك طريق لست فيها باوحد**
نسئله سبحانه ان يتم نعمة الاسلام علينا وكمالها والايمان سترة الجميل عنا والابواغنى بالمعلنه الشبهات منا
واتى زقنا حسن الخاتمة ويثبتنا بالقول الثابت في الحيوة الدنيا والاخرة بمنه وطوله فان قلنا لعله
يعني بالمجيب في كلامه غير لمحمد جلا على المسئلة كالفقيه ابي عبد الله السنوسي المذكور او غيره من اهل الابد والاشعور
فيكون مقاله حقا واحتمل صرفا قلنا جلبه لكلام بعد من توجهه بالاعتراض عليه يابى من ذلك ويقع به وجهه
وسلك في الاعتذار عنه هذه المسالك **قال** فلنذكر اولا لفظ السؤال ثم جواب ذلك الفقيه رحمه الله عليه ثم
نذكر دليلنا عليه ان شاء الله تعالى **اقول** انه اورد هنا السؤال المذكور وجوابي عليه ولا كنا قدمناه اختصارا
سلك فيه بعضهم طريق التقوى والانصاف واعتمد فيه وجانب اللغط وعدم التكلف والاعتساف والاجابة للتاخي
بابي ذلك حزما حرما لما يوجب البعد والاطالة الموجبة لحصول السامة والملامة وان المقصد الاهم والغرض
الاكبر انما هو التنبيه على ما اشتمل عليه ذلك الرد من الاباطيل والتمويه وكما ان لا بد لنا من ذكر ما تمس الحاجة وذلك
وتدعو اليه الضرورة فنقول ان الذي وقع عنه السؤال بقاع الجمعة بجامع القرويين هل يمكن على وجه يكون منه

تشهير في المذهب او جاء الى او ذكر القضايا في سؤال الدال ولم يكن ثمة ذات جانبين بكل جانب منهما مرتبة مستقلة
بسورها وجامعها الاعظم وبين المدينتين نحو ماء جار وان العرف كان ثمة نفع بينهما غالبا ثم ان بعض من اشار على
المدينتين صيرهما مرتبة واحدة ونصب على النهر الجاري قنطرة لينتابها اهل المدينتين ورفقا بهم ثم قال السائل رضي
الله عنه فتستصحب تلك الحالة التي كان الشرع لاجلها اقر الحد وكذا ينبغي الخلاف على ايقاع الجمعة بالمدينتين لان
علة ابطال التاسيس واستصحابه والعلة تدور مع معلولها وجودا وعدما ثم اورد اشكالة على القول بان الجمعة
لا تتعدد الا لحاجة لتقابل ارادة لكثرة وكان حاصل جوابه في ذلك ان مشهور الاقوال منع تعددها في القرويين لكونها ثا
نية وان الجمعة لا تنتهي في المدرسة العنانية ومدرسة الحلوية وجامع القصبة وتلمسان الا على قول خارج المذهب وكما
نقل المعترض المذكور ما ذكرناه وان المشهور منع تعددها في القرويين لكونها ثانية فان اقتصر وتبع في الجيب
في ذلك ما قاله العلماء وشيوخ المذهب المحققون قبله في الجمعة الثانية [illegible] رحمه الله ما قاله [illegible] العلماء
والشيوخ على جامع القرويين على ابقاء في اعتقاده انه ثانية وان العتيق هو جامع الاندلس وكان ثمة [illegible] في ذلك على ما في [illegible]
ان والاعتماد على ما في السؤال دون بحث على اصله عن وروده اقول قد بحثنا عن اصله فالقينا لبعض المؤرخين المعتنين
بتاريخ فاس ان الامام ادريس بن ادريس شرع في تاسيس عدوة الاندلس يوم الخميس مهل ربيع النبوي عام
192 واكمل اكثر سورها ثم بنا بها جامعا بالخطبة يعرف بجامع الاشياخ وانه شرع في تاسيس عدوة القرويين مهل
ربيع النبوي العام الذي بعده فلما اكمل سورها بنى بها جامعا للخطبة وهو المعروف بجامع الشرفاء وان القرويين
في محل بناه جامع [illegible] الاندلس والقرويين الذي تقام فيه اليوم الجمعة كان في عام 245 ثم [illegible]
زناتة بالمغرب سنة [illegible] حتى ازيلت الخطبة من جامع الشرفاء [illegible] واقيمت بجامع القرويين [illegible] وقيل
انما اقيمت فيه سنة 321 [illegible] نقلنا فيها الخطبة من جامع الاشياخ الى جامع الاندلس وان ذلك
على يد الامير [illegible] على [illegible] عبيد الله الشيعي فتبين بهذا وانتهى ان جامع الاشياخ هو [illegible] فيقتضي الحكم
بصحة الجمعة له ويجب على من [illegible] القرويين [illegible] العدوة الاندلس لاقامة الجمعة بجامعها المذكور وهو جامع
المشهور ولما انتقلت من جامع الاشياخ لجامع الاندلس ومن جامع الشرفاء لجامع القرويين تعينت [illegible] الجمعة
بجامع الاندلس عملا باعطاء البدل حكم المبدل منه [illegible] في كلام المؤرخين قبل النقل تقليدا للقضاة [illegible]
للتعدد بالاطلاق سواء كان المحل ذا جانبين او [illegible] ام لا واحد شقي القول الثالث في المسالة
واستصحبوا ذلك بعد النقل وتبين كون مرتبة اشتملت على جانبين بكل جانب منها مرتبة بموجب استقلال كل
من المحلين بخطبة [illegible] كل من الجامعين [illegible] نفسه باعتبار [illegible] مرتبته المنسوبة اليه كما زعم المعترض المذكور
[illegible] عليه من [illegible] للظهور [illegible] على ذلك [illegible] ما اعتقدته وعدم ما ثبت من
[illegible] على جامع القرويين [illegible] وتبين لمن [illegible] فلا [illegible] بالطرور قال [illegible] ان
ما [illegible] في المسالة [illegible] وما تتبعته ونصوص العلماء المشاهير بالعيان اقول انه لم [illegible]
مما [illegible] بنصوص العلماء [illegible] على [illegible] منها [illegible] عن [illegible]
[illegible] قال [illegible] في النظر [illegible] اقول [illegible]
[illegible] فقال [illegible] عن كل [illegible]
اقول [illegible] ان يعلم ذلك [illegible]
[illegible] قال [illegible] عن التعريب والايراد اقول التعريب [illegible]
[illegible] قال [illegible] الله تعالى [illegible]
العذر لنا [illegible] هذا السؤال المذكور وجواب ذلك [illegible] الله تعالى [illegible]

على تاريخ فاس ومن بناه

الجواب



الجواب بجواب ثان اقول لا خفاء بما اشتمل عليه هذا الكلام من مرجه بما عنده وطيشه بيده ونفي ما يقدر عند
من الخيال بغير الى ضوء الكمال [illegible] واعتماده على [illegible] تحقيقه وسنقف ان شاء الله على كلامنا على ما
يكذب هذه الدعاوي العريضة والحجج المريجة ويوضح لك [illegible] والشذوذ وانسلاخه من التوفيق والارشاد وكان
الواجب عليه ان يتهم نفسه ذات النظر [illegible] والادراك [illegible] ما اشتملت عليه
من [illegible] في مهاوي الهلاك [illegible] والتهور على [illegible] والتسور
من غير تامل وانتداب وان [illegible] في مهاو [illegible]
قال ويقلت معتمدا على الله عز وجل متوكلا عليه الذي انتهى اليه سؤال هذا السائل وتوجه اليه كلامه
ووقع منه بحثه واهتمامه هو منحصر في وجهين الاول انه هل لاحظ الشرع في بناء المدينتين حالة التاسيس والا
بتداء او لاحظ فيهما حالة الكمال والانتهاء اقول [illegible] الشرع [illegible] الجمعة في المدينتين المذكورتين قبل
ان يصيرا مرتبة واحدة وليس بينهما الا عرض النهر وهذا الذي نص على [illegible] الخلاف عن صحة الجمعة في كل منهما
قبل الصيرورة المذكورة [illegible] المذهب [illegible] ومناقشة الرأي [illegible] بعد الكمال [illegible]
في مهوى [illegible] العلماء رضوان الله عليهم [illegible] على المشهور القائل بمنع تعددها في المصر
الواحد على منع اقامتها [illegible] ثلاثة اميال [illegible] على ذلك خلاف ومن النازلة
ان [illegible] المدينتين [illegible] المذكور وان الاشياخ من المدينتين بايقاع الجمعة بعدوة الاندلس يجب على من
اشتملت عليه المدينتان المذكورتان ومن منهما من تجب عليه الجمعة السعي [illegible] وايقاعها بالجامع
الاشياخ [illegible] اليه مع الامكان بطلت [illegible] واعادها ظهرا اربعا [illegible] مع المشهور [illegible] عليه
فان قلت وقع في نوازل ابن الحاج ما يخالف هذا المصطلح قلت نسبته ابن عرفة الى القصور [illegible]
جواب ابن الحاج المذكور فان قلت قد يتمسك المعترض بما وقع للخمي في توجيه قوله باجازة التعدد اذا كان
البلد ذا جانبين كواسط وبغداد ولم يكن [illegible] بانه يصير بذلك كالمصرين [illegible] كالمدينتين [illegible]
في اعتبار تعدد الجمعة بتعدد [illegible] قلت لا متمسك له في قوله كالمصرين [illegible] ان معناه كا
لمصرين [illegible] التعدد لا ان مجرد كونهما مصرين يبيح التعدد [illegible]
[illegible] فان قلت [illegible]
بخطبة لتوفر الشروط في كل منهما وانتفاء الموانع ثم طرا عليهما [illegible] ما يصيرهما مرتبة واحدة فهل
يجري الخلاف فيهما بعد صيرورتهما [illegible] السابقة منهما
وتلغو اللاحقة ام يستمران على ما كانا عليه قبل الصيرورة المذكورة قلت هذه الصورة ان وقعت فلا مانع
[illegible] الخطبتين [illegible]
والله اعلم واما قوله هل لاحظ الشرع بناء المدينتين حالة التاسيس والابتداء او لاحظ فيهما حالة الكمال او
الانتهاء فكلام خلف [illegible] فرناه هل لاحظ الشرع
في ايقاع الجمعة حالة تاسيس المدينتين وابتدائهما او لاحظ فيهما حالة صيرورتهما مرتبة واحدة [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible] المجيب [illegible]
الراهنة على ما هي عليه اليوم اقول [illegible]
الجامعين بعد ان صارتا مرتبة واحدة [illegible]

المذكور يغني عن الكلام عليهما فيها او كذلك العكس لا فخلاو الحكم لما توهمه المعترض من انه متصعب وعز نانو كلام العلماء
عليهما قبلها ولا فتقار الى اعمال النظر ومكابدة المشقة التي يلغ فيها بزعمه حد الاعجاز او تعذره وجاز وطي
الأسبيل لاحد الى ايضا لها سنعود لهذا المجاز ومن ظن غير لائق الجهلاء بان لا انتساب فقد ظن عجزا قال وينبغي له
ان اولئك السادات المتقدمين للامامة بجامع القرويين انما تقدموا على غير منهج ان الصلاة في ذلك اليوم في غاية
الصحة والفضل والكمال لان علماء او علماء يقولون بصحة تلك الصلاة واخرون يقولون ببطلانها على المشهور كما
صرح به المجيب ومنصبهم الكامل يابى ذلك **أقول** حقك تتابع الخطباء الاخيار المرضيين على اقامة الجمعة بجامع
القرويين على مر الدهور والسنين برهانا على عجز دعواه ودليلا على ما قصر كونه ذلك وانتحاله فصلا يزداع المشكلة
الخلاف وارتكب فيها سوء التعصب والاعتساف وتتابع وذكرهم والعلماء والخطباء الاعيان على اقامتها بالجامع
المذكور على مر الاعصار والازمان والمجد المذكور الى الان أكثر بالتيسير مع الخلاف المنصوص ائمة المذهب وتلطيف
والمبالغة في ذلك المروج في الجيران والعوام تا سيله ويجب على ذلك ارتفاع الخلاف واما نشأة عن كل مشكلة ومن امل المذ
هب فيها قولان او اقوال وانتظار العلماء كثير من ائمة الهدى بامر القولين او الاقوال وهذا شيء تجد الاجماع وتتبع
عنه كرايم القباح **واما** احتجاجه بان منصبهم الكامل يابى ذلك فليس بشيء اذ فعلهم صحيح في نظر كثير من اعلام ائمة
الهدى ومطابق لما شاع […] بالجمع في ذلك عيب عايب […] وامزمنة ذلك **قال** والدليل على عدم هذا الاعتقاد
فيهم تشكيكهم فيه ومن اعادة اموالهم بالعلم الاهم الذي خصهم الله تعالى به حتى اجرابهم بسببه على دينه القويم ومنهاجه
المستقيم **أقول** هذا كله ليس بالذي مع الخلاف عن المسئلة يورده لا صحة فيه ثم انه ما مشترك في هذه الحيثية
التي انتحلها لفقهاء القرويين بقوله ومن اعادة اموالهم بالعلم الاهم الذي خصهم الله تعالى به ومن تكرار ان الله تعالى
[…] بذلك العلم الاهم دون غيرهم من الخطباء وعلماء الافاق والعلم فيهم من غير غيرهم في الصالحة وبان فضل الله تعالى
يؤتيه من يشاء ولينتشر ما يعني هذا المعترض في الجهل بقواعد والخروج بالعلم الاهم الذي امر الله تعالى به هؤلاء
الخطباء ولم يتبع بامر غير هذا المتفقه بل المتفقه هو الذي في المختلف فيه متفقا عليه **قال** وما اشابهم من اشابهم
ان حملهم على التقدم في ذلك الا حب الدنيا وطلب جاهها […] ما اتى به **أقول** ان تساوي هذا الكلام والوقيعة في اعراض
الاستاذ العلى الفقهاء القرويين بما اشتملوا عليه من الاوصاف العلية والخلال السنية لم […] ايقاع الجمعة
بها فهم كانوا على يقين ان ايقاعها هنا لا عار من الخلاف وذلك باطل قطعا لما قدمناه واذ لا ما يمنعهم ان يكونوا
معتقدين الاتفاق على صحة ايقاعها بالجامع المذكور كما توهمه ايها المعترض فاني تحط به خبرا ولسبب تقم معه لا
يقاعها في ذلك المحل المختلف في صحة ايقاعها به وعدم بالذي يتفق من قديم والحديث ومن […] اذ قلد ولولا ذلك
على الكلام على اعلام الفتوى ومصابيح الاقتداء وكل علم هدى ومنهج مستقيم **قال** […] ذلك ان شاء الله بيانا شافيا
ونشرح صدرا بينا تتشكر اليه النفس ويطمئن اليه القلب فنقول والله المستعان رب الهداية وعليه التكلان
ان صلاة الجمعة في جامع القرويين يطلونا صحيحة على حد صحتها بجامع الاندلس ولا فرق بينهما في الصحة والفضل الا
والكلام والاخلاف اعلمه لم يقع […] من العلماء غير ما قاله هذا السيد المجيب **أقول** اذا سلم ان الاندلس
والقرويين كان […] ولقيت كل واحد منهما بجانب وسلم ان ليس بينهما المسافة لا عرض النهر واجامع الا
الاندلس اسبق باقامة الجمعة ولم تمنعه المجيب من ذلك فكيف تصح دعوى هذا المجيب المعترض انه لا فرق بينهما في
الصحة والفضل والكمال وانه لا خلاف في ذلك للمتقدمين ولا المتاخرين غير ما قاله هذا المجيب وهذه نصوص المذهب متظافرة
على انه لا يجوز على المشهور احداث جمعة بعد جمعة اخرى حتى يبعد ما بينهما ولا خلاف في ذلك فيشبه تقدم واختلف
في حده على اقوال فعن زيد بن بشير ثلاثة اميال وعن يحيى بن عمر ستة وعن ابن حبيب بريد ومشهورها الاول **اذا وقفنا**
على هذا وتاملته […] النظر فيه […] وانما عليها […] لكونه والصواب

ابن



وصير بدر القطب طيبا ومن التوفيق لما لا يهجي وان العلماء المجمعين بريد وعليها قطعا لذلك فرحب بها الا عند سلب
الخلاف شيئا الا اجزاء ، **ومن تعرض وزعم […] بدون النقص في عز الكمال لا يعذر**
**قال** بل […] يقول بان الصلاة في القرويين افضل من الصلاة في جامع الاندلس وغيره من جوامع فاس ومساجدها على قول
من يرى من العلماء ان الصلاة تتفاضل بكثرة العدد **أقول** اذا كان الثواب يتفاضل بتفاضل الجماعات وكثرة العدد
فما معنى تخصيص القرويين بهذه المزية دون غيرها مما ذكر اذ المعتبر كثرة الجماعات اينما كانت والمزية انما هي للجماعة
لا للبقعة بالجامع الا ما استثناه الشرع والاماكن المشرفة البقاع ثم هذا الفضل المدعى للقرويين ان كان باعتبار
الجمعة فالجمعة لم تقع على المشهور فكيف يحصل مطلق الثواب فضلا عن كثرته وغزارته اذ […] مستنطق […]
الا حضور […] باعتبار غيرها من الخمس في القرويين وغيرها في ذلك سواء لا مع تحقق الكثرة فيما حصل لا فيها
وقلتها في غيرها كذلك **قال** والقرويون يجامع العلماء الكثير لا تجمله جامع الاندلس خلاف مضاعفة **أقول**
سعة الطرف ليس من اوصافه اللازمة له لكثرة الظروف بل ذلك الامر الممكن الذي يتفق وقد يتفق في الجامع الضيق
البقعة اكثر من يصلي في الجامع الفسيح **قال** وان الصلاة الواحدة فيه بخمس وسبعين صلاة **أقول** لا يخفى
على ذي لب سليم وعقل مستقيم ان محل الجماعة المتعددة وان حاز في غيرها فعله وكل […] منتشا وبنو اجزاء
كلام تجري في مثل ومعنية بفعل الجماعة متساوية في مقدار الثواب وحيث كونه مسجدا او جهة كونه جامعا وانما
يستثنى من ذلك ما اشتهر في الشرع زيادة ثوابه من المساجد الاربعة المسجد الحرام ومسجد المدينة والمسجد الاقصى و
ومسجد قباء اذ […] فيه كعمرة وفي الاقصى كل صلاة فيه بفوق الف صلاة او بخمسمائة صلاة
بحسب اختلاف الروايات في ذلك عنه عليه الصلاة والسلام ومسجد المدينة في الصحيح الصلاة فيه بالف وان
كان ورد فيه غير ذلك ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال […] ابن بردة مسجد […]
حجة والمسجد الحرام بحسب احتمال الاستثناء في الحديث من المساواة والزيادة والنقصان في قوله عليه الصلاة وا
لسلام الا المسجد الحرام **وقد شهر** الزيادة على الالف روايات صحيحة في التضعيف في بعضها الى مائة الف وما
عدا هذه الاربعة فكلها متساوية في صلاة المنفرد بعشر وفي الجماعة […] بسبع وعشرين درجة وخمس و
وعشرين جزءا وقد ورد ايضا بستة وعشرين جزءا او خمس وعشرين درجة **نعم** الصلاة في المسجد البعيد افضل
من القريب باعتبار كثرة الخطا ومشقة السعي اليه مضبوطا في الليل المظلم ووقت الريح والمطر وكذلك الصلاة
في المسجد الكثير الجماعة على راي ابن حبيب والشافعي من ان صلاة الرجل مع الرجلين ازكى من صلاته مع الرجل
كما في الحديث وكذا الصلاة في مسجد امامه متصف بصفات فضل وكمال كالافقه والاورع والافضل والانسب
[…] **جهوة** القطع الاقتداء […] مساجد […]
يؤمون فيها وكما تفضل صلاة الصف المقدم على الصف المؤخر من حيث انه اول […] الى ان ينتهي الحال
الى اخر الصفوف فتوصف بشرها وكذا افضل الوقوف على يمين الامام على الوقوف على يساره واذا الحق التكليف
لاولى معه ونحو هذا من العمل في هذه المساجد كلها باعتبار صفاتها سواء كانت الصلاة في مسجد او خارج
عنه في صلاة او براح وما حكاه هذا المعترض المتعسف ان الصلاة الواحدة في جامع القرويين بخصوصيته
بخمس وسبعين صلاة في غير […] لم ينقله احد من اهل القبلة فيما انتهى اليه علمي فلا نسلم الا بدليل شرعية
والعظ بل الروية المرعية توقيفية لا تطلب اذ ابان الشرع المنقول […] من الشرع المعصوم كتفضيل هذه
المساجد الاربعة المتقدمة ومن ذلك تفضيل المدينة على مكة ومكة على المدينة عند الشافعي وابن حبيب
واستثنى الامام الحافظ ابو بكر بن العربي رحمه الله ما سوى المساجد الاربعة مساجد الثغور […] فلعل
لعل هذا المعترض لو سئل عن مستند في ذلك وعن صحة دعواه لاجاب ان ذلك […] جزاء […] ودار تشكل

وتشكر له المعنى على الحرجا سيقنا بافضل العوى
واجمعنا بالسعة في الدين لعبا

وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واجتباه **قلت** جوابه وما انتج الرسول مجزوء وما نهيج عنه فلا تشهوا فلا الاطماع التفعو

لامر على وجه الهلاك ان جاء بعض ولا وصول الى بعضهم الا بالتبليغ به وقوله فلا يجوز الا في هو الا عن امر

ان تصبيح وبقية او يصبيح عذرا اليه امره في امر ما تيسر منه فهو رد **وان قلت** لعل ذلك من طغيان فلمه

وهو لا شيء من سوء فرصة **قلت** هذا بعيد لانه ذكره به كتبه **قال** ولا بلغنا الى العتيق غير او فضل العتيق

اغلب الامر مع اتحاد المحل واجزاء جمعة ثانية في ذلك المحل **اقول** بل لا يراعى شيء على الا العتيق الجدد الى

او تعدد مالم يعرفوا بينهما نقل بصحيح التعدد وافله ثلاثة اميال عينهما سبق تعريفه **قال** والذيل الى

الصحيح على ذلك في **اقول** انه استدل الجد استدل على ان مرتبة فلا بد اشتملت على ما تبين كلها انه مرتبة

بانقوله الناس وجه على العشيم خلفا وسلفا وبكتبه موقعهم في عقود ومع ما سر القرويين وما سر الاندلس

وبتسميتهم النهر الحاجز بينهما بنهر المخى وما دمه مع المع ينبغي الا انهم عزلوا للعدا الجمع لحقيقة وذلك

استوا الصحيح منشأ النزاع فيه لمساعدة نص المورخين لذلك ولا يلزم منه استقلال كل منهما بخطبة على الشهور

لتخلف الشرط كما اذا فلا العباد **قلت** فوفرت هذا الحكم وثبتته او عنه غاية الايضاح حتى جي به

وسمه اهل العقول الصلاح في **اقول** الاتراع في انك فرقت هذا الحكم او عنت فيه خلاف غاية الايضاح ولم

بسلمه لكن لا رضي بصورة عينه الا منقل في عقله غير منتبت في فيله واخله

لعزكثير الا فوام فلنه نافر **ثم** فيتساوى مخطي ومصيب

منجان الذي يحول بين الامر وقلبه حتى يرى هسنا ما ليس بالحسن

يعمى على المرء ابناء مخشية حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

**قال** ظلت الابلم من تحويل المرتبتين مرتبة واحرى ان يجرا الحكم الشرعي بتحويلهما **اقول** الحكم الشرعي لا مواليه

فيه امثل فتحويل المرتبتين واحرى ولا بعد اذا الجمعة للعتيق منهم وعواد الاندلس انهما كانت فيهما الاتفاق

فتستصحب بالطلاق **قال** ان جامع القرويين جيء به بسور بني وبنيت فيه تلك الاموال العظيمة في ذلك الزمان

المبارك لم تبنى فيه الا على وجه مخصوص وشان من العلم سوس فلا يجوز لاحد من المسلمين ان يسعى في تبديله

وتغيير **اقول** هذا كله تشنيع وتهويل لتبرع عليه تعويل في تعطيل جامع القرويين من اقامة الجمعة

فيه على المشهور من القول المنصور لقيام المانع الشرعي فيه وهو كونه ثانيا ابقي منه تعطيل بقية ال

الصلوات منه دفع ما توهمه من ان نفي الاخص لا يستلزم نفي الاعم فلا اذ ابنى اقامة الخمس وهي التي تبنى

لها او لا على ما اطلقه المورخون فكيف تجعله لا تسعيا في تبديله وتغييره تشنيل الله العصمة وانعكاس

العطية وعدم التثبت وسوء الظن **قال** والوقف المخصوص وانبنيان الذي بنى له هو ان يكون مو

العتيق لا يجوز بانيه فظلا مفصلا ويترك فيه مالا لاجله فينقطع الصلاة فيه على اكمل الحال والثواب الجزيل

دون اختلاف من العلماء ولا افتلال ولا اعتلال **اقول** من ابا اطل على ما نقله المورخون وان جامع ال

القرويين انما بنى لاقامة الخمس فيه ثم بعد زمان نقلت الخطبة اليه من جامع الشرفاء لضيقه وانفاع

الاخ وذلك لما ان استجر الغزاة بفاس وكثر الوفود عليها لا استيطان بها والثواء وان في البلاد

حسبما نقله وعلى تقدير ان يكون بانيه قصد بنيانه اقامة الجمعة فيه وعنه وقوعها من غير خلاف فليس

نيته بالتي تصح عند ولو نوى ايقاعها فيه على رتبة الخلاف مع وجود جامع اسبق منه لبعد بينهما فلا

البقعة بوجه التفرد لان هذا من شرعي لا يعلق **قال** وهذا الكلام كراهة لا ينبغي لمن عقل له

يكون فيه الفهم حقيقته ووضوحه وبيانه **اقول** لا ينبغي لمن منحه الله عقل التمييز ورزق الفهم

له ووفاه ما انتبه كثير الجهل والرعونة ان يبوح بشيء من هذا الكلام الذي يجلي الوا الاعلى فساد عقل قايله

المعير



المصير ما اختلف فيه متفقا عليه كما مر انه سلك الحق او في سبيله ولا يخفى ظلام الصواب والله يعلم

المفسد من المصلح **قال** ويشهد لهذا المعنى الذي قررناه المسئلة المشهورة وهي مسئلة المدونة الواقعة

في كتاب الصلاة الثاني منها وغيرها من الامهات وهي مسئلة الخليطين او الخلطاء اذا سلمت بينهما في الجمع بين

مفترق او العرف بين مجتمع المنهى عنه ولم ينويا خيانة في الفرقة والتلبيس على الساعي فيكون الخلاف

في ما دونا فيه شيء على ان فيه رفقا ومعونة على البر والتقوى وتأليفا للقلوب فلا يراعى الا ما ذكر رحمه الله

نقل في المدونة في ما تفيد الخليطين قبل الخلطة ولم يراع ما انتما الا هذه كان من اعانته رحمه الله نقل العمل

الاي هو خلطه المرتبتين مع تمييز واحد ونحوه فنا بعض من المدد رفقا وتأليفا للقلوب كما تقرر في السؤال الي ذكره

لحصول المساواة بتلك الصفات لما مع ارباب المواشي هناك بما كانت عليه ما تشخصها قبل الخلطة تجب انجمع

لينتفع القرويين بما كانت عليه المرتبتان قبل خلطهما مرتبة واحدة فتكون القرويين عتيقة عن الاطلاع رحمه الله

نقل لانها ثانية **اقول** اذ انقرر بما تقرر والنصوص الواقعة ان البلدين ان لم يكن بينهما نقل اقله ثلاثة

اميال فلا يسوغ اقامة الجمعة بكل منهما خلاف ما توهمه المفتي ومكنه عليه انفلات المنزه جرأة منه

وافتحاما على ما لا خبرة له به والقيا تا وجعله انشا حمل عليه جنبا انه الوكيل نزعمه ويبين له لانه كان من اهل

النصفة وما اتى الحق وما ل الشيء انه انما حمله على شجاعة هارون وانا حكمناه للمرتبتين بعد الخلاف هو الذي كان العمل

والحكم قبله وهو نفي الجمعة بجامع واحد في الحال التي وهو العتيق ولم يجعل هذا الوصف لا الجامع الاندلس كما في

وذلك ان للشرع غرض في تكثير الجماعات لعل ان يطلع خلف مغفور فيغفر له على ما جاء في الحديث واجل هذا الغرض

شرع الله سبحانه الجمعة تفضلا منه وتكرما علينا ثم شرع الغدو لا انه يجتمع فيها واتمه الجمعة ثم شرع الوقف

الاعظم بعرفة الذي يجتمع فيه الناس من سائر الافطار وكيف يناقي لذا النظر بمسئلة المدونة او يتفقه له

القيام عليها ثم ما هذا الا من انفاق المذهب على جواز تعدد ما يتعدد القليل مطلقا او عند ابوت الى

تشتيت نظام المسلمين وتعرض جماعة المومنين وحيد من مراعاة الشرع ومخالفة اغراض الشرع فيه ما يخفى

على الا دنو مشكلة من الجلد ومسئلة المدونة التي اشار اليها واعتمد عليها عليها نقول تحصيلها

تحصيلا وتفصيلا لمعقال اما ان يقع الخليطان بجنس النبي وعوم العول بالجمع والتفريق الفلب لحاله لا

نصاب او بعضها بالفصل الى التعليل بالحواز عما كانا عليه جمعا وتفريقا او بنتيجة حالها علما بالنسبة

من الحال الى الجمع والجمع الفلب فلانه لا ايوا حمل ان الا بانهما عليه في الحال جمع او تفريقا والحنفية الا بعو

نم الجمع كما خففه المعنى خروا خلافه في هذا الوضع وان نقيض فنقيض الى مساواة فلا يوا حمل ان الا بانا

عليه ان قصد الفرار منهما يشاف لعرض الشرع في سواء سواء الا ضاف فيتعين حالة الجمع والتفريق بالاقتار

معاملة لهما بنقيض قصدهما الفاسد وقد لخصناه في سلك هذا النظام وما اشبه في كتابنا المنهج بايضاح

المسائل الى قواعد الامام في عبد الله ما لذا قال ان يوجد مجموعا او غيره وان جهل وجهه في الاجتماع والافتراق

الخليطين وجرت معهما في بنيط في امرهما حكمنا ها وان فعرت وانتهما فيهما بحقيقة المشهور اعتبار

في الحال وفي حال الفرع **اقول** الوانت بعد وقوف على هذا التحصيل في التوجيه والتعليل تنقد ان مناط

كل مسئلة غير مناط الاخرى فيتبين لك ابطال المعنى ضرب الحائط وكثرة اعوجاجه كما الوالهة الحيرى

تقوم وحلا وتوفي اخرى اسال الله السلامة وحسن الخاتمة **قال** مجيبا وهذا كله ان وجه السد

التشتيت والجمع بين المتنافرين اشار في كل مسئلة منهما واطلقا الذي بنينا عليه ابتداء انما هو الرفق

والمعونة والتالف ومي علة موجودة في المسئلتين جميعا فيعم صواب ذلك ونفي بزمان لاجل الشرع

حالة الابتداء فيهما ولم يلاحظ حالة الا انتهاء **اقول** مراده بهذا الكلام الغث الذي ابتلى ونحا

عم

وقيل في النسائي ومحل ارباب المواشي في ما كانا عليه قبل الخلطة ولم يراع في

مسبب قول المدونة وبين سر القرويين والاندلس

معرفة واحد

لا سيما البلد عارا ما اراد اهل الله والشريعة الغراء من استقلال كل مدينة بخطبة اتفاقا من غير اعلام ما بينهم واستقلاله بنفسه
مدة ذلك نعم اعجب ما انتهت وتزاحم وتنافس اشتغل عليه من اشتراط الواضح من الاحتمال فلما اشتهر التعدد الجمعة بتعدد
البلدين عن مشاهدات بعضهم ما بينهم اوفى به بالرعي والمعونة والتآلف ولم يتضح بان منزلة الاعتدال ينبغي لدا الحكم وهو
وحكم الجمعة انحدار البلد وتقدد كمسألتنا اذ بذلك تحقق المعاونة على البر والتقوى والتآلف بين القلوب جميعا نقرر
في بيان وتراجع به قول تسر في صدر جوابنا عن ادلة السؤال واخا النا شمسيا بهذا الاسم عندنا الاجتماع القائل به
فيجب الابتداء فوا وقول القائل في مجموعهما الوظائف وغير ذلك وانه مما يحقق لك ان ما علل به تعليل المنام المناسب فقال
فوجب ان يكون الحكم في المستقلين واحدا اذ لا فرق بينهما لم نظهر تأمل ومعقول المسألة من اصلها وحط اقول بل يجب
ان يكون الحكم في المستقلين واحدا ولا مع بينهما عن كل ما ظل معه النظر ثم ونبعض لتيسير التيسير وتحقق .

• فما الشمس الضحى من خفاء . وما لنور الله من اطفاء •

فـــال وينبني الكلام في العنابية وما العقباس ـــ معلى صحة النظر بمسألة المدونة وتسليم كان العنابية
ثانية ولا يسع احدا ان يقول من ثالثة لوجود نص المدونة المستدل به فيحج فيها الخلاف الذي ذكره الفقيه المجيب رحمه الله
تعالى في ذلك الزمان واعني به الجامع الاعظم ابني جامع القرويين بنفسه ومعه اقول ان هي في نظر الاتقان الذي
حكينه في استقلال كل مدينة بخطبة لتوفر شروطها الذي هو تعدد البلد من غير شرط زائد عليه فاي مانع عنه واستصحاب
ذلك بعد صيرورة البلدين بلدا واحدا وقد عقدت فيهما بوجه جائز باتفاق في نظر في قياس وما تقرر في الاستظهار
بمسألة المدونة على طريق الاستصحاب اذ الاصل بقاء ما كان على ما كان وان كان قاسيا وهو الحق الواضح الابلج
الذي لا شك فيه فلا يسع لذا النظر لعصاة المنظور ويتعذر الاستظهار بمسألة المدونة فلا ينبغي ان يراه ذو وفقه
للحق واتبعه سبل الهوى ان العنابية ثالثة بالاضافة الى خطبة القرويين والاندلس ورابعة بالاضافة الى
خطبة المدينة البيضاء حرسها الله تعالى اذ هي سابقة للعنابية كما ان الحلوية رابعة بالاضافة لخطبة
تلمسان وخامسة بالاضافة لخطبة الفلك المرينية افاض الله علينا من بركاته وبهذا التحقيق يسقط في
هذا الباب جميع ما رتبه المعترض فيه خبط عشواء وتسوّد الاوراق وملاها هذيانا وحشوا واما
قوله ومثل الذي تشبه التي اختلف فيها العلماء رضي الله عنهم هنا هو مما ذكرها ومراده ان تكون القرويين
سابقة بالصلاة والعنابية متاخرة عنها في القول ولنفسه ذلك علمها ان القرويين وجامع الاندلس الابعد السابق منها
من اللاحق كما لا يعتري من يسمي بالصلاة من جامع فاس الجديد وفاس القديم والاعتبار بهما من سابق الناس فاقول
الذي تهافت فيه مع جهلها وانه يشهد عليه الجهل وسكت باتباع الهوى حتى عمي عنه امرها

ما ضر شمس الضحى في الافق طالعة . ان لا يرى ضوءها من ليس ذا بصر

فـال ان الفقيه المجيب رحمه الله تعالى وعفى له جرى في العنابية ذكر مع في جوابه كما تقرر الجامع الكائن بتلمسان
على حسب التبعية والانفراد دون حصر لذكرها والاطراد فقال ما نصه ان الجمعة لا تقام بلا فاس ولا تلمسان والحلوية
وجامع القصر بتلمسان الاعلى قول عطاء وداود واحد قولي محمد بن الحسن هذا نصه بح اقول ان ما نصت عليه
هو الحق الذي لا ظهر ثم فيه ولا نزاع فيه لان جهلها فوق نفسه من خالف الناس وقرر انه يجوز عليهم لتيسيره
فقال قلت كلامه من الرحمة لا تنبيه بتحقيق واطلاق الجوامع الثلاثة حكما واحدا الكلام فيه تلفيق لان
المختلف الذي في القرويين نصه ووجهه هو الذي ينتقل على العنابية وحرمتها على ما مر اقول ما غير لازم
التنبيه على فساد ما سطره بالنص الجلي الذي لا يكابر فيه الا جاهل غبي بدع الحظ الشنيع فيفتقر بالغواة الطا
يبرر الحيدة العادي من الى شرو التوفيق الغير ابعثون الى مسائل التحقيق ولا يسع مقنع القائم الرشد
من التوفيق بالحق والاخر العادية فـال فصحة الجمعة فيها اقوى وارجى للقبول والحلوية والحلوية وتهاه في

المنزلة



المنزلة لتسليم المجيب انها ثالثة اقـول تمام زيادة كلام القاضي في نحو عشر اوجه في المعونة ما يقتضي عدم صحة
الجمعة الثالثة باتفاق فلهذا وعليه فما صحة اهل العنابية وطالقة فاس والحلوية وجامع القصر بتلمسان
الاعلى تقييم عطاء وداود واحد قولي محمد بن الحسن وما نقضنا فيه نص على ان الحلوية ثالثة كما انبا الذي هذا
المعترض ومن هذا الكلام من مواضعه فـال وينبغي البحث معه رحمه الله تعالى في جامع القصر فيجب قبل ذا وباطل
بنائه فالقائم به اطول وضعفا انه لم يقصد التوسعة على الناس الكائنين فيه فبني على خلاف فيه وانما كان بناؤه
قائم على بانيه ومن معه في قصره بدليل تشهيره بجامع القصر وكانه من الايام التشويش والفتن فيغلقون به
الابواب المتفرقة الفاصلة بين الجامع ودور المرينية ويصلون الجمعة وان لم يبلغ النصاب ولم يشترط البلد ان الجمعة
تفتقر الى شروط وبعدها اقـول بالكلام على هذه المسألة انقطع كلامه وتم ما سطر من الهذيان الذي
وقد اما الى البحث هنا اوامر المجيب على البحث عن طريقنا هذا الجامع ثم ان جريمان الاحالة فيها وهم
تخليط واقرار على طالب فحيثيه علماء مقال والقائمين فيه بمفهومه على ان الجامع المذكور لو بني بقصد التوسعة
على اهل البلد حتى يكون الباني والاتباعه فان في هذا الغرض لجاز على خلاف فيه وليس كذلك لانه ان عني بالخلاف المذ
هبي فلا يصح ان الجامع المذكور ثالث جوامع تلمسان باتفاق فلا يسوغ احداثه بوجه والخلاف وان عني به
الخارجي عن ثم شرطه عند النقل عنهم بان علة التعدد الى غاية التوسعة ولعلهم انما اجازوا الثالثة بلا وقت
بالقياس على صلاة مساجد الخمس ولا يعللونه بالتوسعة فيتطرق الاحتمال وذلك فهم مستقل للاستنباط واما
قوله وانما كان بناؤه قائم على بانيه ومن معه في قصره مخصص تخصيص وتحيير ورجم بالغيب واساء النظر بالمسلمين وعلماؤهم
ان يتفق قائم على امرات جامع ثالث بعصمهم يختص بالقائمين الجمعة فيه الامير وانفصم اليه وحشمه وخدمه اذ ا
كثير معه دون المشاركين في البلد بل جامع القصر مستجمع لجميع شروط الجمعة ووجوبا وادا غير انه ثالث جوامع
البلد اموثودا وثالث القرويين اما رعيا لقائل بالجواز من احبار العلماء وان كان خارج المذهب او اغترارا بكلام
ابن بشير وابن القطان انه في تعدد الجمعة وقد قرر منا في جوابنا انه لم يقف على نص قاطع ابتنى بشاعر الاعلانه
وهذا كله ما يبقى عنه هذا الوهم واما كون التشويش انما علينا وعلى بعض ما اتصل به ومن البلد جامع حادث في اول
العشر الثاني السادسة من القرن الحادي عشر في بيان لم اوجب ذلك ولم يكن بينه وبين ذور البلد من تاريخ انشائه الى تاريخ
الحادث المذكور اما حين نشأ استقل على هذا ما ذكره من فحص على بانيه بتشهيره بجامع القصر ولم يشتمل ان
الاضافة تقع بادني ملابسة والامر في جامع الشرفاء وما ان يكون قائم على شيخ الاضافة اليهم وكذلك
كل ما كان من هذا المعنى وهو شيء لا ينال وتعجيز قرار وكانه معذرة بأيام التشويش والعزل الجمعة لا قائل فيه
ايام الامن والعافية والهدوء والسكون وانما فيهما فيه القائم من معه عند هيوب رياح الفتن واضطرام
نيرانها ومن ورثة التشويش وقوعه بالبلدة مثل هذا ان امكن وقوعه من مسقطات الجمعة او موجبات احداث
ثالثة استقرارا ذاتي من الفتنة لا غير ولم يشع ان الجامع لا يحكم له بهذا الحكم حتى يحكم له بر على الناس ودون ان ينقل
اليه هذا الحكم في يوم الجامع باعيانها فـال في المنتقى ومثله في نوازل ابن رشد واللفظ للمنتقى ولو اصاب
الناس ما يمنعهم والجامع يوما لم تصح لهم جمعة في غيره والمساجد ذلك اليوم الا ان يحكم له الامام بحكم الجامع وينقل
الحكم اليه عن الجامع الممنوع فيبطل حكم الجمعة في المسجد الاول وتنتقل الى الثاني ولذلك قال مالك في المدونة
فيمن رعف يوم الجمعة وهو جالس في التشهد انه يخرج فيغسل عنه الدم ويرجع الى الجامع فيتم فيه تشهده
ويسلم وان علم ان الامام قد فرغ كانه يعيدان الجمعة لا تكون الا في الجامع ولو كان من سائر المساجد شيء عن الجامع
لقال يتم حيث انه اقرب المساجد اليه لان التمامها فيه يجزئه واما قوله ولم يشترط البلد ان الجمعة تفتقر الى
شروط وربوط فلا يحتشر بذلك بشيء اذ سلب المعرفة عن قراء ذلك الزمان ومن حضر فتنهم من العلماء الاثبات

[illegible]

اذا اصاب الناس ما يمنعهم يوما من الجامع هل تصح الجمعة لهم في غير ذلك الجامع

وكان ينشهد يوم الجمعة ورعف ما يفعل

ولا ينبغي لك أن تغتر بهذا الكلام لغير باعث وعن الملائكة وأنكر أن يجعلنا زهي لسان الجان وقال البعض منزلة
بعيشة وادعة وانشرح. فيا الطريق لم يتسع المنادي وإن زينتي كم خبت أخطرت أنفس.
قال من قد نص الإمام رحمه الله تعالى في المدونة على بعضها كذا أقول هذا شيء قد فرغ القاضي والتلاند وبلغوا
الغاية القصوى في تحقيقه وبيانه لم يبق من مضى للآخر غيره فحظ علم سوى أخذ الآخر.
وأما قوله جامع الفقه وليس فيه شيء وهذا وليس بصحيح لما قد بيناه وهنا انتهى ما دونه ولا
تتطاولوا لاستظهار هذا المعترض للإنكار والمسارعة للرد من غير تعرض ولا استحضار ولا أعجب كل العجب ممن
ليس عنده من متانة العلم واستنباط البحث ما يدرك به حقائق الفقه ودقائقه ومع ذلك يتلقى ما عنده ويبو
حه بخواطره إلا سنة. وقد كنت قبل الآن أضيع فيه كلاما ولم أعمل فيه أقلامه ولا أرى مشيتنا لما اشتمل عليه
من الغلطات والسقطات اقتناعا واختصارا لأن عدة تغن للعقول التي نزيه كما هي مهيمنة على ولا وعاد ذ
لبيهما أن أحرمها مخافة أن يقع به اغترار ممن لم يتعرف بالعلم هيا عهد ولا امتحن في سبيله باعة فيظن القرائب
من أجله ويجعل الخلل صوابه ويعتقد الفساد صلاحه والقبح الكاذب صادقا والظلم أنه لم يسلك في كلامه
مسلك العلماء ولا تأدب بآداب الفضلاء فعدل في مناظرته عن النهج المألوف حرفيا وقد يلوه ولم يعتن برد عليه
الحق أولاه وتقليله فتعين علينا إلماما بعده أداؤه والإعلام بفساد ما أبراه وإلى النهي نرجو أن يسدد السؤال زدناه.

إن غادة النفس غرتها وكانت النقل بقالها حض

وقد تركت التنبيه على كثير من معانيه الفاسدة والغالطة الموردة لغير فائدة وسوى ذلك مما بين جمع إقامة الحروف
وإعطائها ما لها من الحق المعروف، ككتبه سور المدونة بالضاد وكذا الأحفاظ بالظاء إلى غير ذلك مما يجيء به الد
البغداد تعلم بجهله بهذه المواد والله سبحانه ولي التوفيق والإرشاد والمطلع على عرض الحق من جمع
البنية وأن الإنصاف وعفوا على ذلك. وسئل الفقيه الحافظ أبو محمد عبد الله العبدوسي عن قرية عظيمة
تشتمل المقيمين فيها أيضا بنيانها وإحاطة السور بها وإقامة الشروط فيها وكانت الجمعة تقام فيها وبالقرب
منها بأدنى من نصف الميل قرية أخرى على صفتها وبين القريتين عداوة وكان دأب أهل هذه القرية الثانية أنهم
يصلون أربعا لأجل نشأت العداوة بينهم وبين أهل القرية الأولى المتقدم من الصلاة بها فأرادوا الآن أن يقيموا
الجمعة بقريتهم فهل يجوز ذلك مساعدتهم مع ما ذكر وما يكون الحكم إن ثبتت. فأجاب لا يجب لهم أن يقيموا الجمعة
بها بل يبقون على عادتهم … الأربعة … لم تجب لهم صلاتها جمعة في القرية الأخرى والله سبحانه التوفيق.
وسئل الفقيه أبو عبد الله القوري عن منزل كانت فيه جمعة أفتى الفقيه العبدوسي بقطعها وإعادة
صلاتها أربعا فقطعت لذلك وبقي الإمام على ذلك إلى أن ورد عليهم وارد فقال لهم إن الجمعة واجبة عليكم وبتركها
قد نوقشتم فيه فتوقف الإمام في إعادتها وإقامتها على ما عندكم. فأجاب الحمد لله أما انعدام الشروط كلها
ولا يقوم في إقامة الجمعة بموضع تجمعت فيه شروطها ولا خلاف فيها في المذهب وأما الشروط ففي المدونة
اختلف قول مالك في اشتراط المصر والجامع … جماعة تتقرى بهم القرية ويمكنهم الثواء بها غالبا لأن الاستيطان
ومعونة الإقامة إنما تشترط في الجمعة على المشهور والمعروف من المذهب والعدد أمر فيه على المشهور أنه
المعتبر ما تقرى وقيل بعضهم وفي المدونة وكتاب ابن عبد الحكم أن القرية اجتمع فيها عشرون رجلا فليجمعوا الجمعة
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم إذا اجتمع ثلاثون بيتا … مسكن أهلها وبعض الشيوخ جمع في العدد التي
تقام بها الجمعة نحو عشر أقوال واختار بعضهم من العدد ثلاثين رجلا فإذا توفرت شروط الجمعة وكانت هذه القرية
بيتا تتشبه المصر إلا مستبطان والثواء غالبا وعدد مساكنها ثلاثون فأكثر ولا عبرة بالشرطة على أصحاب مذهب مالك
ولهذا مشهور ولا ينبغي بحبس إقامتها ووجبت عليهم الجمعة وأمروا بإقامتها وما ذكر من نهي الإمام أن كان الجنة

في الخطبة

عن منزل فيه جمعة أفتى بقطعها ثم قال

عن القرية المجتمع فيها عشرون رجلا هل تجمع الجمعة

عن الخطيب اللاحن يوم الجمعة



في الخطبة فقط لم يقع بهم ذلك ولو كان في القراءة في الصلاة لم يكن للجمعة خصوصية بذلك بل ما يقال في غير الجمعة يقال في
الجمعة أما باللحن في الكل أو بالتفصيل في الكل، والمختار صحة إقامة الصلاة لأصل كان فإذا أدينا وأما جواب الأول
بإقامتها فإنا نبنيه على الوصف الذي وصف السائل من تقوم شروط الجمعة بالموضع المذكور والجواب أيضا إنما
يكون مطابقا للسؤال لا وجاريا على وضعه ومنسجما صورته وقد أفتى ذلك وفتوى شيخنا وأما مذاكرة الحافظ أبي عبد
الله العبدوسي رحمه الله … في بحره ونفعه بعلومه صحيح وهو الذي يتحقق عنه ومن جملة من سمع … العبدوسي
شيخ شيوخنا أدام الله جميعهم بسنده … لنا بالحسنى … ومعولهم على ما عند اللخمي وابن رشد الواقع
في الجمعة لا تقام إلا على صفة مجمع عليها في مثل هذه … فيختلف فيه إلا أن صلى الظهر أربعا
يتنفل عنه بسند قوله ولا يحضرون تشترى فيها يوم … وبعضهم ويقع كلام الشيخ والله سبحانه
الموفق للصواب بفضله وقوله وبعض الشيوخ جمع في هذا العدد نحو … من كلام القرآن وقوله في اللحان
والمختار قال بعض الشيوخ وهو الصحيح أن الفاعل لا يقصر ما يقتضيه اللحن بل يعتقد بقراءته أنه لا يعتقد
بفعله اللحن فيها وإلى هذا ذهب ابن حبيب ورجح الحجة له ما روي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد
يوما فهم في الموالي يقرؤون ويلحنون فقال نعم ما قرأتم ومر بالعرب وهم يقرؤون ولا يلحنون فقال هكذا أنزل القرآن
إلا أنه لا يجوز إلا أن يتمادى به مطلقا كان لحنه في الفاتحة أو غيرها … في النظم والقول بالتفرقة
بين اللحن الذي يتغير به المعنى مثل أن يقول إياك بكسر الكاف أو أنعمت عليهم بضم التاء فلا يجوز وبين أن
يكون لحنه لا يتغير به المعنى مثل أن يقول الحمد لله بكسر الدال على الجر ورفع الهاء والله فيجوز استحسانا وهو
قول ابن القصار وعبد الوهاب وكذا القول بالتفصيل بين أن يكون لحنه في الفاتحة أو في غيرها إنما هو استحسان
وسئل … عما يفعله أهل … بالمشرق جامع الخطبة و… ذلك أنه إذا صعد
الخطيب على المنبر وشرع المؤذن في الأذان قام … من أجزاء القرآن فيقف بجانب المنبر فيقول
عباد الله … على فضل هذا اليوم … عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن فيه ساعة
الدعاء فيها مجاب ثم يحضهم على الدعاء … ثم يدعو لأمراء المسلمين … ويختم الدعاء بأن يقول
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين هل هذا … وإعلام … والتعريف بفضل ذلك اليوم والترغيب
في الدعاء … إلى الله عز وجل … أنه بدعة فيجب الامتناع منه والإنكار على فاعله وإذا كان
كذلك فما يكون الحكم في الحبس الذي حبس على فاعل ذلك الوظيف. فأجاب الجواب عن السؤال المرقوم أن ما ذكر فيه
لم يبق … السلف الصالح مثله ولا … فيهم فعله ولو كان لنقل وقد قرر الفقهاء أن الكلام يوم الجمعة قبل
الخطبة وبعدها … بذكر … داخل تحت عموم قوله صلى الله عليه وسلم وإياكم ومحدثات الأمور فإن
كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وتحت قوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وليس
والسنة التي قال فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي فتمسكوا بها
وعضوا عليها بالنواجذ … البدعة … وفي أهلها كثيرة ويكفي منها ما ذكر وهي جرحة في الإمامة
… وشهادته إن لم يتب منها … والتائب من الذنب كمن لا ذنب له والحبس عليها باطل …
على محبسه أو وارثه … والتوفيق بالله. وتقييد تحته
ما نصه ما ذكره المجيب فوق هذا على السؤال العرفي صحيح ويجب على … منعه …
… وكتب … تقييد … هذا ما نصه الحمد لله ما ذكره الشيخان المجيبان على
السؤال أعلاه كله صحيح … رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنه
… ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم … واتبع غير سبيل المؤمنين …

[illegible marginal note]

علي ونبيه القلب بعد جلوس الخطيب على المنبر

على حكم الحبس على تنبيه الناس بعد جلوس الخطيب

ثابتة وفي كتاب الله تعالى ومن سنة الرسول فقوله مصيب او السكوت على ما علم من ذلك والرضى به موجب لحلول عذاب
الله وعقابه اسال الله العصمة وكتبه عبد الله بن ابراهيم الشفيع وفقه الله وعفا عنه وتقييد بامر الامام العلي
بمقتضى هذه الفتوى ما نصه عن امر امير المومنين المويد الكريم السلطان الجليل المنصور بالله الناصر ادام الله علاه
ونصر لواءه يعمر بن عبد الله ومن دونه الفائزين بمرتبة بالشرع ... الله تعالى والخطباء بمساجدها الاكرمين والقائد
والوزراء بها وطال الله عمرهم ووالى بمقتضى عليه ان يكون الوقوف في قضية خطيب الشادرية عند ما صدر ان
الفتوى المثبتة واهل العلم بالحكم وان يسلك بتعزير هؤلاء فيهم والبدع المحرمة التي لا ينبغي اقرارها ولا
الشيخ فيها موقوف على هذا الامام الكريم فليعمل بمقتضاه وليمض ما امضاه وكتب في الثالث والعشرين من عام
898 هجرية هذا انتهى وسئل بعض ائمة الشافعية عن قول المؤذن اصبح ولله الحمد بعد الفراغ من اذان
صلاة الصبح فاجاب ان قوله اصبح ولله الحمد زيادة في مشروع الاذان للعجم وهو بدعة قبيحة احدثت في
المائة السادسة وسئل عن امام مسجد يصلي فيه بترتيب احباس ويصلي عنه من هل يكون المرتب للامام
الاصلي او للنايب فاجاب ان احباس هذه المساجد تنبني على فصلين ان كان المرتب للامام الاصلي واما النايب فان
لم يكن له الناظر في الصلاة فيه استحق المرتب والا فلا يستحقه عند ابن عبد السلام لا يجوز ان يجعل الامام على
الامامة ان يتناوله الا ان يقوم بالامامة على مقتضى الشرط او مقتضى العادة فيه بعدم لازم للمسجد ولا يستنيب
الا لعذر في العادة بالاستنابة فيه كالمرض والمنسوب ونحوها ولا احباس وغير اذن الناظر لم يستحق شيئا
لانه لم يوله الناظر والنايب عن الناظر ان اذن له الناظر في الاستنابة جاز ان يستنيب ولا صار له فيها حق الا ان
دام امامته عن المستنيب بل هو مستقل بالامامة ... عن احدهما نوطت الناظر ووكيله والقائم بالامر
ما منه في هذه الصورة مبني على ان المعلوم كالمشروط ... وان ... في نفس التولية بطل ... فلم يكن
ما منه يستحق شيئا اذا كان الاستحقاق منوطا بالتولية الصحيحة وان وقع ذلك من غير الناظر على
ذلك فالامر لا يتنزع به الامام على الوكيل وهذا في غاية الندور وقد خرج اكثر الفقهاء عن الصواب في هذه
المسالة وهم يحسبون انهم يحسنون صنعا ابن الحاج في مدخله ما يفعل في المساجد بالاجرة الوظيفة بوجاهته
ثم يدفع من رتبتها شيئا قليلا لمن ينوب عنه والذي يعطاه لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا ولم يوف قصد
صاحبها اذ مراده التوسعة ليأتي بالاجر لذلك منشرح الصدر قال رحمه الله ومن ظهر له الخير اولا يأكله
على ذلك فلا اعذر لضرورته وقال اللخمي في الحج الخامس عشر من المدونة واذا اوقف الواقف على من يقوم بوظيفة
الامامة والاذان والخطابة او التدريس فلا يجوز لاحد ان يتناول من ريع ذلك الوقف شيئا الا اذا قام بذلك الشرط
على مقتضى ما شرطه الواقف فان استناب غيره عنه في هذه الحالة دائما في غير اوقات الاعذار لا يستحق واحد
منهما شيئا من ريع ذلك الوقف اما النايب فلانه لم يشترط استحقاقه عند الواقف وعينه ... وان كان
ممن ... النظر ... امام او مؤذن او مدرس فانتهى النيابة الطارئة عنه واما
المستنيب فلا يستحق شيئا ايضا بسبب انه لم يف بشرط الواقف فان استناب في ايام الاعذار جاز له تناول ريع
الوقف وان يجعل لنايبه ما احب وذلك الريع هو ابواب البر ... الخلاف ... على كل حال
وبلاها من قبيل العبادات في غسل الاموات ودفنهم وكذلك الاذان وصلاة التراويح وتعليم القرآن
وتعليم الفقه وان حكمنا بصحة الاستيجار على ذلك لانه من هذه الاعمال التي يجبها للاخرة ...
استيجار الانبياء عليهم السلام وقال مالك يؤاجر نفسه في سوق الزواب احب الي من ان يعمل عملا لله سبحانه باجر
حاركه وسئل بعض الشيوخ عمن يدعو في صلاته بقوله في بعض دعائه اللهم ادفع عنا منكرا ونكيرا هل يقال هذا
ام لا فاجاب يجوز للانسان ان يدعو الله ان يموت شهيدا مع الكفار واذا مات كذلك فان الملكين عليهم السلام

على قول المؤذن اصبح ولله الحمد

هل المرتب للامام الاصلي او للنايب

ما ياخذه المستنيب لنفسه حرام لانه اتخذ عبادة الله متجرا

هل يقال اللهم ادفع عنا منكرا ونكيرا



لا يصلي الا على ما صح في الاحاديث واما ان يسأل الانسان ان يدفع الله عنه منكرا ونكيرا فلا ينبغي ذلك لانه لا بد ان
يسأل الموتى غير الشهداء وسئل ابو محمد عبد الحليم بن ابراهيم عن الدعاء في الصلاة وهو قائم في المكتوبة ايقطع الفاتحة
ثم يدعو او يرجع الى موضعه الذي انتهى فيه القراءة او حتى يفرغ من القراءة وهل يوسع له ان يدعو قبل ان يقرأ بعد
الاحرام فاجاب فرائض الدعاء في الصلاة في حال القيام والجلوس والسجود لا في حال الركوع انما يدعو اذا ذكر ذلك
ما يكره او يحول بينه وبين ... الصلاة فيقبل ... عليه ... بعد الصلاة ... ويدعو ... فيتكلم بكلام مثل ان يقول
اني احمد ... وفرع ... فلم ... انما اعلم وان تجمع بيني وبين ... في النار ... 
وانما نعني للمومنين ... بهذا وما اشبهه فلا ينبغي ... وهذا في الصلاة ويكره في غير الصلاة وانما الدعاء
المستحب دعاء القرآن اللهم ربنا ونحوه ذلك قيل ... العتبية جواز ذلك في قراءة ... قال هو الله احد
فيقول المامون كذلك الله فقال لا باس بذلك وكذلك اذا دعا فيقول فعل الله وفي الاحاديث اذا طلع ... الى
كل اية عذاب الا استعاذ من ذلك ولا باية رحمة الا سأل الله من فضله ... الجواز وسئل اللخمي عمن يدعو
فيقول اللهم انت ربي خلقتني وانا عبدك ... على معنى الاعتراف ... بالحرب ... فيقصد انه واقع فيه
فيقع ... وتيسر ... لا يصلي هذا ... فاجاب جميع ما سألتنا عنه ... فيه
ولا اعادة ... وقوله ... ثنا ... لقوله تعالى ... وفي الصحيح انه يقول اللهم
عليك بالملا من قريش عتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ... وسماه باسمائهم وروي انه كان اذا
فرغ من ... استغفر ... وباية دعاء ... ونافلة تسبيح سبح وسئل ابن عرفة ومن بنيته سالا
عن الامام الصلاة اذا فرغ منها هل يدعو ويومن المامون ام لا فانه قرأ ... بلاد المغرب في بعض نواحيه كراهية
هذه الصفة ... على الامام في بعض المواضع ويدعوا ... المومنين ... الخ في ذلك
وازالة الاشكال فيها ... فاجاب ... يفتري به في العلم والدين من الائمة على الدعاء بان الذكر او
الدعاء ... وما سمعنا ... اما ... غير مفتري به ... الله ... وانه كما انتهى
... الى على منكم وخرج عبد الرزاق عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الدعاء اسمع
قال شطر الليل الاخر وادبار المكتوبة وصححه عبد الحق وابن القطان وذكر الامام ... ابو ... في
كتاب ... عن النبي عليه السلام انه قال ... الله حاجة فليسالها في دبر ... المكتوبة والله
حسب اقوام ... بعضهم ... الشيخ ... من العلم الذي يصح به كلام العرب ... والسند ...
في دراية ... بنصوص السنة واما ... الشيخ ... قال الجماعة ... الشيخ الفقيه ابو ...
... الصواب جواز الدعاء بعد الصلاة على الهيئة المعهودة ... السلام او ...
... وكذلك الاذكار بعدها على الهيئة المعهودة كفي ... الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ... عن الصحابة رضي الله عنهم وغير ذلك والاذكار ... قال في ...
في تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الدعاء ادبار الصلوات وحضهم عليه ... على عظيم موقع الدعاء
... مواطنه ... فيها اثر الصلوات وفي اكمال الاكمال ذكر عبد الحق ... الدعاء وارتفاع الدعاء
اثر الصلوات ... وكان الشيخ الصالح ابو الحسن ... يدعو اثر الصلاة وذكر
بعضهم ان في كراهته ... الشيخ ابن عرفة وقال ... كراهة قلت ان عني بقوله ... عن ...
كراهته ... عنى ... الشيخ ... رحمه الله ... 
... وسئل ... دعاء الامام بعد فراغه من الصلاة او
بعد قراءة ... وكذلك الجماعة ... ومنع منه ... انتهى ...

هل يجوز الدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة

على ان المستحب دعاء القرآن

الدعاء

على دعاء الامام بعد فراغه من الصلاة

وأجاب الفقيه أبو العباس أحمد بن عيسى فمنع بأن ما ذكره السائل من النهي صحيح وعلل بأن العمل لم يصحبه وما كان لا
يبلغ إلا ما بلغ التحريم أن النهي وقد يليه نهي تنزيه لا تحريم وأجاب الفقيه أبو عمران الزغبي ما موريه من أراد دعاء ممن
أراده في الحال إنما يرفع اليدين وحكى ودعى بشيء التبرك ومسح الوجه به بعد الدعاء من بتلو صغيره وكلام القلم أنه
يجوز قلت وفي الغنية قال مالك رأيت عامر بن عبد الله يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل لمالك
أترى بهذا بأسا قال لا أرى به بأسا ولا يرفعهما جدا ابن رشد أجاز مالك في هذه الرواية رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة
الصلاة على نحو قوله في المدونة لأن خاتمة الصلاة موضع الدعاء وقال في موضع آخر رفع اليدين إلى الله عند الرغبة
على وجه الاستكانة والطلب محمود وفاعله وقال الباجي إنما يجوز أن يكون الدعاء إما باليدين يبسطهما على معنى
التضرع والرغبة وإما أن ينشر بأصبع واحدة على معنى التوحيد قال محيي الدين النووي ثبت رفع اليدين في نيف
وثلاثين موضعا وفي الترمذي الصلاة مثنى مثنى تشهد في كل ركعتين وتخشع وتضرع وتمسكن وتقنع يديك يقول ترفعهما إلى ربك قال
في العارضة قوله تقنع ترفع يديك أي بعد الصلاة وقال في المقال لأن المستدل تدعوا منبسطة الكفين وفي الحديث
على ما ذكر الترمذي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وخرج
أبو داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سلوا الله ببطون أكفكم فإذا فرغتم فامسحوا بها وجوهكم قال
الشيخ أبو القاسم البرزلي وبهذا يرد على من أنكر كعز الدين بن عبد السلام المسح وقال البرزلي ورد الخبر بمسح الوجه باليدين
عند انقضاء الدعاء واتصل به عمل الناس والعلماء وقال ابن رشد أنكر مالك مسح الوجه باليدين لكونه لم ير به أثرا وإنما
أقره وفعله عليه السلام للحديث الوارد [illegible] قلت بجواز مسح الوجه باليدين عند ختم الدعاء قال الأستاذ أبو سعيد
ابن لب وأبو عبد الله بن علاق وأبو القاسم بن سراج من مشايخ أئمة غرناطة وابن عرفة والبرزلي والغبريني من أئمة تونس والعبدوسي
أبو يحيى الشريف وأبو الفضل العقباني من أئمة تلمسان وعليه مضى عمل أئمة فاس والعمل الموجود فيه مظنة للصواب وسئل
الشيخ الحافظ أبو العباس أحمد بن قاسم القباب من أئمة فاس عن حكم الدعاء إثر الصلاة فأجاب رحمه الله بما نصه الحمد لله

مبحث الدعاء إثر الصلوات

الجواب وبالله التوفيق أن الذي عليه أهل العلم في الأمر وذكر أنه بدعة قبيحة ولم ينقل منها إلا أن هذا الواقع ما هي
نزلة ذلك بمن أنه أمر منكر وينهى عنه وذلك من علامات الساعة أن يصير المعروف منكرا والمنكر معروفا وقد أخرج
مسلم وغيره عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا سلم لم يقعد إلا مقدار ما يقول اللهم أنت
السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام وأخرج البخاري من حديث أم سلمة أنه صلى الله عليه وسلم
كان يمكث إذا سلم في مكانه يسيرا قال ابن شهاب حتى ينصرف النساء فيما نرى وروي عن أنس رضي الله عنه في غير الصحيح
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم فكان ساعة يسلم يقوم ثم صليت مع أبي بكر فكان إذا سلم وثب كأنه على رضفة
يعني الحجارة المحماة وقد عد الفقهاء قيام الإمام من موضعه ساعة يسلم من فضائل الصلاة ونقل ابن يونس عن ابن وهب
عن خارجة أنه كان يعيب على الأئمة قعودهم بعد السلام وقال إنما كانت الأئمة ساعة تسلم تقوم وقال عمر رضي الله عنه
جلوسه بدعة وقال ابن مسعود لأن يجلس على الرضف أخير له من ذلك ونقل الفقهاء في توجيه استحباب السرعة في القيام
لأن جلوسه هنالك يدخل عليه الكبر ويترفع على الجماعة وتزيد في انفراده بموضع عنهم يرى الداخل أنه إمامهم وأما
انفراده به حال الصلاة فضروري وكيف إذا كان هذا في الانفراد بالموضع وكيف بالانضياف إليه وتقدمه إياهم للتوسل في الدعاء
والرغبة وتأمينهم على دعائه جهرا ولو كان هذا حسنا لفعله النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولم ينقل ذلك أحد
من العلماء مع تواطئهم على نقل جميع أموره حتى هل كان ينصرف في الصلاة على اليمين أو على اليسار وقد نقل ابن بطال
في شرح البخاري عن علماء السلف إنكار ذلك والتشديد فيه على فاعله ما فيه كفاية ونقل عن أربعة من التابعين قولهم في
إمام يجيب وقعد أو صوف ونحوه ومشايخ القنية [illegible] قيام الإمام بعد فراغه من الصلاة يدعوا فليلتفت إلى الناس
ليس بصواب ولا أمر بفعله وسئل أيضا عن الدعاء عند ختمة القرآن فقال لا أرى أن يدعوا ولا نعلمه من عمل الناس

من قيام الإمام بعد فراغه من الصلاة ودعاء الإمام عند ختم القرآن

ابل



وسئل عن الرجل ينصرف هو وأصحابه فيقفون يدعون فلما نهم أترى أن أقف معهم قال لا ولا أحب لهذا الذي يفعل
هذا أن يفعله ولا أن يقف يدعوا وسئل عن الجلوس يوم عرفة في المساجد في البلدان بعد العصر للدعاء فكره ذلك فقيل
له أن الرجل يكون في مجلسه فيجتمع إليه الناس ويكثرون فلا ينصرف ويتوافقوا في منزله كان أحب إلي قال القاضي أبو الوليد
ابن رشد الدعاء حسن وأفضله يوم عرفة ولكنه إنما كره الاجتماع له بعد تمام الصلاة وقيام الرجل مع أصحابه بعد انقضاء
أمر صلاتهم وإنما كره لذلك عند خاتمة القرآن كنحو ما يفعل بعض الأئمة عندنا من الخطبة على الناس عند الختمة في رمضان
والدعاء فيما قيل بأمر الناس على دعائه واجتماع الناس يوم عرفة بعد العصر في المساجد وهي كلها بدع محدثات لم يكن عليها
السلف وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة فرحم الله مالكا ما كان أتبعه للسنة وأكرهه لمخالفة السلف وأما
احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل الناس يفعلونه فلم يأت بشيء لأن الناس الذي يقتدى بهم ثبت أنهم لم يكونوا
يفعلونه ولما كثرت البدع والمخالفات وتواطأ الناس عليها صار الجاهل يقول لو كان هذا منكرا لما فعله الناس
وقد روى مالك في موطئه عن عمه أبي سهيل أنه قال ما أعرف شيئا مما أدركت عليه الناس إلا النداء بالصلاة وإذا كان
في زمن عمر التابعي يقول كثرت المحدثات فكيف بزماننا وفي حياة [illegible] والتشديد في إنكار البدع والمحدثات أمر
مشهور عند العلماء وأما قوله أن الدعاء من غير جهر [illegible] وليست أنكر دعاء الإنسان بخاصة نفسه عقب الصلاة
وإنما أنكر الدعاء بالاجتماع دائما عقب الصلوات حتى صار ذلك كأنه يعتقد شيئا مما هو مطلوب وسنة
أن الدعاء مطلوب والكلام على غير هذه الصفة وذلك كما حكى الله عن زكرياء إذ نادى ربه نداء خفيا وقال إنهم كانوا
يدعوننا رغبا ورهبا وقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية إنه لا يحب المعتدين قال المازري لأنه أضعف القوى ولا بد على
استيلاء الهيبة على النفس وكان أولى أن يستعمل في طلب الحاجات والله سبحانه علم [illegible] كان الدعاء بهذا المحسن
وأما على تلك الهيئة الخاصة فلا والله سبحانه أعلم ونقل في الجماعة بجامع غرناطة الفقيه أبو الحسن بن عبد الله
ابن الحسن في الرد على أنكر على الخطيب بالناس الانبساط للدعاء إثر الفراغ والصلاة بالمسجد ونشر في الطلب معه فيه ونص
الحاضر له عند سماعه ما نصه ونقرر أولا أنه لم يرد في الملة نهي عن الدعاء دبر الصلوات على ما جرت به العادة اليوم من
اجتماع بل جاء الترغيب فيه على الجملة وفي الصحيح من حديث الماجشون بن أبي سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان إذا استفتح الصلاة كبر وإذا رفع رأسه من الركوع قال سمع الله لمن حمده وإذا سلم دعا وفي كتاب مسلم بن الحجاج
ولم يقل بين التشهد والتسليم وعن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا فرغ من الصلاة قال لا إله إلا الله
وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع
ذا الجد منك الجد وفي الخبر أن معاوية كان يأمر الناس بذلك فعلى هذا لا تدل إلا على إثر فيه دليل على
استحباب هذا الذكر المخصوص عقب الصلاة وذلك لما اشتمل عليه من معاني التوحيد ونسبة الأفعال إلى الله تعالى والمنع
والإعطاء وتمام القدرة والثناء المشتمل بحيث لا يفتقر إلى إقامة الحجة وتقرير الدلالة وإنما الخلاف فيما يختص
بالمسألة وفيه عن ثوبان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن لا يؤم رجل قوما فيخص نفسه
بالدعاء دونهم فإن فعل فقد خانهم ولا ينظر في قعر بيت قبل أن يستأذن فإن فعل فقد دخل ولا يصلي وهو حقن حتى
يتخفف قال عبد الحق بن إبراهيم التونسي في شرحه لكتاب الأحكام محمل نهيه عليه السلام أن يخص نفسه
بالدعاء على كل ما في الصلاة وما يتصل بها من الأدعية التي تدعوا بها الأئمة إثر الصلوات ثم نقل عن
ابن فرج صاحب كتاب الأقضية أنه قال لا يشك أن الدعاء بعد الصلاة من الفضائل لما صح في حديث ثوبان أنه عليه
السلام كان إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والإكرام
وفي الصحيح من حديث ابن عباس كنا نعرف انقضاء صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتكبير وفي رواية
أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن عباس

على الدعاء يوم عرفة بعد العصر

وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الهدي هدي محمد وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة الحديث

[illegible]

او الخمس او انزل الله فقال الطبري فيه الابانة عن فضل المكتوبة وعلى من كان يفعل ذلك والامام اذا يكبر بعد صلاته ويكبر من
خلفه قال الغير ومنهم من جعل بعد التكبير الدعاء والاستغفار عليه بعد الصلاة وفي الواضحة عن ابن حبيب كانوا يستحبون
التكبير في العساكر والبعوث اثر صلاة الصبح والعشاء تكبيرا عاليا ثلاث مرات وهو قديم من شان الناس ومن الحفظ
والشغل الاسلام ونظامه علامة بارض العدو ومن حديث عبد الله بن الزبير انه كان يقول في دبر كل صلاة حين
يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له [illegible] ولا نعبد الا اياه له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن لا اله الا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون
ومن حديث معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني احبك يا معاذ فلا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول
اللهم اعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك الى غير ذلك من الادعية المأثورة والاذكار المشهورة ومجموعها حجة في هذا
الباب لان الدعاء ذكر والمقصد من هذا المعنى الذكر بحيث يحصل الاستجابة في ادبار الصلاة المعروضة على المشروعية
الاذكار والادعية وان تلك المشروعية تنفع ولا تضر وكل منهما مطلوب منه الا من [illegible] قال عياض دعاء
النبي صلى الله عليه وسلم واستعاذته من بعض الامور التي قد علم انه قد عوفي منها وعصم ليلتزم نفسه خوف الله واعظا
مه والافتقار اليه ولتقتدي به امته وليبين لهم مشروعية الدعاء والضراعة وهي حقيقة العبودية وكيفية الدعاء
والتوجه والتضرع ومن اداب الدعاء والاسرار معروفة وتكلم الفقهاء في رفع اليدين عنه وعن مالك في العتبية انه رأى
عامر بن عبد الله بن الزبير يرفع يديه وهو جالس بعد الصلاة يدعو فقيل له اترى به باسا فقال لا ارى به باسا ولا يرفعهما
جدا قال القاضي ابو الوليد بن رشد اجاز مالك في هذه الرواية رفع اليدين في الدعاء عند خاتمة الصلاة نحو قوله
في المدونة لانه اجاز رفع اليدين في الدعاء في مواضع الدعاء كالاستسقاء وعرفة والمشعر الحرام لان خاتمة
الصلاة موضع الدعاء ثم قال وقد سئل في سماع ابن القاسم من كتاب الصلاة عن رفع اليدين في الدعاء فقال ما يعجبني
وقاله في خلاف لما في هذه الرواية ولما في المدونة وقد يحمل على ان يتاول ذلك على انه اراد الدعاء في غير مواضعه ولذلك
قال لا يعجبني رفع اليدين فيه [illegible] وفي كتاب محمد بن اسماعيل البخاري باب رفع الايدي في الدعاء ولم يذكر فيه عن احد ما
يخالف ذلك وفي الترمذي من [illegible] الى ربه مستقبلا ببطونهما وجهه ويقول يا رب قال القاضي ابو بكر بن العربي
يرفع يديه الى ربه يعني بعد الصلاة فاما الرفع في الصلاة فقد تقدم ذكره وان يكون فيها ببطونهما الى السماء واما ذلك
في الدعاء فهي هذا الحديث الدعاء بعد الصلاة وانه وتمامها وقطعها ورفع اليدين بالبطون الى الوجه كما يفعله الناس
اليوم وفي جامع العتبية قال سفيان الدعاء رفع بطونهما والابتهال ظهر اليدين وفي الترمذي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع يديه في الدعاء لم يحطهما حتى يمسح بهما وجهه وفي [illegible]
داوود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسألوا الله ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فاذا فرغتم فامسحوا
بها على وجوهكم قال القاضي ابو بكر بن العربي في احكام القرآن لما اختلفوا في الرفع الى ان يكون فيه الى الصدر وقيل الى
الوجه وجاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه في الدعاء حتى يبدو بياض ابطيه وفي [illegible] البخاري
ولم يجز فيه بعضهم حدا والعمل فيه واسع ثم قال وقد جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم الامر بالمسح على الوجه
فالوجه هذا منه صلى الله عليه وسلم اشارة الى انه من التضرع الذي امر الله تعالى به فقال ادعوا ربكم تضرعا وخفية وفي
والذي عليه اكثر الناس لهذا العصر العدول الى الدعاء عند ختم المكتوبة من غير فصل بتنفل او الاوقات التي يتنوع
فيها التنفل او يترك [illegible] على ذلك عموم الاصول المقتضي لمشروعية الدعاء في دبر الصلوات قوله
عز وجل فاذا فرغت فانصب قال ابن عباس ومجاهد وقتادة والضحاك فاذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء اي اتعب فيه والنصب هو
التعب وقوله في الدعاء معنى بالاكثار منه والالحاح فيه حتى يبلغ الداعي الجهد قال عبد الرحمن بن جبير في تفسيره
حدثنا يعلى عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس فاذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء والى ربك فارغب وعن الضحاك
انه قال اذا فرغت من الصلاة المكتوبة فانصب في الدعاء والى ربك فارغب وقال الفراء في تفسيره فاذا فرغت فا

على رفع ايديهم الى ان يكون

فانصب



فانصب الى ربك في الدعاء وارغب والفاء للتعقيب ومن شرح البخاري لعلي بن خلف روى الطبري عن جعفر بن محمد قال الدعاء
بعد المكتوبة افضل من الدعاء بعد النافلة كفضل المكتوبة على النافلة ومنه ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
قال [illegible] الصلاة في خير الساعات فاجتهدوا في الدعاء دبر الصلوات قال الطبري وحدثنا ابن المثنى وابن بشار
قالا حدثنا يحيى بن سعيد عن سليمان التيمي عن قتادة عن انس بن مالك قال اذا اقيمت الصلاة فتحت ابواب الجنة
واستجيب الدعاء [illegible] من الناس من يذهب بعد اداء الفريضة الى الاشتغال بالنافلة عند الاوقات المسوغة لها وقد
يكون الختم بالدعاء وفي ذلك ملاحظة مراعاة المسبوق من قضاء ما فاته مع حضوره مع الامام ورفع المتوقع من
التخليط على بعضهم باصوات الناس [illegible] على هذا الترتيب اجتمع الجميع بعد الصلاة واحد على الدعاء والناس
فيما ادعية مختلفون ما بين ساه او مختصر وقد جاء [illegible] بالدعاء الى الله في كل شيء وقد روي عن بعض اهل
الفضل استحباب الدعاء بالجوامع كقوله عليه السلام اللهم اني اسالك [illegible] وفتنة المحيا والممات ونسالك
العفو والعافية والمعافاة الدائمة في الدين والدنيا والاخرة ونحو ذلك والتكلف والتصنع فيه [illegible]
الوارد في البخاري عن ابن عباس وهو انه قال لعكرمة انظر السجع في الدعاء فاجتنبه فاني عهدت النبي صلى الله عليه
وسلم واصحابه لا يفعلون ذلك قال الشارح لعله انما نهى عن السجع في الدعاء والله اعلم لان في طلبه تكلفا ومشقة
وذلك مانع من الخشوع واخلاص التضرع الى الله واما اذا تكلم به الداعي طبعا من غير مؤونة ولا تكلف او حفظه
قبل وقت دعائه [illegible] فلا بأس [illegible] الخشوع ويحتمل انه لا يتكلف صنعه وقت
الدعاء ولا يشتغل به [illegible] فيمنعه من الخشوع [illegible] في جواز السجع اذا جاء في الدعاء من غير قصد
كقوله عليه السلام اللهم اني اعوذ بك من الشقاق والنفاق وسوء الاخلاق [illegible] والدعوات المسجوعة
الكائنة في الاحاديث ومن الصحيح اذا امن الامام فامنوا ومعناه اذا دعا [illegible]
دعا ومعنى من وافق قوله قول الملائكة اي ساعدهم ووافقهم غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد بالملائكة هنا
الحفظة المتعاقبون بالليل والنهار [illegible] تامين الملائكة والصفة في الخشوع والاخلاص [illegible]
قال القاضي ابو الفضل عياض [illegible] ان الله تعالى [illegible] ملائكة مستغفرين لاهل الارض [illegible] على النبي
صلى الله عليه وسلم [illegible] الصلاة فكذلك يجعل فيهم من يؤمن [illegible] على تامين المؤمنين او عند دعائهم وقاله
غيره ومن الصحيح ان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي [illegible] قال اهل العلم في تفسيره اي ان ذكرني في ملا من الناس
بالدعاء والتضرع ذكرته في ملا من الملائكة الذين هم افضل من الناس بالمغفرة والرحمة والعناية وكانه لما
خف على الناس [illegible] الاشتغال بالدنيا [illegible] واموالهم [illegible] الله جعل لهم في
مجتمعهم للصلوات وهو مظنة الاستجابة اجتماعهم على الدعاء [illegible] القصور
عن المعرفة الكاملة بالادعية ومعاني [illegible] اعلم منهم بما يحتاجوا اليه في الدعاء
والقصور [illegible] بالتامين والمؤمن ايضا داع ودعاء المؤمنين للمؤمنين هو الاجابة [illegible]
الواحد على افضل [illegible] كلهم بالرغبة فيه الى الله والتضرع وقد ورد المؤمن للمؤمن كالبنيان
يشد بعضه بعضا وفيه الحض على تعاون المسلمين وتراحمهم [illegible] ومن العلوم انه لا
افضل للعباد [illegible] الرب جل جلاله [illegible] وحضور [illegible] والتقرب بالكلام الطيب
الذي [illegible] تعالى بانه يصعد اليه [illegible] اذا [illegible] العبادة [illegible] الى المعبود سبحانه ومن [illegible]
[illegible] على النفوس [illegible] الى ارادة الخير والشر وفعل
ذلك [illegible] المساجد مواضع تنزل رحمة الله تعالى وفضله والتماس
المواطن التي يغلب على الظن فيها اجابة الدعوات وخصوصا ما [illegible] بها والصلوات حيث تشهد له

هل يدعو في الدعاء بكلام مسجع

الطائفة المذكورين ما منهم عشرتنا من عباد الله المؤمنين ولذلك وقع القوم والعلماء القائلين على جمعهم ان تلك الاوقات
بالذكر والدعوات وحديث الملائكة الذين يتبعون مجالس الذكر مشهور وفيه فضل المجالس اذا ذكروا الله
دعوة وان لم يكن الجالس فيها من اهلها ومن مجالسة اهل الخير وان لم يتمتع بمثل ما تمتعوا به فيشاركهم في [illegible] اعمال
البر واليسير وافضل المجالس المساجد كما تقدم ومن ادلة على تفضيلها قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم صلاة الرجل في جماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسا وعشرين ضعفا قال القاضي ابو الفضل في كتابه
المسمى بالاكمال اكمال المعلم قال ان صلاته في المسجد جماعة تفضل على صلاته في بيته وفي سوقه جماعة وفرادى
بهذا القدر لان قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل في جماعة محمول على الصلاة في المسجد لانه قوبل بالصلاة في بيته
وسوقه ولو جرينا على اطلاق اللفظ لم تحصل المقابلة لانه يكون قسم الشيء قسيما منه وهو باطل وفي الحديث
قوله عليه السلام للفقراء افلا اعلمكم ما تدركون به من سبقكم وتسبقون به من بعدكم تكبرون وتحمدون وتسبحون
دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين الحديث بطوله وفيه تعليم كيفية هذا الذكر وقد كان بعض من ادركنا يفرد كل كلمة وحدها
وكل ثلاثا وثلاثين ولو فعل لحصل المقصود لانه يريد على الرواية انه يكون مجموعا ويكون العدد للجملة وفيه
ابطال الحض على التسبيح والتحميد في ادبار الصلوات وان ذلك يوازي فضل المال في الانفاق في طاعة الله وعلى كل
تقوى فيما اعداه معتبر في كثير من احكام الشريعة ولذلك فضلت صلاة الجماعة صلاة الفذ ورغب الناس في الاجتماع
بالمساجد واصحابنا على راي من قال منهم بزيادة فضيلة الجماعة الكبرى على الصغرى وهو مذهب الشافعي وفي كتابه
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده وصلاته مع الرجلين افضل وصلاته
مع الرجال [illegible] في الجنائز ما من رجل مسلم يموت فيقوم على جنازته اربعون رجلا لا يشركون بالله شيئا الا شفعهم
الله فيه ونقل ان الاذان بالجنازة والاعلام بها من السنة وهو معلل بذلك والله اعلم فيتحصل من هذا كله
والمجموع ان عمل الائمة لم يزل من الازمنة المتقادمة معتنى به في مساجد الجماعات وهي مساجد الجوامع وفي مساجد
القبائل وغيرها من مساجد الاربطة والروابط على الجهر بالدعاء بعد الفراغ من الصلاة على الهيئة المتعارفة الان من
تشريك الحاضرين وتامين السامعين [illegible] وجوههم عند السؤال والتضرع والابتهال من غير منازع ولا نكير
تقرر ان المنكر لذلك كله والمخالف في جملته هو من الانحراف عن الجادة بالمنزلة التي لا يغيب غلطها عن الناظر
فيها بديهة عقله والدعاء كما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم مخ العبادة والانسان بكل اعتبارها هو عبادة اولى
من المشاركة وهو الحق حقيق [illegible] فان فيه اظهار علامة العبودية والافتقار والتضرع الى الله عز وجل والتذلل
له والخضوع لعزته وقدرته وفي قوله تعالى [illegible] انهم كانوا لا يدعونه في السؤال استكبارا
[illegible] الله تعالى على ذلك ومن العلل الزائفة على تارك الدعاء جهرا في المسجد عقب الصلاة اذ كان مطلوبا فيه
ان حالته تحمله في الغالب على [illegible] والانكار [illegible] الكلام في مقصود الامام [illegible]
في صلاته [illegible] للتخصيص [illegible]
على القيام لاجله [illegible] بالفعل [illegible] الكلام واذا
كان علمه [illegible] المعتاد فلا يتخلص الناظر له [illegible]
وقد يخرج [illegible] على مذهب [illegible] والمنصوصة [illegible] المتوكل على
مذهب المعتزلة [illegible] في الدعاء مع [illegible] كالخارج [illegible] الواقع في
انكاره في الحرج [illegible] وارتكاب [illegible] وكان
لم يخرج [illegible]
شكله [illegible] على [illegible] في المخالفة على

الرمي



الرمي بالتجهيل والتضليل للجماعة وفي الحديث الصحيح لا تختلفوا فتختلف قلوبكم وفيه يسروا ولا تعسروا وقاربوا
اي اقتصدوا ولا تغلوا ومنه هلك المتنطعون وهم المتعمقون الغالون وعنه عليه السلام انه قال اذا قال الرجل
هلك الناس فهو اهلكهم وضبط بفتح الكاف وضمها [illegible] والاكثر اهل الخير منهم [illegible]
[illegible]
بل يدخله عليه [illegible] وكبر على الكل [illegible] رضي
الله عنه قال [illegible] العلم الغريب ومن العلم الظاهر الذي يعمل به الناس ومن كلامه ليس كل ما قاله الرجل
كان [illegible] يتبع ويعمل [illegible] قال الله تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول
فيتبعون احسنه ومن التمهيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه الدعاء ويحضهم عليه ويقال
ان الدعاء هو العبادة ويتلو وقال ربكم ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين
وفي كتاب الدعاء [illegible] باب الدعاء بعد الصلاة [illegible] ومن المعلوم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان [illegible] في ادبار الصلوات [illegible] والدعاء [illegible]
[illegible] عليه السلام [illegible] موقع الدعاء [illegible]
واماكنه المساجد [illegible] الصلاة [illegible] الجماعة امور منها ان الغالب على الانسان ان يكون
على احوال [illegible] في الصحيح ومنه في البخاري باب [illegible]
وذلك [illegible] قال اهل العلم [illegible]
لم يزل [illegible] على هذا مضى [illegible] سلف الامة [illegible]
ذكرهم لله عز وجل ومن الحسان [illegible] قال قيل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الدعوات اسمع قال جوف
الليل الاخر ودبر الصلوات المكتوبة وفي الاجتماع على الدعاء التعاون على البر والتقوى [illegible]
دعاء المؤمن [illegible] وفي الحديث ايضا اسرع الدعوات اجابة دعوة غائب لغائب [illegible] جعلنا الله [illegible]
[illegible]
في تحقيق الكيفية [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الدعوات الواقعة ادبار الصلوات
كان [illegible]
لتجميع [illegible] في الممنوع والمقصود [illegible] الدعاء [illegible]
ان [illegible] الكلام [illegible] الاصوات [illegible]
والعبارات المختلفة [illegible]
بالترتيل [illegible] الكلام الحقيقة [illegible]
الحقائق [illegible]
لتهجيه [illegible]
شغل [illegible]
يتكلم [illegible]
الوسايط [illegible] هذا الباب [illegible] الكلام [illegible]
عموما ارسله التابعي [illegible] قال رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
دون التابعي ووقع الاجماع على [illegible] عن النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] والنسيان [illegible]

على ان من العلم الغريب

على الشر حتى اذا سمعوا النبي صلى الله عليه وسلم ارتفعت اسباب الخير وانصرمت ابواب الاحتمالات واذا كان
علم ذلك فقد ثبت في كتاب الصحيح ما فيه الحجة الدامغة لشبهة المعترض ففيه عن زيد بن ارقم قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في دبر كل صلاة اللهم ربنا ورب كل شيء انا شهيد انك انت الرب وحدك لا شريك لك اللهم ربنا
ورب كل شيء انا شهيد ان محمدا عبدك ورسولك الحديث بطوله وعن عبد الله بن الزبير انه على المنبر كان يقول في دبر
كل صلاة حين يسلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا حول ولا قوة الا بالله لا اله
الا الله ولا نعبد الا اياه الحديث وفي بعض طرقه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم من الصلاة قال بصوته
الاعلى لا اله الا الله وحده لا شريك له نحوه وعن معاذ بن جبل رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له
اوصيك يا معاذ لا تدعن في دبر كل صلاة ان تقول اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك الى غير ذلك مما جاء
في هذا الباب ولفظة كل الموافقة في الاحاديث توجب على ما قاله اهل العلم بكثرة الفعل والمداومة عليه ووجه
الاخير الرد على من يقول ان دعاء النبي صلى الله عليه وسلم في دبر الصلاة كان سرا مخففا او نحو ذلك وهو ما ورد عن ابي
هريرة انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر في الصلاة سكت هنية قبل ان يقرأ فقلت يا رسول
الله بابي انت وامي ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول قال اقول اللهم باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت
بين المشرق والمغرب الحديث والمراد بالسكتة هنا السكوت عن الجهر لا عن مطلق القول وقوله ما تقول يشعر بانه
قد فهم ان هنا قولا وفي مقتضى هذا الحديث دلالة على ان ادعية النبي صلى الله عليه وسلم في دبر الصلاة المكتوبة
كانت جهرا اذ لو كانت سرا لم يسأل على الوجه المتقدم ولكان قد سأل عن مقتضاها ابو هريرة كما قال للنبي
صلى الله عليه وسلم ارأيت سكوتك بين التكبير والقراءة بابي انت وامي ما تقول او غير ذلك مثلا والعلم عنده
ولم ينقل عن احد من الصحابة رضي الله عنهم قول على انه لم يكن ورسول الله صلى الله عليه وسلم امام الائمة
وفيه الاسوة الحسنة والمختار ان كل ما اتى به الرسول عليه السلام ولا تبيان بمثله فتعبير الاذان
على فلانه وبيل منفصل لقوله تعالى واتبعوه لعلكم تفلحون بل تهتدون والاتباع عبارة عن الاتيان بمثل ما
اتى به المتبوع وفي مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا الى هدى
كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم شيئا ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من
تبعه لا ينقص ذلك من اثامهم شيئا ومعناه كالحديث المتقدم الذي اوله من سن في الاسلام سنة حسنة
فله اجرها قال بعض الشراح له الهدى هو بيان هدى ودلالة وارشاد وبيان وهو الذي يضاف الى الرسول
والقرآن والعباد والهداية الثانية بمعنى التأييد والعصمة والتوفيق وهي التي تفرد بها الباري جل جلاله
له وكذلك رواية التعليق في العقل انه عقلان فالعقل يقع من الله عز وجل بصنعه وعقل يستفيده المرء بادبه
وتجربته ولا سبيل الى العقل المستفاد الا بصحة العقل الطبيعي في الجسد فاذا اجتمعا قوى كل واحد منهما صاحبه
تقوية النار في الظلمة نور البصر والكلام هنا يطول فمن جمع ينقول في الكتاب الذي من يشفع شفاعة
حسنة يكن له نصيب منها الاية وفيها تأويلات منها ان الشفاعة الحسنة هي الدعاء للمؤمن وفي الحديث
اشفعوا تؤجروا ولا شك في ان من افترض الدعاء حتى ادى كل صلاة ولم يخص به نفسه دون الخلق فقد
اخلص فيه نيته واستغفر على ما قيل الملائكة الكرام وقد اغتنم ما اتى الساعة الحا
ركنه والفضل الثالث في بيح النقل فقد امكن على فعله وارشاد الى طريق وبين بقوله وفعله حق وان وجها
الى المخالفة البدع في ذلك كله وعكس محدثات الامور العادية على فاعلها بالملازمة فقد نقض الى وقوع في
المحظور اللهم الا ان محدثات اعتبار الى زيادة في البر لمن اطاع الشرع بلا منازعة في المنع قال الشاطبي
نبر ومثال ما احدثه العوام من غير تأمل وقد كان هذا المنكر لدى الائمة في المساجد يعني بما اوجب به الامام

مرادا كبر في الصلاة سكت هنية





وقد ذكره وما اليه احتج الامام حيانة شيخه الاستاذ الامام ابي سعيد بن لب وبلغه مقالة ذا الحكم امامه رحمه
الله وارضاه بجزء حسن فيه في النازلة سماه لسان الاذكار والدعوات مما شرع في ادبار الصلوات.
ومحصل ما نصه وربما يتعلق في المسألة بمذهب مالك رضي الله عنه عن التزام ابواب والنوافل مخافة ان يعتقد
فيها اهل الجهل الحاقها بالفرض كما كره صيام ستة ايام من شوال مع ما ورد فيها من الترغيب فيقال او ان هذا
شيء مشروع فيه من الافضلية والاحتمال القيام بالمشروع والمسارعة الى فعله ولا يعارض ذلك بما عسى ان يتفق
ما هل بسبب جهله الاستواء في الوضوء والصلاة والصيام وسائر الوظائف المشروعة في ايضا وسنتها وفضلها
بل يقام بها ويثاب عليها ولم ينقل احد بترك نوافلها مخافة اعتقاد الوجوب فيها ثم قال ان الدعاء
والذكر بعد الصلاة لا يوجد من يعتقد وجوبه من الخاصة ولا من العامة وكثير من الناس يتركه ويتجه الامام بدعوا
ولا يبالي واكثر الناس يدعوا اذا طول ومن ولي حيران ذلك الامنعات المالكي في هذا الموضع وامثاله جهالة
محلها لانه مما اشكل على العلماء في محل النزاع عند النص فيه فكيف بان يعزى الى غير كمحترف على ما تقدم من
مقتضى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الكاشفة بامره وفعله وفعل الائمة بعده من الاشتغال والقربة كما
له ان انكار الجماعة ذلك على المسلمين في هذه الازمنة اوفق بالانكار والزجر والردع حيث ومن الله سبحانه هذه الامة المحمدية
في هذه الاعصار التي عاد فيها الاشتغال متصفا بالقربة الى العلم بما هو مقتضى القرآن والسنة ثم يقوم عليهم بالتبديع
والتقليل والتخطئة والصد عن سبيل المثوبة ومصلحة الدنيا والاخرة فهذه جهالة عظيمة والحكم كثيرة والمواهب الربانية
من الحاجة يجب الرجوع اليها عند اشتباه الحق واختلاف الاراء وما علم اني على من اكثر الا انه عن ما امامه ولم يلتفت
الى ما خلفه وراءه ووقف على بعض مسائل في المذهب لم يحصل لواضح سبيلها واشتبه وجهها ودليلها ولا علم اختلاف
العلماء في اصلها ولم يعطها العلم والانتفاع بفقهها ورأى ان العمل بغير ما انتهى اليه علمه فيها والا مع الاجماع او
فيم الا دون ما هو فاستخف العامة وجهل الخاصة ورأى انه على الحق وصح وطارد فيما على الناس بالتبديع كما قال
في المثل تعاطى من بين نوبتين وما ادبيس له يعبر انتهى المنقول والجزء المذكور دال ان ما قال هذا الكلام
فيه تحامل على الرجل المحكي لا زكى ثم وانه لم يقتصر على ذلك حاله بانكان غير التوثيق للنفس الضعيفة والاحتياط
بالوقوف عند الحدود البينة وعدم الاقدام على ما لم يشر اليه منه السنة فالجواب لما فيه المنكرها فيه مخالفة جماهير
المسلمين وتخطئة جميع ما علم او معظم فيه والنفر من جزوة كبرى وجسارة عظيمة وفي الى على من ترك ما هذه الربقة
ومع كثرة منها ما وقع في كتاب الخلاء باب الجمعة على من قال ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة وما كان
يغيب بعضهم على مشاهدة النبي عليه السلام قال الامام الشارح لعله هو ان الكلام في مجموعه هذا الباب رد على
الرافضة وقوم من الخوارج زعموا ان احكام النبي صلى الله عليه وسلم وسننه منقولة عنه نقل تواتر وانه لا سبيل الى
العمل بما لم ينقل نقل تواتر وقولهم في غاية الجهل بالسنن وطرقها فقد صحت الاثار ان اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اخذ
بعضهم السنن والاحكام عن بعض ورجع بعضهم الى ما رواه غيره عن النبي صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع من الجمهور على
العمل بخبر الاحاد فيبطل قول من خرج عن ذلك وقسط الحق عنده ما نصه الاعتصام بالجماعة كالاعتصام بكتاب
الله وسنة رسوله لقيام الدليل على توثيق الله تعالى ورسوله عليه السلام عند الاجماع وتحريمهما مفارقته لقوله
تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى وقوله تعالى كنتم خير امة اخرجت
للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وهاتان الايتان قاطعتان على ان الامة لا تجتمع على ضلال وقد اخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك حيث له من كتاب ربه عز وجل فقال لا تجتمع على ضلال ولا يجوز ان يكون اراد جميعها من عصر النبي
الى قيام الساعة فان ذلك لا يفيد شيئا اذ الحكم لا يعرف الا بعد انقراض جميعها فعلم انه اراد اهل الحل والعقد في كل عصر نقول
ومن الامور التي هي من الشهرة بمثابة المعلوم بالضرورة استمرار عمل الائمة في جميع الاقطار على الدعاء ادبار

الصلوات في مساجد الجماعات واستصحاب الجماعة عند الجميع وفي هذا البلد ما قاله بعض العلماء عند القطع في تعيين ليلة
القدر أنها تعلق المشهورين في الأمصار على الختم في الجوامع في رمضان لليلة سبع وعشرين وليلة ... أنها مضى وكذلك الرغائب من
الصلوات خلال الترغيب فيه على الجملة ولم يرد المنع فيه في الشريعة واجتماع الناس عليه بالمساجد في المنتظرات والقرى
ومنذ الأزمنة المتقدمة من غير نكير إلى هذه الأزمان دالة على جوازه واستحسانه الأقربون وأكابر علماء ال
الملة والدين بالفعل القبلي القول وأيضا في الجمهور جملة الأمة إلى يوم القيامة كما تقرر والعصمة في كلام أهل الا
جتهاد فيه وإن لم يكونوا أهل الاجتهاد فيقتضي في الكلام المتكلمون وفي الفقه الفقهاء فإذا الإمام وعنده الا
استدل أهل العصر الأول بدليل وذكروا تأويلا واستدل أهل العصر الثاني بدليل آخر وذكروا تأويلا آخر فلا يجوز إبطال الأ
ول القرينة وفي التنقيح حقيقة الإجماع اتفاق أهل الحل والعقد من هذه الأمة في أمر من الأمور في القول أو في الفعل أو الا
عتقاد وحسبنا ما ذكرناه وأردناه وفيه القضية الكافية للناظر بعين البصيرة في المسألة والمنع الدعاء
بل الكلام بالأسماء الأرتب في الصحيح عن النبي عليه السلام وورد أنه قلما كان يقوم من مجلس حتى يدعو بهؤلاء الكلمات به
وهو ما نصه اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين
ما تهون به علينا مصائب الدنيا ومتعنا بأسماعنا وأبصارنا وقوتنا ما أحييتنا واجعله الوارث منا واجعل
ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا أكبر همنا ولا مبلغ علمنا ولا تسلط
علينا من لا يرحمنا ونحن نقول مثله في أعقاب الصلوات وأبعاض الأوقات وسئل السيوري عن صلاة الر
غائب المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة أو فضيلة أو بدعة فأجاب هي بدعة قبيحة منكرة أشد
إنكار مشتملة على منكرات فيتعين تركها والإعراض عنها وإنكارها على فاعلها وعلى ولي الأمر وفقه الله تعالى منع
الناس من فعلها فإنه راع وكل راع مسئول عن رعيته وقد صنف العلماء كتبا في إنكارها وذمها وتسفيه فاعلها
ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة
باطلة وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد وفي صحيح مسلم أنه صلى الله
عليه وسلم قال كل بدعة ضلالة وقد أمر الله تعالى عند التنازع بالرجوع إلى كتابه فقال تعالى فإن تنازعتم في شيء فردوه
إلى الله والرسول ولم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالاغترار بغلطات المخطئين وسئل الشيخ أبو القاسم التازغدري
عن كلام وقع في مسألة وهي أن من صلى نافلة بغير وضوء عامدا هل يكفر لأنه في الذخيرة التي تضمنه وإن كان عامدا
وجد، أي فعل البعض ومع هذا اختلف فيه هل هو فاسق أو كافر وما حكى عليه القول بكفره فالذي أثبته في أقضية
صيغتي ذكر أنه من شرع منع للشوي ذكر فيه أنه فاسق ثم قال وحكي عن أبي حنيفة أنه كافر إذا كان مستهزئا فأجاب
بأن قال لا يصح هذا القول لأنه قد تقرر من مذهب أهل السنة إجماعهم أن من أتى ذنبا فليس بكافر وإنما يقول بكفره أهل
المعتزلة وقد علم أن أبا حنيفة رضي الله عنه إمام من أكابر أئمة المسلمين المقتدى بهم في العلم والدين فلا يصح أن يضاف
إليه هذا القول لأن ذلك يكون الخروج عن إجماع المسلمين وإن أبا حنيفة من أهل الاعتزال وكلا الوجهين ممنوع
وما حكي عنه في ذلك فعنه جوابان أحدهما أن نقول لا نسلم صحة النقل وحسان النووي لم يقنع بالنقل أنه من
النقل وأنه لا يصح عنه هذا القول وحكي عن أبي حنيفة ولم يقل وقال أبو حنيفة والقائل بصحة
هذا النقل أو صحة أحدهما لزوم ما تقدم من خرق الإجماع أو ارتكابه الاعتزال والثاني أنه قد علم من مذهب أبي
حنيفة رضي الله عنه أن من ترك صلاة الفريضة عمدا غير جاحد وجب عليه قتله لا تأديبه صح بلا زاجر إذا كان
لا يكفر بترك الفريضة التي هي من أركان الإسلام فكيف يكفر بصلاة ركعتين على غير وضوء والثالث أن كثيرا ممن
اتبعه في الفقه بنيت على مذهب المعتزلة في الاعتقادات وقد يكون هذا الحاكي عنه معنى ليأولا يكذب عنه ليتقوى
ليقوي به مذهبه الاعتزالي العليمين بذلك على الضعفاء ليعتقدوا عنه فيميلوا إليه أو يكونوا ... من بد

على صلاة أول ليلة الجمعة من رجب ما حكمها
يأتي مثله في ٥٨٥

من صلى نافلة متعمدا بغير طهارة

التلبيس



التلبيس على المتعلمين وكثيرا ما وقع مثل هذا في الكتب فقد وقع في كتاب الأغاني للأصبهاني والنسبة لإمام دار
الهجرة مالك بن أنس رضي الله عنه ما لا يليق بمنصبه وأنا منه وبعلمه كذبه قطعا وكذلك وقع في كتاب المعارف لابن
قتيبة وفي حق أبي حنيفة وسفيان الثوري وغيرهما من الأئمة رضي الله عنهم ما يعلم من هو عنه ومتبرأ منه
ما اختلقه الفضلاء المستخفون بالدين الطاعنون في أئمة المسلمين ومثل هذا في الكتب كثير الجواب الثاني
أنا لو سلمنا صحة النقل عن أبي حنيفة وأنه قال فيه إنه كافر فلا نسلم أن مراده بالكفر الذي هو ضد الإيمان لأن الكفر
قد جاء في الأحاديث الصحاح إطلاقه على بعض الخصال وقد يكون أبو حنيفة رضي الله عنه أطلق عليه كفرا
تغليظا على فاعله وزجرا له عن العودة لمثل ذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنتان من الناس هما بهم كفر
الطعن في النسب والنياحة على الميت فحمل بعض الأئمة الكفر هنا على ضد الإيمان وقال عليه السلام
ورأيت النار فلم أر كاليوم منظرا قط ورأيت أكثر أهلها النساء قالوا بم يا رسول الله قال بكفرهن قيل أيكفرن
بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الإحسان وقول علي أن لفظ الكفر محتمل لغير ما هو المسئول عنه لأنه أخبر
بالأخير به وأنه لم يرد الكفر بالله وقال عليه السلام سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ولا يصح أن يحمل الكفر هنا على
ضد الإيمان لقوله تعالى وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فسماهم مؤمنين مع اقتتالهم ثم قال إنما المؤمنون
إخوة فأصلحوا بين أخويكم ومن هذا المعنى قوله عليه السلام لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن الحديث وقوله عليه
السلام ثلاث من كن فيه فهو منافق الحديث ومثل هذا كثير وهذه الإطلاقات تبقى على ظاهرها أو تؤول
وأمر منها مؤول بما يناسب المعنى الذي خرج عليه وقد قال تعالى اعملوا ما شئتم وقال تعالى فاعبدوا ما
شئتم من دونه فلو كان كل ما يرد من الكلام يحمل على ظاهره لكان هذا إباحة للعصيان والكفر وإنما المراد به
التخويف والتهديد وقد قال عبد الملك ابن الماجشون ينبغي صرف القرآن إلى معنى يخرجه وأنا أجعلنا الأمور قال الله
تعالى اعبدوا ما شئتم من دونه وقال اتقوا الله واعبدوا فهذا أمر الأولين والآخرين سواء فلا ينبغي لامرئ أن
يعتمد على ما في الكتب حتى يكون عارفا بقواعد العلم ومقاصد العلماء ومقتضيات الألفاظ وما يحمل على الحقيقة منها
والمجاز فإذا كان عارفا بذلك فهم الأمور على وجهها فما جرى منها على القواعد حمله عليها وما خرج عنها رده
بالتأويل إليها وإن لم يكن عارفا بذلك فحقه السؤال والتقليد فإن لم يفعل وعول على فهم نفسه وقع في الخطأ أو الكفر
وهو يحسب أنه على شيء وهو على غير شيء فنعوذ بالله من الجهل المركب هذا تحقيق القول في هذه المسألة
والله ولي التوفيق والمسئول أن يهدي إلى سواء الطريق بمنه **قلت** ومعنى قوله فلا ينبغي لامرئ أن
يعتمد على ما يرى في الكتب نحو قول الإمام أبي عبد الله ابن عرفة رحمه الله في شامله قول الأشعري القول بالجهة ملزوم للكفر
وهو قول الإمام مذهب أهل الحق وأهل الضلال تنزيهه عن الجهة والمكان مع نقل عياض في أواخر كتاب الصلاة في الإ
كمال في حديث قوله صلى الله عليه وسلم للجارية أين الله ما نصه الظواهر الواردة بذكر الله في السماء كقوله تعالى أأمنتم
من في السماء أولها من قال بإثبات جهة فوق له تعالى من غير تحديد ولا كيف زعم من المحدثين والفقهاء وبعض المتكلمين
والأشعرية فجعل ما جعله الإمام ملزوما للكفر إلى الأشعرية وغيرهم وما ذاك على من اعتمد في نقله هذا وقد
أفتى بعض الجهلة ممن يرى لنفسه مشاركة في العلوم في قوله بالجهة لله تعالى صرح بذلك في مجلس تدريس كان يقرئ في
الأمير السلطان أبي الحسن المريني بتونس في أواسط هذا القرن في قراءة في الدرس المذكور حديث مسلم المذكور
وبحضرة شيوخ جلة منهم شيخنا ابن عبد السلام وأبو عبد الله السطي وأبو عبد الله ابن هارون وغيرهم فأنكروا عليه مقالته
بأمضى لهم قول عياض وأعوذ بالله من زلة العالم عقلا ونقلا

## نوازل الجنائز

وسئل الإمام سيدي أبو زيد ابن الإمام بمجلس درسه وفي المجلس أبو إسحاق الإمام إبراهيم ابن حكم السلوي وأنا

ملح

والإمام القاضي أبو عبد الله المقري في قواعده لقنوا موتاكم لا إله إلا الله فقال الاستاذ هو من المجاز محتمل لحقيقة
مبنيا مجاز أو مجاز أوجه في محتضر أي موتاكم وإن ملأ الحقيقة فأجب بجواز لم يقع بدل استناد فيه وإن قلت
بلى قال الذي العرف أن المشتق إنما يكون حقيقة في الحال مجاز في الاستقبال مختلف فيه في الماضي أو الإلى محكوم به
أما إذا كان متعلق الحكم كما هنا فهو حقيقة مطلقا إجماعا وعلى هذا التقدير لا مجاز فإن قلت لا يقال إنما مع
على قولك فإنه نص بأنا نقول إنه نقل الإجماع وهو أمر زائد بعد أن لا يقابله من عيبه بالدليل كما ذكر أهل بل
نقول إنه أسند أصحابنا أمثلة في موضع الوفاق كما أسند الخصم في إجماع على وجوب الطهارة ونحوها بل هذا شيء
لكونه ما علم كونه من الدين ضرورة ثم إنا لو سلمنا نفي الإجماع قلنا أن نقول إن ذلك إشارة إلى ظهور العلامات
الخفية بعقبية الموت أن تلقينه قبل ذلك لم يدهش فيقرب من جهة تنبيه على وقت التلقين أي لقنوا من تحكمون
بأنه ميت أو نقول إنما عدل عن الاحتضار لما فيه من الإيهام إذ ليس الاحتضار فيه من هل الغزو حضور الملائكة
ولا شك أن هذه حالة خفية تحتاج في نصبها دليلا على الحكم الوصف كما هي بضبطها وهو ما في ذلك أو حضور الموت
وهو أيضا مما لا يعرف بنفسه بل بالعلامات فلما وجب اعتبارها وجب كون تلك التسمية إشارة إليها والله تعالى
أعلم. قال شيخ أبو عبد الله ابن مرزوق لعله والإيماء إلى علة الحكم والإشارة إلى أن نفع تلك الكلمة النفع التام
وهو الموت عليها لا حال الحياة من احتضار أو غيره لعلهم إن أبلها ليموتوا عليها وتنقطع ومثله فلا تموتن إلا وأنتم
مسلمون أي دوموا عليه لتموتوا عليه فيتم نفعه والله تعالى أعلم. وسئل الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله
عن هذا التلقين الملحوظ به عند الشافعية فأجاب التلقين هو الذي نختاره ونعمل به وذكره جماعة وأصحابنا الخراسانيون
قال وقد روينا فيه حديثا ... أمامة ليس بالقائم إسناده ولكن اعتضد بشواهد وبعمل أهل الشام
قديما قال وأما تلقين الطفل الرضيع فما له مستند يعتمد عليه ولا نراه والله سبحانه أعلم. قال
محيي الدين النووي والصواب أنه لا يلقن الصغير مطلقا سواء كان رضيعا أو أكبر منه ما لم يبلغ ويصر مكلفا والله
أعلم. وسئل سيدي أبو عبد الله ابن مرزوق عن قول ابن عبد السلام في كتاب الجنائز انظر كيف جاز لكل واحد منهما مس
وجه الآخر وبدنه مع أنه لا يجوز له في الحياة أن وجه الحي وكفيها ليسا بعورة وكل ما ليس بعورة يجوز مسه وبهذا
يظهر وجه قولهم ... إذا يممها بلغ الكوعين ويممه إلى المرفقين وما إذا كان ذراع الرجل ليس بعورة فيجوز لها
أن تنظر إليه ويجوز لها أن تمسه وأنكر الحافظ ابن القطان فقال لا تنظر الرجل إلى عورة نفسه فلا ما جاز
مسه جاز النظر إليه فعلا ويكون نصيبه لقول العرفان كان جنبا فقوله أي في الصلاة عليه والذي نهي في غسله
أنه ذكر المسألة في الكلام على غسله ولا الفوائد كذا حكاه عن واحد وابنه فأجاب ما أشار إليه الشيخ
من النظر كلام أن تلك المباشرة لما امتنعت حال الحياة وجب أن تمتنع حال الممات أصله مباشرة غير ما ذكر من أعضاء
التيمم ولكنه لا يجوز مباشرة كل من الأجنبي والأجنبية جسد الآخر بالغسل بعد الموت لامتناع ذلك منه في الحياة
كذلك لا يجوز مباشرتها في أعضاء التيمم لامتناع ذلك في الحياة والجواب والله أعلم أنها إنما أمرنا
التيمم للضرورة والتفصيل حاصل في هذا الميت الذي لا شرع له طهارة بغيره ... والقول بأن الميت أولى
المشترك بينه وبين الجنب الحي منه وما وجب للضرورة فيقدر بقدرها ولما كان التيمم ينوب عن الطهارة عند الضرورة
اقتصر عليه في هذا المحل جمعا بين مصلحة الميت ومصلحة المنع من الأجانب وكان تيمم المرأة إلى الكوع اقتصارا على أقل
ما يجزئ في التيمم لأن طلب الستر في حقها بالنسبة إلى الرجل أكثر منه في حق الرجل بالنسبة إليها ولذلك يتيمم
هي إلى المرفقين ... على بدء التيمم وإنما قلنا إن طلب سترها منه أكثر من العكس لأن عورتها بالنسبة
إليه جميع جسدها في قول وفي قول إلا ما عدا الوجه والكفين وحكمها هي فيما تراه منه كحكمه فيما يراه من ذوات
محارمه هذا هو المشهور قال ابن رشد في النكاح وقيل كحكمه فيما يراه منها وهو بعيد ويلزم عليه أن يتيمم

على تلقين الميت

النساء



النساء الرجل الأجنبي إلا إلى الكوع ولا يمر ... ومن جهة المعنى أن الذي يدعو إليه من زاد
اللمس من العجوز وهو الرجل الحي مع امرأته الميتة أمكن مما عكسه لوصوله إلى ما يرد جماعها على التلذذ
دونها فلما كان التذاذه في حقه أقوى ناسب أن يحرم عليه مسه ما زاد على أقل ما يكره في التيمم سترا للذريعة ولما كان
هذا التلذذ في المرأة أضعف ناسب أن يباح لها الوصول إلى غاية التيمم وهو في غاية الوضوح فظهر أن جواز
هذا التيمم إنما هو للضرورة لا لجواز المس الذي يستلزمه جواز النظر فيه لتبين بعورة كما ذكرتم ونظير المس
هنا للضرورة مس ما يحتاج إلى مداواته من جسد كل منهما فيقتصر على أقل ما لا بد منه ولا يتعدى إلى غيره وكما
قالوا فيما إذا انكسر الرجل الجب وشبهه أنه يمس من فوق الثوب ويبقى الثوب على ما يواري الداء ...
في عين الصحيح وكالنظر في المرآة أن أنكر البلوغ على القول به أو دواء الفرج ... ونحو ذلك وقولكم
أن وجه المرأة إلى كوعيها يجوز مسه فيه نظر إذ لقائل أن يمنع حكم العقيدين على بعض النقاد ... أما الصغرى
فلأن أردتم ليسا بعورة بالنسبة إلى الصلاة فمسلم وإن أردتم بالنسبة إلى نظر الأجنبي إليها الذي هو مقصودكم
فلا نسلم كونهما ليسا بعورة ولا كونهما يجوز النظر إليهما من الأجنبي بل المذهب أو مشهوره خلافه وذلك قال
في الرسالة وليس في النظر إلى المتجالة من النساء حرج في النظر إلى وجهها ولا في النظر إلى الشابة لعذر من شهادة
عليها وشبهه وقد رخص في ذلك للخاطب وقال في موضع آخر ولا يخلو رجل بامرأة ليست منه بمحرم ولا بأس
أن يراها لعذر من شهادة عليها ونحو ذلك أو إذا خطبها وأما المتجالة فله أن يرى وجهها على كل حال فمفهوم قوله
في المتجالة أن يرى وجهها على كل حال أن الذي في الشابة هو الوجه أيضا ليتوارد النفي والإثبات على محل واحد
ومفهومه أن في النظر الثاني المقصود والنظر إلى الشابة لغير عذر حرجا وما فيه حرج ممنوع وكذا قول
ابن الجلاب ولا بأس أن ينظر الرجل إلى وجه امرأة ... ما ذكر من المحارم قال فيه دليل على أنه لا يجوز النظر إلى وجهها وذكر
مثله في جامع المقدمات ولا يجوز له أن ينظر إلى الشابة إلا من عذر من شهادة أو علاج أو عند إرادة نكاحها وقال
في النكاح الأول من المدونة ... على مسألة الخاطب ... من يريد نكاحها فأما من ينظر الرجل إلى وجه امرأة
بإذنها دون أن يتغفلها إذا أراد نكاحها قال مالك كما يجوز له النظر إلى وجهها في الشهادة لها وعليها ومنع
أهل العلم من يجيز النظر ... صلى الله عليه وسلم لعلي لا تتبع النظرة النظرة فإنما لك الأولى وليست لك الثانية فيحتج
به الثانية التي هي باختيارك دليل على أنه لا يجوز النظر إلى وجه امرأة إلا بنكاح أو نحوه فيه لغير ذلك وقول
مالك هو الصواب لأنه إنما جاز النظر إلى وجه المرأة ما كان لغير معنى مبيح من نكاح أو شهادة وشبه هذا
والنصوص الدالة على تحريم النظر إلى الوجه كثير وقد ذهب بعضهم إلى أن المسألة أعني النظر إلى وجه الشابة الأجنبية
من غير عذر لغير شهادة ذات قولين ويؤخذان من المدونة من كتاب الأيمان بالطلاق ومن كتاب الظهار
أما الأول فقوله فيه ومن أقر بأنه طلقها ثلاثا ولا بينة لها فلا تتزين له ولا يرى لها شعرا ولا وجها إن قدرت
وأما الثاني فقوله المظاهر الحكم الذي لم يكفر ولا يقبلها ولا يباشرها ولا يلمسها ولا ينظر إلى صدرها ولا إلى شعرها حتى يكفر وجاز
أن ينظر إلى وجهها وقد ينظر غيره إليه ... أن اللفظ إنما ورد على منعه للأجنبي والكل على جوازه ومنع أن
الذي يؤخذ من المدونة المنع ... وفي كتاب الظهار لأنها زوجة بعيد ... فلا تختلف في تلذذ منها
بما دون الوطء والنظر أخف ذلك ويدل على ما اخترناه قوله وجاز أن يكون معها في بيت ويدخل عليها بلا إذن
إذا كان تؤمن ناحيته ومعلوم أن الأجنبي لا يجوز له مثل هذا مع الأجنبية والمأخوذ منه قوله وقد ينظر غيره إليه مع
هذه البنية لا بيان أنه معه بيسير الجزئية والجزئية إنما نصها على بعض الوجوه فيحمل على حالة العذر وانظر كلام عياض
وغيره على المشكل ... ما افترنا ... بل الإشارة إلى ما اخترناه وقال في الإيمان بالأيمان
والتشبيهات قال بعض ظاهر كلامه أن الأجنبي لا يرى وجه الأجنبية وهو ليس بعورة عند مالك وأهل العلم لا يرونها

ابدانه في الصلاة فليس على ظاهره وقال في الكبير الموطا وفيه يري غير وجهها وانما اختلفوا لكنه انه ينبغي للرجل وكذا
لا يجوز لاجنبي نظرها الى شيء على هذا الوجه اجماعا من مختص او هو مثل ما ذكر ثم وفي الاستذكار العلماء ان الوجه بحيث لا يجوز نظر
الاجنبي اليه بالنزابه في الصلاة ثم ان عورة الصلاة والعورة التي يجوز النظر اليها نوعان مختلفان ولذا لا يجوز
امرها دون امام فليحرم ينظر الى ذراع ذات محرمه وغير ذلك والطرافها ولا يجوز ابداؤها ذلك في الصلاة والزوج يرى من زوجته
اكثر من ذلك ومن نفسه ما لا يجوز ابداؤه في الصلاة والعورة نفسها تختلف احكامها في الصلاة فان ابدت الحرة
شعرها او صدرها او ظهور قدميها اعادت في الوقت خاصة على المشهور وذلك حرام على الاجنبي النظر اليه وفي
العورة الحقيقية تعيد ابدا كالرجل والنظر الى العورة والرجل الجل لا مع الاختيار وطلباس العورة لذات الصلاة
مختلف فيه فدل جميع هذا على ان للعورة بالنسبة الى النظر حكما وبالنسبة الى الصلاة حكما وبالنسبة الى الصلاة
حكما اخر ويدل على طلب ستر الوجه للحرة انها مشغفتة لم تفر فالوا انها بالفتاء في اليمين ولذا كان الرجل لا يطلب
منه ذلك في وجهه وكذا يجوز لها حال الاحرام سدلا بالحج والعمرة ان تسدل ثوبا على راسها من غير ربط والا فقد التمتع
ووجهها وكذا ما روى عن عمر رضي الله عنه وامر بتغطية هيئته لاما اوفى ذلك مخافة الفتنة سحر بالحي اوفر قال
تعالى يا ايها النبي قل لازواجك وبناتك ونساء المومنين الاية فوله ذلك ادنى ان يعرفن فلا يوذين مع ابداء الوجه لكان
المعرفة واما الكلام فيمنع صوتها كلية ظاهر اذ ليس من نظر العورة وجواز اللمس دليل عقلي وهو ظاهر والعلم الوجود
محل منها بدون الاخر اما وجود اللمس بدون نظر فكما في غسل عورة الميت قال ابن الحاجب واما شعرها ان بعض الفاسد
التي لا ان امتنع واما بخرقة وهي مستورة ونقل الباجي علی مثله امرها و كيفية غسل المراة ذات محرم احد
اذا لم يكن رجال ونساء على القول بان تغسله الا من تحت ثوب او العكس وتاملوا كلام اللخمي في ذلك وكغسل الانسان محل
الاذى منه كما حكى ابن القطان عن قال لا ينظر الرجل الى عورة نفسه وهو الصحيح الا لضرورة وقد قال صلى الله عليه وسلم
ان استطعت الا يرى احد عورتك فافعل والمخاطب بفتح الطاء واللفظ عموم متعلق خطابه كالذي يكشف حاله وكما في
معالجة بعض الادواء التي تحتاج الى مسها فانه لا يجوز النظر اليه ولم ينزع اليه ضرورة وانظر قول عائشة رضي
الله عنها ما رايته منه ولا راه مني تعني العورة منه صلى الله عليه وسلم ومنها مع ان نظرها لرادة الزوجين لكونها
صاحبه جائز وان كرهه بعضهم للطب واما وجود النظر بدون اللمس فكما في المصحف بالنسبة الى المحدث وكذا المتيمم
للجنب وكذا النجاسات وكما في نظر العدول لعورة الزاني فيها للتحمل وكما في النظر الى من هي الختنى وما يخرج من
مراصدها وكعورة الصغير وقال ابن يونس ذكر في مثل الخنثى من ابيضه انه يجوز النظر الى عورته وكما في اجتلاب الشعلا
في عبده والعيوب الكائنة بمحل لا يجوز مسه وتاملوا قول اللخمي في محل غسل الميت واما غسل المراة زوجها
فكلاهما ان يستاركها في ذلك انيسا في صب الماء من غير مس فقريبان بهذا الاسنا ان الكلية المذكورة غير هي
دقوا منعكسة وتارة فقط بطلانه قول من قال ما جاز مسه جاز النظر اليه فقط ولو تكلمنا جواز النظر الى وجه
الاجنبية الشابة وكيفيها فلا نسلم جواز مس ذلك منها لان المعتمد الذي الناشئة والعراقيون والناشئة
عن النظر ان ما يحرم النظر يقيس عما يحرم اللمس وهي واصرح لجزئه بمجموعها المتلازمان فلا بد في حقه العورة
ولذا رتب الفقهاء على اللمس الاحكام ما لم يترتب على النظر فجعل اللمس يفضل اللذة ينقض الوضوء وامام يلتذ
انه مفتتها واللذة بالنظر لا ينقض على الاصح وانظر امتناعه صلى الله عليه وسلم من مس ايدي النساء عند البيعة
كما في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم ما مست يده امراة قط الا امراة يملكها فاما بيا بعهن كلاما بل انا نكلمه
وانظر منشرح بعض المواطن ولو الضرورة لا ينقض لذلك واما المتشرع لا يجوز وان جاز النظر اوانها معا لا يجوز
وهو الظاهر واورد الامام بالمباحة برانفا من الرجال والنساء وورد النهي عن التلذذ بسماع اصوات مخافة
الفتنة فكيف بالنظر الى الشهوة في عضو في اشباعهم ولم يجمع الحاسي او اكثرهم الا الوجه فكيف بلمسه بعد ذلك

بقر



مفرجع المشرمن الانفراد نحو اما جمع ابو نواص منه على تغسيله وحنته فوله الا ما سقطه الميتا وما هكبنه تغسيله
الشيخ لقول ابن الحاجب فان كان جنبا فقولان الشيخ اذ ثم شرحه لقول ابن المعمر وان كان الشهيد جنبا فقولان معتولة
ويمنع ظاهر منه طهرته الصلاة على الشهيد تسلا منه والجنابة اولا يشترط ذلك لان غسل الملائكة لحنظلة رضي الله
عنه بقيلة له غير متعين به وما شرح به هو الا نسبا للكلام الكل انه انما ذكر هذه المسلة في محل الصلاة على الميت
لا في غسله ومنار ذكر ابن شاس ايضا ما لموافقة التي تغسيه ان ايها الماضي على ابن الحاجب اما الشارح فيتبع كلامه
وابن هارون اعتراض على كلام الطريقين الى نحو اعتراض واعتراض غيرهم ضمن طريق العربية فانظروه واعتذار
لهذا الشيخ في محل الصلاة انه لما كان فيه قولان باعتبار الغسل وقولان باعتبار الصلاة والكلام في الصلاة بعثتي في
الخلاف في الغسل لانه انما شرع لها شرع اقتضى تركه على ان القولين ان ذكر في كل منهما باعتبار كل من الحكمين المتلازمين
بناء الا فصلوه وذكره في محل الصلاة دون محل الغسل لان ذكر المستلزم للشيء كذكر ذلك الشيء واذا وقع في كل من
الصلاة والغسل قولين كما حكى ابن شاس وغيره لم يكن ذكر غيره احسن الاشتراك فيه من محل الذكر هذا البحث في محل الغسل
كما انه ثم انتبه وان الاولى منه مقصد بترتيب العوارض هذه النكتة واما ان الصلاة تستلزم الغسل فنحو اشار اليه ابن الحاجب
بقوله ولا يغسل من لا يصلى عليه لنقص او كمال وذكر ابن شاس عن ابن حبيب ان الاكثر الجسد منقطعا لا يصلى عليه وعلل
بان الصلاة لا تكون الا بعد الغسل وهو لا يمكن غسله **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عن تلقين الميت وفتنة
دفنه هل ورد فيه شيء من الشرع بعد ام لا **فاجاب** اما تلقين الميت بعد دفنه فان اهل العلم في ذلك في هذه الازمنة جرى بها
ذكر عبد الحق في كتاب العاقبة له قال يروى عن ابي امامة الباهلي انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يسمع ولا يجيب ثم ليقل يا فلان بن فلانة
الثانية فانه يقول ارشدنا رحمك الله ولا تشعر لا تشعرون به فيقول اذكر ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقران اماما فان منكرا ونكيرا يتاخر
كل واحد منهما ويقول انطلق ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجهما دونه فقال رجل يا رسول الله
فان لم يعرف امه قال ينسبه الى امه حواء او الا ان طالع الفتى لا على المبتلى عند وفيه الحديث المشهور في سوق بئر او وما
على مؤيد لم مختصه فوق حالة الاحتضار والطلقة اخرى **وسئل** عن خرجة سابع الميت بالفرق ثمو الامور المعهودة
في ذلك ويتركها الناس في ذلك الاستن عن طاوس **فاجاب** وسالتم عن سابع الميت والذي طاوس لما ورد فيه وهو نص على ما
نقل ابن بطال في شرح البخاري عن ابن طاوس قال كانوا يستحبون الا يتفرقوا عن الميت سبعة ايام لانهم يفتنون ويحاسبون
في قبورهم **وقول التابعي** كانوا يعني به اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وهذا اصل عظيم للسابع الذي يفعله الناس
من اليوم ويقتضي ان لا يفارقوا الميت ولا ينزاحوا عن تلك السبعة ايام وهذا شيء قد اخذ الناس في هذه الازمنة بطرق ذلك
ويحسب في هذه السبعة الايام وقف دعيه انه اولى لكن وبمراة اوقات الفتنة **وفي فضل** التلاوة العيبة لمن في
عالم البرزخ وعلى الاسلام كان عباس فيما كان ذلك الاجل الملازمة التي ذكر طاوس **وهذا كله** او ليا ما انتفاع والو
فوق عنك والكلام الذي نقله ابن بطال من شرح حفظه عن ابن وضاح في انكار سابع الميت وانه مما احدثه الناس ولا اصل له
في الشرع وانه قبيح محدثاتهم **وسئل** عما يفعله الناس في ميدانهم من حملها وخرجهم بالتهليل والتصليبات
والتسبيح النفر ونحو ذلك على صوت واحد امام الجنازة كيف حكم ذلك في الشرع **فاجاب** السنة في اتباع الجنائز
الصمت والتفكر والاعتبار **خرج** ابن المبارك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اتبع جنازة اكثر الصمت واكثر
حديث نفسه قال وكانوا يرون انه يحدث نفسه بامر الميت وما يرد عليه وما هو مسئول عنه **وذكر** رحمه الله
كان يبلغ الرجل اخوانه في الجنازة وعشرين يكون مما يبلغ امر على التشليم يعرض عنه اشتغالا بما هو فيه فهكذا
كان السلف الصالح واتباعهم سنة وتخالفهم بدعة وذكر الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم عمل

على تلقين الميت بعد الدفن وما يلحق
ط
يا امرهم هذا الحاج في ٢٠٦ ورقة البرع

على خرجة سابع الميت

هل يباح التهليل عند حمل الجنازة بالجهر ام لا

طالع وغيبه فيه وبالجملة لا حق للشرع توقيتا وتوجيه وكتابه لا عمال وتخصيص يختلف باختلاف الاحوال والاوقات
وان كانت مناجاة الرب في ذلك من امر الغير تونعله اوقات فتنتج جهة الكراهة والمنع ان الله يحب ما يريد **وسيل**
هل يجوز لبعض الماموبين ان يكون امام الجنازة في الصلاة عليها **فاجاب** فروقع في كلام اللخمي نفي الخلاف في
منع التقدم على الجنازة عند الصلاة عليها بناء على التشافعة والمطلب يشفع فيه كالمشير اليه **وسيل** عن الجهر بالذكر
امام الجنازة على صوت واحد كيف حكمه **فاجاب** ان ذكر الله والصلاة على رسوله عليه السلام من افضل الاعمال وفي
جميعه حسن واكثر للشرع وظايف وقتها واذا كان عينها في اوقات وقتها فوضع وظيفة موضع اخرى بدعة
واقرار الوظايف في محلها سنة وتلقي وظايف الاعمال في حمل الجنازة انما هو الصمت والتفكر والاعتبار وتبديل هذه
الوظايف بغيرها تشكك بعد من البدع في الدين وقد قيل فيه نقل كانهم كرهوا الفصاحة نهي ان يزكي بعض الناس بعضا
كثير الصيحة والمنع وكان ولي المنيا يزكي ميتته بذلك الفعل ويقل نفسه ليفتقر لذلك وجهه وعينيه **وقال** ابن
المنقول عن السلف الصالح رضي الله عنهم في المشي مع الجنازة هو الصمت والتفكر وفتنة القبر وسؤاله وتبديل كوا
موالده وكان احدهم اذا فرغ وسمع فيلقاه اخوانه يريد الجنازة لم يزد على السلام ثم اقبل على الفتنة واشتغالا بما
لتفكر في احوال القبر والحشر كله في اتباعهم وموافقتهم في فعل ما فعلوه وترك ما تركوه **وسيل** عن حديث النبي صلى الله عليه
وسلم الزاجر عن البكاء ولفقهه على ما في الكتب كما في علمكم حدثنا شعبة عن ثابت البناني سمعنا انس بن مالك يقول لامراة من اهله
واهله تعرفين فلانة فقالت نعم قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال لها اتقي الله واصبري فقالت
لك انك عني فانك خلو من مصيبتي قال فجاوزها ومضى فمر بها رجل فقال لها ما قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما
عرفته قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فانت واتته ما ثم [illegible] فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الصبر عند اول صدمة
فبعض قال ان المراد بالحديث تعريف المراة بان الصبر عند اول صدمة اجل لانها اجلها وفقد صاحب القبر الذي كانت تبكي عليه
وبعضهم قال انما ذلك في معه صلى الله عليه وسلم انها جهلته بكلامها واستشهد على مقالته بقوله صلى الله عليه وسلم
فداوذي موسى باكثر من هذا فصبر فقلنا لكم العالم ابقاه الله يشرح لنا معنى الحديث ما جوابها **فاجاب** اعزكم الله
وقفنا على مكتوبكم والمقصود بالحديث انما هو انه عليه السلام عرض على المراة الصبر ونحل مشقته انما هو عند صدمة
المصيبة واول وقوع النازلة لان ذلك الوقت تضعف فيه النفس [illegible] الجزع عن الصبر وعن التاسي بعد ايام
وبعد ذلك تانس بمصابها وترجع الى سكونها وتاخذ في سلوتها فلا يكون في الصبر ما يقلبه وفي محله ما [illegible]
ويضعف لان التسلي عن المطلب لا يستحق اسم الصابر بقول تعلى وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة [illegible]
في وقت اصابة المطلب وليس في كلام الرسول عليه السلام فداوذي موسى باكثر من هذا فصبر مثل هذا ولا معنى له
هنا والسلام عليكم من كاتبه ورحمة الله تعلى وبركاته **وكتب** رضي الله عنه مجاوبا على مسئلة وارد على
المنيب ومعزيا بالطالب **الحمد لله** والصلاة والسلام على رسول الله يا اخي وصل الله لكم اسباب السعادة ورزقنا واياكم
بلغكم لربه الحسنى وادياركم وتحفكم تحية محبكم القايم بودكم [illegible] برحمة الله اعز الله سبحانه اليكم وانشاله ان
يشفع نعمه عليكم واعلمكم انه وصلني كتابكم تذكرون فيه وفقتم وبما صنعتم اعظم الله لكم الاجر ورفعكم الى الصبر
ولا حول ولا قوة الا بالله ما شاء الله انا لله وانا اليه راجعون لله ما اخذ وله ما اعطى وكل شيء عنده باجل مسمى
فاحتسبوا الاجر عند الله فما يزال المومن مطالبا في ولده وماله حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة وما هذه
الحال الا صنعه [illegible] ويعتبر اهل العقل والدين لا طاعة بعد القيامة بالابواب الكرامة ثوابا واجرا
سالفة للعبد والموت لا بد منه على كل حال اي الناس يكره سبب ما يعطى في الاول والمثوبة ومنهم ونفع ذلك انه
نجى ومولى يغفر فلا امر امر [illegible] هذا النظر ان العفو عظيم والله سبحانه العافر فنحمد الله
نزلها الى السرور واجتاح نفسه الى رجاء الخير فيه اخر رزقنا الله الرضى بقضايه وجعل اسعدنا بما يوم لقايه فجعله

والحمد



ورحمته **وسيل** عن مسئلة نظم من الجواب فقال وسالتم عن قول القايل للميت تحاطب الله تعلى واشاعر منزول به
على من يعود ذلك الضمير فاعلموا انه يعود في الاصل على الموصوف بمنزول لانه وصف قام مقام الموصوف بغراي واشاعر منزول
به والضمير المجرور في موضع رفع مفعول لم يسم فاعله بمنزول والمعنى انه يقول واشاعر من نزل به كما يقال فلان الكريم نزل
به ثم انقول ان شيئت هو الكريم منزول به فهذا جواب ما عنه سالتم والله يرحم موتاكم ويرضى الجميع ويتوب عليهم
فبورهم ويجعل الجنة مقعدا اياهم ويتجاوز عنهم بحرمة جناح العافية ويستعملنا واياكم في الطاعة ومعاد السلام
عليكم **وسيل** عن اهل موضع على نعم اقامات لم اتساب بعضا امورهم من ربع النهار في المنار في الجامع لا يقع ويقرا من
القران شيئا ويذكر نحو ما يفعل المؤذن بالليل ثم يدور بالمنار ويقول مات فلان وجنازته في كذا الا انسبل كثيرا ونحوه هذا
**فاجاب** ان ذلك والتغني الذي جاء النهي عنه في الحديث فالواجب التقدم فيه بالنهي عنه والمنع منه لفعله
بفعله في الصوامع الذي لم يشرع فيها الا الاعلان بالاوقات الاقامة شعاير الصلوات **وسيل** عن الفعل الذي يصنع
للقراء على الميت وغيرهم عند تمام سابعه ذكر بعض الناس ذلك هنا انه ممنوع ولا يجوز اكله ولا فعله ما فصد غير الثرح
على الميت وصلة لارحل **فاجاب** ان المحظور من هناك انما هو فعله على انه دين وشريعة وتقولوا ما فعله على الوجه
فمن الذي اشتهر اليه من استجلاب النفوس واستنهاض القلوب بالرحمة له والترحم عليه فلا حرج اذ الفاعل المحمود
في ذلك انما يقصد ذلك ... الا قتصار حتى يظهر لهم بذلك ان فيهم يفعلون ما سلف ويجزاف
فضر حسن وانما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فهذا اطول الاصول المعتمد في الاموال الاجال **وسيل**
عن البناء على القبر كيف يكون **فاجاب** اما البناء على القبر فجعل منه المباح في الشرع وهو تسقيفه بالبناء والحايط
القصير من غير تسقيف او كان البناء حريم القبر مخافة الدثر فهو له بالمجاورة القريبة لئلا ينكشف عليها **ابن عبد الحكم**
لا تنعقد وصية بالبناء على القبر وقبح اللخمي بناء البيوت وابى ابن الحاجب التبييض ارتفاعه ما جاز من القبور لتقعيه **ابن**
**عرفة** ومتنوي ابن رشد بعدم بناء على قبر نحو عشرة اشبار ولا احد لكن ابن علي اللخمي **وافتى** ابن رشد بهدم ما بني
في مقابر المسلمين من السقايف والقبب والرياض ولا يبقى من جدرانها الا قدر ما يميز به الرجل قبر قريبه لئلا يبلى ويبيد الرقيق
بذلك الموضع وذلك قدر ما يمكن دخوله من كل ناحية دون باب ونقض ذلك ليه فلا وان كان بناوها في ملكه بابنها
بحكمها مع بناء الدور ونحو ابن عبد العزيز الا اذا كان في محل الاباء والعبد اهل الفساد وقال ابن عبد السلام وان تعلق الاعلام بمنزل
منه ما يستتر اهل الفساد ويزني فيه **وفي التنبيهات** اختلف في بناء البيوت عليها اذا كانت في ارض غير محبسة
وفي المواضع المباحة وفي ملك الانسان فاباح ذلك ابن القطان وقال غير كلاهما المذهب خلافه **قال في التوضيح**
واما الموقوفة كالقرافة التي بمصر فلا يجوز فيها البناء مطلقا ويجب على ولي الامر ان يامر بهدمها حتى يصير طولها
عرضا وسماؤها ارضا **وقال صح** الحاكم في المستدرك احاديث النهي عن البناء **والكتب** قال وليس العمل عليها فان
الايمة المسلمين شرقا وغربا مكتوب على قبورهم وهو عمل اخذه الخلف عن السلف **قال بعض الشيوخ** ان لم الله ان
ايمة المسلمين لم يفتوا بالجواز ولا اوصوا بفعل ذلك بقبورهم بل اكثرهم يفتي بالمنع ويكتب ذلك في تصانيفه وغاية ما
يقال انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون وهو لا يدل لنا انهم يشاهدون ذلك ولا ينكرون وهم يفتون في كتبهم وفتاويهم على المنع
ولو سلم انه عمل فلا يعارض تلك الاحاديث لامكان الجمع بان يحمل ما في الاحاديث على البناء المنهي كما كانت الجاهلية
تفعل من تعظيمه احاديث النهي عن الكتابة فلا قول العبد ويلزم نسخ احاديث النهي عن الكتب بنسيان الناس فيهم
حتى فيتساوى مع الارض ويسير فيه فلا يكون الا التعظيم ليلا يوذى القبر وسمع ابن القاسم اكره البناء على القبر وجعل البلاطة المكتوبة
المكتوبة وعبر نص مالك في هذه على منع الكتابة وان سلم ما ذكر الحاكم من العمل فانما يجوز ذلك على وجه لا نقاذ الا قوام كالكتب
في الرخامة المنصوبة عند راس الميت واما على صح القبر فلا لان فيه تعريضا للمشي عليه **وسيل** بعض الشيوخ
عمن اوصى ان تدفن اجازته معه **فاجاب** بانها لا تدفن وان قبل ان الميت لا ينتفع بالموت لانه قد ينتفع فيتلوث ما فيه



هل يجوز لبعض الماموبين ان يكون امام الجنازة

على ما لله التعزية اولا

تجرع

على تعليم اقامات لم يجتب بعد امورهم المنار للاعلان به

على طعام قراء الميت

البناء على القبور وما فيه والكتابة

على من اوصى ان تدفن اجازته معه

والادلة والاسماء واستحسنوا ان توضع في القبر ساعة دفنه شرائط كفقيه الفقيه يعني في مثل الوضع لا الفقيه
في تخريج بعرقه وكان الشاطبي وقفت منه على هذا في طبقة ابن عبد الشكور ممن قرأ معه البوني فلاحظته الوملشا اوصى
ان تدفن اجازته معه وكان ندر ان الميت لا يخبر بالدفن وحكى ابن بشكوال ان محمد بن يحيى بن الحذاء عمل ان
يدفن معه الكتاب الذي كتبه بالمعروف بالانباه على اسماء الله فتنتني وزهد ومعلق بالقبر والايمان نفعه الله بذلك
قلت وينبغي منع الوصية مع توضع ما ذكر وان فعل يستلون اسماء الله الحسنى ففي ظاهره وسئل بعضهم عن زيارة
قبر الميت من التابع للترحم عليه والاستغفار له فاجاب نص في الامالي الغوبري على جواز ذلك واستحبابه
ومنعه ابن سيرين وشذوا في ذلك ابن حبيب واتفقوا على منع ما كان في ذلك للمباهاة والفخر وسئل الشيخ ابو عبد
الله السطي رحمه الله وقبل الشاطبي في الحسني رحمه الله عمن توفي الشيخ ابو عبد الله الهواري وزوجته في تغيير
من يقف منهما في الانبار فاجاب لا ما وابيع وسئل ابن عرفة رحمه الله عمن ماتت زوجته فاراد زوجها دفنها
في مقبرة قومه واراد عصبتها دفنها في مقبرتهم فاجاب بان القول قول عصبتها اخذا من قول المدونة وتستوي البدوية
مع اهلها لا مع اهل زوجها لعقد النكاح في وكتبت للشيخ ابي عبد الله القوري رحمه الله سنة احدى وتسعين
تلمسان بعادة المسئلة مع جملة مسائل فقلت له هل ما زعم الشيخ رحمه الله وفقه النكاح صحيح ام لا وان رايتم شيئا
وجيئوا النادي اي كتاب هو فما ينبغي بما نصه وقد قررت الوجه نص طاهر الاستفتاء ان القول لابيها ولولي زوجها منها د
ولد وسئل الشيخ سيدي ابو القاسم العبدوسي عن زيارة قبور الوالدين هل يشاهد الانسان لها او ينتفع بهم وكذلك
وما وجه خصوصه ثم النبي صلى الله عليه وسلم لاهل البقيع فلا وهل ينتفعون بمكانه وهل محل القراءة محل الدعاء والا
ستغفار او محلهم محل الاعمال التي لا ينتفع بها الا ما منها وهل يخرج لزيارة قبور العلماء والصلحاء والشهداء من امل
قبورهم لا ينقطع بهم كما يخرج لزيارة الوالدين وما الغالب في زيارتهم هل انتفاع الاحياء بزيارتهم عند قبورهم بالحقيقة دينه
ودنياه ان بعض الناس يقولون ان قبورهم مكان الاجابة لانهم احياء في الحقيقة او انما يطلب انتفاع الميت فلم انتفاع
الميت فما وجه خصوصه بالخروج والاستغفار لهم دون سائر المؤمنين من امة محمد صلى الله عليه وسلم وما وجه قوله صلى
الله عليه وسلم اني كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولا تقولوا هجرا هل اراد بذلك عموم قبور المؤمنين والقرابات والاولياء
والصالحين وكذلك الذين يزورون قبور الوالدين والقرابات في الاعياد والمواسم هل ان تواعد زيارتهم يوم الخميس والاثنين
فان سئلوا عن ذلك قالوا ان الايام خصها الله باشياء منها ان تطيب القرابات فجعل هذا سنة في الدين وان بدعة
منهي عنها فاجاب اما مسئلة زيارة قبور الوالدين فيجب ان تزار ويخرج لها كانت قريبة او بعيدة وابعدها
بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تشد الرحال الا الثلاثة مساجد ومعناه شدها للصلاة لا لغير ذلك ومن نص على ذلك الامام ابو
الحسن ابن بطال في شرح البخاري والامام ابو حامد الغزالي في الاحياء واما خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى اهل البقيع
فانما خرج بالامر ليبين لهم بكلامه وكونه بينهم والاستغفار امر زائد ومن نص على ذلك ابن العربي في وكونه كان بالامر
في البخاري ومسلم لتوعدهم كما وقع في التشريع كالموضع للاحياء والاموات واما القراءة على القبر فنص ابن رشد في الاجوبة
وابن العربي في احكام القران لعبد الحق في العاقبة على انه ينتفع بالقراءة اعني الميت سواء قرا على القبر او قرا في البيت
ويصل الثواب لصاحبه باللفظ والدعاء ما شاهد الدين في القواعد انه لا ينتفع بذلك الا اذا قرا على القبر ومنها
وهو قول خارج عن المذهب ينحو الى مذهب الشافعي واما الخروج الى زيارة قبور الصالحين والعلماء فجائز كما قال
الشعبي وفيه ومن نص على ذلك الامام ابو بكر ابن العربي في القبس من شرح الموطا والامام الغزالي في الاحياء في كتاب الشعبي
وقال الغزالي والذي يعتقد انه ينتفع بالميت وقال الكافي ينتفع به حيا ينتفع به ميتا وقال ابن العربي انه ينتفع الميت بالحي
لا الحي بالميت والذي نعتقد ان الحي ينتفع بالميت لانه هل يتوسل به الى الله فيقول يحق هذا الصالح افعل لي كذا وكذا
هو نقل معروف الكرخي رضي الله عنه نص عليه في الحلية وانما يعتقد ان البقعة بقعة مباركة يرجو اجابة الدعاء

جمن

على زيارة قبر الميت من التابع

على اشتغال الزوج واولياء الزوجة في الدفن

هل يشاهد الانسان ... قبور الوالدين او ينتفع بهم

على خروج النبي الى اهل البقيع

هل يبلغ القراءة للميت اذا لم يقرأ على القبر

هل يتوسل بالاولياء الصالحين



غير متوسل بهذا هو الذي عليه عمل الناس بالمشرق وقد كان الشيخان رحمهما الله والي وسيدي ابو عبد الله
العبدلي يعلمانه للناس اعني في ذلك واتى بقوله ويكون تخصيص زيارة قبورهم على القول بان المتيا هو الذي ينتفع
بزيارة زيارتهم على رتبة غيرهم فلا اختلاف الخروج دون غيرهم من سائر المؤمنين واما نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن زيارة القبور فانما كان في اول الاسلام حيث كانت الجاهلية تعظم القبور ورب اعتبرتها تجسيد عقائد المؤمنين الذي
بلغا استقرار امر اباح الزيارة ذكر ذلك القاضي ابو الفضل عياض والقرطبي واما تخصيص زيارة قبور القرابات
في الاعياد وفي مواعد عظيمة ان كان الاعتقاد ان في ذلك اليوم زيادة على غيره والايام وان كان لتفرغه ذلك اليوم وانقطاعه
لعمومه في ذلك فلا باس بذلك نص عليه ابو الوليد ابن رشد في جامع البيان في زيارة القرابة الاحياء في الاعياد وكذا الاموات
وسئل سيدي قاسم العقباني عمن جرت عادته زيارة قبور الصالحين ويدعو هنالك ويتوسل بالنبي عليه السلام وبغيره
من الانبياء صلوات الله على جميعهم ويتوسل بالاولياء والصالحين ويتوسل بفضل ذلك الولي الذي يكون عنده على النعيم
فهل يسوغ له هذا ويتوسل الى الله في هذه الجهة بالولي على النعيم وهل يجوز التوسل بغير نبينا فاجاب يجوز التو
سل الى مولانا العظيم الكريم بالانبياء والمرسلين والصديقين والشهداء والصالحين وقد توسل عمر بالعباس رضي الله عنهما
وكلما ذكر ذلك من عظيم الفضل فتوسل الناس بهم وفي قبر ما ابدا في سيلتقي وفي ما عندهم وسقاهم وما زال الناس يتبركون بالخير
يقتدون بهم فلا ينكرونه وما زالت تظهر العجائب في هذه التوسلات وهو ان شاء الله نفعنا الله بهم وافاض علينا
من بركاتهم وورد في بعض الاخبار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علم بعض الناس الدعاء فقال في اوله قل اللهم
اني اقسم عليك بنبيك محمد نبي الرحمة فقال الامام ابو محمد عز الدين ابن عبد السلام هذا الخبر ان صح يحتمل ان يكون مقصورا
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه سيد ولد ادم وان يقسم على الله بغيره من الانبياء والملائكة والاولياء لانهم ليسوا في درجته
وان يكون هذا انما ضرب بنبينا على علو درجته ومرتبته قلت هذا فيه يتعلق بالقسم على مولانا العظيم
لا فيما يرجع الى التوسل الى الله سبحانه والله الموفق بفضله وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب هل يتخطى الحي
المؤمن في صلاة الجنازة ان تكون الجنازة امامه وذكر ما وقع في تبصرة اللخمي حيث تكلم على المشي مع الجنازة وقوى
القول بان المشي امامها ضعف ووجه فائدة يكونهم شفعاء وان الشفاعة انما هي في الصلاة خاصة فاجاب
ان كلام اللخمي كما في المسئلة حيث قال لا خلاف انه لا يجوز من الشفاعة وهو وقت الصلاة ان يجعل الميت خلفه
ويتقدم ويشفع ــــ الخلاف ولا يصح تقديم الخلاف بالامام لان مبناه على مسئلة المشي امام الجنازة او خلفها
ومسئلة المشي تقع اذا لا امام فيها ولا امام وقد جعل الصلاة هي محل الشفاعة اذ في ذلك شفاعة في غيرها د
وجاءت الاحاديث بشفاعة الجماعة المصلية على الجنازة وطلب عليه اربعون شفعوا فيه وطلب عليه مائة شفعوا
فيه ولم تر شفاعة الامام منوطة بالامام وحكي فلا فرق في استقبال الجنازة بين الامام والماموم والمستقبلين
الفلاو امن الافوال ان تكون الجنازة خلف المصلي عليها الامام وغيره واورد بعض الناس شبهة في هذا المكان
على القاضي عبد الوهاب بجواز تقديم المصلي عليها لامكان حصول هذا المعنى عند غيبتها الا هذا ما طرح
مع امكان ان يكونوا خلفها فلا يلزم في موضع الشبهة وتقديم المتقدم وقد كتبنا وقفنا على اتفاق في المسئلة ككلام
اللخمي لكنه لم اعثر عليه الان والسلام وسئل الشيخ عما عليه الناس اذا توفي لهم امريء وقرووا في البيت
الذي توفي فيه سبعة ايام مصباحا كل ليلة فهل هذا السنة او البدعة المضلة فاجاب ما ذكر ايقاد المصباح
في البيت الذي يموت فيه الميت سبعة ايام بدعة منكرة يجب تغييرها والنهي عنها وسئل الشيخ عز الدين ابن عبد
السلام رحمه الله عن ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل ام لا وهل يعلم الميت بالزائر فاجاب اما ثواب القراءة
فمقصور على القارئ ولا يصل الى غيره لقول الله وان ليس للانسان الا ما سعى وقوله ان احسنتم احسنتم لانفسكم وقال
تعالى من عمل صالحا فلنفسه والعجب ان الناس من يثبت ذلك بالمنامات وليست المنامات من الحجج الشرعية الخ

هل يتخطى في الجنازة ان تكون امام المصلي

وعادة ايقاد المصباح عند موت احد في البيت

على ثواب القراءة المهدى للميت هل يصل

تشتغل بها الاموات او يعل الرهي في ذلك وتحيط الشيطان ونس بينه والجوز انما ابتغى من القران وامر العبادة اذا

لنبين له ان تشفع في ثواب الاعمال بالمعيات كما نص في الاموات النبي محمد والعلماء المتابعين والاتنا او نابه

السلام عليهم والشيخ ابا محمد بن ابي شيخ وبالوقف رسول الله صلى الله عليه وسلم على قليب بدر قال الطالب بالسمع

منهم بالقول وقرر هنا بعض العلماء ان ارواح الموتى بافنية القبور وهذا في الرسول صلى الله عليه وسلم بالرفع

يعنون في قبورهم والوقوف عند راس الميت او الاستغفار له مطلوب **وسئل** مالك عن زيارة القبور للاعتبار **فاجاب**

بان قال لا بأس بها وقيل له انه يعتبر فقال ما يعتبر الا من يعتبر **وسئل** ابن كنانة عن قول الله عز وجل

كل نفس ذائقة الموت **فاجاب** ان ملك الموت وكيل بقبض كل روح خلقها الله تعالى حتى الذرة والبقة

تقع في شيء من هذا **وسئل** ابو زرعة العراقي عن ارواح غير البشر من الملائكة والجان هل يقبضها عزرائيل

عليه او هل فيه اختلاف او ما القول في صلة ارواح الارواح والدواب والوحوش **فاجاب** لا علم في ذلك شيئا

صحيحا الا ما حكي الحال ان الذي يتولى ذلك هو ملك الموت المعروف واعوانه وانا لا اعلم للموت سوى ملك واحد واعوانه

انه مرائي للموت ملكا سواه في الملائكة والجن والبهائم فعليه بيانه وجعله ملك الموت في كل شيء يتم لمن

تبلهم ما ورد به والصحيح ان الخوض في هذا بغير تكلف مع عدم الاحتياج المعرفة ذلك **وسئل** ابن بن جابر

ارواح المومنين اين تكون بعد الموت وقبل يوم القيامة فان قلت انه في جنة الماوى كما قاله بعض العلماء فهل ارواح

عصاة المومنين معهم ام لا فان قلت انهم معهم فكيف يعاقبون بعد ذلك وان قلت معه ارواح الكفار على ما ذكر الايمان

**فاجاب** الحمد لله ذكر ابن حبيب عن علمائنا ان المومن اذا دخل قبره ذهب بروحه الى عليين وبها تجتمع المومنين وهي على صورة طير

بيض الى يوم القيامة بالقراءة والتسبيح ثم تاوي الى جنة الماوى في ظل قناديل من نور معلقة بالعرش وانما سميت جنة الماوى

لان ارواح المومنين تاوي اليها واما ارواح الكفار والفساق فيذهب بها الى سجين وهي صخرة تحت الارض السابعة سوداء

على شفير جهنم فيها تجتمع ارواح الاشقياء والكفار في اجواف طير سود تعرض على النار بالغداة والعشي الى يوم القيامة

واما الاشقياء المذكورون مع الكفار هم الذين يموتون على الجحود عن سؤال الملكين للقبر والله اعلم بذلك وهو المسؤول ان

يثبتنا على الحق في الحياة والممات انه مجيب الدعوات **واجاب** الفقيه ابو العباس احمد بن عيسى البجائي فقال ارواح

العباد وما واها على اربعة اقسام اما ارواح الشهداء غير الشهداء فهي عليين وهو موضع في الجنة واما ارواح الشهداء

فانها تسرح في الجنة وتاوي الى قناديل من نور تحت العرش واما ارواح من اراد الله انجاء انفاذ الوعيد فيه والعطاء مع سجين

مع ارواح الكفار قال بعض الاشياخ وفي الحاق العاصي بالكافر اشكال والله تعالى اعلم **وسئل** الشيخ ابو عبد الله التميمي

عما يصيب اولاد المومنين الصغار من المرض والم البكاء الذي يكون ثوابه هل للولد او لابويه وهل يسال الصغير في قبره

ام لا وهل يدخلون الجنة صغارا كما ماتوا او كبارا **فاجاب** اما الثواب فيحتمل ان يكون له منه قليل **وكلام** ابن

العربي ان الثواب للطفل وللقيم عليه وذلك انه جاءت امرأة بصبي كان معها فقالت الهذا حج يا رسول الله

قال نعم ولك اجر **واما فتنة** القبر في حق الطفل فظاهر حديث في ذلك ثبوته حيث قال صلى الله عليه وسلم على صبي

لم يعمل خطيئة قط اللهم اعذه من عذاب القبر **وكلام** ابن رشد يقتضي ان الاطفال الصغار في

الجنة حيث قال ابو هريرة في حديث ابن حبان صغارهم دعاميص الجنة يلقى احدهم اباه او قال ابويه فياخذ بثوبه او قال بيده كما

اخذ انا بصنعة ثوبك هذا فلا يتناهى او قال فلا ينتهي حتى يدخله الله الجنة وقوله دعاميص الجنة صغارهم وفي مع قوله تعالى يطوف

عليهم ولدان مخلدون ان الولدان صغار المومنين **وسئل** الخطيب الوراق عن قول بعض الصغار هل يسالون في قبورهم **فاجاب**

قال البناني وابلغ العلم فظاهر انه لا يسئل **وسئل** ايضا عن الاطفال اذا ماتوا هل ياتون الى الدور والقبور

ويجتمعون مع ابائهم في المحشر وفي الجنة ان كان ورد في هذا نص ام لا **فاجاب** قال ابن يونس عن ابن حبيب وارواح المومنين

خاصة تطلع على قبورها ومواضع اجسادها وقبورها الاجساد رميما اذا هبت رواحة ثم تاوي الى جنة الماوى تكرمة

والله



والله تعالى اعلم لذلك اولى النبي صلى الله عليه وسلم بالتسليم على القبور وزيارتها ومن اعلم في الاطفال غيرهم والله

اعلم **وقد جاء** ما يدل على انهم يجتمعون مع ابائهم في الجنة روي في حديث رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما

من مسلمين يموت لهما ثلاثة من الولد لم يبلغوا الحنث الا ادخلهم الله بفضل رحمته اياهم الجنة فيقال لهم ادخلوا الجنة فيقو

لون حتى يدخل اباؤنا فيقال لهم ادخلوا انتم واباؤكم وفي هذا دليل انهم يجتمعون مع ابائهم في المحشر وفي الجنة **و**

**سئل** ابن العواد عن الشادع الذي يعمل للميت ويحضره القراء وغيرهم والرجال ويحضره النساء ويجلس في بيوت الرجال

يتمتعون بالحضور مع الرجال الى يوم ثالث او يجلس بغير الرجال ويبيتون ذلك ما بين الخبرتين **فاجاب** كان الشيخ

ابو القاسم بن سراج رحمه الله يقول بدعة الضلالة ان يحكم على شيء من احكام الشريعة بغير حكمه فاجتمع من يقول

عن المباح مستحب او واجب او يقول عنه مكروه او حرام والضلال كله منوط بالوقوف عند حدود الله وبتعدي حدود

الله وكل افعال الاجتماع والصفة المذكورة مباحة بدليل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر العوائق والحيض وذوات

الخدور بخروجهن في العيدين الا في يحضرن منع فاما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين وقطاعي

في هذه الصفة في مثله الشارع ان هو مباح ومن تركه وفعل خيرا منه فهو سابق بالخيرات وان تركه ولم يفعل خيرا

منه فهو ظالم لنفسه **وسئل** ابن لب عن الذي يموت وهو معروف بالفسق والشر اطفل عليه واحضر جنازته **فاجاب** دعه

لقيه الا ان يلزمك ذمام الصلاة وانها ان غاب في مشهد جنازة الفاجر **وسئل** ابو اسحاق الشاطبي

عن قراءة سورة يس بالجمع عند غسل الميت **فاجاب** ان في تلك القراءة ما في قراءة الجنب وتسريبا في تلك القراءة

في موضع ازالة الاقذار او بالاساع الى ميتته القرآن عنها ويكفي المومن انه يكرر من عمل السلف وانما جاء في قراءة

يس ما جاء عند الاحتضار لا عند الغسل ولا عند الدفن ولا بعدها **وسئل** ايضا عن تصبيح القبر سبعة ايام بعد الدفن

هل يثبت ما نقل فيه انه كان معمولا به عند السلف وهل تجوز قراءة القرآن على القبور بالجمع كما يفعله الناس اليوم

**فاجاب** تصبيح القبر وهو يسمى في العرف الماتم فلما الماتم ممنوعة باجماع العلماء والماتم هو

الاجتماع في الصبيحة وهو بدعة منكرة لم ينقل فيه شيء وكذلك ما بعده والاجتماع في الثاني والثالث والرابع والسابع او

الشهر والسنة فهو طامة **قال ابو الفضل** عن الشيخ ابي عمران الفاسي وكان ولية المسلمين ان بعض اصحابه حفظ

صحة يجمعهم شهر وبعض الثالث حتى استعان الرجل عليه فعله وراجعه **فال** لطفنا اشتابه الى ابعو **وقد** حكى

عياض الرفضة فيه عن اهل القيروان بعمران الشادلي ابن ذلك لم يجز عنه ولم يذكر في السلف وان ثبت ما حكي عن ابي عمران الفاسي

ومن الكبار اهل القيروان فالله اعلم بصحة ما نقله عياض وكذلك ما حكي عن طاوس عن ابيه انه يثبت والله اعلم واما قراءة

القرآن على القبور جميعا وغيرها ما تقدم **وسئل** ابن غلاب عمن افترست بدرر او صناديق القبور واوصت انهم بالقرونة

بغير جير واوصت ان يجعل على قبرها خباء ويقرأ القرآن على قبرها باجرة ذكرتها **فاجاب** اقرارها بالدرجات ويكون

للموصى له بالجير وهو قول ابن القاسم وقال غيره يعمر ان الحي لعين الميت **واختلف** في ضرب القبة والخباء على القبر

فاجازه قوم وكرهه اخرون وارى انفاذ الوصية لاختلاف العلماء ابن سهل وهو غير خلاف لما في سماع عيسى فيمن

اوصى بناحية تقام عليه انه لا يجوز وامرنا منها **قال العض** الشيوخ هذا ضعيف قال ابن غلاب والمعهود

به للقائم على غيرها نادر فلا استجاز على الحج وهو راي شيوخنا بخلاف وصيتها بالحج يلزم عنها او يصوم **و**

**سئل** ابن لب عن البناء على القبور **فاجاب** واما مسالة البناء على القبور من مسجد او صومعة او قبر فالحكم فيه

ذلك فيها متجر يعلى فيه لا باس به وانما اصل ذلك في التراخي دون الجرى انه يجاب في الجرى تبين العلماء وذلك

لا يجوز لها امرا كما كان يكون البناء فوق القبور دون ما يصل الى مواضع العظام عند الاجداث وما في الحديث

والنهي عن اتخاذ القبور مساجد وذلك خافة ان تغير القبور كما كان قبل السلف قبل هذا من الازمنة وكان من

رام ناحية نبش القبور خاصة **ابن الحاج** في مدخله اتفق العلماء رحمة الله عليهم ان الموضع الذي

زيارة القبور للاعتبار هل تجوز

على السؤال عن قول الله تعالى كل نفس ذائقة الموت

ويقبض ارواح الملائكة والجان

عن ارواح المومنين اين تكون بعد الموت

اين ارواح

ما يصيب اولاد المومنين الصغار والمرض وثوابه

هل يسال الصغير في قبره ام لا

هل يجتمع اولاد الصغار مع ابائهم في المحشر

على من يحضر سابع الميت والغسل والرجال والنساء

هل يصلي على من كان معروفا بالفسق

على قراءة يس عند غسل الميت جماعة

عن تصبيح القبر سبعة ايام

عمن افترست بدرر او صناديق القبور

على البناء على القبور

فبيد الصبح ووقف عليه ما دام منه شيء موجودا فبيد متى بقي وإذا فني جزء بغير حبد وإذا بقي منه شيء وعظمه فالحرمة فيه
بقية لجميعه ولا يجوز ان يبنى عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا الا ان يكون موضع قبره غصبا وقد امتن الله في كتابه
العزيز حيث يقول الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا فالستر في الحياة من العورات وفي الممات ستر جيف الاجساد وتغير
احوالها فكل البناء في القبور بسبب الحفر هذا الاجماع وانتهاك الحرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والحفر عنهم **قلت**
وهنا تعلم ما وقع به الفتوى بتلمسان سنة 46 من اباحة حفر القبور ونبشها لانشاء برج او سور بكلا نعا
مع عموم الفتوى المحيطة لذلك فقال ... الجلال والاكرام **وسئل** سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن مقبرة لها 8 سنة
وابتدا الحفر فيها للميت توجد بعض عظام الموتى وهل يجوز الحفر فيها ام لا وهل هذا العلم في ذلك هذا ام لا **فاجاب** اما
المقبرة فلا يجوز تغييرها ابدا وما وقع في بعض البلاد من حرثها بعد سبب ... فليس بالقوي مع احتماله للتاويل منهم
والله اعلم **قلت** وتقدم في الكلام كتاب الاستغناء افتى بعض الشيوخ من ... ان المقبرة تحرث والعشب يسرح اذا
اذا انقطع الدفن فيها وقال غيره لا يجوز الا من اقدم حرثها للمقابر العادية ولا تزال عنه ... اهلها ولا يبقى منها فيتعين ولا
يتغير ولا يكشف عنها وعلى هذا المعنى لا يجوز حرثها ان فيه ذلك تبديلها وتغييرها ... وقال بعض ... ولا مانع
ما عقلت المقابر ... يقع فيه الكراء ... في الكتاب العقيد والمساكين ... في قبورهم قال **وسئل** اخر يكون
من تراب القبر الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز ام يمنع **فاجاب** هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء
والصالحين وكان الناس يحملون تراب سيدي حمزة بن عبد المطلب والقرى والزمان ... فقد ... يحمل من قديم الزمان
وكيف بتمالا ... اهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة هذا والامر البعيد **قلت** وهذا القبيل ما جرى
عليه عمل العوام في نقل تراب ضريح الشيخ ... وضريح الشيخ في غالب العادة للاستشفاء والامراض والعروق
المعضلة **وسئل** ابو علي القروي منها **فاجاب** ان خشي ان يكون هناك اجزاء من الميت فهو محرم وان الشرح
في الحقيقة انما هو باستعمال ما كانوا عليه وان اوصاف الربانية واستعمال الامور الشرعية ... التصرف الناس
ينزحون على رجل صالح تندرجون على نفسه ولا تدرجون على عمله **وسئل** ابو عبد الله المواق عن مقبرة قديمة
دارسة لم يبق عليها الشبر ... دثرت هل يجوز حرثها وازدراعها ام لا فان كان يجوز فعليه ينقف ما يرجى **فاجاب** قد قيل بجواز
حرثها ويحمل كراؤها في مونة دفن العلماء وفقراء ... هذه النازلة اعلم ... نحو فيها بالتبديل **وسئل**
عن الحيران ان يكون امام فرضه تكبير ... الفقهاء ... هل يجب ... والتكبير او يبتدي بعدها اخرى
**فاجاب** لا يبتدأ صلاة العشاء حين ... على غيرها ... الا اذا كانت جنازة محجوبة عنده لم يرها
حتى شرع في الصلاة ... بنو ... اما اذا علم ... الصلاة على هذه الجنازة التي لم يكن ... اعادوا على ... شرع
في الصلاة على غيرها **وسئل** الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن قراءة الانسان القرآن وهدية ثوابه للميت **فاجاب**
هذا على قسمين احدهما ان يقرأ الانسان وينوي ان تكون القراءة عن الميت ويكون القارئ نائبا عن الميت في القراءة فهذا
القسم الصحيح ان الميت لا ينتفع بالقراءة والقسم الثاني ان يقرأ لنفسه ويهب الثواب الذي يثيبه الله على القراءة به
ذلك الثواب للميت فهذا القسم على هذا الوجه ينتفع به الميت فاذا قرأ الانسان على هذا الوجه ووهب الثواب للميت
وصل ذلك الثواب للميت وانتفع به ان شاء الله تعالى **طرة** رايت لبعضهم ان القارئ للقرآن ... اوتوى فقال ان الله
ان ثواب قراءته للغير ان ثوابها للغير ... انما ... الثواب بعد القراءة وانما ... ان الثواب حصل للقارئ وان
والثواب اذا حصل لا ينتقل هذا المذهب هو الذي كان يختار الشيخ ... الاوقاف والتحابيس على القراءة على الغير
على القول بالانتقال ... فيها **وانظر** على عدم الانتقال عن ثواب القراءة ... يعطي للقارئ والمحبس على
تنفيذ المنتسب في ذلك لحديث ... على الخبر ... وقال ... ثواب الابغاضات على من يقول ان لا يكون
ثواب القراءة على ما ... الحي بعض حسنات لم تكن العشر هل للقارئ او للمحبس وكان الشيخ ابو عبد الله

ابن عرفة



ابن عرفة رحمه الله يتمسك بتمسك بكلية في ذلك ويجعل ثواب القارئ لكونه في ابا ماء ... وهي في ذلك بمنزلة رجل استاجر قوما
ان يقرأ ثم قعدوا وفضل الجماعة مشترك بين الجميع والحاصل انه كان يقول قبل هذا ان العشر للقارئ وللمحبس ثواب الاعانة
على الخير وقال البطلو **وانظر** ... على اجتماع الفقراء القراءة الحزب مضى العمل بيلادنا في بقية عليه وعلى تغيير
العوصية وفعله الشيخ لنفسه وزوجته **وانظر** هل لا يكون ثواب التلاوة التي في الحي بعض مقال
من كل هو للقراء وانما يكون للمحبس ثواب الاعانة على قراءة القرآن وثواب التسبب في ادامته في القرآن **وكان**
رحمه الله اراه او قال بعض الفقهاء في قراءة الحزب التي اوصت زوجته به ما عثر له ذلك القارئ بانه كان الذي نفيسه
ان ثواب كل ما يقرأ القرآن لو الرحمة ... وكان قبل هذا يقول ان الثواب في ذلك انما هو للمحبس والله اعلم في
ذلك والله اعلم مبني على الخلاف في انتقال ثواب القراءة **وقال المشوار** حدثني شيخ الشيوخ ابو سعيد بن لب
رحمه الله قال الفقيه ... خاطر حين والعلماء فرجعت له خاطر حين ... ان اجعل على نفسي وضيعة من ذكر او تلاوة في دي
في اي اوقات ما ... في النوم اذا انا اخاف وانتم انتلا في قاطعة ... بالفطر كتاب ... فلما استيقظت
علمت ان في ... القرآن ... **وقال البلاحوني** ثنى الاستاذ ابن محمد عن الاستاذ في الحسن القرطبي عن الرواية في
محمد بن حوط الله عن القاضي في الخطاب عن ابي القاسم ابن بشكوال عن ابي محمد بن ربيع عن ابي الخزرجي قال الشيخ ابو عبد الله
القروي في المسجد الجامع بقرطبة قال كنا بمصر فاتانا نعي ابي ... علينا وجرا ... وذلك الشيخ ابا الطيب
ابن غلبون اليم فوجدته بانته يحمل بصيرة ويذكر ثواب الصبر على المصيبة والرزية ثم قال لي ارجع الى مو
اعود عليك وعلى الميت واجعل البر والخير مثل الصدقة ... قل هو الله احد عشر مرات
كل ليلة ثم قال لي اخبرك في ذلك بحديث قال كان رجل معروف بالخير والفضل ... كانه في مقبرة مع وكان
الناس ... ثم ... فلما ... الجهة التي فيها القبر
... فقال له
وجها مضيئا معه فقال ... فقعدت ... وانت المقبرة ... وانا ...
فقال ... قل هو الله احد كل يوم عشر مرات ويهدي الي ثوابها ... الشيخ غلبون ... منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ
والدي قل هو الله احد عشر مرات كل ... حتى ... ابو القاسم الحافظ ...
كل ليلة قل هو الله احد عشر مرات ... الشيخ بن غلبون ... على هذه النية ... ثم ...
ذلك ... ابا العباس ... في النوم فقال ... ابا الطيب ... عند ... الخالص الذي ... به ... فانها
ومنامه وقلت الحالص كلام الله عز وجل وانما ... هل هو الله احد ... رحمة الله
وفي ... **وقال الغير**
... العلماء ... ثواب قراءته للميت جاز ذلك ووصل للميت ... وهو له
... احمد بن حنبل ... حنيفة ان القراءة يحصل ثوابها للميت ... الفقهاء ...
... يبلغ ... خلاف ... لا يحصل ... القراءة ان الثواب ... الاجل
الصالح ... للانسان ... ثواب هذه المسئلة ... الحق هو الوصول
الى الموتى ... المسئلة امور مغيبة عنا ... انما هو ... هل ... الا
**وكذلك** التعليل ... الناس ... يعمل ... على ... و...
... الله ... **وقال بعضهم** ... البناء على القبور
وتجصيصها ... فلا ... الترهاء ...
... للقبر ... الشطح ... عشر ...
... ابن عبد البر ... او زيارة او رباط او غير ذلك ... العلاة ...



على هوان ... 
على تجصيص القبور ...
على ان ... يسمع ...
هل ينقل ... اذا استغنا
هل يجوز حمل ... للتبرك
لم يكن ثواب ... ابا ...

لاتعمل الصلاة مخصوص بالصلاة وَاَمَّا زيارة الاحياء والاخوان والمشيخة ونزوره لله والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك والسنة
تعم البقع بزيارة الرابع والمتواترين في الامكنة التي ابيح فيها وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وانكار الطالحين والتوقع
في ذلك مانعه العباد في غير الصلاة والانه من باب الزيارة والتذكير لقوله زوروا القبور تذكركم الموت وكان صلى الله عليه وسلم
يأتي حراء وهو بمكة ويأتي قباء وهو بالمدينة والخير في اتباعه صلى الله عليه وسلم والاقتداء اثاره قولا وفعلا الا فيما هو من خصائصه
الفاعلة عيبه وَسُئِلَ بعض التونسيين عن اخراج الميت الذي يظن صلاحه بالتولاويل والتنزع بها فَاَجَابَ بانه
بدعة ينبغي ان يأمر بقطعها ويستتاب من عمل ولم يتب فيها علمت قول يقال عند الخروج بالجنازة كان السلف الصالح
يستعملونه وَسُئِلَ بعض اصحابه بفير عن الذي يصنع الفخار من تراب القبور فَاَجَابَ لا يجوز ذلك ولا يستعمل الفخار وان باع
ومن الحق يشتغلون في تشخيصه وقيل يرد الثمن ان علم المشتري وان تصدق به وَسُئِلَ ابو عمران كيف يدعو الولد الزنى فَاَجَابَ
يدعو الوالدته فيقال اجعله لها سلفا وذخرا وكواجر او يكون كذلك ويشبع لها في الاخرة وليس عليها مما يدعوا
في الوالدة الا نحو ما ينبغي عليها في حياته وترشعون شهادته ان تولى من الناس من يقول شتى ما دلكم وهو اولى القبلة
العصية فيهو ونرى ها على كل حال وَحُكِيَ ابن عرفة رحمه الله يقول انه يزعم الاتوبه معا ان امور الاخرة مبنية
على الحقائق وامور الدنيا محمولة على الظاهر وَسُئِلَ بقاع عمن يزعم العباد يوم القيامة باسمائهم او بابائهم فَاَجَابَ
فيما انهم يدعون بامهاتهم لئلا يفتضحوا وما يصح ذلك فَقِيلَ من يرد القول ان يدعوا بابائهم لجري الاحكام كلها على
ذلك وجميع ما يتعلق بالنسب والله اعلم قِيلَ وما جرت من القراءة على القبر والتذكر الى البعد وجرت عادة المنافرين والغي
ويبرون بهم في بقع فتتة ذات اجزاء في اليوم الاخير من موتى التذكير البعد في مدة الدفن وياخذون لها اجزاء ويبقى ونها
وَكَانَ الشيخ ابو الحسن الطيرلي ينكر ذلك ويقول ان الجمع لا يجوز ومحرث او جنبا فيميز اجزاء الفيه وهو
كذلك اما جهلا او جرأة ويقول اطل مذهبهما لانه لا يشبع حمل الابدان وهذا منه ابن حبيب ضد العطاء
على قبر المرأة امور منه على قبر الرجل وضرب ابن الحنفية على قبر ابن عباس وابقاه عليه ثلاثة ايام وجعلته عائشة على
اخيها عبد الرحمن وامر ابن عمر بنزعه وقال انما يظله عمله وذكر ابن رشد ان الفسطاط ضرب على قبر ابن بختنوها
وبقيت متى هي على الناس الشتاء ولم ينكر انه انكر امره وهذا اشبه ما روي في قبر ابن عباس وَسُئِلَ الاستاذ ابو
عبد الله الحفار هل مع المومن يشتكي الموت اجروهل يرى الميت في ابتداع اوفاجاب الزفلان يشكو المرض تكره
الزنوب فوربا هل تتكلم في الفعل بالطيب له ويرفع على ام راسه فلانتا على عائشة رضي الله عنها ما اكره شكا الموت
امر بعد ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اطلبه يشكو في مرضه الذي توفي منه
ويقول ذلك الحاجة ما لاج فَقَالَ العلماء ان الله يشدد المرض على بعض عباده فيكون ذلك كفارة له حتى يلقى الله
وقد غفر له وَاَمَّا اللقاء الاموات والقيامات بعضهم لبعض فهل كانوا واهل السعادة ببلاقوا او بكم منهم على
غير استقامة فيذهب به عنه وابتلاقى معه حصيم ثبت في الحديث اشبي الغربي في العارضة اتبعه سبحانه وتعالى
وحكمته يحقق اخراج الروح والجسد ومعارفتها له وبيشر ما يحسبه ما يكون عنده من احوال العبد فتارة يبشره عن ابا
وذلك على الكلام وتارة بيشره كعاية وذلك على المذنب وتارة بيشره رفعة في الدرجات وزيادة في الحسنات وتارة
بيشره بجنة على الخلق وتشليته وفرحه واسوة لها في رسول الله صلى الله عليه وسلم من شكى الموت وَسُئِلَ
ابو عبد الله عبد الوسي عن منكر ونكير هل هما عدد كثير يسميا بذلك او هما اثنان لان الكثير وهب الله لهما القوة يطوفان
اقطار الارض كلها ويقبلان على كل ميت ويشتغلان في فتنته فَاَجَابَ اما منكر ونكير فهما شخصان هما ملكان مفصيان في
عليهم الصلاة والسلام اعطى الله سبحانه لهما تلك القوة كما اعطاها لملك الموت على انه قد قيل ان له اعوانا وَسُئِلَ
سيدي عبد الله العبدوسي رحمه الله عن القراءة على جنازة الغريب والاعلام به هل هو مكروه او محرم وما حكم الذي يرد الجنا
زة وكذلك ما يفعله العيان من التركي لها حنا فَاَجَابَ اما شاء الله وايامكم على الاشتغال ببركة النبي عليه السلام اما القراءة على

جنازة

هل يجوز اخراج الميت الطالح بالنواول

على من يصنع الفخار من تراب المقابر

كيف يدعو لولد الزنا في الصلاة

على من يزعم ان العباد يوم القيامة بامهاتهم

هل يشتكي المريض ويذكر الموت

هل يتلاقى الموتى والاموات مع غيرهم المستقيم

على القراءة على جنازة الغريب والاعلام بها



جنازة الغريب بدعة بل الفراءة على الجنازة بالمسمع بدعة منكرة وانما يستحق على الناس عليهم المقاصد
من العظمة ويجب المنع منها لما في ذلك من التزكية اماما على ما جرت به العادة لاتبدع بدعة
ومبلهات وربما ذكر الجليل على حاله في موضع يحضرون به ويقال الولي الخائف ما فيه للعقلاء تابع عليه اعظمه
للمساكين وفقيه على ويكي الميت وذلك انفع وابقى لذكر الاخرة ونبه الناس على ان الخرج على الجنازة تباعة في زمة الا
الناس واكثرهم لا يخفون الاحياء والقبة بل يفرحون بالموت من يسعد عليه حتى وكذلك صباح الفرا المقصود اليوم بدعة
محرمة والمبيت مطالب بهذا كله ان لم ينههم من تركه وكذلك ما يجعلونه من الافنعة والقبالة الصفيلة على قبور بعض
النساء محصور باب المباهاة والتجميل فهو ممنوع والجنازة على الاعتبار والتذكير والاستبصار والاقبال على امر الاخرة و
قد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يبكون ويحزنون حتى لا يتغير الغريب بينهم ولي الميت من غيره والله في محاسبة الا
حاصل ولاب الطالب والمسؤول عنها وفرض الى الكلمة وفضائل الجوزي والله سبحانه ولي التوفيق قلت
فالمعنى الخبر النووي في تيار في الصحيحين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى النجاشي الى اصحابه وروينا في الصحيح
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في ميت دفنوه بالليل ليعلم به الا كنتم اذنتموني به قَالَ العُلَمَاءُ المحققون ولا
كذبون واصحابنا وغيرهم يستحب اعلام اهل الميت وقرابته واصدقائه لهذا الحديث قالوا والنعي المنهي عنه انما
هو نعي الجاهلية وكان عادتهم اذا مات منهم شريف بعثوا الى القبائل يقولون انعى فلانا او ناعيا العرب اهلكت العرب
بمقتل فلان ويكون مع النعي ضجيج وبكاء وذكر صاحب الحاوي من اصحابنا وجهين لاصحابنا في استحباب الانذار بالميت
واشاعة موته بالنداء والاعلام فاستحب ذلك بعضهم للميت الغريب والقريب تاخيرهم كثرة المصلين عليه والدا
برله وقال بعضهم يستحب ذلك للغريب ولا يستحب لغيره قال والمختار استحبابه مطلقا اذا كان
مجرد اعلام به وقال بعض المعلم النعي يشكون الخبر لا خبار بموت الميت واختلف في الاخبار بالموت والحديث حجة
للمجيز وحملوا النهي على نعي الجاهلية وهو ما معه صراخ وما كانوا يفعلونه كانوا اذا مات فيهم شريف بعثوا
راكبا ينعاه في القبائل فنهى النبي عن ذلك وكرهه حذيفة وابن المسيب وبعض اصحاب ابن مسعود وقال حذيفة
اخبروا به اهواه اخاف ان يكون نعيا وكره مالك الاعلام به على ابواب المساجد وفي الاسواق وراه من
النعي في ابن شاس ويجوز الاعلام بالجنازة دون رفع الصوت اجماعا واختلف فيه مع رفع الصوت فكرهه مالك
واستحبه ابن وهب وينبغي في تونس ان ينادي في الاسواق عند موت رجل القاضي وابن عرفة وابن
عرفة من النعي وقال بعض الشيوخ الفقهاء انه لا بأس منه وهو ان كان بدعة لا يحتاط من شهود الصلاة
عليه والتبرك به وبالتلك في وَسُئِلَ الشيخ ابو الحسن القابسي عن الرجل يموت له الميت فيرسل الى القريب
منه فيأتيه ناس فيجعل لهم اهل الغرية طعاما يطعمهم فَاَجَابَ ما اعرف هذا العمل بشيء وما احب الاكل
منه وما ادري هل يضيق الكل على الناس والله اعلم ولعله انما يتفقد امر وهل الغرية يتخلف عن الاعلام فيقال
انه ان تخلف يسب ويوذي فيصير عمله وبلاء التعقبة والتراث عن تعسه فلو كان هكذا فهو اشد وَسُئِلَ
عن تصييح القبور فَاَجَابَ بان قال لها معنى هذا فقيل له فهو ما يقولون انه بدعة فقال هو اوكل القوم اذا
كانت عندهم بجحونه فقيل نعم فقال هذا الكلام لغير الله فقيل له سمعنا لحن تركي ابدا امرت وسنة سنتم فما انت
امراة العلماء تجيء فقال اما ابو محمد بن زيد فقد كان يجيء ويجيء له حتى جلس يقرع الدار قالوا واما
حكى فقد كانوا يجيء وكذا النعالي وغيره وما سمعنا فيه نكرا فقيل له فما الفعل الذي يعمل الناس في الجنائز
لليلة الثالثة فقال الفقيه انه يشبع قالوا واما النبات في جنازة احمد فلم يكن يخرج لهلاج القبر انما كان يجلس حتى
اذا انفض الناس عنه فلم يقضي هو ومن يجتمع به قَالَ الشَّيْخُ وما انت الا بين صدور المشائخ فلما كان
صباح قبرها اتى شيخ الى الشيخ في اسحاق الجبنياني فجعل يقع له جميع من حضرهم فقال سبحان الله نعم

هل يجوز ان ماتت لميت ان يرسل الى قريب

سلكنا في ذلك المسالك وكان دخول لا تسمح جوابا عن سؤالك فبلغ بي العجب الى النهاية بل الى ما وراء الغا
ية وهل سلك مسألة الكف الشمل وتخلى بحلى الجاه والحظ وتخلق بأخلاق العرائس المفارقة المزدانة والتغ
نية والاستحسان والتغزل وهل ارتدى رداء التلطف واشتمل اشتمال الصماء على التصنع والتعطف والابتدا
لوارد غريب منعمتا بثمن للفقهاء قريب فقلما ان يستنير منهم ما في ذلك اخذ من حظ حجة على وفي بحيظ او
ارتكب محارم وافترس وجهه بل سلك مسلك الاغراء ويرحم الله ابا الزراد استغفر الله الحق الاعراض عن تنزل بهم [تنزل]
الى الحق اهل الاعراض اذ الاغنفاء من مثل هذا واجبا ومن المباحات ... هذا واجب بقوله وفعله ... ولقد رأيته
نقلوا على منع ذلك وجرت به فتاوى الشيوخ وانكاره حتى كان بعض من مضى من الائمة رحمهم الله يلوم بل لا ينبغي ذلك
ولا يجلى على الجنازة وهي مصنوعة بالحرير ومنعهم لذلك من وجوه **احدها** شغل قلب المصلي بها وادخال عليه ما يو
جب تشتيته **الثاني** المباهات والافتخار وما عليه عامة الناس في ذلك من التناهي في المباهات اذ افضى الحال الى
عليه ما هو الا المباهاة والافتخار وفلان فعل كذا وفلان فعل كذا وهل فيه بينهم بتفاخرا في تلك الزينة وابهم فعل
انتهى من صاحبه **الثالث** انفاق المال على غير وجه شرعي ونحن مامورون بانفاقه في محله على الوجه الشايع شرعا
**الرابع** التنفير فانهم لم يفعلوا عنهم وكلفوا الغني الفقير ما لا يجد من خلوا تحت التنفير والتشرف **الخامس** ان لباس
الحرير انما رخص للنساء لاجل الزينة ولا طاقة به مطلقا لعموم قوله صلى الله عليه وسلم انما يلبس الحرير
ولا خلاق له **ثم** ان الشارع صلوات الله عليه اباحه للنساء للزينة المرادة شرعا الجارية للتشوف على الا
نسان ولو قال قائل من شانه التنزل للحي بل لكالخصم والفراح وغيرهما ان العجوز التي لا ارب للرجال فيها
جال لا يجوز لها لباسه لكان مما يقال لكن الشرع اباحه مطلقا من باب اولى انتفى الناظر المتشوف في تلك الزينة ...
انها ليست تلك الزينة حقيقية **السادس** ان هذا لا يستعمل الحرير للميت فيه زينة وهو اغلوطة
انما تزين بها اهل الجنازة وظهرت لهم في تلك الزينة ومن تسميهم ما لا يتبع وقد تهم حيث يخلو منهم سهما الحرير [جعلوا]
او الذهب تتنازع بها انفسهم من ذكرهم ولا ترجع الى الميت بوجه وقد يفضي على احد وانه من شرع في صفة **السابع**
ان ذلك الفعل مضاد للزهد مخالف لتلك الحالة فان تلك الحالة مقام التزهد والتواضع مع الله وتنتهي وقطع
هذا وصي وفروع على قدر وهو كما جاء او لاحق من منازل الاخرة الحديث المشهور فينبغي لاهل الميت ان يتخلقوا
باخلاق مناسبة للحالة ويتلقونها بفعال حلية وحشر حالة فان هذا من فضل التعلم للدنيا وزينتها والتعاطي
في غير محلها ولغير اهلها ولا يزد هذا ما ... ترجمه ابن الحاج لكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اتبع جنازة اكثر
الصمت واكثر حديث نفسه بامر الميت وما يرد عليه وما هو مسؤول عنه وكان الرجل يلقى الرجل من اخوانه في الجنا
زة وعسى ان يكون غائبا فلا يزيد على السلام بعرض عنه ان يتشاغلا بما هو فيه **فهذا** شان السلف الصالح واتبا
عهم سنة ومحالفتهم بدعة وهذا هو الوجه الثاني وهو ان تلك الحالة بدعة لم تكن وقعت في الصدر الاول وقال
عليه السلام كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وفي رواية من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد وفيه للعلماء
كلام وليس هذا موضع بسطه وهذا اذا اعتبرت البدعة من حيث المخالفة الزمنية والتاخر المعارف للشريعة الكريمة
فلا يعدل عن الروح والنص ومقام اهل الديانة والعقل والبر وقال او ظن ان ذلك جائز سابغ فهذا من ركب
في المشكلة وعلى هذا وقفت في النازلة فيما رايناه معتنيا ومغربة جني ولو سال سائل مفوه عن الجنازة التي
اصحبها ما ذكر هل يباح للانسان ان يتخلف عنها لما ابا مواهب التخلف والولية التي تصحبها وتخص بها المنكرات لكان
وجها والسؤال عجيب وما العجب كل العجب الا في العالم بيسر له ويبقى فيستنبط ويتلقى بالقبول التام والتقليد
العام رجاه منهم مستفتيا مستخبرا لا تجرد بنفسي لصنف الفقهاء بتحلي بعض الحلية ويترقى في الطلب بعض
الرتبة بل الخير بما عليه الفقهاء ايدا لا بوجه من وجوه ما عليه العامة ولو سلك الناس كلهم الا فئة قليلة فيه سنتهم

---

[على حكم ... من يصير ... قيل للشيخ في الحسن قيل عندك ان رجلا]

بالف ان رجلا اتاك فقلت له ان لم تخف من صلاح فلان عند رجل فقير فقلت انه لو كان رجلا غنيا مقبنع وماذا هو فقير
فلا ينصح لتم امرته بالنبيه فقال ما تذكر هذا ثم **قال** وما يدخل في الشيم الى الفقير هو الا زيادة لبشر في الفقر وما ولا
تقل الشيخ هذا فالموت انهم يدخلون فيه اشياء يمنع الناس عند الدار ويفعون بما قصدت فيه فيه تفرج كي اهتد
قال الشيخ ولم اسمع بالمشرق فيه نكير افالوا اما اهل بلدنا فكانوا ينكرونه **وسئل** عن مقبرة قديمة تدارس قبورها
فوثب عليها رجل بجانبها له ما فيه واخذ بعضها في مالها وغرس انجارا فيزرعه **فاجاب** بان قال
عليه ان يخلع الاشجار ويرد البقعة الى ما كانت لجماعة المسلمين وما فرا تنتجع بيوعهم عن اثنا عليه في ذلك الى
البقعة كم تنشون بالزرايع فينصرف بتلك الزرايع **وسئل** عن رجل يحي في مقبرة المسلمين بالبناء على موضع ليس
فيه من قبور لدتهم ... وذلك من ما يسبق وبيع حجم ورباطات بانيه ولا يشيع منه شيء فيرد ولك ويحق بيعه
وربما تناول الربع ذلك الحجر وله الولد فهل يجوز لمن طلب بيع ما ذكرناه والبناء من بانيه او وارثه وهل يجوز بناء
تحجير الفناء في مساجد الاحاد المتخذ للمسلمين وفي مقبرة المومنين وهذا البلد يحرزه في الحيطان كوى يخرج منها الجمع
والماء في ساحة الحجر عليه منى يصل الى المنزل **فاجاب** ان التحجير على القبور بصواب وكيف بالتحجير على الاملاك في
القبور لشيوع صيغها لمجهور ما والا حتياج الى التزفر فيها من لا يحجر عليها ما منعه وذلك تحجير جميع عليها من ارض
الحجر ارض موات تكون لمن يحيبها بخطبة والسلطان فيما قدح منها ارض الغرب فهي طارت عن الموتى وليس
لامرأة ان يحيي منها شيئا حتى يحتاج اليه في المحاجة تكون اولى به قيد منها هذا وجه الحق والصواب واذا زيد
البناء نعم على فريباه مكنز الكيبوم واذا ماث وقد ابقاه منتبها الى طاعة للذي بقاء به فينعفر فيها اما من مات به
وولد لا طريق الحجر والنعم فلا يكون فيها واما المنبت فلا منفعة له فيه **جاوب فيل** المحجر على الماء **فيل**
مرابط له اجر بعد ان يجد ربع واهب له ما حكمه الاحكم العلماء وفد يستحق من ذلك شيء او النقض فمن جلوسه زوار الى
القبور عندها بعناء لا انتفاع له وانتقاض فيه كما **قال** في زماننا هذا من الصواب لان ننفي القبور واطعم لاستتار
ولا حرار فلم والخروج ... ورا القبور من الرجال والنساء والبناءات لا يحكم فيه نوع بينهم ان فها
له ان يعمل فيه عملا لينتفع به غيره ولا يستحق ذلك المكان وهو اولى به وطرح له بعضه فيكون ذلك لما بنيه اولوارثته
فينتصرون به لانه ليس من ماله مثل ينتصرف فيه كما قد قبل فيمن بنى على غير ارض لا يستحقها ارضه بعد ذلك ملكا لانه خر
منه العوض ومثله لكل لشيء منها ما يجب فيه فيقص الانقاض لبنيه ولا ركن لانه ان ياذن في بقائه كما المسجد
وقد يجوز ريعا ومسجدا باذنه وفيه ما وصفنا لانه وجب اليه ذلك شيئا والى ابعد الحق فيه صوابا ونرك ما ذكر
لحرم التحجير للقبور في المسايل وهي اشهر بل انها اكمل التي فيها الزمر عن المسايل المستحقة لمراحل المقابر
لانه يحض بها ويبطل الزمان ويشرف القبور ويخرج الموتى ويكثر على الناس من اهلهم ويمر بنظر البنية في مقبر
لا انما ينظر في عاقبته فيجمع ولا ادري في عاقبته كما يحب فيه بدان نعرف منه ما مضى في مسالة فاعملوا
وجرت اعوانا والله التوفيق **مسئلة** تكلم عليها بعض الفضلاء واهل الفادمين على قوم بالمس
وعلى حكم غرناطة وهو الفقيه ابو العباس احمد بن عبد الله ... ونص قوله فيها **سالته** وانت الله
ما جعلت بعض عدول فقهاء فامسك عن ذكر من عمله فيها وجرت به ما جرى عليه العامة والناس من سير الموتى
بالحرير اذا كانوا الناس فيها بالميسر لا يعلم والجنائز فتصرف والفلاة ونحن نمرى منهما وكان قد جعته اذ كلمته
بعض الكلمة وانه ابتدا بان قال هذا غير منكر فقلت له اسلك انت عن هذا انما سالتك عن غيرك هل يخفى ان يعرف
انه منكر الذي كان امر سلف ومضى والعلماء بعض الجهلات فلا يبالي النكر علي واشتغال ولا تشتمن والعلة
وجل مصر مالزاك بجوازه لا عن كلما يجب عن نظرها لا استشكال واثبات الملابسة وتشهد الحاجة فيمن شا
غابة لا نشر سال منوعا في قلة النصيحة وكثرة الارادات من عبد لا تطهر ذلك ولا استشكال فيه هنا ذكر فيه
نستم ذلك



على حكم واحذ على ما به بعض الفقر
باب ... الاحباس ... وما

على التحجير على الفناء هل يجوز
... عنوان ... الاحباس ...

على حكم ستر الموتى بالحرير وما فيه

بل صفعها الكل منهم لنص تهم منتظر وبلغنى ليح الخارج وبعتنرو لا يتشبه عن الأولى دجى بوم وهنا فال المبا
رك ومثله يشك هذا التشلوكة وهل اصبر الدرا الملولى البينا او لا يبلث ورحم الشيخ كلام من حيثا
قال ما ترى الله تعلى يعذب هذا الخلق ولا يرتدب العلماء وما يبع فقيه في حارم مع الزوج رحمهم الله وليت
شعري لو سيل فقيه عن رجل عمل على بنته المبنية سنين حتى هل يكون ذلك جرحة في عدالته وفسقا فيه ام لا ليت
شعري ماذا يكون الجواب ولما نقر نقل الفقهاء رحمهم الله ان الذي يحضر زوجته ورائم الحمام تزخله بالنهار فيه
مكشوفة العورة او ترى عورة غيرها كما هو الشان اليوم والواقع كثيرا ان ذلك جرحة في عدالته وفسق فيه
فنستغفر الله والسلام يعفو ويعف عليه وكاتبه ذلك عبيد الله احمد الفقيه وفقه الله ولطف به **واجاب**
الفقيه ابو حفص عمر الجزنائي بما نصه الحمد لله انما نتوهم الاباحة في ذلك حيث يكون المقصود فيه ستر الجنازة
وفيه هنالك نتامل هل يكون ذلك مباحا لأنه في حق الرجال والنساء فيقال مثلا يجوز فيه من الجلال النساء
ان الرجال صفة تمنع التكليف بالموت والنساء كان ذلك مباحا لهن بالاطالة من باب احرى او يقال
لا يجوز في الجميع لان الرجال ذلك حرام عليهم بالاطالة ولان النساء انما ابيح لهن ذلك لاجل الزينة وليس
هذا محل الزينة لا يبيح لهن الحلي او يقال يبقى ذلك على ما نقول لاه عليهم جيبا ح للنساء دون الرجال هذا كله اذا
قصد به مجرد الستر واما عرفنا اليوم انما هو الفخر والمباهاة وليس هو مقام الفخر والمباهاة وانما هو مقام
التضرع والخضوع والجهار الذلة والمسكنة وشدة الافتقار الى رحمة الله تعلى والفخر والمباهات منهي
عنه في غير هذا المقام والناس اليوم والعياذ بالله ارتكبوا هذه البدعة حتى ان من يكن عنده ذلك يستعين ممن يحي
عارية الكراهة وغالب الاحوال ان ذلك الحي انما يكون لابا على الميت فهذه مصيبة نزلت بنا فانا لله وانا اليه
راجعون والسلام على من يقف عليه وكاتبه والرحمة والبركة **وتقييد بعضهما** هاذا الجواب بخط بعض اهل
بلا ما نصه الحمد لله المسئول من سيادة سيدي الفقيه الامام العلامة اعلم العلامة المحقق المتقن وحيد عصره ووحيد
دهره **ابي العباس احمد الونشريسي** جبر الله صدعه واقر خوفه وسكن روعه ومن عليه باللطف العظيم والاجر الجسيم
حتى تفهيمنه بين محنته واعلاء تغوقته وليبين ذلك الكل ربنا تعالى بجزيه سبحانه فلا ينتصح ما اعتمن عليه هذا الامر
زمان وكلام الفقيه الخطيب الغرناطي ابي العباس البقني وكلام الشيخ الفقيه المدرس في حفص عمر بن محمد
الرجراجي الجزنائي والتحذير الذي جيئ معهما كاتب هذه الاحرف وارد منا نحو الصلاح واصلاح وجميل عوايده
هل تعجلوا النظر فيه فهذه كل واحد منا وتخرج لنا ما يثلج الصدور والله تعلى يفضله وامتنانه يبقى لنا بكم ويكثر
علمينا بفضله ولطفه محنتكم وعلى ميتكم فانه على ذلك قدير وبالاجابة جدير والسلام نخيم مفاتح الغني ورحمة الله
تعلى وبركاته **فاجاب** عما سطروه وكتبوه وقرروه بما نصه الحمد لله وحده والصلاة على من لا نبي بعده الجواب والله
سبحانه ولي التوفيق بفضله ان هذه النازلة التي ابتلى الكلام فيها واثار الخوض في خوضها عندنا بهذه المغربية
في هذا الوقت حافظ الاخ في الله والولي في ذاته الفقيه الامام العالم الفاضل ابو العباس احمد بن الخطيب البليغ الناجح
الصالح الاعرف المفتي ابي محمد عبد الله البقني الغرناطي الاطل نزيل عاصمة الحضرة وسنه بالله بين الاهه فضائله واعلى في رتب
العلماء الاعلام محله **وقد سيل** عن حكمها في اواخر القرن الثامن قبل هذا الشيخ شيوخ البلاد الاندلسية وخطيبا
حضرتها العلمية ومفتيها الاستاذ المحقق المرفق الاعرف العالم العامل العلامة العالم الرحال ابو سعيد فرج
ابن قاسم احمد بن لب تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونص السؤال **وسيل** عن تزيين بعض من توفي باثياب
الحرير والذهب وهل يمتنع المطاف او الحاق المطلع الصلاة عليها بسبب ذلك الحرام ام لا **فاجاب** فيما اختلف المذهب في التكبير
في الحرير للرجال والنساء بالاباحة والمنع والكراهة بالتفرقة بين الصغير ودون الدال الثاني فيه الشهوة وقد يحيه
في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها والتفاخر بها في غير محلها ولغرابة هلها فيدخل المنع في هذا الوجه مع الا

بلاحة

---



بلاحة من الاطلاق وقد كان بعض الائمة يأمر بنزع ذلك الثياب عنها عند حط عليها والحق الا تاثير لدلك في تلاصيه قلب
الصلاة لدلك في التشريع **واجاب** عنها ايضا بما نصه اما الصلاة على من اولا اخطار الا ثبات وعليه اثواب
الحرير والذهب فليس فيه منع وقد اختلف في تكفين المراة في كفن الحرير وهذا الفرع وقد كان بعض الائمة يأمر بنزعه
عن النعش ورح تظل عليها بعدي انه وضع زينة الدنيا في غير محلها وتفاخر بالدنيا بعد زوالها وهو نظر بالناس
به هذا **فإن كان** مراد الفاضل ابي العباس يقتصر في ذلك ولعل والله نقول على منع ذلك وجب به فتاوى الشيوخ
وانكاره بحيث كان بعض من مضى من هذا الشيخ اعني الاستاذ ابا سعيد قعد اراد ليكشف جوابه فقابل به
قوله او ما ولعل والله قوله كذا احتمالا يعرفه عن الروح والنص ومقام اهل الدنيا من اهل العظمة والبرخ والواطن
ان ذلك جائز مما في خبر بينهما من التبذير والنعمة خلافه فتوى ابي سعيد وذلك ان البناء في الشهوة وقوله مع
ان الاباحة هي الاصل وقوله والحق الا تاثير لدلك في ناحية قلب الصلاة الى يقين ان هذا الشان وضعه
على النعشة العوائق ودل انكار فضل التفاخر والمباهات فليس الا الاباحة كما قال الذهبي الا طوم هو حقيه
ح بالعرض وقصد الفضل بالذات والكلام مع سلامة المقصود وتعليل الاستاذ المنع وناحية قلب
الصلاة بوجي نحو بالجملة فيه في وقطر الان الكراهة حسب استنبطه الفقهاء رضوان الله عليهم وحديث
الخبيثة كما هنا كلما يشغل عن الصلاة او الا مباح والتعويذ والمتاع المستغنى فيه فيجاء الحكم في عموم علته
والعلة الاشتغال عن الصلاة وقد نزلت هذه المسالة بمجلس السلطان ابي الحسن رحمه الله عليه او اسط
القرن الثامن في المنتجز الجامع الذي انشأ بناءه وشيد اركانه وسماه بجلسه في الشيخ الصالح المرهامي
كلامه وعيبا شيخ العلماء في عصره شعيا من عبادته متمسلا او بونشاقيته وذهبا واشتغل بها على الاحتفال
المناسب في تلك البنية الرفيعة فافتى الفقيهان الاماما المتنخبان العالمان ابو زيد وابو موسى ابناء الاما
ملا من حضرهم من الميتة الغربي بزوال ذلك وافتى الامر بالاشتغال وذلك ولكلكن الفرق بعض المتخطا
ثم في قول ابي العباس اوجه الكلام والعوض المقتضية للمنع عندكم ووضع الشان المذكور على النعشة
الا افعلوا ان الحامل الجهز عليه ما هو الا المباهاة والافتخار شيء لان عبارة متبوعه الاستاذ في سعيد وقد
يحبه في الغالب قصد التظاهر بالدنيا وزينتها فبينهما من البون ما لا يخفى على من له ادنى مسكة ثم انما
ان نمنع ما ادعاه من الحصر بل نقول التعليل هنا باثم محاباة التشوق موكولة الى الله واعلى الحكم في مثل
هذا السان على عوام المسلمين وخاصتهم من طالحهم وصالحهم وما يتبع ذلك بل نقول الحامل عليه بحسب
الفصل الاول نمييز هذا النوع والعوائق واعلان لتنبعث قلوب من شاهدها ومن بعد لا متبع للنوع الا
في على الاخلاص في الدعاء لهم والترحم عليهم والاشتغال لهم مع استحضار ما لهم والشفوق ومزيد من نزل
الشهادة الخاصة بهم في ذلك الفعل باستعمال الصادق الامين صلى الله عليه وسلم في قوله حين ذكر المراة الشهداء والمر
والمراة تموت بجمع وهي الجمعة العذراء التي لم يحضر ولا مدة لما بعدها في بعض الاقوال **وانظر** موته يوجب كونه
الا تسع عليهم يعوان مقتنة كثرت الولد والبياء الاشارة بقوله صلى الله عليه وسلم انهم اعرب افواها واسقط ما ما
وابقى مودة وارضى باليسير من الجميع وبقوله صلى الله عليه وسلم الولود الودود وبقوله عليكم بالابكار وبقوله
هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وبقوله جابر انت والعذراء **قالوا** والولد مع البكر ارجى لكل ارض المحمدية
بالنسبة الى ما يلقى فيها ويدير وتكثير الولد هو مقصود النكاح الاعظم فانا كحوا انسلوا فلا مكاثرتكم
الامم يوم القيامة والذكر بعد العمر ثانيا وزينة الدنيا متاع قليل وابتغوا ما كتب الله لكم الى غير ذلك مما يعتاد
الاذن لتشعره واستنطاقه وقوله في الوجه الثالث انه انفاق للمال في غير وجه شرعي **نقول** نمنع ان يكون هذا
الانفاق للمال في غير وجه حسبه تقرير من الاطلاق بالا منة **وانظر** ان في جعله لا يحصل للنفوس البشرية

استنجاشهم ومنابهم وليس ذلك من مكارم الاخلاق بل هو مضاد لما اجتنا الشرع عليه وعن عن التقاطع والتدابر والمومن مع المومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ولما يوجب الى قطع ما امر الله به ان يوصل ومطلوب التحد وعكسه عكسه ونفي هذا المعنى فقول عز العز عبد السلام في مسئلة القيام ان الناس بقيامهم الاكرام والاحترام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما السير كم هذا يعني سعد بن معاذ وكذا قال النبي لفريضة كان ياسر بالقيام للوالدين والعلماء والصالحين واما في هذا الزمان فقد صار تركه موديا الى التباغض والتحاسد والتقاطع والتدابر فينبغي ان يفعل لما فعل لهذا المحذور وتحول تركه صار وسيلة الى المحذور قال صلى الله عليه وسلم لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا كما امركم الله فهذا ايضا مر به لعينه بل لكونه صار وسيلة الى ضرر المفاسد في هذا الوقت ولو قيل بوجوبه لم يكن بعيدا لانه قد صار تركه اهانة واحتقارا لمن جرت العادة بالقيام له **ولذا اهكل** تحدث عندهم حوادث اسباب لم تكن موجودة في الصدر الاول وعبد الله عبيد منشكرا فعال الحاجب له في صوم تطوع امر بعضهم تواليه بسرور اخية المشتغل بعظم ممن اهفا صومه ولم يامرهم بقضاء مع ما فيه من مخالفة قوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم وقوله اوفوا بالعقود فالعيان قطعا واجب ولم يذكر الوضوح من امثال هذه الجزئيات والسنوابد الدالة لعفال الفقهاء ونزال العوض عند من يجزع تماكنه وانتفاعه كثير والمحافظة على ابطال الطعام الذي بذل اهله ذات البر المخير بجعله على عقل سليم والسيه في شيء من بعدهم فاعرض عن عمدتهم بالطل مستقر عنده فالامر في هذا وامثاله واسع والخطب فيه سهل ولا معنى للتهويل والتشنيع والتوبيخ والتفريع **وان كان** الشيخ ابو محمد عبد الله العبدوسي رحمه الله نحمى بعض قبائل ويد الى هذا المنحى الذي سلكتموه ونصصو كذلك لما يجعلونه والاقنعة والثياب الصغيرة على فنيد فعن النساء فهو من باب المباهاة والفخر فهو ممنوع والجنازة على انتشار وان استبصار وانا قيل على اولى الاقوى وقد كان السلف الصالح رضي الله عنهم يكرهون ويحزنون حتى ان ارتج القريب بنهج ولكن المنبار من غير كبر **وقوله** في الوجه الخامس ان لباس الحرير انما خص للنساء لاجل الزينة والاطرح به مطلقا **نقول** ذكر العلماء رضي الله عنهم ان الحرير كان مباحا في صدر الاسلام للرجال والنساء ثم طرا النهي به في حق الرجال دون النساء فقال قوم في حكمة النهي عنه في حق الرجال لئلا يتشبهوا بالنساء **فان قلت** في الصحيح منع ان عبد الله بن الزبير خطب فقال لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وهذا عموم في الذكور والاناث وهو مستند من اطلق القول لعشك ممن العلماء **قلت** روى ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذهب والحرير هذان محرمان على ذكور امتي حل لاناثها **قال** ابو عيسى حديث حسن فلبس النساء الحرير في كل الاحوال اباحة لهن فيمنع كونه رخصة كما قال المجيب لانه لو كان كذلك لكان التحريم في حقهن لما قبل الحلاقة ولما فهم فيه من الحناي وعقلي عندهم النجاسات ولتبين امر كذلك **وقوله** ولو قال القائل ان العجوز الحرمة لانتفاء الارب للرجال فيها يجوز لبسه لكان مما فيل **نقول** ثم هذا البحث بوجه متوجه فان بان عله منتزعة تحلي النساء بالحلي التقنيع والحرير طالما فيهن للوطء فيكا وهذا يجر التعليل بالحكمة وقيد بان الاصوليين اختلاف واختار القرافي والعج في معالمه وطايفة من الاصوليين منع التعليل بها ويحكى عن الشريف ونحي الشبه المحصول وارتضاه قريب والاصوليين جواز التعليل بالحكمة والحكمة في اصطلاح المتشرعين هي المقصود واثبات الحكم او نفيه وذلك كالمشقة التي شرع الفطر والافطار لاجلها واما المظنة فهي عبارة عن امر ظاهر منضبط يظن عنده وجود الحكمة المقصودة كالقاح وشرع الحكم المترتب عليه ولانه مظنة المشقة التي هي حكمة الترخص وانما نص الشارع صلى الله عليه وسلم وعلقه ولما على جواز الفطر والقصر ان المشقة التي شرع الحكم لاجلها مقصودة غير منضبطة ولا ظاهرة لانها تختلف باختلاف الاشخاص والازمان والحالات فالامير والمترف لا ينالهما والمشقة مثل ما ينال غيرهما وكذلك في بعض الحالات العاد فتقع في بعض الاسفار من تشكل سير او غيره فلو جعل الشارع صلى الله عليه وسلم المشقة علة دالة على جواز الفطر

والفقه

على الحكمة بالاصطلاح والمظنة



والفقه لكثرة الشغب واضطراب العلماء والاحوال ولم تنضبط لعدم انضباط المشقة كما تقرر في التفاوت باختلاف السعي الطويل فانه ظاهر منضبط والمشقة التي هي حكمة القصر والافطار تعرض عنه غالبا فاناط صاحب الشرع الحكم وخص به ونفيه المقصود جعلها الشارع دليلا على الحكم ان من شرط العلة وصف الظاهر والمنضبط لتبلغ الامر حكمة الحكمة ولذلك في مسائل كثيرة تمهيدا في بعض ما قررنا والحرام بالاصل حتى لا يمكن الاطلاع عليه للنفس والصيغة ايجابا وقبولا مظنة فاناط الشارع الحكم بها القصد **فاذا تقرر** هذا وبعض معنى الحكمة والمظنة فاللازم على ما ابداه القائل من المختار ان الحكم والفقه لا ينضبط باختلاف الجزئيات لا بعضها وبعضها الملاحة لا التزين لانتفاء علة التحريم فيهما وهي الشهوة عند عامة والتزين وهذا ينتهي لا تقال على طرد قوله ان جاء في العجوز التي تستامر فيها كثيرا لا ان التشهي ان الزينة ينتهي والحلي والحلل الى نقاء لامتناع الوطء فيها عقلا بل امر على قياس قوله لا ان اذ الكلام يمنع التهمة والتجمل بالحلي والحلل لا تبعا سببه عندك فيهما مع كون المانع والتلذذ بها عادة مع ان كل ساحر فانها قاطعا والحق في النقل الباقي الذي خليقة خفي كما قررناه ويلزم عليه ابطال الانتشاع في حق الجزئيات والنساء والفرع والنجاسة والخشية وتكلمه انما يلتذ به منهن الا على زعمه واستفزاز اوزهم لما زواج يادوا بهجوا ايعود بالتزام موجب هتك الامانات وظن عاقل سليم العقل مستفيم الفكر **والنجم انما** عند هذا القائل بنار وفي مسئلة التهمة القول بمنعها وليس الحرير لا انتفاء ثم تم في صفتها من تنازع تواضع لاعتبار التهم والتشابه والفتح والجمال لا كنه في غير هذا الوجه فليتنبط في زينة النفقات والتشهي وانه لم يتبع ما رحمه الله تعالى **وقوله** في الشادس من الوجوه ان هذا لا استعمال النبي للميت فيه زينة **نقول** ولا امله وانما وضعوا على بينهم الذي اصيبوا بفقهم والنساء المخصوص والعام النصوص المعتادة في عرفهم بلا اجتماز به من جنس الموتى لا غير وقد امرنا بتحسين الكفن مع نفي بقية الهيئة والبلى وهو امنه مع ان الكفن عندهم عند الاقبار وادعاء المنفق على دليل الجناية المخالفة في تلك الجزئية بقوله وهي اغلوطة غلب او مغالطة وحي على ليبواطن وما لاه المنفق ليعلم الغيب وينكر على البواطن قال تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله فلينكل لا من في التنزيل الى الذي يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون حتى يجيء صوابا لا امكان الرؤية شرعا ثم تم ينشاء مقتضى ذلك لا انكار فيجيب بلا تفصيل من كراهة او تحريم في نظر او نهي مطلق والا ممه **وقد نص** بعض ائمة الهدى على ان ما جرى به عمل الناس بغير المذهب للضرورة سائغ جاز **وقد ذكر** ما جرى به عمل الائمة المتقدمين من الارض وعرفها ونقش القبور والكتابة عليها واتخاذ الخلف عن السلف مع تصحيح الحافظ الحاكم في مستدركه لا حاديث النهي **قال ابن العربي** وليس فيه دليل لا التعليم لتانيتهن القبر فالتحق الى قوله رحمه الله وليس فيه دليل لا التعليم وفيه والله اعلم لا علمنا ان السلف لما كان الحجر من اليمين والتعليم على نوع خاص من الموتى لا تنزع فيه عمل وما لا امتنع وسكوت احكام العلماء عن النكير والتغيير مع قدرتهم الحجة واقطع دليل في حجر مخالفتهم والانحراف عنهم يستلزم الى القصور او التقصير او رميهم بالمداهنة والموافقة على منكر الابتداع ومع العلم والعمل به مكان بكر **لا يقال** اعرف الرجال بالحق ولا تعرف الحق بالرجال **لانا نقول** الكلام في تحقيق كون الحق بخالفة ما عليه الناس في هذا الشان ولم يتبين حكم حتى يحكم عليه **ثم انظر** وتامل ما على القائل من رد الشراطين في بعض الوجوه التي عدد وانزوى بها وازعم مع ما فيها ابطال الشافعي وهو مشحون ينسو بر للموري وغير ما علي بكر وا نكتة زايدة **اما الشراطين** فعين الوجه السادس والثاني يرجع الوجه الوجه واحد **واما الشافعي** فعين الوجه المذكور ويعين الوجه السابع فانه معلوم الوجه الثاني والسادس فانه الزينة وتزينها للاولياء وفي السابع للميت **لقوله** فان هذا فيه التفاخر بالدنيا وزينتها والتفاخر في غير محلها ولغير اهلها **وقوله** فان هذا ما خرجه ابن المبارك **نقول** ليس

اذ كمل ابياته اوزمرية

على انه ليس للمنجمين ولا للشاعر ان يعلم الغيب

فيه شيء من وضع الشاش المذكور منشأ وكيفية ما بنا في حديثنا ان الكمال لمن كثر الظمن وحديث النفس وحسن الصمت
السمت العقبة غير منافية الجمع ما تنبع للاستدلال به على بيان ما اراده من ذلك المجمل ويرفع به تفسير ذلك المجمل وقوله والو
حد التامي ان تلك الحالة بدعة تستقول كان من معه هذا الفاضل ان يبقى اولا في نفس هذا الفعل هل لا طلاع الشرع
او على انا طالب مقابل هو مذموم او على كونه بدعة مذمومة ما علة ذمها فيبين لهم العلة لا اشتباه القضية
اللوم ما بدا اسمه والوجوه التي اقتضاها نظر التجريد واوجد فيه مورد التعزير وأما على ما انتحله فهو تعليل لا
بما كان للعز الشرعة عنده ملحوظ التحريم وهذا الجمع التعليل بالاسم مذهب كما هي من موضوع وان كان البشرى لا يعد
العلة الشرعية التحريم ومن ذكر العلة دون المعلول تصورا او تقريبا وعند هذا نقول حقيقة البدعة على ما فقهه
بعض من حقق النظر وفقه من مشايخ المذهب عبارة عن طريقة في الدين مخترعة يقصد بالسلوك عليها المبالغة في
التعبد الى الله سبحانه هذا على راي من لا يدخل العادات في معنى البدعة وإنما يخصها بالعبادات وأما على راي
من ادخل اعمال العادية في معنى البدعة فيقول البدعة طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها
ما يقصد بالطريقة الشرعية فانظر وقد تبين ذا النظر الجامد والفكر الخامد في انطباقه امر نوعي هذا التعريف
على نازلة الشاش والقناع التي الخوض فيها الآن ولا شك في ان نازلة اللباس من اعمال العادة بل معلى الرأي الأول بالمنع
من تسميتها بدعة وانما الجمهور على الرأي الثاني فهذا مما ينازع فيه هل قصد بالسلوك عليها ما يقصد بالطريقة
الشرعية ام لا والظاهر لا وقوله في الاستدلال على انه السلف لم يعمل ليس عليه لعن بالجمهور نقول نص الأيمة
المحققون وعلماؤنا رضي الله عنهم وارضاهم على ان الفعل الذي مثلي ومثلهم تشتمل عليه هذه الأوامر والاعلا
واكثر ما صفة واعلى منزلة واطول يدا ممنوع من الاستدلال بالحديث واقوال الصحابة رضي الله عنهم بل العموم وإلا
قبليات فلا قول وانما يستنبط من الاستدلال بالعلويين ذكر ويتبع القول فيه الجهال حتى نقل ابو بكر بن جبر ان على تحريمه
اجماع الامة فلو اعلمنا هذا او وقفنا على ما رسمت فيه من الواجب على هذا الفاضل الا يتكلم على الحديث بالاختيار
الاحكام منه رد او قبول الابتداء فعل بحر كلمات الحال وقال الشيخ هذا بعينيه ما ادريه وانشدوا

اذا لم تستطع شيئا فدعه ۞ وجاوزه الى ما تستطيع
خل الطريق لمن يبني المنار به ۞ وابرز ببرزة حيث اضطرك القدر
يا بارئ القوس بريا لست تحسنه ۞ لا تفسد القوس اعط القوس باريها

وإن فتح المجتهد في هذا المجال الرحب بحر جنا الى حد انسداب الجملة في الحديث المستدل به انا يستدل بعموم لفظه لا
يستدل بالحديث وهم المجتهدون على ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وان النهي المتناول لهذه النازلة نطا ولا
مما حتى يستدل به بالحديث ادفى بهذا النوع امر حوله فيحكم عليه بالرد والفساد فلا تقوم للمستدل به حجة والتعجيز
لدى موارد الحجاج محجة وقوله فهذا ما يذكر في المسألة وعلى هذا او قفنا في النازلة نقول لا يخفى بعد تمهيد ما قدمنا
ما على هذا الفاضل من التركي فيما ابداه من الذي ذكره وقوله وعلى هذا وقفنا في النازلة نقول من الحق عليك ايها الفاضل
ان تعير الوقوف عليه وتضيعه الى فاعله وما يلزمه ونص الحديث الى اطلاعه في النسخة في نصه وقرأته [illegible]
هذا المقول ما حوته [illegible] بلاد المغرب ما ينقض بحجة [illegible] نقلت عنه ما تم افهمه تكلم على النازلة في [illegible]

اعترضت با غبيس عن العلماء اظلمت لك النار الا جمادا الحجرا

وتحسبونه هينا وهو عند الله عظيم اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الابل
وهيا رابته معنى ومغربة عن نقول بتوجيه وقوله ولو بسبيل [illegible] نقول قد مثل هذا الفاضل بهذا الكلام
على انحراف ان النازلة عنده محل الاجتهاد لا من جرنا على من منعها فتاوه بين يدي المخالفات جزما فكيف يتكلم
في حضور المتكلف ومطولة [illegible] تحرم عليه جميع ما نقرره واحتجاجه وقوله ولينا شيء لو

شيل

على حقيقة البدعة

تعريف البدعة الشرعية

على من يستدل الفعل الصحابي بالحديث



شيل فيه هذا لا نقول الجواب لا يخفى في التفسير وهذا هو التحقيق لا ان افتتنا وجواب الشيخ شيوخ لا
ان الاصل الاباحة وغاية ما في حالات الستر والقناع الكراهة اذ لم يكن اسواها امن التكفير فيه ومذهب المدونة وهو الله
المشهور في المذهب كراهة هذا التكبير في الجبين [illegible] الرجال والنساء الخ بناء على ما فيه من [illegible] بالتكفير في
افعاله فيه وامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتعلقان الا بواجب او حرام عند المحققين وشرطها القطع بكونه
الصلاة ونحن في الحكم محتاجا فيه كثير في النية وقوله نعم نقول مسألة القبا ليست بنظير لهذا في ورود الامر
للاجماع على تحريم كشف العورة واعظم فيها الغير التكلف والملك المبيح وفي عموم البرج على القول الصحيح فيه العوض
من السبيل والزوج على الرجل والحلول في محل المنكر والتلبس به من اعظم المناكر واشنعها والتماثلوا على انقضا فيه ولا
علامة عليه واعظم العصو والموت مع علي ما على لحد البيح الطويل والعقوبة العشرين والادب الموجع الزجر
على المنع ولم يجعلوا ابلغ الحال يتعاطى الستر والقناع التي الكلام فيه هذا المبلغ ولا يدانيه وهذا من اعظم الفروق
تعرفنا بغير مماثله لانظير ومستغفر الله الذي ابيه الحسن وهو حسبنا ان يجزا عنه بالاجابة حين منع الحق وتقع الطير
وفي الحكم هذا واخي ما تعلق بالفرض والنهج بالفاظ في العلماء رحمه الله ثم الجنة والناس مع ما انا عليه
في هذا الوقت والبطالة والاغراض تترادف العلل والآلام انظر وتنوع كثير من الطالب والاغراض نسأل الله الخاتمة الحسنى
وأما القائل ابو حفص [illegible] ومنهما [illegible] فقوله انما تتوهم الاباحة في ذلك
متى المقصود به ستر الجناح فقط هنا [illegible] ما ذكر هذه الجملة نقول انه يجي في وضع الشاش على القبة
اذاك نبطل به ما ينقله على حكم الاباحة والهوى اجمعوا المقصودات العالية فانما نعم منه فمن يري بطلبه العلة
ويجي فيه على زحفه وتشكك والمنقول والمقالات ما قيل في التكفير سواء ويحصل الاباحة مع انتفاء علل التغيير وسلامة
المقصودات منو منه ليت شعري ما يوجب هذا الحمل على مسألة التكفير ضعيف او ساقط ان القول بالاباحة في التكفير
في اللازم عليه في نازلة الشاش الاباحة الاحروية ان التكفير في الحرير لباس فيدخل في عموم النهي ويندرج فيه
فاذا استثني واخرج على هذا القول لعموم ذلك العموم وبقي الرجال انتفاء علة المنع في وقع ومن الخيلاء والبطر
لكن الموت وابقى على الاصل في حق النساء وكان هذا نوع والتخصيص بالمعنى والتفات الى ارتفاع المعلول لاجل
ارتفاع علته وهو العكس وفيه ما فيه والعلل التي عندو مع كونه مسمى لباسا فلا تعدوا ولى ما وقع على ماليا وليس
ومسمى اللباس في شيء فتصور الاباحة الاحروية على هذا القول في غاية الجلاء والوضوح وأما على القول بمنع التكفير
فيعلل بالمنع عليه المنع هنا لتمحض الشيء وفيهم انما الرجال فالعلل لحكم الاستصحاب وأما في حق النساء فلانتفاء
ثم كل الاباحة مختص ولم يبق الا محض الشرف في مفهوم لفظ معنى وهذا عكس الذي قبله حكما وتوجيها مع الاتفاق
انظار الكونه في الاصل مسمى لباس فيبقى الاصل فيه المنع فيه على الاصل العموم لمتناول اللفظ له واكثر لكن
الشاش لتحكم عن الكبر ومضاينته له في الاسم والمسمى وأما على القول بالتفرقة بين الرجال والنساء فقد جعله
من توابع الحياة فيها وكان غاية في الخشى [illegible] الشاش بالتكبير وهو في جريان الخلاف لوضوح الفارق
ولم يغير الاباحة على مقتضى كافة الاقوال الثلاثة في التكبير فقط دون تونيع وقوله والنساء كان ذلك
مباحا لهن بالاطالة عن بلاء امري الا ان نقول في تصور هذه الاحروية المطابقة نظر ظاهر الا ان اباحته
في الحيوة انما كان لغرض التجمل والتحسين منهن في نظر الازواج والسامعات وقد تخلفت هذه العلة الباعثة
على الاباحة من جهة التجمل لهن بالحرير ويجري منه الاباحة انتفاء علتها هذا كان القياس والاصل لا يخفى الا من
في بعض الاقوال استحسان للاطلاع ما فيه والكثير في العلة وهو وجود الحكم مع انتفاء المدعو علته فكيف
تتصور الاحروية المسكتية على هذا الوجه وتأمل ملاحظة هذا المعنى الذي اشار اليه منعه في القول الآخر
تكفينها في الحرير [illegible] للانكسار المذكور وقوله ولو كان ذلك محل الزينة لا يبيح لبس الحلي نقول لانه [illegible]

ما بيان الملازمة بين الحلو والحرير على القول بجواز تكفيتهما فيه لأن الكفر من كسوة المتنا وفرامرنا بتحسينه وا
تخاذه وخالص الحرير الخز فيه عن شمائه وأما التحلي بالحلي فإنه خارج عن معنى الكفر بالكلية لأنه إنما هو معنى في الزينة بعد
الموضع أنما هي بمنزلة شي وهي مطلوبة شرعا وإنما ... والحلي بمعنى كقناء لا هو مطلوب للمتنع بعد المحاسن وبه تتم له
من الملازمة وكما ... الحلي للتكفير وكره له أيضا التحسين والتطبيق كالعلي ... والفلح وإن الشرف فيه أشد والحكم
أعلم **وقوله** وإنما عرفنا اليوم إنما هو الحج في **نقول** أكثر ما نشاهد أنه بالقصة والرقايات يضعونها على قباب
النساء ولم نسمع بعاقل والسفيه والولدان أنه يتعاطى بذلك ويتعاطى فيه ولا اقترانا بنسبته وشوه طوبته ومطلوا
الفعلا ولا لالة له وضعا ولم يتنادر للأذهان القلبية ومطلق ذلك الفعل النجس من الحس يتعاطون غالبا حسنا
حسنا ونوعا يتعاطون أفرادا وأولياء بحالهم على منازلهم في الدنيا بالجاه والبصائر وقصد المباهاة والفخر بالعلم أعني
**فتعليم** والحج بيان المشاهد له والناظر إليه بالإنفاذ ومن زعم أن أهل الوقت إنما يفعلون ذلك الحلي للتحج والمبا
هات وتشوعلى بعض الصنع الذي لم يبح الشرع بها في البياعات الإصلية وما جرى مجراها حكما فقد أساء الظن بهم وتحامل
على طلبهم وتسليعهم سامحه الله وعفى له والناس البيع ولعياذا بالله ارتكبوا هذه البدعة العظيمة في **نقول** القائل
أبو محمد عز الدين في كتبه حكم هذه البدعة هل هو التحريم أو الكراهة أو الإباحة وإن اتفقوا على إنكار البيع في الجملة
فالتحقيق والحق عندي أنها خمسة أقسام **الأول** بدعة واجبة إجماعا وهي ما تدور من قواعد الوجوب كتدوين
القرآن والشرائع إذا خيف عليها الضياع والدثور فإن تبليغها لمن بعدنا واجب إجماعا وإهمال ذلك حرام إجماعا **الثاني**
بدعة محرمة وهي ما تناولته أدلة التحريم وقواعده كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب الشرعية
بالتوارث والجاه لمن لا يصلح لها **الثالث** بدعة مندوب إليها كصلاة التراويح وإقامة صور الأئمة والقضاة والولاة
بالملابس والمراكب وهو خلاف ما كان عليه الصحابة فإن التعظيم في القرن الأول كان بالدين فلما اختل النظام وصار
الناس لا يعظمون إلا بالصور كان مندوبا حفظا للنظام **الرابع** بدعة مكروهة وهو ما تناولته قواعد الكراهة كتخصيص
الأيام الفاضلة بنوع من العبادات ومنه الزيادة على الهيئة المندوبة كالتسبيح ثلاثا وثلاثين والتحميد ثلاثا وثلاثين
والتكبير والتهليل كذلك مما ورد الشرع فيه وهو مكروه لما فيه من الاستظهار على الشرع وقلة الأدب معه فظهر
مع شأن العظماء إذا حدوا شيئا أن يوقف عنده ويعد الخروج عنه قلة أدب **الخامس** بدعة مباحة وهو ما تناولته
قواعد الإباحة كاتخاذ المناخل للدقيق والأطعمة واللباس الحسن والمسكن الحسن ونحو ذلك **فالحق** في البدعة إذا عرضت
أن تعرض على قواعد الشرع فأي القواعد اقتضتها ألحقت بها وبعد وقوفك على هذا التفصيل والتأصيل لا تشك أن
قوله صلى الله عليه وسلم كل بدعة ضلالة من العام المخصوص كما صرح به الأئمة رضوان الله عليهم فإذا كان مخصوصا
فقد اختلف الأصوليون في الاحتجاج بالعام المخصوص فأثبته الفقهاء وأنكره ابن أبان وأبو ثور وغيرهما وعلى هذا لا
يحتج به والبالغ من أقسام البدع المتقدمة ... البدعة التي الكلام فيها لم يتبين التجنب لأن وجه إباحتها
بالعظم واستعادته منها يدل لأنه ظاهر على أنها عنده بدعة محرمة فيحتمل ... مذموم فاعلها وهذا
ولا يستوي من حكم التحريم فيه كمنع المباهاة على القبور ... على قصد المباهاة في وضع الحلي المذكور
في لا كمال التعلق المذهب على منعه وإنما الخلاف في زيارته للتفرج عليه والاستغفار له فلما كان الفقهاء منهم
الاثر لنبيه ونشره والكراهة فيه لأن في إثبات قصد المباهاة في مسألتنا عندكم **انجح فوله** وبعض
تحقيقه بالربح ... الطالب الكنتبية حين منه أن يحتج جوابه بالاستجابة ادعوا السنة عند الطالب والنواهب
تبينا الله وإياكم على السنة وحصن الاتباع ووفقنا وإياكم من الابتداع ولا ما فتتميز منه الفقوم ونسد

لا محالة



لا شك جاهل مرا بعض كما له لسان الأجلاء **وأما** الماجل المذكور فعله الشعراء ثمة ونفع يفعله وذلك بعينه بعد
نماص على مطالع ما تقدم فعله المصنف في كتبه عقب كتاب كل من الفاضلين ... حفظها بعد الصبا زاده الله
علما وبارك له فيما فيه ... علمنا وتسلطوا بالمنقول قوله وقد كتبنا على الفقيه أن عرفنا **نقول** هذه الفتوى
التي أضافها إلى الشيخ الشلاني ولجنة الثمل على هذه الصفة في عيد الله عز ... لم أقف عليها ولا أعلم الفرق بها
والنزع وقفنا بمحلله على محل التيد الشرع وما نصه والاحتياط بالأمر محكوم والشلاني بالأشكال عن ذلك منه ولم يعوق إلا
طمع منتجب بمحو الأمر سواء كان المنقول عليه بعيد أجمع بين النطق والأشكال **والتجوز** الذي يفعل بعض المشايخ
وتحويم حرام أشرع فيهم وهذا والله أعلم مع تقبيل السبابة المشار بهم جهة تقبيلها كالشارع أعلاه ... في
فيها من شر الكراهة عندكم والله أعلم وتتأكد **وجوع** أنس رضي الله عنه أنه قال قال رجل يا رسول الله
الرجل منا يلقى أخاه وصديقه أينحني له قال لا قال أفيلتزمه ويقبله قال لا قال أفيأخذ بيده ويصافحه قال نعم
بين ما أحد من ينسب إلى فقه أو فضل فإن الاقتداء إنما يكون برسول الله صلى الله عليه وسلم فهو القدوة في كل وما ابتلي
الرسول بحذوه وما نهى عنه فإنما هو ... غير ان تعظيم ... أو تعظيم عن الشرع **وقال**
بعض الموفقين والحق على ذلك ومانع الفقه أن الاعتماد الفقه أو الأقوى فيما يجري عن أئمة الفتوى كما يأتي إنما هو
وغيرهم إنما هو على قولهم أعلى فعلهم وإنما يكون الفعل حجة إذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الصحابة رضي الله عنهم
المجتهدين في الأحكام المعتمدين على خلاف في مذهب الصحابة **وفيها** ذكر محيي الدين أن صلاة الرغائب
المعروفة في أول ليلة جمعة من رجب ومتى ما اشتملت عليه من الرذائل والمنكرات **قال** وقد صنف العلماء كتبا
في ذمها وإنكارها وتشبيه فاعلها ولا يغتر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في قوت القلوب
وإحياء علوم الدين ونحوهما فإنها بدعة باطلة ونزي نقل اللخمي عن سحنون أنه رفع إليه غلام على إنسان
زنبونة كان أقر أنه ... **وتعقبه** ابن بشير بأنه محل يشرب وهو أمر على
جواز فعل أو لزوم أمر ... فانظر هذه النصوص كيف صرحت بأن العالم الجليل يفعل وإنما
يحتج بقوله فأحتاج على الحكم بفعل شيخنا ... معضلات المعاني من ... المتأدبين ... البر
كة أبي الفضل قاسم العقباني رحمه الله تحقيقا ... ذلك حالة ... منه عيانا ولا امتناع فيه
بيانا لأنه ليس فيه حجة عليه لما نقل من النصوص ولا فيه والعادة وهو الاستدلال بعمل النزاع والحق أنه
لا يسلمه **وانظر** هذا مع ما قررناه وعزى بفضيلة الهدية وقابله به **وقد يتخرج** الجواز في الأشياء
بالأصابع وتقبيلها على ما قررناه فتوى عز الدين عبد السلام الشافعي بإباحة القيام وإن ناقشه في ذلك
ابن الحاج في مدخله ... إذ في تفريعها ماشاء رضي الله عنهم والجامع بينهما أن القيام
فيه عنوان تكريم المقوم له وعنوان بداية وتقاطع فيما ينبغي له الجزء الأكبر إن هذه الأشياء بالأصابع و
تقبيلها عند السلام بها والدعاء **وقوله** ولعل هذا الفقيه **نقول** الفقيه أبو محمد ... 
الله لم يذكر في جوابه لحكم الإباحة ولا علاوة إلا خافوا **وإنما** أشار إلى التردد فيه على تسليم تحقق عدم وهو
كونه من التبرك وهذا الفرد لا يوخذ عليه ولا اعتراض ولا ... يتعقب عليه بأنه شك والشك
لا يكون حكما وقد بان الحق ولا ... على الفقيه في مصر ولا من دون ذلك ... بقية كلام والحمد
لله ... وأيديكم ... بالخشية وسلك بنا وبكم المنهج الأسنى **قاله** وخطه العبد
المستغفر الفقير إلى الله الغني الكريم مولاه المسلم على من يقف عليه الراغب في توجيه صالح دعائه إليه
أحمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله حامدا ومصليا ومسلما على خير خلق الله محمد صلى الله عليه
وسلم تسليما كثيرا أثيرا وذلك في الخامس لشهر رمضان المعظم عام تسعة وتسعين وثمانمائة عرفنا الله

على أن المختار حوز الأشياء بالأصابع

على أن صلاة أول ليلة الجمعة من رجب بدعة مذمومة في ذكرها

قوله

على أن أقسام البدعة خمسة

الاصلاح

خير من كتبه

# نوازل الزكاة

سئل الشيخ ابو القاسم الشبيبي رحمه الله تعالى هل يجمع القطاني بعضها الى بعض وهل يجمع بين الذهب والفضة والقمح والشعير في الزكاة ام لا **فاجاب** ذلك صحيح عنده وله وجه صحيح ورجعه في سؤال اخي واخبره عبد الحميد القابغ ايضا **فيل** من هذا افتاء الشيخ بمذهب الشافعي في ان القمح والشعير جنسان في الربويات وفي المسألتين عنده هل هو من القمح او من الشعير **واما** الذهب والفضة فمذهب ابن لبابة فيه كالشافعي وكذا المعنى مع الطاهر في جمعهم في الزكاة وان كان وقع في المدونة ما يوهم ذلك بعد ان حكى بالجمع من قوله ومن اصحابه البيوع في **قلت** احفظ وحفظ شيخ شيوخنا الامام في القطيعة الطاهر رحمه الله ان الشيخ ابا القاسم الشبيبي افتى بالمشي الى مكة الى بيته بمذهب مالك في ثلاث مسائل **احدها** هذه **والثانية** مثلا ابقول بخيار المجلس والشبيبي يفتيه وفاقا لابن حبيب والشافعي **والثالثة** الترجمة البيضاء مالك يقول بها والشبيبي يقول بها وفاقا لابن كنانة وبه جرى العمل وفي تونس خط المحدث الحافظ الخطيب ابي عبد الله بن رشيد رحمه الله ان الشيخ محمد بن عبد الله الا فاخ قد اكثر كان يقول الشعير الذي هو مع القمح جنس واحد اما هو ما قارب القمح الرقيق كشعير الحجاز وبعض البلاد **واما** البلاعر فلا وهو تشبيه حسن لو قيل به **وقال الابي** في كتاب التعليم من شرح مسلم وكان ابن الحباب من شيوخ شيوخنا يحكي انه بتونس جماعة والكلام بينهم وكان بعضهم يشنع على بعض ويقول الفقه افقه ومالك في المسألة فانه اذا رمينا له القمنان احداهما شعير والاخرى قمح فانه يانف عن الشعير ويقبل على الاخرى فقال ما حكي عن الشبيبي انه حلف بالمشي الى مكة ليجامع هل مالك في المسألة قبيل الغنم وان قيل على الاقل حلفه الذي قيل فيه انه والغموس انه انا حلف ان يخالف وقد فعل **وسئل** عن الغصاب يغصبون زكاة اموالهم بالغنم والبقر على رده في ايديهم الى اربابها هل يقبل منهم **واجاب** تؤخذ منهم وتعطى لاهل الحاجة اذا لم يقدر على ردها لاربابها ويبعثون والمكتري معي منهم ويجزي المحتاج ايا ضرورة وكذلك العشري في **قيل** جرى الزكاة واخذها منهم يجري مجرى في الذمة وطالب المر وتدان الزكاة تؤخذ منهم ويعود عبر عقبا ما شية وكانت الزكاة تؤخذ منها احتراز عن ارباب بها ان ان يقال لهم معلوما وكل القاصا نائبا عنهم بخلاف ولم يعلم وتعترف معي منهم **وسئل** عما اخذ الاعراب فطبعه على الزرع وصبا الزيتون والعنب هل يسقط زكاة ما يقابله اولا وبعض الاعراب يذكيه فيجد شيئا من الفقراء الشاة الماخوذة عن الزكاة الماخوذة منهم لا **فاجاب** يؤدون بالزكوة المزكوة ويسقط والزكاة قدر ما ذكرت مما يؤدونه **وسئل** عن اهل الزرع والزيتون يجوز عليهم الاعراب والشلفلان الزرع والزيتون بلا حطب او قطافه وعلى كم وتجعلون عليهم ما لا عشيا كثيرا ويؤخرون فيصه بعد حصاده تشعبا وتشعر به هل يسقط عنهم والزرع بقدر ما اخذ والقادم ونحوه ما يقبل او يجمع ذلك كله **فاجاب** يسقط من الزكوة بقدر ما اخذ منهم وان لم يؤخذ منهم **وسئل** عن التحريص في التمر **فاجاب** بقدر مع التيسير ولا يخرص الزيتون ولا الكروم الا الشيء الى غاية امر مليه كان فيه خمسة اوسق او اكثر منه **واجاب** ان يجيز بان التمر الذي ياكل الا رطبا بقدر ما صدر ان لو يبس وعليه يعول **وسئل** عمن باع زيتونا بعد نقله في ابانه هل يحط منه مثل ما يعمل على خرص او يعمل من ثمنه وهو اكثر ما ادى به الشيخ والدينا **واجاب** ان يعمل اجزاؤه وان زاد عليه بيسير استظهار الثمن والعشر محسس **وسئل** عمن له جنات منها ما يعمل بالقنا تنبو ومنها ما يعمل بما الكبش او الصغير ولها رجال يعملون بالحارات اما بايا اخذ منه هل يطلبون بزكاة ما او اجاز نكم ربا طها **فاجاب** لا يجوز حتى ان زاد والزكاة على ربها **وسئل** عن قوم من على بلد هل يعطون من الزكاة كما يعطي فقراء البلد او يخص بها اهل البلد **فاجاب** اهل البلد مع الذين يعطون قبل الحاجة الكثير وفقراء تقول يعطون كما اهل البلد وبعضهم يعرفها بان نعيم ربعه ابانا الكثير او لا يخرج فيها والكلام في تلك والصواب الاعطاء

معلقا

على المسائل الثلاث التي خولف مالك فيها

على تحرير الثمر وكيفيته

على من يدفع في الزكاة اهل القرى او الحضر



معلقا انه امام اهلها او ابن التسبيل وهل او اصر لهم نص التنزيل واحتج الشيخ المفتي بقوله صلى الله عليه وسلم خذها من اغنيائهم وردها في فقرائهم والاضافة تقتضي الخصوصية فيكون من باب تخصيص العموم بخبر الاحاد وفيه خلاف وبين اهل الرباب نقل الزكاة ومنعها يحتمل وبا وجب الاعادة والمشهور الجواز بلا مع ذاجح اذا كانت حاجة المنقول اليهم اشد **واشار** اليه ما الجيد المدونة القاضي وهو اذا اذا نقل مكي الى مسافة القصر واما دونه فهو في حكم البلد الواحد وغير ان هذا جرى على الخلاف في منتهى قوله تعالى الى بكر اعلم ما في المستجر المحلي وفيه ثلاثة اقوال **وسئل** عن فقير جاهل عقله شيء هل يعطى من الزكاة ويكرا فليل الصلاة **واجاب** ويفقد عقله سقطت الصلاة عنه ويعطى لو لبيه من الزكاة ما ينفق عليه واما بكرا لي في عقله ويعاد السؤال عليه وقليل الصلاة لا يعطى من الزكاة **وسئل** عن كافل يتيمة تخدمه ويواظبها وبشفيها ويكسوها هل تعطى من الزكاة ما تنفق به في كسوتها او تتجمل به في العيد او متى تزوجت **واجاب** ليس مثل هذا تستخلف عنه مع كثرة المسائل التي عندي فعللها معلومة وما تنبه عليه موجود عندي فيلي بعض جوابا فيقبلوا والله اعلم ما عندك **والذي** سمع والشيخ ابن عرفة انها تعطى من الزكاة ما تحتاجه في وريات النكاح واما البرزلي فقال في فتسنا في من المجموع وقيل الصواب ان فاقل بحث والزكاة فمن معها فلا تحجر لانه قد صرف به ما له وكذا ان لم يصوم ويقع انها لو لم تخدمه لم يعطها شيئا فلا يعطيها اطلا **وسئل** عن فقيرات ليس لهن من يقوم عليهن هل يعطيهن من الزكاة **واجاب** يعطيهن وقيل له ان منهم من يتيم بالعهو وينكر فقال ان فوت التهمة فهي شبهة في اعطاء الفقراء **وفي احكام الشعبي** ايقبل قول الرجل ان عندك من يستحق كذا رجل ابا البينة ولو كان وانكاد يبلغ يقبل قوله لان شهادته تجر الى نفسه **وسئل** عن فقراء في بلد فريق فريقة جميعا فقراء هل يبدأ الفقراء بلدك او كيف ان كان الحاضرون احوج **واجاب** يبدأ الفقراء بلدك ويبعث الى الاخرين ما فضل عنهم هذا المذهب **وسئل** عن امرأة تؤثر فيها ولا تعفيه بل تبران يطلبا نفقته منه هل يعطى من الزكاة **واجاب** بانه يعطى من الزكاة فقيل انها لا تجب لانها لا تحك فاذا اخذ الطلب بمكانه فيكبره ولم **وسئل** عمن عنده دنانير ودراهم مشتوبة في كم تجب الزكاة وهل تخرج من عينها او قيمتها وعمن له عبراقل منها عنده اهو عنه منها ام اشترى بها سلعا عرا باز فهل يضمنا مع الزكاة حتى تبلغ السلع او يتم حولها **واجاب** اما الا وهو ينقص الى طيبها والخالص من الذهب والفضة فان حط نصاب زكوه بعينها على حصه او في الدنانير المشكوكة خمسة دراهم ومن عنده عشرون دينارا من دنانير الوقت محلولة فلا زكاة عليه فيها واما ما اشترى من السلع فلا زكاة عليه حتى يبيع **وسئل** عمن له ما ئيتا درهم من هذه السكة هل يعطي منها خمسة دراهم ودراهم هذا الزمان وهل يجوز اتراك الكل بها وبعضها افضل من بعض وقبولها الناس فيجوز فيها او يرفعوا عنها ما انها لا نظهر بتاتا كما نظهر الاخرى وهل يقطع في ثلاثة دراهم منها ويحلف عليها في الجامع **واجاب** لا زكاة في ما ئتي درهم من هذا ولا يقطع ولا يحلف في ثلاثة دراهم منها في الجامع ومن اطلقها تجوز عن ذا شهيا او لا يتهم على ان يا خذ ونيابة عنه **وسئل** عمن جيبنا عليه الزكاة وفي بلده فقراء لا يحفظهم في دينهم وفيها بعد منهم قوم لهم تحفظ في دينهم **واجاب** الحاضرون يعطون احب الي فان اخرج الى الاخرين شيئا ووطن اليهم اجزاه ان شاء الله وكذا ان دفع الى وكيل الحاضر **وسئل** عمن له اقارب فقراء هل يعطيهم من زكاة ماله وهل يعطيهم على غيرهم ان احتاج عطاؤهم وكيف بحسبهم والقطعاء هل المعتبر ما وطن التراك وهذا مع ما خرج عنه من نيتو في سعيه وحصاده ودراسه وذروه ومن هواه ويستاجر ويشفع لهم الزرع بجزء معلوم ويعمل هل يخرج عن هذا الجزء ام لا **فاجاب** اما تفضيلهم على غيرهم فلا الا ان يخصهم لشدة فقرا او بران يعطيهم كغيرهم اذا استووا وان يعطيهم لرفع مذمة الناس عن نفسه

على يعطى من الزكاة ومن الاعقل له شيء

على يعطى تارك الصلاة من الزكاة

على يعطى كافل اليتيمة لها من الزكاة ومن يخدمه

هل يعطى من الزكاة من لا عمل يؤول الى ما غنى

وكل ما اخرج بعد الطيب للحصاد والدراس والاجارة فيحسبه مساقاة على القول بتسويغه في الزرع فحكمه في زكاة المساقاة وقد مر **وسئل الشيخ ابو محمد عبد الحميد الصايغ** عمن له زرع في ساقية تسقى بالدلو فيريد

فيما نطر بلها اخرج منه العشر فهل انه يلزمه نصف العشر ثم وجد زرعا يخرج منه العشر فهل يحاسب نفسه بما زاد

جملة في الاول ام لا **فاجاب** يخرج العشر من هذا الاخير كاملا ولا يحتسب بما اول لغفلة وجرة ذلك ناب في العقراء اخذ ما

اذا وقع في الكفارة او الزكاة فيما يتخفف من عنده او غني فما فات فلا تستحق في كتب ثلاثة عوض من صرفه فهذا ان

ذلك يلزمه وفي هذا الاصل اختلاف في معيشة وطرح الخطا وطراه ذلك يلزمه **وسئل** عن ابن عم في الزرع والزيتون

والاجرة هل يحاسب بها الفقراء الاسبب على القول الانه شركاء **فاجاب** الصواب انه على ارباب الاموال الزريعة

والسقي والعمل وقع لبعض وتفرقهم كلام فيه نظر وما قدمته في هذه العمل **وسئل الفقيه ابو عبد الله**

**محمد عبد الكريم المغطاوي** عن اهل بلد ليس لهم عنب الا بنيت والمغابعون نه ويبيعونه زبيبا فطولبوا بالزكاة على الوجه الشرعي

غير ان الامام ابن العاصم في صفة خرصه على قول عبد الملك وهو ان يغتني فيه النصاب عنبا على حاله كما في علي كجه

حفظكم الله فلما مع الخرص فيه على هذا القول فما الواجب الخرج منه هل العشر من عينه عنبا او قيمة العشر على

ما يشترى في كل موضع من البلد المذكور فلو قلت ان الواجب فيمة العشر فان قيمة العنب لا تعرف بهذا البلد لكونه لا يباع

فيه وانما يعرف ما يخرج منه عصيرا او يعبر لمجاذاة العصير والرب هو الذي يباع عنهم فهل يجوز اخراج قيمة العصير

الخارج والعشر او قيمة العشر عنبا على ما يشترى في اقرب المواضع الى البلد المذكور بين لنا ذلك **فاجاب** ما نصه الجواب

اذا كان كما وصفتم ان تخرج زكاة العنب زبيبا اذ هو حظ للمساكين وهو مقتضى ما قاله الشيخ ابو الوليد بن رشد

رحمه الله ونص ما قاله ولو كان لا يشتبيب لم يلزمه ان يخرج الا زبيبا ان شاء ويخرج قيمة عشره وان اخرج حبا

زمن بيد المساكين اجزأه تحصو كلامه انه ان شاء اخرج زبيبا او قيمة عشره او العشر حبا فاذا كان هذا في موضع

يباع فيه العنب وتعرف قيمته فانه يتعين في مسئلتكم اخراج الزكاة زبيبا وقد قال ابن رشد في كلامه وينبغي

ان يجعل ما هو ارفق بالمساكين والذي هو ارفق خير لهم والله الموفق لا رب غيره ولا معبود سواه وكتب محمد بن عبد

الكريم المغطاوي **وسئل الشيخ ابو الحسن اللخمي** عن قول ابن يحنون يعتبر الجفاف في الزيتون كالتمر **فاجاب**

هذا الجنس يخيج في القياس ولا ارى ان ينظر الى نقصه اذا يبس بخلاف التمر لانه لا ينتفع به الا بعد يبسه والزيتون

ينتفع به وقت خرصه وعصره وقت خرصه اخصر منه بعد يبسه وانما يترك في الاشجار اشتغالا بخرصه غيره او ليبس

تركه للانتفاع به والقصد بطيبه عصره فربما يمر به قبل يبسه وهذا كان الجواب فيه بخلاف التمر ونقله

الصفاقسي السليمانية **وسئل** عن زرع السقي او النخلة الا تستغني بالمطر عن السقي والزيادة فما يجب **فاجاب**

عليه زكاة العشر وان لم يستغن عن السقي على العادة والمطر قليلة زكو الجميع نصف العشر **وسئل** عن شيخ زمن

لا يبيت لكي يه بغير الدرهم في الشهر وعرفة تصرف بها على قره وهو بشكر معه انه يريد ان يعطي من الزكاة والكفارة

وليس له ولد ان يعطيه الطوكر ذلك البيت ولا يكفيه وهل يكفي اعطاه ذلك اوه **فاجاب** اذا كان كسب الشيخ

ما ذكرت فهو من اعداد الفقراء فيعطى من الزكاة والكفارة كما اخبرت **وسئل** عمن له زكاة كلها لا اخذه فيها

**فاجاب** ذلك يجزئ عنه وهو افضل من جعله زكاته في غيرها **وسئل** هل يتساوى من قرابته والفقراء في

الزكاة او يؤثر من اي يعطيهم عليهم وكذا تفضيل بعض قرابته على بعض **فاجاب** اختلف المذهب في ذلك واختار

ان يعطي قرابته ويوسع عليهم وهو الذي تقتضيه الامادة وان كان في العادة اتساع فيعطي المستفيق على الكلا

لته ولا يحرم الاخر فلا ارى في الالا تخص زكاته من تنفيذ ابنه من اهل الصلاة فان شكر فلا يعطيه وان فعل اجزاه

ولا اعادة والكفارة كذلك وبعض المسطرين الشيخ المعنى عنهم كان الكثير وصدا وافلو بعضهم معه الاداه **واجاب**

الفيروان ابو الطيب اعطاه الغرابة او لي عنهم من يساويهم في الفقر ويعطي على قلة الزكاة وكثرتها وان كان لا يعطف

عليهم

عليهم وليس لهم مرفق وما بأس ان يعطيهم قوت سنة ودفع الزكاة الى الاطلع حلالا او لم يدفعها اليهم في الحال

لانه يخشى عليه الموت فيعطي واذا غلب على الظراه العصر له ينفقه في المعصية فلا يعطي ولا يجزئ اذا وفقنا ومن

لا يلزمه نفقة وليس في عياله ولا عادة عنه يجوز له اعطاؤهم وليحتهد في ذلك الا بقصد محمد ثم وادي من منتهم **واجاب**

ابو عمران عن مسئلة ايثار القرابة ان لم يحج محمد ثم وادع من منتهم وفي ذلك ولد الاعطاء كما يعطي ابناء الحج وفقهم

وما حقهم وتعظيمهم **وسئل** عمن له راس مال يتجر فيه وغالبا يصحبه في مراتبة الناس الكثر من الحركة بالديون وسلعة

وغالب سلعته لحول الى استهلاكها واعطاؤه ما دنيا او افتضاء منقطع بالقرب من هذا الثلث ما علمته ومن امام ربيع اعلمته

الى غير ذلك وربما دخل هو لما حول هذا وانه لغفلة انطاف الناس وكلا تنضبط له الاموال فيما يوم زكاته **فاجاب**

اذا لم يمكنه تحصيل حول كامل على هذه واكثر ما لانه على ماو حضير في كم من المدين يقوم ما عنده ويزكي ويجعل

لنفسه شهرا يقيم بالزكاة عنده فقل هذا قول الفقهاء اذ اختلفت احوال الافتضاء اشترع الاخير منها للاول اذا

كانت للحكمة واما الاداة فيجعل لنفسه شهرا او لبستمو هو اول الشقة الثانية او وسطها او اخرا **و**

**سئل** عمن باع زيتونة او غلة نخلة فاخرج العشر والتمر هل يجزئه وكذا اهل ام لا وانما لم يستفد عند المساكين في البيع

لكون المشتري لا يؤمنوا على ذلك وما يدري فيمن اخرج عشر التمر وفرا باعه بثمن اهل يجزئه ام لا انه ايضا تم الا بعد

الجزء نعليقه في الشقف الشهير وح بيبيس وتناجى مكثر ابيض بالفقراء **وسئل هل** **فاجاب** اذ كان استثناء

جزء المساكين يوقت الى دخول الهرم والنقص فيجوز البيع وهو احفظ لهم وتقوم الجواب ان اخراجه يثمر اجاز

ان الغالب من ثمار فيجة انما تجري بشرا ان نضيع ثم اصلبيير في بلادها عنده منفعة والذي يلاقيه اقدر عليه ان شاء

عمل المنفعة وان شاء ابقاه ثم **واجاب** الطابع نيل الى ان يجزئه ويبيعه **واجاب** عن مسئلة البيع وقع

استثناء العشر ان المشتري بغير ما مويد بانه يخرج والتمر **وسئل** عمن لم يدفع بيت بفيه ما يقدر على التسول ولا النفقة

هل يجعلها بحاله فزوره زكاته ام لا **فاجاب** يعطيها على قدر الاجتهاد وهو في نفقة زكاته كالوكيل فعليه

الاجتهاد **وسئل** هل يجوز اخراج زكاة الفطر قبل العيد بيومين او ثلاثة وتاخيرها وهو وامر اهل بلاغ في

ذلك ام لا **فاجاب** اخراج زكاة الفطر قبل الفطر بيومين مختلف فيها هل تجزئ ام لا واذا كان الامر فيها على ما

ذكرت انهم يستعجلونها ليوم العيد انتها ان يحتج وتاخيرها عن يوم الفطر غير جائز اذا اخرجوا ادى اخرى زكاة

الحب او التمر هل كان مع وجود ويستخفانه ان ما توما **هبل** كان الشيخ الامام ابو عبد الله

بيما او ربطا وبقي اهل البلد واذا اخرها منهم الحمل او النشق فقيمة انها مخالف في الامر جميعا للعصور

الى ذلك بل نقل بعضهم عنه انه كلما اخرجها ولو قبل الشهر انه يجزئ بيوما او هو المعلوم منه وهو يخرج على

مسئلة مال يجب وجرى سببا وجوبه ومنه مسايل تقديم الزكاة قبل الحول والكفارة قبل الحنث وغيرها

ذكرها القرافي وغيره **وسئل الامام ابو عبد الله المازري** رحمه الله عن على الصبيان هل تسقط الزكاة عنه

وفي جواز تحليتهم **فاجاب** قد اوعينا الكلام في زكاة الحلي في شرح التلقين وذكرنا اختلاف الناس فيه وسببا

اختلافهم فيبنط فيه وقد اشار ابن شعبان الى وجوب زكاة حلي الصبيان بناء على منع تحليتهم بذلك قياسا على الكبار

لانهم وان لم يكونوا متعبدين في انفسهم فالبالغون الذين يلونهم مخاطبون فيهم على اجرائهم على حكم المكلفين وتربيتهم

عليه في مثل هذا المعنى كما امرنا ان نخاطبهم بالصلاة ونضربهم عليها وان كانوا غير مكلفين **وبعض** ابنا

فما يرى ان المدونة يقتضي ظاهرها خلاف ذلك لقوله في كتاب الحج منها انه لا باس ان يحرم الصبيان وفي ايديهم

سورة واذا جاز تمكينهم بلباسه والتجمل به سقطت الزكاة فيه لكونه فيا يقتني اقتناء مباحا وكشف القول

عن هذه المسئلة وما يتعلق بها تقلع عليه والاسرار التي كشفنا في كتاب شرح التلقين مما ذكرنا مذهبنا به

ومذهب المخالف وبالله التوفيق **وسئل** عما انتهى به المسلمون من هؤلاء العرب الغير فيقطعوا الاضيع ور

عن فرع في زرع ساقية العشر فيما

على من جمع على الفقراء اثيار ذوي

عمن لا يعنيه الا بنهب

هل يسوي بين الفقراء وقرابته

هل يجوز تقديم زكاة الفطر عليه

على دفع زكاة الفطر قيمة للعيال

ورباعهم ومنازلهم واقتصوا بالشيف والوا بينهم وبينها فيخرج الناس الى الحرث والحصاد وجمع الزيتون مشتغلين مستعجلين الى الرجوع الى مدائنهم يخاف كل واحد منهم ان تاتي عليه على نفسه وماله فيتركون في الجنان ارضهم وبعض ثمارهم بلا حصاد وفي المطر وشدة الغضب ويتركون كثيرا من زيتونهم عن جمعه لبعدهم عنه وعدم تمكنهم ولا سبيل فيه والحاجة عليه فيعطونه بالقطع ان يستاجروا على جمع الزيتون قبل طيبه بثلثه وربما كان بنصفه ولو وجدوا العافية لجمعوه على مهل بعد طيبه بايديهم وعبيدهم ويستاجرون على حصاد الزرع بسبعة ايام بدينار لكل حصاد غير طعامه ويكرون على نقله بثلث دينار لكل حمل يبلغ كراؤه وحصاده للطرق المتفرقة قدر نصف الزرع واكثر من ذلك ولو وجدوا العافية لتولوه بانفسهم وعبيدهم كالفقر والمساكين لكان لهم فيه نفع وربما كان اصحاب الزرع مستورين فيقلد غارهم على الخروج من ذلك كله ما يلي منه من اجل وكم هو نفقة يكون للمساكين عشرة ما بقي كما يلزم جميع الشركاء فيه لا يشتركوا فيه لا سيما مع ما جاء فيه هو ما ذكروه من التخفيف عن ارباب الثمار في خرص الزكاة بان يترك لهم قدر ما يأكلون كما جاء عن سهل بن ابي حثمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالتخفيف والامر بذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاذا خفف عنهم ما كانوا يأكلون وكيف لا يخففون ما ... عندنا ويودونه ضرورة بغير اختيارهم **وقد اصبغ** لبعض من اسقط الزكاة عنهم في الخرص لما ياكلونه بعولته فعلى كلا من الحكم اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده **ماجاب** اما ما تسال عنه من الاستيجار على جمع الزيتون بجزء منه وذلك قبل طيبه فان المسالة منصوص عليها في الدواوين المشهورة وهي الاستيجار على حصاد الزرع او جمع الزيتون بجزء منه او ببيعه مما يجمع منه كل يوم الزيتون ذكر ما ذكره في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وغيرها فان كان انما اشكل عليك كون ذلك قبل الطياب لكون بيع الثمر قبل الطياب لا يجوز فان بيع الثمر قبل الطياب انما منع بشرط التبقية واما بشرط القطع فجائز فاذا عقد هذا على ان تقطع على الفور فهذا احرى بالجواز واما بيعه على التبقية فان ذلك يمنع اذا اشترط النقد واما لو شرط وقف الثمر على سلامة الثمر فان سلمت الثمار الى الزهو والطياب صح البيع وانعقد الثمن وان هلكت الثمار قبل الزهو فلا ثمن على المشتري ولا يلزمه دفعه فان هذا مما حكاه الشيخ ابو القاسم السيوري رحمه الله عنهم ويرى ان تعليل الحديث يقتضي هو ان كقوله في الحديث ارايت ان منع الله الثمرة بم ياخذ احدكم مال اخيه فانما انكر الرسول هذا الغرر واكل اموال الناس بالباطل اذا كان معلقا انعقاد هذا البيع على انقطاع الغرر وسلامة المبيع وبقائه الى ان يزهو فيجزئ بجزء منه ويبقى النظر ايضا على هذا الوجه في استيجار رجل بعينه والعمل يشرع فيه الى التم بعيد او قريب وهذا مما يتسع القول فيه في مثل هذه المسالة على الطريقة التي اشرنا اليه وبالله التوفيق **و**

**أما ما تسال** عنه مما يجري واجرة الحصادين فان ذلك غير مخصوص على المساكين عند الجمهور من العلماء لانه سبحانه قال واتوا حقه يوم حصاده فاوجب فيه الحق قبل الحصاد فاقتضى ذلك ان ما قبل الحصاد انما لتعين فيه على المساكين واذا ما ولهذا الحكم اذا جمع على المساكين بجزء هم واجارة الحصاد ويأخذ بعض الطعام في ذلك وبيعه لم يكن من ذلك انه يجب بيع عليهم ما لم يستحقوه ولو حاول في الثمار المخروصة مثل هذا بان يبيع جزءا من الثمر بعينه جزاء ويأخذ جزءا منه لم يكن ذلك لانها اخذ من مال المساكين بغير وجه مستحق فيجب ان في الثمر والزرع مجري ولا صار على ما اشترى البكر **وأما** تخفيف الخرص فامر اخر وبالله التوفيق **وسئل**

**الشيخ ابو محمد بن ابي زيد** هل يعطي كل الطعام وارباب **فاجاب** في موضع انه يعطي الاسير اباكله وفي موضع اخر قال يعطي منه مالاكي وان كان طعامه مما يخرج مكرا واذا دام نحته يكون استغراه ونحوه **قيل**

ان كان ... فقيرا او ابن سبيل لا شيء له يبيع فيه وجاز اخذ من اهل الزكاة وان لم يكن كذلك فيبيع الامام عليه ... ومن يجعله كفى فيبيع على هبات مستغرق الذمة ومن يقتضيه من غير ان امتناعه عن ... للمشيئة

نحوه



نحوه ومن يجعله كالمعينات فيشتريها من المعينات وحقوق اربابها فلا يتصرف فيها الا بما يجب الوا ... مساله وهذا الشيء منها **وسئل** عمن يستحق الزكاة **فاجاب** ولا يكون عنده نصاب العين او ما قيمته من العروض كذلك وان كان له الطعام اكثر من خمسة اوسق ولم تساو نصاب العين فلا يجزي وان ساواه فلا يعطي فلو كان له نصف نصاب عينا ومن العروض ما يساوي النصف الاخر فلا يعطي فلو كانت له كتب بقدر قيمتها كبيرة فقال هذا لا غنى له عنها **قيل** اما قوله له كتب فقد وقف الاغنياء لبعضهم وكان شيخنا ابن عرفة يقول ان كانت فيه قابلية فيها خيرها ولو كثرت كتبه جدا وان لم يكن فيه قابلية فلا يعطي منها شيئا الا ان تكون كتبه على قدر فهمه خاصة فتبلغ وهذا كله على القول بجواز بيعها او على المنع فيعطى كالعموم وعلى مذهبنا المدونة والكراهة فقال بعض الغاربة لا تمنعه واخذ الزكاة ولا تباع عليه في الدين لانه مكروه والتنزيه لا يجبر على مكروه ولا بيع والحاصل ان الضروري للانسان لا يمنعه من الاخذ والضروري لكل انسان بحسبه كالبرس لمن هو له كالجلية كما يتبع لبعض المعويب ولبعض الى ابطي البعير او فات البعير لا يمنعه من الاخذ ومما لتهذيب والتشبيهات والمجرد من عشر الحق لمن فيه قابلية الطلب وكان يبور من اللخمي والبيان والتعاليق لمن فيه قابلية التدريس **وسئل** عمن لا زال قرابته بالصرفة **فاجاب** يكره ذلك لعلة القرابة ولا باس به لعلة فقرهم وتعففهم من المسالة **وسئل** عمن وجبت عليه شاة في زكاة غنمه فذبحها وتصدق بها على الفقراء والمساكين **فاجاب** لا تجزيه لانه ايدا بما فكيف ان اهل بلد يعقل البلاد ذبحها وتصدق بها **قيل** وظاهره لا تجزئ ان لو يقبله كيف و... وان جل هذا وقعت مسالة وهي ان رجلا يجد فيقبل كبير الجيش فظهر ان الماء وقعت فيه فاراد وكان زمن مسغبة فافتى ابن عرفة رحمه الله بان يشتري بثمن تحميره ويجعل في اهل السجن ووكل رجلا على ان وجع لديه زكاته وقال النصوص فيها يقتضي ذلك يعطى اهل السجن وان راتب شراء منها فاجعل ما اشتراه وجعله في اواني برخله ليبنا النار خشية عرفه فيحترق فلا منة والنار لا تطبخ على الصحيح ولم يحبر عليه انه يشتري بدلها ودفعه اليه وهذه العنيا من بيته الماء فرسالة حسنة **وسئل** عمن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا او طعاما وتصدق به **فاجاب** ابن القاسم يقول لا يجزيه واشهب يقول تجزيه **وسئل** هل يعطي بها المشغر **فاجاب** بانه لا تجزيه على قولين معا **وسئل** عن اعطاء الزكاة هل تجزئ **فاجاب** ان كان مليا في بقية فعل له اقتضاء ما اعطيه وهو قول لاكثر اهل المذهب وان كان اعادوا لذا فيما اجلس للافتاء فيه قيل هذا يشبه فتوى الشيخ ابن عرفة فيما افتى اعراب افريقية وبلاد القبائل ان كانوا افترقوا منه جزا وان خالفوا على اهل بلدهم فلا تجزيه **وسئل** عن الذي يجهز الامتعة الى مثل بلاد بني مكة ومصر وهو يصلح ان اشتغل الذي يقوم فيه ابقوم ما حضر معه وماله فيقلد او متى ما غاب عنه وماله **فاجاب** هذا يقوم فلا يخرج عنه سلامة ما بعث به وانه وصل الى الموضع الذي بعث به اليه ونظر ثلثه فعليه زكاته ويكون حوله يوم نضوضه الا ان تكون بضائع كثيرة يجمع منها شيئا بعد شيء ومنها ما يتعجل بيعه ومنها ما يتاخر فان اكثر ... ابطا بيع حتى لا ينضبط احوالها كان مثل الدين فيها وغيرها فيكون عليه حينئذ الحول فيقوم ما حضر منها وكانه وينظر فيما غاب عنه فلا اعرف سلامته ووصوله الى فواله واشترى نظر الى قيمته يوم حوله هذا ما خرج زكاة ذلك بعد ذلك او ذاك بيعه فهو سواء الا ان يكون ذا علته فيبرغل في حوليه فهذا اختلف فيه قال ابن القاسم يحمله على الاجارة المتفرقة وسحنون يخرجه منها هذا معنى قول مالك في المدونة الذي يخرج الامتعة الى البلدان انما يريد الذي يكون عليه التجارات فاما الذي له المال والمال يجمع بها فهي يختص ... لا زكاة عليه حتى ينض ولا يكون كالمدير حتى يكون ما ذكرنا **وسئل** عمن عليه زكاة كثيرة هل يعطيها الواحد بعينه وهل هو كذلك او امر الزكاة لكثرتها يعطي الفقير وهل يعطيها لواحد في البلد وهو مثله اوا

و يستعملها الزكاة

هل يعطي من تعبد له الكتب بقدر اعناه عنها

و لا زال قرابته بالصرفة

عمن وجبت عليه شاة فذبحها وتصدق بها

هل يعطي المشغر من الزكاة

عن الذي يجهز الامتعة الى ... 

هل يعطي كل الطعام وارباب

او احوج منه **واجاب** اذا كثرت الزكاة بموضع ذكر بالاجتهاد واتى المستور والمتعفف ومن لا يشتكي وفاء الفعل واذا كثر المال فان اقوى في كثرة وبعطي واكثر فالاحسن ما لك انه لا يعطي نصابا لاكثر اقل منه بعني اقل ما يبتغي درهم او اقل من عشرين دينارا **واستحب** بعضهم اعطاء اربعين درهما وذا الفعل واكثر نحو المائتي درهم وهو استحسان واجتهاد ولو اعطى اكثر من هذا وثم احوج منه فقد اخطأ واجزأ **قيل** في نوازل ابن محرز عن ابن القطان وكان معه ما يقوم به او في ثمنه لم يجز له ان يشتكي او يكره شيء من المسئلة له ولا **ويجوز** له ان يعطي في دفعه واحدة ما يغنيه بعيشه الى امد من **وسئل** ابو الحسن عمن يخرج عليهم زرعهم وعيال ينفعهم وبينه حتى يودوا دراهم عينا في نخل يبيع وبيته كيف تلزمه الزكاة **فاجاب** يحسب جميع ما خرج من الزرع واكثر ما يخرجهم وقيمة الزرع ويزكي ما بقي **واجاب** ابن محرز عما يغرمه السلطان على مزارع الزرع **ايضا** اما الدراهم التي يغرم لاجل الحرث فتحسب على ما زرعه علمه دون غيره ما لم يقوم عليه شيء ومحيصا فيمنه يوم الغرم **واجاب** ابن محرز عما يغرمه السلطان على حرز الزرع عما فوقه فنقص انه يزكي الجميع ولا يسقط لاجل الغرم شيء وفي الجمع عند يفرد المال عما انما ينظر الى ما يحصل منه يوم درسه يسقط فيقرر المال عن ضمنه يوم ميز ابو حفص **قيل** لكن كان يختلف لاكمام ارجعة رحمه الله وهو الزكاة مطلقا قياسا على النفقة على الزرع وان علفتا وكلا بالخفة والمؤونة والمختار عنهم ان كانت الحاجة لما ضرب فلا يحسب ما غرم وان عمت مع غير الغنم فيما شاعلى الكثير فيما يخص معها **وسئل** التونسي متى تجب زكاة الثمر بعد يبسه او ولو بقيتا فيه بعض ما يبيع **واجاب** لا تجب الزكاة على الفقراء متى يكون في ذهبا كلوا صرفا وبخرص بعد تعين ييبسوه بما يده وتشابه **وسئل** ابو بكر بن عبد الرحمن عن شيء يكبر لها الارض وثمار ونحو ذلك وقت خروج زكاته مختلف فاذا فيقنا دراهم محصنة احدها هل يخرج جملة وهل يلزمه اذا ابلغ بقي اخراج زكاته وهل كيلا ما لها ومال غاب وكيف لو نض بعد الحلول بشهر او نصفه او بعض الثلث **واجاب** على كل واحد منهما ان يزكي عند حلوله وان كان من يدير زكى كلا منهما زكاته عند حلول اجله ويقوم عروضه ويزكي دينه ان كان على ملي وان كان نا عن مدير لم يقوم عروضه وزكى كل واحد ما نض له وان كان عند حلول اجله وفيه ما يجب فيه الزكاة وما غاب عنه من مال لا يعلمه ما هو وهل سالم ام لا فلا زكاة حتى يقوم عليه او يقدم عليه خبر كيانه وما له من عروض وباعاه بعد الحول بشهر او اكثر زكيا عند قبض ثمنه وحوله وحينئذ ان كان محتكرا وكذا ان كان عرضا او شيء بينهما من زكاته يوم قبض الثمن وحوله وحينئذ ان كان في دار الاجابة **وسئل** ابو عمران الفاسي عن زكاة الثمر الذي ييبسه **فاجاب** لا يلزم ولكنه يؤمر بذلك **واجاب** السيوري انه لا يلزمه فيه الزكاة الا بعد اليبس لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة فيزكي التمر وما ذكر ابو الطيب غير صحيح وكذا ما قاله بعض العلماء الستة محكوم بها على كل قول وما نقدم واخراجهم له مما نخشى نقصه لغلا منه **وسئل** بعضهم عن من يعصر طلبه سابلا هو يحري لوقت كيل الناس طلع يابسا في ذلك الوقت ما اعطى لا خرج جا بطلبه **واجاب** لا يلزمه شيء او لا يجد لا بالقبض وهو ثمن كل برطله في شيء **وسئل** عن مستغرق الزمة يطلب حابسه بعد الخرص للمساكين عن بيعانه ويسقيا للمعين وينوى دخول الزكاة في ذلك ولم يكيله وربما كانت الثلاثة الثلاث مائة عينا او من ضا **واجاب** تجزيه الزكاة انها فرضت بعروض بعد عماية منه والدنانير **وعن** بعض العلماء اذا اجتمع جماعة على منشر جوا ليكل انسان حظ بخلاف انه يحسب جملة ذلك للمنشر ويبقى ما ان خرج والجميع خمسة او اسعار زكاه عن المنشر وانما كانت الحوائط المجتمعة تزكى لاجل ان الزكاة تنصرف الى السبل والصرفة والرقاب فلا يجوز ان يزكيها غير اهل انثر للمساكين السابع ينظر فيها بالاجتهاد وقد يكون اجتهادا في صرفها لغير الفقراء **وسئل** عنها ابو عمران فقيل عن رجال جماعة هل جمعوا ما تجب فيه الزكاة او يكون في بعضها ما تجب فيه الزكاة فلا يزكي الا ما تجب فيه الزكاة خاصة ان المنشر لا يعني الا ما يجمع عليه

على ما ادبوع للمخزن وبعد الخرص

من يشتري لها عن ورق ودنانير وبقايع

على مسئلة المكيال ان يبطيه ويابات

على تطلب عن المشهر الحوايط المجتمعة عليها

على متعدد او على هم فيه الاوزيتونا حبيس كل واحد ... منهم ما تجب

ماهن



عليه انما يزكي ما زكيها **فيل** هذا هو ما قال الحاجة المذهب ما الحبس انما ينتقل على ملك المحبس والاهات ويجيء بالزكي وقول ابي حفص من اعادة بهذا لا اخذ بالاحتياط **وسئل** ابن الحاج عن كرم محبس على من يشتري **واجاب** تجب الزكاة في عيص كالحبس على قوم معينين **وسئل** الباجي عن احكم بنقل الزكاة اذا راه ملع **واجاب** ان احتاج الامير الى نقلها مروى ابن القاسم عن مالك تنقل من الفيء وعن ابن القاسم بيعها وبيتاع عوضها في بلد فيه فتنها **وسئل** ابو محمد التاويف عن اعطاء اهل المطالبة بزمنه ولا يعرف اربابها يتضرر بالصرفة هل يسوغ اخذها **واجاب** ما تصدق به عن اهله هو على وجه التوبة والتسور بحال ان اخذه وما تصدق به عن نفسه فلا اجر له فيه وانما هو كما يقبل منه ولو اتقدة اخذه انه من الفقراء فلا اخذ منه على هذا الوجه لكان موضعا محتملا ولو اخذ ذلك عن امر يقوم به للمسلمين ويقوم يتسوغ له الاخذ وبيت مال المسلمين لكان هذا سبيله لانه لو ناب الى جميعه كله فان في قصد اعطائه له ذلك **قيل** ما فيه يتصدق به عن نفسه لا اجر له هذا انما يتخرج على مذهب القرويين ان كان المضروب على يديه ولهذا كان شيخ ابو الحسن اللخمي رحمه الله يرى على سائل ابن ظاهر وكان صاحب اشغال تونس يقول هذا الرجل وقع على دراهم حلال هي بها هنا يكثر لصاحبها ثوابها لا وكثرة التوارد عليها لكونها جاءت من الحرام ويقول انه يتصدق عن ربه او يجوز له التصرف بالصرفة والهبة ونحوهم فثوابه محسوب له وتبلغنا انه عليه والشافعي **وكذا** هذا المال عن النهب مصون واسع ايضا **وسئل** بعض الامراء يغير عن ابناء خلاص الزكاة ومنعهم فرميهم غير منفق وابطل فهل تجري مع اهلها الزكاة او يعطوها **فاجاب** يعطون الزكاة ويأكل من بيتها منها بالاجارة وقد بلغنا انهم يتصرفون فيها كيف شاءوا **وسئل** عياض عمن يأكل بربحه **فاجاب** هو كسائر الغاصبين ما بينهما كان بطيب خلاف ما يتطرق كالتراب بالطلاع والعرض البستر منعهم ليأكلوا تخته ما الحق له فهو وما كلف للسحت **وسئل** ابو الغماري عن شيخ عن بير فيغضه يخرونه بعرس اليمن والبلدي ايضا وسر النخل ولا غلبها فهل يخرج زكاته كذلك او يعني يتسبب ويعطيه كذلك للمساكين او يخرج بالامس بزر وربما غصبت قبل الجزاء او قيمتها الحجر فهل يخرج قبل الجزاء كذلك من الاما **فاجاب** الثمر يعتبر بينه او يبعته انما يرى الى النصاب بعد يبسه فاذا كان نصابا ثم وجبت فيه الزكاة وان فيه او اخرج منع بما شاء او خرج يبسه ثم وجب عليه **وعن** سحنون سنة اقبح وربع بالفقير من النصاب وعن ابن سحنون لا ينظر الى وقت رفع الزيتون حتى يجب وبيتا هو ان كان نصابا بعد التخفيف اخرج من زيته **وعن** بعض اهل العلم ان قول ينتهي الى ما في الحوانة ونحوها والاحتياط اولى **وعن** ابن عبد الحكم يجوز اعطاؤهم والعنب عنبا وعليه بفرقة اهل فقصة ان يعطوا رطبا او بشرا وما اقول به فيل هذا لان اصحاب اللخمي وحكى عن ابن مسلمة ايضا **وسئل** ابن الحاج عن حب ذهب الدسما يا اخذه العاطوه والزرع **فاجاب** ان كان ثم كمل الالا يعود عليه فلا زكاة عليه فيه وهو من السالفة المعصوبة الا ان كونه يبوحهم بالتحريم واما ما ياخذه المستوهبة مار مع ولا يخرجه منه مثلا ان يكره الموهوب من قدمة السلطان اوالامير او العرب بوجه حتى له الجاهبة فلا زكاة فيه والا فيه الزكاة **وسئل** عن الحول الاخضر او ابيع كذلك **فاجاب** الزكاة على المبتاع او احدا باي شيء ان جده اخضر فلا زكاة لانه من الحبوب التي يجوز بيعها على التبقية الى يبسها كالحنطة اهـ **قيل** ورايت لبعض المتقدمين انه يتعلق به الزكاة كذلك مع هذا زكاته على البائع حتى يشترطها على المشتري **وسئل** عما ياخذه السلطان زكاة ماله وهو اقل من نصاب وعند الرجل المذكور ما يكمل به النصاب هل يجزيه اخذ السلطان زكاة ماله ام لا وكيف ان كان ما ياخذ باسم الزكاة هو اكثر من الواجب هل يجزي الزائد على ما فيه ام لا **فاجاب** بانه يجزيه ما قابل الماخوذ منه خاصة ولا يعتد بما زاد من زكاة غيره وان فيه لمعتزلى **وسئل** هل يرخص لمن وجبت عليه زكاة فيل بيع ما عشر او يتاخر

اخراجها الى البلد اذا كان مؤنتها للمساكين يبرزون فيه ويلحقون في الطلب ... [illegible]

الزكاة عن حلول حوله فلا يجي ... الى الشعاب الى مجيئهم والسعاة ... [illegible]

لمستحقيها بانفسهم **فالجواب** ان كان يقوم على شهر او نحوه وقت حلول حول الزكاة جاز التاخير ... [illegible]

ومع النفريق ومع شدة الحاجة يجب التفريق مطلقا **قيل** وكثيرا ما يفعل بعض ... [illegible]

ونها على ... وعليهم من الضياف والاعراب وغيرهم من ابناء السبيل **وكان** الشيخ ابو محمد الشبيبي رحمه الله

... ويقول لا يجوز ... [illegible] **وسئل**

عن ... السامل ونحوه ... **فالجواب** ... [illegible]

**قيل** ... [illegible]

... **وسئل الشيخ ابو الحسن** القابسي ... [illegible]

... **فالجواب** ... [illegible]

[illegible]

---



يا كل **قال** النبي صلى الله عليه وسلم ... الحرفة ... الناس بكيف يصرفانه

**وسئل** عن رجل يخرج ويلك الى مكة فيبيع ويشتري ... [illegible]

له اموال على الناس فهو ... [illegible]

الحول فيبيع وربما تعذر عليه ... [illegible]

... **فالجواب** اذا كان المتقلب ... [illegible]

... [illegible]

**واما اذا** حلت زكاته في غير بلده ... [illegible]

... [illegible]

قبل قسمه هل يجوز ان يخرج زكاته ح وهو اخص ام لا فاجاب بترك شيا وذلك العبد الذي هو احض اخص بعرضه
فيه بكيلته فينظر ابن الكيل والاخض واليابس فيجعل لكل جزء ويشفع مكيلة الاخض ويخرج العشر
من اليابس بحساب ما يجي من العدد بعد الاسقاط والله تعلى اعلم وسيل سيدي علي بن عثمان عمن قال الرجل
زكاة يعطى امه منها شيا من الكيل وعنك ولد واولاده هو فارغ عن نفقته ممن يطلبا النفع وهو مستحق لها
حال ان يعطيه ام لا ان منفع هل يلزمه غرمها ان فعل فاجاب لا لان يعطيها لهم كفيرهم والفقراء والله اعلم و
سيل عن رجل توفي وعليه صداق لزوجته وترك زرعا اخضر ولا شي له غير اضيف الزوجة بصداقها فهل
الزرع بعد وقت بداشتهم واستعفر ودرس وهذب فكان مجموعه ما تجب فيه الزكاة الا انه لا يفي بما عليه من
مهر الزوجة هل يخرج منه الزكاة ام لا وان قلتم باخراجها فهل ملكه من يخرج وان الاجلات فبل تعلو الوجوب
بدو الزوجة الملك ذلك وانا نقلو مفهما به فيحتاج الى نقل الملك حيث يسوغ بحكم حاكم وقاض والورثة لم
يجعل منه ياخذ بتر سيج فهل هذا الزرع بعد وفات الميت على ملك الورثة ام لا فاجاب الزرع يزكى على ملك الميت
لا مال استغراق الدين له قاله عبد الحق وغيره وسيل سيدي احمد بن عيسى عن عنك الماشية والارض وغير ذلك
والتملكات ما لو باعه لكان فيه كفاية عام او ازيد لاكنه ممن يقصده الضياف ولا يعرف امر وان يخل منهم عرضه
فيلحقه الزكاة وبعاد ريه عرضه في العطاء الاضياف وما يبقى والماشية والارض وغيرهما لم ينزل بعرفه الفراد
العام الذي هو فيه لم يبق منه شيا واذا لم يعد يعطيه زكاة دفع لجميع ذلك وهو على هذه الحالة من عجزه
وهو غير مستغرق الذمة بما ذكر فهل يجوز لمن يعتقد انه من اهل الفضل اكل طعامه وهل تجوز مبايعته فيه
يا اخذ الزكاة على الحالة المذكورة وهل يجوز امامته وشهادته ان داوم على ذلك فاجاب وصف بما ذكر ايوكل
طعامه ولا تجوز امامته ولا شهادته ما دام متصفا بذلك فان تاب واناب الى الله وعلم منه صحة ذلك جازت
شهادته وامامته واما معاملته بجارته ان كانت بالنقود بغير محاباة والله تعلى اعلم وسيل سيدي عبد
الرحمان الولتيتي عمن عنك كفايته سنة او اكثر وهو مع ذلك ياخذ الزكاة ويطلبها من الضعفاء والمساكين
في اخذ الزكاة هل يسوغ له ذلك ام لا وان قلتم لا يسوغ فهل تجوز شهادته وامامته ام لا فاجاب لا يسوغ له
ذلك وهو بسافه العدالة متصف ظالم وسيل عن قاتل النفس التي حرم الله ولم يمكن نفسه من اولياء المقتول
هل تعطى له الزكاة ام لا وهل تجزئ من اعطاها له ام لا فاجاب لا تعطى له ولغيره من اهل الديانة اولى ومن اعطاها له
اجزاته والله اعلم وسيل عن فقير سام من اهل الحاجة التي لحقته وعليه دين كثير ولم يخلف لزوجته شيا ولا يعرف
امره هل هو حي او ميت فلحق الزوجة بذلك ضرر عظيم هل يعطى لعيال الزكاة ام لا ولم يترك لها كفيلا ولا مالا ولا فاجاب
يعطى اذا كانت على الحالة المذكورة والله اعلم وسيل عن طلبة يا تون الارض بعين بحيث لا يعلم
ما لهم يطلبون الزكاة ولم يجد انسانا ويشتكون عن حالهم ويقولون نحن ضعفاء هل يعرفون ويعطى لهم منها ام لا
فاجاب يعرفون في ذلك ان لم يكن الكشف عن حالهم والله اعلم وسيل عن له من يرد طلبة العلم هل يجوز له اخذ
الزكاة لكونه اتصف بالعلم وله مزية على غيره ام لا او يكون كسائر الطلبة ومن لنا ان لم يميز هذا من بلا فرق الا امر
بفعل هذا ويفعل كفعله وانظر هل تم مزية في العلم اذا اتصف الانسان بها يجوز له كتب العرس والخادم
وياخذ الزكاة معها بين لنا الحكم في ذلك فاجاب اذا كان مثله من كتب العرس ولا يستغني عنها وليس فيها
مطالعة اذا باعها يبقى بثمنها من سا يكفيه ويعطى من ثمنها ما يكفيه او يستغني به حل له اخذ الزكاة
اذا لم يكن في العطلها بكفيه والله اعلم وسيل عمن يعطي زكاة ماله لمن لا يستحقها هل يؤكل طعامه ام لا وهل
يجب على من نقل بعض احوال الناس من تشايع او مبتدع ان يعطى من هوائه وهو صحبته مثل تارك الصلاة
ومانع الزكاة والمتسائل والعصفة بالجوارح او بين دعليهم لهم والشم الفضائل الفاضلة وانشا بهم وانشياع الى



الى عمل بالتشوير للصوم والفطر اذا اخذوه منه ويعينه على دفع المظالم عنه فاجاب اذا اعطاه
من ابتداء ولا يختلف فيه انه لا يجوز له ما يخرجه وله حكم من لم يخرجها فان لم يستغرق منها كره اكل طعامه
ويعطى بعد ان يتوب من شرول يفعل واثم من الظلم عنه فلا يمنعه عقابه والظالم وسيل عن رجل له
وصيته تنفقان عليه وهو غني او يبيع بعيره هل يجوز له اخذ الزكاة ام لا فاجاب لا يجوز له اخذها في كفالة
من ذكر والله اعلم وسيل عمن يزرع زرعه ولا يزرع ويخرج ما وجب عليه والعنق ويترك في الاندر لعدم
حضور المساكين والاندر محوط او يشد فيه بين لنا ما يجب في ذلك وما يلزم فاجاب لا يترك في الاندر الا ان
يكون مامونا وان ظاع في المامون فلا ضمان وان تركه في غير المامون وضاع ضمن وسيل عن زكاة ومن جاهل
بالفقه يا اذا دفعها لمثله ثم تاب بعد ذلك وعرف الاحكام في الفقه بعد هل تجزئه ما دفع ام لا فاجاب لا
تجزئه والله اعلم وسيل عمن يقدمون على اهل الزرع ليعطون ما يجب عليهم من الزكاة او فقيع الارض
للرجل المذكور او شبهه اما ثلاثة ذهبا او اربعة او اكثر او يترك لهم ما ينوبهم في ذلك ولا يعطونه بعد
ذلك بينهم على قدر ما ينوبهم الفقي منهم والعبد وهل يجوز لهم التمليك بذلك لمن يعطونه على اعمالهم ام كيف
بعمالهم فاجاب قد ذكرنا ان ذلك لا يجوز وانه مظلمة يترك لهؤلاء الذين يتولون في ذلك مثل اشياخ
القبايل فيما ينوبون في ذلك وما يقبضونه وذلك لانه على الظلم اما الزكاة من اعطاها طوعا لغير مستحقها
في مقاربها التي يتركها الله تعلى في كتابه فهي لم تنزع من ذمته وليعلموا ان عليه ما ادبها وان يطالب بها يوم الحساب ومن
قبضها من الولاة جبرا او لم يبق فها في محلها فهي في ذمة من يقبضها والله تعلى اعلم وسيل عمن ابيعه يعطي
بيع وعشر في محلتهم ويستحق الزكاة وعلى بعضهم ديون كثيرة وفيهم متخصص وفقير يعتقدونه ويستفتونه
في المسائل وهم مستحقون للزكاة لانهم يتركونه في اعطاء الزكاة وهو ايضا يا خذ من غيرهم ويطلبون له من يعطيهم
ومن عونه غاية الرعاية ويعين ضعفاءهم ومن كان معه يعطونه اليسير من الزكاة هل يخرجهم حالة الفقهاء واهل
محاباة الفقيه المذكور ومن يدفع له ام لا فاجاب لا يجوز ان تعطى لاجل الفقه والجاه وضعفاء الموضع امرهم كذلك
اهل الموضع لا سيما ان كانوا لا ياخذون شيا من غير اهل الموضع وان اعطوا لغيرهم اجزات ما لم يكن في الاعطاء
او المحاباة لغرض من امور الدنيا وانما تعطى لما امر الله للفقراء والمساكين وان تساووا رجح الادين والاعقل والله
اعلم وسيل سيدي عبد الله الشريف عن قوم جمعوا زكاتهم لتخص غالب ليس هو في وطنهم ولا يبتغيه لطلب العلم
وهو ايضا شرحاجة في ذلك فهل تجزئ تلك الزكاة ام لا وعلى انها جزاء فهل يسقطونها وهي من لدفعها
ام لا فاجاب ان كان اشد حاجة جاز اعطاء الزكاة له ولا يسقطونها الا بوكالته والله تعلى اعلم وسيل سيدي
علي الا نصاري عن رجل ممن يشتغل بطلب العلم لا يعلم له غير كتاب وهي من قيمة نحو الثلاثة الدنانير ذهبا او ينقص ومع
من تتا كره ما يحتاج الى التكلم هل يستحق شيا من الزكاة بما ذكر له ام لا فاجاب بلا هذا المذكور من الزكاة لا تقطعه بالبعض
المذكور الموجب كونه من اصنافها والله تعلى اعلم وسيل سيدي محمد بن مرزوق عن رجل يشتري اسم له العفو هل يواسى
يشي من الزكاة او صدقة التطوع وقد علمتم ما في ذلك من الخلاف وحالة هذا الرجل وغيره والشرفاء عندنا لا بيت
لهم مال يحتاج فاقة فالمراد ما نعتمده في ذلك وجهتك فاني وقفت على جواب الامام ابن عرفة قال فيه المشهور والمذهب
انهم لا يعطون من الزكاة وبذلك افتى علماؤنا تكلمت معهم في ذلك وطلبة بلدنا فقلنا لهذا وقفنا مع هذا وشبهه
مات الشرفاء واولادهم واما اليهم من الاعيان الخلفاء فمن واجب هذا الزمان في مقعهم ونظام بيت المال اهم ماله
على مستحقه مسير والاحسن عندي ان يكتب اعف الفرض ولا ينظر في مفرده رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يموتوا جوعا فعارضه ما قلتنا لكم ومنها قاله الشيخ ابن رشد في الاجوبة فاجاب المسئلة اختلف العلماء فيها
كما علمتم والراجح في هذا الزمان ان يعطى وربما كان اعطاؤه افضل واعطاء غيره والله تعلى اعلم وسيل عن ابناء فقراء

وعنك ولد وارث عن نفقته هل له ان يعطيه من الزكاة

ومع ... من اكل طعام مانع الزكاة ... [illegible]

تعطي لهم الزكاة وكان يخرج معهم ولا يجد له احد يوصلها ولا ينبغي هل تعطى لهم الزكاة ام لا ان من يبيع يتبع بيت منها **فاجاب**
تعطى لهم الزكاة ويأكل الخبز معهم بالاجارة لا بالصدقة وقد بلغنا محلها فلهم ان يفعلوا فيها ما شاءوا والله تعالى اعلم **وسئل**
بعض الفاسيين عن يتيم فقير هل يعطى له من الزكاة مع سعته ام لا وعن رجل يغير على زوجته ويرى الرجال الجلوس معها ولا
ينكر هل تعطى له الزكاة ام لا **فاجاب** اما اليتيم فتعطى له الزكاة مع سعته وتجعل بيد عدل وعدول الموضع **واما** الرجل
الذي لا ينكر على زوجته فيعطى له ولكن يوثق عليه احد اهل التقوى لئلا يخاف عليه والله تعالى اعلم **وسئل** محمد بن
الحاج عن الرجل يحبس زيتونه على المسجد على ان تباع ثم تدفع كل عام ويشتري من الثمن حصير وفيقام بالوقيد وزيتة فيعطى من
ثمر الزيتون ما لا يحول عليه الحول هل تجب الزكاة في الزيتون الذي يوضع في كل سنة او هل تجب الزكاة في المال الذي من
ثمر الزيتون وقد حال عليه الحول وكيف ان اوصى للمساكين بغلة زيتون تباع ويتفرق ثمنها على المساكين هل في ذلك الزيتون
زكاة وكيف ان كانوا مساكين باعيانهم **فاجاب** يشترى بهذا كله زكاة **وسئل** عنها محمد بن ابراهيم **فاجاب** اذا بلغ ما يوضع
من الزيتون خمسة اوسق وعصى زيتا فانه يخرج منه العشر ثم ان بيع الزيت واقام الثمن حولا فلا زكاة وانفق في الثمن
ولو اوصى بالزيتون للمساكين ان يحتاجون فانه اذا اجمع الزيتون وكان فيه كيل خمسة اوسق فانه يخرج الزكاة عن الزيتون
نفسه ويقسمون بقيته **وسئل** ايضا هل يعطي الرجل زكاته لمن يعلم انه لا يصلي او انه يضيع الوضوء **فاجاب** ان كان
مقرا بالصلاة فلا باس ان يعطى الزكاة **وسئل** عن الذي يبوع زكاته هل يبوك طعاما ام لا **فاجاب** لا يبوك الطعام
طعاما ولا احب مطامنة وان مات فلا بأس بالصلاة عليه **وسئل** ابن لبابة عن اخراج الزكاة في الفقراء والكراء منها
على حملها الى حيث يكون المساكين **فاجاب** ان لم يكن في الموضع الذي يوضع فيه الزرع مساكين وان الكراء عنهم فهو احب
اليّ وان ابى او شح فليكن من الزكاة قيل ان الكراء قد يكون على المناصفة فقال الحناط على ذلك حبس ما ان لم يجز الا على المناصفة
فليكن على طريق **وسئل** ابن الغزاز عن اعطى رجلا واحدا من الزكاة مائة دينار وله بنات وعون وضعف **فاجاب**
اذا كان مستحقا لها منعفيا لا يشكل يغير اجاز اهل العلم ان يعطى مثل هذا **وسئل** ابن طالح عن بعثا زكاة ماله الى
الاسارى من المسلمين بدار الحرب لما يلحقهم من الجوع والعري والحاجة **فاجاب** هو حسن وزكاته مجزية عنه قاله ابن
عمر **وسئل** الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن المقدار الذي تجب فيه الزكاة والرزاير السبعينية ومن العرائض بقدر
واربع اوقية الشرعية واوقفنا **فاجاب** تجب الزكاة في دراهمنا في سبعة عشر دينارا ذهبية وذلك مائتة وسبعة
وعشرون دينارا ونصف دينار فاكثر والاوقية الشرعية واوقفنا ثلاث اواق واربعة اعشار اوقية بتقريب يسير
ونصاب الذهب عشرون دينارا ذهبية والذهب ووزن الدينار الشرعي اثنان وسبعون حبة وحبوب الشعير المتوسط
نيقطع هذا العدد وحبوب الشعير عشرون مرة ويوزن ذلك بدنانير فيكون ذلك مقدار النصاب ودنانير وفضة وتجب الزكاة
واقرامنا اليوم في اربعة فروقات ونتعبره ذلك بالكيل لا بالوزن قاله محمد الحفار **وسئل** عن مقدار الصاع الذي تؤدى به
الزكاة وكيلنا اليوم ان كان المعتبر الكيل ام وزننا ان كان المعتبر الوزن وما الراجح الحب او الدقيق وهل يعطى
الضعيف التي معه قوت ذلك اليوم اذ لا يوجد ما يكفيه في ذلك اليوم في الغالب **فاجاب** مقدار الصاع وكيلنا يقرب له
ونواصيها مع ممسوح ومن غير كيل ولا وزن او اقل من ذلك يسير **والذي يضبط** ذلك بتقريب ان يقرب الانسان
اربع حفنات بكلتا اليدين من القمح او غيره ذلك هو مقدار الصاع الشرعي لا كما وبالرطل المتوسط اليدين في الحبوب
اذا اراد ان يعلم المساكين بالتوفية فليزنه بالقمح الذي يطحن منه او الزرع او غيره لان الكيل في التوفية لا يحصل بالوزن
وزكاة الفطر لا يصح ويجوز في زمننا ان يعطى الضعيف الذي له قوت يوم العيد حيث ان عادة الناس اليوم كلهم
يخرجون الا بعير بالكانون والحلقة **وسئل** عن مثل السبل او في ميهما من اخرج زكاة ماله واشترى بها اثوابا لبيعها
للمساكين يرون ان ذلك مصلحة لهم اذا دفعت الى الفقير دراهم تصرف فيها وبقي عريانا فهل له ان يفعله او يدفعها
دراهم واذا دفع اثوابا هل يكون ذلك فيه في الزكاة ام لا والثانية فيمن له بيت مسكنه فيه وان كان قدر مما يحتاجه

للزواج

هل يعطى اليتيم الفقير السعيد الزكاة ام لا
هل يعطى من لا يغير على زوجته ما يرى والناس

للزواج فاراد ان يبتاع بها اثوابا يجمع بها به وزكاته ام لا وهل ان كانت المسكينة الخدمة ولا هي عندها فهل يبتاع
بها اثوابا لزواجها من زكاته ام لا **فاجاب** اما الذي يبتاع بزكاته اثوابا ويكسوها للمساكين فيجزيه وذلك تخريج
زكاته والمصلحة التي ذكرت لم يبلغنا الشيخ القبري انه يخرج الزكاة وعين المال الذي وجبت فيه الزكاة
ويدفع ذلك للمساكين يفعلون بها ما شاءوا من الطعام او شراء او غير ذلك واتبع على الفقراء ان شر الاربابه
المال في اخراج القيمة في الزكاة حتى يجبر الامام الناس عليها اما مع الا عن اختيار فلا واما اعطاء الزكاة في
شوار بنت فقير لعينيها مؤنة النفقة والكسوة والجهاز كانت في بيت الانسان او خارجة عنه لا يعطى
منها من يتفقد عليها ويكسوها لا انها انما تعطى لفقير ليس عنده كفاية ومن عجز الشرع مطلقا في الزكاة
لا خلاف الكفاية وانما تعطى من صدقة التطوع **وقد قال** مالك رحمه الله تعالى لا يعطى من الزكاة في
كفن ميت ولا بناء مسجد **وسئل** عن فقيه قال لا تخرج زكاة الفطر الا بمد النبي صلى الله عليه وسلم ولا تخرج بغيره
**فاجاب** هذا مقال الفقيه من علية السلف الذي منه كل احد يستفتي في زكاة الفطر ويعتمد عليه في
وجود المد المذكور وهذا لا يقوله محصل والحاج الذي جلب الكيل من المدينة ان كان ثقة فالكيل الذي جلب يقطع بانه
ليس على مقدار من عليه السلام اذ مقداره على ما عرف ستة عشر اوقية والقمح والمعول عليه في مقداره
ما يطلع عليه المفتي ويحرر الخبر ثم الوقوف عنه وما جرت وهذه مسألة تشخيص متى وقع منها والذي نقل
ويعتمد عليه انه قال مجيرنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد النبي صلى الله عليه وسلم الذي تؤدى به
الصدقات ليس باكبر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع **وقال** بعضهم رطل وثلث وليس هذا
اختلافا ولكنه على حسب وزانة الكيل من بر او شعير والرطل المذكور اثنا عشر اوقية فاذا زيد عليه
ثلثه وهو اربع اواق صار المجموع ستة عشر اوقية وذكر ما جاء في الافاق لا تبلغه بعض ما افتى
به الخطيب الاستاذ ابو عبد الله الحفار رحمه الله بان قال الباجي حفظ الله افوتهم الذي يعطونه منها ان
زكاة الفطر مقدارها صاع بصاع النبي عليه السلام اربعة امداد بمد النبي عليه السلام وانها اذا اخرجنا لم نخرج الا بالكيل
بمثل صاع النبي عليه السلام يتماثل من هو احوط الذي لا يخالف فيه عاقل **واما** الفقيه الذي قال انه
تخرج بالوزن اربعة ارطال فانه قال الى امر الجهل والنفي اقرب منه الى امر العلم والفقه لانه قد اختلف في ما عرف
شيء عندنا وتفرض من كل عشرة دينية ونعطي لك هذا الرطل ونحن على كل واحد منهم زكاة الفطر ووجب على
اخرى ممن انه حل ممتنع اهل بلدنا ووجب على ان يخرج انه حل عندنا اهل بلدك فاستفتينا هذا الفقيه
فامر كل واحد منهم ان يخرج اربعة ارطال فيعطى حسبما امرها به فانه يقطع لا تبرا ان امرها بغير ما عن سنة
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فرض عليه من زكاة فطره وتغير الحكم فيما زاد الفضل ان صاع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان كان يسع اربعة ارطال من القمح فانه يسع اقل من ذلك من الشعير فاذا اخرج كل واحد منهما
اربعة ارطال فقد اعطى كل واحد منهما اكثر مما وجب عليه او اقل مما وجب عليه وذلك غير مجز في اما الاقل
فظاهر واما الاكثر فلما رواه اشهب عن مالك رحمه الله انه قيل له ايؤدي الرجل زكاة الفطر باكثر من مد لا بل
بمد النبي عليه السلام ثم ان اراد ان يعطي فضلا فليعطه على حدته **ويشهد** باختلاف الموزونات ما روي
عن عبد الملك بن حبيب عن احمد بن حنبل انه قال حزرت الصاع انه عشر مد النبي صلى الله عليه وسلم رطلا وثلث البر فلا ولا يبلغ ثلث
ولا يبلغ هذا المقدار في التمر قال ومن جربنا اهل المدينة لا يختلف منهم اثنان في ان مد النبي صلى الله عليه
وسلم الذي تؤدى به الصدقات ليس باكبر من رطل ونصف ولا اقل من رطل وربع **وقال** بعضهم رطل وثلث وليس
هذا اختلافا وانما هو بحسب وزانة الكيل من التمر والبر والشعير **فتأمل** كيف هذا الوزن **واما** قول
الفقيه ان المد منعدم وانه اذا عدم فقطع انه لتبين ما في مد النبي عليه السلام فقول واهٍ والمتبع محتمل

لا نعطي ... يحق شوار
البنت ... النفقة والكسوة

وقال لا تخرج زكاة الفطر الا بمد النبي صلى الله عليه وسلم

المعنى انه لا بد قوله في هذا في الطالة لا يتحصل في هذا ما في الجواب والسؤال وفي اواخر ربيع الاول من عام سبعة
وتسعين وسبعمائة وسئل عن رجلين بينهما خمسة واربعون راسا من المعز والغنم على التسوية هل تجب عليهما الزكاة
كونه وتبرز المال فلانا وفلانا وكلاهما وجميعه ام لا فاجاب لا تجب الزكاة على احد منهما حتى يبلغ ما يملكه من الماشية حد النصاب
ولا يخالف ملك احد الا مالكين في مرتفع ملكه عن النصاب فلا زكاة عليه واما مسئلة بذل المال للعامل ليذهب به بعضهم الى
ان ذلك لا يجوز لانه يعطي الظالم شيئا على ان يسقط المظلمة او يخففها لان ذلك عون له على الظلم اذ لو امتنع الناس على
الترك لذلك ومن العلماء من قال اذا خاف الانسان والظالم ان يبدع ظلمه فلا يعطيه والظالم في اخذ المال المتعلق
بغير حق ظالم في الحقيقة لنفسه متعرض لمقت الله وسخطه فليتق على نفسه والله المخلص للجميع وسئل
ابن سراج عمن وجبت عليه شاة واصناف في الزكاة فاجاب بانه يتصدق بها على مستحقها ولا يخرج ثمنها الا ان
افتى منهم احد او امام يعلم بين العراق والمشرق فانه يتصدق بها ولا يخرج احدا منهما بذلك والا على ابو اخرالها
منها وقيمتها بقصد الزكاة من ذلك الحال يبرء ويكفي الا عادة فيها والسلام على من يقف على هذا وكاتبه
محمد بن سراج وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عمن تطوع لزوجته بنفقة اولادها من غيره هل يلزمه
مع زكاة الفطر عنهم ام لا فاجاب الذي يظهر ويقتضيه كلام الفقهاء ان ذلك لا يلزمه لان زكاة الفطر ليست من توابع
حكم النفقة ارتباطا مطلقا بل انما هي باعتبار السبب الموجب وهو هنا القرابة او الملك حتى ان النفقة اذا وجبت
لعوض كنفقة الاجير فان زكاة الفطر لا تجب معها نص على ذلك ابن حبيب في الواضحة واللخمي في التبصرة وهو وجه القول
بعدم لزوم الرجل اخراج زكاة الفطر عن زوجته لمن قال بهذا بان النفقة عوض الاستمتاع وسئل عن الصناع يحول عليهم
الحول وبايديهم مصنوعات ثم اذا قوموها او طلبوها [illegible] والنفقة احتج فيه نظر هل يجب عليهم التقويم
ويزكون ما حصل بايديهم ام لا فاجاب بان قال الحكم في ذلك ان الصناع يزكون ما حال الحول على اصله والنقد الذي
بيده اذا كان نصابا ولا يقومون صناعاتهم ويستقبلون بالاثمان الحول لانها فوائد كسبها استفادوها وفتابيعهم
الا ان ما وضع فيه الصانع صناعته من جلد او خشب او صوف او نحو ذلك يقوم مع الربح دون الصناعة اذا كان اشتراه
للتجارة وسئل القاضي ابو عبد الله بن علاق رحمه الله عما وقع في الزكاة في العين المحجوز عن تنميته كالمغصوب
والمرهون ان الزكاة واجبة على الخلاف المعلوم وقالوا في العين الموقوفة للسلف تزكى ولم يلتفتوا [illegible]
الشرط الذي يقتضي ان الموقوفة اقوى في العجز لان الاولى موجودة وقابلة للنماء وهذه لا يمكن لفلان المانع الشرعي
وهو ابطال ما امله واقفها فاجاب المال الموقوف للسلف غير محجوز عن تنميته لان العجز المنوه فيه انما هو
في غير المالك له وتعجيز غير المالك عن تنميته المال الذي يسقط الزكاة وان المسقط العجز عن التنمية بالنسبة الى
المالك والمال هنا غير عاجز عن المالك الذي ينمي هذا المال عن ملكه وهو الذي اوقفه لانه انما اوقفه للسلف ترك
تنميته ابدا اختيارا منه لا عجزا اذ لو شاء ان ينص على تنميته ويرجع في ذلك لفعل ويتنزل كونه لا يريد وهو
فوق يسلك منه لكونه سيرد وكيل وبه ولا يسقط زكاة المال كونه يسره وكيل دينه ولا يبقى فيه والحالة هذه انه محجوز
عن تنميته ملك الذي يزكي ما دام موقوفا بيده وهو موقوف على ترديده بتسلف فان استطاع فيلم لعود الا
عوام ماله بيده يعلم واصح على مضي زكاة العين فاذا نظر هذا وضح الفرق بينه وبين المال المغصوب لان المال
المغصوب مالكه عاجز عن تنميته مقهور على ذلك غير مختار فان قلت المال المرهون انما تسقط زكاته
اذا طلبه واعتبر فيقضي ولم يجد افضل لذلك مهجورا في طلبه وفيه لان عاجز عن تنميته مغلوب مقهور على ذلك
كالمغصوب منه قلت ولكلام سوى الكلام التسوية بين المغصوب والمرهون ونقيس الامر كذلك لان المغصوب
بالاتفاق على انه لا يزكى لما في السير الى لفظ في معرفته لاما حكاه عبد الحق عن ابن القطان في هذا الباب وفقه
واما المرهون فالخلاف فيه شكية لما في السير مشهور في المذهب وهو قول مالك في كتاب محمد وقال [illegible]

على رجلين بينهما خمسة واربعون راسا من الغنم هل عليهما زكاة

من تطوع بنفقة ربائبه هل يلزمه زكاة فطرهم

على الصانع يحول عليه الحول وبيده مصنوعات ما اذا قوموا تكون فيه الزكاة

هل تزكى المغصوب والمرهون والموقوف للسلف

المجموعة



المجموعة بين كلى لعلى قال ابن رشد وهو اوضح الاقوال وابراء المرهون في السؤال الثاني هو مبني على ما صححه
ابن رشد واما قولك ان الشيخ يفهم ان المال الموقوف للسلف اقوى الى اخره فلم يتبين لي ذلك الا ما ذكر ما ممنوع
وذلك منه او الموقوف للسلف لم يمنع من تنميتها فهي وانما ذلك جعله والا فتنميتها كما تقدم وهذا الا
السؤال الذي اورد [illegible] اصله للشيخ خليل قال في النفس من تزكية المال الموقوف للسلف شيء وينبغي ان
يتخرج فيه الخلاف والمال المحجوز عن المالك وتميز بمنه رحمه الله ما عزب عنه وهذا الفرق ولعله بهذا
الفرق لم يجد احد من اهل المذهب في الموقوف للسلف فلعله لا نظر لاخر فيه والله تعالى اعلم وسئل عن الفقيه
فيمن ان دين الكفارات لا يسقط الزكاة وقالوا في اصل القولين ان دين الزكاة مسقط ولا تخصص فوق البيان على الاول
وكلامها ولعله بالفرق ان فاجاب يكون دين الكفارات لا يسقط الزكاة هذا حكاه الباجي عن المذهب ولم يحك احد
فيه خلافا ولكون ذلك منافيا لحكايتهم الخلاف في دين الزكاة اشار اليه ابن رشد ثم فرق بان الزكاة
تتوجه المطالبة بها ولاتباع العادل وان منعها اخذ بالقوة بالقهر عليها وهذا الفرق غير صحيح لان الفرار كلي
في الزكاة في مطالبة الامام بها واجبار الناس عليها قال اللخمي الذي يقتضيه المذهب ان الكفارات مثل
ديون الانسان على اخراجها ولا يوكل الى امانته ولا الى قوله قال وهذا هو الاطرد في الحقوق التي لله في اموال قرين كان
لا يؤدي زكاته او وجبت عليه كفارات او ممنوع عن ظهار او قتل لو سرق فامتنع من الاداء فذلك انه يجبر على اخراجها
انفاذا وقاله ابن المواز فيمن وجبت عليه كفارات فلت قبل اخراج ذلك وانما توخذ من تركته اذا لم يفرطوا
لخلاف في الكفارات هل هي على الفور او على التراخي انما هو محمول على ان يعتقد انه يخرجها واما يعلم منه
جحودها وانه يقول لا شيء علي فانه لا يؤخرها قلت ويظهر الجواب بان الفرق بينهما ان الكفارات
غير مختصة في المال لانها تكون في الصوم والعتق فليست ماليته محضة اتفاقا بخلاف دين الزكاة فانه مالي
محض اتفاقا ولا يرد يكون مال لا يعرف كفارات الصوم لا عتقا ولا صوما لانا نجيب وصوب الخلاف في الكفارات
هل تكون بغير المال مع الاتفاق في الزكاة يكفي في الفرق وايضا فان كلام مالك هذا مشكل حتى قال فيه تقي الدين
في شرح العمدة لما تكلم على مذهب الامام ابي حنيفة في هذه المسئلة [illegible] معضلة زيادات وبيان يحوي
لتاويلها فان قلت هل يكفي الفرق بينهما فان الكفارات مختلف فيها هل هي على الفور او التراخي
بخلاف دين الزكاة قلت لا يلزم من المنازعة في الديون المؤجلة والا تسقط الزكاة بها والله تعالى اعلم
وسئل شيخنا ابو عبد الله بن العباس رحمه الله عن قول ابن عبد السلام عن قول ابن الحاجب ولو كان له
خمسة من مائة فقال اللخمي في خمسة منها وبطلت عشرون ولم يدر اهي الخمسة منه او الى جميعه زكى لحول الاخير
ولو اثار ابن يزكي لحول الاولى للزوم زكاته قبل حوله او الحمل ان تكون هي الاخر ثم فرق فقال لعلى على ان
بالزكاة لحول الاخر تاخير الزكاة عن محلها اذ يحتمل ان تكون هي الاولى فلم رجح [illegible]
يقال ابن زكية [illegible] الطريق تاخيرها لحول الثانية اذ غير [illegible] المال باخراجها قبل الحول لشروط الفقه
بالتاخير بغير موجبه ثم قال ابن عبد السلام لو خلط الخمسين ثم افرض منها خمسة الى اخره يقال هذا ايضا
مشكل مع [illegible] قوله لا زكاة حتى تبلغ [illegible] اربعين ظاهره اذا بلغت العشرين فلا تزكى ونقصت
على الاربعين ولو يجزئ فلا زكاة فيه فقال اذا بلغت عشرين فلا تزكى [illegible] عن حول الثانية على كل احتمال الذي
المحتمل ان تكون الخمسين هي الاولى او الثانية او مركبة منهما مع استواء الاجزاء [illegible]
فالنظر يقتضي زكاتها لحول الثانية لانها ان كانت [illegible] لولا ما عارضه [illegible] الاحتمال الذي يلزم
عليه الزكاة قبل الحول [illegible] الثانية كما تقدم في الوجه الاول وان كانت الثانية او مركبة منهما فتزكى لحول
الثانية [illegible] لوجود المقتضي وانتفاء المانع [illegible] على كلا الامرين [illegible] الثانية ونقض الاولى

اونقصهما معا وابقاكما لان ينفع اولاهما ناقصة الى الثانية انفاقا فقوله لا تجزئ حتى تبلغ اربعين مشكل
ان يقع على ظاهره الثاني سلمنا انها لا تزكى حتى تبلغ اربعين فقوله يزكي عشرين في المحرم وعشرين في رجب فظاهرها
ايضا يقتضي ان اذا كانتا الخمسة المتجر فيها كل واحدة منهما معا على السواء فيجمع الربح على السواء
وان علم عند تاويلك لا من جملة المحتملات ان تكون هذه الخمسة دينار منهما من الاولى والاربعين الثانية فاذا
مضنا الاربعون على الخمسين والاربعة اخماس طرف الاولى ايضا ناقصة فتنضم الى الثانية فالنفل يطرا كذا
تنها لحول الثانية على كل تقدير والله تعالى اعلم **واجاب** بانصه الحمد لله وحده وصلى الله وتواتر دوام النفع وبقاء
ربنا العظيم بكم ووفقكم بقدر السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فقد وقفنا على المحب المفترية ومباحثكم
الرابعة المرفعة زادكم الله من فضله واكثر للمسائل امثالكم لمنه وطوله فوقفنا منه موقفا وطاوعنا
عن محلها وفي الثانية ما علل به اثر عبد السلام فكلامه مشير الى الجواب ولنص عنه ان القول الاول او الثاني فهو
واهم ما نص على البه العنايه بالجبروت في التوان فيقول والله المستعان وعليه التكلان في ظاهر الخمسين
وافر خمسة منبسطة كلام صحيح في النظر والاعتبار وحكمه في محل النفور عن على المعيار اذ لا يتحقق
للمتممة ربح بيع انتهائها فيتم نصابا فيتزكى لحولها الا بتمام اربعين وما عداه يعود الى احتمال ايقاع الزكاة قبل
محلها وما يؤدي اليه مرفوض ومنه وجه **وكذا قال عليه** السلام اذا كان نقصا الخمسة التي لم يتجر بها فبل بقوض
ربح هذه بما يراو تلفت واما لو نفقت الى ان اذا باع بخمسة وثلاثين او ما زاد عليها بالمال **وقول** ابن عبد
السلام فلا زكاة حتى تبلغ بربحها اربعين لا يعني به نفي الزكاة عن عشرين لو باع بها او ثلاثين او غير ذلك والا لم يرد
على الفقر ان نبغي ذلك لحول الثانية فالمنفي زكاة البعض لا مطلق الزكاة مجوز له ما نقص عن اربعين اجيب
فقيه في المحرم واما في رجب وانا يبعض في اربعين فاكثر وما دونها ذلك مع بقاء الخمسة التي لم يتجر بها
بخمسة وثلاثين فاكثر ومع ذهابها لاربعين فاكثر الا زكاة فلا اذا بلغتا اربعين يزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب
وكلامه نفيا واثباتا في زكاة مخصوصة وهي زكاة البعض في مطلق الزكاة انه ما اتبوعه وما درج عليه
والتقسيم وارد لو اراد نفي الزكاة مطلقا وبقي على ظاهره وفي كلامه غاية الانطباق حيث فلم يشكل
ان يبقى على ظاهره واما ما ذكرتم من الاشكال في بلوغ الاربعين واعتزاله فنقول في حله مستعينا بالله جل اسمه
عليه هنا اطلاق علية وبه مع النية وهو انه متى ما قيل الربح فيها تساويا فيه اقوال الشارح ويحمل النصاب
في هذه وفي هذه فلا فرق بين كل لحولها ولذا اذا بقيت الخمسة التي لم يتجر فيها فباع بخمسة وثلاثين زكى
كلا لحولها لكمال النصاب ومضى الحول على كل قلم يكمل الا وبين بجملها نصابا فلما بربحها الى الثانية فلا
فلهذه العلة كان الاعتبار والربح الى الفقرها ملزوان احتمال الخمسة واحدهما او خلطهما تساويا او نقصا
حيث اذا لا اصل الاستواء لعدم الترجيح والله سبحانه اعلم **واجاب** عن المسئلة الفقيه ابو العباس سيد
احمد بن زاغو بما نصه الحمد لله الجواب في المسئلة عن البحث الاول ان الزكاة تجب في الاموال الحولية لا تعتبر
تنقيص ملول الحول ولا يعتبر عند حول الثانية واما اموال الاولى لا يعتبر عنه الاحتمال لا يكون بغير الاولى
وبين جمع هذا الجواب الى القاعدة المشهورة وان الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط فالشك في حلول
الحول يوجب الشك في وجوب الزكاة وذلك كالشك في دخول الوقت فانه يمنع والدخول في الصلاة **والجواب** عن البحث الثاني ان كلام ابن عبد السلام وان كان ظاهره ما ذكرتم وبه عليه والاعتراض ما اورد
فيجب تاويله وتاويله عندي ان قوله لا زكاة حتى تبلغ بربحها اربعين معناه لا زكاة عند حول الاولى حتى تكون
اربعين فيجب البعض فان نقصت ولو دينارا او اكثر فلا زكاة فيها لان المتبادر البعض في هذا الحكم لا بد منه

وهو

وهو ينعم ويكمل النصاب اذا كانت ناقصة على الاربعين ولو دينارا او بعد ان لم يخف هذا التاويل يسوى في ابن
ابي زيد ورشد فيحجر في كلامه ما يحقق هذا التاويل **فانا قال** ابن يونس وفيه ان فلا
يبيع الخمسة والخمسة الى ان يبيع بخمسة ما باع بخمسة وثلاثين فان كانت الخمسة المتروكة باقية فقد كملت
نصابا الاربعون فالحكم ما تقوم به بيع والبعض وان انفقها فظاهر قبل حولها زكى الخمسة والثلاثين لحول الثا
نية لان الخمسة المشتري بها اضعفها والاولى ونصفها والثانية فاذا مضى الربح عليهما لم يكمل النصاب
في الاولى فوجب اضافتها الى الثانية وهو واضح فاقتسنا ما يخرج الى تاويلنا وانا قال نصفها والا
ولى ونصفها والثانية مع تلفها واحتمل عود الشخص بنوعيه المأخوذ والمتروك ان ينبغي هنا الا
المسائل على حكم المال بيرا عملا انسانا **وبهذا** يخرج الجواب عما ذكرتم والاحتمالات في اخر البحث والله
اعلم **واجاب** فقيه الجزائر ابو الحسن سيدي علي بن محمد الجليلي بما نصه الحمد لله بارئ محل اعتقاد من تصفحنا ما
فهمتموه من انه ما استشكل ظاهره اشكال يعيش على مثله منه الانفصال باكمل ما يتم لم اجده مما يحتج
في الجواب بما او اجتهدت في ذلك نفسي فهل لوما انا بمعتمد فيبين لكم ما ظهر لي وجوابه مستعينا بالله
بالله والاصول والاقوى الا بالله فوكل يلزم عن امكن بان الزكاة لحول الاخير تاخير الزكاة عن محلها فلنا هذا النوع
والجواب بيتمنى طه وجوب زكاتها مرور الحول وما هو في حكمه والشك في الخمسة المأخوذة والحالي
من يعقب الاشكال في وجود شرط وجوب زكاتها وهو الوقت والشك في حصول الشرط المفضي بسقوط
الطلب بالمقتضي فلا يقال في حق لم يجب بعد انه موضوع عن محله **وفوق** ظاهره اذا بلغت العشرين فاكثر ونقصت
عن الاربعين ولو بجزء فلا زكاة فيها الى اخره ظاهر كلامه كما قال انه لا زكاة فيها ولو بلغت حول الثانية
ناقصة عن الاربعين ولو كانت اكثر من العشرين وان الحكم يقتضي الزكاة عنها بتمام جميع الازمنة ما قبل حول الثانية
وما بعده وهذا العموم الذي يعم وكلامه يخصصه بالمعنى فقوله يزكى عشرين في المحرم وعشرين في رجب فانه
يدل على انه انما نفي عنها الزكاة ان نقصت عن الاربعين عند حلول الاولى لا عند حلول الثانية وهذا ظاهر او
لا يقال بعد المحرم يزكى عشرين في المحرم **ويشهد** لهذا التخصيص نقل ابن عرفة عن النوادر ومثل هذا
الفقه فانه قال **وفي كتاب** ابن سحنون لو باع بخمسة عشر دينارا ثم ثلاثة وربح في مشتري ثلاثة
منها بعد حلولها ثلاثا يعينا على حولها الاخير ولو ربح ستة كانت الاولى على حولها الشيخ يريد لعجبه
قبل ان يضمها حول الاخيرة انه واستشكال مضى الخمسة وربحها على حول الخمسين بعيدا مع الاحتمالات
التي ذكرتم ظاهر في الجواب عنه والله اعلم ان ذلك جار على قول مالك في المدير المختلط ماله يعرف بعينه انما
ذهب منه وما بقي يعض على الفدار المختلط دون مراعاة احتمال ذهاب احد المدير دون الاخر فيبقى ماله
الحكم في ذلك على مراعاة الاجزاء المختلطة حسبما اشار اليه الشيخ ابو الحسن الصغير ونص الفتح وابن
ابي زيد في كتاب الوديعة والنوادر وبه ايضا على الفقه المذكور هنا على قول ابن القاسم التوزيع المختلط على مجهول
حسب الدعوى وفرق الافراد في تنقيح الخلطة اما شايع او بين الامثال وكلامه مشتركة والله تعالى
اعلم

## نوازل الصيام والاعتكاف

**سئل الشيخ القاضي ابو القاسم بن سراج** عن اهل وطن اخبروا بظهور هلال شوال الموضع اخ
جمعه وصرف والكلام منعه مرتين ثم ثبت نبيه **فاجاب** ان عبد الفطر المسئول عنه لم يثبت انه كان يوم
الخميس بشهادة وبعث به من او بهم ذلك اليوم فعليه القضاء والكفارة عليه لانه متاول غير متهم واما

عن اخبر بظهور هلال شوال اليلا اخ هل
يقبل

وإنما ورد ذلك ونحققه من غير شك اعتمادا على ما له وإلا فهو غير آثم فيما بينه وبين الله تعالى وقال وحفظه ابو الوليد قال
مالك في الموطأ وهو المشهور في المذهب ولا يجوز أن يقتدي أحد في رؤية الهلال إلا على عدلين محقق العدالة
ولكن وعلى جماعة يعلم أنهم لا يتواطؤون بالعدالة ولا يجوز أن يعتمد في الإخبار أنه قد ثبت رؤية الهلال إلا على ما يحاوله
عنده وأما المنفرد دون فيعمل بخصوصه صحيح **وسئل** عن الرجل الوارد برؤية الهلال المذكور **وأجاب** إن الشهادة
التي في السؤال المعقول عليها أن نائب القاضي الزاعم بثبوته إعلاما مطلقا الظاهر به جهله وعدم معرفته بما يثبت
في الشهادة على رؤية الهلال وذلك أن الرسم كان فيه أربعة شهود وكتب على الأول أنه عدل وعلى الثاني الثناء عليه ولم
يكتب على اسم الثالث والرابع شيئا ثم كتب عليه إعلاما بثبوته عنده وهذا خطأ في هذا الوكتب باداء الشهود
وعدالة الأولين والثناء على الثاني وإن كان مشهورا عند القاضي الوارد عليه هذا الخطاب شهود أخر تعاضدت شهادتهم
دفع بهذا إلا ولا يعمل عليه بحجة أن الهلال لا يثبت إلا بشهادة عدلين فأكثر أو بعدد يستحيل تواطؤهم على الكذب
عادة حسبما ذكر في ذلك ولا يكتفى بجهة الكذب في التزكية فيتبين بهذا أن إعلام العدل بثبوت الرسم إعلاما مطلقا
مجملا وقلة علم بما يشترط في الشهادة على الهلال فوجب رده ومستند ولا إعلام أن القاضي إذا وقع منه مستند
وهو جهل لا نتقض حكمه ولو كان هذا الرسم في صورة مما لا يحتاج به إلا بعد الإعذار وتقدم الشهود ونحو ذلك
مما يشترط في الحكم حسبما هو مقرر في كتاب الأحكام وأما صورة الله تعالى كتبت الأهلة فلا إعذار فيه ولا يقول
على ما ثبت فيه إلا ما يشترطه **فإذا تقرر** هذا فيقال لا يجوز الإفطار اعتمادا على ذلك الرسم بل يجب إلا ومن يجب
عليه القضاء والظاهر أنه لا كفارة عليه لأنه معتمد على من ظن ما أفتاه بذلك ولم يكن متهاونا ولا بشرط موجب
الكفارة الانتهاك **وأما المفتي** بجواز الإفطار اعتمادا على ذلك الرسم حاكما فلا إشكال في جرأته وجهله وتدليل
على عدم الصلاح ومعرفته بما يشترط في الإعلام وحكم ما يرد عليه وما يعرض بكتبه وبالألفاظ الذي هي بها ووالذي
الشهود والشهادة الذي ذكره لو علم هذا أو مسألة منها واحتج لما أفتى بما أفتى فقد ارتكب أمرا عظيما قال
الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم إلى قوله مسئولا وقال تعالى قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما
وحلالا الآية هاتين الآيتين عظة للمفتي كما قال بعض العلماء وفي الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أفتى بغير
علم كان إثمه على من أفتاه **وفي الحديث** أجرأكم على النار أجرأكم على الفتيا **وحمل** ابن أعلى أن يعيد على مستحقيه
**وفي العتبية** عن مالك رحمه الله عنه أنه قال إذا كان يستشار الذي يفتي بالجعالة يصرخ في الناس وقال الشيخ
إذا كان الشيء هو أمر دينك فقلبك ابطا فيه بالشفقة قلبي يخبرك أن تقول بما علمت وقد كان يقال لكل يأتي بالريا
فهذا ما حضر الكلام على هذه المسألة وما خالف فيه أو في بعضه فعليه الدليل قاله ابن سراج **وسئل** عن ضياء
النار وضربه إلى أخرى علامة على رؤية الهلال **فأجاب** النار توقد علامة على رؤية الهلال فيه
وكل إذا كان فمن عمل أهل القرية نفقة وأهل القرية الأخرى لا يبعد أن يرفعون النار إلا إذا رأوا الهلال ينبغي أن يعلم به
والأمر فلا قاله ابن سراج **وسئل** عن الصوم والإفطار في الحج **وأجاب** لا ينبغي لأحد أن يعتمد في صوم وفطر
بما تعرف عن الثقة فإن أخبر بالصيام عليه أنه منازل وأما القرية إذا لم يكن فيها قاضي ولا بعض يبالي بارتقاب
الهلال فيعتمد على من أفتى من أهل العدالة أنه رآه وإن كان واحدا سواء كان من أهل القرية أو غيرها ويكتفى بخبر
الواحد العدل لحصول الرؤية على شرطها في قرية أخرى قاله ابن سراج **وسئل** اللخمي رحمه الله إذا رأى
الهلال جماعة من الناس ممن لا يقتدى بهم بشهادة ولا ترجى لهم تزكية في الوقت فكم قدر العدد الذي يحكم بشهادتهم **وأجاب**
ليس في العدد حد يحكم بشهادتهم إذا كانوا غير عدول محصورا ولا يتعدى إلا أنه متى وقع العلم بصدق خبرهم
صح ذلك ولو كانوا دون الخمسة **وسئل** عن الجمع الحاضر من أهل مدينة الفسوق أهلة شوال ليلة ثلاثين
في الغيم فلم يروه فلما أصبحوا قدمت رفقة كثيرة نحو أربعين رجلا ليسوا بعدول فقالوا إنا قد رأينا الهلال بالقرب وعن



ما ورد في المفتي بالجهل من الحديث

عن ضياء النار علامة على الهلال

على الصوم والإفطار في الحج



المرتبة نحو خمسة عشر ميلا لرؤية الهلال الظاهر فجاء جماعة من أهل القيروان وغيرهم فحضروا الإمام الواعظ قبل
وصولهم المدينة فسألوا الخلفاء منهم فقال ما رأيت ما ثبت وسئل رجلا منهم فقال رأيته ثناء أو الرفقة
الإمام ومنهم فقال رأيته أكثر من خمسة وأربعين فعقد على ذلك وعملوه يقينا بأنه مما يبلغ الإمام
عن أمر النار فلم يخالف ذلك وانفقنا بشهادة الكل على رؤيته عند وقت واحد رؤيته الظاهر بالأشياء
ودخلوا المدينة واستفاض ذلك في الناس فهل يحكم بشهادتهم ويحملوا الناس ويصلوا صلاة العيد أم لا يجوز
الفطر وينادى الناس على الصوم **وأجاب** عن ذلك نحو ذلك قد نزل مثل هذا السؤال بالقيروان وأهل العلم
موجودون والمحققون متوافرون وكان الذين أخبروا والرفقة أقل من العدد الذي ذكرت فاتفق أهل التحقيق ممن
كان في ذلك على إيجاب الحكم بقولهم وحملوا الناس على الصوم وكان ذلك بالقيروان في هلال رمضان وهذا
المسألة ظاهرة بينة ولها مدخل في الأصول إذ يتعلق بها أصول الأحكام بخبر ما إذا وقع العلم للسامع بقولهم وهو
ما فالوالي يلتفت إلى اعتراض من اعترض ممن لم يحكم الأمر واعتد والعلم ما يتميز به هذه المسألة وأشباهها وإنا لله
وإنا إليه راجعون على ذهاب العلم والعلماء **وكتب** في المسألة جوابا آخر لكن الجواب الأول أكمل
وجملته نحو ذكرت أن مثل هذا نزل بالقيروان وأهل التحقيق والعلماء كثير فحملوا الرجوع قول الرفقة من
الغير الواقع في النفوس ببعضها المقو والشكوك وهو دخلوا عن أن فيما وقع لنا العلم بأقوالهم أهل الرفقة الذين يجب
الحكم إلى ما شهدوا به هذا هو الصواب إن شاء الله تعالى ومن وقع له العلم الضروري بقول أهل الرفقة أو بقول من
كان أكثر من الأربعة لزمه الصوم هذا قول من يعقل العقل من شيوخنا **وسئل** اللخمي عن ذلك أيضا **وأجاب**
بصحة الجواب المتقدم **ثم قال** والذي عليه أهل العلم من القلة في بكر بن الصيرفي وغيره أنه متى وقع العلم بر المخبر لزم الحكم به
عن القوم ولا هو بقولهم ولا كون بينة وعن ابن عبد الحكم وقد يشتهر والرؤية ما لا يحتاج لشهادة والتعريف إلى
بعد يشتهر فيها العدد الكثير والرجال والنساء والعبيد ولا يمكن تواطؤهم على الباطل فيلزم الصوم وبالإرا
استفاضة إلى أن الشهادة فقد أخبر أن مثل هذا لا يفتقر إلى العدالة وإذا رجع الحكم إلى الإفطار فقد رجع
إلى الحق وهو المراد ولو طالع الكتب لفهم ذلك والحالات فيما يقع وذلك أفضل بالسنة والقرآن
وما أمر منا مغصوص **وأجاب** الشيخ أبو الحسن علي بن محمد الشنوني المعروف بابن العابد ما ذكر بعده وصفته
صحيح مستفيض ولا شك فيه وهو مشهور مذهب مالك وأصحابه مع ذكر قول ابن عبد الحكم المتقدم ونقله عن ابن زيد
والقابسي قال وروى ابن الماجشون إذا استفاض في بلد ولم يستنقض عند القوم وجب الحد وإن لم يأت ويعلم
إنه والشهادة **وتوقف** في هذا وقيل لا يجب أن يمع العدد النسبي لا يجب بوجوب فرض الصوم عليهم **وعن**
ابن القاسم في أهل مصر ما يسمعوا يشهد بعضهم لبعض بشهادتهم جائز ويتوارثون بذلك **وأما المتحملون**
فإن كان عدد كثير اشتهارا بعضهم لبعض جائز **وعن ابن القاسم** وأصبغ العشرة ونحوهم كثير وإنما لا يحتمل
وزاد الفقيه عن ابن أبي زيد ثلاثون يقبل قولهم وكلهم لا يبالون كانوا رجالا أو نساء أو عبيدا أو عدولا أو كلهم
كلا ذلك ولم ينج لفقهاء الأصول ولا المتكلمين فحدوا للعدد وهو اجتهاد إلا أنه لا يتراءن يكونوا ممن يجمع
التهمة ولا يبعد في ذلك العدالة **وأما العدد** القليل فلا إلا ببينة مثلهم من نحاة وأسارى عدول **وفي النوادر**
عن ابن حبيب إذا اختلج عن رؤية الهلال تثبت عند الإمام أو عند أهل بلد لزمه ذلك وليس الإخبار **قال اللخمي**
كما ينقل الرجل إلى أهله وابنته البكر فيلزم ذلك وعن ابن القطار ومذهب مالك قبول الخبر المنتشر المستفيض عن
العدد الكثير تهم كترتيب الصلاة وإن كان الحج الذي أتم إمامها وتحويل القبلة إلى الكعبة ونحوه والتراويح المتواتر
الشيء الإخبار عنه عليه الصلاة والسلام وهو مما يوجب العلم ويقطع العذر ويقطع بصدق مخبره وهذا مما
لا اختلاف فيه بين فقهاء الأمصار ولا يشك إلا من خرج عن الجماعة وخالف جماعة المسلمين **ومثله** تعرف

وإن ضح عن رؤية الهلال بتصاعر الإمام لم يلزمه الصوم

أخبار الأنبياء والملوك والعصور الماضية وما لم يشاهدوه من البلاد ومن أنكر ذلك لزمه أن يتوقف على معرفة وجود
هذه الأشياء فيتبين عوار مذهبه ومكابرته وخروجه عما عليه العقلاء وإذا انتفى العدد ما تطمئن النفوس إليه
لكثرته وتحقق عدم تواطيهم على الكذب أوجب قبول قولهم والعلم بذلك ومن شرح التحصيل وغيره يجب عليه
قبول ما ورد متواترا وتنحو المرءاة النفوس وما أحسنه لا مرية ذلك **وسئل القابسي** عن صفة خبر التواتر وهي ومقتضاه فقال
**فأجاب** خبر التواتر هو ما وقع أو ثبت وجب العلم وأن اختلفوا هل يجب العلم منها علم بالإخبار عنه وأن يكونوا
مضطرين إلى العلم الحاصل بخبرهم بأن علمهم ضروري الثالث أن يزيد عددهم على الأربع والأربعة لا بأربع وأقله في هذا الشرط
ومن أهل التفصيل يحصل العلم وعز الأصبغ وتخليط **وفي انشيلة** الفقيه عن اللخمي لتعيّن العدد الذي تشترط في
عدد الشهادة في الاستفاضة بل لو كانوا انظاري أو مستخبرين لحصلت **فأجاب** عبد الجليل الربعي وفي الخبر المتواتر
يحتاج في عدد أهله إلى العدالة فهو غير بصير بما يتكلم عليه وهذا لو كان نقلة التواتر كفارا لأوجب خبرهم العلم
هذا إجماع أهل السنة وغيرهم وأهل البدع **وسئل** عن معنى قولهم لا يجب التواتر حتى يستوي طرفاه ووسطه **فأجاب**
بأن قالوا إن نقل عن قوم ثم قوم عن آخرين أعني قرنا عن قرن وزمنا وبلدا أن يخلق الله في قلوب الناقلين صدق
ما سمعوه ممن أخبرهم يعلمونه ضرورة ويكون قبلهم أيضا كذلك ولا يحتاج في هذا إلى استواء العدد في كل طبقة بل يصح
أن يكون طبقة خمسين والأخرى عشرين والثالثة خمسة عشر ويحصل العلم ضرورة لكل طبقة **وسئل اللخمي** عن الذي
رأى هلال رمضان ومن حكم بتبييت الصوم هل يلزم أهله بالصوم أم لا **فأجاب** بأن قال ذكر ذلك ابن حبيب عن ابن الماجشون
ابن الماجشون بل قال يحمل أهله على ذلك ولو رأى هلال شوال وحده لم يجز له أن يبيت الصوم وله أن يأكل إن أخفى له ذلك
ومن عبد الملك يفطر أهله بقوله ويصلي صلاة العيد في بيته ولا يخرج إلى الغدو **فيل** في المسئلة قول آخر أنه
لا يفطر بالعمل ذكر بعضهم أنه المشهور **وفي زلت** بتونس واستشهدوا الرؤية عند أنها لم تثبت
عند القاضي وأفطر بعض من يشار إليه وأمر بعض العوام بالفطر فسمع ذلك الشيخ الإمام أبو عبد الله ابن عرفة رحمه
الله فقال الواجب لكان لذلك أهلا أن يجدا بينا شأن الحفظة ومعين والزوال والواجب أن كانت الفطر
متفقين متواضعين وإنما لو كان جميع أهله أولم يكونوا محا بخبرهم بالصواب مع إلا أن **وسئل اللخمي** عن رجلين عدلين
حضر نقيض العدالة الذي لم تنفذ لهم شهادة وإن كنا عند القاضي يشهدان في رؤية الهلال ليلة تحلب
هل يجب العمل بشهادتهما وفرق في الموازنة على جواز شهادتهما **فأجاب** إذا كانا عدلين وصفنا وجب
العمل بشهادتهما عند أهل ذلك البلد في الصوم والفطر وغيره لكن وما ذكر عن محمد غير صحيح ولا يقتضيه مذهب مالك
والعلماء وإنما يعتبر حال الشاهد في نفسه وقت يخبر عن علمه فعليه بقول القاضي وكذا المتولي أبو محمد الشيخ أبي سعيد
وغيره هذا إن لم تكن السماء مصحية ولو كانت مصحية فظاهر المدونة كذلك وقال سحنون أي رؤية الجمع
وهذا يكون من أن لا يعمل بها وقال يحيى بن عمر إن نظروا إلى الصوب واحد فكما قال سحنون وإن نظروا إلى جهات فكما
قال مالك **ونقل** الفقيه عن الإشراف لابن المنذر اختلف أهل العلم إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم فروي
عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق أن لكل قوم رؤيتهم وقال قوم أنه يجب جميع من أدرك خبره وهو قول الليث
الليث والشافعي وأحمد ولا أعلمه إلا قول المزني والكوفي **وسئل القابسي** عن رجل من أهل العلم بالأحكام ذكر أن
سامع شهادة أهل خبر يعتبر أداء الاكثر وأفع العلم بخبرهم وإن سامع من جهة أخذ بقولهم والخبر
والخبر الحاكم أن يحكم بعلمه أن سامع قولهم فارتفع له شاهد واحد علم شيئا فإذا أخذ بالسمع منهم وكأنه
حكم بعلمه هكذا ظهر له وفرق هو بين خبرهم عن الهلال وغيره باشتراط العدد وذكر هذا العلامة بنصها والواقف
الحاكم أهل التواتر الذي يوجب خبرهم العلم أن خبرهم عن رؤية أو رجع العالم بصحة إفادة لم يجز له الحكم بعلمه
لأنه عنده محيط علم الحاكم بعلمه وأما من لا يجد ذلك فلا يجوز له الحكم إلا بشهادة العدول دون الحكم بالعلم ومسئلة

الهلال



الهلال ليستفتا مكنا بل يجب على الناس الإمساك إذا علموا الطلوع هلال شوال الاحتياط له لكن ابلغ إلى بطل الصوم
إذا رأوا هلال رمضان ومن يحكم ابايا بالفطر إذا رأوا هلال شوال ومن لم يحكم إذا أخفى له الفطر أو كان مسافرا
ولم يوجب عليه إلا يحكم بالهلال حتى يشهد به العدول والناس جمع الشهادة العدول عند عدم العلم في كلامه
مما تقول في هذا وفي هم منع من رأى هلال شوال الفطر بالأكل بل إلا بنية خلاصة مما وجهه وما الصواب منه
**فأجاب** ما ذكرت من أمر الهلال والصواب أنه من باب الخبر وليس من باب الشهادة وقد قال بعض شيوخنا
وقاله وتفقه وأهل العلم لأنه لم يقل به مالك بل جعل طريقه الشهادة ولم يجعله خبرا ومن أمن بالفطر بالنية
بليلا بعد تحقق ما يعرف في الرؤية فيؤدي للفتنة والنظر في أمن حيث يمنع لحماية الذرائع وأما إن الحاكم وقع العلم
بخبر جماعة مستفيضا من يعلم من بعث العلم ويتميز من غلبات الظنون والشك والاعتقاد والعلم فبما أخبر به فإذا
وقع العلم لسامعه كان معرفة المعلوم على ما هو عليه والحكم لأن الإنباع لهم الحكم بعلمهم بالفعل في ذلك الشيء
حينئذ خلاف اليوم ثم تقدروا لو كشف الحكم لم أر أن الحكم بذلك وذلك هو الأخص عندي لا أعلى منه والحكم في هذا الوقت
هو الحق والصواب **وسئل** عن الفاسد الناس هلال شعبان وكان السحاب فلم يتم الكثير منهم وزعم أنه الآن أنما
رأى أنه خلال السحاب وأخبر كثير من الصوم بتسويته بعد ولهم فيهم مقام من المعاصي وذكر رجل منهم أنه رأى كما يتلعق
هذه الأخبار بعضها البعض ويقع العلم بها والمشكل منها حكاية النافل هل هو كما يخبر عن نفسه أو أفعصى وما
رجال من تونس وأخبر أنه رأى بعضهم أكثر غير عدل منهم يخاف بعضها إلى بعض لأنهم بمواضع شتى وكيف لو كان ألفي
بالقيروان وآخر بسفاقس وآخر بالمهدية وآخر بجهات آخر يقال بعضهم آخر يطلع بسوسة وليس في الجميع عدل
فهل يحصل العلم بذلك وإذا حصل العلم في قلب سامعها هل الحاكم بها على أهل القرية في الهلال الذي لكل قوم رؤيتهم وقال
آخر لكنت من طالع شهر رمضان بقعة ما ذكرت وصام الناس بعدها ثلاثين يوما ثم بلغهم أن أهل سوسة
أفطروا وأعلى النفقة وقضينا الصوم بيوم من رؤيتهم ولم يبلغنا لكل قوم رؤيتهم بما تراه في ذلك **فأجاب** اختلف أهل
المذهب في صوم رمضان هل يشهادة شاهدين أو طريقة الخبر فيلزم بخبر الواحد وهو قول أهل العلم منهم **وذهب** الفقيه
وشاهده من مفهوم النقل فيما إلى ما يثبت العلم وغلبة الظن فيتبعه من الخبرين ما وصفت فإذا وقع بالشهر وهو
عندي وجب الصوم إذا حصل العلم بخبرهم وهو أكثر من أربعة وتقارب المواضع التي ذكرتها هي كأقاليم الواحد والقطر
عليك اليوم الذي ذكرت إذ هو كالموضع الواحد **وأجاب** غيره بعد ما ذكرت ولا أربعة عدول لا أنوار اليوم خبر
وأما الخامس الذي ذكرت فقال ابن قال الخمسة تحصل العلم الضروري وقال غير هذا عن واحد لا يحصله علم بقول إلى أن لا
ريبة في انفسهم وأما ما ذكرت من خبر المعتبرين والمكان مما أخبر عن نفسه فيهم مستطيعون إلى هذا اختلاف
البقاع واتحادها أنه من شرط الخبر بأنه متواتر لكان تأثير العلة المعلولة العقلية كالموطأ وإنما دليله عليها
وكلها ممتنعة هنا أما العلل العقلية فحكمها أن توجد بالتواترات التي تحصلها لا أماكن والبقاع لتساويهما
جود بتواتر الخبر وأما بتواتر أخبارهم فيحال أن تكون علة واشتغال الذمة علامة على ثبوت العموم النص على ذلك من
كتاب أو سنة أو إجماع واشتغال البقاع في الخبر شرطا لا عقليا ولا سمعيا لأن العقل لا دليل عليه في ذلك
والشرع في نصوص السمع ما يقتضي ذلك وليس البقاع أو التعليل وجوب حصول العلم بالخبر إذا أجمع أهله لا لأنه قد يقع
لإخبار من مخبر معين في الجهات ولا يحيط إلا العلم بخبرهم والاتفاق إن اجتماعهم في مكان واحد وأسباب الحال
إذا صح الخبر يمنع في المكان أن يكون مانعا الفسق والكذب فيمن لو كان ذلك يقتضي الاجتماع في البقاع والتزامهم
فيها للتبري فيغري في مجال خبرهم طريقا إلى العلم وأما ما ذكرت والحديث فيقرب يقوم لك الجواب فيه وجملته أن المراد به
أن القوم إذا رأوه وجب عليهم أن يعملوا برؤيتهم لقطعهم بذلك ولا يقتصروا إلى متابعة غيرهم ويكون ما يعلمون
حكما منتزعا ما قبله في فهم **ثم اعلم** أنه لو بلغ المخبرون إلى عدد يجاوز عدد أهل الشهادات لكنا متوقفين

على صفة خبر التواتر

على أنه لا يشترط في العدد الناقلين استواء

عن رؤية هلال رمضان ومن يبيت الصوم

عن الفاسد هلال شعبان ومكان السحاب

مقيد به أن الله ... الذي نقول في الشهادات أن الأهل الخبر وهو مشكل ...

مع ذلك بعد سماع اخبارهم الرجوع الى انفسنا ووجودنا لها مطمئنة قاطعة بما اجمعوا عليه او انبعثنا كذلك
من اجماع ائمته فان وجدنا ها قاطعة بذلك حكمنا به ووجب علينا الصوم عند ذلك اذ لا نتهم كان على الناس بعد
من رمضان من حيث عدوا انما ينبغي النظر في الحكم بذلك وقبل القضاء على الناس لا فتقلال الا على اليقين ينبغي عليه القضاء بذلك وهو
مع الحاكم يعلمه اذا لم يكن هنا ما يبينه على قول من اذا كان من الناس وان لم نجد انفسنا مطمئنة بل مترددة او طائفة
علمنا عند ذلك ان في الخبر كذبا وبخلو في خبر اخطأ ووجب ان نبيا ذلك ومن بلغه على حسب ما ذكره الخ وبالله التوفيق
وسئل ... عن ما اشهد ... الاستفاضة والصحيح عند اهل الفقه قبولها وان وردت وقوع ... وابن عبد
ووقع الخط بعدها او نقلها وشاهدها نقله وعلم اظهارا **وسئل** ... عما يبيح الفطر من الاعذار **واجاب**
هو الذي لا يستطيع الصوم معه الا بجهد ومشقة وان كان منصوصا فوق ذلك سبحانه يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر
**واجاب** ان ... اذا كان الصوم يضره ... ويفطر قول ... انه يضره ويجهده الزمن اذا
[illegible]

وصوم رمضان هل يزيلها ام لا **واجاب** ان كان حاله كما ذكر جاز له وضع اللبان وبقضي ذلك اليوم ان
ر ... **وسئل** بعض الشيوخ عن غزل النساء الكتان وتمر بيوت الجنيد بفمها **واجاب** ان كان الكتان
مص ... وان كان ... وهو كغبار الصناعات ان كانت خفيفة ساغ لها ذلك وان
كان غير محتاج اليه ... في نهار رمضان والله اعلم **واجاب** ان فعلت اذا غزلت الكتان ... ووجدت
طعم ملوحته في حلقها بطل صومها واما على التونسي في غبار الدقيق والجبس والدباغ لصانعه ...
الصنعة والكيل عند ها **وحكى** ابن رشد الخلاف في غبار الجباصين ومثله غبار الكتان وغبار الفحم وغبار
خزن الزرع ... في الكل على هذا النحو **وسئل** ... عن المرأة تلقف الزرع وصبرها في رمضان **واجاب** ...
عليها قيل معناه اذا لم يرجع الى حلقها ولو رجع لقضت كما ... وهذا اذا وصل الى ...
القاوة وان لم يصل ... **وسئل** ابن ... عن الرجل يمضغ الزرع ... في شهر رمضان
او ... **واجاب** يرفع ما استطاع وصيامه تام ان شاء الله **وسئل** عن ... في رمضان نهارا
[illegible]

على ... المرأة الغزل ... رمضان

[illegible]

ويكون كلوا من منع سائله عن الجواب امتنع في حقه والجواب على ما فهم عنه وهذا اللفظ وان ورد على سبب خاص واقترن
به ما يدل على قصره على سببه وكذلك قوله افطر الحاجم والمحجوم ... محمول على وسائل غير الصوم او نحو ... اجل
ويجب ان يحمل على ما ذكرت توفيقا بين الاحاديث على حسب الامكان مع ما ذكرته والقرائن الدالة على انهم ما سألوا
عن الافطار الا ليختاروا لانفسهم والله اعلم وسئل اصبغ ابن محمد عن صبية وثلاثة ... علما ما ائمتنا ... ما يلزم
من الصيام فاجاب لا يلزمها الصيام ان شاء الله تعالى وسئل عن رجل مجنون وامرأة جرد منها شقعا ...
من ... وهو نائل لما كانت ... عصمتها او الكثير هل يلزمها الصيام ام لا فاجاب ان كانت تطيق الصوم
فيلزمها الصيام ان شاء الله تعالى وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم ان الشياطين
تصفد في رمضان ونحن نجدها توسوس في رمضان ونجد المسلمين من يعصي في رمضان فاجاب بان قال قد قيل
... وهو مصفد ثم قال كنت في المنستير بعض الرمضانات وكان بها رجل من اهل القرآن وكانت به عرضة
تصرعه فقال الشيخ ما نعلم ... ثم سألوه عن معنى قوله صلى الله عليه وسلم في تصفيد
الشياطين فقال فقلت لهم الحديث حق وما يجيب الانسان في هذا ... محتمل والله اعلم ان يكون معنى قوله عليه
السلام وصفدت الشياطين اي كبارهم الجن الذين يسمون شياطين وان المؤمنين من الجن يصفدون فيكون الوسواس
وتزيين المعاصي انما يقع من فساق الجن والعصاة منهم يصفدون دون المؤمنين بانه عليه السلام لم يقل وصفدت
الجن انما اختص الشياطين قيل لي ان بعض الناس قال قد تصفد بعض الاعمال دون بعض وقال القول بان مثل هذا يحتمل
بعض الشياطين دون بعض او ... يقال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... عنه العلماء
لانه اذا لم يذكر لنا المعنى فيحتمل ان يكون المعنى غير ما قلناه مما هو ... وسئل عن رجل عليه
صيام الشهر فاحتاج الى التزوج فاجاب بقول ابن وهب انه يعطي ويطعم عن كل يوم مسكينا وسئل سيدي ... الغزالي
... عمن كثر ... بالصوم ... هل يترك الصوم وهل ... في الشهر ... ابلغ ...
الضعف ... ام لا فاجاب يلزمه الصوم ... ولا يقطع لمشقة المرض والشيخ ولابد ...
والله اعلم وسئل عمن استاك ليلا في رمضان ثم ... والقدر هل يلزمه القضاء دون الكفارة في ذلك ام لا فاجاب اما السو
اك اذا بقي اثره في الفم فعفا عنه وعليه القضاء ولا كفارة عليه والله اعلم قلت قال ابن عتاب لا يجوز
الاستياك باصول الجوز في ليل او نهار في الصوم فان فعل فعليه القضاء وعن ابن لبابة وابن الفخار ونحوه في كتاب
في كتاب الانباه ان استاك به عامدا في نهار رمضان فعليه القضاء والكفارة ووجهه ان السواك بما كان
اجزاؤه تتحلل وتتمشى مع الريق وكانه قاصد للفطر به ووجه الثاني انه غير قاصد للاشتغال وانه وان بقي منه في
... نبتلع مع الريق وان مقتضى هذا التوجيه الا قضاء فان كان عليه القضاء لا بانه مختارا او عن
... ان استاك بالجوز عامدا في ليل ... عليه القضاء والكفارة وقيل عليه القضاء خاصة وهو
المشهور وسئل سيدي ابو عبد الله المازري عن يوم الشك هل يجب الامساك في اوله حتى يثبت ... والسفار
... الكفارة على من ... بعد ثبوت الرؤية ام لا فاجاب ينبغي الامساك في اوله حتى ينتهي
النهار واما من وطئ فيه بعد ثبوت الرؤية فيقوى ان المشهور القضاء والكفارة واما الامساك في بقيته بعد ثبوت
الرؤية فواجب باتفاق واما قضاؤه بعد ثبوته فواجب بالاجماع والله اعلم وسئل الامام ابو عبد الله ابن عرفة عمن كان
صوم عرفة ... سنتين وصوم عاشوراء ... سنة فاجاب بان يوم عرفة ... ويوم عاشوراء ... وسئل
... الفضلاء عن الذباب ... اهل المذهب فاجاب بوجوب الكفارة وفيمن لم يبيت الصوم ونوى الفطر في رمضان
لانه لم يبيت هل تلزمه الكفارة ام لا والمنصوص ... اهل المذهب ... فاجاب لا ... في مسئلة
الذباب قوله بوجوب الكفارة بل والقول بوجوب القضاء شاذ المعروف خلافه ومشهور المذهب فيراجع بنية

الفطر

ولم ... ملزمه

هل يلزم الصوم الرجل المجنون ومثله المرأة

على معنى تصفيد الشياطين في رمضان

ومن دون المسلمين منهم ويعرونها معاده منهم ... المسلمين يعصون فكيف موضع الجن والملائكة

على ... يصبح ... على حجه

ومن صام في يوم الشك بعد ثبوت الرؤية

من شرب ... في نهار رمضان ما حكمه



الفطر ولم يأكل ولم يشرب ان عليه الكفارة وقال الشيخ لا كفارة عليه والشيخ ... بقولنا لا اعلم وانما يكون
في مذهب اهل العلم ... والله الموفق بفضله وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله عمن جعل الحناء في راسه
هل يفطر ام لا فاجاب اما الحناء للصائم في راسه فان وجد طعمها في حلقه فلا شيء عليه والصواب ترك الصائم
لذلك لان مع العلم بانه لا يتصل بجوفه ... وسئل فقهاء بغداد عن رجل حلف بطلاق امرأته وهو صائم ان لا يفطر
على حار ولا بارد فاجاب ابو نصر ابن الصباغ امام الشافعية بحنثه او لا يبر والفطر على امر هذا واجاب ابو
اسحاق الشيرازي بعدم حنثه قائلا انه يفطر على غيرهما وهو دخول الليل لقوله عليه السلام اذا اقبل الليل من
ها هنا وادبر النهار من ها هنا فقد افطر الصائم والليل ليس بحار ولا بارد وفتوى ابن الصباغ اشبه بمذهب
مالك لانه يعتبر المقاصد ومقصود الحالف المطعومات وفتوى ابي اسحاق ... مذهب الشافعي الذي يعتبر الا
لفاظ قال بعضهم واستدلاله بالحديث يفيد انه لا يريد به الفطر الحسي والحكمي بل مفاده فقد حل
للصائم الفطر والا لتعين صوم الوصال وقد كان صلى الله عليه وسلم يواصل ... وقد ذكر عياض التأويلين والقول
ما قلناه وسئل القابسي عن رجل من اهل مكة نذر اعتكافا بعسقلان فاجاب بان قال ... الصوم انه
يلزمه فيفعل ولا اعتكاف فقال انما يلزمه الصوم بعسقلان لانه ثغر ... لو نذر ان يقوم با
لكوفة لكان يلزمه واما الاعتكاف فلا ... الا من يخرج عن مكة يعتكف فيها فقال ... وجوابه
انه لا يعتكف ... لغير الثلاث مساجد ... ذلك ... الاعتكاف وسئل عن
المعتكف اذا ماتت ... هل يخرج ام لا فاجاب اذا ماتت ابوا المعتكف لم يخرج اليه وان مرض خرج والفرق
بينهما ان في خروجه اليهما للمرض برا بهما واذا مات فلا ... عليه الا ... حتى ...
عليه بغير ذلك وسئل ابن الحاج عن الاعتكاف هل يجوز داخل الكعبة ام لا فاجاب لا يجوز الاعتكاف
داخل الكعبة لانها مسجد قال الله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وقال صلى الله عليه وسلم الا المسجد الحرام
ويجوز النافلة فيها ... وهو جائز فيه وسئل بعض
الشيوخ عن الاعتكاف هل يجوز في مسجد الدار ام لا فاجاب لا خلاف ان الاعتكاف لا يكون الا في مسجد مباح
لكافة الناس ... مسجد ... فلا يجوز فيه الاعتكاف
ولا الجمع لليلة المطر

## نوازل الحج

سئل الفقيه سيدي ابو الحسن علي ابن منظور عمن حج في هذا الزمان فاجاب ... غرر بنفسه وان تخلف
... وقال ... ابو ... حنث لمن لا يباح له الخروج وخروج الخارج اليوم الى مكة معصية
ولا ... اليوم الناس ... وسئل ابن رشد عمن لم يحج واهل الاندلس في هذا الوقت هل الحج
افضل لهم او الجهاد ... الفضل العظيم واما الحج وسبيله ما ... على
العدو او الترافع وهذا ... فرض الجهاد ... الحج الفريضة ... اهل
الاندلس ... على انفسهم واموالهم ... الجهاد ... افضل
وتعجيل الحج ... على التراخي على الصحيح ... اهل المذهب وهذا ... الجهاد
واما ... بالجهاد ... فقال ابن ...
في المرحلة ... المغرب ... والمغرب بما اعتقد ... ان الحج ساقط عن اهل المغرب
... واجاب الاستاذ ابو بكر الطرطوشي بانه حرام على اهل المغرب ...
... فقال القاضي ابو بكر ابن العربي والحج ساقط عن اهل الغرب

عن الصائم يحلف ان لا يفطر على حار ولا بارد

وكيف لو حج الفريضة فاجاب ... الحج ساقط في زماننا هذا عن اهل الاندلس لعدم الاستطاعة وهي القدرة على الوصول مع الامن على النفس والمال ... الجهاد ... ومن حج الفريضة ... الحج افضل او الجهاد واختار الجهاد

قال القاضي ابو بكر ابن العربي والعجب ممن يقول الحج ساقط عن اهل المغرب وهو يسافر من قطر الى قطر ويخرق المخاوف ويقتحم المخاوف في مقاصد دنيوية ودنيوية والحال واحد في الخوف والامن والحلال والحرام وانفاق المال واعطائه في الطريق ويكون ابن الحاجب في نوازل الحاج افتى ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن بسقوط فرض الحج عن اهل الاندلس منذ زمان وقال هشتون وفر وصداه في الطريق الغالب السلامة وكان في سنة ١٦ ويذكر عن عبد الحق مثله وافتى محمد بن رشد في رطل قادر على الحج بجسمه وماله انه ان كان ولابد لسر او فطر بجاور كلما هو قادر على الجهاد فانه اكد عليه من الحج والنفقة فيه امثل وتسل ابن عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان فاجاب هذا السؤال الجواب به وانكر محطاله بقول القول فيه ولاكن ان يجب ان الحج متى وجد السبيل ولم يخف على نفسه وماله وان يفتن في دينه وان يقع في منكرات او اسقاط واجبات وطاعات او غيرها فانه لا يسقط وجوبه عنه وان كان يخاف على نفسه الهلاك او ابطال شيء لا بد منه من الكتب وماله للحاجة في الطريق والقرامة فيجب به وقد ضربه تشريد اهل الجنس فلا في هذا الحال السفر لما نص عليه اصحابنا وان لم يكن الا انه يقع في تاخير الصلوات حتى تخرج اوقاتها او بانبي ببرات زمتها ولا يوقعه في ذلك لان السعي للحج في هذا السعي لا يجوز ومن يسقط عنه فرض الحج وان كان الناس يتعرضون ويتهمون بوجوب واسع بعيد فيه الى معرفة تمييز المنكر ووجه التخلص منه والكلام عليه عموما كجنس اذ لا بد من التفصيل هذا هو التحقيق في هذه المسئلة وتعارض فيها الكلام وتنازعوا في ذلك واكثروا القول والتنازع فقال لا يسقط الحج والاخر بوجوبه وتوقف اخرون فاداه في اخرية الامير الواعظ ابو الطيب رحمه الله وكذا الشيخ زروق رحمه الله في الحلقة وخاطب اللخمي وقال ابو سوار ان كان سقط وافطار وكذا لا علا نظر منكر هذه

ما يستعمل اللخمي هذه النازلة من جهة طريق التصوف لا من جهة طريق الفقه والظاهر في هذا ما قدمناه قبل وبالجملة ان وهل تحمل عليه نفسه في كل ما فرض من الشهوات في الدنيا وزخارفها وتحتمل ما تجعله في حق الله من الميزان ورحمة وافتتانه ولا يبالي اي حالة جاء من حاله فوق بيع ذلك ويعيبه فلانه اشتغل ان يترفق بذلك النصيب الوافر الذي يعنيه ويتلذذ به من طاعة الله وعظيم عفوه انه لمنه وكرمه وتسل اللخمي عمن اراد الحركة الى الحج وطريق البر في هذا الوقت متعذر فاراد ركوب البحر مخوف ايضا وركوبه وقبل الآن الغالب عليه الغرر والخوف والروم والتعرض مما ينفي على الراكب وانت معذور في ذلك فهل يسوغ في مذهبكم ركوب البحر على ما نختشي وعلى ما الابل في هذه الاوقات المبادرة بالحج او التراخي لاحوال القطاع في الطريق وهل هو ما نوع ان يتراخى او اراد ركبه الوقت لمن ان يحج ومو واصل لمنعه لا خوف البر وركوب البحر على الغرر وقد ذكر لنا بعض الشيوخ الفقهاء المتفقهين ان فرض الحج قد سقط ولا يلزم ان تأخر في هذه الاحوال فبين لنا مذهبك في ذلك فاجاب الطريق اليوم من اسكندرية وما بعد ذلك الى مكة على صفة بالتي معها فرض الحج ولا يلزم الخروج لاحوال وتسل عمن خرج ما طريق بعد بحوضه على غير روية الا طننه انه لا يسلم هل يكون من الذي يلقي بيده الى التهلكة هو ما هو ديسه فقصد الى فريضة الحج او التقرب الى الله تعالى بالاشتغال بالحج ان كان فرض الحج فرضه او ليس بلا هو ذو المأثوم فاجاب

الحج مع هذه الصفة والغرر ساقط وتحامله تعرض لذلك لا يسلم فيه والاثم وتسل الطابخ وقبل المازري فقال كتب اليه ومن خصص الحكة الى الحجاز واملت ركوب البحر لتعذر الطريق في البر ومن يفتيك في ذلك جبرانا وادرهم منه خوف فكيف ترى في ركوب البحر للحج على شرط فيه وايا غرار فاجاب عرفك ينفعك الله بالعفاف كم وهل فوايكم الجنة والاقتيات على الرجاء واجاب لكم ويكم الانماء واعلم ان من يرى ثمرة الجنة خير الدنيا والاخرة فلا محنة ومغنم مثلها غنيتم والدنيا قريب امرها وهو علينا ان نتبع ما قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اتقوا الله واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون الجزاء المقدوم لاعمر وطول الوقت وكثرت الفتنة والفتنة القلوب وقد قال عمر رضي الله عنه اتقوها بالتقوى انا لله وانا اليه راجعون ما اعظم المصيبة التي هو الخطاء والهوى هو المتبع

والجواب



والجواب بكلف واي بد ايه اعوذ بالله والخزلان والجور بعد الكور وصلى الله على محمد نبيه خاتم النبيين واله وسلم ما ذكرتم امر الحج فاصر حتى يظهر للطريق وللشيء وجه والله يا جركم على اعتقاده كم واعلم لكم اليهم والله استغفر وقال ابن محرز الا اظهر من مذهب مالك ان الحج على التراخي والذي حكم العشاء وهو يرى انه ان يحج زمن ويغلب على ظنه ولا يفليه وجوازه الزوج له من عليه للعجز فيل من هذا الزواج انه في ركوب البحر مسئلة واقعة ومما انه جرت اهلا وتعنزنا بالشام في البحر في مراكب النصارى بكونها للمسلمين وفي بغية الى الاسكندرية الناحية بلاد المغرب كثر او يتاجرون في بعض الاوقات وكان الشيخ الفقيه ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله يحكي انه كان يتجر في الربح الى ارض الحرب وفيها ما ذكر المتقدمون وشريط الوافقة وهل هي جرمة اي والهو اليوم انه خلاف في حال ما كان امر تونس قويا لخاف النصارى منه ان غزوا اولاد والغنيمة فهو خفيف والا كان حجا او في عرضة اخرى فالصواب انه حظ لاكثر التي بعض اهل الفقه والعلم يسافرون معهم ورد اهل ضرورة لتعذر طريق البر ابانا لذلك كان بذكر عن الفقهاء امر فقهاء فاس واتوا ومن اهل فقهاء بجاية واتى اشتهر منهم انهم من اهل العلم والدين وعلم ان هذا من باب تقابل الضررين فيتبع الاخف للاكبر وتسل الشيوخ هل الحج اليوم على الفور ومن تاركه اثم فاجاب وقال انه على الفور فهو مطلق في اليوم وقبله وبعده والبحر موجود والسعي فيه اليوم وفي غيره وغالب احوال لو تعذر فيه وجوبه البر حتى يطلع من موضع الى موضع حتى يبلغ والغالب السلامة لزم ذلك الفور ولو متى قدر على امر الفور ولا يرجع حتى يغلب على ظنه انه ان تلف فلا فيه وتسل هل الحج على الفور او التراخي وما يستخص منه فاجاب اختلف قول مالك هل هو على الفور او التراخي وفي المدونة في جزاء الصيد ما يدل على التراخي وهو الراجح ما دام في وصايا من القدرة على الخروج بحسب احوال الطريق والبر فان اغلب على ظنه ان تاخر لم يقدر على الخروج لزمه الخروج اذا وجد سبيلا ولا يجوز التراخي عن ذلك وتسل الجزيري عمن اراد الحج ممنعته والدته او ادنت له وهي كارهة فاجاب تنبغي مباورته للعجز ولينطلف في ارضائها فان لم ترض فليحج ان شاء الله وتنبغي المبادرة بالعجز فان التاخر له يدرك ما شاء ولا ياتي خير ينتظر وانما استخف مالك الاقامة الى السنة الاخرى في منفعة ابوان فيلطفهم وفتوى الشيخ انه على الفور وهي رواية البغداديين وظاهر نقل ابن محرز وابن رشد وابن العربي وغيرهم انه على التراخي وافتى اللخمي وقوله الا ان تخرج له مفتكوما ورواية ابن نافع يؤخر عامين او انه ليس وافتى ابن رشد ومال اشهب لا يعجل تخفيف وخلف رومنه نحو فيها اليه ولعله يوخر سنة وقول يحنون ان انشغل شهادة حتى يطال المستنير وضعيف افتى ومسئلة المعتق لوجوبها فورا اجماعا وتفعه بها وضعيف ابن بشير افتى ومسئلة الا بوين لوجوبها طوعها وتسل ابن محرز عمن اراد الحج بمال طيب الكسب وله ضيعة كانت بيد السلطان عليها وسلطهم عروا على الثمار والغلات وغيرهم ان نبغ عسير غصبوها لامرائهم وطرح لهم ان بشتراه او مرات هل هي شبهة بحرى لاجلها وما تقول بمن بلد كانوا يجرون فيها على رسوم معروفة وعيرتها الان بنظر البينة وافتصرتها ونعا عدم ولديه وخاف من اعلى فساد وضياعه ان اخراها على ما تقدم على الاستقامة ومن يساعد عليها من طامع الناس في الشغف علمها الا اليه لام فهل غلتها حرم على من يحج بها ام لا وما تقول فيمن له نعمة طائلة في يد السلطان وجعله ناظرا على صيغة ما اكتسبا اموالا اخرى عدى عليه السلطان فاخذ منه ملا فباع ضيعة مما كان يحتمل لو انه فلا يشترا هل من حل فهل يلزمه ضماح ان يفضل وغلتها ما يحج به وما تقول في رجل باع طعاما وزيتا وتمرا بدراهم ضربها بدار السكة فعلها السلطان وولى امرها رجلا ظالما لا يحص الناس عليه وطرت بسكة الاد البلد كلها هي التي تخرج ومنه بدا هذا الرجل الظالم فهل يحج بهذه الدراهم او الوقت فيه ومنا يبقى الشيخ

على الحج هل على الفور او التراخي

من اراد الحج ممنعته والدته

لا يخرج

ما ذا يجب الحج مرة بلا تبيعها فيه الا الطيب والكسب فقد روي عنه في الحديث صلى الله عليه وسلم انه قال من حج بمال حرام
فقال لبيك نودي لا لبيك ولا سعديك فارجع مأزورا غير مأجور وأما الضيعة التي كانت بيد الشاهد علمها وثبتنا
فيها ما اوكل فليس في هذا ما يختشى وليحج بغلتها او ثمنها ان يبيعها وأما النيابة التي اجرتها بغير حق وعلى
خلاف الاسم القديم فهو شديد غير انه لا تخرج غلة هذه الجنات ويجب عليه التحلل من محل النيابة ان قدر
وعرف رجال عليه وما به وان لم يعرف تصدق به على الفقراء وليس عليه ذكر ولا اقترض الناء لا ما قدر ما كان بيده
قبل العشاء او اقل لم يقع وابيال نيعتها وأما الضيعة التي باعها وذكرت انه فيه بيعه بان ثمنها فلا الكله
والحج به لصاحبه او مستوهبه او متصلعه وأما ما غلب على الناس من السكة المضروبة فهو انستر كل ما يقرو لا
تشيع النفقة منها على الحج او غيره اذا انكر من الفرع القديم قبل هذه السكة ولو تعذر ذلك بكل وجه اخذ من
هذه السكة ما يقيم اوده من زمن اقل منه ولا يستغنى بها في حج ولا غيره وهي كالمال الميتة وفي نسخة الفاسي
ان محل لو ان الدنيا كلها حرام لم يكن بد للانسان من قوته ومؤونته ولجاب الشيخ عما قال الضيعة المبايعة
ليشترى فيها بالمدى اقتلعتنا او انهبتنا وأما الماء الموصوف فلا يحل للانسان ان يا اقره ادعيك واحل انه ان تركه اهلك
غيرك بغيرها بالمنى قدر على رد ما لصاحبه وجب عليه رده فجاهلت رد ونحلل من صاحبه بما في فقه عليه او قيمته
او المصالحة عنده وان فات عنده صاحبه تصدق فاضة بالله عنه والغلة تطيب له اذا انحلل منفعة وأما
مسئلة الضيعة المبيعة فقد ذكرت وبحل السلطان وهي مسئلة خلاف لا تكن الوقتا ونشرته ارجو افقته و
سئل بعضهم عمن حج بالمال الحرام اترى ذلك يجزئ عنه ويقرم الكلام على ابه فاجاب اما في مذهبنا فيجزي به ولعله في قول
الشافعي منزلة جائز في المالكي ويطيب الحج فلذا قلنا بالاجزاء في مذهب جماعة من المالكية والشافعية على القول
بصحة الحنبلي عند القرافي والقرطبي وابن العربي والغزالي والنووي من الشافعية قال برهان الدين في
بعض الكتب عن مالك رحمه الله عدم الاجزاء وانه وقف في المتحير وتاوى بانه يحج الناس ومع معزع من
يعرض عنه ما كان من انه من حج بالحرام فليس له حج او كلام هذا معناه ومن انشاد في خط الشيخ الفقيه الصالح
ابو اسحاق ابرهيم بن يحيى المعروف بابن الامير القرطبي ونقله ابن بشر على ظهر ترجمة كتاب الموطأ ما نصه قال
احمد بن خالد الوطاع يستحب لمن حج بمال فيه شبهة ان ينفقه في سفره وما يهدي من حوائجه ويتحرى
الطيب ما يجد فينفقه من حين يحرم بالحج فيه ما يأكل ويلبس من ثياب احرامه وشبهه هذا والنية فيستحب هذا و
ويستحب ان يعطي وذكر عن بعض السلف ونقل ابن الحاج عن ابن المواز والعتبية قال ابن القاسم قال مالك رحمه
الله لا بأس ان يحج بثمن ولد الزنى وفي كتاب الطراز للقاضي ابي الزعامة سند بن عنان المالكي المراة اتحج بالمغصوب
منه واجزاه حجه وهو قول الجمهور وعن الامام احمد بن حنبل لا يجزيه وحجه باطل قلت وانشد بعضهم في
هذا المعنى لبعض الحنابلة وهو القول الموجب اذا حججت بمال اصله سحت فما حججت ولكن حجت العير
ويرحم كل ان تخطر ماليته تخطر ولكن موقف في صفتهم وسئل اللخمي عمن نفر من عرفة قبل الغروب هل يجزيه ام لا
فأجاب بانه قال بعض الناس وفي المذهب ما يوجب وهو ان عاد قبل الفجر اجزأه هو قول خبيب في عرفة فوجه
وعرفة قبل موضع لعلة كيلة العلوي احرامهم وذكر قوله في النوادر عن سحنون وخرجه اللخمي واستظهر قول
مطرف وابن الماجشون في المتفق عليه وسئل الطابع عما حكي عن الشافعي ان الوقوف يوم عرفة يجزي قبل الغروب وانما
خبره مستحبا ووقف عشية يوم النحر غلطا هل يجزئ ام لا فأجاب الرجوع بعد الغروب وبعد الزوال حجه
عند الشافعي وفي مذهبه وعن الشافعي وجوب الدم عليه فيه قولان وروي فيه حديث عن النسائي وفي داود وفي
كتاب ابن المواز ما يقتضي قولين فإذا وقف يوم النحر مخطيا فقد اتى بما امر به وعليه جماعة من اهل العلم ونقل
بالاصول تفقه فيه انساع وهو اطلاق الشافعي ان كل الايوم يوم القضاء لا يكون القضاء الا طلب الاكل سماية رمضان

من نفر من عرفة قبل الغروب هل يجزيه ام لا

ولا لحظه



ولا لحظه وقوف عرفة وفي هذا الحج نظر وما يقدم الظهر وسئل الفقيه سيدي عبد النور بن محمد اهوالي
ان مقبل البحر فيمن اراد الحج لا وان مرضه وتوقف في اشتراط السبيل المشترط في لزومه ما هو هل يعتبر ما كان عليه
في الزمن الاول من امنه يا اهل الامانة المعتبرة او يكفي في ذلك ما هو عليه الان من انفلات وتخلف منه ورجل
معتبر يسمى تعيير اجرت العادة بالسلامة معه غالبا اذا اعطاه لا وجهة السلطان او جماعة الحاج او
من غيرها او لا يكفي وان كان معتبرا هل يعتبر فيه احتمال الغرر او عن العادة يوم ما او الطيبوت او غير ذلك فلا يلزم
الحج او لا يلزم واذا خاف الحاج على ماله مع الجهل بما يؤخذ منه على ما الزمان عليه مال الحج وفي علمكم ما نص
الفقهاء عليه من اعتبار ما يجحف وما لا يجحف من غير محل بين ذلك بينوا لنا جميع ذلك بيانا شافيا كافيا
يعظم الله اجركم ويعينكم على القيام بحقه فيه والاقام والسلام عليكم فأجاب ارحمكم الله واياكم ولا توفيق
والعافية الحكم في السؤال البحث والتسنسة يخشى عليه وقبح الوسوسة والحق ابلج والباطل
لجلج والذي اعتقد ان فرضية الحج ساقطة عن اهل هذا الافق مدة زمان فيتبعه اليوم بلا استطاعة وشاع من
غلبة خوف الطريق وبلاد رياح الى افطار بقية واستطعى وركوبات الحاج فيها واستبيح مثل
الوهاد وقع في دولة السلطان ابي عنان رحمه الله ومن كثر عدده والحاج وفوت شوكتهم مثل ابي زكرياء
في العلم العارف وغيرهم كانوا اتفقوا على عدم استطاعة في كثير تزيد على العشر العلماء ورجالا وحلوا مع
ذلك فقطروا ولا بسطالمهم لمن ضعف عن قتالهم ومن منع من القبائل فقاتلهم وقاتلوه ولم يتخلصوا بعد القتل
والقتال الا بعد هم والاموال ووقع نحو ذلك في غير موضع مثنى على جمع منهم الانقلاب والرجوع ومثل هذا
لا يبقى معه ريب في شروط الوجوب ومما يزيد في ذلك يقينا ان الذين ادركنا من مشايخنا ومشايخهم ومشايخ
مشايخهم والكاملين كبار العلماء واهل المراتب العالية في الدين وكلا بأمر زمنهم وكبار الاولياء والفقهاء
في بواديهم لا يتشعرون منهم وعلو مقاماتهم وكان كثير منهم لم يحج مع نومهم بشرائط وجوب الحج في حقهم
ما عدى الشيوخ العمابلة فهل يليق بفضلهم والعلم والدين ان يكون الحج واجبا عليهم ويتركوه عامدين فلو
كان ذلك لم يكونوا صالحين ولكانوا عاصين فاسقين ولو كانت اوامره مجابة في حقهم هذا وزمانهم كان اصلح
وفيه اوصا لهم وكل شيء اعظم ما لنا فيه اعظم دليل على ان فساد الطريق واقع على التحقيق وان الذي
يحج اليوم المتقدمون الذين يحملون زادا ولا راحلة ليس لهم شيء من المال وانما يتعيشون في طريقهم بالشحو
الى ما وليس يخفون لا يخافون شيئا ووقع ما مر ذكره وقلناه من سقوط الوجوب فالجواز لمن تبع ومن وجد
نية تحمله على ارتكاب الاخطار في التقلب في الاهوال ويحفظ الاوطان الى تلك البلاد الا فرادا ثناه اذا بلغ
موضعا تقع فيه الموانع والاعذار حاضر من اهل الوجوب ما هو به وفقه ما فيه له والذي هذا المعنى
يستدل على ما نوه لنعلمونه والله نعلي وليّ التوفيق والارشاد لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى
وبركاته وكتب عبد النور بن محمد العمراني لطف الله به وسئل الشيخ الصالح ابو العباس احمد بن محمد بن زروق
رحمه الله وقبل ولو عن الحكمة في الرواية المروية الرحال السبعة ابي عبد الله بما نصه سالت ابا عبد الله ونحن نطوف
بالبيت الحرام زاده الله تشريفا فقلت لم كان البيت يجعل في الطواف الى جهة اليسار ولم يجعل الى
جهة اليمين وهو اشهر فأجاب بان قال السر فيه ان القلب على جهة اليسار فجعل البيت
الذي هو محل القلب الى جهة البيت ليكون اقرب موافقة لقوله تعالى ان ربك والناس تنهوي لئلا يغلب
ان القلب والبيت المعتبر ان الطيفوا على محل القلب المحيط هو الوسط لا الجهة اليسرى ولا اليمين مع
وضع رأسه ما يكون ذات اليمين فليكن واسر انه ما يكون ذات اليسار فليكن تم وفق المسئلة فلما خفيت الى
الفقيه العارف الحبيب ابي عبد الله التشفوري فقال لها ما قلت للاستاذ وهي لا الا ان قول الحكمة في

عن الحكمة في جعل البيت على اليسار في الطواف

وفي ذلك وجهان أحدهما أن جهة اليمين أقوى وجهة الشمال أضعف ولذلك شرع الطواف [illegible]
بعد الجهات إلى المركز الذي هو جهة البيت أقوى حركة والجهة التي هي أضعف إليه فجعل الشق الأيسر الأقوى
إلى الجزء الذي الحركة فيه أقوى والشق الأيمن الأضعف إلى الجزء الذي الحركة فيه أضعف ليعتدلا الوجه الثاني أن
جهة اليسار والقلب هي محل الروح ومنبعه ومنه ينبعث في العرق الأعظم المسمى بالأبهر إلى جميع الجسد
ولذلك تجد حركة النبض في الجهة اليسرى والروح أشرف ما في الجسد فجعل ذلك الشق مواجها للبيت الشريف
ليكون الإقبال على بيت الله بأشرف ما فيه. وسئل القاضي أبو عبد الله المفتي رحمه الله فقال كتب إلي الشايب
المغوس عند القاضي [illegible] بن سالم [illegible] بعض الطلبة [illegible] فقال إن معنى المالكية تجب على الشافعي
دالمدينة أن يتعدى ميقاتها إلى الجحفة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد أن عين المواقيت لأهل الآفاق
هن لهن ولمن مر عليهن من غير أهلهن وهذا قد مر على الحليفة وليس من أهله فيكون له فأجاب بأن قال قلتم
لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال من غير أهلهن أي من غير أهل المواقيت وهذا [illegible] وأنه غير داخل في هذا
العموم [illegible] وهو الجواب الجزئي عليه لأنه من بعض أهل المواقيت فعلا فلم يتناوله النص [illegible]
إلى القياس [illegible] أنه لا يلزم إحرام [illegible] قبل ميقاته وهو [illegible] وليس من أهل الجحفة [illegible] ميقاتها إذا مر با
لمدينة فوجب عليه الإحرام من ميقاتها بخلاف أهل الجحفة فإنها [illegible] عليها [illegible]
وسئل القابسي رحمه الله عمن دفع إليه مال ليحج به عن ميت فصد عن البيت أو مات في الطريق [illegible]
إلى الموضع الذي مات فيه أو صد عنه فأجاب يستأجر من الميقات مرة أخرى والموضع الذي صد عنه الأجير أو مات
فيه قيل له فما الفرق بين من دفع إليه مال ليحج به عن ميت [illegible] وأحرم عن نفسه وحج عن الميت ومكة
قال فيه ابن القاسم لا أرى له [illegible] عن الميت وعليه أن يحج حجة أخرى عن الميت كما استؤجر ومن دفع إليه مال
ليحج به عن ميت فقرن الحج والعمرة ونوى العمرة عن نفسه والحج عن الميت قال فيه ابن القاسم [illegible]
[illegible] أجزأه عليه في قول ابن القاسم في الأولى أنه يحج حجة أخرى عن الميت وقال في الآخر [illegible]
منه المال [illegible] لأنه حج عن الميت لكنه أخطأ في العمرة [illegible] بمكة [illegible]
والثاني [illegible] القران إنما هو في القلب [illegible] ولا يسأل إلى [illegible]
[illegible] قيل له فقد قيل إن معنى المسألة [illegible] أنه أفرد [illegible] على [illegible]
[illegible] وسئل عن الورثة يدفعون مالا ليحج عن ميتهم [illegible] وكان الموضع جميع الثلث [illegible]
على البلاغ [illegible] فأجاب [illegible] أموال [illegible] لأنهم لو شاؤوا لاستأجروا [illegible] على البلاغ
وسئل عن الشيعي [illegible] هل يقال فيه فرض فأجاب بأن قال نعم قيل له فيجوز في
[illegible] العمل في الحج عن العمل [illegible] فقال نعم [illegible] وقال لأن الحج [illegible]
[illegible] في الحج [illegible] هو عليه [illegible] لأنه على النية [illegible]
[illegible] قال [illegible] لا في الصلاة [illegible] في الصلاة اختلاف
[illegible] في الحج اختلاف كما في الصلاة [illegible]
[illegible] الصلاة إذا نوى [illegible] وانظر [illegible] الحج إذا [illegible]
[illegible] على عمل الحج [illegible] والصلاة إذا [illegible]
[illegible] ذلك الحج قيل له إذا نسي طواف الإفاضة أو شوطا منه [illegible]
[illegible] فقال [illegible]
[illegible] البيت العتيق





فالبيت العتيق يقع خارجها وإنما [illegible] بمنى وقضاء التروك فيها وهو بعد انقضاء الرمي كلها [illegible]
أيام الرمي كلها فقد خرج من الأجل المسمى [illegible] والشعائر في الحج [illegible] وبعد خروج أيام الرمي كلها [illegible]
فيها أجل مسمى [illegible] الطواف بالبيت العتيق إذ انتهى إلى آخر الشعائر إذ هو في موضعه قال الله
تعالى [illegible] فهو منتهى ما [illegible] بعد أيام منى [illegible]
[illegible] الإفاضة بعد زمان [illegible] يوم النحر [illegible] وإن كانت الشعائر [illegible]
[illegible] أي يجوز تأخير طواف الإفاضة إلى آخر الشعائر وآخر الأجل المسمى للشعائر انقضاء أيام منى [illegible]
[illegible] الطواف [illegible] إذا فعل [illegible] ولم يدخله [illegible]
ولم يأت بالطواف [illegible] رجع [illegible] ذلك نسك [illegible] النفقة [illegible] الحج [illegible]
[illegible] الفاضلة من الحج [illegible] الأيام [illegible] بالوقت الذي [illegible] القرآن في
[illegible]

## نوازل الصيد والذبائح والأشربة والأضحية

سئل الشيخ أبو الحسن القابسي رحمه الله عن [illegible] المنستير إلى الجزيرة [illegible]
اشتروه منهم عند [illegible] الحصون [illegible] لأنهم [illegible]
[illegible] منه [illegible] عليهم [illegible]
[illegible] فأجاب أما [illegible] المكان [illegible]
[illegible] العكلات [illegible] الحصون الذي [illegible]
[illegible] المكان [illegible]
[illegible] فقال وأما [illegible]
[illegible] المنستير [illegible] النصير [illegible]
[illegible] عليهم [illegible]
[illegible] هذا الكلام [illegible]
[illegible] سكان المنستير [illegible]
[illegible] المنستير [illegible]
[illegible] هذا [illegible] هذا الشيء [illegible]
[illegible] والتجار الذين [illegible]
الحصون [illegible] الرباط [illegible]
[illegible] الحصون [illegible]
[illegible] هذا المكان [illegible] المنستير [illegible]
أن [illegible] المنستير [illegible] أهل المنستير [illegible] إن شاء الله [illegible]
هذا [illegible] أهل المكان [illegible]
[illegible] ذلك المكان [illegible] هذا [illegible]
في [illegible] المنستير والله التوفيق. وسئل عن قوم [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]

واتوابها الى المشوا من غير ... وسوالغد ابح الزيتون ذلك الامر وعن مبدهل امراه بعترض عليهم في بيعه
بيتوها التسليم **والجواب** اذا كان هذا الزائح مبتلا موشاعا لما بالزبح ويوضعه على ما انه لا يصلح له يتشريح
لامر القصعور فلك لجد فيا امر محولا على العجز والسلامة غير ممنوع وبيعه ولا ممتنع وشرائه لا وبيع منه
بعلمه ان يكون فيه ذبحه وشرع الاوس فيل الزبح وهذا اذا تعرف حقيقته في كلامه بعينه لم يكن محرما وانما
يبتشرا عند اهل التوفيق الان يكون يعلم ان اكثر من يبير هذا القصعور يشرعون راسه وسها يشرعا بفعله فهذا
لا يحل ويجب على العبادين في ذلك حتى لا يفعله احد منهم ومن يفعله يبشره عليه ويعقوبه الى ان والسحر ولا
يوكل حتى حتى يعلم ويستتيب اثر تاب عن ذلك العمل او اتقوم لجميع ويصير الا يشرعوا الراس فيل الزبح
وعر موا بفصله ذلك وتحوا عنه ثم لم يطلع لهم على معاودة فلا امر على ظاهرهم ووتوفي لنفسه فلا باس عليه والجنيع
لا اشتراه مما ظاهرهم السلامة فهذا الشرح ما سالت عنه والله التوفيق **وسئل** عن نتف الطير **والجواب**
لا يصلح لانه يوجعه وقال الاشياخ لا ارى باضطرار مبتا ويطعمه للقط **وسئل** سيدي عبد الرحمن الواغليسي هل
يجوز اتخاذ كلب البادية بحرس الماشية بالليل لا وهل من اهل العلم من يقول بجواز اتخاذه في البادية مطلقا او لا
**والجواب** بجواز اتخاذ الكلب للماشية ليلا ونهارا ولم اقف على جواز ذلك لغير الماشية والزرع والصيد والله
اعلم **وسئل** بعضهم عن من نحر او اقطع والصبي يمسكه اورجله او مخرجه او جناحه او خصمه لم يوكل ما
ما بان منه فبل الفعل العابر او الخارج بلزم منه ... الحل المبان **والجواب** نمنع للصغير بل من قبل
العابر بسبب الزكاة ولا على في المسببات الشرعية ان تكون متاخرة عن اسبابها لا مفارنة والمبان مفارق
فيجب ان يحرم وان لم يمنع ان المسببات لا تتاخر عنها بدليل مسئلة ان يعتبك فانت حرا **اجيب** بانه لا ضياط
للعنق وكذا نقل عبد الحق عن بعض شيوخه انه قال ان قال ان بعتبك فانت حرفة لم ينفض البيع وان نضاه **فان
قيل** يلزم فيما اذا احزاه نصفين لا يوكل لما ذكرتم **اجيب** بمنع نفوذ النبعية **فان قيل** يلزم في الراس
**اجيب** بانه لا تقع الابانة الا بعد انفاذ المقاتل والله اعلم **وسئل** الاستاذ ابو عبد الله الحفار عن المنخنقة
واخواتها وكذلك المشفوفة الكرش وكذلك العقر اذا الفيتا الى الجسد كلها **والجواب** وفقنا على
ما كتبتنا اعلى هذا والمنخنقة واخواتها لها ثلاثة احوال الاولى الا تنفد مقاتلها وترجى حياتها وتركى
وتوكل بلا خلاف الحالة الثانية ان تنفد مقاتلها فلا توكل الحالة الثالثة الا تنفد مقاتلها لكن لا يرجى
حياتها فيختلف هل تعمل فيها الزكاة ام لا واما العقر اذا ابركتا لجهة الجسد فلا تختلف في اكلها والعج
والقول بجواز الاكل واما المشفوفة الكرش وكذلك يختلف فيها وصح ابن رشد جواز اكلها **وسئل**
عما ذكر ابن العربي عند قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم واذا سئل النصراني يسل عنق الدجاجة
ثم يطبخها هل توكل معه او توخذ منه طعاما فقال توكل لانها طعامه وطعام احبارنا ورهبانهم وان لم تكن هذه ذكاة عندنا ولكن الله تعالى اباح طعامهم مطلقا وكلما يرونه في دينهم فهو حلال لنا الا ما كذبهم الله فيه **والجواب** وفقنا
على المسئول عنها فوق هذا والجواب عن مسئلة فتل النصراني عنق دجاجة فلا يجوز اكلها للمسلم
معه ولا اخذها منه فيما افتى القاضي ابن العربي بجوازه ذلك فلم يزل الطلبة والشيوخ يستشكلونها
ولا اشكال فيها عند التامل لان الله تعالى اباح لنا اكل طعامهم الذي يستحلونه في دينهم على الوجه الذي ابيح
لهم ذكاة فيها شرعية لهم فيه الذكاة على الوجه الذي شرعنا ولا يشترط ان تكون ذكاتهم موافقة لذكاتنا
في ذكاة الحيوان المزكى ولا يستثنوا من ذلك الا ما حرمه بتحريمه علينا على الخصوص كالخنزير وان كان من طعامهم
ويستحلونه فلا الزكاة التي يستحلون بها بهيمة الانعام وكل ما يختنقوا الا ما لم يحرم علينا على الخصوص فهو

مباح

انا فيه على

هل يجوز نتف الطير ولا

على المنخنقة واخواتها وعلى المشفوفة الكرش

على العقر اذا وصلتا لجهة الجسد

اذا سل النصراني عنق الدجاجة



لذا كسماء المعتبع وكل ما يحتاج الى الزكاة والحيوان فلا اذكره على مقتضى ما ينبغي من الذكاة ولا يشترط
في ذلك موافقة ذكاتهم لذكاتنا وذلك رخصة والله وتيسير علينا واذا كانت الزكاة تختلف بحسب نوعها
فتكون ذبحا في بعض الحيوانات ونحرا في بعض وعقرا في بعض وقطع عضو او اسراع موته كما هو ذكاة
الجراد او وضعه في ماء حار وكذلك كما لحلزون فاذا كان هذا الاختلاف موجودا بالنسبة الى الحيوانات
وكذلك قد يكون بنوع في غير ملتنا بسل عنق الحيوان على وجه الزكاة فاذا اعتبر الكتابي بذلك اكلنا طعامه
كما اذن لنا ربنا سبحانه ولا يلزمنا ان نبحث على شيء ممتنع في ذلك بل اذا رايناه في دينهم يستحلون ذلك اكلنا
كما قال القاضي انه لحلال اجبارهم ورهبانهم وانا وقع الاشكال في هذه المسئلة لما كان سل عنق الحيوان
عندنا لا يستباح به اكل الحيوان بل يصير ميتة محرمة البلاغ نام عن الحيوان المعقول به ذكر مع ابراهيم
القاضي ولذلك جعل اهل الكتاب وقع استشكاله ولا اشكال فيه على ما قررته وعلى المحمل الذي ذكرته حمله
بعض اشياخنا المتاخرين الحفيد واما الذي ذكره بعض الله فيه من امثلة الذين قبلنا ان يبحثوا ويستحله وياكله
فيهم وطعامه فلا نستحله ولا ناكله لان الله تعالى قد ذكر في ادعائهم في حليته في قوله تعالى واخذهم الربا
وقد نهوا عنه وهذا مقتضى كلام القاضي في المسئلة **واما** فروع هذه المسئلة في فروع المذهب هل يجوز بيد العنق
او مع هذا الكلام منكر مشكلا لان ظاهره انه يقتضى بعد تعاطيهم والمتظنين ذلك ولا خلاف ان المسلم لو سل
عنق الدجاجة او غيرها من الحيوان انها ميتة وانما كلام القاضي في المسلم اذا اكل مع كتابي فعل الكتابي
ذلك هل ياكل المسلم وجب العلماء ام لا فعل القاضي يجوز للمسلم اكله لان المسلم يعلق ذلك بحيوان **فرع**
هل ذلك معمول في المذهب وهل يجوز الفتيا به لم لا وغير محط اهل المذهب كلهم يقولون وبفتون ان الاكل
لطعام اهل الكتاب حلال لنا الا ما اخص من ذلك كما نقرر فهذه المسئلة مما لا يختلف فيها ولا يتوقف
في الفتيا بها اذا وقع استشكال كلام القاضي ولا اشكال فيها اذا تامل على الوجه الذي قرر **وسئل**
ابن سراج عن المقاتل التي في البهيمة كم عددها وما هي **والجواب** المقاتل انتشار الدماغ وقطع النخاع
وهو المخ الذي في السلسلة وقطع الاوداج وثقب المصير الاعلى وهو المعي وما قرب منها وانتشار
الحشوة وهي ما حواه البطن الا معاء والكلية والكبد والرئة والقلب وغير ذلك واختلف في ثقبها
وانشقاقها من غير انتشار ولا قطع والصحيح انشقاق الودج عدم الاكل وفي القرطاس العنقر
والسلسلة وغير قطع ... النخاع جواز الاكل **وسئل** الاستاذ ابو سعيد فرج ابن لب رحمه الله
هل تعمل الزكاة في المنخنقة اذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل وما معنى انتشار الدماغ والحشوة
وما هي الحشوة والقصب والامعاء وما معنى قول العلماء المقاتل خمسة ولم يذكروا القلب فيقالوا
والمشاهد انه اسرع موتا اذا اصيب من غيره وكذلك الكلى والرئة وما وجه اختلافهم في شق الودجين
الى حيث يشبه المصير الاعلى وثقب بنجس والاسفل وما ذكر ابن رشد في المشفوفة الكرش عن ابن زرب
وفي الجزار يهادي بما وجه تيسير الجزار وكيف يكون لمعنى التيسير وهل ما ... النخاع كقطعه والكعب
اليسير فيه كالقطع **والجواب** المنفوذ المقاتل من تلك الاسباب المذكورة في الاية فقد اختلف المذهب
واهل العلم وخارج المذهب في اعمال الزكاة فيها على قولين فقال في المدونة في الشاة يخرق السبع بطنها
وينشق امعاؤها لا توكل لانها لا تحيى على حال **فالقول** وقد روي عن ابن القاسم انها توكل وان انتثرت
الحشوة **وبهذا** المذهب كان يفتي كثير من فقهاء الاندلس كابن لبابة وابن خالد وغيرهما بناء على ان قوله
تعالى الا ما ذكيتم استثناء منقطع ومعنى انتشار الدماغ ان ينشق المخ الذي هو العظام ويبرز
عنه شيء منبسطا عن محله ومعنى الحشوة التي يسميها الناس الترواك واصلها في جوف مطار

بالرمي ويستحله

على عدد المقاتل واسمائها

هل تعمل الزكاة في المنخنقة

من الانفلاق ومعنى انتثارها خروج تلك الاثقال بقطع شيء من تلك المصارين او بشقه الشق الذي هو اشد من الذي يرجى فيه
من الحشوة وقيل انتثارها عبارة عن خروج الاوداج والبطن عن محلها والجوف بشق البطن وقد رد هذا
القول على قايله بانها قد تنتثر سليمة والقطع فيحاول ردها ويخاط عليها ويعيش طويلا وهي محل ال
القصب واما المصارين فعبارة عن مصارين الجوف سوى الحشوة المذكورة واما كلامهم في المقاتل ولم يعدوا القلب
منها وقد كان وقع كلام في هذا فيمن سلف وانقطع البحث فيه على انه من المقاتل وانه داخل في قولهم في [illegible] الاوداج
وقطع الحلقوم لان ذلك في كلامهم عبارة عن قطع محل الذكاة وقد علم ان محلها الذي المنحر فيه يجري وما كان المنحر
مقتلا الا الوصول الى [illegible] القلب كذلك والذبح سواء واكتفوا بالعبارة بالذبح عن ذكر النحر وهما سواء
والكليتان والرية في معنى القلب لا لانطباقه في الجوف وان الاختلاف الذي في شق الودج والسهم من صيد الى
الحشوة انبنا على شهادة هل يلتئم ويعيش ام لا والصحيح فيه فالوا انه يلتئم ويعيش الحيوان بعد ذلك
بخلاف القطع واما انتثاره فانه لا يلتئم قطعا والمصران الاعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو الذي تحت
الحلقوم وينتهي الى راس المعدة ولا خلاف انه مقتل بخلاف المصران الاسفل فان فيه اختلافا بين الفقهاء
ووقع وجوب البيان اي البهيمة حين تكون معيبة وجهة الحلية وبيع المعيب يجب فيه البيان لانه
قد يقع بعض الناس وكان يبذل كله وفي رض النخاع خلاف هل يجب بقطعه ام لا والصحيح الاول لانه قد يرى الان
يعتري به فساد بحيث يكون لا يبرأ وقطعه من مقدم [illegible] بحيث يكون مقتلا وتقيده في معنى رضه الان ينقطع منه
شيء من ذلك الثقب ولانه مقتل على الصحيح والذي هو منه مقتل بالاتفاق قطعه بعضه من بعض وسئل
ابن [illegible] عن ذبيحة مخروقة المصران بقرب المعى وقع الاختلاف فيها بين الناس فاجاب وقفت على المسألة
والحق ان خرق المصران الاعلى الذي هو مجرى الطعام والشراب مقتل باتفاق المذهب لا كما الخلاف المذهبي
فيما انفذت مقاتله هل تعمل فيه الذكاة ام لا فالمشهور انها لا تعمل فيه وانه في حكم الميتة وقد روي عن ابن القاسم
انه يؤكل بالذكاة وان كان منثور الحشوة وسبب الخلاف ما علم وبالاحتمال في الاستثناء الذي في الآية ما ذكيتم
مذهب كثير من اهل المذهب والاكثر الان ان هذا الاستثناء [illegible] نفذت مقاتله اذ هو فيما [illegible] وذهب
جماعة الى تناوله لكل ذات حياة والمنخنقة وما بعدها وهذا هو الراجح في النظر والمعمول به الان الذي جاء في
الغنم التي كانت ترعاها جارية لكعب بن مالك فاصيبت منها شاة فذبحتها واباح النبي صلى الله عليه
وسلم اكلها وقد اطال ابن العربي في هذا القول للموطأ واختاره وهو اللخمي وغيرهما والشافعي [illegible] ان انفاذ
المقاتل لا كان في محل الذكاة بحيث لا يختلف في تحريم اكلها ولا [illegible] المثلى في الدالة وامثالها
لا تباع تلك الذبيحة في اسواق المسلمين [illegible] ويبينها [illegible] اكلها ان شاء وتشترى بها لا لكي
ان [illegible] امرا منها بعرفه او غيرها ولا يتبين له ذلك اذ قد يكون ممن يتورع عن مثلها وان اشترى منها امر على
خصوص [illegible] البيان وهذا [illegible] وسئل عن اختيارك في المنفوذ المقاتل هل تعمل فيه الذكاة
ام لا وذكر استحسان كلام اللخمي رحمه الله في الاطعمة فاجاب نستحسن في مسألة المنفوذ المقاتل ما
استحسنه ان الذكاة تعمل فيه وهو الصحيح وبه كان الفقيه ابو بكر بن العربي يفتي واياه كان يختار وينقل
ما [illegible] ذكر المقتل المنفوذ محل الذكاة فيبطل العود [illegible] وسئل عن ثور وقع فاندق عنقه فوجد النخاع
المخ الذي [illegible] قطع وانقب [illegible] المفقود [illegible] الموضع المرفوق فاجاب
مسألة الثور المرفوق [illegible] حتى انقطع النخاع بعضه من بعض فيها خلاف هل يؤكل بالذكاة ام لا
والصحيح جواز الاكل ولا يباع الا بالبيان وسئل عن جدي رضع حمارة هل يؤكل ام لا فاجاب
ان كان [illegible] رضاعة الحمارة زيادة على الاربعين [illegible] في اكله وان كان قريب العهد [illegible]

حتى

عن ذبيحة مخروقة المصران

على اختياره في المنفوذ المقاتل

على ثور وقع فاندق عنقه

عن جدي رضع حمارة هل يؤكل ام لا [illegible]
[illegible] الطهارة



حتى ترك له تلك المراتب ثم يؤكل وسئل [illegible] عن المنخنقة بحبل ونحوه وعن الموقوذة بحجر وعصا ثم ذبح
وهي محققة الحياة حين الذبح هل تعمل فيها الذكاة ام لا فاجاب ان كانت غير منفوذة المقاتل عملت فيها
الذكاة على المشهور والله تعالى اعلم وسئل سيدي عبد الله [illegible] عن النحل هل هو من خشاش الارض الذي قالوا
ان ذكاته كالجراد ام لا فلتعلم انه كالخشاش فعلى [illegible] يقتضي تحليل اجزائه في العسل [illegible] اجزاؤها [illegible]
عن العسل ام لا فاجاب هو من خشاش الارض ويؤكل بما يؤكل به الجراد ولا يضر ذلك العسل اذا كان بقي
بعض اجزائه فيه لانه مما لا ينفك عنه غالبا والله تعالى اعلم وسئل سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن البقرة
او الشاة اذا اشرفت [illegible] ما لا ينفصل منه [illegible] اهل الاندلسية [illegible] المقاتل
هل يكون ذلك سببا للنحر فيها ام لا فاجاب فيه خلاف والمشهور انها تؤكل اذا تحققت وافترقت
بذلك علامة الحياة مثل ان تركض برجلها او تحرك ذنبها او تطرف بعينها او يجري نفسها والله تعالى
اعلم وسئل [illegible] نسبة ولا [illegible] انها لم [illegible] هل تؤكل بذكاة ام لا وكذلك ان
توارت [illegible] على [illegible] هل تؤكل ام لا فاجاب تؤكل والله تعالى اعلم وسئل عمن يذبح
الوحش [illegible] وهو [illegible] بالطرف مغلوب فاجاب يؤكل اذ كان محقق الحياة حين الذبح والله
تعالى اعلم وسئل عن [illegible] الفقيه [illegible] انه يشكو [illegible] النقطة [illegible] هل يذبحه
في حالة [illegible] ام لا تعمل الذكاة فيه حتى يذبحها عند [illegible] فاجاب يجوز ذلك والله تعالى اعلم
وسئل الفقيه [illegible] علماء تونس عن ثور ذبح [illegible] السكين [illegible] الى الجوف وقطع [illegible]
بقية [illegible] فاجاب بان [illegible] فيه [illegible]
[illegible] الذبيحة اذا كانت [illegible] للضرورة [illegible]
[illegible] وسئل شيخنا [illegible] ابو عبد الله محمد بن احمد [illegible]
[illegible] عن قولهم الاجماع على وجوب النية فيما [illegible] للعبادة وعلى نفي الوجوب فيما هو معقول
المعنى واختلف فيما فيه شائبتان وقد نصوا على ان الذكاة تفتقر للنية بالاجماع مع قولهم [illegible]
عنا [illegible] ازهاق النفس بسرعة او لاستخراج الفضلات النجسة وهذا يقتضي انها معقولة المعنى
فكيف يحكى الاجماع على وجوبها وكذا ان قلتم فيها شائبتان هذا يتنافى مع القاعدة المذكورة واجا
[illegible] على وجوبها في الذكاة يقتضي انها محض عبادة طردا للقاعدة وبعد تسليم كونها محض عبادة [illegible]
يشكل [illegible] مع قولهم التعبد لا يفتقر الى نية [illegible] الانسان في نفسه [illegible]
كغسل الاناء من ولوغ الكلب وغسل الميت فلا يفتقر الى نية والذكاة انما هي فعل في الغير فاجاب
[illegible] من قولهم [illegible] معقولة المعنى اما ان تكون [illegible] لا مدخل للمصلحة المطلوبة
منها او لا فان كان الغرض الاول كرد الديون والمغصوب والودائع فلا يحتاج فيه الى نية وان كان الثاني
وهو ان تكون صورته [illegible] في تحصيل مصلحته المطلوبة وايقاعه فلا بد فيه من النية [illegible]
[illegible] كلها فانها شرعت لتعظيم الرب تعالى واجلاله [illegible] بالقصد [illegible]
الفاعل على فعل ذكاة الحيوان المباح اكله [illegible] ولا [illegible] لان الله سبحانه [illegible] على
هذا النوع البشري ومن عليه [illegible] لا يقوم [illegible] بشكره [illegible]
[illegible] على كثير من خلقه [illegible] واباح له اتلاف كثير من الحيوان [illegible] بتغذية [illegible] الحيواني
[illegible] ومعل [illegible] الزكاة الشرعية فلا [illegible] قطعه [illegible] الحيوان المباح
[illegible] مع [illegible] الا [illegible] في تلك الصورة [illegible]

على المنخنقة بحبل والموقوذة بحجر

[illegible] والفعل

ونفيف عنق مع ارادة الامتثال ميه لكان الاتلاف بلانعاد مقتلع الفاتل كلا ميل فيحصل المعنى من شاو اللحم
كما هو الامر عند بعض النصارى والقابر والمجوس وازهاق النفس بسرعة واستخراج الفضلات من مشر في
في ساير الفاتل بل الفهم بالحديد وسطرا القلب لو حج في ازهاق النفس والذكاة لعلها لورود على فعل الذكاة وعن نية
لا تحصل بها الاباحة لعقد المبيح وانما يحصل لعقل عنق وعقب لفاتل كمن نوطه الكبتوع فبقطاراة الذكاة لا غير والا فيستنج
بالاداء المكنونة والتاملية وإذا تقرر ان الذكاة محض عبادة وصحكم ثم فلا بد من لزوم النية فيها اجماعا ولا
يستشكل الطرد على ذلك وفروع النفيد لا ينبغي ان نية لا اذا فعله الانسان في نفسه اما في غيره فلا كغسل الاناء
وولوغ الكلب وغسل الميتا نيفعل عنه بتعبيده واو في المثال الذي ذكر تحقق الفعل في الغير مما لا تعلق له بتعبير
الفاعل بعمله كما بدليل وذكرناه وعين غسل الاناء وولوغ الكلب غسلة واحدة وما جرى والحمل القطط
لم يكن في ذلك فلا فيه تطهير ووزال الضر ذكره وذلك في غسل الميتا فلا يفيق وذا النية لعدم قوة الملابسة بين
الفعل والفاعل ثم بتواضع تخلاف ما كان على خلاف ذلك يجري الانسان بما لحيلي العفير فانه لا يقول من انه يحنج
عنه بلا نية او يطوف عنه او يسعى او يقف وان كان يطاف به في الذراع كما انه لا يمكن ان يفتتح عنه منيه كما من
المناسك ثم يكمل غيره بما فيها وكذلك الذكوة لا يمكن ان يفعل الانسان الحلقوم والاوداج اوداج وكانت في مثل
ذلك واجبة بخلاف المثال الذي اوردتم واستشكال المرء الذي نيرفو انه لا نعطل والله الموفق للصواب بفضله
وهو المسؤول ان يرينا في الامتناع كل اهل المسلمين في الانتفاع والثناء عليهم ومحبتهم ومعظمهم محمد بن احمد فلا سيما
الفقيد الفاضل وقال عن الشيوخ الفاضل الجزايري في عشر الحجة الحرام سبحانه العدد ان ما ذكرتم فيه الاجماع مفرد ذكره في
بعض الشيوخ فوجيز وعلى تسليم الاجماع فيحضر العبادة فيه كلام وذلك لما كان المشتركون يستبيحون الكلب
لم يذكو وبعض اهل الكتاب يستبيحون الاكل لما فعل وعلوكه في الحيوان فجعل الشرع الذكاة في موضع مخصوص
على صفة مخصوصة مقرونة بالتسمية ليعارض المشركين في الذكاة وبعض اهل الكتاب في موضع خاص والتسمية
لم يستبيحه بغير تسمية او بسم الاصنام ومن اجل هذه كلها وجبت النية فيها اجماعا وما ذكر انه لا زهاق النفس
بسرعة ولا اخراج الفضلات فانما هو حكمة باعثة للشرع والحكمة ليست بعلة على ما هو المنصوص في كتب الاصول مرا
اذ قلنا ان الاجماع معلل واذ قلنا انه لا يعلل فلا يحتاج الى رفع ما ذكرت واما عدم النية في غسل الميت فالقياس عند
ابن بشير وجوبها وان كان اتفاق المذهب باني على غير قياس فكيف بالاجماع والله تعالى اعلم وقال شيخنا ابو
عبد الله بن العباس رحمه الله فنظمت السؤال فوجدته مرتبا ادلتها منصوصة في غير محلها والغلط في ذلك انما نشا
عن المقدمة القايلة الاجماع على وجوب النية فيها لمحض العبادة وسبب الغلط جاء من الاشتراك في النية فان
النية المقسمة الى ما يجب بالاجماع والى ما يسقط بالاجماع والى المختلف فيه هي نية القربة الى الله عز وجل ونية الذكاة
ليست منها وانما هي القصد الى الذكاة احترازا من العبث او من الانتفاع فلا تشترك القصد الى الحلية لئلا يكون ميتة
فيشرع فيها من الله والمينة وما عداه علة في حكمة الشرع وعبثه في المحل المخصوص على الصفة المخصوصة
والذكاة والامور المشروعة المباحة يعني انها لا تطلب طلبا جازما اي معناها ان من اراد الاكل يتعين عليه
الذكاة فلا بد من شروطه ولو كان الكلام في نية التقرب لزم ما يليق بمحله وما لا يليق واجعل الونتر ما لا تمكن
فيه وما لا تمكن وقد ابرع لكان ما بنيت عليه مغلوطة لتبين محل النزاع هذا ما ذكره الكتابي لنفسه بشرايطه
وجواز اكله بالاجماع وثبوت الخلاف في مذهب مالك فيما ذكاه الكتابي لمسلم ولتبين من اهل القربة لعفو ثم لها
والله اعلم وسئل سيدي عبد الله بن عقاب عن اتفاق على منع على اعمال ذكاة الكتابي فيما يذكيه لنفسه بشروطه
المذكورة وفي الواجب العرف والمذهب لا يوكل ما طاد لنفسه مع ان الا حطيا داخر نوعي الذكاة والشروط المذ
كورة في الذكاة يمكن حصولها في الصيد كالقصد للاصطياد الذي هو مقابل القصد للذكاة وكون الصيد به مما ذكر

ايضا

وو

ايضا قال اما مسئلة صيد الكتابي وكون المشهور فيها معارضا لاصل المذهب في اكل ذبيحته
ثم فقد اعترض هذا التعارض كثير من الشيوخ كاللخمي والباجي وابن يونس وابن بشير وابن العربي وافتار والفول
ابن وهب واشهب بالاباحة صيده والقول في الجواب عن هذا التعارض ينبني على اربع قواعد الاولى القول
بالعموم والثانية القول بالمفهوم الثالثة تخصيص العموم بالمفهوم الرابعة امتناع القياس على الرخص
ويليه القطع ان الاولى قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم عموم يتناول ما ذبحوه وما صادوه بناء على
القاعدة الاولى وهي القول بالعموم وقوله تعالى وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما امسكن
عليكم خطاب للمسلمين فيكون دليله انه لا يؤكل ما صاده غير المسلم وكذا قوله تعالى يا ايها الذين امنوا ليبلونكم الله
بشيء من الصيد الاية خطاب للمومنين على امر التاويل فيها وهو انها دالة على الاباحة وانها في الحل لا في الحرم
ودليله ان غير المسلم بخلاف ذلك بناء على القاعدة الثانية وهذا مفهوم مخصص للاية الاولى بناء على القا
عدة الثالثة ولا يقال المفهوم لا يخصص عندان دلالة العام منطوق والمنطوق لا يعارض المفهوم لانا نقول العام
يخصص لانه ابطال امر الدليلين واعمالهما معا ما امكن الجمع بينهما اولى فاذا تقرر هذا فنقول الفرق بين ذبيحة
الكتابي وصيده في كون العموم خصص بالمفهوم في اية الصيد ولم يخص بالمفهوم في اية التذكية وهي قوله
تعالى الا ما ذكيتم هو ان الاصل التخصيص في الجميع الا ان الضرورة السنة بالرخصة في ذبيحة الكتابي لما ثبت في انه صلى
الله عليه وسلم اكل من الشاة التي اهدتها اليهودية مسمومة وغيره ان يبتل ما ذبحها يهودي او مثله
مع ان القائل فيها ثلاث بان اليهودية انه ذبيحة اهل دينها فثبت جواز الرخصة في ذبيحة الكتابي واذا كان ذلك
رخصة لم يبح قياس صيد الكتابي عليه عملا بالقاعدة الرابعة وهي امتناع القياس على الرخص فان قيل حقيقة
الرخصة انه المشروع لعذر مع قيام المحرم لولا العذر ومن ظهر وتقريب كقيام المحرم يدل الجمع بل العذر هاهنا
قلت العذر هو الحاجة الى مخالطة اهل الكتاب بسبب الجزية وغير ذلك وهو داعية الاكل طعامهم والقابل
الذبيحة والصيد قليل بالنسبة الى الشيء والضرورة داعية الى الاول لغلبته دون الثاني لندوره والله تعالى اعلم
وسئل الشيخ ابو عبد الله محمد وعن ثور من ضرر ولطار في مطار بنيه فقطعا نخلعاوه جرح ومنها عليه الموت
فهل ينفع فيه الزكاة ام لا قال ينفع الزكاة في الثور ان كان ما طابه والم ضربه قاتلا لا تعالى اعلم وسئل
على وقع الا رعية في محتضر ونصه فالا للخمي صيد الختر بلا كله اعتبار احرام وان كان مفهوم قال الوقار
بيستحيل المر وكانت فلعلها فيه نظر ان الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث انه وتزكية الميتة
لغو لغا بل ان نقول وعليه فسؤالان الاول فقوله لنقل اللخمي عن الوقار وفيه خلال ان نظر في مختصر الحو
فلا اذا ما احتاج المضطر الميتة والختريز اكل الميتة فان احتاج اكل الخنزير لم يأكله الا ذكيا فلا ما قولكم بالاكله
تحتم الذكاة خلاف نقل اللخمي عنه والثاني لم ارا عثر على نقل شيخه اللخمي فانه قال ولو اضطر في مخمصة
الى الخنزير استحب له ان ينوي بكاته الشوال الثاني اشتكالة لتزكية الخنزير واحتجاجه على القول
وجوابه ان الخنزير ليس بحرام ذاته في جميع الحالات بل في حالة الاختيار فاما في حالة الضرورة فهو مباح
فيقال هو حيوان مباح وكل حيوان كذلك تجب ذكاته ولم يخف ابن زرقون ما قاله الوقار ولذا اقتصر على قول
الباجي وان وجد ميتة وخنزيرا فاما اظهر عندي ان ياكل الميتة قال نقل الشيخ ابن عرفة رحمه الله عن
اللخمي هنا انما هو بالمعنى الذي يستلزمه كلامه وانا وقفت في كلام اللخمي صيد الخنزير لا ياكله محرم ويترك
ونصه نقل عن الوقار ومبادي اللخمي مرق بيتين ذلك بنقل كلام اللخمي ونصه الثاني يصح واقسام بنية الاصطياد
الى اجعته الى حال الصيد الخنزير بنية قتله لا الفي ذلك وليس ذلك والفساد ثم قال بعد الاستدلال بالكتاب
الكريم وعلى هذا مذهب مالك انه يجوز قتله ابتداء وان نصبا انشانا حاجة تبيح اكله فيستحب

لدان ينوي الزكاة قاله ابو بكر الوقار فيه **فقوله** قاله ابو بكر الوقار لنفي ما فيه من الجراءة بنسبة الاستحباب
الى الوقار ما في عبارة شيخنا ابن عرفة من ان عبارة اللخمي فيها اجمال و احتمالات بعضها اقرب. و بقي ما ان محملا
ثم عنوا في بين كلام الوقار رجوعه الى البطلان والفسخ لحامه **ويحتمل** ان يرجع الى الاطعمة و عبد الزكاة
الى استحبابها و الاستحباب انما هو من اختيار اللخمي ووجهه ما سنذكره ان شاء الله تعالى و لا استحق في
اللخمي عند ذكره استحبابا ذكاته ان كان ذلك او لتبين ما شرعنا فيه كما اختصاره نقل شيخنا بلاد ربعين عن الوقار
اما لينوي في بدنه اختار كانه يقول وقد قال الوقار ما هو اقوى من الاستحباب و ان كشانا لا ارجح ولا بالاقرب
عند الاستحباب لا اشعار لما في عبارة الوقار بالوجوب كما قلتم و اما اللخمي ونحن عرفنا الزكاة فيه ونشننها الى
الوقار التاويل بكلامه على استحبابه ذكاته فعليه اقرب الى الاصول و الوجوب فيه اه وهذا الاحتمال الاول فوله
**ويحتمل** ان يرجع الى هنا هو الصواب في كلام اللخمي انه لم يكن نقله لكلام الوقار الا هذا الذي نقلتم **وبالجملة**
فالجملة اللاهي بين كلام الشيخ و الوقار والا استبراك على الشيخ اقوى منه على اللخمي و ما اطلعت هذا
تجري كثيرا فيما اريد نقله بالكتابة و كلام الناس الخفيف على العلاقة مع ثقل ذلك على في تحقيقه و الاختصار و
النقل مالته وما وقفنا على كلام الشيخ هنا و على كلام الوقار **فلا واضح** التاويل فيها من الاستحباب و كلام اللخمي
لا طعن له و عمته و من تبع الاعتراض عنه فالمازري احوجنا ان نشتغل عنه بالموافقة اذ لم يجئ كلامه الا من باب المعنى
بالنهج عنه و اختيار ثم هنا هو كلام كلام الوقار الذي نقلتم و هو تفصيل ما يقتضيه نظر الشيخ و كلام اللخمي
والمازري و سط بينهما و اقرب كلامه و اوضح الامور اوسطها ثم نكتة الخلاف بينهم و بين الشيخ ما تقرر
في الاصول و قد منا الاشارة اليه عند الكلام على مقتضى اللخمي بالتيمم الذي يحث ان مقر الماء و هو الخلاف
في حقيقة ما رخص فيه للضرورة هل انقلب حكمه و المحرم الى التحليل حتى يلتحق بمباح الاصل و هذا هو الذي على
مقتضى استدلالهم بالوجوب الزكاة ان لم يزل الحكم ما هو عليه من التحريم الا انه رفع الاثم الذي يستحقه بالاكل المحرم اختيارا
و عليه اطلق رويتموا الذي يجمع من مسائل الحاجب و يجري و ان اقرب التحقيق و هذا هو الذي بالاقرب على نظر الشيخ
وما ذهب اليه اللخمي والمازري استحسان و لعله و ذهب الى ذلك للتعارض و ليطيبي القول عنده فقال باستحباب
الزكاة اذ الاصل ان كلما حلال للامطلقا في تلك الحال ما الزكاة واجبة و ان كان حراما الا ان الاثم ارتفع في
الكل للضرورة بالضرورة و ان لم يكن لها معنى فيه لكونها انما شرعت لاستباحة مباح الاصل الاكل و الاستعمال
او لاستباحة استعمال جلود بعض المحرمات لانها اسرع لموته و انفع لاستخراج الفضلات الموذية في اكلها مع الدم
الحرام بالزكاة و هذا انتظام اسباب ما شرعت الزكاة له فالافضل استحبابها و نظير هذا الاستحسان ما قيل
في غسل المستحاضة بعد انقطاع حيضها و ما ذكر في المدونة و رواية ابن وهب في ابطال الاستظهار المعتادة و
وذلك قوله قال عبد ابن وهب و رايت ان احتاطت لها فتستظهر و تصلي و تبسطها عليها احب الي من ان تترك الصلاة
وهي عليها فيه و في قول الشيخ الرخصة تعلقت به من حيث كونه ميتة لا من حيث ذاته نظر ما ان كلامه انما
هو فيه في المنتهية كما ان كلاما من المعطوفات عليها فيسمها و الرخصة في كلامه انما متعلقة بكل واحد من
تلك الاشياء و الخنزير منها فالرخصة تعلقت به من حيث ذاته لا من حيث كونه ميتة عكس ما ذكر فلو قال ان الرخصة
تعلقت به من حيث كونه محرما لا عتبار الاصل من القولين لا من حيث كونه محللا اعتبار الاصل القولين فيه رخص فيه للكل اولى بالصواب
**ثم نقول** قوله من حيث كونه ميتة اما ان يعني كونه ميتة حسا و هو باطل في ما اجابته او حكما باعتبار انه كانه
لم تشرع للمضطر و هو باطل ايضا انما هو مادة اذ الحمل النزاع او حكما باعتبار الاكل كانه كحكم اكل الميتة و هو ممنوع و ابلغ منه
لغو ذكاته عند الاضطرار انه ان لغو الزكاة انما هو باعتبار الميتة حسا او حكما و انسلم ان الخنزير الحي عند الضرورة
الى الاكل في الميتة كذلك و قياسه الذي تمسه على مطلوبه حسن جدا من حيث ضرورة العياذ و ان كان لا بد من حيثيات

امر

بيمن فى

يعني اللخمي بالتيمم للمحرم ان مقر الماء





امر والفرق بينهما انسعفيتم عن ذكرها في المحظورات و ظهور ما اقتضيتم بها و قوله ما و الجواب الخنزير ليس بحرام ابدا فعلم
ان مبنى ذلك على القول بانقلاب الحكم فيما رخص فيه و اما على القول الاخر فلا يظهر ان الانثيات اي حراما ابدا و هو الذي اعتمد
الشيخ فيرد ان كلامه كان اختياره على قولين من القولين و قد علمت ان الاستدلال بمثله و مسائل الخلاف بما
ذكروه في جميع ما عين مرجح او يقول كلام الشافعي لصاحبه ليس اعتبارا في هذا القول باولى من المتبادر بذكر القول الاخر
و يرد على قوله الخنزير ليس بحرام ابدا شك و تقريره ان يقال ما هذا الكلام مفهوم ما مراده ان ما يا تشكل امرهما حلال في وقت
الضرورة الكل انه حرام في وقت الاختيار بالضرورة بهما و اعتبار كل من هاتين القضيتين نقرر في صدق قضية الاصل
المقابلة ليس بحرام دائما **وبيان ذلك** انه اذا صدقنا انه حلال في وقت الضرورة صدق انه حلال مطلقا الوجوب صدق المطلق
المطلق عند صدق المقيد و اذا صدق حلال مطلقا صدق حلال لا دائما و الا صدق نقيضه و هو ليس بحلال مطلقا اي هو كذلك
لا ثبتنا و صدق مقابله و هو حلال مطلقا فيصدق نقيضه الذي هو حلال دائما لا اي هذا كاذب اجماعا **وقد قلنا** ان صدقه
للازم لصدق حلال مطلقا فاذا كذب هذا بالاجماع كذب ملزومه الذي هو حلال مطلقا و اذا كذب المطلق كذب المقيد الذي
هو حلال في وقت دون وقت الضرورة و اذا كذب هذا ايضا و هو لازم ليس بحرام دائما بكذب هذا الملزوم فيصدق هو حرام دائما
و هو محال ذا البتة اذا صدق ايضا انه حرام في وقت الاختيار صدق انه حرام مطلقا لا غرم من صدق المطلق بصدق المقيد و اذا
صدق حرام مطلقا صدق حرام دائما و الا صدق نقيضه و هو ليس بحرام مطلقا و قد كان الصادق حراما مطلقا هذا خلف و اذا
صدق حرام دائما كذب ليس بحرام دائما و هو المطلوب و الجواب ان مثل هاتين القضيتين على لازم مدعى الشيخ و هو ان
الخنزير حرام دائما فيؤدي ذلك الى كذب هاتين القضيتين ايضا لانه محال لانه يؤدي الى كذب النقيضين في الجمع هكذا
الشبهة و لا مى ابن نعيشات و انما ذكرناها لانها من الملح المستظرفات و يكفي هذا المحل الا اشتمال الكلام على وجوه
شتى بعبارات مختلفة و الله اعلم **وسئل** ابن عرفة رحمه الله عن الدود يكون في الزيتون و في العسل لا يمكن تخليصه
منهما هل يفسد باكل ما اولا و كيف ان امكن تخليصه لكن بمشقة كثيرة و هل يبيع اهل الشهرة **فاجاب**
ظاهر الروايات عندي ان دود الطعام كغيره فلا يعفى ما ذكر الا بعد ازالته **وقول** ابن الحاجب يجوز اكل دود الطعام معه
وقيل نسخنا ابن عبد السلام وابن هارون و لم اره لذلك على نص رواية يرجع الشبهة فيه الا قول في عمر رضي فوهو ما كل دود
التمر و سوس الفول و الطعام و براءة النحل لعدم النجاسة فيه و كرهه جماعة و منعوا اكله **قلت** و هذا
ابو عمر في المذهب و قول التلقين و ما انفصل لكل الهمنية هو كدواب البحر لا ينجس ما مات فيه و كذلك ذباب العسل
والباقلاء و دود النحل يدل على مساواته لساير الحشرات و الله اعلم **وسئل اللخمي** عن اكل الثمر يوجد فيها دود
ميتة فيقبل ينتفعها او يلقيها و كيف لو انتفعها بعد الطعم بذلك هل انتفع طعامه او نجسه فيلقيه و مثله دود الفاو
و شبهه **فاجاب** تقدم الكلام على دود التمر و العسل انه ليس بحرام **وسئل عبد الحميد الصايغ** عما اذا امرت
السكين على حلق الشاة فما ظهر في فيصل صامتة من غير انتمام الزكاة و اجاز ثم تم تمادى على ذكاتها فحلل ذلك و يوشى
فيها شيء ام لا و ان منزهيته في حوز الغلصمة الى البدن **فاجاب** الصواب ان الميزان ان غير نزاع و يوكل ما قطع
او داجه لانه لا يعيش في العادة قطعة او داجه اعني لا تقول حياته **واجاب** ابن محرز الذي يزكي فيغلب على ذكاته
التذكية او يرى انه قد تم ثم تبين انه لم يتم فلم يرجع بالفور فان ذكاته اكلتا و ان تباعد لم توكل فانه قطع الحلقوم
والاوداج لا فان الذي يفيد الحكم فاطلاق انه لا يوكل اذا تباعد و ان كان البالغ هو الافضل فيه اختلاف العلماء
و بعضها لا يوكل لانه كالذي يوقف الاوداج و الحلقوم **واجاب** ايضا ان رفع يده للتجبر ثم ردها بالفور او
للوقت فانها توكل و انما يجتنب القول و الفوق ان قطع الاوداج و الحلقوم و اما الذي قطع الحلقوم ثم استنزل فقبل
رفع يده فلا تؤكل او بخير و تؤكل الزبيحة **وسئل** وقيل له اجاب تعض الشبوع مما يا قتل السباع و الغنم فيشق
جوفه و نسخة الجوف الشاة تؤكل اذا شق الجلد او قرنها و قبتها و لم يقطع نخاعها و اختلف اذا اصاب

عن الدود الذي يكون في الزيتون و في العسل

على الدود الذي يوجد في التمر

من اضطربت يده الشاة فلما امر السكين عليها و لم يتم

على ما يأكل من السبع و الغنم و يشق جوفه

شيئا ومقاتلها نخعها او قطع المصير والكرش هل تؤكل ام لا والقياس ان لا تؤكل لا جل انها لا تشترك اذ المثلث وصار
الى الموت وسويقتها بالذكاة انها لا تؤكل بين لنا ما عندكم في منفوذ المقاتل وما حياته ظاهرة هل تؤكل كالتي
والجواب ام لا وقد كان شا نزلت في زمنه من كوز بمشي بعير فحول كر فضربه الرمح في حلقه مجرى البعير والدم يسيل فيفور
الرمح فتوفي الموت وبعد نحره وافتروه فوقع نصبا الوحش من مل غزال بين جليه في المنصبة فبقي الغزال بعينه
بعدة مرارا فانخلع والغزال الطايق منه بعينه وهرب الباغ منه ثم حكم عليه ولم يبق الى بعد معلقا في عند بالذبح
كان غيرا ان البعير والغزال لا يؤكل بعد الذكاة ان حياة الباغ منهما مستعارة وهل تنزل هذه المسئلة في الاستنابة فيها
ما نفذت مقاتله وان الصواب اكله على ما افتاكم الشيخ المتعرو **فأجاب** الصواب عندي اذا ذبحت الشاة والحياة
بها قائمة كما قال وقاله من العلماء المتقدمين من له قدم في العلم وبه قال بعض اهل الانبار الا انه ابيات متى سير وكذا
لا يجمعه انفك متى سير او قدر عنه عن كل وجه الا محتاج والطالبة بالحجاج بهوا امرها وثبتت بمسئلة وامر
اكتبا بالحج عليها والبعير والغزال امرهما على ما تقدم ووجوب الحيوة فيهما ظاهر بينة كالذي اصيبا منها المقتل
الا انه لا سبيل الى المنع متى يتبين ليشتريها وبعرف بخلاف العلماء في ذلك وكذا مسئلة الرامح يوكل قبل التناول على هذا
نقل الذكاة فيها اذا كانت حياتها ظاهرة بينة **واما** ربع الغزال التي بقي وهرب فلا يؤكل **واما** الطاير الذي يجرح
فيسقط فاذ كان وحياته محققة قائمة الحلو ان افرخه في عمر الموت بقرب ولتيسر به الحياة فلا يؤكل لانه قد يكون مات
والسقطان **وسئل** فقيل له رايت بعض الشيوخ وقد سئل عن البيض المسلوق اذا طلق انه لا يؤكل والصواب
اكله وورقتها مخه واختلف في الجراد فقيل يذكي وعلى هذا يحتاج الى التسمية عند التذكية وينوي بها ما يقع منه
الذكاة واذا طبخ المذكي والميتة لم يوكل المذكي ليسقى المنبتة له وهكذا الرواية فيه وقد يستحب ذلك للاشكال
فيه هل يحتاج للذكاة ام لا وانه لا ينبغي منه الميت وقيدا يجلان الغدر يطبخ فيسقط فيها الجراد فلا تؤكل لعدم
تذكيتها ويؤكل ما الغدر معها ولا يؤكل الحيتان الا الحي منها فقيل فيها انها تموت موتا بينا في كل
عام من تراه صيد البر فيحتاج الى نية الذكاة وهل تذكي بقطع ارجلها وبديها او اجنحتها او في الحلق وزوال
راسها على القول بوجوب التذكية **فأجاب** القول في البيض كما ذكر ووجه القول بعدم اكله انه يشرب والقاسم
ووجه القول باكله لعدم شربه والاخرى ان قشر البيض لا يحمل اجزاؤه بل هو في اليبس كالحديد وشبهه اذا الماء
مع تحريكه ابن خلله ما معه والعيان يصرفه وهذا ان حلو ومعل معه زعفران او نيل في نيتي الى بياضه فان لم يخرجه
بداخله وان لم يوجد الا برا خله وقلبه بتخرج الخلاف **وسئل** عن الشاة تذبح فتصير الغلصمة وهي الجوزة
وتسمى العقدة والحلقوم الى البدن في الاختيار وفي الخلاف فيها وعن اجوبة من شيوخنا الموتى فيها اجاب به
ابو القاسم ابن محرز الا صح في المذهب اكلها ونتوقع لم يا كلها **وبما اجاب** به ابو الطيب لا كنه لا اختار اكلها ولا
احرمها وتعرفا بها على الفقراء كان افقه **واما** الشيوخ الا الغلصمة في فيها من حيث يرجع البدن والحيوان
اكل ما يوكل منه لا يؤكل الا بذكاة بلا جماع والغلصمة يختلف فيها فلا يحل اكل ما اجمع على تحريمه الا بذكاة اجتمع الناس
فيها وما ذكر عن ابن يحيى زيد لا اعرفه عنه وكذا ابو حفص والتاودي وكيف كنت لها الا ابينا في الغلصمة بين
لشكل الخلاف فيها وكان عندي ان ابا مصعب اخبر عن اهل المرتبة انهم لا يراعون الغلصمة ولا يلتفتون اليها انتهى
هل ترى انها تؤكل مطلقا وكثير يسالهم عنها هل يترك الخلاف ويتحرى لنفسه ما اجب وان تشتهي ولو نزلت
بجزار ما راد بيعها فهل يمنع وذلك اذا كثر من يشتري منه على انه يبالغ لدفع التغير وان لم يوثق في التغيير فهل
تصرفا بيد عليه انه ام لا او يجوز من غير قضاء ولا يجل البيع وبيعها ويترك الا كلها او يزجرها ويصنع بها ما شاء
وكيف لو علم على الصدقة بها هل يغرمها ام لا حكم عليه كالغصب للحلال وبلغني عن الشيوخ انه قال الذي
الذبيحة التي حيزت الغلصمة فيها الى البدن تزمر بموضع ابو طالب فيها بما تراه في هذا وفي الصدقة على ربها

عن حكم الطاير يجرح فيسقط

عن حكم البيض المسلوق مع النجس

عن حكم شاة ذبحت ووجد الغلصمة الى البدن

وأما فتياه



المريضة اذا ذبحت ولم يسل دمها

وأما فتياه في الشاة المريضة اذا ذبحت فسال دمها ولم تتحرك وكانت صحيحة قبل الذبح بلا شك وقال الذبح
يدل على سيلان الدم **فأجاب** الصواب عندي اكلها وما ذكرته عن شيخنا في القابس فيما انها تعلق به او اشتراف
ان المنفر وا ذا امكن مع لا اصول لم يثبت والصواب اكلها ومن احتاط بترك اكلها ان كان لا يدري النظر بما يؤديه
الى ذلك فلا يبيعها او يتفرق بها متى يسر فان لم يوثق فيه في الباب فيجعل معه من يوثق به فيبين وان لم يوجد
الا باجتهاد وتكون من عند البايع وما ذكرته والعمر فيه صعوبة مسئلة اجتهادية يختلف فيها فيفتي بروفتها
الا ان يكون له اهلية واجتهاد في التحريم فيعمل في نفسه وماله ما هو مطلوب باجتهاده والا فيكون من هو بصفة
التقليد فيجب بما اطمئن له ومن سال الامكنها فيبين له خلاف المتقدمين والمتأخرين فيها والشاة اذا كانت صحيحة
في حال الذبح اكلت سال دمها او لم يسل انها المزكاة وقعت في صحة هذا الذي يقتضيه **وسئل** من كان فيه غرض شاة
مريضة تأكل عندنا فيدها مشت الا انها مخاف عليها اربابها الموت فجاء الجزار فقال انه على امر دفعها
فلا يمسكها الجزار وذبحها ربها يجري منها دم مخلوط بالماء ولم يجد منها تحرك جلة فخاف رئتها وذلك فقال
الجزار قد تحركت في يد والدم السابل متى سطح الا نشبه انه قليل ولا يخرجها بعد سلخها سال منها دم قليل
واللحم وتحركت يدها بعد كمال الذبح وقبل السلخ بوقت يسير وما ترى في الشاة ذبحت فوجد بطنها قرحا
تم خلفه ونتنا شحمها او لم يبق منها خلفه ولم يبق شحمها والخروف وان السكا فهل يجوز اكل السكا الموجود
في بطن النعجة او لا يجوز لانه يخرج بخروج الولد **فأجاب** اما المريضة فينظر الى جهة الذبح وموضع السكين ان
كانت حينئذ بالتقعتا بعد ذلك الى غيركم واما السكا فلا يؤكل لانه بابن من النعجة **وسئل** ابن سحنون عن رجل وقف
على ثور قد افتي فقال الغاصب ما عرا الثور وقال انتبعتنا الشعير فقال يفتيه على ان ان ذبحه فجعل فريجه باداهو
ثم قطعا مطر بينه **فأجاب** ان بيعه جائز قيل له افيجوز اكله قال نعم **وسئل** التشيبي عن شاة او دجاجة
مريضة خيف عليها الموت فذبحت وسال دمها ولم تتحرك فهل تؤكل ام لا وافتى بعض الطلبة بعدم اكلها
فوجدت فهل يلزمه شيء ام لا وكذا ان يكون الطبع العجيب يسمع من خلل في حلقه فيخيف فذبح فسال الدم ولم تتحرك وتركها
فقيل فيها اجل اكلها **وبلغني** عن بعض اهل القابس الموثقين انه حكى عن مالك ان سيلان الدم مثل هذه الحياة
بل دليل الحيوة وان لم تتحرك فهل يحل اكلها **فأجاب** لا تؤكل لها وهو ينبغي ضياعها ما عند غير ذلك **وسئل**
عن مسئلة البعير قيل له بعير مشى في منزل قحل من كوز افضربه في الحلق فسال دمه وانكسر في حلقه فيه وهو
بيجي من شيء ما نزل به فنحروه ونجيء قحل يجبن والتمر والبلح بعير وهل يؤكل ما بقي من اللحم ام لا **فأجاب** لا يؤكل ومن
الثمر اذا كان قد اطابه في الاوان ما يعيش معه **وسئل** عن قوم يهود يذبحون الغنم فانفسخ من باطنهم
في ذلك شيء لا يسمونه طاهرا فيبيعونه ذلك ولا يبينونه وما علمنا ان اهل منع يترك ذلك ومنع ويذبح وهو
جزار هنا صنعته ويبيع والمشتري فهل يمنع وذلك كل المنع ويوم من وجود اليهود بالبلدان يتركوا
ما يخرج طاهرا او يتبع النبيع ويتعوا انشر النهي عن الطامع عليه بعد ذلك عوقب بين لنا ذلك **فأجاب**
اذا وقع او بحتج ما لا يستعملونه فيبيعونه والمشتري لا يبينونه فيمنعون والبيع في الاسواق ولو في
موضع يشتري منع اهل الاسواق **وسئل** ابن يحيى زيد عن الابل والبقر اذا اعي فيتهالك ادركت ذكيته وذلك
في عشر او نحو فهل تؤكل ام لا **فأجاب** بانها تؤكل **وسئل** القابسي من طاير يذبح رجل فيطير في يد غيره
السكين ثم يعيدها فيتم الذبح انه يؤكل **فأجاب** فيها اضطراب من اجل انه يمنع وقال هو بمنزلة من شك في انه
فيخرج ثم يرجع بالفور فيتم صلاته وتجزيه فكذا هنا تؤكل وقال هو بمنزلة من يسلم على شك ثم رجع للاطلاع
فانه لا يجزيه وكذلك هذا اذا رجع بعد متبعد القتل ثم رجع فاتم فلا يؤكل قال القابسي وسالت عنها ابو محمد فاجاب
ثم بالاكل ومن بعد مه قيل له فما تقول انت فذكر جواب السيوري المتقدم لا ان يحتاط بغير ما معها ام لا و

وسئل

عن جلد اذا ذبح تنبس معه الى موضع منبت الشعر و يشق فيه فيسلخ الجلد و ذلك الموضع الى ان وصل الذبح ثم ذبح
**فاجاب** يجب على فاعل ذلك الادب الوجيع بعد ان تقرر انه يفعله واما الذبح بعد سلخ ذلك الموضع فينظر
فيه فان كان ذلك السلخ يكون مبالغا يحيى التنفس بعد الموت كلم يوكل بعد ذكاة الذبح ولو كان لو ترك لعاش لم يضر
ذلك فيوكل بعد ذكاة الذبح لان الذكاة اريد به وانما اخطا الفاعل في فعله من الفعل قبل الذكاة في الحلال فلا يعودون
الى هذا الفعل **وسئل** عن القط يوذي وياكل الفراخ ايقتل **فاجاب** ان عرف انه لا ينتهي بالكف عن الاذى
او يطرح قال الشيخ قيل لمالك في الطالب اذا اذى هل يقتل فقال نعم يقتل ثم قال ابن طالب اراه اذا اذى قتل وكيف
التحيل ويكن يامرنا ونعلمه الغير بالنمل كانوا يوذونه في سقفه وكان لا يمكن علينا ان نقتله قال الفقيه
**ومن هنا** بعض شيوخنا زيادة او غيره عن ابي عبد الله الوقار البلاجي انه قال اذا وقعت فملة في فيه وفيها لم يوكل
قيل له وان شرب كان هذا الوقار فقال كان من علماء حمزة **وسئل** عن رجل كان يعمل النحل فهو اذا كان في اوايل
تبين يقلع ويطلع في الوعاء فاذا اهوا تنفض بالفار فلا ونطلب ان يغيب منه صاحبه وطار الكلا الى موضع الفليل
او ابيع هذا او كيف وجه العمل فيه اذا اراد ان يغيب **فاجاب** انما فضربه الخل بالعمل في صنعته وكثرة الذا
فيه غير العاقيبي فضربه الشك كذا سمعته وانما فضربه الخل والاجاب عامله بوجه الصنعة ليغير بتخمير وابكي
مشكل اماذا لم ينسبه الى السكر لم يتحمس وقد قالوا في الخمر تتخلل في انايها يجوز اكلها ولم يشترطوا ما سال انه عنه
وماذا في الا انه اذا تخللت تخلل كالاعلى بالاناء ومنها انها مادامت في الاناء في اعلى في الاناء ومنها بطهورها
يعلي فيه تخلل معها ما فيها وجه الكلام وبالله التوفيق **وسئل** الشيوخ عن الشاة الغصب الذنب واجل
خلفتها لا يعيبها ولا ينقص من ثمنها **فاجاب** تجزي في الاضحية زاد ابن قداح وان كان اقطع الثلث في القاد
**وسئل** هل يعطي من الاضحية للاجير ولم اجوا ان ينتفع به بسبب ما يعطيه مثل ان يخرم او يخدم ويعلم ولكن ولسقا
ينفع بالاضحية ولبست مما يترخل في الاجر لكن مكارمة بسببا خرمته وهل قيل في الاولاد انها غلة كالصوف واللبن
فيكون الاضحية بالخروف اخف من غيرك لو لم يقل اصرار الخروف غلة فيستمتع مع غيرك وكذا في اكل اللحم مما سوى الاضحية
**فاجاب** ان كان اولى ما يعطيه والاضحية لم يخرمه ولم ينفعه في الخرمة او في وجه ومن وجهها فلا يجوز ذلك
وان كان مكارمة لما ذكرناه او في معناه فهو جائز واختلف في اولاد الغنم هل هي غلة ام لا والاشكال ان ما انتجا
الله ولد عنده بايعه فهو اضعف وكذا ما غلب على الظن انه ولد عنده **وسئل** التونسي عن ذلك **فاجاب** جاز ان يعطي
من الاضحية للمعلم والغريب والبغي والجار وانما لا يجوز بيعها ولا يعطي منها في اجارة الجهاد وجاز ان يعطي منها
ثم يخرج الا نسيان ويخبر بما انه جائز الا بالاكل كلها فلا حرج عليه في اعطاه ويخرمه واما الخروف الخروف علته
ولبيس من قول اهل المدينة قيل في سماع ابن القاسم لا باس باعطاء الظئر النصرانية تقليبا من لحم الاضحية ابنها
ويحمد ان في حرمة هذا ابن على اعطاء القابلة والعزان والكواشر وغيرهم ومنعه بعض شيوخ بلدنا **وسئل** ابن
رشد عن ذبح الاضاحي هل هي معتبر بذبح الامام الذي تؤدى اليه الطاعة او امام الصلاة **فاجاب** المعتبر في ذبح الاضاحي
الامام الذي يصلي بالناس لان الاضحية من سنة بالصلاة والله ولي التوفيق **وسئل** بعض طلبة بلنسية فقيل
له جوابك رضي الله عنك في نازلة ان شيا منزلكم ومسلة تقع في نفركم وهو ان الامام يخرج بوم عيد الاضحى لتخرج الاضحية
الى المصلى فيذبحها عند انصرافه من الخطبة ولعل اعترفي الشان ذلك جائز وان الامام اخرجها الى المصلى ثم ان الناس
منصرفون بانصرافه ويوقعون الذبح والامام المذكور لا يذبح الا عند انصرافه الى داره والكثير من الناس يسبقونه بالوصول
الى دورهم فيوقعون ذبحها قبل ذبحه فهل تقولون انه يلزمهم الاعادة بايقاعهم الذبح قبله ام تقولون انهم فعلوا ما
يجب عليهم ولا ينتظرون الايقاع ذبحه قبلهم والمراعاة للوقت وهذا اضرار سائر في تاخير الذبح وتركه اخراجه الى
المصلى فيوقع الذبح قبلهم فنزلت عندنا بسبته وتذاكرنا فيها وذهب الى مطالعة ذلك والوقوف عند قيامه



ولم ار لمكة الله امر في هذا الفرض الذي ذهبت اشكل عنه كلاما فيه تمكن ويغفل كما اجورا مشكورا **فاجاب**
تضعفنا رحمنا الله واياك سؤالك هذا ووقفت عليه والذبح يوم النحر للضحايا بامر تبعه بذبح الامام الاضحية
على مذهب الامام مالك رحمه الله فيجب على اهل كل بلد وقرية تقطع فيه صلاة العيد لجماعة ان لا يذبحوا الا بعد
ذبح امامهم الذي يقيم صلاة العيد في ذبح منهم قبل ان يذبح امامهم ان كان يقدر ان يطلع وعقب فلا تجزيه
الاضحية عند مالك واصحابه والشافعي واصحابه وعليه ان يعيدها على ما جاء وان ابا بردة بن نيار ذبح اضحيته
قبل ان يذبح رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فزعم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امره ان يعيد بضحية
اخرى فقال ابو بردة لا اجد الا جذعا يا رسول الله فقال وان لم تجد الا جذعا فاذبح وفيه قيل في قول الله عز وجل
يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله ورسوله نزلت في قوم ذبحوا قبل ان يذبح النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم
ان يعيدوا **ومن السنة** ان يخرج الامام اضحيته الى المصلى فيذبحها بين عنده عند الصلاة والخطبة كي
يذبح الناس بعده وقد اختلف ان لم يفعل ذلك واخر ذبح اضحيته حتى ينصرف الى داره فيذبح من غير توان والتاخير
فلمن ذبح امر قبل ذلك لم تجز له وهو مذهب ابن القاسم وقيل ليس عليهم ان يتوخوا بعد صلاته لا القدر الذي
كان يذبح فيه اضحيته ان اخرجها الى المصلى عن السنة في ذلك فمن ذبح بعد ذلك اجزاته اضحيته ذهب الى
هذا ابو المصعب واهل المدينة من اصحاب مالك وهو الصحيح وقول ابن القاسم واما ان منع الامام من ذبح الاضحية مانع من عذر
غالب فيلزم الناس انتظاره الى زوال الشمس وهو اخر وقت صلاة العيد فلا يمكنه الذبح الى ذلك واما ذبحوا
مع واجزاتهم قبل ايام **وذهب ابو حنيفة** و **لا** على ابيه الى ان الذبح من بعد صلاة الامام لا يذبحه بدليل المروي
عن البراء بن عازب **قال** خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى الى البقيع فبدا فصلى
ركعتين ثم اقبل علينا بوجهه فقال ان اول نسكنا في يومنا هذا ان نبدا بالصلاة ثم نرجع فننحر فمن فعل ذلك
فقد وافق سنتنا ومن ذبح قبل ذلك فانما هو لحم عجله لاهله وليس من النسك في شيء فقام خالي فقال يا
رسول الله اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة فقال اذبحها ولا تجزئ او لا توفي عن احد بعدك **وما روي عن**
جابر قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر حين بقوم قد ذبحوا قبل ان يصلي فقال من كان قد ذبح قبل
الصلاة فليعد واذا صلينا فمن شاء ذبح ومن شاء لا يذبح **وما روي** عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم امر بالاعادة لمن ضحى قبل الصلاة ما يدل على اجازة ضحية من ذبح بعد الصلاة قبل ذبح الامام فرحم الله عنه
اقدام بالاعادة في ذلك على ما ذكرناه ورواية جابر بن عبد الله ورواية واستدلوا لمذهبهم ايضا بحجج وطريق النظر لا حجة
عند اعمال النظر الصحيح وبالله التوفيق **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** رحمه الله عن الامام الذي يعتبر
ذبحه يوم النحر **فاجاب** وقع كلام الامام يعتبر ذبحه اهو الخليفة او امام الصلاة والظاهر ان ال
ان المتقدمين والفقهاء اغفلوا بيانه وتعرض المتاخرون للبحث عنه فلا اختلفوا فيه ومثار الخلاف
فيه ظاهر وهو انه عليه السلام كان المعنى به في ذلك الخلفاء بعده فهل ذلك لاجل الامامة الكبرى
او لامامة الصلاة وذلك كله محتمل **قال الفقيه** الامام فيها هو امام المعنى شرعا اما هو الا الغير
يملكون بالعصا فحكم النص فيهم حكم والامام لم يفتون بالقرب الامامة اليهم بالنحر وبهم بعض الشيوخ
طريقة ابن بشير ان التضحية من توابع الصلاة وهي معتبرة معها فيقتضي اعتبار امامها الا ترى ان الحنفية
وجماعة يعتبرون الصلاة وقوما والشافعية فيما ذكر عبد الوهاب وغيره يعتبرون الصلاة وقتا ان قدر
ما نصليه والوقت وان لم تفعل **وسئل** عمن يريد ان يضحي هل له ان يحلق شعره او تقليم اظفاره
ام لا **فاجاب** يستحب عند ابن القطان لمن اراد التضحية الا يقص شعره ولا يقلم ظفره اذا اهل ذو الحجة
حتى يضحي قال بعض الشيوخ وعادة التنبيه على استحباب ذلك في الخطب وفي المجالس اذا

علي حكم الشاة الغصب الذنب

هل يعطي من الاضحية من يجوز ان ينتفع به

هل المعتبر هو السلطان او امام الصلاة في الضحية

ان منع الامام من ذبح الاضحية مانع عن
يلزمهم انتظاره ام لا

طن ثم ذهبا وامر من كان ذبح قبل الصلاة ان يعيد ذبيحه
وهذا اجمعه مبه على ما الكلام بسبب ما امر النبي صلى الله
عليه وسلم بالاعادة

والمعتبر هل امام الصلاة او امام الطاعة

هل لمن اراد ان يضحي حلق شعره

خير

بالفضيلة في الفضل الى ذلك وبعد كون الوقوع في الممنوع على قول من يقول به وانه والخطب في ذلك يسير وقد كنا حققنا
الاستحباب في ذلك غريبا في عهد الصغر من سيدي اسحاق بن ابي العاصي رحمه الله وغيره **وسئل** بعض الشيوخ عمن
لا يذبح الضحية الا بعد ما يعرف ذبح الامام هل المعتبر الامام الذي تؤدى اليه الطاعة او امام الصلاة **فاجاب**
في ذلك نقلا عن الشيوخ ومنهم ابن رشد ان المراد امام الصلاة اذا كان مستخلفا على ذلك والقضاء في بلاد افريقية
الذي هو الامام الذي تؤدى اليه الطاعة ان يكون المعتبر في بلد السلطان وفي غير بلد السلطان المعتبر امام الصلاة
لقول ابن الناصح وغيره يجوز عندهم ان كتب القضاة الى القضاة من غير اذن الامام الذي وامر في حق من لا امام عليه
الا الامام في بالنهي عن ذلك ولا يفتات عليه لانه يستند اليه [illegible] الرواية ولا يفتنوا ما لا امام عليه
وهو مفهوم قول ابن رشد اذا كان مستخلفا على ذلك فمفهومه ان لم يكن مستخلفا على ذلك فالمعتبر السلطان
وهو الموجود ببلد السلطان بلا ريب فيه ان العادة جرت بذلك فيجوز للمستفتي بهذا النوع وعموم ما لا ولي
عليه فافهم ذلك والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي عبد الرحمن الوغليسي عن شاة الاضحية اذا اشتريت بالدراهم
ثم عرضت التراجم هل يجوز ان يعطي قيمتها ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك والله اعلم **وسئل** عن صوف الاضحية
او انتفع الفقير به في كساء او الحاجة الصوف الى بيعها كغزل العراء او مثله اذا جرى هو او في نفقة
الزوجة هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** لا يجوز ذلك والله اعلم **وسئل** ابن [illegible] عمن يستاجر اجيرا باجرة
معلومة وعلى ان [illegible] الاجير ومؤنته على المستاجر [illegible] هل يجوز له ان يطعمه من لحم اضحيته ام لا **فا
جاب** [illegible] والله اعلم **وسئل** سيدي ابو القاسم الغبريني عن الخرزة التي توجد في البقر
الضحية بها هل يجوز بيعها ام لا **فاجاب** بانه لا يجوز بيعها وهي كغيرها من اجزائها والله تعالى اعلم **وسئل** سيدي
عمران المشذالي عمن تصدق بشيء من لحم اضحيته على فقير هل يسوغ للفقير بيعه [illegible] **فاجاب** ذكر
الشيخ ابو الحسن اللخمي في ذلك قولين واستحسن القول بالبيع **واجاب** غيره بان [illegible] المدونة ولا يبيع
والاضحية الا اخي وظاهره ان تصدق عليه بشيء من الاضحية او وهب له [illegible] يجوز بيعه [illegible] قوله ولا يبيع
[illegible] الرسالة الى قوله ولا يبيع [illegible] اللخمي وهو قول اصبغ قياسا على الزكاة اذا بلغت
محلها وقيل لا يبيعه لا يجوز قاله مالك وبالاول قال ابن رشد واصبغ وكان [illegible] ابن عبد السلام
الف بعضهم على [illegible] وزعم الشيخ ابو محمد عبد السلام [illegible] الى الغير [illegible]
المشهور وقاله خليل وفيه [illegible] المشهور مخالفة [illegible] الا ان يكون [illegible]
بلد وكانت اصوله تشهد له والله تعالى اعلم **وسئل** ابو الحسن [illegible] عن الاضحية [illegible] منها الصوف
و[illegible] منها الجلد وباكله كل منتفع واجر فرمة [illegible] او البناء او الجلد او الخطاء او [illegible] او [illegible]
**فاجاب** لدان يعطي منها الصوف و[illegible] منها الجلد وباكله كل منتفع بخلاف [illegible] واجر الخرمة ومن
ذكر معه فلانه [illegible] في نفقة [illegible] منها والا ودكلوا [illegible] والله تعالى اعلم **وسئل**
[illegible] عن رجل اشترى شاة بنية الاضحية في ايام العيد فلما كان ليلة العيد مرضت وخيف عليها
الموت فذبحت هل له ان يبيع لحمها ام لا **فاجاب** له بيع لحمها على المشهور [illegible] والعيب ما اتخذ به
والله الموفق بفضله **وسئل** [illegible] نحو الستين جلدا في الرباغ وفيها جلد اضحية فاختلط فيها
و[illegible] بعضها هل يبيعها كلها ويتصدق بثمن واحد منها او يختار منها واحدا ونحو فيه احكام
[illegible] او يحرم بيعها كلها لاختلاط الميتة بالذكية **فاجاب** بيسوغ له بيعها واحدا واحدا ذا ما
[illegible] او بيعه او [illegible] جلد الاضحية وذلك مسوغ للبيع [illegible] اخذ منها ثم جلد
[illegible] جلد الاضحية الذي كان اختلط عليه وتصدق بذلك كما اختار ابن القاسم وانتهى ما عونا بفضله

على اختلاط جلد الاضحية للرباغ مع جلوده

وهو [illegible] بيعها [illegible]





بدوان كان ان ينتفع بالجلد كما اختار سحنون والله الموفق بفضله **وسئل ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق**
رحمه الله عن قول المازري في المعلم عن القابسي لا يباع ما ذبح قبل صلاة العيد لحديث نسيكته قال عياض فيه
نظر فانظر هل نظر محمد لاستدلاله او استشكاله وهو المنع من البيع وفي اقتصار المازري على نقل هذا ان القائل
يمنع فيه منافضة ووجهه ان ينقله عن ابن القاسم حسبما وقع له ذلك في العتبية لان ما يريد المازري
انفراد القابسي بالاستدلال بالحديث ولعل محل نظر عياض انما هو استدلال القابسي والذي يتفرع في بسطه
ان العتبية جمع اما ويا الباب وفي بعض طرق مشكل انما هو نحو فرمة لا هله ليس من النسك في شيء فهذا الكلام
او نص في جواز البيع لافتران الجملة لا انبرا ابيد بالكمال الكلام ثم لم يكتف بذلك حتى اورد الجملة اخرى
مؤكدة لمضمون الشافية وعدل عن ليس بشيء الى قوله ليس من النسك في شيء لكمال التاكيد والمبالغة
في نفي نسكه ايجابا على كيف قوله نسكه ويجعل له فليس من النسك في شيء لكمال التاكيد والتجني على لدوغ
ما في هذا من كمال النفي وهذا الدليل الدال على انتفاء كونه نسكا فيجوز البيع لا يقاومه ولا يقاربه حديث
هو نحو نسيكته لانه سماها نسيكة مجازا لاعتقاده اي نية فيها ذلك والقرينة لهذا المجاز حديثا وانما
هو نحو فرمه لاهله ليس من النسك في شيء **واما ابن زرقون** فقد اتفق له هنا قصور حيث نقل كلام القابسي
ونص العتبية وانظره **فاجاب** نص المعلم على ما في الاكمال قال الامام قال ابو الحسن القابسي فيمن ذبح على
ان ما ذبح قبل الامام انه لا يباع وان كان لا يجزئ لانه نسيكة والنسك لا يباع في **وبعضهم** قال القاضي في
هذا نظر وكلام القابسي يحتمل ان يكون قصد استنباط الحكم ودليله المذكور ويحتمل وهو الظاهر احتمال ان
ان يكون نبه على هذا اللفظ ولا يدل الحكم المقرر ان ما ذبح قبل الامام وقصد به النسك جملة لا يباع وانما كان
هو الظاهر لان نقل البرهان هذا الحكم مشهور من قول ابن القاسم في العتبية في هذا وفي نظائرها ومن قول غيره
ايضا فكيف يخفى مثله على مثل القابسي والمازري ولم ينفرد القابسي بهذا الاستنباط حكم لم ينقل الا عنه كما في
عن المازري ان كان قصد انفراد القابسي به واما القاضي فكلامه محتمل لما ذكر ثم وكلا الامرين على البعد الثاني
ومعنى ان يكون نزاعه في الامرين جميعا لا ان الراجح ايضا صرف نظره الى الاستدلال كما انه الراجح عند القابسي ليتوارد
على محل واحد والقاضي ضعف النظر بالنسبة الى الحكم واما بالنسبة الى دليله اما الحكم فشهرته وشهرة اصوله
وكثرتها في مذهبنا قال في العتبية في نحو هذه المسألة مع نظائرها من سماع عيسى وابن القاسم في رسم باع شاة
وكتاب الضحايا **وسئل** ابن القاسم عن الرجل يفرد بصوم الترويه والنحر [illegible] فقال له ان يحج [illegible]
الاضحية قال لا يبيعه ويضحي باخرى وهو مثل من نحر قبل الامام يوم النحر انه يعيد باخرى ولا يبيع تلك الشاة
شيئا **ومن نظائرها** ما ذكر قبلها في السماع المذكور من رسم او صى ان ينفق على امهات اولاده في الاجل
نحو فيذبح غير ذبيحته التي اعدها للاضحية والمربوع لغيره فان الذي ذبح كبشه ان فرحه لا يجزئ واخذ قيمته يوم
ذبحه قال الابري للفوائد ان اعطى القيمة ان يبيعه وليا كله او ينتصر به والكره بيعه في مختصر وفي
النوادر قال ابن حبيب ومن ضحى بالاضحية فوجد بها عيبا فلا يبيع لحمها وان بدلها لانه ذبحها نسكا
وان ضحى وهو لا يعلم بالعيب وكذلك الذي يحضر قبل الذبح فيكسر رجلها او يفقا عينها فيما يريد ذبحها فلا تجزيه
ولا كره بيع لحمها **ويشبه** ان يكون اختيار القبابي والمدونة الى اصل هذه المسألة بقوله فلت ان
باعها واشترى دونها ما يصنع به وبفضلة الثمن قال مالك لا يجوز ان يستفضل من ثمنها شيئا وذكر
الحديث الذي جاء في مثل هذا ووجه مناسبته لمسألتنا انه منع ان يصرف من ثمنها القربة الا اجتمع نواله
ووجهه من ما تواله وهذه اشارة اجالها وعليك اتمامها تفصيلا وتحميلها في قول ان اشترى بدون الثمن
مثلها او خيرا منها تصرف بالفضلة ونحوه منه لابن حبيب والمرجع هذه الاشارة قوله في الحج الكل هدي

هدي التطوع ثم قال العبد هذا قال مالك وكل هدي يعطب قبل محله فلصاحبه ان ياكل منه ويطعم من شاء من غني او فقير لا
عليه بدله ولا يبيع من ذلك لحما ولا جلدا ولا اعيانا ولا افضل ما ولا قلايد ولا يستعين بذلك في ثمن البدل قال فجعل الكلام في جعل
حكم الهدي الجزء في منع البيع وان لم يكن جزئيا وماذاك الا انه من بعد القربة وانه على صورتها وكذا في المدونة وغيرها
غير نص صريح من تتبعه كون القصد خلافه ومنه ما نحن به هذه المسئلة من ظهور العيب في عبد اعتق عن واجب وما ذكر وا
في الوطليا بالعتق ومن هذا الاصل ايضا ما التمام الحج للعاجز ايضا من الصوم العاجز واجروا احكامه على احكام الصحيح
وان كان لا يجزئ وابن القاسم الزم العاجز في العبادات وان كان لا يعتد به كقوله فيمن طلع اربعة عن ظهار بيوم ذكر
انه نسي منها يوما بيمن يستقبل لا يجزئ من صومهما انه يصوم يوما يصله وينقض تنصيره ومن ذلك قوله في الذي
التشهد فشك في محل سجوده انه يسجد ويأتي بركعة وتكون الركعة ما نابا سبب الاتيان بركعة من فروع هذه المسئلة ولا
يبعد ان يكون هذا قوله فيمن طلع بيوم افطار من مثله من رمضان ثم ذكر في اثنائه انه كان قضاه انه يتمه كما لا يبعد
ان يكون من هذا الجنس جميع هذا الاصل ترتيبا احكام النكاح الصحيح على الفاسد منه وكذا فيها بشبهه وفي امضاء
كثير من المعاملات الفاسدة التي تملك فيه العقد كما فيه للبايع والجامع لهذا المعنى اعطاء الفاسد حكم الصحيح ومن
يستدل لهذا الحكم بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم والمراد ترتيبا ما يختص بكل عمل عليه وهذا عمل يترتبا عليه منع البيع
فلا يبطل لا يبطل المراد ابطال الشرعية والفاسد ليس بشرعي لا انا نقول لا نسلم ان معنى الشرعي الصحيح خاصة
بل ما يطلق شرعا على الصحيح والفاسد على المختار في ذلك من جهة بطلان الدليل الشرعي على ابطاله فيبقى ما بين
دليل على ذلك فيه منبها على ابطاله والحديث الكريم في قوله صلى الله عليه وسلم خير نسيكتكم ومن وجوه
الاول تسميتها نسيكة والاصل في الاطلاق الحقيقة فيجب الحمل عليه عملا بالدليل السالم عن المعارض وعن وقوعه
في جمع الادلة يجب الحمل على المجاز لقوله صلى الله عليه وسلم ليس من النسك في شيء بل في هذا التي
كيان والمبالغة في نفي النسك عنها على ما اتخبر فلنا سيأتي جوابه الثاني انه صلى الله عليه وسلم سوى بين الاولى
والثانية في اضافتها الى المخاطب بوصف النسيكة فوجب اعطاء الاولى حكم الثانية في منع البيع اذ هو من
لوازم النسك هنا واشتراكهما في اللزومية يوجب الاشتراك في الملزومية **ويؤيدك** انه لم يقصد ترتيب احكام
النسيكة على الاولى لغا اخر ضاتها وتحكم **فان قلت** بل تخصيصها بالاضافة اليه دليل على ان تسمية
نسيكة انما هو بالمجاز لاعتقاد المخاطب ذلك والا فلا حاجة الى التخصيص او التنكير ونحوهما ومن باب
تقييد بالاضافة الى المخاطب لتثبت كونه كذلك في نفس الامر او باعتبار الحكم الفقهي المترتب من تحريم البيع وغيره
**قلت** هذا منتقض بالالزام اذ لو صح ما ذكر للزم ان لا تكون الثانية نسيكة حقيقة فيجوز بيعها وبطلان
اللازم ظاهر والملزوم مثله ما ذكر انها لا بطال منفي بالاضافة في حقه ولذلك اضيفت اليه الا خصت
الثانية بقوله صلى الله عليه وسلم تجزئ عنه فيقيا على الاصل الذي اقتضاه تخصيص الاضافة وانما ذلك ليس بنسك
حقيقة لانا نقول الذي خصصت به الثانية كونها تجزئه لا تسميتها نسيكة **وايضا** اخباره صلى الله عليه وسلم
بانهما نسيكتان دليل على انهما في نفس الامر نسيكتان وتعيين الحكم لهما مطلقا او باعتبار المخاطب وعلى كل حال فقصد
والتمسك الشرعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الذي قضى بكونهما كذلك اما ابتداء فيهما او تقرير الاعتقاد
المخاطب فيهما او ابتداء في الثانية وتقريرا لاعتقاده في الاولى وهو الظاهر **الثالث** قوله صلى الله عليه وسلم
خير وانه افعل تفضيل والاصل فيه اقتضاء المشاركة بين المتفاضلين في الشيء الذي وقع فيه التفضيل لا المجاز الاكثر
الا ما عرف وعدم الدليل الدال عليه فهذا هو الخبر الذي وقع فيه التفضيل هنا هو في الثانية باعتبار الثواب
المرجو على القربة اتفاقا فليكن كذلك في الاولى عملا بهذا الاصل السالم عن المعارض ودعواه انه لو كان المراد بالخير
الخير في الطلب او خير الدنيا لكان على خلاف الاصل الذي اقتضاه افعل من المشاركة اذ لا مشاركة بين خير الدنيا والاخرة لا

في الامر



في الامر فيها بحكم الوجوه ان الاولى نسيكة حقيقة وكل نسيكة لا تباع فالاولى لا تباع **وممايدل ايضا** الا
ستدلال بمثل هذا اللفظ من بعض وجوهه قوله صلى الله عليه وسلم لابي بردة حين قال عجلت نسيكتي اعز نسكا فيماه
نسكا وهذا اللفظ في تسميته بذلك لا يقعه الليه لا يقال قوله اعز بها افتقر عن الا عتقد او بالقول
انه لا يجزئ نسكا شرعا لانا نقول الاضافة تقتضي ما ثبت النعلق فتبطل المعاوراة كما التحصيل تلك
المتعلقة يحتاج الى دليل والاصل عدمه الا ما دل العقل على انه لا بد من الخلاف فيه وايضا المسمى الشرعي ليس
معناه الصحيح على ما اختاره ابن الحاجب والاقوال فيه حسبما نص عليه في باب النهي والمجمل **ومما يدل ايضا** الاول
ومن وجوه هذا الاستدلال عام او كتاب الضحايا من مسلم في تسميته اضحية وفي ايام الباب ايضا حديث
انس قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاضحى فقال فوجد ريح لحم فنهاهم ان يذبحوا فقال من كان
ضحى فليعد فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحية بما دل عليه الاشتقاق والاصل الحقيقة فلا تباع وانما
ترجيح المجاز بقوله صلى الله عليه وسلم ليس من النسك في شيء فيبقى عنها معنى النسيكة نفيا عاما فيمال
هذا العموم المشار اليه مستفاد من نفي على ما اتخبر فلم يبق الا ان يستفاد من النسك من لمنع لانه
اسم الجنس المعرف المحلى بال على العموم كما هو اصل الفوائد فيه ونظير هذا البحث في عبد السلام في اول كتابه
عن قول ابن الحاجب وغيره لا نسلم ان ال فيه للعموم او لتعريف الجنس بل هي للعهد اي ليس من النسك
الجزئي في الضحايا او في شيء من صور الاجزاء لا للعقيقة ولا للاعتبار والغرض لان عموم نفي هذا هو انما هو حيث
يحتمل عموم النسك فان عم الجنس في شيء من صور الجنس وان عم المعهود فهي للمعهود وهذا ايضا وان
يكون له غير هذا الحكم والكلام في كتاب الضحايا لتحريم البيع المشار اليه سلمنا ان الف النسك للعموم الا انه يجب تخصيصه
بالجزئي للقرينة الدالة عليه وهي كونه سياق الكلام في الجزئية الضحية وما يجزئ ولا يلزم نفي ما يسوى ذلك
واصول والجمع بين الدليل الدال على كونها من النسك وهي تسميتها بذلك كما مر والدليل الدال على انها ليست
منه كما اعتقدتموه **ولا يقال** الجمع بينهما ما ذكرتم وحمل النسك على الجزئي باعتبار هذا دون الاخر ترجيح
من غير مرجح بل ان لم يترجح الجمع يكون نسيكة مجازا باعتبار ما ذكرتم التاكيد في سلب النسيكة عنها فلا اقل ان يقال
هذان الوجهان من الجمع فيتساقطان ويبقى تعارض الدليلين على حالة فيتساقطان فلا يبقى دليل على
منع البيع لانا نقول الجمع بين الدليلين ما امكن اولى من الغائهما او الغاء احدهما وقد امكن اما بتاويلنا او
تاويلكم فلا يتساقطان وما ذكرتم من تعارض وجهي الجمع او ارجحية ما جمعتم به غير مسلم بل الارجحية لما جمعنا
به على ما نص عليه ابن الحاجب وغيره في ترجيح بعض المتون على بعض عند تعارضها ان تخصيص العام منها اولى
من تاويل الخاص لكثرة الاول وقلة الثاني بالنسبة اليه وهذه هي عين مسئلتنا وايضا لو سلم الاستدلال بكونها
نسيكة على منع بيع الاولى لكون تسميتها نسيكة مجازا لسقط الاستدلال به على منع بيع الثانية لا
او على كونها نسيكة حقيقة لان هذا اللفظ دار من جهته واحدة على شيئين على سبيل الخصوصية وكل لفظ
كذلك لا يحمل في واحد منهما دون الاخر اما على القول بمنع استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه فظاهر لانه
عندكم اما حقيقة فيهما او مجازا فيهما فيستويان في الحكم هذا على القول بجوازه حقيقة واما
على القول بجوازه مجازا وحقيقة فلا تمنع في ظهور التناول للفرع بما ذكرنا ولا يخفى عليك بعد هذه النكتة
الاخر والخروج الى هذا الاصل من بعد اليه البحث في هذه المسئلة فلنقتصر على ما اشرنا اليه ومبلغه
والبيك تمامه سلمنا ان ما جمعتم به ارجح وان تسميته الاولى نسيكة مجازا لا نسلم بنفيه حكم في تحقيق
منع البيع وابا حته على ان علة منع البيع متحدة وهي كونها نسكا حقيقة وعلى ان هذه العلة انتفت
فلا تسميتها نسيكة مجازا فينتفي الحكم ونحن وراء الحكم المنع في الفاسد اما اولا فلجواز كون

منع البيع معللا بقصد التزايد وان فصل كونه مجزيا كما اشرنا اليه هنا الى هذا الاطلاق نقص وكما نص عليه ابن حبيب
في التضحية بالمعيبة كالعوراء والجامع ان كلا منهما لا يجزئ اضحية فيتبين عدم اختصار علة منع البيع فيها ذكر ابن رشد
ولعل من صحح بيع ذلك نظر الى ان النسك باق ما اول هو الموجب لا ظافتها اليه في قوله صلى الله عليه وسلم نسيكتك اي مجعلك
الاول كذلك واما الثاني على تقدير تسليم الاول فيبنى على اشتراط عكس العلة فيه والخلاف وما قدمنا عنه مختص
وهذا ان استر لا الطايب او بني على منع البيع بلفظ الحديث المشهور ومن حيث انه يقتضي كونها نسكا مجزيا
في الاضحية فانه منعي بقوله المشهور من النسك في شيء بل من حيث قصد النسك بها ولا يبقى هذا الاعتبار و
قوله في الحديث ان هذا يوم اللحم فيه مكروه او اللحم فيه مقروم وانما عجلت نسيكتك لاطعم اهلك وجيرانك واهل
دارك في معناه ايضا قوله وذكر هيئة وجيرانه وهذا يدل على انه قصد بها الذبيحة التقرب الى الله تعالى
اما بالاضحية او صدقة وبقصد ما قصده مانع البيع **تنبيه** قوله سماها نسيكته مجاز لاعتقاده
في ذلك ظاهر لا يشار بذلك الى انتفاء القرينة بالاطلاق او اعتقادها كذلك حقيقة لا الى اعتقادها قرينة
مجاز لانا لا نطلع على ذلك وان الظاهر امكان اعتقاد الحقيقة وهو يكون المعنى بتسميته قرينة مجاز الاعتقاد في
بدء كونها قرينة حقيقية وقد يقال بعد ما علة عن مطابقة لمعلولها ومخالفة الى ضد بالاعتبار لها على
انه مصحح للاطلاق المجازي وقد يجاب عن هذا الاخير بانه قبيل مثله في مثل قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ
واي القرينة غير مسمى ما هو فيه غير اعتقاده في ذلك وان كان الا مع في وجه التسمية غير هذا والاشبه
في الحديث ان يقال تسميتها بذلك مجازا اما على معنى القول بالموجب لانه سماها نسيكته في قوله عجلت له
نسيكتك واما على المشاكلة وهي تسمية الشيء باسم غيره لوقوعه في صحبته تحقيقا نحو قالوا اقترح
شيئا نجد لك طبخه قلت اطبخوا لي جبة وقميصا اي خيطوا له وتقديرا نحو صبغة الله
والحديث محتمل ان يكون التحقيق او التقدير واما ان زعموا وان قصر التجاوز عن النقل جعفر بن ابي طالب
في نحو جميع طرق النقل حيث قال والظاهر انه لا يجوز وقد تقرر فوز النبي صلى الله عليه وسلم نسيكتك و
سماها نسكا لانه قصد بها النسك واستدل له موافق لما قررنا **وسئل** سيدي علي بن محسود عن طعام العقيقة
العقيقة الذكر ما لك الذي يبعث اليه هل يجاب ويدعى اليه اهله اذا اجاب اليه ام لا **فاجاب** اما ما ذكر من كراء
منه ما له لذلك فلا نكره للصانع لا للمصنوع اليه واكله حلال وانا نكره لصانعه واجل قصد الشفعة وا
البغي واما ما كان منه قبل الشافعي او بعد فلا كراهة فيه لانه لا يعتد به عقيقة ولا يجزئ عنها وكذلك ما يجري
فيها والله تعالى اعلم

## نوازل الايمان والنذور

**سئل** سيدي ابو عبد الله الشريف التلمساني رحمه الله وقيل شيخ الشيوخ ابن لب وقيل للخطيب الاستاذ ابي سعيد فرج بن لب الغرناطي رحمه الله عمن حلف بثلاثة ايمان بالله فحنث فيها فكفر عنها بعتق واطعام وكسوة ونوى ان كل واحد عن الثلاثة
عن الايمان الثلاثة فقال ابن المواز يجزيه ذلك ومن بطل العتق ويجزيه من الاطعام بثلاثة مساكين ومن الكسوة بثلاثة
ايضا فيكسو ستة ان احب ويطعم ستة ويكفر عن يمين اخرى بما احب من طعام او كسوة او عتق وان احب ان يكسو
ما بقي من الكفارتين او يطعم فليكسو ستة عشر او يطعم ستة عشر لان الذي جاز له في الكفارات والكسوة ستا
ستة من الاطعام ثلاثة قال اللخمي هذا غلط ولا بد ان يحتسب بثمانية عشر على القول انه له ان يفرق في الكفارة
الواحدة بين الاطعام والكسوة وعلى القول انه يمنع التلفيق يحتسب بتسعة لانه اطعم عشرة عن ثلاثة ايمان فيجزئ
منها ثلاثة عن كل يمين ويبطل مسكين واحد لانه اشرك فيه وهذا في الكسوة في كلام اللخمي **وذكر** ابن ابي زيد قول
ابن المواز كما وقع ولم ينبه فيه على شيء وقال ابن بشير اذا بنينا على نفي التلفيق فقال ابن المواز فيمن اشترك
في ثلاث كفارات بالطعم والكسوة والعتق انه يكتفي بستة وهو ثلث كفارة لان العتق بطل للتبعيض وهذا



اعتقد ان ثلث كل واحد من الكفارات اخرج مجزيا من واحد فيبطل بستة وكل واحد من الكسوة والاطعام انها تكمل
العشرة بالكسور وتبقى ثلاثة عن كل واحد ويبطل العتق جملة لانه لا يتبعض وانكر اللخمي هذا وقال انه يجزئه
تسعة لانه لعله يكمل واحد من الكفارات الثلاث ثلاثة ثلاثة مجزئة والجميع تسعة والذي قال ابن المواز ان واحدا ممن
فرقت بالعتق فيبطل ما بقي بعدها جملة والمخبر رد ان القصد في الكفارات عن الثلاث فيحتسب بثلاثة عن كل كفارة
فيتحصل من ذلك تسعة في **قلت** والذي يظهر صحة مقصد ابن المواز وتفسير ابن بشير ان العتق لما كان
يتبعض بطلت الكفارة التي راسها اعتبار القصد الشرعي ان العتق كفارة والاطعام كذلك والكسوة كذلك
ولما اقسم المكفر الكفارات الى ثلاث فيبين والاطعام والكسوة واوقع منها موقع الثلث والتكثير على افرادها
بطل بطلانه ما قبله واحد منها اعتبارا بقصد المكفر ولم يسلم له المقابلة في الكفارة ولا الثلث وهذه كمن
اللزوم خلع الى فنية غير مفروطها منها للزوجها ثم يشفعه كسر الكفارة ودالا ثابتا فيبقى ثمنه
منها معامع مشتري خلع العتق ويبطل القاصد وهو المقابل في ابطاله الشيء بقوي النظر وهو
لمنزلة ما يقوله فيها المذهب في الصفقة اذا اجتمعت حلالا وحراما انه يبطل الجميع في امر الفوتين
**فاجاب** الحمد لله قلت مستعينا بالله متوكلا عليه اما مسالة ابن المواز فمن شاهيها تبين منه
نصيبا ابطولا لا تكميل له ثلاث حالات الحالة الاولى ان يعم كل يمين بكفارتها ومن الحالة
يقع فيها بالاجزاء بل الاجماع عليه **الحالة الثانية** ان يشرك بين الايمان في الكفارات من كل ابن المواز
عن ابن القاسم قولا بالاجزاء فان الحنف من اهل ذلك وقولا بقدمه قال ابو قال المذهب **قلت** وعدم الاجزاء
هو مذهب المدونة وهو الصحيح ان الكفارة الملفقة ذاتا على الكفارات الثلاث التشابه لحقه مستطيعا
كل واحد منها عنها فكان في الحكم باجزايها ابطال التمثيل الواقع في الثلاثة التشابه وكلما
يكون على الاطلاق ابطال للمقصود باطل والقول بالاجزاء باطل ولذلك بطل اخراج القيم في الزكوات والكفارات
**فان قلت** لم كانت الكفارات الثلاث متفرقة المرتبة حتى تمكن المكلف من اختيار كل واحد منها ولزم
ان يكون سواء في معنى التكفير اي الجبر والخلف عن البر العاري بالحنث ثم اذا تعاونت تعين ذلك فيها
عن الخلفة ولذلك لما قصد النظام عند في المرتبة لم يشرع خلفا الا بشرط العجز عنه كالهدي وادا انما
وقع في معنى التكفير كانت نسبة الجزء الواحد منها الى كل جملة منها الى كفارة كانت نسبة واحدة لما
علم ان نسبة الشيء الواحد الى الاشياء المتساوية نسبة واحدة وكذلك يلزم ان يكون جزء كل جملة منها
متساويا للجزء النظير له وانا فرق بينهما في معنى التكفير وكانت جملة الكسوة متساوية لجملة الا
طعام ويلزم صحة القول بالتلفيق وبهذا المعنى اختار اللخمي القول به لما كان كل واحد منهما مستقلا
قلت ثم ان هذا البعض من باب اخراج القيمة فان التلفيق فيه تعيين لا يتم اجزاء كالتلفيق في عشرة
دنانير وماية درهم في تكميل النصاب فان كل واحد من النقدين كالاخر في معنى النماء الحاصل بمعالجة
التجارة في تقويم المقومات وفي عدم تعلق الاغراض باعيانها وفي الامر المناسب لوجوب الزكاة وهو
الغنى فانه نعمة تستدعي شكرا والزكاة شكر ملا النعم وهو اخراج ربع العشر فيهما لزم كونهما سواء
في نعمة الغنى اذ تتفاوت النعمة بتفاوت الشكر ولهذا الامر الذي ذكرناه لم يتلفق بين اجزاء العين والحرث
والماشية نعم لا يتم التلفيق بين النقدين في ذلك بالجزء لا بالقيمة فلذلك لم تجب الزكاة على من عنده عشرة
دنانير وعشرون درهما تساوي عشرة او بالعكس فلنا نخرج نوع التلفيق بين الكفارتين اخراج بالقيمة قلنا
ان المانع اخراج القيمة مانع وهذا التلفيق وهو ابطالها وعليه التنصيص تعيين الواجب واما
تلفيق النصاب والنقدين فهو زيادة على محل الحكم وفرقا بين الزيادة على الحكم المنصوصة والزيادة

نوازل الايمان

على وجه كون اهدى ما لك الطعام العقيقة

يجمع

المنقر

علي محله حسبما تقرر في الاصوليين وكتبهم فثبت ان المشهور والحق متطارفان علي عدم الاجزاء وهو المطلوب ا
المسالة الثالثة ان يرسل الحكم في الكفارات اوشيا ما بغيرها فتبينه بالاجزاء او الاتمام بكل المذهب متفق
علي الاجزاء في هذه المسالة بل نقل الامام طويسي الاجماع علي ذلك فان قيل لم يجعلوا حالة الاطلاق علي حالة التشريك
كما هو في المسالتين الاوليين ابو عمر قلنا فالذي عرف الشرع في الكفارات الانفراد وكان فعل المكلف بناء
علي حكم الشرع والامتثال الامر وجب حمل امره علي الانفراد تصحيحا لفعله اذ هو قابل للتصحيح عند الاطلاق ولترك
لو نوى كان محل الصحة لانصباب المانع من القبول الي الفعل وهو نية التشريك ولم يذكر في مسالة الدار عرف
في الانفراد لم يحمل عليه وتقرير ما ذكرناه ان الاطلاق في الاطلاق الانفراد وان نية الاجزاء ما مغني فيه الاطلاق ونية التشريك
نافلة عن الاطلاق وطارية اليه وبعد تمهيد هذه الاصول نرجع الي مسالتنا فنقول لما تم كل من الكفارات
في الايمان كانت نية التشريك مفرقة لثلث كل الكفارة في محلها الاصلي ونافلة لثلثيها عنه الي غيره فوجب
ان يبطل من كل كفارة ثلثاها المنقولان ومحلها وتبطل في العتق الثلاثة جميعا لانه لا يتبعض ويبقى الثلث
الاطعام وثلث الكسوة وذلك ستة بعد الغاء الكسر واما الوجه الذي بسطناه وقد تقدم ان تقسيم فلا يخفى
ما فيه والضعف كما اشرنا اليه واما تنزيله ذلك منزلة الصفقة تجمع حلالا وحراما فقد يتم علي ان ذلك
موجب لاحد امرين اما بجهالة ثمن الحلال عن العقد وذلك مبطل للصفقة وهو امر خاص بالمعاوضات لا يتعدى
الي التبرعات كهبة سلعة ونحو واما الامتناع او التحريم باتحاد العقد فيعم جميع المعاملات معاوضتها وتبرعاتها
فينبغي ان تتامل هذا التشبيه علي اي وجه من الاجزاء يكون هذا تمام النظر في مسالة الايمان والله تعالى اعلم
وسئل الاستاذ ابو سعيد ابن لب عن هذه المسالة ورسمها بالطريق المختار لسلوك مسالة ابن المواز فقال
رضي الله عنه وبعد فانه سيلتنا عن مسالة الايمان ونصها ابن المواز على وجه والغموض وعدم البيان حتى تعذر
لعز من له فهم بالعلم في مجاله وراودها والاطالة في ما لم يحققه عنوا منهم فيها الي طريق ناظر ولم يتسلك
نقص سبيلها علي النشر فلو حقها طريقها الذي امتاز بسلوكها عليه واشار اليه بمن نظر في الطلب وذلك علي قدر
ما وطا الله علي وادركه بعد الاشتغال بالله فيهم وانما بنى الى بدنيه ليتطهر ومن رك بمحمد لتنظر والله تعالى
المستعان وعليه التكلان ونص المسالة في كتاب الايمان في رجل حلف ثلاث ايمان فحنث فيها فكفر عنها بعتق
والطعام وكسوة ونوى ان كلا واحد من الثلاثة عن الايمان الثلاثة قال ابن المواز لا يجوز ذلك وقد بطل العتق ويجزيه
من الطعام بثلاثة مساكين من الكسوة ثلاثة ايضا فيكسوا ستة ان احب ويطعم ستة ويكفر عن يمين اخرى
بما احب من الطعام او عتق او كسوة وان احب ان يكسوا عن الكفارتين او يطعم فليكسوا ستة عشر او يطعم ستة
عشر على القول لان الذي طار اليه من الكفارات والكسوة ثلاثة ومن الطعام ثلاثة قال ابو الحسن اللخمي هذا
غلط وان كان يحنث بثمانية عشر على القول ان له ان يجمع في الكفارة الواحدة بين الطعام والكسوة وعلى الاخر
القول الاخر بمنع التلفيق فيحنث بتسعة لانه اطعم عشرة عن ثلاث ايمان يجزيه منها ثلاثة عن كل يمين
ويبطل عشرة وامر انه اشار فيها وهكذا في الكسوة ونحوه وذكر ابن الحاجب المسالة وصحح الاجزاء بتسعة
على القول بنفي التلفيق كما قال اللخمي وقد ذكر ابن بشير نحو ذلك في قول ابن المواز كما وقع ولم ينبه فيه على شيء
فينبغي فيه ان شاء الله في وجه التخطئة وفي وجه الصحة اما التخطئة عند من زعمها فان الرقبة بطلت اجزاؤها
الثلاثة وثلث الكفارات كما زعم المكفر وبقي ما بقي من الطعام مع الرقبة بالتبعيض على هذا الوجه في الجنب
بالاجزاء الباقية اما من الطعام او الكسوة لان المكفر نوى انها اجزاء من الكفارات الثلاث فيبقى عليها كذلك
لا تتبين من العتق شيء فيبطل الكسر ويبقى له تسعة من الطعام عن ثلاث كفارات وكذلك من الكسوة فبانت بهذا
صحة ما قاله اللخمي وقد نسبه الي التوهم وقال انه الاصوب وظهر في ذلك الغلط في قول ابن المواز ووجه







احدهما انه ابطل نصف العتق ثلثي كفارة وثلثي اخرى مع ان الحكم اعتمد ذلك من كفاراته والاخر انه عد الستة
المجزئة ان قصرها على ثلاث من الاطعام عن ثلاث من الكسوة وهذا اليسير الذي وجه لان المقصود بعد سقوط العتق
والكسر اسقاط التلفيق خاصة على المشهور فيعتبر بما شاء واما الجائز المخير ان شاء بين ثلاث ايمان
في الطعام عشرة وكسوة عشرة يجزيه على نفي التلفيق وربما شاء من الاطعام او الكسوة وان شاء منهما
وجهة وستة واخرى ومثل هذا ابسع فيه نص على جهة معنية اذ ان التلفيق وقد قال ابن القاسم
في كتاب ابن المواز فيمن عليه كفارة فاطعم عنها خمسة وكسى خمسة قال الخفيف الي ايهما شاء ما شاء
ويجزيه فيه واذا ابطل العتق في مسالة ابن المواز طارئ الي المسالة المذكورة الان وهي نية بكل ثلاث ايمان في
كسوة والطعام واما وجه تصويبا لكلام ابن المواز فقد تعرض له ابن بشير في تنبيهه بكلام فيه غموض ولم يكشف
فيه عن المقصود ونصه اذا بنينا على نفي التلفيق فقال ابن المواز فيمن اشرك في ثلاث كفارات والطعم
وكسى واعتق انه يكتفي بستة مساكين وهو ثلث كفارتين لان العتق لا يقبل التبعيض وقد انتقل الي كل
واحد والكفارات تجزئ عن واحدة فيبطل بستة من كل واحدة والكسوة والطعام لانها ثلث العشرة الا
للكسور ويبقى ثلاث عن كل واحد فيبطل العتق جملة لانه لا يتبعض وانكر ابو الحسن اللخمي هذا وادعى
ان تجزيه تسعة لانه لفق وكل واحد والكفارات الثلاث ثلاثة ثلاثة فجاء والجميع تسعة والذي قاله ابن المواز
التفات الي واحد قصرنا بالعتق فيبطل قابلها جملة وابو الحسن راى الفضة بالكفارات عن النظر
فيجتنب منها بكل كفارة فيحط ذلك تسعة والذي ظهر في المسالة ان اللخمي اعتمد نية المكفر عن
فساده في الغموض الخفي وابن بشير اشار الي الفاعل ان الفاسد منه فيه اذا طرح الترتيب الفاسد لكفارته العتق
المتبعض ويبقى الترتيب المشروع وهو اعتبار الطعام والكسوة وجب ابطال العتق جملة واحدة لانه موزع
على الكفارات فتسقط كفارة ويبقى ما سوى ذلك العتق لكفارتين وذلك عشرون مشكينا فيسقط الثلث
والعشرين الكسر ويبقى ثمانية عشر بل نعتبا فيها الي امر الفساد والذي في فعل المكفر بكفارتين فيها لان
فرض الجملة بثلثي الرقبة ثلثا مع ستة وثلثا مع ستة فيبطل هذا العدد كله لاجل الفساد ويبقى المكفر
ستة ثلث للكفارتين ثلاثة والطعام وثلاثة وكسوة واطرح الفساد من معارضة العتق المتبعض للاطعام
والكسوة في الكفارة الواحدة ويبقى مذهب ابن المواز في هذا الي امر الفوائد في صفقة البيع اذ اجتمعا حلالا
وحراما اما انها باطلة كلها ولما كانت نية المكفر ان كل الثلث والاطعام والكسوة مصحوب بجزء الرقبة
طرات الكفارة الواحدة على حكم الرقبة في منع الشيء على وجه الاعتداد لانها كانت كفارة عتق وقد كنا حققنا
عملا كما اخرى عن هذا المعنى ابرزنا امتثالا بما هنا لعل المقصود يتضح به وذلك انه لما نوى المكفر توزيع
الكفارات على الايمان طرات على كل كفارة ثلث رقبة وثلث الطعام وثلث كسوة في نفس اجزاء الثلث والكفارات
التي عينت وقد بطل العتق جملة بالتبعيض فلزم ابن المواز ان يكون مبطلا لما عينه في الكفارة الواحدة
المشروعة والكسوة والاطعام وقد حققنا من كل كفارة ثلثاها في نية المكفر فيجب ابطالها لذلك الفساد وكل
كفارة عن مانع والطعام ومعه وكسوة ومعها بعد سقوط العتق فيبطل اذا وكل عشرين عشرة بالا
طعام والكسوة تسعة بالكسوة ولا يعلم الذي مصاحبة الرقبة الا ثلث الاطعام وثلث الكسوة دون غيرهما
فيها لبطلان الكسر انعافا وبيان ذلك ان هذا المكفر نوى الكفارات في ثلاثتها على غير مشروع فوجب
عن ذلك على الترتيب المشروع ليبقى ما يصح منه ويبطل ما وجه فيه وذلك ان جعله احكام امرها اجزاء
الرقبة لجهة كفارة واحدة من الكفارات الثلاث فيكمل لذلك كفارة لا تكون باطلة لانه كان قد بعضها
فهم انها في منه وهي والثلاث من الاطعام والكسوة لجهتي الكفارتين لانه لما وجب من اجزاء الرقبة لجهة

لجهة كفارة واحدة في ذمته وهو الذي بطلنا وجب ابطاله ثم البقاء في استفادة المكفر الطعام والكسوة اي الكفارتين فلا يجاز جميع الاطعام والكسوة التي وقع لهما ومرها والثلاث الا تعلق لكفارة واحدة والاطعام والكسوة معا بل يعودان لها وهذا على المشهور والرابع ان يبطل جميع الاطعام والكسوة ما عنت من جزء الرقبة في توزيع المكفر للكفارتين خاصة او اطلق لها جميع الاطعام والكسوة التي كما سبق فلم يكمل الكفارة الا ثالثة اعتبار في توزيع الكسوة والاطعام اذ فروعها في ذلك والحكم اشكل وهو يطلان كفارة بالاسما وهذا الحكم الرابع هو مذهب ابن المواز والعذر الذي يجب لكل جزء من اجزاء الرقبة في الكفارتين ثلثا لكل واحدة منهما فيبطل ثلثا عشر الاطعام وثلثا عشر الكسوة ومجموعهما مع الكسور اربعة عشر فلم تتم الا ستة ثلاثة من الاطعام وثلاثة من الكسوة وعليه كفارة كاملة وثلثا الرقبة وثلثا الثلثة الاخر اذا انقض

الى ما يبطل بسبب التلفيق بجزء الرقبة في الكفارة الواحدة ومرتبة في ترتيب المكفر ستة دون ومن لم يكمل الا من العشرة الواحدة فضم الى مثله والعشرة الاخرى وتصحح الكفر تكمل اربعة عشر ونبقى له منها ستة كما تقدم وعلى هذا المعنى ينزل كلام ابن بشير كما سيأتي بعد ان شاء الله قيل لعل ابن المواز فيما ذهب اليه يبني قوله على بطلان التلفيق والاطعام والكسوة بسبب المقارنة للرقبة واذا بطل كل واحدة من اجل العتق والمبعض والاطعام الكفارتين البا فيبقى ثلثا بسبب التشريك من الاطعام والكسوة في ترتيب المكفر فيبطل اول كل واحدة منهما في ترتيبه الثلثان ثلث للعتق المبعض وثلث من اجل التلفيق والجنس ينبغي له منهما ثلثهما ود وذلك ستة دون من بعد سقوطه الكثير فيقال وابهذا نعيين نظر اللخمي الذي لزم الفلاح في محل لعينه ما يعد بتنقيصه والحكم وقد نص ابن بشير ان قول ابن المواز ينبني على نظر اهل ينبغي عند الفلاح بسببه الاجزاء على ذكر النظر ان الرقبة لم تبطل الا مجزاة ثلاثا وثلاث الكفارات في ترتيب المكفر وبقية الرؤوس مجزاة ايضا كذلك بعد المسئلة ذي بين للعتق المبعض الذي بعد سقوطه المسئلة ونشرك بين ثلاث الكفارات في الطعام عشرة وكسوة عشرة وقد تقدمت واما ثانيا فكان التلفيق الذي يبطل على ذلك النظر احدهما جزء الرقبة مطلقا والاخر جزء الاطعام او جزء الكسوة احدهما بعينها اذ يبطل احدهما مع الاخر ومن يبطل عند ابن المواز زيادة الى العتق ثلث الاطعام مع ثلثي الكسوة وفي ثلثهما معا ولذلك ان الابطال على ذلك النظر ورد على الاخر في ترتيب المكفر وورد الابطال عند ابن المواز على الاطعام والكسوة بعد جمعها لجملتهما فابطل ثلثي كل واحدة منهما فعذر من مذهب ابن المواز مقتضى ذلك الطريقة في الاشكال جملة وبالجملة فلا يجب ان يكون منع تلفيق الكفارة وغير الجنس اعني الكسوة والاطعام سببا لابطالهما وكل واحد منهما على انفراده انما يكون سببا لاستقلاله واحدهما لا بعينه والاعتداد من الاخر بقدره ومن هاهنا الجنس الطلاق لقوله البطلان في مثل هذا على اهل الجانبين لجهة الاعتداد به ان هذا الكفر ترك مقابله بخلاف الرقبة فانها باطلة كلها اذ لا اختيار للمكفر في شيء منها ومن قول الطعن في مذهب ابن المواز لعدم البطلان على الجانبين كما وقع في كلام ابن بشير بيان ذلك انما سرى وحكم الرقبة الاشياء في لم يحكوا فاعلا على ابن المواز واعتبر في مسئلة مشتركة ثلاث كفارات في الطعام وكسوة كما سبق فلا وجب هنا بطلان ما يبطل هناك الا ومن قول العتق المبعض لا سيما سواه ثم يعود النظر الى كلام ابن بشير بقوله وقد اعتقد ان ثلث واحدة والكفارات مجزئة عن واحدة يعني ان المكفر اعتقد اعتاقا واحدا سرا ان ثلث الرقبة وثلث الاطعام او ثلث الكسوة يجزئه عن كفارة واحدة والكفارات المشتركة وعند تعدد ولذلك العتق العاشر كل الكفارة وبطلانه بتثليثها لا تترك ان هذا الكلام بعقب قوله لان العتق باطل للتبعيض ثم قال فيبطل بسبعة وكل واحدة والكسوة والاطعام انها ثلث العشرة بالكسور بقي الا اعتقد هذا المكفر الاجزاء والكفارات الشرعية بتلفيقها وطرح العتق العاشر الى الترتيب المشروع وكان قوله اي هذا الكلام ويبقى ثلث عن كل واحدة بنقض عموم الكفارات الثلاث فال

بعقبه



على ما يلزم من حلف بالفحمة او بشيء واللغات
بابا له مثل هذا في 28 ورقة من نوازل العلمي كذا اللاهي

خ
مبينا انا

على من طلق بغير الفاظ الطلاق
من نسخة بغيرها

بعقبه ويبطل العتق جملة انه لا يتبعض وذلك ان كلامه في بطلان التلفيق وبقاء الثلث مفتقر كما يقال الى الكفارة الاخرى لم يبق له الا جزء اتها فيه بوجه بطلان التشبعة والعتق وعند ابن المواز على ما تقرر دان العتق قد نشأ بكل واحد من تلك الكفارات بنسبة فيبطل ما يقابله على تلك النسبة ولا يستقيم ان يبطل الغالب الامر فرع ويطلان التشبعة وكل يحتمل لانها المقصود وهو موضع مخالفة اللخمي وانها هنا عبارة جامعة للاجمال فتأمل اللخمي لم يبطل الغالب بل جعلت للمكفر تسعة وابن المواز ابطل الغالب فجعلت له ستة على ما سبق في **وسئل سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق** كما وقع في نسخة من النكت لعبد الحق في كتاب الجنائز عن يحيى بن عمر ان الحالف بالفحمة اذا حنث لم تجب عليه الكفارة بل تستحب وهذا غريب محلا وحكما والعلة فهل السقوط ومن يكون النسخ وفي مختصر الوقار ما نصه ومن حلف بالله بشيء واللغات محنثنا فعليه الكفارة **فاجاب** هذا غريب كما ذكرتم ولغرابته وقع في محل الامور وافرب ما يتناول اليه ان يحمل ذلك في حق الجاهل بذلك اللفظ اذا الفتنة كقول ابن الحاجب في الطلاق ولا اثر للفظ يجهل معناه كالعجمي لعزاوله بلفظ ولا وفي صحيح البخاري والله يعلم الاسم كلها فلا له في الاسارى اول يحسنوا ان يقولوا اسلمنا وقالوا صبأنا الى مثلهم كما في حديث ابن عمر مع خالد رضي الله عنهم اجمعين ومثله في الموطا وغيره وفي الايمان بالطلاق والمدونة ومن حلف بالعجمية لزمه ان شعر بذلك عرفا يعرفون العجمية في فالعبرة الجبير بعض المذاكرين هذا يبين ان من طلق بغير الفاظ الطلاق واراد الطلاق انه يلزمه ان لا يحتج بغير الطلاق لانه انما تكلم بلسانه فكانه عبر عن الطلاق بغيره فلا يلزمه ذلك وكذلك الذي عبر عن الطلاق بغير اسمه يلزمه الطلاق والنية اداة ولا يبطل انه طلق بقلبه بل انما وقع الطلاق بارادته بالكلام الذي تكلم به وهذا الذي قاله صحيح **قلت** اما لزوم الطلاق لمن طلق بالعجمية عارفا بمدلول اللفظ المرادف للطلاق كما لو طلق بلفظ البتة او الحرام او نحوهما من الكنايات الدالة على الطلاق فانه يلزمه وان ترادف لفظ الطلاق فاما من اراد به بلفظ بعلم اذ به كما لو اراد به الاعجمي والذي طلق بغير لفظ الطلاق ليس معه التحقيق الا النية وهي مجردها لا توجب كلاما على المختار وقوله ان معها اللفظ لا يحتج شيئا لان لفظ غير الطلاق او مرادفه لا يعتبر لا ترى انه اذا اراد ان يقول انت طالق فقال اسقيني الماء انها لا تطلق حتى ينوي انها به تطلق به طلاقا وفي تعيين كونه لفظا مصاحبا للنية الطلاق واذا افصد الطلاق بلفظ الطلاق وكذا حتى انه لم ينوي طلاقا مطلقا في القضاء وفي الفتيا على الاكثر الا ان كانت معه قرينة وان هذا كله على ان المعتبر في لزوم لفظ الطلاق هو التلفظ باللفظ الموضوع له ومرادفه ولو من غير لغته **فان قلت** لم يلزمه الطلاق اذا اوقعه بغير لفظه بمجرد النية كما ذكرت بل بها وباللفظ الذي نوى به الطلاق وهذه نيته باللفظ للدلالة على الطلاق كالطلاق الاعجمي **قلت** دلالة اللفظ الاعجمي على الطلاق ثبتت بالنية بل الوضع اللغوي لذلك ويقع ذلك بالفاظ اللخمي في كتاب الطلاق واهل ذلك اللسان نقلوه خلفا عن سلف على ذلك وكان منع من وضعه ونوى الطلاق باللفظ انما استعمله فيه بوضع جديد لا يكفي مثله لا يصح ذا اعليه فلم يبق الا النية وانا قلنا انه لا يصح ذا اعليه لقوله تعالى ان هي الا اسماء سميتموها انتم وآباؤكم ما انزل الله بها من سلطان وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا تعجبون كيف يصرف الله عني سب قريش يسبون مذمما وانا محمد او كما قال صلى الله عليه وسلم فمن اراد ان ينوي باللفظ غير مدلوله على سبيل الوضع الجديد لا يحكم له بحكم اللفظ الموضوع لذلك المراد ولهذا البحث والله اعلم ذهب اشهب الى ان الطلاق لا يلزم بغير لفظه الا ان يتعلق عليه الطلاق بنيته واختار ابن عبد السلام قال الى الفاظ الطلاق الواردة شرعا ان كانت معه متعبدا بها كما هو عند بعضهم امتنع لا يحلو وان كانت معقولة المعنى كما هو مذهب الجمهور فشرط القياس وجود الجامع وهو معدوم هنا ويبقى في هذا زيادة تحقيق منع وانما من كونه عار من طلاق بخصوصه كما هذا

المذاكرة القياس هو النص في المدونة وغيرها وإنما ذكر تصحيحا للحكم لا غير بحيث لا يبقى على جهة تأويلنا الذي
نقلتم يحمله على الجاهل بالعجمية قول سحنون في مدونته سألت ابن القاسم عمن افتتح الصلاة بالعجمية وهو لا
يعرف العربية ما قول مالك فيه فقال سئل مالك عن الرجل يحلف بالعجمية فكره ذلك وقال أو ما يقرأ أو ما يعلم
إنكار الذي ذكر في يتكلم بالعربية لا بالعجمية قال وما يدريه الذي قال أهو كما قال أي الذي حلف أنه هو الله ما يدريه
أنه هو كذلك أو قال مالك أكره أن يدعو الرجل بالعجمية في الصلاة قال ولقد رأيت مالكا يكره للعجمي أن
يحلف بالعجمية ويستثقله قال وأخبرني مالك أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن رطانة الأعاجم
وقال إنها خب ومقت في سماع ابن القاسم الدعاء بالعجمية في الصلاة لمن لا يفصح بالعربية كقوله فيه لا يكلف
الله نفسا إلا وسعها ودليله هو التخفيف للجاهل بالعجمية وهو ظاهر ومقوله وما يدريه دليل على أنه جاهل
بمدلول اللفظ ولا تلزمه كفارة ويكره للجاهل لهذه العلة أي مع علمه ظاهرهم في العالم بها للعتيق والجاهل بالعربية
في إطلاق العالم فمحمل الكراهة في قول مالك وحمل نهي عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم على التحريم إذ هو باطل فيه
وعلى عموم النهي أعلى خصوصه بالمشاجرة أو بالتخفي وبالجنس العجمية لكونه والشافعي كما حكى ابن يونس وغيره في
تأويله **ويؤيده** ما ورد في بعض الأحاديث أن من تكلم بالعجمية اختيارا انتقص من مروءته والعاقبة على الفعل إ
لنقص من أجر الثواب دليل على تحريمه لا يقال معنى النقص من الأجر أنه كان يستحقه لو تكلم بالعربية لأنه خلاف الأصل
في ولا نسلم استحقاقه الأجر على التكلم بالعربية في أمر مباح ولئن سلمنا أنه يؤجر على الكلام بها وحيثما المتكلم
بها طاعة إذ حيثما أن المتكلم فيه مباح التزيد لا تكون خصوصية في هذا الحديث للمتكلم بالعجمية على تقدير كونها
مباحة إلا ويلزم كل مباح ينقص من أجر يعني لا يستحقه أن لو فعل ذلك بدل المباح طاعة وتخصيص أما وإنه
البلغاء لغير ... يشتمع في الشارع أجرا فإذا ثبت التحريم وحلف العالم بها لم يمنع أن تجب عليه الكفارة إما
أو لأن النهي عن فساد المنهي عنه ومعنى فساده عدم ترتب آثاره عليه وإما ثانيا فلأن وحلف بالعجمي
الحالف كاللات والعزى إذا قصد تعظيمهما لم تلزمه كفارة وإنما يلزمه الاستغفار وأن يقول لا إله إلا الله كما
قال صلى الله عليه وسلم وكذا من حلف بالآباء ونحوه **وأما الجاهل** بالعربية فيحتمل أن لا تلزمه كفارة لاحتمال أن يكون
اليمين بالعربية منحصرا بها في عرف الشريعة لقوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت
وتكون اليمين بهذا اللفظ الكريم ونحوه من الألفاظ الدالة على الذات الشريفة والصفات الكاملة والألفاظ العربية
مقصودة لذاتها لا تنبهاما مع ما تقرر في عرف الشريعة وأنه تعالى لا يسمى إلا بما سمى به نفسه أو على لسان نبيه أو
اجتمعت الأمة عليه وإذا كانت الأسماء توقيفية لم يجز الحلف بغير ما ورد ولو من جنس العربية وإذا لم يجز
لذلك كان حالفا بما لا يجوز فلا تلزمه كفارة وكما أنه لا يقرأ بغير العربية ولا يجزي ما على المشهور كذلك لا يحلف
إلا بها وهذا هو وجه الجمع بين المسائل التي في المدونة والله أعلم أو نقول سلمنا أنه يجوز الحلف بالعجمية لكن
ما يدري العجمي الذي يجهل العربية أن ما نطق به ولغته مرادفا لما يحلف به في العربية وإن كان عالما بالعربية
فيعود الكلام إليه وفيه نظر ولعل هذا هو مراد ... بقوله ما يدريه أن الذي قال هو الله ومثله قوله في غير
المدونة لما **سئل** عن جواز ما يكتب في الجعاب ... ما أدري ولعله كفر ... البناء ... الجسماني التعالي
رحمه الله كلام في فتيا مالك هذه لم يرتضها وأما قول اللخمي فعلى هذا الوجه أن كان اسما معروفا ... اللسان لجاز
أن يدعو به في الصلاة لأن الله عز وجل علم آدم الأسماء كلها وسمى نفسه سبحانه بكل لسان واعلم كيف يدعونه
بلسانهم وقال عز وجل وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه فهو كلام منه في جواز الدعاء بالعجمية
لا في جواز اليمين به والدعاء أوسع واليمين لا يشترط فيه لفظ مخصوص ويكون بالنية **قلت** الظاهر لزوم
بالشيء على خلاف فيه واليمين لا تنعقد بالشك وإسقاط الطلاق والأيمان التي ينظر فيها الحكام ويقضي فيها بالحنث

ولذا



ولذا نص في المدونة في لزوم الطلاق بشهادة عدلين يعرفان العجمية ولا عبرة بذلك في اليمين التي لا ينظر فيها ال
الحاكم لأن المكلف موكول فيها إلى أمانته فإذا قام عنده شك في مرادفة ما حلف به ولغته لما يحلف به أهل
العربية كما قال مالك سقطت الكفارة عنه وإسقاط الطلاق يقع بغير اللفظ الموضوع له إذا نوى به الطلاق لما
تقرر واليمين ليس كذلك على أن في لزوم الطلاق بغير لفظه خلافا كما تقرر في بابه والله أعلم **وسئل القاضي أبو عبد
الله المقري** وقبل السلطان في عنان رحمهما الله فقال ما نصه سألني السلطان نصره الله عمن أراد يمينا على نفي
العلم يحلف جهلا على البت هل يعيد اليمين أو لا **فأجبته** بإعادتها وذكر أن من حضر من الفقهاء افتوا بأن لا
إعادة لأنه أتى بأكثر مما أمر به على وجه يتضمنه فقلت اليمين على وجه الشك غموس قال ابن يونس والغموس
الحلف على تعمد الكذب أو على غير يقين ولا شك أن الغموس محرمة منهي عنها والنهي يدل على الفساد ومعناه
في المعقود عدم ترتب أثره عليه فلا أثر لهذه اليمين فيجب أن تعاد وقد يكون في هذا أصل فيه وهو أن تعاد الشكوك
فتكلمت هل يجزئ بذلك وإلا جزاء هنا أقرب لأنه إلا طول الصلاة رخصة لغلبة الجاء قال فقلت إنما طول في
العلم إنما يعتبر في تعذر **فلقد** الحيض رخصة كالصلاة وليس المحل مما يرخص فيه الكلام الذي أبيح ولو
تمسكنا بالأصل لا بالحكم كلامه للضرورة فلذا اليمين التحريم والله أعلم **وسئل ابن الحاج** ... عمن حلف
يالله لا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك بالمصحف **فأجاب** بأن الكفارة لا تتكرر **وسئل** عمن كان زوج حلفت
بصدقة شيء معين من مالها وعليها دين إن أزيل كان المحلوف أكثر من الثلث وإن لم يزل كان أقل من الثلث فهل
يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين أم لا **فأجاب** بأنه يعتبر ثلثها إلا بعد المحاسبة بالدين فلا يعتبر ما تكون له
المعرفة ثلثه نظرا وإن كان أكثر فللزوج رده **وسئل** عن الجمهور إذا حنث باليمين بالله تعالى هل يكفر بإطعام
صاف الثلاث إن كان له مال أو لحاجته منعه وذلك فيصوم **فأجاب** وإن لم يبلغ فلا تبر عليه ومن بلغ من الشيوخ
فالكفارة عليه في مال وهو للعلم ... يكفر عنه وليه **وسئل** عمن حلف بالصدقة وعليه دين **فأجاب** يوف
دينه ومهما أمكنه فلا يفي شيء انتهى **وسئل** عمن له زوجة وأولاد وهو ذو صنعة تقوم بجميعهم
تعلق قلبه بالشيخ كل سنة رجاء العظم ويترك زوجته وأولاده بالضيعة هل الراجح سفره أو إقامته
لطلبه قوت عياله **فأجاب** أن تزوج ... فعليه القوت وأن لا يبرح ... يكون جلوسه للعيال
بعياله أفضل **وسئل ابن البراء** عمن حلفت بصوم عام إلا أكلت خبزا زوجها حتى يقوم ولدها الغائب فبعد أيام
بيسير توفي ولدها قبل قدومه فهل تحنث أم لا وإذا حنثنا فهل يلزمها تتابع الصوم **فأجاب** إن كان
لقدوم الولد علة مخصوصة تحرزت بها فلا تأكل حتى تصوم وإن لم تكن علة ... والحالف ليس يحنث ما مات
ليتيمه فعلم من تراخ فلا عليها ... ولا حنث عليه إن موته ما فرغت النية وإن لا تشتغل النفس بمن هو في المرأة
إن كان ما يقدم وأرادت لو مات فلا تتعلق اليمين وإن احتاطت وصامت فلا بد من التتابع لأنه الغالب من
مقصد الحالفين إلا أن تكون لها نية في التفريق **وسئل الشيوخ** عمن حلف لا يكلم زوجته إلى مدة قرب البلد
فمتحتنا لدخل يحنث أم لا **فأجاب** لا حنث عليه **وسئل** عمن حلف لزوجته بالمشي إلى مكة على خطة ونيتها
اليمين بالله تعالى لا تخرج اليوم للموضع الفلاني فقالت له زد فقال ولا غدا فقالت له زد فقال ولا بعد غد فوافقها
لعزد فقال ولا بعد غد هل السكوت فعليه اليمين أو لا ولو خرجت بالقرافية **فأجاب** يحنث ويكفر عليه
كما أن **وسئل** عمن قال لزوجته وأمه ما يعمل ثوب وانتهى لها ... في غزله وتبيعه ...
لدامه يقوم عليك فحلف بالأيمان تلزمه لا يأخذ منه ... وهذا لا يعرف إلا بعض ...
في ثمن الثوب كتانا ولا يعرف كم رطل دخله **فأجاب** يتحفظ في يمينه وينظر إلى المقصود في يمينه ويعزو عليه
واحتاط حنث **وسئل** عمن حلف لزوجته بحق المصحف لا كلمها إلا باستطالة فكلمها ما يلزمه في يمينه

فاجاب تلزمه كفارة واحدة وسئل عمن يقول المشي الى مكة لا فعلت ولم يرد بها اليمين هل عليه شيء ام لا فاجاب ان
قصد ما وصفه ولم ير على المشي اليمين عليه وسئل ابو الحجاج ابن العربي عمن حلف بالمشي الى مكة ليتزوجن
في هذا العام او الذي يليه ان امكن من صدقة ومن يطلع فهل يعم الحنث والحلف في الثلاثة الاعوام او اول عام خاصة
وهل يوقف عن زوجته حتى يتزوج ام لا فاجاب لا يحنث الحالف الا بمضي الثلاثة الاعوام ان وجد في اثنائها ويطلع
بالشرط المذكور واما تحنيثه وتوقيفه على زوجته فلا معنى له واجاب غيره بيوم في العام في الثلاثة الاعوام
الا انه لا يحنث الا بمرورها كلها اذا وجد في اضعافها وبطل الشرط فيه وكذا ان لم يحنث ولم يجد شيئا يمضيها الخ و
سئل عمن كسا بثياب وحلي وكساها زوجته ثم تشاجر معها فازالها ثم اعاد ذلك عليها ثم تشاجرا فازالها ثم اعادها
وفعل ذلك مرة بعد اخرى فحلفت بصوم العام البتة وحلف هو بالطلاق ثلاثا لتلبسنها ثم يلزمه
الحنث منها وهل يكرهها ان اراد ذلك ام لا وهل يحنثا بترك ذلك ام لا فاجاب يجبر لها اجبارها على لبس ذلك فان
اكرهها جاز الا بمنعها من الصوم وسئل عمن حلف لزوجته لا دخلت دار جارتها وصعدت على سطحها هل
يحنث ام لا وكيف لو قال لم تخف اليمين الذي حلفت به ولما اعتزلت زوجته ثم قال لتخففنا بعد ذلك فاجاب بانه يقبل
منه وسئل عمن غاضته زوجته فحلف ليشغلن سرها وليغضبنها وهو يعلم ان الشتم والغيبة مما
يغضبها فهل يبر بالشتم ام لا فاجاب اذا علم انه يغضبها بذلك فعله ويبر به وسئل عمن حلف لا ادخل الدار
ولا اكل الطعام في هذا العيد ما قدر العيد فاجاب العيد على قدر ما يعرفه الناس قيل ومقتضى شيخنا ابن تونس
ان لا اخل منع الربح للبيع والشرا والفتح المعتاد ولا ينظر لتقدمه في بعض الصور بخروج الجميع والتاخر لبعض وذلك
كمسئلة مصادر الربح في المدونة اذ اختلفه لذلك العام اذ لا تعتبر الصور النادرة وسئل ابن الحاج عمن قال والله
ان اعطيتنا حاجة في ان خرجت الا خرجها فاجاب حنث فيها بالحلفة واحدة وهي التي تخرج بها عنقه
ان شاء الله وسئل عن امراة توفي عنها زوجها وكان ساكنا معها في دار الامارة بالبلد التي توفي فيه اذ كان
اميرا فيه ملكا وهي في نعشه وخرج بها من دار الامارة الى قبره وخرجت مع نعشه ومرغ وجهه وهو على شعر فيه
قال قالت فلما فرغ من دفنه رجعت الى الدار فقلنا لها تجيبة الى الدار فقالت لها الدار المعروفة التي خرجنا منها
فقالت تلك مال على المساكين صدقة ووضع على يدي فلان ورفيف امراك لوجه الله تعالى لا رجعنا الى تلك الدار الى الزوجي
الوجوه التي كنا خرجنا فيها واسكنا معهم فلما كان بعد زمان تزوجها امير تلك البلاد المساكن في دار الملك
بها فاجبرها على السكنى معه فيها ولم يوسعها في ذلك عذر وقد كانت اخرجت الثلث ومالها بعد هذا اليمين
بحيث ان خرجها يفي الى شيء قبل وزوال عن ملكها ما كانت تلحق من الرغبة في وقت اليمين المذكور اجبنا في
ذلك موفقا ماجورا ان شاء الله فاجاب تصفحت السؤال الواقع في طي هذا الكتاب ووقفت عليه ولا
حنث على هذه المراة الحالفة في رجوعها الى سكنى دار الامارة مع زوجها لا يرد في ذلك البلدان اللهم من
امرها انها انما كرهت الرجوع اليها على الحال التي كانت عليها مع زوجها المتوفى اذا لم تحلف على ذلك هذا
الذي اراه واقول به في ذلك وانقل ان الايمان انما تحمل على بساطها وعلى المعاني المفهومة منه وقصد الحالف بها
لا على ما تقتضيه الفاظها في اللغة ومن اصل مذهب مالك رحمه الله تعالى وذكر قوله في رواية اشهب عنه في الذي
سال القضيب عن امراته ان كانت حاملا ام لا فحلف بالطلاق انها لان في الى ان كان بها فهو هو لم يكن في ذلك
الحرصيه اذ كانت خرجت منه الى الحج فقال انه لا حنث عليه لان يمينه انما خرجت على سؤال القضيب اياه عن
حضورها وورد ذلك ايضا قال ابن القاسم في الذي يرمح بيتين لا هلها دراك اليوم لحما ولا عشاء فرجع بعد لحم او انه
على ذلك فخرج فوجد لحما في غير المجزرة فاشتراه انه لا حنث عليه اذ كانت بينته انما هنا الامام في المجزرة واهل
العراق لا ياخذون في ذلك ويرون الحالف لازما لما لفظ به في يمينه ولا يقيمون في ذلك بنية ولا بساط ولا معنى وذلك

عمن يقول المشي الى مكة ليتزوجن في هذا العام

عمن كسى زوجته بحلي وثياب ويشاجرها

وحلف لزوجته لا دخلت دار جارتها وصعدت على سطحها

عمن غاضته زوجته فحلف ليشغلن سرها

عمن حلف لا ادخل الدار ولا اكل الطعام في ذا العيد

عمن قال ان اعطيتنا حاجة في دار

عن امراة توفي عنها زوجها وكان ساكنا بها في دار الامارة بالبلد الذي توفي فيه

على ان الايمان انما تحمل على بساطها

وحلف لا اشترى عشاء لحما ولا وجد اللحم عليه هل يحنث اذا وجد دونه في غير مجزرة واشترى

خطا



خطابه في العتبية لان الاحكام انما هي لمعاني الالفاظ المعتبرة المفهومة منها دون ظواهرها ولو اتبعت
ظواهرها دون معانيها المفهومة منها في كل موضع لعاد الاسلام كفرا والدين لعبا قال الله تعالى فاعبدوا
ما شئتم من دونه فكان ذلك فيما لا ظني منها امرا والمراد به النهي والوعيد اذ هو المفهوم منه ومثله
قوله تعالى لابليس واجلب عليهم بخيلك ورجلك وشاركهم في الاموال والاولاد الاية ومن هذا المعنى قوله
تعالى في قصة شعيب وما ذكر فيها من قول قومه انك لانت الحليم الرشيد لان ظاهره المدح والثناء ومرادهم
به غير ذلك والسب والاستهزاء ومثل هذا كثير في القران والسنة المتواترة وبالله تعالى التوفيق وسئل
القابسي عمن قسم على اهله في ابان العرف فقالت زوجته اخترت للصغار فحلف بالطلاق لا اشترى تمرا الرشيحي
ولا تشتري ربع من لوز فهو جبر فيه ثم قام ففرقها واكلها فاجاب ان كان المراد ان التمر دخلت عليه في
كيل اللوز يحفه ان يردها ولا اكلها فان ادركه اللوز باقيا وحي له ربع منه فلا بان اوبعني يسم امته
مفي التمر واكل التمر عوضا فردها واللوز بجزان البايع لعله لا يرضى فان رضي بذلك فقد رضي به والربع مرتب
فلا يصلح اكلها انا اكلها واجل البيع فيحنث وان او فلا البايع مفهوم للوز وساهمه في التمر خفت ان يكون
حنث لا مثل البيع هذا ما ظهر ولم اجد سببا لغيره وسئل اللخمي عمن حلف بشيء للعفاف لا سكنت عند امه
وكانت تتكرر اليه فاجاب لا يلزمه بالتردد شيء اذ لم يحلف عليه ولو نوت سكناها لا امر بالحلف عليه ولم
يحنث وسئل ابن رشد عمن حلف لا يبيع سلعة وفلان فاشتراها واخي لنفسه ثم قال انما اشتريتها للمحلوف
عليه وقد كذبتك فاجاب يحنث ويمضي البيع الا ان يشترط عليه انه ان اشترى لاهل الحلان فلا بيع بينه وبينه
فيفسخ البيع ولا حنث عليه وسئل عمن حلف بعتق عبده ان باعه فتصدق به على ابنه الصغير فاراد بيعه
عليه فاجاب ان اراد بيعه قيل هذا جار على اصل المذهب ان فعله لولده كفعله لنفسه في مسايل السلع وغيرها
وقد يتخرج الخلاف فيه من مسئلة الاعتصار وهي مسئلة اذا اسلم عبد النصرانية وزوجها فسخ فوهبت
العبد لولدها الصغير فلا يخرج ذلك عن ملكها لان لها الاعتصار واختلف اذا تصرفت به عليه على قولين وسئل
المازري عن الحالف اليمين بالمشي الى مكة في هذا الوقت هل يفتى له بكفارة اليمين لما في المشي من المخاطرة في النفس
والمال فاجاب لا تجزيه الكفارة عند مالك واصحابه وهو المشهور والمعروف عند اهل المدينة وما ذكرته من
الرخصة للضرورة لا تقتضي المذهب لانه يبقى مطلوبا اذا وجد سبيلا وروي عن ابن القاسم انه افتى ولده بالكفارة
في هذا ومن شانه لم يعرفها جمهور علماء اهل افريقية وانما ذكرها ابو بكر ابن اللباد فان اراد السايل التكفير حتى
يجد سبيلا احتياطا لنفسه كان اوثق به وكذا سيل السيوري على قول ابن وهب فيها بكفارة اليمين فقال ما حكيته عن
ابن القاسم وابن وهب شيء لم يبلغ عنهم فيما علمته وسئل عنه اللخمي وقيل انه مذهب لعايشة فقال ابا عا
العلماء ما اكره احب ان يكفر حتى يجد السبيل كان حسنا وقال الطابخ يكفر حتى يجد الطريق وقال غيره الاحب
ان يحتاط فليفعل اذ قال بها جماعة واهل العلم ونقل ابن الحاج فيمن حلف بالله والمشي الى مكة انه يكفر بالطعام
عشرة مساكين مدا او نصفا لكل مسكين ويكون على نية الحج متى امكنه وافتى ابن خالد بكفارة يمين وكذا ابن
عبد الحكم عن ابن القاسم انه افتى ولده بذلك ولم يذكر الغبي عنه وافتى ابن زرقون بكفارة يمين فقوله فالابن رشد
في صفة مذهب مالك شيء لتقرر الشرع ومن يفتيه بالكفارة انما هو على مذهب من يرى [illegible] قبل نقلها غيره انه
افتى فيها بمذهب الليث قال وان عرف انهن يتبعك بمذهب مالك وكذا حكى ابو حفص في كتاب ابن سحنون في الحالف
بصوم العام انه تلزمه كفارة يمين لانه لم يخرج مخرج القربة وحكى ابن بشير انهم اتفقوا على قوله لا ابن القاسم ان كل
ما خرج مخرج اللجاج والغضب في هذه الاشياء عليه فان فيه كفارة يمين وانه ادرك الاشياخ يميلون الى هذا المذهب
ويعدونه نذرا في معصية وسئل هل توجد رخصة للنساء اليوم في ترك الايمان بصوم سنة وصدقة

وحلف لا اشترى تمر الرشيحي فيه [illegible] هل يحنث بالتمر [illegible] وحدها

وحلف لا سكنت امه معه هل يحنث اذا تكررت اليه

وحلف لا يبيع سلعة من فلان فاشتراها منه غيره وقال انما اشتريتها للمحلوف عليه

وحلف بصوم عام تلزمه كفارة يمين لانه لم يخرج مخرج القربة وكذا ما خرج مخرج اللجاج والغضب

الا ولاه قال الهمر على انفسهم وازواجهن فالجواب يعم النساء كالرجال المعرفة الا وعبد الخالق المشهور
انما يعارض الرجل فيه ان الزوج اذا تصرف بالكثرة وتلفت الها والمراة والحرابة هذا بوصوان وا يجبران لامل الا
اليمين هذا لم تخرج بفصل النذر فيقضي بجمع الاقوام الواردة وفروعه على ابن القاسم في مثل هذا رواية وهي
شاذة والمشهور معلوم وكذا المسلمة بصوم سنة قادر على ما اذا انذرت ما لا يقضى به كعتق وصوم يوم لا يفيها
صوم ولا صلاة وان اذن به النذر لكثير الصلاة والصوم والحج فله منعها ويبقى في ذمتها ابو محمد هذا في غير الوقت
وفي سقوط الوقت بخروجه قولان في المدونة اذا علمت المراة ان زوجها يحتاج اليها فلا تتطوع الباجي وكذا الامة
السرية وام الولد وان علمت انه لا حاجة له بها في الغالب نهارا مثل ان يكون مسنا لا ينتشر فهذا لا حوله في ذلك
وخادم الخدمة بخلاف السرية لا تحتاج الا اذنه في صومها الا ان تضعف عن الخدمة فتكون كالحرة لانه ما
ما يضعف به الا باذن السيد وهذا قول مالك وابن شعبان اختلف في صوم العبد وان كان لا يضر به بغير اذن
السيد فقيل لا يمنع وقيل لا يجوز به اقول وهذا في صوم التطوع وما تدخله على نفسها واما قضاء رمضان
فلا اذن فيه للحر على زوجته واعتبروا ان ضعفه قال مالك في المجموعة ووطئ فيه باذن او بغير اذن فلا يقطع صوم
قضاء القاسم انه ليس له بغيرها على التاخير في قضاء رمضان الى شعبان لان لها ان تتاولا لا زوجها ذمتها قال ما نص
هل للزوج او للسيد اجبارهن على القضاء مع عدم الاذن والمعرفة بالحاجة والتلبس بالصوم وفي ابن يونس عن الباجي
السليمانية اذا تلبست بطلة التطوع ان له قطعها وضمها اليه وسئل القاضي عمن حلف بالمشي في شيء
معجز من كبا واهدى هل يعود ثانية فيمشي ما ركب ام لا فاجاب يجزيه المشي الاول وقد سئل مالك عن ذلك فقال
ابن بلوك فقال مثل بلوك بعيد وابن اي عليك التخمير ان في المدونة عاد وان بعد كان مثله بعيدا وان
سكت عن ثانيا عن مالك وظاهر المدونة الرجوع وسئل التونسي عمن حلف ليبيعن سلعة له سماها و
واعطي فيها ثمن شيء فيزع على يمينه واراد ان يبيعها لم يقع ثانيا مع الا انه منه ولا يبيعها الا ويبيع منه
واما ما اعطي فيها من ثمن فان كان كثيرا فلا يلزمه بيعها وليستوفي حقها منه يبلغ قيمتها او تعارف
وانا يمينه على اكثر العتاد عادة فلا يلزمه بيعها بنصف ثمنها او نحو ذلك الا ان يقصد مثل ان يكون مغاضبها
في ملكه فيبيعه ما اعطيا فيها وقليلا وكثيرا فيلزمه ذلك قيل اظهر كالمسالة في كتاب الايلاء اذا حلف ليحجن ولم
يحج الايلاء فلا تطرق بجامع مصولها فيقضي فيها وسئل السيوري هل قول الحران لغو اليمين جارية في كل
الايمان كاليمين بالله تعالى فاجاب اما النذر الذي لا مخرج له فيه لغو اليمين في المذهب وان سماه مخرجا من
صدقة او عتق او غيره فلا اعلم فيه خلافا في منعه الا اليمين بالله تعالى فالكفارة فيه عندنا فلا فلا لغو فيه وسئل
عمن نذر جارا في حدود ضيعة فحلف ليعلفنها الى وقت فيات الوقت بعد وشك هل يحنث بتغيير ان
الضيعة الجامع او بصرفته عليه فاجاب اذا غلب على ظنه عمل عليه وتحيس او صرفه ان استوى الامران
في الشك فيصير الضيعة واخرج قيمتها صدقة نقرأ وسئل عمن حلف لبرجعن فيه حمله لابنه عن زوجها من
نفقة ومهر فاجاب لا رجوع له فيه بعمله قبل ان قضى عليه بذلك جرى على الخلاف في الاكراه الشرعي وسئل
عمن حلف بصدقة ثلث ماله ليحجن هذا العام والرابع والمهدية فتتجه وهو لا اهل قفصة ولايتي المهدية
فيلقفه عن الشرق العتيقة والجوع والسلاكم فرجع هل يجب عليه شيء ام لا فاجاب هذا يجري على مسالة اذا
صد بعدو والمعروف انه معذور وقيل لا قال اهل المذهب ويجري على حجة الحرفية والمعروف كما جيه وقال
يجري على مسالة من حلف ليفعلن كذا فاكره على عدم فعله والمعروف انه يحنث بخلاف الحالف على النفي وعكسه
قوله ولا رجوع يعني في هذه السنة ولو حمل على العموم فحنث برجوعه لانه مطلق في الزمن وحلاله يكتبه
الا ان يمكث فيه بمستقبلا وسئل المازري عمن كانت بمينه على بلادي على الفعل او على حنث بلا كلام على



الفراغ فاجاب لا شيء عليه في الاول واختلف في الثاني هل يحنث ام لا مثل ان يحلف ليلا اول غيلا او من حلف لا
كل على عدم اكله ومثل الاول ان يحلف على زوجته الا تخرج من الدار وكانت الغير لا فيحبها القاضي وقال
بعض شيوخنا فيها قولان والامر فيهما مسة لنتيجة المذهب وبعيد فيها عن الاقوال واحدهما تساوي وقع
في المسالة وجه الحنث انه حلف على فعل الغير ووجه عدمه قياسا على الاكراه في نفسه والمسالتان
مما اختلف الا بنزل فيها فخفف بها العرس والاضرى وسئل عمن حلف ان امراته لا تخرج فوقعت فتنة او
انهدمت الدار فخرجت فقال الحنث ونأولت هذه الرواية بانها لو وقعت لم يخرجها ذلك فيكون قولا واحدا
وسئل عمن جرى له كلام مع ابيه في دخول الحمام فحلف بالله وبكل ما يحنث به حراما ما فعل هل ما دام
في هذا البلد في سفرته هذه ثم سئل عن دخول الحمام ليلا دون نهار هل يحنث ام لا فاجاب الكلام
لفظه يقتضي عدم دخوله ليلا ونهارا وبساط يمينه يقتضي تخصيصه بالنهار وهذا مع نية الحالف فيما
بينه وبين الله تعالى فان كانت يمينه انما هي في اختصاص النهار دون الليل ولا شيء عليه لو دخل ليلا فيما
بينه وبين الله تعالى وتقضى به الا ان قامت عليه بينة بيمينه وسئل اللخمي عما يخرج في الكفارة فاجاب
ان واعجا قوته فوت عياله اهل البلد اخرج منه واختلف ان تخالف واليه اخرج اعتبار قوته وقد قيل وسئل
القابسي هل يجوز اقل من مد زمن الشعير بدلا من القوم الا به في الوسط فاجاب تنتزل كفارات الايمان عن ضيق
البيع الى الاجتهاد والتحري كلفة ومشقة والاجتهاد اولى وسئل التجيبي عمن زعم انه في عدد
ومن بدلا باقرب بقدر هم والكفارات فاجاب لا يقبل قوله منه حتى يعلم بغير قوله انه يتبع بالحج لنفسه وهذا
في الورع وسئل السيوري عما اعطى مائة من العشرة مساكين على عشرة ايام او اعطى العشرة مساكين الف
مرة من مائة كفارات من عين كل مد والكل هل يجزيه ام لا وهل مد الفقراء الا بها ام النبي صلى
الله عليه وسلم ام لا او كذا من سائر البلدان وهل الاول مختلف او متحرا ذا اختلفت انواع الطعام فاجاب لا
تجزيه ومن كرر الكفارة في الدفع معين كرهها مالك في المدونة وان نزل مضى اجزاه وهو صواب ويعيده
اذا كان بعضا من كونهم او من غيرهم والامد القيروان فليس هو من النبي وان كان فاله بعض من كان بها
وغلا فيه لكنه ينقص الى المد النبوي ويجمع اهل كل بلد الوسط من عيشهم في الغداء والعشاء وموقوف
مالك وهو القول الصحيح ومنه ابن القاسم رضي ومعول بعض الناس يجزيه الغداء دون العشاء والعكس
وسئل التونسي عن كفارة اليمين فيشم التمر فاجاب الا صواب في ولا اعلم ان يخرج وسط الشبع والتمر في غالب
عادة اهل التمر ولا بد من ذلك بمد فمخ واما تقليل الكفارة متى تكون نصف من قرضتا فلا يكون هذا ان
مراد ان اجتهد في الشرع فانما هو للخروج وكذا لو كانوا لا ياكلون في الرخاء مد بمعيار هذا انما يكون لمثله
لغيرهم في الشبع والاماد او سط مد وقد اختلف اهلنا في الكفارة فقيل مد وثلث وقيل مد ونصف بمد النبي صلى
الله عليه وسلم وهو ازيد من مدنا القمح وعيشه ببعض قدر كعب بعض الناس ان العشي امراه نبوية فمد العشى
مدا واقل قليلا قرونه وقد قال مالك حيث ما اعطي بمد النبي صلى الله عليه وسلم اجزاه فقطع انه
وسط الشبع في كل موضع وسئل ابن محرز عن المد النبوي الذي خرج به العطا ان مد بكر نا وقربا التمر وبه
كنا نعطي الفطرة الى ان وصل ابو الحسن علي بن الجارود فقال لا يجزي في العطاء بهذا المد ولا من نا ان نعطي
بمد يكون في التقدير نحو ام مد لا انه با فمد وهو كان يعطي اربعة بمدنا وربع بعضهم ثلاثة والي انا به
فاجاب اختار ابن الجارود والتي كتب عليه واعطاه مد وقرب زكاة الفطر وكفارة الايمان صواب والتي مد
وكذا قال التونسي وقال الفقهاء ابن الجارود وكذا على مد النبي صلى الله عليه وسلم وما ذكر بالطالب شك
ويعمر مدنا بالكبر من مد النبي صلى الله عليه وسلم وانما اختلف الناس في قدر نقص مدنا عليه وسمعت الشيخ

ابا بكر بن عبد الرحمن يقول كان عندنا الشيخ ابو محمد يذكر انه مد الصاع وانه معتبر على من كان صلى الله عليه وسلم وقال
بعض اهل بلدنا عشر امداد وهذا اكثر ما سمعنا في بعض المدارس وحكي عن ابي عمران انه رآه وانه يامر باخراج تسعة
وهو احوط وسئل التونسي اذا اخرج عشرة امداد والتمر في بلد عيشهم بذلك فاجاب انما يخرج وسط
الشبع لان الوسط انما هو القمح ويجب الابدان يريد لا يخرج الوسط وسئل عمن قوتهم التمر وربما كان قوت
بعضهم الرطب فهل يجوز اخراجه على العشرة والكفارة ام لا فاجاب الغ عنه انما يجزئ من التمر الذي يستكمل
نشافه وامكن ادخاره لان الرطب وان اقتيت في بعض الاوقات لا انه الغالب اقتيات التمر وان الرطب
ينقص اذا جف فلو اخرج منه اربعة امداد نقصت اذا جف عن اربعة امداد التمر فيكون مخالفا للحديث
في سعيد ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الرطب بالتمر متماثلا للمزابنة ولو اخرج اكثر واحتاط الرطب لخالف
الحديث لانه محدود ولو اخرج عن الشبع من الرطب في الايام ان يجزئه لانه ليس فيه توقيت واذا كان
باكل المولع الذي يكسبوا اشراغ وعز ذلك فليقظ معه اكله والمنزل واقربه ووقتا لا اخراج ولو الحال الذي
العام نوعا فلما كان زمن القطنية او الكفارة اكل جميعا واخرج اخراجه والاكثر الا ان يطول زمان انتقال
لا يخرج منه وهذا مذهبا وابن فوت الكفر والمنت فوت الناس نظر الى الغالب وفي قوتهم ذلك القوت فيخرج منه
وسئل عمن وجبت عليه كفارة يمين وارادان يكفر بقراد عشرة فقراء وعشائهم عشرة امداد فجا ان بعضها وفيها
يغير لو اصبحها والادام هل يجزئ ذلك ام لا فاجاب اذا عشاهم والعشاء ما يجزئ عشرة امداد فحجا ابن حل الله
عليه وسلم فاكلوه في غداء او عشاء اجزا انهم لو اعطاهم ابا فحجا فاكلوه في مرة واحدة اجزا مقدار اطعم حجبه
وخبز وسئل عن المنع باي شيء يكفر في اليمين بعضهم طلب الشعير وبعضهم باكل التمر وجل البلد التمر
فاجاب يكفر كل واحد بما كل من قوته تعلو ام اوسط ما تطعمون اهليكم وسئل الشيوري عمن قوته وقوت من
معه الزبيب والقطاني او الاقط والبرد او اللحم او الارز او العلس هل يجزئه اخراجه في كفارة اليمين او هل
يجزئه خلافه اذا اخرج الفتنة عن الكفارة ام لا كالزكاة ولو اخرج بالمد الغير وانه في كل موضع هل يجزئه ام لا واذا
كان قوته وقوت اهل البلد الشعير فاخرج القمح هل يجزئه ام لا فاجاب ما ذكرت من الاصناف اذا كان عيشهم
يجزئه لان النص تناولها واوسط ما تطعمون اهليكم وبقي الخلاف فيها ولا علمنا فيها خلافا وانما وقع الخلاف
في زكاة الفطر في البر والقطنية والتراب ووقفنا على الخلاف في التراب في كفارة اليمين وعندنا انه يجزئ ولغيرنا لا
يجزئ والمرجان بالغير وانه يغير زيادة وغيرها والبلدان قول مالك هو الصحيح انهم يرون ان يطعم الغداء
والعشاء ويعطى القمح وهو خير من قوته اجزاه وسئل بعض الفقهاء عن بائع جنانا لو وجد وفيه كان
قال ان بعد ثلاثة اعوام يكون طاعم للمشتري فاجاب يفسخ البيع ويوم البائع ان يزرع التمر للمشتري لا
يجبر ان كان اراد التمر والا فسخ البيع وسئل عمن حلف بالله للمشتري ومنه فاجاب يوم واجب حكا
ما اثر سفك وسئل عمن يحلف بجماعة للمشتري ونفعه ويحنث ويقول في ما يحنث عن الطعن هل ينفعه
ام لا فاجاب ان استثناه بالقلب لا يجزئه وانما يجزئه نطقا يحركه به لسانه وان لم يسمعه ابن حبيب الا ان
يستحلف فلا ينفعه الفكاك وسئل ابن ابي زيد عمن حلف لا اقام في هذا البلد في هذه السنة فاقام بعد ليلة
وكذا قوله لا سكنت وانما يعتبر ايام في قوله لا انتقلت ولا انحللت هذه انه يحنث بالمقام اذا لم يبق اجلا
يتجاوز او نبع استعجالا لكونه فيه كان تحلف بيمينه بالطلاق متى وطئ امرأته حتى ينتقل او اقلت
ما الذي يبقى فيه والاقامة فقيل شهر وقيل خمسة عشر يوما وسئل عمن له والدة كبيرة واراد غسل ثياب
له ولها نحو عشر ثوبا فلما غسلنا نحو الثلاثة او الاربعة والثياب ارادت استقاء ماء من زير في
في الدار فمشت اليه فوقعت في مشيها فاوجعتها فرقى لها ولدها فرقى الثياب ليغسلها وقال علي

بالمشي



بالمشي الى مكة ان غسل هذه الثياب الا انا فليتها فجحدها عن الجفنة فرآه رغل فيه فوضعها بيدها بيدها
حركتها ثوبا بيدها فقال الحالف تحنث فتركتها غسل بقيتها واراد رفع المشقة عنها فاستقت الماء
والذي بعد بيده وبيدها ولم ينو بيمينه استقاء ماء ولا غيره وانما اراد غسل الثياب فقط فاجاب ان كان
الذي صنعتها بيدها في الثوب بعد يمينه لم يصنع فيه ما اراد الحالف كلفة فيه ولبثه وغسل الثوب الذي
وقع فيه فحنث عليه ان شاء الله واما استقاؤها الماء فليبين في كلامها بيمينه ما يدل عليه فليس عليه شيء في
ذلك الا ان يكون نيته لا يتولى الغسل والسقاية الا هو فيحنث على فصل الحنث والله اعلم وسئل
ابن عرفة عمن حلف بينهما زرع على السوية فاخرج احدهما نفقة اجزائه واخرج الاخر بالغرض ثمانية
لم صاحبه زوجها فقال انا يجب علي الا نصف ما اخرج وحلف لا يرفع غيره لك ما حلف الا انه احتاج لما اقتيت من اجل
نفس الا او فاجاب يجب عليه ان يأتي من المقابلة صاحبه ويحنث ان تطوع رجل باخراج ذلك فان كان
فعل الحالف انه لا يدفع الا نصف رجل الله ما عنده غير ذلك فلا حنث وان فهم عنه اخراج الرجل الا بما
لما فعل عنه والحاج حنث فلو اراد ان يزيد على نصف الحكم الرجل ويأتي من فعل الا كان فعله
انه لا يخرج الا نصف الاحكم فاخذ شيئا على متاعه فلا حنث عليه وسئل عمن استحلفه اللصوص على
ما بين انه لا يحلف لهم وهو مال اقرار فاجاب ان كان لا يعلم مال القرار من يجهو حاله والا فهو كمال
الغير والمشهور انه يحنث بالاكراه وسئل بعضهم عمن حلف لامراته لا تخرج لدار ابيها الا في جرح او مرض فبز
بدله لولدها ولدها فاجاب زيادة الولد عنده جرح ومونة بعد ذلك مرض وموت عبد لا يحنث لان الايمان
لم تقع على هذا فاله يحنث وسئل ابن الرماح عمن خطب ابنة اخيه واخيه ولم يشفعه فحلف لا دام
في جرح ولا مرض فجاءت المحلوف عليه فهل للحالف حضور دفنه وتكفينه وتعزيته ام لا فاجاب بانه يحنث
بعد الموت او افضل الحالف اي لا ينتفع اخيه في عدم اجتماعه معه فيما جرت العادة في باتلاف القرابة
فيه فاذا مات فلا ايلام الا ان يريد بقوله لا اقام كل ما ينسب اليه في قصد المباعدة والقطيعة في
حضور جنازته هو مما ينسب اليه وسئل الكرم عمن حلف لا يخص الا افتهم جميعا او امرات فاتت فيا
لا فتهم فان اراد ان انتظار رجل منهم باب المسجد ليتصل عليها ويتبعها بالمشي الى مكة في كل ما له ذلك لها
وهي لم تغير ولم تخص مشعرها والحنث يكون بادنى سبب في ذلك الا في الا ان قوله في اراد
الحياة ولما عرف عادة بالسلام بعد حضوره وسئل الشيوري عن حديث ان الله تسعة وتسعين اسما
الحديث فاجاب بانه لا يسمي الا بما سمى به نفسه في كتاب او اجتمعت الامة عليه او حديثا متواترا
ولم يات مطلقا في الاحاديث واختلف الناس هل يسمى بما لم يات به نص فيما ثبتا على ما وقع عليه
النص وامنعه عقلا ولا سمع ومعناه يصح هل يجوز او يمنع او يتوقف فيه وسئل بعض الفقهاء عن
المراة تقول كل ما اغزل الا طفل صرفه فاجاب يلزمها ما التزمت فان ارادت الغزل اخرجته وان لا
ثمنه اخرجته وسئل عمن حلف ليشترين دار زيد فاجاب بانه يشتريها ثم تقلبها في الوقت فان لم يجد
منه ثمنا واحسنا فلا تلزمه يمين وسئل عمن نذر ان يشغل قنديلا في مسجد ما دام حيا فاتاه من يغير
زعلا فاجاب بانه يباع ويشترى بثمنه ما يصلح بالمسجد لقناد بزيتا اذا كان وسئل عما يجتمع من خلف
المؤذنين على ان يالكون فاجاب لا بأس بذلك اذا كان على وجه النشاط والمواضعة وسئل عمن حلف
لا ياكل من طعام امرأته فاكل من طعام زوجها فاجاب لا شيء عليه الا ان يريد طعاما تصنعه وصنعت
طعام الزوجها فانه يحنث باكله وسئل عمن فقد امرأته على عارية ولم يشتر عيبه وحلف انه لا يبلى
شيئا فاجاب بانه قد حنث لان الحكم ملكها وضمانها منه وسئل عمن حلفت لا ينكح ابنتها فلا

ولا شراها به او فأجاب ان كانت يمينها على الامر حنثت بالمرهن وان كانت قصدها ان تحنثه فانه
لا تبرا الا بان تبيعهما ولا تحنث الا اذا اراد انها حبسا ذلك وسئل عمن حلف على رجل ليأكلن فأجاب
بانه يبر بالثلاثة لقم وقيل ان كان اول الطعام فانه يبر بالثلاث وان كان في باقيه ابر بالثلاثة وسئل
عمن حلف بالحلال ما تمم الشرع فأجاب يجبر الحالف بيمينه ولا يبرئ شيئا مما يحكم له به وسئل عمن حلف
ان لا ياكل عند فلان ولا هديه ورفع شيئا ولا ارضى فأجاب بانه قد خرج مخرج المبالغة ومقصوده لا ياكل
عنده قليلا ولا كثيرا ولا ياكل بقرضته وسئل عمن حلف لا يبيت مع اهله فأجاب يخرج وبلون البلد
الى ونوفر بينا متماقبه ولا يرجع الا في اليوم الثاني ان كان عيد الفطر وان كان عيد الاضحى فلا يرجع
الا بعد ثلاثة ايام وسئل عمن حلف لا اكل ذو حتد فرا لا كل خبز ما فرته قبل اليمين فأجاب الا ان تكون
نيته فيما يستقبل فلا شيء عليه والا حنث وسئل عمن حلف لا يحج ولميته فأجاب لا يحج في العام
ح ولا في الثالث ولا فيما يفعل العام الا ان الوليمة وسئل عمن حرق الرجل ثوبا وحلف ليغرمنه فأجاب
لا يبر الا بالقيمة يوم الحرق لا بغيرها ويجوز مع قدر قيمة الثوب ان يعطيه مما تراضى عليه بالقيمة واكثر
منها ولا يجوز بدونها الا ان تكون له نية وسئل عمن يقول لا عطاية ان فعلت كذا فلا نا اشبعهم فعل
فأجاب يبر الى ذلك ولا يقضى عليه وسئل عمن نذر صدقة ولم يقدرها فأجاب يجزئه درهم وكذلك
نذر صوم يجزئه صوم يوم ويستحب له ثلاثة ايام لان يكون على جهة الخلاف بصوم العام وسئل عمن نذر
زيارة قبر رجل صالح او نبي فأجاب يلزمه ما نذر وان عمل فيه المطي ابو عبد الله كل عبادة او زيارة
او رباط او غير ذلك من الطاعات غير الصلاة فيلزم الاتيان عليه وصرتب لا تعمل المطي مخصوص بالصلاة
واما زيارة الاحياء والاخوان والمشيخة ونزرد لك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك والسنة تعم
البعد وزيارة الاخ في الله والرباط في الاماكن التي ابيح بها وتوقف بعض الناس في زيارة القبور واثار
الصالحين وانوقف في ذلك لا ندعو العبادات غير الصلاة ولا ندعو باب الزيارة والتذكير لقوله زوروا القبور
تذكركم الموت وكان صلى الله عليه وسلم يأتي قبا وهو بمكة ويأتي قباء وهو بالمدينة والخير في اتباعه صلى
الله عليه وسلم والاقتداء بآثاره صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا لا سيما فيم ظهر الطاعة فيه وسئل عمن حلف
ونوى صوم عام كذا فأجاب يكفيه اذا حنث كفارة يمين لان اسم الله لا يقبل الكناية بوجه وسئل عمن التزم
الكفارة عن يمين اذا حنث فأجاب يلزم الملتزم الوفاء بها ويعجرنها عليه وانت على الحالف وسئل
القابسي عن رجل حلف ان لا ياكل لرجل طعاما ابدا فاكل عند شريكه طعاما وهو لا يعلم وهو شريكه في كل
ما عنده شركة مفاوضة فأجاب ان كان الاكل عند الشريك ان يطعمه على وجه لا يستبيلاف للحرب
فيكون ذلك وجه التجارة الذي يرجع المنفعة اليهما فلا ارى عليه حنثا وان كان على غير هذا فحنث يكون الشريك
متعديا في الطعم هذا اقيس على الاكل حنث ان شاء الله وسئل عمن حلف بالمشي الى مكة لا حلفتهم
الا بالمصحف في قامع صومنه فأجاب اما ما اراد ان يحلف بالمصحف وحلف عليه بالمشي الى مكة فلا
يحلفه الا بالذي لا اله الا هو هذا الذي يقع به الحق وليس واحد منهم تغير الاحكام ولستنا افتي امراة
يحلف بالمصحف ولا يحلف به وسئل عمن يحلف بالله وبالمصحف على شيء وامر ثم حنث ماذا عليه من
الكفارة الكفارة واحدة او كفارتان فأجاب كفارة واحدة في الحلف بالمصحف انما يقصد الى اليمين
بالقرآن الذي هو كلام الله فاذا قال وحق الله وحق المصحف فانما قال وحق الله وحق كلامه ومن
حلف هكذا مقصوده هو يمين واحدة كانه يقول والله المتكلم والله السميع والله البصير وكل هذا
يمين واحدة يجزئه وسئل عمن حلف لا يفعل فبالته وقال حتى هو يفعلها فلا يحنث الا ان يرى فيها صرفة لوجه

من حلف حل لياكلن فما هو المقدار الذي

عمن حلف لا يبيت مع اهله

عمن نذر زيارة قبر رجل صالح

عمن نوى صوم عام في حلفه

من حلف ان لا ياكل لرجل طعاما

وقال لا احلف في الا بالمصحف ... الله

من حلف لا يفعل فبالته

اه



الله تعالى ولا ضطر الى ذلك القبالة فأجاب اذا اضطر اليها فعمل بها فمن يتصرف بامرتها لم ترجع عليه
بمير بعد الا ان يكون امراة بقوله حتى ما كلما علمت القبالة فلا تمكن التي افرد فيها صرفة فجزا اشر
عليه ان كان امراة واضطر الى ذلك فعمل بصفة الا بالمد ومرض نفقة اهله الذي تلزمه نفقتهم
ونفقة نفسه الواجبة وجهوده سعته وذلك ان شاء الله وان قطع بين بعض لوازم النفقات شيء
تصرف به هذا الذي مضى في نفسه لكم والله اعلم وسئل عن امراة تنازعت مع اخرى فقالت لها
الصرفة علي واجبة لا مضيت اناي ولا حزنا نقعد مع المراة التي تنازعت معها فحلفت فيها نفيها
وقرابتها واستثنت في نفسها ولا من له عليه حكم فأجاب مالم تحض لهم المراة المحلوف عليها فليس
عليها شيء وان مضت عندها او عنده وحلفت عليه انها لا تخرج عنه حنثت بالصرفة وان كانت
سمت صرفة شيء معين تصدقت به وان كانت انما قالت الصرفة وفيه هكذا ولم تجعل في نفسها التي تصدقت
به ملهو فلتتصدق بشيء ويكون بصرفة مثله الا بيان وهي اعلم بما قصدت اليه فلا ابعثنا انها لا تقصر
الربح ما تصرفت به وشيء على من تتصدق بمستحق الصرفة فهي تجزئها ان شاء الله وسئل عن امراة
ذكرت انها حقيقة نفسكتها من نكت حلفت بصرفة ازارها لا تلبسه ابنة لها فلبسته وجعلت تزكي
حلفتها وحاجتها فأجاب بان قال لها قوميه ثم امسكيه واخرجي قيمته شيئا كلما او جزء شيئا فلا قد
افتى به ابو الفضل المبي رحمه الله تعالى وكان حلف بصرفة ثيابه حنثا وهو فقير فقال اخرج قيمتها شيئا
شيئا كلما وجدت شيئا وتيسر لك وسئل عن رجل رد اما الناس عليه والشهادات اذا اشهروا والتشرو
عليهم فحلف انه لا يشهد شهادة ابدا ولم يزكه وقد يلزمه التعديل والتجريح ولو ذكرها او فعلها في
نيته فجاله ان يعدل او يجرح فأجاب تعديله وتجريحه للبينات شهادة لان مقابلته الا ان تكون عند
الحاكم او غيره ممن ينقلها الى الحاكم عنه وقد كان يلزمه حفظا منه اذا زمنه شهادة وليس من يقوم بها
الا هو ولا ينفع فيها الا شهادته وعليه ان يؤدي شهادته ويحنث في يمينه الا كان انما اعدل في التوقيف
وسئل عمن حلف في مرزوق عن قال لله علي صلاة او صوم او حج ان شاء زيد فلان المنصوص للشافعية عدم
اللزوم وان شاء زيد يبرم بينعقد في المدونة اللزوم وهو مشكل لان هذه عبادة لا مدخل للناس في العبادة ولا يلزم
بالاصلة لان الحامل له عليها مشيئة فلان ولا معنى لا يقاع العبادة لا جل الا نحو هذا واما باب الكمي
بالشرعية فان من شرط العبادة الاخلاص نعم يمكن ان يكون المانع من الحج مثلا او الجهاد او صوم الدهر
وقيل على قلب الابوين فيصلي الولد شيئا او هذه العبادات على مشيئة امرهما فاذا اشاء
لا عتقه في هذه المذكورات مالم تتغير مناطه فدرا فان حمل ما نقتضيه المدونة على هذا الوجه وان
ع جمشكل فأجاب لا اشكال مقتضى المدونة اللزوم كما ذكرتم وذلك قوله في كتاب الايمان والنذور ولا له
استثناء في طلاق ولا عتق ولا مشي ولا صدقة ولو قال في ذلك ان شاء فلان لم يلزمه حتى يشاء فلان في
ومن ذلك تمليك المراة بقوله لها ان شئت او شاء فلان ومن ذلك قوله في العتق الاول وسئل ابن القاسم
عمن قال لامته انت حرة ان رضيت او هويت او شئت او اردت حتى متى يكون لها ذلك فقال ذلك لها
وان قاما من مجلسهما مثل التمليك في المراة ثم قال بعد وان قال لها انت حرة ان شئت ام شاء فلان
لم تطلق حتى ينظر ما شاءت او شاء فلان ولو قال ان شاء الله لم ينفعه وطلقت مكانها ولم تقع
هنا في العتاب الامني فوله ما لو ان شئت علي ان الاستثناء للمتكلم الا هنا قلنا قلنا ليس الطلاق
والعتاق والنذور حتى يذكر دليلا على لزوم النذر المعلق على مشيئة فلان قلنا بل يعم الجميع والاظهر
الانتزاع والقول لابن الحاجب والنذور والطلاق والعتق على صفة فيهن تسمى يمينا وهي في الحقيقة تعليق

عن امراة تنازعت وقالت احدهما

عن فقيرة حلفت بصرفة ازارها لا تلبسه

عمن قال لله علي كذا ان صوم او حج

علي العتق ان شاء فلان او شاء الله

وكذلك نص ابن بشير وغيره وهذا الخلاف المنصوص الدالة على لزوم مثل هذا النذر ومثله لابن الحاجب والاظهر
في لزوم مثل هذا النذر اذا امر اجنبيه وهو ما لزمه الشافعية من قوله ان شفى الله مريضي في كونه معلقا على
مجهول الوقوع محتمله وكما يلزمه ان وقع شفاء المريض يلزمه ان وقعت مشيئة زيد بان كلا منهما وقت
للصوم الملتزم ولولا ان الصوم عندما يشاء زيد لزيد لكان الصوم عندما يشفى المريض لشفاء المريض لكن
الصوم لشفاء المريض لا معنى له وكذلك الصوم لزيد وانما المعنى اصوم لله ان شفى المريض واصوم ان شاء
زيد ذلك فالصوم لله لا لمشيئة زيد وذلك كما ان من قال لله علي ان اصوم يلزمه الصوم لله لا لمشيئته
اياه وكما لا يعد ذلك لا لاجل الناذر الذي هو نفس الملتزم كذلك صومه لله ان شاء زيد ذلك لا يعد ذلك عبادة لا
لاجل زيد وفطاري لا لاجل انه وكل زيدا على ان يشاء عنه من الصوم ما يجعله هو ان يشاء فهذه عبادة لله
لا لاجل مشيئة الناس ابلغ ما وقع في باب النذور كلها وذلك لان العبادة لله اما بالالزام لله ابتداء او بالالزام انفسهم
ابلغ او افاموه مقام انفسهم في الالزام في النذور وعبادة لله لا لاجل مشيئة الناس ايضا فلو كان هذا
النذر فاسدا لا منع ان ينالها النذر مطلقا شاء الناذر لنفسه او شاء له غيره وانما العبادة التي تمنع لا
لاجل الناس ما يقصد به التمليك للمعبود كالكفار الذين يعبدون المخلوقين او الناس او ما يقصد ثوابهم
منع وهي عبادة المرائي التي يريد لتحصيل مصلحة والناس او وقع معصية منع وان يريد بعبادته ثوابا او وقع
معصية منع وان يريد بعبادته ثواب الله خالصا فوقع في الصغرى هي عبادة لا لاجل الناس ان عنيتم بامر
هاد المعتبر ان عبادة الكافر والمرائي ممنوع كون هذه العبادة المعلقة على مشيئة زيد وامر التوبيخ
وفي الكبرى ان اردتها بالامر هاد المعتبر مسلم وان عنيتم كونها لله لا انها معلقة على مشيئة الناس
ممنوع وفي الكبرى ان اردتها بامر المعتبر مسلم ايضا ولا ينتج القياس لعدم تكرر الوسط ان
اردتها بهذا المعنى ممنوع فوقع التشبيه لا صحة بان من شرط العبادة الاخلاص فلنا هي لا لاجل
معنى الاخلاص ان يريد العبد بالعبادة غير الله لا على الانفراد ولا مع التشريك وكذلك هو هنا فانه انما يصوم او
يصلي لله لا لاجل وقت تلك العبادة المعلقة لله مشيئة زيد ابا لاجله كما لو نذر صوما بالنية ولا اعتبار عليه
وفرع ان هذا القياس من المغالطات وان الغلط نشا من اشتراك لفظ الوسط وهو قوله لا لاجل الناس فان
معناه في الصغرى لا لاجل مشيئتهم ولا يصلح لغيره ولا ينتج حكمها الا على هذا المعنى وهو في الكبرى ان لم يسلم حكم
لا يصح الا بامر المعتبر الممنوع في الصغرى فلا تلاقي بين المعنيين المسلم حكمهما اذ التباين معنى الوسط فيهما
كما تشعبا وان اقرب الكبرى بالمعنى الذي اعترض به في الصغرى فحكمها ممنوع واذا صح تعدد معانيه فوقع لا لاجل
الناس لم يصح في فوقع وامضى بقاء العبادة لاجل الا نحو هذا او لو كانت العبادة لا لاجل مشيئة الناس تمنع
الاخلاص لمنعنا منع مشيئة الابوين للصور التي استثنيتموها اذ لا فرق في امتناع اخلاص العبادة للناس
ومشاركتهم فيها مع المعبود بحق وهو الله جل جلاله بين الابوين وغيرهما وهو في غاية الوضوح **فان قلت**
العبادة عن مشيئة الابوين ما فعله شرعا لانه لا لاجلهما **قلت** وكذا المشيئة عن مشيئة زيد لعله تعلق لا لزيد فان
**قلت** هل يصح في ان فطاري لاجل انه وكل زيدا على ان يشاء عنه وهو لا يصلح لان النذر من باب الايلاء
والوكالة لا تجوز في مثل هذا والظهار لان حقيقتها نيابة وهي لا تصح فيه المباشرة وحينئذ فالاشكال باق على
الحج الذي في المدونة اما فطاري ما ذكرتم او جواب لا يتم بهذا الفرق واما هذا الاعتراض لان **قلنا** ما ذكرناه من
ان الوكالة لنبيه هو المعترض الجواب وانا ذكرناه ثانيا وانا معتمدنا تحقيق معنى العبادة لا لاجل الناس
الذي جعل الاشكال للطائفة وعدم بيان ذلك بالا اشكال فيه وايضا فالتعبير الذي ذكر فيها الوكالة هو التي
يحملها الانسان على عبد ما يتفق فهي متضمنة للخير وفعل غير الوكيل لا يجزي الوكيل حقيقة ما يحلف عليه





واما النذر فتسميته يمينا مجاز وانما هو في الحقيقة تعلق كما ذكره ابن الحاجب وكما عقد النيابة فيه ذي معه
والطلاق والعتق كذلك في فيه وابطال اليمين التي تمتنع فيها النيابة هي التي بعقدها الوكيل واما هذه
ممنعقدة فيعقدها الموكل وانما النيابة في تحصيل ما علقها عليه وانظر هل يعارض قول اهل المذهب لا نيابة
في اليمين ما وقع في العتبية وكتاب ابن المواز من دفع اليمين لرجل فقال الرجل احلف ولحنث في يمينك **وسئل**
عمن نذر طلاق الحنثى في المسجد فقال ان شاء حلها وان جعليها فلا باس بذلك لا يلزم القعود كما لزم نذر المشي في الحج
فلزم المشي وهو مرجوح بالنسبة الى الركوب ولم يلزم القعود وهو مرجوح بالقيام لا الانتقال
راجح القيام مجمع عليها بخلاف رجحان الركوب وما ادري انه يتخرج في هذا الخلاف الكائن في غسل
الرأس بدلا من مسحه في الوضوء لان غسله في الوضوء غير مشروع والقيام هنا مشروع **باجاب** انا
جاز للناذر الصلاة جالسا ان يأتي بها قائما لان القيام للصلاة في محله هو الهيئة المطلوبة وانما
الجلوس كالرخصة والتوسعة على المطيق فيما في تحصيل الاجر بالعبادة العظيم موقعها والعروج جدا
عن الاستكثار منها ومع ذلك جاز الجلوس على النصف واجر القيام في نذر ما يحصل له نصف اجر فانني
بل يحصله اجرا كاملا فقد اتى بالمطلوب وزيادة فما الذي لهم الفضل فينقلبوا اذا افتتحها جالسا
ثم شاء القيام فله ذلك وانما اختلفوا في العكس وهو اذا افتتحها قائما فله ابن القاسم كان
له ذلك ابتداء ومنعه اشهب لانه انتقل من الاعلى للادنى ومن اشتراط الفرع ولما كان في الصوم مشقة
والفرع الذي اشار اليه متفقا على الجواز لانها الحالة المطلوبة ابتداء والتخيير بالمشي والركوب لا يتنفيع
او تيسيرا امرهما اصالة بل كل منهما طلب مقصود بنفسه كما قصد لاجل ذلك وانما وقع الخلاف في الافضل منهما
كما اختلف في الافضل في الحج النفل او الغزو النفل ونحو ذلك من العبادات النفل فلذلك والتخيير الناذر
الحج الغزو او العكس كذلك لا يجزئ الناذر المشي الركوب لان كلا اصل في نفسه وان نذر عبادة موصوفة
بالنسبة الى عبادة اخرى لا تنقصها لا يجزئه الاتيان بالراجحة المخالفة لها في الجنس بحسب ما فيه والى
عجان واما ما اتفق اللزوم في نذر كثير من العبادات بجواز تركها والاتيان بالافضل منها والركوب مع المشي
كذلك لان القربة بالمشي لما فيه من النصب والتعب والصوم لما فيه والتواضع وغير ذلك والقربة بالركوب
لما فيه من الاحوال وراحة النفس للاستعانة على عبادة اخرى وغير ذلك وانما التخيير بالفضل مع الى
المشي وما يقع لما ذكرتم نعم لو كان مدرك جواز القيام في هذا الفرع كونه راجحا بالنسبة الى الجلوس او
كونه اتى به بالواجب وزيادة كالغسل مع المسح لو صح التنظير به لامكن تخريج الخلاف فيه ومسائل
اما باعتبار الرجحان بجمعهما كان في موضع امر المساجد الثلاثة التي يلزم نذر المشي لها والنذر المشي
الى غيرها هو فيه منها فعلى القول انه يأتي بغير ما هو فيه وان كان افضل هو فيه يلزمه منها ان يأتي واما
باعتبار الاتيان بالواجب وزيادة بجمعها فقولهم من نذر المشي الى مكة طاف ان الحج لا يجزئه فلو كان معتمرا
هل يجزئه الحج او لا المشهور لا يجزئه والشاذ يجزئه فعلى المشهور هنا يبطل الحاقه الى غير ذلك من المسائل
وهذا ابطال الخلاف فيه وجب عليه ثلاثة في خمس ذود فاعطى بعيرا **فان قلت** وهل يتخرج فيها الخلاف
مما كان عرضه التيمم لخوف الموت ان اغتسل لعلة او لبرد فتجشم مشقة الغسل **قلت** لا لان الغسل
الغسل هنا منهي عنه وانما اختلف في اجزائه بعد وقوعه للخلاف في النهي هل يقتضي الفساد او لا وليس
القيام منهيا عنه بل مرغب فيه **وسئل** عن قول سحنون في سماع ابي زيد الترمذي في كتاب ابن سحنون
وقال لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما فعليه ان يصوم يوما وامراته هذا واضح ان يؤخذ برأس
الشهر **وقد** ذكر ابن الحاجب ان بدل البعض مخصص فمراده عليه ويشهد له قوله تعالى ولله على

على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا وينبغي ان يطالع كذا ابن الاشتمال كوهبتك عشر ماله ودار
سكناها وعشر حرمته وعتق [illegible] ونسكها وكذا ثمرها ونحو هذا بينا فيه ابن الحاجب واقتصار على ابن [illegible]
البعض الا ان يجاري بان ابن الاشتمال في معناه فلذلك سكت عنه وانظر لو قال نسائي طوالق الا فلانة وفلانة
ويسكنا ولداربع قد ذكر ان سحنون في العتبية عتيم امرار فلان وفلان وله غيرهم سواها فقيل يلزمه عتق
الجميع وقيل لا يلزم الا هما والذي يظهر رجحان القول بانه لا يلزمه الا عتقهما ويمكن خلافه على ان يكون ابن
البعض مخصصا وان كان هذا لا يسميه الخصوص بدلا ويتخرج فيه الى مع فهو من جهة المعنى لان البدل وانظر هل يبع
في القول الاخر بان هذا من باب موافقة الخاص لحكم العام وذلك لا يوجب تخصيصا على الصحيح ومن الغريب الى الغير
على الاستعارة في علم الاصول انفع لدى الصحيح هذا جزئي في تعبيره ان قوله تعالى والملائكة يسبحون بحمد ربهم
ويستغفرون لمن في الارض عام يخصصه قوله تعالى ويستغفرون للذين امنوا الا حقه ان يقول هي مخصصة بنحو قوله
تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين [illegible] ان سحنون انه نذر ان يصوم هذا اليوم شهرا
فعليه ان يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين يوما وفي بعض هذا التوضيح وغيره وفيه اشكال والظاهر لنا ان [illegible]
يلزمه صوم كل يوم سمي باسم ذلك اليوم الذي اشار اليه في نذره من شهر واحد فقط وبيانه انه قال علي ان اصوم
هذا اليوم شهرا فشهرا منصوب على الظرفية وكانه التزم ان يصوم كل يوم سمي باسم اليوم الذي اشار اليه في شهر
والشهور [illegible] في مجاز يشتمل ان كل يوم باسم اليوم المشار اليه في نذره من شهر واحد فقط وبيانه فيقدر
مضاف يقتضيه اللزوم كما لو قال لله علي صوم يوم الخميس شهرا فانه يلزمه كل خميس يشتمل عليه الشهر فقط [illegible]
لا يجعل الشهر عاما فيلزم كل خميس [illegible] فلا نذر يختص بانه [illegible] لا [illegible] لا يلزمه يوم الخميس
عاما او شهرا فانه يراد ان يترك كل خميس في العام او الشهر ولو قال لله علي ان اصوم هذا اليوم جملة
اجزاء صوم كل يوم سمي باسم ذلك اليوم الذي اشار اليه في نذره فتأمله وانظر واستغرب فيه فاجاب
الذي يظهر في توجيه هذا الفرع الذي نقله التونسي عن ابن سحنون ونقله عنه الشيخ ابن ابي زيد في النوادر ان الازمة
في قوله لله علي ان اصوم هذا الشهر يوما يوما او الشهر المذكور ان هذا اللفظ يحتمل ثلاثة معان احدها
ان يكون هذا الشهر مفعول الصوم واليوم بدل منه بدل بعض من كل كما ذكرتم والعائد محذوف اي يوما منه و
الثاني ان يكون ظرفا ويوما مفعول الصوم الثالث بعكسه وهو ان يكون يوما هو الظرف الواقع فيه الصوم وهذا
الشهر هو المفعول ولا يحتمل اللفظ وحيث الكلام بين هذه الثلاثة ولكن المعنى الثالث محال اذ لا يعقل نقل الحمل
على امرار او يوم اللازم على كل منهما انما هو صوم يوم واحد من ذلك الشهر وانما نذر ان يصوم هذا اليوم
شهرا فانه الزمه ان يصوم مثل ذلك اليوم ثلاثين لان هذا اللفظ يحتمل ان يكون معناه اصوم كل يوم يوافق
هذا اليوم في شهر او الشهور كما هنا ابتدا صوم مثل هذا اليوم مثلا واحد في شهر او يكون شهرا
بدلا من هذا اليوم بدل كل من كل يعني بعينه ما هو المشهور وبدل المعنى كما قال بعضهم في قول امرئ القيس
كان غداة البين يوم تحملوا فجعل يوم بدلا من غداة او يكون بدل الشيء من الشيء او بدل البعض من الكل على
ان يكون معنى اليوم الزمان الخاص الذي هو فيه نحو قوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم ويجوز ان يكون اليوم
ظرفا وشهرا مفعول اصوم الواقع في اليوم او يكون لمعنى صوم من ايام السمي باسم هذا اليوم شهرا بعض
سبعة معان يحتملها هذا اللفظ وانظر هل يزاد عليها معنى بدل الكل فعلى اعتبار المعنى الاول الزام تم
الكثيرا بالزمان يصوم وامثال ذلك اليوم الموافق له في ايام خمسة وعلى الثاني يلزمه واحد وعلى باقي الاحتمالات
غير السابع يلزمه ايام شهر كامل من غير تعيين لايام معينات فان كان مدلول الاجزاء نافعا على المشهور وما
يقول ان على نظر ظاهر في استبعاد هذا الحكم والاحتمال الثالث ويحتمل ان يراد على الشهر يوما ان صح بدل البدا

فتأمله



فتأمله وعلى الاحتمال السابع يلزمه ثلاثون يوما مسمات باسم ذلك اليوم الذي اشار اليه وانما تعين
الاحتمال السابع المقتضي لصوم ثلاثين لان لفظ اللازم له احتمال الكثير والاقل يحمل على الاقل الا ان [illegible]
براءة ذمته به وهو الاحتمال الاول والثاني ويحمل ما عدا السابع اسقطه انهما او ان شاركته في كونهما اكثر الا انه
يقوى احتمال كون اسم اليوم مقصودا بكان الازمنة يتغير لانه المعنى به انه يتعلق الاكثر وتعيين الايام المسماة
وهو غاية الوضوح وعلى هذا القول فهذا الفعل انه لا يلزمه الا بالاكثر واما على انه يبرأ بالاقل فلا يلزمه
صوم يوم واحد الحمى يزاد اليوم في شهر المشهور كما هو الاحتمال الثاني ويشبه ان يكون ما افتوا
انتم استحسانا ما حكاه من حكيم وهو تابع في الحمى وان كان وامرات قول ثالث فلان ابن الحاجب وان
القيل وكره مالك نذر الصوم او يحلف بنذر لها او غيرها ويجب الوفاء بالطاعة منه وان كان اللفظ محتملا
لا قل والاكثر فهو يبرأ بالاقل فلو ان مثل نذر شهرا او نصف شهر وقيمة ان طال شهرا بلا اطلاق الجزاء نا
ناقصا واما بغير ميكمال في وجه كلامه ونقله بحث لبيان ان تصحيحه ونحوه وانما المراد التنبيه على ان
النص على اصل الفاعل ومنها في الابدان وقد علمت ان هذا الخلاف اذا لم تكن للناذر نية في بعضه ما بعينه
بل محتمل في هذا الوجه ولهذا الخلاف نظائر منها هذا البدل لو نذر يوما بعينه فنسيه ويجزي ذلك اليوم
الذي ذكر ابن الحاجب في هذا المحل ومنها اذا تحقق الطلاق وشك او احدى هو او ثلاث وان كان ثبوته متقن
ويشبهه من نسي الطهارة وشك في الحدث والشك في اليمين لم يدر اكل في رمضان ووجه الاقل البراءة
الذمة بالاقل فيما زاد عليه ووجه لزوم الاكثر تحقق عمارة الذمة بالالتزام فلا تبرأ الا باليقين ثم شك اصلى ثلاث
ركعات ام اربعا ومن نسي صلاة لا بعينها ومن هذا مع قوله عبد بن زهير ما طلقتك الشاة نخبه والتقريب اقل ما فيه
ما امامقبوا عليه وعدد الايام وانما به في هذا المحل ما مقتضي على العدة والحريه فيها اداه وصي يعتق عشيرة وعبيد له
عشرون وما لا ارسعا والمسايل كلها في اول الوصايا الاول والاول العتق الاول من المدونة وبسط الشرح الخمي وانظر له
واما نصيحة في ذم يوم في اللفظ الاول لانه بدل بعض وقد يقال ان جعله مفعولا وهذا الشهر ظرفا اخص هو كون
الاول ان البدل تخصيص وهو خلاف الاصل فلو علاوة يحتاج الى دليل والظاهر على الاصل الثالث ان في هذا الحكم على
تقدير البدلية نظر لان البدل وان كانت حقيقته منع البدل المقصود بالحكم بلا واسطة الا ان ذكر المبدل منه
او في قول الابتداء بالبدل يتعلق به الحكم فيعمل الاتيان بعض صور بالبعد بعد ذلك كتعقيب الا في ربا الى اربع او كالاظهار
بالاقل بعد الاقرار بالاكثر ابتداء والتخصيص بالبدل في يوم على غير ابن الحاجب فيتفق الابدال ويرى ان هذه المسألة
ويرى البدر علمت والاطراد والكلف فيها الى نفسه نكات في هذا الحكم مع علي جعل اليوم مفعولا وهذا الشهر
ظرفا ولا يلفظ الثلاث من ذلك ولعل هذا البحث الثالث هو الذي في القابل عتيق امرار فلان وفلان وما لا يعتق جميعهم
ويقوى في ذلك عندي التغليب حتى الا دين في العتق ان كان من التنزيل وتعلل الحكم في الطلاق لزوم طلاق
الجميع لانه اقوى في اعتبار اللزوم من العتق وهو الذي ناسب مذهبا المصريين في المسائل المشهورين وهو
اذا قال للنساء امرأتي طالق او امرأته طالقا ولم ينو معينة او نواها ونسيها فان المصريين يقولون انها
انهم يطلقن كلهن وقال المدنيون يختار واذا قال في العتق مثل ذلك في عبيده فقال المصريون وكثير من غيرهم
يختار والعراقيون ينبغي على قول المصريين عتيق جزا وقد تكلم الناس في ذلك من المتقدمين والمتأخرين والطلبوا
والبحث في شيء منه ما تقصر به النصوص هذا المحل الغريبة في قواعد في ذلك وزع انه حقيقه وبحثا معهم في ذلك الا
مع العلامة المحقق ابو موسى عيسى بن [illegible] والشيخ اشياخنا رضي الله عنه ونقلنا محصول كلامهم
وكلام غيرهم وبحثنا معهم بما انتهينا اليه في بحث الخامس واودعنا ذلك كله كتاب المنزع النبيل في شرح
خليل بيسر الله علينا اتمامه بمنه وفضله واما ما ذكرتم ولد ابن الحاجب انكر عليه جعل بدل البعض مخصصا

ومن تزوج هو بامة طلقها ما لم يجز نية

يحتاج الى تقدير ضمير ان ذلك على بدل البعض ولا اشتمال
وهو لا يحتاج اليه الا انه في البدل تخصيص

ومن قال للنساء احداكن طالق ولم ينو شيئا

ما ابطلنا وانكره الاصبهاني عليه بغير ان الاصبهاني قال لا مبدل منه فان المبدل في حكم الطرح والبدل فيه قائم مقامه فلا يكون مخصصا له
وهذا الاعتراض انما هو تقرير للتخصيص لا رفعه فان قوله في حكم الطرح ان عني في المعنى ان البدل هو التابع المقصود
بالحكم فمسلم وهو معنى التخصيص لان البدل بين ان اللفظ العام المذكور قبله هو مقصور على ما دل عليه المبدل ومن ساواه
عليه اللفظ العام وان عني في حكم الطرح في اللفظ وانه لا حكم له في اللفظ اصلا من حيث الدلالة واعرابها معا فلانه
ملفوظ به وله مدلول والبدل لو بطل لكان البدل مخصصا بهذا الاعتبار بل لا مخصص لا نسبها الا الاستثناء
فانه اشبه مشابهة بالبدل من غيره لان المستثنى منه مطروح وجهة ارادته من لوله بعده كالمستثنى هذا وحيث
الجملة وان كان قد اختلف في نفي الدلالة فيه بخلاف العلوم والظن هذا الفعل نشا او حمل قوله من المبدل منه في
حكم الطرح على ان مراده في حكم الطرح لفظا ونظير هذا الوهم اضطلاع الزمخشري من اعراب ان اعبدوا الله في قوله تعالى
ما قلت لهم الا ما امرتني به ان اعبدوا الله بدلا من الضمير في به ظنا منه ان المبدل منه في قوة الساقط فتبقى الصلة بلا عائد
وموهم ان العائد موجود حسا فلا مانع وانما تبقى الطرح وجهة المعنى قاله ابن هشام في اوائل الباب الخامس من المغني **وأما**
مناقشته ابن الحاجب في كونه لم يجعل بدل الاشتمال مخصصا حتى قلنا ولعله سكت عنه لكونه بمعنى بدل البعض فلا
يحتاج ان مثل المخصص عند ابن الحاجب مساو لما في بدل البعض كما اشتمل بالبيت اذ هو على ما اختار وان كان فيه بحث
فان العام على بعض مشتملاته وبدل البعض من مسميات العام وقوله عليه **وأما بدل الاشتمال** فلكونه بدل المصدر
ومعناه من الاسم لم يدخل في مدلوله العام فان المصدر اسم معنى فلا يدخل في اسم العين لانهما حقيقتان متغايرتان فلا
يدخل بدل الاشتمال في حقيقة التخصيص فلذلك لم يذكره ابن الحاجب كغيره من الابدال وان كانت العلة في بدل الاشتمال
غير ما ذكرناه في علته وعلى هذا انظام شراحه كلهم حتى قال الاصبهاني المنكر عليه ما ذكر في بدل البعض وحقق
المصنف بدل البعض بكونه مخصصا دون الابدال الباقية لكونها غير مخصصة وبينه وقال الخطيب وانما خص
بدل البعض لان غيره من الابدال لا يكون مخصصا اما لعدم التناول كبدل الغلط او الاشتمال او لعدم الاخراج كبدل الكل
وقال العلامة التبريزي وعلة تخصيص بدل البعض بذلك دون غيره من الابدال الجمع على الذكر البعض اذ لا يتصور الا
التخصيص في غيره فيظهر بالتامل واستدل الاجل على كون بدل البعض مخصصا بالاية الكريمة صحيح لو تعين كون من
وقرا عرب بدلا لكونه فاعلا بحج وان كان ابن حجاج يمنع ويجعل ذلك هذا الاعراب وجهة المعنى وجهة الصناعة بها
لا زكينه قبل ملك والشاذلي اللذان ذكرتم والكلاف والقتال لم اقف على النص في عينهما واصول المذهب تقتضي ان
يقال ان ذكر بعد ذكر الجمع ثلاثة وسكت عما بعدها وادعى قائل ذلك انه يريد الخصوص او لا فقوله نساء وعبيد وان
من ذكر في التقسيم هو مراده او لا فانه يقبل وان ذكر اكثر بعد الجمع وادعى نية التخصيص بالخصوص ايضا فعلى القول
بان اقل الجمع اثنان فيقبل ايضا وعلى القول بانه ثلاثة لا يقبل وهذا كله ان كانت مرافعة او بينة او اقرار ولعل
هذا مورد ما حكيتم والخلاف عن ابن سهل في المثال المذكور ورواه من قال بعتق الجميع وان ادعى نية التخصيص ومن
انه ادعى ما خالف فيه ظاهر اللفظ النية لان ظاهر الجمع عند الثلاثة فما فوق فلا تقبل نيته وأما ان لم تكن له نية
اصلا في الخصوص او في تقسيم الجمع بما ذكر من ثلاثة او اقل فانه يقبل الجمع على ما ذكر وما يذكر في العتق نظير وبدل على قوله
ان ادعى نية ومزوج الجمع ان لم يرجعا المسألتان اللتان اشرنا اليهما ومن امرى نساء طوالق واحرار عبيد فانهم
فمن نية النية فيها بانه المسألتين وكذا في الحلال عليه حرام والكافة اذا اخرج الزوجة وهذا اقوى في الفتوى للنظر في
ادعى نية وفي الايمان من النوادر والمجموعة قال ابن الماجشون ان حلف بالطلاق في مال بغير معينة وفيه كذا وله
نساء فقال نويت فلانة فذلك له وهو له نية فيها ويحلف ما اراد الا هي ولو حلف بتحريم ما احل الله وفرع ما
حلف ما عنيت الزوجات فهو ابن حجر طوالق بالبينة انه لم يخص بلفظ ونحو قوله اذا العلم ان حلفه تفرد ما عنى بال فقال
لم انو الا ايم وانما اردتها واحدة بعينها حلف انه لم يرد الا بيع ولا نوى واحدة بعينها فطلقنا عليه بالبينة بعد

بحينه

عليه جواب وقال القشاني كما في العوفانية وكاتبه الا … ووجه ونحوه الاربع



بعد يمينه ما نوى غيرها والايمن ولو قال طلقتها بطلاق زينب ونويت واحدة ولبستها لدر زينب فانه تطلق عليه
والاخرى يختارها بعد ان يحلف ما نوى والاخرى بعينها لا ما نوى والنية عتق الستة ولو قال حرام على ما احل
الله وصاحبه لا يعلم ان عنى اكثر واحدة وقال اردت زينب وسميتها له ولم ارد اخرى من غير فانه يحلف عليه
نساؤه اجمع بالبينة في **وفق المسائل** تدل على انه ان نوى مع ذكر بعد الجمع التقسيم فطلقنا بنيته وان لم ينو ذلك
طلق الجميع وقد يقال ان قوله هنا اخرى لانه اذا قبل دعواه نية الخصوص من غير نطق جمع النطق اخرى
ومما يقرب بدون النص في فرع الطلاق ما في الوطاب من النوادر قال سحنون ومن المجموعة قال ابن كنانة
فيمن قال في مرضه فبار رقيقي احرار فقيل لبعض خيار رهم فلان وفلان قال لا يعتقوا الا ما سميت واعتق الباقين ومن
المجموعة قال سحنون ومن اوصى ان يعتق عليه عبيدي فليعتق ما اشكل انه بعضهم وهو عشرون او عشرة وابكوا
نفع عشر بعض عبيدي ومن قال بعض رقيقي احرار وقال ضربا ما قوله من بعضهم واحد من اثنين او ثلاثة وان
قال الصدا رقيق اثنان او ثلاثة الاكثر منهما له وذكر اضطراب سحنون في كتاب العتق وذكر اسطا ابن يونس في الو
طايا وما قال له في احرار بعدها على اكثر من ثلاثة فالاكثر يدل على ان التقسيم بالاكثر يجاوز العدد يقبل وان اقل
الجمع اثنان ومن ابن كنانة ايضا اقوى في المشابهة من حيث قال انه لا يعتق الا من سمى فانه يقتضي التخصيص
بمن سمى ولو كان فيهم والخيار غير من سمى وقوته تقتضي ان العمل على التسمية ولو سمى اكثر بعد صيغة
الجمع فظاهر هذه النصوص موافق لما اختاره من جهة القول بلزوم عتق من سمى فقط وهو في غاية الظهور
في الفرع وهو في العتق اقوى لقول ابن الاكثر انه يختار من يعتق في اخر عبيده ولم ينو واحدا او نواه ونسيه واما
قولكم وانتم هل يوجه القول الاخر بانه من موافقة الخاص حكم العام ولا يخصص على الصحيح فاقول انما محل ادعائه نية
التخصيص او لا وانه اراد بنسائه وعبيده وبعضهم بالتعيين ولم ينكر منه اذ لا موافقة على هذا التقدير فان العام
يدل على من عينه وغيره والخاص على هذا التقدير انما يدل هو خاصة مع اخراج غيره ونظير هذا الاحتجاج احتجاجهم
على القول بان وطء البعض الثاني لا يبيح التمسك بالاجماع فيه واحتجاجهم على ان المباح ليس بجنس للوا
جب ورديه على القول الاخر في المسالة الثانية فلو كان هذا من موافقة الخاص حكم العام الذي لا يمنع التخصيص
لكان التخصيص ببدل البعض من ذلك فيها اسند للنفي به وقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع
اليه سبيلا فيه ولكان التخصيص بالشرط والصفة وذلك باطل اذ البدل يدل على قصد اوله المقدم واما التي هو
اقوى التخصيص حكم العام ولا مخصص مثل ما مثل به ابن الحاجب قوله صلى الله عليه وسلم دباغها طهورها
مع ايلاء الاهاب من غير ان تنص على الحكم خاص بشاة ميمونة مع تقارها ما مع قصر الحكم على محل التخصيص بنص
او قرينة فالخاص مخالف لحكم العام لا موافق له وهكذا في مسئلتنا مع ادعائه نية التخصيص فانه يقول ما اردت
بنسائي طوالق الا من عينت منهم ومن هنا يتبين ان قول الفقيه ويستغفرون لمن في الارض عام يخصصه و
ويستغفرون للذين امنوا الى قوله وفي الارض يعم الذين امنوا وغيرهم بحسب الوضع ومع قطع النظر عن اوله انه
التخصيص واذا تقرر المخالفة بطل توجيه القول المذكور بانه من موافقة الخاص حكم العام فيتعين ان يكون
وجهه هو ما اشرنا اليه قبل انه ادعى نية ما يخالف ظاهر اللفظ بناء على ان اقل الجمع ثلاثة والله اعلم
**وأما ان قال** لم ارد الخصوص فلا ينبغي ان يختلف في لزوم تطليق الجميع وعتق الجميع لانه لم يكن من
موافقة الخاص حكم العام وينبغي هذا البحث ما في كبرى الفرائض في كتب القواعد والذخيرة واختصار
على الجلاب وكتاب وضعه في الايمان وقف عليه والفقه من البينة المذكورة والمخصصة واشار الى انه ذهب
على ما نقل لفقهاء اهل العصر فلا يكادون يتعرضون عند الفتيا اليه ويقولون للحالف ليس في نيتك ونوى
الكتاب لا تحنث عليه بغيره وهو خطا بالاجماع قال وكشف الغطاء انه ان نوى باللفظ العام كل افراده

وحنثنا بكل منهما وكانت نيته موكدة لصيغة العلم وان الطلقه بغير نية ولا بساط واعلان طارمة حنثنا ابدا بكل من المعرض وان نوى بعض افراده وعفا عن البعض لا من غير متعرض له بنفي ولا اثبات حنثنا في البعض المنوي باللفظ والنية وفي الاخر باللفظ فانه مستقل بالحكم غير محتاج الى النية بل امتنعوا ان التصريح لا يحتاج الى نية وان الطلقة ونوى اخراج بعض افراده فانه لا يحنثنا بذلك البعض لان نيته مخصصة لعموم اللفظ بخلاف ما قبله قال

وتنبيه الغفلة عن شرط المخصص وهو كونه منافيا للمخصص وقصر بعض الافراد مع الغفلة عن الاخر لا ينافي مقتضى اللفظ فلم توجد حقيقة المخصص لعوات شرطه فيه محصول ما ذكر مختصرا ورد عليه جماعة من القهد علية وغيرهم منهم العلامة المحقق السيد ابو موسى الاطع واشياخ اشياخنا رحمهم الله عبارة بقول عليه والحق فيه وتاملوا اكثر مواضع ومسايل المذهب انه لا يحنثنا بغير ما نوى ولا يقيدون بان شرط ذلك ان ينتقض عن غير نية ما نوى والاجماع او الى الغرام غير ملحوظ كما ذكر صحيح الشهود علية الا ان يقال نية بعض الافراد عند اليمين تستلزم اخراج غيرها كم حلف وقلت وارملا ونوى شهرا وما لقيت فريشا ونوى فلانا ولا شربت لبنا ونوى لبن الضان والحلف سمنا ونوى سمن بقر ولا كلمته ونوى صنا في جهة ولا اما اليه ونوى في عملي ولا اذنت لها في مخرج ونوى في نصيبه ولا اكل سمنا ونوى خالدها ولا البس ثوبا ونوى وشيا وبعضها في المدونة ونوقش كلامه بما نقل في مزواة في الخلاف في تلك النية تفسيرا او تخصيصا في المرقول عليه التزاما فقالت الحنفية لا يون ونقبة العرق ونوقش كلها مطابقة ومثله بقوله والله لا اكلت وذكر عن الشافعية والمالكية انه يجوز ان ينوي اكلا بعينه فلا يحنثنا بغيره قالوا ونقله هذا الخلاف بنا في ما نقل من الاجماع **قلت** وفيما اشرنا اليه منع وذكر ما يحتمل عليه الكلام والهون كما منع ذلك وذكر ما قال وما قيل عليه اذا لا يكن نقله والغفلة عاميه والبحث الكنها مسألة تحتاج الى تحقيقها وتعرض للعقيا خصوصا في الايمان **تنبيهان الاول** قولهم وان كان لا ابحثيه هذا النحو يون بدلا ويتحتم فيه الرفع والنصب وبدونه الا ان ينوي معه معطوف محذوف كما هو عبارة التسهيل قال وما اعطي به مذكور بعكان واقبا فيه في البدل او القطع وان كان لاغيره ان يتبين قطعه الا ان ينوي معطوف محذوف **الثاني** قال ابو حيان في شرح التسهيل والشمعيلي بدل البعض والاشتمال الى بدل الشيء وفي العرف امرعنا العرب تتكلم بالعام وتريد الخاص وتحذف المضاف وتنويه فلما كانت الشيء ثلثة انما اريد كلها بعض الشيء ثم ما يكون ذلك البعض مقيل ثلثة ولذا اضيف الثلث الى الضمير ولذا التي هو الى الشيء بل على انه بدل ما هو من الشيء مثله وهو البعض ان البدل هو المبدل منه وكان زيد وكذلك بدل المصدر والاشتمال انما هو في الحقيقة بدل او صفة مطابقة البدل الاعجاب في الجبة الجارية انما هو لصفة وصفاتها فحذف المضاف الشيء واقيمت مقامه ثم بينا تلك الصفة بقولك حسنها ونحوها ولذا لم يكن بدون اضافة المصدر الى ضمير الاسم فانه بدل لما هو مضاف الى الاسم فقد عادت اسماء البدل كلها الى بدل الشيء من الشيء قال الا انه وكذلك ينبغي ان يكون لانه تعيين ولا يكون الا في المعنى الاول ومطابقاله في ولا يجيء عليه ما في هذا الكلام والضعف والنزاع في قوله تتكلم بالعام وتريد الخاص وفي تقدير المضاف فتامله **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب رحمه الله** عن امراة اغضبتها قرابتها فقالت المراة صيام العام يلزمها كما يلزمها طوق ثوبها لا خرجت فان رد كبيده او تعقد زوجها ما تنفق في هاذ الدار فعل لعادة الحالفة وهي تخرج به عن الحنث ولو بيعها وزوجها يتزوج بغير اختيارها او بغير ذلك او الوجه **فاجاب** وقفت على السؤال فوق هذا واقول والله المستعان والموفق للصواب ان اليمين على الاخراج وموضع الاشتغال عنه محلها عند الفقهاء بحسب مقتضى اللفظ انما هو على غير انا نجد الحالف بالرجوع الى ذلك الموضع بعد خمسة عشر يوما في قول ابن القاسم او بعد زيادة ما عليها في قول ما له وقد استحب ابن القاسم الا يرجع اليه الا بعد شهر وروى ابن كنانة وابن المواز الا ينتبه الرجوع

اذا لم ينو سكناه في ... السعر الثالث

ابد



البد بعد ما اقل واكثره الزمان ومن حيث ابن رشد لا اقل يوم وليلة وفد حمل التحديد بالخمسة عشر يوما وبالشهر على استحسان وليس بقياس وهذا كله مذكور في العتبية والموازية والمبسوطة وبسط الكلام في ذلك ابن رشد في البيان وبعد تقرير هذا الاصل جاء الكلام الى النازلة المسئول عنها وذلك ان الحالفة فيما حلفنا على شيئين امرين اخراج الخادم والدار والاخرى نزلت بقلبها هي فيها ان رد الخادم اليها زوج الحالفة فيجب ان تنتقل الحالفة فان فصدت الا تتشكل الخادم تابعا عليها في حكم اليمين والا خرجها من ذلك بيع الخادم وزوجها لتنقل اليمين بالخادم نفسها وعلى عينها من غير اعتبار ملك معين لا ان تكون الحالفة فصدت ذلك الا من حلفت وان كانت لم تقصد نهي المساكنة وانما فصدت منه تابيد الخادم باخراجها او ضروجها هي عنها ان غلط الزوج بردها بسبب الاخراج وبعد ذلك فبل ان تنشاء هي ردها فلا حنث عليها ان اردت ذلك مما بعد مرور الزمان المسوغ لذلك على ما تقدم وان انفق رد الزوج لها قبل اعتبار الحالفة لذلك فلتخرج هي بساعتين من الدار وتمكث عنها المدة المعتبرة على ما سبق ثم تعود ولا حنث عليها ثم تنقدي وقوع الحنث في تلك اليمين على اي وجه وقع فلا يتحتم وجوب صيام العام عليها بل لا يسع فيه وان كان الطلاق الروايات المذهبية يقتضي ذلك فقد حكى الاجتزاء في ذلك بكفارة يمين حكى مثله عن ابن القاسم وابن وهب وهو المشهور ومذهب الشافعية قال ابن عبد البر هو اولى ما قيل في هذا الباب وقد علم من مقاصد الناس اليوم في هذه الايمان عند اللجاج والغضب انهاء ذلك العقد بعزل بل انما تنصرف مقاصدهم الا الى التشديد على النفس في الزام المحلوف عليه ان ذكر خاصة ووقع لمالك رحمه الله ما يشير الى هذا المعنى عند تحجيج الا بعض الناس من ذلك ذكر ابن حبيب ان مالكا سئل عما الكاعر ما فزله نعيت ما نصرفت فقال لها تفعي واا ملابث بدونة نعف هديا الى بيت الله فقال انه مالك اردت زجرها عن ذلك فقال نعم فقال اذهب فمليك قال وسرت بها ابن انس قال ابن رشد كلامه على هذه المسالة لم يوجب عليه اخراجها اذ لم تكن له نية في ذلك انما قصد زجرها لا القربة الى الله في اخراجها فلا هو الاظهر لقول النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات في باشتعال القول في بسط الجواب على السؤال المكتتب صدر هذا الصحيح والله المرشد والمخلص بفضله

**نوازل الجهاد**

سئل وفيل القاضي بفعضة ابو يحيى بن عقبة شيخ شيوخنا ابو عبد الله سيد محمد بن مرزوق عن قولهم في كتاب الجهاد ولو قال قتيلي متعاقبين وقال لهذا الامام ان قتلت قتيلا فلك سلبه فله سلب الاول فقط ولو قال من قتل منكم قتيلا فله سلبه فلمن قتل منهم قتيلا او اكثر سلبهم فانظر صورة الاول فانها مشكلة على القول بان النكرة في سياق الشرط تعم وفي مختصر الوقار اذا قال ان قتلت غلاما فهو حر موضعتا غلاما فمن عتق الاول منهما خروجا وهذا الفرع ان قتلت قتيلا قتيلا تكون **فاجاب** اما مسألة الجهاد فجواب يحتمل فيها على مقتضى مذهب الحالف وذلك الحكم يتشعر لما اعتبر نال في عموم شيطانا في بعض كلامنا على قوله تعالى نقيض له شيطانا وان ذلك العموم ليس بالوضع بل بما عرض له وكونه محمولا على كل فرد من افراد اللفظ العام في عمومه لحمله على العام شرط كان ذلك العام او غيره ولا خصوصية لكونه في النكرة سياق كما تقول ان الكل لا من افراد كل رجل يشبعه رغيف استغناء العموم وغير العاطف للقرائن المنضبطة وانما طال عموم شيطانا لكونه بعض محمول على فرع وهو موضوع القضية الكلية لا لكونه في سياق الشرط لذا من في اجادته العموم هنا بكون في مقوله ومن شرطية او موصولة وقد عرض ذلك لقتيلا المذكور مع من ولم يعرض للمذكور ان يقتضي على اصله من عدم العموم وذلك ان قتيلا المذكور في خطة من يجب ان يكون عاما لكونه في صيغة العام وان كانت شرطية لكونه وتماميا فكما يصدق على كل فاعل يصدق قتيلا يصدق على كل قتيل فالقاتل سلب الاول والاخر من قتيلا المذكور مع ان ذكر في سياق الشرط الشبوت بعرض له اعتبار عموم وانما هو متعلق الفعل المطلق لكونه مثبتا ولا عام هنا مع فتح لتخصص فيبقى على

وقصد زجر بهيمة ولم يقصد بها القربة

على نوازل الجهاد

على اطلعم الا طلاق ووجب ان يكون للقائل بطلب الاولى خاصة لانه اول الدرجات التي صدقها فيها ذلك المطلق
فيحمل عليه لتخففه وما زاد عليه لا يدخل الا بدليل والاصل عدمه وزاد هذا الفرق وضوحا بانه في الايمان الا الحنث
في مثل ان دخلت الدار او اكلت خبزا ولا تطلق فيتكرر بتكرر الفعل وانما يتكرر الحنث بتكرره وان كان اللفظ يرد
عليه بجميعهما وكلما واطئ في متى وما طلا ان فلت فتنبيا قضية لا عموم بحيث ما اجزايها الا ما هو محل النزاع
اما باعتبار الصور فانها مهملة لان الاهمال التي هي الا ان المتصلة باطلاق لعطف ان والمهملة في قوة لفظ
الجزئية لانها المتحقق فيها فتحمل على الجزئية في جميع متعلقاتها واما باعتبار موضوعها فكانه تخصيص من قبل فتنبيا
قضية كلية لانها لما لا تدع لها منه الموضوع فلم يكن هناك مقام المسور الكلي اذ سور القضايا الكلية ما دل على
عمومها وليس هو بمحصور في ذكر المنطقيين لان ما ذكروه من ذلك انما هو على سبيل المثال كما نص عليه شيوخنا منهم
ابن عرفة رضي الله عنه والتفتازاني وابن سينا وغيرهم من المحققين فان **قلت** لو لم يع فتنبيا مع ان لما تناول كل ما
يصدق عليه هذا اللفظ بل يكون حاطا ببعضه وليس كذلك **قلت** ان عنيتا عموم الطلاقية وانه يصدق على كل ما
يصلح له على البدل فمسلم وهذا معنى عموم المطلق وليس الكلام فيه وان عنيتا عموم الشمول المستغرق لما يصلح له فهو
ممنوع لان هذا هو اول المسألة الذي هو محل النزاع وقد اشار القرافي في التنقيح الى توجيه هذه المسألة بكلام الحقه
ما يجلب مع ان كلامه في النسخة التي طالعت منه يقتضي عكس الحكم المنقول ولم ادر في الوقت غيرها فلم اذكر انقله فلا
ملوم فان **قلتم** ما قد عنيتموه من العموم في قتيل المذكور معارض بنقض بما حكي ابو محمد في بعض ابواب هذا العطاع النوادر
عن كتاب سحنون ونصه واذا قاتلنا الخوارج مع قوم واهل الحرب استعانوا بهم علينا فقال الامام من قتل قتيلا فله سلبه
فلان من قتل خارجيا فليس له سلبه وله سلب الحربي اهـ فهذا يبطل العموم **قلت** انما يعم اللفظ ما يصح ان يراد
به باعتبار المقامات والذي اراد بالقتيل في هذا الكلام من يحل ما عليه وهو الكفار الحربيون والخارجي
وان حل قتله ما ل القتال لم يحل ماله فكان لا يحل في هذا اللفظ المقتول كالكافر موس او كتابي او بعكس عمم
مدركه لا يدخل الحربي ولا يعكس **ونظير** هذا البحث الاشكال المذكور الذي يورد على النكرة بعد لا العاملة عمل
ليس فانه يقال انها نكرة في سياق النفي ولم تعم نفي المثنى والمجموع كما عمت التي بعد لا العاملة عمل ان وكذا
هذا السؤال عكس السؤال في قتيل بعد ان عنى فيها بين عمومه فان هذه نكرة تابعة وعمتا وتلك منفية
ولم تعم والجواب ما ذكرناه من ان اللفظ انما يعم ما وضع له ولما كانت النكرة المرفوعة بعد لا المراد بها الواحد
لا جرم عم النفي كل واحد ولا مدخل له في المثنى والمجموع اذ ليس من مدلوله ولما كانت التي بعد لا العا
ملة عمل ان المراد بها الجنس فيها هو انتفى الواحد وغيره فكل ما وضع له وربما وجه الحكم في قتلنا
قتيلا بوجه آخر وضعنا نقله ما اشتراكها في اهمال القضية والملاق الفعل وتنخصص الفاعل لانه نعلي
لعلم **وتنبيل** عن قول الامام ابن عرفة رحمه الله في مختصره روى ابن نافع في الا يسكن تقول لزوجها اعرف واضع
عنك مهري وهو خمسون دينارا فيعوداها بعشر فلا شيء لها مهرها الا ان يعرفها حالها انها لم اره
**قلت** من مطلقها مع وضع مهرها عنده مثال في قد يقال يرفع هذا النساء في الا يراد ما ذكر الشيخ بتقديم
الاستثناء متصلا وقريبا من هذا تعقب الشيخ منقطعا الى ان قيد انها حاطا جلها ما له لذلك والحامل على اعتقاد
الشيخ في تقديم الاستثناء متصلا وقريبا من هذا تعقب الشيخ في شرحه للحديث الذي اخرجه البخاري وفيه
ملوكه من لا نقيم عليه الحد يوم القيامة الا ان يكون كما قال قال الشيخ الا ان يكون كما قال مشكل لان قوله من لا
بالاه وموجبا حصول هذا الاشكال الفعل وكون الاستثناء متصلا ولو قدر كونه منقطعا ما وقع في مثل هذا
التركيب في المدونة قال فيها ومن ابتاع عبدا او اكترى راحلة بعينها بالية دينار صفقة واحدة جاز ان اشترط
خلف الراحلة ان هلكت وان اشترط ذلك لم يجز الا ان يكون الكراء مضمونا في **فلماب** وقع في كتاب بخط

على اللفظ الذي يتكرر به الحنث

فرواية



فرواية ابن نافع نفس من اللفظ واصحهم النوادر بل انه نقله وكذا في ابن سحنون وما تاملته هو بالعلا
اورد شيخنا رحمه الله من الاشكال بكون الاستثناء منقطعا في مثل هذا الحنث وتعليقه في الطلاق الذي ان يجيء
ويجب ان يكون تقديره هنا الا كان قدرها ما جهلها فله الرجوع عليها بما بقي لها به لان المعنى فتتسقط صداقها
عنه فقبلته ويجي في تاويل الرواية وجه اخر يحمل الاستثناء على الاتصال وذلك بان تتوافق الا بين مع
زوجها على ما ذكر ثم تبرا الا بين كان اخر ما يطلب الفرو ما اد انه بغير الزوج المذكور فيه يجيء الزوج به
وهو يعلم انطلاقه بالمذكور فيكون لمعلمها الخمسون التي هي فيه عنه فيقاصها بها عليه واله
الصداق لا سيما على القول بوجوب المقاصة وانظر هل يكون في انطلاق منه اخر وهو ان يكون الضمير في لها ولا الخ
وله مهرها عائد على زوج المراة بالا طلاق على الزوج المذكور ولا يكون والا استغنا عن ذكر بعض الضمير بذكرها مولده كما
ذكر في التسهيل ومثل منه قوله تعالى ولا ينفقونها في سبيل الله اي النفقات في ضمير كل يستغني بعضه عن ذكر
ما هو جزء منه وهو الذهب والفضة واما الحديث الذي فيحتمل ان يكون الاستثناء فيه منقطعا اما على القتل
وبل الاخر في رواية ابن نافع الا ان يكون حسن الملوك او على ان يكون بل في الكلام من سبك الفاذف ليستحق
المسيد ان يحد الفاذف في الاخرة وان كان العبد بريئا في نفس الامر كما يستحق ذلك في الدنيا لغرض حرا
بريئا والا كان بريئا في نفس ان ما يستحقه والعقوبة في الدنيا ان لم تقع علي جلده فيها اقيمت عليه في الاخرة
الا ان يعفو الله ويكون هذا كما قال في كتاب القذف والمدونة وان علم من نفسه انه كان قد زنا فلا يحل له ان يحد كه
**قلت** انما حد الفاذف في الدنيا ليس في الظاهر لا انا انما نتوسل الى الباطن والظهور كذب القاذف ولا فيه
وصيانة لاعراض المحرم تناولها تحريم الدماء والنفوس ونحن نحكم بالظاهر والله يتولى السرائر حتى لو اطلعنا
على باطن المقذوف وعلمنا منه انه زنى كما لو اقر بذلك او قامت به بينة لسقط الحد لتبيين صدق القاذف
بل العلم بصدق القاذف حتى زنى المقذوف لزال العصمة المقذوف ويشهد الحر على تزاع في هذا الحكم هذا بالله
بالنسبة الى احكام الخلق واما الدار الاخرة فمبنية على العلم الخبير المطلع على خائنة الاعين وما تخفي
الصدور يوم تبلى السرائر فلا يحد قاذف من زنى لانه صادق نعم يطالبه لا شتغاله حرمة المعصوم لا يحد القذف
كالمؤمنين صدقه في الدنيا وحيه بعزمه لا احتمال ان يقال ما نب في الدنيا لم يحسنوا فيها ستوفي في الاخرة
نعم بيقع في الحديث مع النظر الى هذه الكلمة اشكال على مقتضى المذهب من ان ما في العبد الحد في الدنيا
لعدم شرط الحد فيه وهو الاحصان الذي هو الحرية والاسلام والعفاف على نزاع في هذا الاخير واحكام الا
خرة تابعة لا حكام الدنيا في مثل هذا فاذا كان هذا في عبد ليس للقاذف فكيف يعيد الا يقال الحد الذي يقام عليه
في الاخرة حسبما دار عليه الاستثناء في الحديث المراد به التعزير فيرتفع الاشكال واما العطف الدونة فيه البحث
منع من ذكره ما كون الاثبات ما بدلم تفيد لانه بل للتنظير خاصة وجعل الكراء للجنس في التاويل الاخر في الر
واية والله تعالى اعلم **وتنبيل** عن قول ابن عرفة في ترتيب الاحكام وانتقفوا على انه لو نزل عدو كافر بساحة اهل
المسلمين وقالوا ان لم تعطونا مال فلان استاصلناكم لم يحل ان يعطوا ذلك ولو فيه استيصال المسلمين انتهى وقوله
هذا مجهول بغير حد الا ان الظاهر انه اذا اخيف ذلك وجب اعطاؤهم اياه وغرموه لهذا مالو فيقيمته او مثله بعد ان يحل
سبب الاثبوتية وقد نقل ابن اسحاق انه عليه السلام هم ان يصالح عيينة بن حصن بثلث ثمر المدينة حتى تنالهم ذلك
الشدائد ولا يقال قد يكون ذلك بعد ان يسترضي اصحاب النخل وان البعيد ان يكونوا كلهم ممن يعنيا ادنه ولعل فيهم
يتيم **فلماب** انما يشهد هذا النقل يلوح تبلادي الراي ومثل التنكيت كما ذكرتم وقولكم الظاهر انه اذا خيف وجب
اعطاؤهم اياه وقوله هو مجهول بحيران بجلوكم ذلك فوان على طرمبنى التنفيض لغا بل ان يقول محرتسليم ما ذكر ابن حزم والا
الصواب التوسط وان الاعطاء للخوف وتركه ونجعل مقتضى البعيد وان الشك انما هو على الامر على صنوص

الامر بالاكراه هذا هو الظاهر ونقل الشيخ في محل وكتاب الاكراه والنوادر وانه ذكر في حد الاكراه على اقوال الرجال
الاخرى كتاب ابن سحنون عن ابيه ان نقل عن المخالف ان الكفر والقذف لا يحلان الا بالاكراه كما اهل الميتة للضرورة فلا بد
وقد اقتصروا هنا في العلة بالاجماع معنى على واكره بتهديد بقتل او قطع عضو او ما يخاف منه التلف على ان يقذف
مسلما فيه وجه الى المشرك الا وامر بذلك ام لا وهو يخاف ان لم يفعل قتله بعض ما وصفنا انه في سعة وقال الاجلاء
ووجه انه به وجه لا امر ولا ضمان على المامور وقال الغير فالك انما يسعه ذلك ما دام حاضرا عنده الامر فاما ان ارسله
ليفعل ذلك فخاف ان رجع اليه ان لم يفعل فيكون كالحاضر سواء قال محمد وانما ينظر في هذا الى الحال الحاضرة ابن حبيب
الحاكم ان لم يفعل فلا يسعه ان يفعل الا ان معه رسول او لم يكن واما كان الباس نزول الفعل به وسعه ان يفعل
كان معه رسول او لم يكن ه وانتهى تمام كلامه وقال في اول كتاب الاكراه قال ابو محمد وقال سحنون وغيره واهل
العراق في الاكراه ان يوعد بقتل او قطع عضو او ضرب يخاف منه تلف بعض اعضائه ولا يخاف تلف نفسه او بقيد او حبس
على ان يكفر بالله او يشتم النبي صلى الله عليه وسلم او يقذف مسلما لم يسعه ذلك وانما يسعه ذلك مع خوف
القتل لا بغير ذلك وله ان يصبر حتى يقتل ولا يفعل ذلك وهو ماجور وهو افضل له قال سحنون وكذلك الاكل بلا
ذكر على اكل الميتة ولحم الخنزير او شرب الخمر لم يسعه ان يفعل ذلك الا لخوف القتل فقط وذكر ابن سحنون ان
اصحابنا وغيرهم اجمعوا على انه لا يسعه قتل غيره من المسلمين ولا قطع يده بالاكراه ولا ان يزني واما على قطع يد نفسه
فيسعه ذلك فتحصل من في مسئلة الاكراه على القذف الا الكفر بقوله يسعه ذلك وكذا في جمع الباب انما يقتضي اصل
جواز الفعل لا وجوبه بل جزم سحنون انه ان لم يكن على قذف مسلم ان الفعل له ان يصبر حتى يقتل وهو ماجور وذلك
افضل له واذا كان هذا في القذف فما بالك في المال الحرى لقوله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع ان دماءكم واموالكم
الخ وفي بعض الروايات واعراضكم عليكم حرام الحديث وكذا قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس
حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها وحسابهم على الله فرض المال الحرى
محقا والشك في العرض وايضا فيحفظ المال والضروريات الخمس وليس حفظ العرض منها كان نقل هو ما
المكمل لاحد الضروريات وهو حفظ النسل ولهذا شرع حد القذف ولم يسلم هذا في الضروري بالاطالة اقوى من كونه
وان قلت فعلى هذا القول انه لا يسع القذف مع الاكراه كما لا يسع قتله فيه لا استواءهما معا في كونهما
من الضروريات الخمس لما كان يعبر او هو غير ما قاله ابن حزم قلت لا يبعد وقد يقال كونهما من الضروريات لا يوجب
استواءهما لتفاوت مراتب الضروريات فاقواها حفظ الدين ثم النفس ثم العقل ثم المال ثم يجيء الدرجة الا فكم
منها وفي الثالثة وحفظ النفس فانها مقدمة عليه بدرجة ايضا فلا اكراه بالقتل وما يدون ليبيع على القذف الا الغير
وبابه تعارض مفسدتين خوف اتلاف نفس المكره بفتح الراء واتلاف المال المعار [illegible] وهو المال على الغير
وتفاوت [illegible] واما في الاكراه على القتل فالمفسدتان متساويتان اذ ليس اتلاف هذه النفس المعصومة باولى
باتلاف مماثلها ولهذا والله اعلم جزم سحنون وقال بقوله في المال والنفس فان قلت ما ذكرتم وسائل الا
كراه من غير ما ذكر ابن حزم فان المكره امرو هنا المسلمون بالجمع فلا يستوي ان قلت فلا فرق فان حرمة
المسلم الواحد كحرمة جميع المسلمين كما اشار اليه ابن رشد في الجهاد وقال الله جل جلاله من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل
انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما قتل الناس جميعا ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا وقال
صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا ولا تحصروا اذا اشتكى بعضه اشتكى كله وقال
لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث الحديث وهذا يقتضي انه لا يحل بغير ذلك والاثار في هذا المعنى كثيرة وفي اجوبة
ابن رشد ما يوافق هذا او يوافق الحكم الذي ذكر ابن حزم الا ان جواب ابن رشد على النفس لا على المال ونصه واما الثغر
الاعز [illegible] لو قال لاهل [illegible] الثنيار [illegible] يسمونه والا هدمنا البينا او نبيتنا فهو [illegible] من المسائل التي يتحصل

امل





امل الربع ليلا موهم في الناس بزعمه استباحة نفس محمد منذ او من منه صلى الله عليه وسلم جميعهم وابا العباس واصله
والنبي صلى الله عليه وسلم اكرم على الله من ذلك وكما عصمه والناس حيا يعصمه منهم وهو ميتا او لو وصلوا او العياذ
بالله الى قبره الشريف لما بوه ولنبشوا به ولم نزل النظارى يتيمكونه بقبر في ايدي الا مخالب رضي الله عنه لكان ذلك من
النبي صلى الله عليه وسلم وكيف به صلى الله عليه وسلم وابه والجواب عن السؤال لو وقع طهر الفاعين ما كان ذلك الا ينفع
فانه محال بفضل الله تعالى فعلوا ان الواجب حينئذ ان يكون على جميع المسلمين ان يتواعدوا قومهم ولا انتسابا في منه
صلى الله عليه وسلم ولا يدفع النبيم الرجل الذي طلبوه ليقتلوه اوليس هو اولى ان يكون فداء الحرمة وكل امر منع وقد
قال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من نفسه وولده والناس وقال سعيد بن جبير
الربيع للذي التمسه يوم احد القتلى اقرأ منه كم انهم لا علمتي ولهم عند الله ان قتل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وواحد منهم حي وحرمته صلى الله عليه وسلم حيا وميتا سواء وقال صلى الله عليه وسلم كسر عظم الميت ككسره حيا
وهو حي في قبره الان فكيف به هو صلى الله عليه وسلم دون غيره وقد علمنا ما يفهم من كلام ابن الحاجب وان الخلاف في
مذهب مالك بخلاف هذا الامام المتمسك في الجهاد من جماعة والمتسلط للكفار القائلين لهم في التترس وذلك قوله
وارموا اذا كان معهم النسا والصبيان والمسلمون يكون ضعيفا ان هنا ضرورة الى اخر كلامه وهو الذي حكي عنه ابن
الحاجب وحكى غيره ايضا بقوله وقال اللخمي انه [illegible] الى قوله وهو ما نعرفه بدلا افقر [illegible] بالفرعة
والشعبي وقال ايضا اما الوضيف على انه يستبطل الاسلام احتمل القولين كالشافعي ذكره ايضا في كتابه الاحيا وفصله
المعلم سلم بقوله وان كان ملاحظا الى قوله وشرط الغزالي ان تكون مصلحة ضرورية كلية الا ان في قوله وهو ما نعرفه
به نظر فانه [illegible] في المدونة وفي الاشراف لعبد الوهاب في كتاب الجهاد جوز رمي المسلمين [illegible] والمشركين [illegible] بالبرينا
ارتادو في النبي ولا يجوز ان لا متسع فلا فله لم ابيوت لكم منصوص انا اذا [illegible] تاملنا [illegible] بالمسلمين انهم انما يتمنوا
بالتهادي [illegible] اموالهم وبنيهم ومراعات الاهلية اولى من مراعاة الواحد ولا يتسترهم وفي النوادر ظنا بعض سحنون فان
حاصرناهم وقالوا ان لم ترحلوا عنا والا قتلنا الاسارى عندنا وسالهم الاسارى الرحيل فان كانوا على الياس من فتح
فليرحلوا وان كانوا اشرفوا عليهم وفي منه على اليقين فلا يتركوا وان قتلوا الاسارى وقاله الاوزاعي وسفيان
واذا طاف النبي في لقتل المسلمين في ما [illegible] من فتح الحصن وهو جلب المنفعة فاحرى ان يجوز لدرء
مفسدة عامة انفس [illegible] منها وهي استيصال الاسلام المستلزم ذهاب اقوى الضروريات التي هي حفظ الدين
والقلعة [illegible] ان [illegible] بالاطلاق اولى من جلب المصالح بالاطلاق فكيف بهذه المفسدة وهذا كله مما يعارض نقل
ابن حزم المذكور ويرد قول من قال في اختيار اللخمي انه يقصد الا ان [illegible] خلاف مقتضى قوله في الجهاد ومن المدونة
مقتصر في حصن العدو [illegible] لم ار ان يحرق او يغرق لقول الله تعالى لو تزيلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذابا
اليما وقاتل قول ابن يونس مع ما نقلنا في النوادر ورايت في [illegible] الاكراه واحكام ابن عبد البر ما يوافق ما
نقلتم عن ابن حزم ونصه وان هدد بقتل او غيره على ان يقتل رجلا او يقطع يده او ياخذ ماله او يزني بامراة او يبيع
متاع رجل فلا يسعه ذلك وان علم انه ان عصى او فعل ذلك كان [illegible] فعليه القود وغرم ما اتلف ويحد ان زنى
ويقر في [illegible] وياثم قاله ابن حبيب [illegible] وفي ذكر المال مع هذه الاشياء مخالفة لنقل النوادر وكان [illegible] مع
ما ذكر هذا الرجل كان في المال قولان وقد يوافقه ما نقل في الباب الثاني من كتاب الاكراه من النوادر عن [illegible] ونصه قال ابو
بكر محمد بن عبد الله الابهري وكل من [illegible] ما بين العبد وبين الله سبحانه لو اخر عليه الانسان فعله [illegible] عليه وله ان يفعله
وخاف على نفسه وقتل او قطع او ضرب يخاف على نفسه واهله وماله واشباه ذلك واما على هتك حرمة [illegible] حق
فلا يفعل ذلك لان حرمته ليست باولى من حرمة الاخر ه وهو مما يوافق نقل ابن حزم وظاهر قوله حق ادمي دخول
المال فيوافق ما ذكر ابن عبد البر ووقع ايضا نص هذا في النوادر في باب الجواز ما يذكر ان الاكراه بفتح الراء [illegible] الكف

من اهل الغرور وجع بما غرم على ما الى هذه وتلخيص ما ذكر في النوادر عن سحنون هو ما قررته في بعض اجوبتي عند الكلام مع
المازري على كل الحجة لخوف القتل وانظر قوله في كتاب الجهاد من المدونة واذا دعاء امام عدل وعارف بالسنة الى قوله
فعليك طاعته واما الجبابرة فلا الا ان تقاتل الى ما اخر فانه يوافق ما نقلناه في القتل والقطع فان قلت مسائل الا
كراه والتعليل واحكامه مع وان كان ظاهرها يقتضي العموم لان العرف من الفقهاء انما يعرضونها من المسلمين وفي
احادهم فلا يلزم جريان حكمها في مسئلة ابن حزم لان ذلك اتفاقا والمسلمين على استباحة حرمة واحد منهم وبعضه
اموال الكفار وذلك لا يحل كما اشار اليه ابن رشد في الفصل وهو نص الغزالي في الوجيز كما تراه قلت ما ذكرت السائل عن
بعيد من الصواب وانما احتجت الى تنظير مسئلة ابن حزم بما وقع في المذهب من مسائل الاكراه ونحوها في عين النازلة نصا
لا بين المذهب وفي المذهب اشارة الى حل المسئلة لا مفتح في ذلك ومن ذلك قوله في الجهاد من المدونة واذا طلب الطاغية
فعلا ما او امرا ضعيفا رايتها ان يعطوه ولا يقاتلوه وقال اللخمي في قوله الشيء الخفيف دليل على ان المطلوب قادر على
انه متغلب ولو كان مغلوبا لجاز ان يعطى الجميع هو وقيمة قاله اللخمي نظر يقول ذكر الاكثر هذا الكلام في المحارب
السلع ويحتمل ان يكون حكم الكلام عنده بخلاف ذلك لانه لا يعطى شيئا كما قاله ابن حزم ويوافقه قول ابن الحاجب
ونقله ابن شاس في المحرم المحصور بعدو ولا يجوز قتال الحاكم مسلما او كافرا ولا اعطاء مال الا كافر ويقصد مداراة المسلم
يعطاه ولعل ان يكون من معنى قوله اول كتاب الحج والعتبة ... على النفس والمال ... بسقوطه بقدر المجحف فوات و
وللمسئلة تعلق بمهادنة المسلمين الكفار على مال يعطيه المسلمون فهل يجوز ذلك ام لا قال القرطبي في ... 
ذكر شروط المعاهدة الثالثة يعني من الشروط ان يخلوا من شرط فاسد كشرط ترك مسلم في ايديهم او مال مسلم في ايد
بهم وكذا ... المعصوم ... اذا اعظم الخوف ... على مال مسلم وانه اجازة للخوف هو ما يعطيه
الامام وفيه موافقة لنقل ابن حزم وعلى هذا المعنى هو جواب ابن رشد ولم ار ذكر مسئلة المهادنة من المالكية غير ان
اصبغ ... ابن المناصف في كتاب سماه الانجاد في ابواب الجهاد ولم يذكر فيها قولا لمالكي والوجه الثالث يعني
من اقسام المهادنة ان يكون على مال يؤديه المسلمون عن حربهم وقتال عدو ... او فتنة شملتا المسلمين وان كان
ذلك فلا باس وروي نحوه عن سعيد بن عبد العزيز وغيره ان معاوية ايام الصفين وعبد الملك بن مروان لشغله بقتال
ابن الزبير وقال الشافعي لا خير في ان يعطيهم المسلمون شيئا بحال على ان يكفوا عنهم لان القتل للمسلمين شهادة وان
الاسلام اعز من ان يعطى مشرك على ان يكف عنه الا ان يخاف المسلمون ان يصطلموا فلا باس ان يعطوا شيئا ليتخلصوا
منه لانه من الضرورات ... ما لا يجوز في غيرها قال ابن المناصف والاوجه عندي ما ذكر الشافعي ان ذلك لا يجوز الا لخوف
الاستيصال واستدل مجيزه ... بحديث ذكره ابو عمر في كتاب الاموال يسنده ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم عرض على عيينة بن حصن ... الاحزاب ثلث ثمار المدينة على ان يخذل الاحزاب بانصرافه بمن معه وغطفان
فابى الا النصف فاستشار رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين فقالا يا رسول الله ان امرت بشيء فافعله
فقال صلى الله عليه وسلم لو امرت لم استامركما ولكنه راي اعرضه عليكما فقالا لا نرى ان نعطيهم الا السيف فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فنعم قالوا فمصيره صلى الله عليه وسلم الى المصالحة بالثمر دليل الجواز وبعد تسليم انه
لا اشكال في رفعه والحجة لهم فيه لانه صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولا امر بفعله وانما كانت مشورة استقر الامر فيها
على ان لا يفعل فهو الى الاستدلال على المنع اقرب ثم انه ... لم يكن ... الهدنة بل لتخذيل العدو ...
بمكان من الحرب فهو كجعل او اجارة على شيء يفعله وهو كلام حسن وحاصله هل يعطي المسلمون مال ...
للكفار على ان ... وظاهر ان هذا المال بيت المال لان الامام هو المتولي عقد المهادنة على
ما ذكر ... واما مصانعة الكفار بمال ... بغير طيب نفس منه فذلك على مهادنة الكفار
فينبغي ان لا يجوز كما ذكر ابن حزم وقال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه او كما قال صلى الله عليه وسلم

هل يعطي المسلمون للكفار المال على المهادنة

وقال



وقال تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان
بكم رحيما ... تعلق بهذا النهي عن اقتتال المال بغير رضى من القتل وقد افتى ابن رشد في القتل انه لا يجوز له
فيه الا ان تستطال بذلك المال والله اعلم وما يجعلون بدون استيصال الاسلام واقتلاع اهل الزيغ كما قال
ابن رشد وقد سال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا تستباح بيضة امته فاعطاه ذلك وقال صلى الله عليه
وسلم لا تزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الحديث وفي النقل ليظهره على الدين كله واذا كان من خوارق
العادات ... الفقهاء فهذا البحث من شيم اهل الزيغ والتعطيل كما قال ابن رشد في اجوبته والله
تعالى اعلم وسيل الفقيه ابو القاسم ... عن اطفال اهل الحرب ونسائهم اذا اسروا وقد كانوا يقاتلون
مع كبارهم هل يحكم لهم بحكم المذكور الكبار وكيف ان لم يكن منهم الا حمل الحجارة لمقاتلتهم وكيف ان برزوا للقتال
على ارجلهم هل يجب ... ومقاتلتهم عن القتال او يقتلون ان امكن قتلهم في حال قتالهم وما الحكم في شيوخهم
الذين لا قدرة لهم على قتال وعلى الرهبان المنعزلين في كنيستهم لعبادة ربهم فاجاب اعلم ان النبي نهى في قتال
الاطفال والنساء نهيا مطلقا لم يخص به حالة من حالة لا اكثر في علمي ... من ذلك ...
الصغير لقتالنا ... او حجارة ... قلنا مقاتلته فان ادى ذلك الى قتله فلا
لوم لانا لم نتعمد ... مع استطاعتنا على كفهم والمتسبب في قتل نفسه حرام واما الذين فوق
منهم ... المراهقة او بعدها فلا يقتل الا الاطفال المحقق صغرهم واما المشكوك في بلوغه فلا ...
قتله ... صلى الله عليه وسلم في بني قريظة وابن القاسم يرى قتله واما النساء فان كن يقاتلن ...
بالسلاح فيجوز قتلهن بعد ان ... القتال ... وقع قتل المراة لا انه انما يباح قتلها في وقت القتال
... فكان ذلك يوجب اباحة قتلها ... قتلها بعد
الاسر اعتبارا الجواز ... حالة قتالها ... منعه ... قلتا ... ما قاتلت فقلنا
... واجراء هذا القاتل على حكم المحارب اذا ظفر به بعد ان قتل وعلى هذا ... المقاتلة منهن
بالحجارة ... يقتلن ... سحنون
قتالها وقتلها حالة المقاتلة بمثل ما قتلت به واما ان لم ... حراسة ...
ولا ... ذلك قتلهن واما الشيوخ الذين لا نفعة لهم بمحاربة ولا ... واهل الاسلام ...
لا بيد ولا بتدبير والفقر ... ولا بعين بحمل سلاح ولا حجارة ولا يلتمس منهم ... فقال سحنون
قتلهم مباح كما يقتل الاعمى والمريض ولم ير ذلك ابن الماجشون ولا ابن وهب ولا ابن حبيب ونقله عن مالك وقال
بعض شيوخنا المحققين هذا خلاف في حال ... رأي او تدبير قتل والا فلا واما الراهب المنخلع
عنهم لعبادته ولم يزل معهم في مشورة ولا ... المشهور من مذهبنا انه لا يقتل ...
لعموم ... بقتال الكفار وفي ... ابو محمد ... حكم المنقطع في صومعته
ويعرف ... وقاتل منعه فقتل واذا انهزم جيش الكفار ... قاتل ...
اهل الخوف منهم وللمسلمين اذا ظفروا بالراهب وخافوا ان يدل العدو عليهم ويخبرهم ان يحبسوه عنهم
والله اعلم وسئل ... عن رجل من اهل الجزيرة او من بعدها ... الناس ... وبلاد العدو ...
... حصنه ... وهذا الرجل للتوجه معهم ... في ضروريات ... ليبقى
فيه رغبة في الاجر ... ان يشكل عليه شيء ... فهل يباح له ذلك ام لا وما تقول ان سقط
في مركب المسلمين التقى مع مراكب العدو ... المسلمين بالعطب لا محالة اما بالغرق او بالـ
لقتل هل للمغلوب ان يستسلم للعطب حتى يدركه الموت ... او يختار موتا على موت فاجاب ان

كما قال المازري وغيره ... ان يكون من دأب المسلمين فضلا عن الفقهاء صح

على اطفال اهل الحرب ونسائهم اذا اسروا

على حكم الشيوخ الذين لا ينتفعون

على الراهب المنخلي عنهم للعبادة

على المتوجه بزوجته لغزو العدو ومحاصرته

اما كان هذا المتوجه بامرأة ساجى مع جيش ترجى السلامة معه غالبا فله ذلك فقد كان النساء في زمنه صلى الله
عليه وسلم يخرجن للغزو وسواء كان ذلك في بحر او بر وحربيات ام حرائر اطلع الباب اما ان كان الجيش قليلا لا يؤمن معه
العطب فلا يخرج بها حنيفة ان تحصل بيد العدو ولا خفاء ما ينشا عن ذلك واما المصحف فلا يرحل به الى حيث يخاف
سقوطه منه بيد الكفار فيمتهنونه وقد ورد النهي عن السفر به لارض العدو ومن قال كتب علمائنا في مسلم
باع مصحفا من حربي انه يفسخ بيعه صونا له ان يمسه الكافر وقيل لا يفسخ شراؤه ولكنه يجبر على بيعه
وكذلك الخلاف فيمن باع منهم عبدا مسلما الا ترى ان عبد اليهودي او النصراني اذا اسلم فانه يباع عليه ولا يترك بيده
مثلا اسلام فكيف بالمصحف والله اعلم وسئل بعض الفقهاء عن الكفار يتقرر بينهم وبين امرائهم والمسلمين
عمارة صلح هل يلزم ذلك ولم يعط الجهم والمسلمين للحربيين يجب على المسلمين الوفاء لهم فانه قد ربما هادن اهل النسا وهم
ويحاربهم اهل افريقية وان تترس فاجاب اذا استعمل يجب على المسلمين الوفاء اذ كان امام المسلمين واحد
وامرهم واحد يجتمع فيكون من اهل الحرب لزم جوار ذلك لو سائر المسلمين في الكف عن قتالهم وقتلهم وسبيهم
والطمع نحو بين الملوك والرؤسا واختلاف الكلمة فلا وانما يلزم في الجوار اهل الاقليم الذين اجاروا ولا يلزم اهل
الاندلس جوار اهل الشام ومصر والله اعلم وسئل بعض الفقهاء عن اهل قرية جاء اعراب فيأوون بها لا
يخرجون عنها فتارة منهم من يقيم بها يوما واحدا وكان الحاكم اهل القرية يتغرمون بانفسهم وبماله وبما في
متاعه وبمقاتلة هؤلاء الاعراب بين يديهم على القرى رجالهم فاربعهم على خمسمائة فارس وناسوهم القتال
وحملان فكلما كان عشية يوم القتال طلب اهل البلد تمييز ونفقتي بالقرية والرجال القاتلين فيهم عدد ابيبيرا
وشاع الخبر عن الاعراب انهم يعودون لقتالهم والقرية لضعاف ما جاء وابا اشهر ولا تشتد الخوف ومن في القرية ليناقو
اشكال امره فلا يقام هذا الكيس وطائع عرفي بنيت لا فاقى ومبادها كبيرا من اهل دار الحرب ببالغة دينار ذهبا وفي اداه
عن القرية وسادعو قتالهم بسبب مطاعنة هذا الرجل عن اهلها وما بقي بها والا منعة وهو الاكثر فاهل
ومجعل مجلى له مطالبة اعطاه الخزاين واما منعة بابيه وبيعه والقرامة ولا كما قال بحسون في اهل بارض
الحرب يقطع عليهم الاعراب الطريق فيعطوا اهل منع فيما نقص بيت نصيبه على من حضر وعلى من غاب واهل الاقام
الا منعة كما هو في بين عليهم وجبر ان يستبدان الرجل لما صنع من مطاعنة وقد كان عن اهل القرية اشهر ومقاما
بفعله مطاعنة عن مطامير الناس ولمنفعتهم وحاطهم وقامهم فهل له عليهم فيه رجوع ام لا فاجاب للرجل
الرجوع على اهل القرية بما صنع وانما صرف اموالهم وانقادهم ومنفعتهم وانما هذا العطا ومسئلة اللصوص
التي انتهت النهبى ومسئلة الغيرة بعضها على اموال التجار واهل القافلة الى غير هذا من المسائل التي تشتهر بلزوم
هذا المعنى في كتاب الجعالة والحرابة ما يقتضيه ولكن وعلى من داهم اهل القرية انه كان تخليص ماله بغير شيء او باقل
مما يعود في هذه المحاصة كان له مقال والله الموفق بفضله وسئل بعض علماء الاندلس عن عمارة اتوا
لا حزم القوم وضر بهم رقابهم فدفعوا في ذلك واخذوا بعض الاموال وجرحوا اناسا من اهل الموضع فلما ارادوا
الشيء ففروا جلاد ولا غافلهم ما انتهوا وتبعهم اهل الموضع فقتلوا منهم ناسا فهل يجوز لهم ان يتبعوهم
بوجبهم والرجوع اليهم لم يرجعوا عنهم فى الهزيمة وان رجعوا عنهم بغير قتال ودفعوا البيع في الوقت او بعد
وصولهم الا ملجأهم وقالوا هؤلاء ما فيهم تحرج هل يكون قتلهم من منع محلا وقاتل نفس بغير حق فاجاب
يجوز اتباعهم اذا لم تنهم عودتهم وان انقلبنا الجراح وبقي وتمكن منه لم يجز احماز عليه وكذلك اسيرهم ومنهم
مع والله تعالى اعلم وسئل بعض ابو عبد الله ابن عرفة عن السلطان اذا ظفر بفرقة من بوادي افريقية وحليهم
مستغرق الذمة فاجاب باباحة اموالهم عملا بالاغلب حتى يتحقق اهل الحلال منهم انهم عصاة بالدم
نكي المحاربين وتكثير سوادهم فيل علم بحال حرمتهم بان بنفسه ولم يخالطهم وهذا اذا اوجد منهم عنهم

وان لم

اذا كان الحتاوقة والمسلمين النقاش على الحرب ولم يعط المسلمين لهم

عن جماعة اتوا الا حزم القوم

هل يباح اباحة اموال العراب افريقية





وان لم يجد هو كالمكره في بلاد الحرب اذا لم يستطع الخروج من بلادهم وخاف على نفسه وماله وولده ولزانى
فقال بعض علمائنا اما الطائبة المسلمون وغل شيئه المسلمين البسا كثيرا لطمع المغفل كثيرا اجرا ما بعضهم على مسئلة الجهاد
بتسلم جميعا في وفي بجاهد في بلد الحرب اهله وولده وماله وهو في قتال الجهاد والنكاح الثلاث منهم والزا فقا
لكونه القويين في قول الشيخ ويخشون العدو فوله عليه السلام لا يحل لامرئ مسلم ان اعطيا نفس منه وقوله كل المسلم
على المسلم حرام وسئل ابو صالح عن رجال من المسلمين اسرى بدار الحرب فجعلوا لكافر رهنا في فدائه بمائة دينار ثم اقبل الى
دار الاسلام ليبيع ما له ويجالد في فدائه ولكافر رهنه فيه فيبيع هو ببلاد اذا ما فدى به فاجاب تخرج المائة من
داس مال المبيع المبيت كان الوثيقة كبيرا او صغيرا لانها دين على المبيت لهذا الوثيق المرهون وسئل اصبغ عن الغير جعلوا
او ادميهم تقاربى عن الحصن او طلب الشيخ في ذلك وخافوا الغلبة على اهل الحصن فجعلوهم بابقى دينار فاجاب
بان على جميع اهل الحصن كل المحتفل من احتصر منه العديد على قدر انتفاعهم بذلك فيل له في القوي الغني
والقوي والضعيف والمرأة والصبي والكبير العيال سواء فقال بعضهم كل واحد على قدر انتفاع وسئل عن
اهل بلد محاربين للعدو واجمع رجالهم وتشوفهم على ان يخرجوا للطلايع الى المجاج ومن المعدو منك خمسين فارسا
او نحو ذلك يقتسمون على اربع محاج تحرز كل طايفة منهم البعض الذي يكون عليهم على ان يجري لهم في البلاد على الازواج
شي معلوم بكيل معلوم الى اجل معلوم ويكونوا في المحاج الى اجل معلوم وكيف ان الخوف ذلك بالجمع بينهم
والعودة مقبلة الى دار الاسلام فيهم نوبهم ولقوا خيلهم انتزع لا حاليم المغفر من يخرج الى المحاج معانيه
اطاب هؤلاء انما حوا ليس في ذلك وكيف ان استعملوا على انفسهم ووقت خروجهم الى المجاج اواما طالبوا من
غنيمة العدو بينهم ان انتم شركاء او هل فيه فاجاب ينظر الى الذي يقعه
ذلك الحربين ويحوطه فيلزمه ذلك بقدر ذلك وقدر انتفاعه ولا يخص به اهل الازواج دون غيرهم وما اصاب اهل الكلاع
فهو لهم بعد الخمس ولا يجوز لهم ان يخرجوا على انهم شركاء فيما اصابوا على هذا الوجه خمس وسئل ابن سراج
عن منتظرين ما شوذ بلاد النصارى هربوا او الجمع الذي لا نوابه وهو ما سرين بسهم من راس المسلمين فاجاب
الذي يتبين في وجهه الفقه والله اعلم انه لا يجب عليهم قد تبينهم ولا ردهم ان المراكب البعوم بالعادة تنزلنا منزلة
بلادهم ومعاقلهم انهم لا يسهمون فيها ولا يتبين لهم منزلة اموالهم التي اخذوا الا ما عليها وقد ذهب
اصحاب الثمن ماك فيه وذكر ابن حبيب الا ابن القاسم الى انه لم يكونوا والرجوع لهم ويجبرونا على ذلك بالقيمة وكيف
من وجبهم بانفسهم وسئل بعضهم عن رجال رفعة وكسوة الكعبة ثم قرنها انه نقل من بيران تعتز
منها رايته فهل يجوز ذلك ام لا فاجاب اتخاذ الراية للجهاد مقصد جليل فان ارادوا يستعمل فيه الرفعة
وكسوة الكعبة ان شاء الله وكتب الى الشيخ الفقيه المعظم الخطيب الفاضل القدوة الصالح البقية وا
والجلة الفاضلة البقية العرب الارضي ابو عبد الله بن قطبية اداه الله نعمتكم ورفعته بالنفع الحقيقة جوا
بكم بسبب رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم في نازلة وهي ان فلاحا وهؤلاء انا نزل لسبيل الذين هاجروا الا
نزل يعرفون كواهنا كالدور والارضين والجنات والكرمات وغير ذلك من انواع الاصول وتركوا بلادهم على ذلك
كثيرا من نواظل الارض جوا وتحت حكم الملعن الكافر وزعموا انهم في الي الله سبحانه بارديانهم وانفسهم وا
واهليهم وذرياتهم وما بقي بايديهم وايبر بغضهم والاموال وانشفوا الجلاله سبحانه بدار الاسلام تحت
امة طاعة الله ورسوله وحكم الزمة المسلمة فرحوا على الحق بغير مضور لهم بدار الاسلام وسخطوا
وزعموا انهم وجدوا الحال عليهم ضيقة وانهم لم يجدوا بدار الاسلام التي هي دار المغرب هذه طانها الله
وحرسها او طانها وشم سلطانها بالنسبة الى التسبب في طلب انواع المعاش على الجملة رفقا وتبشيرا وام نفقا
والى النظر في الافعال امنا لا يفارض هؤلاء في هذا المعنى بانواع من قبيح الكلام الدال على ضعف دينهم

الموجب بالبيع

على اتخاذ الراية وكسوة الكعبة

على اهل الاشكال المهاجرين الرجوع الى الكفار الا العراب

وعدم همة بقيتهم في معتقدهم واذ هجرتهم لم تكن لله ورسوله كما زعموا وانما كانت لدنيا يصيبونها عاجلا عند
وصولهم جارية على وفق اهوائهم فلما لم يجدوها وفق اغراضهم ذموا بنعم دار الاسلام التي هي هذا الوطن طاب الله
الى ما هنا بهاجر من هنالك بل من ههنا تجب الهجرة الى هنالك وعن امر شيخ اسد الله انه قال ان جاز طاهر قبيلته
الى منزله نسيم البدو فطلبا منه ان ينقلا الى هناك يتخلص الى دار الكفر وعن بعضهم ايضا يهوى انه من اعمال الجاهلية
في الرجوع الى دار الكفر ومعاودة الدخول تحت الذمة الكافرة كيف امكنهم ما الذي يلحقهم في ذلك من الاثم ونقص
رتبة الدين والحرمة وهل من به من تكلم المعصية التي كانوا هربوا منها ان تمادوا على ذلك ولم يتوبوا ولم يرجعوا
الى الله سبحانه منه وكيف من رجع منهم بعد الحصول في دار الاسلام الى دار الكفر والعياذ بالله وهل يجب على
من قدر عليه منهم بالتضييق شهادة او بعدالة شهادة او لا ومتى يتفقه ايهم فيهم بالوعظ والانذار
من تاب الى الله سبحانه من ذلك ورجي قبول التوبة ومن تمادى عليه او يعذر ضيق تبين لكل واحد منهم وما افتاكم
من ثبتت الله في دار الاسلام راضيا فلد بيته واجره على الله سبحانه ومن اختار الرجوع الى دار الكفر ومعاودة
الذمة الكافرة ترك بدعة الى نقمة الله ومن في دار الاسلام منهم نقضا او معنى ترك وما عوا عليه بينوا لنا
حكم الله تعالى في ذلك كله وهل من ترك الهجرة الا بعد اجل ان الدنيا مضمونة يصيبها عاجلا عنه وصوله جارية
على وفق غرضه صبيا هل ابدا من ثواب الاسلام او تبعتهم ذلك بل يجب عليه الهجرة من دار الكفر الى دار الاسلام
الى حلو او مر او وسع او ضيق او عسر او يسر بالنسبة الى احوال الدنيا وانما القصد بها سلامة الدين والاهل
والولد مثلا والخروج من حكم الملة الكافرة الى حكم الملة المسلمة الى ما شاء الله من حلو او مر او ضيق عيش او سعة
ونحو ذلك من الاحوال الدنيوية بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مأجورين مشكورين والسلام الكريم يعم مقامكم
العلي ورحمة الله تعالى وبركاته فاجبته بما هذا نصه الحمد لله تعالى وحده والصلاة والسلام على سيدنا ومو
لانا محمد بعد الجواب عما سالتم عنه والله سبحانه ولي التوفيق بفضله ان الهجرة من ارض الكفر الى ارض الا
سلام فريضة الى يوم القيامة وكذلك الهجرة من ارض الحرام والباطل بظلم او فتنة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنما يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن اخرجه البخاري
والموطا وابو داود والنسائي وقد روى اشهب عن مالك لا يقيم احد في موضع يعمل فيه بغير الحق قال في العا
رضة فان قيل فاذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار المرء اقلها اثما مثل ان يكون بلد فيه كفر وبلد فيه جور
خير منه او بلد فيه عدل وحرام فبلد جور وحلال خير منه للمقام او بلد فيه معاص في حقوق الله فهو اولى من
بلد فيه معاص في مظالم العباد وهذا الانموذج دليل على ما ذكرناه وقد قال عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام امتلات الارض والله جورا وظلما ولا
يسقط هذه الهجرة الواجبة على هؤلاء الذين استولى الطاغية لعنه الله على معاقلهم وبلادهم الا تصور العجز
عنها بكل وجه وحال لا الوطن والمال فان ذلك كله ملغى في نظر الشرع قال الله تعالى الا المستضعفين من الرجال
والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو عنهم وكان الله
عفوا غفورا فهذا الاستضعاف المعفو عمن اتصف به غير الاستضعاف المعتذر به اول الاية وصدرها وهو
قول الظالمي انفسهم كنا مستضعفين في الارض فلم يقبل الله تعالى منهم في الاعتذار به مقرا على انهم كانوا
قادرين على الهجرة من وجه ما وعفا عن الاستضعاف الذي لا يستطيع معه حيلة ولا يهتدي سبيلا بقوله اولئك
عسى الله ان يعفو عنهم وعسى من الله واجبة فالمستضعف المعاقب في صدر الاية هو القادر من وجه والمستضعف
المعفو عنه في عجزها هو العاجز من كل وجه فاذا عجز المبتلى بهذه الاقامة عن الفرار بدينه ولم
يستطع سبيلا اليه ولا ظهرت له حيلة ولا قدرة عليه بوجه ولا حال او كان بمثابة المقعد او المأسور او كان

مريضا



مريضا جدا او ضعيفا جدا فحينئذ يرجى له العفو ويصير بمثابة المكره على التلفظ بالكفر ومع هذا لا بد ان تكون
له نية لو قدر وتمكن لهاجر وعزم صادق انه ان ظفر بمكنة وقتا ما فيهاجر واما المستطيع بأي
وجه كان وبأي حيلة تمكنت فهو غير معذور وظالم لنفسه ان اقام حسبما تضمنته الايات والاحاديث
الواردة قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا
بما جاءكم من الحق الى قوله ومن يفعله منكم فقد ضل سواء السبيل وقال تعالى يا ايها الذين لا تتخذوا بطانة من
دونكم الى قوله قد بينا لكم الايات ان كنتم تعقلون وقال تعالى لا يتخذ المومنون الكافرين اولياء من دون المو
منين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الى قوله والى الله المصير وقال تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم
النار الى قوله ثم لا تنصرون وقال تعالى بشر المنافقين بان لهم عذابا اليما الى قوله ولن يجعل الله للكافرين
على المومنين سبيلا وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين الى قوله ان كنتم تعقلون وقال تعالى يا ايها الذين
امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء الى قوله الظالمين وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الكافرين اولياء
من دون المومنين اتريدون ان تجعلوا لله عليكم سلطانا مبينا وقال تعالى انما وليكم الله ورسوله الى قوله الغالبون
وقال ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم الى قوله عفوا غفورا وقال تعالى ترى كثيرا
منهم يتولون الذين كفروا الى قوله فاسقون والظالمون انفسهم في هذه الاية الظالمة ابائهم التاركون للهجرة
مع القدرة عليها حسبما تضمنه قوله تعالى الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فظلمهم انفسهم انما كان
بتركها وهو الاقامة مع الكفار وتكثير سوادهم وقوله توفاهم الملائكة فيه تنبيه على ان الموت على ذلك
والمعاقب عليه انما هو من مات مصرا على هذه الاقامة واما من تاب على ذلك وهاجر وادركه الموت في
الطريق فتوفيه الملائكة خارجا عنهم فيرجى قبول توبته ولا يموت ظالما لنفسه ويدل على ذلك ايضا قوله
تعالى ومن يخرج من بيته مهاجرا الى الله ورسوله الى قوله وكان الله غفورا رحيما وهذه الاي القرانية
كلها او اكثرها ما سوى قوله ترى كثيرا منهم الى اخرها نصوص في تحريم الموالاة الكفرانية واما قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى اولياء بعضهم اولياء بعض الى قوله الظالمين فان
منطلقا الى النظر لهذا التحريم وكذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تتخذوا الذين اتخذوا دينكم هزوا ولعبا
من الذين اوتوا الى قوله مومنين وتكرر الايات في هذا المعنى وجريها على نسق واحد مؤكد للتحريم ورافع للا
حتمال المتطرق اليه فان المعنى اذا نص عليه واكد بالتكرار فقد ارتفع الاحتمال لا شك وتنطاخد هذه الد
النصوص القرانية والاحاديث النبوية والاجماعات القطعية على هذا النهي فلا تجد تحريم هذه الا
قامة وهذه الموالاة الكفرانية مخالفا من اهل القبلة المتمسكين بالكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من
بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد فهو تحريم مقطوع به من الدين كتحريم الميتة والدم ولحم الخنزير
وقتل النفس بغير حق واخوانه من الكليات الخمس التي اطبق ارباب الملل والاديان على تحريمها ومن خالف الان
في ذلك او رام الخلاف من المقيمين معهم والراكنين اليهم فجوز هذه الاقامة واستخف امرها واستسهل
حكمها فهو مارق من الدين ومفارق لجماعة المسلمين ومحجوج بما لا مدفع فيه لمسلم ومسبوق بالاجماع الذي
لا سبيل الى مخالفته وخرق سبيله قال زعيم الفقهاء القاضي ابو الوليد بن رشد في اول كتاب
التجارة الى ارض الحرب من مقدماته فرض الهجرة غير ساقط بل الهجرة باقية لازمة الى يوم القيامة واجب بإجماع
المسلمين على من اسلم بدار الحرب ان لا يقيم بها حيث تجري عليه احكامهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم مقيم مع المشركين
الا ان هذه الهجرة لا يحرم على المهاجر بها الرجوع الى وطنه ان عاد دار ايمان واسلام كما حرم على المهاجرين
من اهل مكة رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجوع الى مكة التي ادخرها الله لهم من الفضل في ذلك قال فاذا

مما اوجب بالكتاب والسنة واجماع الامة على من اسلم بدار الحرب ان يهاجر ويلحق بدار المسلمين ولا يثوي بين المشركين
ويقيم بين اظهرهم لئلا تجري عليه احكامهم فكيف بمن كان من الرهون الاندلس حيث تجري عليهم احكامهم بالجزية او
بغيرها وقد ذكر مالك رحمه الله ان لا يسكن احد ببلد يسب فيه السلف فكيف ببلد يكفر فيه بالرحمن وتعبد فيه من دونه
الاوثان لا تستقر نفس احد على هذا الا مسلم مريض الايمان (فان قلت) المستفاد من كلام صاحب المقدمات
وغيره من الفقهاء المتقدمين صورة طرو الاسلام على الاقامة بين اظهر المشركين والصورة المسئول عنها هي صورة
طرو الاقامة على اصالة الاسلام وبين الصورتين تفاوت فكيف تقيس الاستدلال الذي على الصورة المسئول عنها
(قلت) نفقه المتقدمين انما كان في الهجرة مطلقا ومثلوا لذلك بصورة وصورة وهو من اسلم بدار الحرب واقام
وهذه المسئول عنها انما صورة ثانية وصورة لا تخالف الاولى المثل بها الا في طرو الاقامة متخلصة بل هي
الاولى المثل بها عندهم لان الاسلام فيها على الاقامة والصورة الثانية الملحقة بها المسئول عنها طرات الاقامة
فيها على الاقامة بسبب واختلاف الطريقين صوري وهو غير معتبر في استدعاء نص الحكم عليهما لتشابههما وانما
خص ما تقدم من ائمة الهدى المقتدى بهم الكلام بصورة واحدة ولم يتكلموا على هذه الصورة التي كانت مفقودة
في صدر الاسلام وعز نده ولم تجر على ما قيل الا نادرا من من السير وبعد انقراض ائمة الامصار المجتهدين فلذا
لا تكلم بتقرير احكامها الفقهية احد منهم ثم لما نبغت هذه الموالات النصرانية في الملة الاسلامية بعد خمسمائة
وما بعدها من تاريخ الهجرة وقت استيلاء الملاعين النصارى دمرهم الله على جزيرة صقلية وبعض كور الاندلس
(سئل عنها بعض الفقهاء) واستفهموا على الاحكام الفقهية المتعلقة باهلها فاجابوا بان احكامهم
مع جارية مع احكام من اسلم ولم يهاجر والحقوا هذا المسئول عنه والمسكوت عن حكمه بهم وسووا بين الها
في جميع الاحكام الفقهية المتعلقة بالاموال والاولاد ولم يروا فيها فرقا بين الفريقين وذلك لانهم في موا
لات الاعداء ومساكنتهم ومداخلتهم وملابستهم وعدم مباينتهم وترك الهجرة الواجبة عليهم والفرار
منهم ومساكنة الاسباب الموجبة لها الاحكام المسكوت عنها في الصورة المسئول عنها عرضها بنيابة واحكام
فالحقوا رضي الله عنهم الاحكام المسكوت عنها في هؤلاء المسئول عنهم بالاحكام المنصوصة فيهم او لم يكن ذلك
اجتهاد المتاخرين في هذا الحاق المسكوت عنه بمنصوص له مساو له في المعنى من كل وجه وهو منهم رضي الله
عنهم عدول والنظر واستنباط في الاجتهاد دون كون الى الوقوف على من تقدم والائمة الهدى المقتدى بهم مكانه
غاية في الخشية والدين (واما الاحتجاج) على تحريم هذه الاقامة من السنة بما خرجه الترمذي ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف
العقل وقال انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله لم قال لا تتراءى ناراهما وفي الباب انه
صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن ساكنهم او جامعهم فهو منهم والتنصيص في هذا
الحديث على العموم يعني الجميع على من هو له نظير سليم من جميع منتقبه وقرينته في الحسنات والمقبلات التبعة التي
تدور عليها رحى الاسلام قالوا ولا معارض لها ولا ناسخ ولا مخصوص ولا غير مما ومقتضاها لا مخالف لها والعليم
وذلك كاف في الاحتجاج بها هنا مع المعتضاد بنصوص الكتاب وقواعد الشرع وشهادتهم لها وفي سنن
ابي داوود من حديث معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة
ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها (وفيه) من حديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا قال ابو سليمان الخطابي
كانت الهجرة في اول الاسلام مندوبا اليها غير مفروضة وذلك قوله سبحانه ومن يهاجر في سبيل الله يجد في الارض
مراغما كثيرا وسعة نزل حين اشتد اذى المشركين على المسلمين بمكة ثم وجبت الهجرة على المسلمين عن النبي صلى الله عليه وسلم



على حكم الشفي ببلد يسب فيه السلف الصالح



الى المدينة وامروا بالانتقال الى حضرته ليكونوا معه فيتعاونوا ويتظاهروا ان حزبهم امر وليتعلموا دينهم
ويتفقهوا وكان عظم الخوف في ذلك الزمان من قريش وهم اهل مكة فلما فتحت ونجعت بالطاعة زال المعنى
وارتفع وجوب الهجرة وعاد الامر فيها الى الندب والاستحباب فهما هجرتان والمنقطعة منهما هي الفرض والباقية
منهما هي الندب فهذا وجه الجمع بين الحديثين على ان بين الاسنادين ما بينهما اسناد حديث ابن عباس متصل صحيح
واسناد معاوية فيه مقال (قلت) هاتان الهجرتان اللتان تضمنهما حديثا معاوية وحديث ابن عباس هما
الهجرتان اللتان انقطع فرضهما بفتح مكة فالهجرة الاولى الهجرة والخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه الكبير فانها كانت عليهم فريضة لاجل ايمان دونها والثانية الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في دار
الذي استقر فيها فهو باقي وفصول على الهجرة وبابع اخر على الاسلام واما الهجرة من ارض الكفر فهي فريضة الى يوم
القيامة (قال ابن العربي) في احكام القرآن في الارض ينقسم الى ستة اقسام (الاول) الهجرة وهو الخروج من دار الحرب
الى دار الاسلام وكانت فرضية في ايام النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الهجرة باقية مفروضة الى يوم القيامة والتي
انقطعت بالفتح هي القصد الى النبي صلى الله عليه وسلم حيث كان فان بقي في دار الحرب عصى ويختلف في حاله و
(انظر بقية اقسام الهجرة فيه) وقال في العارضة ان الله حرم اولا على المسلمين ان يقيموا بين اظهر المشركين
بمكة وافترض عليهم ان يلحقوا بالنبي في المدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين اظهر
المشركين وهؤلاء الذين اعتصموا بالسجود لم يكونوا اسلموا وانما موانع المشركين انا اعتصامهم في الحال فعلم انه
قتلهم بلا دليل لان الاسلام اذا القي الشيء على راسه بالاجماع والامة وانما قتلوا لانهم مقيمين لان السجود
ايضا وانما هو الايمان بالشهادتين لفظا واما ان الذين قتلوهم لم يكونوا يعلمون ان ذلك يعصمهم وهذا
هو الصحيح فان بني جذيمة لما اسر خالد فيهم القتل قالوا صبانا صبانا ولم يحسنوا ان يقولوا اسلمنا
فقاتلهم فوداهم النبي صلى الله عليه وسلم فجعلهم كلهم دية خطأ لا مال وعاملهم في بنيانهم الانصاف وهذا ابن العلي
انه النصف بحق الاسلام فوداه الداخل رسول الله صلى الله عليه وسلم على التغيير وانما ودى لهم نصف
العقل على معنى الصلح والصلة كما ودى اهل جذيمة بناء على ما اقتضته حال كل واحد في قوله وقد
اختلف الناس فيمن اسلم وبقي بدار الحرب فقتل او سبي اهله وماله فقال مالك هو مالك دمه لم يوخذ
حتى يجوز دار الاسلام وقيل عنه انه يجوز الدم واهله وبه قال الشافعي والمسالة محققة في مسائل
الخلاف مبنية على ان الحربي هل يملك ملكا صحيحا ام لا وان العاصم هل هو الاسلام او الدار ومذهب
انه يملك ملكا صحيحا تمسكا بقوله صلى الله عليه وسلم هل ترك لنا عقيل من دار وبقوله صلى الله عليه وسلم
امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحقها
فسوى بين الدماء والاموال واخذهما العصمة والاضافة تقتضي التمليك ثم اخبر ان من اسلم منهم انه معصوم
وذلك يقتضي ان لا يكون لاحد عليه سبيل وتمسك ايضا بان النبي ملك مالهم بقوله صلى الله عليه وسلم واسلم على
شيء فهو له وبقوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه (واما مالك وابو
حنيفة) فقالا بقولهما بعمومه ان العاصم هو الدار فلا يحل للمسلم ماله ولكن بدار الاسلام والاصل
ايضا وذلك بدار الكفر مجهولة للمسلمين وكان الكفار عندهم لا يملكون الاموال واولادهم حلال لمن
يقدر عليها والمسلمين كذلك لمن اسلم منهم ولم يهاجر ولا ولدا بدار الاسلام فكانه لا مال له ولا ولد وكان
ابيد للكفار كما ان الدار لهم وليست بدار صاحبها الاسلام بيد احد من الطرفين (وقال ابن العربي) يقال
العاصم لدم المسلم الاسلام ولماله الدار (وقال الشافعي) العاصم لهما جميعا هو الاسلام وقال ابو
حنيفة العاصم المقوم لهما هو الدار والمثبت هو الاسلام وتنبيه ذلك ان من اسلم ولم يهاجر حتى قتل

فانه تجب فيه الكفارة عنهم دون الدية والقود ولو هاجر لوجبت الكفارة والدية على ما قلته فيل يعلى هذا
وقد يحتجون عن مالك والشافعي وقتله خطأ دية فيه عند ابي حنيفة وانما فيه الكفارة خاصة ومن الها
من قول المفسرين وانتجوا في ذلك بقوله تعالى والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا
وقوله تعالى فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة ولم يذكر دية قالوا والمراد بهذا المؤمن انما هو
المسلم الذي لم يهاجر لانه مؤمن في قوم اعداء فهو منهم لقوله تعالى ومن يتولهم منكم فانه منهم فهو مؤمن من قوم
عدو وقيل اذكر الدية في اول الآية في المؤمن المطلق وفي آخرها في المؤمن الذي قومه تحت عهدنا وميثاقنا وهم
الذميون وسكت عنها في هذا المؤمن الذي من الاعداء اعلاما بسقوطها وانه انما اوجب فيه الكفارة خاصة هذا
حكى قدمه قال ابن العربي وهذه المسألة من اسانيد مسائل يبلغها المالكية واعرفها الائمة العراقية فكيف
بالفلاة المغربية احتج اصحاب ابي حنيفة على ان العاصم الدار وان التحرز وانما عنها ولا امتناع انما يكون
بالحصون والقلاع وان الكافر اذا اطارت داره عصم دمه وماله قطار كالمال اذا كان مطروحا على الطريق لم يلي
فيه قطع واذا احرز به تجوز كان محرزا بالقطع واحتج الشافعي بقول النبي صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فنص على ان العصمة للنفس والمال انما تكون بكلمة الاسلام
ولو ان مسلما دخل الى دار الحرب فانه معصوم الدم والمال والدار معروف منه واما قول اصحابنا ان الاسلام عاصم
للنفس دون الولد والمال وقول اصحاب ابي حنيفة ان التحرز والتحصن يكون بالقلاع فكلام فاسد لانه يتعلق
بالعصمة الحسية التي يكتسبها الكافر والمحارب ولا يعتبرها الشرع وانما الكلام على ما يعتبره الشرع الا ترى
ان المحارب والمسلم والكافر يحصنان بالقلاع دمهما واموالهما مهما ملكنا امرهم على ابا طلقا والى غير
وان يغنموا ايقلع ويتماحى ويمتنع ولاكن المال انما منعه احراز صاحبه له لكونه معه في حرز قلت
بقول الشافعي قال اشهب وسحنون وهو اختيار ابي بكر بن الجهم حسبما تضمنه كلام ابن رشد وبقول مالك
قال ابو حنيفة واصبغ وابن القاسم واختار ابن رشد وهو المشهور عن مالك رحمه الله ومنشأ الخلاف ما مر
تقريره واجرى الفقيه القاضي المفتي ابو عبد الله ابن الحاج وغيره من المتأخرين مال هذا المسلم المسؤول
عنه المقيم بدار الحرب ولم يبرح عنها بعد استيلاء الطاغية عليها على هذا الخلاف المتقدم بين علماء الا
مصار في مال من اسلم واقام بدار الحرب ثم فرق ابن الحاج بعد الحكاية والتسوية في هذه الاحكام الملحقة
باني ما لم يصر ان كان مباحا قبل استيلائه بخلاف مال المسلم الذي لم يزل لا تقدم له في وقت ما كم فيه
ما له ولكن يوم لا للمسلمين فليس لا مر عليهم وسبيله هو الحج والقول والواضح ولا سيما الا النظر وكما
من عند التامل لمنشأ الخلاف الذي تقدم فانه على ما لا يخفى ويقتضيه هذا الفرق بنص آخر مسألة من سماع
يحيى من كتاب الجهاد ونصه وسالته عن تخلف من اهل برشلونة من المسلمين عن الانجلاء عنها بعد السنة
التي اجلت لهم يوم فتحها او تخلف لهم فاغار على المسلمين فقودوا اهلها والقتال في ذلك فقال ما ارى الا انهم
لدار الحرب الذي يلتصق بدار الاسلام من المسلمين وذلك انه مقيم على دين الاسلام فان اصيبا فامرهم الى الامام
يحكم فيه بمثل ما يحكم في اهل الفساد والحرابة واما ماله فكما ارى الا حرا طابه من مال الحاجة منه ابن رشد
قوله انهم في نفار الاتم على المسلمين مثل لدار الحرب صحيح لا اختلاف فيه سواء واما قوله فماله لا ما حل لاحد
اطابته فهو خلاف ظاهر من قول مالك في المدونة والذي يسلم في الحرب ثم يغزو المسلمون تلك الدار فيصيب
اهله وماله فولده وماله فيء ان لم يعلم فيها الا ان يكون الجيش غنمه له ولده قبل خروجه او بعد
خروجه قلت فظاهر كلام ابن رشد هذا يوذن بترجيح خلاف ما رجحه معاصره وبلديه الفقيه ابو عبد
الله ابن الحاج في مال هؤلاء المسؤول عنهم واولادهم فتامله وقال تعقب المعقبون الشيوخ بقضي ان احكام

الملحقة



الملحقة به في النفس والمال والولد على المقيمين مع النصارى والحربيين على حسبما تقرر من الخلاف
وتفقه من الترجيح ان هاربونهم او لبانهم تحتاج استباحة دمائهم وان اعانوهم بالمال على قتال الناس
تحتاج استباحة اموالهم وفرق في سبي ذراريهم للاستخلاص من ايديهم وانتسابهم من الهم المسلمين اهيس
والفتنة في الدين معصومين من معصية تركهم الهجرة وما ذكر في السؤال من حصول الندم والسخط لبعض
المهاجرين من دار الحرب الى دار المسلمين لما زعموا من ضيق المعاش وعدم الاشتغال بزعم فاسد وتوهم كاسد
في نظر الشريعة الغراء فلا ينبغي هذا المعنى ان يعتبر ويجعل نصب عينيه الا ضعيف اليقين بل عديم
العقل والدين وكيف يتخيل هذا المعنى ولا شبهة في اسقاط الهجرة من دار الكفر وفي بلاد الاسلام اعلى الله
كلمته مجال رحب للقوي والضعيف والخفيف والثقيل ومن وسع الله البلاد فيستخير بها واطر
تنبه هذه الحرمة الكراهية والعاقبة النصرانية في الدين والاهل والولد فقد هاجر من مكة الصحابة واكا
برهم رضوان الله عليهم الى ارض الحبشة من اذا بربنيهم واذى المشركين اهل مكة جماعة عظيمة وزيهم كرية
منهم جعفر بن ابي طالب وابو سلمة بن عبد الاسد وعثمان بن عفان وابو عبيدة بن الجراح وما ارض الحبشة
الا فرعهم وهاجر اخرون الى يثرب وهجروا اوطانهم واموالهم واولادهم وابائهم وتبرؤوا منهم وقاتلوهم وما
هاربوهم تمسكا منهم بدينهم ورعيا لعدتيامه فكيف بغرض من اغراض الحال تركه يتكسب من الضيم
المسلمين ولا يوضحه في منصبه المستنزر ميزولا سيما هذا القطر الديني الغربي طالبه الله وزاده عزا ونصرا
وفلاة والاغيار والاكدار وسطا وطرقا انه من خصب ارض الله ارضا واتسعها بلادا طولا وعرضا
وخصوصا حاضرة فاس واقطارها ونواحيها وكل الجهات واقطارها ومن سع هذا النوع ومن حاجه
والعياذ بالله العقل الراجح والرأي الناجح والفهم مقرا فلام علما وبرهانا على نفسه الخسيسة الرد
الرذيلة بترجيح عرض نيف مقاما مختص على عمل دين اخروي مزمن ويحسبنا هذا لما ظنوا الارجحية
وفحص واثارها ووقع فيها اما علم المغبون في صفقة البائع على هجرته ودار يرغم فيها التثليث
وتنقص فيها النواقيس ويعبر فيها الشيطان ويكفر بالرحمان وان ليس للانسان الا دينه اذ به النجاة الابدية
وسعادته الامر الاولية وعليه يبذل نفسه النفيسة فضلا عن جملة ماله قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا
لا تلهكم اموالكم ولا اولادكم عن ذكر الله ومن يفعل ذلك فاولئك هم الخاسرون وقال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة
والله عنده اجر عظيم وابلغ مواهب المال واجلها عند العقلاء انفاقه في سبيل الله وابتغاء مرضاته
وكيف يقنع بالتنشيء ويثور دون يتطارح او يتسارع واهله الى موالاة الفراقي وقال تعالى في الذين
في قلوبهم مرض يقولون نخشى ان تصيبنا دائرة والدائرة في هذه النازلة موالاة المثخن بعقار المال الموهوم
لمرض القلب وضعف اليقين ولو كان من الذين يحب اليقين والتقى بالله تعالى معتمدا عليه مستندا
اليه لما اهمل فاتحة التوكل على علو رتبتها وتنويه شانها وشهادتها بحجة الايمان ورسوخ اليقين ولا
تقرر هذا فلا رخصة لامر مما ذكر في الرجوع والعزم على الهجرة بوجه ولا حال وانه لا يعذر فيها تو طالب
ذلك بمشقة فادحة او حيلة دقيقة بل يجد ما وجد السبيل الى التخلص من ربقة الكفر وحتى لا يجد عذرا
تورعا عنه وجان نجوا عليه بالمقام بمكان فيه الضيم على الدين والمنع والخفاء بشعائر المسلمين فهو دار
والعصر يعتبر في سلك المجيزين والواجب ابعاد دار غلب عليها اهل الشرك والخسران الى دار الامن
والامان ولذلك قد بلوا بالجواب عند الاعتذار بقوله الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها في
حيث ما توجه المهاجر وان كان ضعيفا فانه يجد الارض واسعة ومتسعة لا عذر بوجه لمستطيع وان
كان بمشقة او في الحيلة او في الكسب او الرزق او في ضيق المعيشة الا المستضعف العاجز

الى ان يستطيع حيلة ولا يهتدي سبيلا ويبادر الى الفرار ويسارع في الانتقال من دار الكفر الى دار الاسلام وقد ذكر
الائمة رضي الله عنهم في الحال الفاعلية لا يصير انه حالة في الحال الا حيلة لا من ييسر له العمل [illegible] كان ما يوجد
له الفيء والفوز ومن تيسر له العمل الحنيفي كان محفوظا عليه الصلاة والختم ان جعلنا الله واياكم ممن يسر
لليسرى وانتفع بالذكرى وما ذكرت عن هؤلاء المهاجرين من قبيح الكلام وسب دار الاسلام وتمني الرجوع الى
دار الشرك والاوثان وغير ذلك من الفواحش المنكرة التي لا تصدر الا من اللئام يوجب لهم خزي الدنيا والاخرة
وتنزيلهم اسوا المنازل والواجب على من مكنه الله في الارض ويسر لليسرى ان يقبض على هؤلاء وان يشفعهم
العقوبة الشديدة والتنكيل المبرح ضربا وسجنا حتى لا يتعدوا حدود الله لان فتنة هؤلاء في الامة اشد
ضررا من فتنة الجوع والخوف ونهب الاموال والاولاد لان من هلك هنالك فالى رحمة الله وكريم عفوه ومن
هلك دينه فالى لعنة الله وعظيم سخطه فلان محبة الموالات الشركية والمساكنة النصرانية والعزم على رفض
الهجرة والركون الى الكفار والرضى بدفع الجزية اليهم ونبذ العزة الاسلامية والطاعة الامامية والبيعة
السلطانية وظهور السلطان النصراني عليها واذلاله اياها امور [illegible] عظيمة مهلكة قاصمة للظهر
ويكاد ان تكون كفرا والعياذ بالله واثار جرحة الفقيه الراجع بعد الهجرة والتحيز للرجوع وتاخره عن المراتب
الكمالية الدينية قضاء وشهادة وامامة [illegible] مسكنه من الفروع الاجتهادية
والمسائل الفقهية [illegible] **قال ابن عرفة** رحمه الله وشرط
قبول قضاء القاضي [illegible] احترازا من مخاطبة قضاة اهل الرجس كقضاة [illegible]
بالنصرانية وطرطوشة ونحوهم عندنا وذكر **وسئل الامام ابو عبد الله المازري** رحمه الله في زمانه عن احكام
[illegible] وعند قاضيها وشهودها [illegible] ذلك مع انه مضطر [illegible] فامتنع
هنا الحكم [illegible] **فاجاب** القادح في هذا وجهان احدهما [illegible] على القاضي
وبيانه من جهة العدالة [illegible] بدار الحرب في قيادة اهل الكفر والثاني من جهة الولاية اذ القاضي مولى
من قبل اهل الكفر [illegible] المسالة وشبهها [illegible]
[illegible] العدالة وقد يجوز في الجهل وفي نفس
الامر ان يكون ارتكب كبيرة او قام الدليل على عصمته وهذا التجويز مطرح والحكم للظاهر [illegible]
[illegible] الخروج عن العدالة يجب التوقف حتى يظهر ما يوجب زوال موجب [illegible] العدالة
ويبقى الحكم [illegible] والحكم هو [illegible] وقد العدالة [illegible]
[illegible] **وقد ابلغ** [illegible] في شرح البرهان وذكرت طريقة [illegible] وطريقة [illegible]
من الصحابة والتابعين [illegible] رضي الله عنهم اجمعين وهذا الفقيه [illegible] ان كان [illegible] انه لا يقدح في
عدالته وكذلك ان كان [illegible] اهل الحرب او [illegible]
اليه [illegible] في جواز دخول [illegible] والواقع [illegible]
[illegible] بالاختيار فهذا يقدح في عدالته **واختلف** المذهب في [illegible] اهل [illegible]
واختلف في تاويل المدونة فيها [illegible] عن الله عنه [illegible] على اي وجه [illegible]
[illegible] الاحتمالات [illegible] والاحتمال الواحد ان تكون [illegible] كان احتيارا
[illegible] **واما** الوجه الثاني وهو تولية [illegible] للقضاة والامناء [illegible] الناس بعضهم عن بعض
[illegible] بعض اهل المذهب انه واجب عقلا وان كان [illegible] الكلام لهذا القاضي
[illegible] للضرورة لذلك فلا يقدح في حكمه وتنفيذ احكامه [illegible]





مسلم **وكذلك الايمان** في مسالة الحالف [illegible] الى اهل القاع [illegible] السلطان
[illegible] الفضية [illegible] على بلد [illegible]
[illegible] **قلت** وافتى شيوخ [illegible] عن [illegible] انه لا يجوز [illegible]
[illegible] قضاتهم واختلف في قبول القضاة [illegible]
[illegible] **قال ابن عرفة** اختلف ابو محمد عبد الله بن [illegible]
[illegible] رضي الله عنه فقال ابن [illegible] لا ينبغي [illegible]
[illegible]
[illegible] الولاية [illegible] للامام
[illegible] **واما الاخروية** [illegible]
[illegible]
المعصية [illegible] اهل السنة وجمهور [illegible] معاقبون بالعذاب
[illegible] على مذهب [illegible]
[illegible] صلى الله عليه وسلم المصطفى المختار [illegible] والدليل على ذلك قوله ان
الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وقوله قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله الى قوله الرحيم وقوله وان ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم [illegible] قوله تعالى [illegible]
[illegible] وقوله عليه السلام [illegible] وقوله عليه السلام [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] والعداوة
[illegible]
[illegible]
[illegible] ابو عبد الله [illegible] رحمه الله
[illegible] **واجيب** [illegible] في النار [illegible]
يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول [illegible] **واجيب** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

هل يصح تقليد القاضي المولى من النصارى

على حديث القاتل والمقتول في النار

ان منوا او فولد اجتنبوا كبائر الفروع واجتمعنا الامة على حرمة الحسد واحتقار الناس وارادة المكر وايديه و
واغتم من هذا الاحتجاج بان العزم المختلف فيه ما له صورة في الخارج كالزنى وشرب الخمر واما ما لا صورة له في الخارج
كالاعتقادات وخبايا النفس من الحسد ونحوه فليس من صور محل الخلاف لان النفس عنده في نفسه وبه وقع الاه
التكليف فلا يحتج بالاجماع المذكور ولنقتصر على ما ظهر كتبه من الجواب على السؤال المفيد الموجه من قبل الفقيه
العدل الحسيب الفاضل الفرد الكامل الفقيه والجملة الفاضلة الطالحة النقية السيد في عبد الله بن فطيبة
ادام الله سموه ورفعه وينبغي ان يتبع من هذا الجواب ويعتني بشأنه المناجي في بيان احكام من غلب على وطنه الى
النصارى ولم يهاجر وما يترتب عليه من العقوبات والزواجر والله اسأل ان ينفع به ويخفف عن الاخ بسببه قاله
وقاله العبد المستغفر الفقير الى الله عبد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وكان الفراغ من كتبه يوم
الاحد التاسع عشر من ذي القعدة الحرام من عام ... وكتب الى الفقيه في عبد الله المذكور ايضا ما نصه
الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم وبقيتنا في نازلة
وهي رجل من اهل مربلة معروف بالفضل والدين تخلف من الهجرة مع اهل بلده ليبحث على اخ له مفقود في قتال العدو بارض
العدو بارض الحرب فبحث عنه الى الان فلم يجده وابصر منه بعد ذلك ان يهاجر ونعرض له سببا اخر وهو انه لسان وعون
للمسلمين الذميين هناك ولم يجاوره اخوانه في غربية الاندلس يتكلم عنهم مع احكام النصارى فيما
يعرض لهم معهم ونوائب الدهر ويخاصم عنهم ويخلص كثيرا منهم من ورطات عظيمة بحيث انه يعجز عن تعاطي ذلك
منهم اقل ما يجدون مثله في ذلك العراء هاجر ويحتج انه بالحفظهم في مقامه ... وجه ويعلل من خرجه في الا
قامة معهم تحت حكم الملة الكافرة لا يجد منه هنا ذلك والصلحة ... المساكير الذميين مع انه قادر على الهجرة متى
شاء ... رخصة لهم ... فيما ... احكام ... ومنعهم في الفحم
اعلم ... اكثر ... عليها ... على تغيير المنكر ... فيخلص خصمه ... الصلاة ... به
حسب استطاعته ... المعالف ... النصارى ... ورقابه وقيامه في بارعه
في حرمة المسلمين ... النافع له في ذلك كله ماجور مشكور ان شاء الله تعالى والسلام الكريم
بعميم مفاتح العلم ... فاجاب بما نصه الحمد لله تعلى وحده الجواب والله سبحانه ولي
التوفيق بفضله ان ... الواحد ... فجعل الجزية والصغار في اعناقهم ... الكفار ... واعلا
يطوفون ... في الامصار ... الصدور ... الاقطار ... المختار ...
حلول والمسلمين عصمهم الله ووفقهم ... تلك السلاسل والاغلال في اعناقهم ... الله ورسوله
لكن ... نفسه الى سخط العزيز الجبار ... ان يكبكبه معهم في النار ... الله لا ... انه ...
ان الله قوي عزيز ... الواجب على كل مؤمن بالله واليوم الاخر ... بالتعدد والفرار
عن مساكنة اعداء حبيب الرحمن ... فاما الفاضل المذكور ... على ... الهجرة ...
واهل ذمته ... لا يخلص من واجب الهجرة ... معارضة ... السؤال من الاوطان
الكفرية ... الواجب ... معكوس ... الشرع ... مساكنة
الكفار ... الذمة والصغار ... ساعة من نهار ... والاوطار
والمفاسد الدينية والدنيوية ... الاعمار منها ان غرض الشرع ان تكون كلمة الاسلام وشهادة
الحق قائمة على ظهورها عالية على غيرها ... الازدراء بها ... شعائر الكفار عليها و
مساكنتهم تحت الذلة والصغار تقتضي ... ان تكون كلمة الاسلام ... الكلمة الشريفة العا
لية المنيعة سافلة لا عالية ومن ... منزهة ومتمسك بهذه المخالفة للقواعد الشرعية

والاموال

علي تنمية هذا السؤال بالسنى المناجي

يوميئ بالانانية



عرصه

والعهود ... ويجب عليها ... وكل ... ومنها ان كمال الصلاة التي تتلوا
الشهادتين ... التعظيم والاعلاء والظهور ... ولا يتصور الا بكمال الظهور والعلو والتزا
مه من الازدراء والاحتقار وفي مساكنة الكفار وملابسة الفجار تعريض للاضاعة والازدراء والهزء
واللعب ... واذا ناديتم الى الصلاة اتخذوها هزؤا ولعبا ذلك بانهم قوم لا يعقلون ومنها
بعض المخالفة ايضا ومنها ايتاء الزكاة ولا يخفى على ... مستحق ان اخراج الزكاة للامام
من اركان الاسلام وشعائر الانام ... للامام فلا اخراج لعدم شروطها فلا زكاة لعدم مستحقها هذا
ركن من اركان الاسلام ... الكفرية واما اخراجها ... على المسلم فلا يخفى
ايضا ... والمنافقة للتعبدات الشرعية كلها ومنها صيام رمضان ولا يخفى انه فرض على الاعيان
وزكاة الابدان وهو مشروط برؤية الهلال ابتداء وانتهاء وفي اكثر الاحوال انما تثبت الرؤية
بالشهادة والشهادة لا تؤدى الا عند الائمة ... وحيث لا امام ولا خليفة فلا شهادة
لكون الشهر مشكوك ... ومنها حج البيت ... وان كان ساقطا
عنهم لعدم الاستطاعة ... اهل الحق ... الكفر ...
... العالية ... الحاجة ... المشغول عنها وما يجاوره
... الطلاق ... الحرم ...
... المسلمين ... البيض ويجد
... وقد انتظم بهذا التقرير نقص صلاتهم وصيامهم
وزكاتهم وجهادهم ... كلمة الله وشهادة الحق واماتتهم ... ونهيهم
عن ازدراء الكفار ... مع استطاعتهم
لمخالفة جميع هذه القواعد الاسلامية الشرعية ... المساكنة ...
... التنقيص ... والمهانة وهو مع ذلك مخالف للمعهود ... المسلم
اقدارهم ... ومنها الاذلال والا
حتقار والاهانة وقد قال عليه السلام لا ينبغي لمسلم ان يذل نفسه وقال اليد العليا خير من اليد السفلى و
منها الازدراء والاستهزاء ... ومنها النشب والاذاية في العرض
وربما ... ومنها الاستغراق في مشاهدة المنكر
والنفس لملابسة النجاسات واكل المحرمات والمتشابهات ومنها ما يتوقع ... من الاقامة ...
امور ايضا ومنها نقص العمر والملك والتسلط على النفس والاهل والولد والمال وقد روي ان
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه نهى عن الاقامة بجزيرة الاندلس مع انها كانت في ذلك الوقت رباطا لا
يجهل فضله ومع ما كان عليه المسلمون ... والظهور ... الا انه منه
خليفة ... على دينه وصلاحه ... خوف النفس ... الخير ... نفسه واهله
واولاده ... وظهورهم ... عددهم ... فيهم
ونحن ... بالاطاقة ... كيف ... بالوفاء مع
ما وقع من هذا المتوقع ومع ما يشهد له من الوقائع ... ومنها الخوف
على النفس والاهل والولد والمال ... هذا ...
وهذا ... الخوف على العفة ... ومنها ... الكفار ...

علي مرتبتا العبد العليا من الشبلي

فربما نشأ من بأس الفقراء والضعفاء وضعفة النساء اذا نُدب الى البيع وهذا قبل الاعداء ونشأ الهيج ومنها
الخوف والفتنة على الابضاع والفروج ومن يأمن ذو زوجة او ابنة او ذو بنية وضيئة ان عثر عليها وقع
في كلاب الاعداء وخنازير البعداء ويفتنها في نفسها ويفتنها في دينها ويستولي عليها ويتملك عصمتها ويحال
بينها وبين وليها بالارتداد والفتنة في الدين كما عرض لكنة المعتمد بن عباد ومن لها من اولاد اعاذنا الله من البلاء
وشماتة الاعداء ومنها الخوف من سريان سيرهم ولغاتهم ولباسهم وعوايدهم المذمومة الى الضعيف منهم
بطول السنين كما عرض لاهل ابلة وغيرهم وفقدوا اللسان العربي جملة فقدت متعبداته وناهيك من آفات الدين
المتعبدات اللفظية مع كثرتها وكثرة فضلها ومنها الخوف والتسليط على المال باحداث الوظايف
الثقيلة والمغارم المجحفة المؤدية الى استغراق المال واحاطة الضرايب الكفرية بزيادة وجهه واخفى من صورته
في ركوب فتنة او دفع واما استناد الى تلفيق من العذر والتاويل لا تنتقل على مقتضيه ولا مناط يترتب
عليه وان كان في غاية من الضعف ووضوح الامر والفساد فلا يقوم على ذلك شاهد وان يكون سببا الى دواعي
الحقد وداعية لنقض العهد والتسلط على النفس والاهل والولد وهذا يستهون الوقوع عنده فيجب بل
ربما وقع في النازلة موضع المسؤول عنها وغيرها من مقترنيها مما عين المعاصي الواقعة والمتوقعة
تحريم هذه الاقامة وقطع هذه المساكنة المنجر من استقامته وجهات مختلفة متعاضدة موجبة التحقق
وامر بل قد نقل الاجماع على هذا الاصل الذي تقويه وظهوره في التحريم فقال امام دار الهجرة ابو عبد الله مالك بن انس
رضي الله عنه ان اية الهجرة تقتضي ان كل مسلم ينبغي ان يخرج من البلاد التي تغير فيها السنن ويعمل فيها بغير الحق
فضلا عن الخروج والفرار من بلاد الكفرة ومقر الخنزير وهو والله ان تركن الى اهل التثليث اشد وطأة توحش
وترضى بالبقاء بين النجس الانجاس والارجاس ومعهم تقطعه وتجد، فلا فسحة للعارض المذكور في اقامته بالموضع
المذكور للغرض المذكور لا رخصة لدولا لا علانية فيما يجب تباعه وابدانهم من النجاسات والآفات اذا العود
عنها محرم وكل بعض النوع والعجز ولا بعض مع اختيار رسم للاقامة للعمل على غير استقامة والله سبحانه
اعلم وبه التوفيق وكتب مسلما على من يقف عليه واهل لا اله الا الله العبد المستغفر العفو الجسيم الاسنى
في بركته ويقف عليه ويشهد اليه عبد الله احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله

مسئلة

في شراء اموال اهل غليرة من الروم ووقع البحث فيها بين الفقيه ابي يحيى بن علام والفقيه الحباك في عهد اشتداد الفتن
فسحت محاورة بالاعلا بسطة؛ بالاخص ورأيه وطيف كتابي في الفضة الغليرية ووقعت منها مشتركة وفينا
كم فيه منه شراء امتعة من الروم ان لم يغفروا وامانة منا من مال الروم يزداد … فتشترى اموال اهل غليرة من غلبهم
عليها والجواب على هذا ان نقول ان ادعى بالعهد والامان ما قضى به الشرع من حرمة مال المسلم على المسلم
الا ان كان طاب به نفسه وبيان فيما ان علبه لا يشتري والحج ما غلب المسلم عليه من ماله والنفيس في القتال ما وقفا انه
يمنع غير مجبرا انا على شكه ويطيب نفسه ماله المسلم والنص بالجواز موجود والخلاف … ان يحوا منه اوان اراد
بالعهد والامان ما عقد امير المسلمين ايده الله للروم على الهدنة وترك الحرب وانه شاملا لاهل غليرة لكونهم تحت
حكم الطاغية ففيه نظر ويحتمل ان الروم كانت قبل الهدنة وما وقع من رقابهم واموالهم مباحة لنا ودماء اهل
غليرة محترمة وبقي النظر في اموالهم هل هي محترمة لانها لمسلم او مباحة لانها في ملك حربي ولعلنا اذ فيها
للكفار الاصول عليه نقل غير الفقيه ابا عبد الله بن الحاج ذكرها في نوازله واجراها على مسئلة الحربي يسلم ويخرج
الينا او يبقى بداره فيدخلها المسلمون ويأخذون ماله هل يكون له او غنيمة والقولان في المدونة وصحيح انه له
نصوص الاحاديث الصحيحة ان مال المسلم حرام على المسلم الا عن طيب نفس منه وفي هذا الاجراء نظر وهو ان الحربي
مباح الدم والمال والرقبة فاذا اسلم احرز دمه ورقبته بالاتفاق وبقي الخلاف في ماله ما دام بدار الحرب ولا

عن الخوف على الفروج وكلاب الاعداء



المسلم المؤمن الذي لم يبق استقامه كفر ولم يكن فيه مباح الدم والرقبة لعدم وجود المبيح فيه وهو الكفر وما لم
في دمه ورقبته يلزم في ماله لان علة الاحترام هي الاسلام وكل المسلم على المسلم حرام دمه وعرضه وماله وكيف
يستوي من كانت حرمته اصلية ومن كانت حرمته طارئة بغير اصلية واذا ثبتت الحرمة لمال المسلم الاصلي
استصحبناها حتى يسقط بدليل صحيح وليس كونه بدار الحرب مسقطا لحرمته حتى يقوم الدليل عليه الا ترى
ان قول اشهب فيمن اشترى ببلد العدو من السبي شيئا من كتب عجزا عنه فيرجعنا فيل واخرجته انه له
بالثمن واخرجه هو الصحيح ووجهنا انه قد ملكه وقد ابداه مكرها علا غزا لا يسقط ملكه عنه الا ترى
ان من نفرت له … ونوى … ان ملكه باق عليها وكما لو كان بايديكم او يؤخذون منه مع الاصل الا ترى ان
القول الصحيح في الصيد يند من صاحبه فيأخذه اخر انه للاول ياخذه من الثاني ولو بعد عشرين سنة وهو قول
ابن عبد الحكم استصحابا لاصل الملك وبقاء معه الى غيره لام السابل فاذا صح ان مال اهل غليرة كان محترما
ولم يطرأ عليه ما يبيحه لم ينزل منزلة مال الروم في كونه حصلت لهم حرمة بالعهد لما نقضنا له ونشر ابه من غلبهم
عليه وبقول انقض فيهم واشكل في انهم كانوا تحت ذمة الروم وعهدهم بنقضهم عهدهم وغدرهم وهم بمنزلة
ولكانوا تحت طاعة امير المسلمين وعاهدوا الطاغية وعقد معه عقد الهدنة الذي من قبل يوسف وغيره وما
واستولى على طايفة من المسلمين واموالهم فيما اخذه بعد الغدر والنقض للعهد بمثابة ما اخذ بعد انقضاء زمانه
في غير عقده ولا تكلف في جواز الشراء منه في جملة الغنيمة قال ابن القاسم اذ ارتد اهل ذمة المسلمين فقاتلوا
او … امكنتهم اولا كما نقض … واخذوه منهم حاربوا وذلك بايديهم ثم صالحوا الامام رجعوا الى ما لهم
وغرم الجزية التي كانت عليهم ايؤخذ منهم ما امروا قبل المحاربة وقبل الصلح الذي استقر قال اذ اراد ان
يوفي لهم بالعهد ولا ينزع منه شيء مما حاربوا عليه ثم صالحوا وهو في ايديهم قال كيف حكم ما اخذوه في حال
ذمتهم وبقي عندهم حتى حاربوا بحكم ما اخذوه بعد المحاربة في انه لا ينزع من ايديهم واذا لم ينزع وايديهم جاز
للمسلم شراؤه منهم ومسئلتنا ابين في جواز الشراء من هذا لان اخذ المال هنا وقع بعد النقض والحرب وقال
استظهر بعضهم من العدو ونزلوا بالامان فكلام غزوا مرفوا بعض عبيد المسلمين فهموا به ثم عادوا ثانية ونزلوا
على الامان ولم يعرفوا اراد وابيعهم الخرجوا وابيد بيع واراد ان يوفى لهم لانهم احرزوهم بدارهم فلقوا ديارهم
وطار واحرار بلاد قال الرقوله في السؤال واراد بيعهم وقوله في الجواب واراد بوفي لهم فانه يقتضي تمكينهم
والبيع لهم وجواز شراء منهم واخذ جواز الشراء من هذه المسئلة اقوى واظهر لان البيع قبلها ومزايهم
اقروا حالة كونهم تحت ذمته ثم حاربوا ان ما اخذوه بعد النقض للذمة والعهد ولا يتوقف في جواز
ان شراء الشيء الذي المغانم وجهه ان ما انتقلوا به اخذهم له في حال الحرب او قبلها وبقي بايديهم حتى صلحوا
حاربوا لهم فيه شبهة ملك اقتضت جواز شرائه منهم كما ان انخداع بعضها الاسلام اذا اسلموا وتحملوها
وان كان الاسلام يمنع ابتداء العقد عليها وقد اطلع بذلك الفقيه ابا يحيى بن علام المذكور مجاوبه
بما نصه سيدي رضي الله عنكم وصل الله حفظكم تاملت مكتوبكم ووقع منه موقع الاعجاب على الجملة وظهر لي
ان النظر فيه ما اعرض عليكم وذلك انه يتضمن جملة مسائل اصولها اما التي منها في الاحتمال التي طلبتم انه غير
… وذلك كالهم الروم والطاغية ما ابديتم من النظر في الاحتمال الثاني وذلك النظر يوجب احترام اموال اهل
… تبلغهم كونها محترمة قبل العهد او بنقضهم العهد سيئا فلان لها ان نقابلا
كالشأن فيما يحتمل فيه مما نعلمه كل امر مشتغل بمنع الحكم وجهة كقول النبي صلى الله عليه وسلم لولا انك
في رمية لما اكلتنا الصيد اجل الطاعة وهذا يقول اهل غليرة نحوا وقول الاشتغال في المشتركة ومن الدليل على ذلك
انهم ما يعبر من استباحة ذلك المال الا الورضا اهل غليرة ارتدوا والعياذ بالله لما احلت لنا اموالهم لاجل

وان اشترى ببلد العدو من السبي شيئا

هل يزول ملك من نوى … عليها

بنقض عهدهم

اموال

يحتج

العهد وتحل على فداء من قولكم لا الفارق معنى العهد وارتفاع حرمة الاسلام بالارتداد ولو وجد ما ان النصارى
غدروا بنقض العهد ثم املكنا لنا اموال اهل غرناطة على القول الصحيح الذي رجحتموه لانه مال مسلم ولو كان
احترام المال قبل العهد موجبا لابقاء العهد فيه لكان العذر المتفق عليه مما ينفي الاحترام واموال سابقا
لنا اشتراؤه ممن غلبهم عليه بما كان محترما قبل العهد كرقبة الراهب ومدة فلا يعمل فيه مقتضى العهد وهذا
بعيد جدا لاكن ان ثبت بدليل خاص ان العهد مع الطاغية من عاملهم عصى الله والمسلمين بدخوله تحت ذمته
فالكلام وان لم يوجد ذلك فالظاهر ان [illegible] بالعهد لنقلهم [illegible] عنه ومهادنة الطاغية
لغير مصلحة اباحة او قيل توجب عموما في [illegible] الا ان يخص ها هنا حكاه ابن عرفة [illegible] اذا نزل على الحرب
مع في عقد المهادنة كمثل غيرهم وذلك كله لم يات عقد هذه المهادنات فانه ينص فيها على شمول الامان
لكل من تحت ايالة المسلمين او النصارى من مسلم او نصراني او يهودي في اموالهم في انفسهم فان للمسلمين ان
يطلبوا من ينقض من نصراني او مسلم او يهودي في اموالهم مثلا بمثل سواء بسواء كما ان للنصارى ان يطلبوا
من ينقض من نصراني او مسلم او يهودي او اموالهم مثلا بمثل سواء بسواء والثالثة في اموال اهل
جنيبر واهل ابن الحاج [illegible] على مال الحربي [illegible] وهذه المسألة وقعت قديما من شيخنا ابي القاسم بن سراج رحمه الله
فافتى باباحة [illegible] اموالهم [illegible] وبين شيخنا ابي الحسن علي بن سمعنا رحمه الله فافتى بمنع ذلك
واستظهر على الشيخ بكل صحيح والنقل صحيح [illegible] بذلك موجود في جملة نوازله والرابعة
البحث في اقراء ابن الحاج [illegible] شيخنا ابي الحسن علي بن سمعنا رحمه الله في المسألة
بعينها والخامسة التسوية بين اهل غرناطة في غدرهم وبين طائفة ممن كانت تحت طاعة الطاغية بغدرهم
قبل انقضاء زمان الهدنة وذلك صحيح ان ثبت ان غدر الطاغية عليهم المهادنة لغو والسادسة الفرق
التسوية بين ما غدر الطاغية فيه في زمان الهدنة بنقضها او ما بين ما صدر منها اخذه بعد انقضاء زمانها
[illegible] ان ما اخذ النصارى بعد انقضاء زمان الهدنة [illegible] انها تكون لهم فيه شبهة ملك [illegible] الاتفاق
[illegible] والقاسم فيه ان لم يات [illegible] ولا يأخذ بعوضها الا بالثمن على ما في علمكم والمذهب [illegible] واخذوه في زمان الهدنة
مع بقائها فلا اشكال في كونه لربه [illegible] ومن اخذ دون ثمن [illegible] موسطا بينهم ما
ما اخذ في زمان الهدنة نقضا لها واقدموا على سرقة اهل الذمة في مال كونهم تحت [illegible] ينقض بعدها في
وعود [illegible] الذمة وعلى سرقة الناس [illegible] ثم عودهم [illegible] للنزول [illegible] ظاهر
لا انه يمكن انتزاعه منهم [illegible] فهو هنا معفو [illegible] والسابعة
كون ما احرزه الكفار يوجب لهم شبهة ملك فيه وذلك واضح وان يستنطقه [illegible]
عليه وشغل البال وقصور النظر [illegible] الواقع فيه ونقص ومقدار السلام عليكم والرحمة
والبركة مجاوب على ذلك الخطيب الفقيه ابو عبد الله القرشي [illegible] نصه [illegible]
[illegible] في العقود [illegible]
[illegible] حرمة العهد والاسلام في مال اهل غرناطة [illegible] ينقض كل
واحد منهما ما [illegible] حرمة الاسلام فيه [illegible] الكفار عليه امتنع [illegible] منع [illegible] حرمة العهد
وان [illegible] حرمة العهد بنقضه او انقضاء مدته [illegible] له حرمة الاسلام وانا اقول باستحالة اجتماع
الحرمتين لان حرمة الاسلام محلها مال المسلم وعلتها الاسلام وحرمة العهد محلها مال الحربي المعاهد
وعلتها العهد وكما يستحيل اجتماع الكفر والاسلام في رجل واحد يستحيل اجتماع حرمتي الاسلام والعهد في مال
واحد ومما يبين ذلك ان حرمة مال المسلم بوقعها تغلب الكافر الحربي عليه وحرمة مال المعاهد الحربي بوقعها

تغلب



تغلب غيره عليه وحرمة مال المعاهد لا يسقطها الا استحقاق الحربي له واذا كان الفعل الواحد لا يجمع
شيئين مختلفي الحكم على المشهور كالبيع والنكاح فاولى ان لا يجمعهما المحل الواحد وقد تبين بيانا ان تحريم الا
ستمتاع بالزوجة يقع بالطلاق الرجعي ومعه الرجعة وبالطلقة البائنة ومعه النكاح ويتوقف
على شرط كالطلاق الثلاث ومعه النكاح بعد نكاح الغير [illegible] حتى يات ثلاث لا تجتمع ولا اثنان
منها في امراة واحدة لتضاد احكامها ومن ذلك ان تحريم الاجنبية لاجل عدم النكاح وتحريم الزوجة لاجل عدم
النكاح وهما لا يجتمعان في الاجنبية فلو حرمها الاجنبي ثم نكحها لم تحرم عليه الا ان يعلقه على تزوجها على القول
المشهور ولا يقال باجتماع التحريمين فيها ان علقها لان الطلاق لم يسبق العقد وانما وقع عليها وهي زوجة
لا قبل ذلك ومن ذلك ان تحريم الميتة مثلا لازم لها وتحريم بيع الغرر عارض ولا يقبلهما محل واحد فان هذا غير محل
هذا ومن ذلك ان المحل الواحد لا يقبل وجوبين اصليا وعارضا كصلاة الظهر لا تقبل النذر فلو نذرها المكلف
لم يلزمه بنذره لها نذر وجوب بالاداء في حكمها ولا نقص منه ومن ذلك ان رمضان محل الصيام بخصوصه فلو صامه لكفارة
او نذر في فرضه لم يجزه لرمضان لانه لم ينوه ولا لغيره لان الزمان لا يقبل ذلك الغير وهذا كله وما اشبهه مما يكثر
اذا تتبع يدل على ان المحل الواحد لا يقبل اجتماع حكمين مختلفين وكذا ضدين او بعض الوجوه واذا سلم ذلك فلم يرد تحريم
العهد على تحريم الاسلام في مال اهل غرناطة ولم يجامعه واذا لم يرد عليه كان مال المسلمين الذين كانوا تحت عهد
الكفار بنقضهم وعادوا حربا وغلبوهم عليه يجوز ان يشترى منهم [illegible] على كراهة [illegible] القاسم في تأويل اللخمي
[illegible] سبيل [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] خلافا ليحيى بن يحيى فانه [illegible] بالثمن
وقد الطول لفقهاء في بيع ما جاء به المستامن مما غلب المسلم عليه وان كرهه [illegible] ولم يعرفوا
فيه بين [illegible] التفرقة التي [illegible] وقد حكي بعض ائمة المذهب عن يحيى بن يحيى انه [illegible] والدليل
[illegible] المسلم الذي غلب عليه [illegible] وقال هذا [illegible] ما يقوم
باجماع تحريم الرضاعة وتحريم الزوجة في الربيبة لان حكمهما متفق لا مختلف في [illegible] عليه وما
ولا بالشقيقة اجتمع فيها تحريم اخوة الام واخوة الاب [illegible] منفعة [illegible] الا باجتماع الاخرين
والتعصيب المتحد الواحد [illegible] اصليان [illegible] مختلفي الحكم [illegible] ودليل على كونهما لا يجب
[illegible] ذلك [illegible] اهل غرناطة لما ملكنا لنا اموالهم [illegible] العهد ونحل على قياس قولكم في
لا الفارق معنى العهد وارتفاع حرمة الاسلام جوابه انها لا تحل لهما لا حرمة العهد لانه ساقط
[illegible] مال [illegible] فان عاد الى الاسلام عاد اليه ماله وان مات على ردته كان فيئا وقولكم وان كان
احترام المال قبل العهد يوجب الالغاء للعهد فيه لكان الغدر المتفق عليه مما يبقى للرهبان واموالهم
[illegible] لنا اشتراؤه ممن غلبهم عليه بما كان محترما قبل العهد كرقبة الراهب ومدة فلا يعمل فيه مقتضى وهذا
بعيد جدا جوابه ان هذه المسألة فارقت [illegible]
والاظهر جريانها على مسألة المعاهد بجامع ان كلا منهما [illegible] على الحربي فكما
لا يشترى مال المعاهد [illegible] ممن غلبه عليه [illegible] وكل العظيم تامله والمراجعة بما [illegible]
لكم فانه احب ذلك والتمس فيه الجواب والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب الفقيه [illegible] ابو
يحيى [illegible] رحمه الله تعالى الحمد لله [illegible] وطال الله حفظكم واجزل من الخير حظكم وقفت على مكتوبكم الذي
[illegible] النصارى [illegible] اهل غرناطة [illegible]
العهد الذي عقده الطاغية مع السلطان [illegible] على حرمة اموالهم [illegible] واستمرار حرمة

على الملازم في الطلقة البائنة

وينبغي ان يراعي من غير خلاف اذ لم يكن [illegible] منع [illegible] عليه وان [illegible] يشتري منه [illegible]

من منع السلاح او عدمه في مال او احد وقرنا ملتاذ ذلك انه التأمل فلم ينبغ في ذلك التأمل الا الاستحالة ما ظهر لك من الاستحالة الا او
ما ذا يعوض للمسلمين نحن الله اليوم ببسقيه علماء الوقت وانتم اولى ما يجوز له ان يعقد الهدنة مع الطاغية على ان يرد له
كل من جاءه مسلما او كافرا يسمع ان ان تقرر المذهب كما هو واضبط تقرير له قول ابن عرفة والمازري لو تضمنت المهادنة ان يرد اليهم
من جاءنا مسلما ومن يتركه الرجال ان صلى الله عليه وسلم ابا جندل وابا بصير جاءا مسلمين وطلب الكفار في ردهما وابى من رد
من جاء من النساء لقوله تعالى فلا ترجعوهن الى الكفار ابن بشير من اجل ذلك في الرجال والنساء فان وقع لم يحل ردهن **قلت**
ومثله لابن العربي قال وفعله صلى الله عليه وسلم ذلك خاص به واذا ساغ على ما ذكر المازري رد الرجال فعلى ردهم النداء مع قوله
صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه وفيه جواز كما ترى شرط اسلامه بعد اسلامه الى ما لا يحصى كثرة والزائدة
الثالثة على حرمة المسلم في نفسه وردة مضادة لعلاقته من جعل السبيل للكافر عليه وهو ممنوع بنص الكتاب العزيز فان قال
لكل الشلمان انه نازع في هذا الشرط حتى شرط عليه في مقابلة رد وذهب اليتم تدابير ذكر المازري مخفف نقله بعض
الحجة فان صح عدم هذا الشرط الى الان ولا منع وابن دهون نقلا وانما تكون المهادنة على ان من يأتي المسلمين من اسارى اهل
النصارى ومن يأتي النصارى من اسارى المسلمين وكذلك من تحت ذمة المسلمين من نصراني او من يهودي ومن كان تحت ذمة النصارى
من مسلم او يهودي او من جزء الجهة التي هو فيها الى الاخرى وسواء الان ابن مقاطعا او غير مقاطع مقيما وان بقي حيث
هو او رده قبل ان يصل الى مأمنه بالجهة التي هو فيها الى الاخرى النصوص فيه بحكمها ذمي كل جهة ذمي والاخرى في نفسه
ومن الدوهل يمنع المازري هنا الضرورة مع ما ارتهن في جواز رد من جاء مسلما او الرجال او هل نستحيل عنده حرمة مال مسلم
زادته حرمة عصره استحالة رد مسلم فر مهاجرا الى الله ورسوله فيجعل عليه الكفر اعظم السبيل فهو الذي لا يمكن ان يكون
القياس الجلي التوحيد به الضرب اقتباسا وتخير التاجر وعقوبة الواجد او فحن من هذا ولا الحق منع احدا يتوقف في هذه
الفتيا اجراء على ما ذكر المازري بوجه وانما ينبغي ان النظر في جريانها على ما ذكر ابن بشير وابن العربي ولا خفاء في جريانها على ذلك
لانهما جعلا حكم رد من جاء مسلما خاصا بالنبي صلى الله عليه وسلم لما كان في علم الله من حسن عاقبة ذلك وان ذلك لا يحل
فاذا صح كلامهما ان ما يحل اشبه ما هو الذي يجتنبه في عقد المهادنة لما كانت اختيارا منا فهل لنا القدرة عليه ويبقى
اذ اما الا اقتنيا للناقية ما لم نقدر عليه وهو ان يحل لنا كون اسارى المسلمين تحت ايدي الكفار وكون كل ما بعد المسلمين تحت ذمتهم
وما التناقية اختيارا وهو ما يحل لنا الخلو عن مانع شرعي كما على حرمة العقد فيه تحتنا فهم في ذمة ومنع والمسلمين زيادة حرمة
لا سلاه يتناول القسمين قول ابن بشير وابن العربي في انه الشاول او لا اخرجوهم وعموم قوله **ادم المعلوم**
انه لا يفعل والاشارة ان دعتنا اليها الضرورة فيه على فيه ما امرك عليه ولا اختيار فيه وان لم يحل من جهة الضرورة ولا
يمكن ان تقع مهادنة ثم نحو المسلمون اليوم بخلاف بعمائة سنة لا هكذا فان ملكنا والمسلمين طرين تحته منذ الكفار
منذ ذلك التاريخ ولم يسمح الطاغية بوجه بعود اسير اصبح تحت عقد هدنتهم لملكان الجيعة تحروجهم عنه الضرورة التي
لم يكن المسلمون يتمحوا فيها لتمكن العرض عام ابا المعاهدين لعهد ابن رشد رحمه الله فانه هو الذي اتبع خلفاء المعا
هدين وان لم يلس لملكوا الكبرى التي بين على المسلمين ما نظروا اذ ذلك في عمله جاد او المعلوم الذي لا يكون الواقع الا على وفقه
انه لا يتأتى عقد المهادنة فيه بين المسلمين والنصارى على ان يكون المعاهدون واهم الجهتين او كلتاهما غير منقرضين بها
ولا احوال الحال نظروا ما بوجه لما يخرج بذلك والمصالح التي لا يمكن اهل السياسات ارتكابها اصلا والضرر في ذلك عوض
على المسلمين اعظم لخلو وضع من المعاهدين النصارى ان اقليا ولا يوليه كما لا تجير من جنتكم ومن شهم ولو من تعود ان
العهد للمعاهدين لهم اللذين في الهدنة فيها عليهم ومن عندكم كلام الطاغية يغتنم تسلطه على المسلمين ويقول هؤلاء
معتمدون منكم لا عهد لهم منكم ولا عهد لكم منع ما طلبتم بما يقصدون لكم **ومن** لم يكن ينتفع المسلم من ابن جساد النصارى
ودعواهم انهم المرضيون وهذا امر ابن الحجي والفقيه اذا تأملت لا يمكن للفقهاء القول بعدم اعمال الهدنة في مفعم اذ
ادوا المجاهد بها خال والتزام ما الا يحل شرعا **فاذا تقرر هذا فلنرجع** الان لسياق كلامه وذكر انه انتقل عنكم

منه.

في المعاهدين



ان يكون في المال الواحد حرمة اسلامه وحرمة عهده كما يستحيل ان يجتمع في الرجل الواحد كفره واسلامه فلما الكفر والا
سلام في الرجل الواحد في الوقت الواحد باستحالته جميعه كما علم ثم انهما ضدان والضدان يستحيل اجتماعهما على
موضع واحد في وقت واحد من جهة واحدة وانتم قد سلمتم ان الايمان لا يجتمع مع الكفر فهو اذا المثنى يضده فلا يكون
ضد الايمان لانه لو كان ضد الايمان لكان ضدا للكفر لان ضد الشيء ضد لا ضداده **ومثله** بقولكم بيانا ان
الموجودات تنقسم الى متقابلات وغير متقابلات ولا خفاء بان الايمان والكفر من القبيل والضدان من المتقابلات
يستحيل اجتماعهما كما انه لا خفاء بان العهد والايمان والخلاف في الخلاف من غير المتقابلات ولا استحالة
في اجتماعهما وكلما ذكرتم بعد قولكم وما يبين ذلك الى قولكم لا يشفعهما لا استحالة فيه الا انه لا خفاء
ثم ان هذا خلاف هذا واذا صح وكذا استحالة الاستحالات في اجتماعهما ومراد من انه لا يجمع فعليه الى
الدليل حسبما اعتمدتم واما انا فما نطوع لكم بالدليل على الاجتماع ونحوه اقوال العلماء فيه بينهم ممنوعة مطلقا
لقوله تعالى ولا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل وقوله صلى الله عليه وسلم كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه
الى ما لا يحصى كثرة من الادلة ومن باب التجارات وما يشتمل والمعاملات مما يخرج مباحة بلا اشكال لقوله تعالى الا ان تكون
تجارة عن تراض وقوله صلى الله عليه وسلم دع الناس يرزق الله بعضهم من بعض وهي مما يدخل في البيوع اذا فلا خفاء
بحرمة حرمة زائدة على حرمته فيه بين المسلمين بعقد اوجب لهم ان لا خلاف في حكم الاسلام او ان ذلك عقد
القابل بيده بلا اشكال كما ان العهد عقد بلا اشكال والله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود ولا يبحث
والعهد والادلة المشهورات وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحلف الذي شهده قبل النبوة لو دعيت به في الاسلام
لاجبت وقال ان يجيب فيه المشركين فهو اذا امله بينه وبين المسلمين وتأملوا ابواب الفقه بالاتيان فيها تجد القول
قول الامام ان ان يطلب خلاف ما عقده او اعتقد فيه كما ان عدم الا بالاخر الى استطاع الصلح تقييم
ولو كان الا صح عدم الا ان قولكم حرمة مال المسلمين ترفعها تغلب الكافر الحربي عليها هو بعض الدعوى الممنوعة
ثم وهو الذي يقول النظار فيه انه مصادرة على المطلوب وانا اقول يتمحضها ما لم يكن مال المسلم قد عمر عليه الطاغية
**وكذلك** قولكم حرمة مال المسلم ينسخها الاستحقاق ما لم يتبين ولو قلنا ينسخها الاستحقاق لكان امثل بحرمة
المال انما هي بان يكون مسلما كان او ذميا وكان المستحق له غير من هو بيده انما هي بذلك ان الذي يحترم هذا المال لاجله
هو زي المسلم او مؤمن للتيهود او النصراني المعاهد وبان الذي استحقه لا عم والذي استحق منه سواء كان ذميا
او مسلما وانما سقطت الحرمة تحولها به المعاهد فرغلب عليه قبل العهد لانه ما بعد شبهة الملك الذي فيه
او يجوز ابانه اذا انما القرع زمان الهدنة يستحقه من يكن كما يستحق والمسلم والذمي وانما قولكم اذ كان العقد الواحد
لا يجمع سببين مختلفين الحكم كما للمشهور كالبيع والنكاح فلو لم فيجمعها المحل الواحد لما يمكن المسألة لما على غير
المشهور وانه لم يبين العقد تظاهرا او تشابها ولا شك انه اهل كل منة العهد والاسلام في المال الواحد واما
على المشهور فانما يمنع لتضاد احكام تلك العقود عند كما رمته النكاح وتشاح البيع ولا نقول بايجاع وجه
وذلك فانه يكون في النكاح **واما قولكم** فلا يبين فانا نحرم الاستمتاع بالزوجية يقع بالطلاق الرجعي ونحرمه
الرجعية بالطلقة البائنة ويبيحه النكاح من غير توقف على شرط اخر وبالثلاث ويبيحه النكاح بعد نكاح الغير
من دخوله فهذه تحريمات ثلاث لا تجتمع ولا تتنافى منها في امرأة واحدة لتضاد احكامها فان ادعيت مقدار ذلك ومثله
فانه ليس هنا تحريمات ثلاث وانما هي حقيقة واحدة وهي الطلاق وهو المانع من الاستمتاع واكونه كذلك
في واحد من اخر الثلاث فاوجب حكما او وقع في اخر كطلاق الخلع من غير خلع وهو البائن في العرف فاوجب حكما
اخر ووقع في اخر رجعيا فهي في احوالها كلها كالزوجة الا في الاستمتاع فاوجب حكما اخر يعود بها ثلاث تحريمات
هذا ما لا يخفى ما فيه عليكم بوجه **وكيف** يراجع الشيء نفسه او يكون المحل معمورا بالشيء في انه

لعلا

او بلازم

هذا مما يكون والاخذ يجري على احد ونعين لكم على المثال الواحد بالمعلوم جمع النكاح والبيع بالعقد حتى يتم ذلك
انه لا يصلح العقد لاجتماعهما الجامع ان تتكلموا فيه بتفصيل اجتماعه الا عقد الكفر والايلاء واما ان على كل
والنكاح غير جار على ما اصطلح بعدك العبارات عليه لانه يعمون ما تتوارد عليه موضوعا الذي هو لعم وكونه
حلا او عقدا يلزم كونه موجبا او شرطا وما يشبه قضية الطلاق انها حقيقة واحدة لو ان رجلا له اربع وطلقت
طلقها جمع في كلمة واحدة فان فيها انه الاربع لمولاة لا فلانا شرعيا مكانت الواحدة غير بدعة لم يجاوز الثانية
قد بقينا على طلقة والثالثة مستوفية شروط وقوع الطلاق الرجعي والواحدة كذلك غير انها احاط فعدا يتلقفها
هذه الكلمة الواحدة مع انها في نفسها غير مختلفة باختلاف متعلقاتها فلا اولى عن بائنة ولا يملك الرجعة
الا بولي وصداق ما يجب هنالك والثانية كذلك بعد زوج اخر والثالثة بيده رجعتها وحكمها حكم الزوجة
الا في الاستمتاع والرابعة يجب عليه رجعتها وهو مما يضيق به بعدة لكنها او ما يكون الانفصال عن هذا الاشكال
عندكم ولسير عنه الا انه حقيقة واحدة وقعت وامرا وحسنا في كل محل الحكم ولا التعدي في المحل شرط او عرض لدوام مانع
واقتضينا الاحكام التي تنشيء على ما وقع والطلاق بعد ذلك ثم لو ان ذلك الرجل المطلق ارد في ذلك الطلاق
كلا ثما اخر بالايلاء والظهار من زوجاته الاربع المعطل فيهن الطلاق قبل علما ما التشطي الواحد من النسوة ففرق
ونبعة الايلاء والظهار وانما الشطر الثالث فهو الذي يلجمه بالاشكال وعند ذلك يجتمع في المرأة الواحدة حرمة
طلاق وايلاء وظهار واما قولكم ان تحريم الاجنبية اطلق معه النكاح وتحريم الزوجة طار على محل النكاح وهما لا يجتمعان
في الاجنبية فذلك صحيح وانما لم تجتمعا الاجنبية للتنافي الذي بينهما وبين الزوجة لانه لو وقع فيها مثل التحريم الحصول
بالزوجات الكائنات زوجة لكنها اجنبية لم ينفرد فيها نكاح لهذا الرجل المعين ما تحرم عليه مما تحرم عليه زوجته
وانما قولكم ومن ذلك ان تحريم الميتة مثلا لازم لعلة وتحريم بيع الغرر عارض بفعلها محلهما واحد لا محل هذا غير محل
هذا فهو صحيح ومن الغير قال ان حكم النفق تعلقه اي محل النفق والنشاء الذي من الميتة المحرمة والبيع الذي
يمنع فيها الغرر امر صحيح وان يشير ان الميتة شيء غير متمول وما يمنع فيه الغرر سلعة متمولة وكيف يتوهم
ان يظهر هذا التحريم الخاص بالاشياء المتمولة على الميتة التي ليست بمتمول ولا ان هذا الا لو قال ان الدواب البهيمية
لا يجري فيها تعليم الكتابة ومتى ظن احد بل توهم ان الكتابة مما يمكن ان يعلم تعليمها اللهم ان فرض صورة الميتة
متمولا فيمكن ان يدخلها تحريم بيع الغرر كما اذا اشتراه مضطر امل معه من الميتة على القول بجواز ذلك فلعلهم يعوز
الاضطرار مثله ومعه ذلك وشح كل واحد منهما على صاحبه بما عنده الا ان يكون بالمعاوضة فهنا قد نجيز ان
يشترط في المعاوضة كلما يجب لها في ابوابها من المعرفة بقدر العوض ونفي الغرر وما اشبه وذكروا انما الا
المناسبة لتحريم الميتة لتحريم الخنزير وتحريم الدواب وكلاب نذب والسباع ولذلك لو وجدت ميتة بطعمه الانفاع
مع ذكي السباع او الخيل لا نقف على ان المذكي الذي يتناوله عموم قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما على
طاعم يطعمه الا ان يكون كذا اولى من الميتة التي نص على تحريمها هذا الا استثناء وانما قولكم ومن ذلك ان المحل
الواحد لا يقبل وجوبين اصليا وطارئا كصلاة الظهر لا تقبل التعدد فلو نذرها المكلف بعد ان يرد به نذرا وجوبا
ولا زاد في حكمها ولا نقص منه وان هذه المسئلة ان كانت على المعنى المتبادر من قولكم انها لا انتسب مسئلة
حرمة مال المسلم الا على فرض كون الحرمة التي لا زاد حرمة لاسلام لا حرمة عهد كما تقول ان وجوب الظهر الذي هو
بقوله تعالى اقم الصلاة زاد وجوبا بقوله اذا ما تقضي اقامة الصلاة الواجبة على ان انما مثل التي
الله مجزا وجوب متماثل ولذلك حرمة متماثلة من المرسل يقول يمنع هذا ان يقال المنع بكون المحل مجهورا بينة
فلا يعرى من ثانية او يكون المسبب فيه مستغنا ليقتضي لسبب مشتغل مثله وكلوجه لا يبه في هذه الاسباب
الموجودة ينوم من المذكران يقال بجواز زيادة هذا الوجوب والاخر فرجعي تمكن هذا الوجوب بعد الاثنيا

اشركه



كرسه

ويكون ان يضاعف بها الثواب في الاخرة اذا اتى المكلف بالفعل الذي اوجبه على نفسه زائدا الوجوبه بامر الله
تعالى ويضاعف له العذاب اذا اضاعه وانا اوضح هذا بالمقول لذلك وقفنا على قول الله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وذكرنا ان امر الله محمول على الوجوب وان الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ووقفت
ايضا في معنى الحفظ عليها والتحويب ووقفنا على قول النبي صلى الله عليه وسلم الذي تفوته صلاة العصر فكانما
وتر اهله وماله فالزمنا نفس المحافظة عليها الزاما مثل الزام الله تعالى علينا بتفويتها عقد وتابير
صفقة حتى او نذر ملتزم حقيقة تفويت المحافظة كالتي كان هنالك تشبيها لها حلو المال لما يكون جواب
هذا الشايل بان قلتم يلزم نذره فقد اوجب المحافظة مكرا زائدا وان قلتم ان التزامه لا يوجب حكما
مغيرا بل انه مانذر من بكلام مرتبا على موقف تالي في نفسه ولا الصوم يقول بذلك لقوله الذين الناس
انفسهم ومما يشهد بجهة ايجاب المكلف على نفسه بعد ايجاب الله قوله تعالى ومنهم من عاهد الله الى قوله
وبما كانوا يكذبون ومعلوم انه لو ادى الصدقة الواجبة عليه لما استحق اسم البخل حسبما نقله العلماء
ولم يكن ذلك الا لانه لما وعد الله ولما عاهد عليه ولكان مانع الزكاة خاصة بقوله هذه الابيات التي يزعمها
ثبت في الحديث ولا خفاء ان الصدقة والزكاة الواجبة وان العهد الذي عاهد الله او زائد على الوجوب الذي
بايجاب الله تعالى حسبما ذكر من ذكر من المفسرين وهذا هو النص عند النظار وثبت به وجوب اصلي وطاري على
وفق اصطلاحكم ومثله في طرق التحريم قوله تعالى ولقد كانوا عاهدوا الله من قبل لا يولون الادبار وكان عهد
الله مسئولا وان قصدتم غير ما تبادر من قولكم حتى يكون نذر اربع ركعات اراد ان يأتي بالظهر مغنية عنها
وعن نفسها فيكون الصورة كالصورة ويجزي صوم رمضان عنه وعن كفارة او ظهار فالامر في ذلك اخف لان الاصل
في العبادات انها مقاصد تمتاز بانفسها ظاهرا فيها مقصد التعبد الذي ان عقل معناه على الجملة فان تفاصيله
لا يعقل معناها وبسبب ذلك كانت وتضاد احكامها لتشابه فيها على الصورة التي بين المتلبس في التصرف فيها
والنشاء ما ما يكن به اجتماعهما فيفوت الشرط بفوت المشروط وكانت بها [illegible] في الاجنبيات فيها بالزيادة والا
والنقص ونزوم الخلو ومنافيها بالقوة في الجهة الذي قيل انه لم يجر فيها والا فليسة لا قياس عدم الفارق وعلى
ذلك مفهوم من نافيها ما هو اقرب الى النظائر وذلك المثل كاجزاء غسل الجنابة والجمعة عنهما اذا نواهما على
المشهور واجزاء بعض الصور على غيره من ان السنة تنال الفريضة ما يأتي في الفرض بعض بعضا الا ما تقدم من
الشروط وكذلك اجزاء تكبيرة الركوع عن تكبيرة الاحرام للمأموم واجزاء تقوع الهواء في واجبه عن قابلته
كما في علمكم وانما قولكم واذا سلم ذلك الى ما حكيتم عن يحيى بن يحيى انه غلو فهذا صحيح كما قلتم اذا سلم ذلك فسلم
وانما قولكم ولا يتعارض ما قدم بالمنع تحريم الرضاعة وقوة الزوجية في الربيبة لان حكمهما متفق لا يختلف في حق
ومن منعا فقول كذلك حكم مال المسلم الذي هو عصمة الطاغية لا يختلف في حق من حرم عليه ماله امتثالا لحي منا بل
ارتفعنا امرنا لا ارتفع موجبهما كما ان اربع زوجات ببعضها مانعات من نكاحه اياها وغيرها مع امرها ومن تعليل
معلوم وانما قولكم واما الشقيقة اجتمع فيها تحريم اخوة الام واخوة الاب والاخوتين معا انها تحريمان منفقة ولا
باجتماع الفرض والتعصيب للتخصيص لواحد انهما اصليان ويجتمعان في طار وارث مختلفي الحكم فلا اعلم ما بينا على ذلك
ومثل تحريم بنات الشقيقة واصلية اجتماع الفرض والتعصيب هو الذي يقول عند النظار انه وصف لا يبنى عليه
حكم ولذا كا يستوت الا اوصاف المناسبة لبناء الاحكام عليها وربما يتعجب من النظار الذي يعينها الوصف في مناط كه
واكره على الظاهر كيف جار واحد مختلفي الحكم مختلفه اذا كان ابن العم اخا لام في ثلاث [illegible] ونصيبها امرها كانت
[illegible] الا لا تعارض ايا هذا بالتعصيب جزء منها وليس كالزوجية لذلك مع العفة فتلك الحكم عراض وطار ولو
تتبعت صور هذا الخرق اجتماع الفرض علم تحدث المعنى اسمه دون سابق خوفه وان الكلام ينبني نقضها على البنوة

النكار

وبعضها على العنق وهم اطلوطا وليون واما افرقهم ماوى ضفة ابن زادا اهل عليكم ماخذ المرتزقة كما له بن الصفي المنظر
فانه لم يعرضه كذلك فانا لم نجد ارتداد اهل الموضع بجملتهم والمسئلة غير تلك المسئلة ومن تكلم عليها من جهة
فقال ولو ان ترجع منعوا انفسهم واخذوا اهلها جميع بحكم الحربيين والمرتدين الى اخرها قالوا اعتقدوا انهم يقدر
رجال على الحربيين ويكونوا اموالهم غنيمة وما ذكر ثم في مسئلة الراهب والله اعلم هذا ما حضر تقييده والله الموفق
ومقاد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وورد على حضرتهم من ناحية حرسها الله سؤال في نازلة كانت نزلت
بمدينة من الثغر اعادها الله دار اسلام بجاه سيدنا ومولانا محمد عليه السلام **وصورته** ان رجلا واهلها كانوا
لا يملوكه ومن نجى منهم من اهل في سند مجاز العكالم من ارض الحرب ومن اهله و سببه بمال ثم اشترى المملوك بعد ذلك
فقام العكالم يطلب ان يخرج العلج الذي افتكه او يرد اليه المال الذي فداه به فمنع من ذلك العلج بسبب اسلامه
وابى سيد العلج ان يرد المال ونزلت المسئلة الفقهاء بالمدينة وورد على الحضرة تقييد فيه بعضهم فيها
وسئل من الحضرة واهل العلم النظر فيها بمقتضى الاحكام الشرعية والقواعد الفقهية فقال بعض من وقف على السؤال
السؤال والمسئول منه الجواب مستعينا بالله تعالى وسائلا منه التوفيق للسداد والصواب بفضله ورحمته
ان النظر في هذه المسئلة في فصلين **الفصل الاول** فيما ينبني عليه من احكام الفقه نقلا ونظرا **والفصل الثاني**
في التقييد الوارد من الفقه والبحث عما وقع فيه ليتضح الحق ان شاء الله تعالى **اما الفصل الاول** فنتكلم فيه
اولا في حكم فداء اسارى الكفار من الجواز والمنع ثم نتكلم ثانيا في هذه النازلة بعينها اذ الكلام فيها ينبني على ذلك
والاسارى على اربعة اضرب ذكور غير ضعفاء كالشيوخ والمرضى فاما الكبار غير الضعفاء فيتكلم في حكم فداء
الاسارى بالمال وفي فدائهم بالمال اما مالك فمنع الامام الفداء بالمال **اما ما فداء** الاسارى بالمال ففيه اقوال الاول الشافعي ومنعه ابو حنيفة
وحجة الجواز الكتاب والسنة والقياس **اما الكتاب** فقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء **واما السنة** ففداء
النبي صلى الله عليه وسلم اسارى بدر **واما القياس** فنقول يجوز ترك قتل الاسارى الى بدل وهو الفداء والى غير بدل
وهو المن كما يجوز ترك القتل في القصاص الى بدل والى غير بدل وحجة المنع قوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم
وقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقيل ان ذلك منسوخ بقوله فاما منا بعد واما فداء **واما**
فداء الكبير بالمال فمعلوم كما ذكر الكلام فقال ابن رشد في البيان ما نصه قال محمد في كتاب الجهاد لعبد الملك انه قال
في العلج ما نجاء فقتل الاسارى الذين يخشى منهم ان يكونوا عونا على المسلمين مثل الشباب والمراهقين والشجعان
فان سئل فلم واستحيوا الى من المسلمين فداء وانتفع بالمال قال وامرا ان يفدى اسارى المسلمين وقال
محمد في زيادة النوادر وكتاب ابن المواز يفدى العلج منهم بسلم في المال واكثر للمسلمين ومنه من اشترى علجا في المغنم
فجاء اهله يريدون فداءه وفيه نكاية فقال يبيعه الامام وقال **وقيل** سحنون في مغنمنا وفداء الاسارى بالمال
وقد افدى النبي صلى الله عليه وسلم الاسارى بدر فلما فتحت مكة واهلها بخواص منها انها لم تقسم واخذت
وهي عنوة ومن النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الاسارى دون فداء وفدى بعضهم لذلك بقوله تعالى فاما منا بعد واما
فداء حتى تضع الحرب اوزارها وذلك منذ فتح مكة ثم لا يجوز اليوم المن على المشركين ولا يكون الا القتل والرق والفداء
بالاسارى المسلمين **ومن النوادر ايضا** ما نصه واحتج لقائل ان النبي صلى الله عليه وسلم فدى اسارى بدر بما
الله تعالى لم ياذن له في ذلك وعاتبه عليه فقال ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض الى قوله
تعالى لولا كتاب من الله سبق الاية ولا باس ان يفدى المسلم الاسير بخنزير وان كان الكافر يفدي بالمال
نقص الكلام بالكافر قال الاصمعي وحكى الحافظ ابو عمر بن عبد البر في كتاب اختلاف مالك واصحابه ونقله
عن سحنون انه قال لا باس بذلك **فتحصل** من مجموع هذه النقول ان فداء الكافر بالكافر لغير الامام منعه من علماء المالكية
الكبير عبد الملك وحبيب وسحنون والاخوان واتى الجواز واجاز الشهب وحكى واللخمي عن الفريقين



ما ثبت شرعا هو حد القول بجواز المفاداة لغير الامام هو ما تقرر من الادلة على جواز ذلك للامام بالكتاب والسنة
والقياس فان قيل ذلك مختص بالامام فيجوز للعدو من غير فللقائل بالجواز ان يقول ان الاصل عدم التخصيص
وكما انه يجوز للامام يجوز لغيره وللقائل بالمنع ان يجيب عن ذلك بان فعل الامام فيه مصلحة عامة للمسلمين يجاز
لذلك بخلاف غيره ولا يفعل الامام المفاداة او غيرها من الوجوه التي تجوز له الا باجتهاده ونظره في مصالح المسلمين
واحتج القائلون بالمنع من الفداء بقوله تعالى فاما منا بعد الاية وعن فعل النبي صلى الله عليه وسلم اسارى
بدر بان حكمه عندهم على ان ذلك مختص بمكة واهلها وللقائل بالجواز ان يجيب عن ذلك بان الاصل عدم التخصيص
فيحمل الاية على اطلاقها وبان فعل النبي صلى الله عليه وسلم على الجواز في اسارى مكة وغيرها **واحتج** القائلون
بالمنع والفداء بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى الاية وقد عمل به ذلك قبل وللقائل بالجواز ان يقول هذه
الاية منسوخة بقوله فاما منا بعد ويقول انما تقتضي الاية العتاب على ما وقع من الفداء وانما فهم المنع منه
ولو كانت تقتضي المنع لكان فيها لفظ نهي وتحريم او ما يدل على ذلك ولذا بطل ان يقول انما وقع العتاب
فيها على ترك الاولى لا على فعل ما لا يجوز ومن حجة القائلين بالمنع من الفداء ما يخاف والطلاق للاسارى على
عورات المسلمين وابلاغهم ذلك الى اهل الحرب وهذا مبني على الحكم بالمصالح وسد الذرائع وذلك من القواعد
المختلف فيها والحق مذهب مالك العمل عليها وللقائل بالجواز ان يقول لا تعارض ادلة الكتاب والسنة بل
هذا وللقائل بالمنع ان يقول انما تكون معارضة بعد تسليم صحة الاستدلال بما مع ما ذكر من الاجوبة عن الا
ستدلال بذلك فلا معارضة فهذا مدرك الخلاف في هذه المسئلة **واما الصغار** والضعفاء والاماثل ففي النوادر
اما الضعفاء والنساء والصبيان فلا باس ان يفادوا بالمال ما كان الجيش بارض الحرب او يعبروهم الى بلاد الاسلام
فلا باس بعد نقلهم في بلاد الاسلام وفي رهم تجاه كلهم وفي ايديهم ولم يقل فلا يفادوا الا باسارى المسلمين قاله الاوزاعي
والاخوان واصبغ قالوا ولا يفادى الصغار منهم بالمال اذا لم يكن معهم اباؤهم وان كانوا واحد الكتابيين
دون المسلمين **ومن النوادر ايضا** ولا باس ان يفادى في فداء النساء بالمال وفي الصغار انا نمنع فداء في صغار الذكور
**ومن المغني** لابن يونس قال عبد الملك وسمعت الاخوين واصبغ العرب يقولون لا نرى ان يفادى الصغار من
سبي العدو بمال وان كانوا من سبي اهل الكتاب اذا لم يكن معهم اباؤهم لانهم عندنا على الاسلام اذا ملكهم المسلمون
قالوا ولا باس ان يفادى بهم اسارى المسلمين اذا لم يكن معهم وذلك نحو قال ابن نافع واشهب وغيرهم من اهل العلم
وقال عبد الملك وسمعت الاخوين يقولون قال مالك لا يفادى من صغار السبي الا بما ينفع الى الاسلام لا يفادى بمال
ولا يفادى به اسير مسلم لانه مسلم فهذا حكم الصغار والنساء والضعفاء ولا حاجة بنا الى ذكر ادلة ذلك لان حكم النازلة
التي قصدنا انما ينبني على فداء الكبار لا على فداء هؤلاء فاذا تقرر حكم فداء الاسارى والجواز والمنع فلنرجع
الى الكلام في النازلة التي نزلت بالمدينة **فنقول** ان كان الحكم في هذه المسئلة لاهل الاجتهاد والنظر في الامة
مستندا الى الترجيح بين الاقوال بعد ان وردنا الخلاف وذكر حجج الفريقين وموضع البحث في المسئلة فيما مر من اي
القولين اقوى عنده ونترجح ادلته لديه واما ان كان ممن لم يقلد مذهب مالك واصحابه فليأخذ بالقول بالمنع
من الفداء واذا اخذ به فليفسخ الافتكاك ويرد المال الى العكالم ويبقى المملوك عند السيد فان قال قائل
لم افتيتم بتقليد القول بمنع الفداء دون القول بجوازه **فالجواب** عن ذلك انا افتينا به لاربعة اوجه **الاول**
ان القائلين بالمنع جماعة من العلماء وهم الذين سميناهم قبل والقائل بالجواز اشهب وحده وتقليد الجماعة
اولى واحوط وتقليده وامر **الوجه الثاني** ان هذا القول المحكي عن اشهب بالجواز يحتمل ان يريد بالجواز
في حق الامام وليس ذلك مسئلتنا ويحتمل ان يريد الضعفاء والمرضى واذا تطرق الاحتمال الى هذا القول مع انفراد
القائل به ضعيف جدا **الوجه الثالث** ان المذهب على منع العبد الكافر الكبير والكافر اذا كان يخرج به من

عن بلاد الاسلام لما يخشى من اطلاعه اهل الحرب على عورات المسلمين حكى ذلك صاحب الجواهر ولم يذكر فيه خلافا والله
ومعلوم ان هذه العلة موجودة في الفداء فيجب ان يمنع كما يمنع البيع. **الوجه الرابع** يختص بهذه النا
زلة بعينها وهو انه ان رجع العلج الى ارض النصارى بغير مال او لا علج فيكون ذلك نقضا للعهد الذي جاء به الى ارض
المسلمين ويخاف ان يدخل بذلك ضرر على الاسارى المسلمين الذين بايدي النصارى من الامتناع من الفداء او غير ذلك وهذا كله
مبني على ان العلج لم يسلم ولا اعتقد الاسلام بقلبه الا بعد انعقاد الافتكاك عليه ان كان قد اعتقد الاسلام بقلبه
قبل ذلك ولم يظهره او ظهر منه ميل الى دين الاسلام او تزيى بزي المسلمين فيقوى الاخذ بمذهب الافتكاك والله
تعالى اعلم قلت قال قائل هذا المملوك ما هو فيه من تخليصه ولعله قد جاز عند القائل بالمنع فيه [illegible] والجواب
ان قوله في هذا الجواب البالغ الكبير لا يشترى ان النص الذي نقلنا والفرق [illegible] وهو قوله مضى العمل [illegible] فداء الاسارى
الذين يخشى منهم ان يكونوا عونا على الاسلام مثل الشباب والمراهقين وما اشبههم فان يحتمل قتلهم واستحيوا [illegible] للمسلمين
[illegible] بالمال على ما [illegible] الاموال [illegible] على المراهقين [illegible] ذكر القاضي ابو الوليد الباجي في المنتقى الخلاف في الكافر الحربي
الذي [illegible] هل يقتل او [illegible] انه يقتل [illegible] لحكم الكفر واستدل على ذلك بما روي عن عطية القرظي انه قال عرضنا على
النبي صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلي سبيله وقال ان الاسلام انما تتعلق به حقوق
البالغ [illegible] الذي تتبعه [illegible] ولا يجوز ان تتعلق بالاحتلام لانه [illegible] ويحكى كثيرا انه
[illegible] وانما يجب [illegible] الاحكام [illegible] ويمكن معرفته بالنظر اليه وهو الانبات على انه في الاغلب لا ينفك عن الاحتلام
عليه [illegible] ما يكون مقارنا له واما ان كان هذا العلج لم يراهق ولا انبت فحكمه حكم الصغير وهو ممنوع الفداء انما
قاله [illegible] المذهب ويقول بجواز [illegible] ان الجيش بدار الحرب او بعد خروجه الى بلد الاسلام واما [illegible]
[illegible] وهو النظر في التقييد الواصل الى الحضرة في هذه المسألة فوقع فيه ان مفادات الاسارى النصارى امر جائز
على الاطلاق وليس الامر كذلك لان الكثير [illegible] المالكية يمنعونه على حسب ما نقلنا عنهم ولو قال انه امر ممنوع على الاطلاق لكان
اقرب الى الصواب ووقع فيه ان المعلوم المشهور من مذهب المالكية وغيرهم ان الاسارى مخير فيهم في وجوه منها الفداء وهذا
التخيير انما هو للامام لا لغيره [illegible] من الوجوه التي يخير فيها [illegible] الجزية [illegible] وليس ذلك لغير الامام وانما
ذكر العلماء التخيير في الوجوه للامام هكذا عند الباجي في المنتقى [illegible] ان ينفعه لغير الامام ووقع فيه
انه قد مضى العمل من العلماء والفضلاء وقضاة العدول واهل الفتوى بفداء اسارى النصارى وهذا الذي لا تقوم به الحجة
في دين الله تعالى [illegible] ان اجماع اهل الكوفة لم يقل احد انه حجة [illegible] مع كثرة من فيها من الصحابة والتابعين والائمة
وكذلك لم يقل احد غير [illegible] ان اجماع اهل المدينة حجة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ووقع فيه نقل عن [illegible] بالجواز [illegible]
عن نقل القول [illegible] بالمنع وان القول بالمنع في [illegible] والقول بالجواز ووقع فيه نقل عن المنتقى [illegible]
[illegible] جمهور الفقهاء وهذا الجواز الذي ذكر الباجي انما هو للامام لا لغيره [illegible] فان الامام مخير
في خمسة اشياء ان يقتله او يفادي به او يمن عليه او يسترقه او يعقد له الذمة على اداء الجزية ثم [illegible]
الاشياء الخمسة [illegible] واهل [illegible] المعاوضات [illegible]
[illegible] الجواز [illegible] مفيد للكلام في اول المسألة [illegible] فلا [illegible] الامام
يجب عليه ان ينظر في ذلك [illegible] الاجتهاد [illegible] هذا الحكم على الامام [illegible] فكيف يحتج به على
الجواز لغير الامام ووقع فيه نقل [illegible] بجواز [illegible] النصارى وهذا [illegible]

بيع

---

ابن الحاج [illegible] ما نصه فيمنع بيع العبيد من المسلمين [illegible] اهل الذمة وكذلك ابن يونس حكى عن مالك انه قال في
بيع العبد النصراني من اهل الذمة ما اعلمه حراما وغيره احسن منه وقال ابن القاسم وانا ارى ان يمنعوا من شرائهم
ومن [illegible] المسألة ظاهر الجواهر في اول كتاب البيوع [illegible] هذا حكم شراء الذمي للعبد الذي لم يسلم فيختلف
حكمه باختلاف صوره [illegible] انما ذكر شراء الذمي لا شراء الحربي [illegible] بجواز بيعه من الذمي على
جواز افتكاكه ان الذي [illegible] يحمله الى بلاد الحرب فقد ذكر صاحب الجواهر المنع في بيعه ممن يخرج به عن بلاد المسلمين
فيه نقل عن [illegible] في جواز [illegible] ابناء الكفار الذين لم يبلغوا وانه قال المشهور من مذهب مالك ان ابناء الكفار
على دين ابائهم كانوا معهم او لم يكونوا وهذه مسألة خلاف قد حرر بها القاضي ابو الوليد بن رشد في البيان والتحصيل
وذكر فيها ستة اقوال وكذلك قال [illegible] في البيان والتحصيل ان ما جاء عن مالك في بيع الصبي [illegible]
انما ذلك فيمن لا يجبر على الاسلام واما الذي يجبر او يختلف في جبره عليه فلا يجوز على قول من يرى انه يجبر عليه ان يباع
من النصارى وان بيع منهم [illegible] على الخلاف في النصراني يبتاع العبد المسلم هل يفسخ البيع او يباع عليه
وهذا كله يبطل الاستدلال بجواز البيع على جواز الفداء ووقع فيه ايضا [illegible] جواز ذلك ان يقال انما
ذلك ممنوع في الصغير ابتداء [illegible] الاسلام [illegible] انما هو فيه [illegible] ما حكمه بعد وقوعه واستدل فيما
بل على صحة ذلك بعد الوقوع ومعلوم ان الاكثر في الامور الممنوعة [illegible] ان يمنع في الابتداء وبعد الوقوع وذلك
جار على مذهب مالك في ان النهي يدل على فساد المنهي عنه وانما الامور التي تمنع ابتداء [illegible] فقليلة
بالنظر الى غيرها فالقياس على الاكثر اولى [illegible] هذه الامور التي [illegible] بعد الوقوع ما ذكر القاضي ابو الوليد
في البيان والتحصيل في بيع السلاح [illegible] الى العدو وهو عالم [illegible] وقد مضى
وفات ولم يعلم من باعه منه ولا قدر على رده فقد اختلف فيما يلزمه [illegible] في التوبة وذلك على ثلاثة اقوال
احدها انه لا يلزمه ان يتصدق الا بالزائد على قيمته لو بيع على وجه جائز وهذا على القول بوجوب فسخ البيع في
القيام وتصحيحه بالقيمة في الفوات والثالث انه لا يجب عليه ان يتصدق بشيء منه الا على وجه الاستحباب مراعاة
للخلاف وهذا على القول بان البيع ان عثر عليه لم يفسخ ويباع على المبتاع فانظر هذا [illegible] في بيع السلاح من
العدو ان فيه اعانة لهم وكذلك فداء كبار النصارى فيه ايضا اعانة لهم [illegible] في بيع السلاح
منع بعد وقوعه اما منعقدا واما منفسخا [illegible] على بيعه وكذلك يكون حكم الفداء بعد وقوعه ووقع
فيه ايضا النظر في حكم [illegible] المملوك [illegible] تمكين العلج منه [illegible] مال العلج وهذه الامور انما ينظر
فيها بعد تسليم جواز الافتكاك اما اذا ابتنينا على القول بالمنع منه فلا حاجة للنظر في هذه الاشياء من الكلام
في هذه المسألة [illegible] وقف على هذا المكتوب من الفقهاء الجلة اهل الفضل [illegible]
فليتامله ولينتصح ما وقع فيه [illegible] ذلك بوجه الحق وقصد الصواب وليقولوا ما [illegible] في ذلك من
موافقة او مخالفة والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولما وقف بعض فقهاء فاس اعادها الله دار
اسلام على هذا التقييد كتب عليه ما نصه **الحمد لله الذي جعل الخير** في سلوك سبيل العدول والنجاة [illegible]
وقرن سعادة الدنيا والاخرة بالاقتداء بسنن اهل الحق والاستقامة في سلوك طريقه وهدى الى التحقيق من
[illegible] نور العقل [illegible] ظلمة الجهل [illegible] الباطل [illegible]
واظهر [illegible] الحق [illegible] والصلاة التامة على سيدنا ومولانا
محمد نبيه المصطفى المبعوث [illegible] الحق [illegible]
وصديقه وعلى جميع اصحابه الذين [illegible] والى ذلك فان القصد في هذا [illegible]
هو البحث في شان التقييد المنسوب الى طلبة [illegible] واهل العلم [illegible] المنقول [illegible]

عنوان ابناء الكفار على دين ابائهم

من رسمها الله فيلم جوابا في قضية العلج الذي افتك بمقاتم انشا بعد افتكاكه اذ كان لا يستدعا لذلك فرفع
من بعض اهل مالقة ولا استعلام لما عندهم والفقه في تلك النازلة طلبا لظهور الحق واعتمادا بما فوا لعمل الجاري
على ما انتهى لطلبة مالقة في ذكر النظر الشرعي وذلك بان هذه القضية وقعت بمالقة وقيد فيها بعض طلبتها
تقييدا اسلكوا فيها مسلكا اولا الفقه واتفق عليه جميع الطلبة المتمسكين بعلم اهل العلم والفتيا وافتوا بمقتضاه
وكتبوا خطوط ايديهم على مقتضاه ولم يشتهر ذلك احد ممن ينسب الى العلم بمالقة حين النازلة او بعدها فيما علمه مسئلة فقهية
ووجه ذلك التقييد الى غرناطة لينظر ما عند طلبتها وانتشر امرها ونظر اهل العلم في ذلك التقييد من موافقة او مخالفة فجاء
ذلك بعد مدة طويلة انتهى بعض الناس من اهل مالقة تقييدا زعم انه ورد من طلبة غرناطة جوابا عن التقييد الموجه
البيع في النازلة المذكورة يتضمن انه محل مخالفة مالقة فيما اقتضاه مذهبوا اليه وافتوا به في تقييدهم المذكور واعترا
ضهم في مواضع منه فيما تامله الفاضل بمالقة والطلبة واهلها ما ينتهي بما ينسبه الى طلبة غرناطة وانكروا ان
يصدر منهم مثل ذلك او يوافقوا عليه وكان مع ذلك غير معروف الخط ولا متضمنا موافقة احد من اهل العلم منهم لا
تضمن الخط والعبارة اذ اهل غرناطة على الجملة من غير تخصيص طلبتها اهل فقه واشد نظرا وان بعض [illegible] مثل
ذلك او يوافقوا عليه وكان مع ذلك غير معروف الخط ولا متضمنا موافقة احد من اهل العلم عليه ولا امضى بما تضمنه تخص
منهم ولا كتبنا عليه خطه فقيدوا معنا وكان وجملة ما اشتمل عليه والاضطراب ان حينه نتفقد انه من جميع طلبة
غرناطة ومفتيهم وصدر به فتفقد انه جواب امر الطلبة عن النازلة المذكورة لما سئل عنه ذلك وفي اثناء ايام
الحاكم بمالقة ان يا اخذ بقوله ويحكم في القضية بحسب فتياه وفي اخذ التقييد يستوي نظر اهل العلم فيه وا
والقول فيه بما يبين الحق من موافقة او مخالفة وكانه تعاطى في ذلك محاكاة التقييد الذي افتى اهل مالقة لانه
نقضه منه المعنى المقصود المعتبر في تقييد اهل مالقة وهو موافقة اهل العلم عليه والفتوى بمقتضاه وكتبهم
خطوط ايديهم تنبيها بصحته وبما يقتضيه وكان في ذلك كما قال بعض الادباء فيه تصحيف

**يا بارقا باعالي الرقمتين بدا لقد حكيت ولكن فاتك الشنب**

فاقتضى رأي الفاضل بمالقة والطلبة بها تتبع ذلك التقييد والاعتراض عنه جملة لما تقرر وللامور التي اوجبت الاشتراك
في نسبته وما تضمنه من الخلاف كره نتيا ان الاعراض عنه جملة والتنزل له [illegible] لتشنيع النكول عن جواب
ما اشتراه من الاعتراض وابتداء ما وقع فيه من الخطا ومظنة الاحتمال الفجي بما يستخرج الله ومتما على البحث بالجواب عما تضمنه
من الاعتراض وابتداء ما وقع فيه من الخطا والفساد غير ملاحظ في ذلك وقيل ولا ناظر فيه سطره الا لغرض اصابة الحق
حيث كان والله ولي التوفيق والارشاد قال ما افتتح به هذا المتكلم جوابه المذكور في فقه المسئلة بعدما قرره
وذكر من ورود السؤال على الخطا واخلى في الجواب عنه لما سئل عنه ذلك ان قال ان النظر في فقه المسئلة في مطلب
**الاول** فيما يجتمع عليه من احكام الفقه اصلا وتعلقا **والفصل الثاني** في التقييد الوارد وما افتوا الذي عمل وقع
فيه ثم تكلم في الفصل الاول في حكم فداء الاسارى خاصة وتكلم في الفصل الثاني في الاعتراض على تقييد طلبة مالقة المذكور
وقد كان التقييد الموجه من مالقة ينحصر في اربعة فصول من الفقه المتعلق بالمسئلة **احدها** حكم فداء الاسارى
واقتكاكهم **والثاني** حكم اسلام هذا العلج المفتدى **والثالث** حكم تمكين الفداء منه **والرابع** حكم ما بقي
هل يرجع به على امرائه قال هذا المتكلم عن امرها وترك الاسارى [illegible] ان هذا ليس باب المعترض للجواب
عن السؤالات ولا من عادته بل الوجه ان يجاب عن كل ما يطلع فيه السؤال عنه وان كان ذلك غير موافق لمذهب المجيب
لان النزاع ليس في المسئلة ولم تقع عليها موافقة والجانبين نص اخذ ذلك مما يعترض عليه ثم قال اما الفصل الاول
فتكلم فيه اولا في حكم فداء اسارى الكفار والجواز والمنع ثم تكلم ثانيا في حكم النازلة بعينها واخذ ينقل ظهور رتبة
الاجتهاد ويستعلي على الائمة المقلدين فذكر مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة في فداء الاسارى الكفار والجواز

والمنع



والمنع واورد حججهم من الكتاب والسنة والقياس واشتغل بالرد والقبول لما ظهر له رده او قبوله وذلك من جميع
بعض اقوالهم على بعض وما قبلها في ذكر من التفاصيل لا ما ينبغي لمحو كبار اهل العلم في زماننا هذا بل حسبه تقليد الائمة
المقلدين والاخذ بما اقوالهم واقوال اتباعهم ولم يزل ذلك طريقا متبعا للعلماء وسنة محفوظة عند الفضلاء واهل
الفتيا خصوصا بهذا القطر اهل ما كان اتباع اهله لمذهب مالك رحمه الله عندما انتشر امع الالف بقوله وقول اصحابه
ومنع مخالفتها وامر به الناس من الخروج عنه او عن مصره الصعب [illegible] بحيث لا يحتاج الى استشهاد عليه حتى انه لم
يحفظ عن احد من اهل العلم بالمغرب الخروج عن مذهب مالك الا ما شذ عن بعض من المذاهب وكلام رأى شيئا وذلك ومنع
البيع فيهم من الانكار عليه والتشنيع لحكم ما لم يجر له به قبل ولا استند له معه ام هذا والناس ما مرتفا فيلوا الى
والزمان زمان والعلم طاء في الموارد رغم المناهل واهله موفورون العدة قادرون على افهام العقل متمكنون من
ازمة النظر متمو [illegible] لارتقاء المراتب العلية في العلم ومع هذا فكان الحديث وذلك قال لسان الحال
ليس بعشك فادرجي فلو حكى الناس انه لم يبلغ مبلغ الملتزم عبد الاعتزاز رتبة الاجتهاد وغير ابعد
عبد الفاضل ولا كنه لم يتميز بمذهبها خارج عن مذهب مالك ولا اقدم على استنباط حكم يخالف احكامه وكلام المنتهي
لدمار شرعية من مذهب مالك يشاولنه الا بانكار انكار العلماء وكثر عليه بالتوبيخ والتضعيف حتى انقلب وا
وافحت انه لم يبق له رسم فكيف تطمع نفس عاقل الى رتبة الاجتهاد والنظر في قول مالك والشافعي وابي
حنيفة وترجيح بعضها على بعض بهذا الكتاب وفي هذا الزمان غاية المفتي به الفاضل العارف الذي ان يكون من ذ
مارس اصطلاح الفقهاء بعض الممارسة ويكون عنده بعض وماتن في الفقه مختلفا في خزانته فاذا وردت
النازلة عليه نظر في تلك الرواية ان وجد فيها نظير النازلة المذكورة افتى به والا لم يحرك وفي الحجر جوابا بل
ثم العجب من هذا المتعاطي رتبة الاجتهاد كيف اخفى اسمه وستر نفسه حتى لم يعرف احد ممن وقف على كلامه
وتقييده من هو وعادة من بلغ هذه المنزلة العظيمة وارتقى هذه الرتبة العلية ان يشتهر في الاقطار
ذكره ويشتهر في الافاق حتى يقصد عليه ما يقتدي به الناس ونورا يستضيء به الخاص والعام لكنه هو اعرف
بنفسه وبما يجب عليه وستره واظهاره فلنسلم له ذلك ولنورد ما اتى به مفصلا مفصلا ونتكلم على كل فصل
بما يليق به ان شاء الله فنقول ان من جملة ما بدا علينا من الاضطراب والتحكم الذي لا معنى له ولا موجب الا
عدم الممارسة لاصطلاح الفقهاء وقلة المعرفة بموارد العبارات نصه صح ان جعل الاسارى على اربعة
ضروب ذكور كبار غير ضعفاء وذكور صغار وذكور ضعفاء كالشيوخ والمرضى والاناث ثم قال فاما الذكور
الكبار غير الضعفاء فيتخير فيهم في حكم [illegible] الامام [illegible] مالك غير الامام [illegible] هذه العبارة
ما اشتملها تعرف منها بعد عن ورود النطق بها [illegible] ثم قال فاما فداء الامام اياه فاجازه مالك
والشافعي ومنعه ابو حنيفة ثم ذكر حجة الجواز والمنع من الكتاب والسنة والقياس من غير ان ينقل النص
عن مالك والشافعي وابي حنيفة بعينه ما نسب اليهم وجواز الفداء للامام ومنعه كما فعل في القسم الثاني وذكر
نصوصهم فيها المذهب في منع الفداء وجواز [illegible] النظر في الدليل [illegible] تصحيح الدعوى وتحقيق نسبتها
من نسبت اليه ولا شك ان ذلك والخطا ليس المعترض [illegible] وكذلك [illegible] في جواز الفداء للامام
او منعه قول لاحد من اصحاب مالك ولا نعلم من تبع مذهبا من الفقهاء كان ذلك شيئا لم [illegible] فهو لم
فيه نص ولا فقه وتلك الحجج التي اوردها على الجواز للامام والمنع له ليس فيها ما يدل على اختصاصها
بالامام ولا تعيينه بل هي كالحجة في مطلق الفداء من غير تخصيص الفاعل ولا تعيينه فالوجه الذي يدل على الجواز
للامام من ذلك بعينه يدل على الجواز لغير الامام او لا تخصيص بها ولا تغيير بعضها على الامام في الجواز وا
خطاه [illegible] ثم قال واما فداء [illegible] بغير الامام مملوكه [illegible] ما نصه

لمنع

كذا وافق بيرد ما اشتهر من نصوص فقهاء المذهب في منع الفداء وإباحته مطلقا للإمام وغيره وهو النقيض
الذي جعله داخلا تحت الإمام وغير الإمام وتخصيصه للإمام بجواز الفداء وغير الإمام بمنعه تحكم بلا وجه له ولا دليل يحكم
على عنه بل الدليل الواضح يقوم على فساده ومخالفته للصواب فإنا نقول له لا تخلو أن تريد بقولك إن ملك الإجاز
الفداء للإمام أن هذا الجواز أجمع على مذهب مالك لا خلاف في ذلك واحد وأعلى به أو تريد أن الخلاف فيه في المذهب
فإن أردت أن الخلاف فيه فالتفسير فاسد لا معنى له فإن الخلاف ثابت في مذهب مالك في التعميم الكلي وهو جواز الفداء
لغير الإمام مملوكه الكلام مجملها فتفسير وتخصيص أمرين بالمنع والإذن بالجواز تحكم لا وجه له وإن أردت
أن ذلك الجواز الذي حكيته عن مالك في الفداء للإمام جواز إجماع لا خلاف فيه في المذهب فهذا أيضا باطل بالأدلة
الواضحة منها أن القاضي أبا الوليد بن رشد قال في كتاب المقدمات لما ذكر التخيير للإمام في الأسارى ما نصه والتخيير في
في الأسارى ليس على الحكم بالهوى وإنما هو على وجه الاجتهاد في النظر للمسلمين كالتخيير في أهل المحاربة فإن كان الأسير
من أهل النجدة والفروسية والنكاية للمسلمين قتله الإمام ولم يستحيه ثم قال بعد ذلك ولو رأى الإمام باجتهاده
مخالفة ما وصفناه ووجه الاجتهاد لكان له ذلك مثل أن يبذل العادي المعروف بالنجدة والنفع والسبقة في نفسه
المال الواسع الكثير فيرى الإمام أنه أولى من قتله ثم قال وقد حكى الداودي في كتاب الأموال له أن أصحاب
مالك يكرهون فداء الأسير بالمال ويقولون إنما كان ذلك يوم بدر لأن النبي صلى الله عليه وسلم علم أنه سيظهر عليهم
وساق القصة في ذلك قالوا وإنما يفدى على ما يجب بأسارى المسلمين قال القاضي أبو الوليد بن رشد والذي يأتي
الصحيح وانظر إلى هذا الكلام وتأمل ما حكاه الداودي من أن أكثر أصحاب مالك يكره فداء العدو بالمال ويقولون فقد
بدر ولا شك أن هذا المنع إنما هو للإمام فإن القاضي أبا الوليد لم يتفرغ له كلامه في الفداء لغير الإمام ولو كان
عنده هذا المنع لغير الإمام لما جعله معارضا لما ذكرت ولا دلة على وجود الخلاف في المذهب في جواز الفداء للإ
مام وأن ذلك ليس بإجماع النص الذي نقلناه في التقييد الأول والمنتقى للباجي وهو قوله إن المن والفداء أنهما جائزان
عند جمهور الفقهاء وفيه احتج هذا المتكلم على أن المقصود بهذا الجواز إنما هو للإمام فقوله عند الجمهور دليل
على أن الخلاف وأن ذلك ليس عند الجميع ومما يدل على هذا ذلك وأن المانعين للفداء بالمال أصحاب مالك يمنعون للإ
مام وغيره ما أورده هذا المتكلم ونصوص عنه على منع الفداء لغير الإمام فإنها كلها مطلقة غير معينة ولا مختصة
بغير الإمام بل أكثرها يصرح بأن المراد بالمنع هو للإمام ولا شك أن هؤلاء الفقهاء الذين أورد هذا المتكلم أقوالهم
ممن اعتبر اختيار الشيخ الداودي بقوله أن أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال الذي هو من أصحاب مالك المتقدم
ين بلا شك فيه وهاهنا نورد تلك النصوص وأقوال بعضهم لتظهر صحة ما قلناه من أنها كلها إما مطلقة
تشمل الإمام وغيره وإما مختصة بالإمام فالأول منها قال سحنون في كتاب الجهاد لعبد الملك أنه قال أحب العمل
بالاستحباب قتل الأسارى الذين يخشى منهم أن يكونوا عونا على المسلمين مثل الشجاع والرامي وما أشبههم فإن
نزلوا فلم يقتلوهم واستحيوا لم يجز للمسلمين فداؤهم بالمال والخيل والسلاح وإن أرادوا أن يفدي بهم أسارى المسلمين وهذا النص
وقع هنا وفي مختصر الواضحة على حسب ما تراه من الإطلاق وعدم التخصيص بالإمام أو بغيره بل إذا
التفتنا إلى قوله الأسارى الذين يخشى منهم أن يكونوا عونا على المسلمين ظهر بالدليل القاطع الذي لا ريب فيه
عند منصف أن المراد بذلك الإمام وغيره معا فإن العلة التي اقتضت المنع موجودة فيما يفعله الإمام وغير
الإمام وهي خشية الضرر على المسلمين والثاني قوله وقال محمد بن حبيب في النوادر وفي كتاب ابن المواز يعني العلج
مع المسلمين أيام الحلي يكن العدو منهم معروفا بالشجاعة والذكاء فليقتل بمثله ويستعان في الذكر به إلى
المتقدمين فهذا النص أيضا كالأول الإطلاق المقيد لا يحتمل التقييد ولا التخصيص بالإمام ولا بغيره إذا نظرته
على الجملة وأما إذا تدبرت قوله ما لم يكن العدو منهم معروفا بالشجاعة والذكاء فليقتل بمثله ويستعان

ادخ



النظر في هذه المؤامنة وأمثالها من المصالح العامة ليست من وظائف العوام وأغمار الرعية بل ذلك من
خواص الأئمة والملوك الذين يعرفون الضرر أعداءهم وكفايتهم ويحسنون النظر في هذه الأمور والمنع
الوارد في هذا النص للإمام وأحق به وأولى من غيره من العوام والثالث قوله ومن كتاب ابن سحنون عن أبيه قال
لا يصلح فداء الرجال بالمال ولا كين بالمسلمين وهذا النص لا ينبغي لأحد من العلماء أن يخصه بغير الإمام فإن فيه من العموم
والإطلاق ما فيه والرابع قوله ومنه وفي المختصر على جامع المستخرجة لأهل بدر الفداء وفيه نكاية فالنفقة للإمام
من ذلك وهذا النص أيضا واضح الدلالة على المنع والإباحة في الفداء بالمال في الذي ليس فيه نكاية من الأسارى ومما
يدل على المنع إنما هو مختص بالإمام ما حكاه في آخر هذا النص وهو قوله لسحنون لم منعت وقد أمر النبي بالمال
وفدى النبي صلى الله عليه وسلم لأمر أسارى بدر قال فتحت مكة وأهلها حرام منها أنهم نفس وأجيبت
وهي عنوة وقد من النبي صلى الله عليه وسلم على بعض الأسارى دون فداء وفدى بعضهم لذلك بقوله تعالى فإما منا بعد
وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها وذلك قبل فتح مكة ثم لا يجوز اليوم المن على المشركين إنما هو القتل والاسترقاق
والفداء بأسارى المسلمين وهذه الأشياء التي ذكرها هنا من الفداء بالمال دون غيره لأنه والمن على بعض الأسارى دون
فداء لا شك أنها عند سحنون من الأمور المختصة بالإمام دون غيره لأنها محكية عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الإمام
الأكبر وأن حكمها عنده المنع للإمام وغيره فجعله علة جوازها اختصاصها بتلك القضية المعينة لا يجوز بعدها
للنبي صلى الله عليه وسلم ولا لغيره ولو كان عنده المن والفداء بالمال جائزين للنبي صلى الله عليه وسلم وللإمام ممنوعين
لسائر المسلمين لما احتج على ذلك بأن جعل علة الجواز اختصاصها بتلك القضية المعينة ولكان يقول عوض ذلك
أن المن والفداء بالمال إنما هو للإمام فلا يجوز لغيره أن ذلك إنما جاز للنبي صلى الله عليه وسلم لأنه الإمام الناظر للمسلمين
في مصالحهم فبنا ما في لكثرته واغلا بينه إن شاء الله تعالى والخامس قوله ومن النوادر ما نصه ومن الحجة لقائل
أن النبي صلى الله عليه وسلم قد فادى أسارى بدر أن الله تعالى لم يأذن له في ذلك وقد أنبه عليه فقال ما كان لنبي
أن يكون له أسرى حتى يثخن في الأرض إلى قوله لولا كتاب من الله سبق والأسارى مباح بعد المسلم الآن وإن كان
الكلام قد أتى بيانه وأما أن يعطى الكلام بالمال فلا يعلم له أحوال وهذا النص أيضا والنصوص التي قبلها لا يحتمل تأويلا ولا
يتمهل الشك عند أحد من العقلاء في أن المنع والفداء بالمال إنما هو للإمام فإن فيه قوله أنه من الحجة لقائل إن
النبي صلى الله عليه وسلم فادى أسارى بدر أن الله لم يأذن في ذلك وقد عاتبه عليه لا يكفيه أن يجيز ذلك لغيره ولا فيه
أمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم إمام ولا غيره بل مذهبه المنع من الفداء بالمال على الإطلاق فهذه النصوص التي
أوردها هذا المتكلم دليلا على منع الفداء لغير الإمام وهي كلها مصرحة بالمنع للإمام بل هو أولى شك فيه أنها التي
اختار الشيخ الداودي بقوله وأن أكثر أصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال وإنما هي التي ذكر القاضي ابن رشد أنها غير
الصحيح ومذهبه ما لا حسب نقدمنا الإشارة إليه فإن كان قصد هذا المتكلم في إيرادها هنا حجة على منع الفداء
لغير الإمام لأجل أنها عنده مختصة بغير الإمام فقد غلط فيه وذلك واضح للناظر وإن كان أوردها لأنها عنده مطلقة
شاملة للإمام وغيره فيصح الاحتجاج على منع الفداء لغير الإمام لكونها تشمل المنع للإمام وغيره فيلزم أيضا ما مع
ما فيه من التلبيس الذي لا يحل أنه قد طلع في الفهم الأول له من مذهب مالك جواز الفداء للإمام ولم يدل على ذلك أحد من
أصحابه وتلخيص ما بلغته حكاية هذا المتكلم وأدى إليه بحثه أنه لما كان غرضه أن يظهر أن هذه المسألة ممنوعة
عند أهل العلم ليس سبيلها الفقه إلى ذلك إذ نصوص الفقهاء إنما تقتضي إما جواز الفداء مطلقا للإمام وغيره
وإما منعه مطلقا للإمام وغيره احتال في ذلك بأن جعل حكم الفداء على قسمين قسم هو مختص بالإمام وقسم هو مختص بغير
الإمام ثم أصبح يتكلم في أقوال الفقهاء في ذلك المطلقة التي لا تحتمل تغييرا ويوزعها بحسب غرضه فما كان منها
مشيرا إلى الجواز المطلق قال ذلك مختص بالإمام وما كان منها يشير إلى المنع المطلق قال ذلك حكم غير الإمام ولو أن

ولو ان امراء الناس تصرفوا هذا النوع من التصرف فيما هو له من الملك لحجر القاضي عليه ومنعهم وذلك اذ هو
مخالف لما تقتضيه الفطرة السليمة وعلى ذلك جماهير والتقسيم والاستدلال على كل فتوى بالمنع والجواز لبس
بحث وابتداء اقوال الفقهاء في هذه المسألة والتشبيه بما يدل عليه معانة نصوصهم فيها من كلام الفقهاء
واقوال العلماء من علماء مالك وغيرهم في جواز فداء اسارى الكفار ومنعه انما ذلك في حكم الفداء على الاطلاق ونظر
الى الامام والى غيره بل بالنظر الى الاطلاق لا سيما ان علم ان حكم فداء الاسارى امر عام يشمل جماعة المسلمين الذين لا كلام
امر المسلمين جميع الذين نفعهم وامرهم شيء شامل وهو الامام لان الفقهاء اوردوا في ذلك واردا على الامام انه
الحاكم فيما يعني القضية العامة الحكم ودون اماء المسلمين لما كان من ذلك جواز ومنع فهو متعلق بنظر الامام
والسلطان الناظر في امور المسلمين لا يجوز لاحد من المسلمين ان يتحكم في اسارى من الكفار وان كان ملكا له لانه يختص به
وفي منفعته المقصورة على منافع نفسه وشبه ذلك واما اخراجه من يده ومن بلاد المسلمين الى ارض الحرب فليس له ذلك
الا باذن الامام الناظر للمسلمين في امورهم العامة لما في ذلك من الفساد عليهم وسواء كان ذلك باذن من الامام عام لجميع
ما في ملكه اسير كافر من رعيته او خاص باسير معين على حسب ما يراه الامام في ذلك من حسن النظر كما هو المشهور الان عندنا
بلا ترس من اباحته ملوكنا ذلك للناس في القديم والحديث ومما يدل على ذلك ان اقوال المشهورين من العلماء في ذلك وهي
كلها مطلقة غير مقيدة بالامام ولا بغيره وغاية ما يوجد فيها والتقييد ان يقول الفقيه ان الامام مخير في الاسارى بين وجوه
خمسة ثم يعد تلك الوجوه المشهورة عند العلماء واما ان يقول الامام يجوز له الفداء وغير الامام لا يجوز له الفداء
فذلك شيء غير معروف ولا موجود من اهل العلماء بل الفقهاء بل المانع للفداء يمنعه على الاطلاق لكافة المسلمين ومما
يدل على ذلك ان الذي يقول بجواز الفداء مطلقا كاشهب لا يمكنه ان يقول انه يجوز لاحد ان يفدي اسيرا من غير اذن الامام من
مداية لمصلحة نفسه لما في ذلك لكافة المسلمين بل هذا مما يتفق على منعه فان النظر في الفداء انما هو للامام على الجملة
لا اعتبار في ذلك لغيره ومما يدل على ذلك ايضا ان الفقهاء الذين منعوا الفداء ومن الذين اختلفوا هذا المتكلم اقوالهم
قبل قد استدلوا على صحة ما ذهبوا اليه والمنع بفصل الآيات الواردة في الكتاب العزيز في اباحة الفداء وبفعل
النبي صلى الله عليه وسلم في اسارى بدر على قضية معينة وهذا يرى كلاما في مختصر الواضحة وفي كتاب النوادر وفي
غيرهما من كتب الفقهاء ومن وقع النظر فيه ومن ذلك وعولوا على ان عموم الامام في هذه القضية نظر فيما وقع به ولا بعيد
نظر فيما وقع به مما احتجوا الى ذلك التعليل ولا التعويل بل يقولوا ان تلك الآيات المقتضية اباحة الفداء
وفعل النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك امر مختص بالامام دون سائر الناس واما الرعية فحكمهم المنع وذلك لا كلام لان
عموم النظر في ذلك انما هو للامام خاصة والا لما في ذلك لغيره من المسلمين الا باذن الامام تكلموا في تلك الادلة والكتاب
والسنة بما يظهر لهم من المنع والجواز حسبما اقتضته احوال الاسلام والمسلمين واحوال الامصار والنواحي التي
كان فيها اولئك الفقهاء والعلماء اذ لكل زمان ولكل مكان احوال تختص به وتجري بحسبها احكام اهله المقتضية
وغير ها ملتبس من حال الاسلام والظهور والاعتناء قبل فتح مكة ووقعة بدر وحالة بعدها ولا ما قبلها في اكثر اليوم
او وجد الاسارى كحاجة اهل الاندلس ومما يدل على صحة ذلك ايضا ان القاضي ابا الوليد ابن رشد لما تكلم في البيان
والتحصيل على حكم اسارى الكفار ذكر في ذلك نحو ما حكيناه عنه فيما في المقدمات من ان للامام ان يفعل في شان
الاسارى والوجوه الخمسة المشهورة في ذلك ما يراه مصلحة ونظرا للمسلمين من غير قصد على وجه معين ذلك الى
جهة ولا ان يخرج باجتهاده ونظره عن المصالح المعتادة مثل ان يفدي بالمال ويكون معروفا بالشجاعة والنكاية
في المسلمين وغير ذلك مما شبهه ثم قال فهذا تحصيل القول في حكم الاسارى على مذهب مالك فهذا كله دليل على ما قدمنا
ذكرناه من ان المنع والجواز الماثورين في الفداء عن الفقهاء انما هو على الاطلاق وبالنظر الى الحال الاسلام والامام الذي
يشوش حاله عنهم وبهم امورهم لا على ما ذكر هذا المتكلم وذكر في تنويعه وتخصيص الامام بالجواز وغير الامام بالمنع

واذا تاملت



واذا تاملنا كلام الفقهاء في ذلك واقوالهم وما اوردناه من نصوصهم وما حكاه عنهم ذلك المتكلم
تحققنا صحة ذلك ولم يتناقض فيها بحمد الله ومما يرد هذا المتكلم من تلك النصوص التي اتى بها حجة
على منع الفداء لغير الامام واباحته له فان مختصر ما في مجموع هذا ان جدد الكلام لغير الامام ومنعه من
علماء المالكية عبد الملك فيما وسحنون والاخوان اجازوا الجواز واجازه اشهب وحكى وهذا كله
خطأ مبني على صحة ذلك التقسيم الفاسد الذي قسمه والتوهم الذي حققه ووقع به وعزاه دليلا والحجة
بل الذي تحصل من ذلك النقل الذي نقله هو ولا دلالة له او ذكرناه نحن على فساد ما توهمه والكلام الذي
حكيناه عن القاضي ابي الوليد ابن رشد في المقدمات وفي البيان والتحصيل ومن جميع ما سطره العلماء في
البحث في هذه المسألة واثبتوه في مصنفاتهم ونقلوه عن فقهاء المذهب فيها ان ما اختار الامام
من تلك الوجوه الخمسة وان مصلحة المسلمين واغتنام نظرهم له وافتقاده هو مقتضى مذهبنا ما في ذلك
والصحيح منه والحال التي تجوز خلافه ولا يحل الامر الرعية الخروج عنه ان حكم الاسارى والاموال
العامة التي اختص الامام بالنظر فيها دون غيره ولا يجوز لمن ان ينوب الامام ذلك بنفسه او باحد الناس بفعله
ويعين لهم في اشترائهم اذا كان ذلك عن نظر منه واجتهاد وما لا يقتضي مصالحهم والتفوق على اعدائهم بلا
ياخذونه منهم والعوض في اشترائهم بغير اسباب اخلاص اقوامهم المسلمين المأسورين من ايدي الكفار
وغير ذلك ومنافع العامة والخاصة واذا انتقل نظر الامام عن وجه من تلك الوجوه الخمسة كان نظر
ابلغه قبل الى غير ذلك الوجه لمصلحة ظهرت له في ذلك الوقت الحاضر او النازلة المعينة انتقل عن
الوجه الذي كان ابلغه قبل من الاباحة الى الحظر ومن التحليل الى التحريم كالكلام بعض المعاهدة مع اهل
الحرب فان ذلك يصير فيه الحكم من اثما بعدم وجوبه وهنا يتحقق بطلان ما ذهب اليه هذا المتكلم وان اشهب
انفرد بالقول بجواز الفداء بالمال وصحة ما نقول ان اشهب موافق لما ذكره القاضي ابو الوليد ابن رشد من انه
الصحيح ومذهب مالك ويخالف لما حكاه الداودي وان اكثر اصحاب مالك يكرهون الفداء بالمال لعلمنا ان الذين
يمنعون الفداء بالمال يمنعونه للامام ولغير الامام واباحة ذلك في عينه ان الفداء عندهم لا يجوز
فعله الا من بعد النبي صلى الله عليه وسلم ويعللون ما ورد في ذلك بانه قوم والفضل على قضية معينة
ووقت معروف والذين يجيزون الفداء يجيزونه مطلقا بحسب نظر الامام في ذلك واجتهاده فاذا راى
الامام اباحته في قضية معينة ومنعه في غيرها جاز بحسب الاحوال فاذا اباحه لجميع المسلمين جاز
لهم ذلك بلا خلاف كما هو من بال المصالح العامة مصالحهم واما ان يوجد في اخذ من الفداء ويمنعه الرعية ويبيحه
للامام في خاصة نفسه مع اباحة الامام ذلك للناس او يوجد في الجيش من الفداء ويحرم للرعية مع منع
الامام من ذلك فما لا يعرف من كلام الفقهاء ولا تقتضيه نصوصهم وعلى ذلك تجري احوال اهل الاندلس اليوم في
امر الفداء وجانبهم من تنبهوا في ذلك لما امرهم به ملوكهم ورأوه مصلحة في حقهم وذلك مقتضى مذهب مالك والصحيح
منه ومما يعضد ما عليه العمل اليوم بالاندلس من اباحة الفداء ما وقع في نوازل القاضي ابي عبد الله بن
الحاج وهو ان جماعة من النصارى الاسارى وجدهم المسلمون بفحص ارض الروم يريدون التخلص الى بلادهم
فاخذهم المسلمون وارادوا بيعهم فاشترى النصارى بعضهم ومكنوا بعضهم بالف وبعضهم باكثر
تقتضي شراء بعضهم لنفسه وفيه وافتكاك النصارى لبعضهم وعتق بعضهم فسئل في ذلك الفقيه
ابو عبد الله ابن الحاج المذكور فقال ان ثبت كل واحد منهم ما استنقذ به من عنقه او شراه لنفسه
او شراه اهل ملته كان له حصة [illegible] الذي فيه وان كان فيه فيعتق بذلك والملك [illegible] وتخلص
به من الاسر ان الله تعالى قد اباح لنا بعد الاثخان في المشركين وبلوغ الغاية فيهم ان نأسرهم ونمن عليهم بالعتق

والتصريح ثم قال بعد ذلك وكذلك ايضا لنا ان نبادي بعض المسلمين او نافذ منع اموال العدا ونطلقهم والنص
من هذا المعنى كثير وقد ذكرنا القاعدة التفصيل لها والجملة فلا حاجة لتكرارها هاهنا واما ما ذكر هذا المتكلم بعد ذلك
من الحجج على منع الفدا او جوازه لغير الامام بعضهم او وضح الادلة على صحة ما قررناه وان المنع والجواز في ذلك انما هو
متعلق بالامام لا بغيره كان تلك الحجج هي التي اوردها الفقهاء والائمة بعينها في منع الفدا او جوازه للامام وما
تم نورد ما ذكره في ذلك ونبين فساد معناه فيها وقل ما اخذ به ان شاء الله قال هذا المتكلم المجتهد ولعقل
رجح الفريقين ما نبين فوجه القول بجواز المفاداة لغير الامام هو ما تقدم من الادلة على جواز ذلك للامام با
بالكتاب والسنة والقياس ثم قال فان قيل ان ذلك مختص بالامام فيجوز له دون غيره فللقايل بالجواز ان يقول
ان الاصل عدم التخصيص فكما لا يجوز للامام لا يجوز لغيره وهذه المقاولة التي سلك هذا المستدل المجتهد طريقها
في الاحتجاج على هذه المسالة هي من الاشياء التي استنبطها واخترعها لم يسبقه اليها احد من الفقهاء قبله ولا
من ذكر طريقها غيره من متقدمي العلماء بل ذلك وحيلة تخيلها له التي اوجبها فان الفقهاء الذين اختلفوا في جواز
الفداء ومنعه انما موردهم خلافهم فعل الفداء كما تقرر وكما هو المشهور من احتجاجهم على المنع والجواز بنفسه
من قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء ولعين فيهم وتفرض بالجواز او بالمنع لغير الامام الذي يمنع الامام الفداء ابو
امر ان المنع منه غير الامام والامام الذي يبيحه للامام وهو الصحيح ومذهب مالك على حسب ما تقرر وقول القاضي ابي الو
ليد ابن رشد فانه انما يبيحه للامام على وجه الاجتهاد ورعي المصلحة للمسلمين والمصالح العامة لا تنضبط وجوهها
ولا ينحصر جهاتها فلا تخص بمتعددة واوقات معينة بل هي بحسب الحال الخاص والنازلة المتعينة واجتهاد الناظر
في ذلك وابتغ معه مصالح معينة ... فقلها لم تنقض الابنية وامر اجروا مراته ذلك يعود الى التقليد وحقيقة الا
جتهاد الذي هو مسوغ الفداء تناقض التقليد بالتطوع المصالح مقصور على راي الامام الناظر في امور المسلمين واجتها
ده وكما يلزمه ملاحظة من كان قبله ولا يغرد ذلك فكما لا يجوز باجتهاده ان يعدي بالمال الاسير ذا الغنى والشجاعة المعروف
النكاية والاضرار بالمسلمين وان كان قتله والراحة المسلمين من شره واضح المصلحة اذا ظهر له ان اخذ ذلك المال منه وتنمي
... اولى من قتله كما حكاه القاضي ابو الوليد ابن رشد فكذلك يجوز له اباحة الفداء في عينه في اسم ابنهم اذا راى ان ذلك
مصلحة لهم لتقويهم بما يفدونه منه والمال على مراجعة اعرابهم ومقابلتهم ما منوا به من مكايدهم اخذ ذلك المال لهم
مع الامان واسباب ما يعود الجميع لا رد العصبية التي قد غلبا العدو على حال احاديهم وامالهم ابن يضيع فيها والمسلمين
وجميع جهاتهم ولم يرد اباحة الفداء لهم الا بسند راي لمع الى اباحة فداء او في ابنهم وانصار المسلمين وتوقف منه
محتج في ذلك وتبيين اسباب خلاصة فان جابر له استنفاه المنع وريع العدا عظيمة القدر غزاه الله تعالى فلما ابتاع الامام
في اجلاء امر الحرمات التي لا تجوز لغير ذلك ومصالحهم ومنافعهم العامة والخاصة فالدليل الذي يحتج به على اباحة
الفداء لغير الامام ليس هو دليل جواز ذلك للامام كما بنى عليه احتجاجه هذا المتكلم فان ذلك يعود الى ان ينهج كل
واحد من الرعية بنظره في ذلك مخالفا لنظر الامام فيفتات عليه وينفذ الامام المصلحة في استبعاده ويبيت في ... المصلحة في
استرقاقه ولعبيد في الفداء ويقول بذلك ولا يحتج فالدليل على تسويغ الفداء الرعية هو ما جعل الامام والنظر
في ذلك بحسب اجتهاده وما تقتضيه المصلحة عنده للمسلمين فما جاز الامام فداءه للرعية جاز ومن منعه لم يجز فاهو
المعروف الان واحوال الملوك بالاندلس فان الاسارى الذين يوتى بهم من ارض الحرب ... وعرضهم على السلطان او على
ثقة في ذلك من راى ان قتله مصلحة لدليل او نكاية وتشجعه قتله ومن راى ان المصلحة في استرقاقه للمسلمين
واعداد لهم ومجاهدتهم ... اوقات ... ولم ينكر العامة منه ومن راى ان ... بنفسه المال الواسع الذي
يشفع به المسلمون ويستعينون به على دفع معاناتهم العامة ... بنفسه واعد ذلك
لمنافع المسلمين ومن راى ان اباحة فدائه للرعية مصلحة للمسلمين اباح لهم ذلك ومكنهم منه فاجاز لهم ذلك ما

فاجاز



فاجاز له مطلقا لهم الناظر في مصالحهم حسب اجتهاده في ذلك لا بحسب اغراضهم واما ما اتى به المتكلم هذا في هذا
الفصل فليس بشيء ولا نسبة بينه وبين اغراض اهل العلم في ذلك ومقاصدهم واذا صفنا الى قوله في اثناء هذا
الاحتجاج واحتج القايلون بالمنع والفداء بقوله تعالى فاما منا بعد واما فداء وعن فعله النبي صلى الله عليه
وسلم في اسارى بدر ربما حكيناه عن سحنون وان ذلك مختص بمكة واهلها والى قوله بعد ذلك واحتج القايلون بالمنع
من الفداء بقوله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض وقد حكيناه ذلك فقل ظهر لك فساد ما ذهب اليه
فان هذا الاحتجاج انما هو على منع الفداء للامام وتحريمه على المسلمين جملة على معنى الاية ولا مناهجة على منع
الفداء لغير الامام مع انه قد صح كلامه وانتحله بجواز الفداء للامام مذهب مالك والشافعي ولم يرد في ذلك قطعا
ما مر من اصحاب مالك وهذا ما افتتح الشافعي وانتقد الخلاف اما قوله بعد ذلك ووجه القايلين بالمنع ما يخاف
من اطلاع الاسارى على عورات المسلمين وابلاغهم ذلك الى اهل الحرب مع ذلك ايضا لا تعقل الا بنية الفساد فان هذه
العلة موجودة فيما يفعله الامام وغيره على حد سوى فاحتجاجه بذلك على منع الفداء لغير الامام مع ما اقتضاه من اباحة
الفداء للامام احتجاج بلا فيه من التناقض والاضطراب وفساد الاحتجاج ثم قال واما الفقهاء والفقهاء
والاثبات من النوازل ذكرنا واخذ بيد نصوص الفقهاء في جميع مذاهبهم والجواز والمنع ولم يرد في ذلك تفرقة بين الامام
وغيره كما فعله وما في فداء الكبير بل التي بنصوص الفقهاء في ذلك الاعلى اطلقها والاطلاق وهذا يدل على انه ذهب اليه في
فداء الكبير والتفرقة في ذلك بين الامام وغيره تحكم منه وقبل الرغم هذا لم يشتد في ذلك الى قول احد من اهل العلماء
نصوص العلماء في ذلك كله انما هي مطلقة غير معينة مقيدة هو هنا بحسب غرضه لما اراد ان يبني على ذلك من مذهبه
في فداء الكبير للامام ونزلها هنا على ما نعهد والاطلاق لا يصح في ذلك تقييدها عن غرض ولا يبين بعضها وبعضها
والعصاة بما افتى به ثم قال فرع وذلك المقال الذي سطر في فداء الكبير من الجواز والمنع والاحتجاج على
ذلك قال ثم لنرجع الى الكلام في النازلة التي نزلت بمالقة فنقول ان كان الحاكم في هذه المسالة واهل الاجتهاد
والنظر والاستناد الى الاولى التي هي من اقوال الفقهاء او مما الخلاف وذكرنا صحيح الفريقين وهو من البحث في المسالة
فيا خذ باي القولين يقوى عنده ومن صحيح الادلة لديه وهذا الكلام فيه من الاضطراب والتناقض ما لا يخفى على
الناظر والعامة فضلا عن الطلبة انه تغيير بمالقة الان ولا بغيرها من بلاد الاندلس فاضل من اهل الاجتهاد ولا
كان فيها في الازمان الماضية وربما نقطع ان ذلك لا يكون فيها بعد بلا شك امر ان هذا المتكلم يعرف ان
اهل الفقه اسما ومعنى وغيرهم فضلا لا يعرف علمهم وصفاتهم في الفقه في معنى هذا الكلام الذي اجرى به
والتقسيم الذي اتى به تخته ثم قال تنبيه فتنبه ان الحاكم الناظر في تلك النازلة واهل الاجتهاد كلام ضعف
بلغ رتبة الامامة وحصل المعارف التي يجب على المجتهد تحصيلها وجمع الكتاب وحفظ السنة والاطلاع
على كلام العرب وعلم اللسان ومعرفة الناسخ والمنسوخ من الكتاب والسنة والعلم بالتعديل والتجريح وعلل
الحديث ووجوه الحفظ وموارد النظر والاقيسة والاحاطة بعلم اصول الفقه والاحكام له وجميع ما يحتاج اليه
المجتهد في الاستدلال بالكتاب والسنة والاشياء التي شرطها العلماء في بلوغ رتبة الاجتهاد ويعدونها مما
لا حاجة الى التعرض اليها او دعى هذا الناقل وقول سحنون واشهب وغيرهما من اصحاب مالك وهل يفتقر الى النظر في
ذلك الامر نزل لنا ادراجه عن موضع ابنية العلم ولم يكن في تحصيل رتبة الاجتهاد شيء ولا لمكنه ان يقول لا ردنا ان
يكون الحاكم واهل الاجتهاد في اقوال اصحاب مالك اذا لم يقلدوا الامامة ان يجتهدوا في اقوال اهل المذهب الذي
ويتدينه فقد قال بعد ذلك وان كان ممن يقلد مذهب مالك واصحابه فقد جعله مجتهدا في مقلده بمذهب مالك
واصحابه في هذا الكلام من التناقض والاضطراب واما قوله وان كان ممن يقلد مذهب مالك واصحابه فليا خذ بالقول
بالمنع في ذلك من ابشع التحكم والغريب كيف يامر الحاكم المقلد لمذهب مالك بالاخذ في هذه المسالة بالقول المنع

مع انه قد يعلم ان فيها قولا في المذهب بالجواز واهل العلم متفقون على ان القضاة الذين قلدهم الامراء مذاهب الائمة
الفقهاء اذا حكموا في قضية من القضايا التي هي محل الخلاف فيها قولان في المذهب الذي قلدوه فلا بد ان يأخذوا فيها بما ظهر له
وادى اليه اجتهاده من غير نظر في ذلك الى كثرة القائلين ولا الى شهرة القول واذا فعل ذلك وحكم به مضى حكمه ولم يجز امره
بعد نقضه فما معنى هذا التحكم واي فائدة للخلاف في هذه المسئلة وغيرها اذا كان الواجب على الحاكم في حقه هو ما ظهر له
ان يأخذ به من القولين بعينه لان ذلك امر اجتهادي ومتى يجوز للمفتي ان يلزم الحاكم بالاخذ بقوله والحكم بفتواه ومن
اين يلزم الحاكم امتثال امر مفت معين وهل حال المفتي بفتواه الا كحال الشاهد في شهادته انما صفته ان يؤدي ما
بحسب ما يعلمه وللحاكم النظر في اعمالها او رفضها وان ظهر منه جرم على اعمال شهادته وميل الى القطع بها كان
ذلك قادحا في شهادته وموجبا للارتياب في جهة ما شهد به وكذلك المفتي انما صفته ان يذكر ما يراه في القضية التي
استفتي فيها ومقتضى ما ظهر له وللحاكم النظر في ذلك والاجتهاد فيه بما يراه وان ظهر منه ميل الى الحكم بفتواه
او جزم على الاخذ بقوله كان ذلك مما يدعو الى اساءة الظن بتلك الفتوى واتهامها بخلاف الصواب وما فائدة
الخلاف وثمرته الا ان يتسع الحاكم في الاحكام وان ينحصر في اقوال مذهبه فقهاؤه والمفتين فيه وان يحكم في النازلة
بحسب ما يليق بحالها ويراه فيها صوابا مما يكون موافقا لاحد الاقوال التي في المذهب اذ الحكم في القضايا والقيا[س]
في النوازل تختلف كثيرا بحسب العوائد واحوال الحاكم ثم قال واذا اخذ بذلك فيصح الا ان تكون [illegible]
[illegible] ويبقى المملوك عبد العبيد وهذا القول [illegible] هنا انا سلمنا الذي تحكم علينا [illegible]
حجة واستدلال من كان في الاخذ بالقول بالمنع من العداء واين لنا ان نفسخ الا نكاحا بعد عقده وتوسيع الحكم
في منعه ابتداء وليس كل متفق على منعه ابتداء يلزم فسخه بعد وقوعه وكيف ما اختلف في منعه ابتداء وعلى تسليم
ان هذه القضية مما يلزم فسخها بعد وقوعها كان يجب عليه ان يبين وجه فسخها والدليل عليه انه لم يتقدم له كلام فيه
ولا اشارة اليه بل بنى على القول الصحيح في القول في المنع من العداء ربطا وجوبيا والزمه عنه الا انما ذاتيا كان
ذلك امر مفروغ منه متفق عليه وفي هذا ما لا يخفى على احد من تنكب طريق الصواب وهل يمكن لحاكم ينتمي الى العلم والدين
ان يعمد الى عقد قد عقد موافقا لمذهب مالك امامنا ومقلدنا رضي الله عنه وجاريا على سنن العلماء والقضاة
والمفتين بكافة بلاد الاندلس في القديم والحديث وهو [illegible] ملوكنا الذي
[illegible] الذي جعل لهم النظر في هذه القضية وفي حكمها على مقتضى رايهم واجتهادهم واقتضى نقض
ذلك العقد وصوب امضاء طلبة بلدنا باجمعهم الماخوذ باقوالهم والمحكوم بفتياهم في القضايا التي عنها والامور
الدينية وامضى الحكم بمقتضى فتياهم قاضيا القضاة للحكم فينتقض الحكم وينفسخ العقد فيفسخ الحكم وينفذ
العقد [illegible] فحكم علينا بغير دليل ولا حجة ثم هو مع
ذلك لا يرتضي [illegible] العلماء تقليدا في مسئلة دينية [illegible] دونها
وكم ارض [illegible] دونها والمحصور ثم قال فان قيل لم اخترتم تقليد القول بمنع العداء دون القول بالجواز كما اورد
هذا السؤال على نفسه واتى به على طريق التعظيم لنفسه ولمن له ذلك اذ لعل السائل لا يرى تعظيمه ومن ادعى
له لعادة المتكلمين ان المتكلم لا يجوز تعظيم نفسه اذا كان يخبر عن نفسه واما ان يخبر عن غيره بالتعظيم لنفسه
وما قبله ثم اجاب عنه بقوله فالجواب عن ذلك انا اخترناه لاربعة اوجه ثم قال الوجه الاول ان القا
ئلين بالمنع جماعة من العلماء وهم الذين سماهم قبل والقائل بالجواز هو اشهب وحده وتقليد جماعة اولى
واحق من تقليد واحد وهذا الترجيح قد تقدم بطلانه وتقرر ان القائلين بمنع العداء انما يمنعونه على الاطلاق لا
[illegible] الامام [illegible] بيناه فيما مضى والقول بالمنع هو الذي قال عنه
القاضي ابو الوليد ابن رشد انه غير الصحيح من مذهب مالك [illegible] شاهد على ذلك وعاضد له وكلام القاضي

على انه متى يجوز للحاكم ان يلزم امر مفت

العداء

بين



كامل



في عتبه الله ابن الحاج وغيره من الفقهاء والعلماء في هذا التغيير والتقبيح الا ان قول فيه مشهور بالجواز لاشهب ومحكمه
تعلم عن الجهل وتقاسم من ناديه ولعبر بين الحق [illegible] عنده واحجمه بوجوه حجته [illegible]
بل الحق حق على كل حال [illegible] ثم قال الوجه الثاني [illegible] وعلى تسليم ان
القائلين بالمنع جماعة والقول بالجواز لاشهب وحده فمن اين يلزم الحاكم تقليد الجماعة وترك قول الواحد في كل موطن
اذ لعل قول الواحد راجح على قول الجماعة لوجوه والنظر منها ان يكون العمل جرى على قول الواحد وقد لا يكون قول
الجماعة في مسئلتنا هذه ومثال ذلك كثير في الفقه لا ينكر وراو العقد ادنى من راوله ومنها ان تكون النازلة
التي الحاكم يليق فيها الاخذ بالقول الواحد دون قول الجماعة وان كان قول الجماعة هو الاشهر في المذهب وذلك
معنى ما ذهب اليه العلماء وان الحاكم له ان ياخذ بالقولة المرجوحة اذا رأى ذلك مصلحة في نازلة معينة ولا ينقض
حكمه في ذلك ولا يفسخ فليتامل ذلك ثم قال الوجه الثاني ان هذا القول المحكي عن اشهب بالجواز يحتمل
ان يريد الجواز في حق الامام ولنشر ذلك مسئلتنا ويحتمل ان يريد الضعفاء والمرضى او الصرف هذا الاحتمال
الى هذا القول مع انفراد القائل به ضعيف جدا وهذا الوجه اذا تامله الناظر المنصف عرف منه بادئ بدء
مقصود هذا المتكلم وغرضه في هذه المسئلة وتعصبه ما ينبغي لنا ان نعرض عن ذكره بل يخجل منه الناظر برويته
وذلك هو شيء في هذا الموضع كيف ينطق مثل هذا الاحتمال الى قول اشهب بجواز العداء مع ان جمهور العلماء
المؤلفين في الفقه او كلهم قد حكوا قول اشهب هذا مخالفا لقول القائلين بالمنع واوردوه في كل موضع تقع
ضمن فيه لحكاية الخلاف في كتب الفقه المشهورة وكل من عليه من العلماء والائمة لم يتأوله ولا صرفه على امر
منع انه نقصه ولا قرينة مقتضاة والاطلاق الجواز على قديم الزمان حتى ان ابن ابي زيد يقول في كتاب النوادر
لما ذكر العداء واقوال اصحاب مالك فيه من الجواز والمنع وكان اشهب استخف في ذلك ولو كان قوله
يحتمل عموما او خصوصا من العقلاء ما ذكر هذا المنصف على ما تقدم من انه يريد الامام او النساء او الضعفاء لا غيرهم
خلافا للعلماء القائلين بالمنع فان جواز العداء للامام وفي النساء والضعفاء انما هو المشهور في المذهب [illegible]
به فيصح ان يقوله ومع هذا فكل من حكى قول اشهب بالجواز في هذه المسئلة من الفقهاء والمفتين حكاه مطلقا
لا يحتمل التقييد ولا التخصيص بوجه والعموم ثم كيف ينكر على اشهب القول بجواز العداء في الكبار والاطفال
ان ويحمل كلامه ما لا يحتمله ولا يسوغ فيه وابن ابي زيد قد حكى عنه جواز العداء في الصبيان الذين لم يثغروا ولا شك
ان هذا عند الفقهاء اشد في المنع وذلك واذا كنا نظرنا مثل هذا الاحتمال الى نصوص الفقهاء الجلية البينة لم
تبق بايدينا صحيفة من نصوص نعول عليها اذ لقائل ان يقول لعل الفقهاء الذين منعوا العداء انما ارادوا منع الاما[م]
وذلك لانه لا يملك الا سارى واما المالكون للاسارى فيجوز لهم فداؤهم او غير ذلك ولا احتمالات البعيدة التي
لا ينبئك عاقل انها اقرب الى الحق وذلك الاحتمال الذي خرج عليه قول اشهب فليتامله الاخ ان شاء الله ثم قال
الوجه الثالث ان المذهب على منع [illegible] الكافر اذا كان يجبر به على بلاد [illegible] والكافر
عند علماء المسلمين حكى ذلك صاحب الجواهر ولم يذكر فيه خلافا ومعلوم ان هذه العلة موجودة في العداء
فيجب ان يمنع كما يمنع البيع وهذا الذي ذكر من ان المذهب على منع بيع العبد الكافر الكبير والكافر الطفل
موجود في المدونة في كتاب التجارة الى ارض الحرب على جواز بيع النصارى من النصارى على الاطلاق من غير تفريق
ولا شيء واما ما حكاه عن صاحب الجواهر ولم يذكر في المسئلة خلافا فذلك واضح لا يحتاج الى [illegible]
حجة في كون صاحب الجواهر لم يذكر خلافا في مسئلة [illegible] وهل يلزم صاحب الجواهر ان يستوعب في كتابه جميع الخلاف
في كل مسئلة تقع [illegible] الناظر في كتاب الجواهر ان يعرض [illegible] على كتب الائمة [illegible]
عليه [illegible] اقوال [illegible] على تسليم ما نقله

نقل للحاكم ان يأخذ بالقول المرجوح

ونصيحة منزلك التعليل الذي استنبطه بعض الفقهاء من النظر والبحث الكبير وهو الخوف من الاطلاع على عورات الـ
المسلمين بعيد عن احد من الفقهاء ولا حصله من تكلم في مسئلة الفداء من العلماء وليس مختصا بالشاهدين بل ذلك
موجود فيمن بعد من الاسارى الذين هم في المذهب اشهر وان يحتج عليه ولعل ذلك في مسئلتنا اخف فان كلا
منا في مرامه ولا شك ان عقله وتمييزه ينقص عن عقل الكبير وتمييزه فهو لذلك مأمون الغائلة في هذا المعنى
ومع هذا فتلك العلة هي اصل الخلاف في مسئلة الفداء وموجب المنع عند من منعه ولاجل ذلك كان قبل الاسارى
قبل فتح مكة وظهور الاسلام اكثر منه بعد ذلك وتسبب عن تلك العلة ومعارضتها بغيرها من العلل الموا
ردة في الفداء تشعبت الاقوال واختلف الائمة في ذلك من العلماء **وعلى تسليمها** كانت اجازة من
اجازة ذلك وهو الصحيح من مذهب مالك كما حكاه القاضي ابو الوليد بن رشد وذكر ما فيه من المصلحة والمنفعة
الغالبة فيه كما لا يخفى ذكره هنا لا نكتفي السؤال المفيد وبعد ذلك كله فقياس منع الفداء على منع البيع
فاسد وفقا لا مرية فيه بل الذي يشبه هو قياس جواز الفداء على جواز البيع عند من يجيز البيع فان الفداء الذي وقع
تزعمونا الرضى بما احسنه وهي خشية امتناع النصارى ووجد الاشترى ان نحن منعناه ذلك وعن ذلك والامور التي
لا صفقها المختبرون للفداء واحتملوا الامها ما يخشى من الاطلاع على عورات المسلمين **واما البيع** فان ولكن
نزعتوا البيه ولا جاز لنا فيه نسوغ احتمال تلك العلة المخوفة ولسنا نخشى من امتناع النصارى عن بيع ما في ايديهم
والمسلمين فانا نملك وبايدينا من اسارى النصارى ويجوز لنا التصرف فيهم بالبيع والشراء ولا يجوز لنا شراء المسلمين
الاسارى لا تملكهم ولا ينبغي لذلك قياس منع الفداء على منع البيع فاعلمه والله الموفق **ثم قال الوجه**
**الرابع** مختص بهذه النازلة بعينها وهو ان رجع الفكاك الى ارض النصارى بغير الصبي فيكون ذلك نقضا
للقصد المرجاء به الى ارض المسلمين وهذا الوجه افتح هذه الوجوه واكثرها وحشة ولو عكس الامر فيه لنشعه
علينا ونقض العصر لوافق الصواب والحال التي اوتيه فيه فاذا افترنا بقوله وعلمنا مع النصارى في مسئلة
الفداء على رايه وما اقتضاه نظره من منع فداء الصغير والكبير والمراهق كنا قد نقضنا ما عقدنا عليه النصارى
والفكاك من اباحته ذلك لهم نقضا شنيعا وما العار ما شم هنا لهم وجرت عليه عوايد المسلمين معهم على الازمان
وتوالى الاعصار مخالفة قبيحة ومثلنا ما عقدت لهم ملوكنا بالا نتخذوا اسلافهم ونفذت به اوامرهم وصدرت
لهم بضمنه ظهائرهم في القديم وفي الحديث فلا يقبح سماعه ويشنع عند العقلاء ابتداعه واما اذا احكمنا لهم
بصحة عقد الافتكاك وامضيناه فيمن رايناه موافقا لمذهب مالك اماما وجاريا على ما افتى ملوكنا ومضى
عليه عمل فقهائنا وقضاتنا وشاهدوا فيما لهم بالعهد الذي عاهدناهم وفيناه ثم لم ننقض شيئا منه فانه لا يشك امر
من سمعنا وصحته في اننا قد اهدنا النصارى والفكاكين على ان نجري معهم على قوانين شرعية مشاوما نقتضيه عوايد
ملتنا واحكامها في اقتضته [illegible] معلناه معهم وما قالهم [illegible] كنا على سواء واوفق ذلك لاغراضهم وخالفهم
واما انا عرضنا لهم على ان نوافق اغراضهم في كل نازلة تقع بيننا وبينهم فذلك شيء لا يقوله احد ولكن عقلا ابوا
في عليه محال وانما كنا نصنع معهم لو بلغت هذا العلج بعد افتكاكه او ابول وقتل او ضلالة نمنعنا
وامثلا مع النبي لكنا نحيبه في الموت والقتل ونرجع النبي فلا نسلمه لوافقه لغرضهم او نرد اليهم ما تبع في الاباعى
او نرجع عند القضاة اذا قتل او جنى جناية ونرد الثمن مما لا ولي من هذه الوجوه المبينة لعوبراتها
ما اذا كان وقع بعد عقد الافتكاك وحصته ومال التقاضي عن العلج ولما فيه باختيار اهل ملتنا في كفالة مكانه
وعيشته فانظر الى هذا الوجه لما انعكست صورته وانقلبت حقيقته كيف استقامت بينته واعتدلت
بيئته وصح تمام حشر الحجة في ادبه **وتمام** له وابتداء هذه الوجوه القبيحة ما قصده افتى يستند لها
في المسئلة استنادا غريبا موحشا واتى بقضية لم يقع عليها سؤال ولا وقع فيها امر [illegible]

وبينه

أدا

موجب



صح

موجب من التشقير بما لا ينبغي واساءة الظن بالجملة اساءة الظن بمثله فقال الجامع وذكر الوجه الرابع ومن ذلك كله
مبني على ان العلج لم يسلم ولا اعتقد الاسلام بقلبه الا بعد انعقاد الافتكاك فلا نظر الى هذا الكلام الذي اطال بتخمس
الشكوك والظن الذي بناؤه في صح الفعل اوهى من بيت العنكبوت كيف جعل اعتقاد العلج الاسلام بقلبه
وان لم يفصح اثرا في فسخ الافتكاك مع ان جمهور الايمة والعلماء والمتكلمين قالوا ان الانسان اذا اعتقد
الاسلام بقلبه ولم يفصح لم ينطق لسانه بالشهادتين وتوفي فانه لا يخلصه عند الله ولا يحكم له بحكم الاسلام في
الامور الخاصة به فيما بينه وبين الخلق من الحقوق الحالية وغيرها **ثم ما كلفنا** الله على الاطلاع
على ما في القلوب وان يبنى عليه احكام البشر في معاملتهم ومن ذا الذي يعلم ما في القلوب غير الله تعالى وهل
يمكن احدا من الناس ان يعلم ما في قلب ذا العلج قبل الافتكاك او بعده ولو امكن الاطلاع على ذلك بنوع من الانواع
لا امكنا عليه الا بقايا بهذا ان التواطؤ فما يحكم بحسب مقتضاه على القلوب واما البشر فلم يكلفهم ذلك
ولا امرهم به وليس يمكن احد الاطلاع على ما كان يعتقده ذلك العلج الا بما يخبر به بلفظه ويصح عليه لسانه
وذلك يحتمل الصدق والكذب فما ادرى بذلك ان لا يعتبر شيئا في ابطال حق سبق او غير من البشر ولا تقول به امة
واهل العلم **وعلى تسليم** تصديقه فيما يقوله الان وانه كان قد اعتقد الاسلام بقلبه قبل عقد الافتكاك
لا يفيد ذلك شيئا فانه قد اعترف بالكفر حين عقد الافتكاك وشهد بذلك عليه العدول ولا تشكل الغرائر عاملا
على ما اتفق بقلبه ولم يفصح به لسانه على انه لم يبلغ ذلك ولا امر الذي اعتقده شيئا فلا منه فهذا الاستدلال
وجميع ما وقع من الخلط والتوهم الباطل لغو لا معنى تحته ولا عبرة في ايراده والله الموفق للصواب **وكما**
**اتى** بهذا الاستدلال الغريب الذي اختتم به اراد ان يرد فيه بنظيره وشبهه بمثله ويقرض بان المملوك صغير
والصغير لا يجوز فداؤه فاستدرج لذلك بان قال فان قال قائل هذا المملوك مراهق معه حكم تميز لعل فداءه جائز عند
القائلين بمنع فداء غيره وقد كان قبل ذلك الحق بالمراهق الكبير وحكم له بحكمه وقطع بذلك واحتج عليه لكنه لما اراد
ان يشنع بان هذا المفتك صغيره لا المراهق ذريعة لذلك فاورد هذا السؤال وافرد بذكر المراهق وتبع هل له
احكام تخصه وتشير الى العلامات التي تدل على البلوغ والانبات وغيره **ثم قال واما ان كان** العلج لم يراهق
ولا انبت فحكمه حكم الصغير وهو ممنوع الفداء اتفاقا اذ لم نجد في المذهب من يقول بجوازه والذي يقال في هذا
جواب من قوله هو ان السؤال الذي وقع في تشخيص مراهق وبذلك وقعت شهادة العدول والموثقون والخطباء
في عقد استلامه فينبغي ان يكون الجواب على حسب السؤال **واما التعريض** بانه صغير غير مراهق فهو ريب
الكلام فيما لا يعني والجواب بما لم يسئل عنه ومع هذا فالعادة تقول في مثل هذا انما يكذب على مثبا والحي
تقول الخطاء في مثله عندنا بذلك وهذا المملوك الذي وقع الكلام فيه لم يزل منذ ستة اعوام من وصوله من ارض
الروم الان ساكنا بالعقد وبالمونقير منها والفلقة يبشأ هو ونه في كل يوم مرات عمريكم لتتردد الى موضع
سكناه وما منع احد ولا من اهل مالقة يشك في انه كان حين اسلم ووصوله الارض الروم الى مالقة ونحو عشر
اعوام فيشة الان ستة عشر عاما او نحوها وكلها يراه الان فمن لم يعرفه قبل ذلك ولا كان رواه يحكم بانه بينه
هذا النحو الا فاعرف ذلك ومن هذا سنه لا يكون الا بالغا او مراهقا ولو فرضنا في هذا السن وليس بالغ ولا
مراهق لم يكن حكمه حكم الصغير عند احد من الفقهاء كما رواه هذا المتعصب فان الصغير الذي توقف الفقهاء
في اباحة فدائه هو الذي لم يشعر وهو ما دون سبعة اعوام لانه بعد في سن ما لا يعقلون الا باية ولا يعرف بالجو
فلا بل لا يحمله عليه والاراء والمذاهب يجعله بعض الفقهاء لذلك من جوار الاسلام ومنع [illegible] ابه
في ان يكون مشتملا وانما ما جاوز [illegible] وبلغ العشر سنين ونحوها فهو من [illegible] يعقل العرب ويضبط الغ
ية وينعقد وطباله ويلحق في ذلك بالكبير اعنى هذا التعصب والتعصب الذي جرى هنا [illegible] في هنا

على ان الانسان اذا اعتقد الاسلام بقلبه ولم ينطق بالشهادتين

القضية كما قال الله تعالى وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم فتنبه الى جهة كلام الكعي عنها ساهيا واذكر للفقهاء
من كان له ناسيا وذلك انه نظر الى جهة الغرض ان هذا المحل لم يراهق ومعه حكم تخصيصه وينبغي ان يقال الى نوع معه
حكم تخصيصه من الجواز الذي يقر كون ذلك ان سبب المنع وجد اذ الصغار عنده من بدا له انما هو الصغير اسلا منع الكون يجلو
ما يلقى اليهم ولا يشتغلون لعدم ضبطهم وقلة شعورهم بالعار اللاحق لهم في انتقالهم عن دين ابائهم وسبب
**وسبب** منع الكبير والعبد الا عند القائل به هو خشية الاطلاع على عورات المسلمين واما المراهق فانه من قصر
عن ضبط الكبير ومعرفته بالامور الضارة والاطلاع على العورات ومتى كان له فطنة ما يتميز به عن الصغير والمنبعه
وقبوله لما يلقى اليه والعقلاء لشعوره بما يجمعه ومعارفه دين ابائه والعار لكونه يعقل الادب ويفهم معناه
مفر غير منتفي فيه العلتان اللتان لاجلهما منع العبد في الكبار والصغار منعه فينبغي ان تكون حال المراهق
في جواز العبد اخف واسهل من الصغار والكبار **وقد حكى** ط ص مناهج ادلة التحصيل في شرح ما اشكل
من مسائل المدونة ان حكم المراهق مع النساء في هذه الاشياء وشبهها ان كان عقله يقرب من عقل الصغير وينقص
من عقل الكبير بحاله كحال النساء **واما قول** هذا الباحث المجتهد ان حكم الصغير منع العبد اتفاقا اذ لم
يجد في المذهب من يقول بجواز ذلك فذلك والامور التي جرى فيها مسلك التعاطي وجرى مجراه انما هو غير متو ان
ولا منضبط لا تبدل لم يحقق النظر ولا سما عن الفقه زمانا فقوله ان حكم الصغير منع العبد اتفاقا فنتيجته لا تنتج
الا من فقد تتبع وافتى بما عربه وسكت عن الاخرين منهم الا علما بما الفقه مذ الذي اتى به فهو اذا لم يجد في المذهب
من يقول بجواز واما التي سكت عنها وسياق الكلام يقتضي انه ارادها فهو ان يقول انه قد احاط علما
بجميع اقوال اهل المذهب في هذه المسئلة وانى تثبت ما اثر الفقه منه لم يصح له الادعاء من منع عبد الصغير
اتفاقا فاقول يكفي في ذلك ما حكاه الامام ابو محمد بن ابي زيد في نوادره وهو قوله بعد ان ذكر العبد او كان منهم
استعملهم في ذلك واجاز العبد معه في الصغير ابوان او لا ابوان معه وما وقع ايضا في كتاب الاخبار فقال واختلفوا
في جواز العبد والابناء الكبار الذين لم يبلغوا الحلم وذكر في ذلك ثلاثة اقوال صرح انه يجوز ذلك بالاسلام وبلا
وبالا لو النصوص في ذلك كثيرة لكني في هذا القدر كفاية بالمقصود وتكذيب دعوى الاجماع على المنع واما
فساد النص في التقييد الاول الذي اجاب عنه وهاهنا لا منسوب ان الى موضعها وكتبنا الكلام فيه قوله
لم نجد في المذهب من يقول بجواز ذلك بالاطلاق فساد الفقه منه الاخرى وهي انه قد احاط علما بجميع اقوال
المذهب في هذه المسئلة فلا يتفق على فساد ذلك قول الشاعر **وكيف يصح في الاذهان شيء اذا احتاج**
**النهار الى دليل** وهذا هو اخر الفصل الاول الفصل الذي بنا عليه هذا المتكلم تقييده ثم قال
واما الفصل الثاني وهو النظر في التقييد الواصل الى الحضر في هذه المسئلة وهذا الفصل هو الاعتراض على الد
السؤال الذي وجهه اهل مالقة في النازلة المذكورة وخطابهم في نسخته مواضع منه كل موضع منها
ساطاله بنبذ **وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم** وها نحن نذكر الموا
ضع موضعا موضعا ونجيب عن كل موضع بما يليق به ان شاء الله تعالى **الاعتراض الاول** قال هذا القائل
المعترض وقع في التقييد ان معادات الاسارى بالنصارى امر يترك الجواز على الاطلاق ثم قال ويعتبر الامر لم يركا ان
اكثر المالكية يمنعونه ولو قال انه امر ممنوع على الاطلاق لكان اقرب الى الصواب فانظر هذا الاعتراض تقف
فيه على معرفة المعترض بمدلول الالفاظ ومقتضيات نصها فان قولنا في قضية اجازها بعض الفقهاء و
ومنعها بعضهم امر يترك الجواز كلام صحيح وان كان المجيز واحدا والمانع مائة لصحة ان الجواز فرح وهو
عن الوجود بقول ذلك الواحد وبان للناظر رابيها ان كان القائل بذلك من الشيوخ في فقهاء المذهب
كاشهب ونسبة القول بجوازه له موجود في اكثر كتب الفقهاء كمسئلتنا هذه وكذلك لو قلنا ههنا



ان ذلك امر يترك المنع لكان ايضا صحيحا لان المنع ايضا موجود ولو لم نقل بالجواز امر من فقهاء المذهب لكان
قولنا في العبد انه امر يترك الجواز على الاطلاق صحيحا ايضا لان الله تعالى يقول فاما منا بعد واما فداء والنبي صلى
الله عليه وسلم فادى عن اسارى بدر وذلك مسوغ لاطلاق الجواز في العبد ولا خلاف بين المسلمين ان الجواز
من وقع واما كون ذلك منسوخا او مخصوصا بالامام دون غيره او في وقت دون وقت او في اسير دون اسير فذلك
امر اخر والنظر خارج عما تقتضيه الاية بذاتها وفعل النبي صلى الله عليه وسلم بذاته وقولنا على الاطلاق يعلم
وذلك كله لا يكره هذا المعترض لم يسمع الاعتراض في هذا على حقيقة ما يقتضيه اللفظ وقد دار معنى الجلي الذي هو
الجواز فهو الذي لا يجوز غيره او هو الاكثر او الاشهر فبادر الى الاعتراض من غير تثبت ولا تصور لمدلول اللفظ
هذا ولو قلنا ان العبد بالمال هو المشهور من مذهب مالك والصحيح لم يرد علينا في ذلك اعتراض لكون اكثر
المالكية يمنعونه فانه قد يكون الكثير غير صحيح ولا شهير كمسئلتنا هذه لانا نرى الى قول القاضي ابن رشد لما
قال ان التراوح قد حكى ان اكثر اصحاب مالك يكرهون العبد بالمال كيف قال بعد ذلك والذي ذكرناه هنا هو
الصحيح يعني الجواز ولي بعد هذا في ذلك في قول القائلين بكراهية العبد بالمال العبد لما ذكر **الاعتراض الثاني**
قوله ووقع فيه ان المعلوم المشهور عند المالكية وغيرهم ان الاسارى يخير فيهم في وجوه منها العبد ثم قال
وهذا التخيير انما هو للامام لا لغيره واخذ يحتج على ذلك وهذا الاعتراض من الذي قبله كما قال

**فانا تكشفها او تكتمها فانه اقوى غريزة امر بلما فهل**

فان قولنا يخير فيهم لفظ عام صحيح بالاطلاق المعنى للامام وغيره على الاطلاق وغير تقييد ولا تخصيص على حسب ما وقع
في القرآن وهو قوله تعالى فاما منا بعد واما فداء فاذا صح عند الفقهاء واهل العلم ان التخيير انما هو للامام
كان لفظنا لا يحتاج لذلك ولو صح انه لغير الامام لكان لفظنا ايضا لا يحتاله والاطلاق هنا في ابتداء الكلام وعند
الاخذ في المسئلة اولى من تقييده بالامام او بغيره فان لم يثبت ذلك وانما كان يلزمنا هذا الاعتراض لو قلنا
ان الاسارى يخير فيهم غير الامام وهذا شيء لم نقل به ولا استقرناه بل مذهبنا الذي نبني عليه كلامنا ان الخطاب
الشرعي في فداء الاسارى انما هو مطلق بحسب اهل الاسلام عامة لكنه مع ذلك انما يتوجه للامام الناظر
في مصالح المسلمين العام منه لا المنفرد في ذلك يقع بل هو الى الامام في ذلك من وجوه المصلحة وهكذا المعتمد هو
الحق الذي المجوز لا محرم الاعيبة مخالفته وهو حقيقة مذهب مالك كما حكاه القاضي ابو الوليد بن رشد
فهذا الاعتراض والاحتجاج الذي احتج عليه وسطره واورده فيه لا معنى له ولا طائل تحته لانه لا تعلق له بما
ذهبنا اليه لكنه ان لم يكن الاعتراضات بهذا وامثاله لم يظهر للاجتهاد اثر **الاعتراض الثالث** قوله
ووقع فيه انه قد مضى العمل والعلماء الفضلاء وقضاة العدل واهل الفتوى في فداء الاسارى بالنصارى ثم قال
وهذا شيء لا نقوم به الحجة في دين الله واخذ يستشهد على ذلك بان اجماع اهل المدينة ليس بحجة ويشنع على
مالك وعلى اصحابه انهم اتبعوه انقولهم ان اجماع اهل المدينة ليس بحجة فانظر هذا التشنيع الشنيع والتطبيق
الذي لم يشر له في عموم ارتيادها هو تفكير كيف تنظر مسئلتنا بمسئلة الاجماع ويحتج على منعها بمنع اجماع
اهل الكوفة وغيرهم وهل منع اجماع اهل الكوفة عند من يتركه وغيرهم الا لان المجوز له يروم ان يستنبط به حكما لا اصل
له في الشريعة ونحن انما حكينا اعمال العلماء والعظماء وفضلاء العراق واهل الاندلس تيسيرا في قضية منصو
ص فقهاء المذهب العلية يتبين الجواز معضود بنظر الملوك الذين جعل لهم الشرع النظر فيها وقصدهم
حكمها عن افتنانهم واجتهادهم ولو لم نجد لذلك عملا من اهل العلم فلان فطنتنا هذا وجاء الامر والملوك ومن الحكام
من تلقى ذلك ويراه مصلحة اقتضتها اهل المسلمين لان يجاز لهم ذلك وان كان محل الحال المعلوم فقد سلف النظر في ذلك
منصوص عليه يفعل فيه بحسب ما يرى لطالما للمسلمين وما تقتضيه حالة الحاضر فكيف بذلك مع موافقة

على الحقد من العلماء والاقتداء بالسلف الماضي من الفقهاء الفضلاء واستثناء القوم رضي الله عنهم كلامة أمر عليها
ومعالم التقى في حط الحشام للملوك العظماء وإيثار الفضل من إفتاء أهل العلم والخير والانشغال بالأقوال والأعمال
في سد ذرائع جماعة المسلمين ومع هذا لم يزل العلماء والفقهاء الفضلاء يقولون في مصنفاتهم في الفقه مقتضى العمل على
كذا وجرى العمل بقرطبة بكذا وهذا الباجي يقول في كتاب الأحكام ما نصه وقد شاهدت القاضي محمد بن يحيى بن موافق
الجماعة بقرطبة يحكم بإجازة الشهادة على خطوط الموتى المعروفين على ضعف الأخذ بالشهادة على الخط في الفقه
وغرابتها لكنه لما رأى قاضيا فقيها عدلا يحكم به في قرطبة ومواضع المسلمين وأهل الحق من أهل العلم والمعرفة به
بالفقه والأحكام التي عليها عمل عمله ذلك مما يجوز الاستشهاد به في هذه المسألة مع ندورها وقلة بيانها [illegible]
التي عليه والاستشهاد بعمل أهل البلد ببعض أهل الأندلس لأقوال الفقهية دون بعض أمر معروف مشهور
عند الخاص والعام لا يجهله ولد بالطلب أقل تلبس ولا شك أن استشهادنا في مسألة الفداء بعمل أهل الأندلس
مقصود بقول من قال به من الفقهاء ونظر واختاره ورآه مصلحة للمسلمين من الملوك الذين جعل الله النظر في ذلك إلى
الحق والمنتسب إلى العلم والاستشهاد بعمل فاضل واحد من مدينة وأمثاله لكنه من ينكث على مالك رضوان الله عنه وعن
أصحابه بأنه لم يجدوا بقولهم أن إجماع أهل المدينة حجة كيف يلتفت إلى استشهادنا بعمل أهل الأندلس في قضية
جارية في الفقه بل أولى بذلك أن يجري معه في ميدان التقصير والتشنيع ونكاله بطاعته والتوبيخ والتقريع و
ونقول له أيها الناقد البصير والجهبذ النحرير هل لكم تسمع قول الشاعر: لا تنه عن خلق وتأتي مثله عار عليك
إذا فعلت عظيم. وابدأ بنفسك فانهها عن غيها فإن انتهت عنه فأنت حكيم. فهناك يقبل إن وعظت
ويقتدى بالقول منك وينفع التعليم. والأبيات مقولة للنبي صلى الله عليه وسلم أمركم الفداء في عز أقيمه ويرفع
الحرج في عينه ما تقتنع بقوله تعالى أتأمرون الناس بالبر وتنسون أنفسكم وأنتم تتلون الكتاب أفلا تعقلون وزعمت
أن هذا الذي قلتا به من منع الفداء في الكبار والصغار من أسارى الكفار هو رأي جميع الطلبة وأهل العلم بحضرة [illegible]
نعم إنهم يكتبون عقود افتكاك أسارى النصارى رجالا ونساء كبارا وصغارا وشبانا ورجالا لا ينفعون وذلك أحد وأتوا
فقهوا في شيء منه ولم يزل في القديم والحديث ومن الإتيان عليها العقود بذلك بخطوطهم وخطوط أشياخهم وعلمائهم و
وشيوخهم وأهل الفتوى منهم مثبتة بشهادة ثم عليها خطاب قضاتهم ومن عليهم ائتلاف العقود بذلك لحاضرة وسائر
البلاد ويقبل قضاتهم خطابها ويحكمون بمقتضاها ويسجلها الطلبة عليهم لم يتنح أحد منهم في شيء من ذلك والعجب منهم توقف
عبد وإلا الكار له فكيف يفعلون ما هو عندهم حرام لا يجوز ويفتون بخلافه ومن يفعل مثل هذا كيف تجوز فتواه أو يحل لأحد به
تقليد في أمر دينه ومن العجب ما في هذه القضية وأشنعه نسبة القول بهذا المذهب إلى علماء الجماعة [illegible] الله
مع ما تقرر عند الخاص والعام وفيما مر بالنقل [illegible] الحق ولو كان الأمر
عنده كما حكاه هذا القائل من المنع وعدم الجواز لكان تقدم إلى من بحضرته والموثقين والطلبة بالمنع وكتب عقود الا
فتكاك والشهادة فيها ولا منع وأهل بها والحكم بها والخطاب عليها ويخاطب جميع القضاة ببلاد الأندلس بأمرهم
بمنع ذلك في [illegible] والتحذير منه والصد عنه [illegible] أخذهم بإجماعهم راجعوا إلى [illegible] والجلالة
واعتبارا لقول أمير المسلمين أيده الله ما لو عزم به [illegible] هذا العمل الحرام عنده [illegible] مقصودة ولكان أمير
المسلمين أيده الله أسرع الناس إجابة إلى منع [illegible] وأهل ملكته [illegible] لا يجوز وهذا أمر لم يقع في الوجوه بشيء،
من ذلك علم أن نسبة هذا القول إلى الطلبة [illegible] وعلماء الجماعة بها كذب محض والله أعلم. الاعتراض الرابع
قوله ووقع فيما أنا لو منعنا فداء من بأيدينا من أسارى النصارى لكان سببا لامتناعهم من فداء من بأيديهم من أسارى
المسلمين أن يبتغيهم في المال وهذا مباهتة صريحة وإنكار للمعلوم المشتهر عند العالم أن الملوك وأهل الأشغال وغيرهم لم تزل
[illegible] أبدا [illegible] معها [illegible] بذلك [illegible]

اقبالها



في ذلك المعنى الذي قصدناه وأنبه إذا كان فيه نكاية وإنكاية أعظم وهذا وخصوصا عند ملوك النصارى بالأندلس
فإن لهم من قساوة القلوب والكبر ما لا [illegible] مع ذلك وأن المسلمين مقهورون معهم يعجزون عن [illegible]
ومنعهم لقلتهم بالنسبة إليهم [illegible] أشياء وأعظمها على ذلك [illegible] ويعلم بدليل
المسلمين أوقف نكاية منهم [illegible] في أنديتهم وأنهم [illegible] وجهه ويمثلون به أقبح التمثيل وأشنعه
وذلك لكون المسلمين جرت عادتهم بقتل من حصل بأيديهم من أهل النصارى وهذا الذي جرى ذكره في التقييد الذي
[illegible] من هذا المعنى لم يكن قصدنا به الاحتجاج على جواز الفداء [illegible] فيبدو النظر فيه وظيفتنا وإنما
ذكرناه تذكرة وذلك تعليلا لعمل ملوكنا في اختيارهم الفداء على غيره لوجه المصلحة في ذلك ولعل ملوكنا قد
علموا ذلك بعلل أخر مصلحة ظهرت لهم لا نعلمها نحن والأمر في ذلك قريب [illegible] إذا أدى الأمر إلى الكلام في تلك
المسألة والمناقشة عليها فلنا أن نقول إن ذلك الذي اختاره ملوكنا وجرى عليه عمل [illegible] والاعتناء له
الفداء أمر لا يجوز للناظر في مصالح المسلمين في هذا الزمان [illegible] البلاد الأندلسية [illegible] تلك
الوجوه الخمسة التي جعل للإمام الاختيار فيها معلومة وهي المن والفداء والقتل والاسترقاق وضرب
الجزية فأما القتل فإن [illegible] المسلمون أن يقتلوا كل أسير حصل بأيديهم من النصارى لكان في ذلك النكاية
العظيمة للنصارى والغيظ الشنيع والخروج عن عادة جرت عليها الأمم السالفة على اختلاف أديانها ومذ
اهبها ولأداهم ذلك بالضرورة إلى قتل من بأيديهم من أسارى المسلمين وفي ذلك الخسارة على المسلمين [illegible]
لهم ما يجري على [illegible] غير مصلحة ولا جائز وذلك لكثرة من بأيديهم من المسلمين وأما الاسترقاق ومنع الفداء
جملة ففي ذلك من الفساد وعدم المصلحة أعظم من الأول وذلك أنا لو استرققنا كل أسير حصل بأيدينا من الروم
على هذا الزمان ولم نفاد بأسرى المسلمين لكانوا [illegible] علينا في العدد أضعافا كثيرة وتخيفنا منهم وكنا نعجز
عن مقاومتهم [illegible] ببلادنا منهم وعن القيام [illegible] ولكان ذلك سببا لهلاكنا [illegible]
مع ما يتبع ذلك ويتوقع امتناعهم من فداء المسلمين [illegible] فيقع مجازاة لنا بفعلنا معهم وأما
ضرب الجزية عليهم فهذا لا يمكن ولا يتهيأ بحضرة الثغور المجاورة للنصارى إنما كان يتهيأ ذلك [illegible] بلاد
العدو في المواضع التي يحيط بها المسلمون [illegible] جميع جهاتها ويؤمن هروبهم إلى بلادهم وبالجملة
فذلك شيء لا يتأتى ولا يمكن في هذا الزمان وهذه الجهات بوجه من الوجوه وأما المن بغير شيء فهذا اليوم
بهذه البلاد أمر بين الفساد ولا فيه العون على المسلمين لغير حاجة ولا عوض مع قلة المسلمين وكثرة النصارى ثم
إن [illegible] المسلمين لم يفعل معهم ذلك ولم [illegible] من الأسارى [illegible] بعد
ذلك أحرار الروم ولا [illegible] فلم يبق إلا الفداء بالمال أو بأسارى المسلمين وقد تقرر أن النصارى
وغيرهم من الأمم عاملون على مكافآت أعدائهم ومجازاتهم بما يفعلونه معهم فلو منع المسلمون فداء أسارى النصارى
بالمال لمنع النصارى فداء المسلمين بالمال مجازاة لهم. وأما تعليل هذا المعنى [illegible] على الحال [illegible]
[illegible] أمور مكافأة الأمم بعضها لبعض [illegible] عن ملوك النصارى أو غيرهم [illegible]
أسيرهم ورعيتهم على الحال إذا كان ذلك فيه مضيعة لدين ملكه ثم إن النصارى عندهم [illegible]
الفطنة بالأسارى منهم وعدم المبالاة بهم والاكتراث لهم لا يمكن معه أن يفادي بعضهم لبعض ولا يتأتى
ثم ذلك إذا كان [illegible] أهل بلد [illegible] وأما مع تفرق الأسارى في البلاد وافتراق بعضها
عن بعض والخارج بعضها في الطاعة والخارج عن طاعة ملوك بعضها [illegible] والمتعذر الذي لا يتأتى ولا يمكن
معه مفاداة أسارى النصارى بأسارى المسلمين وتعينت المصلحة في إباحة فدائهم بالمال حسبما اختاره ملوكنا
وجرى عليه عمل أسلافنا وعلمائنا ولأجل هذا الاضطراب وشبهه قال أهل العلم إن الفتوى في المسائل

على الأمور الخمسة التي جعل للإمام الاختيار فيها

الفقهاء قد يكون بحسب النازلة والحال الخاص كما يوفق بعض القضاة ببعض الأقوال دون بعض من غير خروج
عن المذهب والله أعلم **الاعتراض الخامس** وهو قوله ووقع فيه نقل عن النوادر عن أشهب الجواز
وأضرب عن نقل أقوال القائلين بالمنع مع أن القول بالمنع في النوادر أكثر من القول بالجواز وهذا الذي عاب
علينا هذا المعترض وأنكر وفعلنا هو عمل فحول العقول السليمة والعقول الصحيحة وذلك أنا نقلنا ما فيه
حجة لنا وعضد لمذهبنا الذي عليه عمل فقهائنا وأهل بلادنا وهو اختيار ملوكنا ولو كنا نقلنا المخالف
لذلك لا فائدة لنا في نقله ولا منفعة في إيراده ومع ذلك فالذي نقلناه هو الصحيح من مذهب مالك والقول
بالمنع هو غير الصحيح كما حكاه القاضي أبو الوليد بن رشد فما معنى هذا الاعتراض البارد الذي لا معنى تحته
ولا جدوى فيه **الاعتراض السادس** قوله ووقع فيه نقل عن [illegible] أن الحربي المهادن [illegible] عند
جمهور الفقهاء ثم قال وهذا الجواز الذي ذكر النقل إنما هو للإمام لا لغيره وأخذ يحتج على ذلك بأنواع من الحجج وقد
تقدم في قولنا في هذا التقييد الجواب عن هذا وأمثاله وهو أن نصوص الفقهاء في مسئلة الفداء إنما
وردت على الإطلاق لم يعين فيها الإمام ولا غيره وإن كان في بعضها ما يدل على أن المقصود به هو الإمام [illegible]
غير الإمام [illegible] فنقلنا صحيح على ما وجدناه من العموم
والإطلاق لم نبدل فيه حرفا ولا حرفناه عن موضعه فيرد علينا ذلك الاعتراض [illegible] ذلك النص للإمام ما
يبطل سنده للنائب فلا معنى لهذا الاعتراض إلا زيادة في الحشو وتكثير اللغو **الاعتراض السابع** قوله
ووقع فيه نقل عن [illegible] بجواز بيع [illegible] من النصارى ثم قال وهذا الذي ذكر [illegible] وغيره إنما
هو في البيع من النصارى الذين هم تحت ذمة المسلمين لا من النصارى الحربيين وأخذ يحتج على ذلك بأن الترجمة التي وقع
فيها النص مختصة بذكر البيع من أهل الذمة وبذكر عن صاحب الجواهر وعن ابن يونس نصوصا في بيع النصارى من
أهل الذمة وهذا كله لا فقه به [illegible] أهل الجزية [illegible] فيه هو عجيب من الجهة
[illegible] فإن سبب منع بيع النصارى والنصارى الحربيين إنما هو ما ذكر الفقهاء من خشية الا
طلاع على عورات المسلمين وهو بعينه [illegible] يقول به وقد تقرر أن الصحيح من مذهب مالك هو
جوازه [illegible] العلة [illegible] بمقتضى قول ابن رشد وغيره **وأما النص** الذي نقلناه [illegible]
فليس هو من اختراع صاحب [illegible] وإنما هو نص المدونة بالفاء والواو ولم نخالف فيه حرفا واحدا وهذا النص
مذكور في المدونة في باب التجارة إلى أرض الحرب وبعد الكلام في معاملة الحربيين وبيع السلاح والكراع منهم والمطا
رفة معهم متصلا بذلك كله [illegible] بكلام في أهل الذمة ولا غيرهم والنص مع هذا ظاهر العموم والإطلاق وليس
ما يشير إلى تقييده بأهل الذمة فما وقع في [illegible] من إيراده في ترجمة البيع من أهل الذمة يحتمل أن يكون ذلك على
حسب ما جرت به عادة الفقهاء من [illegible] في التراجم المسائل التي تكون قريبة منها [illegible] بناء على
المسامحة وطلب [illegible] في المسائل [illegible] وتحصيل الفائدة [illegible] إلى أهل التعمق
والمناقشة بغير الحق الذي يطالبون كلام الفقهاء بتحرير الحدود المنطقية والأمور الجدلية ولاسيما
إن كانت المسئلة [illegible] في الترجمة أعم [illegible] من الترجمة كما في المسئلة [illegible]
[illegible] وهذا [illegible] كثير في تواليف الفقهاء والعلماء وعلى ذلك كله فنقلنا لما نقلناه صحيح لم نغيره
عن موضعه ولا بدلناه عن مقتضاه بل [illegible] على حسب ما [illegible] من الإطلاق في جواز بيع النصارى للنصارى
ولا خفاء بأن [illegible] والتواليف في معناه معروف [illegible] عن المدونة وإنما يكتفى بالنقل منها عن
المدونة [illegible] وتيسير النظر فيها إذا وقع النزاع في الفروع [illegible] الإطالة التي هو [illegible]
والمجلد [illegible] أهل العلم [illegible] ذلك الذي نقلناه [illegible] هو نص المدونة بعينه وإنه وقع في غير تلك الترجمة بل

في تلك الترجمة

متطلا



متطالبة [illegible] الحربيين [illegible] اعتراض متعسف متكلف [illegible] على [illegible]
[illegible] **الاعتراض الثامن** قوله ووقع فيه نقل عن [illegible] في فداء أبناء الكفار الذين لم
يبلغوا وأن القول المشهور من مذهب مالك أن أبناء الكفار على دين آبائهم كانوا معهم أو لم يكونوا ثم
**قال** وهذه مسئلة خلاف قرر فيها القاضي ابن رشد في البيان والتحصيل وذكر فيها ستة أقوال ثم
نظر إلى هذه الحجة المنكرة والمغالطة البادية حيث لا [illegible] على معنى هل يناقض ما نقلنا عن صاحب ال
[illegible] من جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا وأن المشهور من مذهب مالك أنهم على دين آبائهم ما ذكره
هذا المتعسف من أن المسئلة مسئلة خلاف وابن رشد قررها وذكر فيها ستة أقوال [illegible]
عاضدا لما حكيناه عن صاحب [illegible] وموافق له فإن نصه على المشهور يفهم أن ثم قولا غير مشهور
ولا شك أنها عندك مسئلة خلاف وإنما كان يناقض ما نقلناه لو أن يحكي بأنها مسئلة إجماع وأن
المشهور غير ما ذكره صاحب [illegible] وأما الذي ذكر عن ابن رشد [illegible] وقفنا عليه في كتاب
البيان [illegible] والتحصيل وتحققنا الستة الأقوال التي ذكرها وذلك كله موافق لما حكاه
صاحب [illegible] لم نخالفه في شيء من ذلك ومع هذا فالنص الذي نقلناه عن صاحب [illegible] وأورده هو هنا
معترضا عليه يقتضي [illegible] جواز فداء أبناء الكفار الذين لم يبلغوا [illegible] أن المشهور من
مذهب مالك أنهم على دين آبائهم [illegible] ذلك كله بأن قال ابن رشد [illegible] مسئلة [illegible]
على دين آبائهم وأنها مسئلة خلاف ولم يعرج على مسئلة جواز فداء أبناء الكفار مع أنها [illegible] النص
[illegible] فانظر إلى هذا الاعتراض [illegible] والكلام [illegible] المعنى [illegible] العناد والجهل والقصد [illegible]
ثم **قال** [illegible] يبطل الاستدلال بالجواز البيع على جواز الفداء وهذا الذي أتى به هنا [illegible]
[illegible] موضوعة على [illegible] والقياس [illegible]
[illegible] على ذلك [illegible] الا [illegible]
**الاعتراض التاسع** قوله ووقع فيه [illegible] جواز ذلك [illegible] سلمنا أن ذلك ممنوع فإن
[illegible] ثم **قال** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المسئلة إنما
كان [illegible] العلماء [illegible] في موضع [illegible] في موضع [illegible] العلة
بينة [illegible] علة [illegible] العلة بينة
[illegible] العلة [illegible] تلك المسئلة [illegible] تلك العلة وإذا
لم توجد تلك العلة في مسئلة لم يجز قياسها على ما فيه علة [illegible] والعلة [illegible]
بعض المسائل [illegible] الشريعة مبنية على التسهيل والتيسير والسمح ورفع الحرج وا
والمشقة عن أهلها [illegible]
[illegible] العظيم والكلفة الشديدة والمشقة الصعبة [illegible]
ما عقد [illegible] النفس [illegible] والأمور [illegible] وتسهيل [illegible]
ما لا يجوز وكان مع ذلك [illegible] تكون [illegible]

المحصل [illegible]

وتسوغه ونزل حيثما وجد لدوا مسوغ والذي يسوغ ذلك ويجيبه الفوايد هو ان تكون المسئلة غير منافية
لقواعد الشرع منافرة بينة ولا منافقة لغرض الشارع منافقة شديدة بل تكون محتملة في معناها مترددة بين
المنافي والملايم وذلك بعينه هو سبب الخلاف في المسايل الفقهية فان المسئلة اذا كان لها وجهان من
الملايمة لقصد الشارع والمنافي له كانت مسئلة خلاف بين الفقهاء بحسب الملاحظين لمعنى الملايمة والمنا
فية ولذلك كثر الخلاف في المسايل الفقهية حتى انه لا يكاد توجد مسئلة واحدة دون خلاف وذلك لان
الامور كلها او اكثرها لها وجهان الملايمة والمنافرة كما لا يخفى ذلك لمن له ادنى فهم وبعد فاذا كانت المسئلة
لها حكم المنع ابتداء شرعيا لا التحريم لكنها منافرتها لقصد الشارع فيقوى القول بفسخها بعد الوقوع وان كان
في ذلك المشقة والحرج رعيا للمصلحة في حفظ نظام الشريعة وسد الذريعة وان كانت المسئلة في ابتدايها
محتملة فيها مترددة بين المنع والجواز لاحتمال معناها الملايمة لغرض الشارع والمنافي له على حد واحد ترجح
القول بالامضاء بعد الوقوع وترك الفسخ لا سيما اذا كانت في الابتداء قبل الوقوع ضعيفة المنع لاجل ان
في جوازها اوهي من المسايل المترددة بين الملايمة والمنافية فلا شك انها بعد الوقوع اضعف في المنع لاجل
ما في المنع بعد الوقوع والنقض لما ابرم من معنى الحرج والمشقة التي نفى الشرع على قاعدتها وقد كانت
مسئلتنا المعروضة من المسايل الجايزة ابتداء لما تقدم من اقوال العلماء ونصوص الفقهاء كانت بعد وقوعها
اكثر جوازا وان تعسف متعسف وتكلف فيها المنع متكلف فلا شك انه بعد الوقوع يخف المنع ويضعف
القول بالفسخ لما تقرر مما يقوي ترك الفسخ في هذه النازلة المعينة ويقبح القول به مما مر والسلام
الصلح المنعقد بعد الانعقاد والانفاذ فان رد مسلم الاسارى بعد الحرية اثم عظيم عند الله تعالى لا ينبغي لمحصل ان يقوم
عليه بنص جلي ومعه برهان بين في ذلك التشبث الذي لا ينبغي الورع والاحتياط في التمام المنع وذلك
ويروم بانتقاضه [illegible] على الحرية ولو بالقول الشاذ والنظر الضعيف فكيف الحال مع بعكس ذلك كله ويحاول
انتزاعه الى المنع بالاقوال الملفقة والانظار الشاذة والتعليلات الضعيفة فهل ذلك الا خطب عظيم ونقص لا ينبغي
الشغل عن امر بل للعاقل اذا عرضت مثل هذه المسئلة ادنى اشكال ان يتامل النظر فيها ويتضرع الى الله
تعالى في العصمة فان بفهمه حد الفقه الذي [illegible] في هذه المسئلة والشناعة والقبح شيء يستوي ان يجد
الشخص فيه نزل دينه ودين ابايه [illegible] اسلم من الاثم ويخافه باحرار اهل ملته ويمكنه
من النعيم [illegible] واهله فيجازيه على ذلك بان يرده الى [illegible] ويجيز بيعه وتملكه لكان ذلك كاف في انكار القول
بفسخ الانعقاد ومنعه وانما قول عبد الشرع المحتج بما هو عليه لا له ومما يدل على ان هذا من الامور التي
لا تفسخ بعد الوقوع ما ذكره القاضي ابو الوليد ابن رشد في البيان والتحصيل في بيع السلاح من العدو وغير ذلك واتبع الكلا
واشتبع النقاش عن رواية [illegible] الصواب فان مسئلة بيع السلاح والعدو لا نسبة بينها وبين مسئلتنا فكيف
في تنظيرها بها والاحتجاج على فسخها بفسخ بيع السلاح وذلك ان بيع السلاح من العدو من الامور الحد
الشنيعة في الاسلام المنهي عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم وفاعلها في الحديث الصحيح واتفق العلماء على منعها
ابتداء موجب فسخه بعد الوقوع لانه بخلاف مسئلتنا فان الفداء بالمال من فعله النبي صلى الله عليه وسلم
والمسلمون الاخيار وقال به ايمة العلماء والقروم العظماء من اصحاب مالك والشافعي ولا ينبغي تنظيرها بها
والقياس عليها ومع ذلك فلو انا نقلنا هذه المسئلة التي احتج بها علينا اوردناها حجة لنا لكانت
مقنعة ودلت على صحة قولنا بترك الفسخ فان هذه المسئلة على شناعتها وشدة تحريمها ومنعها ابتداء
من اختلف في فسخها بعد وقوعها وقال بتركه بعض العظماء حسبما حكاه هذا الناقل المناقض واذا وجد القول
بترك الفسخ بعد الوقوع في هذه المسئلة الشنيعة الا مرونة في الاسلام الشديدة التحريم الى ما علمها فلا مرى

نص

على بيع السلاح من العدو الكافر

مسئلتنا



مسئلتنا التي جوازها ابتداء ظاهر بين لا مرية فيه لعاقل على انا بحمد الله فرغنا الله عز وجل بفضله وامننا
في سلوك سبيل الاحتجاج على صحة ما ذهبنا اليه في مسئلتنا من كل خوف واتينا فيها بالنص الجلي الذي لا
للنزاع المستجلب [illegible] فرغنا ذا الكرب التنكول ولا نقله قال عبد الملك بن حبيب في مختصر الواضحة لو ان رجلا
من المسلمين [illegible] ثم قدر [illegible] باليسير وهو ابعد منه ثم تبين له ذلك قبل ان يلحق بدار الشرك
فلا فسخ البيع بانه لو وجد لم يبرح منه بذلك الفداء ان الرضى عن امه وهو من يخلي سبيله وقد نقل عن ذلك
غير واحد من اهل العلم فقالوا مثله فانظر الى هذه المسئلة وما فيها من الفوايد العاضدة لمسئلتنا فان عبد الملك
ابن حبيب من القايلين بمنع الفداء ولم ير الفسخ في هذه المسئلة بعد وقوعها مع ان النص انما فيه وقع الفداء
بغير الامام وبدا [illegible] بالكثير مضى بالمسلمين مخالف للنظر المصلحي ولما تقرر من اقوال العلماء وانما قواه بان اليسير
مما يرى الفساد يكاد لا يوجد فانا بد في المذهب الا انه لما وقع لم يجز فسخه ولا رجوع النصراني الى [illegible] عند عبد
الملك بن حبيب ولا عند غيره من العلماء وان كانوا المتمعون ذكرا ابتداء اشد المنع لا تنبع لهوا الفسخ بعد الوقوع
ولم يكن هو ابا رعيا للخلاف الذي اصل المسئلة فان الفداء بالمال من المسايل المختلف فيها منها السابق [illegible]
ابتداء عند كثير من العلماء ومع ان المسلم الفادي لم يبد العذر في طلب الرجوع عليه بكونه لم يعرف [illegible] المسئلة
ونبنيها والمسايل ينبغي ان تنظر مسئلتنا وان يحتج بها على صحتها والحمد لله على ما هدى اليه وعيج النظر
ونبدو التوفيق الى الصواب وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله وسئل بعض فقهاء تلمسان [illegible]
نبين مواقع ما عمت به البلوى في بلادنا وعظم واجله الخطب وانقطعت فيه الغالات وذلك ان الخليفة ايده
الله صالح هؤلاء النصارى الذين غزوا سواحلنا الى اجل معلوم والمسلمون يرون ان جهادهم واغتنام الغزوات
بطاردوا [illegible] على اطراف بلادهم فيقتلون ويسبون بهم في ذلك طاعة او معصية والغرض ان الخليفة لم
لا يوافق على ذلك او يعاقب عليه اجد لنا ارشدنا وفقكم فاجاب الحمد لله الذي ايد الدين المحمدي بالجهاد وقدم
الله احيى مبداه ومنتهاه بالوصول الى سنى المراد والتشهير بالحمدة المجموعة في الرزق الحسن من زخ
الموت ولا سراء فلا من ميت يتمنى العود الى الدنيا الا الشهيد ليرى من فضل الشهادة وفي العرش المجيد يظلها
ينزل [illegible] الكرامات ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر بعد الجهاد ما عجز به وصف المحمى مظا
بله اذا اقدمت على نوال الخير العظيم فوا فيله عند اهل الاجتهاد وصلى الله على سيدنا محمد المنعوت بجميع
الخلايق المنعوت بجميل الصفات القامع بلسانه وسيفه وبرهانه اهل الباطل والعناد وعلى اله
واصحابه الذين وازروه على اطفاء الضلال اعلام [illegible] المهتدين كنفه المصالح [illegible] النطائح ودعوا
الفساد صلاة وسلاما تنال ببركتهما من الخيرات والبركات ما لجموع عن العباد اما بعد ايها الاخ الكريم
جيتكم الجميل معتقدكم فان جواب سؤالكم يتوقف على تقديم مقدمة تنقي بها تبيين ما جاء الصلح المنول
عنده العنطة او الهدنة فنقول الصلح الواقع بين امام المسلمين واعداء الدين على ضربين الضرب الاول
حيث يكون الجهاد فرض كفاية والثاني حيث يكون فرض عين اما الاول فحيث يكون المسلمون كالمين
على الكامم من الحربيين بالصلح لمصلحة يراها الامام بحسب اجتهاده جايز عند المالكية ونقل ابن عبد البر
عن سحنون انه لا باس بعقده في الثلث ونقل ابن شاس عن ابي عمران انه استحب ان لا تكون المدة اكثر من اربعة اشهر
الا مع العجز واما الضرب الثاني فحيث يتعين الجهاد في موضع لم يجز فيه الصلح كما لو كان العدو غالبا
على المسلمين او نزل بحلق من قطرهم وهو ضعف عدد المسلمين فاقل لا شك وعدد على المشهور عند المحققين
فتعين على من نزل بهم او قاربهم ومعهم في الجبر ونقل اللخمي عن الداودي فرضية الجهاد على من يلي العدو
ويسقط عمن بعد عنه وفرق المازري بانه بيان لمتعلق فرض الكفاية فرض على متعلقه وواجب عليه [illegible]

مقبل

والنزامة

يعني

وبعد عند لغتنى باخ مصر الحاضر نعلى بريليه وحاط كلام المازري ان جهض الكفاية التي هو حكم الجهاد قد يعرض له ما يوجب على الاعيان في بعض الاحيان فمن تلقين القاضي عبد الوهاب قد يتعين في بعض الاوقات على من فجاهم العدو وفي نوادر ابن ابي زيد عن سحنون ان نزل امر يحتاج فيه الى الجميع كان عليهم فرضا ولو سبا المشركون النساء والذرية والاموال وجب استنقاذهم على من قوي عليه ما لم يخافوا على ان انفسهم او اهليهم برؤية شعرا وضرعتها فكل ما نقل في تعيين فرض الجهاد صادق والصلح انما هو امر ابطال فرض العين الذي هو الجهاد المطلوب ابدا لاستنقاذ **وفي العتبية** **قيل لمالك** او واجب على المسلمين افتداء واسرى منهم قال نعم اليسير واجبا عليهم ان يفادوا احتى يحسن ان يغزوهم قال يفادوا فكيف لا يفدون باموالهم وفي مثل هذا المعنى حيث يتعين الجهاد وحكى القاضي ابن رشد الاتفاق على الامداد من الدرع الى جهة القريبة ان الجهاد ان تعين كان على العبد والحر فرضا فيه انه على التراخي **وما تقررت** هنا الى متناهيها ومن نصوص الايمة تعرف ان الجهاد فهل هو فرض عين في مسألة السؤال فيمتنع فيها الصلح على كل الاحيان اماكنت فرادية مفروضات على العدو اهلكه الله مصلحة وعلى المسلمين ففيه مفسدة وان تقبلنا فيه مصلحة مرجحة فهو للعدو ابقى ووجوه مكانه فانه تبقض في تلك المدة ويجتز ادوات الحرب والعدة فيتعذر على المسلمين الاستنقاذ ويصعب عليهم تحصيل المراد بعد تيسيره لو ساعد التوفيق ولا المولى جل جلاله المسؤول في هداية الى سواء الطريق مما وقع من الصلح فهو مصلحة للعدو ومفسدة على الاسلام فلا يكون له في نفس الامر ابرام فالصلح المذكور يجب نقضه لانه مقتضى الشرع غير متبوع ومحجة عن ابرام عقد كل ومعنى اصول الشريعة بنظر الامام **وفي التلقين** لا يجوز ترك الجهاد بهدنة الا من عذر لا يخفى الصلح المسؤول عنه داخل في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب والصلح والاستثناء لا يكون في الغالب الا من عذر على انه حكم اجتهادي والامام فلا سبيل الى نقضه لانا نقول قد وقع ذلك الصلح عقب الداهية الدهماء وهي استيلاء العدو دمره الله على سبتة في بلاد المغرب مع قوة الاسلام والعدو اهلكه الله ليس له فيها مدد والمسلمون لا يقصرون عن ضعف العدو فظاهر ان يكون عذرهم ضعيفا اما ان يكون الخوف استيطال الكامن في بغية المسلمين وانما الخوف والحذر من الذي يا طالبه خلاف والنافي ايضا كذلك ان الخوف والحذر بالعرض مع امكان انقسام العدو وانتظار المسلمين حصول المدد في الواجب القتال وان كان العدو اجلبوا ومعه كثرة العدد وما بها قبل الصلح في المستثنى من كلام القاضي عبد الوهاب وحكم الاجتهاد ينتقض اذا تبين فيه الخطأ كما نقل عن سحنون ولو النظر في الصلح المذكور فهما ينتقض الصلح **وقيل** كذا ابطال الصلح المذكور فيه ترك الجهاد المتعين ونزل ما فيه الجهاد المتعين ممتنع فالصلح المذكور ممتنع وكل ممتنع غير لازم فالجهاد في الموضع المذكور لم يزل متعينا ومن الوقف الى الان **وعن ابن القاسم** ان طمع قوم في فرصة في عدو قربهم وخشوا ان اعلموا الامام منعهم فواسع خروجهم واحب الي ان يستأذنوه **قال الداودي** سمعنا اهل العلم يقولون ان نهى الامام عن القتال لمصلحة حرمت مخالفته الا ان يدهمهم العدو **وقال** ابن رشد طاعة الامام لازمة وان كان غير عدل ما لم يامر بمعصية ومن المعصية النهي عن الجهاد المتعين على ما تقدم والله سبحانه اعلم **وما يستفاد** ان يزيد ما وقع وجواب السؤال بيان حقيقة عقد الصلح لغة وشرعا وبيان الممتنع منه والجائز بلا او بغير مال وهو المعبر عنه في كتب الفقه بالمهادنة والهدنة الجوهري يقال هادنه طالحه الله والاسم الهدنة واما حقيقتها في العرف الفقهي فهو عقد من تولى امر المسلمين والحربيين على ترك القتال بينهم مدة لا يكون فيها تحت حكم الاسلام فقد نقاله ملم بحرج وسواء هو المسلمين اذا حصل منه ذلك لم ينتج ولو كان امير المسلمين وبغية الرعي محجوج للامام رداه

سبق آوضع هنا 2

الزهيد

هل أن به واذن الامام فيه وجه العرضة

هل يجوز مخالفة الامام اذا نهى عن الجهاد وعلى ان النهي فيه معصية

والاستثنا



واما استثناه ان ذكر المدة غير مقيدة فيه اشارة الى انها موكولة الى اجتهاد الامام ما لم يطل فيعيد ذلك ويتكرر فانها للنوعية واما حكمه فالجواز ان اقتضى مصلحة للمسلمين والمنع ان تضمن مفسدة عليهم **قال ابن حبيب** عن ابن الماجشون ان رجى الامام وفي حصولهم ينبغي ان يصالح اهله على مال او بلا مال على البلاد منه فان امن مطلهم على غرة في الخف بتبيين وان لم تتضمن الصلح مفسدة والمصلحة فهو مكروه لما فيه من توهين الجهاد فلا نزل حتى ما لم تتبين فيه مفسدة بعد عقده فينتقض **قال الشيخ** ابي زيد عن سحنون لو وادع الامام على مال ثم بان له انه ضرر بالمسلمين ينبذ حتى يرد ما اخذ منهم وكذلك لو بان ذلك من بعد ولا يجبر من المال بقدر ما مضى وانما قال سحنون وليس للامام نقض الصلح لغير بيان فعل فيه ولو رد ما اخذ لا ضرر علي فان وقال الشيخ ابن ابي زيد عن ابن المواز انه قال لكم علماؤنا الهدنة على ان يعطينا اهل الحرب مالا كل عام فالجواز انا هادن النبي صلى الله عليه وسلم اهل مكة لقلة المسلمين في هذا ما يتعلق بالصلح على مال يا خذه الامام او غيره والما لو وقع على ان يعطيه المسلمون لهم فقال المازري لا يهادن العدو باعطائه مالا لانه عكس الجزية مصلحة اخذ الجزية منه لا لضرورة التخلص منه خوف الاستيلاء على المسلمين وقد شاور النبي صلى الله عليه وسلم لما احاطت القبائل بالمدينة سعد بن معاذ وسعد بن عبادة بان يبذل للمسلمين ثلث الثمار لما خاف ان يكون الانصار ملت القتال فقالا ان كان من امر الله سمعنا واطعنا وان كان رايا فما اكلوا منها في الجاهلية تمرة الا بشراء او بقرى وقد اعزنا الله بالاسلام فلما راى رسول الله صلى الله عليه وسلم عزمهم على القتال ترك ذلك فهو في هذه القضية جواز اعطاء المال على الوجه الموصوف للضرورة اذ لو لم يجز لم يشاور فيه الرسول عليه الصلاة والسلام لكونه قد شاور فيه فهو جائز ببيان الملازمة هو ان التوجه المشاورة في دفع المال الملزومة المسلمين دفعه على تقدير الموافقة على اعطائه ولا يهم الرسول بممتنع **واما بيان** المقدمة الاستثنائية فما ذكره اهل السير والله جل جلاله الموفق بفضله لا رب سواه **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن ايتام افتكت واذن الحاكم فيه ما لهم بعض المؤدبين فتصدق عليهم ووقفا الصدقة فيه لابن عنتي بتبيينه لهم البلاغ ثم حملت الى المواضع كثيرة فيها تاخلا ومن جميع من بيتها وكلفنا العرفة الموقوفة فيها انا فيه وكانت قد تكتب لهم في عقودها فيه ما يرجع لهم كونها قرئ الصدقة ونحو ذلك **فاجاب** الحكم في المسألة على مقتضى السؤال ان يرجع ذلك القدر الموقوف من تلك المراة انه لا يستحقانها بانها قبل خلاصها وقد كانت ملكية حتى تقدمها بعينها للوجه المذكور والنها ينبغي النظر فيها اخذته بعد كمال وقد بتجاسر دفعا اليها والنظر في ذلك انما هو لمن دفعه ليتبين ذلك الحكم فيمكن ان يصرف فيه فيما بقي او يتسرف ان كان دفعه من مال الصدقة ليفضله في فداء غيرها **قلت** وفي كتاب المكاتب والمدونة ما نصه والمكاتب اذا اعانه قوم في كتابته بما او اذى منه كتابته وفضلت منه فضلة فان اعانوه بمعنى الصدقة فهي صدقة عليه ولا يرد عليهم الفضلة بالحصص او يحللوه منها **قال** الاشيوخ فان لم يحللوه ذلك وفيه الاعانات انها يتصدق بها فان الراوي بردها الى اهله ان عرفهم وان لم يعرفهم فليتصدق به قال ابن القاسم والصدقة احب الي اذا لم يعرف اهله وان يعين به مكاتبا فقال سحنون ولست ارى ذلك وارى ان لم يعرفهم ان يوقف المال ابدا تكفا قال الشعب ان عرفهم رده عليهم ويراد الاعانة على العتاق وان لم يعرفهم جعله في مثلها نبه عليه فقال سحنون ولست ارى ذلك وارى ان لم يعرفهم ان يوقف المال ابدا كاللقطة ابن يونس وهو في الا بقاء ولا في المرة لانه قال ابو محمد وقارن اللقطة في هذه ان هذا عرف اهله واللقطة لا يعرف صاحبها فلو وقفت سنة كما جاء في الحديث وهذا كالوديعة يغيبها

طامنها وابيح له غير معشر فيل انه يعمر ثم ينتصوا بها وايقتضى بابقائها على سنة ولا طاع هنا الفضة او
فعله زيادة الجزيري موزون عياشرة عليهم العطلة بالحصر فال المالكو وبلغني انه كتب اسماءهم في بطاقة
وجعلها عنده وكان يدعو الله عليهم حتى ماتوا وحكى ان زيادة هذا دخل على عمر بن عبد العزيز وهو في الخلافة فسلم عليه
بسلام الخلافة فقال عمر اياما انتهى الامر عليه السلام ثم ترك من مجلسه حتى ساوى زيادة في مجلسه فقيل له في ذلك فقال انه
استحى ان اعظم في مجلسه على من هو خير منه **ومن هذه** المسألة بسبعا وهي المسألة التي سئل عنها الاستاذ
ابو سعيد بن لب **وحاصل** المسألة انهم ان اعانوا صرفة لا رجوع لهم بشيء سواء ادى او فضلت فضلة او بقي
وان اعانوا على الفكاك رجعوا بما فضل ان عجز او بالفضلة ان فضلت بعد الاداء وافرز الشيوخ من مسألة المدونة
هنا ان واخرج ما لا في معاونة اسارى معينين جاءوا او افتكوا بغير ان يرجع اليه **وسئل عنها ابن رشد** فقال
بعض من حضر مجلسه في جملة اساري واخبر فقال ابن رشد لا يرجع اليهم ويثبت هذا مثل ذلك واستدل على صحة ما
ابن القاسم في كتاب الهبات والصدقات فيمن وقف ببابه سائل فاخرج له درهما او كسوة فوجده قد انصرف قال
لا يأكله وليتصدق به لانه انما اخرجه لله فهو بالخيار فيما استفتى على ذلك رجع اليه قال ابن رشد الدليل على
هذا ما قال العتبي وابن القاسم في رسم نقدها في سماع اصبغ في الجنائز قال سمعت ابن القاسم عن الرجل يموت فلم يترك له
كفن فطلب له من الناس فجمع له عشرون درهما فكفنه رجل من عنده وبقيت الدراهم فليرد الى من اعطاها او
لورثته قال العتبي لم يذكر ورد الدراهم الى اهلها وقال ابن القاسم اراد ان يتخذ لهم لا يسلموها لورثته واحب الي ان
يدان يجعلوا في مثل ابن زيد في العمل مثله ومسألة العسكر في كتاب الصرفة والجامع والعارية للمالك اذا
يعطيه يعني المسكين والعارية بواجبة قالوا وهذا الخلاف وان اعطى زكاة فلم يأكلها حتى استغنى
وان اعطيها ابن السبيل ليتحمل بها فلم يتحمل فانه يردها وعلى هذا من اعطي مالا ليفدي عليه فلم يبق انه يرد وذكر
**الشيخ ابو محمد صالح** عن الحافظ ان والدي اعطاه مالا ليفدي عليه فلم يجد في نفسه غرض والدي في الالى
والدي وقال العلم اجد الغرض الذي قصدت فالعامرة والدي بكى وحمله الى حج يعرض عليه وقال فتح الله لك المدونة كما
فيهما المغبون فكان والتاوية كان وقوله في المدونة فليرد عليهم العطلة بالحصر فيرد ما الخمي بلا ذلك بعد
لايهم فهي او كان قد خلط المال والمال عرف من اي الاموال هو فانها تكون لطالبيها كما هو المعطي والاول اجرا
انظر ان ما هو فيه بعض العطلة بالكتبة اما البيع كما قال وبشهد له ما في فرض منها وجهادها واشار اليه
اللازم ونحو في الفراض **وسئل ابن رشد** عمن وهب عبدا لعبد او ابيه ثم خرج ولد له امرها وكبار ولي اخرجه مليا وطالع
لا اسير واصر او لم يجد للاخ من امه الا ابيه الموجود بجميع العبد فدم وطالبه ولي الاسير الذي بنصف قيمة العبد
الموهوب لها فعله الكفالة بنصف العبد او ابتغاء صدقة الاتفاق عليه وان ثبت ذلك هل يقوم يوم الهبة
او يوم الحكم به للعبد او يوم دفعه في الغداء وهل جمع العبد او نصفه للواهب لعدم وجود الاسير الاخ ام لا
**فاجاب** بلزم ولي الاسير الذي فدى بجميع العبد نصف قيمة العبد يوم الفداء فتكون موقوفة معها رجى وجود
الاسير الاخ وافتكاكه بعد ان ايس من ذلك كانت للواهب ان كان الواهب للاسير وانما اراد فكه بدوان او يستحبا
لدان يجعلوه اسيرا نحو وان قال انه وهب ذلك للاسيرين عمدا ونتبع ولي الاسير بالغرم ونصف قيمة العبد للاسير
الذي فداه **نازلة يهود توات** **وقصور صحراء المغرب لما وقعت كتب اليها الفقيه ابو محمد**
**عبد الله بن ابي العصنوني ببلاد توات لفقهاء تلمسان وفاس ما نصه** يسم الله رضي الله عنكم واد ام نعمه علي
علم فيكم ومتع المسلمين بطول حياتكم جوابكم الكريم في مسألة وقع فيها نزاع بين طلبة الصحراء وهي كنائس اليهود
الكائنين بتوات وغيرها من قصور الصحراء فقد تعصب علينا فيها المغيلي ولكن بين عبد الجبار تعصبا كادا يقع
في فتنة وذلك ان افتيت بتقريرها اذ لسائر الصحيح ... وفصولا ما في شانهم مما ترك عليهم وعلى القا به



ويشا نشير لكم الى بعض جوابه وهو ما يخص الكتابيين وما عن ضرب على النظر واحد وذلك لما الفنا ابن عرفة في
مقاطع بلاد العنوة والبلاد التي اختطها المسلمون ثلاثة اقوال ثم تكلم على ذلك لا فصل الثلاثة والثني بقول مالك في
بلاد الاسلام لا تنقض وبناؤها على الحكم الذي اشتهر في البلاد التي اختطها المسلمون وذكر خلاف الغير في بلاد العنوة خاصة
ثم طالعت البرزلي فوجدته ذكر ما ذكره ابن يونس بعد ذكر نازلة ابن الحاج في ذلك وذكر نوازل اخرى في الكتابيين بعد ذلك
وسأثبت منها شيئا ان شاء الله ثم تاملت ما في الكتب المذكورة فهي جملة ما مضى فيستوفي منها البحث
وكلام ابن عرفة ان المدونة محمولة على ان الغير بخلاف بلاد العنوة وفي البلاد التي اختطها المسلمون للتصحيح بخلافه
فيهما عن اللخمي ونقوله ان لا كمل شارح عليها لا علم وكثرة تحصيله وسكوته عما تقدم ظاهرها وفصل خلافه
على بلاد العنوة ولان حط عنهم هذا الحكم الذي قدمته لكم وسبق ايضا اليهم ان المسألة المسؤول عنها من مقرية
في البلاد التي اختطها المسلمون اذ معنى لا اختلاط عنهم البناء والتأسيس اثبته الاقوال الثلاثة وعزوتها كعزو
ونحو كيفيا ومقطع الله في البرزلي ما نصه شرط الامور به ان يكونوا اجلا بالاجلاء وشرط التغيير ان يكون ا
المنهي عنه مجمعا بالاجماع فقلت لهذا الذي ذكره في الاقوال الثلاثة والصواب عندي تقرير ما ابتغا القول الذي
يجري العمل به في كثير من مدن المغرب وهي مما اختطه المسلمون في صدر الاسلام ونحوه وفيها الكنائس منتوا جوي في كل
وقتنا وفيهم ولا يتمسكت على بالها وكذلك مواضع هذه الصحراء قد حط بها علماء فضلاء وقد شاهدوا الكتابيين فيها
وهم من ينتقل فوقهم في الاحيان وقد انكروا اشياء على اهل الذمة وعلى غلبهم ولم ينكروا الكنائس في جملة ما انكروا
**ثم قلت** ولعل ما ذكرته في مدن المغرب والمسامحة لهم فيها انما كان من اعطوه او لغلبة الولاة وانكر العلماء
فلم يستمعوا او علموا انهم لا يسمعون فتركوا التغيير فقلت هذا بعيد اذ لو كان شيء من ذلك لعلم وسمع ثم قلت
ولعل الذين في الفلاليف من قديم الزمان لم تنزل منزلة العقد الذي ذكر ابن القاسم في قوله الا ان يكون لهم عقد
فيوفى لهم به **وفي لفظ** احد من اعطوه وحلف على هذا النظر نازلتان ذكرهما البرزلي اولاهما ابن الحاج اذ
قال ان طلبة النصارى الداخلون في العدوة وبناء بيع وكنائس في موضع استفى ابن رشد **فاجاب** هؤلاء النصارى
وصعوا بالمعاهدين وذلك يقتضي تجويز علماء سلف لهم والعقد والعفو الذمة والوفاء لهم واجب مباح
لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لا اقامة تبين بعضهم ويتعبدون وضرب الناقوس لانا امير المؤمنين يقلهم
ومن ثم ان ما ليس للخوف منعه والحذر والمتشتم ورابت لبعض لما يكبر ويخرجهم ملم الذي اقتنائهم هناء وجها
في تبشير الى موضع والخلاف في كتب الجهاد لا جاركم منها جا نظروا وفقكم الله كيف معل العقد الثابت
موجب البناء لهم في المكان الذي انتقلوا اليه وهؤلاء اهل الذمة يغلب على الظن انهم انما انتقلوا الى البلاد التي
اوية ومكان لهم فيه عقد اما لكم او غير ذلك **والثانية** وقعت بتونس وهو ان النصارى بها كنيسة
في فندقهم وجعلوا عليها شيئا يشبه الصومعة فطلبوا بذلك فاتوا بكتاب العقد فوجد فيه انه لا يحال
بينهم وبين ان يبنوا بيتا لتعبدهم واعتذروا انما وضعوه بانه للضوء فبعث القاضي فوجد كذلك وهكذا ايضا
فقطع الله تنقيض لم له ان ياذن فيها في بلاد الاسلام لم نزل لهم الكفار وهو انما ظاهر قولها الا ان يكون
لهم امان عقوة والفلاليف ينبغي ان يكونوا اكثر الا انهم انما نزلوها باذن مع تقريرهم علماء لذلك منزلة
**وخالفهم المغيلي** وقال ان هدمها واجب وقال لا يعلم فيها خلافا وقال لا يجتمع تنقيض ... 
هذا الجواب هو راي السائل المغيلي وتبعه المخالف في نقلته وقال الامام ابن ... في النازلة والمغيلي
في بعض الاوقات على رؤوس الاشهاد بنفي الاجلاع ويقول ... عنه الذي ... وان ادى الى قطع الرؤوس
ومن مات ممن يزيد منها فهو من اهل الجنة ومن لا فهو من اهل النار وحكم على الجمع على ... من تقدم هذا بالنار
لانه رفع ... وفي ... يسبب النبي صلى الله عليه وسلم ونحو هذا والتغليظ ومال ثم الى

طبه

ابن يسل

على ان من غيرها الامور بان يكون واجبا

تحوه وصول الصحيح منه ونسبة هذه المسألة
على اختلاف العلماء فيه قديما وحديثا والاكثر
وغيرهم

وان خرج كسوة لسائل فوجده قد انصرف

يا كلها انه اخرجها بوجه ما
وان احتيج ليغزو بها فانه
يرده

على مكاتبة اللذي في الاداء

على نازلة يهود توات

هذه الجنة وهذه النار يعني الرملة التي من الارض من هدمها فله الجنة ومن حماها فله النار وقال في ذلك الموطن وهذه محنة
رسول الله وهذه محنة اليهود ما اشاروا اليه بشيء يعني الخفير بها محبة لهم ولما هم عليه من الكفر اعاذنا الله والمسلمين
ونحو هذا من الامثلة وضرب الامثال بالامثال فمن ابتلي بامر ما دينيا او دنيويا فعجز عن تغييرها استنزل بها الكثير
بنسبتهم الى حب الكفر واهله والمسلمين براء من ذلك بحمد الله تعالى واحتج على ما اوجبناه وما نقلناه بنص ابن شاس
وصاحب البيان فغاية ما يلزم فيها ان يكون بيع او هبة وكلاهما ممنوع وتعقيبا ما ذكرته ان اليهود يخالف في
اختطاط المسلمين حيث لا يظاهرها لا سيما اقطار الصحراء فيما انه ذكر قولها في بلاد الاسلام وذكر قول ابن القاسم في
البلد الذي اختطه المسلمون كنيسة محدثة فاطلعتهم على نص ابن عرفة اما المفيد فما تلزمه ما شاء الله ثم اجابني ان ارضا
ما اختطه المسلمون لم يسكنوا فيه بل هو البلد الذي فيه الامام في نوازله بعد الفتح ليسكنه المسلمون مع الكفار
ومن قال انما البلد الذي اختطه المسلمون عنوة ثم سكنه المسلمون معهم وتحقيق النزاع البلد الذي بناه المسلمون لا انه
انقبضهم ثم نزل اهل الذمة بعد اختطاط المسلمين كلامه ايضا مقتضاه بلاد الاسلام والبلد الذي اختطه المسلمون
فيه وامر اختطاط على امرها وذلك ظاهر من اختصار ابن يونس المدونة وقولها لان تلك المدائن لا اهل الاسلام يوم
فسلمه وتاويله ولو لم تكن مشكلة النزاع لم يتكلم عليها ابن عرفة بوجه وهو يؤذن الى فصول ما عنده منه لمزيد
يقطع النزاع انما نشير لا تخفى على احد وانها اجماعية وابطالا لذلك وابن القاسم انما منع من الاحداث بغير من
ومسلمنا نقيض لها استثناء القول الغير او لقولهم وقول ابن القاسم على ما اشرنا اليه واحتمال الوجاق **واجبت** عما
اورده من منع بيع مكانها او هبته بان المنع انما هو مع التعيين لذلك ولا نسلم المنع مطلقا هذا خلاصة الخلاف الذي
وقع بيننا في الكنائس **واعلم** بان الشيخ وقع في سؤاله اهل الذمة باوطان توجب ان يكونوا افقر للغير
ويخبر باسمهم انعرفهم لا سيما بجهة توات مرتبة وغاية ما يقع منع عندنا فيها الغلابه لهم ما يوجب الزجر وان
وان ادوا بلهم عن تعطيهم وزجرهم في غاية الذلة والقهر واما الجزية فلم عوائدهم في الزمان مع الاشياخ في
الاعياد وسائر النوائب من الغزو وغيرها من ضيافات العرب وغيرهم ومن لو وقف ذلك زاد على القدر الواجب ومن
ينقص منهم يتساهل ويظلمون كثير الوجود العدل الحال عليهم القدر الواجب واكثر منه وكلما قلناه من وصف
اهل الذمة يحققه كل تاجر في توات من اهل بلدكم بل ضعفوا في هذا الزمان واما بيع العقر **واعلم** ببيع
ان بجهة توات لهم دور اقتصوابه وليس في خارجه الا قليل منعم وكنيستهم بين دورهم بالتلاصق ولا يمنع
جوانبهم ولكل امام والسلام **وقد اجاب** فقيه تلمسان ومفتيها ابو العباس احمد بن محمد بن زكري بما نصه الحمد لله
**الجواب** عن السؤال المكتتب في الورقة قبل هذا وان يقول حكم الكنائس المسؤول عنها لا يجوز بمقتضى النظر
بعينه المجتهد على راي المحققين في الفقه المالكي الناظرين في القضية والتنقيب فيها من عدم التحقيق في اصول
المسائل العلمية فيقتضي التنقيب في المسالة بظواهر عمومات هي مخصوصات وكذلك المطلقات والنصوص
وهي مقيدات على ان موضوعها احداث الذمي كنيسة في بلد الاسلام وموضوع قضية النزاع هدم ما وجد من الكنا
يس مبنيا محوزا بيد اهله من ذلك طويلا ولم ينكر عليهم احد من المسلمين وايد منع الاحداث على وجوب هدم المبنى المحوز
على الوجه الموصوف بينهم من الدلالات الثلاث **وبهذا** صرح الشيخ ابو الحسن اللخمي بان ابن القاسم قول ابن القاسم
وغيره ان القديم من الكنائس يترك ولا يهدم وكذا قول صاحب الجواهر لا نتعرض لكنائسهم مع قوله بعد هذا وان
كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة ولا مفرق لا ما قلناه وان الكنائس القديمة لا يتعرض له
وان كان في موضع فيه الاحداث فلا يستنبط الاستدلال على وجوب الهدم بمنع الاحداث بل انا نقول ما ورد منها
بعمومه او الطلاقه مخصوص ومقيد بغير المعاهدين والذمي اذا انتقلوا في بلاد الاسلام وموضع الى موضع
ولم يخبر مواعد العهد والذمة فسكنوا فيه وارادوا احداث كنيسة فلا منه يمنعهم بل انهم لا يمكنون ومن يبنيها

والمنعون

ولا يمنعون وانما يمنعون من الجهار مما لا يجوز اظهاره كالقراءة وضرب النواقيس وعلى هذا نبه ابن الحاج في مسالة
النصارى الذين ادخلهم العدوة امير المسلمين الى موضع استنفعوا بهم ولا يطلبوا بناء الكنائس في موضع استنفع بهم
فقال هؤلاء النصارى جعلوا بالعهد وذلك يقتضي ثبوت حكم على ما يستلزم العهد والعقد والذمة والوفاء
لهم واجب فيباح لكل طائفة منهم بناء بيعة واحدة لا قامة شريعتهم ولا يمنعون من ضرب النواقيس لان امير
المسلمين انزلهم بتقلبهم للخوف منهم والحوز للمسلمين فالوراثات لبعض المالكية نحوه وهو الصحيح عندي **قال**
وتميزت هذه المسالة عما اختلف العلماء فيه قديما وحديثا والمالكية وغيرهم ولم ار احدا ذكر اختلافا في هذا الوجه
**قلت** وانا ارى ان حكم الكنائس المسؤول عنها وجها **ان اوان** قال الفقيه المذكور بالوارد والاحداث
كنيسة في موضع استقل بهم حين نزلوا فيه لساغ لهم ذلك ولا يسوغ منعهم على اي وجه من الوجوه واختطاط
او اقتياء او هم اهل ذمة على ما علم وحال اليهود في بلاد المسلمين لا يعلم فيها حرب فعقد الذمة لهم
قديم مفروض مشايخ المالكية على جواز نقل الذمي من بيته وبلد لغيره من بلاد الاسلام وذمة المسلمين
واحد في كل بلد وبلاد هم فلا يتوقف في امرهم وانما ينظر فيهم لو كانوا نصارى كما اشار اليه ابن الحاج
في ما ذكرته **ونعم** لو اتفق ذلك لليهود لم يحتج الى مثل احتجاج البلد ومثله هؤلاء عن وصفوا بالعهد
الى اخرها ذكره فقضية النزاع ابتداء منزهة في جوابه اندراجا في ذوي الحال علم وان عقد الذمة اقوى
والعهد فكيف يمنعهم مما وجد مبنيا محوزا بيد الذمي المذكور من الكنائس لها بايديهم امد
طويل لا يعلم تاريخه ولا مانع من الانكار عليهم عادة في تلك المواضع ولا يعزى لكافر علم حال اليهود
في غالب احوالهم فيجب القضاء بالملك **ومن قضى** لاهل المذهب بلا حجة الحائز موضعا من الحيازة
بين وجهها عشرة اعوام ونحوها بين الاجانب وخمسين سنة بين الاقارب لا سيما مع البناء والهدم وان
في ذلك افعال الغصب او التعدي وعلى هذا الاطلاق تبنا شيخنا سيدي ابو الفضل قاسم العقباني فتياه للفظ
من تلمسان بان ينكر انفعهم مقابر المسلمين يتصرفون فيها بالبيع والانتفاع ويحوزونه عنهم فقام
عليهم قائم واراد نزعها من ايديهم وتحريمها فتبيناه كما سالت الفقيه محتجا عليهم باتفاق المذاهب على
ان المقبرة اذا دفن في موضع فهو حبس **قال** الشيخ بان الحوز بالبيع منهم طويلة من غير نكير
وذلك يوجب ملكهم ولا ينتقلون عن سببه ولا يحمل امرهم على العدا امكان طريان الزمن على ملكهم لحصار
ونحو هذه الكنائس المسؤول عنها مفروضة فيما افتى به شيخنا بل هي احروية **ونقول** من ان
الكنائس الموصوفة ظلم اهل الذمة وظلم اهل الذمة لا يجوز شرعا او نهي الاولى هدم الكنائس الموصوفة
شرعا لا يجوز بيان الصغرى لتقدم وثبوت ملك الدار بحرمته للذميين المذكورين واحتمال التقدم فيها من
مجموع ما يتمسك به لوجوب العمل بالارجح **واما الكبرى** فتحريم ظلم الذمي معلوم والنزاع
فهذا المنهج في تحصيل المسؤول عنه كاف وبرفع التشغيب عن القضية للمنصف وان ثم نوع
في الكلام على ما يتمسك بظاهره في منع الاحداث فنقول قد قسم غير واحد من مشايخ المالكية الارض باعتبار
احداث الذمي فيها كنيسة ثلاثة اقسام ارض للمسلمين وارض للذميين وارض عنوة وهي ايضا لمسلمين
ولا خفاء في العدول بين هذه الاراضي الثلاث فالاولى ما ملكه المسلمون ملكا تاما بغير انتقال الملك بسبب
من اسبابه ومن ذلك الارض المختطة اي المحدثة والخطة الخطة وقال الجوهري الخطة بالكسر الارض
يختطها الرجل لنفسه وهو ان يعلم عليها علامة ليعلم انه اختارها ليبنيها دارا ومنه خطط الكوفة
والبصرة **قال الشيخ** ابو الحسن التونسي ما اختط المسلمون وارض علم ان بنوا وبنت الكواكب
القيروان التي الفرع اختطها من نزلها لا شك في جواز بيعها **واما** ارض الصلح فعلى مجبر المدوان

خراجية

المنع من الكنائس

على نقل الذمي من بيته وبلده الى البلد

ابن عرفة

اسحاق

ان يعمرها اهل الصلح بخراج ورقبتها للمسلمين والثاني ان تكون الرقبة لهم وعليهم الخراج واما ارض العنوة
فهي للعنوة وابقي الكفار الحربيين فيها وهي انظار المنظر لا قبل النقل للملك بسببها امر اشترابه فيمتنع
فيها الابتياع والاقطاع علا لما اوبو وقد اتفقت المالكية على منع احداث الذمي فيها كنيسة على
منع تمليك المنع رقبة ارض ومنفعتها للذمي على ان يبني فيها كنيسة ففي المدونة ولا يجوز للمسلم ان
يكري داره او يبيعها ممن يتخذها كنيسة او بيت نار او في زمنهم بسلف المتاع والحيوان ونحوه
ابن القاسم وكتاب السلطان والعتبية سئل مالك عن الكنائس التي في الفسطاط المحدثة التي في
خطط الاسلام ان اعطوهم الارض واكروها فيبنون فيها الكنائس قال ما لذا ارى ان تغير وتهدم ولا تترك
وذلك لا خير فيه قال ابن رشد في البيان عن ترجمته لهذه المسألة هذا مثل ما في المدونة والاخلاف اعلمه فيه
**قلت** وليس في المدونة ما يأتي مسئلة العتبية التي حكى الاتفاق فيها تصورا او تصديقا الا
قولها ولا يجوز للمسلم ان يكري داره او يبيعها ممن يتخذها كنيسة **قلت** لا يبعد ان يريد بذلك ان الم
راد ببلد الاسلام عن شفار حيما بلد العنوة لا غيرها والخلاف في احداث الذمي فيها كنيسة منصوص عليه
في المدونة لابن القاسم وغيره وقد اشار ابن رشد اليه في اخر كلامه وما يقال من ان الارض المختطة لا الغير
لم يخالف فيها ابن القاسم كما خالف في ارض العنوة فمشكل هو كلام المدونة لا نا نقول قد نقل ابو
الحسن اللخمي الخلاف فيها وفي العنوية من كلام انظر بعدم في المختطة للكفر كما خالف ابن القاسم في ارض العنوة
ولفظه اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوة اذا اقروا اهلها وفيما اختطه المسلمون وسكنه
اهل الذمة على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم ليس لهم ان يحدثوا كنيسة في مدن بلاد المسلمين كانوا عنوة
واقروا فيها او اختطه المسلمون ذلك فسكنها اهل الذمة معهم الا ان يكونوا اعطوا ذلك فيوفى لهم قال
ابن القاسم واما اهل الصلح فلا يمنعون ان يحدثوا الكنائس في بلادهم وقال ابن الماجشون في كتاب ابن
حبيب اما اهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ولا يحدثون كنيسة في بلاد
المسلمين لانهم كانوا منعى لم يعرّبوا بالاسلام قال واما اهل الصلح فلا يحدثون كنيسة في بلاد المسلمين
وان شرط لهم ذلك لم يجز ويمنعون ورمّ كنائسهم القديمة اذا رثت الا ان يكون شرط لهم ذلك فيوفى لهم
ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة وان كانوا منقطعين عن بلاد المسلمين وليس بينهم مسلمون كان لهم
ان يحدثوا فيها ما نقله ابن عرفة منسوبا اليه فيه فلو نظر واضح واما الارض التي اتفق اهل المذهب على جواز
الاحداث فيها فهي الارض الاخرى في كلام اللخمي والمختلف فيها ما ذكر من ارض العنوة والمختطة وكذلك ارض
الصلح التي بين اظهر المسلمين فقال ابن رشد لهم الاحداث ان شرطوه ونقل الشيخ ابن ابي زيد في النوادر ليس
لهم الاحداث وان شرطوه وكلاهما لم يجر على قول ابن القاسم في المدونة كما نقله اللخمي وقوله في الكتاب الا
ان يكون لهم امر اعطوه فيترك الشارح بالاخذ بالامام **ونقل** الشيخ ابو الحسن عن الشيوخ جواز الاذن
من الامام في الاحداث اذا كانت المصلحة لهم في مقصدته وينطق بما ذكرناه ان الارض التي تبنى فيها
الكنائس المسؤول عنها ليس من الارض المنصوص على منع الاحداث فيها اذ لم يثبت ان المسلمين ملكوا الذ
ميين الارض او منفعتها على ان يبنوا فيها تلك الكنائس بل تحتمل عدة وجوه واحد بما سد الوجوه
وجوها ثبتت والصحة اذ يحتمل ان يكون التمليك للسكنى ثم بدا للذمي بناء الكنيسة لاقامة دينهم
والملك المعتبر للذمي مع احداثه الكنيسة لا فلا ويمنع فيه على قول ابن القاسم في المدونة اذ به جرى من ارض
الصلح فيجوز فيها الاحداث ومن العنوة جمعتوا فيها وكذلك بعض الملك على قول ابن الماجشون
انه جعل مثله ثابتة فخالفة الذميين المسلمين خشية الفتنة على الضعفاء ولذلك اجاز الاحداث

للمنقطعين



للمنقطعين عن المسلمين ان لم يسكنوا معهم الا ان الامام قال انه خلاف المذهب **وقد يحتمل** ان مراعاة الم
المسلمين في الاحداث وهي قائمة مقام الامام في الموضع الذي لا امام فيه او تكون الارض مجاورة لملك الذميين
بالاحياء على القول بصحة احيائه في غير جزيرة العرب وهو مختار الباجي او تكون مختطة واقرت الجماعة المصلحة
في الاحداث هي ارجح والمشكل ويجوز ذلك كما حكم في محل الخلاف فيرفعه او وقع الذميون على الموضع لله
للسكنى فبني عليه مستحق بسابق كما تقرر وقرار في اصول الفقه ان فروع واحدة كثيرة واكثر افراد ووقوع
واحد بعينه ثم ان الحوز الثابت للذميين على ما ذكر مانع من اعتبار الفساد وان احتمل بمقتضى ما تقرر في الفقه
فلو قدر التزامه في الكنائس الموصوفة لحاكم موصوف بالعلم والعدالة لا ينقض فيها سوى بالصحة ولو
قضى فيها بالفساد لاحتماله مع قيام موجب الصحة لنقض حكمه ولم يخرج عن هذا الاطلاق مسئلة واحدة
نبه مشايخ المالكية عليها وهي اذا ادعت المرأة على زوجها الوطء في خلوة الاهتداء ومع منه او في بيت
او في نهار رمضان وانكر الزوج قال في المدونة فالقول قولها في الخلوة الصحيحة في جميع وجوه الصداق
وقيل القول قول الزوج عملا باصل الفساد وانما لم يحكم في هذه المسألة وامثالها الوازع الطبيعي مقدم على الو
ازع الشرعي هذا كله مما يتعلق بالمقدمة الصغرى في القياس وقولنا هدم الكنائس الموصوفة ظلم لاهل
الذمة واما ما يتعلق بالمقدمة الثانية وهي الكبرى القائلة وظلم اهل الذمة لا يجوز شرعا فنقول
فقد امر الله تعالى بالوفاء بالعهد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تظلموا ايها المعاهدين الا ان يكونوا
وقد تظافرت الاحاديث عنه عليه الصلاة والسلام بالنهي عن ظلم اهل الذمة فلا سبيل الى استباحته فظهر صحة النتيجة
وهي هدم الكنائس الموصوفة لا يجوز شرعا ثم **خروج** اهلها عن العهد الواجب لا يلزم استباحة اموالهم الا ان يكون
ذلك مما نص فيها انه نقض للعهد كما اذا تمردوا على الاحكام او منعوا الجزية او بدروا لقتال المسلمين بالجزية على
المشهور وعليه فحكم المحارب منهم حكم المحارب من المسلمين او يثبت اكراه الذمي حرة مسلمة على الزنى فيحكم هنا بانه نقض
للعهد او غيرها بانه مشتمل عليه وكذلك ان خرج لدار الحرب من بلاد السكنى بها ما لم يكن خروجه لظلم لحقه فانه
لا يسترق على المشهور **وفي الجواهر** عقد الذمة يقتضي وجوبا علينا وعليهم فحكمه علينا وجوب الكف
عنهم وان نعصمهم بالضمان نفسا ومالا ولا نتعرض لهم لكنائسهم وخمورهم ولا خنازيرهم ما لم يظهروها فان اظهروا
الخمر ارقناها عليهم وان لم يظهروها واراقها مسلم فقد تعدى ويجب عليه الضمان وقيل لا يجب **قلت** مبنى
الخلاف في هذه المسألة وما يشبهها اختلاف الاصوليين في خطاب الكفار بالفروع وهكذا يكون حكم الامور التي
بين شرعهم وانا لا نتعرض لهم فيها ما لم يظهروها ويتعدى الينا فيها بالتغيير عليهم كتغيير المنكر على المسلمين
بشروط ثلاثة الاول العلم بالمعروف والمنكر فالجاهل لا يجوز منه امر ولا نهي لانه قد ينهى عن المعروف ويامر
بالمنكر وقد نص بعض المتكلمين على ان المنهي عنه والمامور به لا بد ان يكونا مجمعا عليهما بالاباحة او بالوجوب والنهي
عن التحريم فيخرج المندوب وما اختلف في وجوبه وكذلك المكروه وما اختلف في تحريمه **الثاني** ان يكون انكار المنكر
لا يؤدي الى منكر اكبر منه كمن ينهى عن شرب الخمر فيؤدي نهيه الى قتل نفس فان لم يؤمن ذلك لم يجز التغيير كما ذكره اراد
هدم الكنائس المسؤول عنها فيتقدم ان يكون بناؤها منكرا لم يجز تغييرها ان كان ذلك يؤدي الى الفتن
والقتال بين المسلمين فلا سبيل الى تغييرها على اهلها وهم اهل الذمة **وقد اتفق** العلماء على تحريم قتال الذ
ميين ما لم ينقضوا العهد وان لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم الا ينقضوا عقد الذمة كما تقرر وحيث لم
ينقضوا عقد الذمة يكون قتالهم حرابة وباب السعي في الفساد في الارض والشاهد في ذلك مصرح في ا
ية الحرابة وهي قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا **الثالث** ان يعلم
المنكر او يغلب على ظنه ان انكاره للمنكر مزيل له فان لم يعلم ولا غلب على ظنه لم يجب التغيير فان لم يكن الا

---

Margin notes:

[1] (right page, beside line 6) على انه لا يجوز للمسلم ان يكري داره كنيسة

[2] (right page, beside line 31) [illegible]

[3] (left page, beside line 1) على ان الجماعة تقوم مقام الامام اذا لم يكن في البلد

[4] (left page, beside line 9) اذا ادعت الزوجة الوطء في خلوة الاهتداء وانكر الزوج

[5] (left page, beside line 16) ان لا خروج عن العهد

[5] (left page, beside line 22) على وارق الخمر للمعاهد هل يضمن

في الجول واو احتالث في الوصوف فاذا عدم الشرط الاول والثاني لم يجز الامر ولا النهي واذا عدم الثالث وجد الامر واو لكلام
جاز ان يامر وينهى ويدل على وجوب الامر بالمعروف والشروط الثلاثة قوله تعالى والمومنون والمومنات بعضهم اولياء بعض
يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لتامرن بالمعروف ولتنهون
عن المنكر ولتاخذن على يد السفيه ولتاطرنه على الحق اطرا او ليضربن الله قلوب بعضكم على بعض وليلعنكم كما
لعن بني اسرائيل كان اذا عمل العامل منهم بالخطيئة نهاه الناهي تعذيرا فاذا كان من الغد جالسه وواكله وشاربه
كانه لم يره على خطيئة بالامس فلما راى الله ذلك منهم ضرب قلوب بعضهم على بعض ولعنهم على لسان نبيهم داوود
وعيسى صلى الله على نبينا وعليهما وعلى سائر النبيين والمرسلين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين وكما وقع
في السؤال الجواب والحاجة صواب اراه الله الحق حقا ورزقنا اتباعه وجنبنا طرق الباطل واتباعه
بمنه وفضله وجوده وطوله وكتب عبد الله احمد بن محمد بن زكري التلمساني لطف الله به **واجاب بعضهم واظنه مفتيها**
**الفقيه المحصل الامام ابو مهدي عيسى بن احمد الماواسي بما نصه الحمد لله وصلى الله عليه الجواب** والله الموفق
الموفق للصواب بفضله ان مثل توات وغيرها من قصور الصحراء هي كلها دار اسلام ولا ينبغي ان يعطى
بها احداث الكنائس لليهود للعارفين ما قال به جماعة من العلماء الا ان يكون ذلك شرطا لهم في عقد جزيتهم فيوفى
لهم بالعهد الذي يجعل به مذهب المدونة وهو قول ابن القاسم المعمول به والمعروف ولا يختلف القول عنه
مع ظهوره ووضوح وجهه الا ان يثبت عند هذا المفتي الحكم بنفي الكنائس المذكورة ان هدمها كان
شرطا مشترطا لليهود في عقد جزيتهم كما جرى العمل بذلك في بلدان الاسلام فيجب هدمها ويختص نفي ذلك على
فقيه المشهور وما ذكر من جهة الحكم واقوال المتقدمين في حكم مساجدها وما حكاه الخلاف واجماع اهل
المنعقد على ذلك يسمع فان كانوا لا حالة المعروفة لاهل الذمة واذا الجزية عن يد وهم صاغرون مع ذلك تحملها
تمردوا من العهد الحالة الموصوفة وكانوا انا قضى للعهد فحوله حسن وكذا كله مما به القائل المذكور
والامثال لا ينبغي اقرارها لا فيه نقض العهد والخيبر وما غير ذلك **ومما نقله** الشيخ ابو محمد صالح ان
ارض الاسلام نفى اهل الشرك فيها احداث كنيسة وهو جري في نقله على المشهور المختار الذي قبل هذا اتفاق
العلماء على الحكم في المسالة فما ذكر لا حجة فيه لمخالفته والا نظير هذا النص ما اعتقد فيه ناقله الموقوف مع
المشهور وما ذكر طالب السؤال من الاحتمالات على معنى كل جملة حسن صحيح الا انه يشترط منه بعض ما في النظر
والاستدلال سوى ما اليسير لا ينبغي مراجعته النظر فيه واعادته اليها والله اعلم **وقد ذكر** الشيخ الامام العالم
ابو العباس احمد بن ادريس في الفرق التاسع عشر والمائة من قواعده عن ابن حزم في مراتب اجماعه الشروط
المذكورة على اهل الجزية شروطا ذكر فيها ان لا يحدثوا كنيسة ولا يجددوا ما خرب منه الى ان قال وهذا ان كان الاثر
محل النزاع فقد اعتمد الاجماع باشتراط الجريان في عقد الجزية على المشهور المنصوص والله سبحانه اعلم وهو حسبنا
الموفق للصواب بفضله وكتب مسلما على من يقف عليه العبد الفقير الى الله عيسى بن احمد الموالسي **واجاب** عن
المسالة ابنا الكرمة الله بما هذا نصه الحمد لله تعالى حق حمده والصلاة والسلام الاكملان على سيدنا محمد المصطفى
نبيه وعلى اله وصحبه التابعين لهم باحسان من بعدهم **وبعد** ابدا الله الجميع بالتقوى وصرف عنا في الدنيا والاخرة
كل محنة وبلوى فانه وقفنا على السؤال المشتمل على ما تضمنه من المقال الفتوى بعد ان وقع السؤال احج
الدليل لو افقه ظاهر المدونة حتى تكلم على المسالة في كتب الحجل والاجابة منها في جهة من الكروه ان يخرجها
كنيسة فقال فيها ما نصه مالك وليس لاهل الذمة ان يحدثوا بلد الاسلام الا ان يكون لهم امر اعطوه ثم قال في الترجمة
بعده قال ابن القاسم وما اختط المسلمون عند فتحهم وسكنوه كالفسطاط والبصرة والكوفة وافريقية وشبه
وشبهها من مداين الشام فليس لهم احداث ولا فيها الا ان يكون لهم عهد فيوفى لهم به في نصه بكلام طالب النظر

بيس



بين انا هو في احداث الكنائس في جميع ما وجد منها مبنيا منذ زمان منطاول العلم بما وجد منها مبنيا وقد تطاول
زمان بنائه مما يتعرض لهدمه لانهم محمولون على ان ذلك امر اعطوه حتى يثبت تعديهم في بنائهم ما لم ينب ذلك وجبا مرمة
ان دوام ما كان بنيانه بهم وان لم يثبت ذلك وجب حمل الامر على السلامة والتقرير وان ذلك امر اعطوه حتى يثبت لهم ووجب ابقاؤه
**وبهذا المفهوم** والمسالة اخذ الشيخ ابو الحسن اللخمي في تبصرته على المدونة فقال من جهة وواجد ان لم يجدها
كنيسة في العط الاخر منها بعد فراغه تشهد ما نقله كلام ابن القاسم وعلى في المسالة ما نصه وظاهر قولهما ان القديم
منها يترك له وهذا الظاهر صحيح نقلوه الشيوخ ونحوه كان الشيخ ابو الحسن الصغير وغيره ممن تكلم على المدونة
وهذا الظاهر المفهوم من كلام في غير الله ما الدين انس **وابو حفص** مثله وكلام الشيخ ابن القاسم وهو القول الثاني
والقول الثاني الذي اختار الشيخ ابو الحسن اللخمي بقوله وظاهر قولهما ان القديم والنساء منها لا تحتمل انهم انما
بنوا الكنيسة لانه عقد ومعنى لهم به فيجب بقاؤه حتى يثبت انهم تعدوا في البناء فيجب هدمه واحتمل البناء به
انه وقع منهم على وجه التعدي من جوح بغيره في النظر لانهم ذميون اذلة صاغرون ويبعد في حقهم التعدي لصغارهم
ودلتهم فيبعد في الغرو وصد النقض منهم على بنائها مع طول الامر بعد بنائه ودوامه وغير ذلك ينكر عليهم في
فيبعد ذلك تقويتهم كما ذكرناه وتوات ونحوها مع مدن الصحراء مما اختطه المسلمون والاختطاط عطية الامام
لهم موضعا يبنون فيه والاباحة ذلك لهم والخطة بكسر الخاء هي الارض التي يعلم عليها الرجل علامة بخط ليعلم انه
اختيار العلم بناء الموضع العلم واختياره ومنه خطط الكوفة والبصرة فالاختطاط في كلامه **وقد** كان
الصحراء كلها راجعة الى الاختطاط فان شرط اتخاذ الكنيسة لم يجز وان كانت محلية
ولا ابيح وتفسيرنه وبوجبه لهم بذلك كما قال مالك وابن القاسم رضي الله عنهما وليس ما ذكر بان المسالة التي
قد فيها ما ذكر يعارض لا في بيان ابن رشد حيث قال وان كان فيه فرايم في بلاد الاسلام فليس لهم ذلك الا ان
يكون لهم امر اعطوه لانا اذا ذكرنا ابقاء ما بنوا من الكنائس بتمكنهم عدم تعديهم في بنائهم المذكور واما ان ثبت
تعديهم فانه يجب هدمه ونحو هذا المعنى لابن شاس في جواهره ولا معارضة بين قوليهم وما ذكرناه القاطع
وهو الموفق للصواب بفضله وكتب مسلما على من يقف عليه عبد الله تعالى الفقير الى الله عيسى المواسي لطف
الله به وسامحه بفضله **ومن كتاب ابن زكري** ابقاه ما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
ومن عبد الله احمد بن محمد بن زكري التلمساني خار الله له ولطف في رضاه فضله واهله الى الاخ في الله في عبد الله
بعد السلام عليكم فقد ورد علي منكم سبقكم وانا مشغول البال والخاطر لكثرة الاشغال وورد علي اثرها كتب
وسؤال وقبل الغيبة طالب الجواب في قضية الكنائس التي سالتنا عنها **فاما الاجوبة** التي بلغكم فقد
حصلتها والحال على ما وصفت لكم وسيقع الجواب لمن يشاء الله ان شاء الله عز وجل **واما ما نبه في القضية**
الا ما وقع به الحور بكم وكان ذلك انه جوابه في قضية وردت علي من البشرى مثل قضيتكم **وما** طالب السؤال
كنيسة في بيت المقدس لاهل الذمة اراد بعض الفقهاء هدمه فهل تهدم ام لا **واجبنا** عن السؤال الاول
مكتوب في ورقة بما ملحصه ان بيت المقدس فتحه الصحابة رضي الله عنهم صلحا وعن خلاف من اهل البينة
وما السنفتح صلحا للعلم الاحداث على مذهب المدونة فكيف يهدم ما هو مبني وقبل الفتح وقد طلب طالب السؤال
تبجيله في كل بلد الى ان يبطل ما يحتمله علم وسامح حامله في جنس البناء وغيره من السنة واما الكنائس التي الصحراء
وتقرير ما بين في تلك البلاد وانها مملوكة لاهلها بالاحياء والاختطاط وبعد فيها ان تكون عنوة او صلحية ولا سبيل
الى هدمها او حرقها من الكنائس الا اذا ثبت ان اهل تلك البلاد ملكوا الذميين الارض ان يبنوا فيها الكنائس واثبات هذا
هو المتوقف على منع الاحداث وان على وجوب الهدم واما الحاجة في عدم ثبوت ذلك وما سواه لا يبيح معه الهدم بوجه
من الوجوه الا بوجه العذر والقلم لاهل الذمة الملهم الا ان كان القائم عليهم يتكلم منهم وعليه في الجزية واعطاء الذمة

العلوم ضرورة ومن انكره ممن يكون مازفا للاجماع القطعي ومن علم كهم منكرهم ولا خلاف بين المسلمين في بعض الاقطار في
جميع الامصار في مشرق ومغرب في الجزيرة واعطاء الزمة الى ان ينزل عيسى بن مريم من السماء الى الارض لانقضى كلام ومنه
ونسلم منا على شيوخ الموضع وغيرهم وكان في عونهم على الحق ودفع الباطل وتطليعهم لتابع الدعاء فان دعاء المومن
لاخيه بظهر الغيب مستجاب فتح الله لنا ولهم بالحسنى والزيادة وبلغ كلا منا في مرضات مولانا منتهى الارادة وختم
لنا ولهم بالشهادة **واجاب الفقيه الرحاع مفتي تونس وخطيبها بما نصه** بسلام الله اللائق ورضوانه الحي الله
ذو المتبارك الاعم يخص سادتنا وموالينا الفقهاء العلماء ومن يقف عليه من الاخوان حفظهم الله سالكين
بعض الفضلاء والاخوان عما يتشبث به اهل الزمة من ارض المسلمين المستندة على انهم **المسلمين** اعلى ابقاهم الله يسرا بل
الزمة ان يتشبثوا ببناء الكنائس في تلك الارض المذكورة ولبيس للمسلمين ان يتولاهم الارض المملوكة او المنعقدة
للكنائس بوجه ولا مانع لهم من شراء ما يبنونه لسكناهم اذ هم يؤدون الجزية وهم تحت ذمة المسلمين واخذ ابقيهم
ومنافقة اموالهم وقيوانهم وبحملهم لا يجاز ذلك فانهم تحت ذمة المسلمين وجزيتهم بسنة المسلمين توخذ
منهم طوعا او كرها لا يقصدون بالاذاية والاطارة الارض المذكورة على ملكهم دون اشتراط لا اما كن يعبد فيها
غير الله ولهم ان يبقوا فيها بيناء ما يعبدون والسلام قاله محمد فاسم الرصاع لطف الله بالجميع لمنه **واجاب**
**عن المسئلة بعض اعيانها واهل تلمسان وهو الفقيه القاضي ابو زكريا يحيى بن ابي بركات** بما نصه د
لا خفاء ان ومعه اوني مشكلة والعقل مظاهر اتصف بالعلم لو تنور الاوطان المسطرة فوقه انتهى امر في يقوم
مقام جميعها لا يقول بهدم الكنائس المذكورة ولا يقول بدمار تقتهم ان ذلك المفاسد اولى من جلب المصالح بالنهم
اذا تبين لزلك امارات وقامت عليه دلالات نقتفي تحريم الخوض في ذلك كما هو الحق في تغيير المنكر اذا كان مو
موديا الى منكر ابلغ منه ولو كان المنكر الذي اريد تغييره مجمعا عليه واي مفسدة ابلغ مما يثير الهرج ويحدث
الفتن المودية لقتل النفوس وسلب الاموال واشتعال نار الحرب بين الخلق في ساير الافاق اذ مثل هذا اذا
تشوح فيه وحكم في موضع لا يشك في تطرفه منه الى غيره من سائر البلاد لما تخفى وساير بلاد من كان اهل الذمة
والعسا ويتعلقون بالادنى شيء ومن اسباب الموصلة الى اغراضهم الفاسدة وان كانت على بحر وجه المعروف
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكيف يحاربون ويتناولون على الحق ولاسيما في القلوب المشحونة بالضغائن في بين
العلماء المتعاطين للتكلم في ذلك اذ لا امتراء في عدم اتفاقهم واختلافهم في ابدال الى التعرض للاقرب اغراض بعضهم
بعضا والفتنة والتكذيب حسبما يقتضيه الاختلاف والجدال ومن اجل ذلك قال مالك رضي الله عنه
اتخاف من الخلاف شيء انه يجر الى الفتنة او يورث ما يحدث في النفس من الاضغان والبغضاء وقال بعض
الايمة من تكلم على شيء من هذه النازلة ورام اجرى الخلاف في مقرر او مختلف فيه الى الوقوع في الحرام المجمع عليه
في باب المحرمات والشكوك فيه يعلم ان فيه ما يقوم بشكل هو الصواب بحق العالم الطالب للسلامة تركا الخوض
في مثل هذا ان كان من وفقه الله ورأى ان في زمانه اغلب من حكم كما وقع للامام الغزالي في القضية المشهورة
والعاقل لا يرى ان سنة واما فتد يجعة يبطى اولا الى العاقبة والمآل دون ما يقتضيه الحال وكثير من الامور يكون
ظهرها في الحال اليسير ويصير في المآل غليظا فيندم حيث لا ينفعه الندم ويقول يا ليتني لم افعل **والله اعلم** ورب
حجة في ذلك سكوت العلماء والطالبين عنها في اقطار ساير الارض ونقافلهم وتركهم اياها على ما وجدوها عليه
اذ في مثل الفتنة عن المنكر وحيث تسمح به اما للقصور والتقصير او رضيهم بالجهالة او النعمة والمواقعة
على المنكر والمداهنة في ذلك وردهم كلا هلاك الناس فهو اهلكهم بالحق والفقه والقادح في الية الهدى ونقض
بيانا ونلومهم بسكوتهم عنه ومحكان هو الحالة في الحقيقة فقراءة ما بنية الشيطان من العجب بنفسه
وفساد اعتقاده على اهل العلم ونسبتهم الى المخالفة الشرعية ما فيه هلاك لا جدو سكوت اهل الزمان على امر

على ورثة اهلاك الناس فهو اهلكهم

١٣٨

حجة وكيف بالزمنة متصلة ما بدركها منذ او قد جعل العلماء رضي الله عنهم تواطو العلماء على اقامة ليلة القدر
في سائر الاقطار ليلة ٢٧ على انها هي محكر الجمهور تففت القبور والكتاب عليها ثم الوالي المسلمين عليه شرفا
ونحن اهل الخلف عن السلف مع مطادة هذا الاحاديث الواردة بلا بيته جعلوه حجة الى عزو ذلك ومثابل وفقنا
في المذهب تدل على ذلك **فالحاصل** ان الذي عليه الاعتقاد واليد لا استفتاء في هذه القضية الاسيل هدم الكنا
يس في الجنية كانت لان ذلك على ما في التشوف العرف لا يسوغ شرعا ولا خلاف في هذا الحكم والمسلمين والمقترض
لذلك عاص وان كانت المفسدة مامونة في الموضع الذي منه التشوف اذ لا يومن وقوع الفساد في غيره وهذا
هو الحق الذي لا محيد عنه فيجب لا اخذ لذلك على ذلك قلده الله احكام الاحكام الشرعية وجعله نظرا على عباده ان
يفي على يد الظالم في ذلك ولا يمكنه هذا الغرض ان مفسدة تراعى من مصلحته في بطلهم والله اعلم وكتب عبد
الله سبحانه يحيى بن عبد الله بن ابي البركات الغماري لطف الله به **وتغيير** بعقيد ما نصه الحمد لله رب العالمين والـ
والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وسلام على عباده الذين اصطفى وحسبنا الله وكفى **وبعد**
ابقى الله المحاذير من امورنا وامور المسلمين وجعلنا ممن يتبع ولا يبتدع والتمسك بالطريق المستقيم ويتبع
سنن العلماء الماضين فيه وصيرورة في الامصار من الكنايس ويبع اهل الكتاب وامر على ما هي عليه ولا يمكن هذا
اخذ الناس ومضت عليه الامصار والاعصار وعمل به كل الخلف بعد السلف وهو عين ما اجاب به الفقيه الفقيه
المحقق به هذا المكتوب وهو الحق وعليه العمل وحمل الناس اجمعين لا ينبغي التتبع والتعميق والتشديد
على الناس فيه اقره العلماء وعمل به الخلفاء قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تسألوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم الاية اخره وكتب عبد الله الفقير الى رحمة مولاه عبد الرحمن بن سعيد لطف الله به **قلنا** والجواب الذي انتفع
ولا محيد عنه ان البلاد التواتية وغيرها ومقصود الصحراء النائية المسامتة لتلول المغرب الاوسط المختصة
وراء الرمال المتصلة وراء الرمال المتصلة لا تنبت زرعا ولا تدر على بلاد الاسلام باقتطاع ان تفرد
للكافر اليهود لعنهم الله فيها كنيسة لا هدمها باتفاق الائمة الفقهاء والفرق واجبة في الحواضر وان
ذات الشرح المعتبر وعرفه لان الاجماع لا اشعار بالقصر المعتبر ان حاطه في ود الحوز بين الاذن وعدمه وذلك
الشك في الشرط والشك فيه مانع وترتيب مشروطه عليه فلا يتصور خلاف بين الكلام والفرق في المختلفة
للمسلمين كهذه لا بعد تحقق الاذن ومشايخ المكان وسكان تلك الاوطان فيجب على محرزة الكنائس الاثبات
والبيان لانهم مدعون لامرا طارئ عن عدمه وتمامه سواء قلنا صاف وحرثنا بلاد اتينوا الاذن المنوط بالمصلحة
ذلك كانت المسئلة خلافية وحكم الحاكم اذا اتصل بامر فوتيها يرفع الخلاف ويصير المسئلة بعد حكمه بامره
كانها مسئلة اجماع ومنع الجنب الاذن فيه بالعدول الى الانتصار فكل افراد الكنايس ولا اثبات والاذن المحتاج
بالانفراد لا يرفع الخلاف وقال به فقد بعد في الجواب وماذا بعد الحق الا الضلال في طريق الصواب **قال القرطبي** في احكامه
عن ابن خويز منداد عند قوله تعالى ولولا دفاع الله الناس الاية تضمنت هذه الاية المنع من هدم كنايس اهل الذمة
وبيعهم وبيوت نيرانهم ولا يتركون ان يحدثوا ما لم يكن ولا يزيدوا في البنيان لا سعة ولا ارتفاعا ولا ينبغي للمسلمين
ان يدخلوها ولا يصلوا فيها ومتى احدثوا زيادة وجب نقضها وينقض ما وجد في بلاد الحرب والبيع والكنايس
وانما لم ينقض ما في بلاد المسلمين لاهل الذمة لانها جرت مجرى بيوتهم واموالهم التي عاهدوا عليها في الصلح
ولا يجوز ان يمكنوا من الزيادة لان في ذلك اظهار اسباب الكفر **وفي سراج الطرطوشي** بلا ما الكنايس فامر
عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام ومنع ان تحدث كنيسة وامر الا يظهر عليه
خارجا وكنيسة من الكنيس على راس صاحبه وكان عروة بن محمد يهدمها بصنعاء وهذا مذهب علماء المسلمين اجمعين
وشدد في ذلك عمر بن عبد العزيز وامر ان لا يترك في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة في الفريقين ولا حادثة ويمكن ان قال

فعمنا ولايثر

المحتسب التنجي فالواجب من السنة ان تهدم الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة ويمنع اهل الذمة من بناء ما اخرب
منها وفي اخر الجزء الثالث من احكام ابن سهل عن ابن لبابة واصحابه ببيع شبه ابيح لاهل الاسلام احداث اهل الذمة واليهود
والنصارى كنائس او تشويعات في مداين المسلمين وبين اظهرهم **ابن سهل** ذكر ابن حبيب في كتاب الجهاد والواضحة
عن ابن الماجشون عن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تترك في جزيرة العرب يهودية ولا نصرانية قال ابن الماجشون ولا
تتخذ كنيسة في دار الاسلام ولا في بيوتها في محلة الا ان كانوا اهل ذمة منقطعين عن دار الاسلام وحمد بيد ليس بينهم
مسلمون فلا يمنعون بناءها بينهم ولا امره فاما الحجر النيع ولا كتب الحتارى وان كانوا بين اظهر المسلمين منعوا وكذلك
كله ويزيد كنائسهم القديمة التي صالحوا عليها اذ اثبتت الا ان يشترطوا ذلك في صلحهم فانه يوفى لهم ويمنعون من
الزيادة فيها كانت الزيادة فيها ظاهرة او باطنة وان شرطوا ان لا يمنعوا من احداث الكنائس وصالحهم الامام على ذلك
جهل منه فيمنعون من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك اولى بالاتباع والانفاذ ويمنعون من ذلك في حريم الاسلام وفي قراهم
التي سكنها المسلمون واعتمد في مصيبة الاجر كنائسهم ان اشترطوا ذلك فيوفى لهم به قال ابن الماجشون
هذا كله في اهل الصلح واهل الجزية واما اهل العنوة فلا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة الا هدمت ولا يتركون
ان يحدثوها وان كانوا منعزلين عن جماعة المسلمين لانهم كعبيد المسلمين وليس لهم عهد يوفى لهم به وانما طرحت عنهم
حرمتها به دماؤهم حين اخذت الجزية منهم وفي كتاب الجعل والمدونة قال ابن القاسم عن مالك لا يتخذ النصارى الكنائس
في بلاد الاسلام الا ان يكون لهم امر اعطوه قال ابن القاسم يمنعون من ذلك في قراهم التي صالحوا عليها لانها بلادهم
يبيعون ان شاءوا ارضهم ودورهم فاما ان تكون بلاد عنوة فليس لهم ان يحدثوا شيئا لانه ليس لهم ان يبيعوها
ولا يرثوها وهي فيء للمسلمين وان اسلموا نزعنا منهم وقال غيره لا يمنعوا وكنائسهم التي في قراهم التي اقروا فيها
بعد افتتاحها عنوة واما ان يحدثوا فيها كنائس لانهم اقروا فيها على دينهم وعلى ما يجوز لهم فعله وليس عليهم
فيها خراج انما الخراج على الارض **وفي الوجيز للغزالي الواجب** الثالث الاهانة وهي ان يطالع الذمي
راسه عند التسليم فياخذ المستوفي بلحيته ويضرب في لهازمه وهو واجب على احد الوجهين حتى لو وكل مسلما بالاداء
لم يجز ولو ضمن المسلم الجزية لم يجز فاكثر يجوز اسقاط هذه الاهانة مع اسم الجزية عند المطالبة بتضعيف الصدقة
ويجوز ذلك مع العرب والعجم فيقول الامام ابدلت الجزية بتضعيف الصدقة فيكون ما ياخذ جزية باسم الصدقة
فيا خذ من خمس الابل شاتين ومن خمس وعشرين من الابل بنتي مخاض ومن عشرين دينارا او مائتي درهم عشرة دراهم وما سقته
السماء الخمس وما سقي بالنضح العشر وياخذ من ستة وثلاثين بنتي لبون ثم قال واما الحكم عليهم فخمسة امور
الاول في الكنائس فان كانوا في بلدة بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدة وبلا
دفع فهي كالبلد ولا يلزم الامام ان يبقى كنيسة والكنائس القديمة ويقرر منهم طائفة بجزية ففيه وجهان الرابع
وجوب نقض كنائسهم اما اذا فتحنا بالصلح على ان يسكنوها بخراج ورقبة الابنية للمسلمين وشرطوا ابقاء الكنيسة
جاز وان اطلقوا ففي وجوب ذلك انا ما اطلقنا عليه من النقض وجهان قوله انا اما لانه يمنع عليهم الاظهار
دون منعهم وما مع الا اذا فتحنا على ان تكون رقبة البلد لهم وعليهم خراج فهو يلزمهم ولا نقض كنائسهم
والقائم انهم لا يمنعون من احداث كنيسة ويجوز لهم فيه اظهار الخمر والناقوس ويمكن وجها منعنا من الاحداث ولا
نمنع ومن التعمير اذا استرفت فلو انهدمت فهل يجوز اعادتها وجهان وفي توسيع حيطانها وجهان ولا
يلزمهم اخفاء العمارة وضرب الناقوس يمنع منه كاظهار الخمر وقيل هو تابع للكنيسة **قلت** تامل قوله فلو كانوا
في بلدة بناها المسلمون الى اخره فانه دليل واضح في ان ما احدثه ملاعين اليهود والنصارى بالقصور التواتية
وغيرها وبلاد الجريد المسامتة لتلول المغرب الاوسط لا شك في تهديمها وليس فيها خلاف اذ القديم والغير
الواقع في كتاب الجعل اما جاء في محل الكائن وهمه واختلاف بذلك وفضلاء تلمسان وفاس ومن سطرناه منهم





قبل نزاو مع غلة الا هذي عصمنا الله من الزلل ووفقنا للصالح من القول والعمل **قال الغزالي** الثالث يمنعون
من ركوب الخيل والبغال النفيسة ولا يمنعون من الحمار ويكون ركابهم من الخشب ويمنعون من صدر الطريق ويضطرون
الى المضيق اذا كان يكره الطريق خاليا الرابع يلزمهم الغيار وكذلك المراة في الحمام وخارجه وفيه
وجهان وهل ذلك واجب او مستحب فيه وجهان واما نزع الكنيسة وما يتعلق بها من الجواب فمحل الحاجة
منه **ولما نص العقيه الحافظ الجليل ابي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الجليل التنسي جواب جليل
على مسالة كنائس اليهود المحدثة بالقصور التواتية رايت اثباته هنا لما اشتمل عليه من الفوائد**
ونصه الحمد لله الذي لا ينبغي الحمد المطلق سواه والصلاة والسلام على سيدنا محمد مختار الخلق ومصطفاه
وعلى الدوال صحابته الذين سلكوا منهج القويم واهتدوا بهداه ومن تبعهم بالامر بالمعروف والنهي
عن المنكر والحفظ لحدود الله من عبد الله تعالى المعترف بذنبه الراجي عفو ربه محمد بن عبد الله بن عبد الجليل
التنسي لطف الله به الى الجماعة اهل تمنطيط وفقهم الله وسددهم وهداهم لقبول الحق وانصرهم
سلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وبعد فقد ورد** علينا من ناحيتكم سؤال تضمن بعد الافتتاح ما تقولون
وفقكم الله في مسالة تمنطيط مدينة من تورات احيا المسلمون ارضها باخراج مياهها وغرس نخلها
وبناء قصورها وسكنوها مدة ثم وقع بها عليهم اليهود ونزلوا عليهم في المدينة المذكورة واحدثوا فيها
كنيسة لاقامة دينهم واقاموا على ذلك من الزمان فهل تهدم تلك الكنيسة وان كانوا ملكوا الارض قبل بنائها
بشراء من المسلمين او غيره اولا تنفع فتوناه في ذلك بجواب مربح ولكم الاجر من الله المنعم وعرفنا
هذه المسالة وان كان الحق عندنا مرسوما بلا فتنة ولا اختلاف وان كان الحق بيد الله
بلا فتنة والله الموفق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاعلموا** نور الله بصائركم وطهركم
واتباع الهوى سرائركم ان الشريعة المحمدية نسخت كل ملة وشقيت القلوب الشفية من كل علة
اذ بزغت شموسها ساطعة وبرزت براهينها قاطعة وقام بحفظها العلماء والاعلام مكلفين حراستها
على مر الايام واعتنوا ببيان حكم مسالة السؤال بعضا وانها ابلغ الى علم جزا وسيورد عليكم
من كلامهم ما لا يبقى معه لبس ولا تتشوف الى غيره نفس واظن ذلك احاديث مروية عن المرسلين وانار
وردت على وفق مقتضى الصحابة والتابعين اعتمد عليها قديما وحديثا علماء المسلمين فقد روى انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اهدموا الصوامع واهدموا البيع **وروى** عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا تحدث كنيسة في الاسلام ولا يجدد ما خرب منها **وروى** ابن عباس رضي
الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال لا خصاء في الاسلام ولا بنيان كنيسة ذكر هذه الاحاديث ابن حبان
في كتابه الذي الفه في شروط اهل الذمة وابو عبيد القاسم بن سلام في كتاب الاموال وكلهم من اهل الاماميين
في طبقة ايمة الحديث الخمسة المشهورين **وروى** ابن عباس ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تكون قبلتان في بلد واحد ذكره ابو داود **واخرج** البغوي نحوه بلفظ لا تصلح قبلتان في ارض
واحدة وساقه ابن المناصف في كتاب الانجاد في ابواب الجهاد محتجا به على مسالة السؤال **وروى** ابن
حبيب عن ابن الماجشون قال بلغني ان مما كان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يبقى بعده يهودية
ولا نصرانية وقال نحيت الكنائس والبيع وهذه الاحاديث من اعلام نبوته صلى الله عليه وسلم اذ هو ما اخبر به
قبل وجوده فوجد كذلك **واما الاثار** فقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا كنيسة في دار الاسلام ذكره
ابو عبيد وروى سالم بن عبد الله عن ابيه ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه امر ان تهدم كل كنيسة لم تكن قبل الاسلام
ومنع ان تحدث كنيسة ذكره ابن مزوان وهو من قدماء الباجي **وفي معنى ما** اثر ان هذه الاحاديث المتقدمة

خراج على الارض باسقاط انا الخراج
استشرفت
تتناول

باسانيدكم قال اخبرنا ابو يعلى الموصلي قال حدثنا الربيع بن تغلب قال حدثنا يحيى بن عقبة بن ابي العيزار عن سفيان
الثوري والوليد بن نوح والسري بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مسروق عن عبد الرحمن بن غنم انه كتب لعمر بن الخطاب
حين صالح نصارى الشام بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب لعبد الله عمر امير المومنين من نصارى الشام انكم لما
قدمتم علينا سالناكم الامان لانفسنا وذرارينا واموالنا واهل ملتنا وشرطنا لكم على انفسنا ان لا نحدث في مدائننا
ولا فيما حولها ديرا ولا كنيسة ولا بيعة ولا صومعة راهب ولا نجدد ما خرب منها ولا نمنع كنائسنا
ان ينزلها احد من المسلمين في ليل ولا نهار وان نوسع ابوابها للمارة وابن السبيل وان ننزل من مر بنا من
المسلمين ثلاث ليال نطعمهم ولا نووي في كنائسنا ولا منازلنا جاسوسا ولا نكتم غشا للمسلمين ولا نعلم اولادنا
القرآن ولا نظهر شركا ولا ندعو اليه احدا ولا نمنع احدا من ذوي قرابتنا الدخول في الاسلام ان ارادوه وان نوقر
المسلمين ونقوم لهم من مجالسنا ان ارادوا الجلوس ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا
نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم بكلامهم ولا نتكنى بكناهم ولا نركب السروج ولا نتقلد السيوف ولا نتخذ شيئا
من السلاح ولا نحمله معنا ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم رووسنا وان نلزم
زينا حيثما كنا وان نشد الزنانير على اوساطنا وان لا نظهر صلباننا وكتبنا في شيء من طرق
المسلمين واسواقهم وان لا نضرب نواقيسنا الا ضربا خفيفا ولا نرفع اصواتنا بالقراءة في كنائسنا في شيء من
حضرة المسلمين ولا نخرج سعانيننا ولا باعوثنا ولا نرفع اصواتنا مع موتانا ولا نظهر النيران
معهم في شيء من طرق المسلمين واسواقهم ولا نجاورهم بموتانا ولا نتخذ من الرقيق ما جرت عليه سهام
المسلمين ولا نطلع على منازل المسلمين **فلما بلغ الكتاب عمر** زاد فيه ولا نضرب احدا من المسلمين شرطنا لكم
ذلك على انفسنا واهل ملتنا وقبلنا عليه الامان فان نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم على انفسنا فلا ذمة لنا
وقد حل لكم منا ما يحل من اهل المعاندة والشقاق **وكتب** اليه عمر ان امض لهم ما سالوك والحق فيهم حرفين
اشترطهم عليهم مع ما اشترطوا على انفسهم لا يشتروا شيئا من سبايا المسلمين ومن ضرب مسلما عمدا فقد خلع
عهده **وقد ذكر** هذه القضية ابن حزم وابن الحديث ابو عمر واعتمد عليها الفقهاء من اهل كل مذهب في الا
حكام المتعلقة باهل الذمة فقد ذكرها والاكتفاء بها شيخ الاسلام ابو بكر الطرطوشي في سراج الملوك والشيخ
ابو عبد الله بن المناصف في كتابه الانجاد والحافظ ابن القطان الغرناطي في تنبيه ذوي الالباب على احكام حقه الامام
الاحتساب وذكر بعضها الحبر الحافظ ابو الربيع بن سالم الكلاعي في كتابه الاكتفا وذكرها والقضاة [illegible]
المنذر وابن [illegible] والقاضي ابن حزم وغيرهم وسقناها ثانية لاعتماد العلماء عليها حيث ما تكلموا على
[illegible] فصولها والذي يحصل السوال عنها انما هو الفصل الاول وفقه والمقصود ان الاحاديث والاثار الم
المتقدمة منها ما يختص به والبلاد التي للمسلمين بقوله في الاسلام وبقوله في خراب المسلمين وبقوله في
دار الاسلام ويحمل المطلق على المقيد منها واتجاه التقسيم ما اختطه المسلمون الذي هو محل السوال وما ملكه
المسلمون عنوة لا يبقى بلاد الصلح اذ هي لاهل الصلح دون المسلمين وقد جاء التفصيل فيها عن ابن عباس
رضي الله عنه مفسرا روى ابو سعيد وابن حنبل واللفظ له عن عكرمة انه قال **سئل** ابن عباس هل للعجم ان يحدثوا
في امصار العرب شيئا فقال ايما مصر مصرته العرب فليس للعجم ان يبنوا فيه بيعة ولا يضربوا فيه ناقوسا ولا يشربوا فيه خمرا
وايما مصر مصرته العجم ففتحه الله على العرب فللعجم ما في عهدهم وعلى العرب ان يوفوا لهم به
**قال ابو عبيد** في كلام ابن عباس تفسير القول في منازل العرب انها على وجوه منها البلاد يسلم
عليها اهلها مثل المدينة والطائف واليمن ومنها كل ارض لم يكن لها اهل فاختطها المسلمون ونزلوها كالكوفة و
البصرة ومنها كل قرية افتتحت عنوة فلم ير الامام ان يردها الى الذين افتتحت منهم فهذه امصار المسلمين التي لا سبيل

ما اشترطه اليهود على انفسهم لعمر بن الخطاب

حولنا

في كنائسنا

ارض

لاهل الذمة فيها الى اظهار شيء من شرايعهم يعني باتخاذ الكنايس واظهار الخمر والخنزير وضرب الناقوس
قال **واما البلاد** التي لهم فيها السبيل الى ذلك فهي كل بلاد اخذت منهم صلحا وصولحوا عليه فلم ينزع منهم وفيه
قال ابن عباس يحق على المسلمين ان يوفوا لهم قال وذلك كارض هجر والبحرين وايلة ودومة الجندل وكلام
ابن عباس الذي هو اعظم هذا التفصيل الذي اعتمده علماء الامة من اول الزمان الى الان وجعلوه مفسرا للاحاديث النبوية
المتقدمة **وقد ورد** عن علماء التابعين نحوه فروى ابن حنبل عن النخعي قال جاءنا كتاب عمر بن عبد العزيز وفيه بارض
العرب [illegible] ولا تهدموا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار صولحوا عليه ولا تحدثوا كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار **وروى**
ابو عبيد مثله قال ابو مروان مذهب عمر بن عبد العزيز ان لا يبقى في دار الاسلام بيعة ولا كنيسة بحال قديمة ولا حديثة
**وكذا ذكره** الطرطوشي والمراد بذلك غير ما في شرطهم حين الصلح لا نقوم عنده قوله لا تهدموا ما صولحوا عليه ولهذا
ذكر ابو عبيد ان حسان بن مالك خاصم عجم اهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز في كنيسة اقطعه اياها بعض الامراء
فقال عمر ان كانت من الخمس عشرة التي في عهدهم فلا سبيل اليها **وروى** عبد الرزاق عن معمر عمن سمع الحسن البصري يقول
من السنة ان تهدم الكنائس التي في الامصار القديمة والحديثة يعني التي ليست في شرطهم **وروى** عن طاووس
اليماني انه قال لا ينبغي لبيت الرحمة ان يكون عند بيت العذاب قال ابو عبيد يعني ان الكنائس لا ينبغي ان تكون مع
المساجد في امصار المسلمين وهذا ماخوذ من قوله صلى الله عليه وسلم لا تكون قبلتان في بلد واحد ولا ينبغي في كلام
طاووس محمول على المنع وقول ابي عبيد في امصار المسلمين يشير الى ان ارض الصلح خارجة عن ذلك **واما ما جاء**
عن علماء الامة من بعد الصحابة والتابعين في شان الكنائس فكثير جدا وها نحن ذاكرون ما جاء من ذلك في مذهب مالك
وما جاء في غيره من المذاهب مما يعلم منه اعتماد الجميع على الاثار والاحاديث المتقدمة ففي كتاب الجعل والاجارة من
المدونة قال مالك وليس لاهل الذمة ان يحدثوا في بلاد الاسلام كنائس الا ان يكون لهم امر اعطوه قال ابن القاسم ولهم
ان يحدثوا في بلد صولحوا عليه وليس لهم ذلك في بلاد العنوة ثم قال وما اختطه المسلمون كالفسطاط والبصرة فليس
لهم احداث ذلك فيه الا ان يكون لهم عهد فيوفى به وقال غيره كل بلد فتحت عنوة فاقروا فيها فليس لهم فيها احداث
الكنائس [illegible] محل الحاجة منه [illegible] ومسالة السوال هي مما اختطه المسلمون فلا خلاف في منعها اذ قول الغير
انما هو في بلاد العنوة التي اقروا فيها خاصة **ولهذا قال** شراح الكتاب كابي محمد صالح واللخمي وابن [illegible]
والشيوخ [illegible] والصنهاجي والمغربي وكذا جماعة [illegible] ان الارضين ثلاث ارض اسلام لا يجوز احداث الكنا
يس فيها وفي كلام بعضهم باتفاق وبعضهم باجماع ومراد من عبر بالاتفاق الاجماع وارض صلح يجوز الاحداث
فيها على ما في الكتاب فلا يمنع [illegible] ووافقه فيها ذلك انواع المسلمين وارض عنوة الحقها ابن القاسم با
رض المسلمين والحقها الغير اذا اقروا فيها بارض الصلح وظاهر قول الغير ان العنوة اذا لم يقروا فيها بل انفرد
بها المسلمون ثم جاء اهل الذمة بعد ذلك انه يوافق على ان ليس لهم الاحداث [illegible] او التعليل لانه
ثانيا اذا طرات بعد اقرارهم فيها والا في بلاد المسلمين فيكون محل وفاق وهو مقتضى تقسيم ابي عبيد لكلام ابن
عباس كما سبق وقوله في الكتاب الا ان يكون لهم امر اعطوه قال ابو حفص العطار في تعليقه على المدونة وهو
[illegible] التنوخي وابن محرز ونظراؤهم انما يكون ذلك اذا اعطاه عند الفتح لا بعده حين في العنوة ولا في بلاد المسلمين
المعمورة وقت النزول بها فلا يعطى لهم ذلك عند الفتح او النزول لم يكن لهم احداث ولو اذن لهم فيه بعد ذلك ولذا
لما احدث النصارى [illegible] نزلوا بتونس كنيسة في منزلهم وانكر ذلك عليهم استنطقوا بالعهد الذي نزلوا به
فوجد فيه لا يحال بينهم وبناء بيت لتعبدهم ولو كان الاذن [illegible] لم يحتج الانكار عليهم لامكان الاذن
[illegible] من احكام ابن سهل نحو ذلك قال الشيخ ابو الحسن [illegible] وانما يجوز للامام اعطاء ذلك اذا كانت
مصلحته اعظم من مفسدته [illegible] المسلمون [illegible]

على حرمتهم ان لا تكون قبلتان في بلد

الشقشاوة

غون له

كما في خيبر وتغلب هذه المصلحة رغبة لحصول العمارة وكما لو كانوا اقل من ان يرتجى منهم مع المنع ضرر وهذا ما
وضعفا في اهل الحرب كما فعل الراهبون حين نقلوا المعاهدين الى العدوة وطلبوا منهم بناء المتعبد اتبع وبانه
من ابن الحاج بالجواز تغليبا لمصلحة تمييز اهل الحرب وكما لو كان نزولهم يقتضي تحصيل اموال عظيمة ينتفع بها
في جهاد العدو كما فعل طاغية تونس او كان لا يتقي من غزو العدو فتغلب هذه المصلحة لذلك فعلى تقدير مسئلة ان
السؤال كان فيها الزائد فيه ذلك من جهة النزول ما جاز ذلك اذ ليس فيه مصلحة تغلب على مفسدة اظهار
شعائر الكفر الموجب للاثم والشناعة والمعرة على المسلمين والله اعلم **وفي ثالث** جامع الواضحة لابن حبيب قال ابن
الماجشون ومطرف واصبغ وغيرهم ان لا تبقى كنيسة في بلد اهل الاسلام واهل حربه وفي عمله ولو كانوا من
منقطعين عن المسلمين وكذا اهل العنوة لا يترك لهم عند ضرب الجزية عليهم كنيسة الا هدمت ثم لا يحدثوا كنيسة
وان كانوا منعزلين عن المسلمين واما اهل الصلح فان كانوا منقطعين عن المسلمين فلا يمنعون من احداثها
ولا من رم القديم منها ... وان كانوا بين المسلمين منعوا من الاحداث ولو شرطوه والتزم
لهم به ومع ذلك لم يمنعوا من رم كنائسهم القديمة الا ان يشترطوا ذلك في عهدهم فيوفى لهم به ويمنعون
من الزيادة فيها كانت الزيادة ظاهرة او باطنة وهذا الكلام اورده الشيخ ابو محمد في نوادره مقتصرا
عليه كأنه عين المذهب وكذا ابن المناصف في كتاب الانجاد ودلالة هذا الكلام على منع الاحداث في مسئلة
السؤال صريحة اذ نص على المنع في بلد الاسلام وعلى هدم ما وجد في بلد العنوة مع الحكم والاحداث والزائد
هذه الفروع في العنوية يوجب هدم المحدث فيها وفي بلد الاسلام اجلا بالاحرى بل الاكثر ان المنع من
الاحداث يقتضي عدم وجودها ولا معنى للكلام على هدم ما ليس موجودا بخلاف ما كان قديما في العنوية
فان الغرض وجوده فاحتيج الى الكلام على هدمه ولهذا المعنى لم يتكلم في المدونة على الهدم اكتفاء منه
بالكلام على منع الاحداث **وفي كتاب السلطان** من مستخرجة العتبية **وسئل** ... عن الكنائس التي في
الفسطاط المحدثة في خطط الاسلام ان اعطوهم العرصات او اكروها منهم يبنون فيها الكنائس فقال ان
ان تغير وتهدم وابين لي ذلك ... فيه **قال ابن رشد** الكلام عليها مستوفى في المدونة وغيرها وهو مما لا
لا اختلاف اعلمه والاصل في ذلك ما روي انه صلى الله عليه وسلم قال لا ترفع فيكم يهودية ولا نصرانية بعض البيع
والكنائس ... في الواضحة واختلاف ابن القاسم والغير في ارض العنوة فلا يجوز عنده احداثها فيها الا من
الكنائس فيما اختطه المسلمون وهو معنى خطط الاسلام وهي مسئلة السؤال لانها لعرصاء في الفسطاط
وقد نص في المدونة بانه مما اختطه المسلمون وقوله المحدثة في خطط الاسلام فيخرج بذلك ما هو تحت حكم
الفسطاط من العنوية والصلحية فيعني على الاتفاق الذي صرح به ابن رشد فيما اختطه المسلمون وقول ابن رشد
في هذا الموضع الذي وقع فيه التصريح بالهدم انه مثل ما في المدونة وغيرها ومقصوده الواضحة دليل على صحة
ما نسبنا اليه من ان كلام ابن حبيب في الواضحة على الهدم فيما لم يصرح به في الواضحة والمدونة وقوله في السؤال ان
اعطوهم العرصات او اكروها منهم يبنون فيها الكنائس ... ما الملك لرقبة موضع وهو
المراد بقوله اعطوهم العرصات وملكوا منفعتها وهو المراد بقوله اكروها منهم يبنون منها في كل الكنيسة
وملك المعطى انما يكون اذا كانت العطية على بناء الكنيسة لانها اذا كانت ... ذلك ... اذ هي تحبيس
المسلم على الكنيسة وهو ممنوع على ما نص عليه صاحب الاستغناء وغيره وكذلك الكراء انما يوجب ملك المنفعة
اذا لم يكن على شرط بناء الكنيسة اذ لو كان على ذلك لفسخ حسبما في المدونة وغيرها فلما كانت العطية المطلقة
والكراء المطلق انما يقتضي بذل الرقبة لجواز حمل ما في السؤال على ذلك ولم يحكم بسوى بهدم الكنيسة وبقي
الامر في الحكم فيما سوى ذلك والتصرفات ولو كانت العطية او الكراء على الوجه الذي لا يقتضي ملك الرقبة او المنفعة



لكان الجواب لزوم الفسخ ورد ذلك الى اربابه فيما من نوع ينقض ذلك وفي معنى العطية المقتضية للملك
البيع الصحيح المقتضي للملك فانه لا يسوغ معه بناء الكنيسة في بلد الاسلام اذ لا فرق بين ملك الرقبة
بالعطية وملكها بالشراء **فقوله** في السؤال ان اعطوهم العرصات معناه او باعوها منهم والمراد
الوجه الجائز الموجب للملك وسبب الملك في الجميع انما هو اظهار شعائر الاسلام ... لا يظهر معه غيره
كما وقعت الاشارة اليه بالحديث الذي احتج به ابن رشد وهو قوله صلى الله عليه وسلم لا ترفع فيكم يهودية
ولا نصرانية اذ الاسلام يعلو ولا يعلى عليه اما لو كان بيع الرقبة على شرط البناء فقد نص ابن رشد
في الجامع على ان مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة الفسخ فيكون الحكم اذن فسخ العطية
على ذلك وذكر عن ابن كنانة ان البيع على ذلك مكروه ويمضي ان وقع فعلى هذا يكون البيع الواقع على الوجه
الصحيح بالاحرى جميع التصرفات لا بناء الكنيسة لا فيه ومعه الاسلام ... تكلموا هنا الا
على ما يتعلق بالثمن هل يتصدقون به او ببعضه او لا يتصدق به ولم يتكلموا على ما يتعلق ببناء الكنيسة
وهو ... اعتمادا منهم على محل الكلام فيها بخصوصيتها اذ هو على الاعتبار ... في جميع البلاد التي
يحكم فيها بانها بلد الاسلام مع ان اللخمي اشار الى ذلك في اخر كلامه على مسئلة بيع الدار لتتخذ
كنيسة قال ولا ارى ان يجبر عليه ثمن الدار يعني اذا مضى البيع فان كان اباحة الكنيسة عمل ليس
الى البائع لانهم ان كانوا عقدوا لك وهم على ذلك منعوا فانت تراه كيف جعل حكم الكنيسة
في هذه الصورة الخاصة حكم الكنائس على الاطلاق وهو معنى مسئلة العتبية ما قلنا لم يقل في
السؤال ابدا ملكوا ان يحكم على ان يبنوا وانما قال يبنون فيها الكنائس ان يقع منهم بالاعطاء
او الكراء بناء الكنيسة فيهم لو كان جوابا للشرط لجزمه بحذف النون فثبوت النون دليل على عدمها ...
وان ... ابن مالك وجماعة جوزوا رفع جواب الشرط فقد نص غيره على منعه في غير ... الضرورة وهو
الصحيح اذ لم يقع في القرآن وصحيح الكلام اعتبار الحال الجزم وجوز رفعه مطلقا من وجوه وهذا
كان هذا لا يستعمله المدار على ان حكم الكنيسة مع الشرط ومع عدمه سواء حسبما قدمناه عن
اللخمي والله الموفق **وفي تنكيل** التونسي على مسئلة احداث الكنائس التي في المدونة مقتصرا عليه
وصوب قول ابن القاسم في العنوية دون قول الغير ولم يتعرض فيما اختطه المسلمون لخلاف واما ابن يونس
فبعد ان بين انه ما في المدونة انه في الواضحة مقتصرا عليه وكذا الكلام صريح في معنى الاحداث
في مسئلة السؤال ويقتضي اتفاق الكنائس على ذلك وهو صحيح حسبما صرح به ابن رشد **واما اللخمي**
فقال انما اختلف في الكنائس في بلاد المسلمين في العنوية اذا اقروا فيها اهلها وفيما اختطه
المسلمون وسكنه اهل الذمة معهم على ثلاثة اقوال فقال ابن القاسم ليس لهم ان يحدثوا الكنيسة
في شيء من بلاد المسلمين كانت عنوة اقروا فيها او اختطها المسلمون فسكنها اهل الذمة
معهم الا ان يكونوا اعطوا ذلك فيوفى لهم وقال الغير ليس لهم ان يحدثوا ذلك في ارض العنوة اذا اقروا
فيها لانها فيء ولا ... القديم منها ... وقال ابن الماجشون في كتاب ابن حبيب اما اهل العنوة فلا
تترك لهم عند ضرب الجزية كنيسة الا هدمت ثم لا يحدثوا كنيسة وان كانوا معتزلين عن بلاد الاسلام قال
واما اهل الصلح فلا يحدثوا الكنيسة في بلاد المسلمين الا ان يشترط لهم ذلك فلا يمنعون من رم كنائسهم
القديمة اذا ارثت الا ان يكون شرط لهم ذلك فيوفى لهم ويمنعون من الزيادة الظاهرة والباطنة وان
كانوا منقطعين عن بلد الاسلام وليس بينهم مسلمون كان لهم ان يحدثوا الكنائس في بلدهم وهم

معنى ما في المدونة والعتبية من زيادة وانقصان ومن تامله يتم منه الاتفاق على منع الاحداث فيما اختطه المسلمون
التي مسئلة السؤال منه واختصر ابن عرفة كلام اللخمي بقوله واختلف في الكنائس ما يوهم الخلاف في الا
حداث في ما اختطه المسلمون الا ان يفعلوا ذلك وليس ذلك في كلام اللخمي بوجه وكل من نقل كلام اللخمي من الشافعي نقل
على الصواب ولم يذكروا الخلاف الا ان يفعلوا ذلك الا في العنوية ومراد اللخمي بقوله واختلف في الكنائس ذكر الخلاف على
الحلقات ما اختطه المسلمون تارة لا يكون فيها اعطاء في ذلك وتارة يعطونه وبلد العنوة تارة تكون فيها كنائس قديمة
وتارة لا تكون وفي كل منهما يعطون الاحداث وتارة لا يعطونه وكلامه شامل لها كلها اذ هو معنى المدونة عنده وهو
ضعيف لكلام عند التطع ابقاء القديمة وفي الاحداث وفي التغيير اذا اعطوا وذكر عن بقوله واختلف في الكنائس ولم يقل
في احداث الكنائس وانما يحول معارضة المعاني الثلاث مذكر في الجميع ثلاثة اقوال وهي ما افهوت مالم المدونة والواضحة الا
ان تنتاني العربية في العنوية ومنع الاحداث في المختطة العنوية الا مع الاعطاء **والثاني** قول عبد الملك وهو مثله الا انه
يشترط في الاحداث في العنوية الاعطاء **والثالث** لعبد الملك تقدم القديمة ويمنع الاحداث في المختطة والد
لعنوية مطلقا اعطوا او لم يعطوا فجا ان ما قول الخلاف للخمي انما يلوح بعد تامل وتبيين ذلك بان تجعل قوله
وان لم يكن لهم ذلك لم يجز احداثها المشتمل قبله ومن العنوية والصلحية التي فيها المسلمون لانه اذا لم يكون ذلك
في الصلحية فالعنوية احرى فاذا تاملنا هذه الاقوال علمنا منها ان الاحداث في المختطة اذا لم يعطوا متفق
على منعه **وقد اختصر** ابن عرفة بقوله واختلف في احداث الكنائس ما نصه ما صح عليه اللخمي بل نزهه التعقب بحمل
لفظ عبارة اللخمي ومن مواقفته النقل وحكاية اللخمي الخلاف الذي على الوهم وكذا ما هو صحيح اذ هي كذا عن الا مية
المذهب حسبما يجري في المدونة والواضحة وغيرها كيف منع لم يعرف في العنوية بين القديمة وغيرها على ما ستنشيه
الية بعد وهو مقتضى ما نصه عن ابن عبد العزيز وغيره **ولا يقال** لعل ابن عرفة وقف على ما لم يقف عليه اللخمي لا نقول
لما استند ابن عرفة نقله الى نقل اللخمي سقطت هذه الدعوى والله نقل الوهم **وفي نوازل ابن سهل** بعد مسائل
نسب الى صحة ما الحكم ابن زياد الى ما فاع على اهل الذمة في تشوعه لهم ان تنا انها محدثة ونصل عن ذلك اهل
المشورين يقرطبة **فاجابوا** بما هذا نصه وقفنا وفقك الله على الشهادات الواقعة في التشوعة محدثة جرانيا
شعاه ان تزوجها هدمها بعد الاعذار الى الطالب وليس في شرايع الاسلام احداث اهل الذمة من اليهود والنصارى
كنايس ولا تشوعات في مدائن الاسلام ومن قصم ابيح قاله عبيد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وابن غالب وابن وليد وسعد
ابن معاذ ويحيى ابن عبد العزيز وايوب ابن سليمان وسعيد بن معمر فهؤلاء الائمة عليهم المعول في الشورى يقرطبة
وقد اتفقوا ولا مخالف لهم على هدم الكنائس المحدثة في مدائن الاسلام وذلك يتناول مسئلة السؤال قطعا وكلا
مهم يقتضي ان هذا الحكم مجمع عليه لانه قولهم ليس في شرايع الاسلام احداث معناه ليس في مذاهب الاسلام احداث
لان المذاهب هي المفرقة للشرايع وكل ذلك مجمع عليه صحيح وسيأتي نصوص ما به من الكلام في مدائن الاسلام اشارة الى
اخراج الصلحية التي انفردوا بها اذ ليس الحكم فيها كذلك حسبما تقدم **ونحوه ذكر** ابن سهل قبل هذا بنحو من سبعين
واحتج للصحة بكلام الواضحة والمدونة مشيرا الى ان اعتماده فيما انما هو على الكتابين المذكورين **وكما صرح** ابن سهل
وهذه المسئلة عقب مسئلة اخرى يعلم منها مشتملة شارته قبل ربعين وفي الكافي للحافظ ابي عمر بن عبد البر ما نصه
وليس لاهل العنوة احداث كنيسة ولا كنيسة لاهل الذمة وليس لاهل الذمة احداث كنيسة في قرية لهم ينزلها ساكن
ومال ان كنا يسمح الذي عوهدوا عليها وصالحوا ما لم يعفوا منها ولا تغير عليهم وما اختطه المسلمون والتي و
سكنه معهم اهل الذمة فلا يجوز لهم احداث كنيسة وقد قيل انهم اذا كانوا ساكنين مع المسلمين في موضع لهم
فيه كنيسة فينتقلون منها متقاونين انهم يكونون على ما كانوا عليه ولا يمنعون كنيسة واحدة واحدا لا

قول ابن القاسم

يجعل

بشترط



بشترط ذلك عليهم في بلعطة وقد صرح بمنع الاحداث فيما اختطه المسلمون والظاهر انه متفق عليه اذ لم يحك الخلاف
الا في صورة خاصة وهي حيث كان لاهل الذمة كنيسة مع المسلمين ثم انتقلوا عنها وانتقلوا موضعا ولبستها
مسئلة السؤال من هذا لانه موضع خطه المسلمون بانفرادهم **وفي نوازل ابن شاس** ما نصه وان كانوا بقيت اهل
الذمة في بلد بناها المسلمون فلا يمكنون من بناء كنيسة وكذلك لو ملكنا رقبة بلدهم وبلدهم فيها وليس للامام ان
يقرهم فيها كنيسة بل يجب نقض كنايسهم بها قال انت ترى الا كيف صرح بانهم لا يمكنون من بناء كنيسة في بلد بناها
المسلمون وقد يتناول مسئلة السؤال قطعا **وفي الذخيرة** للقرافي ما نصه البحث الثالث فيما يلزمهم بعقد اهل
الذمة بمقتضى عقد الجزية وهو ثلاثة انواع **النوع الاول** الكنائس لا يمكنون من بنائها في بلد بناها المسلمون
او ملكوها عنوة ويجب نقض كنايسهم بها وفي المعونة لابن عسكر البغدادي وهو من مشاهير المالكية نقل عنه الشيخ
خليل في مواضع من التوضيح ما نصه ولا يمكنون من انشاء كنيسة في دار الاسلام وتنقض كنائسهم بلدهم المأخوذ
عنوة وقال بعد هذا من كلامه هذا ان كانت بلدهم فتحت عنوة وصار مالها وكنيسة وبيعة وديرا فيها ما دام في حكم
دار الاسلام وان دخلوا الى بلد الاسلام لم يمكنوا من انشاء شيء من ذلك وهذا الكلام الاخير هو نص مسئلة السؤال
لانهم انتقلوا فيها الى دار كان المسلمون انفردوا بها فقد صرح فيه بانهم لا يمكنون من انشاء ذلك فان قلت لو كان لهم
في الموضع الذي انتقلوا عنه كنيسة فكيف اذا لم نذكر وقد تاملت كلام ابن شاس والقرافي وابن عسكر على منعهم فقد اتفق
اللخمي في حمل المدونة بانهم لا يمنعون عندهم في العنوة بين القديمة حسبما تقدم والحادثة **وبالجملة** ان العلماء رضي
الله عنهم تكلموا على المسئلة قديما وحديثا وليس عندهم في ذلك الا ما قدمناه حتى شراح الرسالة مثل الزناتي وابن
عمر وغيرهما فليس عندهم الا ما قدمناه وممن تكلم عليها الفاضل العقباني في كتابه تحفة الناظر وتنقيح المناكر
جلب فيه نصوص المتقدمين والمتاخرين وهي كلها غير خارجة عما ذكرناه **وذكر** فيه ان الشيخ ابا الفضل قاسم
ابن سعيد العقباني **سئل** عن يهود توات هل تسقط عنهم الضيافة والارزاق التي كان عمر فرضها
عليهم **وجاء عن مالك** اسقاطها عن اهل الذمة لكونهم لم يوف لهم فقال ان يجب على يهود توات الجزية وا
لضيافة والارزاق لانهم ضربوا عن حد ما وجب لهم واذا للاسلام منهم من ذلك مواضع عظيمة يوم الخميس والجمعة و
يسفل الذين لم يحوا الى منقلبا ينقلبون فالوجه ما يفعله اليهود اليوم في الاسفار من ركوب الخيل بالسروج المثمنة
ولبس فاخر الثياب والتحلي بحلية المسلمين في نعل الخف والمهاز والتعمم بالعمائم فيحضرون في تشبه وتنكر موضع
ينفع في ازالته ما انكر وربما يحملون الذين كالمحلل زعمهم انهم يخافون على انفسهم وانما انهم ان ظهر عليهم
زيهم الذي يعرفون به وهم في ذلك كاذبون لما شاهدناه من حصول الامن المفوض لهم عند العرب والخوف انهم
لما برجى من حصول النفع منهم فهو ضيق الى ان يبنا طلهم وجميع اهله في بلاد اليهود الذي معه وقد سيق
الا انهم لما وجدوا الشفقة عنهم بانبكي عليهم من قبل العرب وسفاتهم تزينوا بالخير زي المسلمين ولا نعلم الا انه
لا يفعلون ذلك في الحواضر اخرا لله ظهورهم واعز الاسلام بذلهم وصغارهم بلدهم اليوم على الخوف والخوف
الله صنع الاسلام وان قلوب اللوحي يبكي ورحم الله الشيخ الامام عالم المغرب ابا القاسم العبدوسي مد
مستوطن تونس **وفي فتاويه** في مسئلة من معنى السؤال الا انه منفي الصور لما عليه من البناء والنور فهذا
نص السؤال **الحمد لله** سيدي رضي الله عنكم ومتع المسلمين بحياتكم جوابكم في قرية محدثة البناء في بلاد المسلمين
احدث فيها اليهود اخزاهم الله كنيسة فجعلوا يتعبدون فيها بما هم عليه والحاجة الى ان اليهود الذي يعيشون
واراد به خير او فضلاء المسلمين من اهل العلم والدين فتره الان من القلم في العبيد والعمل على المسلمين ان يقام بهدم
الشرك في بلاد المسلمين وان بان تهدم الكنيسة المذكورة وان بعض اثرها فلا ينقطع بذلك من عظيم وهذه
البدعة ثم اراد اليهود المذكورون اخزاهم الله ان يعيدوا بناءها ويرجعون الى ما هم عليه واقامة دينهم

هل يجوز لليهود ركوب الخيل بالسروج

واقتداء بسنتهم ولم يعترض لهم بزوال ذمتهم وان يجب عليهم برد الجزية فهل يمكنون من ذلك ام لا اجوابكم ماجورين
والسلام ونص الجواب الحمد لله ليس لهم احداث ولا اصلاح في شيء من بلاد المسلمين قاله ابن القاسم عن مالك
في كتاب الجعل والاجارة من المدونة وان فعلوا ذلك بعد النهي عنه كان نقضا للذمة التي لهم وهو مجمع عليه ان كان
المسلمين لم ياذن باحداث بيت فيها متعبد او لا يقبلهم وان اخفوا عنه ولم يشعروا بذلك امتنع نقضا للعهد
فتكون اموالهم للمسلمين ودماؤهم مستباحة على حكم الحربيين في بلاد الحرب وتكون اولادهم ونساؤهم للمسلمين وقد
افتى شيوخ المغرب قبل هذا انهم لا ذمة لهم بدون هذا فالتعدي بهذا ومن تسبب لهم في رد الكنيسة
واعانتهم على ذلك او نصرهم فيه معتقدا اهليته فهو كافر واما اهيا يسعى تلحقه لعنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذ قال ومن احدث حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وقال سبحانه
بل قوم كان شريكا معهم قال مولانا جل جلاله لا تجد قوما يومنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله
ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم ويخشى عليه التبديل عند الخاتمة واما ما ذكرتم من الاثار في ذلك الكثيرة فكفي
هنا وكتب ابو القاسم القبروري لطف الله به فانظر الجواب هذا الامام رضي الله عنه وكانه كشف بان لا
لا يقع منع المبتدعين من المسلمين بتوغلهم بدالي يحصل مرادهم فبين ان امر في ذلك دائر بين الكفر والفسق الموجب
للعنة والملائكة والناس اجمعين وخوف تبديل الخاتمة نعوذ بالله وموجبات الفال الاخروي ان لم يقع هذا
العطاء في السؤال ولا انتشر البدع فيه لا تكفيه لا منعه الله من نور البصيرة كوشف بانه لا يكون ذلك الا بتدارك ولو لم يكن
في المذهب نص الا ما وقع في جواب هذا الشيخ لكان قاطعا في مسئلة السؤال كيف ونصوص المتقدمين والمتا
خرين على ذلك وما انتظار البعد في الجواب ان شيوخ المغرب افتوا انهم لا ذمة لهم فيكون هذا هو فيحكم الحكم
المسلمون الواجب عليه بعد النهي عنه اتفق لكن في ايام يوسف بن يعقوب بن عبد الحق المريني فقتلوا الرجال
وسبوا بلادهم من كلها حسبما ذكره الحي رحمه فانه بلاد سوس عن هاو بلاد الريف في ايام يوسف بن يعقوب
المذكور ولنبين ما حصلناه عن ائمة مذهب مالك في المسئلة مما انفردوا به بل ذلك هو الحكم المذكور عند جميع اهل
المذاهب فهذا الامام الشافعي رضي الله عنه يقول ينبغي للامام ان يحد بينه وبين اهل الذمة جميع ما
يعطيهم وما اقر منه فيسموا الجزية وان يؤدوها وهم صاغرون وعلى ان تجري عليهم احكام المسلمين اذا طلبهم بذلك
طالب وعلى ان لا يحدثوا في مصر من امصار المسلمين كنيسة ولا مجتمعا لصلاتهم الى اخر ما ذكر سقنا منه محل الحاجة ذكر ذلك
ابن المناصف وابن المنذر عنه وذكر الماوردي والقرافي نحوه له فيما يختص بمسئلة السؤال وقال الشيخ ابو
الحسن الطبري من الحنفية في مختصره ولا يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في دار الاسلام وحكى ابن المنذر عن الشافعي
جميع ما ذكرناه عنه وذكر نحوه عن اصحاب الراي وهم الحنفية وذكر عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ليس
لاهل الذمة ان يحدثوا ولا مرد بينهم شيئا لم يكن في صلحهم وهذا ابن حزم الظاهري ذكر في مراتب الاجماع اتفاق العلماء
على اخذ الجزية من اهل الكتاب وعلى ان لا يحدثوا كنيسة ولا بيعة فهؤلاء علماء الاسلام مالكية وحنفية وشافعية و
حنبلية وظاهرية ليس عندهم الا منع احداث الكنائس والمسئلة اجماعية ونزيد هنا ان بعض شراح المدونة نقل
نقل الاجماع في ذلك واشرنا في اثر كلام ابن سهل الى ان مقتضى فتوى ابن الشوري وغيره ان المسئلة اجماعية وصرح
بذلك بالاجماع ابو بكر الطرطوشي وابن بشير وابن حزم وكذا الصيرفي في فتواه المتقدمة بان الواجب على كل من له
قدرة من السلطان ان يسعى في هدم الكنيسة المسئول عنها فورا ان قدر ولو بذل جهده في ذلك ما استطاع او
ذلك واكبر الجهاد وقد نص على المنع وكذا في جواب الامام امام المغرب ابي القاسم العبدوسي فتامله حيث جعله
دائرا بين الكفر والفسق الموجب للعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا حجة لهم في طول الحيازة او نصا بيتها ان
تدل على ملك رقبة المحوز ومن نقل ان مالكهم للرقبة باعطاء صحيح او بيع صحيح لا يباح لهم معه بناء الكنيسة بقبلا

صح
من نسب لليهود في رد الكنيسة واعانهم على ذلك او نصرهم فيه معتقدا اهليته فهو كافر والا فهو فاسق عليه لعنة الله

على من تعرض لمنع هدم الكنائس
صح
مسئلة رقبة لا يباح به احداث الكنيسة في بلد الاسلام

لحق



صح
لا حجة لليهود في وجود الكنائس بايديهم مدة في بلاد الاسلام قبل الاحداث ولا يعتبر حكم

لحق الاسلام فكيف بالحوز الذي هو دون الملك الصريح على ان نصوص المذهب مصفقة على ان ما فيه حوالته ثابت
الحيازة فيه كالاحباس بل نصوا على ان الحجة لا تنقطع فيها ولو وقع فيها ما لم يكن فكيف ولا علم كما اتحد لهم في وجود
ذلك كثيرا في البلاد التي لا دولة المنكر او كثرته لا يغير حكمه اذ لا منكر اعظم من ترك الصلاة الموجب للقتل كسلا
او جحدا وقد استمر عليه كثير من الناس عربا وبربرا ولم يغير ذلك حكمه اذ لم يزل العلماء قديما وحديثا ينصون على
وجوب قتله اما كسلا واما جحدا ولا عبرة عندهم بكثرة وجوده كما لم يزالوا ينصون على المنع في مسئلة السؤال وعلى الهدم
بعد البناء ولا عبرة عندهم بكثرة وجود ذلك ولا استمراره ولا يبقى للنصوص المقتضية لزوالها ويرجع في نحوها الا من
هو مكذب للشريعة ساع في هدمها اعاذنا الله من الخذلان والمرور عن دين المبعوث من خير بيت في معد بن عدنان
سيد الانبياء والرسل وموضح المناهج والسبل الذي ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون وامر بقتال الذين لا يومنون بالله ولا باليوم الاخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله الى قوله وهم صاغرون
صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما دامت الدنيا وكانت كلمة الله هي العليا وسلم عليه وعليهم اجمعين والحمد لله رب
العالمين وتقييد بعضهم بخط الفقيه الامام الصالح الناسخ ابي عبد الله محمد بن يوسف السنوسي
ما نصه الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ومبلغه النعمة
السرمدية بالفتنة ما هكم على جميع الملل الى يوم الدين من عبد الله تعالى محمد بن يوسف السنوسي عفا الله تعالى عنه ولو
الديه بالمحبة الى الامام الحبيب في ذات الله تعالى القائم بما اندرس في هذا الزمان من وظيفة الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر الذي القيام به ليس في هذا الوقت الا على الانتساب بالذكورة العلمية والقرابة الاشامية وعلامة العلما
على نسب السيد ابي عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي حفظه الله تعالى وبارك في ذريته ونسله وختم
لنا وله ولعامة المسلمين بالسعادة والفوز بالجنة يوم نلقاه بعد السلام عليكم والرحمة والبركة فقد بلغنا ايها
السيد ما حملتم عليه الفرق الايمانية والشجاعة العلمية وتغيير احداث اليهود اذلهم الله تعالى واخذ لعبهم
للكنيسة في بلاد المسلمين وانكم حرضتم اهل تمنطيط على هدم الكنائس التي لليهود ببلادهم فتوقفوا وجمعوا
من عارضكم في ذلك من اهل الاهواء فبعثتم ايها السيد الى بلدنا اسئلة ومكتوبات تستنهضون بها همم اهل
العلم لينظروا في المسئلة نظر اهل العدل والانصاف ويبينوا الحق فيها بيانا شافيا قاطعا لكل تخليط و
وتشغيب يبديه اهل الاهواء والانحراف فاعلم يا اخي اني لم ار وفق للاجابة هذا المقصود او شفى في
في تحقيق الحق وشفاء غليل اهل الايمان في هذه المسئلة وما بلغنا الا فوقما ابانه وبضوء ايقانه الى ما يتم به
الوهم الشيطاني من اهانة نفسه وتنفي شوكته ويخشى ان يقع على بعض اوصاف في المنزلة سوى الشيخ
الامام القدوة علم الاعلام الحافظ المحقق ابي عبد الله محمد بن عبد الجليل التنسي بارك الله تعالى له وامتعه ومتع الى
المسلمين بطول بقائه واجزاه بطول الصحة والعافية وزاده نيلا وارقى في علومه وارتقاء به فانه جزاه الله تعالى خيرا قد نزل
في ابانة الحق ونشر اعلامه النفيس وصنف خطا وجها وبالغ في ذلك احسن ما وابانه الماحي لظلمات الكفر وا
والاثار الفتح فنبين على ما تقفون عليه في جوابه المكتوب هذا باخرة فليعول عليه اهل تمنطيط وغيرهم من اهل
الاسلام على ما ابداه من الحق في ذلك الجواب وليبتدوا ما امر به ان ارادوا الفوز برضا الله واغتنام
واما ينوجبه الصواب والله سبحانه المسؤول ان يوفقنا وسائر المسلمين للتمسك بالحق واخماد البدع واعزاز
دين الاسلام وان يجعل الكفر اذلاء في جميع البلاد ومولانا محمد عليه الصلاة والسلام والسلام عليكم وعلى من
يقف على هذا المكتوب ورحمة الله تعالى وبركاته ونص جواب قاضي العصمة عن يهود سكنوا البادية
وتجروا في انواع المتاجر وبعضهم سكن الحاضرة وتحولوا منعها في البادية هل تؤخذ الجزية من جميعهم او من
من الشاكرين وما مقدار ما يؤخذ منهم فاجاب وهو بعض منهم وذكر من مكلف بحالهم وهو

على قدر الجزية التي على كل شخص كل عام

اذا اصبح يهود اذا زنى هل يكون ذلك نقضا لجميعهم

فتحا حكم الاسلام وصونه ضربتا عليهم الجزية كان بالحاضرة او بالبادية وقدرها اربعة دنانير او اربعون درهما بالوزن
الشرعي على كل شخص في كل عام والله الموفق بفضله وسئل الفقيه ابو محمد سيدي عبد الله بن محمد العبدوسي عن اهل
الذمة اذا زنوا وبعضهم اذا اتى المسلمين هل يكون به نقض الذمة حتى يكون ذلك نقضا لذمة جميعهم الى اخر ما اجاب
بانه نقض لذمة جميعهم فلا عهد لهم الا من منع لنقض فهو ومن حكمه كالغنيمة يجب تخميسه فان كان ذلك
او محل الحاضرة وعددهم او انما نحن كان كمال المجهول لاربابه ويصير لبيت المال النظر للناظر في بيت المال وليبيع على
والاحكام في وسئل بعض اهل الاعلام الفاضل محمد بن العربي رحمه الله قال كتب الي الفرنسيس فاستمر [illegible]
مع جماعة واخوانه انقاهم الله الطنجة من منا ومدينة فاس حماها الله بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا
محمد على السيد الحوض الكريم محمد وعلى اله وسلم تسليما جواب الفقيه الكرام والكرام الان زكاك ووفقه الله
ورعاه وعصمه ووفاه في رجل يهودي وهو الحكيم ابن فنبال العجم ويجيء وبين كبار الفرنج على قدر الزواب ويقعد
في حانوته من غير غيار ولا زنار ويمشي في ذلك في الاسواق بغير غيار يعرف به بل بالمطارف كبار المسلمين واعيته
فبين لنا بقولك كيف الواجب عليهم في الشرط في الذمة وهل كانوا على مثل هذا الحال في زمن الصحابة والتابعين
ومن ملوك المسلمين او هل منعوا من مثل هذا الزي والزينة ما يعرفون به من المسلمين ماجورا مشكورا ان شاء الله والسلام
والسلام عليكم وجميعنا ورحمنا الله تعالى وبركاته فاجاب بهم وفقنا الله قال صلى الله عليه وسلم لا تبدءوهم
بالسلام واضطروهم الى اضيق الطريق فقيل ذلك معناه الى اضيق الطريق الجمهور عليه وقيل الى اضيق الابواب
الحكم عليهم والتاويل الاول راجح لان الواجب المساواة بين المسلم والذمي في الحكم بالحق وهذا من تنزيل الاسلام
وفضيلته وقال صلى الله عليه وسلم اذلوهم ولا تظلموهم واهينوهم ولا تكرموهم واقصوهم ولا تامنوهم وذكروا
في اثناء العهد الذي كتبوه على انفسهم لعمر بن الخطاب رضي الله عنه وان نوقر المسلمين ونقوم لهم في مجالسنا اذا
ارادوا الجلوس جميعا ولا نتشبه بهم في شيء من لباسهم في قلنسوة ولا عمامة ولا نعلين ولا فرق شعر ولا نتكلم
بكلامهم ولا نركب السروج ولا نتقلد بالسيوف ولا ننقش على خواتمنا بالعربية ولا نبيع الخمور وان نجز مقادم
روسنا ونلزم زينا حيث ما كنا ولا نظهر صلباننا ولا [illegible] في شيء من طرق المسلمين ولا [illegible] وان نشد
الزنانير على اوساطنا الى ان قالوا فان نحن خالفنا في شيء مما شرطناه لكم على انفسنا فقد حل لكم منا ما يحل
من اهل المعاندة والشقاق وانتقض عهدنا ومعنى هذا انه لا يجوز لهم لباس العمامة على شرط منها ان تكون الصبغة

على جهر قدر عمامة اليهود

فرعية التي لا تكون رفيعة غالية ومن رفيع الكتان ولا من الخز لان في ذلك التشابه على المسلمين وقد صح ان امير
المومنين القائم بامر الله رضي الله عنه عند حد الكبار فيهم وامضاه ابنه الامام ابو العباس احمد المستظهر بالله امير المومنين
رضي الله عنه ان لا [illegible] عمائمهم كبارهم ببغداد ثلاثة [illegible] لتمييز العمامة ومثل ذلك الثوب [illegible] على ثيابهم ولا
يعظموا اكوار عمائمهم ولا ان يطلوا لها ذوائب بين اكتافهم ولا يجعلوا لها احناكا وهو المسنونة تحت الذقن
فان ذلك من زي العرب وزي رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وفي ذلك وقار للاسلام موجبا منهم

كيفية زي رسول الله صلى الله عليه وسلم

وذلك لعادة القلانس فان في ركوبهم السروج ولباسهم العمائم والثياب التشابه على الاسلام والعمائم تيجان العرب
وبهاء الاسلام ممنوعا وهذا التشابه في ذلك الا ما صح منعنا ولعل قدرها مما لا تشابه فيه وهو ايضا من
مفخرات شريعة الاسلام لقوله صلى الله عليه وسلم اعتموا تزدادوا حلما والصلاة بالعمامة افضل من الصلاة
بغير عمامة ونزل جبريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم في صورة دحية الكلبي [illegible]

على الكيفية التي نزل عليها جبريل

وجاله وعلى راسه عمامة [illegible] من الاسلام وزينتهم وكذلك يجوز لهم من
لباس الخاتم ما صغر ولا يفضض ويكون [illegible] مما لا تشابه فيه ولا تكبر والنقش على خواتمهم
بالعربية والاتباع لهم لباس الا ضعف الالوان لانه من لباس الصحابة والخلفاء والاشراف ويلبسون الا ضعف [illegible]

الخلعان



الحمد لله وحده

الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج [illegible] من المدينة وادية الانصار رضي الله عنهم كانت مصبوغة
بالاصفر وقد ذلك كانوا يشهرون الجمال والمحافل وهو زي لعقابهم الى اليوم بالمدينة ومكة زادهما الله تفضيلا
وتشريفا واعلامهم كذلك وشاهدتهم على [illegible] اهل المدينة [illegible] الله ولا يسئل لهم الركوب الخيل
لانها مركوب رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم وعليها جاهدوا وقاتلوا عدوهم والخيل
وبها عز الاسلام ومعقود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والغنيمة ومن اجل ذلك [illegible] الخيل لا يقربه

على كيفية ركوب اليهود على غير الخيل

شيطان وما للمسلمين في ارواثها وابوالها وصهيلها من الاجر فلا ينبغي ان يمكن اهل الذمة مما هذا سبيله ويباح
لهم ركوب البغال والحمير على الاكف [illegible] وشيء واحد فالواجب على ملوك المسلمين ان يلزموا التمييز على المسلمين
في اللباس ولا يتشبهوا في الثياب وفي الوان الاصفر يلزمهم ويلبسونه [illegible] او الرصاص او الحديد في
في رقابهم ويدخلون به الحمام وان لبسوا القلانس فيكون لها [illegible] ويكون في اوساطهم [illegible]

على كيفية [illegible] اليهود

حمرا او خرق حمر يخالف الوان القلانس [illegible] ويشدون الزنانير على اوساطهم ويكون امر نسائهم ايضا
والاخذ ابيض او اخضر وقد رايت ذلك كله وشاهدته بدار الاسلام وقصبة الخلافة بغداد حرسها الله
ومن تتبع بعض الفقهاء [illegible] في سنة 488 كان [illegible] اليهود [illegible] وهم بنو [illegible] ثلاثة اخوة ابعدهم الله
وكان يلزمهم مع اولادهم الكبار جزية في كل عام اربعون دينارا [illegible] كل عام خمس مائة دينار جزية
زائدة على الجزية الواجبة عليهم ويكون غيارهم الزنار فقط على اوساطهم ولم يركبوا السروج في [illegible]
بعضهم [illegible] وكان المسلمون لا يكلفوا غيار [illegible] في رقابهم ولا الرقاع المصبوغة على
ثيابهم [illegible] دينار مع جزيتهم في كل عام الى [illegible] قبض الجزية فلا [illegible] في هذا السؤال منعوا

يحتمل

منه [illegible] بيت المال [illegible] الله [illegible] الا الجزية الواجبة عليهم فلا يسئل لهم الى ركوب السروج ولا ركوب
الخيل ولا التزين بشيء وجميع الغيار الواجب على اهل الذمة [illegible] اليهود والنصارى فلا ينبغي عندنا تركهم
[illegible] اموالهم [illegible] الله تعالى المسلمين عنهم والجزية [illegible] وفي جزيتهم في ايديهم الى
[illegible] والوقوف [illegible] على راس [illegible] بعضهم [illegible]
[illegible] والثياب [illegible] ما كان يلبسه [illegible] مشهورون [illegible] فلليهود رقعة [illegible]
[illegible] ورقعة اخرى [illegible] على الصدر مصبوغة [illegible] وعلى
النصارى مثل ذلك [illegible] والعصفر [illegible] وطرف عمامة كل واحد [illegible] مقدار ذراع وهو
الطرف الراجع على طاق كور العمامة بالاصفر لليهود والاخضر للنصارى وفي عنق كل واحد منهم [illegible] يشبه الدينار
[illegible] او [illegible] يعلق على صدره وعلى وسط كل واحد منهم زنار [illegible] في عرض الاصبع [illegible] جهة
غيار اهل الذمة بحضرة الخلافة دار الاسلام حرسها الله [illegible] بالسنة [illegible] ابدا [illegible] من شاهدها
[illegible] ويسكن الحضرة العلية ويتردد عليها خارجا عنها وراجعا اليها السنين الطويلة وقد كان
غيار اهل الذمة بحضرة بغداد قبل ذلك الزمان فقط على ما هو في بلاد الشام ومصر وكانوا يركبون السروج على [illegible]
[illegible] ويلبسون العمائم والثياب الرفيعة [illegible] الى ان [illegible] كتاب احكام اهل الذمة قبل سنة
450 العبد الشيخ الصالح المشهور بالزهد والورع ابو بكر احمد بن علي [illegible] الحلواني [illegible] واصحاب الشيخ
[illegible] رحمهما الله [illegible] على الاسلام [illegible] اهل الذمة [illegible] مع [illegible] الى
امير المومنين رضي الله عنه وامر له [illegible] وجائزة المسلمين [illegible] في اهل الذمة
يقتضي هذا الكتاب وهذا الشيخ شيخ شيوخ [illegible] تاليفه في اهل الذمة المسمى بالفصول الجامعة فيما
يجب على اهل الذمة واحكام الملة ولم يخرج امر الى اليهود ببغداد [illegible] المغرب والاندلس [illegible]

عن اربعة في جملة من روى عن البغداديين ثلاثة منهم من سكان بغداد اخبرنا بالبيع وانا ابيعه فرفقت به وبقية اذ وفد الى
الفقهي وسنة ٤٧٠ امراء هذا من الخارجين من بغداد والمغاربة قبلا وقد كن مسوفو كتبه وغيره في الاندلس بعض وخرج من
بغداد قبلا واتفق انه ما روى ان عقاعا لا اجازة بوجه ما هذا روايته ولم يبق الا الله وكذلك ابن الحصين المحصي ما
اخرجه مغربي غيره ولا رواه بغير سمع منه ابو علي بن سكرة جزءا او اعراف تحريرية في جزء او حرمه الشيخ للتحمل ودفعه
لكلاله نادى وكذلك العظمة لابن حبان لا ضبطاه لم يرو مغربي غيره واما الترمذي فكان ابو علي بن سكرة يحمله عن ابي
الفضل بن خيرون وانا احمله عن ابي الحسن المبارك بن عبد الجبار الطيوري المعروف بابن الطيوري الخير المنيف عن السنجي
سنة بسنين سماعا عليه من خطه على كتاب ومن بقي اليوم حمله فانما هو عن اجازة وقد كان اجاز لي ابو الفضل
ابن خيرون في رحلتي الاولى ببغداد ولقوم من المغاربة منهم ابو بكر بن العربي صاحبنا ابقاه الله فلما رجعت الى مصر في ماتين
ثم انصرفت الى بغداد فالفيت ابا الفضل بن خيرون قد مات وكان الحي فيه ادركت الشيخ الصالح ابا الحسن المبارك بن عبد
الجبار وكنت اختلف اليه ونحن حينئذ في دجلة الى الكرخ عن جسر دجلة نحو المتكلمين بكل السماع بحمد الله في
تسعة عشر يوما وكان في تسعة عشر جزءا ابغي القافي محوة النهار في جزء الى الفجر والشيخ رضي الله عنه يجيء
علينا في مسجد في درب المزور من الكرخ واذا اراد حاجة حمل الى دار لحداء المسجد ثم اصرف اليه وربما سمعنا عليه
اخبارنا بداري وكان ذلك في شهر صفر من سنة ٤٩٠ فما فعله ومن حقه يجب بعد كتبته لا يخطئ وبالله التوفيق

وسئل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله عن تغيير ما لهم بما يقضي به وبينتم وباع المتكلمين وهل يلزمهم
بصبغ اطرافهم ولون يفعله القاضي هل يمكن اذا لم يروه المسلمين من ظاهر حاله الستر والنصوص القيام بذلك ام لا واجاب
كون اليهود يكلفون تغيير المراجع واتخاذ علم يتميزون به فهذا مما فعل عندنا في بلادنا انما طار الكبار ومنه تفصيل
تطول القول فيه قيل فظاهره انه عام في الذكور والاناث وقولهم في انما طار الكبار مقتضاه حينئذ كثرة اللبس
واما الصغار او صبيا تكون القرينة تقع بظاهر كلامه انه لا يحتاج اليه والصواب الا و تمييزهم مطلقا ولا بد في القيم
المسلمين انهم من الخطر هم والله اعلم وافتى ابو حفص العطار بمنع النصارى ان يرفعوا في بناء الكنائس
ويستولوا ابناءها لا كانت بالقرب فلا ينبغي لهم الا بالبحر ويمنعون وكيف كان وكل ظاهر ما على كل حال وذكر
ان الشيخ ابا الحسن القابسي كان يتكلم على هذه المسئلة جبرا ان بعض اليهود ان يفعل ذلك بالقيروان وكان ثمن
السلطان فلما تكلم الشيخ امتنع اليهود والممنوعون اتقان البنيان ورفع الباب اذا اطلعنا عليه انا رضوا
مما يجلوها بهم واطاحها قيل وهذا اذا اكترى الذمي علوا او اشتراه ولا يشعل المسلم ما جاز ان يرمنه واجيب
بسكنى ابي ايوب فوق النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم اسفل وعورض بانه صلى الله عليه وسلم
طلب ذلك لتيسير على اصحابه في غشيانهم منزله ولان ابا ايوب من خيار الصحابة وفضلائهم وامر ذلك صلى الله عليه
وتشع في تحليل هذا فروده فيه من علت فيه على مثل هذا اللهم انهم علوا ولا ينبغي ان يعلوا في نفس اليهم وما
تلزم منهم انهم والجبل وعموم الحديث ولم يجب رحمه الله عن هذا الاعتراض بشيء قلت قال بعضهم وابو
ايوب رضي الله عنه هو من جملة اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن كبارهم وفيه فضله الله تعالى على غيره من الانصار
بان نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم حين هاجر الى المدينة مع حرص كل واحد على ان ينزل عنده حتى قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوا الناقة تمشي فانها مامورة فسارت حتى بركت في فناء دار ابي ايوب رضي الله عنه واسمه
خالد بن زيد وهو من ولد الحكيم العظيم الذي كان لتبع الاول وجملة ان في جماعته عاد كانوا معه فلم يكن فيهم وكان التبع
عادوا للعلة العظيمة النازلة بسبب نيته القاسية في هدم الكعبة وسبي من حولها واشرهم فنزلت به العلة
فطلب الجميع فازدادت علته فدعا هذا العالم الذي ابو ايوب من ذريته فقال البدوا ولا ان تطلع نيتك اهل الكعبة
واهلها ولا من تبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا علم انهم يقعه هذا العالم ولدار او برهان الامة وعلته الخ

الطيوري

هل يلزم اهل الذمة بصبغ اطرافهم

وتبرا او علته فيعلو في واخبر بانه يبعث في اخر الزمان رسول من نسل هؤلاء يكون صاحب هذه الكعبة وماويه





كان قد ابتنته وزوالها اربعمائة عام فلما وله حية في ابي ايوب على اصلاح البنية اهل الاملاك وكانوا مروحة في محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم قبل ان يخلق بالف عام ومات بغشلان بلكم ومن بلاد الهند بعد ان كان يقرأ كان قد بلغ بقية
بيته ولم يركب فيها وبنا اربعمائة وسبعين عالم من كانوا في هواه لا يخرجوا معهم تلك البقعة بيته
ويسكنوا بها وغرسوا النخيل فيها ودار ابي ايوب كانت دار العالم الكبير الذي التبع على اصلاح البنية في امر الكعبة
لله والمجرى لدار رسول الله صلى الله عليه وسلم ومجيئه اخر الزمان بل الانبياء وابو ايوب رضي الله عنه
من ولد ذلك العالم والبيت طرت داره وجعلت تحت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم بامر الله تعالى واراد به تخصيصا
لابي ايوب رحمه الله بهذه الفضيلة وزاده تعالى الى ذلك ان يخرج له النصارى وملوكهم بالقسطنطينية ويستقلون
ويستشفعون به الى ربهم فيسقون وجملة الامر والسبب في ذلك ان ابا ايوب رضي الله عنه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول انه يدفن صاحب واصحابه بارض القسطنطينية ويدفن الى جنب كنيستها وهو من اهل الجنة
فلم يزل ابو ايوب رحمه الله يرجو ان يكون هو ذلك الصاحب فغزا مع مسلمة بن عبد الملك بن مروان انها
لما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم فمرض المرض الذي مات منه بارض الروم فاعلم ابو ايوب رحمه الله مسلمة
ابن عبد الملك بن مروان بما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب اليه ان يشفعه في دفنه حيث قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فوعده مسلمة بذلك فلما توفي ابو ايوب رضي الله عنه وغسل وكفن ووضع في نعشه وصلى عليه
ركب مسلمة بالعساكر وخرج به الى الحرب وقدمه يريد به فلما راه ملك الروم ارسل الى مسلمة ما قدر هذا الميت فخرج
به الى الحرب ترجوا ان تنتصر به ما اشك بعقلك هذا في ضعف عقلك وعقل نبيك الذي بعثك فارسل اليه مسلمة ان
هذا الميت صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثني انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول انه يدفن
صاحب واصحابه بارض القسطنطينية ويدفن الى جنب كنيستها وهو من اهل الجنة فلما احتضر رغب الي في
المساعدة في دفنه الى جنب الكنيسة اذ رجا ان يكون هو ذلك الصاحب فوعدته بذلك وانا ارجو بحول الله
وقوته ان الله سيعين على ذلك فرجع الجواب ملك الروم ان تحقق عندي وتاكد ضعف عقلك وعقل نبيك الذي
بعثك فعلي ان يمكن لك ذلك هل هو الا ان تولي راجعا فانبشه واحرقه بالنار فبعث اليه مسلمة بن عبد الملك
يقول علي عهد الله وميثاقه ان امكنني الله تعالى وهو في الموضع الذي ذكرته واحرقته فيه ما ذكرته ان اخرب
كل كنيسة في عمل الشام وان انبش موتاهم حيثما كانوا واحرقهم بالنار فيكون الشؤم على اهل ملتك وعلى
كنائسهم في جميع اعمال المسلمين من قبلك ومن اجلك ومن على يديك وتوكيدا لعهد الا تخرب كنيسة بعد ذلك
في شيء من اعمال المسلمين فلما وصل اليه ملك الروم الان علمت كمال عقلك وعقل نبيك الذي بعثك فدفنه بالجانب
وادفنها حيث ذكرت بلا حرب ولا تخوض ولك علينا ولله على عهد لا نخلفه في ملتي ان نستنصح على قبره ما
بقيت الدنيا وقد بنوا على قبره قبة فجعلها منهم بدعاء اذا قحطوا استسقوا البناء واستشفعوا به الى الله عز وجل
فيسقيهم ويستصحون على قبره بالدنيا وهذا فضل كبير في ابي ايوب رحمة الله عليه ان شاء الله ان يكون هو
الصاحب الذي اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ سخر الله له غير اهل ملته بالتعظيم له والحياطة
له وكذلك لمسلمة فضل كبير ومجد عظيم في صدق نيته والعزم على الحرب لدفنه حيث قال ما قرب الله تلك الميتة على
يديه وجعله سببا في اتمامها والحمد لله رب العالمين وقد اخبرني جماعة من التجار الذين يتنقلون الى بغداد
ومضوا في سنة ٥٩٠ ومن رجع من بلد القسطنطينية ان تعظيمهم لقبره وان فيه قنديلا من ذهب في صفة كاس الزجاج
معلقا قريبا والقبر يعجبا بوجه مرغوب الشمس لطلوعها ويجري فيه دهن الزنبق وخدمة القبر رجال الاسقف
القسيسين وذكر بعض التجار الشاميين ممن حضر كشف القبة التي على قبره في سنة قحطوا فيها وصلى الكهل
ان الكهل وجميع الاساقفة والرهبان والشمامسة والقسيسين بالبخور والانجيل في كل امر المذكور

ابس

للاربع

يستصحون على قبره بالزهر اذا قحطوا استسقوا القبة التي على قبره فيستسقون ويستشفعون به

فقد يا ليتني يقفون تحت الخيل والزبور ويدعون ويردون ايديهم بالغنايم ويشيرون الى السماء تارة والى الغزاة
ويرتفعوا عند الفتنة ويقولون نشتكي يا ربنا يفضلنا على هذا الغزو وحرمة ولكن هذا عندي ان تغيثنا
وتشفينا قال والعلمون ابن العماد عنهما في الحال وابن فتنا وارعن ونزل النصر الكثير بفضل الله ورحمته وقدرته و
وعظمته **قال** المحض هذا الحال معظم هنا في علم 482 والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد واله
ه وكتاب لا اشعار على الكفار **قلت** يفهم من هذا الكلام ان القسطنطينية العظمى تفتح **وفي ابي داود**
الفزعي التي من طا نه حدثنا محمد بن بشار حدثنا ابو داود عن شعبة عن يحيى بن سعيد عن انس قال فتح المد
القسطنطينية مع قيام الساعة قال محمد هذا حديث غريب والقسطنطينية هي مدينة الروم تفتح عند خروج
الدجال والقسطنطينية قد فتحت في زمن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **وفي صحيح** مسلم لا تقوم
الساعة حتى تنزل الروم بالاعماق او دابق وقال فيه فيقاتلوهم المسلمون فيهزم ثلث ويقتل ثلث ويفتتح الثلث
قسطنطينية فبينما هم يقسمون الغنائم قد علقوا سيوفهم بالزيتون الى اخر الحديث **قال القرطبي** فظاهر انها
تفتح بقتال وهذا الحديث الاخر يدل على انها تفتح بالتهليل والتكبير **والحاصل** انه لابد من فتحها وان فتحها والاشراط
علاماتها وقد دلت عليه احاديث كثيرة **وفي الترمذي** من حديث معاذ قال الملحمة العظمى وفتح القسطنطينية وخروج الدجال
في سبعة اشهر فيتبين ان فتحها يكون مع الدجال وقد فتحت في زمن بعض الصحابة وليس هو الفتح المراد في
هذا الحديث وانما الذي في الحديث الفتح الذي لا قتال فيه **قيل** ولم يجمع العلماء بين الحديثين وتنتفي المعارضة
بانه انما قال يفتح تلك قسطنطينية وفتحها اعم من ان يكون بقتال او بالتهليل والتكبير المذكور **وفي صحيح**
مسلم ايضا لا تقوم الساعة حتى يغزوها سبعون الفا من بني اسحاق **عياض** كذا في جميع النسخ قال بعضهم والمعروف
المحفوظ من بني اسماعيل وهو الذي يدل عليه الحديث لانه انما اراد العرب بدليل الحديث الذي سماها فيه وانها القسطنطينية
القسطنطينية القرطبي وهذا فيه بعد لاتفاق الروايات والامهات على بني اسحاق وبعيدان يقال ان الذي وقع في
روايات صحيح وانه اراد به العرب والاكثر نسبة الروم الى اسحاق كما يقال في الخال الاخير اخلا بزنيرو انما ارهقن
المدينة هي القسطنطينية ويسال عنها هل صفتها كما ذكر عليه السلام **وفي الترمذي** عن ابي بكر قال حدثنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الدجال يخرج من ارض بالمشرق يقال لها خراسان يتبعه اقوام كان وجوههم المجان المطرقة
قال في العارضة قوله يخرج من ارض المشرق يقال لها خراسان قد بينه لكن من اين يخرج والحيطان معه
واليهود سبعون الفا عليهم الطيالسة وتشبيه الوجوه المطرقة ما شاء الله فيبدا بين الشام والعراق في خلة
وهو العرصة ويعيث الخلق منهم الى الجبال كما روى ابو عيسى في مظل العرب فقيل لها يا رسول الله وابن العرب يومئذ قال العرب
يومئذ قليل وقد يكون خروجه بعد الملحمة العظمى التي تخرج الروم فيها في عدد عظيم فينزلون بالاعماق او بدابق والشام
فيخرج معهم المسلمون ويفتحون القسطنطينية يكرون عليها فيسقط سورها في البر وتكبيرهم وهم يقسمون الغنائم وجاءهم
النعي بخروج الدجال كان ذلك في سبعة اشهر يومئذ العادة **قوله** المجان قال ابن العربي المجان المطرقة واحدها مجن وهي
الترسة المطرقة على وزن مفعلة بفتح الميم وفتح العين مخففا قال ابن التيمي سالت العزي هل هي مخففة او مشددة فقال
مخففة يقال طارقت النعل اذا جعلت جلدا على جلد اشار الى الغلظ **وقال عياض** المجان بفتح الميم وهي سراج
عن ابي بكر وهو في ذلك وهو جمع مجن بكسر الميم والمجن الترس ومعنى المطرقة التي البستها العقب طاقة فوق
طاقة ومنه طارقت النعل اذا جعلته طاقة فوق اخرى **وقوله** بالاعماق ودابق النووي الاعماق بفتح الهمزة
ودابق بفتح الباء الموصلة موضعان بالشام بقرب حلب **وقوله** فيفتحون قسطنطينية هي بضم القاف وسكون
السين وضم الطاء الاولى وكسر الثانية ثم نون بعد الطاء هذا المشهور في ضبطها وضبطها بعضهم بزيادة ياء مشددة
بعد النون وهي مدينة عظيمة من اعظم بلاد الروم **وقوله** الدجال الى قوله في شان الدجال في ذاته عظيم والاحاديث

على فتح القسطنطينية العظمى

على البلدة التي يخرج منها الدجال

على تفسير المجان المطرقة

على تفسير الاعماق ودابق والدجال وقسطنطينية



الواردة فيه اعظم **ولقد** انتهى الخذلان ممن انتهى عنك الى ان يقول انه باطل لا نظهر على يديه ابتداء
فتنة والا تكون وجهته محنة **وقد روى** ابو عيسى عن ابن عمر قال قام رسول الله في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من نبي الا وقد انذره قومه
المسيح الدجال لقد انذره نوح قومه ولعله سيدركه بعض من راني او سمع كلامي قالوا يا رسول الله
كيف قلوبنا يومئذ قال مثلها يعني اليوم او خير ولكني ساقول لكم فيه قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه
اعور وان ربكم ليس باعور وتعلمون انه لن يرى احد منكم ربه حتى يموت وانه مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن
**ابن العربي** انذار الانبياء من نوح الى محمد عليه السلام بامر الدجال تخويف للقلوب من الفتن وطمانينة لها حتى لا
تاتيه غير عالمة حتى لا تعتقد ما يجري على يديه ولا دون ذلك من الفتن **وكذلك** تقريب النبي عليه السلام زيادة في التحذير
وانه لم يذكر فتنة الدجال قريبة فلما قربها منها فربت في مبادئ الاوائل وانتهى الاية المقلبين والا فيندان
بالشك طبعا ولم يبعدوا اذ لم يجزعوا فالوا وكيف قلوبنا مثلها اشارة منهم الى انهم اذا خافوا على الايمان بالاخبار
دفعوا الشبهة باليقين **وقوله** مثلها اليوم او خير هذه الكلمة واشباهها تنسخ الاحاديث والروايات
المشهورة من ان القلوب لم تزل عندما فقد النبي صلى الله عليه وسلم الى المنازل التي عند حضرته ولا نعرفونه
بلحظة كما عند ظهور الفتن **وقد قال** انس ما نفضنا ايدينا من تراب قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
انكرنا قلوبنا **وقوله** اعور اشار الى انه يدعي الربوبية وهو ناقص الخلقة والاله يتعالى عن النقص
فهو لا يقدر على ازالة الافة عن نفسه فكيف يدعي انه يرزق الخلق ويحييهم مع ظهور النقص عليه الا بكذبه د
ومتى ابتلاه من الله ومحنة **وفي رواية** انس انه اعور العين اليمنى **وفي رواية** مسلم اعور العين اليسرى
جفال الشعر **وروى** ابو داود والاكبر عن شعبة انه اعور بين الشمال وباليمنى ظفرة غليظة وجفال
الشعر يعني كثيره والظفرة لحمة غليظة تنبت في المآق وهذه كلها صفات تختلف عليها لبيين للناس انه دال
لابد مع النقصان كيف كان وانه محكوم في نفسه **وقوله** وانه احد منكم لن يرى ربه حتى يموت اشارة
الى ابطال قوله انا ربكم واثبات لرؤية الله في الاخرة وهي ثابتة باحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وهي
منها كذلك في كتب الاصول **وفي قوله** مكتوب بين عينيه كافر يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب هذا بيان من
الله لكذبه ونقصه وانه مفضوح عند خلقه وجهه **وقوله** كافر اشارة الى ان الفعل والفاعل الكفر
انما يكتب بغير الف وكذلك هو في المصحف الكريم الخط اثبتوا الاصوات المعروفة علامات للهجاء بين العامة
في الكتاب كما يقرؤون في الكلام وانبتها الصحابة في المصحف على ما نطق به النبي صلى الله عليه وسلم **وقوله**
يقرؤه كل مؤمن اخبار من النبي عليه السلام بالحقيقة وهو ان الادراك بالبصر يخلقه الله للعبد كيف يشاء
ومتى يشاء فهذا يراه المؤمن بغير بصره ولا يراه الكافر ولا المعصوم كما يراه المؤمن بغير بصيرته الا انه
ولا يراها الكافر **وقوله** في كتاب مسلم وغيره يقرؤه كل مؤمن كاتب وغير كاتب يخلقه الله له ادراكا دون
تعليم لان ذلك زمان خرق العادات في هذا وغيره وذلك قوله يقرؤه من كره عمله في رواية في عيسى وهي كلها
الاصطلاحات عن النبي صلى الله عليه وسلم في اوقات تشتهر في كل وقت بلفظ **والدجال** معناه الذي يعم الارض وقيل
**وقيل** الذي يفرق عن الجماعة وقيل الذي يلبس على الخلق قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى
يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه رسول الله

## نوازل الايمان والعدد والتعزيرات

**سئل ابن رشد** رحمه الله عمن تعلق برجل سقطت ثيابه وادعى انه ضربه بعصا وشق القلوب فقال
زوجي ان من تبيه يجيء ويطلب والارض تجاه يعني بعضه فسكت ثم قال الضرب لا يستقصي ذلك وقال المضروب
تعمدني وكيف لو قال المضروب ان بعض ثيابه سقطت في بعضه من شدة الضرب وانه يتالم في جوفه ما يجد

ونعلق ... 262

فاجاب بان الذي اقول به ان للذي سقطت ثنايا الدافع لما في يد الجاني بعد يمينه انه رماها تعمرا بفيه لعبا

وسئل اللخمي عن معلم صبيان ضرب احدهم ثلاثا او اقل او اكثر فمات فهل يقاد منه وهل للضرب محل لا يعدوه لا

رجل والظهر او كيف لو ضربه ضربة تحمل الكمامة مات او اصاب طرف السوط عينه ففقأها هل يقتص منه او لا

فاجاب الادب غير مخصوص وليس كل الصبيان سواء والقوي والضعيف مختلف بحسب ذلك وبحسب اهل الضرب ومنهم

من جرمه اشد من غيره فيكون اشد مجال الصبيان مختلفة فيوقع بدون العقوبة بما يستحقه مما لا يخاف معه

موت والامر فيها قدر معونته فلا قود وتنحصر الدية على العاقلة وان اصاب عينه ففقأها او بينها قبل الظهر

ابدل ان كل وفعل فعلا يجوز له فعله الى العطب فلا ضمان عليه ومقام ما جروا عليه اذا مات العواتقة ازاموا

على العنان ضمنوا وكذا اذا اعترضت الدابة فلم اخرى في السوق ضمنوا او لا فلا وكذلك ضرب الحكم الدابة

اذا ما اذهب عينها او كسر لحييها ضمر والرابع مثله ولو ضربها كضرب الناس لم يضمن وكل ما فعله الرابي مما

لا يجوز له فعله واصاب الفتح وفعله عيبا فهو ضامن وان فعل ما يجوز فعله وعيبا الفتح فلا ضمان عليه الا بعز ذلك

وسئل القابسي عن الرجل هل يجوز له ادب امراته ام لا فاجاب يجوز ادبها وذلك في كتاب الله تعالى وكل شيء يجب عليها

ان تطيعه فيه اذا امرها بالمعروف وسالها اطاعته ظالمها فله ان يؤدبها عليه بقدر ما تستحق عليه فان ضربها

ففقأ عينها فهو والخطأ تحمله العاقلة ان بلغ الثلث وان اتكرت ما ادعاه فلا يصدق ويسأل في الاهل والجيران فيقبل

ان يقيم بقسط بين البينة فان لم يكن فيه الا القول فهو متيقن فان شاء فتاتشكى على ما يرى او يود بها ان ضعفت

لا ادب ما امرته وان تجاوز في ادبه تحاكا للعلم لصبيانه بما لم اعلم الغضب والحمية لانه يؤدبها لمصلحتها ونفعها

وادبه لو لم يكن الصغير ما ذون فيه للجيار وسوء الخلق ويكون بغير غضب ولا حمية او ليس من باب العداوة ومثله

عنك وامته فيؤدب كل منهما على قدر جرمه او بما عرفا ويشترط فيه حتى يطيعه منه الظلم والعدوان في خرج عنه

وينهى كما يجب فان الله يحب الرفق في الامور كلها قال عليه الصلاة والسلام اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت

ايديكم فاطعموهم مما تاكلون واكسوهم مما تلبسون ولا تكلفوهم فوق طاقتهم فان كلفتموهم فاعينوهم

وسئل عن الاب يشكو اولاده الكبير وبذكر انه بعقه ويعقى امه فاجاب الولد اذا احتلم وملك امره فقد

ارتفع عنه نظر الاب وبقي على الولد حق البر للوالدين فعليه ان يبر هما او من كان يعقى منهما ما الزمه الله له

بقوله وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا الاية وسئل عما اذا جاوز المؤدب على ضرب الادب ما

فاجاب هذا مقلوم ما فيه جعل انه قد منعا ايضا الصبي وهو غضبان او ضرب الصبي انما هو بالدرة الرطبة

الماموتة لئلا يؤثر اثر سوء ويجتنب ضرب الراس والوجه وفي كتاب ابن سحنون لو ضرب صبيا ففقأ عينه او كسر

بيده فان ضربه بالدرة على الادب واطاعه بقودها فالدية على العاقلة ان فعل ما يجوز له فان مات الصبي فالدية على

العاقلة بقسامة وعليه الكفارة وان ضربه باللوح او بعصى فقتله فعليه القصاص لانه لم يؤذن له ان يضربه بعصى

ولا اللوح انما كانت الدية على العاقلة لانه لم يقصد اليه المعلم فهو الخطأ وفيه القسامة لانه لقاعد بالقول المعلم

على احد الاقوال ولو فيه شاهدان ومات في مقامه فلا قسامة والدية على العاقلة وضرب الصبي بالعصو واللوح

المعلم فيه متعمد وليس له عذر الا انه غضب فيستحق القود وهو ماخوذ بالقراكي في ذلك فلا قسامة وسئل اللخمي

عمن خرج الى البحيرة لحاجة ثم رجع لموضعه فلم يعلم له خبر وشهد جماعة ان علامة القاهر ان بينه وبين رجال مذكورين عداوة

واتهموا بقتله وشهدت جماعة اخرى بانهم سمعوا سماعا فاشيا انه ليس له قاتل الا فلان وفلان من الرجال فما الحكم في

ذلك فاجاب اذا ظهرت قرائن وقويت هذه التهمة فيطال سجن المتهم بمدة حتى يتمنى اهله موته ويجلد

بعد ذلك او امر منهم خمسين لميتا ويخلي سبيله فقد قبل تعرف للخمي ان القواعد الفاسد لو شبه بموجب الشدة فيه فلا اوفى

النفاع في هذه المسالة وحبذا الشدة فيه على قوله وسئل ابن رجب عن قاع بقلب دم ولكن وادعى على جماعة انهم قتلوه

على معلم الصبيان يجوز ان احدهم وضرب به

على فاعل فعلا يجوز له فعله مال امره الى العطب

عن الرجل هل يجوز له ادب زوجته

خوادم

عن الاب يشكو اولاده الكبير بعقوقه

اذا جاوز المؤدب الحد في ضرب الصبي

اذا ضرب الصبي بالعصى او اللوح

عمن قام بقلب دم ولكن وادعى على جماعة

196

عمرو في تاريخ واستظهر بشهادة ستة عشر رجلا احدهم يحيى والباقون من لفيف الناس انهم علموا ان القائم

المتوفى بينه وبين الولد المذكور بين رجال دار وانهم سمعوا عنه قتيلا ومنها شهادة باقرار بعض المدعى

عليه بقتل الولد المذكور وذكورهم حضور رجل اخر معه شهادة رجل بحضور التاريخ واجتماع جماعة على

القتيل المذكور وضربه رجل منهم وامتنعوا عنه قتيلا ولم يعرف منهم سوى رجل سماه ومنها شهادة ثلاثة

انهم راوا المذكور في موضعه وفيه رمق لا يتكلم معه وحوله اكثر المدعى عليهم القتل وبايديهم السلاح وانهم بوا

وتركوه على الحالة التي مات عليها ومنها شهادة استفاضة نوى الى العلم بطريق التاريخ بين المقتول وبين فلان

وفلان وانضاف اليها بعض اولاده فلان وامتنعوا عنها فكون قتيلا وشهادة تنص في بيان الاستفاضة وغير

ما في غيبوا في الجواب عن حكم هذه النازلة فاجاب دعوى القائم عن الثلاثة اوجه الاول ما يثبت ما يوجب القتل

بغير قسامة من كاقرار القاتل بالقتل عمدا بغير خوف ولا اكراه او قيام شاهدين على القتل او معاينة الضرب وانها

وانفاذ المقاتل فيحكم القتل من غير قسامة والثاني ما يوجب القتل بقسامة كشاهد على معاينة القتل او

شاهدين يقولان بينا عن فلان ومرجح شهادة لفيف الناس خلاف مشهور وما بعد لوثا ووجود الجاني

القتيل معه الة القتل وخارجا من موضع القتيل ملطخا فهذا يوجب القتل بقسامة فان لم يات شيء من

الوجهين والقتل بما يوجب اللطخ والشبهة فهو الموجب الثالث ما اختلف فيه فحكى ابن القاسم فيمن ادعى

على حمولة الدم بينة غير عادلة ويذكرون ان هذا الامر كان ما اشيا فهل يسجن وما قدر سجنه فقال شهادة

غير العدول لا تقع فان كان واهل الريب سجنه السلطان الشهر ونحوه وعن مالك ولطخ بدم ووقعا

التهمة عليه سجن الطاع وضرب ما يؤمر عليه السجن الطويل ولا يعجل باخراجه حتى يظهر براءته او تخليه

سنون كثيرة ولعل كان يجتنب باللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى يتمنوا اهله الموت ولطول سجنه وهو

احتياط منه للدماء ورب عنها وهو مقتضى مذهبه في قبول قول الميت دمي عند فلان دون سائر الحقوق

ويسقط حينه وكيفه وهذا القائم بالثوار فلا منه ستة عشر رجلا المتقدمين وبقية القعود فكلها موكدة

للقسامة واما شهادة الثلاثة الذين عاينوه وبه رمق وحوله من يلابيه السلاح فلو عدلوا القتل

المدعى عليه بغير قسامة وشهادة الواحد توجب القسامة على واحد والمدعى عليهم وقتله وشهادة الا

اللفيف يؤكد بعضها بعضا ولو لم يكن في هذه النازلة ما ذكر فان فيها والنازلة ما يوجب اللطخ والقتل

لكان على ويسقط الله يكن في الازم وكلهم ام المسلمين الذي عرفوا بهم والحالة السجن الطويل الحنظولة والضرب

الوجيع الزاجر عما فعلوا وكيف يقول نبينا عليه السلام ولما ولم يشترط لجمع منها لعنوا انه تعلى فيفيف

الظلم فيقتص الحديث تعظم امر الدماء ولا شيء من قبلاء ولا صغارها جرما منها فيما الدين النظر فيها والدفع

عنها والله يؤيد امراء المسلمين وقضاتهم وحكامهم ويرفع الهيف المثلى واتا عنظام بجميل الله لا قوة

وكتاب ابن البراء عن هذه الرسوم العقود المشهورة في امر القتل لم نسا فقد اعرف بعضها عن مطابقة

الشهود القتل وتعيين القاتلين وبين بعضهم بالثبوت وعين بعضهم بعض المشهود عليهم وبعضهم يشهد

بالاستفاضة مقوي اللوث وضعف ان ما ينبغي النظر في احوال الشهود وبعتبرهم علو ما افتاه

النظر المحافظ وبذاهب التقصير بنويهم ملاك المشهود وبكلف ولي الدم انه يستحلف فان كان البالغين

على ما كتب لقسم على الضاربين ومعينهم ولو قيل هنا بقول الغير يقتل جميع وافتح عليه يحسن ان هذا العدو له

بمن يشهد على العز وارتكاب الجرم ووقع التمالؤ على اراقة الدماء المعصومة وفي موطا مالك انا امر رسول

القسامة في الدماء والايمان في الحقوق لان الحقوق اذا اول يثبت فيها صاحب الحق والقاتل يلتمس الخلوة ولم يحوز

القسامة الا فيها ثبت ببينة ليطال الحق وحبس عليه واذا علم القاتل فيقول قول المقتول عليه ببرز ووقوعه في

في مثل هذا اذا احتيط للدماء فانظر كيف نفطن مالك رضي الله عنه لنكتة وقفنا المحاولة في الحقيقة فيما انكر بقوم
قتلوا اجهارا امر من الناس ومعهم فلا تتشدد عليهم والا فذ ببعض ما ظهر واقامة الحقوق المرتبة وجمع البلا
سد فينبغي لمن انتصف للحكم المتعلق بحقوق الله تعالى ورسوله ان ينظر لنفسه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا
لا باية الاقوال والتارمون بالحقائق ويكفي في الشارع المتعظ خطاب الله تعالى واحكامه واموره والابانة العلي
العظيم **وسئل ابن** عرفة عن رجل وقفنا بين اهل والشانه منتن نظائق اماعدا الصبر محمد بن عبد الحميد وتنوعه
وضربه في بعض بدنه واولاد مرها الارض ووجدنا بينهم جراحات فاقر عبد الحميد بان كلاما جهنمه ماجنيه لابن محمد الجانب
فاسه بشهود موجودة موضحة فسال عن ضاربه فقال عبد الكريم المعروف بابن مرها الارض ثم بعد عام انتقض
عليه الجرح فشهد عبد الحميد ابو المذكور والا انه عاين عظما خرج منه فصار منقلة ثم بعد اعوام توفي المجروح
فقيل مقام اخو المجروح يطلب الجارح بالمنقلة على شهادة عبد الحميد فاعترف الجارح انه موضحة وطعن
في شهادة عبد الحميد انه اثار التنازع واصلها وحضر في الصفقة مع وليه بالعزة وقال المجروح وابن عمه
وافتت المجروح تحت محمور وكل واستظهر ايضا بعقد مشهود بخط داوود ان عبد الحميد انه لما كان بين التلاحي
تحاملا او عجمي وهم جماعة عبد الحميد لا شهود وبا غيرهم في التلاحي المذكور واعتذر عبد الحميد ببعض ما له
اعتذر عبد الجارح المذكور **فاجاب** اذا ثبت عبد الحميد الشاهد هو المثير للشر وانه حامل المعرة فشهادته
مردودة ويقتص مستحق الميراث من عبد الكريم بالشجة او بنتها وان لم يثبت ذلك بالشاهد حلف الطالبون
معه ان كان عدلا واستحق المنقلة في مال الجارح فينبغي استعمال الكلفة فنحكم ان تثبت عدالة الشاهد
واستمرارها حكم بشهادته وان لم يثبت وفوتنا النقمة او وقفنا شهادته ولم يقتص بها **وسئل ابو الحسن**
عن رجل وقفنا بين رجلين جاء احدهما وبه منقلة تلازمه فقال من جنبها فلان بعصى كان بيده فاحضر
فاعترف بالتلاحي وانكر الضربة وشهد باعترافه عدلان **فاجاب** ان شهد الشاهدان بالتلاحي وحضوره على
وانعطا الدم ومارعقله على ضاربه والمجتمع معه المنعطا عنه وبه الضربة وكذا لو كانا لا يقتدون فيهم نفور
على نحو ما تقدم **وعن ابن جمعة** من الافور اذا تعم المنقلة ان عن جرح فادعى احد اهل الجماعة على رجل معين من القاتلة
انه جرحه فانا تسوا عدوا وا عقله على جميع القاتلة سواه وليس له ان يقتص من واحد بعينه الا بالقسامة لمن شاهد على
ذلك **وعن ابن القاسم** مثله فهذا ان كان واحد الصغير محكمة ما تقدم وان كان رجلان خاصة احدهما شاهد وانفصل الامر
نحو موضعه على ما صدر وان لم يثبتا شيء من هذا فهو مجرد دعوى ان وجد بينة اقتص والا حلف المدعى عليه **وسئل**
ابن الحاج وهو من طلبة الجمع عن تلاحي جرت بين طالب تقدم من سعافة وامتحنوا عن جراحات فهو جرح واحرح ولم يعلم ضاربه
الا بعد ايام وكتمنا له فيها ثلاث مرات **فاجاب** اذا اعترفت الطالبان من هذا المجروح انه كان محجوبا من صحة التلاحي ولم
المجروح بين ولا قال الا اقربي عنى ذهب هذا فليحلف ويكون له عقل الجرح ان كان مخوفا وابين سكوته في الايام ثم رجع عن
اشياء يقول ذكرها **وسئل ابن** عن الجرح يدعي جارحه دون بينة **فاجاب** اختلف قول مالك فيها
فروى ابن وهب اذا ثبتت التلاحي بعد ما حلف المجروح واقتص وقيل عنه هذه الرواية لكثرة الهرج في هذا الزمان
وابن نافع لا تثبت الا بالبيان وذكرت في مسئلة ثبوت التلاحي بعد ما اعترف الطالب فيه عن هذه الجرح وهي طايفة وقد
اشتهر عند في متى واحد الا عبد الجارح من يسال عنه فانه تاريخه لا سيما ان كانت حالة تشد بيض فيحلف ويجب ثلث
الدية في مال الجارح وما ادعى عليه من شهادة من قال تركت المجروح ولا يقدح في شهادته وتقل التعيين عنه **شيخ**
**اجاب من مضى** قال كنت ذهبت الى هذا لفساد الزمان وعدم الزم بالايمان وغلاب حال المجروح عدم تعيين غير ضاربه
في تعيين الجراح المخوفة لا يقتص منها وانما هي طالع اجمع الناس على ان الدعوى في المال الغصب غير المدعى عليه لقوله
عليه الصلاة والسلام والبينة على من انكر فيحلف في هذه المدعى عليه وهو نقضه على قول عبد العزيز ونقض الحكم اذا ان الحق

ما يحكم فيها ولو وقفنا [illegible]

بينة

طايفة

في خلافه



في خلافه وهذا المعنى من مقام المازري فتلقه النظاري ذكر ابن الي في امر طائفة افترقوا على قتيل وقيل وقتلوا عليه
فوجدوا بينهم متهما بقتل اميه فقتلوه وقتلوا جماعة من الفقهاء **فصل** في الموطأ مالك في جماعة اقتتلوا
فانكشفوا او بينهم قتيل او جريح لا يدري من فعل به ذلك فان احسن ما سمع ان فيه العقل على القوم الذين نازعوه وان
كان القتيل او الجريح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا وفيها من قتل بين الصفين لا قسامة **وفي العتبية** ان
اقتتلت قبيلتان ثم افترقوا عن قتيل فيحب لولاته ان ادعوا على احد بعينه او بينة على الفئة التي نازعته انه
والفئة لا قسام ومن غيرهم وبينه على الاخرى والاخرى ان وجوده بينهم معا لو ثابت بوجب القسامة لولاته
فيقسمون على من ادعوا قتله عليه ويقتلونه به **وابن رشد** في الشرح قيل قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصفين او
لا قسامة فيه الا بقول المقتول او بشاهد على القتل على الطائفة التي نازعته ولو شهد القتيل على احد او
شهد به عدل كانت القسامة وهو سماع عيسى ونحوه قول اشهب لا ان كونه بين الصفين لطخ ودعواه لا
فوق **وتحمل** ان يريد بقوله لا يستحلفه ان يكونا طائفة المرأة لا تجوز شهادة امرئ الطائفتين على احد لا
خرى وعلى قول ابن حبيب لا اخرج امرهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته ولا يقبض احد بقوله الا ان يكون
له شاهد من غير الطائفتين مع شاهدهم من طائفة القاتل على الخلاف في القسامة بغير العدل واما شاهد من طائفة
المقتول فلا اشكال في عدم قبوله **الباجي** ان كان القتيل من غير الطائفتين او لم يعرف وانهما هو فعقله في اموالها
ولو مشت احدى الطائفتين الى الاخرى بالسلاح الى منازلهم ضمنت كل واحدة منهما ما قتلت الاخرى رواه محمد وابن
عبدوس لان المزحوف اليها لو شاءوا لم يقتلوهم ورجعوا الى منازلهم الى السلطان ليحجز بينهم ولو عاجلوهم فناشدوهم
الله فان ابوا فالسيف ونحوه في المدونة **وسئل ابن ابي زيد** عن اخذ صبيا من ضاعم ميت في الارض بحيث متكه
موضع الصبي ممسك بيده احيانا ايوذا لك القسامة على النفر او الدية ام لا **فاجاب** ان تبين ان الصبي حي وانه
ليس نهم مات بعد ذلك ففيه القسامة اذا قام بذلك شاهدان وبقتل الفاعل **وسئل ابن** جمعة عن رجل وامرأة
باتا جميعا والى جانبهم امرهم صغير وراه طفلهم مات القبل واتيا بالثياب الواقعة على وجهه او بغير ذلك **فاجاب**
ان تبين انه لم يقتله ولا مات من تقلبه فلا شيء عليه وان شك في ذلك حلف كل من شك منهم انه ما تبين فيل
والموت من تقلبه فمن بينهما تحمل اذا انقلبت المرأة على ولدها في نومها فقتلته فيه ضمن على عاقلتها **وسئل**
**ابو عمران** عن مخلوق بن انه بين نساء او انبعاط او قرنت امرهم وسقطت ثنيتاه هل فيه ذلك على مشاجج عمر او حفي
الامام وامر بالمشاجج او الموضحة وانكر غير ذلك فهل يثبت المجموع اذا ثبت المشاجج **فاجاب** اذا ثبتت
الموضحة بامر ان عمر او وجب القصاص اذا اثبتا فخذوا ها ورا نتانا مائة دينار وثمانية دنانير سكية عشر بتزويلها
الاسنان ايضا واوجبها عشر الدية ضعف ذلك **وسئل ا**بن [illegible] عن قتل رجلا له اولياء هو وولده صغار فعدا عليه رجل
فقتله **فاجاب** لاولياء الاول قتل القاتل الا ان ضمنهم اولياء الثاني فيصير الطلب منه والعفو والقتل
او الصلح ومن كان اولاد صغارا انتظر بلوغهم ان كان اولى السلطان ولا للعفو على اخذ الدية وعن الملكين وى
انتظار الصغار **وسئل ابن ابي زيد** عن المعلم رما اراد ان يضرب صبيا فتقع بيده على اخ او حرف اللوح على صبي
فجاءت في اخ ورباط ان في الصبي بيت ثم تبين خلاف ما اعتقده فهل يتحلل من ذلك الصبي او الاب او يجب عليه تحلل
**فاجاب** اذا فعل ذلك على وجه الخطا فلا شيء عليه في الحكم ما لم يكن جرحا ومن جهة التنزه فانه يتحلل الصبي
ورد ذلك وهو حسن ونبيه بلازم قيل وينبني على الخلاف في المجتهد يخطئ هل يعذر بخطئه او لا وذلك في مسائل شهو
ره **وسئل ابو عمران** عن رجلين حجرا بن مرفوع متشاربين ضرب احدهما بمزراق واخر بعصى محطتا الجرحان
في رجل مات الرجل من ضربهما شريكان في الدم مع المضروب الا ان احدهما واخر في النفس فقال كل منهما ما قتلته
من ثنتة **فاجاب** هذا اذا كان وشاهدها الكن من كلامهما لا ان اطار ابيع فعلها فيبنظر فان كان بهما في

وان انفصلت طايفة عن قتيل

عليهما

من رمى صبيا في الارض فمات من ذلك

وقتل رجلا معه اجنبي على القاتل

على المعلم [illegible] صبيا فتقع [illegible]

في القتيل وجماعة ويشهد من حضورهما وتسئل امرهما والمقتول منهم والحي وشغلهما ونقرما اليه بالكلام فلم يجمع وضرباه فيعتسر الاولياء من بعدها اوضرب امرهما مات وتكون الدية على العاقلة وان كان بين متشعل الحي ولا طبيعة فيه بل هو واحرم الصف فيعقلا بما وقع من غير تقدم ولا رضي له ما الدية مغلظة في اموالهما ولولا القصد الذي قصده الجلال الموافقة انتهى منهما لتعظيم ما ارتكباه **وسئل ابن عتاب** عمن امرء بقتل النعمة فعفى عنه ثم رجع عن الاقرار هل يسقط عنه الضرب والحبس وكيف ان عفى الحق بالولد ان نزع بعد تمام الضرب هل يسقط عنه التضريب او لا **فاجاب** بعد ان رجح فيها ورجا انه يسقط وهو حقيقة الفيام لانه حد لله تعالى ليس فيه الا دم مسفوح وهو لله تعالى **وسئل العبدوسي** عمن وضع حجرا على حائط ليقع به شيئا فيستتر واشباه ذلك فيقعد فوق تحت الحائط فيتهشم ضربه فتسقط الحجر على القاعد فيقتله **فاجاب** ان كان الحائط على الطريق وموضع مرور الناس تحت الحائط لضيقه ولا يكون معه ذلك معارا لا يجوز له فعله ضمان عليه ونحوه كان للابياني **وسئل ابن الابياني** عمن كلم حطبا في موضعه وحوله صبيان صغار فيما يزيد ان يصيبا احدا منهم شيء والحطب فيطير منه شيء فاقتل فيفقا عين احد منهم **فاجاب** ان كان الابان التلوث اليهم كبارا فلا شيء عليه وان كانوا صغارا فدية العين على العاقلة وعرض على ابن عمران فقال هو على الخلاف في طرح الكلب العقور اذا تقدم في ذلك اليه وعرض على الابياني المسئلة الاولى فقال ان الدية فيها لان الخارج الحجر على الطريق ابو عمران في مثل هذا قولان والصحيح ما في الخلطة ان ذلك على العاقلة لمسئلة من وضع شيئا في موضع لا يجوز له فيه بانفصال **وسئل** عن رشم بطنه معاينة الشهود بجرح وهو موضحة باسرعة انثى فاعل العظم وقد خرج منه عظام وما بينوه بعد خروج العظام منه في العظام فقيل لاهل ما وقف على الجرح المذكور وما بينه جهة ماذا شهر من قبل الجارح فاقر بالجرح عمدا وادعى ان ما خرج من العظام مستعمل وكذا ما خرج فيه والنفل والصدع الذي كان بادئيا على حاله والبينة عاينت الصدع والنقل فهل القول قول الجارح فيما يدعي مما امر النبيء او المجروح او لو قيل قود له لا في النقل والقود والدية لان لا تفارقه البينة **فاجاب** العقوبة ثبت ابيينة والتي مشاهدة لا قول الجاني ان اشكل الامر استظهر على المجني عليه باليمين انه ما عطله قبله ولا فعل احد سببه ولا زاد فيه مما يمنع عن الاولى **وسئل الشيخ ابو القاسم الزنيسكاني** القابسي عن العاقلة الذين يودون **فاجاب** بان العاقلة العصبة ويبدا منها الاقرب فالاقرب **وقد ذكر** بعض اهل العلم ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت العاقلة حين دون الدواوين للعطاء والبعوث والنقلة عن ذوي الاقرب فالاقرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى الى عمر ثم الاقرب فالاقرب اليه بعد حتى انتهى الى الفخذ فان كان الجاني ولد عثمان فيجعلون معه العقل وينظر الى الاقرب فالاقرب اليه وولد عثمان فان استقل بهم الامر بذلك اكتفى بهم وان لم يستقلوا ابعا كان بذلك في بيت المال وان كان الجاني ولد فخذ وكذلك حتى ينتهي الى فخذ وما ذكره يكون في اهل الكوفة والعرب واما بغية كورة واحدة والطرابلس الى طنجة وان كان الجاني غريبا ينسب الى القبيلة بلا يعقل بنفسه او الى اربعة لا اشكال الا يجاوز ذلك ويعقل في كل قبيلة ما ذكرناه وينظر الا ما دل في كل قبيلة وينظر الى الجاني ويرجع اليه الاقرب على ما ذكرناه ويحتاج في ذلك الى معرفة تناسل القبيلة والجاني والاقرب منه فالاقرب على التقسيم الاول وهذا يحتاج الى معرفة ودين واجتهاد ممن يوثق به من وجوه القبيلة ويخرجهم وما اراه هذا يكفي لعدم من يعرفه ويعمل بمقتضاه ثم انه لا يعقل المراة والعبد والصبي والمجنون والفقير **وسئل اللخمي** عن قول ابن القاسم فيمن اذا انقطع البول ويسقط الحمل عقل ويقع ما في المدونة ان البول واذا سقط الحاجز وانقطع البول فانه يعقل منهم ويعقلون معه وان لم تكن بينهم مناسبة لا ما قال في حكم المسكنى والانقطاع وحمله العير على الخلاف هذا او قال الاخر هو مشكل عند ما اختاره وهذه الوجوه **فاجاب** ان اهل الحمل العاقلة مثلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى حتى ادى ذلك بعض الملحدة الى القدح على النبوة لمثل هذه المسئلة وهذا وكبهم والله تعالى متعبد خلقه بما شاء **وقد كان** في الجاهلية نحو ما تقرر في مثل ولا ينقص المقدم في الاسلام وهذا باق في العرب الى الان الا **ان اشتوى** ان قبايل عرب افريقية يتنصر الحمل الى الحي اذا قتلوا وطلب دمه اذا قتلوا تنص المقدم والمقدم ينتهي



على موضع حجرا على حائط فيسقط على احد

التقدم

عمن كلم حطبا في موضع من حوله صبيان

على نوقيت من العاقلة حين دونوا

على ان اهل بغية كورة واحدة من طرابلس الى طنجة

على انه لا يعقل على المراة والعبد والصبي



المقدم ولو كان الجاني القبيل الذي قتل هذا المقتول كان بينه عدد شبهة في القتال بين لما دافع الجميع ابطل بعوضه في اداء الدية لكونها ما لا كثيرا يعجز عنه القاتل منهم او يغلب الا عهد الخطا والعمد في اموال الناس سواء في الغرامة وفي القتل يجب الدية حتى يكون ذلك تحرزا من الوقوع في اراقة الدم خطا انه لو كان القتل خطا لا تباعة فيه في الدنيا بقصاص ولا غرامة لاتسع الخرق فيه **هذا** ما استفدناه من سر الشرع بعد بيانك عن الصواب بان قال له العلماء في ذلك وفي المذهب قولان **احدهما** ان العاقلة التي تقوم بالدية هم اهل الديوان وقد اطلق مالك في بعض المواضع ما يقتضي ذلك فقال اهل مصر والشام اجناد فلا يعقل اهل مصر مع اهل الشام واطلق القول باعتبار الجندية بانهم اهل الديوان والامر وكان كل جهة قد اجتمعت بعضها الى بعض وتنقلت واصبح القتال عرف العادة بان بعضهم يحامي عن بعض ويقاتل عنه ووقع ذلك في بدو سكن العراق واستوطنه بعاقلة اهل العراق فان لم يكن فيهم وجبت الدية على القبائل وقوم ما يشار هنا الى اعتبار النسب وهو قول بعض اصحاب مالك ان المعتبر القبيل لا الديوان لان العادة هي اشد حماية وموافقة من كان في قبيلة بخلاف اهل الديوان وينبغي ان يبدا بالاقرب فالاقرب منها ان يكون الجاني وكثر فيكون عاقلته الكبير ان كان فيهم محمل وبعضهم على حسب ما رتبناه في القضية ومن نزل ما قلناه عن وجه الحق في ذلك والله التوفيق **وسئل القابسي** هل يبيع الرجل ان يودي ما وجب عليه في الدية الاولياء المقتول ويكون من يليه الدينار او الدرهم **فاجاب** ان الرجل الذي يعقل هذا منهم ونفسه لا يعقل مدالا ذلك لورثة العاقلة ولزمه اداؤه مع العاقلة موطا في ثلاثة سنين فاداه الخراج وحقله ذهبا ان كان واهل الذهب او ورقا ان كان واهل الورق او عرضا ان كان واهل العروض فيعطي ما يقع عليه اوالتي فيه فيه لكل جاني اذا عجل العوض ولم يوخر فان قبل ذلك منه فقد برئ وان ابى لم ذلك فان اراد ان يكون له وتحليله منه فلا باس اذا انتظر قدر ما عن بقية العاقلة وان ابى فيقول له يجعل بيدك بان يا خذ منه ما على غيره ولبس على هذا الرجل ولذلك ان لم يوقف منه وقف الواجب عنه ابن الماجشون وان احب ان يعقبه بينه فلا بيع لا مشاكله اذ لو تلف عين الامر لم يبق منه لاب ان يوقفه حاكم ابن الماجشون عنده عين لما هو على غيره من كل ما قبض فيجعل فهو ما ادته وان بيس منه فهو بالخيار اما ان يتصدق به عن مستحقه والا صنع به ما شاء ومتى جاء طالبه اعطى وهذا اذا كانت الجناية عواقل فان لم يثبت ذلك وطرت هناك الدية في المال لم يكن له عاقلة لم يكن عليه الا في هذا البيت والاجنبي من قرابة الجاني والله اعلم **وسئل بعض الشيوخ** عن رجل تشاجر مع اخ له فخرج به بسكين فقتله بمعاينة شهود قبل منهم وامر وتثبت موت القتيل وعن الورثة شقيقان واموافقا وان احق الناس بدمه شقيقاه وكلوا وتخاصم القاتل فاعذر اليه فلم يات بشيء **فاجاب** بقول الشاهد المقبول ان الضرب كان عمدا وتجب القسامة على قول ابن القاسم ان اللوث الشاهد العدل وظاهره توكيل الجميع وان كان لا حق للنساء في القسامة لجواز وجدان شاهد اخر فيستغنى عن القسامة **وسئل ابن الحاج** عن رجل اتى باموات الدار المحروسة للعقل وهي العادة عندهم فوجد فيها قوما موضع مراح الماء يقتتل كلاما فلما فهموا قتيل فسئل فلم يزل عن ابيته وشهدت بينة عن طائفة القتيل انهم قالوا رايناه حال الطائفة ضربته ويد الخامس عن ابو متصلة **فاجاب** شهادة البينة ساقطة وتبطل القسامة والقود لا بشهادة القاتل او غير الخامس و يقول المشاهد فيه عمدا ان القاتل وتثبت تجروح وبلغ من القاتل ما الخامس عن الذين الحرج بالشوط والحجر الذي وقع على الطائفة التي ليس القتيل منها والدية في اموالهم لورثته ويجب على الحاكم ان يعطل القضية حتى يخاطب بكيفيتها واعتذر عن ذلك في الحال وجوابه لا يعتذر في التواني **وسئل** منصف طلبة فاوصى ابو عبد الله بيسر محمد الى الربوي عن قبيلتين وقعت بينهما فتنة وانفصلتا عن قتيل من احدهما الطائفة المطالبة بدعوى القتيل ان اولا وامرهم يقولوا ما يحضر الفتنة ولا علاقة بها واذا سئل الشهود يقولون نشهد ان الفتنة وقعت بين بني فلان وبني فلان يعنون القبيلتين المذكورتين واذا سئلوا عن تعيين شخص القاتل لم يعينوا احدا وغايته

على ان الخطا والعمد في اموال الناس سواء

ما يقولون نستشهد ان البينة وقعت بين القبيلتين وانفصلتا عن قتيل او بين بلاد وقبيلة او ان القتيل لا بد ان يكون بعضه
غائبا او في حوزته او على بئر او من بطن انيابها والبينة وقعت بجاه غير نقوله بل نعم فهل يوجد القتيل كله بالدية او لا
يوجد الا من شهد عليه انه حضر وكيف ان غير الشهود وهل الا ان القتيل الذي على رجل صغير او سلم الموت فيها ان كان
كثيرا او معروفة بل او فيما عنه ما ترى بين يدي ذلك كله **فاجاب** بما نصه الحمد لله لا يوجد الا من حضر القتال من القبيلتين ممن
غاب وان كان مشتهيا انهم فلان تثبت البينة بينهم ببينة او باقرار الشيخ ذلك او اجراح بعضهم بعضا او قتلا لهم
فان كانتا بالعين فدم كل واحد منهما قبل منازعتهما بتقوم اجراح طائفتهما وقتلاها وان نقل كل منهم فهل
يدعي انه جرحه فانه يحلف على ذلك ويستغفر منه وان لم يعرف من يدعي كل منهم ان جرحه انما كان من البينة المنا
زعة له وانه لا يعرف من جرحه معينا فاذا حلفوا على هذا الوجه ضمنت كل طائفة جراح طائفتها قاله ابن القاسم
واستحسنه ابن رشد وقال القيام الا يوجد امره وذلك لا يشاهد واما القتلى فدية كل قبيلة على مقاتلتها وان كانت
اجراحهم راجعة والاخرى راجحة فمع الاولى هدر والثانية معتبر تقوم بدا الراجحة فان لم تثبت النائرة كما ذكرنا فلا
يدعي بعضهم على بعض جراحا ولا بينة على ذلك او بنفي ان واما تدمية القتيل من الصغير فاختلفت الروايات فيها
والراجح عند الشيوخ اهمالها بعد القسامة وتأولوا ما وقع لمالك رحمه الله تعالى والله اعلم **واجاب**
**فقيه الجزائر ابو الحسن علي بن محمد الحليم** بما نصه **الحمد لله** اما قولك هل يوجد القتيل كله بالدية وان لم يعين الشهود
اشخاص من حضر او لا يوجد الا من شهد عليه انه حضر بعينه **جوابه** لا يوجد الا من شهد بالشهادة المذكورة لقول ابن رشد في نوازل
يحتوي من الشهادات قال ان حضر ولو عرف الشاهد المشهود عليه ولم يعرف غيره المشهود له فلا يشهد الا ان
يتبين وان لم يعرفهما معا فلا يشهد **ابن رشد** وكذا ان عرف المشهود عليه فلا يشهد ولقوله ابن الشماع

هل يجوز للشاهد ان يشهد على من لا يعرف

ابن القاسم والنكاح وانما عنه ذلك الشهادة فلا يحل للشاهد ان يشهد باجماع الا على من يثبت عليه وفوله وكيف يشهد
ان عن المشهود حضر الا ان الجاني من على رجل منهم معين من سلاح عيسى والروايات ومثله في النوادر ما معناه
واذا امر بنقل من الصغير من اعمال التدمية فوان الا ابن القاسم وباعمالها قال الاخوان واصبغ واشهب قال ابن المواز
وباعماله رجع ابن القاسم قال اشهب الكونه من الصغير لم يزد دعواه لا قوة وقوله ان يسأل الموت فهل ان كان يعين
والصف هو كثير ذا وعور عنه في الديات من النوادر روى ابن وهب عن مالك فيمن اجتمع عليه نفر يضربونه قال واعنه
وبه موضحة وقامت بينة انهم فعلوا ذلك ولا يدري من شجه منهم عليهم كلهم قال ابن القاسم بينهم انه لا يدري من شجه قال ابن
القاسم وليس له ان يقول فلان جرحني مثل ما يقول فلان قتلني لا قوم تشهد عليهم بالقتل بينهم فينكشفون
وبالجرح جرح فيدعي المجروح ان واحدا منهم جرحه انه يحلف ويقتص وقاله اصبغ ومن كتاب ابن المواز وروى اشهب
وابن وهب عن مالك في قوم اقتتلوا فوقع بينهم جراح فليحلفوا اهل المدعين ويقتصوا منه قال اصبغ ومن لقيت من اصحاب ابن
القاسم يعزو ويقطع مثل هذا دعواه في معنى هذا فيقبل قوله فلان كثيرا ذا وعور عنه والله اعلم **واجاب عنها**
شيخنا ابو عبد الله محمد بن القباب رضي الله عنه بما نصه الحمد لله يوخذ كل ريب من المشهود حضوره وان لم يعينوا من حضر
وانما قالوا بنو فلان فعلوا ذلك فمن علم انه فيهم ومن غاب واضطرب والذي كان في الموطا ان احسن ما سمع فيها
ان فيها العقل وان العقل على من نازعه وهذه النازلة وقوعها كما ان القتل مر بين احتمال كل العاقلة في امثاله كجواز
جوائح فيه الملاك بالبينة فيها هي المتبعة فان قالت القبيلة كلها او الجماعة كلها فعلنا وحضرت فلا اشكال لوامر
لا بينة تشهد بقضية او بعضها او سحبه او بما شبه او عرف بالتدبير وعموم الانتصار وعلم منه الاعتراف فالبينة
وان قالوا جماعة منهم لا نخصه فهو كمسئلة وقتل دخل في جماعة ومذهب ابن القاسم وسحنون في ذلك معلوم واما
ادماء القتيل فالمختار فيه ما هو الخلاف على ما قال غيره انه على الطور دعواه ان قال ان كثيرا ذا او عور عنه لا يسمع والله اعلم
**واجاب عنها** شيخنا ابو الفضل بن قاسم العقباني بما نصه الحمد لله انما يتوجه الطلب على من تعينه البينة انه والصف





اخذ بما نقلوا القتل وكان منهم الاعتراف فاما من فقد منها لا مرة فلا يطالب بشيء واما دعوى واحد واحد الصغير فكان
كمن يشهد او عور عنه فمثل هذا حكى ابن رشد فيه قياما من قابل يبطل الدعوى وان انكر المعتق بينه لا يقر به ولا باقراره ولا يوجد
به شيء عليه ولا على صفة الا هو فكان الدعوى على المعتق مع ذلك يقتضي للثبوت واما اجابه فكان حق المنزع دعواه في
المعتق نريه لهم وقيل بخلاف هذا وان العقل يبقى على الصف كما كان وهذا القول لم اعزه ابن رشد للامام مالك رضي الله
عنه والله الموفق بفضله **وسئل** الفقيه القاضي ابو عبد الله الغرديس عن المجروح بيتنا بحد بينهم ما يقضي

وجرح بل استنان ضمنها ما بهر

البينة امكن فيموت امام دم او نحوه هل يكون لوارثه مال ان لم يداوم **فاجاب** بما نصه الحمد لله اما اصابه جرح ثم طرا
عليه هدم او غرق ونحوه فان علم انه مات من التلف اقتص من الجاني في الجرح العمد واخذ بعقله في الخطا ان كان له عقل
مسمى وان اقتص حكومته لا احتمال برء على غير شين لو لم يمت فلا يكون فيه شيء او برء على شين فيستحق حكومة
منتظرا احتمال النقدين وان لم يعلم هل مات من الاول او من الثاني فاختلف هل يكون فيه نصف الدية على الجاني او يقسم
الاولياء لمن جرحه مات ويقتصون في العمد ويأخذون الدية في الخطا والا فيهو القول الاول والقياس يبيك هذا اصعب
ولو كان بقسامة والله تعالى اعلم **واجاب** عنها الفقيه ابو الحسن محمد الحلبي احد فقهاء الجزائر بما نصه في الروايات
والنوادر عن ابن الماجشون واما مجروح صحيح نال ما هدم او غرق او نحوه وانه يموت فلا يقتل جارحه وليس فيه دية النفس
وانما يحكم في الجرح بقصاص العمد وعقل في الخطا الا ان ينفذ الاول مقاتله فالحكم على الاول في العمد في النفس في العمد والدية
في الخطا وقال بذلك كله اصبغ ونقل عن ابن القاسم قولين احدهما كقول ابن الماجشون والاخر ان على المتهم نصف الدية
في ماله فلا قصاص فيه مع تبين من هذا ان وارثه ليس له طلب الجراح بالنفس حتى يثبت انه انفذ مقاتله والله تعالى اعلم
**وسئل ابن قائم العقباني** عن مسئلة تظهر وجوابه **فاجاب** عنها بما نصه الحمد لله ان ثبت ما يوجب عليهم
القتل من ادائه او بقسامة او من كونهم اهل حرابة اخذوا الاموال وقتلوا او صرحوا عليهم فمن وقع القتل
موقعه وكون القاضي لم يستشر فانه الجماعة ليس بلازم بل يوجب عليه حكما الا ان ذكروا ان كان يطلب وجاز ذلك
للنظر بشرط في انفاذ الحكم الا كما لو ان القاضي يجوز ان ثبت انه قتلهم بعرضها وانه يقاد منه والله الموفق بفضله **و**
**اجاب** عنها فقيه الجزائر وقاضيها ابو عبد الله بن محمد بن ابي العيش لا يجوز للقاضي ان يحكم على المحكوم عليه
الا بعد استيفاء الموجبات كلها من الاعذار وغيره وان وقع الامر من بيده وحضر الامر عزول فلا اشكال في القود

على السارق يجاه في بيوت النجر ليقاتل اهل الدار

والسارق الذي ضرب به بيت فضربه وقاتل لا يجوز مثله نعم ان اشتهر بالسرقة وعرف بها يحرسها احدا حتى يموت في السجن
وان كان ينزل على المنزل بالعصا او بالحديد بحيث لو ضرب به صاحب المنزل قاتله فحكمه حكم المحارب وما افتى به بعض
من القضاة فيه خلاف ومن بيتا ثابت فلا سبيل الى قتله الا ان يعين القاتل والقاضي ان اخطا في الحكم جنت الدية على عاقلته
وقيل لا شيء عليه لانه اجتهد والله تعالى اعلم **وسئل الامام العلامة** ابو عبد الله **سيدي محمد بن مرزوق** عن مسئلة تظهر من جوابه
**فاجاب** الحمد لله في اعمال التدمية في القتل من الصغير خلاف وفي التدمية البيضاء خلاف وفي تدمية العدو على عدوه
خلاف مضعف هذا الدم جرا فالا احتياط طرح والله تعالى اعلم **وسئل الشيخ ابو القاسم الشبوري** فقيل له هل
يفوت عنده القتل الاعتراف المقتول على غيره مع تخوف كذبه عمدا او غلطا او تشبيها ونحو كثير الناس ميت على
الانام او في منع الحقوق والمغصوب وكيف ان مات بنفسه المقتول هل يسأل عنه وكيف اذا عرف فلانا قتل بعمد او كا
او بغيرها وهل يباح الدماء بالشك فيها **فاجاب** ان ادعت قول الميت دمي عند فلان وان كان مخصوصا فلم ينفع
منع فيها بشيء فقال الحديث فيه تأمله بفضل النظر وفيه كلام كثير والامر بالحكم والاحاديث فيه مختلفة
وانا لا اتقلده ولا افتي **وسئل** بعض الشيوخ عن قوم قد اسموا بدم يتجون اهله ولا طلبوا في النحر وكذبوا القسم
**فاجاب** يطلقون من التحر ويخلى سبيلهم **وعن بحيم** ابن عبد الحق انما يقضي القاضي بين المتنازعين والمدعي عليه
فاذا رجع كل عن دعواه وترك اتباع طلبه ولا يتعين على القضاة اجبار الناس على طلب حقوقهم الا ان يكون القا

هل على القاضي ان يجبر الناس على طلب الحقوق

استبراء امرها بشاهد اعلم بينة ... وان لم يذكر عنه كما ماكان من دعواه فلا سبيل عليهم وسئل عمن رمي بها

فاطلع امراة مجهولة فماتت من ساعتها ولم يعلم امرها ولا يعلم لها موضع ولا ولي ... فقالوا لا ندري من رماها ...

او فعلها فحبس شهرا ونصفا وسال المحبوس النظر له وهو منكر لما نقل عنه والشهود ... فاجاب اللوث مختلف

فيه فقال الشافعي ... وقالوا اللطيف والجماعة من العدول ...

[illegible]



[illegible]

وايقرض على هذا بانه قال في التوضيح وانما اقتصر في قتيل الصف ان معناه عند الاكثر اذا اختلف ولا يدعون لاوليا. واما بقول
القتيل فانه يقسم معه وسئل سيدي عيسى الغبريني في التاريخ فاجاب بانه اعلى الله منه البسطا التي
جرى العمل على القائها والنكث التي صحح بها الجانبين والله اعلم بالصواب وسئل الامام ابو زيد الثعالبي
عن مسائل اللوث فهل يقاس شاهد على معاينة القتل وشاهدان على اقرار القاتل فاجاب الذي يظهر لي في القضية
على القول الوجيز ان اللوث هو اللطخ اليسير المفيد للظن ان ما ادعاه المدعي على هذا النحو يروى جميع ما اشتملوا
فيه وجود اللوث فاما لطخ للقاتل المباشر للقضية ما يقبلها على ظنه هذه شهادات شاهد القتل مع شاهدي الاقرار ومحذاه
اجتماع او افتراق اقتفنا بها والخارج عن ذلك اللوث الموجب للقسامة والقصاص والابطال ان اسباب اختلافهم في مسا
يل اللوث النظر الى كون ذلك الوجه مفيد للظن اولى وهذا راجع الى النظر في القضية وذلك تختلف بتنوع المذهب
في مسائل التي تقع نظيرها لالاوا عايد فليحققها من يلتفتوا اليه والحقها باخرى والنازلة المسئول عنها
وذلك هذا ما يقع في القضية في الجملة واما التفصيل فيصلح النظر فيها وامثلة ذلك السماع الفاشي المثار اليه ودار
المدعى عليه واعتبار الشاهد المجهول الحال ... وجهة الخلاف فيه وسئل ابن لبابة عن الرجل
يقتل ولا وارث له الا عصبة ... فهل تقسم على المساكين او على جميعهم فاجاب ... الامام ...
جميع الكور في ... وسئل القاضي ابو سالم الزناتي عن امراة ادعت على رجل
بجرح ... الجرح ...
الى الحجام ... الجارح او ايدي ... وفعل الحجام او فعل الجارح فلا يقتل
بالشك او يقتل ... الجرح ... فقالوا فيمن جرح رجلا ثم ... او وقع من ... اربطا
بنه جرا ... فللاوليا ان يقسموا ان من جرح الجارح مات وهو ... الجرح ... فقالوا اذا
كانت رمية ... وفعل الجاني ... جميعا ... الدية ... جميعا ... او ... بهما مات
الا ان يدعي الاوليا ... الجارح ... والله يعصمنا ... 
عليكم ورحمة الله وبركاته وفي ابن الحاجب ... قتلا جميعا ... 
وعوقبا ... فاجاب ... الجارح ... للاوليا ... الحجام ...
... الامراة ... المسائل ... مستقل بنفسه ويقع الشك
والمسالة ... والله اعلم وكتب ابراهيم ... الزناتي وفقه الله وسئل العبدوسي عن
جريح ... ومعالجة النظر في الفود ... مات الجريح واحاط ... 
معلوق ... اصطلح الجارح مع والد القتيل ... الموهوب ... المذكور ... 
ومرادي ... فاجاب بانصه الحمد لله ... والله سبحانه الموفق للصواب ان الحق ... الموهوب له
في القصاص او اخذ الدية والكلام في ذلك ... الصلح بالدية ... ثلث مال القتيل
... الموهوب ... اكثر الثلث ... منها الثلث ... الورثة ... النوادر
والذخيرة والمتبع ... والله الموفق وكتب عبد الله بن محمد العقدوسي لطف الله تعالى به وسئل الحاج ابو سالم
الزناتي عن قوم بالبادية ... على سطح على بيت وبيوت تلك الدار ...
الفرنة ... النساء والصبيان ... الصبيان ... 
... امراة ... السطح المذكور ... 
ارادت ... على ... 
واشهر ان السقف ... الهول هو المتسبب في ذلك هل على

ماهي



طاهب العقول ... فاجاب ان ... بالحجارة الى المنزل ... ان السقف كان من سببا ... النزول
ثم طاهب العقول ... او ... السقف وان لم يكن النزول ... وكان السقف له سببا
النزول ... على طاهب العقول وسئل الفقيه ابو عبد الله محمد بن يعقوب ... عن رجل باتت ... 
... امراته ... 
... القراني ... 
اذا مات وذلك ... 
عن اليمين هل يحلف المدعى عليه خمسين يمينا او كيف الحكم في ذلك كله فاجاب هذه مسالة اختلف فيها فقال
ابن القاسم ... وقال ابن كنانة ... ابن رشد
والصواب ما قاله ابن كنانة وعليها ... الوجيع ... القول ... 
... التدبير ... وكتب محمد بن يعقوب ... وسئل ابو زيد ... عن
اصبع رجل ... 
بالقطع ... فاجاب ان كان الطبيب ... 
... 
قطع ... 
لان من ضيع ... الاصبع ... 
في الاصبع ... 
قال الطبيب ... 
نفوا ... 
من القسامة ... 
والحكم ... 
في الدية في مال الطبيب ... 
افيموا ... من صنع الطبيب ... 
وقتلوه ... وسئل ابن الفخار عن رجل ... 
اختلف معه ... 
فاجاب ان لم يكن للرجل بينة حلف الجزار ... 
لم وسئل ابن ... 
ويشهد ... فاجاب ... يقسم الاوليا ... فصريع
قال القاضي محمد بن يحيى بن زرب ... هنا مسالة اختلف فيها ابن العطار والاصيلي وهي رجلان وجبت
عليهما ايمان في قسامة فقال احدهما ... بحلف ... خمسا وعشرين يمينا ثم يحلف ... 
وقال الثاني بل يحلف هذا ... وهذا ... 
... خمسا وعشرين ... وتولية ... وسئل
ابن الفخار هل يجب على قاتل النفس ... 
... فاجاب ... 
... وسئل بعض اهل العلم عن ... 

وان المنع يستباح عن ذلك المترا فقال وفلان وانا معه اهل فرا فيها نار اخذ القدر واشتعل البيت فلما
رايت ذلك خفت الهلاك فالقيت البيت فمشى على شيء من الجيران من بعضهم معي واما انا فلم احرق وحجر المنع الذي زعم انه هو الذي
احرق فهل يجب عليه ضمان ما احرق وحمل القدر وصحنه مع الذي زعم **فاجاب** عليه اليمين بالله انه ما هو
ما احرق والاعلان والخروج بالنار ليحرق ما منه الرجل لاثبات الحلية **وسئل ابن الماجشون** عن الرجل يشهد
ثم يريد وهو به بينه **فاجاب** يوقف بالاقرار فقال ان رجع الى الاول الزم وان لم يقولوا له ايضا فقال ان رمى بها
ثم اثر البعض واقام على بعض فالقول قوله ايطاوان سيل فقال في فلان وليس غيره ثم يترك ذلك معه بعد ذلك فالقول
قوله في ذلك كله فان لم يقبل قوله الا ما قبل الاول فان عيّن الملتزم حبيبا **واجاب** اصح وفي القسامة في ذلك
كله **وسئل ابن القاسم** عن الرجل يجتمع البدا النيم فيقطع يديه ولا يدري الشهود وفعله منهم وتقلو الفطو
عن يديه ولا احد منهم ويد ع علينه انه الذي قطعها **فاجاب** ان كانوا اخذوا ولم يجتمعوا على قطع يديه ولم تثبت
الشهود وقطعها منهم واجعوا ذلك فيكون على نعم طلف واقتص منه وان لم يدع ذلك على واحد منهم بعينه
ولم يعرف قد كان على جماعتهم دية يديه في اموالهم **وسئل اللخمي** عن الرجل يقاتل الرجل فيعض فان وباء مرها فتجة
واسقاط سن فيدعي ان الذي قاتله هو الذي فعل ذلك به والاخر منكر ونشهد البينة على القتال والمشهود
على الضربة **فاجاب** يحلف المدعي ويستحق حقه منه **نسخة كتاب وجهه القاضي**
في رماة الرجال الحر وسنة في نازلة مما التدمية مبتدئ الحرابة اولي حقيقتها واجرامنا الجرح انا حطخ وكتاب
وحاصل الجناية في مسألة الدمي التي كتبتنا بها اليكم وهو يدعي فيه ان نكتب لكم بما عندنا في المسألة والذي عندنا
في المسألة ان التدمية تبطل لعدول المدمي الى ما دواخل في التطريب لكونه ضربا في جبور واحد ومعه ذكر في زعم
التدمية بعوان اقدنا مع وجدنا هنا والعقهاء وقد عمم الثلث العلي ودفعنا وابلغ منه وكذلك وفيلتنا على ذلك مما نقله
ابو الوليد بن رشد في كتاب الديات اذا قال فلان او فلان على الشك منه في احدهما فلا اختلاف ان التدمية تبطل ولا
يكون للاولياء الوث بقسمون على واحد منهما فاذا ابطلنا التدمية وسقطت القسامة فلا يجب احد منهم ما لا
ولا يتجه شيء وتبلغنا على ذلك ما ذكر ابو الحسن اللخمي في كتاب الديات ايضا وليس يهوي بها آية وبتجه بينة ان
ولا قتله فيعقد عنده ولذلك عليه القسامة جرت عليه اليمين والذي عليهم المذكور لم يلك قتله ولما لمكت
عليهم القسامة فاذا كان كذلك فكان على منهم واذ وجب كل واحد منهم خمسين يمينا للمنفعة اللاحقة لهم ولما
القسامة عليهم ان كل واحد منهم منه بان وقد اجب عليهم مع الايمان لكون القتل يخرج عن احدهما فقول المدمي
ضربا في قوة واحد وقد يكون مثل ما في القضية فيمن قتل رجلا في وسط النهار فيه فقول حتى افتح بينا فيه
رجلان فلا يعرف والثلاثة فالحلف كل واحد من الثلاثة خمسين يمينا ويغرموا الدية بلا قسامة ولا اولياء ومما في
القضية ايضا في قوم وقعت بينهم منازعة فدخل رجل يحجز بينهم فاصابه جرح لا يدري من جرحه وكيف ان قتل
فقال على العمد يغرم في القتل الدية على العاقلة في الجرح في اموالهم ان يبلغ الثلث فيكون على العاقلة **قال ابو
الوليد بن رشد** لانه يدعي انه لم يعلم بعينه من هو وليا في القضية ايضا فيمن وضع عنز اجلوان ودخل ان او وضع الهم
ومات ولم يدر من راى الوضع فيمن قال الحلف ليس على ابيهن شيء منهما ونكون له فيهم فهذه لنا ان هذه المسايل
لثبتت كالنازلة لان هذه كانت المسايل لضرب فيها بالبينة وثبت القتل على احدهم ولم يتعين ومسألة المدمي
في النازلة لم يكن فيها الا قول المدمي وقول المدمي كالشاهد والشاهد اذا اضطرب في شهادته سقطت واذا لم يجعلها
وشك فيها لم توجب غرما **فان قيل** ان المسألة النازلة كالمسايل التي لم يدر القاتل منهم وشهد فعلى تقدم عنه
ذلك فالخلاف في المسايل المتقدمة موجود حكى ابو الوليد بن رشد في مسألة قتل رجل في فحص فافتتح بيتا فيه
رجلان من سحنون ان الدية عليهم والدية في المنحسن والقول الاول ان لا عليهم ذكره اللخمي حتى انكم على ما اذا

اختلف



اختلفت شهادات الصبيان فلو اختلف في هذا الاصطلاح الرجل فقال البعض فتل رجلا ثم اختلفوا فيما فعل كل واحد
منهما لصاحبه ان القاتل فقيل لا شيء عليهما وقيل الدية على عاقلتهما والاول اشهر ان عاقلة احدهما برية
فاذا جعلنا الدية على العاقلتين كانت احداهما مظلومة قطعا فلا تحتمل القرعة في ذلك كله واثبتوا علينا
فيما نعتمد عليه في ذلك واشار اليه الراجح وما رايكم الارجح والله تعالى يفتح بالاجبتين ويكون لهما وفقا
وكفيلا بمنه والسلام اثم بعيد جلال الاشبه ومن بعد لا احمد وجه الله تعالى بركاته **وسئل ابن عرفة** عن رجل
او قال على ام ان قد من طالع فاقتلعتا فاشتغلت **فاجاب** بانه تلزمه القيمة في حق هذا الفتوى لا يكون الفاعل
من طالع ومن في الفرع **وسئل ابن عبد السلام** عن طالع مع ام انه في خلاف واحد ولا صبح الولد بينهما ميتا الابعد
ايجاب رفع عليه **فاجاب** لا ارى فيها نصا وعندي انه هدر وقيل ابن عرفة فقال ابن رايه فيها فقال ابن عبد
السلام وتوقف من قوله في ديات المدونة لاتبع وقتله **وسئل ابن عرفة** عمن قدم لرجل طعاما ومعه السم فيه
فيأكل الرجل وقد علم الرجل بذلك فلا يستغفل صاحب الفعل واذا موضعه لا يرى بينه فاكل ميت **فاجاب** بانه يقاد به
**وسئل** عمن ذهب له حوائج وقد اخرج منه وامر بجلد لانه منجم وكانت فيما ام احدهما فقالتا
ان اطعمونا منه فانا نموت فطعنت منه فماتتا **فاجاب** انه ليس عليه الا الادب **وسئل** بعضهم عن ثلاث
ذهب بتركية كنا في رشد وسقطت عليه فماتت **فاجاب** بان الضمان في ذلك على السفهاء لا على الام ونحوه
ذلك كتاب الديات فيمن امر رجلا يقتل الاخر فانه يقتل به المباشر لا الامر ويضرب ايضا في كتاب الجعل فيمن استو
جر على قتل واليه رشد فقتل انه يرد اوشيئا فيمن هو به احد فيهلك به فلا ضمان قاله في المجموعة وفي هذا دلالة
على منع الترك للموت في الاستواء والجواز بالحطب ويكون في محل القصى وكثرة الناس والمزحوم لذلك قوله صلى الله
عليه وسلم امسك بنصالها خشية ان تخدش مسلما وبركتها يتمسك في سد الذرائع **وسئل بعض الفقهاء**
وسيرهم في مسألة نزلت بالقيروان وهي ان رجلين كانا يتحدثان بالليل فقال احدهما للاخر وانا لا تاتي صاحبه
في صورة السارق وعلى وجه اللعب وشار اليه بالسيف وطعنه صاحبه لاعتقاده انه سارق فقتله **فاجاب**
بان دمه هدر **واجاب ابو عمران** بانه على العاقلة كالخطا **وسئل عيسى بن مسكين** عن رجل كان
واقفا على جدار من مال رجل بيت فجاء عن الدمية فيسقط على الصبي فلا عقل فيه **فاجاب** بان لورثته القتل
بعد ان يحلفوا بالله خمسين يمينا لمن ميتته جاءت ومن جبذته سقط وسقطت ماتت **وذكر ابن عرفة** انه جرى
بتونس نحو هذا **وذكر ان الشيخ بن علوان** **سئل** عمن طاح برجل في الفقتا الية المنار بالحاجة
فيسقط فمات ان دمه هدر وليس مثل هذا وجناية الخطا **وسئل الشيخ ابو محمد بن ابي زيد** عن موضع حجر على
ما يحمله ليقطع به شيئا او جنس شيء او شيئا يسيرا او ما اشبه ذلك فيعفر قوم تحت الحاجة فسقط
فاسقط الحجر على احد القاعدين فمات **فاجاب** ان كان الحاجة على الطريق ومر الناس فالدية على عاقلة
واضع الحجر وان كان بعيدا عن الطريق والمرور فلا شيء فان تحت الحاجة لصفته ولم يكن عالما بذلك فلا
يجوز له فاما عليه ونحو هذا في العيار الايلة **وحكي عن ابن ابي زيد** ايضا انه قال الجناية في ما لواضع الحجر
**وسئل ابن رشد** عن رجل ادعي عليه بالقتل وقام عليه لوث ادى الاجتهاد فيه الى التغريب والسجن وبعد ذلك
قام اولياء المقتول يطلبون القسامة باللوث ولم يكن يعلم بهم ما يراه وهو من مسايل عياض **فاجاب**
لا يسقط حق الاولياء في القسامة باللوث الذي يوجبها لحج ما تقدم ونفي الذي عليه القتل **وسئل**
عن رجلين اتا احدهما متقلدا بالذي وقد سقطت ثناياه فادعي انه ضربه فحج فسئل المطلوب فقال انما
كان في موضع الحجر الذي ميتته دية بلا ارض ثم ارتفع الحجر ولم يكن على هذا ثم قال بعد ذلك وقد استفهم ان ذلك
كله كان على وجه اللعب وانكر المضروب وقال انما ضربته بذلك وكيف ان ادعى المضروب ان بعض ثناياه سقطت

قوله لا يحلف كل منهم لصاحبه انه قاتل
من ادخل عليه ... خرج من ظلم او شرط
على الزوجين يحب ينفعل في الابوين ورفع عليه
عمن قدم طعاما في الفرح وفيه السم واداه الى الموت
على الزوايا في الاستواء وكثرة الزحام والجواز بالحطب في محل ضيق
من انتهى الى صاحبه في صورة سارق على وجه اللعب فطعنه بسيفه ظنا انه سارق
على واقف على جدار فرفع ... فسقط على صبي
اذا اسقط الحجر الحجر على الحاجة على الطريق وفيه خلاف
من نفلت ثناياه وقد سقطت ثناياه ... فقال ...

مقبل العرب في مقال الاول من بعث شكرانا
او في كلمة البلغ سمى بعد ذلك احد اولا القول
قوله ابطل ان يسل فقال في فلان
نسخة وكتاب في ... انه
على الشاهد يضطرب في شهادته

سقطت في صومعة لمناوحة الفضا وانه يجوز ذلك الا ... **فاجاب** الذي سقطت ارادة في هذا

واقول بعقبه ان يكون للذي سقطت ... القصاص و ... بالجناية عليه بغير بينة في مقطع الحق انه ... على

العبد **وسئل** عن رجل جرح جرحا مات منه ... ان مصيبه بالجرح الذي به على سبيل العمد

الذي يوجب القصاص عند الرجال ... ونبتنا التدمية على اصلها ...

[illegible]

ولو سلمنا ان القود اولى من العفو فيصح الاستحسان في الا ينتظر بلوغ الصغار على احد قولي مالك واين القاسم ومن تابعهم
على ذلك لا يصح في مسئلتنا هذه لانه قد قيل ان القاتل كان سكران اخبر جرح المدعي اذ لا يتشكوا الا من اهل العفو الذي كان اولى والقود
منه او قد قيل ان القود منه لا يجب عليه واذا كان العفو عنده اولى فلا جماع على وجوب الانتظار لبلوغ الصغار لم يصح
القول بخلافه فهذا وجه ما ذهبنا اليه في المسئلة فقد بان لنا صحته واتضحت حقيقته والحمد لله وقد كان في دون هذا البيان
كفاية لان الحر قد يجب معرفته وجه الصواب وموضع الحجة كما قال مالك رحمه الله في موطاه **وسيل** رحمه الله ورضي عنه عن
شهادة الشهود على رجل مشهور شهود عقد التدمية جماعة انه تم وقبل ذلك على رجل اخر بما لو انه لا يسيل
عن ذلك قال اني الصحيح ان كنت فلما وذلك ان فيه اشتباها لا يجمع المعنى بينهما فيه على وفيه هذا المعنى على جماعة منهم بالفاظ مختلفة
ومعان متفقة **فاجاب** ما تقيدت شهادة الشهود الذين فيه نصوص شهادتهم فيبطل التدمية على جميعهم
ابيهم ويشهد القيام بها ان كلا تواعدوا ان شهادتهم قد اتفقت على انه قد ومي او على غيره وفي تدميته على غير ابراء
لهم او بصدقه في قوله انه خاف ان يتم عليه لانه كان اراد من معه ثم قام يطلبه وقال القائل انه لوجه كذا ولا يعذر به لانه
ايضا اعذر له في التدمية على من لم يجز عليه بخوفه على نفسه من جناه الذي على نفسه بانه لم يدع اولا على التدمية على من
اتهمه في انه لم يدع اولا على التدمية على جميعهم وهو بين لان المقتول انما اقر له في التدمية ان كان غير عدل او اصل
ان القاتل يتبينا عند الموت فلا ينبغي ان يتقدم بدمه بل العلماء في هذا على نفسه بانه لم يدع اولا عن ان يدعى بدمه بالاتهام
في انه لم يدع غير مثله ذلك ان هذا الذي اقوله به على قياس قول ابن القاسم في سماع يحيى وكتاب الديات وغيرهما مما لا ريب
يعتقد بصحته اذ بطلت التدمية صار المدعي عليه في حكم من ثبتت عليه التهمة بالدم ولم تقم عليه بينة ووجب ان يطال سجنه
وقد قال مالك رحمه الله ان الرجل يحبس في الدم بالتلطخ والشبهة حتى ان اهله يتمنون له الموت لطول حبسه
وان طال سجنه الدهر الطويل فلا يخرج من ذلك حتى يستحلف خمسين يمينا ويخلى سبيله والله تعالى ولي التوفيق **وسيل**
والعرف عن رجل قتل بين اربعة نفر او اكثر وقتله منهم ولم يصح قتله حتى تراه واحد او اثنان او الاربعة وتنازع اثنان
في قتله فكلوا ما منهم بقول القاضي انت قتلته ما فرهم الوالي فيجمعهم ويحلفهم وصح البلاغ ان اخ المقتول وهو امر
الغير ان اصابه بقتله دمي عليه وثبتت التدمية بشاهدين عند القاضي فهل يقبل دمه على قاتله فقط
والد المقتول او زوجته او وارث المقتول ام لا وعند هذا المقتول انها واتت بشهادة المرأة على موته من الاربعة المذكورين
مجعله القاضي خمسين يمينا كما يجب فجعل ذلك جائز ام لا بين لنا ذلك موفقا مشكورا ان شاء الله **فاجاب** ما صح من القاضي
وتحليفه والد المقتول خمسين يمينا مع شهادة المرأة فهذا الحكم والتاويل فيه ذلك على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك
في ان اللوث لا يكون الا بالشاهد العدل ان يقسم الاولياء انما تثبت في التدمية على قاتله ويقتلونه واما على مذهب
من ان شهادة المرأة الواحدة لوث فيقسم والد المقتول الاول مع الحق وانه خمسين يمينا لهو قتل ويقتل فيستحق
بذلك دمه ويبطل قيام وقد قال ان طالبه بالتدمية وبالله التوفيق لا شريك له **وسئل رضي الله عنه** الفقيه
الحافظ ابو محمد سفيان بن العاص الاسدي في نازلة التي ترلت به وقتل فيه شقيقه محمد بن ابي طاهر وهو الذي
الفقيه وذلك انه دخل عليه ليلا وقتل في ذي الحجة سنة ... بعد العيد بايام يسيرة **ونص السؤال** واوله
بسم الله الرحمن الرحيم ما يقول الفقيه القاضي الجماعة اعزك الله بطاعته ووفقه لتوفيقه في رجل واعيانا بلدك وذي
الصلاح منهم ... العريضة في القيام على تشييع عفافك وعلى ما جوابه تشيعه ما بين منا نصنا بالوجه ولم يخف
عليه اولا ولم يرد الا الصلاح عفافه والنظر فيما يبقى غلته وكان يقارض ... بتولي له ييسر وعلة عفافه ويتجر به ويبلغ
جيرانه عرض وربيع الى الثلث برهان ويقيم برهان وركن ذلك منه حتى استدعى عنه في بلدك الذي يسعه حالا وهو
ناصر وسكناه كان بدار دون ... وعليه ... نقض البناء دار خارجة تتصل بباب يدخل الى الدار منها يفوت
الى الحجرة المذكورة فيسكن بيوت هنالك الدار الخارجة المتصلة بالباب عن كراء رجال او نساء من ينسب الى الصلاح وغير



والمسلمين وغيرهم وهو يسكن الحجرة وكان يغلق بابه وفتح ... وجعل له دار اسم الذي يتجر به وكان يجلس به
ويقبض لدكثير مما يقتضيه ما له فيه شي ومما يبيعه واثمان غلته ويتفعل ذلك له ويكثر التكرار والدخول
اليه ليلا ونهارا ويشهد هنالك في بعض الليالي من يونسه له برهة كثيرة من الليل ويبيت في بعض الليالي عنده وكانت
العادة ان الباب الذي يحتوي على هذه الدار التي يسكن السكان ما ذكرهم منها يغلقه الساكن بالسكان اذا رجعوا وقت
العشاء الاخرة بعد ان يصير هو الى الحجرة فان جاء هذا الفتى متاخرا فيجد الدور قد غلقوا اخرجوا بعد ان اغلقوا
الباب جاء في ليلة من الليالي على عادته ودخل على الغرفة هو او الساكن وطرق باب الحجرة ودخل على عادته وسد
الساكن الباب الخارج على عادته ولم يخرج هذا الفتى وكان مؤخر هذه الحجرة يقارب سترا وجبل فحضر الخادم
نعض جيران الذي يلي ذلك البيت واجاب ذلك فلا يبعد ان يكون الرئيس اليه فاذا هذا الفتى قد وقع امثاله من اهل الفن
بالطفي ما امرت في الرجل على ذلك مما ليس يقدر على فعله واحد ودار ... الكثير من الجيران واجتماعهم معه في امكنة
يبيعون فيها عن الناس ويدعوا الجمع بن ابراهيم بما يقتضي ابنه وذلك انهم ... بانهم يريدونها ويرفعون اليه
وتسقفوا الى الحجرة من موضع المذكور وعموا الى الرجل وهو في فراشه فتحوا قفلهم مقتوا والتاريخ وقتلوه واخرجوا
بالحجرة على هذا الساكن الخارج واتقوا عنه الى بيت بيوت به وباب الحجرة التي بينها وبين الساكن مغلق على الحال
وكسروا خزانة الرجل التي فيها ناضه وثيابه واخرجوا ذلك كله وكلما قدروا على اخراجه من الدقيقة وموضع
الحجرة وحيث دخل المتدخلون الى الرجل لم يعقوا الا ما اخفته له وثقل اخراجه ومن الجميع وجهة موضع الحجرة
فلما اصبح الساكن والرجل لم يخرج الذي على عادته في سائر الايام من منزله وابطا عن الصلاة ومشى من يمشي
معه الى الجامع ظنوا ان ذلك لغلبة نوم فقرعوا باب الحجرة فلم يستطع احد ولا سمعوا حسنا فاعادوا القرع حتى
رابهم ذلك من انقطاع الحس فوجهوا الى بعض قرابة الرجل فاتى وقرع عليها فلم يجبه احد فابصر بالفتى وسال
القوم من بات عنده فاعلموا بمبيت ذلك الفتى وانه لم يخرج بعد دخوله وانهم وجدوا باب الدار مغلقا كما تركوا اول
الليل فخلع باب الحجرة ومعه جماعة فدخلوا فالفوا الرجل مكتوفا مخنوقا قد عريانا بسباخ ... قد ...
الخزانة وجميع ما فيها على حسب ما ذكر فمشى من حضر من الناس الى دار هذا الفتى البائت معه في الحجرة ودخل اليها
فالفتيا قد انطلقا مما كان له فيها وثياب وغير ذلك وقد جاء الى قرية لسوا الفقي دار ... من المتهم بدخول الحجرة معه
على نحو فلكم قيل الاشتباه الى ام هذا الرجل المقتول ذكرت امراة من سكان الدار البرانية ان اختا ذلك الفتى
زوج ... المتهم بالدخول مع من دخل جاءت قبل طلوع الشمس وانتعار الحال وقالت لها ان ثبتت
عمر بالحجرة البارحة فاتقو باقي وانا اعطيك عشرة مثاقيل وهذا البائت مع الرجل ... في السجن وقد
ضرب ضربا اصل هذا الضرب الحي يلوح منه جلاء والام فيه ابا ... قد جاء ... وقفك الله ان تنوضح امرهم
مع هذه الشبهات ويستجرو او وجب بنفسه وسجنه ما ينبغي بعد ذلك كله عليهم ان عدم اقرار او انقطاع
اشكال ... نبهنا لنعمل به وننتفع لديه موفقا ان شاء الله تعالى **فاجاب** تصفحنا عافانا الله
واياك سؤالك هذا ووقفنا عليه والذي اقول به في هذه النازلة اذا كان الامر فيها على ما وصفت ان ولاة المقتول
ان يقسموا على من شاءوا من المتهمين المسجونين بما حصه ويقتلوه بها من اللطخ والسبب المذكور ويقتلوه على
ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في تقوية الانظار باليمين وقد **سيل مالك** رحمه الله في رواية ابن القاسم عن
اللوث الذي يوجب القسامة ما هو فقال الامر الذي ليس بقوي ولا قاطع فهذا وذلك ان الاصل في القسامة ان تجب
بالشبهة التي يغلب بها على الظن صدق المدعي فيما ادعاه من قتل الحريث وبالقياس على الاصول في ... الدماء
والحيات وارضاء السنة ومعرفة العفاص والوكاء وما اشبه ذلك من الاشياء وقد شهد ذلك ما روي ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة فان ذلك لا ندعي القسامة او معنا

على انه لا يجوز الاقرار بالحاكم ... ويقول انا اراه انه لوجه كذا

على الرجل يقتل ... وقتله ...

على ان لا ... في القسامة ان تجب بالشبهة

او عمو اعنهم بقطع اوغيره ضرب كل واحد منهم مائة وحبسوا عاما كاملا منشا نعلا بعدا لضرب لا يعتبر فيه بالحال فيلعو بالله سبحانه ونعلي التوفيق **واجاب** الفقيه ابو عبد الله بن خلفا لنجيب الحوف بان الحاج بما نصه تصفحت سؤال الواقع بحضرة الرفعة والذي يقتضيه الحكم عندي في امر المتهمين بالقتل بالشبهات التي ذكرت الحالة بتحققهم في الحرير **فقد روي** عن مالك ان من اتهم بالدم ووقعت عليه التهمة ولم يتحقق عليه ودلك ما يجب به القسامة يلبس عليه ضرب مائة وسجن سنة ولا كان عليه الحبس الطويل جدا ولا يعجل اخراجه حتى تتبين براءته وتاتي عليه السنون الكثيرة ولقد كان الرجل يحبس في الذي يا اللطخ والشبهة ويطال سجنه حتى ان اهله ينتسبون له الموت وهو يسجنه ولعل ضلال سجنهم ينتبت الاولياء الذي ما يوجب لهم القسامة لان يتحرم فوثيا عليه التهمة منهم وطرحهم في حالة يكون الهوان يعجز ان **وقد روي** عن ابن عباس انه قال ما كان الله ليعفو عن قاتل المؤمن **وروي** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من اعان على قتل مسلم بشطر كلمة جاء يوم القيامة مكتوب بين عينيه ايس من رحمة الله **وعنه** عليه السلام قال لكان نبي عيسى الله ان يقعهم الامراء منهم كان او قتل مؤمنا متعمدا فان طال سجن هؤلاء المتهمين الطول الذي نوعنا اليوم صفناه ولم يظهر في امرهم الكثير الشبهات التي ذكرت وجب ان يحلف كل واحد منهم خمسين يمينا انه ما قتلوا ولا اعان على قتله ولا شاهد قتله ولا شارك في قتله ولا اعان على قتله ولا ندري ما نسبنا اليه وقتله ومن براءة يبرون اثبات القسامة ويحد اليمين بذلك يمينا واحدة انه ما اخذوا المقتول ولا شيئا منه ولا علا منه على قليل والكثير ولا تصير اليه شيء منه بوجه من الوجوه وانه لبري مما نسبنا اليه وذلك فاذا حلف خلي سبيله وان نكل عن ايمان القسامة وجب عليه البقاء في السجن حتى يحلف وان نكل عن اليمين التي ادعى عليه به وصدق عليه الورثة احلف ورغموا ابله وان لم يحلفوا فلا علية ولا ترك الا التهمة والظن بانه اخذ المال ولكنه يجب عليه القود وانصرف اليمين عليهم وبالله تعالى التوفيق لا شريك له **وسئل** رحمه الله عن مسالة مذكورة من كور وقاعة وهي اذا شهد لوث بغير عدة ولا ادر عن على معاينة القتل ولم يبر الفاظ القسامة بذلك وردا الاحلاف للمدعى عليه يحلف ايلازمه بعد الحلف ضرب مائة وسجن عام او ان اقر القاتل باللوث المذكور وقضي بالقسامة ورد الاحلاف المدعى عليه فعفا او يشفع الذي يعفو قبل القسامة او صولح المدعى عليه في الوجه المذكور هل يلزم الضرب المذكور والسجن ام لا واذا ادعى الذي على من نازعه الفتنة ونفع عليه التهمة غير انه لا تقوم بينة على القتل بل نوع ضرب للتهمة اللاحقة فما كان المتهم بذلك من يجهل اسمه لعدم المعرفة به وان رايت الضرب فيما يكون مقداره هل بلغنا بينه بطول ذلك **فاجاب** اذا كان اللوث شهود غير عدول تعرف حزمتهم او تنوشهم فيه الجرحة قد اختلف في انه لا يجب على المشهود عليه بشهادتهم ضرب مائة وسجن سنة وانما يجب عليه بشهادتهم الا السجن الطويل جدا ان توجد عليه بينة عادلة واما ان كانوا مجهولين لا يعرفون بجرحة ولا عدالة فيجب عليهم الضرب والسجن ان عفي عنه قبل القسامة او بعدها على القول بوجوب القسامة في ذلك ولا يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة على القول بسقوط القسامة مع ذلك وقد اختلف في ذلك قول مالك واما اذا شهد شاهد عدل على معاينة القتل فلا اختلاف في المذهب في وجوب القسامة بذلك ولا في وجوب ضرب مائة وسجن سنة ان عفي عنه قبل القسامة او بعدها والقاتل الذي لا يبرئ القسامة بذلك فقد جرح في اختلاف من المذهب جملة فان ضرب وسجنه سنة واقف في ذلك قول مالك وجميع اصحابه ولا يجوزان يضرب المدعى عليه بالدم بالتهمة وانما يحبس بها اذا كان من تليق به التهمة الحبس ويحق رجاء ان يوجد عليه بينة وان قويت عليه التهمة ما شدد عليه ولم يخفف يحقق ايوجب القسامة حبس الحبس الطويل **قال الرجيبا** في الواضحة حتى تتبين براءته او يات عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل يحبس في الذي بالطخ والتهمة حتى ان اهله ليتمنون له الموت وهو بسجنه فان لم يبلغ وكان مجهول الحال



حبس اليوم واليومين والثلاثة وان لم يثبت وكان معروفا بالصلاح لم يحبس ولا يوما واحدا وبالله التوفيق **وسئل** عن عليل نشاجر الى اخر امرهم ابو الوليد وابن عبد الملك محمد ابو الوليد لعبد الملك بسكين كان عنده فاتبع ابو عبد الملك ماتي ابو الوليد الذي جرحه فادركه فالد اسمه محمد مع عمته الى الاكم بالدار ثم تجيس له محمد اخا في الوليد وقال له اضرب القتل بحجر صدود من كل واحد منهم على طاقته من عبد الملك على اخي الوليد وهو محمد اخوا في الوليد على عبد الملك وفيه عمه لم يعاين الجرح الذي به وملت محمد جراحه فلما اراد ابو الوليد ان يقوم بدم اخيه محمد على عبد الملك وعمه وبغض له بالحكم من تفسم هذا عليهم الا انه يدعي ان لدمه عم بيلد اي فهل يقتل عبد الملك بالقسامة قبل ان تتم جراحه التي ادمى بها على اخي الوليد ويوم حتى يبرا من جراحه ويتبجر وما الحكم في ذلك **فاجاب** بان قال تقدمة عبد الملك وفي يد عمه على ملة وان لم يعاين الشهود الجرح الذي به ان تبين بعضهم انه كان بمحمد واو يقتل عبد الملك بالقسامة حتى يبرا من جراحه والتي دموبها على اخي الوليد ان في ذلك ابطال حق وجب لاوليائه في القسامة على قاتله والواجب في ذلك ان يسجن المرتقى عليهم ثلاثة نفر ابو الوليد وعمه وعبد الملك فان صح عبد الملك من جراحه ومحمد ابو الوليد مع عمه ويقسم ولا معه اقسموا على عمه وعبد الملك وقتلوهما جميعا بالقسامة لان تعذر ما يقتل عمه الا بالقسامة وان مات عبد الملك من جراحه اقسم ابو الوليد مع عمه ويبرا عمه على عمه وقتلوه بقسامتهم واقسم ايضا اولياء عبد الملك على اخي الوليد وقتلوه بقسامتهم وبالله التوفيق **وسئل** بعض الفقهاء عن رجل في عن قلان ووصفه وصلاة التوجد تلك الصفة في البلد هل يقسم عليه كما قيل في المحفوظ ام تنقل الدماء لعظمها ولا اختلاف في اعمال التدمية **واجاب** بانه لا يقبل قوله ولا يعلم للاصحاب فيه قولا **وسئل** عمن قال دمي عند فلان فجاء بعض اولياء مقتله قبل القسامة هل يقتل او يكون لمن بقي ان يقيم ويسقط القود **واجاب** بان قال لمن بقي ان يقتل بلا القسامة انما تكون ليستحق الذي لا يسعه ويحققه **وسئل** سيدي ابو الحسن الصغير عن امراة تركت ولدا صغيرا ابن شهر او نحوه عند ابيه فبقي عنده اياما يغذيه بلبن المعز ثم خاف عليه فارسله اليها فلم ينتفعا من بيده ومرضه وبقي يغذيه بلبن المعز نحو عشرة ايام فمات هل على الزوجة فيه شيء ام لا **فاجاب** ان كانت لم تجده ووضعه بلا او يغيرا جرح ولم يقبل لبن المعز يحتنا بنوب له من ليبرم بحضنه واستعيا اشد من ارضاعه فعليها صاحب المناهج بنجع على مسالة من يتم الجن والمدونة اذا منع العطاش والشراب حتى هلكوا انهما تواقبر بشمهم على عوافل الماء فبرفلوا او اذا استغفرا انهم ذلك واما لوا بعضه وانه لا يجوز لهم ذلك وانهم يموتون بالعطش فعليها فالطعام وما مثله فيبطل في هذه ان كانت لم تجده ووضعه على الوجه المذكور ولم يقبل لبن المعز فيغذيه فتخرج عليها **وسئل ابو القاسم** اصبغ بن محمد عن الذي تجب عليه اليمين فلا يدري ان ضرب وان جرحه ذلك مات وهل يجب عليه وعقد القاتل ان يبدي بيمينه وان ما يشهد به الشهود وقول المدعين لهم واشعار ابن هم من اهل وهل قال ذلك اهل العلم وهل يشبه بين الولي هذا في الصغير اذا بلغ وقد كان يشهد للصغير شاهد بالحق ولا يمين تجب على المشهود عليه وان حلف في الى بلوغ الصغير فاذا بلغ الصغير حلف ان حقه حق وان شاهد شهد بالحق **فاجاب** عمل ذلك رحمه الله ويحلف على البت ان هذا الحق حق لمن ذلك بعلم الله او جرح ويحي ابو الدم في ما ان ولي الذي لا يلي ما ان يبدي يمينه اعتقادا ما شهد به الشهود وقول المدعي وما علمت ان احدا من اهل العلم قاله وبالله التوفيق **وسئل** بعض الفقهاء عن نذر سلمه ذكر محمد بن عبد الله وهو مضطجع على فراشه يعقل ما يقول وان احمد بن محمد عثمان جرحه في راسه وفي ذراعه عمدا فقتلا وانه المطلوب بدمه والمستفاد له منه اذا مات فيها ان يبرا وفي قول احمد نسنت امر هذا القائم على هذه الجراح ولا اعرف شيئا مما يدعي به علي ولا انا من نزل هذه الصفة وكانت مقالته بمحضر من سمعها لاربع عشرة بقيت من رجب من عام خمسة سنة 336 **واجابوا** نزه والله العوضي الصواب اذا ثبت قول المرتمي محمد بن عبد الله وكانت له جراحات ظاهرة عن يبين ما ان

علي امراة تركت ولدا يرضعه ... [illegible]

فما ايشبه ان يجنبه بنفسه او بتمادى في سجن احد زمنا حتى تظهر صحة المرمي من مرض الله او وفاته فيبنظر عنه وذلك الواجب
فيه ان شاء الله تعالى **واجاب** ابو عبد الرحمن بن بقي بن مخلد انه متوقف على القول فيه الله به عليه وذلك انه كان مذهبا
احد ومن والله الموفق للصواب بمنه وانه وامر امير المومنين الحكم المستنصر بالله الى ابن مجير في تطلب بنيا احمد بن ابي عثمان و
وسجنه اذ اتصل به اعني القاضي الجريح زعم ان احمد المذكور امرت عليه بعض الجراحات فسجنه بقربان وفيه وقال القاضي قول
سواه وامر ابقاءه الا بتوجيه رجال من اهل العدالة مع اهل البصر والاطباء بيمتحن الاطباء الجراحات وليشهدوا
بعلمهم بها وليسمع العدول الموجهون معهم مقالة الجريح ويوقفوه ان كان يسمى على قوله الاول في ابن ابي عثمان او
يرجع عنه فان استمر على ذلك احلف بالله خمسين يمينا على ان ابن ابي عثمان جرحه الجراحات التي اصابته عمدا فاختلف بقول
فاخ الجماعة والفقهاء فيه نبتا عنكم من ذلك فوجه العدول والاطباء الى الجريح فنظر الاطباء الى الجراح فقالوا انها
مامونة غير مخوفة ان تلوفيت بعلاج ان شاء الله ثم سأله العدول ان كان يسمى على مقالته وان يحلف بمشهدهم
خمسين يمينا على ان احمد بن ابي عثمان تولى ذلك بيده على وجه العمد وان تكون يمينه في الجامع ان استطاع و عقوه وخوفوه
فقال اما الجرح الذي براسي فانه لم يصبه به احمد وانما اصابه به فتى له تمام واما الجرح الذي في ذراعي فان احمد بن ابي عثمان هو
الذي اصابه بها على وجه العمد وشهد عنده الاطباء والعدول بما نقدم الذكر بمنه وقبل شهادتهم وشاور رفاعة
الجماعة والفقهاء فقال القاضي محمد بن اسحاق الزيدي والله الموفق للصواب انه اذا ادعى بقرا وشهد على من
ابليغ كذبه ولا يثبت الينة ولا تقوم للمدعي شبهة قوية الا تحبيسونه في احمد بن ابي عثمان هذا الخلافه والنحو
اذ ليس معلوما بعمل الا فعالها ولا موصوفا بها وكذلك العلماء ان كان واهل الصلاح والعافية نزماه بطلق
ايضا ان شاء الله وقال عبيد الله بن الوليد واعلى به بمنزلة الا في الفتى تمام فانه يقول انه برئ الخلافة ما اضطراب
قول الجريح وشغله بدعواه عن احمد بن ابي عثمان الذي يقول ان تماما اصابه في راسه ان شاء الله تعالى وقال القاسم بن خلف
بمثل مقالة القاضي رحمه الله الا في الفتى فانه لا سبيل الى حبسه وان كان ممن يليق به ما ادعي عليه **فيل** انتظر امير
المومنين رحمه الله بتحليف المجروح خمسين يمينا فهكذا هو في اصل الحريب به ولا اعلم له وجها وكان امير المومنين هذا فقه
مفقيها عالما بالمذاهب جامعا للعلوم ولم يكن في بني امية بالاندلس اعظم منه همة في مطالعة العلوم ولا اكثر منه
بالعلماء تحجج لذلك ونحض به نفعه الله بذلك واورثه جنته **وسئل ابن لبابة** عن غلام قتل صبيين فاقر عندنا انه
اشترك معه في ذلك **فاجاب** رابيا وفقك الله الشهادات التي تثبت عندك للذين زعم الغلام الخامسة
بانا نشترك معه في دم صبيك وانهم واهل الصلاح وممن لا يفعل مثلهم مثل هذا والذي يجب في ذلك انه لم ينبغ له
يقبل قول الفاسق على احد وان يوخذ بما قد اقر به عليه وحكم به عليه فاذا قد حبسته للتثبت في امرهم
فالتثبت وشاء الحكم وجب اطلاقهم الحبس فانه ابن لبابة واعلم به **وسئل ابن الحاج** عن رجل تشاجر مع
رجل على سرج فضربه بسكين فسقط ميتا فعاينه شهود لذلك شهدوا على عينه وقيل ان امره منع واعذروا الى
الى القاتل فثبت موت المقتول وعدة ورثته وهم اخوان شقيقان وام واخت وان احد الناس بالقيام بدمه
اخواه شقيقاه ووكلا كلهم من بحاكم القاتل فثبت ذلك واعذروا الى القاتل في جميع ذلك فلم يات بشيء بعد
الاجل **فاجاب** بان قال يقول الشاهد المقبول ان الذي كان عمدا وتجب القسامة للاخوين بشهادة
الشاهد المقبول على قول ابن القاسم ان اللوث الشاهد العدل وجائز ان يوكلوا كلهم وان كانت النساء ما معهن
فهي في القسامة اذ قد يمكن ان يجزء البينة على القتل فيستغنى عن القسامة ان شاء الله والصفة اليمين
ان يحلف كل واحد من الاخوين بالله الذي لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة لقد ضربه فهذا بالسكين
على سبيل العمد ولقد مات من ضربه متى يستتما خمسين يمينا **وسئل** عن رجل به جرح ظاهر قد ادعى على رجل اخر في غير
بلد المدعي وزعم انه اصابه في ذلك البلد الذي هو فيه **فاجاب** الواجب ان يسجن المرمي عليه في الحرير بعد



ان يستبان من حينئذ المرء فان كان المدعي عليه مريضا سجن في البلد الذي هو فيه دون مرضه ان
الحريد انما يحمل له لبلاد بمن فيقيم فيه والمرض فيرسله على العزارة **ونزلت** عند ابن رشد في رجل وقع على ابن قشير
من اهل اشبونة **وسئل** عن رجل قتل ببينة عادلة ولا عصبة له فهل للسلطان ما للاولياء من العفو
والقصاص **فاجاب** الذي يقتضيه الواجب الا نظر للسلطان في العفو عنه وقد قال عليه السلام لا يطل
دم المسلم ولا اعرف فيه نصا وكذلك ظهر لي ابن رشد انظرها في سماع يحيى من الرهبان منه وقال فيها ابن
القاسم لا ينبغي للامام ان يعفو عن قاتل عمد ولكن يستقيد له **وسئل** عن رجل رمى على رجل حجرا او الواحد
فيه واتهم فيه **فاجاب** الواجب في هذا ان يكون لمن رمى على رجل فيكون القسامة وبيرضاه في ذلك
الثلاثة الا قول الذي يقسم الولاة على واحد والقول المشهور من قوله في ذلك **وفيه** الحديث الذي روي
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في رجل امسك رجلا وقتله اخر فقال اقتلوا القاتل واصبروا الصابر يعني الذي امسكه
للموت حتى يموت **وسئل** عن قسامة وجبت بلوث ببينة غير عدول وكان للمقتول عاصبة اخ شقيق وابنا
عم وشهد في عقد على العم انه عمي وهو تنكيك **فاجاب** بالاعذار في العقد الذي تضمن مثل المقتول المدعى عليه ان
القاتل غير باب العدالة في معنى العدالة وشبهها ونحو ذلك البينة في العقد الذي تضمن الرواية وذكر فيه وابنا
عمه ولم يقل فيه ذلك فافتنيا بان يذكر في العقد ويشهد به ويقيد في ذلك الى المدعى عليه القتل واما ما شهد
به على العم والعقد فان ثبت العقد على عينه واعذر فيه فلم يكن عنده مرفع فليس له ان يقسم ويقسم الاخ مع ابني
العم لانه اذا عفا او نكل لا يعتبر بطل الدم وكان للاخ فقط ان يحمل الى نفسه والعصبة وهو في عقده والاكل او
وهو افقر منه فيحلف معه ويكون القود بخلاف ان لو نكل الا فقرا ولا او عفا فلا سبيل الى القسامة مستوية
بقي من هو في فقره او هو ابعد منه فيحلف معه ويكون القود بخلاف ان لو نكل و هذا معنى ما حكاه ابن حبيب
في الواضحة عن ابن الماجشون ولو لم يثبت العقد على العم بالعمى او ثبت واسقطه في وقت الاعذار فينبغي
ان يحلف انه ما عمي وان الذي شهد به عليه و ذلك باطل ثم يكون على حقه وايمان القسامة **وسئل** عن رجل
رمى على رجل وشهد على عين المرمي والمرمي عليه وثبت موت المرمي وخلف اولادا صغارا ثلاثة اكبرهم ابن اربعة
اعوام وثبت ان للميت اخا كبيرا وابن اخ كلهم لاب واعذر في ذلك الى المرمي عليه فسلم ولم يكن عنده مدفع **فاجاب**
هو ومن معه والبقيتين ان للاخ الكبير ولا بني الاخ ان يقسموا ويقتلوا ولا يلتفت في ذلك الى الصغار ابنيه وهم لم يبلغوا
حد البلوغ فانعقدت القسامة وقتل المرمي عليه على نص الروايات في المدونة والواضحة والنوادر وكتاب
ابن المواز وكان ابن رشد خالف في هذا وقال الحوفي هذا للصغار ويوخر الامام الى ان يكبروا وامر بني وابنا استوالها
وقال ان الذي لم يثبت وانما يكون هذا لو ثبت الدم ببينة تخالف قوله فيما لهو اثنا نية واربعين يمينا واحلف
الابن وابن الاخ ولم يحلف الاخ شيئا **وسئل** عن رجل قتل ببينة ولده اخ واخت لاب وابن عم للطلبا واقوات
صغار **فاجاب** الواجب انه لا ينظر في هذا الى الاخوات ولا يقوم على ابن عم الدم ولا يحتاج الى ذلك وتخرج
المسالة على قول ابن الماجشون من رواية ابن وهب عنه وله وابن عم انه لا عفو للاخ دونه هكذا نجح في النوادر
**واستحسنها** سحنون عن رواية ابن القاسم وقال مطرف سمعت مالكا يقول هو اولى والعصبة وهذه
الرواية احسن للحديث الذي روته عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال على المسلمين ان
يحجزوا الاول فالاول وان كانت امراة قال ابو داود يعني ان يعفو النساء في الدم جائز وان كانت امراة **وروى**
عيسى عن ابن القاسم في الام والاخوات لا عفو لهن الا برضا العصبة وان قاموا بالدم فهم اولى الام والعصبة وهذا
خلاف ما رواه مطرف عن مالك ولتدبر ذلك كله وكانت الفتوى قد سبقت في هذه النازلة فوجدت بوجوب القتل
للاخ وابن العم فكتب المجلس على هذا مجمع عليه عند بعض القضاة وقع علي وقلت لو كان القتل بقسامة لم يكن

للنساء فيه مدخل فلا ثبت بالبينة فللام والاخوات ان يتشاورن في ولدها والصبي الاخوة صغار او كبر الى ان يبلغ
غائب فلا بد من العفو وحقهن الى القود وان حل بعد ذلك القاتل فيلزم عليه الى غير يوم الجمعة الخامس والعشرين من
ربيع الاول من سنة ... ثم اسلم الى ولي المقتول وهو ابن عم المذكور فقتله قبل صلاة الجمعة عند الكرسي **وسئل**
عمن وقع على رجل بالقتل ولم يكن الا الدعوى فقط **فاجاب** بانه يحبس فاذا طال سجنه خلي سبيله بعد ان يحلف
خمسين يمينا انه ما قتل الرجل ولا اعان على قتله ولا امر ولا شارك في قتله ولا شاهد قتله وانه من قتله بريء على حسب
يمين التهمة وان كان المقتول عبدا حلف في مقطع الحق يمينا انه ما قتله وبريء **وذكر** الحسن بن ابي ... من الفقهاء
ابن رزين في المفتي على نفسه انه ضرب فلانا وانه مات من ضربه لم يقتل بالقسامة فان قال انه اذا اقر بالضرب ثم مات انه
انه مات من ضربه فهو غيب لا يعلمه الا الله لعله فرمات باجله فيكون اقر بالضرب فهل يوجب القسامة ويحتمل
ان يكون مثل هذا في كتاب الديات ومنه قال القاضي قوله في هذه المسئلة والله اعلم **وسئل** عن القسامة تجب
لاولياء المقتول على العبد وقد ثبت ببينة انه جرح ثم ... منه فنكل الاولياء عن اليمين **فاجاب** ان ردها اليمين
على العبد ولا على سيده الا ان يبرئ من مائة ويخلى سبيله وقد ثبت جرحه فلا قسامة فيه ... او يشهد فان كانت القسامة
بقول الميت فتلغى او شاهد على القتل فليحلف الاولياء وان نكل حلف العبد يمينا واحدة على علمه فان نكل ...
يقتله او بحديد بدية المقتول ويضرب العبد مائة ويسجن وقيل يحلف العبد خمسين يمينا ويضرب مائة **وسئل**
والعروف عمن قال الغزنة بالقتل ان القاتل كان الرجل اذا قتل المرء بالقتل ان يجعه الغيلة ذكر وجها تصرفه العادة
**فاجاب** بانه يقبل منه ويحلف خمسين يمينا ويضرب مائة ويسجن سنة **وسئل** عمن ملك عليه ... **فاجاب**
بانه يضرب مائة ويسجن سنة كذلك قال في المدونة والمنهم كلام ابن الماجشون وكلام القاضي وهذا ان لزم الايلاء لا
من القسامة مع اذا عفا او سقط القتل وجب ضرب مائة وسجن سنة فان قام له لوث يوجب القسامة فلم يقسم
الولاة فهل يجب عليه ضرب مائة وسجن سنة فكلامه يقتضي انه لا يجب ذلك عليه **وذهب** ابن رشد الى انه اذا وجبت
القسامة فلم يقسم الولاة فانه يضرب مائة ويسجن سنة مثل ان قسموا ثم وقع ترك القتل بعفو او غيره والسلام امر
وجوب القسامة كونه وقوعها فتبرئ **وسئل** عن وجه قول مالك انه لا يحلف في القسامة اقل من رجلين **فاجاب**
بان ايمان الاولياء اقيمت مع اللوث مقام البينة بشاهدين واحد وكذلك لا يكفي في الايمان اقل من رجلين وروي في الحديث
الحلفون وتستحقون دم صاحبكم ووجه قوله انه لا يقتل بها الا واحد فلانها اضعف والاقرار والبينة وانما يقتل
رد على اوزعم للقاتل فلم تبلغ من القوة ان تساوي البينة الكاملة **وسئل** عن رجل ... عى عليه عقربانه
سلاب محارب وانه قتل واخذ اموال الناس كانوا يعرفون منه اموالهم وانه كان في رمضان الا ان شهادة ان
الشهود لم تعين القتل واقر بمواضع في ... وكان فرق مخافة ان يوخذ الى حصن او لبعد ثم اتى منها بكتاب الى قرطبة
فلا مزيد وهو منكر فلا منع بالاعذار فقال ابن بكر عنوك من مرضع **فاجاب** بان الواجب عنده ان الحد قد ثبت عليه فيقام
عليه الحد فان لم يثبت في العفو انه قتل لم يعد له فقتله كان لك حكم المحارب بل المجرد الذي لم يقتل على ما جاء في ذلك الا ان
يثبت انه تاب ولا يقبل في ذلك قوله فان ثبت انه تاب لم يقم عليه حد الحرابة واتبعه الناس بحقوقهم ولو ثبت عليه بعد
ان لحق بانه قتل في حال الحرابة ونعيد القتل لكان السلطان احق به من الاولياء **وسئل** عن رجل سقى رجلا
سما فتجزم المسقي وثبت ذلك او ادى الى التلف **فاجاب** بان قال الواجب عندي ان يسجن الساقي على ما قال ابن ... 
وثبت وتحقق انه جزم فبعيد الاجتهاد ويقوم المسقي عند اصحابنا ثم يقوم مجذوما فما يكون من النقص بغرمه الساقي
والدية وهو القياس مع الادب ان شاء الله وظهر هذا النحو فلا ... فيه ابن رشد فاستحسنه وكذلك كان يقول
فيه **قلت** قال في المرات اختلف فقهاء القيروان في امراة طعنت زوجها فلا جرمته فقال الاحمر بن ... المثلة
في المدونة فذكر مسئلة السن تشوه ... **ووهر** ابن عات في امراة سقت زوجها سما فتغير منه لونه وتجزم

وفي ... العبر ... ويجلد مائة وشبه ... ولا ... 

عن رجل سقى اخر سما فتجزم المسقي

على امراة سقت زوجها سما





عليها الدية وهو بمنزلة من ضرب سن رجل فاسودت ولو بقيت منفعتها وهي جميلة من الاستغناء وفي كتاب الولاء
وتعليقة المازري وقد كان الشيخ ابو حفص العطار يجيب في المدونة فقال ابن ... من كتاب محمد في جزاء الله وكان
يقول الفتوى على كل سؤال على ما اخرجه في المدونة فقيل له اذا شقت امعاء رجل ثم قتله اخر وابن يونس في المدونة
فقال ... مسئلة البيبي ابن عبد السلام على قول ابن الحاجب ولو ضربه طبيب فبطل ذكره وجماعة من بيننا **وقال**
جوابه الدية ما لم يذكر المؤلف اذا سقى ملكه عند ابن ... والجزم اسوداد اللون في قبا من هذا كله فانه
خلاف ما افتى به ابن الحاج وابن رشد **وسئل** ابو محمد تسائله ابو عمران عمن اقر بقتل عمد فعفي عنه ثم رجع عن اقراره
كذلك هل يسقط الضرب والحبس عنه وكيف جزاء المفتي بالزنا لو رجع بعد قيام الضرب هذا يسقط عنه التغريب فرجح
فيهما وغيره الى انه يسقط لانه حد لله تعالى لتنبيه وهو حبسه يشفي **البلاغ** عن ابن القاسم واشهب من اعترف بالقتل
فعفي عنه جلد وحبس قال اشهب كسائر الحدود ابن عرفة قول اشهب كسائر الحدود مقتضاه سقوط الحبس
والضرب ان رجع المقر عن اقراره وبه وقع الحكم بتونس في اخر القرن الثامن على ما اخبرني بعض شيوخنا **قلت**
ذكر ان من ثبت اقراره بالقتل في ... السلطان ابي الحسن فطالب السلطان الاولياء عنه فقال القاضي يضرب
مائة ويسجنه عاما فقيل للمفتي انكر فانكر ... القاضي ... وتقدم ما في الثعالبي ومثله للخمي ولابن علاق ولم يحكيا
خلافا على ان انكار المفتي يسقط حق الله تعالى **وسئل** فقهاء قرطبة عن مسئلة الحاج في مروان عند البلاد
ابن زيادة الله الصيرفة اصبح مقتولا في دار على فراشه بحانوت في قرطبة ومشى ابنه منذر الجنازة للصلاة عليه
ليحتاج به فانه لطي ليلا ... فلا يستنكر ذلك الوزير ابو الوليد ابن جهور وامر صاحب المدينة يحيى ابن هشام القروي
بالحجر فنهض الى بيتها ودخلها والعي القتيل مذبوحا لم يبق فيه ما ينجع على سبر ضربة بسكين ونشيع في الدار انه نزل
فيها او ضرب عنها فلم يقع على اثر وكذلك والعي ثيابه مختلفة في بعض اركان الدار وسكين اقامة في غرفة فيها
مدمي وفي ... وقيل بعض ... به نهي ... فاستنطقهم وقالت ... منعوا عن ... فقتله وامتنعا
... وقالت كان حقيقا بالقتل منذ اعوام وكان ابناه ساكنين معه في الدار المذكور لجنازته وهو الاكبر واخ
ضعيف الانفعال من ضربه ... فقال هذا الضعيف قد لصوص فقتلوه ثم رجع الى ان قال انما قال قتله الجيران
وان اخاه الكبير كان واقفا خلف باب البيت وتنازعوه وورثته وان ابني اخيه احق الناس بالقيام بدمه مع
ابنه الضعيف **فاجاب** ابن عتاب بالا مثل على من كان معه في الدار ونسابه واتبيه الا ان علي كلام من منع القسامة
منذ انه ما قتله والجاء على قتله ولا اشترك فيه ثم تخلي سبيلهم **واختلف** في ذلك بمثابة فضل فيها القاضي ابن
ابو بكر بن زرب وقال في هذا المعنى مسئلة تشبه هذه نوبر فيها السنة والجمعة الا انه لم يجري بها عمل قال وكان
قول المراة عن الصبي هو قتلني وانما هذا نحي فلا يحتمل ان تعني انها ... بقول ومعه لم يذكر على ما قبلها في قتلها
ولا ينفع تفصيل هذا الا بعد البحث عليهم بالشرط ونحوهم ومن عهده وقال في **قال ابن سهل** والمسئلة التي عنى
ابو عمر الاشبيلي ... المعنى مسئلة تشبهها الا انه لم يجري بها عمل هي التي كتبتها قبل هذا في الفتيا وذكر
ابن لبابة ومحمد بن يحيى في منتخبه فيمن خرج من دار فدخل فيها فوقع اثر ذلك فوجد واحدا فيها قتيلا بسبيل دمه ونحوه
ونقلنا في التبصرة في باب القاسم من الجلاب قال واذا وجد مقتولا بقربه رجل معه سيف وفي ثيابه دم الدم ان القتل
بذلك لوث يوجب القسامة لو انه الا ان ابن لبابة ومحمد بن زرب فرق فيما يشبه مسئلة الفتيا بخلاف
هذا ... وانبع العمل فيه وتبيتوع ان يحتج له بما في سماع ابن القاسم في رسم تاخير صلاة العشاء في امراة
نزل بها رجل فبات بجانة فلا يتهمنا به وسال وبيده ما الغاع ذلك وقال اتهمتنا به ووجه لا استطيع بيته قال
مالك يكشف في ذلك فان كانت غير متهمة لم ارى ان تحبس يوما واحدا وتخلي سبيلها قيل له افتنفعه قال لا ارى ذلك
اذا كانت غير متهمة قال ابن القاسم فان كانت متهمة حبست ولم يعجل تسريحها لعلها يعثر عليها

شيء وانما لم يوجد شيء وطال عنقها استخلفنا خنزير بيننا وخلي سبيلها **واجاب** ابن القطان وابن مالك في مسئلة الفتى ان ابنه الضعيف العقل بالغ وفي هذا نظر لقوله او الخرف لصوص وقتلوا بجمع الوزير ابو الوليد بن جهور الفقهاء والحكام والناس في مسجد ابن عتاب المعروف بمسجد غانم وارسل الى ابن القطان وغيره والمشاورين فامتنعوا من اتيانه عليهم لجمعهم في مسجد عنده بل في داره فتغيبوا فقال الوزير للرسول ما وراءهم اختاروا ونزل الوزير المسجد مع الناس وامر باحضار الى المقتول وبني عمه وقربت الصدور وامر الوزير بالفقيه ابو بن عتاب وبعد القضاء به وامرهم للانس الكريم وامر ولي المقتول في داره المقصود عن مقطع الحق فيه عن ما بنا انه في الدنيا والاخرة **وسئل ابن عتاب** عن رجل عشار من صدد المسلمين باب المدينة ويعشر عليهم اموالهم واستغنيهم ومايقولون والشعار في جعفر على رجل لخصم جماعة وشيق عليه فقال له بعضهم كم بهذا التضييق هكذا كنت تفعل في ناطة ثم رايتك بعد ذلك تشتكي وستكون كذلك ان شاء الله فقال له العشار ان كنت سالت مغترسال النبي وقال ايضا ان كنت جهلت مغترجهال النبي ويشهد عليه بذلك جماعة من المسلمين واكرما شهدوا به عليه جعل عند القاضي عزان رهبان والشهود وهذا الحديث رجالا اخ بعدان ساله القاضي عنه ومنكان تعريضه بالعزل والرضى وشهد عليه ايضا رجال انه سمعه يقول ارجل لحان فرب يتفق عليه ايهما ما عليك وانشطا الى النبي وانكر العشار ذلك كله واعتذر اليه فلم يكن عنده مرمع **واجاب** فزان رحمنا الله واياك فهذا كل وفهمنا ما سالتنا عنه وقال الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم فوق صوت النبي ولا تجهروا له بالقول الاية وقال لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال الذين امنوا بالله وعزروه ونصروه وقال لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا وقال ان الذين يوذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا في اي كثيرة امر الله عباده فيها ان يجلوا نبيه صلى الله عليه وسلم وان يعظموه ويوقروه ويعزروه وينصروه وفرض ذلك عليهم اجلالا له واكراما وتفضيلا ولا يحل له ذلك في حياته وبعد مماته الى قيام الساعة صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم **ويروى** عن بعض اصحابه قال كان رجل يسب النبي صلى الله عليه وسلم فقال من يكفيني عدوي فقال خالد بن الوليد انا فبعثه النبي صلى الله عليه وسلم فقتله وقال ابن القاسم ومن سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه او تنقصه فانه يقتل مثلها قتلوه ولم يستتب وميراثه للمسلمين وروى ابو مصعب عن مالك انه قال من قال ازرى النبي صلى الله عليه وسلم واراد به عيبه قتل وروى ابن وهب عن ابن شهاب حبيب عن رجل يا ابن الفقيه فقال نقيف يا ابن الفقيه والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى الغنم فقال مالك قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه ارى ان يوذب بالكتاب والسنة يوجبان ان من قصد بالاذى او بنقص معرضا او مصرحا وان قل فقتله واجب اذا ثبت ذلك ببينة عادلة ولذلك القول فيما سالتنا عنه ان القاضي الجليل بالتزكية والتعديل ان جهلوا امورا كان القاضي هو المسائل عن الشاهدين وقد قال ابن القاسم فلا لا ولا احب ان يسال القاضي في السر اقل من رجلين ويجلي اليه التعديل العلانية وقال جماعة من اصحابه وقال الاخوان وغيرهما وينبغي للحاكم ان يستكثر المعدلين على الشاهد ولا يقتصر في ذلك بالاثنين مثل المبرز في العدالة والعلم بالتعديل في وجوهه وذلك في سوالكم ان الرجل الذي الشاهد الواحد عدل رجلان وعدل الواحد منهما رجل اخر بعد ان ساله القاضي عنه فان لم يعدله غير الواحد الذي كان فالذي يجب عليه فيه الادب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته وللشهود المعدلين في الذين يقولون عليهم القاضي ويبين بعد له الا هكذا وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا يوسر رجل في الاسلام بغير العدول والله نساله الخلاص والتوفيق للقصد بر **ولنقص** الى مسئلة العشار هذه مسئلة ابن حاتم الطليطلي المحكوم عليه بالزندقة قال القاضي ابو الاصبغ ابن سهل رحمه الله كان عبد الله بن احمد بن حاتم الازدي الطليطلي هذا مقبول الشهادة عند قاضي طليطلة في زمن عبد الرحمن بن عيسى العشار شاهد ثم ان ابن السهود ثم قيم عنده على ابن حاتم في سنة 464 وشهد عنده نحو من شاهد بانواع من التعطيل وانه يستخف بحق النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته رضي الله عنهم اجمعين وان انه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم وشهد

على من قال العشار ان كنت سالت مغترسال النبي

على من سب النبي او عابه او تنقصه

على ابن حاتم الطليطلي المحكوم بزندقته

وانهم



وكرم فقال اليتيم وقال يتيم من بشر وقال الخنثى حتى يكون لي بيرد هذا حتى عن ذلك وقال عنه عليه السلام لو استطاع على غيبة القطع لم يدل كل قبيبته وان زهدكم من يكرم فضروان عمر وعليا كانا احقر لعند الله وقال لا يجب من الجنابة غسل وانكر القدر واشياء غير ذلك قبيحة وتولى كبره وارا اعتيد عليه فيه محمد بن لبيب المرابط على سبيل الحسبة وشنا ذلك عند القاضي في زيد وهو وقد تغيبا ومن الى طليطلة وشاور ابو زيد فقها طليطلة وكان نوا حد ابن احمد بن سعيد الورتكي وابو جعفر بن مغيث الوصي وابو عبد الله محمد بن قاسم بن سعود القبيسي وابو المطرف عبد الرحمن بن سلمة فلم يجتمعوا على وجوب قتله بعد الاعذار اليه وسجل ابو زيد بذلك واقرب منه وقوله وفضوله وحكم ونص التسجيل اجوبتهم جوابا جوابا كان فيه شهادة كل واحد من الشهود وحمل التسجيل نسخا كثيرة وافترق بعض منها نسخا وخرج منها الى دانية ومرسية والمرية وغيرها واخذ اجوبة الفقهاء بكل مكان في ما يلزم من عاش بما شهد به عليه مما تضمنه التسجيل ورايت عند جواب في مجلس الموازنة وكان بمرسية وجواب عتيق وورد قرطبة واخذ جواب ابن عتاب وبين في ذلك وكان في السؤال ان كان يجب الاعذار اليه او يقدح في شهادة وشهد عليه بتزكية القائم بعدما قتل وورثت ماله وهل يجب ضمه الى بيت المال قبل ان يقتل القراى وهل يجوز احد ان يخوض فيه **واجاب** ابن عتاب على ظهر نسخة والتسجيل نصحنا رحمنا الله واياك السجل المذكور المنعقد في ام الملحد عبد الله واجوبة اخوانا الفقهاء حفظهم الله فرايتها اجوبة حسنة مجتمعة في الحكم متفقة المعاني وجواب الفقيه احمد بن سعيد المثبت في السجل لا جواب ابو عبيد مستقصي لم يترك لقائل مقالا وما قاله في الاعذار اليه فقد نزل نحو هذا في ايام الحكم المستنصر بالله رضي الله عنه في ملحد كان يكنى بابي الخير ومن بكرية وكنانه الناس بابي الشر وكان كذلك شهد عليه شهادات تشتمل على شهادات بل على معان من التعطيل والالحاد حشاه ورتب الناظر في امره وهو صاحب الوثائق والفقهاء بقرطبة وافتى القاضي منذر بن سعيد وصاحب الصلاة احمد بن مطرف وابو ابراهيم الطليطلي وغيرهم بقتله دون كراعذار اليه وافتى غيرهم بالاعذار اليه وانتهى الناظر في ذلك الامر الى الحكم فلم يلا فعل بما افتى به القاضي ومن وافقه فنفذ قتله ولم يعذر اليه **وبهذا** اقول في هذه القضية **واحتج** القاضي منذر واصحابه في ذلك بان يقولون كلها واحجة في تاخير المشهود في اقامة الشهادات عليه او لهم اعذار كثيرة في ترك القيام بعذروا بها وان امر احدكم وتركه ومنع منه بعد المعرفة بذلك والوقوف على هذه الشهادات عليه فهو وهو حرج شديد وابطل ذلك لقول الله تعالى لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الاخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا اباءهم او ابناءهم او اخوانهم او عشيرتهم في اخر او منع منه بعد المعرفة بذلك فقد حاد الله وشاقه ومن يشاق الله فان الله شديد العقاب **وفي الحديث** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المدينة حرم من احدث فيها حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وهذا عام في المدينة وغيرها ويجب على من اوى محدثا النهي منه لا اقامة الحد عليه **واما** ما سالت عنه من امر ماله فالسبيل فيه في جيانته واختلف عن مالك في ميراث الزنديق ففي كتاب ابن المواز قال ابن القاسم بلغني عن مالك انه قال ارى ان يورث الزنديق بورثته ان اسلم قال ابن القاسم وان اشهد عليه بذلك فاعتصم او تاب ثم تقتل وقتل فكذلك تورثته واما من لم يقر ولم يظهر حتى قتل او مات فانه يورث بورثته ان اسلم وابن القاسم ابطل انه اذا اقتل ما هو عليه وتشكى به فلا يكون ورثته وميراثه للمسلمين كالمرتد ولا يجوز له وصية ولا عتق وقال ابن القاسم في المرتد وغيره ان ميراث الزنديق لورثته وروى ابن نافع عن مالك في المستخرجة ان ميراث الزنديق للمسلمين يتبعد بالله مسلكه ومذهبه **واجاب** ابو عمر بن القطان يثقف ماله الا ان يكون ورثته ويخش منه وبقتل ولا يستتاب ولا اعذار اليه في ذلك على ما رواه اشهب عن مالك فيمن هو اخف من هذا ابن سهل يريد ما في سماعه في كتاب الشهادات اذا شهد القوم عند القاضي وعدلوا ايقول المشهود عليه دوري ان محمد وقال مالك اذا كان فيها لا توهيط للشهادة ولا ان اذا كان عدلا او عدل عنده ان يفعل قال وهو كذلك رواية ضعيفة منه وثقة لم يجر عمل القضاة والحكام عليها والعلم اعاننا

على انه لا يجوز لاحد ان يعطي الزنديق

على من يكشف عن حال الزنديق

معتنيا بها في المحافل وقد قال ابن زمنين متصلا بها بل يمكن المشهود عليه من التجريح وليعلم بينه وبين المشهود عليه او
في التعديل نفسه اذا كانت الشاهد رجلان وجرح المشهود عليه رجلان فاما الذي ينبغي اعذار المشهود فقد ابان في هذا
الجواب المشهود عليه التجريح في الشهود وبيان القضاء على ما وقع في سماع يحيى ونوازل سحنون في ذلك الكتاب
وغيرهم في البرونية والواضحة والموازية وغيرها وقد تقدم هذا في صدر الكتاب واسقاط ابن عتاب وابن القطان الاعذار
في مسئلة الاعذار ابن حاتم هنالك بين سالم والوهم والغفلة في القاضي المسجل عليه ابا زيد فقد قال في سجله انه اعذر بقول
وشاور من فقهاء موضعه وحكم به ولم يتحلل عليه وامراته بعد البينة فلا يجوز نقض هذا الذي حكم لفضله في زيد واحتياطه
ايلاء والمحاط بدوطار [illegible] اذ اقضى القاضي فيما اختلف اهل العلم فيه فلا يجوز لمن ياتي بعده ان يعرض له ولا ينقضه والفقهاء
في هذا شي في المذهب ولعلهم لم يقفوا على هذا التسجيل ان كانوا وقفوا عليه واختاروا ما افتيا به ما افتيا به غير موافق للمذ
هب وبهذا افتينا عند نفوذ الحكم على ابن حاتم والقول صح فيه وبه نفذ القضاء على ما نذكر بعد هذا في تمام قصته ان
شاء الله وما طلبا ابو زيد في نسخة وقضى به بذلك محمد بن احمد بن بقي الناظر في الاحكام بقرطبة وثبتا عنده فطالبه بذلك وقد
على ظهر النسخة او في شغلها ثبوتها عنده وبعد ان اقر ابن بيبر اجوبة الفقهاء بقرطبة سنان ان بناطا [illegible] فان
يطليوس يشهون ذلك السجل مخاطبة ابن بقي في ذلك وحمل الخطاب نفسان نفعا مع ابن بيبر وكان ابن حاتم قد
استغنى بطليوس واطمانه فيها وطفق لدما عند ربه بعدها المطفي في بكر وحمة الى ان بقي الكتاب عليه فلما وصل
ابن بيبر اليها وثبت التسجيل عند قاضيها نزل الفقيه وابن حاتم وقام ابن حاتم لطعن ابن بيبر والاجال بينه وبينه فلا استخفى
متى خرج منها الى شنتمرية الغرب وكان بها مدة ثم سار الى شنتفسطة ثم الى القضاء الى موضع معينة قرطبة وو
ورد ها المدينة في عقبا ربيع الاخر سنة ٤٥٧ وقاضيها ابو بكر محمد بن احمد بن منظور فسعت الحنسية بوروده
فقصدوا محله وموضع نزوله وبيوت وصعقوا وساقوه الى القاضي ثم سوا طالبا منهم الاسراع بحبسه حتى يثبت
عنده ذلك التغيير وثبت عنده بذلك تسجيل ابي زيد عليه واستخفى وشاورنا هل يعذر اليه ام يقتل دون اعذار فقال جميع
اصحابنا لا يعذر اليه ويتعجل قتله وقلت انا لا يسعك الا الاعذار اليه فيه ثبت عليه ان القاضي المسجل بذلك قد اعذر
به وقضى بفتوى فقهاء طلبطلة ولا يجوز الا فلاسه انه نقض لحكم من جمع الاذلة ورأى صوابا والاعذار البه حسنا
فقال ابن ابا زيد كان عدولا في اشياء الدنيا وعرضها فالقلبه بانه اقام ثماني او اربعين الليلتان بقيتا من ربيع الاخر من
الرابعة وليلة توجه القاضي ابو بكر بن منظور قبل ايام الاعلام ولم مكانه عبد الرحمن بن سوار واجتمعنا بعد تمام
الاجل عند المعتمد واحضر في كبله وسيل ملاحكمه بيننا مما اخذه فقال لم يمكن ويشفى في ذلك فامر الشعيبة
على قتله وخرج المعتمد وخرجنا معه الى راس القنطرة وصلب هنالك مجرى ومحض نافع بوم الاثنين لثلاث خلون
من رجب وطعن بالرمح والحق لله الذي عافانا مما ابتلاه به وفضلنا على كثير من خلق تفضيلا وصلى الله على سيدنا محمد واهله ور
ذريته وسلم تسليما **ومن نوع** هذه المسئلة اعني مسئلة الملحد ابن حاتم وهي مسالة تستفيض في الاخاء والسب
والتعطيل وانواع كثيرة والتفجير والتبديل في الجبل الزنديق لعنه الله شهر عند قاسم بن محمد صاحب احكام الشرطة بقرطبة
وقاضي كورة استجة وغيرهم وانه يعتقد مذهب ابا نواس والكفر وضوما الالحاد والعوام مشر على عين في الخير والمحاكم ومعه
من شهدوا عليه بان ذكر عنهم وشهد ثم مقبل قاسم بن محمد صاحب احكام الشرطة بقرطبة بشهادة ثلاثة عشر شاهدا
وهو لا واجاز ما كلهم عنهم وثبت ثم يمكن ما شهدوا به وذلك واشتغلهم بشاهدهم وشاور من هنالك واهل العلم في
الوزراء بحضرة امير المؤمنين الحكم اعزه الله بن امير المؤمنين عبد الرحمن رحمه الله بذلك البيع والبدع في ثبوته عنده
على في الخبر في الكتاب الذي انعقدت عليه فيه الشهادات بعد ان اعلمه بقبوله وقبل الشهداء واستنطقان بن استنطى
منهم فقال الفقهاء وقاضي الجماعة احمد بن مطرف وغيرهم في نزع والله الموفق للصواب انه ملحد كافر ووجب قتله بدون
عليه وبعد ان يعذر اليه فيمن قبلنا بعد ان ينتهي ذلك الى امير المؤمنين اعزه الله واشار عليه بعض من حضر واهل العلم

بعد



بعد ان يعذر الى البدعي ذلك فاما الناظر في امر قاسم بن محمد فقال ان يقبل بغير اعذار البداه انه ان ذلك قد رابه انضا ومذهبه
وانتهى قاسم بن محمد الى امير المؤمنين اطلعه الله ان الحق والصواب من قول من اشار بقتله بلا اعذار لما استفاض من الحاده هذا الملحد
واشتهر ذلك عنه فاما من ذلك فيه وامر حاكمه بقتله ان غضب الله ولكتابه ولرسوله وانه على مذهب الشقي مذهبكم من اهله ونبت
عليه سبب ولا سبيل الى شبهتها على ان الشرع لعنه الله **وكتب** امير المؤمنين اعزه الله الى الوزير عيسى بن محمد كتابا نسخته
بسم الله الرحمن الرحيم يوصيه ابي القاسم وامثاله وطالب الصلاة مجزاهم الله عن الدين والعرب من السنة خيرا وفرضه الى
الوثيقة لتكون في البينة ورأيتا هذا الامر فكتبه وكان ممنوعا منه وحاضر فنقل الى القاضي والحكام بالاخذ على ايدي الناس في هذا
من خالف مذهبنا مالك بن انس رحمه الله بالفتوى او غيرها وبلغنا حتى انتزلنا به والتنكال ما يستحقه وجعلته شرادا وفراخه
فيه ولنا والكتاب ان مذهبنا مالك واصحابه افضل المذاهب ولم ارى في اصحابه ولا فيمن تقلد مذهبه غير السنة والجماعة فليتمسكوا
بهذا فيه النجاة ان شاء الله **ثم قال** في جواب له لابي ابراهيم وقد بلغني ان جماعة على مذهبه وامر الحكام بالتشريد
عليهم واخافتهم وبلغني ان قوما يفتون بغير مذهب مالك بن انس وانهم يخصون في الطلاق ويحلون المحرم في الفتوى فكل
من زاغ عن مذهب مالك فانه ممن رين على قلبه وزين له سوء عمله فقد نظرنا في اقاويل الفقهاء ورأينا ما صنف من اخبارهم الى
يومنا هذا فلم ار مذهبا انقى ولا ابعد واربع ومذهبه وجاء يعتقد مذهبا ومذاهب الفقهاء فان فيهم الجهمية
والرافضة والخوارج الا مذهب مالك فاني ما سمعت احدا ممن تقلد مذهبه قال بشي من هذه البدع فلا استمسك به نجاة ان
شاء الله وقد احسنتما في توفيقكما وما اصاب اليوم ما احاط الله به مواطنيه ومالك قد فعلتما لم يحضر يوم السبت بعرفهم
لم يزل هذا البلد بخير ما دام فيه مثل هذا الشيخ وكثر الله مثله فهذه بصيرة فيها علمه والسلام عليكم **وكانا ورد**
جواب امير المؤمنين الحكم بن عبد الرحمن اعزه الله هذا على يد ابي ابراهيم امتنع ابو طالب عن البدع اشافه
بالاباحة ذلك وسأل ان يخرج له اهل هذه الهيئة المذكور عنه وعرفا المتقول له في وقع الاعذار ابي الخبر استعدادا
سهلا وتخليد المال على وطيء منه او ثبت عليه شي مما ثبت على هذا الملحد فالحجة ابن ابراهيم لم يحب بشي وبين اصحابه فذاكرهم
فيما سألتهم عنه اكثرهم اجتمعنا على وجوب قتله بلا اعذار وكيف يدافع عليه والشهادات في العلم والمشهود بها
من ضروب الكفر التي لم اسمع باجتماعها في امر من يشهد عليه بالالحاد ومن جهل او نسب الى شي منه فقد يباوا مرتاب
وكل من زاد اصلا اقتل عليه مع الاخطاء في اسقاط الاعذار اليه فيه ثم ذكر عن الاخبار في ذلك على مذهب مالك
رضي الله عنه في قطع الاعذار عمن استفاضت عليه الشهادات في العلم وعلى مذهبه في السلابة والمغيرين واشباههم
اذا شهد عليهم المسلوبون والمشتهون بل تقبل شهادتهم عليهم اذا كانوا من اهل القبول وفي قبولها عليهم
سبقه ما بهم بما يحكم به في المحاربين اذا كان الشهود جماعة وقد وقف مالك رحمه الله على الجماعة كم هي فقال
اربعة فما زاد **وفي** الرحل يتعلق بالرجل وجرحه يدمي فيصدق عليه **وفي البكر** تتعلق بالرجل وهي تدمي متعلقة
عليه بفضيحة نفسها وفي الذي وجد رضي الله عنه عند امر الحكام وهو يقرب لموجود صبي قد تعلق به وهو يرمي هو في
الحكم فيما دعاه عليه واطلق لعلم بضرب ومالك العمر عنه حتى ضرب ثلاثمائة سوط وهو ساكت ولا يذكر ذلك
الى ان كان تقدم له قبل نزوله عليه والضرب **وقد بلغني** انه انتهى بالضرب الى ستمائة سوط **وفي اهل** العفن
والعصبة من مشتهرين رجالا ونساء ممن ماله غيرهم ولا مليحة فوق في انفسهم وبتوارثون بذلك ان كانوا جماعة
لم عدد لا يكونوا بسبيل الشبعة والثمانية قال ابن القاسم والعشرون عنه جماعة هذا في اهل العلم للناس
والسلابين والعابرين والمشتهرين وفيمن تلجا بدار الاسلام والمشتكين بالقلم لله عز وجل ولكتابه ولرسوله صلى الله عليه
امن بان يقطع عنه الاعذار فيما ثبت عليه واشتهر عنه من قد شهر في الكتاب الذي انعقدت فيه الشهادات عليه
وحيدهم بيته هو فيه ولو لم يستعظم ذلك عنه الا من شهد عليه في ذلك الكتاب فاحة لعظمه لا استعاذة بهم عنهم
ولقبلت جميعهم اذ هم وطلبهم وحملة القرآن وطلبة العلم وحجاج ومجاهدون وعمار المساجد وكيف ويصر

في السلابة

وإن تلبس بلا إذن وهو يعلم بالشهادات عليه بالاذاية فيهم وهذا الحاد وهتك سبيل فيه وفي أمثاله التي أمر بها وأوعدوا
أيضا على بعض منه فيها اذ وقفنا على جميع ما انعقد عليه والشهادات فوجدنا تشتمل على الكفر بالله والتكذيب لكتابه
ولرسوله مع القدح في الأئمة المهديين والسلف الصالحين الموفين مع ما كان يدعيه ويقيم العزيمة فيه والخروج على
إمام المسلمين أعزه الله وحمل السيف على رعيته المسلمين وسفك دمائهم وإمالة الجمهور من أمثاله على اتباعه وأهل الهوى كثير منهم
ما خرج المقبوض عليه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم والعواصم ما شئ نبذ تبرأ وتلاث ومذاهب المعتزلة وشلمها
ومذاهب الرافضة اللعينة والشيعة ومن خرج في تعجيل روحه إلى النار فإنه متقرب إلى الله عز وجل بأشغاله التوسعة
عليه في طلب المخارج لديه بالاعذارات والاصرار به إلى ما فيه عقاب الشديد الذي يجده في أبدانه ويوم أجر الملائكة في ولا طاقة فيه
فقدم ذكر عنه في هذا الكتاب التي عنت إلى أطله في موطآت للحديث المأثور فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما أنا بشر وهو
أهم القضايا والإعذار فيه ولا إقالة ومجذوم من كلمة والكتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى أبي عبيدة بن الجراح وأبي موسى الأ
شعري وما ملاك الحكام والأحكام بعد حديث النبي صلى الله عليه وسلم ولنبين فيه أعذار ولا إقالة ومجذوم من كلمة غير
مولد أضرب لكاتب الحق أصلا يشهي إليه ولم يقل أضرب لمن ثبت عليه الحق أصلا يشهي عن الإعذار فيه تخالج الناس
فيه من غير أسباب الزيارات استحسان من استثناء على اتباع فيه والإعذار به على بعض منتخبات فيها أو فيه والأ
عذار فيه في الحقوق والتزم التسليم لما استحسنوه أهل الفقه والهدى فأملوا الإلحاد والزندقة والتكذيب لا
للقرآن وللرسول صلى الله عليه وسلم في إقامة الحدود فلم أسمع به ولم أر لا مرمى وصل النبأ علمه ولا بعد من مضى من مشايخنا فيه
ما يبقى في مجالس الحكام والمقالات والإقرارات والانكارات بشهادات من يحضرها عندهم المقبولين في الرما والفروج
والانساب والنكاحات والطلاق والأموال وغيرها من صنوف الحقوق كلها فلا إعذار في شيء وهذه الشهادات بلا
خلاف ممن مضى وممن بقي **ومنها** شهادات من يعقد في الحكام إلى تحجبه الأحوال الحاذقة ومشاهدة مجالس السمع
فالحيدوي بدار الاعتذار اليتيم وبالكافل بالشيرا والكثير على ما يراه الحكام فلا إعذار في ذلك كله بإجماع ممن مضى وبقي **ومنها**
شهادة وفي مجلس الحكام إلى امتحان ما أغنى به عن امتحانه ممن يثق به إلى حيازات ما يشهد عندهم مما لا بد أن يجاز إلى
تعيير ما لا يمكنهم انقاذه في مجالس السمع والمعاينة بخصوص وأعيان في ضروب شتى لا يمكن نقلها إلى مجالس السمع لأسباب يطول
ذكرها ولا إعذار في شيء وهذه الشهادات تمضي بإجماع ممن مضى وممن بقي وربما التقى في كثير منها بواحد فهذه كلها لا
شهادات وهل يسمها ويرعيها مجري في شيء **ومنها** استفاضة الشهادات التي يشهد بها عند الحكام في الأ
سباب القديمة والحديثة وفي الموت القديم والحديث وفي النكاحات القديمة وتواريخ الفيض ويصح بها وفي الولاء
القديم وفي الاحباس المنقادة منذ وفي الضرورات تكون بين الأزواج في أشياء سوى هذه يطول ذكرها وفي بعضها ذكر بأن الكيل
بنو بقضها فجل هذه كلها الشهادات كالتي قبلها فهذا الإعذار وجبنا ذكره مما مضى نظرا لأئمة المهديين رضي الله
عنهم وقد رام عمر بن الخطاب من بعده فما نفي وأبا بالنفاد وأمضوا أحكامهم به على الاستفاضة بل يرونها في استنباط الاد
الشكاك والملحدين والمتمصرين بالتعطيل وتطهير البلاد وإراحة العباد ومنع لعلمهم بأنهم ونوائب الشر في حياطة الرعاية
وصلاح الخاصة والعامة مقلد إجماعهم لدى العلماء والفقهاء والصالحين في زمنهم ونفرهذا الأيوبيين هذا والذي يعطون
ما أمرون ولو لم أنزم بهذا الكلام ولم نثبت على هذا الملحد كلما ثبت عليه إلا ما كان يعتريه في مجلسه أو أمنع وبينتيم لأنه
والخروج على إمام المسلمين أعزه الله وحمل السيف على رعيته وسفك دماء رجوت أن أعطي بلا ثمن أيه فيه عند الله
عز وجل فقد أجره ووثقت به من قوم من الصالحين بما هم إنه تقرب إليه بالمناصحة وتسايهم أن يطلق الحم ويتجوز الإله
الظاهر وبيستعدون بها ولا نعلم ضر به يتحر بالشعر مبسى الشيعة لهم وأنه مقدمة البحر وكيف من له نصيحة وعنه
عز وجل فقلت ما قلته والله على بينتورية به أثرت ولا يعلم على شاكلته ومن يكن أعلم بمن هو أهدى سبيلا **ابن سهل**
ما نص أبو ابن حبيب في التيسير والنصح للمسلمين كان في مصوله من كلامه اعتراض على الأصول وفي بعضها خلاف وقد تقدم

الحجرية

في مقبول شهادات وأقربه وقد تقدم عنه وعنه كلاهما مثلا
شهادات ولا إعذار فيها بلا اختلاف ممن مراد
أدركنا ولا من مضى

الرهنت

بعض



بعضه في صدر الكتاب والله الموفق للصواب والبيان وتظاهرت عليه الشهادات في الحاد أو غيره وكثرت البينة العادلة
عليه أنه لا إعذار فيه لأن الإعذار ممن معروف العلماء إذا البينة عادلة وأنه لا يستطيع على تجريح جماعتهم ولا يمكنه الإتيان
بما يسقط به شهادتهم ومن قال بالإعذار فقد قال طلب المنفق عليه عند العلماء والحكام في نوع الإعذار في الأموال
وما أشبهها من الطلاب والله أعلم بالصواب **ومن كتاب ابن عتاب** عن طائفة اختلفنا في أهل الكبائر والبدع فقالت طائفة أهل
أهل الكبائر في المشيئة وأهل البدع في النار ولم يستثنوا وأهل منهم وقالت الأخرى أهل البدع أحرى أن يكونوا
في المشيئة لأن الذي أتوه تأويلا أرادوا وأصيبوا الصواب فلم يخطئوا وأهل المعاصي والكبائر إنما أتوا ذلك تقحما وجرأة
وقد علموا أن الله حرم ذلك فلم يفعلوا أمره وعند جميع ومن وصف اللخمي في كتابه أن عذاب غيرها ممن وقد أجمع المسلمون أن
من تمسك بعقد من الإيمان لم يخلد عليه بالنار لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا تنزلوا أحدا من أهل جنة ولا نار أحدا منهم
بالتنجيح لا زلت مؤيدا **فأجاب** هذا شيء لا يلزم الخوض فيه والتكلم وأوقع فيه فقولوا والله أعلم أن البدع كلها
مذمومة مذموم من اعتقد شيئا منها وبعضها أعظم من بعض عصمنا الله منها ولم يغفر الله نبيه صلى الله عليه
وسلم حتى ترك أمته على أن المعتذر من بالتمسك بالكتاب والسنة **وروى** عيسى عن ابن القاسم وسئل عن أهل
الأهواء هل يعطون من الزكاة فقال إن نزلت بهم حاجة أعطوا من الزكاة وهم من المسلمين يتوارثون ويورثون قال ابن القاسم
في المدونة رأيت مالكا إذا قيل له في إعادة الصلاة خلف أهل الأهواء أهل البدع فقال لا ونهى عنه قال ولا ذكر من صلى
قبل إعادة عليه قال ابن وهب في موضع آخر من سماعه قيل لمالك أرأيت من صلى خلفهم من يعيد فقال لا أحب أن أبلغ
كلما أرأيت لو صلى خلفهم سنين فلم يختلف قول مالك في منع الصلاة خلفهم ابتداء فإن صلى من وقع عنه التوقف **وروى**
عنه التوقف لا يعيد وكان سحنون يقول يعاد بحضور إمام يعيد ما لم يشاء عليه وكان يقف الإعادة ويرى
لا يعيد في وقت ولا في غيره قال وكان جميع أصحاب مالك يقولون أشهب والمغيرة وغيرهما أنه لا إعادة خلفهم وإنما يعيد من
صلى خلف مبتدع أو نص ابن وهب قاله محمد بن سحنون وممن قال يعيد في الوقت وغيره أصبغ على خلاف عنه وقد روي ذلك عنه
ذلك وروي عن محمد بن عبد الحكم وغيره الإعادة أبدا وذهب إليه ابن حنبل وغيره **وأما أهل** الذنوب والكبائر أجارنا الله
من ذلك كله وعصمنا فإن الله تعالى في كتابه يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم لا تقنطوا من رحمة الله الآية وإلى كثير والله
جاء المسرف على نفسه ظالم لنفسه والكبائر مذمومة كلها وبعضها أشد وأعظم من بعض **وفي روايات** كثير من أصحاب
مالك أنه قال في مسئلة وقد يكون في غير أهل الأهواء ومن هو أشد من أهل الأهواء والأمر فيه سالتنا عنه راجع إلى مشيئة
الله تعالى إليه يرجع الأمر كله فعال لما يريد في جميع ذلك لا يظلم مثقال ذرة وإن تك حسنة يضاعفها ولا يقطع على أحد
بنار والله أعلم **ابن سهل** قال ابن حبيب في الشاء من الواضحة ومن عرف ببعض الأهواء المخالفة للجماعة مثل الإ
إباضية والمرجئة والقدرية وأشباههم فلا يصلى خلفهم ولا يصلي خلف إمام ظالم ومن صلى خلفه فليعد في الوقت
ويبعد من الصلاة رأس الدبر وإلى ما احتط فيه وهذا في إمام يصلي بالناس بغير ولاية سلطان لأنه في منه ومنه من
نهى إلى الصلاة خلف غيره وأما إذا كان إماما مؤديا إليه الطاعة أو فاضلا أو ظالما ثم طعنا أو خليفته فلا إعادة
على من صلى خلفهم صلاة فإنا هكذا أدركنا من لقينا من علماء أهل المدينة الأخوين وغيرهما ومثل أنظار ابن عبد الحكم وأصبغ
ابن الفرج وهو الذي عليه أهل السنة وأتى في قوله جميع أصحاب مالك يقولون لا يعيد من صلى خلفهم أشهب والمغيرة وغيرهما
ومما وقع هذا عند في سماع عيسى في كتاب الجهاد من رواد ابن كنانة ويتبعهم **وأما** تكفير أهل البدع فقد سئل أبو محمد
عبد الله بن أبي زيد الأصيلي عن ذلك فقيل هل يكفرون ويقطع بتكفيرهم بل بتخليدهم في النار وأنه لا تقبل لهم توبة فأجاب بحصول
من هو من ذلك ويقولون ولم يكفرهم وهو كلام **فأجاب** اعلم أرشدنا الله وإياك أن أول بدعة حدثت في الإسلام
بدعة الخوارج بتحكيمهم على الله بأنه لا يكون منه فيمن خالفهم إلا تخليدهم في النار إذ قد كانوا كفروا وخالفهم ولا
واستحلوا دماء من سماهم الصحابة وجماعة المسلمين خوارج أي عن سبيل الجماعة وسنة الإسلام إنهم يقطعوا

على أهل البدع وأهل الكبائر وفي الفارمين

على أهل الأهواء هل يعطون من الزكاة

هل يصلى خلف أهل الأهواء

سواد بيتهم ولا ابانوا بشانهم منهم ولا احدوا قبورهم عن قبور المسلمين ولا احكامهم عن احكام المسلمين ثم احتمل على ذلك بعدهم
مالك واهل بلده والليث ابن سعد والاوزاعي وابن ابي سلمة وغيرهم من اهل الحجاز والعراق والشام ومصر وانما يقطع على
الله كما ذكرت بانه لا يقبل توبة مبتدع معترضون اجماع المسلمين وردا على رب العالمين فان الله تعالى غافر الذنب وقابل التوب
شديد العقاب واما تكفيرهم [illegible] باخوانهم الخوارج الذين ذكرناهم والله يعصمنا واياكم من مضلات الفتن بمنه و

وسئل ابو عمران احمد بن هشام الاشبيلي عن [illegible] فاجاب وفقنا الله واياك لطاعته وعصمنا [illegible] بالاولياء واهل
محبة البدع امر عظيم عند اهل العلم [illegible] عليهم الخلاف فيه يتنفرون تنقبض القلوب ويشتد عليهم غضب المومنين
والمجرحون [illegible] بذلك [illegible] الناس في هذا وهذا الذي [illegible] عليه الفقهاء اهل مدينة الرسول عليه السلام ومن
اتبعهم وفقنا الله لما يرضيه منا ان شاء الله والسلام عليك ابن سهل البدعة [illegible] في اهل البدع عند ابنهم صنفان
وان البدع نوعان فالنوع الاول منهما كفر صراح اعتقاد [illegible] كقول بعض الرافضة لعنهم الله
ان عليا رضي الله عنه اله [illegible] الله تعالى الله عن قولهم علوا كبيرا او بقول صنف اخر منهم يقال لهم الجمهورية ان عليا
مبعوث وان جبريل عليه السلام غلط [illegible] الى محمد صلى الله عليه وسلم [illegible] يعلم الله ورسوله ويوم القيامة
عليه [illegible] بقول هذا كفر وان معتقده [illegible] بل هذا هو الكفر الصراح [illegible] وشر كلام مفتر على الله
عز وجل [illegible] النار [illegible] الجنة [illegible] القول [illegible] مثلهم [illegible]
والنوع الثاني من البدع ضلال [illegible] عن الحق [illegible] السنة والجماعة لا يطلق عليه كفر ولا على معتقده كافر كقول الخوارج
[illegible] ان عليا امام والطاعة [illegible] الله [illegible] ولكن [illegible] في ذلك [illegible] وكقول
صنف منهم [illegible] الناس [illegible] علي [illegible] وكقول الشيعة
ابو بكر وعمر افضل الناس بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التقديم وعلي احب الينا فهذه كلها بدع خارجة عن راي جماعة
المسلمين لا نقول انه كفر ولا ان معتقده كافر [illegible] عن [illegible] قبلها [illegible] وشبه
هذا في التنويع كثير في بعض الرافضة والمرجئة والجهمية والقدرية وغيرهم لانا اقتصرنا على هذا التمثيل [illegible] التطويل
[illegible] والتجميل وحسبنا الله ونعم الوكيل وسئل ابن عتاب في جوابه [illegible] واصحاب مالك [illegible] في غير
اهل الاهواء وهو اشد واهل الاهواء هو قول ابن القاسم في تفسير ابن مزين حكي عند عيسى بن دينار وقال يحيى بن يحيى
ابن مزين [illegible] ان اهل الاهواء [illegible] اشياء [illegible] واخطؤوا [illegible] شيئا بعد
معرفته [illegible] اهل الاهواء [illegible] اهل البدع [illegible] لكتاب الله عز وجل
ومفارقتهم للسنة والجماعة [illegible] سبيل المومنين وقد قال ابو الحسن [illegible]
[illegible] ابن القاسم [illegible] اهل الاهواء [illegible] الذين
يتدينون بالسنة [illegible] جهالات [illegible] جهالتهم واهل الاهواء الناس [illegible]
[illegible] وهذا وجه قوله [illegible] الله ولي التوفيق وكيف [illegible] الصواب في الاعتقادات [illegible] الله
اعتقادات [illegible] الجهالة [illegible] الاعتقادات [illegible] هذا [illegible] والله اعلم هذا كله كلام ابي الحسن وهو
صحيح حسن وبالله التوفيق وسئل ابن رشد عن رجل [illegible] اهل الخير [illegible] مشهور بذلك معروف به مشهور [illegible]
على رجال الناس [illegible] والشاهد المذكور مع كونه على الصفة المذكورة [illegible] اهل الظاهر [illegible] القياس
ويعتقد ذلك [illegible] يقتضيه [illegible] الله هل تقبل شهادته [illegible] الصفة وهل اعتقاد
المذهب المذكور [illegible] شهادته [illegible] فاجاب ابطال
القياس واحكام [illegible] عند جميع العلماء [illegible] خلاف ما دل عليه
القرآن [illegible] اجمع عليه الصحابة [illegible] عليه الاجماع قال الله عز وجل الا بذي

على قول ان عليا اله ورسول





القرآن وقال فاعتبروا يا اولي الابصار والاعتبار تمثيل الشيء بالشيء واجراء حكمه عليه ولو ردوه الى الرسول والى اولي
الامر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم وقال تعالى او ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم وقال عز وجل وقد
علمتم النشاة الاولى فلولا تذكرون فاحتج على انكارهم النشاة الثانية مع انهم طريقا الى معرفتها وهو القياس على
النشاة الاولى التي يقرون بها [illegible] ومثل هذا في القرآن كثير وروي ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اقضي بينكم بالراي فيما لم ينزل به وحي [illegible] هذا الخبر في كتاب الله تعالى قال الله تعالى انا انزلنا اليك الكتاب بالحق
لتحكم بين الناس بما اراك الله والسنن المتواترة في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم اكثر من ان تحصى [illegible]
القطع عن النبي صلى الله عليه وسلم بالحكم بالراي والاجتهاد واقرار اصحابه على ذلك في زمنه مع وجوده صلى الله عليه وسلم
وتروك الوحي فكيف بذلك اليوم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وانقطاع الوحي ومن الخبر المشهور لمعاذ بن جبل حين
انفذه الى اليمن واليا ومعلما فقال له بم تحكم قال بكتاب الله قال فان لم تجد قال بسنة رسول الله قال فان لم تجد
قال اجتهد برايي [illegible] قال الحمد لله الذي وفق رسول رسوله وفي ذلك قوله للخثعمية ارايت لو كان على ابيك
دين [illegible] قالت نعم قال فدين الله احق ان يقضى [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] على [illegible] وقال صلى الله
عليه وسلم في لحوم الاضاحي انما نهيتكم [illegible] الدافة [illegible] بالعلة [illegible] وهذا نص منه صلى الله عليه
وسلم على وجوب الحكم بالقياس وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر فقال اينقص الرطب
اذا يبس فقالوا نعم فلا اذن [illegible] اياه هل ينقص الرطب اذا يبس [illegible] على انه انما اراد بذلك
تنبيههم على العلة في بيع الرطب بالتمر وتوقيفهم عليها [illegible] اذ لا جائز ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم يجهل الرطب اذا يبس ينقص وانما اراد ان يعلمهم ان معنى نهيه عن بيع التمر بالتمر متفاضلا موجود في بيع
الرطب بالتمر [illegible] وقال صلى الله عليه وسلم [illegible] والد [illegible] اسود [illegible] هل لك من ابل قال
نعم [illegible] قال حمر قال فهل فيها من اورق قال ان فيها اورق قال فانى ترى ذلك جاءها قال عرق نزعه قال فلعل
هذا عرق نزعه ولم يرخص له صلى الله عليه وسلم في الانتفاء منه ومثل هذا في السنن اكثر من ان يحصى واما الاجماع
[illegible] معلوم والدليل على ذلك ان الصحابة رضي الله عنهم اختلفوا في اشياء كثيرة [illegible] الجد والقول
في [illegible] والاخرى كل واحد منهم على صاحبه [illegible] القياس [illegible] ذلك منهم [illegible]
ولو كان منكرا لما [illegible] على ما وصفهم به الله في كتابه [illegible] كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون
بالمعروف وتنهون عن المنكر [illegible] ذلك [illegible] عمر رضي الله عنه في امر الوباء [illegible] بالاجماع [illegible]
[illegible] الى الشام [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] بلغه ان الوباء [illegible]
بالشام [illegible] المهاجرين [illegible] اختلفوا عليه [illegible] قدر الله [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم على هذا الوباء ثم دعا الانصار [illegible] اختلفوا [illegible] المهاجرين [illegible] ثم دعا [illegible]
مشيخة قريش من مهاجرة الفتح فلم يختلفوا عليه [illegible] الرجوع [illegible] كتاب الله ولا [illegible]
رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] عليه [illegible] احد [illegible]
[illegible] على ظهر [illegible] عليه فقال ابو عبيدة بن الجراح افرارا من قدر الله فقال عمر لو غيرك قالها يا ابا عبيدة نعم نعم
نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل [illegible] لها عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة [illegible]
الجدبة بقدر الله وان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله [illegible] ابو عبيدة [illegible] القياس [illegible]
[illegible] في ذلك بكتاب الله ولا بسنة رسول الله ولا بالاجماع [illegible] المسلمين [illegible]
القول فيها بالراي [illegible] الاجماع فيها [illegible] الاجماع [illegible] المسالة [illegible] هذا المسؤول
عنه لا ينكر القياس جملة وانما ينكر بعض وجوهه [illegible] وجوهه ما عليه جمهور

الفقهاء وما منذ العلماء فلا يكون ذلك جرحة فيه ان كان من العلماء الراسخين في العلم الذين قد كملت لهم الالات الاجتهاد فكان
من ضرورته ان يؤدي اجتهاده، واما ان كان لم يلحق بهذه الدرجة وكان من ضد التقليد منزلا ما عليه الجمهور وما ذال التقدم فيه
بغير علم ولا معرفة الا اتباع هواه في انتزاع من المستحسن والاقوال فيما هذه لبشر ولا جعلنا لذا البشر ... الله عز وجل
على فعله لانه عز وجل يقول فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم
اولوا الالباب وذلك جرحة فيه لان الله عز وجل يقول يا داوود انا جعلناك خليفة في الارض الى قوله بما نسوا يوم الحساب وبالله
التوفيق **وسئل شيوخ الشورى** في طنشة عن نصرانية تسمت بمرجة زعمت انها نصرانية فاستحلفها بنفي
الربوبية عن الله عز وجل فقالت ان عيسى هو الله تعالى الله عما قالت علوا كبيرا وضربت الى ان قالت وان محمد الزبابي
ادعاه من النبوءة صلى الله على محمد عبده ورسوله **فاجابوا** ما قالت المراة الملعونة المسماة بمرجة وما شهد به عليها من
نفيها الربوبية عن الله عز وجل وقولها ان عيسى هو الله وتكذيبها نبوءة محمد صلى الله عليه وسلم فالذي نراه ان يجب
عليها القتل وتعجيلها الى النار الحامية عليها لعنة الله قال بذلك عبد الله بن يحيى ومحمد بن لبابة وسعيد بن معاذ وابن
وليد واحمد بن يحيى **ابن سهل** في سماع عيسى من رسم ... قال مالك اذا قال النصراني اليهودي او النصراني لم يرسل الينا
محمد انما ارسل اليكم وانما نبينا موسى وعيسى وما اشبه ذلك فلا شيء عليه في ذلك **واما** ان قال النصراني نبي ولم يرسل
ولم ينزل عليه قرآن وانما هو شيء تقوله فيقتل عليه لا شك فيه قال عيسى وان قال المسلم والنبي صلى الله عليه وسلم تشهد ذلك
قتل ايضا **وفي رسم** ... قال ابن القاسم ان قال النصراني ديننا خير من دينكم انما دينكم دين الحمير عوقب عقوبة موجعة
وان شتم النبي صلى الله عليه وسلم شتما يعرف قال مالك ضربت عنقه قال في غير موضع الا ان يسلم ولم يقل في بعض ... ومحمد
قوله عنه ان اسلم طائعا وفي سؤال الثالث عن نصراني كان ... شهد عليه انه قيل مسكين محمد يخبركم انه في الجنة هو الان في
الجنة ما له لم ينفع نفسه اذ كانت الكلاب تاكل ساقيه ولو كانوا قتلوه لاستراح الناس منه قال اى ارى ان تضرب عنقه
وقال حتى اذن فيها ثم قال بعد ذلك المجالس ابن كنانة الرجل لقد كنت لا اتكلم فيها بشيء ثم تفكرت فيه ذلك فلا ارى ان اتبعه الا
القتل البين يضرب عنقه **وفي كتاب التفريع** وسب الله تعالى ورسوله عليه السلام من مسلم او كافر قتل ولا يستتاب
وذكر عبد الوهاب في الزمي روايتين في قبول اسلامه بعد ذلك **وسئل ابو ابراهيم** عن ذمي اغتصب مسلمة ووطيها
فالواجب للقتل اسلم ايقبل اسلامه ام القتل **فاجاب** اذا كان كما ذكرت فقد احرز دمه بالاسلام وينبغي لها عليه
بصداق مثلها فان عتق على ان اسلامه كان اعتصاما لا عن رغبة فيه وانه مقيم على النصرانية طلب بالاستثنا ان شاء
الله **وسئل فقهاء قرطبة** عن رجل من اهل الشر والفساد والتخليط والتخليل لنساء المسلمين وبنات غيرهم ولا
راجع عن هذه الاحوال القبيحة في علم الامير شهادتهم واعتذار اليه في ذلك فلا عن مرة فلم يقلع ولم يزل يرجع
**فاجاب** عبد الرحمن بن بقي بن مخلد قرات الوثيقة على الاعجمي لعنه الله من اين امر مستنفعا وتشديد فيه والاغلاظ
فيه والاحتياط في مثله للاسلام واهله من الواجب عليكم واللازم والنظر اراه اباحة ظهره وضربه الضرب المبرح الموجع
وذلك الى اجتهادكم بلا ان في مثل هذا وشبهه مجاوز به حد الحدود ومن قال ذلك اهل العلم واصحاب مالك وغيرهم وقد
**شيع** بعض اهل العلم الحب للسلطان ان يرفع ادب الى الثمانماية والى اربعمائة سوط وازيد وذلك مثل نع ذلك الى
السلطان يرفع ادبه الى ذلك وازيد منه على اجتهاده ويقدر الذنب والذي ثبت على هذا الكعبي عظيم والذي ارى بعد الادب الجس
الطويل الذي يشبه التخليد ويجري ذلك احسن شرا وامثله ولا معال لا نبسط في الشر والله اسئله حملك على الصواب لمنه
**واجاب** سعيد بن احمد بن عبد ربه قرات ما ذكرته في كتابك والادب مثله وحبسه واجب وتكبير بلغ به المبلغ
الذي ذكر الحسن حفظه الله فاني سمعت محمد بن عمر بن لبابة رحمه الله يحكي ان بعض الحكام شاور كتب في رجل شهد عليه
بالشر والتخليط والفساد وضروب الريب والاعلان بها وشاور اصحابه في قدر ادبه فقال ابن وهب ارى ان يضرب
اربعمائة سوط فقال ابن لبابة فالتفت اليه فقلت له العرف كذا شيء ما ذكرت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله

على نصرانية ادعت ربوبية عيسى ونفت نبوة محمد

المعونة

من قال اليهود لم يرسل الينا نبيكم فلا شيء عليه

ان قال النصراني ديننا خير من دينكم فلا شيء عليه

من قال النصراني ان محمدا لم ينفع نفسه حتى اكلته الكلاب

ذمي غصب مسلمة واسلم خوف القتل

مستفعا

على القدر الجائز للسلطان في الضرب

وتف

عقب



عقب عفا محمد من امثال نقضوا امور غضب الله فيجبروا امور حدود وان الله تبارك وتعالى يقول الزانية والزاني
فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وانا فخرتكم رافة في دين الله فمن اين قلت انت اربع مائة سوط فما ذكر انا
وغيره وانما جاء دون المائة واخذ بذلك الحكم هذا الذي اختار واقول به والله اسئله التوفيق **وسئل ابو ابجا** ...
عن نصراني شهدوا عليه انه من اهل الشر والفساد وانه دخل مع امراة مسلمة وهي سائبة معه ثم ذهبت المراة ولم توجد
ولم يعرف حيث هي وقال الشهود ان سعدا العجمي هو الذي اخرجها وثبت الوثيقة عليه وشهد لسعد بانه من اهل
العافية والاستقامة وحسن المعاملة والعافية مع المسلمين لا يعرفونه مختلطا باهل الشر والملبسة بعض وقد
حبسه القاضي منذ خمسة عشر يوما **فاجاب ابن حارث** ارى ان يكشف الشاهدان اللذان شهدا في الوثيقة
ثيقة في قول احدهما ان النصراني خرج بالجارية وقول الاخر انه خلق الجارية فيسئل كل واحد منهما عن تفسير قوله
هذا ان كان شاهد ذلك او اخبر ووثق به او انما كان ذلك على ما استفاض لهم القول من مباشرة حقيقة او من كلامه
ذلك او من شواهد كما يراه من اجل ان مثل هذه الامور العظيمة العظيمة لا يقبل فيها الا تمام الشهادة وعلى حسب ما
يفسران توجه حكمه **واجاب** ابن زرب ان قبلتام شهد على النصراني واعذرت اليه ولم يكن له مدفع وجب ان تكلمه
وتطيل حبسه وان كنتم لم تقبل شهادتهم وجب ان تثبت فيما نسبا اليه وان تجعل باطلاقه للشبهة التي ظهرت
عندي بالشهادات عليه فلا يلي يشير قبله شيء الا ان تقبلها ان شاء الله **وسئل ابن ابي هيم** عن نصرانية رفع الى القاضي
ان اباها كان مسلما فيتوفي وتركها في حجر امها النصرانية الى ان تزوجها نصراني واولدها وبقي لذلك عشرون
عاما او اكثر فسالها القاضي عن شانها فذكرت ان اباها كان نصرانيا فاسلم وهي نفعك بينها فيتبعا على النصرانية
نيتها الى ان توفي ابوها وبقيت مع امها وذكرت ان اسلام ابيها كان في غير البلد الذي هي فيه وكان في الحشم الا
ان جيرانها لم يزالوا يشهدون ان اباها كان نصرانيا واسلم ويعرفون ان شهدها في حياته دون ان البالغ فعلم ويجب
الاثبات عليها بان تدعي ان اباها كان نصرانيا واسلم ام على المحتسب الرابع بخبرها وهل تقبل شهادة هؤلاء الذين
الشهود عندي في هذا على السماع جائز ام لا ويحتاج ان ينظر بهول المنع وسكوت الشهود ويعزرون بالجهل وانهم
لم يعلموا ما يجب فيها ولا تنبهوا لذلك الى هذا الوقت فلا يفسد رحمك الله **فاجاب** ان كان كما ذكرت فاقرارها
باسلام ابيها لازم لها في نفسها فلا نهال بتشنيع الا حقه بدينه ولا تصدق على الكتابيها انها ودت على النصرانية
ولا على ان اباها اسلم وقد عقلت دينها الا ان تقوم لها بينة عدل على جميع ما ادعت وذلك بعد ان البينة التي
ذكرت في مسئلتك فان قامت بينة عدل لا مدفع فيها احتمل في امرها على مذهب ابن القاسم رضي الله عنه وهذا مذهبه
اصحابه والمجلها محمل سائر بنات المسلمين اذا ارتدوا على الاسلام عن اذا اربع هذا خاصة ان يجبر على الاسلام
ويضيق عليها ابدا حتى تسلم او تموت في ذلك التضييق للشبهة التي ذكرتها عن البينة الشاهدة بالاسلام بان
اباها كان نصرانيا وهذه الشبهة وان كانت غير جائزة في هذا المعنى فهي شبهة موجبة للتوقف عن التعجيل
بالاستتابة عنه ولولا هذا لبينها ان تستتاب مرة ثلاث والا ضربت رقبتها وتبيت هذه من مسئلة مالك
رضي الله عنه فيمن اسلم وله ولد قد راهقوا وام مسئلته فيمن اسلم وله ولد صغار فلم يقر حتى راهقوا الحلم
وبلغوا او ابوا فقد ثبتت نصرانية ابيه ونصرانية ام هذه عن ثلاثة ان شهادته وذكرت شهادتهم ومكنا
بناء سافحة من عن ما وجه وهذه اثما نوضر فاقرها بالاسلام ابيها فهي على دينه حتى تثبت ملازمه ان
شاء الله **وسئل ابن مفاح** عن مسئلة رجل اشهد امراة احمد بن الحسن وان ثم اتى حما موشر وقع بينهما
في شان داود بن سليمان المفرج وشهرته في كرابه الحاكم فقال احمد بن الحسن المذكور الله يلعن من ابجعه
ولو كان نبيا مرسلا فهل يقتل هذا ام لا يسوا النا ذلك والسلام عليكم **فاجاب** الحكم العدا ان كان الامر على
ما ذكر تموه فقد عرض الرجل المذكور باستخفاف النبي صلى الله عليه وسلم وهو جانبه فان ثبت ذلك عليه بعدول

على نصراني خلق مسلمة وتغيب بها

على دعوى النصرانية ان اباها اسلم وهي تنفى

وقال الله يلعن من ابجعه ولو كان نبيا

بجواز القتل بغير استتابة على حكم الزنديق فإن الله تعالى قد آذاه صلى الله عليه وسلم بأذاه تبارك وتعالى
فقال إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة الآية ولعنهم في الدنيا القتل وإن كان العدول الذين
شهدوا على الرجل المذكور لا يبلغون العدالة لاتهام تسمع فيهم لم يبلغ بعقوبته القتل وعوقب عقوبة موجعة
مع طول السجن وإن كانوا مجهولين سقطت شهادتهم ولم تجب عليه عقوبة ويغلظ عليه بالقول وبغير ضرب والسجن وفي
علم الله حرمة نبيه صلى الله عليه وسلم وأمر بتعزيره وتوقيره ما ذكر يبين في من يستنقصه بما يوجب قتله حتى قال بعض أهل
العلم من قال النبي صلى الله عليه وسلم وسخ على وجه الشتم قتل وقد افتى ابن عتاب في الذي قال إذا في القبالة واد
واشكو إلى النبي صلى الله عليه وسلم أنه يقتل وهذا مشهور في كتب الفقهاء وكتب مصابيح ... ايضا ...
شعبان عام ... وسئل ابن رشد رحمه الله وحضرته من الكتب مسألة القاضي ... موسى بن حماد عن رجل كان على
دين النصرانية فأسلم وأظهر الإسلام ثم سمع عنه أنه باق على دين النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام وكثر سماع
ذلك عنه ورفع إلى السلطان فأمر بما أوجب الكشف عن حاله فتفتيش داره والعثور فيها على شبه الكنيسة فيه حنية
إلى جهة المشرق وحواضين وسعة البيت وليس في الحنية ... فيها قنديل معلق وآثار ... الصفة
فيها شموع والعثور فيه على ... بخطوط النصارى كتب وشموع كثيرة ولوح على أربع قوائم شبه المحمل وعلى أعلى رأسها
عمود ... والعمود ... قدر الشبر أو أكثر وكذلك وأفراس صغار وغير ... في كل واحد منها طابع ... شهد
... من يعرف أحوال النصارى وأمورهم ... أن الشمع المذكور مما ينبغي بعد النصارى ويعدونها ... فيسمع
... وأن اللوح الذي على أربع قوائم مما يضع عليه ... النصارى الإنجيل حين قراءته وأن العمود
الذي على رأسها عود ... مما يتبركا عليها وقت قيامهم لقراءة الإنجيل وأن ... من ... النصارى الذين
ينقربون ... عند ... ولا تكون إلا عند ... فهل ترى ... أن تكون هذه الأشياء المذكورة
التي ألفيت في منزل هذا الرجل مع ما سمع عنه من ... الإسلام وإخفائه دين النصرانية دليلا يقضي بها على زندقته
إذا كان جحد الإسلام حتى عثر على ما تقدم ذكره ويجب عليه ما يجب على الزنديق أم لا بين لنا ... مأجورا إن شاء الله
فأجاب إذا ثبتت على هذا النصراني الذي أسلم وأظهر الإسلام أنه باق على دين النصرانية ويدين بها بالبينة العادلة لزمه
... عليه بالقتل دون استتابة ... وجد في داره مما ... في دين النصارى ... على ... ذلك
الأشياء الموجودة في داره وهو ... على دين النصرانية أو سواه مما ... النصارى أو ... 
... وأنه سمع عنه أنه باق على النصرانية مع ما هو عليه من إظهار الإسلام وكثر سماع ذلك عنه ... الحدود من
القتل ... بالسماع ولا ... وإنما ... بالبينة العادلة ... المسلمين ... أنه لو استفاض على رجل ... 
أنه يشرب الخمر ... ويريد بذلك ... مرة بعد أخرى لما وجب عليه حد شرب الخمر وإن غلب على الظن
... واستفاض على رجل أنه يزني بامرأة ... معلومة بالفجور ... معه في داره ... عليها بالأبواب
... لم يجب عليه بذلك حد الزنى وإن غلب على الظن ... 
وإنما يجب عليه بذلك العقوبة الموجعة وكذلك ... يجب على هذا الذي سألت عنه العقوبة الوجيعة لظهور الريبة عليه
... في داره ... وبالله التوفيق وسئل أبو المصعب الزهري عن النصراني يقول إن
عيسى خلق محمدا فأجاب يقتل فقال إنه ... فقال ... عيسى ... ما ... على ... 
... ولا ... وسئل ... مفتيا عن
نصراني سب الله عز وجل ورسوله صلى الله عليه وسلم فأجاب يقتل ... ولا ... 
... وسئل أبو القاسم ابن الكاتب القروي عن النصراني يسب النبي صلى الله عليه وسلم هل
... فأجاب إذا سب النبي صلى الله عليه وسلم وجب عليه القتل إلا أن يسلم ...

ومن قال إن عيسى خلق محمدا ماذا يجب عليه

عن نصراني سب الله ورسوله ماذا عليه



فيستتاب عنده فإن كان الحكم فيه هكذا مع أنه قد كان ... سب نبينا عليه السلام وجب عليه القتل ... أنه
يقتل ... مالم يرضه ... عليه ... فلا ... ذلك ... نقض العهد الذي عوهد عليه ووجب ماله للمسلمين ليس
على جهة الميراث عنه لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ... على ... أهل الله على المسلمين ... 
... الموارثة التي ... بعد الذميين ... وأهل العهد الذي أعطيناه ... على ... بهم ... 
... عليه مع أنه خلاف ... لقوله لا ... فإذا نقض ... الفقه الذي أهله يتوارثون
... عهده ... بما ... إلى ... بكونه ... عهده ... وكان الحكم في ... 
... الموارث بين المسلمين ... ولا ... نسب ... ارتفاع ... الموروث ... من ... ميراثه
كان ... نقض العهد ... مع ميراثه منه وقد قال الزهري في ساب النبي صلى الله عليه وسلم ... منه أنه يقتل
... العهد ... أي ... والمسلم إذا قتل على ردته ... وأهل العراق ... أنه ... 
عندنا ... وكان ماله لجماعة المسلمين على سبيل الميراث فإذا أوجب سقوط ميراثه ورثته ... الذي ... 
مع كونه على ... وكان عليه سقوط ميراثه ارتفاع ... على ذلك ... وكان ساب النبي صلى الله عليه وسلم من
أهل الذمة ... على ذلك ... لجماعة المسلمين ... وإن يكون ... 
عليه ... والله أسأله حسن التوفيق ... منه وسئل ... عمن كان له دين على رجل ... 
حتى أغضبه فقال له صلى الله على محمد ... وهو مغضب لا صلى الله على من صلى عليه فأجاب ليس كمن شتم النبي صلى الله
... والملائكة الذين يصلون عليه ... وجه الغضب ولا يكون عليه القتل وسئل ابن ... عن رجل شهد
عليه البينة أنه قال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... البول ... عند ... وهو ... 
ذلك ويكذب الشهود ويقول ... أقول مثل هذا وشهد عليه شاهد ... أنه قال ... سورة يوسف
بالعجمية وشهد عليه شاهد ... أنه قال ... العربية ... بسمع منه ... 
... عنه في موضعه ... وقال ... شهد عليه ... الصلاة ... 
إلا ما ... منه مما شهدوا به ... فأجاب الواجب فيه
... على هذا الرجل الضعيف ... الخارج عن ملة المسلمين أنه قال ... النبي صلى الله عليه وسلم ... الشهود ...
شهدوا عليه ... الكلام الذي ... قوله ... وكان ... عليه ... بذلك نبينا ... 
... بذلك ... منه صلى الله عليه وسلم ... له ... والوضع له من مكانه ولم يكن
... في البينة التي شهدت عليه بذلك وجب عليه القتل وإن لم يتبين أنه أراد بذلك سوى إثبات كونه ... 
والملائكة وجب عليه الأدب الموجع إذ لم يتنزل النبي صلى الله عليه ... ومن كان ... 
منه وما ذكرت ... شهد عليه به شاهد واحد ... في موضعه ... يوجب عليه الأدب ... 
عليه وبالله التوفيق وسئل عن رجلين ... على ... الكلام ... الرجل
... صاحب ... حقه في ذلك ... وحضرهما ... بعض الحاضرين ... العفو
عنه ... فقال المسبوب ... لا ... العفو ... 
... وجه الحلف في ... وشهدوا ... ما ... ذلك ... 
... وجه الحلف في ... وجب عليه ... 
الله ... هذا ... المسبوب ما قاله ... العفو ... إن شاء الله فأجاب
يلزمه ... وشهد ... الذي ... على نفسه ... 
... أن ... وبالله التوفيق وسئل

انزوي عن يهودي صلى بسلم وهو انه في ابيات اقوام هل يحال بينه وبين امه التي تحضنه او يبادر اذ كان حاضنا له **فاجاب**
ميدا هتلاف والنهاوي التي يحال بينه وبين من يحضنه الا كان او اما باذا البر عرض عليه الاسلام فان تمادى عليه واضرب
وزيد عليه حتى يتمادى على الاسلام وقيل له ان انزكانت يبلغ به القتل اذا تمادى على اليهودية فالهذا انتشعر والقول
به **وسئل ابن رشد** عمن يشهد عليه انه تشاجر مع رجل فسبه وسب ابويه وزاد الى ذلك ان قال له العقل الذي
خلقك وهو في نعالته والجرح والغضب لما وقع بينه وبين خصمه فقيم بهذا العقد حسبة عند بعض الحكام فاسد
فاستفهم القايل المذكور ووقف عليه واعلم كيف ثبت وبين شيئا مما يخرج له وتبرا منه واعتذر انه على واجب الاعذار
وصيره القاضي مسجونا موثقا بالحديد واقله اجلا وشنع عليه فيه ويلوم عليه تلوما تاما استحض ويسل
هل الدعية فيه يثير التمادي على الانكار فحكم القاضي بسجنه فاجبنا بما يجب عليه والحكم **فاجاب** الواجب على هذا
المشهود عليه بما شهد به عليه مما تضمنه العقد الاداب الوجيع اذ لم يفصح على ما تضمنه العقد الى سب الله تعالى
وانما قصد سب المنازع له فجرى على لسانه بالحرج ما لم يعتقد والله اعلم ولو قصد الى سب الله تعالى ما تضمنه العقد
لوجب عليه القتل والحد في الادب موقوف الى اجتهاد ذلك على قدر حاله وما يعلم واستنهتاك او اعتدال احواله وبالله
الله التوفيق **واجاب** ابن الحاج الواجب فيمن سب الله تعالى بالاستتابة الناس بينهم القتل بغير استتابة وكذا
يجب على هذا ان كان الله وفقه واقبالا لا ان يقع عند عدم فصح السب والا فيحكم ذاكرا استعطه وسب الرجل
فيمكن درا القتل عنه وضربه الضرب الوجيع المولم المثخن بالمبرح حتى يكون ردعا لجميع الناس والتمادي مع السجن
الطويل لسنة فيه قليل لهذا الجاني فبل جعله ابن رشد على الغضب وحمله ابن الحاج على عمد حتى ينتفي وهو
الذي قضاه ابن حبيب انه فلا بد **وسئل** ابو المطرف الشعبي عن رجل من علماء الناس اعترض جانبا في مسألة نزلت
وذلك ان امراة من اهل الفضل والصلاح وجبت عليها يمين فاستحلفها الحاكم بالليل فقال الحاكم فعل ما لا يجوز فقال له
رجل انه لم يحلفها الا بالصواب انها من ولد ابي بكر ففال العالم لو انها بنت ابي بكر الصديق ما حلفت الا بالنهار يريد ما يبلغ هذا
العالم الذي تعرض بالحكم الموسيقي بهذه القولة وان كان مراده بالعظم استعظام المراة المتقدمة وما يلزم فيها افتنا
انه على الصواب في قوله بين لنا ما يجب في ذلك **فاجاب** تصفحت سوالك والذي حلف به الحالف في هذا هو الصواب نص عليه
مالك واصحابه وذكر هذا العالم لابنة ابي بكر في مثل هذا يوجب عليه الضرب الشديد والسجن الطويل **واما الفقيه**
الذي صلى نوال العالم واستحسنه فهو احق باسم الفسق منه باسم الفقه وينبغي ان يتقدم اليه في ذلك ويزجر
ولا يقبل منه فتوى ولا شهادة وتكون جرحة ثابتة فيه وبغضا في الله تعالى ورحم الله تعالى الذي جعله فانه قال الفقه تغيبت
هاهنا احق بالتجرد والاستنزال والله الموفق للصواب **وسئل** عن قال في النبي صلى الله عليه وسلم الجمال يتيم
في طالب **فاجاب** بانه يقتل **وسئل** ابن ابي زيد عن رجل سمع قوما يتذاكرون صفة النبي صلى الله عليه وسلم
اذ مر بهم رجل قبيح الوجه واللحية فقال لهم تريدون تعرفون صفته هي في صفة هذا المار في خلقه ولحيته
**فاجاب** بانه يقتل ولا تقبل توبته ولقد كذب لعنه الله وليس من قلب سليم الايمان وقال احمد بن ابي سليمان صاحب
سحنون من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اسود قتل وقال في رجل قيل له لا وحق رسول الله صلى الله عليه
فقال فعل الله برسول الله كذا وكذا وذكر كلاما قبيحا فقيل له ما تقول يا عدو الله فقال اشد من كلامه الاول ثم قال
انما اردت برسول الله العقرب فقال ابن ابي سليمان للذي سأله اشهد عليه وانا شريكك يريد في قتله وثواب
ذلك قال حبيب بن الربيع لان ادعاء التاويل في لفظ صراح لا يقبل لانه امتهان وهو غير معزر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا موقر له فوجب اباحة دمه **وسئل القابسي** عن سأله الرشيد في رجل شتم النبي صلى الله عليه
وسلم وذكر له ان فقهاء العراق افتوه بجلده فغضب مالك وقال يا امير المؤمنين ما بقا الامة بعد شتم نبيها ومن
شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ضرب **وسئل** ابن شعبان عن يهودي تنبأ وزعم انه ارسل

الى



الى الناس او قال بعد نبيكم نبي **فاجاب** بانه يستتاب ان كان معلنا بذلك فان تاب والا قتل وذلك لانه مكذب لرسول
الله صلى الله عليه وسلم في قوله لا نبي بعدي مفتر على الله تعالى في دعواه عليه الرسالة والنبوة وقال محمد بن سحنون من
شك في حرف مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم عن الله عز وجل فهو كافر جاحد وقال من كذب النبي صلى الله عليه
وسلم كان حكمه عند الامة القتل **وسئل القابسي** عمن قال ان صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا **فاجاب**
يشدد في القيود والتضييق عليه حتى تستفهم البينة عن جملة الفاظه وما يدل على مقصده هل اراد اصحاب الفنا
دق الان فمعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون امره اخف قال ولكن ظاهر لفظه العموم لكل صاحب فندق من
المتقدمين والمتاخرين وقد كان فيمن تقدم من الانبياء والرسل عليهم السلام من اكتسب المال قال ودم المسلم لا يقدم
عليه الا بامر بين وما ترد اليه التاويلات لا بد من اعمال النظر فيه **وسئل ابن ابي زيد** عمن قال لعن الله العرب ولعن
الله بني اسرائيل ولعن الله بني ادم وذكر انه لم يرد الانبياء وانما اراد الظالمين منهم **فاجاب** عليه الادب بقدر
اجتهاد السلطان وكذلك فيمن قال لعن الله من حرم المسكر وقال لم اعلم من حرمه **وسئل ابو موسى** بن مناس عمن قال
لرجل لعنك الله الى ادم **فاجاب** بانه ان ثبت عليه ذلك قتل قيل ونقل ابن عرفة انه وقف فيه لانه الى غاية الاصل
في عدم دخولها بعدها في قبلها واختلاف الناس هل كان في السفينة غير نوح عليه السلام واولاده ام لا اتفاقا
على ان جميع الناس اولاد نوح وفي بعض العتابي عن البرجيني قال ان ادم عصى ربه فقتل فان قال اذ ذكره في القران فقال
له الله تبارك وتعالى يقول لعباده ما شاء **وسئل** فقهاء سبتة عن قال لمشاهر يشهد عليه بشيء ثم قال الشهيد
فقال الا من الانبياء يتهمون فكيف انت **فاجاب** ابو اسحاق بن ابراهيم بن جعفر بعقله لبشاعة ظاهر اللفظ **واجاب**
ابو محمد بن منصور بتنقيصه والحالة يحتمل ثم استحلف بعد على تكذيبه الشهود به عليه او حلف شهادة بعض من
شهد عليه ويقرر ثم اطلقه وتوقف عن قتله لاحتمال اللفظ عنده ان يكون خبرا عمن اتهمهم من الكفار **واجاب**
فيها قاضي قرطبة عبد الله بن الحاج يعيشه وشاهدت شيخنا القاضي ابا عبد الله محمد بن عيسى الحاكم قضى به في رجل
هاتر رجلا اتهمه ثم قصد الى كلمات ضرب بها مثله فقال له يا محمد ما انكر الرجال ان يكون فلان ذلك وشهد عليه ببعض الفنا
من لم يبد الى السجن وتقصى حاله وهل يصحب من يتهم في دينه فلم يجد عليه ما يقوي الريبة باعتقاده فضربه بالا
بالسوط واطلقه **وسئل** ابن طالب عن رجل عيّر رجلا بالفقر فقال تعيرني بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قد رعى **فاجاب**
قد عرض بذكر النبي صلى الله عليه وسلم في غير موضعه اري ان يؤدب قال ولا ينبغي لاهل الذنوب اذا عوتبوا ان يقولوا قد
اخطات الانبياء قبلنا **وقال عمر بن عبد العزيز** لرجل انظر لنا كاتبا يكون ابوه عربيا فقال كاتب له قد كان ابو
النبي كافرا فقال جعلت هذا مثلا فعزله وقال لا تكتب لي ابدا **وقد كره سحنون** ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم عند
التعجب الا على طريق الثواب والاحتساب توقيرا له وتعظيما كما امرنا الله تعالى **وسئل القابسي** عن رجل قال لرجل يا
يا قبيح كانه وجه نكير ولرجل عبوس كانه وجه مالك **فاجاب** اي شيء اراد بهذا ونكير احد فتاني القبر وهما ملكان
فما الذي اراد اروع دخل عليه حين راه من وجهه ام عاف النظر اليه لدمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد لانه جرى
مجرى التحقير فهو اشد عقوبة وليس فيه تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب وفي الادب بالسوط
والسجن نكال للسفهاء قال واما ذاكر مالك خازن النار فقد جفا الذي ذكره عندما انكر من عبوس الاخر الا ان يكون الم
العبوس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القائل على سبيل الذم لهذا في فعله ولزومه في ظلمة صفة مالك الملك
المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو
كان اثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان اشد ويعاقب العقوبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك
ولو قصد ذمه لقتل **وسئل** ايضا عن رجل بلغ عن شاب معروف بالخير قال لرجل شيئا فقال له الرجل اسكت فانك امي
فقال الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه

عمن شك في حرف مما جاء به محمد عليه السلام

عمن قال كل صاحب فندق قرنان ولو كان نبيا مرسلا
وزاد لدى التبع هذا السؤال بعينه في 208

عمن لعن العرب وبني اسرائيل وبني ادم

عمن قال لان ادم عصى ربه فقتل

عمن عير رجلا بالفقر فقال النبي قد رعى

عمن قال لرجل يا قبيح كانه وجه نكير
باقي هذا السؤال بعينه في 208

عمن قيل له اسكت فانك امي فقال النبي امي
باقي هذا في 208

فأجاب أما الطلاق الكفر عليه فخطأ لأنه محض في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم وكون النبي صلى الله عليه
وسلم أميا آية له وكون هذا أميا نقيصة فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم لكنه إذا
استغفر وتاب واعترف ولجأ إلى الله فينبغي أن يترك لأن قوله لا ينتهي إلى حد القتل وطريقه الأدب بالطوع فاعله بالندم عليه
يوجب الكف عنه وشبل القابسي أبو محمد بن منصور سأله بعض قضاة الأندلس عن رجل تنقصه آخر بشيء فقال له إنما
تريد نقصي بقولك وأنا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى النبي صلى الله عليه وسلم فأجاب بإطالة سجنه وإيجاع
أدبه إذ لم يقصد السب وكان بعض فقهاء الأندلس أفتى بقتله وشبل أبو محمد بن أبي زيد عن الشاهد يسمع مثل هذا في
النبي صلى الله عليه وسلم هل يسعه أن لا يؤدي شهادته فأجاب إن رجا نفاذ الحكم بشهادته فليشهد وكذلك
إن علم أن الحاكم لا يرى القتل بما شهد به ويرى الاستتابة والأدب فليشهد ويلزمه ذلك وأما الحكاية لها على غير
قوله لغير هذا المقصد فكل ما رويناه من هذا الباب فليس الذكر في عرض النبي صلى الله عليه وسلم والتخصيص في شيء
لا من الأذكار لأن الغرض غرض شرعي يبلغ وأما الأغراض المتقدمة مترددة بين الإيجاب والاستحباب وقد حكى الله تعالى
مقالات المفترين عليه وعلى رسله عليهم السلام في كتابه على الإنكار لقولهم والتحذير من كفرهم والوعيد عليه والرد عليهم بما
تلاه سبحانه علينا في محكم كتابه الحكيم وكذلك وقع من أمثاله في أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة على الوجوه المتقدمة
وأجمع السلف والخلف من أئمة الهدى على حكايات مقالات الكفرة والملحدين في كتبهم ومجالسهم ليبينوها للناس وينقضوا
شبهها عليهم وإن كان ورد لأحمد بن حنبل رحمه الله إنكار لبعض هذا على الحارث بن أسد فقد صنع أحمد مثله في رده على
الجهمية والقائلين بالمخلوق فهذه الوجوه السابقة الحكاية عنها فأما ذكرها على غير هذا من حكاية سبه والإزراء
بمنصبه على وجه الحكايات والأسمار والطرف وأحاديث الناس ومقالاتهم في الغث والسمين ومضاحك المجان ونوادر
السخفاء والخوض في قيل وقال وما لا يعني فكل هذا ممنوع وبعضه أشد في المنع والعقوبة من بعض فما كان من قائله
الحاكي على غير قصد ومعرفة بمقدار ما حكاه أو لم تكن عادته أو لم يكن الكلام من البشاعة حيث هو ولم يظهر على حاكيه استحسانه
واستصوابه زجر عن ذلك ونهي عن العودة إليه وإن قوم ببعض الأدب فهو مستوجب له وإن كان لفظه من البشاعة حيث
هو كان الأدب أشد وقد حكي أن رجلا سأل مالكا عمن يقول القرآن مخلوق فقال مالك كافر فاقتلوه فقال إنما حكيته عن
غيري فقال مالك إنما سمعناه منك وهذا من مالك رحمه الله على طريق الزجر والتغليظ بالقتل إذ لم ينفذ قتله وإن اتهم هذا
الحاكي فيما حكاه أنه اختلقه ونسبه إلى غيره أو كانت تلك عادته أو ظهر استحسانه لذلك أو كان مولعا بمثله والاستخفاف
به أو التحفظ لمثله وطلبه أو رواية أشعار هجوه عليه السلام وسبه فحكم هذا حكم الساب نفسه يؤاخذ
بقوله ولا تنفعه نسبته إلى غيره فيبادر بقتله ويعجل إلى الهاوية أمه وشبل ابن عتاب عمن سب النبي صلى الله
عليه وسلم فشهد عليه شاهدان عدل أحدهما فأجاب بالأدب الموجع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته
وأجاب القابسي عن مثل هذا ومن كان أقصى أمره القتل فعاق عن استكمال القتل مانع أن يطلق ولا يبحث
ولا يستطال سجنه ولو كان فيه من المدة ما عسى أن يقيم ويحمل عليه من القيد ما يطيق وأجاب في مثله من أشكل أمره
يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب عليه وأجاب في مسألة أخرى مثلها ولا تهرق
الدماء إلا بالأمر الواضح وفي الأدب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب عقوبة شديدة فأما إن لم يشهد عليه سوى
شاهد فلا يثبت عن أو ثبت وجرحته ما أسقطهما عنه ولم يسمع ذلك من غيرهما فأمره أخف لسقوط الحكم عنه
وكأنه لم يشهد عليه إلا أن يكون ممن يليق به ذلك ويكون الشاهدان من أهل التبريز فأسقطهما بعداوة فهو وإن لم ينفذ
الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله موضع اجتهاد والله ولي الإرشاد وشبل ابن أبي زيد
عمن لعن رجلا ولعن الله فقال إنما أردت أن ألعن الشيطان فزل لساني فأجاب يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذره وأما فيما
بينه وبين الله فمعذور واختلف فقهاء قرطبة في مسألة هارون بن حبيب أخي عبد الملك الفقيه وكان ضيق الصدر

ومن قال إن القرآن مخلوق ما عليه

عمن سب النبي عليه السلام

عمن لعن رجلا ولعن الله ولا عنى ربه تعالى شأنه



كثير التبرم وقد كان شهد عليه بشهادات منها أنه قال عند استقلاله من مرض لقد لقيت في مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر
وعمر لم أستوجب هذا كله فأفتى إبراهيم بن حسين بن خالد بقتله وأن مضمن قوله تجوير لله تعالى والتظلم منه والتعريض فيه بالتصريح
وأفتى أخوه عبد الملك بن حبيب وإبراهيم بن حسين بن عاصم وسعيد بن سليمان القاضي بطرح القتل عنه إلا أن القاضي
رأى عليه التثقيل في الحبس والشدة في الأدب لاحتمال كلامه وصرفه إلى التشكي وشبل القابسي عن رجل قال إنه
اتهم أنا الله فأجاب بأنه قال له إن تاب أدب وإن عاد إلى مثل قوله طولب بمقالة الزنديق لأن هذا كفر المتلاعبين
وشبل فقهاء قرطبة عن قتل ابن أخي عجب وكان خرج يوما فأخذه المطر فقال بدأ الخراز يرش جلوده فأجاب
ابن حبيب وأصبغ بن خليل بقتله وأجاب أبو زيد صاحب الثمانية وعبد الأعلى بن وهب وأبان بن عيسى بالتوقف عن
القول بقتله فيه الأدب وتوقف أبو عمر سقطه وبمثله أفتى القاضي موسى بن زياد فقال ابن حبيب دمه في عنقي
أيشتم رب عبدناه ثم لا ينتصر له إنا إذا لعبيد سوء وما نحن له بعابدين وبكى ورفع المجلس إلى الأمير بها عبد الرحمن بن الحكم
الأموي وكانت عجب عمة هذا المطلوب من حظاياه وأعلم باختلاف الفقهاء فخرج الإذن من عنده بالأخذ بقول ابن حبيب
وصاحبه وأمر بقتله فقتل وصلب بحضرة الفقيهين وعزل القاضي لتهمته بالمداهنة في هذه القضية ووبخ بقية الفقهاء
وسبهم وشبل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فأجابه لبيك اللهم لبيك فأجاب إن كان جاهلا أو قاله
على وجه سفه فلا شيء عليه وشبل القابسي عن خاصم يهوديا فحلف له بالتوراة فقال الآخر لعن الله التوراة فشهد
عليه بذلك شاهد ثم شهد آخر أنه سأله عن القضية فقال إنما لعنت توراة اليهود فأجاب الشاهد الواحد لا يوجب
قتلا والثاني علق الأمر بصفة تحتمل التأويل إذ لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم ولو
اتفق الشاهدان على لعن التوراة مجردا لضاق التأويل واتفق فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ أحد
أئمة المقرئين المتصدرين بها مع ابن مجاهد لقراءته وإقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا عليه بالرجوع
عنه والتوبة منه سجلا أشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس الوزير أبي علي بن مقلة سنة 323 وكان فيمن أفتى عليه بذلك
أبو بكر الأبهري وغيره وشبل أبو محمد عمن قال لصبي لعن الله معلمك وما علمك وقال أردت سوء الأدب ولم أرد القرآن فأجاب
بأنه يؤدب قال وأما من لعن المصحف فإنه يقتل وشبل أبو عمران عن رجل قال لا تشهد علي أبو بكر الصديق فأجاب بأنه
إن كان في مثل هذا الأمر ممن تجوز فيه الشهادة فلا شيء عليه وإن كان أراد غير هذا فيضرب ضربا يبلغ به حد الموت وذكر هذا
رواية وشبل أبو محمد عمن سب الباري سبحانه وتعالى كيف حكمه وهل يفترق هذا مما نسب إليه الأمم الجاهلة على وجه
ما وقع الكفر به من الجاهلين وما نسب إليه من الأمم الجاهلية استنبئ وبشبهه بما نسب الناس بعضهم
لبعض فقتل بغير استتابة فقيل هل تشبع هذا النعرفة في جنابه عليه السلام فقال لا يقتل على كل حال لأنه سب أو تعرض
ومن عرض بسبه عليه الصلاة والسلام فقتل وشبل فقهاء تونس في زمان القاضي ابن الغماز عن يهودي سمع
أذان فسب النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهدان أحدهما جنى فقال الخليلي وأخي يقال إليه الموت عقبه
الواحد فقبل وزكى الأول واعتذر إليه فيما يجب الأخذ برميه فمحرم فأجابوا بضرب عنقه فكان الأمر أبو العباس
رحمه الله يقول لولا أنه في حق النبي صلى الله عليه وسلم ما عمل بشهادة خليلي وكان هذا القاضي رحمه الله متشددا في قبول
ويشهد في هذا المعنى وهي فتيا من كتب احتياطا في هذا الباب وعلى القضاة في الأمور على حسب ما تجدد الأحكام ثم
عمية قال العشرة اعطى بها مرة التنصير وقعت أخرى في زمن هذا القاضي أيضا وهي أن رجلا من أهل الحلو أخرج كتابا
وقال هذا من عند الغزالي أولا ثم شهد عليه طالب مقبول الشهادة وآخر زكي ورفع إلى القاضي فأعذر بالقتل
عنه ونحو ابن الزائد نتفيض للغزالي فيرجع إلى التهم بجانب الله فجعلوها زندقة أو سبا على أمر الخليل وتكذيبا
للنبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغه كتابه وأظنه وقع ملوم صنعته وهي سقوط ووقعت أخرى في زمن القاضي فيهم
بيع عيسى القرينة وهي أن يهوديا خاطب مسلما يعرف المسلم الشيخ أو الإسلام فوق الناس الكل فقال اليهودي

على مسألة هارون بن حبيب أخي عبد الملك

عمن قال الحمد لله نعوذ ثم ...

عمن قال بدأ الخراز يرش جلوده

عمن قال لمن استدعاه لبيك اللهم لبيك

عمن قال للخصم اليهودي لعن الله التوراة
بالعنوان 208 ورقة وعن الشعبي

عمن قال للصبي لعن الله معلمك وما علمك

عمن سب الباري سبحانه وتعالى كيف حكمه

وقال هذا الكتاب كله بحق من عند الله أولا ثم

من قيل له الإسلام فوق الكل فقال الإسلام تحت الكل

بل تحت الناس الكل او نحو هذا او شهر عليه بذلك او افتك القاضي وبحثه مكن متوسطة واخرجه وضرب بالسياط ضربا وجيعا ثم حبسا
والقول ان الشهادة لم تتم عليه بشيء كبير ولو ركبت لكان الامام اشد في الادب او من جمع الى التنقيص من الاسلام فيكون النظر فيه
هل هو نقصان او قيل وعنه انه يقتل وفيها التشهود والمضل موقف على العالمين ولهم الصحابة وانكار النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك على الصحابة **وسئل ابو محمد** عمن ضيع شيئا في سلطان جاهل بالقائل فقال الرجل رايت النبي صلى الله عليه وسلم في النوم
وكانه دخل منزله فجلس كتفه وموضعها الشيء فقال عليه السلام لذ قطع هذا ابو الكاتب الشيء الملفوف محو مشكبر عن
المزينة التي هنا وانكرت عليه هذه المقالة فقال انما قصدت قوله الكلام المشتمل مشكلا واحتفظ في زمن المسايل **فاجاب** انه
عفوا ان يقتله او لا يقتل منه لانه اذا شهد عليه عدو وانه لا يقيم ذلك الا السلطان فقيل له اراب ان عينه عليه من يسمعه قد
يقتله فقال يقام منه الا ان يقوم عليه بينة عزلة بذلك فيقتل السلطان في ذلك فيل لعله مع عند التنقيص بوصف المشكلة
والازراء بذلك ولهذا افتى بقتله **وسئل** بعض الفقهاء عمن قال في مذاكرة وقد افتتح لم يقطع الا باع الا طاح بقوله عليه السلام
عمي بكبش العريش فقال الاول لعله كان لم يجد ثمن الهدي فلهذا افتى على الفتح فانكر عليه ذلك وقوله في صفة عليه السلام
فالا انكر فيه وتوفي عليه السلام ودرعه مرهونة عند يهودي في قوت عياله فحمل عليه في ذلك الكلام شيء ام لا **فاجاب**
انه ذبح الفتح نفلا او عدم الابل نبت في الجواب ايها الشؤال العفر ثبت في **النجل** وغيره انه اهدى في حجة الوداع مائة بدنة
نحر اكثرها بيده وعنى في المرينة بكبشين ذكر النجار انها وينبغي لهذا القائل هاهنا لطيف فرينة تدل انه قصد تقلله عليه
السلام والدنيا رغبة عنها وتحقيرا لجميع امورها فهي فضيلة وفضا بله عليه السلام وان وقع عنده التنقيص وهو انقص
فقلل من غير استتابة وان اشكل الامام ادب بحسب حاله ان عثر الشؤال القائل ان يقول فوا بتوجيه التقريب على الاولى وانه
لم يجع في الوجدان فابا واما يعيبه ان وقت الا ضحية بالفتح ثم تحضى برنة فانه عليه السلام كان منزها في الدنيا زاهدا عنها
تحقير الشانها وكاشف منه توجد ومنها التوجير اختيار الفقر على الغنا ولو شاء لبعثت جبال تهامة ذهبا وفضة كما ورد
وكانت زوعليه الغناء فيعنسمها والتشبيك منها بشيء حتى قال الصبرة الا الخمس والخمس مردود عليكم واستغنى الاثار
حاديث تدل على زهده عليه السلام ورغبته في الدنيا وتقلله منها وان بيته المسايل فوله تعلى فلا احدهم احلك في الفضل الا
عمل العهود الجهاد يدل على ذلك وانما فعرفنا عليه السلام منها فيقضي بالفتح مكي وبالابل الهدي ليدل على جشع وعنده الامر
وفقر خصوصا لنجار انه عليه السلام فحي بالمرينة واضرا بخاصته وقوله فلان اراد القايل تقلله من الدنيا ثم اهد فيه
في قلبه ان يقول هو غير منقص فلا يقع في تقليبه الجواب واعقل الصواب بالشرط وصوابه ان يقول متعلم صحيح ولا شيء عليه
فيه او صدق وفضوذ كلوه وقوله في الجواب تقليبها له وزهدا لكان انما زعارعنه عنها لا عنه انقراضها وتقليبها وازاله
التكثير والدنيا غرور وبع الكثرة الحسلب والمنافسة وقوله ان اشكل الامام ادب فما وجه هذا التاديب وما يجمع الظن
بالمنبع لاسيما اذا لم يجر فيه شيء فعليها اي ولعل على ادبه قيل يحتمل انه لما كانت الدنيا عنده ويا بعضا لها انه لاسيما في هذا
الزمان وقلتها ازراء عند من اتصف بالعفو **وسئل ابن رشد** عمن نسب النبي صلى الله عليه وسلم يسبا فيبيح مكن بقدر
اخرى وهو سكران او غير سكران **فاجاب** اذا ثبت على هذا الملعون بعد لمريبتهم فيع الحاكم او عدلا عنكم ما ذكر او داده بكلمة
مما فوقها مما ذكر ولم يحن عنه منزع بعد شهدها على عينه فالانتقام منه لله ولرسوله واجب من غير استتابة والراحة البلاد
والعباد منه لازم **وسئل** عمن سب رجلا من رعليه فحج على الاول بعجم الناس هذا عنه فقال له لا ينبغي عليك ان اراجعك
فيالله الذي لا اله الا هو لو ان نبيا مرسلا او ملكا مقربا باسنين لردت عليه مثل ما شتمني به ورجل عشار طلبا وانفق
فياله جهدا ان اراضي فقال له العشار ادوا شتكي بذلك للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجيبا في ذلك **فاجاب** الحاملة في الكلام
ولعنها اولى بمنه الملائكة والانبياء عليهم السلام فعليه الادب الوجيع الا ان يعرف بالخير والتبع في العفاف فيتجافى
عنه ويؤمر بالاستغفار وقوله مما لو لعلارة عليه ليمينه واما العشار القائل ما ذكر فلابد له من الادب الوجيع لكمال العلوا
**واجاب** ابن الحاج بقوله اما الرجل المنسوب صغرا ان يتم بالايعظم والقول ومنكرو احتج اعلى ملايكة الله وانبيايه

واستخف



واستخف بما عظمه الله من حقوقهم وجعل ممن يتوقف فيهم جعلهم الله واجلاله الا ان الشيء الذي عزيه ثم تقتله
والاوجر عنه ولو اشكر فولده وجر منه ما تشبعنا نفسه ويعطي دمه دون استتابة فلا يلزم ان يبقى
الضرب الجرح بالسوط ويطال سجنه في السجن وكذلك يكون في العشار ابعد الله وامقته ويؤمر وامر منه
بالاستغفار لمثل هذا الكلام محقوق بالقتل دون استتابة وبالله التوفيق **وسئل** بعض فقهاء بجاية عمن
تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته **فاجابوا** بانه لا يلزمه شيء وافتوا بادب من
بني في قوتها اما او شفيع في زوجها مغيبا فقال شفيع وقد لتلك حاجتي به فلم ينكر عليها ونهاه كله بذلك **و**
**وسئل ابن رشد** عن اعمى عير بالعمى فقال ان كنت اعمى فقد عميت الانبياء او شعيب شك القايل **فاجاب**
بانه يزجر فاقتدوا بعمرو يعني ازيد من سنة اشهر في السجن ثم اتفقوا بعد ذلك انه ابلي منه الا ان ثم اخرج بعد ذلك
من السجن **وسئل** عن رجل وقعت عليه شهادات اثنية بر في لجناب سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ثم رجع رجل
واستعر تلك الشهادات بعد ان اقر المشهود عليه وقيد وقالا انا حلنا في الشهادة عليه بعض الفاجر ونقصوا
من تلك الشهادة رجوعا الى الحق وطلبوا الوصول الى الفاضي ليرجعوا عنها فوافق ان يوخذ المشهود عليه بينها
ذنبهم وذلك قبل الحكم عليه **فاجاب** يسجنون شهرا او شهرين **واقتحم** بافاضل المدونة فيم قال على القول لا
يلزمه فقال هو الفاذف حتى تقوم البينة بافال الا ان نافل الشيء هو الشاتم حتى يفهم خلافه فيحمى عنه الولد
والاب شيء اور من بها الكونهم انبيا راجعين الى الحق وفوقهم الله والله كان تحمل بعض القلمة والخوف
منه وارسل الكونهم انبيا على هذا كما الحقيقة **وسئل ابن ابي زيد** عمن قيل له اتق الله فقال ان نفعني الله عند الغضب
ما يصنع به **فاجاب** بانه يستتاب فان تاب ترك وان لم يتب قتل فقال ان كان انكر وجوب التقوى عند الغضب فهو كفر
لانه جحد ما اثنى عليه الايات والسنن والاجماع مثل قوله تعالى وتعزروه وصيانة الدين ونفوا الكذب ونحوها والايام
ان اتقوا الله وقوله اتقوا الله حق تقاته وقوله اتقوا الله وقولوا قولا سديدا **و** وقع ذلك في حقه
عليه السلام كثيرا **وكذا** ان كان منه على وجه الازدراء والجرأة وعدم الاعتبار يعني الخصلة الشريعة لانه تنقيص
للدين ان جرى منه ذلك في وقت غضبه **وسئل ابن رشد** عن انكر تكليم الله اعلى ما الوحي كيف يتلقاه الملائكة
امرهم الملائكة على من انبيائه الذي يشرع الله عليهم منهم المسيح والكرام والتنزيل حرركيف شاء الله لا يعلم احد
لا يعلم احدهم ما فيه صاحبه فلا اراد الكلام الفاء في نفس الملك فيتلقاه كما امر الله به وكذا تلقي جبريل عليه
السلام القران ونحن ما انزل به ولا يسمع الكلام كلاما ولا العقل ولا امرها وقال الامام كيف يصنع بقوله وكلم الله موسى
تكليما **فاجاب** كلام الله قول لا يكون حقيقة بيسمعه منه من اكرمه الله تعالى من الملائكة ورسله دون
وان سمعه فقال الطاعن لا يشتراه يكلمه الله الا وحيا الاية فقال وكلم الله موسى الاية ومن انكر ذلك استتيب فان تاب
والا قتل **وسئل** عن الصحوا هلكم الله لو قدموا الينا الحرام او قتل عليه السلام وقال للمسلمين معوا الينا
رطانيكم والامر منا اليكم ونبشنا نبيكم **فاجاب** هذا والله السمائل التي بقيها اهل الزيغ والتعطيل حتى يلزمهم
استتابة فتال النصيرة محمد او استتابة من منه عليه السلام فيحجروا بيع وبه بنيهم وهو عليه السلام الى على
الله واستباحة اعدا ابه حرمته كما عظمه الله في حياته فكذا بعد وفاته وهلاك وتقرضه ولو وطئوا الى قبر
لعظموه وهابوه وتمسحوا به واستشفعوا به الى الروم الى اليوم يستشفعون بقبر ابي ايوب الانصاري رضي
الله عنه اذ حربوا لمكانه من النبي صلى الله عليه وسلم فكيف به عليه السلام **ومما وقع** السؤال عن هذا المشتمع
المحال فاجابوا والجواب وايد من الحكم بالواجب فالواجب على جميع المسلمين ان يموت جميعهم دون استباحة منه
عليه السلام ولا يدفع اليهم الرجل الذي طلبوه لانه يسترحم منه بالعظم حرمته وقال عليه السلام لا يومن احدكم حتى
اكون احب اليه من نفسه وماله وولده والناس اجمعين وقال سعيد بن الي بن الاسود الذي بعثه اليه لينتحف

عمن تشفع بالنبي صلى الله عليه وسلم فلم يقبل المسؤول شفاعته

عن اعمى عير بالعمى فقال عميت الانبياء

على ان نافل الشتم هو الشاتم

وقيل له اتق الله فقال ان نفعني الله عند الغضب ما يصنع به

عن انكر تكليم الله اهل الوحي

اذا قال العدو ان ادفعوا لنا النبي والا نبيح

تعليقا فمن وجب قتله ودعا عليه بقتله

على شيء من سب النبي سبب فيبيح

عمن سب رجلا فرد عليه بما يعز على النبي

على ان كسر عظم الميت ككسره حيا

خبركم بيوم اقرا السلام منه واحكي اذ طعنت اثنتي عشرة طعنة ومن ابصرت مقاتلا واخر قوله انه لا عذر لهم عند الله ان قتل
رسول الله واقتربتم منه ومن حرمته عليه السلام حيا وميتا سواء وقال عليه السلام كسر عظم المسلم ميتا
ككسره حيا معناه في الاثم فكيف بعرضه عليه السلام وسئل ابن عتاب رحمه الله عن رجل وقع الكلام بينهم في مقالة فرجل
نعقت اصواتهم فقال الحق فعلي لصاحبه صل على محمد فاجابه بان قال لا صلى الله عليه في كلامه الخطا الذي به وصلواته
وسلامه على رسوله وانبيائه اجمعين فشهد عليه ثلاثة نفر ذكروا ونحو من الروع فصعد في قيد وسجن وبعث القاضي الى
ابن عتاب السلام يوصف الحال فاجاب لعل قوله لا صلى الله عليه يعني القائل له صل على محمد لا كنا بقوله في السجن حتى بل
يلطف الله فيه ويبقى في السجن حتى ينفصل القاضي عن خطة القيروان وكان الشيخ ابو القاسم الغبريني وسئل ابو القاسم
الغبريني عن رجل وقع بينه وبين قوم مشاجرة وفيهم من يحب امنه كلام في شتمه وشتم ابائه واجداده فقال الشاب
المشار اليه تتشتم في فلان فانه شريف فقال له الرجل المذكور عليه وعلى ابائه واجداده واجداد اجداده وقيل
فيلعن لعنة الله بقران قيل له انه شريف وشهد عليه بذلك اربعة من الناس منهم عدلان وراوا ان الرجل لا تعلق في النسب
فلا يعرف له وقيل فيصدق الرجل في انها نهاية له او قال انها غاية له لا يتشكك ان في احد المعفير وشهد اخرون بالامر
المتقدم من غير زيادة فما يلزم القائل في كل القائلين الوجه المعتمد فيه على الزيادة اوردنا ان يتناول ذلك عليه ويحق على
القصر بعد الاعذار وكيف ان ادى القران بشهادتهم علم قبولها وتلك الزيادة ثم قال بعد كلام ان الرجل الشاتم
المذكور لما قيل لا تشتم في فلان فانه شريف سكتوا وشهد بان الشاهد الذي بشرع الحاكم شهادتهم على وقوع
او ان حضرهم وشهد اخرون بسماع ذلك منه ومن امرهم لما ذكر عنهم اولا وهل يجوز لهذا الحاكم قبول شهادتهم
في غير هذه المسئلة ام لا اذ ابينا وجها يشوه عرضهم ولا شبهة لتوقفهم فاجاب عن هذه المسئلة فقلنا فقال اما
بالنسبة الى الشاتم فيما يتعلق عليه وبالنسبة الى الشاهد فيما صدر منهم وهل يبطل عمل شهادتهم لما تقرر
تاريخهما عن هذا الموطن لكون الحاكم ممن يعلم بها عن منعهم والشهادة بهذا الموجب المشروح جواب عن ذلك
مطلقا ما مور به السلام فاجاب الحمد لله العليم قول الشاب الشاتم انه ثم جاد سمعنا وقال الجماعة
بتونس الجم وسنة في سقيفة دار القضاة منها في عبد الله ابن عبد السلام حاكيا عن بعض نفيدان هذه التسمية لم يثبت
الى النبي صلى الله عليه وسلم محونة غير معروفة في الصدر الاول ولهذا معنى كلامه دون تحقيق لفظه واذا كان كذلك
وهو الحق كان هذا اللفظ لغة القرب ولا بد له من مصحح في الحقيقة فلا هذه التسمية لم ينسبها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فكيف بها قبل البعثة الكريمة وهو التعبير العادي وكذلك ويدل عليه ما حكاه القاضي في
ماذا يكون لهذا اللفظ مسمى لغوي وهو ما قررناه ومسمى عرفي وهو الحادث لم ينتقل الى النبي صلى الله عليه
وسلم واذا ثبت ذلك فما يبناه ثم قال له انه شريف حمله على المسمى اللغوي والنفاسة والعلو في افعاله وفي
معاملته الحسنة مع الناس او ورعه وذمه او جمال الصورة او كرمه وشجاعته او غير ذلك واوضاعه الحسنة كلها
واذا ادعى القائل انه اراد ذلك قبلت دعواه وقد اشار الى ذلك ابن يونس فقال في الحالف لا اكلت لحما واراد شيئا او
بيضا ما نصه واراك البينة قامت على قول مالك رحمه الله هذا بعد ان حكى ان قال لم ارد لحم السمك ولا بيضه
ولا ذكره ولا رؤوس الجزور ان كان ثبت على يمينه بالطلاق بينة بدعواه اخراج ما خرج في عرف الاستعمال وان
كان ما يقتضيه عموم اللفظ على الطلاق وقوله بغتة فكيف به اذا ادعى ارادة ما يقتضيه اللفظ لغة فيه
احرى بالقبول في دعواه ارادته واظهر متمسكه دون اللفظ بين الحقيقة المرجوحة والمجاز الراجح وما فيه
للامامين ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله مقرر معلوم وهو من باب المجمل واحمل السالم قول الشاب انه
شريف على مدلوله اللغوي كان موافقا لقول الامام ابي حنيفة في المسئلة وهو ابن الهدى المقتدى بهم وايضا
فعلى تقدير انه حمل كلامه على مدلوله العرفي الحادث فيحتمل ان القائل لم يصدق الشاب في قوله انه شريف لكونه

عن انقل



تقبل شهادتهم اما لكونهم مشمولين او لما بينه وبين الشاتم من ولاء وصداقة او قرابة يقتضي ان يكون حماها
بذلك ويوقعهم في عظيم من الشناعة والاشاعة والمواخذة ويدل على ذلك ما قاله القاضي في الشفا فانه قال اما انه
لو قال الجاهل من دين النبي عليه الصلاة والسلام فيما فيهما في ابائه ونسله او ولده على علم انه من ذرية النبي
صلى الله عليه وسلم وقد اتفق لنا مع القاضي ابن عبد السلام رحمه الله ايام نظره في القيروان ما ذكر وهو ان رجلا نشا
من مع اخر في مقالة بينهم وارتفعت اصواتهم وارتفع بينهم الكلام فقال له المتعلق على الاخر منهم صل على محمد
فاجابه بان قال لا صلى الله عليه في كلامه الخطا الذي به وصلوات الله وسلامه على سيدنا محمد وعلى انبيائه اجمعين وشهد
عليه بذلك ثلاثة من الناس ذكروا واعتذر اليه بما اجاب رحمه الله ولعل قوله لا صلى الله عليه يعني القائل له صل على
محمد الكرا بقوله في السجن حتى يلطف الله به ولا يقيمه في السجن حتى ينفصل عن النظر والقيروان فانت ترى كيف التمس
له هذا التاويل البعيد جدا مع امكان ان يكون قال له شيء ومع التحامل على وضعه مع الغيبة في موضع
التجاذب واكثر الخصب تشديد في عظيم من مقام النبي صلى الله عليه وسلم وفي عظمة من السلام والذي عندي في المسئلة انه لا يرتب
عليه شيء اود عمي او تشفير لا ستر بصبر انه بغير ادمهم ان حمل اللفظ على مدلوله العرفي والثاني ان يجد فيه وذلك
فلان محدوم لو امرهم والذي عندي فيه انه يؤدب ادبا موجعا تشنيعا وبطال حبسه واما الشاهدان اللذان رجعا
عن بعض شهادتهم فلا ادري فيها ولانه لا عمل على ما ابقيا من شهادتهم ولا على ما رجعا عنه منها وهذه المسئلة من
احدى المسائل التي لا يعمل فيها على شهادة الشاهد الا مع كونه مقبولا في الحال التي ميز فيها لم يثبت عقله
والمقبول شهادتهم فيما يستقبل فان قلنا تسقط عدالتهما فيها ومنها جازت شهادتهم فيما يستقبل
واختلف في ادبهم ومذهب سحنون وغيره من ادبهم وعليه العمل والله اعلم فاجاب عن ابن حبيب القتل
بعد اثبات موجباته ووقعت نازلة في رجل يقال له ابن القصير وهو رجل اشتهر عنه فحش اللسان وكثرة السب
للناس وعند قضية القاضي الجماعة ابي مهدي عيسى الغبريني وطلب منه رفع الشهادات عليه وكان مسجونا
في سجن امير المؤمنين اكرمه الله وتتام فلما ثم ثبت عنده انه لا يسعه الا سماع الشهادة فيه فوقعت عليه شهادات كثيرة
بانواع من السب والشتم والسفاهات على الناس وسجل عليه بحكم هو في العدد مثل مسئلة في الحج الذي يوجب الكون
العاطف ظاهر في الكفر والتعطيل والتعريض بجانب النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بما يجب عليه في كلامه كان
الشتم العاطف في القصير راجعة لسب الناس وفيها ما يجري على السنة الناس من ذكر الله في السب واشدها انه
الف في مذهب ثبت عنده بشاهدين زكيا وقال انه ازكى الصلاة ونحوها والعبادات فجوز التربية وثبت هذا
ايضا ببعض من زكي مع مشارك غيره فهذا في هذا الفصل الاخ فاجتهد في القضية ومن لكونه اشتهر الى بيع المذكور ولم
يشاركه غيره في ذلك فانتخب مكة فقتله فقيها ورضيه امير المؤمنين في القضية الى اجتهاده فيه تفهيمه فقبل
عن رايه بعد اثبات الموجب عنده بسبب الخصلتين المذكورتين عنه ووقعت نازلة اخرى في رجل سب شريفا وشهد
عليه جماعة مع امرات وكان ذلك في اول ولاية سيدي عيسى الغبريني وقبره وبقي زمانا نحو السنة فاجتمع ان
الفقهاء عنده فوقع في قضيته انه يجتهد في ادبه وسجنه وضربه مائة وارسله وأخرى في رجل يقال له ابو
بكة سب شريفا ايضا وشهد عليه نحو ثمانية رجال لعفيف الناس فيهم من يجي بالقيروان والبادية ولم يزك واحد منهم شهد
عليه ويقول زيدين على منقبط على السلة فلما انقضى عن ثبوت الى بيع عليه انتهى وتقررت في نفسه فاستفتى فيه الشيخ
الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله فاجاب بان ذلك لا ينبغي بقول مقام النبي بل السجن ويجتهد فيه القاضي فما
بلغ فيه القاضي في سقيفة دار السلطان وضربه مائة سوط تشديدا فقال القاضي بعد ان كنت عزمت على ضربه مائتين
من ابنتين ولكن ايام السياط انقضت فيه على المائة وارسلته ونزلت اخرى بين يدي القاضي المذكور وهو ان رجلا
وصف الحلية شهد عليه بشهادات تقتضي الوقوع في جانب الجهتين العظيمتين على وجه النطاح ولا

على من اشتهر عنه فحش اللسان

على رجل سب شريفا

والا اشتهرا، ومن لا اهتبال فيه بلفظه من الكلام الفحش فيما فيه تعاوت ومنهم في المنطق ومن نقطع في عقوبته ما
هو متكلم به ويشهد عليه بذلك جماعة لا يعلم من هو مجاهد له ممن يظن به انه يتلجج بذلك الذي ينتهي منه والى اهل الدين
ممن شانهم نقلهم للكرسي بالشهادات وغيرها ولم يذكر امرا منعهم فافتوا بقي في السجن نحو العام ثم اخرج وضرب وفي
شقيقه نحو الخمسين سوطا وارسله. ونزلت اخرى وهو ان رجلا ينسب للشرف والقراءات السبع وكان

[في الهامش: ولم يذكر امرا منعهم فافتوه]

ممن يشهد على الذي قبل هذا ثم رجع عن شهادته ثم تمادى ثم رجع فقيل عنه انه ذكر عن الاشياخ عليهم السلام فقال
نالوا مني اي شهود عليه بذلك ثلاثة او نحوهم لا اكثر ليثبتوا واهل الفتوى فافتوا بسجنه زيد من سنة السجن وارسله
قال وقلنا ان الاسقاط في نحو هذا اولى لعاقبته باكثر من ذلك. ونزلت اخرى في مجلس القاضي المذكور حضر فيه شرفاء
لخصومة في دعوى بينهم مدار بينهم الكلام حتى قال الحرمي ان بيتنا ببلنا فقيل عليه المغالبة ابو زكرياء بن ابي
منصور ورويت عند القاضي المذكور فقال له القاضي النبي صلى الله عليه وسلم نشا في مكة وكان من الرجال حفظا وبلاغة
على السنة بعض العلماء مذهبا مشهورا فما يقصروا بهذه اللفظة على انه يقيم عنه تخرج من بلدك في موضع الافضل من
الفقهاء على انها تجمع لبلاغ بحر النبوءة على انه قال لها فيها عرضه فاستتابه فتاب وتجاوز عنه. ونزلت
اخرى بالقيروان في حدود عام ٧١٥ في رجل نسب رجلا الى خيانة فقال علي ابو اليمن قال لعن الله الخالق
والمخلوق فافتوا بضربه بالدرة وزكى عليه رجلان فانكر واعتذر انه في الشهود وزكاهم فلم يات بدفع وانتشت
قضيته الى الامام ابن عرفة والشيخ [illegible] الغبريني فتوقف في المسألة فقال الاول الشعرا فيها فوبر [illegible] القتل فما افتى بعد
النظر في حال الشهود والوقت وقضاة الكور بمائة سوط وتم بحبسه فاخرجوه الجماعة ثم قلع الشيخ بعد ذلك الفتوى
واعتمد على ظاهر كلام ابن رشد في فتوى له. وسئل سيدي عيسى الغبريني عن رجل ثبت عليه انه تشاجر مع شريف فقال له
الرجل ان اطلك اطادني فتعوذ بالله وقال الله [illegible] وثبت عليه بثلاثة عدول [illegible] وذلك بالقيروان فبعثوا فيه قاضي
القيروان وطالب القضية غائب عنها. فاجاب: الحمد لله، تلا قرار الشهود شهادتهم وتم غير قادح في شهادتهم انه
ان انقضى فلا يتنزل منزلة المبتدا والام وهو نص ابن عتاب في نحو هذه المسألة والواجب مع القدر عليه سجنه
وتضييق فان اعذر في الشهود وسلم والا نظر في قضيته فانه يظهر ان المسألة في غاية الصعوبة فان الفقهاء قد
ذكروا بان لا اصول لابدا وان عملوا والمحقق المسألة ما ذكرناه اولا. وسئل ابن عرفة عمن وقع في الجناب العلي المعصوم
بما يقتضي به القتل حتى ان اذكر ثم راجع الاسلام فهل يشفع مثله ام لا. فاجاب: الذي يمنع انه يشفع وهو ظاهر
المدونة في النكاح لانه يستتر لا الفقه ولو كان يترك ثم الزكي قيل له قال عياض عن ابن القاسم ومحمد عن مالك ان سب
النبي صلى الله عليه وسلم قتل الا ان يتبع الكلام وظاهر تخصيصه بالكلام بعد ان المنع لا يشفع ولو اسلم وذكر بعض
هل الحق لله او للادمي فعلى اسقاط الحق فالمروثة تقتضي القتل لانه حق ادمي في القذف او سقوطه لانه لله. وسئل
ابو القاسم الغبريني عن رجل قال لرجل رايتك عند باب البيت انت لحيتك فقال المقول له على الذي قال ذلك
لعنة الله انا لم نقبله بالشيخ فقال البيوطي لهذا الشاب يا ابن الشيخ سوء ان رايتك على الباب لانتفن لحيتك وكرر
ذلك مرتين. فاجاب: اذا ثبت الرسم فيعزر واعزر البيه الاكثر من الجليد مروع لو امر منهما فعلى القايل الذي قال
على ابي الذي قال ذلك لعنة الله ان نقبله بالشيخ فالحق فيه للذي الاب لا للشيخ فان قام بحقه ادب فايلم دلا الطعن في
فيه والدين في صفة الجليل بحليته واجر على الله. واما القائل يا ابن الشيخ سوء فياخذ ادبه على عظم ما اتى من
ذلك في ثلاثين سوطا موجعة والله تعالى اعلم. وسئل ايضا عن رجلين اجرم شريف بعضه بيد فيوقعنا بيتهم مثا
جرى فقال غير الشريف منهما للشريف لعن الله الشريف الذي تنسب اليه وشهد عليه بذلك. فاجاب: بصفرة الحديد
ويضيق عليه فان ثبت قوله بما يجب فالثبوت به ضربت عنقه ان لم يكن ضيح مدفع وان لم يثبت ذلك عليه ضرب
بالسوط ضربا وجيعا وكان قدره على مبلغه على قدر ما يعرف من شبهه وقلة دينه وخبثه والله تعالى اعلم. وسئل

[في الهامش: على من قال الشريف اطلك اطادني]

[في الهامش: على تاخير الشهود شهادتهم هل يكون قادحا ام لا]

[في الهامش: فيمن وقع في الجناب العلي المعصوم بما يقتضي به القتل]

[في الهامش: من قال للشريف لعن الله الشريف الذي تنسب اليه]



ابن عرفة عن شريف تشاجر مع رجل فسمع عبد الرحمن يدعى العبد الرحمان للحاكم فقال له الشريف لعن الله جدك ان
رجعت فقال له عبد الرحمان جدك فهل يجب على عبد الرحمان الادب او القتل فان كان لا يجب الادب فاسقط الشريف حقه
فهل يسقط الادب اولا بد منه فاذا وجب الادب فهل يكون الحاكم السجن مكبلا بالحديد كاملا في ابتداء او نسل الرجل
المذكور عن قالته التي نسبت اليه على معنى الاعتذار اليه فواقف على انها صدرت منه وادعى انه ابعد الشريف المذكور والتجى
من يده هل هو الذي وقفنا منه المقالة ام لا فهل يشفع هذا الاعتذار فيما شهد عليه بذلك ام لا وكيف ان كان الرجل المذكور ضعيف
الشهود فهل يعذر بذلك ام لا. فاجاب: اما قتل المذكور فلا اعلم بعض من تقدم الدليل الدال على انه او القولية بل الاجمال
لفظ الجد بالنسبة الى حمله على الجد الاخير او مقابله او تعميمه او اشتراكه مع كون القائل ضعيف النهي حيث يشبه
صدقه فيجعل غير المقول له وهو يوجد فيه بحمل الجد لجد نعم وطا امراه وفيه دليل على انه اما وطيها لاعتقاده
انها امة بينه وبين اخيه فتبين انها اجنبية حكم والواجب الذي اشك فيه ادبه وقدره بحسب اجتهاد الحاكم مع اعتبار
جرمة القائل وعافيته وان اطاد منه فلتشد بما ذكر بحسب حاله واما الاعتذار اليه في الشهادات الطارئة والشاهدين فالاعتذار
فيهما من حيث تعيينهما الشخص المقول له في زعمها فيهما ولا من حيث ثبوت قوله ان كونه عينته البينة ويجب
ان يؤكد نفي هذا الشخص المدعي الشرف عن نسبه اشد ونهي عن ذلك والله اعلم. وقال الشيخ ابو القاسم
البرزلي: وقعت هذه المسألة بالقيروان حالة كونه فيها معتبا وافتى بعض من ينتمي للطلب له فقال ان هذا الاب
لانه لا يخلوا ان يريد الجد الادنى فلا يلزمه في الادنى شيء، والاطرف يلزم ان من سبه يعود بها فهذا انه يلزمه ما يلزم هذا فرده
عليه بان الجد المنسوب فهو الذي خاطب الشريف مقول بالتشكيك فيحتمل التعميم بالاضافة او مطلقا بالاطلاق فيليس
تناوله للجد الاوسط كتناوله للجد الطرف العالي لانه مقول بالتشكيك لانه اعدم او العموم فليس تناول العموم لكل
واحد من افراده بالقائم كتناوله لاحد اذا كان قليل الاجرام او متوسطا فتناوله بالقائم اقوى ثم قال ان القائل انه
لا الادب فليس بصحيح لعموم قوله صلى الله عليه وسلم سباب المسلم فسوق لاسيما فتوى الامام شيخنا ابن عرفة نفى الشريف عن
حسب الناس ان الذي هو ما ينبغي ذكره. وسئل ابن الشاط عن رجل من طلبة العلم تزوج شريفة وجهة الاب مشهور النسب
بالشرف فوقع بينه وبينها منازعة فقيل له على جهة النهي نفعل هذا ابشريفة واهل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
الزوج هي شريفة النصيب وانا شريف الحسب انا اخص منها وانا اشرف من ابيها ومن افضل من جدها وبلغ الفتى
وبلغها فقام عليه وكيل المراة واقام بينة بمقالته واعترف في مجلس الحكم بذلك وقال نعم انا قلت فسئل عما اراد بقوله
فقال ان ابي كان خطيبا وجدي كذلك وابوها وجدها لم يكونا كذلك فهل يقبل منه هذا التفسير ام لا وما يلزمه. فاجاب: بان فعل
العرف في هذه النازلة منصوصة ومقتضى المذهب عدم ادب القائل بغير رجم، نعم او كون ذلك منه تبعد واجاب مثله
ودليل عدم وجوبه قائم من المدونة وقولها في كتاب القذف بان الافضع حد الا ان يكون في اباء افضع ونفي القيام
في هذا المسألة ان قوله بان الافضع موجب لظاهر حد قائله لاشتماله على قطع نسب المقول له ذلك والقوم اذا اجابه ذلك
باحتمال اللفظ صدق اللفظ على الابوة حدته عليه تلك العقوبة وكذلك قول القائل المذكور جدي احسن من جدك موجب لظاهر
حد قائله لاشتماله على التنقيص الموجب ذلك فيجب القيام اجابه ذلك لاحتمال الصدق لفظه على مرة يوجب قتله
بل صدقه عليه قبله والاحتمال في النازلة المذكورة ظاهر بل بينه وقال بيته حكى هو ان جدها ان كان في قولدة لذلك فلو قيل
وارى بلا تعليل والله اعلم. وسئل عن رجلين وقعت بينهم مشاجرة ثم تواجرها الى مجلس قاضي الموضع اعزه الله تعالى
فادعوا ان عم المذكور سب اباه من عبد في ذلك فيقع عن عمه المذكور ثم ذكر كلاما نصه انما عز على سببه لوالدي والاكابر
الانبياء وهذا نص قوله ثم انكر مقالته بحضرة المجلس المذكور بغير القاضي المشار اليه وشاهدا ابا حيث علم استوعبا مقالة
لنداء المذكور عما ذكرنا في مسالته هل يقع به العلاق سنا لا انه. فاجاب: الواجب في ذلك تاديب القائل المذكور بحسب
اجتهاد القاضي بنقض جرة القائل وقلة حرمته ان كان ذا جرة فليقضي بحوالي عشرين سوطا والا ان يكون اهل الحق

[في الهامش: او الاطرف]

[في الهامش: ولا اهل سوا الانبياء]

فيكفيه مد بحر شهر ونحوهما وهذا كله استحسان والمقدم في ذلك ما يقتضيه نظر الحاكم في الواقعة **ونزلت** بالقيروان مسألة وهي

ان طالبين وقعت بينهما مشاجرة فقال احدهما للآخر لعن الله من تقرا عليه العلم اجدادك وكان الآخر ينتسب الى من يعتزي بالانتساب

الى بيت اهل البيت فنسبنا عليه ذلك واشتهر فيه زمانا في السجن ثم وقع ومحي بالحرقة عن بعض قرابة اهله ان اهل الجماعة وجهت

لقاضي المهدية فسجنه وانتهى امره الى الحرقة وكان يزعم انه يقول يقتل قاتل ما نسب الى الله لا تأثم وما لكم عنه غرض ولا رامة

وكان رأي سيدي ابي القاسم حرفة الجماعة ان يبقى عليه حبل الامر بالاعتداء وليته ولا قطع عنه وبقي مسجونا بالمهدية حتى نزل النصارى

عليها الطاغية فنفوه حتى اشتغل النصارى عن البلد قام يموج الى السجن ودان فبل الوشاة القوم بعد ان خرج في طلبه ثم

ثم من معرفه للناحية الجبلية للبلاد المشرقية **وسئل سيدي ابو القاسم البرزلي** عن رجل نصحه وليس فيه تخفيف فقال اهل

سبع ذرية فقيل عليه ولا شك فقال له وشنع عليه **فاجاب** الذي عندي انه ينظر الى القائل فان كان متهما في دينه بينة دعاه الى

ذي وتجنبه ما لم يقتضه شيء عوقب وسجن وان لم يثبت عليه رتبة قوية فلا يحل بحبسه وان كان ممن يحمل على انه اراد الخطاب لسبب

القضية ويكون عليه هذا اللفظ حتى لا يعود اليه والله اعلم **وسئل عن مسألة** الفقهاء عن طالب في ص في حلقة الطالب فيه

وقال المطلوب لا تعظم منه اولا لعن الله ما تطلب ولو لم تنفع فيه رسول الله ثم بعد سنين صاحب الطالب شرعي فقال التائب

لئلا تلك ثم سمع بعد ذلك رجلا يقرأ نصوص يوسف وفقته مع اخوته فقال اهل الزمان لا يفعلون مثل هذا حل هذا

دليل على فساد عقيدته ونوجب سيرا الى تلك الا **فاجاب** ان كان هذا المطلوب الناطق منه هذا الكلام طولب باموره واجيب عما هي

مرادا به وقال هذه المقالة المستعملة ادبا موجعا على ما جرى في هذا المخالفة ومن قد هي بما لا يتواصل عليها فلا

واعرف بالقتل مقالة ولو لم ينفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان هذا المطلوب في غرض فقد اطلق العقوبة على الفتية

ولاولى وان كان هذا الرجل مما تبيعه في دينه حتى لا يعود الى مثل مقالته واحيل من العقوبة وكذلك ما صدر منه في قضية اخوة

يوسف قد يحتج بها انها قضية عن نبي المغفى قال ان يقع مثلها في زماننا ولو علم انه محض تفضيل اهل الزمان مع علمه

بنبوة الاخوة كان صفته بالعقوبة التي من المعصية الى القتل الا كره واختلف في نبوتهم فقد لا يقع العقاب بالقتل

لهذا الاختلاف ولو ان هذا الانسان انه مستقيم الحديث ولم يوس بينة كان الواجب عليه التوبة وكثرة الاستغفار

**وسئل ابن عقاب** عمن طولب بشيء من حقوق الوظائف المخزنية فيما اشتد الكلام مع رجل خدم والى الفرية وقال الكلام

بينهما الى ان قال المطلوب علما انا الله نعلم لعن الله ابا من هو حيث يعين في رزقه ولو كان وذلك بين يدي محمد صلى الله

عليه وسلم وثبت هذا القول عليه وانتشر في الموضع ما يلزمه هل الادب الوجيع بالضرب والحبس والسجن الطويل او

القتل **فاجاب** وطنى كتابكم في مسألة الشاب الذي وقع في سبابا اي فسوف وقال الذي هو خير منه ولو كان ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي حصل لي من المسألة على ما اشار اليه القاضي عياض في الوجيز والاوجه المتبعة التي

نحن بها في قط الحجة في الجواب فيمن سب النبي صلى الله عليه وسلم وعاينه في المسألة التي توقف فيها الامام ابو الحسن

القابسي وابطل الامر في مسألة القائل الى القتل الذي يوثق ونا فالتشديد بالقيود والتضييق عليه بالسجن والضرب

الموجع ويطيل العقوبة مع هذا كله وانما لم افت بالقتل لانه من المعلوم ان هذا الشاب انما قصد بسبابه اهل زمانه

بل واهل بلده في حينهم وليس فيهم ان نبي يخاف الا قرانه ينتهي الى القتل هذا ما عندي والله سبحانه اعلم **نزلت**

نازلة سنة 898 بتونس في رجل يدعى عمران القبطان قال الرجل في اثناء تشاجرهما هو عدوك وعدو نبيك فقيل فيها

مجلس عند خليفة الوقت الامام في القتل الحفصي وافتى فيها الشيخ ابو عبد الله العقباني بانه من يستتاب

واضر كفر بالاية وهي قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته ورسله وجبريل الى الكافرين وهو اضعف حس واحز انه

استتابته وقول تعلى قل للذين كفروا ان ينتهوا الاية وقال البحي واهل المجلس انا نحكم بتغليظه فلا يستتاب واستدلوا

بجزئيات بلا ذكرها ولم يذكر شيخ الوقت وطاعن الفض ابو عبد الله بن عرفة حضر هذا المجلس الا من رجع اليه وحجته كونه

منفصلا **قال الابي** فبلغني عنه انه رجحه كونه مرتدا فرقت عليه لا سيكر فراه الا الافتى بلا اوراق التي يحتجبن مع

المحل فقال المحل اظلم تجد دفعا في ادامي بالاحد يقرا انه من حاجة وكنت احسب ان عنه ويجيب عنه الله بعلمه فقلت وما

ذاك قال سمعتك انت صوتت قول الغريانة فقلت لم انتصب للترجيح ولكن لم يظهر لي ان الرجل متهم ولا وجه

للجزئيات التي احتج بها عليه من قال افرح الشعار وثالوله من قرأ تلك الجزئيات الثلاث الاولى هي من سب امرأة رسول

الله صلى الله عليه وسلم وقال امرأة يكفيني عروة وقطعة **الثانية** هي ان خالد بن الوليد قتل مالك بن نويرة لقوله رسول

الله صلى الله عليه وسلم صاحبكم **الثالثة** فيما ابن عتاب في قتل العشار الذي قال اجرى واشكي الى نبيك وان سألت او جهلت

فقد هلك او جهل النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال في الجواب والحديث نص في القضية يقول صاحبكم ادوا واشكوا الى

نبيك كل منهم احتمل قوله هو عدوك وعدو نبيك فقلت الحديث انما هو نص في ان كل صاحب عدو واشكو فيه وانما

الكلام في عكس هذه القضية وهي لا تنعكس كنفسها ولا يتضح ان قوله انا عدوك وعدو نبيك تنقيص بل ربما اتهم

بتنقيص بل من جميع المقولة وذلك انا نجد الوضعاء يجعلون لانفسهم منزلة يقول لولاه من يضع انا عدو الامير

عدو لي ومما يقصد بذلك الا رفع نفسه لانه في نفسه من يعادي الامير **واما قتل** خالد لمالك بن نويرة فقد ذهب عنه

فانه يحتج به على الصحيح مع ان عمر والا مالكي بين الحلاوة ان قتله غير صواب واما فتيا ابن عتاب فانما افتى بقتل

وقال الكلمات الثلاث ولا شك في كون الاخير تنقيص والقبطان انتم واتفقتم على انه ليس بزنديق ولم يتضح

كونه منتقصا والمتحقق فيه انه من يتهم واتفق على صحة الجواب في الجزئيات المذكورات بلا شك وقال ان المتهم لا ما قال

غيري قال رجع اليه وان لم يقتص لكن ما يجاب لكن ان رجع فقلت لم يظهر لي الا ما قلت لك وكان القاضي حكم بقتل القبطان

فلا عذر اليه مجمر فقتلوه **وسئل سيدي احمد بن عيسى** فقيه بجاية عمن نشأ من طفولته بين المسلمين وهو يقول لا اله

الا الله محمد رسول الله ويصلي ويصوم الا انه لا يعرف ما انطوت عليه الكلمة العلياوية يعتقد لعدم معرفته بها

اذا اعتقاد شيء في المعرفة بذلك الذي يقول لا اله الا الله رسوله ولا الاحد هو الاخر منهم او لا الفرق بينهما او غير

ذلك مطلقا ولا يكفي معه معرفة الوحدانية ولا الرسالة وانما يقول سمعنا الناس يقولون هذه الكلمات فقلتها ولا يدري

المعنى الذي انطوت عليه ولا التصور حقيقته ولا احسان ولا الحي ما العنقرد في ذلك بوجه ولا يعرف بلسانه ولا يفي لا التعليم

عن الفتح في عدم المعرفة به وانه لا اعرفه فهل يكتفي في ايمانه في النطق بالشهادتين والصلاة والصيام وغير ذلك ام لا وان كان

الا سلام يجمع تحصيل معنى الكلمة او لا بد من معرفة المعنى الذي انطوت عليه الكلمة العليا والوحدانية والرسالة والا لم يكن

مومنا **فاجاب** الحمد لله من نشأ بين المسلمين ومن ينطق بكلمة التوحيد مع شهادة الرسول عليه السلام ويصوم

ويصلي الا انه لا يعرف الذي انطوت عليه الكلمة الكريمة كما ذكرتم لا يقتضي له في التوحيد بشيء ولا يجوز تنقيصه ولا نسبته

الى ايمان ولا اسلام بل هو جاهلية الحال العرب وتمكن الكافر وحكمه حكم المجوس في جميع احكامه الا ولا يقتل لانه لا يقبل

الا اذا امتنع والتعليم وكذلك الطلاق ان اطنب الطلق انه قصد بدعواه الجهل بمعنى الكلمة الكريمة او غير ذلك مما يقتضي

الكفر وقيل به انه قصد بذلك اباحة المحظور فانه لا يصدق في دعواه ذلك ولا مع الطلاق الا ان يعرف ذلك منه قبل

الطلاق وهو في عصمته على ما يجتمعه بينة عادلة او ما يقوم مقامها وكذلك اذا ظن بها انها قصدت اباحة الامر

الممتنع فانها لا تصدق في دعواها ولا الحل لزوجها الا ان يعلم ذلك منها قبل البينونة او ما يقوم مقامها كما اجل

في ذلك سواء **وكذلك** اذا ظن بهما انهما قصدت بذلك فسخ النكاح الحكم واحد والله اعلم **وفي نسخة** غلالة المرجية

وهي التي تقول المنية عنه الا ان النطق المجرد المعرفة بما انطوت عليه الكلمة الكريمة مع صلاة وصيام او مع عدم ذلك

يكفي في الايمان ويكون للمتصدي به دخول الجنان عصمنا الله والاراء المغوية والفتن المجنبة واعاذنا من حرف الجهل

ونعاطي الباطل ورزقنا التمسك بالسنة ولزوم الطريقة المستقيمة انه كريم منان وكتب بالبصلة ايضا الى

عشر الرجال الوغليسي **فاجاب** الحمد لله تعالى اسعدكم الله وسددكم وانا لكم نظائه بعد السلام عليكم ورحمة الله تعالى

وبركاته مفروط الكتب في مواجهتم ومنوع التنجيز في العباس احمد بن عيسى فيمن يقول لا اله

> [Marginal note, right page:] على القائل لعن الله كان القائل واجداده

> [Marginal note, right page:] على وقال الله العن هذا ولو انا نادن رسول الله

> [Marginal note, left page:] في الجواب

> [Marginal note, left page:] ما يعرف ما انطوت عليه الكلمة الكريمة

الا الله فهو مومن مع مقتضى هذا الحديث وجواب هذا الشيخ ان نطق بالشهادتين بعد معقلا وان جهل معناه وما انطوت
عليه الكلمة من مدلولها فاعلم ان هذا الحديث عن الشيخ باطل ايضا فانه بلغ منه ان من قال ذلك وهو يعتقد ان الله تعالى يشبه الا
المخلوقات وصورة من صور الموجودات ان يكون مومنا مع انه من الجهلة وهو كذلك وكتب الفنان وكتب العلماء واشباههم
ومن اعتقد ذلك فهو كافر باجماع المسلمين وقد نص العلماء على ذلك وعلى غير ما هو كفر باجماع فلا يصح ذلك عن الشيخ اصلا واما
ان يختلف في هذا او تتسهد وفي هذا **وسئل** سيدي احمد بن عيسى وقد حررت انا مع سيدي احمد بن عيسى بالابواب ادريس وذكرت له
ما تقول اصحابنا فوافق عليه وقال هذا هو الحق واعلم ان الاعتقادات الفاسدة والجهالات الباطلة منقسمة
عند اهل العلم ثلاثة اقسام منها كفر باجماع العلماء وقد ذكرنا منها ما ذكرناه وغير مما هو كثير جدا وقسم منها بدعة
وفسوق لا يكفر صاحبها وقسم منها مختلف فيه هل يكفر به ام لا وهذا الذي تكلم فيه المازري شارح وغيره وهم المعتزلة
وغيرهم من اهل الاهواء وهذا معنى قول ابن الحاجب ولا الكافر والشافعي والقاضي فيهم قولان وفرقا لو امر اعتقد ان نفي خشما
مصورا فهو كافر باجماع ومن اعتقد جسما غير مصور ففي كفره خلاف ومن اعتقد في جهة والتمييز ولم يعتقد بكلام غيرهم
الجهالة في الاعتقادات كلها فحم جهودا امراء النكير وعدمه وقد جهلوا ونزل الله عفيا وكلها اصلية وكلام شارح الارشاد
وما ذكر من الخلاف انما هو في القسم الثالث فاعلم ذلك واما ما حكيتم عن الواغتة من طواهر افاويل السلف من غير التشارحي
الله عنهم ذلك ومن شوهه الا ما دنت على ذلك وما ذكرتم واو نحوه واجروه كله على ظواهر الفاظه مما ايسع الاشتغال فيه
كما من قوله الا ما دنت على ذلك وما ذكرتم عن الجهلة في المطلقة بالثلاث جملة بالكلية يعقدون بالاحكام الشرعية ولا
يصدقون في دعواهم ما يبطلها ومع تمنعهم لوازمها من اعتراف بجهالة الحكم ما هو عليه لانه من حكمها وما ذكرتم مما مع
منه انه يسلط عن شيء من هذا جوابه عنه ظاهر لانه ينبني موجب ما ذكرتم مما ينسامح الاسترسال من الكلام الفاظ الخطوات
ومن يدعي النفع والبا س ينزله اذا لم يكن بينهم تسامح ولا قصد تعارض بل البواطن وامر ولم يا خذ احد شيئا ولا نسا يقسم
طيبة ولا شيء عليه في ذلك والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **وسئل سيدي ابو عزيز** عمن يقول مثلا الوالاه
او تجارة او نحو ذلك مما هو جار على الالسنة بحكم العادة هل يباح هذا الكلام وهل قائله بغير اعتقاد يلزمه شيء ام لا
وانما اعتقد انه لولا الله الذي وفقه للحج او التجارة ما قال الحضرا جزاء اللفظ المنفرد جار على اللسان من غير اعتقاد
معناها سواء للاجل التلفظ بذلك ام لا **فاجاب** الحمد لله لا يجوز ذلك وقد نقل بعض المتاخرين انهم يجعلون لله شريكا
تعالى الله عن الشريك ولا شك ان قائله يستغفر الله ولا يقول ذلك اكثر ويتوب عن مقالته والذي يعتقد ان الله دبر التجارة
جاءه الخير ذلك مجوس والله اعلم **وسئل سيدي احمد بن ادريس** عن قوله صلى الله عليه وسلم علامة مقت الله تعالى
على العالم موت قلبه قيل كيف يموت قلبه قيل بطلبه للدنيا **فاجاب** الحمد لله وكلام بعض العارفين الدنيا كلها ظلام
الا العلم والعلم كله حجة الا العمل والعمل كله هباء الا الاخلاص والاخلاص مقرون مع الخاتمة وورد ان عذاب العالم
اشد من عذاب الجاهل معناه ظاهر والله المسؤول في السلامة **وسئل** عما ورد من حديث حذيفة انه قال يخرج
في اخر الزمان ريح حمراء فيفزع الناس الى علمائهم فيجدونهم قد مسخوا قردة وخنازير هل هذا على ظاهره ام لا وهل مسخ
او هو مستوجب وهل المراد مسخ القلوب ام ماذا **فاجاب** الحمد لله انما يكون هذا في يوم الساعة والمراد به علماء السوء
لا العلماء الصلحاء ولم اقف على هذا الحديث والله تعالى اعلم **وسئل ابن مرجان** عن قوله صلى الله عليه وسلم ان القبر اول منزل
من منازل الاخرة فان نجا منه صاحبه فما بعده ايسر وان لم ينج منه فما بعده اشد **فاجاب** ان القبر يكون فيه هول عظيم
وفتنة على صاحبه وهي الضغطة وسؤال الملكين فان نجا من ذلك وبشر عليه الجواب فما بعد ذلك من اهوال يوم ان
الفتنة ايسر واسهل عليه وان لم ينجه الله من ذلك فما بعده اشق لانه من اهل الشقاء نسال الله السلامة في الدين
والدنيا والاخرة والتوفيق الى ما فيه النجاة بمنه وكرمه **وسئل** ابو غليس عما عرض من اشكال في معنى الحديث
وهو قوله عليه السلام من هم بحسنة فلم يعملها كتب له حسنة وان عملها كتب له عشر حسنات وقوله ايضا

علي من اعتقد ان الله جسما مصورا فقال الشيوخ

نسان هل حج جاءه او تاجر ذلك وانه هل يجب على بيان ما وقع من حج منه طريقه

من يقول لولا حج او تجارة منعا ما فعلت مرا

من علامة مقت الله على العالم موت قلبه

علي قوله ان القبر اول منزل من منازل الاخرة

على قوله من هم بحسنة فلم يعملها



نية المومن ابلغ وعمله يعني النار مع الاشكال **فاجاب** انما كانت نية المومن ابلغ من عمله لان المومن ينوي العمل
الصالح والبقاء على الايمان ولو عاش ابدا ما يكون فنيته تجاوزت عمله وعمره والله تعالى اعلم **وسئل** ابن الحاج عن غواء
للظلمة بالتوبة ويحب لهم خير الدنيا والاخرة ويذكر نفسه الشيخ بهذا الدعاء لاجل جوارهم بقضيتها للناس منهم وله
ولنفسه هل تشمله الاية ولا تركنوا الى الذين ظلموا او يكون الفعل هاهنا بمعنى الكره **فاجاب** ان لم يكن للدعاء سبيل اليهم
ومحبة لهم فلا شيء عليه ولعلهم ذلك بعد هدايته وطاعته اخرى من لا يعرف به او من يعرف به منع هل هو كذلك في قلبه لبقا
يغيروا بدوا عن النعيم والله تعالى اعلم **وسئل الشيخ ابو محمد القروي** عن رجل من اهل العلم جاز على عاص في ما يوقعه
فناداه العاصي وقال له العاصي يا سيدي اصبر الي ان رجع ان شاء الله وتقضي حاجتك فقال له الباقي والله ما اتيت لا
لطلب ما تنصحي اصلا ما يجب عليه في العصيان ان يكون ضليلا لا والرجل المذكور عالم يعرف الله وطاعته ومعصيته
**فاجاب** القائل المذكور يلزمه الادب والادب في هذا موكول الى اجتهاد القاضي لا تحديد فيه من الناس من يكون ادبه النهي
واخر صفع الرقبة واخر الضرب بالسوط فيفعل القاضي من ذلك ما يكون ردعا وزجرا للقائل المذكور وامثاله وهذا اذا
ثبت القول المذكور ببينة لا مطعن فيها للقائل او اقر به وهذا اذا لم تنم بينة على المختار من القولين والله سبحانه التوفيق
**سؤال** كان ورد على تلمسان في اواسط صفر عام 866 من بلادها ونشر بين جانبها لنزلت باهلها فاستفتوا فيها
اشياخنا بتلمسان **ونص السؤال** سيدي رضي الله عنكم ما ترون في رجل ينتسب الى الصلاح ومن امور الابترغيبهم
عامل يقول تروحي بلادي بقولون ونسمع منه ونرى منه ما يحير بكيل الماء ويقول للظلمة ويشترط تيابعة تنقية
ونفسه مضاه ويتحرش في حمل الحرام ويقول لعلانة ان يبر لعادته والله ذات ان نشد ويقول لمن يريد من يأخذه هذه
العشية تراني فيعلا اياه نعم كما اعطانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها لا يسوي له اعتقادا ولا كلاما وعلى تقدير
ان يكون لا يجوز هل يجب على من له ولاية في الوطن وغيره او نشيخ اذا لم ينته عن افشاء ذلك زجره عنه وتاديبه عليه
ام الجواب شافيا ولكم الاجر والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب** شيخنا الامام ابو عبد الله بن العباس
بما نصه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما واعلموا وفقنا الله واياكم ان الكرامة لغة معلومة
وهي في اصطلاح اهل العلم كل فعل خارق للعادة جرى على يد من ظهر صلاحه في دينه مما لا يعد الشيء الفويم والكلام
والشيء في ظاهره ومكنونه مسكن وعبر بغيبه حافظا لاداب الشرع متنكبا عن رذايل الحشمة وخشية الشيخ مقرونة
الاجماع على ان الكرامة نافع ولا تنتهي الامر بتمسك بطاعة الله تخصيصا وتعضيدا كما اجمعوا انها لا تطلع ولا تسوي
وكافة العلماء على تجويز خوارق العادة والخوارق للاولياء ولم يخالف في ذلك احد من اهل السنة الا الاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني فانه قال ان كرامات الاولياء التي كرامات مثل اجابة الدعوة وموافقة ما في بادية في غير موضع توقع
المياه ومظانها ونحو هذا واما جنس ما هو من معجزات الانبياء فلا وقال غيره واهوى الاية انه لا يقبل بها والى القول
بها ذهب ابو الحسن من المعتزلة ولا يعلم من اشتهر عنه انكارها من الفقهاء الا الشيخ ابو محمد بن ابي زيد رضي الله
عنه وجماعة وضعفاء المحدثين والعقل شاهد بجوازها وكذا في الشرع ان ظهورها لا يودي الى رفع اصل من اصول الشرع
ولا هدم فاعدة والقران في مواضع ذكرها وفي غيرها والسنة كلها مجمعة بذلك وقد قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان الدين يدنى الثريا لتناوله رجال من فارس وسمع الذي يشمع ويوجه الى يحيى به ويروك اليها ويحدثه بها ورحله الشمخ
بعلو ولم يسالها في طينة الحديث وقد حط التواتر المعنوي ثبوتها في حق الاولياء لا ننقل عنهم والمشهور ما القانونه
بالمعجزة **وقد** حدث الناس بينهم يعرفون اشتملتا عليها حدود ما وكيفية تلقي ذلك وتوصله اليه بلغة الملك
وما يلقي في الروع كما في قصة العرب رضي الله عنه وتعبر بشا خارجة اراك بشيء وقبل تلويحات واشارات وعلامات
ومن فيها اشد وقد جاء ان الرويا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة وقد اشار صلى الله عليه وسلم الى ذلك في قوله ان روح
القدس نفث في روعي وفي قوله احيانا يأتيني مثل صلصلة الجرس وذلك ما فيه خرق الاجماع كاشتراك الملك بوحيه وما في معناه وقبلوه

على قوله نية المومن ابلغ من عمله

ومن يدعوا للظلمة بالتوبة ويحب لهم خير الدارين

ومن قال للعاصي ما اتيت الا لطلب ما تنصحي

من يزعم انه يرى الاولياء فيه ما يقال ويعتقد من اولياء

هل تظهر الكرامة من فاسق

في قضية الصعب انه زار بيتا واهلها نزول قال الدارمي والاحتياج الى هذا والله اعلم بعد ثبوتها بطرق توصلها الى الاصل
المرجع للامور الفقهية المذكورة ان كان ما جرى على نهج الشرع القويم اعتقادا وما تجري عليه وظائف التكليف وارتكاب
في اشياء الشريعة وكان واهل هذا الشان اذ قد اجمع العلماء له الا انه لا نطعن على من [illegible] فينبغي له ان يرد
احوالها بل من صرح الامام ابو بكر بن فورك انه يجب عليه سترها فالمواهب [illegible] تنفق عليه زيادة الا
في التواضع والكتمان وغرور [illegible] خير شؤون الناس بقدر ما يفهمون اتريدون ان يكذب الله ورسوله وقد اختلف الناس
هل تفهم اختيار الولاية الا اظهار الا [illegible] والتخريج بها والمختار ذلك لم يفد الكتمان الا [illegible] الا مر الامة
والاستقامة فيتعرض لحمل الكرامة [illegible] لا حاجة لديه ونكران ولبادر هو مطلع لما نص الله ورسوله عليه وقوله
ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الاية وقوله صلى الله عليه وسلم خمس من الغيب هذا وان حقيقة الغيب ما
ما استاثر الله تعالى بعلمه وما في الارحام فقد اطلع الله عليه الملائكة الوجه الذي اطلع عليه الملك يجوز ان يطلع عليه من
خص من عباده من نبي او ولي مع ان قوله ما في الارحام لعل المراد به النطفة قبل التخلق اي يعلم ما يصير اليه حالها من
تخلق او غيره وذكر او انثى وغير ذلك وحاصله الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام الاية ويكون معناها وما ينتفع
في الارحام الى ما سيكون فيها فينبغي هذا في الوجه على ظاهرها واهل العلم والربانية والصلاح والصيانة ليبدوا
وابعد تقريب العوام ولا الاطلاع على امور الملك العلى **فقد كان** فضل الرسل والانبياء والامام لا [illegible] وان النبي
صلى الله عليه وسلم للصحابة على مكانتهم ورفعتهم رضي الله عنهم [illegible] ومنازلهم ولا يطلع البعض فيها منزلة
البعض واختص كل بابواب الا [illegible] فقد كان الصديق رضي الله عنه منزلة التقرب والاختصاص بامور لم يطلع عليها
الا العالم الرؤيا **وقد احتفظ** حذيفة بما تفرد ومعرفة منه ابو هريرة وعلم على ما ورد به الخبر ومن طالع سير
واخباره واقتفى محاسنه واثاره علم ذلك فهما وتادب به شرعا ومن عرف مكانة الله الحقيقية سلمنا لهم احواله
اليقينية وقليل ما هم [illegible] الرجل فلعله ممن سقط عنه التكليف لخلل في عقله وان كان وهذا الفريق بالامر
علم فقد عقله فليشكله ما سمح له من طريق وان كان واهل المكانة فيسلم له ولا يجمع به فاروا اسنكا له وليبينه
على ما يعسر ان يبرزوا منه وغلبة حال الولي ملحوظة محفوظة والله يعبر الا ملا [illegible] صلى الله عليه وسلم في الله
تعلق وعاد اليه وليا فقد بان بالمحاربة نشاة الله الالهية وصلاح الحال وملء الشؤال ومعرفة ومتابعة وحكمة
فهيا خبيرا فبعد الشناعة للعوام ان كانت ولاية مكتوم معناه ووقع منه شيء وذكر وكان كما قال [illegible]
فهو دليل فسقه وما عسى يكون لطف على يديه من خارق فهو مكر واستدراج ومسالك الشيطان الواضحة الا عن
حاج **وبالجملة** فهذا بعد التشغل بالغيب وهذا واجب الايمان بكل مرتبة ولا ريب عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا فقيل ان المراد الشناعة فهو على الطلاق وحقيقته يضعفه انه استثنى من الظاهر عموده ان كان اسم جنس
معنى فقد قيل بعمومه ومظاهر مع ان العموم في الغيب وعليه تعود الكناية فيه ومن تلك الجهة ايضا وقد اجمعنا
الا ان الله يطلع الرسل على ما شاء من ذلك والولاية تبع الانبياء الا من اتبع الاولياء باطلاعهم على ايديهم فهو
منهم في سلك معجزات انبيائهم شاهد بصدقهم وعلامة ولعوفا البعض الكبار والمتاخرين الاخيار لا احتياج
مع الفقيه في محمد بن زير رضي الله عنه بل مع الفقيه في محمد بسكم اصحاب الرواية احدهم مع القران يبين ان ذلك الله
بقية كثير الفرد ولا فقار ذات مسالك صعبة كثير في سرايها فليل من يجاوز تلك الا وعاد وفي مثله ذلك قيل

كيف الوصول الى سعاد ودونها ،، قلل الجبال ودونهن حتوف ،،
الرجل حافية ومالي مركب ،، والكف صفر والطريق مخوف ،،
يحتاج الى علم فايشي ،، ومع منه بابه ومغلق ،،

وصلى على الشارع بوانفعله الى الله ورؤية كلها سواه مهل على الحق ما ابر المنا الله رشدا انفسنا وعلمنا
في الدارين بحبل فضله فهو العالم بحاجتنا وبافتقارنا الى عفوه وضعفنا بجاه من بعث رحمة للعالمين صلى الله

علم جواب البيتين الشافعي ومن الاخر صرف الحبة تسليم واعلن به تمام الوصول الى عالم الغيوب

داولك



عليه وسلم باقواله وافعاله طريق النجاة للمهتدين امين والله تعالى اعلم وكتب محمد بن العباس لطف الله به **واجاب**
الفقيه الحاج الامام القاضي العلامة ابو عبد الله محمد بن شعيب بن محمد العقباني بما نصه الحمد لله اما مسئلة الرجل المنسوب
الى الصلاح يذكر من التمور الخارقة ما شئت متم فصولها واستيعاب فروعها واصولها فجوابها وذلك على اعتبار
او طرفها القابلة به قبل ان يرتفع الكمالات الدينية واحتراما بيان ان ذلك يقبل من قبله ويعتقده من خلفه علماء المه
اهل السنة رضي الله عنهم سوى في اسحاق الاسفرايني واثبات الكرامات للاولياء من اصحابه ونسبه المذهب اهل
الاعتزال القدرية من نبيه فقد قال الامام الحرمين في الارشاد جميع اهل الحق جوزوا خرق العادة في حق الاولياء اطبقت
المعتزلة على منع ذلك والاستاذ ابو اسحاق يميل الى قريب من قولهم ثم بيان الحفظ من المتبعين يقولون كل ما ثبت
معجزة في حق النبي يصح ان يكون كرامة في حق الولي وانما تمييز المعجزة عنها خصوصية التحدي **قال في المصباح** وا
الكرامة جائزة خلافا للمعتزلة والاستاذ والمعتزلة في مريم والكهف وتتميز عن المعجزة بعدم التحدي على ان في منع
تحدي الولي بالكرامة خلافا بين اهل السنة ذكره صاحب الارشاد وغيره واختلف ايضا هل يصح ان تكون بقصد
من الولي بخلاف المعجزة وهو الصحيح بينهم عندي ويصح ان تكون باختيار منه وهو الذي رجحه الامام ولبسط المسئلة
في علم الكلام كتب مشهورة ونصوص معلومة وما وقع واستيفاء ووقوع دعواه من رؤية الملائكة والارواح الانبياء
وليس فيه ما يستبعد في حق اولياء الله وخاصته الى الله سبحانه لما اصطفاهم خرق لهم وعلى ايديهم العوائد وقد نقل
الائمة وقائع في ذلك واشباهه كثير كما ذكره هذا العبد في فوائده ان منهم من يكشف له عن اللوح المحفوظ فيطلع على ما فيه
الرحمن لكن تفاوتهم في الدرجات كتفاوتهم في المقامات **وسبل ابن رشد** عن المسئلة ولا غلو في النكير على المنكر
حسبما ذكر ذلك في اجوبته المعلومة وذكر المازري في تعليقته على احاديث الجوزقي في حكاية الرجل الذي كان بالقيروان
معلوما بالصلاح راى في كذا وكذا ان شيئا تتبع منها الفقهاء بل العقول لو كان ابن ابي زيد ذكر له ذلك فقال لا يصح
يصح ان يرى الله في المنام فقال الشيخ انا مرات كثيرة ما هذا فقيل له يوما قال رايت البارئ جل جلاله فقال الشيخ هذا عظيم
والكريم ان يرى الانسان رب العزة في منامه فبلغ الرجل ذلك فقال انا رايته ايضا في اليقظة فلما بلغ ابا محمد ذلك
انكره واتلف تاليفا في الانكار على هذا الرجل فقام معه فقهاء القيروان وشنعوا عليه وقالوا هذا انكار الكرامات
وهو مذهب المعتزلة فكتب المسئلة للقاضي ابي بكر بن الخطيب وبعث له بدنانير فوجه الرسول يطلب الانتظار
فقال بما تقدر على شيء الساعة حتى يخرج مما شغلنا فيه فاقام الرسول على بابه سنة وبعد سنة الف فيه مجلدين
سماه الفرق بين معجزات الانبياء وكرامات الاولياء فاستفتيهم بان قال وشيخنا ابو محمد مع اتساع علمه في
الفروع والاطلاع على شيء من الاصول ينكر كرامات الاولياء ويذهب الى ما ذهب اليه المعتزلة وانما اراد بقوله
كذا واهتزنا والقوله وبحججه مخارج تليق به فلم يجد في رؤية الباري جل وعلا في اليقظة ورؤية الملائكة مع ان
الشيخ عياض في كتاب الشفا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راه بعينيه وجارحة ابصاره وعلى قاعدة كل ما ثبت
معجزة في حق النبي جاز ان يكون كرامة في حق الولي كما مرت في وقوع ذلك وابن هو من رؤية الملائكة لا ترى على ضد او
فوقوع في ذلك والمشكوك عنه وناس فقوله منه ما يقوم به من اوصاف اولياء الله المراقبين فهو مواطن حق المراقبة
الناقد على انفسهم وانفاسهم ما تتلقاه عنهم الحفظة والكتبة **وذكر** الشيخ ابو عبد الله في كتاب الكمال
الا كمال ان كلام الملائكة لغير الانبياء عليهم السلام يصح قال وكان الشيخ ابن عبد السلام يحكي عن بعض الفضلاء من
شيوخ زمنه انه قال اليوم كلمني الملائكة ببستاني فقالوا الحديث في عليه وقد كان يسلم على قال عنه والصواب
ان ذلك يختلف بحسب حال من زعمه فان كان منتصبا بالصلاح يجوز عنه زجر غيره لك بحسب ما اداه الحال في ولا يه هذا
الشان عريض وطويل في الفرق بين المعجزة والكرامة والفرق بين الكرامة والسحر ولم يجعلوا فرقا بين الكرامة والسحر
الا ان السحر ينتج وما ظهر الا يقع وضعفه لدير او وافق والكرامة انما تقع من القوم في دين الله الا اخبر في العلم

على ان ما ثبت معجزة في حق النبي يصح كونه كرامة في حق الولي

يا اخي ثقل الشؤال في اوان من غير الصحيح نفسه

وقد رايت رب العزة في المنام

بطاعته بشرك وصداقة والعبرة حقيقية لا عنوا لتحقيق بخلاف المعجزة والكرامة ولذلك قالوا لا يجوز العام ان يا
عزاه لله سماح ولا التصريح نازلة المسؤول عنه انما هو ابريع او طاعه القائلين بدعوى كماله وخبال والله تعالى اعلم
واجاب الفقيه ابو الحسن علي بن محمد العلمي وفي سؤال السايل زيادة على ما في الاول وصفه قوله المسؤول عنه مارايت
من يتكلم الحق لا انتساب القبايل فلا نعرف قلما ما رايت اصلية ولا رسوا الامام بيس فلان يعني نفسه وتملح بهذا الكلام
والشريعة زيادات اخر نظمها من كلام المجيب فقال رضي الله عنه مجيبا قول المدعي للولاية ما تكلم بالحق لا انتساب القبايل
في نسبة الهبال الى امه ونسبة الرسالة التي نحى فيه منه بلا اعتقاد في العامة انه رسول لاتيانه بحقيقة النبي
والاثبات الدليل على صدق المتكلم بالحق في النبوة المذكورات حيث وصفه بالرسالة فهو يقتضي حقيقة قوله انه
رسول وذلك منذر رتة ادعى سواء اراد الحقيقة او مبالغة وفي كتاب الشفا لعياض قال ابن القاسم في كتاب ابن
حبيب ومحمد في العتبية وتنبأ يستتاب اسر ذلك او اعلنه وهو كالمرتد وقاله سحنون وغيره ومثله في النوادر وزاد
وان لم يتب قتل قال ابن القاسم كالمرتد واما قوله وكان من نبي قبل هذا ربي كثير فهو محتمل انه يريد انه في جملة الا
نبياء المتقدمين ويحتمل انه يريد التابعين بهم والتشبيه بهم في كونه يقتل كما قتلوا اولم يرد انه منهم او ربي جل في
تبيين انه اراد التشبيه بالنبيين فقد قال عياض في الشفا في الفصل الخامس من الباب فيمن نقص او ادى عيبا ولا سيما الذين
بعض او طاعة او يستشهد عليه واقوال به الجارية عليه في الدين على ضرب المثال والحجة لنفسه او لغيره او على
التشبيه به او عند هضيمة بالله او غضاضة لحقته فقال في هذا النبوة وافي الرسالة ولا عن حرمة الاصفياء
ولا عز حظوة الكرامة جرسية وشبهه بكرامة فالكعادة او من قصر الاشياء منها او ضرب مثل لتطييب مجلسه
او غلا في وصف لتحسين كلامه بمن هذا عد عند العقل الادب والسجع وفي نفوسهم بحسب شنا منه مقالته
في ذلك واما ان لم يبين شيئا فهو المحتمل الذي يقتضي صاحبه الادب الوجيع على ما يقتضيه كلام عياض وأما قوله في ليل
القدر لليلة كذا او بيوم كذا فقد نقل ابن رشد في سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ثلاثة اقوال فيمن يقول انه يعلم متى
يقوم فلان او وقت نزول المطر او وقت حدوث العقوبات والاهوال وما يعبر به الناس من الاخبار وشبهه والمغيبات فقيل
انه كافر يجب قتله من غير استتابة وقيل بعد الاستتابة وروى عن اشهب وقيل يجر ويؤدب وهو سماع ابن القا
سم في كتاب السلطان وأما قوله امرت بالكلام والزم ان نقول ما نقول هو شبه الحيوة بل بنو على ما يقتضي
ويقول الناس لم تتكلم الرعية بذلك والله تشبه لان او رواية من الجن لا نهم الذين يتصورون على صورة الحيات والا هلي
فان كان اخبارك بهذا على سبيل الاعتذار لما يصدر منه من الاقوال القبيحة شرعا لا يحصل في ذلك ولا يعذر به الا ان
يتبين ذلك ويظهر عليه اشتكاه جبر الكلام وأما قوله اذا نزل لحى والسماء الشيء كبير خارج عن العتاد فيقول انا امرت بالمئ الدو
ويقول اذا مات احد او مرض انا قتلت فلانا وانا امرضت فلانا وعزلت فلانا ويقول انشر امن الغيث فان اراد ان
ان هذه الاشياء تؤمر بارادته وقدرته ومعلوم بحوكانه كلهم يعتقدوا الناس ان الله تعالى فهو كافر قال ابن رشد وان
كان مراده ان هذه الاشياء يفعلها الله عز وجل سؤاله لعدو وعاية له فهو متشدع لاولى ان الولي ابتغي بالكرامة الخارقة
على وقته وعونه ولا يستطيع بها ولا يعلم بها الا من فوقها وان اراد ان هذه الاشياء تفعل بشيء منه واسباب فهو
ساح وأما ما نقل عنه وبغضه للعالم النحوي وحبه للجاهل وبغضه لاهل الفقه وحبه للفاسق معوزا بكب في ذلك الاخلاف
السنة وذلك دليل على عدم ولايته فالبعض في محبة الولي لا يفارق العادة يفهم علي بن عثمان في دينه متمسك بسنته
الله في جميع اقواله من غير دعوى النبوة هذا ما تيسر من الجواب والله تعالى اعلم وسئل ابن عبد ربه عن ما رجل عالم ان يوم القيامة عن
الخلق ثمانية اقوام وان جميع [illegible] لانه جمعة الا هو من قبل علي وفلان وفقيها يوضع حج الفاتحة
بان الذابر نبي وطالب عن يوم وجلد الى الفاتحة والحج وعظام ك واهل الخبر ومن جملة الغنى ان فأجاب اما الرجل المنتصب بلسانه
الجاهل مقالته فحسبه الادب بالاجتهاد في الحبس والاغلاظ في القول والتعنيف بتيسير ان طلع ابتيع في الرحع عن الغونة



الى مثل ذلك ولا يعذر بيد الا يؤبد بعوده ان كان كذا ولا عام اخلاص تحت المقصود وهذا اللفظ في مثل هذا الشيخ وانا يجوز ان
يكون الاستتابة ابرع في حال دون حال ومعه ذلك ان الرجل اهل القربات وظيفته التوبة والاستغفار ويكفي في مقد
الاخلاف في الزجر بالكلام هذا ما ظهر تقييده والسلام نازلة عن الخارج الفقيه سيدل الشيخ ابو عبد الله
القوري عن رجل انتمى الى العبادة والنسك وصفات المتصوفة بصفة الارادة في خروج في ارادته عن هذه الامارات وادعى انه حصل
له اليقين بالكلام الى الشفاعة في سقط الخوف والرجاء واستطال الى مذهبه فيه غلو وبلغ بشوكتها الجواب
وانا رجل ما كتب الاسوار وقتل الرجال وما في مذهب الفقر والظلال حسبنا النفسه واصحابه ان يعلمه ذلك كما في
الحبائر بقبيل الامال معرض عن الملك الريان في منقبلات الاعمال وزعم انه ان مستغني عن السنة والكتاب النافية
الاوامر والنواهي والاعتبار دون واسقطوا رب الارباب فهم حال من كشف له الحجاب وسقط عنه الخطاب بالاولى
التي عينة بالاطلاع عليه والتوالي الحقيقة كما نص الله من الخصوص في الكتاب وجملة ما زعم انه تلقاه عن الله دون
واسطة ملك ولا نبي والذين اهل العلم بهم ووارثهم مشتمع وكلامهم من غير انقياد على كبر وارجة لبعض مذهبه ابا ما
منه ويستغني على ما عنده متبعا لنفسه بالهداية ومخالا لا يا نصيبه وهذا الاثر ان الموركين على الفعاد ميش
ونصب رايته والزعماء الاعتقاد يرحلون فيما شرع لهم والقلال ويستملون ما احل لهم من الحلال عن استثنا الا
من العروق والتي الفروج من الاموال ما علم نص الشرع تحليله يستمرون به ويستمرون بالتقرب الى فئته والا
حوله في مذهبه وذلك عندهم كاف في التوبة عن رد المظالم مستقل بحصولها مع عدم نية العود واجتناب الحرام ومن
اسقط حقا او وليا عن ازواج وقتل بسيفه واباح لكل من كان منهم بغير سبعة ابلغ الى اشياعه وصيفه واصبا
له بالجمر يدبر وصفا انه زرع يخشى حسومه وضرع معقوع لازمه وملزومه وبالجملة مفرط بالدنيا والدين ولم يخرج
عن سبيل الجفاة والمعتدين بما يرى بسوء انقاء الله في اجتهاده واستفراغ الوسع في كيح عنان املدو الجهلة لما في
ميشاه هل ذلك لازم بحكم الوجوب ام هو من قبيل المستحب المندوب بينوا الناس ما هو ما تتبعه واعانه وتقلد مذهبه
واتبع عدوانه والله تعالى يحفظ بدوام حفظكم نظام المسلمين بالعدل وينسخ بشمس معارفكم الساطعة وحججكم الـ
البليغة القاطعة لهذا القوانين وشبه المجيبين والسلام الكريم يقصد مقامكم العالي التمام ورحمة الله تعالى وبركاته
فأجاب بانصر وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله ان كان الامر على ما وصفتم وتشاجيع ما ذكرتم بل
ان ثبت مخل من حصول هذا السؤال وجب على من قدر على جهاده ان يجاهده او قدر على قتله باي وجه وهو القتال ان
يقتله فانه كافر باجماع ومرتد بانفاق لا يحتاج فيه ذلك مثله ولا يشك في كفره مومن ومن شكك في كفره فهو كافر ومن اتبعه حكم
عليه بحكمه وكفره ومن قدر على تغيير المنكر فيه وتراخى وتوانى كان عاصيا لله ورسوله تاركا للواجب عليه ويجب على والي
تلك البلاد ان يبادروا على الفور الى قتاله وقتال من شايعه وتابعه وذلك فرض على الاعيان لاختصيد واحد دون واحد
ولا قبيلة دون قبيلة والجماعة دون جماعة والله يشمل انه يرحم المسلمين وهذا الكلام الذي لا يكاد ارد احد منه ولا الخبر ولا
والازدري والكثر ضررا على العلم ويشاد ما منه ولا اشد كذبا واجزاء منه اراح الله الاسلام والمسلمين منه لعنه وقطعه
وكتب محمد بن قاسم القوري لطف الله به واصلح قوله وعمله بجوده وكرمه وتقييد بعض السؤال والجواب المذكور
بعد الحمد لله ما نقله اشعر الشيخ الفقيه العالم المحقق المتقن الحافظ امام الجهة الفقوي ذو الباع الواسع وا
والشيوخ في ميدان التحصيل والاطلاع مفتي المسلمين وبقية العلماء الاجل ابو عبد الله القوري لطال الله بقايه
امتاع المسلمين وهي بجوابه انه المباركة دواعي الانتصار لاحياء علوم الدين الجواب المرسوم اسفل السؤال
عرضا الذي او لا وعليكم السلام ورحمة الله تعالى وبركاته الحمد لله الذي واصلح قوله وعمله بجوده هو جوابه بخط
يده المباركة وهو الذي ارتضاه جوابا عن السؤال المذكور ونقله ملفيا به اشهاده اتاما اجاب به وهو بحال الكمال
الا شهاده عليه وعرفه وعرف انتظامه بذلك وفي سابع عشر شعبان المكرم عام 812 عرفنا الله تعالى خيره يحيى بن يحيى

ومحمد بن محمد الصائغ ومحمد بن عبد الله بن عشار وبان الجواب المشار اليه هو جواب الفقيه السيد أبي عبد الله القوري المذكور وان الفقيه المذكور
هو المقدم للفتيا بجامع القرويين لما **وسئل قاضي الجماعة** بتونس ابو عبد الله محمد بن عبد السلام هل يكفر من يجيب القدرة
لكنه لم يقع ان يخلق الله عز وجل افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم ام لا **فأجاب** بانه يكفر مجيب القدرة لكنه لم يقع فبلغ
ذلك بعض معاصريه من علماء تونس وهو الشيخ الفقيه الصالح ابو الحسن بن منتصر وكتب الى ابن عبد السلام بابيات اولها تلك ذو
وليتها اقول لذلكم تتعلق وليتك اذ تعلقت لم تتكلم فبلغ ذلك الشيخ ابن عبد السلام فخرج من هذا الكلام فقال وما الرابط
والرجوع في هذا الفضول ان كان السؤال منسوبا للشيخ الصالح في محمد بن عبد السلام الصواب في **قال الخطيب** ابو سعيد
الشلوي والصواب ان يقال القدرة لا تتعلق الا بالممكنات واما المستحيل فلا يقال يقدر عليه ولا يعجز عنه والنبي
صلى الله عليه وسلم لما خلقه الله تعالى افضل البشر استحال ان يكون غيره افضل منه **قلت** قال القاضي واعتذر المعترض
عن ابن عبد السلام قصورا وتجاهل عليه وانشاء جوابه من غير تدبر ان المسألة خلافية قال الشيخ القاضي ابو عثمان سعيد
العقباني في شرحه للعقيدة البرهانية ما نصه **فرع** اعلم ان الشيء قد يكون ممكنا في نفسه ويعرض له ان يصير ممتنعا
مثاله ايمان ابي جهل ممكن في نفسه لكن لما تعلق علم الله بعدم وقوعه صار من هذا الوجه محالا فما يكون مثل هذا هل تتعلق
به القدرة نظرا الى امكانه في ذاته او لا تتعلق به لان العلم القديم يوجب بانه محال اختلف فيه واراد القرافي رد القولين الى الوفاق
وان معنى القول بانه تتعلق به القدرة اي من حيث ذاته ومعنى القول الثاني من حيث تعلق العلم بعدم وقوعه وتعلق العلم بعدم
وقوعه لا يخرجه عن ان تتعلق به القدرة وبيان ذلك ان القدرة لا تتعلق بالمحال ولا تتعلق بالواجب وكما لا قطع ان ما علم الله
تعالى انه لا يقع يستحيل من هذا الوجه وقوعه فكذلك ما علم الله انه يقع فانه يجب من هذا الوجه وقوعه فلو كان علمه تعالى بعدم
الوقوع مخرجا للممكن عن تعلق القدرة به لاجل صيرورته محالا من هذا الوجه لكان علمه بالوقوع مخرجه عن تعلق القدرة لاجل
صيرورته واجبا من هذا الوجه وكل شيء لا بد وتعلق العلم بوقوعه او بعدم وقوعه فيلزم ان لا يبقى للقدرة متعلق البتة تعالى
الله عن ذلك في كلامه فيقتضي ان كلام الشيخ ابن عبد السلام في المسألة بين المتكلمين وان الراجح عندهم تعلق القدرة به
وهو جواب ابن عبد السلام واذا تاملت ذلك كله ظهر لك صحة جوابه وصواب رد القرافي القولين الى الوفاق فيما ورد
الفقهاء فيه نظر وبحث لم ندخل ان الكلام هنا في الممكن الجائز الذي يصلح للوجود والعدم فمحال **وكذلك** هو ايضا
في جملة نفس الامر مع قطع النظر عما علم ومال اليه الواجب والمستحيل عقلا فتامله حق التامل **جواب** لشيخنا
السيد ابي الفضل قاسم العقباني عن سؤال كان ورد عليه وسئل عن سؤال على وجه كم قلعة هو ان كان نظر للمسلمين في نازلة
نزلت باهلها فاستفتوا فيها شيخنا ابا الفضل المذكور **ونص** السؤال الحمد لله الذي اعز الملة الحنيفية السمحة
المحمدية حتى علت على ملل الكفر والمشركين والصلاة على مولانا محمد الهادي الرسول الخير والعام وسلم تسليما **ثم قال**
ورد علينا سؤال بان يهوديا فاشتغل بعلم مثاله اليهود ثم اشتهر امره انه شاعر وماجن ومجيب للمسلمين والتمرد
الكبرياء وطار فيه بين المسلمين مشية المتبختر والمتكبر فلا شهر امره الى ان سب المسلمين بان لا اصل لهم ولا حسب
ولا نسب وان اليهود الطاهرون نسبا ومن شتم المسلمين خلع لسانه وفعاله وانه هو نكريف يفعل من سبق المسلمين
ذلك فلما ثبتا عليه ذلك بعدول من ضبيرا لغير الحاكم وكتبه فمن يعلم ما يذهب فيه في قتله او طعنه كما فعل مولانا عمر رضي الله
عنه بالعلج الذي نخس بغلا عليها امراة فوقعت حتى انكشف بعض عورتها في كتاب في ... رضي الله عنه او يكفي
الضرب الاليم ويبخر السجن الطويل ... عن وصف الزلة والصغار الذي عليه ... والمقالات والكبر
المنسوبين اليه تبوء قبله لا يقبل المجموع ذلك جوابكم شافيا ولكم الاجر والسلام عليكم **فأجاب** بما هذا نصه
الحمد لله تصفحت سؤالك هذا ووقفت على فصوله والكلمة الخبيثة التي ذكرت وهذا النمرة الخبيثة في جنس المقصود
عليهم وانما يقال العقوبة البين واشرها قولهم هذا الرجس في المسلمين لا اصل لهم ولا حسب ولا نسب فهو اعظم ينبغي في
هذا الخبيث الضرب الوجيع والسجن الطويل في الحبوس لم يقع منا الجواب في هذا بالقتل ان القائل ان يرجع البتة

اخذ

هل يكفر من يقول القدرة ... يجيب القدرة

علم ان القدرة لا تتعلق بالواجب والمحال

على يهودي طار فيه بين المسلمين مشية المتبختر وسب المسلمين بانه لا حسب ولا نسب ولا اصل لهم



ومن جهة ذاتها لم تعدها بعلي ولا انقضت اسباب النبوة ولا النقص في شيء من جهتها **وقد قال** علماؤنا في الاصل انه قذف وعلمنا
ما يلزم القاذف وان القذف والنزول كالقذف والشتم وقيل في الاصل انه سباب دون القذف وان وقع في نفسه الكلام
يكون لازما عليه اشد التنزل لعزته وعلو مرتبة اهل ملتنا اهل الاسلام قلنا انما تختلف العقوبة بحسب القائل والمقول
فيه لبنس للشرع فيه حد محدود اما ما فيه حد فلا خلاف انه يوقف عنه وقد شط المتباطرون رضوان الله عليهم قالوا من قال
لغريمه وهو طالب منه قضاء دينه فقال المطلوب صلى الله على محمد فقال الطالب لا صلى الله على من صلى عليه **قال الشيخ** وابو
اسحاق البرقي يقتل لانه اذا شتم الناس فانه شتم الجواب في هذا اللفظ مع شناعته اختلف العلماء على الامر فقيل هذا
الجواب ما علم والجهة الا لا هيبة ووراءه سيد البشر ورحمته وما يتبع عليه النوازل في تقوله صلى الله عليه وسلم **ووقع**
لهم ان طعن نصراني فقال بيننا خير من دينكم وان دينكم دين الحمير ونحو هذا من القبح مثل قول النصراني المخوف قال الشهر الجمحا
رسول الله كذلك بعطيكم الله قال ابن القاسم هذا فيه الادب الوجيع والسجن الطويل وهذا الجواب في مسألة النصراني في
اقيس بمسألة السائل التي هي من يهودي لانه ظالم ومغضوب عليه وذكرتم عن هذا الخبيث انه يقول انه شريف لكونه
هارونيا من بيت انه من ذرية هارون رسول الله وهذا انما كان يحط بهذا الا شرف لو انه امن بالنبي الامي الذي هو
في التوراة والانجيل كما حصل لصفية زوج سيد البشر صلى الله عليه وسلم في علمها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حيث تكلمت مع بعض ازواجه الطاهرات قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا قلت لها ابي نبي وزوجي النبي
وذكر لها ذلك فيه يحط لها مسألة على غيرها وذلك الحاصل بحصول الايمان اما من هو بصفة هذا الخبيث فلا يزيد الا شدة
الا قوة الحجة عليه وقد قال سيد البشر من ابطأ به عمله لم يسرع به نسبه وقولهم هذا الكلام ان ثبت الذي وقع والتطير
خلع لسانه هو بعيد وهو لا على الا تثليث يستحق به الالم المؤلم لما يقوله فيه لا يعنيه ولا هو اهل ان يخوض في الامر
العقاب والتثبيت كله منه وعند وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لحسان بن ثابت حين قال سباب المسلم فسوق
وقتاله كفر الا ان موضع الشبا ان تعدا سبابه الى السلف كان اشد اثما وقد قال عليه السلام لا تسبوا الاموات
فيؤذوا الاحياء فلما تعدى الى علماء السلف كان اشد فان جمع مع ذلك قصد النبوة ونحوه الحكم لفظ الشاتم من بعد عنقه
منتما كان او كافرا الا انه ما قاله ان الكلام ان شاء في القول ربنا عز وجل في كتابه العزيز فلا تقل لهم ان يتبعوا
بعقولهم ما قد سلف اما المسلم فهو مرتب عليه فلا تسقطه التوبة كما لا تسقط حد القذف والزنى وما اشبه ذلك وما
ذكر السائل من قضية امير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقتله العلج الذي نخس البغل وعليه مؤمنة فوقعت وانكشفت مثل
ففيها لما في هذا الفعل المنتج لامر عظيم لا تنقض به العهد **وانما ما ذكرت** وصفة اليهودي المشهور انه لا يوافق به الذي
لا ان يخص به مسلما او يقتل به ذميا **واما** فيه ينبغي اجتهاد من ولي عنه بالعقوبة بالسوط والرجم في الرقبة كما قال
الامام ابو حنيفة في صفة اخذ الجزية قال عند اخذ الجزية يزج في رقبته زجة تحقيقا للصغار وحق ربنا عز وجل حتى يعطوا
الجزية عن يد وهم صاغرون والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد بن محمد العقباني لطف الله به بمنه **قلت** في وجه القي
ما نصه الثالث وهو الاهانة وهو ان يقاطع النزعى اسم عند التسليم فيما اخذ المستوفي بالجحيد ويضرب بلهازمه
وهو واجب على امر الوجهين حتى لو وكل مسلما باداء لم يجز **مسألة** والجرائنة سئل عنها شيخنا المفتي
بتلمسان سيدي ابو عبد الله محمد بن مرزوق وسيدي ابو الفضل قاسم العقباني رحمهما الله ورضي عنهما **ونص السؤال** يسيم
هو ان يكن عن خمسة رجال من اهل الحرابة والخيانة تتوقع القريب وغير ذلك من انواع الفساد معروفين بذلك مشهورين به
فيرموا على محتكرهم وارادوا السرقة فتوجه بالسلاح ثم انهم قتلوا رجلا واهل المحتكر حضر منهم رجلان واعترفا بانهما قتلا
الرجل المذكور فهل اذا حبسوا بالزموا القتل بحال القولين واهل المحتكر لكونهم محاربين وبالزموا حتى يثبت ذلك عليهم
بالبينة او بالاقرار **فأجاب** سيدي محمد بن مرزوق بما نصه الحمد لله ومن هذه المسألة كنت سئلت عنها قبل على وجه اخر
وهو ان الرجل المقتول قتلهم غير قاضي الجماعة هل يتعين قتله او ان لم يتبعه فهل يقاوم قتلهم ام لا فقوا ان

امش

ان الرجل المذكور ان افتضم منهم وقتلوا والثالثة الباقون من الخمسة ... بواوهم بسبع واحر منهم انهم قتلوا الرجل

ان فعلت ايام مطر وزماننا هذا لهم ان يقيموا الحدود في القصاص ويعين لا تولية القضاء انما هو من قبل السلطان
وكذلك ان هم صاحب الوطن الذي فوض اليه السلطان تولية القضاء او ما قبل الرجلين باقرارهما ان كانا لما ادعى
من اقرار فان اقرا من غير بغير ما اقرا به لا لزوم لهما وان كانا مكرهين بنحو ما ذكر من اهل التهم واهل العلم
في لزوم الاقرار له فعله في القادح لا يرى لزومه ويسمون يرى لزومه واختار في المسئلة اربعة اقوال فان كان
هذا القادح اختار القول باللزوم وهو الصواب فيمن كثرت تهمته في هذا الزمان فلا ضمان عليه والقود على من
تولى قتل المذكور وذلك كله بعد ثبوت الاقرار المذكور واستعمال الواجب فيه والغاوون وأما الثلاثة

ما يفعل في القاتل المحارب

الاخرين فلا يلزمهم قتل والهرب نعم ان ثبت عليهم الحرابة وقتلوا في حرابتهم فان قتلهم يتحتم وان
لم يقتلوا في حرابتهم وظفر بهم قبل التوبة فان القاضي ينظر فيهم ويفعل بهم احرى الخصال التي خير الله تعالى فيه
وله ان يقتلهم ان راه اذا اشتهر قتله وان لم يقتلوا والله تعالى اعلم واجاب سيدي قاسم العقباني بانه الحمد لله
ان ثبت انهم قتلوه باقرار او بينة قتلوا به وان لم يثبت وثبت انهم اهل حرابة ومن اخذ المال وقتل قتلوا الى
لا بتدابير فيقتل الجملة ما لم يكن الا اخذ المال فانهم يقطعون والله الموفق بفضله واجاب سيدي
قاسم العقباني عن مسئلة تظهر من جوابه قال الحمد لله اقامة هذا المرابط بهذا الموضع الذي كان قبل سكنى هذا
العرب بها ودفع المحاربين ومحلة للمسافرين من باب اغاثة الملهوفين ودفع الفساد عن اهل الامان وما اعظم
المثوبة في ذلك وما هو الا جهاد عظيم وشرف دائم مقيم وكل الطاعة والحمد لله شرف وعز في الدنيا والاخرة
والاجر عظيم شرفها يتحمل الانسان المكاره والمشاق لاجلها كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل العبادة

اشهرها

احمزها اي اشقها فاذا تمكن بهذا المكان على رغم اهل الفساد شده او رشاد وان نشا عليك من الكار جميع العمل
الصالح لانه يصير لوجهه من لا غرض يحصل له كما ذكرت وقال من تقع منه المفسدة وقد يكون معه من هو
سالم من الفساد ابعث فيه ولا يقوم عليه الا بالامام والواجب مع الامن ان يبعث الى من هو سليم فيحترز من
الاقامة معهم ويتذروا بخوف فان تمادوا على الاقامة لم يمنع ذلك من ازالة المفسدين عن مساويهم واما الفاسيل
التي لا بد ان يعلم ان الذين هم والمال الذي لهم من الغصب والوجوه الخبيثة فانه يوخذ من ايديهم ويصرف لاربابه ان
عرفوا والا اجتهد في من يتولى فيه حقا فان ايسر منه معونته صرف في مصالح الهدى ووجوه مصالح المسلمين
والله الموفق بفضله وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن خطيب قرية اشترك مع اهل قريته في قتل محارب

عن خطيب اشترك مع جماعة في قتل رجل

منقطع قتل رجلا على وجه الحرابة وقطع السور من هذا النحو وهم الناس في امامة الخطيب لذلك فاجاب اما الرجل
المقتول ان كان من علم من حاله ما ذكر من المحاربة وكان منقطعا لها قاطعا للطريق مخيفا للسبيل مؤذيا للناس ولم
يقدر على كفه عن ذلك الا بقتل فقد كان قتله واجبا والامر في قطع مضرته ثابتا وهو اعظم من قتل بارض الكفر
ثم ان محنة المحارب اعظم على المسلمين من ضرر الكفار وعلى هذا فلا حرج على الفقيه الذي شارك في قتله ولا باس بالصلاة من
يأتم به وقد كان ما فعله وذلك وجلة دينه وفقهه وتكفيه اباحة دم ذلك الذي هو المحارب كونه قتل خلقا
بغير حق فلا حرج على الفقيه بسبب مشاركته في قتل هذا المحارب وقد قال الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله الاية وهذا وان كان الى الامامة لانه يصير غير معصوم الدم فقاتله لم يشرك في قتل المسلم المحرم قتله وسئل
ابن ... رضي الله عنه عمن قال الرجل يشهد عليه بالفرى ... فقال البيت تشهد علي بالباطل فقالوا ما نشهد عليك
الا بما قلت له بلسانك فاجابه بان قال كل طفل في تموه تودا سوا بالعجمية ومعناه بالعربية يهوديات باولاد
الحمد لله الذي ذكر المشهور وعليه في جواب الشاهد من قوله كل طفل في تموه وذكر بعض اللفظ العجمي الذي وقع السائل
كلام شنيع قبيح ولو ادب قائله كان حسنا او يستحق الكفر والعياذ بالله لا سيما مثل هذا الجواب في عرف الناس معروف
الرما هو المخاطب ملحق به فكانه قيل له كل طفل قد من الخير والكمال لم تحصل لكم الا الشيم اللائقة به وانا خالقه

على



عن سراق البقوم وقطع السلاح

على الضد من ذلك هذا عن الناس في هذا الكلام ولكن يستحق قائله مع هذا الادب بالسجن والضرب وان لم يشتهر
ذلك منه يتوب وينزجر منهم حسب حاله والله الموفق بفضله وسئل بعضهم عن السراق والشلحهم اذا
وجدوا في ارض لا تقطع فيها يد سارق هل يجعل عليهم القتل والسوط الوجيع والنكال الشديد على قدر ما يعرف
من جرمهم وعتوهم فاجاب الحمد لله سراق البقوم انما هم محاربون لانهم انما يخرجون بالسلاح ومن عارضهم
قتلوه فكان سارق يقدر امرهم المائة سوط ومن قتل الكثير يقدر المحاربة في اول ما اخذ ذلك يقتلهم الا عن ما لم يقتل
اقل منه ولا اشتهر امره ومن قتل العضو فيهم وجب عليه ادب مع هو معروف بالعشر والفساد يقدر الاكبر والثلا
ثمائة وفرض لصاحب الشرطة رجلا وجد مع رجل صبي في خلوة ولم يثبت فيه المقروه مائتي سوط فانتهى
فانكر مالك ذلك وقال لو لا استعظمه والله تعالى اعلم قلت مشهور قول مالك واصحابه ان ذلك موكول الى
اجتهاد الامام بقدر جرم الفاعل وشهرته فيشتقه ونحوه عن محمد بن الحسن قال وان بلغ الالف قال الابي وكان في ايام
وصول امير المؤمنين ابي الحسن الى تونس رجل يعرف بابن فتكر ومنه شدة بالمرية والاذية وكل بادب مجلس فيه مجلسا
بقدر ما يستحق والادب قال الشيخ ابو عبد الله ابن عرفة لو زيد في ادبه على الثلاثمائة سوط لكان اهلا لذلك
وسئل بعض اهل العلم هل يؤدب السلطان بثلاثمائة واربعمائة سوط وازيد فاجاب نعم ذلك لاجتهاده
وبقدر الذنب والذي ثبت على هذا اللعين عظيم وعليه يعود الادب الشعري الهوايل الذي يبتدأ التجليد هو اروع له
فتناله واجاب سعيد بن عبد ربه بان ادب مثل هذا وحبسه واجبا ولا يبلغ به ما ذكر ابو الحسن فانه سمعت
ابن لبابة يحكي ان بعض الحكام شاور في من ثبت عليه انه من اهل الشر والتخليط والفساد وضرب الريب والاغتيا
بها وتشاور اصحابه في قدر الادب فقال الحاكم وجب ان يضرب اربعمائة سوط فقال ابن لبابة فالتفت اليه فقلت
ما ذكرت قال عليه السلام ان الله غضب غضبا لحد حدا ولا تغضبوا فوق غضب الله ... قال
تعالى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ... هذا الى ذلك وافقوا به وصواب الذي يفتي هو المشهور وقد يعتذر
عن اختيار ابن لبابة فانه كان مقصورا على ما مثله على الشعبة ... انه كان يكفي الجاني منع اليسير والادب وقد ضرب
عمر بن الخطاب على خاتمه مائة وضرب صبيغا اكثر من الحد وهو دليل على التجاوز للحد بحسب اجتهاد الحاكم عند نزول القضا

المؤدب

بابه فيما قد تكون الجريمة كبيرة اعظم مما ذكر الله فيه ذلك الحد فيكون الادب على قدره والله اعلم وسئل بعض
الشيوخ عن رجل يوذي الناس بلسانه فقام عليه اصبغ بن سعيد من تقية فيها انهم يعرفونه ...
والقنا من بلسانه وقام فيهم مسلمها السانه على اصبغ بن سعيد بالتوقيع ... بالواجب لا عمر عليه ان شاء
الله فاجاب سعيد بن احمد بن عبد ربه قرات ما ثبت عندك وارى حبسه الثلاثة ايام فاذا ... وقد كتب عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الى ابي موسى الاشعري ادب في كل ذنب على قدره ... ولم ينتصف الناس في اعراضهم ...
في اموالهم والله اسال لك التوفيق واجاب محمد بن حارث ... ارى ان تامر بسجنه وتبيح له الدفع فان لم يكن له موضع
... وذلك اخرته له بخففه وان حقق اصبغ اخرته له بخففه وامتحنت لسنه وعمله ... سبيله الخبير ان
ونقل اليه عهد انا جزا بما طال ما اكف بالحقيقة وان ما زال عن القوم ورحل عنهم وبالله التوفيق واجاب
ابن خزية قرات ما كتبت به ... والذي ارى في هذا ان تامر بحبسه وتبيح له التوقيع فان ابدا
بما يوجب له النظر والا كفيتنا الجيران شره بيبيع داره عليهم او كراها وتحيله عن الربض فهذا الضرر الذي يوجب له
ابعاده عمن يضر به من المسلمين ويحتهم في تاديبه بالسوط على قدر ذنبه وانه اذى اغراض الناس اذا لم يقع عن هذا امر
يزعه عليه ... الامر بحبسه ... اغراض المسلمين محصنة لا ينال امر منها الا بما يليق منه بالادب
بقدر ذلك فهذا ما عندي والله الموفق للصواب وسئل بعضهم عن رجل اذى جاره بالجهل فاجاب ثبت بالكتاب
والسنة والاجماع ان الاذى ممنوع غير مطلق واذا كان غير مباح قال الله تعالى والذين يؤذون المومنين والمومنات

يغيروا المنكر وما انكسوا فقد اعتلوا بهتانا وإثما مبينا وإن كان هذا قد نزل في وقت مخصوص فحكمه باق والعمل محمول على العموم وقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والقليل منه مباح في باب الجمع كالكثير والصغير في طريق الجمع كالكبير ولينظر الامام او من يقوم
امرا بوجه ومبتوكات او الجماعة بنفس الامام او لا من ضرر امام في الملا من العلاة نعفه وفلان واجب وارادت له بقدر اجتهاد
اجتهادا ذلك لازم ان شاء الله تعالى **وسئل** ابن سهل عن رسم مضمنه ان الشهداء يعرفون فلان بن فلان العلاف بعينه
واسمه انه معروف بأذى الناس بلسانه وانه يبغي اهل الخير والعلم عند السلطان واعوانه واعوانه واقرابهم واهل
الفاء التحميل لهم في قلوبهم ومن يتغيبه الناس بشرك ويتحاشونه لتغيبه وضرا منكرا بهتك اموال من قدرا فيها
مصا علية لا يعلمونه توبة ولا نزوعا الى الله عز وجل عن شيء منها ويشهد بذلك كله واوقع شهادته احتسابا في شهر
كذا من سنة كذا ولم يتم بجزء العقد من تربيع انه ظلمه او لم يقوله ما لاوضع على يديه عقد بشرك وما ذكر في العقد انه صح عليه
عليه كيف يجب ذلك وهو من افعال القلوب **فأجاب** انما يطلب المحفوف في هذا وشبهه وصايلة او من تدعوه
الضرورة الى تحريم من شهد عليه او نحو ذلك مما يرى منفعة تعرض له فيباح له ذلك ومما يكون له سببه فليمتنع و
ذلك انه المنع لانه اداه المحفور والضرر والضرار المنهي عنه واذا كان المطلوب بالصفة التي مكتبا والمنع
منه واجب والمنعوض له فيه ذلك طالع وكف الناس بعضهم عن بعض افضل ما يتقرب اليه ويجازي عليه قال الله تعالى لا خير في كثير من
نجواهم الا من امر بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس الاية والاحسان والعتبات وعليه الناس في المه
الفسق المطلق **وفي احكام** ابن سهل في الشهادات الواقعة على احمد بن عطاف باذاية للناس والتدارب والتشنيع
والرد او الفساد والتحشط والتعدي على الناس وقبلت بعضهم وعليه الادب الموجع والحبس الطويل والاغلاظ على اهل
الشر والقمع لهم والاخذ على ايديهم مما يصلح الله به البلاد والعباد قال ابن لبابة وغيره **وسئل عيسى بن محمد** عن فتى
الغلام امرد وجله والشعاث بالناس وما يستغفر له منه ثم رجع اليه وتعقب بدعا استغاث بالناس وقال الذي يريد به
الفساد مخلصا منه وشهد بذلك لفيف من الناس فقيل منع واصر **فأجاب** بانه يطال العقد المشهود عليه ويسـ
ويتثبت في امره ويبحث عن حاله فان طلع عليه ما تشهد به الشاهد في بيته اوجعه موجعا واطال حبسه وان
لم يكن الا ما قطعوا الشهادة الطلت حبسه ثم ارث بالطلاق **وعن** محمد بن يزيد بن خالد قال قلت لسحنون اخذت غلاما مرادا ابدا
من يفسدون بالزنا او وضعتا في رجليه القيد فقال له احمد بن ابي مسيع عدد الابيح لا في السجن وصوب فعله وقيل
وفرا فرسهم بعض قطاة القيروان وملقى رؤوسهما وحز بها والتسبع ثيابا دون تلك الثياب التي لا جمال فيها وطال
وقاطله انه جعل لهم كلما يعرفهم عن هذه المعصية ويغصهم عنها **وحكى** يحيى بن عمر عن سحنون انه اوتي بامراة تقال
لها حكة وكانت تجمع بين الرجال والنساء فامر بضربها وسجنها **وعنه** ايضا انه اوتي بالمراة التي تقال العطار تخاودا
وكانت تجمع بين الرجال والنساء واستشار في خبرها فامر بها فتحولت ودارها وطير باب الدار بالقضب والهجير
وضربها وطيف بها في القبة وكانت عزيزة ان يغلب بعض الاسافر حسنة طويلة وامر بنقلها وهطلها بين
قوم طالحين قيل العطال اليوم على غلق باب دار من حل حالة ولعله نجم الحلق النزام به في الرواية وعن يحيى بن يحيى اراد
ان يجعل بيت الخمار قال واخبر في بعض اصحابنا ان مالكا استحب حرق بيت المسلم الذي فيه الخمر قيل له فالنصراني يبيع
الخمر المسلمين قال اذا تقدم اليه فلم ينته رايت ان يحرق عليه بيته بالنار **ثم ذكر** عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
احرق بيت رويشد وكان يبيع فيه الخمر وقال له بل انت فويسق ولست برويشد وعن ابن القاسم فيمن يأوي اليه
اهل الخمر والفسق يخرج من منزله ولا يباع عليه بيته او وليكن ليعلم بكرية ثم يرجع اليه **وعنه** تبقع البيوع او
من يبيع او شق الانالة او ما يبيع عليه اضرم واكرى عليه ونقل ابن رشد في احكام كتاب السلطان عن اصبغ ابن حبيب فيما لكانه يباع
عليه الدار وما في الرواية اصح ليعلم يتوب ولو يكراي الزينب عليه واخرج منها ولا يبيع الكراء فال له وكراء الدار منها
وعن ابن القاسم وقاع بمشاهرة القذف فلا يحلف وليحلف للاخوان ابى وكان عنه ولست اعرف تعديهذا ابدا

على حكم من عرف بأذاية الناس والوقوع

على حكم من يغتاب الناس ويكثر ... الفاحشة

ما يفعل بدار الفواحش التي تجمع بين الرجال والنساء

هل تباع على من باع الخمر ...



وعن اصبغ ارى ان يؤدب المعروف بالاذاية والفحش والمشاركة للناس بعد الاعتبار وطلبه ويبين ذلك له بعد قبليته
وان لم يكن كذا جاءه بحد والحبس ومحل تاريخ الاندلس ان رجلا كان مع ابن حمديس وابن رشد حين كان يعلمهم العلم اوارتفع ابن
حمديس حين بلغ العظاء والفتيا وابن رشد كذلك وخرج هذا الرجل متخلفا في مدينة العامة ابان قضاء ابن حمديس لهو ذكروا
له انه شرب الخمر بطلها وقفنا عيبه عليه فقال له يا شيخ انك احمق فقال الرجل يعرفني غيرك قام باشتياقه واشتهى بما قرؤه
من ثانية وذكروا انه وجهوه ومعه الخمر فقال له ما شانك ايها الشيخ فقال له بلغ فساد الزمان ومخالفة الاقوان
ومعادات العوام هذا شانه فقال الله اعرف هذا مجنونا ارسلوه فقال بعضهم لبعض ان هذا القاضي لا يمكنه منه
افعلوا اتبعوه وكان له حاد وعتبناه عن يشتغلهم فاتوا البيت فهدموه وحلوا جميع انقاضه وترابه
وبقيت عز صبر كما نرى ما عمرا فتاوه فهمنا اماته وقطع معا نشره وهذا نحو الفقه عن شارب الخمر لقوله عليه الصلاة
اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم اخرجه ابن ابي شيبة والنسائي وهو محمول على الندب وقد يحتمل الوجوب وهذا عكس ما
انفعله القاضي اقبلنا في الفعل عياض وهو نوادر التي اظهرها الترع التيها اما منه هذا الخمر على البيع وخلافا وذلك
انه قصد المجلس فطابه محمرا فتسبقهم بعض مشهود المجلس منه رائحة الخمر فاعلم القاضي بذلك فأمر فاستنشئ في انف
في استحالة ومن كان هذا اماما فاول وكذا القاضي محمد بن عياض فان في بعض اصحابنا بعث ابو الفتح ابن خاقان بعد ان
اقام عليه الحد صحيح ثانية دونا يبو عامة واخبرني بعض اصحاب الفتح بن خاقان وان الفتح قال له بعد ان اقام عليه
والحد عنه منا علمي تسقط انتم القاضي في الحفظ وكتاب الاستشراف بقلائد العقيان قال فقلت لا تفعل وهي صحيحة
قال لي وكيف ذلك قال فقلت لا تفضح معه والحال ان شعرا وانت بها نخلدها مؤرخة فقال لي وكيف فقلت
لك لو نزغ في كتابك بحر في فرد قبلته وقد ونه في العلم والعفة فيسئل عن التشبيب فيقال له فيتوارث العلم بذلك الا طعن
عن الانكار قال فعنبر له ذلك ولم يعد واختلف هل الخطاب متوجه للحكام خاصة دون الغائبين او للغائبين دون الحكام
وهذا في التعزيرات واما الحدود فلا يقال فيها امر لقوله عليه الصلاة والسلام اذا انتهت الحدود الى الامام
فلعن الله الشافع والمشفع فيه زاد في المدونة وكذا اذا بلغ الى الشرط او الحرس فيحتمل ذلك انهم يقومون مقام
مقام الامام كالنيابة عنه فلذلك الحقه مالك بالبلوغ للامام وقال لو لكن عند الملك يا بني الطلب العفو الله
في العموم النازل **وعن سحنون** اذا ارتفعت اصوات السكارى بالملاات الماشورة عنهم حتى سمعنا من خارج فهو
موجب للحسبة وكذا ظهور رائحة الخمر وعلم انها الحرمة **وفي تبصرة** الحكام قال عيسى في الحاكم يرفع اليه ان في بيت
فلان خمرا ان اخبر بذلك واحد او من يجوز شهادته فلا يجعل بذلك منتم مشلع في ليكشف عن ذلك وان شهر شهود
على البيت كشفه عن ذلك فان رآه فاهراقه وضربه ضربا دون الحدود قالوا للحاكم بلغنا ذلك وان لم يكن مشهورا بالخمر له
حرمة تركه وبعلمه بما نقل عنه ويحذره ان يبلغه عنه مثل ذلك وان كان متهما كشف عنه فان وجد ذلك كما قيل
اذ يعمل ان لم يوجد كذلك زجر وتوعد **قال ابن حبيب** سمعنا مطرفا واصبغ يقولان في السلطان يرفع اليه
ان في بيت فلان خمرا ان كان ماثورا بذلك او بيتا مشهورا بالخمر والفسق والشبه فان للسلطان ان يبعث
من يكشف هذا الكشف عن بيته ذكره في الوثائق ويكون للسلطان ان يكشف عن حاله ذلك وبيت فيعمل كان ذلك
الحد العاقل يكره وان كان له اكراه عليه وان لم يكن له اخرج منه قال وان كان البيت غير ماثور بذلك ولا مشار اليه
بمثل هذا فلا نرى ان يكشف وان شهروا على البيت **وعن مالك** في الرجل يأتي الرجل يزعم ان الناس في بيت على
شراب فقال ان كان بيتا لا يطلع ذلك منه فلا يتبعه وان كان معلوما بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه وقال البرزلي
ومثله في الجار يطلع شرب الخمر ويحكى انه ينهى قال ينهى والا رفع امره الى الامام وهل للقاضي ان يتعاطى هذا الكشف
فانه كلام مع ان ذلك للولاة والشرط دون القاضي وذكر في نظائر الدر المختار ان للمحتسب ان يفعل ذلك
فلا عن في ولايته الامر بالمعروف والنهي عن المنكر **وفي احكام ابن سهل** فيمن تعدى على دار وكسر بابها

على عقاب من قرأنا ... خلاف

ما يفعل الحاكم اذا رفع اليه ان في بيت فلان خمرا ...

صاحب الدار ان يذهب ما فيها ووقعت في ذلك شورى ورفعنا الى الفقهاء صورتها انه شهد عند القاضي شهود انهم
قالوا للرجل [illegible] ما سمعنا عن ولديك ومبيتهم بفلان وفلان الى الدار وكانوا مكسروا الباب وهجموا على العيال واشهروا
ما في الدار وضربوا صاحب الدار حتى اشرف على الموت فقام اولاد الرجل بهم وفعلنا ذلك وشهد الشهود انهم يعرفون العد
الفعلة باعيانهم واسمائهم واهل الفساد والشرور بالخمر والعبانة **فاجاب** الفقهاء انه يجب الادب الد
البليغ والسجن الطويل على الفعلة المشهود عليهم ان لم يكن عندهم مدفع وان ذكروا مدفعا حبسوا وكشفوا
عن مدفعهم وفي الحقيقة ان مثل هذا شنيع يكون في مجمع وحاضرهم يستحقون الادب البليغ ومن شهر عليه بشرب الخمر
منهم فعليه الحد وزيادة في الادب لعظيم ما انتهكوا والظهور قاله عبيد الله وابن لبابة وابن كنانة وسعد بن معاذ و
**سئل الطرطوشي** عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول هل يلزمه العقوبة وما قدر العقوبة
**فاجاب** ايقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه بل فيه خلاف لكن مذهب مالك المنع الا ان هذا مما كثر
على السنة الناس وانتشر فيهم بحيث صار كثيرا والعوام يعتقدون انه حلال وهذا مفقود وطال الزمن منهم فان كان
هذا الرجل ممن يجهل تحريم هذا ويعتقد ان اليمين به جائز او مكروه [illegible] فلا العقوبة بسبب هذا
اليمين الا انه [illegible] وان كان [illegible] تحريمه ومتمسكا على ايقاعه تعلقت به العقوبة بحسب الاجتهاد
وهذا واضح لا يختلف فيه وانما وجهة ثانية وهو ان الانسان يجب عليه ان يتعلم حكم مثل هذا او يجلس به ان يجهله
فما يعذر الجاهل عن التعلم [illegible] ويزجر عن العود الى ذلك **وسئل المازري** عن [illegible]
تلف بفتواه الاموال **فاجاب** ان كان المفتي من اهل الاجتهاد منها والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتواه وان
كان على غير ذلك فقد تكلف ما لا يجوز وضمن ما تلف ويجب على الحاكم التغليظ عليه اذا قامت البينة عنده ويؤدب
لكان لو ترك اهلا **وسئل فقهاء الشورى** عن صداق افتيل على القاضي **فاجاب** ابو صالح فرات وفقه الله
الصداق والولي [illegible] على ان القاضي [illegible] انه مختلف [illegible]
عاقديه وشاهديه والناكح تاديبا بليغا يكون رادعا لغيرهم [illegible] لمن يسمع بهم من امثالهم وهذا [illegible]
كان دخل بها وان لم يدخل بها [illegible] ما يكون زاجرا لهم واعظا لغيرهم [illegible] **واجاب** ابن
لبابة يعاقب الشاهدان عقوبة شاهدي الزور [illegible]
طالب [illegible] وهذه شهادة زور [illegible] عليه ويعاقب الناكح على ما افتات على القاضي واما
الناكح فهو اعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان وعقد العاقد ظننت انهم قالوا الحق فهو عندي اعذر والشاهدان
والعاقد لا عذر لهم في افتياتهم ان شاء الله **وحكى** ابن حيان في كتاب [illegible] ان الجماعة بقرطبة [illegible]
في عشرين [illegible] الوثائق [illegible]
[illegible] اموال الناس [illegible] فقطعت يده في **ابن عرفة** وكانت القضاة [illegible]
[illegible] على الخطوط [illegible] الجلاد المشرق [illegible] فقهاء المشرق
**فاجابوه** بان المنع لا قوة له على الفرض على خطوط [illegible] لعدم ممارسة خطوط [illegible]
[illegible] **ومن هذا المعنى** [illegible] الدنانير والدراهم المرابسة [illegible]
[illegible] يتبع [illegible] السعر حتى [illegible]
[illegible] الشيخ ابو الحسن [illegible] الشفاعة [illegible]
[illegible] الدنانير والدراهم [illegible] ابن المسيب [illegible]
وعلى القاضي [illegible] بالجور [illegible] عليه [illegible] البينة العقوبة الموجعة [illegible]

التعليقات في الهامش:

من حلف بالطلاق الثلاث ما عقوبته

على مفتي ما تلف بسبب فتواه مال او

عن نكاح مزور على قاض معزول

على حكم الشاهد الزور على الخطوط

على ضارب الدنانير ما حكمه





ادى اولا شهادته وان امرت توبته وصلحت حاله بالاحتراز مجمع الله تعالى **ومن هذا المعنى** اذا ثبت عند القاضي ان
بعض الشهود شهد بالزور [illegible] على شهادة الزور فانه يعزر على الملا ولا يحلق راسه ولا لحيته وزاد
القاضي ابو بكر ان يسود وجهه وقال ابن عبد الحكم يطاف به ويشهر في المجالس والحلق وحيث يعرف الناس قال
ابن القاسم بين مجالس المسجد الجامع ويضربه ضربا عنيفا ويسجل عليه ويجعل [illegible] عند الناس ممن
يثق به **وحكى ابن عبد البر** ان محمد بن يحيى كان صاحب الشرطة ابراهيم بن حسين بن خالد [illegible] شاهد زور على الباب القرطبي
اياما وسخم وجهه [illegible] وحلق لحيته [illegible] عشرين سوطا [illegible]
هذا جزاء شاهد الزور وكان صاحب الشرطة هذا فاضلا فقيها [illegible] ولي الشرطة للامير محمد وكان
اذ ذاك محمد بن عبد الله صاحب مالك [illegible] يقتدى بها **ومن هذا المعنى** ملقن الخصوم فانه
يعاقب فقيها كان او غيره ويضرب ويشهر في المجالس ويعرف به ويسجل عليه قال في الطرر ومن فعله بعض
القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء [illegible] اهل العلم [illegible] والتعزيرات لا تختص بالسوط واليد والحبس وانما ذلك
موكول الى اجتهاد الائمة قال الاستاذ ابو بكر الطرطوشي في اخبار الخلفاء المتقدمين انهم كانوا يعاملون الرجل
على قدره وقدر جنايته فمنهم من يضرب ومنهم من يحبس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل ومنهم من تنزع
عمامته ومنهم من يحل ازاره **وقال القرافي** التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزير في بلد يكون
اكراما في بلد اخر كقطع الطيلسان ليس تعزيرا في الشام فانه اكرام وكشف الراس عند الاندلس ليس هوانا
وبمصر والعراق هوان والتعزير لا يختص بفعل معين ولا بقول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في
حق الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم احد وقصتهم مشهورة وعزر رسول
الله صلى الله عليه وسلم بالنفي فامر باخراج المخنثين من المدينة ونفاهم وكذلك الصحابة من بعده وانهم عمر رضي الله عنه
فمنهم صبيغ الذي كان يسال عن الذاريات وغيرها ويامر الناس بالتفقه في المشكلات والفروع فضربه ضربا وجيعا
ونفاه الى البصرة او الكوفة وامر بهجره فكان لا يكلمه احد حتى تاب **وكتب** عامل البلد الى عمر يخبره بتوبته فاذن
للناس في كلامه واستشار ابو بكر رضي الله عنه الصحابة في رجل ينكح كما تنكح المراة فاشاروا بحرقه بالنار فكتب
ابو بكر بذلك الى خالد بن الوليد ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافته ثم حرقهم هشام بن عبد الملك ثم حرقهم القسري
بالعراق وهو راي ابن حبيب واحتج بما ذكرنا في مختصر الواضحة واحرق جماعة من اهل الردة وامر صلى الله عليه وسلم
بكسر دنان الخمر وشق ظروفها وامر صلى الله عليه وسلم عبد الله بن عمر بحرق الثوبين المعصفرين وهدم مسجد الضرار
وامر صلى الله عليه وسلم بتحريق متاع الذي غل من الغنيمة واضعاف الغرم على كاتم الضالة وامر صلى الله عليه وسلم لابس
خاتم الذهب بطرحه فطرحه فلم يعرض له احد واحرق عمر رضي الله عنه المكان الذي يباع فيه الخمر واحرق قصر
سعد بن ابي وقاص لما احتجب فيه على الرعية [illegible] وحلق رضي الله عنه راس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة
لما شبب النساء به في الاشعار وخشي الفتنة به وروي ان سبب ذلك انه كان رضي الله عنه يطوف ذات ليلة
فسمع امراة واهل المدينة نيام تنشد: الا سبيل الى خمر فاشربها، ام سبيل الى نصر بن حجاج فقال رضي الله
عنه اما ما دام عمر حيا فلا ثم اصبح فسال عن نصر هذا فوجده لما هو عليه من الجمال وحسن الصورة فاستدعاه وفعل به
ما تقدم ثم نفاه الى الشام وافتى ابن القطان في الملاحف الردية النسج بان تحرق وافتى ابن عتاب بتقطيعها والتصدق
بها [illegible] وحكى القاضي ابو بكر بن العربي [illegible] **وبالجملة** فانها تختلف بحسب اختلاف
الجرائم والذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصبره على يسيرها او ضعفه عن ذلك وانزجاره اذا عوقب باقلها
وتكون بحسب الجاني على الجناية فلهذا كان القول عظيما في الشيء يخاطب به رفيع القدر [illegible] وان
كان على العكس فالعكس وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

التعليقات في الهامش:

على الشاهد يثبت عليه انه شهد زورا

السلاح

على معاقبة ملقن الخصوم فقيها او غيره

في الصحيح وغيره

على الرجل الذي ينكح كما تنكح المراة

اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي الاستغراء ولا على ذي الهيئة فان كان رفيع القدر فانه يخفف ادبه او يتجافى
عنه وكذلك يفعله عنده ذلك على الحق وجه الفلتة فان القصد بالتعزير الزجر عن العود ومن صدر ذلك منه فلتة يظن به
انه لا يعود الى مثلها وكذلك الرفيع والمراد بالرفيع من كان من اهل القرآن والعلم والآداب الاسلامية لا المال والجاه والـ
والمعتبر في الدني الجاهل والجاهل والجافي من كان من اهل الشر ثقل عليه بالادب ليزدجر ويزدجر به غيره وقال عياض من مشهور
قول الحنفية ان ذلك يعتبر بالجرم وشخص القائل بالاذى وقال بعض اصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستنبط من جنس
ما يختار به من حد واذا ثبت اصل التعزير والعقوبة فاختلف هل يجاوز بذلك الحد ام لا وفي مختصر الواضحة ان عمر كتب الى
ابي موسى الاشعري لا يبلغ في التعزير اكثر من ثلاثين جلدة وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بلغ
حدا في غير حد فهو من المعتدين وفي بعض تعاليق الامام ابي عبد الله المازري واما تحديد العقوبة فلا سبيل اليه عند احد من
اهل المذهب وقد ذكر مالك في العقوبات امورا تستبشع وهو ما ذكر عن عمر ان امير المؤمنين قال الامام [illegible] الحدود
ولغيرها فهذا تحديدات وقال في المعلم ومذهب مالك انه يجيز في العقوبات فوق الحد مما تقتضيه وفعل عمر في ضرب
الذي نقش على خاتمه مائة ونقل ابن قيم الجوزية ما تقدم انها ثلاث مائة في ثلاثة ايام وذكر القرافي وابن صاحب الـ
الفضية ان معن بن زائدة زور كتابا على عمر ونقش على خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال اذكرتني الطعن وكنت
ناسيا فجلده مائة اخرى ثم جلده بعد ذلك مائة اخرى ولم يخالفه احد فكان اجماعا وضرب عمر رضي الله عنه صبيغا اكثر من الحد وقد اخذ احمد بن حنبل
بظاهر قوله عليه السلام لا يجلد احد فوق عشرة اسواط الا في حد من حدود الله فلم يزد في العقوبات على العشرة قال ابن
عبد السلام ويجاب عن الحديث المشهور انه وارد على الحد ومن تقدم ما ذكر رضي الله عنه بضرب رجل وجد مع صبي في حجره [illegible]
وضمه الى صدره [illegible] ولا تنصح ومات فلم يستعظم مالك ذلك وروى العتبي عن مالك اجاز خمسة وسبعين
وقال ابن عتبة ثمانين وروى عن اصبغ ان افضل ما ينتهي اليه جزم العبد [illegible] وقال مطرف ينتهي الى ثلاثمائة
ان يزيد على ذلك وقال ابو حنيفة لا يبلغ بالتعزير اربعين وقاله الشافعي وقال ايضا لا يبلغ عشرين وقال ايضا لا يبلغ ثمانين
ولا يجوز [illegible] لا ما امتثا [illegible] والامر وينبغي ان يقتصر على القدر الذي يظن انزجار الجاني والاثم عليه قاله
ابن عبد السلام واذا كان التعزير والعقوبة للزجر فان علم ان الزجر لا ينفع فلا ينفع التعزير والاكثر بتعزير الكبير حتى تحقق توبته
والايمن للصغير قال والذي اشار عز الدين ابن عبد السلام وتجوز تعرية بدن المعزور من ثيابه الا ما يستر عورته واشهاره في الناس
والنداء عليه بذنبه عند تكرره منه وعدم الاقلاع عنه ويجوز حلق شعره لا لحيته ويجوز تسويد وجهه عند الاكثر قاله
الماوردي ويجوز ضرب التعزير بالعصى والسوط المكسور الثمرة لا غير مكسورها خلافا لابي عبد الله الزبير الشافعي
ونقل الجويني ان تكرر السوط عند ضربه وفي احكام ابن سهل من قام بشكية بغير حق فينبغي ان يؤدب وافل الادب
ليندفع بذلك اهل الباطل اللدد عن ذلك قال في شهادات السماع في الاحباس روي في العتبية فيمن قال لرجل يا شارب الخمر
خمسة عشر سوطا ونحوه قال ابن رشد التحديد في هذا السبيل لا طريق اليه لا كتاب ولا سنة وانما فيه الاجتهاد بحسب القول
في المقوله وللقائل والمقول له عوقب بقدر ما يرى الامام على قدر حال القائل والمقول له قال ابن القاسم ارايت لو قال رجل
لليث بن سعد يا مراق وقال له مثل ذلك اترى له بضرب انتم قال له مثل هذا انتم قال ذلك لليث ومن الناس من لا يقال له ذلك
كان له اعلا وروي عن مالك ان من شتم بالفاحشة يضرب ثلاثين سوطا ولا يبلغ به الحد والبه مال اصبغ ونحوه لابن مسلمة
ومن شتم رجلا في مجلس ملك ضربه لا امرا به ضرب عشرة اسواط ومن سبه على وجه القذف ضرب اربعين وكان الشيخ
فيمن لو سل سيفه في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة اسواط ومن استعان بدعوى الغائب او الجاه لم يجب ضرب
اربعين وقال الرجل يا مجرم ضرب عشرين ومن قال لرجل يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب خمسة ولو قال له يا سارق ضرب عشرين ومن اتى
بهيمة ضرب مائة واذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي ضرب كل واحد عشرة ومن تكلم بالا يجب ضرب خمسة ومن
تكلم في احد بما لم يكن يليق بينهما ادب ومن سبه وفيه القبيحة دون النكاح ضرب عشرة ومن تفاخر مع اجنبية او تضاحك



معهما في عشرين عشرين ان ابي ادا الحالت طايعة وان قبلها طايعة ضرب خمسين خمسين وان ذكر طايعة في تقبيله ضرب هو
خمسين وان مس امراة امر ان تضرب اربعين وان طاوعته ضربت مثله ومن قال لرجل يا فاسق ضرب خمسة وكل واحد منهما
باللسانه بلعنة ضرب و يقصد اذاه فعليه في ذلك الادب البالغ الرادع وقيل ولمثله يقطع راسه بالسوط او يضرب
راسه او لحيته بالتراب وذلك على قدر القائل وسعاه عنه وعلى قدر المقول فيه ومن تكلم بكلمة لغير موجب في امير من
امراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة ويسجن شهرا ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب اذا لم يرض بالحكم الا ان
يتبين الجور في الحكم ومن خالف امر امير او كسر دعوته لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن نهاه الحاكم من
الخصمين عن الكلام فلم يفعل او تنازع بالحجة ليجادل على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه او القاضي
بالادب ومن قال الرجل الله اكبر عليك فانه يعزر الا ان يعفو عنه خصمه قاله عبد الملك الحميم ومن قال لرجل من شدائد
الناس كذبت واشتد عن رب الحقوط وهذا ذا قال في مثالمة انه بمنزلة قوله كذاب واما ان تنازعه في شيء او
فقال له انه في هذا كذاب الا ثم فلا يجب عليه في هذا ادب لانه ينطبع عن ذلك ويتحرج احد ان لا يتقول عليه حق فيما
نازعه فيه وقال المنتظر شهدت على بالزور وقصد اذاه نكل بقدر حال قائلها فان كان انما عنى ان الذي شهدت
به على باطل لم يعاقب **تنبيه** قال بعض الشيوخ التعزيرات اجتهادية بقدر العمل واتباع وجه الحق
العقاب وفي باب القذف والسعي تعزيرات بعضها واصل الشرع وقواعد المذهب ونعوذ بالله من القول في دين الله بغير
علم **مسألة** نقل الزناتي في شرح التهذيب عن سماع عبد الرحمن عن ابن حبيب ان مادون الحد اربعة وانما اعطاه العقوبة
وتجاوز بها الحد على قدر المعاقب في التعزير وهو اربعة الاخيرين من النكال وهو عشرة الى سبعة عشر ثم الادب وهو
سبعة عشر **وسئل** بعض الشيوخ عن عقوبة من قام بوثيقة مستنزلة **فاجابوا** اذا تحققت الريبة وجبت
عقوبة المزور لهذا الكتاب والقائم على حسب ما يؤدي اليه اجتهاد الحاكم ثم رجع القاضي وقال انظر في
معاقبته على انه ابدا ابو ثنية حبسه فحبست الى ذلك مدة ايام وانا على حبسه مستمر الى ان يعلم فيكم
ما احتمل عليه وما ابقله في الوثيقة **فاجاب** ابن حارث ما مضى من نظرك وتقدم وقبلك هو محض الصواب
ومن مضى بحبسه ان صلح فان كان قطع عنه خصمه والعقوبة والذي ارى ان تطلقه والسجن فاما الوثيقة
فالصواب عندي ان تحمل على شبهة القطع والميل منها لانه لا حق له في البراءة والريبة **واجاب** ابن زرب اذا فرطهم
في الوثيقة ما ذكرت فيجب ان تسجل باسقاطها وما ثبت عندك فيها واما ما سوى ذلك فهو الى اجتهادك
ونظرك **وسئل الرجيني** عن رجلين وقع بينهما كلام وتشوش فقال احدهما للآخر تعرف ابا الحوا امك وعمتك و
سيدتك وجدك وكان من اسناها من اقفال المقوله وابي شيء تجري فيه فقال له حتى تخلو ابك تخبر في بيني وبينك في
محضر المجلس وسباع معنى مقالته فقال لا تعرف الاكثر لا اغلط الصرفة لا قيت المقوله فقال الخصم لم يكن قصدي
كلامك وانما كلامك يوجب لك حقوقا فبين لنا الحكم في ذلك وكيف ان عجز عن اثبات ما ذكر من الصرفة وطلبت الاعتداد
حقه في ذلك وما يجب في ذلك وما قدر الادب في ذلك ان كان **فاجاب** عرض الشطط واذاه بالقول او الفعل حرام
بالكتاب والسنة والاجماع وهذا الكلام الصادر من هذا الرجل تنقيض لامه واخته لا يحل ويجب على الحاكم ان ينهى
عن ذلك ويزجر عنه اشد الزجر ويعاقب عليه بحسب اجتهاده وما يراه رادعا للقائل وكفا له ولا يقتصر في مثل هذا
على ان يجعل اليمين بل يقول عليه وان لم يكن قصد السحر ردعا له وكفا فان انكر ان اداه اليه اجتهاده ولم يكن
السحر كما ان هذا الشخص القائل وهذا يختلف باختلاف الاشخاص من يتحرج بالسحر ومنهم من لا يرى الا في
مقابلة مما سواه فينبغي للحاكم ان ينزل العقوبة بالاشخاص على حسب ما هم عليه على ان هذا القائل يعرض بكذا ويعرف
كذا بل على صريح نته وافتخارهم ما لا يجمل ولو ثبت انه قصد والعقاب القصد فان لكان ينبغي للحاكم ان يعاقب على هذا
القصد لما فيه جعلها الشرع سببا للعقوبة لاذى المسلم والادب ولو علم من قرينة الحال انه قصد غير ذلك



على ومن وجد مع صبي ضمه الى صدره وهو مجرد

على من قام بشكية بغير حق انه

علي من شتم رجلا في مجلس حاكم
على بعض التعازير وقدرها

ومن تكلم مع امرأة او قبلها او عمها

على ان التعزيرات اجتهادية دينية

على ان الحد ادنى ما ولا علي ... وتعزير

من قام بوثيقة مستنزلة

نصف

وادعاه عليه ولده فيه حلف انه ما قصد القذف وان نكل حبس وان حلف عوقب على ما يراه الحاكم من تعريضه لما ذكر فلا فرق
الصرفة اذ لكل اذى والله الموفق للصواب **واجاب** ابو عبد الله بن زيادة الله القابسي الشتم الواقع والسباب
ينقسم الى وجوه منها القذف وهو الرمي بالزنى ويلحق به النفي والتعريض على سبيل الثلاثة الرمي بالمعصية كالسرقة وشرب
الخمر والكذب والخيانة والربا وغير ذلك من المعاصي والثالث التعيير بالصناعة والتجارات الحقيقية مثل قوله يا ابن الحداد وابن
الحطاب او الزيات او الحجام وهو كذلك يجد اباه او معروف وهو ثمانون جلدة واما التعريض الذي دلت عليه الحالة فلا يعد
ضعيفة فقال امرا يستضعف الدلالة عشرين سوطا وقيل خمسة عشر وقيل اقل من ذلك فحسب حال القائل والمقول فيه
فان كان المسئول فيه من شرفاء الناس او من اهل الهيئة والقائل معروف بكثرة الاذى كان اشد فيها وان كانت الحالة بالعكس
كان اخف فيها ولا يكون مثل هذا في اهل الصلاح باسوط واذا تقرر هذا فالمعرض بالشتم المسئول عن الجواب في مقالته قوله
طالع الله ابن من يريد القذف او المعصية والنوع الثالث وهو ما اعتاد الناس الشتم به وتعيير من هو مثله بما مثل ما ذكرنا
من الصناعات والتجارات وانواع المتاع اذا كان القائل اطاها فاوسع الشتم وما يساواه تاويل بليحلف انه لم يرد بعصية
فان حلف اشبع عند بالتعيير عدا القذف وعوقب على اذاه لاخيه المؤمن بتجشيل اليوم والايام على قدر حال المقول فيه ولا
يقبل قوله لا العرض الا ان يجيء بان يحلف قوله بعد يمينه على اقل ما يكون عند الناس يعني به هذا الحادث والتعيير بالمباح وان كان
او وعظا فيه وان كان طاد غلوا انما اراد القائل ذكر اعطاها الصرفة فان كانت خفيفة والصرفة مما لا يستخفها
الا العقلاء فهو مما يعاب بمعصية وذلك وجملة ما ذكرناه وان كانت فيه او كانت الصرفة تقوعا جدا او عوقب عليه
ولو بالتعنيف بالقول سواء ثبت او لم يثبت والادب فيما غلظ اذاه فيما دون عشرة ونحوها خمسة عشر سوطا فاذا
عيسى بن دينار وابن القوازعي ابن القاسم هذا فخلط هذا ان وقف على هذا السؤال وقول اهل العلم فيه واستغفر وا
والله اعلم **وسئل ابن ابي زيد** عمن قال لرجل يا اعراب هل عليه الحد او الادب **فاجاب** ان قال له ذلك في غير المشاتمة
فلا شيء عليه وان قال فيه مشاتمة في بلد يقصد فيه السب بالقاحشة فعليه الحد **وسئل** عن صبي قذف صبيا او
كبيرا هل وقع الى الحلم ما يلزمه **فاجاب** يجب عليه زجره فان عاد ادب بقدر اجتهاده **وسئل** ابو عمران عمن تعرض لعرض
امرأة نحو العشر سنين بقول فيها عنه ومن ثلاث وقعات ويزعم ان اباها اعطاها له ولم يطلقها وهذا من الولي ومن توفي
ولي واذا الفتى ولدها هذا معطاة الولي وتشهد بذلك الشهود ونفي فيما ورا هذا والتعريض **فاجاب** هذا الرجل يجب
في ذلك الحد ولا عذر له لو قدر فافتر من مورث **وسئل** عمن قال لرجل جرتك ابنك كانت امة هل يلزمه الحد ام لا
**فاجاب** هذا القول لو وقع ان علم فلا موافقة وان لم يعلم فجاء ذكر في كتاب ابن عبد الحكم من قذف رجلا وما امة
او نصرانية فعلى القاذف البينة على المجروح **الا بهم** ان اطال الناس على الحرية وان شك في امره على ما خالفه فعليه للد
ليل واذا قبل هذا في القذف الصريح فلنا هذا الظاهر ولا في المدونة اوقال لست لابيك فان ثبت ... عليه وهو
كالهي لو لا ما عارضه فيمن قال العبد لست لامك وابوه مسلم وامه كافرة او امة فجل قال سحنون لا حد الا فيها يجب فيها
بنث ابن القاسم عليه الحد لحمله اياه على غير امه وفيه للمتاخرين تقسيم اذا فيه التصريح او التعريض فلا ادب الشديد
**ابن عبد البر** من اذى مسلما بلسانه بعيب وينقصه اوالادب الادب البالغ الموجع لمثله بقدر راسه بالسوط او
طيبه ورأسه بالدرة وذلك على قدر سفاهة القائل والمقول فيه قيل لقوله في المدونة واذى مسلما نكل ولقوله
عليه الصلاة والسلام سباب المسلم فسوق الى غير ذلك ومن نشيها فيمن قال لرجل انا افضل عليك وانا ازيدك فلا حد
عليه حتى يزنيه وفي نسخة اخرى لا حق يلبك وما زيدك كانه من باب التعريض **وسئل فقهاء قرطبة** عن امام الذي رفع
عند القاضي ان رجلا افتضها وافتضها ونسب ذلك الى رجل لم يشهد عند القاضي انه من اهل الصلاح والحالة
الحسنة وانهم لا يعلمونه بسبب اليه مما نسبت اليه شيء وشهدوا عنده انها منسوبة الى الزنا **فاجابوا**
بانها تجلد حد الفرية ثمانين سوطا ثم تجلد فرارها بالزنى مائة سوط وان لم يجتمع حتى جلدت مائة سوط

وسئلوا

ومن قال لرجل يا اعراب هل يحد ام لا

ليقول ام هذا ابنة ... كالسؤال ...

... في هذا ... لا بد ... ان ...

عادلت فالت ان رجلا افتضها وافتضها



**وسئلوا** ايضا عمن قال لرجل يا ابن الزانية وشهد عليه بذلك شاهدان فادعى المشهود عليه في
شهادتهما من قبلها جرحا فطلب ذلك اجلا وحضر رجلان من الفقهاء وجاء امر الشاهدين وكشف عنه فذكر انه لم يكن ممن
يجب قبوله في مثل هذا انتهى الموقوف بعد ذلك للقاضي فقال القاذف اريد الستر على نفسي وعلى والدتي واريد درأ
الحد عن القاذف فهل ما ذكر الفقيه للقاضي شبهة يجب بها التوقف وهل يسقط الحد بما ذهب اليه القذف
من السترام لا **فاجاب** ابن حارث فان ما ذكرته وفهمته وهي النازلة التي دخلنا في المسئلة من قول الفقيه
ان فلانا الشيخ ممن يجب ان تقبل شهادته شبهة فمن انتصبت يجب التوقف بها في الحد حتى تظهر
له حقيقة الامر ومع ذلك فان مالك بن انس قد روي عنه بعض اهل العلم انه اختلف قوله في اجازة العفو
بعد ان يبلغ القاذف الى السلطان ثم رجع مالك عن ذلك وقال لا يجوز العفو اذا بلغ القذف الى السلطان
الا ان يريد سترا فاذا اجتمع اختلاف قول مالك مع الشبهة الداخلة في احد الشاهدين جاز اسقاط
الحد واجازة العفو وبالله التوفيق **واجاب** محمد بن احمد بن خيرة بمثله وفي قوله ان قول الفقيه
فيه الشبهة يجب بها التوقف اذ الحدود لا يقطع فيها الا بمن تقبل شهادته داخلة وبالله نعلى
التوفيق **واجاب** محمد بن يبقى بن زرب ان كنت قبلت الشاهدين في القذف بشهادتهم جاز ان لا تركن فيما
نزع والذي ذكر الفقيه وفهمته انه في احد الشاهدين فليس بتجريح مكشوف حتى يصح بانه غير جائز
الشهادة فاذا احضر بذلك وشهد بمثله لك سقطت الشهادة في الحد وان ابيت الا على ما ذكرت في
شهادة الشاهدين في الحد تامة وليس عفو المقذوف بعد بلوغ السلطان يجائز الا ان يكون يريد سترا
فقيل ذلك له وكيف يقدم هذا وقد اشكل الامر في الستر ويمتحن ذلك الغير ان ولا ... فمن يسمع اجاز عفوه
ان شاء الله **وسئل ابن رشد** عن الرجل يوجد الكتاب بخطه فيه سب رجل وقذفه القذف الموجب للحد فيبغي
ان يكون خطه فيشهد البينة انه خطه لا يثبت المشهود فيه لم فيه بد فوقع عليه فيه ذلك انه فلا يجد
من قبل الا ما يوجب الحد فهل ترى الشهادة به جائزة والحد بها عليه واجبا وقد علمت وفقك الله ما ذكر
مطرف في شهادات الواقعة ان الشهادة لا تجوز على الخط في طلاق ولا عتاق ولا نكاح ولا حد من الحدود وان كانت
الشهادة في ذلك جائزة فهل بين خلطها الاختلاف ما يدخل الشهادة على وجه الحق بالحق مأجورا ان شاء الله تعالى
**فاجاب** تصفحت وفقنا الله واياك السؤال المذكور في نفس هذا الكتب ووقفت عليه فاما الشهادة على خطه
القاذف بالقذف فلا اعرف في المذهب ما يخالف ما حكاه ابن حبيب نصا فيحمل الحد به وقولهم لك في سماع اشهب
من كتاب الشهادات ان المرأة اذا كان لها من يشهد لها على خط زوجها بطلاقه اياها نفعها ذلك معناه فيما عليه
عن الشيوخ ان ذلك يكون شبهة كالشاهد يوجب اليمين عليه وكذلك ينبغي في مسئلتك ان يحلف المشهود
على خطه بالقذف فان حلف بري وان نكل حبس حتى يحلف على ما في سماع ابن القاسم وكتاب الحد ود في القذف وان
طال حبسه ولم يحلف وكان من اهل السفه ادب وخلي وان لم يكن من اهل السفه وان ادى للنكال فلا يحد عليه الى نكول
على ما قاله اصبغ في سماعه من الكتاب المذكور **وسئل** ابن حمد عمن شهد عليه بالكذب وشهادات الزور وشهر
له خروج بالخير والصلاح وقد سجن عشر سنين ما **فاجاب** ما شهد به الرجل من شهد به عليه والشهادات له بالخير
والصلاح اتم واصح لانهم قالوا انه يعرفونه من اهل الخير والعظ والصلاح والطهارة وقراءة القرآن والامانة مواضب للصلاة
حين الصلوات في اوقاتها مجانبا لاهل الريب مقبلا على شغله وما يعنيه ومعاشه لا يعلمونه رجع عن هذه الاحوال
المذكورة الى حين شهادتهم بعد تركه والله عز وجل يقول ان الحسنات يذهبن السيئات وارى هذه الشهادات قد محت الحوبة
ان كانت او الريبة ان كانوا علموا ريبة ومع المشهود بالزور والكذب لا يجب ان يقبل في هذا الا من اهل الخير والعلم
واليقظة ممن لا يعترض في شهادته ولا يستغنى عنها وبالله التوفيق **واجاب** ابن حارث الشهود الذين شهدوا

وقف وبلغ الامام الى الحاكم واراد الستر

على وجه الكتاب بخطه هل فيه حد ام لا

على ان الشهادة لا تجوز على الخط في الطلاق والحد

عمن شهد عليه بالكذب والزور

على الرجل اكثر ما نقل بشهادة ثم في تيمم في الرجل في اشتغاله شغلا وندا ان كنت انا كشفت عما يجب على الرجل في شهادة العدو
عليه بالزور عن الذي الرجل بما فيه على حسبها لما قلنا والتزكية فيه وذي الكلام يطول وان كنت انا كشفت عما يجب على الرجل في شهادة
العدو عليه بالزور فجوابه في ذلك ان تلك الشهادة انما تعمل في الجرحة خاصة واما في غير ذلك فلا والشهادة المحققة للزور لم
جنبة للا يبلغ هي غير هذه الشهادة والرجل فيها مضى من يحبه [illegible] ولو كان السجن واجبا وارى الطائفة وشيكا والله
اسال التناول ولنا التوفيق وسئل ابن لبابة عمن قذف الحور العين فاجاب هو ضربة بالسيف وسئل ابو
محمد عبد الحميد عن قال لرجل يا ابن العشرين [illegible] ام لا فاقام القاذف بينة تشهد على المقام انهم سمعوا ان جد هذا المقذوف
كان عبدا فاجاب انما تجب على الخلاف بين ابن القاسم واشهب فعلى راي اشهب لا حد عليه لانه عبد اشهد بثبت الولاء [illegible]
بيان الشهادة وان ثبت الولاء فلا حد عليه لانه قد اقام البينة على صدق ما قال واما على راي ابن القاسم الذي اثبتنا [illegible]
الشهادة الولاء فيعتبر ما هي فيها الخلاف والحد ويكون الخلاف شبهة يدرا بها الحد وسئل ابو عمران التونسي
عن رجل خلع سرية الى دار الحرب فغنموا ووقع في سهمه علج فسأله الفداء ففداه بمائتي دينار ورهنه بها ابنة له
بكرا فوقع عليها الكافر ولم [illegible] ثم فدى العلج بالفداء فقبضه منها الكافر وقال لا اعطيكها حتى تلد ابوها [illegible]
وسئل هل له ان يحبسه عنها حتى تضع حملها ويرثه الولد ويلحق به ويثبت اليه ويقع عند الحكام ان زنى لا يلحق به ولد
الولد ويقع فيه الحد ويدفع الجارية الى ابيها فاجاب اذا كان كما ذكرت فهو زنى والحد واجب عليه ولا يلحق
به الولد وان كان غلبها عن نفسها كان لها عليه صداق مثلها الا انها [illegible] وان كانت طاوعته فلا شيء لها وليس كان
ذلك منها فانها تمنع من الخروج الى دار الحرب حتى تضع حملها [illegible] ولد زنى [illegible]
[illegible] كانت بالخيار ان شاءت [illegible] عليه [illegible] وان شاءت [illegible]
[illegible] بالجهالة [illegible] وسئل ابن الفخار عن [illegible]
[illegible]
[illegible]
واقر بالتي صنعتا فاجاب ان لم يعرف هذا [illegible] تفرق [illegible]
عن سالم الحارث انه تزوج بنتا في [illegible] فقال له انها امرأة فقال اني قد ارضعتها عقبة والتي تزوج فقال لها عقبة ما اعلم انك ارضعتني
فسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل ففارقها عقبة ولذلك يقال بهذا
ان لم تعرف ما قال الله امك فتنزل عنها ولا [illegible] ان الام لا تستحق [illegible]
عن ما ذكرته وكانت القصة مشهورة معروفة بانها ابنته و [illegible] ولم يعلم بذلك فان النكاح يفسخ ويكون للمرأة
صداقها المسمى على الصبي [illegible] ويلحق به الولد في هذا النكاح اذا لم يعلم [illegible]
ابنها تعجز الزنى [illegible] ويفسخ هذا النكاح [illegible] لا اختلاف [illegible] بعض الناس ان ينكح الرجل ابنته
من الزنى [illegible] بالبنوة [illegible] والزنى [illegible] بالام [illegible] بعضهم
على بعض ولذلك يفسخ هذا النكاح باجماع [illegible] ابنته [illegible] باجماع [illegible]
[illegible] ولا يتوارثون بالبنوة ولا يقع بينهم نسب وانما اختلاف الناس في نكاح الابنة من الزنى [illegible]
وقلنا نحن بالمنع لان الله حرم نكاح [illegible] والتحريم يقع [illegible] ابنته من الزنى [illegible] مضافة الى الزنى
[illegible] ابنته على الاطلاق [illegible] وقع عليها اسم ابنته [illegible] اسم البنوة وجب التحريم بالعليل [illegible]
وقد [illegible] ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء [illegible] التحريم [illegible] التحريم في ابنته [illegible] عليها
اسم ابنته وان كان الاسم مضافا الى الزنى [illegible] اسم ابنته وان لم [illegible] على الحقيقة [illegible]
الميراث والله عز وجل يقول في البنات وان كانت واحدة فلها النصف [illegible] بانها ابنته وان كانت مضافة الى الزنى

قبل



قبل ان امواك بعضها [illegible] ذكر ما بنا واعرض فلا تشتغل الاملاك عن مالكيها الا بالحقيقة الا انتقال الوجه
التحليل والبيان والذي لم يحدث امر زائد لذلك الا انه [illegible] وثبت انه على الحقيقة وانما هي ابنة زنى فلا تباع
الاموال بعد تحريمها ولا تشتغل عن مالكيها الا بالكل ما يكون والاباحة والحقيقة الا ترى ان المطلقة ثلاثا حرام لا تحل
لمطلقها حتى تنكح زوجا غيره واجمع الناس انه لا يكون التحليل الا بالنكاح وعقد [illegible] وتمامه واستيفائه
وهو العقد الصحيح والوطء الصحيح اللازم فيه كذلك لا يستباح الميراث الا بثبوت البنوة بكمالها وتوالد
ان يقع النسب فيها ولم يحق والله الموفق للصواب وسئل ابو طالب [illegible] ابي الحسن الصغير عن رجل تزوج
امرأة فبقي معها مدة وخمس سنين ثم قدم زوجها الاول واستظهر ببينة تشهد بتقرير العصمة بينه وبين
المرأة المذكورة الى حين قدومه ومغيبه وقد كان غاب مدة طويلة فاحضر الزوج الثاني واعذر اليه في البينة
فلم يات في ذلك بمدفع وسئلت المرأة المذكورة عن دعوى الزوج الاول فوافقته على دعواه وانه زوج لها واعترفت
مع ذلك انها تزوجت الثاني من غير ان يطلقها الاول ولا تحققت موته ولا سمعته وادعت انها انما تزوجت
لظنها منها انه مات فهل يدرا عنها الحد بقولها ظننت انه مات ام لا وكيف ان رجعت الى السماع وقالت
سمعنا بموته فهل ينفعها ذلك ام لا وكيف الحكم في شهود الاسترعاء بنكاح الثاني مع علمهم بانه نكاح في عصمة
هل عليهم في ذلك درك ام لا بين لنا ذلك ماجورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته فاجاب الفقيه
ابو سالم ابراهيم بن عبد الله [illegible] بما نصه الحمد لله الجواب انه لا حد عليها وفرق [illegible] في المسئلة انه
لا حد عليها لانها تقول سمعت بموته ونعيه ولكن هذا انما ذكرته بعد قولها ظننت موته فيكون ذلك سببا
لظنها وان قلنا ان ذلك [illegible] الظن فهذا ايضا طول الغيبة دليل على الموت لان الغالب مع الحياة الاوبة
والرجوع ومن قال ان رجوعها عن الظن الى قولها [illegible] تعزر به لوزال الحد بالشبهة ولا يبطل ان الشهادة على
الزنى لا يعذر بالشبهة لان هذه شهادة على الزنى والله الموفق للصواب واجاب الفقيه ابو عبد الله
محمد بن عبد الكريم بما نصه الحمد لله الجواب ان المرأة المذكورة يجب عليها الحد ان اعترفت بالاصابة [illegible]
فيما ذكرت [illegible] ذلك بان لا يسمع ما قالت من غير [illegible] ولم تعذر بجهل واجاب الفقيه الصالح ابو
محمد عبد العزيز القيرواني بما نصه الحمد لله الجواب في المسئلة المذكورة [illegible] الله تعالى انه يدرا الحد عن المرأة المذ
كورة لقوله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود بالشبهات لانه ان كانت ممن يجهل ذلك والله الموفق للصواب
والسلام عليكم والرحمة والبركة واجاب الفقيه الصالح ابو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله [illegible] بما نصه
الحمد لله الجواب اكرمكم الله اذا كان الامر على ما ذكر [illegible] ما ادعته المرأة المذكورة شبهة ينتفي عنها حد الزنى
والرواية بذلك منصوصة عن ابن القاسم في امرأة [illegible] زوجها [illegible] منه ثم استحقها [illegible] الاول [illegible]
له ولا عذر [illegible] ثانية [illegible] الطلاق فقال لا حد عليها ولم [illegible] المرأة المذكورة
في [illegible] لقربة غيبة زوجها [illegible] ثم رجع عن قولها [illegible] انه نعي لها [illegible]
غير ذلك [illegible] الشبهة التي تسقط الحد لانها معترفة بالزنى [illegible] لم يعرف [illegible] ذات
[illegible] بانه ان علم [illegible] وان لم يعلم [illegible] الرجوع [illegible] ويسقط عنه الحد
وهذا كله على الصحيح [illegible] بالزنى [illegible] شبهة [illegible] اعتراف وحقيقة الامر في
المسئلة المذكورة ان لها الرجوع [illegible] شبهة [illegible] شبهة [illegible]
قولها [illegible] العقوبة [illegible] الحد وكذلك الولي والشهود [illegible] لانهم شهدوا على نكاحها
من غير ثبوت موت زوجها ولا [illegible] والله اعلم واجاب الفقيه ابو محمد عبد الله بن خلف [illegible] الحمد لله تصفحت
السؤال المذكور ووقفت عليه [illegible] ذكرتم ان الزوج [illegible] مرجع وذكرتم [illegible]

على معارضة الولي والشهود [illegible] العصمة [illegible]

[illegible] وهو بعصمة [illegible]

ان شهود الا سترعاء على الهوى بنكاح الشاذوان ذلك كان في عصمته فان في هذا ان الشهود كانوا على الجبر بما ذكرتم وسه
وسكتوا عنه بغير عذر بينعهم من القيام فذلك جرحة في شهادتهم على مشهور المذهب فاذا ثبت هذا فلا يصح
نكاح الثاني وذكر عمر رضي الله عنه ان المراة قالت انا تزوجت لما ان زوجها فرمات وان اتاني هذا الفوفوقالت
انما تمتع بموته وامره ان يفتيا لا يفيلها ولا تبقى رجلان اقرت بان الاول وطيها عندي وان ما وا بيفيلها عنها
بعد ذلك فخلاف الفقها بالزنى ان الحد ها هنا فيوجب من بر اسقاطه ومتن نص اللخمي في كتاب القذف على من تزوج و
امراة رجل على ان المراة تحد الا ان يكون فيه تعلق بها فلا تحد لان ذلك شبهة والفيسان يحملها ذلك وقد قال ابن يونس
في اثناء الكلام في المفقود ان امراة المفقود اذا تزوجت في الاجل او قبل ضرب فليفرق بينهما وتحد وان لم يعذر بجهل
كالمنعي لها زوجها وفي ذكر ابن يونس عن العتبية ورواية يحيى بن يحيى في اللخمي ايها مثل احكاه اللخمي وا
والله الموفق للصواب وكتب مصلا عليه عبد الله تخلف الفقهاء **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن عن زوجته
للعجور واخرجها للعشاء وطار يتبعها معه في مكه على ذلك ان المراة هربت منه واشتغنا باجل موضع
زوجها واختفى هو بدوره مع الجار بايا له مستفي ولا مال **فاجاب** الحكم فيها ان يثبت ما رسم بالصلح العلائقي
انه مضي بجهة معاشه تبد الوزا لبعد بينها وما لها وتغريبها للعشاء واشهادها منا هرا خلوا العجوز وثبت
ايضا و حاله انه لا مال له ولا قرار يجيب تباله الاحكام الشرعية بسبب حاله الموصوفة وتحلف المراة اليمين المعروفة
في باب النفقة وعلى الطرار ايضا عن جماعة وهو الصواب هنا وتطليقه بعد ان بفهم القاضي يعذر اليه عند
او ترجى له الحجة اذا حضر او يحيء بها ام بر اهنيا لها على ما اختار بعض الشافعي **وسئل** عمن اراد اقامة على محصنة
زنى او لواط او غير هل يقتضي عليه ذلك او لا يجي وكيف ان كان منه ثلاثيه وتالته ما الحكم **فاجاب** وعلى الغا
في ما يعتقد كذ سترك وان رجي من عقله او عقد به ميو وقال عليه السلام لبعض اصحابه هلا سترته بردائك **وسئل**
ابو محمد عن اتهم بسرقة فقال له الطالب تحلف فقال له المطلوب احلف انا لم اسرقها وانما ينحتها فقال ذلك
الا **فاجاب** يجبر عليه بيمين انه ما سرقها وانما يحلف انه ما يرى له هذا المدعي وانه انتفع المطلوب بعير فتقه ولا اق
المطلوب ردها هكذا اخذ له **وسئل** عمن ادعى عليه بسرقة مجهولة قال له لعظمى له ما اخذ ما قبل عليه حق ولا بعلد
دينار او ادرهما ثم بعد ذلك ببيبم فاقام عليه بينة انه ضمن في دينارا هل يلزمه بكلامه شيء ام لا وكيف ان طمع ذلك
بعد طول او طمع له ما او قال الكتسبته هل يقبل منه ام لا **فاجاب** ما اشهد به على نفسه ضعيف الا ان اتهم
وهو من اهل الريب ليشدد عليه القاضي بالسجن والضرب ان راه العلماء يظهر ما اتهم به **وسئل** عمن اتهم هل يحلف
او يسجن **فاجاب** المتهم المعروف بالريبة وما ينسب اليه يحلف في مسائل الاموال وما يوجبها والاحكام
ويسجن في النكول حتى يحلف او يعير التزفة فان طال ولم يحلف ولم يعير شيئا ترك وقيل يخلى والاول اولى ويسير فيه
الا اليمين ولا اتهم فيه بعينه فلا باس بحبسه فان طال حبسه ولم يطمح بها فليس عليه الا اليمين **وسئل** ابو عمران
عن السرقة من منزل رجل غلام ويخاف الا ان يكون عليهما فقطعنا ايديهم ان يقطع في الحشر نحوه **فاجاب** من اليعضو
على وجه الضرورة **وسئل** يحيى بن عمر عن العبد يسرق ومال ابن سيده **فاجاب** ان كان في حضانته ابيه فلا قطع
وان بان منه قطع قال البرزلي وانجب هذا سعيد بن حسنا انما ابتيا غيرها سحنون بالقيروان فقال ادرى ان اهله
عن مالك ان عليه القطع وروى عنه ابن وهب لا قطع **وسئل** ابن يحيى عن بيع اللصوص يطوبون على احد في الغابة فهل
على من معهم اغا ثتهم ام لا **فاجاب** ان كان تقوا فيها فوة فعليهم ان يعا نقوا والا فلا **وسئل** سحنون عن المحارب
اذا اهرب فرطل حقنا من حصون الروم مما صار بالمنزل اهله بعفو وطلب العفو والامان وامنه امير الحربية
**فاجاب** لا امان له ولا بد ان يطبع الحرابة عنه فجعل له امنه وفي طمعنا به قبل التوبة ... مع واختلف فيه فقيل
نعم وقبل لا قال الدا صبغ امتنع في حصن او مركب او من تسعى الى السلطان او غيرنا انه حق الله تعلى **وسئل القا**

على انه لا يفسخ نكاح الثاني اعلم شهود

من يعرض زوجته للعشاء ويتبعه ما معه

من ادعى على محصنة زنى او لواط هل يعزى او

من اتهم بسرقة فقال له الطالب تحلف

من ادعى عليه بسرقة مجهولة فقال

هل يحلف المتهم او يسجن

على من سرق من رجل غلام فقطع يده

هل يجب اغاثة من مع اللصوص بهم احدا



القاضيان على الجماعة ومن انكحه ابو يحيى فقال ابو عبد الله بن عبد السلام ايام سلطان افريقية الامير ابي يحيى
عن من يسبون صغار المسلمين ويبيعهم والحربيين **واجاب** ابن عبد السلام بانه يقتل في المشهور **واجاب ابن عبد الصال**
بانه يحبس ولا يقتل واحتج بحديث عبد الملك بن مروان المحارب الذي نشأ في المدونة وطعنه بالحرابة بين ويقتل
بالزمن ... وكان ابن عرفة يقول في احتجاج ابن عبد السلام بذلك نظر لان قضية المحارب افضى الى الحرابة ويجل ذلك
الزمن لعظم مفسدته وانما حكم القاضيان فيه بالقتل وان كان اقابه سرقة الصغير العاقل لانه بفعله ذلك ناقض
للعهد مع عظم مفسدته فلعله بما ينشا عنه من تلك الحرابة وشبهها واختيار ابن عرفة انه ناقض للعهد وان الحق
كان ان يخير الامام فيه بالخمسة الشيء في الاسير الكافر ويبعد المطالب منها **و**ابن يونس ان حمل انها تحير بقا عليه
امراة مسلمة فوقفتها وانكشفت عورتها فكتب عمر بن الخطاب بانه يصلب في ذلك الموضع وقال انما عاهدناهم
على اعطاء الجزية **قيل** يحتمل ان يكون طعنه بعد القتل ويحتمل ان يكون قبل القتل كما حكى عن عبد الملك بن
مروان فيكون فيه الرد على اعتراض من اعترض على القاضي ابن عبد السلام في النازلة المتقدمة واحتج ابن المنير على ان
فعل عبد الملك لم يقتدي به فيه وطائفة عن حكم قال ولو ان يهوديا نخس ناقة عليها مسلمة فكشفها فوقعت
فانكشفت فقتله وكذا بالسيف فاهدر دمه فيه قتل يحتمل عموم الكشف انه نقض ويحتمل كشف العورة له
فيتفسير بالاولى **وكتب** الفقيه الامام ابو العباس احمد المعروف بالقبيحي من اهل بلادنا الى شيخه الفقيه الامام ابي عبد
الله بن عرفة يسأله عن قتال عرب الرياح وسعيد رياح وسويد وبني عامر في الغرب الاوسط سنة ٧٩٤ ... نص سؤاله
بعد امتثال بعض العاطفة الحمد لله جوابكم سيدي امتع الله بكم عن مسالة جماعة في مغرب العرب تبلغ ما بين خمسمائة
رواحلها فقد عشرة الاف ونيف من ليس لهم حرفة الا شن الغارات وقطع الطرقات على المسافرين وسفك دماء
وانتهاب اموالهم بغير حق ويلاقون ... من الاشتغال بتركات او تنبيه فيهم او غلبة هذا داب سلفهم وخلفهم مع الاحكام
الشلطان اوتباعه الا تنالهم بالضعف مقاومتهم عطاء ردعهم بالغا يدا اربعهم بلا اعطية ولا نعل بعض بلادهم
ونصب عمالهم فيها وقطع نفر عمال السلطان عن النظر في جباياتها ... مع ذلك لا تامن الرعايا
وجانبهم نصبوا الغارات على هذه البلاد التي بها وقتلوا وعلوا وطمعوا على قطع رقاب المسلمين واخذ اموالهم وسبي
حريمهم وامر تابع بقتالهم وصرحنا بانه جهاد بما قاله مالك في المدونة فامتنع الناس على قتالهم ... وقتل
منهم خلق كثير وانكر ذلك علينا بعض المنتسبين الى العلم بهذه البلاد بل كلهم فلم استظهرنا عليهم بنصوص اهل المذهب
كنص المدونة وما في ... ان جهاد المحاربين جهاد ويقول الحلاب بل الواجب بقتال اللصوص اذا اتوا القتال وطلبوا ... ان
يعطون وان ما لكا وابن القاسم واشهب قالوا جهاد م جهاد وروى اشهب عنه انه افضل الجهاد واعظمه اجرا
ويقول مالك في اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الي من جهاد الروم وبالحرابين قتل ... المسلمين وفي
ابعاح ... بانباعهم وقتلهم بعد الهزيمة اذا انكسرت شوكتهم بالهزيمة واحتج لفوتهم كما اتبرنا الكثير عددهم واسه
واستظهرنا على اباحة اتباعهم وقتلهم ... اللصوص اذا ... اصبغ عن ابن القاسم ان كانوا فئة
احرا فليتبعوا اوان لم ... ان يتبعوا ولا يقتلوا فقتالهم هؤلاء فيقتلوا مع ان ظاهر كلامه ان من اتبع
وقتلهم اذا لم يقتلوا انما هو على سبيل الاستخفاف وقال سحنون يتبعوا ولو بلغوا الى العادة ويقتلوا مدبرين ومقبلين
ويسيرهم ... بتوبة فعلت لنا ... الصبغ في القضية واستباحة ... على التوقف ... بالتحجير عليه
اذ ... من ... كما الباجي عن سحنون لا يجهز عليه ان خيف تركهم و... ابن القاسم في كتاب ابن المواز انه لا يجهز
عليه فالوهم من سحنون واستباحه كما في ابن حبيب من ابن المواز ان تومرو فقتلناه فيما اذهم مستغفر فوالزمه
واستظهرنا عليهم بكلام ... التفسير والتفسير في احوال الفعل ... الزمر فلم يكن له الا جواب ... الا
سمعنا وقلنا ... وارد ... ابن الشاه في المسالة الخصيص مغربنا ويستفتي في المسالة ولا من يعول عليه غيركم اجي

على من انه النصراني الذي نخس البغل بالمسلمة

على ان قتال عرب الرياح يعتبر في قتال الروم وسبابهم ... العلوفات ...

الاستحباب

ابقى الله المسلمين بكم آمين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **واجاب** بما نصه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب جميع ما ذكرتم من قتال هؤلاء وجهادهم وان شان الثواب مجاهدتهم وان جهادهم على جهاد الكفار غير محتاج منتدب من قبل المسلمين صحيح لا ينبغي لمسلم مخالفته وكذلك ما ذكرتم من استباحة اموالهم وانتزاعها من ايديهم وبيعها والاجماز عليها لا يشك في ذلك الا مغرور في الجهل او معاند في الحق وذلك غير خفي منه لانه منقول عن اهل العلم رضي الله عنهم ان كان بعلم اهؤلاء البغاة على ظلم وصواب وقد اجمعت الصحابة رضي الله عنهم على حقيقة رجوع عمر لقول ابي بكر رضي الله عنهما في وجوب قتال مانعي الزكاة وكيف بجميع هؤلاء الموصوفين المسؤول عنهم والله اعلم **واجاب** عنه الفقيه القاضي ابو مهدي عيسى بن احمد بن محمد الغبريني بما نصه الحمد لله حفظ الله كمالكم واد ام نعمته عليكم ووصل الذي حفظ الله ارتقا بكم وظاعنه بالمزيد جئ منكم كتاب الاثير المتضمن للسؤال عن قضية اعراب تبلغ جموعهم مئتين الاف من فتن الحرابة وعليهم نشئوا على فعل سلف يسفكون الدماء ويقطعون الطرقات وينصبون الغارات ويخيفون البلاد ويأخذون النساء بالقهر والغلبة ولا تنالهم احكام الصلاة ثم انهم مضوا الى بلادهم ورجعوا اليهم لنصب الغارات عليهم وسفك الدماء ونهب الاموال وطلبكم بيان الحكم وتحقيق ذلك منهم ومن شكر وانكم افتيتم بجهادهم وقتالهم وقتلهم وانتزاعهم من مدنهم والاجهاز على جريحهم واستباحة اموالهم فيها واستشهدتم بنصوص المذهب التي الفيتم ذكرتم ان بعض من هنا لك او كلهم خالفكم في ذلك وطلبتم ما عندي في القضية وما قولي فيما افتيتم به في القضية هو صواب لا يحل المسلم مخالفته وانكاره وذكرتم ان بعض من يقول قوله صلى الله عليه وسلم ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من الناس ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى اذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤساء جهالا فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا وجهاد المذكورين ورباط ثوابه وثوابه كالمنتصرين بالقوة والدين الا ان يكون هذا السائل لا يعلم او طائفا من ما ذكر وكذلك اتباعهم والاجهاز على جريحهم لا يختلف فيه قاله ابن رشد اذا لم يكن منهم او قتلوا احدا وقد اجمع الصحابة رضي الله عنهم على قتال اهل البغي من غير خلاف يتبع في ذلك على تفصيل معلوم في الاحكام وكذلك استباحة اموالهم ولا يختلف فيها وجلب النصوص في ذلك غنى لا يقنع وهذا انتهت الى ما قاله وبالجملة فالمخالف فيه مخل مخطئ ومجهول المشكلة ومجرد طبع الجهالة في الجهل ومن تجرى معانده الحق مكابر فيه ولا يجيب الا تشنيعا ولله در القائل **وليس يصح في الافهام شيء**

**اذا احتاج النهار الى دليل** جعلنا الله واياكم على الصواب وجنبنا جميعا اتباع طريق الزيغ والارتياب والسلام التام يخصكم ورحمة الله من معتقدكم الاغلب وعاجز العبيد الفقير الى الله عيسى بن احمد بن محمد الغبريني لطف الله به بمنه وعصمته من والمسلمين العالمين **وسئل** الامام ابو عبد الله بن عرفة رحمه الله عن السلطان اذا ظهر قريب فيه وبعوان او بغية وجلهم مستغرق الذمة **واجاب** بإباحة اموالهم كلابا اغلب حتى يتحقق اهل الحلال منهم لانهم عصاة بكل شئ الجماعة وكثير من سواهم **قال** شيخ ابو القاسم البرزلي فلم يجعلهم محاربين بنفسه ولم يجل لهم وهذا اذا لم يجز معروضة عنهم وان لم يجز فهو كالمتمكن في بلاد الحرب اذا لم يستطع الخروج من بلادهم وخاف على نفسه او ماله واهله وولده وقد قال بعض علمائنا ما اصابه المسلمون من غلبة المتغلب الظالم من الطغاة كبيرا فجل ما نقضه على مسالة الحرب يسلم فيجاهد او لم يهاجر من بلد الحرب اهله وولده وماله وهي في كتاب الجهاد والنكاح الثالث منها والنوا در والقوانين قول لشهب وسحنون بعموم قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا عن طيب نفس منه وقوله كل المسلم على المسلم حرام ومسألة المدونة اضعف لان مال الحربي اذا اسلم فركان حلالا قبل اسلامه غير ان حكمه انتقل باسلامه لقوله وا سلم على يده بجعوله وغلب ابن القاسم عليه حكم الدار وبر المسلم بالاولى باقية على حالة ولم ينقض فيه ممنوع اذ البتة واثنين ان اصح وا عانا ياعتق بجلبته وانه ايه لطاعته عليه وانما البه للكفار ومثله قول ابن رشد فلا وقف بيت عليها باموال الصحابة التي نحوها بمكة لقوله عليه السلام وهل ترك لنا عقيل من دار او غير ذلك بل يكون امر هنا الكونه رضي لا اقامة من المقيم كيرويض الجزية عليه فهو وماله تحت ايد الفتح مع الاجماع على وجوب الهجرة ان

وهو



وحرمت الى غير ذلك ومثله عندنا في بغية اهل فوصكم وانما تحت ايالة اهل الكفر باختيار بعضهم من غلبوا عليه وقله منه وهذه وليست بحرمة في جهة لانه كالمحاربين وقد كان باختيار جمهورهم وحكم ماله يجري على ما سبق ومن نحوهم من اهل الاندلس يسمون بالدجن **قلت** واما اموال معاهدة اهل الحرب والمحاربين فلا تستباح بوجه ولا ماله في فتوى بعض اهل العصر بجواز استباحتها خطأ صراح فيلزم اذا ما يجوز شراء ربع الدجن انهم لم يتمكنوا منه كل التمكن فهو كشراء الربع المتنازع عليه وعن بعض المتاخرين لا تجوز مبايعتهم ولا السلام عليهم وهم كاهل الاهواء فلا تجوز شهادتهم ولا يجز هاكما جرى بين العلماء والمفتين بالاندلس **ابن العربي** في العارضة رؤساء افسدوا اهل الهجرة سنة الاولين الهجرة والخوف على الدين والنفس كهجرة النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك التي استمر حكمها بعد ما يبع وتحصنه على الهجرة وتابع اخذ من عدل الاسلام الى دار الامصار وهما ثان الهجرتان التي انقطعتا بفتح مكة فاما الهجرة وارض الكفر فهي في بقية الى يوم القيامة وكذلك الهجرة وارض الحرام والباطل بظلم او فتنة قال النبي صلى الله عليه وسلم خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن وقد روي اشهب عن مالك لا يقيم احد في موضع يعمل فيه بغير الحق فان قيل اذا لم يوجد بلد الا كذلك قلنا يختار اقلها اثما مثل ان يكون بلد فيه كفر وبلد فيه جور خير منه او بلد فيه عدل وحرام فبلد فيه جور وحلال خير منه اولى منه للمقام وبلد فيه معاص في حقوق الله فهو اولى من بلد فيه معاص في مظالم العباد وهذا الانموذج دليل على ما رواه ابو عيسى وقوله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية واذا استنفرتم فانفروا وقد قال عمر بن عبد العزيز فلان بالمدينة وفلان بمكة وفلان باليمن وفلان بالعراق وفلان بالشام وامتلأت الارض والله جورا وظلما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا بريء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين وقال صلى الله عليه وسلم لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم **ابن العربي** ان الله فرض اولا على المسلمين ان يقيموا بين اظهر المشركين وافترض عليهم ان يلحقوا بالنبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فلما فتح الله مكة سقطت الهجرة وبقي تحريم المقام بين اظهر المشركين **وسئل ابن ابي زيد** عمن يعرف بترك الصلاة فيوبخ على ذلك ويكابر ويخوف فيصلي يوما او يومين ثم يتركه ويرجع الى الترك ثم يلقى بعد ذلك ويذكر فيقول ان الله غفور رحيم والمذنب يموت على ذنبه هل يصلى خلفه وتجوز شهادته وهل يصلى عليه اذا مات ويسلم عليه وتؤكل ذبيحته وهل يفرق بينه وبين امرأته **واجاب** بان قال يصلى عليه وتؤكل ذبيحته ولا يفرق بينه وبين زوجته ولا تجوز امامته ولا شهادته **وسئل** عمن كان بينه وبين رجل معاتبة في اخراج الزكاة فقال له لما ابخل الزكاة لا تنوي الزكاة فقال ان الله لا يكلم على العضب عليه اذ لم يطاوعه في اخراج الزكاة وقد حلف ما يقيمه قال لا شيء عليه **واجاب** بانه نية من القائل اذا كان كافرا ويعرف ان ذلك في اداء الزكاة ان يكون مصروفا في تركها فيه موضعها الا ان يجحد فرضها فيستتاب فان تاب والا قتل **وسئل** عن امرأة تكون تاركة للصلاة هل لزوجها سعة في المقام معها ولو كان يخاف منها ان طلقها ان تطلبه بالصداق وهو فقير **واجاب** يستحب له مفارقتها اذا كانت هكذا قيل ووقع في العتبية انه ينبغي له طلاقها وخرج ابن رشد على تارك الصلاة انه كافر انحازة في حقها وتقلق عليه والمشهور خلافه **وسئل** عن الرجل يصلي الصلاة وهو اكثر شانه لا يتم ركوعها ولا سجودها فيعاتب فيمتنع ثم يعود هل تجوز شهادته ويصلى خلفه ويبيع عليه **فاجاب** لا تجوز شهادته ولا يصلى خلفه ويسلم عليه قيل الصحيح انه لا يقيم صلبه في الصلاة ان صلاته باطلة كما قال ابن القاسم انه يستغفر الله ويتوب **وسئل مالك** عمن يقول القرآن مخلوق **فاجاب** بانه كافر اقتلوه فقال انما حكيته عن غيري فقال مالك انما سمعناه منك وهذا منه على طريق الزجر والتغليظ بدليل انه لم ينفذ قتله **وسئل ابن الحاج** عمن قال انا برئ ممن اعتقد انكار فتنة القبر ونعيم اتيان الملكين **فاجاب** هو بدعة حقيقة خلاف ما اجمع عليه اهل السنة الا انه ان لم يتب يقتل ويضرب ابدا حتى يموت كما فعل عمر رضي الله عنه بصبيغ وقال القابسي القرآن يستتاب فان تاب والا قتلوا جاء من كذب عذاب القبر تأمن فيها عقوبة عليه **وفي تاريخ** بغداد للخطيب

واصحابنا المجيزين ما نصه كانت عليهم من بقية المشي ايمان دونها في الكتابة الهجرة الى النبي صلى الله عليه وسلم في وان

على حديث ان الله لا يقبض العلم انتزاعا

هل يصلى خلف تارك الصلاة وعليه اذا مات

وقال الامام ما كان حسنا ابى اخراج الزكاة

عمن يصلي الصلاة فيعاتب فيتمنع فيعود

عمن يقول بخلق القرآن

بانه لا تعقب ما شرع الى من حصر العين بالعين منهما يه ابتدارا وقد كان او لا نزال المعاوضات

لا عشرة بعبد الرحمن بن نافع حكي من حضر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم انفعل واعرض عن صاحب برذعة رفعه الله بفضله في الدنيا كما انه
فلبه اهتدوا ايمانا ومن اشهر صاحب برذعة امتد له يوم الفزع الاكبر ومن اهان صاحب برذعة رفعه الله في الجنة مائة درجة وسلم
على صاحب برذعة اولقيه بالبشر واستقبله بابتسام فقد استحق بما انزل الله على قلب نبي صلى الله عليه وسلم فيا ويل
كان يتهكم الفرعنة بتاويل الاحاديث العوام ويغتر بمثل هذا بفعل كثير ممن ينتسب للرباط ذكر المازري في تعليقه على احاد
يث الجوزي انه كان بالقيروان رجل صالح يقول رايت فلانا او كلمني فلان لاشياء تنفر منها القلوب بل العقول وكان ابن ابي
زيد اذا ذكر له ذلك يقول نعم يعني ما قال الا انه راه في المنام فيرى في المنام الكثير وهذا فقيل له يوما قال رايت البارحة فقال
الشيخ هذا عظيم والحق ذلك يحتج ابي زيد انسان البارحة نقل في المنام فبلغ الرجل هذا الكلام فقال ان رايته اباه في اليقظة
فلما بلغ ابا محمد ذلك انكر والف في ابطال الانكار على هذا الرجل فقام معه فقهاء القيروان وشنعوا عليه وقالوا هذا انكار
لكرامات الاولياء وترويج لمذهب المعتزلة وكتب المسالة للقاضي ابي بكر بن الطيب يسأله عنها وبعث له ابن تاريز موجها الى الاصول
يليه في الانتصار مقالة نقض علية الشاعة حتى نرجع بما شرعت فيه فقال الرسول علوا به سنة ونحو سنة الف فيه مجلدين رحمه
الله العون بين معجزات الانبياء وكرامات الاولياء واستنفضه بان قال ان شيخنا ابو محمد مع انتساعه علمه في العلوم والاطلاع
على شيء من الاصول لا ينكر كرامات الاولياء ويذهب الى مذهب المعتزلة وانما اراد بقوله كذا وافرد بيانا وقوله وتخرجه
مخارج تليق بدينه في الفقيه وما ذكر انه منزه من تابع ابي ابراهيم الوريا غلي وابي عثمان الوريا غلي انه قال رايت الله فتشنع عليه اهل
ما ابرموا الوافرقا العقائد لاهل السنة مقالا بحجة بينة مصار كله بمعنى احزابه ليس بمقلد شيء وسبل ابو اسحاق ابراهيم بن اسحاق
ابن ابراهيم ما تستعب الرافضة والبيئة انه متمسك على فقها بيد يا الاندلس ومروجه انه زكوا ويه وسنة لا موضع فيه ما بالما
العريضة الحكمان اللذان ذكر الله عز وجل في محكم كتابه من اوله مقامهما امينة وابطلوا ان الحكمين واما السنة فانه ثبت عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قضى بالتمييز مع الشاهد وانه في ذلك الزمان فيه وبعده وكل انه اضحا تطوافه كوا انه قاليته وكان تناهج
بعض الامة وتبيينها فقد علم صلى الله عليه وسلم ان الحرس سيعود الى بغداد فبعثا فلا الثابي في اخر الزمان فانه لا يبقى بهذا الحريته
وكان والله ما ضيع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا قول الحسين بن فضل بن رحمة الله ان كان ابن عمرو حقا وان كانت مسائل
متعلقة فانه يلبسون على الناس واما ما ذكر من ابطال الحكمين وابطال الاحكام فمجمع به الله على انها محكمة لا احكام
يسع فيها وهي واخواتها من هذه الفئة الباغية على اهل الملة ومنا بر فيهم فتح بجميع الخلق عن مواضعه والحق
عن ابطال مساعيهم منع للشيطان واسترا على الاثم والبغضاء فيما بالحكل وامال اهل العلم رغبة عن هذه البدعة ولاكن
ظاهر عليهم من بطالة انه يحروا احكام اهله واحكام اهلها في كل حكم مع بهذا الشقاق ما يرضى به ويكيف ما يرجو
منهم ومن اجتمعت الحكماء على ان الحكمين انما يتحريان على البر في جزئي كثير ودين بر والانما من نتائجهما بكل يوم فلما عن هذا الطلاب
في الحكم ولا يجوز من نفي صفتهما واهل المتشابه الى اخراجها الى من يوثق بدينه وصلاح حاله والرجال والنساء
لتعين امور الحكماء والاطلاع بهما الى ما بين جهة بطلع بينهما بكثرة ما يكون ذلك بينهما الا على وجه الحكم من غير امرأة او
رجل الا على وجه الفصل بينهم ولا راين فلا فيما تشاهدت فيه ولا من شاءا امر افضى على متشابه بينهما في امر والامينة
ولا كنه يحتسبون الحكم الموصوف بالظلم منهم فيما يرجع ولا ربما تشاوروا وربما يجود البيه وهم الاشراف وزعم ان
عندك ما هو احسن وهذا النظر يلبيه اعليه ما جوز ابو فرحت القرون الى الخضوع لهم وعلى ما هو ابطل هذا النظر وليس
بواجب ولا دال عليه والحق بيابي الله تعالى الا النكاح في الفقه ولا يستعمل البغي واما ما ذكرته في كتبه على خفا
رضي الله عنهم ان قضى باليمين مع الشاهد ورواه رابع عليهم واحتياطهم بما احتاطوا به على المسلمين ورجح عنه ولا يقوم عليه
مفتوا امام مدى الطول الانصاف الذي يجعلهم الله اهله اذ هو واعز الاعمال فمع انه سنة استنعافنا عند اهل المدينة
واهل الحجاز بالعمل الاخبة لا اسناد ولا يوم بيها اسناد صحيح للنبي عليه السلام ولابي بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي
وانما الغرض الامضو فيه عن اهل المدينة والحجاز ان عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد بن عبد الرحمن ان اقض باليمين مع

الشاهد



الشاهد وروى ذلك عن الفقهاء السبعة ووراء سنة التبع والاقتداء بعمر بن عبد العزيز في ذلك ما فعله الراشدين بهم لا
يستظهر في ذلك بالاحاديث المرفوعة الى النبي صلى الله عليه وسلم وان كانت اسانيدها كلها موهونة فانها
تكاد ان تقوى بالمضي على العمل بها سبقنا عن انا اهل الحجاز من اهل العراق ابوا ذلك واحتجوا بان ليس ذلك موجودا في
كتاب الله ولا صحيحا عن رسول الله ولا من الخلفاء وعلى ابنه رضي الله عنهم وقالوا لا سبيل الى خلاف كتاب الله في قوله تعالى
واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان وفي قوله واشهدوا ذوي عدل منكم فلا يجوز هذا
من قوله بما لا اصل له من سنة ثابتة الا بنقل في اليمين مع الشاهد وبان لم يكن ذلك في الحكم ثابتا عند اهل الخلفاء وصحابة رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ كانوا ما اقضوا به بين المسلمين في الصحابة لم يكن الا من سنة معلومة متعددة وانهم كانوا اذا سمعوا سنة انكروه
لم يكن لهم ثقة والاعتراض فيه فلما لم يكن بالتناول في ذلك الا بينة لا يحتج عن علي انه قضى به بالكوفة ومثله عن معاوية انه قضى
به بالشام كالامر عن ثابت عنه وهذا ما عليه الجلة العظماء من اهل العراق وحجتهم غير مرافقة والاما ذهب اليه اهل
العراق كان بزهد في ابن حجر والليث بن سعد وهما من لا يجاب الذي في علمه بالحديث وقوله من الصحابة فان كان ابن شهاب
الذي يطلع فيه اليهم في زمانه وهو الذي لم يعني عند عن اليمين مع الشاهد فيه بالاخذ به فيه ولم يظهر فيه ما خالفه
فهل على من اقر بهذا ومن بعدهم من ذلك في دين الله او نقيصة في علم او نقيض من سوء الظن فالحق الذي انكروا ابو احتياطا واحتياطا
فيما فيها احتاطه ما اخذهم فكيف مع الذين هم من اهل الزور والجور ولا استخفاف بدين الله ومن في ذلك لهم من بر
اما ومنع فيه في الا استظهار بالاخذ بالعين والبيت لا انقطاع الخطاب الله تعالى اذ لا سنة فائتة عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا صح ثابتا عن احد من الخلفاء والصحابة فلا يعلم في الانصاف لديه والا فمن يقع في عرضه فامسك
بنوكا وسبل الشيخ ابو القاسم السيوري عن قوم من الاباضية تستقبلوا مذهب الوهبية وهي طايفة والرفضة بالمغرب
وسكنوا بين اظهر المسلمين وبعضهم ما بين البلدين اكثر ذلك وعليهم علينا وارادوا ان هدم
مسجدهم كانوا يصلون فيه ومنع ان يجتمع المتفرقة لا للرجال من الوهبية كان يتزوج المرأة المالكية لتقوى شوكته
بطاعة اهل السنة واراد هذا المتولي بجمعهم وضربهم حتى يرجعوا الى مذهب مالك فهل له ذلك ام لا اجاب اما
هدم المسجد الذي كانوا يصلون فيه فلا لا في بل هدمهم ويمنعهم من اهل السنة وليمنع الغرباء من الدخول اليهم والتصرف
عنهم ومنعهم من ذلك خير للحق والصواب والنكاح الذي اخرتوا من نسائنا يفسخ ويجمعهم ويضربهم ان لم يتوبوا
ويرجعوا الى الحق ويرجعوا الى مذهب اهل السنة وقد رعلى ما ذكرناه فيلزمه فعل ذلك اذا كانت قدرته كافية ولا يتركوا
حتى يظهر الناس والله الموفق للصواب وسبل اللخمي عن قوم من الاباضية استقبلوا مذهب الوهبية وسكنوا بين
اظهر المسلمين مدة من السنين وكانوا ان اظهروا مذهبهم واعلنوه وبنوا مسجدا يجتمعون فيه ويخلو من الغرباء يظهرون
مذهبهم في بلد فيها سنة السنة وطار الغرباء من كل جهة يلاوون اليهم بالاطعمة وتبسط عنهم الصلوات
ويقيمون عندهم الايام الكثيرة ويصلون الاعياد في مصلى بالقرب من اهل السنة فما ترى فيهم كان حفظك الله هل يجب
على من بسط الله يده في البلد ومكنه منعهم مما ظهروه واستتابتهم وسجنهم وضربهم ان لم يستتيبوا ام لا فاجاب
اذا ظهر هؤلاء القوم الذين ذكرت مذهبهم واعلنوه وابتنوا مسجدا يجتمعون فيه وصلوا العيد ناحية والمسلمين جماعة
فهذا باب عظيم يخشى منه ان تتسع وطيتهم ويفسدوا على الناس دينهم وتميل الجهلة ومن لا تمييز عنده اليهم ووجب
على من بسط الله قدرته ان يستتيبهم مما هم عليه فان لم يرجعوا ضربوا وسجنوا والنفي في ضربهم فان اقاموا على ما
هم عليه فقد اختلف في قتلهم وقال ابن حبيب من بلغ منهم ان يتخذ الا ان تكون لهم جماعة في موضع يجتمعون اليه ولا يترك
هذا وان تاب ويبين حتى تتجرد حال عنهم خيفة ان يلحق بهم وان ان يشهر فيما ما يعتقدون اليها بلبسون على اهل
ولنا بعسكر في قلبه امر وظاهره شيء ومن اشر في كثير العجز من اليهود والنصارى لان هاذين المذهبين اعني اليهود والنصارى
قد عرف الناس انهم كفار ولا يلبسون على الناس امرهم ولا يخشى على المسلمين ان يعتنقوا مذهبهم خفاء وهؤلاء يقولون

عن قوم من الاباضية استقبلوا مذهب الوهبية

على ما قيل ان اهل السنة زكوا اسنة وعريضة

تفرع له نحو هذا الكلام نفسه في [8]

ويقرؤون القرآن ويطالعون ... ويقولون نحن مسلمون واما هم

نحو من يحضر ويحرشون بالاحاديث التي تؤدي عندنا ما هو من المنكر الذي ينبولون وتجميع ما يأتيلعبون فيه كذلك وابطالها
يقصد به القرار فالفعل لتشبيه عليه السلام في منبر الفرار لانه فيه ابدا وفي حرمة ذلك لاهل بيته وبقلوبهم ذكر لهم وطلبا
وهم به يأسرون قلوب الناس والعامة فيما دخل عليه لانهم اذا علموا ان ذلك فعل يقول اهل العلم يتيقنون ان ذلك لا
لقتاد ما هم عليه واجتنبوا امرهم وللفعل في النفوس تاثير وقد خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى الصحابة بالحديبية في
الحكم التي صدّ عنها فامرهم بالحلاق وتردوا فلما نحر هديه وامر حالقه فحلق بادروا الى ذلك وما كانوا يشكون في قوله
صلى الله عليه وسلم وانه شأن التنبيه التوبيخ **قال القاضي برهان الدين** ابن فرحون واعلم ان هذه الجوابين يشتملا دمه
منها الحكم في امور وافقه عندنا بعض فالمرتبة المشرفة فالحمد لله لما وقع في الجواب الاول ان المنبر الذي يجتمعون فيه
يخلى منه ويعمر باهل السنة ومثل هذا وقع عندنا للقاضي شرف الدين الاسيوطي الشافعي كان قد اخرجهم والموضع المعهود
بالمشهور واسكنه اهل السنة وكتب على بابه في لوح رخام انه اوقف هذا المكان في سنة كذا ثم استولوا عليه بعد وطارد
فيه الشريف بلازم الجلوس فيه ويشتغل فيه الناس ويتشاعر ذلك الاجتماع من كثير واتى بان عليه بعض الى الان واحرث
فيه بركة طاب الموضع بقصد الاعلام وكذلك امرنا هذا الذي بقي بكتف في رباط الحير وطار الرباط لا جلها مقصدا او محلا
لهم ويسكن فيه الغرباء ممن يشتغل في دينه ويقرؤون نصيحة وهذا كله من اعظم الفساد والضرر وحكم هذه المواضع
ان تخلى على مقتضى الجوابين وان تنزع لانها لم تنزل اجتماعهم ولو اصرّوا موضعا لاجتماعهم كما وقع في الشرق العربي
على الجواب الثاني وانظر لكونه رباطا او وقفا وان المعطل المواقفة فيه اذا لم تجتمع الا بحرمة جاز مرمته وينبغي
اسكان اهل السنة في المشهور ان شاء اهل السنة معهم في رباط الحير على وجه يجتمع معه الفساد ويجب ازالة الجوز
والموضع لانها امر ثابت وقف لغير مصلحة تعود على الوقف والى اهرته لتبشر بناظر شرعي ولما ترتب عليها من الفساد
وما فعله القاضي شرف الدين المذكور انهم كانوا ينعمون رباط الحير في منبر مبار لجماعة اهل السنة فيه بابه
ومنعهم والصلاة فيه والى مع بالصلاة مع الناس وما ستر ذلك ثم اخذ بعض طلبة الشريف حقهم بالقرب من منبر العيد
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم فصار من اعوام البلد يصلون الحير فيها منهم جبروا فكانوا يظهرون موقفه امام الجماعة
مشترك امير المدينة في حرمها فاذن فيه بعد ان افتى بحرمتها فقهاء الشافعية والمالكية والحنفية في حرمها وزال
اثرها والحمد لله فيجب على الحكام ... الفاسد لانها تطلع الفتن ابوابا وتجزل للقائم فيها ثوابا وما نطل الفرج اليه
ويجب على القضاة ان يجعلوا العلما منه عليه كتب الصرفات والاشهاد فيها فان ذلك امر مهجور في المدينة ويترتب عليه
من الفساد ما ان الحكام معه ذمة من وجوه احدها انه كثيرا ما تتزوج المرأة قبل تمام عدتها فان ذلك لا ينضبط الا بالاشهاد
على الطلاق وكتب ذلك على ظهر كتاب الصداق ولا يعتمد على شهادة شهود في ذلك كثيرا ما يقع منهم التساهل في الشهادة
مذهبها من ايقاع الطلاق في حال الغضب

ومن ذلك ان مذهبهم في الطلاق انه لا يلزم اذا وقع في حال الغضب التام ويشترطون انقضاء يكون بحضرة العدول ولا
يلزم وكذا الوطء لم ... او يحضر جماعة من غير عدول لم يلزم ايقاع الطلاق الثلاث عندهم في كلمة طلقة واحدة وكثيرا
ما يستحضرون على الرجال انه طلق ثلاثا فيامر الحاكم الا ان يجعلوا الا بعد زوج فيراجعها خفية ولا يعلم الحاكم على ذلك ولو
كانت الانكحة مضبوطة بالصداق او الطلاق والمبارات مكتوبة على ظهر الصرفات انحسم باب الفساد ومن فوائد
كتابة ذلك انه لا يعتبر ان يتقضي لبعض الا اهل السنة ومن رام ذلك الا بشهود في كتاب الصداق من اهل السنة فيتحسم
مادة شهادتهم في الانكحة وهي من اعظم المهمات التي يشتغل بها الحكام وما اهمله بعض الحكام انهم لا يسألون تزكية الشهود
على ما اهمله الحكام عدم سؤال في تزكية الشهود

المشهود في الغالب بناء على عادة البلد ولا يسعهم لمثل ذلك ولما كان الحاكم الشافعي وشأنه انه لا يقبل منهم الا من زكي
في الغالب انه وقع كثير من الحكومات الى غيره ولو سلكوا هذا المسلك الذي هو امر لازم شرعا لا يسعه غيره والزموا الا من به
لكان الناس يصيرون الى شهادة اهل السنة في سائر امورهم ومعاملاتهم وبياعاتهم وسائر عقودهم ولم يرفعوا الى الحاكم
شهودا الا من يعرف بيتهم ممن يجرح اهل السنة متلوقفون او جرح او اقرار فيجتمع الامر وتكون شهادتهم

مخصوصة



مخصوصة على محل الضرورة ثم قال **واعلم** ان هذه الطائفة اذا انهوا احكاما بغير حجة ومن جهة امرهم الا
الفروع لبعض من يخالف على الامام ومتغلب عليهم البلد فيحكم فيه ما يحكم في قضاة المتغلبين على بعض البلاد بل هو ابعد من
السلطان الحاكم على البلد **والنافذ** ان امير المدينة لم يفوض اليه الامر والقضاء وانما يفوض اليه القضاء فلا يجوز
لهم ان يحكم ولا ان يولي قاضيا وفي **مختصر الواضحة** قال ابن حبيب قال ابن الماجشون في امير الموضع ان فوض اليه الحكومة
فقضى مع الامر ولذا يستقضي ويجوز حكمه ومن قاضيه وان لم يفوض اليه ذلك فلا يجوز حكمه ولا استقضاؤه ...
ومثله في المقنع قال وقال مطرف مثله انه قد وقع في امير الموسم اذا فوض اليه الحكم جاز ان يستقضي من يحكم والقاضي
ان يستقضي معه بحكم الا ما عجز منه او بعد او ما اشبه ذلك واما ما اكتتبه حاكمهم على الكاتب والشهود فان ذلك
لا يفيد ولا يزيد المكتوب قوة ولا يجوز اثبات المكتوب بعلامة القاضي التي نوهم عليه بخطه انه كتبنا عنه ولو كان القاضي
عدلا واهل السنة لا ما ذكره اشهب انه اجاز الشهادة على خط القاضي ولبيان العلم على تلك الله الموفق للصواب
**قال برهان الدين** وقد بعث البلوى بالشيعة الامامية بالمدينة النبوية وفي بغداد وغيرهم من بلاد العجم وفي كثير
من قرى دمشق واعمالها قصص مسئلة استخرج فيها الفساد فقال ان نجم امرها على السداد وذلك ان المدينة
النبوية صلوات الله وسلامه على مشرفها كانت شافعيه وحكام اهل السنة من قديم الزمان والنص عليه كلام ابن
القاضي ابي بكر بن العربي وحكى انها كانت شافعيه وحكام اهل السنة من سنة ٤٨٩ وهي السنة التي حج فيها لانه
ذكر في كتابه المسمى بالعواصم والقواصم ان الخطيب بالمدينة يومئذ كان من الشيعة في خبر طويل وذكر الشيخ محي
الدين ابن تيمية في كتابه الرد فيه على الامامية ان اهل المدينة لم يزالوا على مذهب مالك منتسبين اليه الى اوائل المائة
السادسة او قبلها ثم قدم اليهم من رافضة المشرق واهل قاشان وغيرهم وافسدوا كثيرا منهم لا سيما المشهورين
منهم الى العترة النبوية وقدم بكتب اهل البدع المخالفة للكتاب والسنة وبذل لهم اموالا كثيرة فكثرت البدعة فيها
من حينئذ فاما الاعصار المفضلة فلم يكن فيها بالمدينة بدعة في اصول الدين **وقوله** ان ذلك كان ابتداؤه قبل المائة
السادسة بل قبل المائة الخامسة هو الصحيح لما ذكرناه عن القاضي ابي بكر بن العربي وقد كان الامام ابو عبد الله بن بشكوال
المعروف بابن الفخار مقيما بالمدينة النبوية وكان المشاور فيها في الفتاوى والاحكام وذكر بعضهم انه كان اماما في
مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ولم تكن بالمدينة بدعة وكان شافعيا لانه بالمغرب في سنة ٤١٩ فلما فوضت شوكتهم
صار الحكام منهم وطرد الخطابة فيهم ومشهود البلد منهم وعامتها وسكان نواحيها واهل باديتها كلهم على
هذا المذهب واهل السنة فيها قليل عدده في جزء مستضعفون بمنع الا ان اقامة الصلاة كانت مطلقة الى اهل
السنة واستمر على ذلك الى حدود سنة ٦٨٠ فبعث سلطان مصر الى المدينة حاكما شافعيا من اهل مصر واضيفت
اليه الخطابة والامامة فلم يتعرض لمنعهم من الاحكام فكانت جل الحكومات راجعة اليهم ولم تزل احكامهم نافذة
الى سنة ٦٨٠ فمنعهم امير المدينة من الحكم بقبول القاضي تقي الدين الهوزني الشافعي في ذلك فانقطعت احكامهم
**واعلم** ان هذه الطائفة التي هي منها هم اغلب اهل البلد وكثير من نواحيها لا يسكنها غيرهم وجميع عامتها وسو
قتها وارباب الحرف واهل البادية والفلاحين كلهم يشهدون وليس لهم عدول يقصدون للشهادة دون غيرهم وكذلك عوام
اهل السنة يشهدون ولم يتعرض واحد من الحكام الى ان يشهدوا في البلد الا العدول فهم الى الان على ما كانوا عليه وسالت
بعض حكامهم عن المسوغ لقبول شهادة عامة البلد وما حكم بشهادة تم على مذهبهم فذكر ان الصحيح من مذهبهم ان الناس
محمولون على الجرحة حتى تثبت العدالة وان هذا الفساد والتساهل الفاشي من اهل البلد لم يكن فانوا واخذ به
وان الناس كانوا بنواحيها كلا اهل البادية وان اهمال ذلك عن ايدي امراء المدينة واشرافها فانا لم نزل نسمع من امراء انكار
التعرض لانكار ذلك ويقولون نشهدوا البلد منهم **فاذا تقرر هذا** فلا خلاف في المذهب ان شهادة اهل البدع غير مقبولة
ولا بعتبر منهم الا مثل فلا مثلهم لا تجوز شهادتهم لاهل السنة ولا عليهم ولا تجوز شهادة بعضهم على بعض باتفاق

على ان ابن الفخار هو ابن بشكوال

على ان شهادة اهل البدع لا تجوز

العدالة التي هي شرط في قبول الشهادة هكذا نقله ابن عصمة الانشي هو بروي المنتقى للباجي ولا تقبل شهادة اهل

الاهواء كالخوارج ولا من دعوا الى ما هم عليه من سوء كان مرتكبا للبدعة متعمدا او جاهلا او متأولا واما مذهب الشافعي

في شهادة اهل البدع فقال الغزالي في الوجيز وتقبل شهادة المبتدعة الا الخطابية اتباع ابي الخطاب ولا تقبل شهادة من يقع

في الصحابة ويقذف في عائشة لانها محصنة بنص القرآن بل القرآن الكريم واما مذهب ابي حنيفة في ذلك فقال صاحب الهداية

يقبل شهادة اهل الاهواء الا الخطابية وهم غلاة الرافضة يعتقدون الشهادة لاهل دينهم وشيعتهم واجبة وذلك

يوجب التهمة فيهم واما غيرهم من اهل الاهواء فانما اوقعهم في ذلك البدعة تدينا واما مذهب الحنابلة فقال شمس الدين

ابن قيم الجوزية في بعض تآليفه وعند الحنابلة الفاسق باعتقاد المتعمد في دينه تقبل شهادته وان كان محكوما بفسقه

كاهل البدع والاهواء الذين لا نكفرهم كالرافضة والخوارج والمعتزلة ونحوهم قال الشافعي اقبل شهادة اهل الاهواء

بعضهم على بعض الا الخطابية فانهم يرون الشهادة بالكذب لموافقيهم على مخالفيهم ولم يزل السلف والخلف على قبول

شهادة هؤلاء وروايتهم قال ابن قيم الجوزية وانما منع الائمة كالامام احمد بن حنبل وامثاله قبول رواية الداعي المعلن ببدعته وقبول

شهادته والصلاة خلفه واستقطابه وتعزيرا له حتى ينتهي عنه وافرار الدعاة عليها وتقريبا لقبولها منه قال اصحاب

الحنابلة قال احمد لا تجوز شهادة القدرية والرافضة وكل من يدعو الى بدعته وقال ابو طالب عن احمد بن حنبل شهادة الجهمية

والرافضة والقدرية المعلنة وقال ابو حامد في الكافي مثل الرافضة والجهمية لا تقبل شهادتهم قال بعض الحنابلة

من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله تعالى بجميع الكائنات وانه تعالى فاعل بمشيئته وارادته فهذا

لا تقبل شهادته لانه على غير الاسلام واما اهل السنة الموافقون على اهل الاسلام ولكنهم مختلفون في بعض الاصول كالرا

فضة والقدرية والجهمية وغلاة المرجئة فمنهم الفساق والجاهل المقلد الذي لا بصيرة له فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا

ترد شهادته اذا لم يكن قادرا على تعلم الهدى وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان والمتمكن الذي يمكنه السؤال

وطلب الهداية ومعرفة الحق ولكن يترك ذلك اشتغالا بدنياه ورياسته ومعيشته فهذا مفرط مستحق للوعيد آثم بترك

ما وجب عليه وتقوى الله بحسب استطاعته فهذا حكمه حكم امثاله من تارك بعض الواجبات فان غلب ما فيه من البدعة والهوى على ما فيه من السنة

والهدى ردت شهادته وان غلب ما فيه من السنة والهدى قبلت الثالث الذي يسأل ويتطلب ويتبين له الهدى ويتركه

تقليدا او تعصبا او بغضا او معاداة لا صحابه فهذا اقل درجاته ان يكون فاسقا وتكفيره محل اجتهاد وان كان داعيا الى بدعته ردت

شهادته وفتاويه واحكامه مع القدرة على ذلك ولم تقبل له شهادة الا عند الضرورة كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين

والشهود منهم ففي رد شهادتهم واحكامهم اذ ذاك فساد كثير ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة وسيل الفقيه ابو عبد الله

الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد المومن عن طائفة جديدة ابتدعت احداثا مبتدعة من نص السؤال واول ما احدثه كبيرهم رضي الله عنه جوابه

في قوم فارقوا الجماعة ويكفرون المسلمين ولا ياكلون ذبائحهم ولا يصلون خلفهم ويقولون ان يوم القيامة يوم شامت فيه كان

ويبغضون بغض ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ويقولون من يعلم انه عشر بابا من التوحيد فهو كافر ويبغضون الوضوء بالمعوذات

المحلات ويقولون من حلق لحيته فهو مجوسي ويسبون الناس لرد عليهم في ذلك وما ينبغي ان يتكلم عليهم ورحمنا الله في كل ما فاجاب

بان الحمد لله الكريم ان الله نطق بما تقدم عن الطائفة التي فارقت الجماعة والخوارج وبيان لنفسها فقد قال صلى الله عليه وسلم عليكم بالجماعة

عندما ان يد الله على الجماعة وقال ايضا عليه السلام عليكم بالجماعة فانما ياكل الذئب الشاة القاصية وقال من فارق الجماعة

شبرا ومات مات ميتة جاهلية فهؤلاء قوم خالفوا قول نبيهم صلى الله عليه وسلم وان قالوا انهم ما ليس منه وقالوا ما ليس منه

وقالوا على ما ذكرتم عنهم ان من يومن بالمهدي بن تومرت والنه الذي اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو كافر بل من قال هذا واعتقده

فهو كافر وانه كذب بما اخبر به صلى الله عليه وسلم في الصحيح من حديث تميم الداري قال قلت يا رسول الله ما رأيت الفرس من قبيلة مثل الطا

ما رأيت اكثر منها شعرا فقال صلى الله عليه وسلم نعم وذلك ان فيها التوراة وعلى موسى وضرارا الالواح وما يتكلم به المهدي

وحديث غار فيه ذكر بانه ان معا يحب معا هنا ممن يوجد والوجوه الامنة فيها البركة في ذلك الوقت ولا تزهب الايام والليالي

على انه لا تقبل شهادة من يقع في الصحابة

على ابن الوزير البنك حتى يرجع عن بدعته ان لا تقبل شهادته وروايته والصلاة خلفه واستقطابه

على قوم فارقوا الجماعة وكفروا المسلمين

القاصية

على المهدي وحكم ولادته وبلوغه وزمنه

حتى



حتى يمكنها رجل من اهل بيتي اسمه على اسمي واسم ابيه على اسم ابي يشبهه خلقه خلقي يملأ الدنيا قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا

وفي حديث ابي داود من حديث الفضل عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لو لم يبق من الدنيا الا

يوم لبعث الله رجلا من اهل بيتي يملأ الارض عدلا كما ملئت ظلما وجورا وفي حديث آخر في داود حتى يبعث الله رجلا من اهل

بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا وفي حديث ابي داود من حديث سلمان

لا تنقضي الدنيا حتى يملك العرب رجل من اهل بيتي يواطئ اسمه اسمي واسم ابيه اسم ابي يملأ الارض قسطا وعدلا وفي حديث

ام سلمة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المهدي من عترتي من ولد فاطمة وفي حديث ابي سعيد الخدري قال النبي

صلى الله عليه وسلم المهدي مني اجلى الجبهة اقنى الانف يملأ قسطا وعدلا كما ملئت ظلما وجورا يملك سبع سنين وفي حديث

ام سلمة عنه صلى الله عليه وسلم انه قال يبايع بين الركن والمقام فيبعث اليه بعث من الشام فيخسف بهم بالبيداء بين مكة

والمدينة اتاه ابدال اهل الارض وعصائب اهل العراق فيبايعونه فيلبث سبع سنين ثم يتوفى ويصلي عليه المسلمون

وذكر ابو داود بسنده عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ونظر الى ابنه الحسن فقال ان ابني هذا سيد كما سماه النبي

صلى الله عليه وسلم وسيخرج من صلبه رجل يسمى باسم نبيكم يشبهه في الخلق لا في الخلق فهذه الاحاديث كلها في

داود وفي مسلم ومن ائمة الحديث وقد اجمعوا كلهم على انه غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وهؤلاء القوم الذين ذكرتم

عن قولهم ان الذي اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم ورده الى ابن تومرت وكذبوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عليه السلام

من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وجعلوا مكان المهدي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن تومرت فيقال لهم

ناشدتكم الله هل المهدي ابن تومرت بويع بين الركن والمقام وقد اخبر عليه السلام بان المهدي المعلوم يبايع بين الركن والمقام

ويقال لهم ناشدتكم الله هل المهدي بعث اليه بعث من الشام فخسف بهم وقد اخبر عليه السلام ان المهدي المعلوم يكون له ذلك ويقال

لهم ناشدتكم الله هل ابن تومرت سكن مدينة انطاكية وقد اخبر عليه السلام ان المهدي المعلوم يسكنها ثم يقال لهم

ناشدتكم الله هل ابن تومرت ذكر اسم ابيه على اسم ابي النبي صلى الله عليه وسلم فلقب بهذه الوجوه التي ذكرنا ان المهدي

المعلوم غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد فاطمة وابن تومرت ليس كذلك بل لم يكن اماما وانما كان الامام عبد المومن بن علي

وايضا فان المهدي المعلوم يملك العرب وابن تومرت ليس كذلك وايضا فان المهدي المعلوم يملأ الارض قسطا وعدلا فتكون امامته

عامة على جميع الاقاليم كما اخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن تومرت انما كان بارض المغرب والمهدي المعلوم اسم ابيه

على اسم ابي النبي صلى الله عليه وسلم وابن تومرت ليس كذلك والمهدي المعلوم خلقه كخلق النبي صلى الله عليه وسلم ومن عترته

وعترته وابن تومرت ليس كذلك والمهدي المعلوم يبايعه ابدال الشام واهل العراق وابن تومرت لم يكن له شيء من ذلك والمهدي المعلوم قريبة من نزول عيسى عليه السلام وقد ذكر الطبري عن ابن عباس رضي الله عنه انه قال انما يكون المهدي المعلوم بعد

سبعمائة سنة من بعد عنه فعلى هذا فهو غير المهدي غير رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن تومرت واما تفضيلهم اياه

على الصحابة فهو كفر صراح لانه فيه نقض للاجماع بين المسلمين على ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم

نقل رضي الله عنهم في عثمان وعلي رضي الله عنهم اجمعين فهؤلاء خرقوا الاجماع ومن خرق الاجماع فهو كافر يستتاب فان تاب والا

قتل قال ابن سحنون في كتابه اجمع الناس على ان الاجماع ليس بعام فقال انه عام فمن خرق الاجماع يستتاب فان تابوا والا قتل

جملتهم بهؤلاء واما قولهم ان من يعلم انه اثنا عشر بابا من التوحيد فهو كافر فقولهم في ذلك ابتداء الهوى ما لك والشافعي

واحمد بن حنبل وابو يوسف نقل الغزالي وهو شيخ الصحح قال الخلف في الاشتغال بعلم الكلام فقيل هو كفر وقيل هو جهل

وقيل بدعة وقيل هو خير وقيل حرام وان الغالب عند ان يلقى الله تعالى بكل ذنب سوى الشرك خير من ان يلقى الله بعلم الكلام والى هذا

ذهب الشافعي ومالك واحمد بن حنبل وسفيان وجميع اهل الحديث من السلف رحمهم الله قال عبد الاعلى سمعت الشافعي

يقول ان يلقى العبد ربه تعالى بكل ذنب سوى الشرك خير له من ان يلقاه بشيء من علم الكلام وقال ايضا لان يبتلى العبد بكل ما

نهى الله عنه تعالى خير من ان ينظر في الكلام وما مرض الشافعي دخل عليه حفص الفرد يعوده فقال له الربيع ما قال حفص الفرد

ان يقع في الاجماع على ان افضل الناس بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ومن خرق الاجماع وهو كافر

لا يجوز ذكر الله وان علا حتى يتنوه ما اثنا عليه وقال الشافعي لو علم الناس ما في الكلام والاهواء لفروا منه فرارهم من الاسد وقال
ايضا [illegible] اهل الكلام [illegible] وقال الزعفراني قال الشافعي حكمي في اهل الكلام ان يضربوا بالجريد ويطاف بهم في العشائر
والقبائل ويقال هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واخذ في الكلام وقال احمد بن حنبل لا يفلح صاحب الكلام ابدا ولا يكاد ترى احدا
نظر في الكلام الا وفي قلبه غل وقال ايضا احمد بن حنبل علماء الكلام زنادقة وقال مالك ارايت ان جاءه من هو اجدل منه
ايدع دينه في كل يوم لدين جديد وقال مالك لا تجوز شهادة اهل الكلام على اي مذهب كانوا وقال ابو يوسف من طلب العلم با
لكلام تزندق وقال الحسن لا تجالسوا اهل الاهواء ولا تجادلوهم ولا تسمعوا منهم وقد اتفق اهل الحديث والسلف على
هذا ولا يخفى ما نقل عنهم من التشديدات فيه قال الغزالي والصحابة مع انهم احوج الى [illegible] بالحقائق واقصح من [illegible]
وغيرهم لعلمهم بما يتولد منه من الشر ولو كان لا تشتغلا بجدال العلم واجابوا وهو الجبر لكان ذلك اول ما يامرهم به النبي
صلى الله عليه وسلم ويعلم طريقه ويثني على اربابه كما علم مسائل الديانات بل نهاهم عن الكلام في القدر وقال اذا ذكر القدر
فامسكوا وعلى هذا استمر الصحابة رضي الله عنهم فالزيادة على الاستاذ طغيان وظلم وهم الاستاذون والقدوة ونحن
الاتباع والتلامذة [illegible] فقهاء الامصار رضي الله عنهم متفقون على ان التقليد حجة والدليل على ان التقليد حجة من
طريق الاثر والنظر ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله
فاذا قالوها عصموا مني دماءهم فكان يكتفي منهم بكلمة التوحيد وان كانوا اولي البدو والاجلاف الذين لا يعرفون النظر
ولو كان لا يكتفى بالتقليد ولابد من المعرفة لما اقرهم صلى الله عليه وسلم على ذلك واجمع المتقدمون على قبول كلمتي الشهادة
من غير زيادة عليها ويلزم من يقول انه لا بد من المعرفة ان النصراني اذا قال لا اله الا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مات من
حينه قبل ان تتمكن منه معرفة انه مات كافرا ولا يرثه المسلمون [illegible] النصارى وقد انعقد الاجماع على انه مات
مومنا ومن اهل المسلمين ويلزم على القول بوجوب المعرفة وجه النظر الدور المحال لان معرفة الايجاب متوقفة على
معرفة الموجب ومعرفة الموجب متوقفة على معرفة النظر المتوقف على [illegible] واعلم ان هذه الطايفة التي فارقت الجما
عة كما ذكر [illegible] اهل الاسلام ولا ياكلون ذبايحهم ولا يصلون خلفهم [illegible] الطوايف الذين اخبر بهم رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] بعض من قرات عليه والخبر المذكور هو قوله عليه السلام ان بني اسرائيل افترقت على اثنين
وسبعين فرقة وستفترق هذه الامة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هي يا رسول الله قال من اتبع ما انا عليه
واصحابي وفي حديث اخر [illegible] صلاتكم بالنسبة الى صلاتهم وصيامكم بالنسبة الى صيامهم يمرقون من الدين كما يمرق
السهم من الرمية [illegible] عليه السلام [illegible] كما ذكر [illegible] انه اذا [illegible] احد [illegible] يكسرونه ويغسلون المسجد
اذا دخله احد من اهل الايمان ولا ياكلون ذبايحهم ولا يصلون خلفهم على جهة التشديد [illegible] وهذا الحديث [illegible]
وانه لحنفية السمحاء واما مسألة اللحى [illegible] فهو محجوج بهذا [illegible] عليه [illegible]
وانما هو [illegible] والزينة مطلوبة في هذه الشريعة [illegible] الخلق والعامة قال الله العظيم قل من حرم زينة الله
الى قوله الدنيا قال ابن عباس رضي الله عنه اني احب ان اتزين للمراة كما احب ان تتزين لي وترك ما تحت اللحي تشويه
ومثلة [illegible] حتى يكون اكثر من اللحية فيكون [illegible] تشويها وانما كان عمر رضي الله عنه [illegible]
عنه ان صح لانه يحتمل انه لم يكن له هناك شعر [illegible] لا يكون له هناك شعر وفي قوله صلى الله عليه [illegible] قصوا الشارب
واعفوا اللحى دليل على ان ما تحت اللحي [illegible] وانما [illegible] الشارب [illegible] حتى يكون تشويه
[illegible] ما تحت اللحي [illegible] حتى يطول [illegible] كلها انما امر بها للزينة فيكون [illegible] عليه السلام
[illegible] اللحية [illegible] ما تحت اللحي [illegible] وذلك ان اللحية [illegible] والوجه ما تقع به المواجهة وما تحت الحلق
لا تقع به المواجهة وما ذكر [illegible] وبالجملة فلا يتعلق به كبير [illegible] واجب [illegible]
في الجريد [illegible] وقد قال ابو عيسى الترمذي في مصنفه قال حدثنا هناد بن السري قال حدثنا



عمر بن هارون عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها وطولها قال وابنا
محمد بن عبد الملك قال حدثنا ابن الاعرابي قال حدثنا الزعفراني قال حدثنا سفيان عن ابن طاووس عن ابيه انه كان يكره ان [illegible]
واحمد كان يلومان بالاخذ من باطن اللحية فهذا الذي ذكره ابن عبد البر [illegible] الحديث نص في حلق اللحى [illegible]
نقض الوضوء باللمس المجرد في ذوات المحارم وغيرهم فهذا لم يقل به احد من ائمة الهدى الا ربيعة الا شيئا ذكره الشافعي
فيه ضعف اما مالك فانه اشترط في اللمس اللذة ان توضا والا فلا وضوء عليه واما ابو حنيفة فلا وضوء عليه
حتى يتجردا او [illegible] مع الانتشار وقال محمد بن الحسن الملامسة توجب الوضوء مطلقا وقال العلما
عليه الوضوء [illegible] ذوات المحارم انه لا وضوء في لمسهن وقال الشعبي والنخعي [illegible] ان المحارم ينقض عليه
فان تمسكوا بظاهر قوله تعالى او لامستم النساء فالجواب ان المراد باللمس اليد بل المراد به الجماع وروي ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما وروي انهم اختلفوا في الملامسة فقال سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح هو اللمس والغمز باليد وقال ابن عمر
من النكاح فخرج عليهم ابن عباس فاخبروه بما قالوا فقال اخطأ الموليان واصاب العربي ولكن الله تعالى يكني عنه وروي عن ابن
عباس انه كان يقول [illegible] قبلت امراة او شممت ريحانة [illegible] مذهب ابن عباس هذا خالفه فيه ابن عمر وعائشة
وابن مسعود رضي الله عنهم [illegible] وسمع عن ابن عمر وعائشة وابن مسعود رضي الله عنهم ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال القبلة توجب الوضوء ثم نعود الى الاحتجاج بظاهر الاية فنقول ان المراد بالملامسة في الاية لا نسلم
ان المراد بها اللمس المجرد عن اللذة بل المراد بذلك اللمس المقصود به اللذة ويدل على ذلك ان الملامسة هي الطلب
قال الله تعالى وانا لمسنا السماء فوجدناها ملئت [illegible] معناها طلبناها فوجدناها قال عليه السلام للذي طلبه ان يزوجه
التمس ولو خاتما من حديد معناه اطلب [illegible] الا ان يكون لمسه ابتغاء معنى يطلبه من رداءة او جودة او
صلابة او رخاوة الا ترى انه يقال لمست الحجر ولا يقال تلامس الحجران لما كانت الارادة والطلب مستحيلة عليهما فدل ذلك
على ان المراد بذلك القصد الى اللذة لا اللمس المجرد عن اللذة ويدل على ذلك ايضا ما في الصحيح من حديث مسلم عن عائشة رضي
الله عنها قالت انام بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلته فاذا سجد غمزني [illegible] فقبضت رجلي والبيوت
يومئذ ليس لها مصابيح وفي الموطا عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت نايمة الى جنب النبي صلى الله عليه وسلم ففقدته
من الليل فلمسته بيدي فوقعت على اخمص قدميه فمضى في صلاته ولم ينقل عنه عليه السلام انه قال لمس زوجته انتقض
وضوءه فهذه الطايفة التي خالفت ما عليه اهل السنة يلزم الكفر من وجوه احدها انهم يكفرون اهل الاسلام ولا ياكلون
ذبايحهم ولا يصلون خلفهم وقد قال القاضي ابو بكر [illegible] كفارا على ما قاله ثانيها انهم يفضلون مهديهم
ابن تومرت على ابي بكر وعمر وقد انعقد الاجماع [illegible] على ان افضل الناس بعد نبينا صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم تعارضت
الظنون في عثمان وعلي رضي الله عنهما فهؤلاء خرقوا الاجماع ومن خرق الاجماع فهو كافر يستتاب فان تاب والا قتل ثالثها
انهم ينكرون الصفات فيما حكي عنهم [illegible] الاحاديث الواردة في الصحيح [illegible] على ابن تومرت [illegible]
فيما حكي عنهم [illegible] السلطان [illegible] الى ان يبحث في امرهم فاجتمع الناس عليهم في مشهد [illegible] وبحثوا فلم يوجد عندهم
شيء من العلم واتفق الناس على انهم قوم جهلة وانهم يستتابون فان تابوا والا قتلوا [illegible] فما تابوا
[illegible] على [illegible] عبد الله بن عطية [illegible] عليهم بعد ذلك وانهم لم يزالوا على بدعتهم [illegible]
عليهم الا تقبل لهم توبة ويقتلون من غير استتابة لانهم [illegible] الزنديق الذي لا تقبل له توبة لكونه يخفي حاله فلذلك
هذا وان اوكد على من ولاه الله [illegible] النصيحة لهم ان ينصحهم في الرجوع عن ما هم عليه [illegible] عليهم [illegible] فان
يوم [illegible] عليهم بالقتل والله سبحانه يصلح حال الجميع بمنه وكرمه وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله به

فصل

في ذكر بعض المستحسن والبدع وغير ذلك منها [illegible] جماعة في رمضان ومنها تخصيص المساجد
بها وتخصيصها ومنها قراءة الحزب فيها ومنها الاجتماع للذكر والدعاء يوم عرفة او غير ذلك من المواسم وغيرها

المنزاوان الشارع فيه في مصلى العيد بالقيروان لمحمد الشيخ ابي محمد بن عبد الرحمن وابي عمران الفاسي فما انكراه بل اسيا عنه ما استحسناه ومنها الرعاء بعد المكتوبة على الهيئة المعهودة ومنها قول الرجل لصاحبه في العيد تقبل الله منك ومنا وغير ذلك وتشبيه من الكلام ومنها تزويق المساجد واستنباط الفقهاء رضوان الله عليهم من حديث الخميصة كراهية كل ما يشغل عن الصلاة ابن مرزوق في شرح العمدة وقعت هذه المسئلة بمجلس امير المسلمين ابي الحسن تغمده الله برحمته في المسجد الجامع الذي انشاه بالعباد بمجاورة شيخ العارفين ولي الله ابي مدين شعيب ابن الحسين رضي الله عنه بظاهر تلمسان المحروسة وكان بزلته فيلفه وذهبا واحتفل فيها الاحتفال المناسب لتلك البنية التي ارسلها ان يكتبها الله في ديوان حسناته وان يبلغه ويلموله باعلى الدرجات غاية ما موله فافتى الفقيهان الامام ابو زيد وابو موسى ابنا الامام رحمة الله عليهما ومن حضر من ائمة الفقه بزواله وابينا ابي وذلك وكان لنشا تلك البنية مما اشتملت عليه على يد ابي الصالح ابي عبد الله وعلى يدي واستند اعلى بزلك الحاكم بقول ابن عباس يحرمونها ويقضيهم وتجاتم ابيهم ونحا بزكا الله وابا ما كان فلا دلالة فيه على المقصود وطال الكلام الى ان استدللت عليهم بما فعل عمر بن عبد العزيز بما منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم في ايام الوليد وجعل فيه الفسيفساء وهي فصوص ملونة ولما افضت الخلافة اليه واتيم عليه بنزعها فقال لا افعل لانها انفقت فيها اموال ولما بلغه ان النصارى استعظموا منبرو ومشوا فيه وذلك لشكر بقيام فعله ومع ذلك فلا يحمل منعه ابتداء وانما بعد فعله وما ابزله بزالما اجمع عليه عمر من ذلك وامام امير المسلمين رحمه الله بازالة ما في من المطلا وذكرونزعها باعاليه وهذا ما عمت به البلوى في كل بلد راتيها في بلاد المشرق ويرحم الله شيخنا ابا محمد الحاج لما وقع الكلام في المسئلة قال قائل من حضر في اشتمل المسجد الجديد الذي بني فيه الفقيه فقال سبحان الله والله ما علمت فبطالله على هذه الفوقية والرفع مقابلة نفع الله به ومنها تزيين المصاحف بالخواتم ومنها التصلية على النبي صلى الله عليه وسلم بعد البسملة في اوائل الرسائل والالواح والطبق الناس على جواز ذلك انظر الشفا ومنها استصباح المساجد الذي اجمعوا على جوازه ومنها قول المؤذن في الاعلام بالصبح اصبح ولله الحمد نالا الخلق عليه في كل عصر ومصر لمحمد لا نيه النفات ولم ينكروه ومنها الاثر بيوم الجمعة ومنها اذان المؤذنين الثلاثة عند جلوس الخطيب على المنبر ومنها تدوين العلوم حفظا للشريعة والضياع بانقراض القراء علي ان اهمل فهذه مزاع ومنها المنجانة والبدن والميزان لمعرفة الاوقات وان كان ابن العربي انكره وبالغ في انكاره مع ابا حه شيخه الغزالي وغيره من الائمة ومنها ما احدثه الناس في القران من الاشداد والتشاع والتشكيل والنقط وغير ذلك روى عن مالك في العتبية انه كره ان يكتب القران اشداد واسباعا في المصاحف وكره ان يشكل او ينقط فاما ما يتعلم به الناس بل الصبيان في الالواح فلا باس بوقيل لمالك فيما يكتب اليوم من المصاحف ايكتب على ما احدث الناس من الهجاء اليوم فقال لا وارى ان يكتبها على الكتاب الاول قال وكره مالك عمل الاعشار في المصاحف بالحمرة وغيرها وقال بعضهم بالحبر قال غيره واول ما احدث الاعشار والاخماس والكتب في اوائل السور بالحمرة الحجاج بن يوسف ومنها قول المؤذن او غيره بين الاذان المشروع والاقامة عند بطوء الناس قامت الصلاة او حضرت الصلاة او حي على الصلاة ومنها اتخاذ المحاريب في المساجد وزخرفتها وشيبيحها بالحمرة والصفرة وغير ذلك كما تقدم ومنها اقتصار الناس على حفظ حروف القران دون التفقه فيه وروى مالك ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مكث بسورة البقرة ثمان سنين يتعلمها قال العلماء معناه انه كان يتعلم فرايضها واحكامها ومنها الالحان والتطريب في قراءة كتاب الله قال الله تعالى ورتل القران ترتيلا يعني مهله تمهلا وبينه تبيينا وترسل فيه ترسلا وان تعجل في قراءته قال مالك رحمه الله لا يعجبني القراءة بالالحان ولا احبه في رمضان ولا في غيره لانه يشبه الغناء ويضحك بالقران فيقال فلان اقرا من فلان وقال عمر بن حنبل سمعت ابي وقد سئل عن القراءة بالالحان فقال محدث قال مالك رحمه الله في القوم يجتمعون فيقرؤون في السورة مثل ما يفعل اهل الاسكندرية ومن الحق نقمي

فرايتي بادرانية مكروهة ولم يكن ذلك وعمل الناس قال القاضي ابو الوليد وانما كره للمجادلات والمباهلات بالقن فيه ومنها ابتداع الكلام والجدل وعلم القياس والنظر والاستدلال على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بادلة العقل والمعقول ومنها ايثار العلم الذي لم يبن على العلم النافع ومنها ايثار العقل والتيسير على ظاهر القران والاثار ومنها الخطاب والاشارات بالمواجيد من غير علو معلوما بيان تفصيلها وفي ذلك تقليل السامعين وفي الط عليهم ومنها الكلام في ان علم التوحيد مخالف لعلم الشريعة وان الحقيقة تنافي العلم الظاهر وتخالفه والحقيقة علم هو امر طرقات الشريعة وعلم الشريعة منها وكيف تنافيه وهي التي اوجبته واصله وعنه ومنه وعلم القلب الى الرفض والشيعة من ذلك وان الحادي في الشريعة والوليجة بين الكتاب والسنة وقد كان بعض الفلاسفة يقول ان هؤلاء الشطاحين ما وجدت الا جاهلا مغرورا او مجنونا مستنفخا بالتيه ومنها الكلام في الدين بالوسوسة والخطرات من غير رد مواجيدها الى الكتاب والسنة ومنها التدقيق في القياس والنظر والتبحر في علم العربية والنحو والشعر محكم اللسان قال بعض العلماء العلوم تسعة اربعة منها معروفة ومن السنة وخمس محدثة لم تكن تعرف فيما سلف فاما الاربعة فهي علم الايمان وعلم القران وعلم الصرفة وعلم الافلاك واما الخمسة فهي علم النحو وعلم العروض وعلم الشعر وعلم الجدل في الفقه وعلم المعقول والنظر ومنها التسجيع والاعتداء في الدعاء منع بعض السلف نفاضي يرعوا بسجع في دعائه فقال له ويحك اعلى الله تتبالغ اشهد لقد رايت حبيب العجمي يدعو وما يزيد على قوله اللهم اجعلنا خيرا اللهم لا تفضحنا يوم القيامة اللهم وفقنا للخير والناس يدعون من كل ناحية وكان تعرف بركة دعائه واجابة دعوته ومنها كثرة استعمال الماء في الوضوء والغسل وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع ومنها جعل المصاحف في المسجد للقراءة فيها قال مالك واول من جعل مصحفا الحجاج بن يوسف يريد انه اول من رتب القراءة في المصحف اثر صلاة الصبح في المسجد قال ابن رشد ما يصنع عندنا اليوم فهو محدث اعني وضعه في المسجد لاجل القراءة في المسجد مشروع وفي الجملة فهو بدعة لان تخصيص المسجد بالقراءة على هذا الوجه هو المحدث ومثله وضع المصاحف في زماننا للقراءة فيها يوم الجمعة وتحبيسها على ذلك القصد المتفرغ ومنها ما احدثه المسجد الشافعي محمد بن تومرت المتفرغ الذكر واعادة الدعاء بعد الصلاة والدعاء عليها بخطابتها اراد تسليم عند كمال الاذان وتلقاه تطاويبنا وهي اقامة الصلاة وما انشبه ذلك ومن ذلك تثويبا اصبح ولله الحمد ونحو ذلك ومنها افراد يوم الجمعة بالصيام وتخصيص ليلتها بالقيام ومنها رفع الراية للتشبه بالصنام عند الاذان على انه قد فرضنا عليه وكرهنا عليه السلام ومنها رفع النار بالليل لانه من اعلام امر المجوس من رفع وايقاد اوقات الليل العشاء والصبح وفي رمضان ايضا اعلاما برخوله وتوقفه واول ما احدث بهم وقت السحور ومع اعلامها بالوقت والنار شعار المجوس واول قال ابن العربي اول من اتخذ البخور في المساجد بنو برمك يحيى بن خالد ومحمد بن خالد البرمكيان الوالي امر الدين وكان يحيى بن خالد واليا وجيبون وبنوا اشهم جعفر بن يحيى قال العلماء كانوا باطنية يعتقدون اراء الفلاسفة فاحيوا المجوسية واتخذوا البخور والمجامر وانما كان تطيب بالخلوف والعود والتجمير ليعمروها بالنار مشغولة حتى يجعلوها عند الا لسان يتجمرونها ثلاثة ومنها ضرب بوق السحور في مساجد رمضان بطول الليل في شهر رمضان ليعلم الناس انقضاء الصلاة وابتغوا السحور وليس شيء ما يشاء من هذا القصود حتى يتوسل اليه بذلك البخور لقد دعا ان امر الدين على اهل الدنيا حتى صيروا ما يخالف الشرع وما من قدر بخر بلوه هذا البوق طرا عليه في بلاد الاندلس في رمضان على غرب الشمس وفي وقت الافطار ثم على ايقاء الفجر الاوسع وافطاعلى وقت السحور ابتدا اوا شرعا والحديث جعل علما على الاشهار نداء ابن ام مكتوم في قوله عليه السلام ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم قال ابن شهاب وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت ومنها الاذان مع الفنار والراية ببلاد المغرب في جميع النبع وكذا ومنها اسراع في الوقيد في تلك الليالي وتزاحم اهل البطالة الرحول في الصلاة للصمود لها والاقبال اهل الصلاة في لعب اينا يقيمون ويتخسرونه

على تقسيم العلوم التسعة

من الاصباغ والنقوش والصنايع المستظرفة فان الجمع يعم بعموم علته والعلة الاشتغال عن الصلاة ابن مرزوق

بما فعله عمر بن عبد العزيز

ومثيله وبذا العشاء من الشبان ويتواجد عليه الجهال من ارباب الاحوال فيطربون ويخرقون ثيابهم ويصفقون ويرقصون وقد اعلنوا اصوا
تهم بزوا للصراخ والنياحة وطفقوا بكلامهم وتصديتهم فسبح تلك الساعة فمسكنا القلم كأنه يتم بعض بعض من اجعة لا
قصائد ثم يعودون ويعودون قال الفاضل ابو عبد الله الحفار وقد بلغني عن بعض من حضر من اجلة الطلبة يجتمعون في نحو نحا
على الاقل من عشرة من القراء والقارئ يبادر الى ان ينقضي وهو لم يختم القراءة وانه دخل في نحو كلب [illegible] فواجد ومتعود
حتى قيل ولو هل ينظر ترتيبا واجبا وهو اقامة الحروف لغير منوب وهو المتم في البطالة ثم غفلته مما على الحاضرين من التقال
انتهى على اللعب بالاذان يجراهم على اللعب بالصلاة والقرءان ورب بقية قراءة محنة ومن بعض ضعفاء الله جانها وتقوى القلوب
يسمانهم وحفظ في صحة الصلاة مقتدا واقتدا بالتسميع اذ وظله الايقاع والترجيل والتوقيع فمن الحسم يطول
في تكبير الاحرام ثم ينوع صوته بالنغم بحسب اختلاف هيئات الامام وقد يكبرون من غير حاجة الا القصد القربة او ا
ظهار الابهة تشكيكا لهم على اللعب في الاذان فلعبوا في الصلاة نعم رحم الله ابن عمر قال لمؤذن اني ابغضك فقال لم ذاك فقال
لانك تبغي في اذانك وتاخذ عليه اجرا ومنها تعليق الثريات الخمس لاقامة التسابيح حتى يعد لا نبغا
في ذلك انفاقا في سبيل الله ابن الحاج ومن البدع زيادة وقود القناديل وغيرها في زيادة وقودها اضاعة للمال
لا سيما ان كانت الزيت من الوقف فيكون ذلك جرحة في حق الناظر لا سيما ان كان الواقف لم يذكره ولو ذكره لم يعتبر ومن فروع
بمدينة فاس ان بهم اوقدوا [illegible] الوقود زيادة الكثير فجاء الشيخ الجليل ابو محمد [illegible] العشاء
على عادته فرأى ذلك فوقف ولم يدخل فقيل له الا تدخل فقال والله لا ادخل حتى لا يبقى في المسجد الا ثلاثة قناديل او خمسة
او كما قال فامتثلوا امره ودخل فوقع هذا الخبر العظيم بتغيير شيخ من الشيوخ فكيف لو كان زيادة على الواجب
فانا لله وانا اليه راجعون ومنها الاجتماع على [illegible] الصلاة والصبح وليلة الجمعة والوضوء للصلاة وتاهبوا للصلاة
ولقد [illegible] حتى [illegible] الناس يستمعون [illegible] الاذان وبعضهم جعلوا مكانها التراسيل فيكون المؤذنون يؤذنون منهم [illegible]
فاذا قرب الصلاة ترسلوا [illegible] وترك الحدث في [illegible] ثم [illegible] مواضع [illegible] المسجد يفعلون
فيه وذلك ما ترك عند المساجد فقد احدث عثمان الاذان الثالث يوم الجمعة على الزوراء ثم نقله هشام الى المسجد فهلا
[illegible] امر عثمان على امر هشام كما رجعوا الى التراويح [illegible] في العدد دون ما هو [illegible] من الزيادة [illegible] انما
[illegible] ومنها الدعاء عقب الصلوات حتى كانه
[illegible] ابن عرفة مضى عمل من يقتدى به في العلم والدين [illegible]
[illegible] على الدعاء باثر الذكر [illegible] وما سمعت من ينكره الا جاهلا غير مقتدى به ورحم الله بعض [illegible]
انتهى [illegible]
[illegible] ابن مرزوق [illegible]
[illegible] عقب الصلوات في الجوامع والمساجد [illegible] بالبدع المحرمة [illegible]
ذكر ما رواه [illegible] عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به
في صلاتي فقال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم
وبكلام عياض في هذا المحل [illegible] مال الشيخان الامامان الاوحدان ابو زيد وابو موسى ابناء الامام رضي الله عنهما [illegible]
وقطع في الجامع الاعظم بتلمسان [illegible] ثم غلب [illegible] استشنع الناس هذا القطع وعاد الامر في ذلك الى الغاية ابو اسحاق
الشاطبي [illegible] التزام الدعاء باثر الصلوات [illegible] على الهيئة الاجتماعية بلغتنا ببعض اصحابنا [illegible]
للقاضي [illegible] القاضي ابو الخطاب بن خليل حكاية عن ابي عبد الله بن مجاهد العابد [illegible]
فيما كان [illegible] وبسط اليه [illegible] ابن مجاهد [illegible]
لا يقصوا في اخر الصلوات تحميا في ذلك على المذهب يعني مذهب مالك انه مكروه في مذهبه وكان ابن مجاهد [illegible] عليه





وكل ذلك [illegible] ترك الائمة [illegible] على عادته في تركه في اعقاب الصلوات فلذلك في بعض
البلاد [illegible] الرجال [illegible] في المسجد فلما انفضوا وخرج ذلك الرجل [illegible] واهل المسجد قد قلت لهذا الرجل
[illegible] الصلوات [illegible] الشيخ واشتكوا اليه [illegible] على ابن مجاهد [illegible]
من معنا الجماعة [illegible] الى دار ابن مجاهد [illegible] الشيخ [illegible] عليكم وهذا الرجل قد اشتد
[illegible] الدعاء [illegible] وهو متبسم [illegible]
[illegible] الشيخ [illegible] الى داره [illegible] للجماعة [illegible] الرجل
[illegible] الصبح [illegible]
[illegible] الى دار الامارة [illegible]
بسبب ذلك تخفيفا للاجابة واثباتا للكرامة ومنها [illegible] على الخطيب في خطبته [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنها
ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين في الخطبة قال عز الدين [illegible] في الخطبة بدعة غير محبوبة وانما يذكر فيها الثناء والدعاء
والترغيب والترهيب وتلاوة القرءان والاولى ان يقتصر في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
عليهم ذكر الصحابة [illegible] على الملائكة واما الدعاء للخلفاء فبدعة [illegible]
للمسلمين كافة [illegible]
[illegible] ابن عرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] ومن الحاوي [illegible]
[illegible]
[illegible] السلاطين بالدعاء [illegible]
[illegible]
[illegible] الصلاة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] على [illegible] واعترض [illegible]
[illegible]
[illegible] الى السلطان [illegible]
[illegible] الرعية [illegible]
[illegible] ابن الحاج [illegible] الخطيب في خطبته على الخلفاء [illegible]
[illegible] الصحابة [illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] النبي صلى الله عليه وسلم [illegible] الخلفاء [illegible] الصحابة رضي الله عنهم [illegible]
[illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الخطباء [illegible]
للسنة [illegible]
من العلماء [illegible] ابن عرفة رحمه الله [illegible]

ببلاد المغرب انما ابتدا الدعاء فيها لبني مرين [illegible]

[illegible] ابن عرفة [illegible]

على هذه الحكاية [illegible]

ذكر الصحابة رضي الله عنهم في ذلك ممنوع عند جماعة حسن لاشتماله على تعظيمهم وعلى تعظيمه والتنزيه ضرورة وتعلق ولا سيما إذا امتزج
ذلك بالاشتغال بما كانوا عليه من حسن سيرة مع النبي صلى الله عليه وسلم وبذل نفوسهم في إظهار الحق والدين ثم قال **وأما بدعة**
ذكر السلاطين بالثناء والدعاء بالصلاح والكذب باطل وتعظيمها فيها وحينئذ أنه ممنوع لأنه لم يشعر الشرع باعتبار جنسها
فيه ابتداء وأما بعد امتزاجها وانتشارها في الخطب في أقطار الأرض وصيرورة غيره ذكرها مظنة لاعتقاد الشاطبي في تخصيص ما يخشى
**وانقع** ابتداء ... بالأئمة ... في خطبة الصحابة رضي الله عنهم ... ووقع ... في أمية بعض ...
يسبون بعض الخلفاء من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين على المنابر في خطبهم فلما أن تولى عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أبدل مكان ذلك
الترضي عنهم وقرأ إن الله ... رضي الله عنه في ... هو إمام الهدى وإنا أقتدي به **قال تاج الدين** ... رحمه الله سمعنا
بعض شيوخنا يحكي أن خطيبا بغداد صعد والخطيب يوم الجمعة والخليفة تحته فنسي أن يدعو له على عادته في دعوانهم
المنعقدة في ذلك ونزل على الترو إلى الصلاة فبعث فجاء فقال النبي ... الرحمن الرحيم والبسملة ليس ... في الأنعام وأول
ناس أول الناس ثم قرأ ... الحمد ... وقبل ... ولم يجد ... ما ثم دعا للخليفة ونزل **ابن مرزوق** ووقع في مثلها
في أمر الجمع ... في أمر البلاد ... والبلاد التي اقتطعت ... المسلمين ... الملوك ... وتفخيمهم ... في الخطبة
رحمة الله عليه ... الخطباء ولم ... الأمر ... ثم دعوت ... فقضيت
الصلاة استحسن رحمه الله الفرض قال ولم تكلفنا والنسيان محمول والتجاوز مرفوع والدعاء منكم وأمثال ذلك
في كل ... هذا ... ذكر ... منقبة مطابقة للدعاء ... عليه والضراعة إلى الله في تأييده ... وثبوته
وتشديد ... الخوارج والتخلي بالمظالم المنافية لما ينفع الله **ومنها** إيقاد الشمع بجبل عرفة
ليلة الثامن ذكر النووي أنها من البدع القبيحة وأنها ضلالة فاحشة جمع فيها أنواع القبائح **منها** إضاعة المال في غير
وجهه **ومنها** إظهار شعائر المجوس **ومنها** اختلاط الرجال والنساء والشمع بينهم ووجوههم بارزة **ومنها** تقديم
عرفة قبل وقتها المشروع **ومنها** إيقاد الشمع ليلة مولد النبي صلى الله عليه وسلم وتسابقهم وما في ذلك من أنواع البدع
... وقد تصدى لتغيير ذلك ... شيخ شيوخنا الشيخ المحقق العالم الإمام أبو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق ...
... رحمه الله ... **ومنها**
الاجتماع عشية عرفة في المسجد للدعاء تشبيها بأهل عرفة **ومنها** تخصيص الأيام الفاضلة بأنواع من العبادات
التي لم يشرع لها تخصيصا كتخصيص اليوم الفلاني بكذا وكذا من الركعات أو بصدقة كذا وكذا والليلة الفلانية بقيام كذا وكذا ركعة
أو بختم القرآن فيها وما أشبه ذلك فإن ذلك التخصيص والعمل به إذا لم يكن بحكم الوفاق ... مثله ... أهل
الفضل كالعلماء والنساك كان تشريعا زائدا **ومنها** الذكر الجهر أمام الجنازة فإن السنة في اتباع الجنائز الصمت
والتفكر والاعتبار ... السلف واتباعهم سنة ومخالفتهم بدعة ... والطائف ... باهر ...
عليها ولها **ومنها** الدعاء بالقوام كما يفعله المؤذنون اليوم بالأسحار وكذلك إنشاد القصائد ...
في زمن السلف المقتدى بهم **ابن مرزوق** استحسن بعض أصحاب الشافعي رضي الله عنهم القيام في ... ما يراه
الطاعة ... والكلام ... وأما أهل الثغور ... في البكور وكذلك أهل الحجاز
والقاهرة في التسبيح ... من نصف الليل ... أنواع الأذكار والأدعية والتكبير
إلى الصباح ... الملقبة ... فيها ... العناية والإمام
مقام ... الصلاة ... تونس ... **وفي البيان عن سحنون** إذا كان المؤذنون إذا صعدوا
المنار ... منع ... الصعود ... على التعبد ... الواسع
والمسكة الواسعة ... **ابن رشد** وكذلك يجب ... الأهل ... الواجب
... على نفسك ... المؤذن

في استفتاح المؤذن

إذا طلب أهل الدور منع المؤذن والصعود للمنار ... ما طلبوا

ليس



ليس ... بالطالب ... بفعل ... الدور ... الذكر ... والله
نقل أعلم **ومنها** ما يفعله المؤذنون ومن على شاكلتهم بالبلاد المصرية اليوم وبالمغرب والشام والحجاز **ابن مرزوق**
ولقد رأيت بالجامع الغربي بالثغر ... الإسكندرية ... يوم الجمعة ... يتطوع ... بعد
الكلمة ويسكت ... كلمة ... كذلك ... جامع مصر العتيق ويجامع ... وجامع
الحاكم ... المغرب ... الشام ... علماء الحجاز ... الغربية ... **اين**
**الحاكم** أو ... الأذان جماعة هشام بن عبد الملك ... المؤذنين الثلاثة الذين كانوا يؤذنون ... وأمرهم
على المنار ... رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم ... الثلاثة يؤذنون بين يديه جميعا
إذا صعد على المنبر ... الأذان الذي زاده عثمان لما كثر الناس ... وأمر ... على المنار ...
هشام بن عبد الملك ولم يزد على الثلاثة الذين كانوا ... فيه يؤذنون وأمرهم بعد ... **ومنها** الأذان والإقامة في العيد
... عبد البر ... الفقهاء على أن لا أذان ولا إقامة فيهما ... والصلوات المسنونات والنوافل
وإنما الأذان للمكتوبات وعلى هذا ... الخلفاء أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وجماعة الصحابة رضي الله عنهم وعلماء التابعين
وفقهاء الأمصار وأول من أحدث الأذان والإقامة في العيدين ... ابن حبيب هشام بن عبد الملك أراد أن يؤذن الناس
بالأذان لمجيء الإمام ثم بدأ بالخطبة قبل الصلاة ... مروان ... الإقامة ...
... الصلاة ... هشام ... الاجتهاد ... لا يجوز اجتهاد في خلاف رسول الله
صلى الله عليه وسلم **قال** ... ابن الماجشون أنه سمع مالكا يقول ... في هذا ... علينا سلفها
... رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الرسالة ... اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي
ورضيت لكم الإسلام دينا فما لم يكن يومئذ دينا فلا يكون اليوم دينا **وفي ...** أن ... الأذان معاوية رضي الله عنه
وقيل ... **ومنها** تكرار السورة الواحدة في التلاوة أو في
الركعة الواحدة ... التلاوة لم تشرع على ذلك الوجه ... في صلاة ...
... **سئل** ... ابن وضاح ... مصعب ... شعبان ... قراءة قل
هو الله أحد ... ثم ... يبلغنا عنهم ... إنما
... **وفي العتبية** وسماع ابن القاسم سئل مالك عن قراءة قل هو الله أحد مرارا
في ركعة واحدة ... ولكن ... مما أحدثوا ... أحب ... القرآن كله ... القواهم
... ثلاث مرات لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنها تعدل ثلث القرآن **ابن رشد** ... في معنى تعدل
والثواب على ختم القرآن ... ثلثه ... مثل ثواب ثلث ختمه
ولو كان معناه ذلك ... العلماء قراءتها على قراءة السور الطوال في الصلاة ... القرآن ...
أجمعوا على أن قراءتها ثلاث مرات لا يساوي في الأجر ... الختمة ... الثواب المرتب على الصلاة ...
... الله ... العقلاء
والمعبر ... ثلاثا يكون له ثواب من قرأ ختمة ... العلماء قراءتها على قراءة السور
الطوال ... الثواب والتدبر والاتعاظ ... **وسئل** ابن العبد عن معنى قوله صلى الله
عليه وسلم في سورة الإخلاص إنها تعدل ثلث القرآن وفي قل يا أيها الكافرون تعدل ربعه وفي إذا زلزلت تعدل نصفه
**فأجاب** بأن الفقهاء والعبيديين ... الإخلاص ... الثواب ... القرآن ...
... الكافرون ربع ذلك ... إذا زلزلت نصفه ... تخصيص ... الربع ... بالنصف
... فالوا أما المتكلمون ... القرآن على ثلاثة أقسام قسم في صفات الله

على أول من أحدث الأذان جماعة
على العيد ...
على أول من أحدث الأذان للعيد
من أحدث ...
على معنى ...

وما يجوز الدعاء به وما لا يجوز وقسم في امور الدنيا وقسم في امور الآخرة وقل هو الله احد تضمنت القسم الاول منها ولذلك سميت سورة الاخلاص لانها اخلصت في صفات الله **واما قل** يا ايها الكافرون فينظاف الى هذه الاقسام قسم رابع وهو ان المتعبد لا يجد له الاخلاص حتى يتبرأ من كل معبود سوى الله وقل يا ايها الكافرون تتضمن هذا القسم الكبير **واما** اذا زلزلت فلانها تشتمل على امور الدنيا والآخرة وهي لم تتضمن غير امور الآخرة فكانت نصف القران **وانظر** اوائل المجلس يتخذ خرقة لمحو ما في كتاب الصلاة الثالثة وانظر العارضة لابن العربي وكتاب الصلاة من الكمال لعياض **قال ابو محمد** الحسن بن اخبرني ابو عبد الله الهوري المنتصر الجامع بقرطبة قال كنا نجالس ما ثابت نعني ابا محمد رضي الله عليه ومن اشد بر فبلغ ذلك الشيخ ابن عليون فقال حدثني ابو محمد ان ثوابه يعدل بصر ذرية كم ثواب الصبر على المصيبة والرزية ثم قال لعل راجع الى ما هو اعم وعلى ذلك وعلى الميت وافعال البر والخير مثل الصدقة وما شاكلها وامر ان اقرأ عليه قل هو الله احد عشر مرات كل ليلة ثم قال ان احدثك في ذلك بخبر انه قال كان رجل معروف بالخير والفضل هو ابو منامه كانه في مقبرة وكان القبر قد نبش وامر مقابرهم وكانه يمشي خلفهم ليستطلع عن الشيء الذي اوجب نهوضهم الى الجهة التي توجهوا اليها فوجدهم على ميت قد تخلف عن جماعتهم فسألهم عن القوم الذين يردون فقال الرحمة جاءت تم يقتسمونها فقال لهم كما مضينا معكم فقال اني قد قنعت بما اعطيت وسالتهم عن ان اقاسمهم فيما جاءتهم والمسلم فقلت له وما الذي اتيك مولوحى فقال بقي الي كل يوم قل هو الله احد عشر مرات ويهدي الي ثوابها فبين الشيخ ابن عليون انه منذ سمع هذه الحكاية كان يقرأ وانا العبد قل هو الله احد كل يوم عشر مرات عن كل واحد منهما ولم يزل على هذه الحالة الى ان مات ابو العباس الخياط فجعل يقرأ عنه كل ليلة قل هو الله احد عشر مرات ويهدي اليه ثوابها قال الشيخ ابن عليون فكنت على هذا من عرض حتى عرض فقعد عن ذلك فرايت ابا العباس في النوم فقال لي يا ابا الهيثم قطعت عنا ذلك الشيء الخالص الذي كنا نوجه به الينا فانتبهت من النوم وقلت الخالص كلام الله عز وجل وانا كنت ابعث اليه ثواب قل هو الله احد فجعلت اقرأها عنه رحمه الله **ومنها** التحدث مع العوام بما لا تفهمه ولا تعقل معناه فانه من باب وضع الحكمة بغير موضعها فضاعت اما ان يفهمها على غير وجهها وهو الغالب وذلك فتنة تؤدي الى التكذيب بالحق او الى العمل بالباطل واما لا يفهم منها شيئا وهو اسلم ولكن المحدث لم يضع الحكمة حقها ولقوله بل صار بالتحدث بها كالعابث بنعمة الله ثم ان الفاهم لا يعقلها في معرض لا تنتفع بها بعد تعقلها كان من باب التكليف بما لا يطاق **وقد جاء** النهي عن ذلك فخرج ابو داود وحديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الاغلوطات قال الاوزاعي هي صعاب المسائل او شرار المسائل وخرج عن كثير بن مرة الحضرمي انه قال ان عليك في علمك حقا كما ان عليك في مالك حقا لا تحدث بالعلم غير اهله فتجهل ولا تمنع العلم اهله فتأثم ولا تحدث بالحكمة عند السفهاء فيكذبونك ولا تحدث بالباطل عند الحكماء فيمقتوك **ومنها** ما احدثه المنتسبون الى العلم وانتسبه اهل الفقه والجلوس على الكرسي وقد كان مذهب العلماء في قعودهم ان يجتمع احدهم في قعوده وينصب ركبتيه ومنع من كان يقعد على قدميه ويضع مرفقيه على ركبتيه كذلك كانت تماثل الخطاب بالكلام في هذا الامر قبل ان نظهر الكراسي **وكذلك** روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقعد القرفصاء ويحتبي بيديه وفي حديث اخر انه كان يقعد على قدميه ويجعل مرفقيه على ركبتيه واول من قعد على الكرسي واهل العلم يحيى بن معاذ بالري وابو حمزة البغدادي ببغداد ان شياخ ذلك عليهما ولم يكن يجلس العلماء الذين يتكلمون في علم المعرفة والبغدادي ان حلوسهم الا جثيا وكان يجلس على نعال اهل اللغة والنحويون وابناء الدنيا من العلماء المعتبرين وهي جلسة المتكبرين **ومنها** قولهم كيف اصبحت وكيف امسيت وانما كان السلف يقولون السلام عليكم ورحمة الله وقد جاء في الخبر بدء الكلام قبل السلام فلا تجيبوه قال الاوزاعي كيف اصبحت وكيف امسيت من الطاعون عمواس بالشام والمون الذريع كان الرجل يلقى اخاه غدوة فيقول له كيف اصبحت والطاعون ويلقاه عشية فيقول له كيف امسيت والطاعون لان احدهم كان اذا اصبح لا يمسي واذا امسى لا يصبح فبقي هذا الى اليوم ونسيت به سنة السلام وكان وجوه من يحفظه والتقدم من بكر بعده وقال رجل لابي بكر بن عياش كيف اصبحت وكيف امسيت فلم يكلمه وقال دعونا من هذه البدعة انما الامر السلام **ومنها** وهو من البدع المستحسنة عادة المتشيعة

تقوم له مثل هذا الكلام بعينه في الجنائز في ٢٨

على انه لا يجوز التحدث بالحكمة عند السفهاء

على الجلوس على الكرسي

عبارة



عبارة تغيير الرايح على الجزار بن واختيارات واهل القطر والدين وجلعلى عليه حتى ان من تولى الذبح لنفسه منع ولو كان واهل الحي بذلك العقوبة والقرض له في اموالهم التي يشتغل بها ويرمي نيته العدالة وهي تشبيه باليهود في قصرهم الذبح على من انهم لتتبعن سنن من كان قبلكم وتضييق لما وسع علينا الله وتحميل لما وضعنا وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم وكان المحل بيانه اهل البوادي لا ندري اسم الله عليها ام لا فقال سموا الله عليها وكلوها اي ليسر لكم البحث عما فعلوه والتسمية عند الذبح ولا التوقف في الاكل بالحكم الدال على انهم سموا وانما عليكم التسمية عند الاكل فقولوا ما نوليتم واجعلوا ما يجب عليكم وكلوا ما اهل الطائع **ومنها** الحمل على الجبل واتخاذ هذه الوامال انه مخالف لقوله تعالى لتركبوها وزينة مؤدي الى قصادها في الكر والقبح كما يؤدي الاكل الى اتلافها لا ان يعارض ذلك دليل اقوى **ومنها** ما يفعله البربر الشرمية وغيرها من الحامل على البقر وفي الصحيح ان البقرة قالت لم نخلق لهذا انما خلقنا للحرث **قال الفاضي** ابو عبد الله المقري وقد سمعت ان ذلك ادى الى فساد لحومها فصارت كلحوم الحمر **ومنها** ابتداء الرجل عنوان الكتاب باسم المكتوب اليه وانما السنة ان يبدا بنفسه فيكتب من فلان بن فلان قال ابن سيرين عيينة وكتبت الى في ابتدات باسمه وكتبنا الوليد بنوا افكنت التي جابر ابن عبد الله في الكتاب فان ابتدات باسمه قبل اسمي لا قرات لك كتابا ولا رددت اليك جوابا **ومنها** الجلوس عند ال القصاص **وعن الفضيل** بن عياض قال قلت ليحيى بن معين اخي الى ان اقعد الى القصاص فقال لي انهه قال فقلت لا يقبل قال اعظه فلت لا يقبل قال فعلت انهيت قال نعم ثم سكت **ومنها** الجلوس على طرق المطهرين وقد خرج مسلم عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اياكم والجلوس بالطرقات فان ابيتم الا الجلوس فاعطوا الطريق حقها قالوا وما حقها يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي عن المنكر **ومنها** اخراج الحصا والرمل من المساجد ومن تنشها بالحصى **يروى** عن قتادة انه سمع مرضك علقة في عينيه وكان من اعلم اهل العراق بالجماع ابتدع هذه البوادي توقي المصلين وكانوا يستحبون سجودهم على التراب تواضعا لله تعالى **ومنها** امراءات الاكل على الموائد والمناخل والاشنان في غسل الايدي والشبع كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوتي بطعام وضعه على الارض **ومنها** اتخاذ الثياب الرقاق وكانوا يكرهون الثياب الرقاق ويقولون الثياب الرقاق لباس الفساق ومن رق ثوبه رق دينه **ومنها** تشييد البناء بالجص والآجر وهي الدرجة الاولى وكرهوا النقوش والتزويق في السقوف والابواب وكانوا يغضون النظر الى ذلك **قيل** ان الاحنف بن قيس غاب بغيبته مرحهم وقد نظر السقف بيته مصقوره قال اخرج مرضه له حلفا الا يرضاه حتى يقلع فاعادوه كما كان **ومنها** كثرة التاليف وبنيان المدارس **قال الفاضي** ابو عبد الله المقري سمعت الشيخ الابلي يقول انما افسد العلم كثرة التواليف وانما اذهبه بنيان المدارس وكان ينتصف لذلك الموحدين والابن وانه كما قال بهذان في شرح ذلك اطرحوا ولكن التاليف نسخ الرحلة التي هي اصل جمع العلم فكان الرجل ينفق فيها المال الكثير وقد لا يحصل له من العلم الا النزر اليسير لان عنايته على قدر مشقته في طلبه ثم يهتدي اكثر ديوانه بالنفس الا انما يحاط فيه منه اكثر من موضعه ما عوض عنه فلم يزل الامر كذلك حتى نسى الاولياء من واضعوا امر الى ما يسمح منها التعاهد **واما** البناء فانه يجذب الطلبة الى ما يدنيهم والجرايات فيقبل بهم على من يعينه اهل الرياسات للاجراء والاقراء منهم او من يرضى لنفسه الدخول تحكمهم ويصرفهم عن اهل العلم حقيقة الذين لا يدعون الى ذلك وان دعوا لم يجيبوا وان اجابوا لم يوفوا لهم بما يطلبون غيرهم ولهذا تستباح الناس النقل من المختصرات الغريبة اربابها ونسبوا ما فيها للامهات وقد نبه عبد الحق في تعقيبه التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع وذيلت كتابه بتقل عن مسائلها اجمع ثم تركوا الرواية وكثر التصحيف وانقطعت سلسلة الاتصال فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما زيد فيها مما نقص منها لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها ولقد كان اهل المائة السادسة وصدر السابعة لا يسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ ابي الحسن اللخمي لكونه لم يصحح على مؤلفه ولم يؤخذ عنه واكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط ثم انضاف الى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين بل لا تكاد تجد من يعرف من الفقيه من مكذب من قيل فلا ملغم كتب البراذعي على نقلها ولم يستعمل منها على كثير منع عن التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله وموافقته في اكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لانه ممن بيّن كل اهل الاوليه

هل يجوز تغيير الرائح للجزارين

على حكم الحمل على الخيل واتخاذها

بدعة الشروع

تفرق

وضروبه وانواعه

لولا انقطاع الوحي لنزل فينا اكثر

على قول ابن هذا ومن قول ابي سماء تظلني واي ارض

عن مالك انه سئل عن ... ابن يعقوب

عن مالك من قبلهم ومنه المختصرات وشرح الشروح والاصول الكبار حتى انتهوا على حفظها فلما بلغه ومن رحقه واقبلوا اعمارهم بحمل القرآن وفهم
زمنه ... ولم يجلوا الى رده ما فيه الى اصوله بالتصحيح فصار ... الضعيف من ذلك والصحيح بل هو حمل مقبل وهم في حمل وطائفة تفير
ات زعموا انها تستهوي النفوس ويستفر نفسك العرول عن كتب الادبة الى كتب النبوة ... تغييرات للجهلة بل مستدرات
المسوخ فانا لله وانا اليه راجعون **وهذه جملة تهديك** الى اهل العلم ونريك ما غفل عنه الناس ولتعلمها بجملته تنتهي الى اقوال العلماء
ايضا **اعلم** ان من العلماء علماء السلاطين والعلماء محمد اقوال المتقدمين الصدر والاول يكونون منهم ... بحمد
امرءوا عليه الدنيا فراغا ليفشوا بركة غيرهم ثم جاء اهل العصر الثاني بهجمة نفوسهم الى دينار ... ومنهم في اهل العصر فاخرى
ايامهم فكانوا ابا انواعهم ومنهم في العصر باحوالهم عدوهم اجابوهم الا القليل فلا تنقصوهم عما كان لغيرهم ... ما انقصوا منا به نتج
ثم كان منهم ... بالدعوة واكثرهم ان دعي اجاب فلا تنقصوا بعد ذلك ايضا ثم تفارح جمهور ... عليهم فلا تشغلوا بهم عن
دعاء غيرهم الا على جهة الفضل ومحبة الدرجة منهم فلم يفعلوا عليهم وذلك الا النزر اليسير وهم في ... الاجلة لانواع العلم والحزم الا القليل
وهم يستطرون والتصحيح بالاستغناء عنهم وعن الحاجة اليهم والتستعظم هذا فلعله سبب لاعادة الحال هذه عجيب الله ... بعادوا
الى الجنة بالعساسل ... لكم حسن قوله صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع حتى لو دخلوا جحر
ضب لدخلتموه قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن وقد نص علينا القرآن والاخبار واخبرهم ما شهرنا اكثر او اكثر منه فيما سمعنا
العلامة ابا عبد الله محمد بن ابراهيم بن محمد العبسي رحمه الله يقول لولا انقطاع الوحي لنزل فينا اكثر مما نزل فيهم لانا اتينا اكثر مما اتوا
الى ... على اكثر مما اعترفنا عليه ... بلوا اشتغار بالسيح ... الى يوم القيامة حتى ضعفوا ... على عدوهم ونعدد
ملوكهم لاتساع اقطارهم واختلاف انسابهم وعوائدهم حتى غلبوا ... على الخلافة فنزعتنا وايديهم ... بالاسير وقبلهم مع
غلبة الهوى واندراس معالم التقوى لكنا اجراء الله ... بغيرنا على ... منا وهو المرجو ان يتم نعمته علينا والاربع
من الجميل عاصم ... ذلك ... القرآن تحريف الكلم عن مواضعه الصحيح ان ذلك لم يكن بتبديل اللفظ او لا بتحريك كتب المشورة وكتب
العلماء المستعملة وكيف في الكتب الالهية وانما كان ذلك بالتأويل كما قال ابن عباس وغيره وانما نجد ما اشتملت عليه كتب
التفسير والخلاف وما جاء به الى والاخبار من التأويلات الضعاف قيل كما اختلف الناس في تفسير القرآن فقال ابو بكر الصديق
ما ... ابن هذا من قول الصديق اي سماء تظلني واي ارض تقلني اذا قلت في كتاب الله عز وجل برأيي كيف ونعرض ... قرآن
عن سبيل العدول عن ... ما يحمل عليه جمهور اهل التأويل ان يكون منهم وعلى بعضه الى التحقيق مورد الاية عن سبب او
صح او ... لم يعلموا ذلك على التفسير ... وهموا بعزمهم ارادوا تصويب الاية ... النبوة الى
بعض الجملة ... بعض ... ومنهم على جهة التمثيل على سبيل القطع بالتعيين بل منه ما يقطع انه اريد
بها لا خصوصا ولا عموما لكنه يجوز ان يكون المراد فلم يكن ... ومنه يعلم انه مراد لا بحسب القرينة الى
الخصوصية مع جواز ان يكون هو المراد بحسب الخصوصية ثم اختلف ... والحق ان تفسير القرآن واصعب ... الا فراد
عليه ... وقد قال الحسن لابن سيرين ... يعقوب فقال له تفسير القرآن كان ... التشاهدت التنزيل ... ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يكن يفسر من القرآن الا ايات معدودة وكذلك اصحابه والتابعون بعدهم وتكلم اهل النقل في صحة نسبة
التفسير المنسوب الى ابن عباس اليه ... وهو ... في تفسير الاسباب واحد الظاهر او الخفي ... والناسخ او المنسوخ الا بتوقيف
صحيح ... صريح وانما الرخصة في تفسير ما كانت العرب تفهمه بطباعها ولا تسأل عنه من لغة واعراب وبلاغة لبيان اعجاز
ونحو ذلك **ومنها** ما حكاه الباجي في سجلات قرطبة انه يخرج في قول ابن القاسم ما وجد **قال الاستاذ** ابو بكر الطرطوشي وهذا
جهل عظيم والتولية صحيحة والشرط باطل كان موافقا لمذهب المشترط او مخالفا له في ... وعلى هذا الشرط تجب ... ابتاع
على الفقهاء ... انتقل الفقه ... الناس في ... المدينة ونحو اهل الكوفة مع كثرة ... علماء الملة
... وما كان ... الجلاء ... الحكم ... الجمود ومعرف التقليد ... حتى اتيا
عجايبا ابا التونسي المسلمين وهتك قرطبة واهلها ولم يبرح من الناس محلها ما حضرنا الا ان الشيطان ... محو الحق ... بنفسيه

والباطل



الفرع غير

على اخراج الجنائز ونصبها

على رمي السنور والدابة في الافران

على تأخير الصلاة على الميت حتى يفرغ الخطيب

والباطل لا يزال يلقنه ويلقيه الى ان خط الجاهلية كالنياحة والتطاير والتفاخر والتكاثر والهمز والتفضيل والكهانة
والنجوم والخط والتشاؤم وما اشبه ذلك واسماؤها كالعتمة ويثرب وكذلك التنابز بالالقاب وغير ذلك مما نهى الله عنه ومن
منه كيف لم تزل اهلها وانتقلت الى غيرهم مع تيسر امرها حتى كانهم لا يعرفون بالدين ... بل يجعلون العادات القرآنية اشد
وكذلك محبة الشعر والتاريخ والنسب وما اخترط في هذا السلك تاركة الموقع والظهور والتشيع فيما مر سبعمائة وسبع
وستين سنة لا يحفظه الا قوم ... الا **الفرق وتانلب** وصف التقليد في الناس فجعلوا الى اقوال القيل ولم يسمع منهم الا
ما نقلوه عن غيرهم لا ما راوه من عند انفسهم حتى كان هذا القبيل عند السلف بقول ابن ابي مليكة ... عن المسألة افتى فيها بقول الغير
ويقول ... عن مذهبه والحجة ... هذه التحكيم وانما الامر كذلك والحق ان التقليد ... التقليد مذموم واقبح منه تخير الانقياد
وتعصبا النظار فيشفي الجليل ... استفتاء المسائل ... سعد ... الحق ونجى ... الرأي ثم ... الامر به
وانتصر له ومن يحصل التعصب له مع ظهور الحجة الدامغة ثم يتنكب عن محجتها الى الهوى الزائغة فلا يجعل نفسه على الحق ... الاه
لا من يطلب التوفيق ولو علم انه طريق بينه وبين هواه ولو اتبع الحق اهواءهم لفسدت السموات والارض ومن فيهن وبيانها
الخبيث ... كل ما خالف فيه ما ... صح الله ... وبابها ... اذ كل ما ... عليه المسألة الا ... ام
الله نسمع الهوى ... ابن ... هذا ما سواه هو ... المسألة واحرى على كبير كل متكلم ... للكلمات فاذا خاض
الحق اهل كل مذهب ... الى ما خالف ... مجاوزا ... ذلك الحق اليه فلا ... بالقادة جرى على غيراره
فترى ... التي ... مذهبهم على ما يوافقهم لا يبالون ... من ... **واعلم** ان ... الله
التقليد هي العصبية التي ... لهذا النوع انه غلب عليه حب الخيال والوهم ... طاعة العقل والفهم ... انصار
بطبعه ... والخالفة ... الى ... فوسع فيه ... اجمال والطول
التفصيل حتى افضى الى ... واغفلت ... الى ... الدليل ونكلف ... الى ... والتكفير وال
... في امور ... منها ... ثم ادخل هذا في اصول الدين ... الجاهلية ... عن المنتظر الى
برفع ... صنوف المبتدعين ... ان يفقهوا فيه ما ليس لنا به علم وتتبع الفقه في غير محل الاجماع ... هذا
في ... الاحاديث الاخبار ... جمهور ... ومن ... معانيها ... بيوم ... اهل ... القيامة ويحفظوا
اشكالها ... ومن دعيهم ... الانبياء والعلماء والصلحاء وسائر اصناف الخلق كل يهما اليهم بحق و
**ومنها** اخراج الجنائز من البيوت وتقويم القطع والاسواق الى ... والمحدثات المكروهة ومثله اخراج الجنائز
ونصبها **ومنها** رمي السنور الميت والدابة على ... في ... الافران ... المتطوعين ... كان شربوه ...
اذا ماتت لهم سنور دفنوه في دورهم **وكان** احمد بن حنبل واهل الورع يجعلونها الى داخل بيوتهم **ومنها** قول الحي ... التي
منزلهم ... او بجارية ... مخالفة لامر رسول الله وامر رسوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا
غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها وقال اهل التفسير الاستئناس الى ... والتنحنح والحركة حتى يؤذن
**ومنها** في الجنائز اتخاذ الشوابع وضرب العصا ... في ... وطلبها بالزعفران ونحو ذلك ومحدثات الجنائز
التي لم تكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا درج عليها السلف **ومنها** الوقوف على القبر للتعزية فانه بكرو
والسنة ان ينطلق الناس بعد موارات الميت مع وليه الى المنزل ثم يعزونه عند منزله **وقال ابن حبيب** لا باس بالتعزية عند
القبر **ومنها** تأخير الصلاة على الميت ودفنه حتى يفرغ الخطيب وخطبته وصلاته ان كان في الجمعة وان كان في غيرها فينتظرون
بها انقضاء تلك الصلاة التي تكون وهي بدعة مذمومة **قال ابن الحاج** فورود السنة ان من اكرام الميت تعجيل الصلاة عليه
ودفنه وقد كان بعض العلماء ... على السنة اذا جاء بالميت الى المسجد صلى عليه قبل الخطبة ويأمر اهله ان يخرجوا الى دفنه
فجزاه الله خيرا عن نفسه على محافظته على السنة والتشييع عن البدعة فلو كان العلماء ... عليه هذا اليسير لا
انسدت هذه الثلمة التي وقعت ... شيئا ... عنه ... فانا لله وانا اليه راجعون **ومنها**

فوق بعض الناس ما امرهم والنداء عند ارادة الخطيب ان يخطب بقوله روى مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا قلت لصاحبك انصت والامام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت انصتوا رحمكم الله ابن الحاج
والعجب ان بعض الناس انهم ينكرون على مالك اخذه بعمل اهل المدينة واستحسنوا هذا الفعل واحتجوا على صحته بانه عمل اهل
الشام وعادتهم المستمرة وانهم عملوا على رواية هذا الشخص واستمر عملها من غير نكير وهو الصواب ان شاء الله ثم امر

فزاد بعض من اختصر هذا الكلام هنا كلام لا يليق نقله قوله والف

العلم الحاكم والعشرين من القرى بعد الاذان وكذلك ومنها اتخاذ المنبر العالي جدا وانه من الاشياء التي تقطع الصفوف وتاخذ
من المسجد جزءا كبيرا وهو وقف على صلاة المسلمين قال ابو طالب كان تقدمة الصفوف عندهم الى جهة المنبر بدعة وكان المنبر يقول
انه ثلاث درج الخارج يرتقي المنبر ابن الحاج واما بلاد المغرب فقد سلموا من تقطيع الصفوف الذي يقع عندهم بدعة ان امام كبير
المنبر عليها هو في البلاد والثانية انهم يرفعون المنبر في بيته اذا فرغ الخطيب من خطبته وهذه بدعة ايضا ومنع السنة فلان
هذا كله انما كان ثلاث درجات لا غير وهي لا تشغل مواضع المصلين واعظم من هذه البدعة بدعة اتخاذ الكراسي وامر اتخاذ المنابر
للاقراء فهي غاصبة لمواضع من المسجد لانها وهي لا تنقل فتحول مواضعها دائما ومنها الصلاة في المحراب الكبير قال ابن
الحاج والسنة الماضية اذا استوى الامام فالباب المحراب ان يكون قريبا من الماموم وقد كان الامام في السلف رضي الله عنهم لا
يقف ان تمرض به بنيان المحلة الماموم وذلك لعدم منعه انه قريب اليه ويطلبه ما يوجب خروجه منه فلا يحتاج
الى الكلام ولا الى كبير عمل وانما استخلاف بل يدفع يده الى من يستخلف فيقدمه ومنها انه قد يسهو في صلاته فيسبحون به فلا يسمع
ما داخل من بنائه فيقع في الغالب وتدركوا ما فات ذلك يسمعهم وتنبيههم له عليه فيبقى الركن الاصلاح ما اختل به ومنها
انه قد يكون في ثوبه نجاسة لم يشعر بها فاذا كان قريبا منهم او ركع فيرونها فينبهونه عليها الى غير ذلك ولم يكن السلف رضوان الله
عليهم محراب وهو من البدع التي احدثت لكنها بدعة مستحسنة لان اكثر الناس اذا دخلوا المسجد لا يعرفون القبلة الا بالمحراب
فصارت متعينة لا يكون المحراب على قدر الحاجة ويعمق فيه او اقيم زيادة كبيرة في الغالب من بعض الائمة فيجلسون داخل المحراب حتى
يحجبوا ابسبب ذلك على بعض المامومين وذلك خلاف السنة ثم انه يخرج بذلك نفسه من الفضيلة لان بناء المسجد افضل منه الا ترى
علماءنا رحمة الله عليهم قالوا فيمن اخطر الى النوم في المسجد انه ينام في محرابه لانه فضا من بناء المسجد بل ينبغي له اذا كان المسجد
لم يضيق بالناس ان يدخل المحراب فان ضاق بهم فليقف على الصفة المتقدمة لانه اذا لم يدخل يمسك بوقوفه خارجا عنه
موضع صف في المسجد وهو قد يبيع فلقلة الشراء ومنها عدم الاكتراث والاهتمام بتسوية الصفوف قال ابن الحاج
وليحذر من هذه البدعة التي يفعلها بعض الائمة وهو انهم لا يفعلون في تسوية الصفوف وقد كان الائمة من السلف رضي الله
عنهم يوكلون الرجال بتسويتها منهم عثمان بن عفان ثم لا يكبرون حتى يأتي من وكلوه بذلك فيخبرهم بانها قد استوت فيكبرون
اقتداء في ذلك بالحديث عنه عليه السلام انه قال استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم او ليخالفن الله بين قلوبكم وقد نقل عن السلف رضي
الله عنهم ان ثيابهم كانت تنقطع من جهة المناكب اولا لشدة تراصهم في صلاتهم وكان خطيب جامع القرويين والعلم

على ما يكون خلف الامام من يسن الموضع هل يجعل منه

الجمهور خطيب البليغ ابو محمد عبد العزيز بن موسى الورياغلي امام باقامة هذه السنة الى ان قتل في سنة 8[illegible]0 واسم عليها
الى ان توفي يوم السبت غرة رمضان المعظم سنة 8[illegible] بعدك قال ابن الحاج والسنة المتقدمة ان يلي الامام افضل الناس
علما وعملا لقوله عليه الصلاة والسلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ومازال الاكابر والفضلاء في
عصر النبي صلى الله عليه وسلم وبعده والاعصار بعدهم الذين يليه وبين الى المساجد اوائل الاوقات او قبلها فيلوجاء الامام الى
المسجد او غيره من الفضلاء معهم وابن هم من ليس في منزلتهم قد سبقهم لتلك المواضع التي يصلون الصلاة فيها الفضيلة وكان
يتشبث الامام او يقرع منه كان ويسوق لتلك المواضع اصحابها منه واولى بالقيام منها فقاما واقاما منه لكن لم يدرعه اه
اللهم الا ان يوقن السابق بتلك القرابة به واهل الفضل الغير بذلك له بل هو مندوب اليه ومنها وهي من البدع المحرمة
قال ابن الحاج باتفاق الائمة ما يفعله بعض النسوة من افطارهن في شهر رمضان المعظم لغير عذر شرعي وذلك ان المرأة اذا
كانت مبدنة تخاف انها اذا صامت اختل عليها حال سمنها فتفطر لاجل ذلك وكذلك بعض البنات الابكار بعضهن لاجلهن

على افطار المرأة لغير عذر لاجل التشاغل على سمنها

خيفة



خيفة على نفسها افتتا من غير الحشيش والبيض وكذلك كان منهن من عقد عليها زوجها ولم يدخل بها بعد فتترك الصوم خيفة
على بدنها ان ينقص وكل هذا محرم وعلى من فعله ثلاثة اشياء القضاء والكفارة لكل يوم اطعم والاثم ومنها ما يفعله النساء
من سلوك التنقيح مستهجن قبيح قال ابن الحاج جمع خمسة اشياء من الرذائل احدها مخالفة الشرع الشريف الثاني اضاعة
المال الثالث الصلاة بالنجاسة الرابع كشف العورة لغير ضرورة شرعية الخامس انها تتسبب في اسقاط فرض من فروض
الصلاة وهو القيام لان بعضهن لا يقدرن على القيام في الصلاة وكذلك الركوع في الغالب فتبطل صلاتها وهي التي اوقعتها في ذلك
على نفسها اما مخالفة الشرع فلما خرجه ابو داود في سننه عن عمران بن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير امتي القرن الذي بعثت فيه ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم والله اعلم اذكر الثالث ام لا ثم يظهر قوم يشهدون ولا يستشهدون وينذرون ولا يوفون ويخونون
ولا يؤتمنون ويفشو فيهم السمن وخرج مسلم في صحيحه عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انه لياتي الرجل
العظيم السمين يوم القيامة لا يزن عند الله جناح بعوضة اقرءوا فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا واما اضاعة المال فلانه يجعل على
امرأة الزيادة على الشبع وذلك اضاعة المال اذ انه يفعل لغير مايح شرعية واما الصلاة بالنجاسة فلان بعضهن يعمل الكل
السمين والشحم حتى ان يدها تقصر عن الوصول لغسل محل النجاسة لاجل ما تسببت فيه من عبوك البدن الى حالة فيبقى لا
تقدر على تنظيف من يلي عنها ذلك فتصلي بالنجاسة اذ انها لا تقدر على زوالها وان كانت تجد القدرة على تحصيل من يلي ذلك
منها ومن يليه عنها فتقع في كشف العورة لغير ضرورة شرعية وقد انعكس الجارية الواحدة فتحتاج الى زيادة فتترك المحرمات
بكشف من يكشف عورتها لان ازالة النجاسة مختلف فيها بين العلماء وكشف العورة متفق عليه عند اكثر العلماء وهو الوجه الرابع
وانه قد يبلغ بها السمن ان يصل الشحم الى قلبها فيغطيه فتموت به وقد يصعد الى دماغها فيشوش عليها فيذهب عقلها وقد
يصيبها فتموت وقد يصل الى عينيها فيعميها فتكون هي المتسببة في ذلك كله وقد وقع ذلك كثيرا وقد نقل بعض السلف ان لكل
الحلم زاده على اكله المعتاد مرض لاجل ذلك قال والله تعالى لا طعمت ما طلبت عليه وما ذلك الا لانه تسبب في قتل نفسه وهو لم يعتبر
لا يجل على من اتخذ ذلك ومنها اتخاذ طعام معلوم في ميلاد النبي عليه السلام وفي بعض المواسم قال ابن الحاج ولم يكن في عهد
تسورا بالمرضي طعام معلوم لا بد من فعله وقد كان بعض العلماء يتركون النفقة فيه قصد البعد عن البدعة فيه لئلا يعتقد
بواجبة فيه ولم يكن السلف رضي الله عنهم يتعرضون في هذه المواسم ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة
والخير واغتنام فضيلتها لا بالماكول ومنها ما يفعله بعضهم وانهم يتركون تنظيف البيت وكنسه عقب سفر
من يسافر من اهله ويتشاءمون ان يفعل ذلك بعد خروجه ويقولون ان ذلك ان فعل يرجع المسافر وكذلك ما يفعلونه حين
خروجه معه الى توديعه فيقفون من بعد او ثلاثا ويزعمون ان ذلك يرده اليهم وهذا كله مخالف للسنة المطهرة و
منها ما احدثه بعض النساء ان المرأة منهن اذا كانت حائضا لا تكتحل في فيها ولا غير من الطعام ولا تخضب موضعه اجل حيضها
وهذا من فعل اليهود ومنها ان يباع من النصارى شيء من مصالح عيدهم من لحم او ادام او ثوب قال ابن الحاج ولا يعارون
دابة ولا يعانون على شيء من عيدهم لان ذلك من تعظيم شركهم وعونهم على كفرهم وينبغي للسلاطين ان ينهوا المسلمين عن ذلك وهو
قول مالك وغيره ولم اعلمه اختلف فيه وذلك قاله في مختصر الواضحة ومنها ان يتخذ للباسه ثوب شهرة مقرور في الغربة

على تقبيل القرطاس او الخبز او غيره والاطعمة

وعند ثوب شهرة كساه التربيع القيمة ثوب ذو صفار ثم ما اشتغله عليه تارة ومنها انه يرى في الاسواق ويجد قرطاسا
في سكة الطريق فيرفعه من موضع المهتنة الى موضع طاهر يصونه فيه ثم يقبله او يضعه على راسه وان تقبيله او وضعه
او وضعه على راسه بدعة وسواء كان مكتوبا او غير مكتوب وكذلك اذا وجد خبزا او غيره من الاطعمة التي لها حرمة فانه
يزيله من موضع المهتنة الى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على راسه ولا يقبله نحو من البدعة ايضا ومنها تقبيل
قبر الرجل الصالح او العالم فان هذا كله بدعة ومنها انشاد الشعر وغيره في الصوامع فانه من البدع التابعة لبدع
ان الاصل الاذان وهي ثم اتبع الاذكار لقصد الايقاظ ثم اتبع الغناء والسماع وهذا كله من الاحداث والابتداع ومنها
كثرة المساجد في المحلة الواحدة فقد وردان من اشراط الساعة كثرة المساجد وقلة المصلين فيها قال الامام ابو طالب المكي

في كتابه وقد كانوا يكرمون كثرة المساجد في المحلة الواحدة وفي أنس بن مالك لما دخل البصرة جعل كلما خطا خطوة تبرز له مسجد العقال
ما هذا البدعة لما كثرت المساجد قل المصلون اشهد لقد كانت القبيلة بأسرها ليس فيها الا مسجد واحد وكان اهل القبيلة
يتناوبون المسجد الواحد في الحر الاحياء واختلف في ايهم يصلي اذا اتفق مسجدان في محلة فمنهم من قال في الاقدم والبعض
انس بن مالك وغيره من الصحابة قال وكانوا يجاوزون المساجد المحدثة الى المساجد العتيق ثم مع هذا الخبر الجامع الاعظم في
غالب الاوقات اذا اطل الاماء يستحي علامة الناس ممن يعرف العلم وقد يظهر عليه سهو فلا يجد من ينبهه به ويستحلهم
ان مرى عليهم يجوهم الخروج والصلاة يكون سببا لفساد صلاة المأمومين ثم انه اذا دخل الى الصف الاول الخروج في الطالب
من يقتدي به عكس ما كان عليه السلف والخلف رضي الله عنهم اجمعين وقد قال عليه السلام ليليني منكم اولو الاحلام والنهى
ابن الحاج والسنة الماضية انهم كانوا يصلون في الصف الاول الا مثلها الا مثل منهم ثم الثاني ثم الثالث على هذا المنهاج
الزواهر ثم الا مثلها الا مثل كانوا يسرعون سبقا لتلك المواضع في المسجد غيرهم ممن نازعهم مواضعهم وهذه سنة قد
امتنت وتركت في الغالب في هذا الزمان الا ان والحمد لله قد بقي منها بقية في قليل بعض الشرعية في بلاد الغرب فلذلك تجد
في المساجد مطلقة مربعة مقطعة لا ترفع فيها الاصوات ولا تنزل الا للصلوات او لمجالس العلم والترتيب في الصف الاول
وتجد فيها ما مشوا على ذلك الاسلوب او قريب منهم ولم يعادوا حسنه **ومنها** ما هذه الجهال من وليمة ابن عنتر البيوي
عند النكاح في شهر المحرم والدخول فيه **قال صاحب** المفهم بل ينبغي ان يتيمن بالعقد والدخول فيه تمسكا بما عظم الله
تعالى ورسوله من حرمته وردا على الجهال في جهالتهم **ومنها** اختصاص الاغنياء بالدعوة فقد ذكر العلماء ذلك ما اطلقوا
فيه معاذ كان لاهل قبا دعوتنا فاقبل ابن مسعود الا يجاب ونحوه نحو ابن حبيب واهل بلد واهل كلامه في ذلك وجوب الاجابة
ومقصود الحديث الحث على دعوة الفقراء والضعفاء وان لا تقتصر الدعوة على الاغنياء كما يفعل من لا مبالاة عنده بالفقراء من
اهل الدنيا ودعي ابن عمر رضي الله عنه في وليمة الاغنياء والفقراء فاجلس الفقراء على حدة وقال ها هنا لا تفسدوا عليهم
ثيابهم فانا سنطعمكم مما يأكلون قال ومن هذا الكلام اي الطعام شبهة او تلحق فيه مهنة فلا يجوز الحضور ولا الاكل والجلوس
فيه **ومنها** القول بالطعام نقل عياض عن بعض العلماء انه مذهب داود وقد غلط فيه بعد المتبحر فالعصر التنوع والله
هذا نقله في رد العمل بالطعام والعمل بالطعام اجماع على تتبع وتقليد بغير مقصود الشارع كما ان اهل هذا الوقت اجلا
**ومنها** وهو قد طبق الارض وانعكست فيه الحقائق وانقلبت فيه القلوب ركوده من تقديم الجهال على العلماء وتوليتهم المناصب
الشرعية من القضاء والفتيا والشهادة والحكامة والحسبة والامامة في الاقوات والنظر على الاوقاف واموال الايتام والغياب
بالتوارث والجاه لا يصلح لها ولا صواب فوق الامانة وحكى غير واحد انها والبدع المحرمة وقال بعضهم ان هذه المصيبة التي
ابتليت بها العباد ما جاءت الا من قبل الامراء والعلماء فان بصلاحهم يصلح الناس وبفسادهم يفسقون **قال ابو حامد الغزالي**
كانت سيرة العلماء مع الامراء فلفظ المعاملات واحكام النصيحة لهم لانهم اتكلوا على فضل الله ان ينصرهم ورضوا بحكم الله ان يرزقهم
الشهادة فلما اخلصوا لله النية اثر كلامهم في القلوب القاسية وازال قسوتها واما الان فقد قيدت الاطماع السنة
العلماء وخنقتهم فسكتوا وان تكلموا لم تساعد اقوالهم احوالهم ففساد الرعية بفساد الملوك وفساد
الملوك بفساد العلماء وفساد العلماء باستيلاء حب الجاه والمال ومن غلب عليه حب الدنيا واستولى عليه حبها لم يقدر
على الحسبة على الاراذل فكيف على الملوك والاكابر **ومنها** المكوس ومحدثات المظالم واقامة صور الابنية واوانيا الذهب
والفضة ولبس الحرير وتوسيع الاكمام واتخاذ الاواني والامور التي لم تكن في الزمان الماضي والعلف الطالع
بانها امور جرت في الناس وكثر العمل بها وشاعت فلحقت بالبدع وصارت كالعبادات المختصة الجارية في الامة
وصورة المكس على ما نقله الشيخ ابو محمد المرجاني عن بعض العلماء ان يحكم شخص واحد او اكثر منه سلعة او سلعا انه
لا يبيعها احد غيره او غيرهم او من يختاره او يختارونه وان كثر وابتدأ بالا يكفروا السلعة الا من جهته وهذا هو الذي
لا يجوز الشراء منه ومثله الا برعية فانه قيل عنه ان المكس منع الناس من التصرف في اموالهم بالبيع وغير ذلك

على من يتشاءم بالعقد والدخول في المحرم

على دعاء الاغنياء دون الفقراء

على تقديم الجهال على العلماء وتوليتهم المناصب

على المكس وصورته

المانع



المانع بتبع ذلك **وقال القاضي** المكس الضريبة التي يأخذها العاشر **وعلى تقسيم القاضي** يدخل الجوب العوائد والابواب
والغابات والكثير في الاسواق والرحاب وهو الاكثر استعماله في العرف **وعلى تقسيم المرجاني** وابن عرفة ليس يكسو انها
غصبا وظلما **قال المرجاني** والظلم هو الذي يغير به بعض الاشياء ان من اشترى شيئا او باعه فعليه كذا او كذا ومن هذا الشيء
من شرابه ولا يبيعه او لبثير فيه اعانة **قال ابن عرفة** ما ينبغي ان يكثر من الا نسان حانوتا على الا يبيع تلك السلعة بذلك
الموضع غيره فاما اذا اكترى الحانوت على ان يبيع به بعينه ما يريد من عوائد ولا بأس بالشراء منه ولا بيعه على القول
بمنع التسعير **قيل** والنظر منع الناس من عمل الحانوت فهو لبثير يحصل على تقسيم القاضي واما على تقسيم ابن عرفة فهو
ابن مسكرا الحانوت على الا يبيع بذلك الموضع غيره **ومنها** اخراج شيء من تراب الحرم واحجاره الى غيره **قال النووي**
في الروضة لا يجوز اخراج شيء من تراب الحرم واحجاره الى غيره وسواء في ذلك تراب نفس مكة وتراب جميع ما حولها وجميع
الحرم واحجاره ولا يجوز اخراج اشجاره واغصانه في الاصح وقيل يكره ولا يحرم قاله الشيخ بدر الدين بن جماعة في منسكه
قال وبه حكم اه قال تراب الحل الى الحرم ثم قال النووي في منسكه ايضا ليس للحاج استصحاب شيء من اكواب المعمولة من تراب
الحرم المرنبة ولا الاباريق والجرار ولكن بدر الدين الشيخ بدر الدين بن جماعة من السبح المعمولة من تراب بين حمزة واقتر
شيئا او حبا وردة ونقل ابن معلى والتادلي ذلك في منسكيهما يدل على اختيارهما لهذا الحكم وبوهم ان ذلك مجمع عليه وعلى
مذهب مالك وهذا الحكم يحتاج الى توقيف وقد قال ابن حمزان الدين وقع صوابا وبيشكل غيره ما ذكرنا بالامور **ومنها** انهم اجمعوا
على اباحة نقل ماء زمزم الى غيره البلاد بل استحبوا ذلك وجاء انه صلى الله عليه وسلم استهدى سهيل بن عمرو ماء زمزم و
بعثه اليه براوية مرسلا زمزم والماء والتراب شيئان في كونهما من القمام التي يشتبه الموجود عليها فما الفرق بينهما
ولا خلاف ان ماء زمزم اعظم حرمة من التراب والاحجار لجواز الاستجمار بالاحجار دون ماء زمزم وقوله عليه الصلاة والسلام
ماء زمزم طعام طعم وشفاء سقم ولم ير د انه لا ينتفع بتراب الحرم واحجاره لاجله وكل محظور يتوقع في التراب والاحجار
يتوقع مثله في ماء زمزم الذي هو اشرف عنهما واعظم حرمة **ومنها** انهم كرهوا اه قال تراب الحل واحجاره الى الحرم ومنه
الكعبة الشريفة اكثر احجارها من غير الحرم على ما ذكر ابن الجوزي **واتفق** علية نقل التابعين ان الكعبة نقلت من خمسة
اجبل من لبنان وطور سيناء وطور زيتا والجودي وحراء فليس على هذا من احجار الحرم غير احجار جبل حراء وهذا منقول
عن ابن عباس رواه ابو داود نبالة من احجار ببعض البلاد **ومنها** انهم اجروا مجرى الاحجار والتراب كسوة الكعبة فقال الامام ابو
الفضل بن عبدان لا يجوز قطع شيء من ستور الكعبة ولا نقله ولا بيعه ولا شراؤه ولا وضعه بين اوراق المصحف ومن حمل شيئا من ذلك
لزمه رده وهذا مما وجد لا سنده بلا منه لذلك والنصوص تخالف ذلك **قال** الباجي وقد استخف مالك شراء كسوة الكعبة
وقال ابن الصلاح من فقهاء الشافعية امر ذلك الى الامام يصرفه في بعض مصارف بيت المال بيعا وعطاء **واحتج** بما
ذكره الازرقي في تاريخ مكة ان عمر بن الخطاب كان ينزع كسوة الكعبة فيقسمها على الحاج وتبعه النووي على ذلك واستحسنه
**ومنها** ان الامام العلامة ابا محمد عبد السلام بن ابراهيم بن عبد الحاجي قال نقلت من كتاب الشيخ العالم ابو محمد طالع اليمن فيهم
نفع الله به قال قال طالع بن عبد الحليم سمعنا ابا محمد بن عبد السلام بن يزيد الصنهاجي يقول سألنا احمد بكوت عن تراب المقابر
الذي كان الناس يحملونه للتبرك هل يجوز او يمنع فقال هو جائز ما زال الناس يتبركون بقبور العلماء والشهداء والصالحين وكان
الناس يحملون تراب قبر حمزة بن عبد المطلب في القديم من الزمان حتى انتقل التراب ثم يسيل حمزة بحمل منه من الزمان فكيف
اهل العلم بالمدينة على السكوت عن هذه البدعة المحرمة هذا امام البصير **ومنها** ان مالكا **سئل** عن الرجل يخرج
من المسجد اعني مسجد رسول الله شيئا من حصى المسجد ويدخل في ثوبه او نعله بل يوجهه اليه مرده الى المسجد فقال لا يلقيه ذلك
وافضل له في حرمه فقال السائل يا ابا عبد الله انهم يقولون ان اخرجنا الحصاة من المسجد تصيح حتى ترد الى المسجد فقال له
مالك دعها تصيح حتى ينشق حلقها فقال له او لها حلق يا ابا عبد الله فقال له ومن اين تصيح فالزمه بهذا الكلام انكار
ما ذكر من صياحها ولم يبين تحريم جوده لذلك في المسجد او بعد خروجه منه **وفي شرح التهذيب** للزناتي ان من اهل قصبا من مكة

على حكم نقل تراب الحرم واحجاره

على حكم نقل ماء زمزم سيلان

على الاحجار التي بنيت بها الكعبة من ابرهيم

على جواز شراء ستر الكعبة

هل يجوز التبرك بتراب قبور الصالحين وحمله ويتبرع له مثل هذا بعينه في نوازل الجبلي

واتى به للمغرب فكان يشار بالبليط تصوب في الحرم فقبل الدرة الى موضعها وهو شاع بردها الى موضعها او بعضها في زناو وكان شيخنا
وشيخ شيوخنا ابو الفضل قاسم العقباني يقول ان من حمل حصباء من المسجد الحرام وردها الى محلها في الوقت اخرى بانه [illegible] عليه
في نقل التي حمل للوضوء العوض كما ان من استحلها وقفها فانما يلزمه مثله واما كان من الفقهاء كالبناء ونحوه مالا يمكن اعوضه
لتعلق العقل بعينه كالحجر الاسود وكقواعد البيت فلا يسوغ ذلك وذكر ابن شقرون ان الفقهاء ان الحجر الاسود ارسله الله من
الجنان الى عبيد الله امر الشيعة اليهودية فلم يلبث الا ما احنى مات عبيد الله ملبا وبرط فيه عند الارض ثم دفن فعل عنه ثلاثا
فقيل له هذا امام هذا [illegible] وعنونه لذا استغفر عبيد الله في الارض فلعن الله جميعهم وفي ازمنتنا لا يخرج شيء من تراب الحرم واما
حجارته الى الحل فقال الخطيب ابن مرزوق في شرحه لكتاب العمدة وكذلك ادركنا شيوخنا ينهون عن شراء الاواني التي تصنع بمكة
خوفا من الخروج بها او اشياء يصنعونها اهل مكة من طين يقال فيها تربة حمزة ويعظمونها الحجاج ومنهم من كان يقطع بتحريم
المخوض الذي يصنع فيها والاشياء التي تصنع من الخشب ولا ما يقطع واما ماء زمزم شرفه الله تعالى وسقانا منه فحرمه صلى
الله عليه وسلم في محلها باضراره حاجة والتيمم به سايغ اذا لم يوجد غيره وانما تردد بعض مشايخنا وتوقف بعضهم في الحرم
التي تباع وكسوة الكعبة شرفها الله تعالى طاهر وباعتبار جهة كونها محبسة عليها ونظر بعضهم الى ان التحبيس انما هو
على ان يبقى على البيت سنة ثم يصير منفعة لسدنة البيت فهو تحبيس موقت والتوقيت ينافي التحبيس واختلفت في ذلك
انظارهم ومن اصنعهم وفرى القرطبي في تفسيره وقال العلماء ابو خزم كسوتها اعني كسوة الكعبة شيء فلا نها تنعدى الينهما
والابيض منها شيء وحكى ابن حبيب لا فرز طيبها في كلام ابن مرزوق ومنها المناكر المعتادة في معالم الصلوات ومعالم الوزارات
من ذلك ما استمع كونه وعلم بخروجه من اموال الوجوه ومن تركه كثير من الناس وجمهور العوام القيام بصلاة الفرض التي هي عماد الدين
وقطاع بين الكفر والمومنين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك او قال الكفر ترك الصلاة وهذا اهم ما
ينبغي ان يعتني به ويجب على القضاة من سائر الحكام وفي احاد المتطوعين والولاة القيام فيه وبذل المجهود والاجتهاد في تعرف
احوال العوام [illegible] اهلا على الحكام موالاة امر الناس بذلك والاشتداد على التاركة فيه فقد كان من سابق الاحكام ولذلك
كتب عمر الى عماله ان اهم اموركم عندي الصلاة فمن حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها اضيع وكذلك يجب
عليه المبالغة في التنكيل والعقوبة لمن لم يعرف منه الا طاعة والتعريض وقلة المواظبة ومن ترك الفرض الحذر من الاستهزاء الى
التثبيت وذلك بحسب الترك القليل والكثير والابانة وفعلها ومنها اهمال كثير من الناس واهل الاسواق والحرف والامراء
شهود الجمعة وهي من فروض الاعيان على كل رجل مكلف غير من يفر بسبع اميال واهلها التخلف عنها لغير عذر وفرنا لاكثر من اهل
الصنائع اليوم والاجراء يجب عليهم على تركها والحرص على حضورها وساعة على تركها من الخالصة والاعيان الذين يستعملونهم
استكثارا بعملهم في الوقت المستحق لحضور الصلاة وربما كان في هذا النوع من ابطل صلاة الجمعة ولا يغرها مادام على شغله فيجب
على الولاة الجتماع هذا والتشنيع على من عرف منه ذلك والاشتداد على فاعله والمساعدة عليه واظهار الكلابة الى شهود الجمعة
بما يؤدي الى الاجتماع ويقتضيه النظر والحال ومنها انساء الامامة في الصلاة في كثير من المساجد الى العوام والجهال
ومن لا يحسنون شروط الامامة ولا يعرفون احكام الصلاة فيما تصح به وتبطل وربما كان فيهم من لا يقيم القراءة ومنها قراءة
القراء بالالحان المطربة والترجيع المشبه للغناء الملهي لسامعه عن الخشوع والاعتبار وتجديد التوبة لمن مواعظ
القرآن فهذا منكر يجب المنع منه وتنزيه القرآن عنه بل الالحان بنفسها مما ينكر في الشرع ويتنزه عن الحضور
لها وسماعها فكيف بايات الله تعالى ومقدس كلامه ومنها حضور بعض النساء المتوقعي امرهن كالشواب المتمكنات
لما التي تتوقع منهن الفتنة مساجد الجماعات وفي ذلك ضرر كثير وفساد كبير وان كان حضورهن فهذا فهو منكر يجب
قطعه ومنعهن المسجد لاجله فقد [illegible] عائشة رضي الله عنها ودون هذا فقيل لها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منعهن
من الجمعة فقالت لو علم ما احدثت النساء بعده لمنعهن [illegible] زمانها رضي الله عنها حين قالت ذلك وهذا الزمان وانتشار البدع
والحوادث مجتنبا [illegible] ومنها ما قد كثر الان وانتشر حتى عمت به البلوى وتلاعب فوقع فيه بحسبان الهتوى

كالحلف

على مكان بقبر عبيد الله ان الارض طرحته

على ترك كثير من الناس صلاة الفرض

على ترك الجمعة لغير عذر شرعي

على اسناد الامامة الى العوام والجهال



كالحلف بالطلاق والعتاق والايمان اللازمة كتطليق الرجل امراته ثلاثا في كلمة واحدة موثر لذلك وكله منكر وتحريف
لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وتغيير لشعائر الدين يجب منعه اذا وقع على كل حال علماء الخلف بالطلاق والايمان
اللازمة او عتق فان ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم اذ قال لا تحلفوا بالطلاق ولا بالعتاق فانهما من ايمان الفساق وقال
صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت وفيه مع ذلك التعرض للوقوع في منكر يهم اخر وهو ان الحالف بالطلاق
اذا حنث فقد لزمه الطلاق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وقد عقد على نفسه طلاقا بشرط موجب
مع وجوده فاذا وجب فلا يقع عليه جبر الحنث وربما كان في حال حيض المرأة او في نفاسها او في طهر قد مسها فيه
وهذه الاحوال لا يجوز له ابتداء الطلاق فيها فينبغي للحاكم حسم ذلك كله بمنع الناس ابتداء واستعمال لفظ الثلاث
والاشتداد عليهم في فصل وان ادى الاجتهاد الى الادب فاعله بحسب ما يليق بمثله في مجلس فقد روي عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم انه اخبر عن رجل انه طلق امراته ثلاثا جميعا فقام غضبان فقال ايلعب بكتاب الله وانا بين اظهركم
وكان علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما يعاقبان الذي يطلق ثلاثا في كلمة واحدة وهو قول مالك والذي ينبغي
من عقوبة من يطلب الفتوى في ذلك واعتني بحله في واحدة انه اشد وابلغ في التنكيل لردع الاحكام لمثاله ان هو من اهل
الوسوسة والتشغيب على الفقهاء فواجب تغيير مثل هذا وازالته ونفوس العوام مجبولة عليه فانا لله وانا اليه راجعون ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ومنها المنكرات المعتادة في الشوارع والمحلات كانتشار سؤال العسكاري في مخالفة الناس والا
ستطالة باثار السكر من الخمر والحشيش وما اشبه ومنكر احوالهم وكذلك غيرهم واصناف الفساق والمجاهرين بانواع
المناكر كانتشار سؤال النساء ما تشتمل الدور والحوانيت من اعلان بانواع الملاهي البادية واظهارها على الاصوات العالية
في اسواقها تتهادى على تلك الحالة من موضع الى موضع [illegible] بالرقص [illegible] عليهم [illegible]
والمزاهر ويخرجن في الازقة على الهيات الاصوات بالاذان الوجوه وربما اجتمع اليهن رجال اللهو والتهم ونحو ذلك
فواجب منعهن [illegible] على شيء وذلك القبض على فاعله والابلاغ في العقوبة فيه ومثله ومنها نتخذ الملاهي وال
وانواع الغناء المحرم والالات واللهو صناعة ويكتسبون بها ويستاجرون عليها عند السرور والحزن مثل الافراح
والمغير وسائر ما [illegible] من اعوان الشيطان في [illegible] النفوس لكل شهوة [illegible] اهل المعاصي على كل ما يجب على القاضي
ابتداء البحث والكشف من يتسحي بذلك وارتسم به والقبض على من وجد منهم ومنها تعرض الفساق واهل الشر
والزعار لحرم المسلمين واعراضهم بالتخاذهم المجالس على قوارع الطريق لاذى المارين من المسلمين اما بالطلاق القول القبيح
والغيبة وثلم الغيوب والنمم في المنطق واما بالتعرض للنساء والكشف عن عورات تهم والاطلاع على محارمهم
بالجلوس في مظان ذلك وابواب الحمامات ومواضع ترددهن [illegible] مخالطة الكشف [illegible] واستعمال التعريض بالتعريض
والمخالطة بالكلام وما اشبه ذلك ومنه المنكر فواجب [illegible] بمثل هذا المبالغة في نهيه وزجره والعنف
عليه والعقوبة ان كان لذلك وجه ومنها تبرج النساء بانواع الزينة البادية واسباب التجمل الظاهر [illegible]
اقتناء المشي واستعمال العطر الطيب والحلي [illegible] منهن التعرض على [illegible]
له قال ابن [illegible] العلماء في خروجهن لليل غير متزينات ولا متطيبات ولا مزاحمات للرجال ولا شابة مخشية
الفتنة وقال ابن مسلمة تمنع الشابة الجميلة المشهورة وقال بعض الشيوخ في معنى الطيب اشتمالهن بالملاحف
وملبس الحسنة قال محي الدين النووي وزيادة الشروط [illegible] ما تتقي مفسدته قال عياض واذا امن
منهن من المسجد [illegible] وكان ابن عرفة يفتي بمنعهن من الخروج الى مجالس العلم والذكر والوعظ وان كن متعزلات
عن الرجال [illegible] ذلك في الصلاة وهو الصواب [illegible]
[illegible] نساء البلد [illegible]
[illegible]

ابو الحسن الصغير

اجتماع النساء في النقار والجنات والمواضع التي يتخذ منها مجالس للتنزه على من بهم علتهم من شبان اهل الوفر بعارضهم تلك الحالة
كثير من الفساق وربما جلبهم الى الحرور علمهم ما اعتبر من اجتماعهم وغيره من اغراضهم وقد يعتمد الى فقهاء الاخبية على الجبانات
يتخيلون زعمان يستتر من يطيل الجلوس منهم وحراه عن الى الشهوة والشر واشد لهم اعين الفساق وقلوبهم الى ومعهم ما
يتوقع من جرأة ولا ينبغي الله تعلى على موافقة العلماء بجلا استتار كثير الكلام بها عن كثير من الاطلاع بهذا الكلام من المناكر التي يجب الا
تستر عليها والمنع منها يجوز الله في الدار البنا ما وَمنها اجتماعهم في بعض الاشوان الثي من بعضهم والتها كسوق الغزل
ونحوه وربما خلا الفحل الرجال وسطلة السماسرة ومالو شوهم وتنازعوا ابلا بحلي وذلك كله منكر ظاهر ومرعات الى النوور
وارتكاب محارم الله تعلى فينبغي بعراضهن زجرهن الى ذلك ان يتخذ هنالك امنا ويختار ثقاة السماسرة وشيوخهم ويمنع من كان
منهما بالتعرض لهن ويعين للنساء موضعا مستترا يخصهن للخلوة في حفظ ما يخص البيع فلا يجيئه الا في الهمش
من نيبصر ما الحزم الرجال وَمنها اتخاذ بعض الناس ما يؤول الى التضييق والتضييق في الشوارع عليهم كتكريس الحواطات
المستخرجة من سروب الحلقة وفتوات تلك الحومة وتركها كثيرا في المواضع الضيقة بحيث يتخصص المار وقديغ فيها الة
الصبيان والماشي ليلا وكذلك اتخاذ مرابط الدواب على الطرق واتخاذ الكلاب العاديات في الحومات وعلى ابواب الديار و
منها ما يكون من قطع الميزاب النافذ بالفضالة والنجاسات في موضع لا يكاد المار يسلم من لوثها وكذلك اتخاذ مرابط الدواب
على الطرق بحيث يبال المار من ضيق الموضع بها ربما كثير من الناس مطرحا ما في الطرق وربما ادركه شيء وتلويث ثيابه وثيمتها
بما يكون من ارواثها وابوالها وَمنها ما يستحيه بعض الناس وادى السطح والعنف على الدروب كانقالها بالاحمال التي لا
تنشغل بها وارهاقها في شربة المشرب والى غير ذلك والرجل الشديد يستخرج منها فوق وسعها مثل اعتبر فعله لان من حمالي
الزرع ونقال الحجارة والجص والجو منها الزنابير ونحو ذلك بهذا والمناكر التي يجب الاحتساب فيها والمنع منها ولا يجزله
في كونها ملكه لان الحيوان محترم وحفظ النفوس واجب حتى لو اتفق ان يرى احد وقد حمل نفيسه فوق ما يطيق وذلك ومنع
عليها عنفا بغلظه منه صوت نطق لها المنع وذلك وقيل على ازالته وصبر على عليه ان ابا وَمنها المنكرات المعتادة في الا
شوان وعقود الصحاح وطبات كانواع الربا في العاملات والاثمان والمطارحة وهو على وجوه مما كان ما الاكاد ويجبى على امره ونهي كما عفا
في التبر والزيادة في دين على النظر به واستعمال العقد عن كلام الا بجلوا انشا اذا ذلك حقوا اهل الربا وَمنها ما فعله التشر وو
فعله الجماهير بفعله في الاشوان من يجز نكبر كم الفلا بر وعقود الجوامع المشتملة على شذور الذهب والفضة المنظومة
مع غيرها والجوامع والبواقيت والفرنفل ونحو ذلك فيبيع هذه الاصناف وما في معناها منظومة في صفقة واحدة بدنانير
او دراهم فانه لا يصلح كان الثمن جنس ما في المنظوم او من جنس غيره والذهب والفضة لانه ان كان من جنسها فبها سر حيث
عدم التماثل في الوزن وان كان من جنس غيرها بل من غير جنسها فيها سر من حيث انه بيع وصرف الا ان يقل احدا من غير الجنس
مع السلعة حتى يكون كالتبع او تقل السلعة قلة بينة فيختص نقدا او لوجبة نقدا ان ينقض ويباع كل على حدة بما يجب
بدبيعه ان يباع منظوما بعرض غير الذهب والفضة كالبر والشعير وانواع العروض فلا اعتراض فيه اذا سلم والجهالة ببعض الا
المنظوم وعدم الغرور والحظر وَمنها ما تتواطأ الناس عليه البيوع واعلم بالنداء عليه في الاشوان ومجمع الخواص والكلا
فيه من بيع اللجم والركاب وفوايد الشيوف ونحو ذلك مما هو محلا بانواع الذهب والفضة التي فيه فوز عظيم بالتنابر والتر
راجم وذلك ما سد اذا كان الثمن من جنس تلك الحلية الا ان تكون الحلية تبعا للا التلث فدون وان كان بغير جنسه ان
استحقت تلك الحلية قلت او كثرت وكان ذلك نقدا او لا بيع فيه منه نسيئة وفي استعمال اللجم والركب محلية الذهب
والفضة نظر قيل كل شيء لان النزايج وذلك ما كان من المصحف والخاتم والسيف والفضة خاصة وَمنها تزيين البيوت
والحوانيت بانية الذهب والفضة واتخاذ المكاحل والمراود وطرق القالبية والفواين لصون الرهن وفي معناه اتخاذ
المكاحل والامشاط والامرية والاتعلة والقباقب وجزار النطعة بتحبير الذهب او الفضة فان هذا كله والاستعمال
المحرم وان كان حرام متخذات النساء لانها لبست وحليهن المباح لهن ان معنيفة الحلي ما يتحلى به وهو منها يحق

فالوا



فالوا وحمل الفضة على الطرف الحوزة المره للاكتمال به فجيف وَيحكى عن الشيخ الفقيه الصالح ابن شيخه وقصة
وقال الفتيشي على ذلك احكام الفقه المذكور هذا الشيخ هو الولف بل هو امام فقهاء تونس المتاخرين في طبقة شيوخ ابن عبد ال
السلام وَمنها المناكر العظيمة القادحة للطهور الموذنة للغبور المنجزة بتعاطي الجهال العلم واشتغالهم
للفتوى والطلب والافتاء فهذا امر ما اشد قد كثرت البلوى به وعمت المصيبة له وهلكت بسببه الاديان والابدان
وذلك لما طاء العلم وقل العاملون به والمناظر عنه وذهب اهل التمييز والتحقيق فلم يبق الناس ونقاطع العلم الجهال
يا ابضوا الى ما حذر منه نبينا محمد صلى الله عليه وسلم في نزع العلم حتى اذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤساء جهالا
فسئلوا فافتوا بغير علم فضلوا واضلوا اعاذنا الله ان نكون منهم ووقانا التبعات قال الشيخ ابو عبد الله
ابن المناصف وقد اشتهر الحال اليوم الى ان نظر احد العوام في اوراق والفقه او الكلام فيقدم على الخوض فيه بجملته
والمستفهم منه او يقف على متنا بل من الخلاف فيختار منها بحسب ما يوافقه من شتات المذاهب وبعين سوء نظره الكلا
ثم يتصدى للقول ويطلب الفتوى فيقول فيها ليس له به علم هذا الا وهذا امر لا يفتى على الله الكذب والفرا فيجو واحد
عن طريق العامة انه عبد انه قد وقع على بعض كلام اهل الفقه من غير تفقه لمعانيه والا ملافات فيشيع فيهم انه افتى الناس
مجالسهم ابين مستمات ولا مستحي من الله تعلى ومراقبة يفهم عليهم حدود في الاشياء والفواحش منه في منعها ان يبين الحلال
والغنا وما اشبه ذلك من متعلقات الشروط في مثل هذا والتزام العقود لا بوجب الحنث عليه فيها شيئا ويجلهم
على ذلك وبين بهم تشغيل سبيله بان يحلف لهم بالطلاق على شيء او ضرب في مغلم واحد ويجرئهم بذلك على حدود الله وعزائم ين
يفتون في عظيم النوازل على حسب اغراضهم ما قد يسمعوا من فيسوه او فاسق يخبرهم من رخصة قائل او علة ناظر في مذهب
من المذاهب الشاذة والاقوال العارة وربما من ينطق العامة في اشباه هذه الاقوال والاستشاط اشياء لا اصل لها
ولا ذنب انجي في بعضها الاجماع فيما يفتي في الطلقة ثلاثا في ذلك واحدة وفي جواز بيع ام الولد وان ابيح باباحة الله
التيمم للصلاة والفطر في رمضان للغفلة ودون الصحيح الغنم وما اشبه هذا والعي امثل الفاضحة للقمم واشد ما اوقع العامة
ضعفا بالتعنيع والاستزراء بهم ان النفوس الخبيثة تنزع الى النشر الرخصة فهذا النوع والمناكر الموذنة الى استحقاق
عموم العذاب الموجبة لغضب الله تعلى ومقته اشد من اتب العذاب فواجب على كل من مكنه الله تعلى وبسط له القبض على مثل
هولاء ان يمانع العقوبة الشديدة والتنكيل البرح حتى لا ينعاطوا امر فوقا قدره ولا يتعدى حدود امثالهم ويشتهوا في
الا مدا شخص امر مشتغ البيع والخصومة ونصب التعويض والاموال وذلك ان من هلك هنالك على الى رحمة الله ويجزى بعقود ويلقاه
دينه على الى لعنة الله وعظيم سخطه اعاذنا الله والمسلمين وكذلك ما يتعاطاه كثير ومن لم يعلم الطب ومعرفة الادواء من صاعد البد
على حصار منهم بمطاليفهم الا التخبن وتعمد علفيهما واشارة نظر والبيع وهذا الشأن من الطب ما يتعل فعما بالهم وتعظم رزاياه فيهم عون
في اجسام المسلمين بالادوية القتالة والفطع والكي والعلاج المتلاف على غير علم يغفر بسبب معناه ان يحفظ رتبه وقد اقال ساله بعد ذلك
عن فعله فلما اخبر ذلك الرجل ثبت ميسورا وقال اكثر ان ظن انه يفعل هذا الفعل وكان هذا الطبيب المستخف فرحل في هذا المشكير
يخشى صحة عمله ويبلغ فعله وبمثل هذا يات على كثير والنفوس وتلاف الاعضاء والسمع والبصر بحسب اختلاف الطبيب ومرتبته ومنهم
الصنف المعروفون بالغرباء وهي عندهم صناعة معلومة اهوا اتبا والحيل والتحيل والبركات وابطال العقل وتنفيم على وجوه كثيرة
وَمنها وهي من البدع المحرمة بالاجماع وهي ما تتناوله ولذا دلت النجوم وقواعد كالمكوس وتقديم الجهال على العلماء وتولية المناصب
الشرعية بالتوارث والجاه الا يصلح لها ومثله انشد الشيخ اثير الدين ابو حيان رحمه الله تعالى ابتلينا بقوم صدروا في المجالس
لاقرا علم ظل عشية مراتبه لعمر اخي الفقه ان مستحقه وفوم غمام جاموا الى الزهر فلا من يوم موتوا بلائي وشقي بجلوسهم
من الله عقبى ما اكتنا عقابه على غفلة فيهم هو الله ادرى فان هو فيما للرسان للنظر فابني وَمنها ما يفعل على طريق التحيل والتوري
واضاعة العمر كمطالحة الشيء القديم بالقطرة وصناعة الحكمة ويوهم بذلك انه جديد كالصبغ في بعض الاكسية البالية وتشويكها
لا ستخراج الوبر وخياطتها انقوا بل بزعم انها جديدة وما اشبه ذلك من رفوا الثوب الخرق ومشط فتح الجرب بالواهية وخياطته

ونحو ذلك مما يستعمل الآن كثيرا في الأشوار ونقيضه ضربة المثنى وقد يتعرف من أشباه ذلك بالملاحظة ما لا ينضبط ولا التنبيه عليه

مما علم من الدين قطعه ومنع الناس من فعله والاجتهاد في عقوبة من يعهد به ونقيض الأشوار ومثله **ومنها** استرسال النساء

في حضورهن في الجنائز والمآتم على الخصوص راجعين من محل مسكنهن ومقصورات فيما معهن وما يدعو إلى الاطلاع لبعضهن على ما لا يحل للعامة من

مثله المرأة التي محاسنها وغفاياها ما جمعتها يجمع لها بجمع العورة فيجب ستره عن النساء الحاجب فضلا عن الرجال **قال بعض شيوخنا** وأما

ما يدعو إليه بالاطلاع بعض الواصفات على خفي محاسن الأخرى وتحرك شهوة التفاعل التي يختار بعضهن لعزته عن مباضعة الرجال وأما

الحكم في ذلك بما قد نقول ابن القاسم راجع إلى الاجتهاد الحاكم وهو المشهور وعلى من اشترطه منهن الاغتسال **قال بعض الشاطبي**

وكثر ذلك من العيس في هذا الزمان والتي يظهر من [illegible] في هذا الوقت أن من علم هذا ولتيندان يمنعهما والخروج إلى مواضع اللهو والاختلاف

عليه فعل عليها أمينة ذات محرم منها ولا يتبع ذلك فيها فيدها في ذلك كما وقع لمحمد بن [illegible] قال غيرت علامة في بلاد أفريقية

بالزنى وقيدتهم في أرجلهم وضربه فعله وقال الأصبغ عنه بأنه باب البحر **ومنها** البناءات التي تبنى حيث صلى النبي صلى الله عليه وسلم والتنعم

فتعمية مواضعها وتقييدها بالهوى وليست أنها بدعة وتغلوها لما يخاف أن يفتن الناس بها **وسئل ابن عرفة** رضي الله عنه عن السارية

التي في الجامع الأعظم بتونس والناس لا يحلفون عندها إلا تعلقتم قال لا يجب الإنسان تعله عنده وأمثاله عنه عن كم عن الحكم **ومنها** تعطيل

الملوك سنة التشميت حتى إذا عطس أمير لم يجسر على أن يشمته أو قيل له يبدل التشميت حكا الله بدعة يعني كذا الله **ويروى** أن الخلفاء

بالجهة تعريض بالموت وقد روي أن الرشيد عطس بحضرة مالك وشمته ما لكه أضرع فتوعد الحاجب أن يعود لذلك فيعرض عظم

بحضرته في النعت مالك إلى الحاجب ثم قال يا أمير المؤمنين التثويب مع الشيطان فقال بل رحمك الله فقال له مه حملك الله **وقيل**

أن الحجاج بلغه أن عبد الملك عطس فشمته من علم شمته بالأشمات فكتب إليه الحجاج يا أمير المؤمنين بلغني أنك دعوت لتشميتك

وبالغيت كنت معك يا ما عجز عنه عجز عليا **وقال الشيخ** رحمه الله وأعظم السلطان لا يشمت بعث [illegible] جهة ولا بدعاء وكان

من يفتي في ذلك لابن عرفة وكنت أقول بحكم الله يا من يسر لأقره وعهدي الدعو مثل هذا الجمل والعز للعصر والله أعلم ما ينبغي

وذلك **ومنها** تبديلهم تحية الإسلام وهي السلام عليكم بدعوة الجاهلية أنعم الله صباحك أنعم الله مساك وقد قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم للذي قال له عموا صباحا قد أبدلنا الله خيرا من تحيتك وقال السلام تحيتنا وشعارنا وأمان لذمتنا و

**ومنها** نداء الملوك يا مولاي قال النخعي وهو لفظة [illegible] منادى ربه ما يكون منه بذلك أولى الأشبه أن الشيطان كيف لا يستطع حمل

الإنسان عليه حتى يستدرجه إليه تدريجا فيسول في العامة وأصحاب المطهران حملوا الناس على أن يزوجوا على أن يناديهم بالسيد

لأن العرب كانت تدعو ساداتها فترهم الشيخ على ذلك حتى قال النبي صلى الله عليه وسلم قوموا إلى سيدكم وقال الحسن سيركم الغيور وليس ذلك من

مراتب السيادة الجليلة [illegible] في الغنية أن يناديه بالشعر وحليلة بسير وقال الأبي [illegible] بل يسمي نفسه أو يسماه به رسوله ولم

يعرف ما روي من قوله عليه السلام السيد الله أو حمله على الإنكار على من ادعى السؤدد بالمطلقة كما قال الله عز وجل سمى بهم

بهذا وما أشبهه خفيف الغرور عليهم في مخالفة السلف في طاعة كبيرهم حتى الطاعة في أمور الكبر [illegible] ما دعي منه وأما

**قلت** في الصحيح لا يقل العبد ربي وليقل سيدي مولاي **قلت** وفي الصحيح لا يقل العبد لسيده مولاي فإن مولاكم الله والجمع بينهما باختلاف

معنى المولى فيهما [illegible] **وقد هش** الشيطان لكثير من العلماء تعليم أبنائهم أن ينادوهم بسيدي ومولاي كالعبيد وذلك

استكبار عن الولد وتنزيله منزلة العبد حتى سمعنا بعض المغرورين منهم يقول وقال لا ينبغي أن يواجهه إلا بالتعظيم والتكنية

قال العلماء [illegible] على السلف والخلف بالكنية لبعض شاهدوا [illegible] إنه كذا تعالى وإنما احتسبهم ما يسترهم

به المرتبة وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا [illegible] والرهبان **الآن نرى** في بعض العلماء من أتى شيخ [illegible] أبيه وما يعوده

أن الولد لا يكون عبدا لمن ملكه عتق عليه كما انتزعنا شبيه في الزوجة وقوله تعالى لو أردنا أن نتخذ لهوا [illegible] حتى قوله [illegible]

والأرض [illegible] بين الزوجة والملك [illegible] في الولد [illegible] السيد والمولى [illegible] وقد كان

[illegible] أسماء الأب بالتعجب حتى [illegible] البر في الوقوف عند موجب العلم والعلم **ومنها** [illegible] الشرف من رسول الله صلى الله عليه

وسلم

على تعطيل الملوك لسنة التشميت

على أن من يقول للولد يا سيدي ومولاي قد خدم الشيطان



وسلم عليه [illegible] ما دون ثلاثة القرون المشي عليها والحكم على [illegible] وهو ما يحقق [illegible]

الولادة منه [illegible] باتباع اعتبار [illegible] **قال اللخمي** ومن ذلك [illegible] في جنائز

القبر [illegible] على [illegible] يعمل عليه [illegible]

[illegible] ولم نبينه حتى [illegible]

المسألة [illegible] **واختلف** فيها [illegible] وكتبوا [illegible] ولم [illegible] بقوله عليه

السلام [illegible] من قول الشاعر بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الأباعد **ومنها**

[illegible] الجمع [illegible] والعلماء

[illegible] في [illegible] على [illegible] هذا

في العقوبة [illegible] عقوبة [illegible] عقوبة [illegible] يفعلونه [illegible]

[illegible]

شيء **وقد كان** بعض القضاة [illegible] **ومنها** [illegible]

[illegible] قال [illegible] أبو عبد الله ابن مرزوق [illegible] **ومنها** غسل

الأيدي للطعام **حكى** عياض عن مالك رضي الله عنه [illegible] بالوضوء والطعام [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible] فقال [illegible] أهل العلم [illegible]

[illegible] عبد الله [illegible]

[illegible] وأقيموا [illegible]

[illegible] **ومنها** القيام ليلة النصف وشعبان ورجب [illegible]

في [illegible] القيام ليلة النصف وشعبان [illegible] صلاة الرغائب [illegible] رجب وشعبان

وأول [illegible] سنة 48 [illegible] في بيت المقدس [illegible]

[illegible] ليلة النصف وشعبان [illegible] ثالث ورابع [illegible] جماعة كثيرة [illegible]

[illegible] الصلاة في المسجد [illegible] الناس [illegible]

[illegible] **ومنها** [illegible]

في [illegible] الميت [illegible] الناس [illegible]

الميت بالقراءة والأمور المعهودة في ذلك [illegible] الميت سبعة أيام

[illegible] في قبورهم سبعة أيام **وقول النخعي** كانوا [illegible] أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم [illegible]

[illegible] الناس اليوم [illegible] الميت [illegible] تلك الأيام السبعة [illegible]

الناس [illegible] الأيام السبعة [illegible] **وقد نقل** القاضي

أن [illegible] على قبر [illegible] الملازمة [illegible]

أولى بالاتباع والوقوف [illegible] **ومنها** الطعام الذي يصنع للميت للقراء على الميت

وغيرهم [illegible] بعض الأصحاب أنه ممنوع ولا يجوز أكله وقال آخرون [illegible]

[illegible] الميت [illegible] كثير من الناس [illegible] يفعله [illegible]

[illegible] على الميت [illegible]

الميت بالدعاء له والترحم عليه [illegible] الإنسان [illegible]

حتى [illegible]

علي غسل الأيدي للطعام وما قبله

علي قيام ليلة النصف وشعبان ورجب

المعتمد في الاقوال والافعال وليس تلقين الميت وقت دفنه مما نقره الا اطراء العلماء في هذه الازمنة مع ما في ذلك عن الحق وكنا
به العافية قال فروى عن ابي امامة الباهلي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات احدكم فسويتم عليه التراب فليقم احدكم على
راس قبره ثم يقول يا فلان بن فلانة فانه يقول ارشدنا يرحمك الله ولكن لا تسمعون به فيقول اذكر ما خرجت عليه من الدنيا شهادة
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وانك رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد نبيا وبالقرآن اماما فان منكرا ونكيرا ياخذ كل
واحد منهما بيد صاحبه ويقول انطلق بنا ما يقعدنا عند هذا وقد لقن حجته ويكون الله حجيجه دونه فقال رجل يا رسول الله ان لم يعرف امه قال
ينسبه الى امه حواء ومنها قراءة الاشفاع في رمضان فلما بلغ سورة والضحى اخذ يقول في كل سورة الله اكبر تبركا وتيمنا
التعريف واحياء الاذكار على الجملة حسن وفيه الاجر والثواب لا على الطريقة الاشياء والاتباع في الاهواء والابتداع والتكليفات
الجاهلات في الدنيا والاخرة انقع لا تنتفع انقع لا تنتفع وورع لا يتصنع ايحسن ان يقوم من قراءة الصلاة ذكرا او
يشتغل المأموم بالذكر عن سماع قراءة الامام في الجمع والعبادات ووظايف الافعال محدودة وخصوصها وامور الدين قدرها والقراءة
سنة قطع بالحروف تنتحو طريقة على المشرع والمتورع ولا يجوز فيها العدول عنها الى غير هذا ولا الخروج عما قطع بالروى
وصح في نقله وخلاف ذلك بدعة وضلالة وتنقيص مما اوحى عليه الصلاة والسلام وسنة العلماء قال بعض الشيوخ ولقد كان
بعض المعلمين للقراءة يامر الصبيان في بدء القراءة بالاستعاذة وبالبسملة وزيادة الصلاة على الرسول عليه السلام قبل الشروع في القراءة
فسمع بذلك الشيخ الحافظ شيخ الاسلام في عصره ابو اسحاق ابن العاص فاستقبح الفعل واغلظ له في القول على تلك الزيادة حتى
ربما افضى له الاعاد الى مثل ذلك ليوجعنه بالسياط ضربا فاشتهى هكذا ينبغي ان يفعل بذلك المبتدع المذكور قال انتهى
والاوجب تاخير عن الاملاء والحجى كوامن بالكو من شيوخ والحج واسع والفريضة لا يجد والتاطب عنه هناك والله الموفق و
منها الجهر بالذكر امام الجنازة على صوت واحد لان ذكر الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم افضل الاعمال وجميعه
حسن واكثر للكبير وظايف رتبها واذكار عينها في اوقات فوضع وظيفة موضع اخرى بدعة واقرار الوظايف في محلها سنة وتلقى
وظايف الاعمال هو من الاتباع للسلف في الاوامر والنواهي والاموال والتلقي والاعمال في محل الجنائز انما هو الصمت والتفكر والا
عتبار وتبديل هذه الوظيفة بغيرها تشريع ومن البدع في الدين وقد قيل في قوله تعالى فكانت لنا اهدى انه فهي ان نرى بعض الناس
يعظم كبير السمعة والموح للدنيا وكان المتيان ذكي صيته من ذلك العلماء فيل نفسه ليغتفر ذلك له ولعينه ومنها انشاد
الشعر في الصوامع فانه من البدع التابعة لبدع الآذان وحكم ثم اتبع الاذكار القصد للاتباع ثم اتبع الغناء والتلحين
وهذا كله من الامور والاشتراك وسئل الامام ابو اسحاق الشاطبي عن رجل يشهد عليه بالقطاع الصلاة انه ينتحل الطريقة
الصوفية الغناء يشتهر بها اهل الاباحة وتحليل ما حرم الله وانه منتج طريقة لم تزمنه الغير يقتدر فيها الكفر ويفهموا الانشاع
وتبتاء ذلك عند الحاكم وشهد ايضا شهود بامور تقتضي حكما زايدا على الحكم في ذلك يشهد عليه احدهم بانه يفسر قوله تعالى الحي
القيوم بان الحي هبة المرأة يعني فرجها وان القيوم ذكر الرجل تعالى الله عن اقوال المعتدين ويشهد عليه اخر انه قال العبادة
ثلاثة اقسام مجازية ومدار عليه هؤلاء الناس واشار الى يمينه وشماله وعبادة من وحقيقة ويشهد عليه اخر انه قال
في الختان المشروع الذي هو قطع الطرف من الاسلام لا طائل في ذلك انه لا خلل في اولا وفيه ففعله قطع بالزيادة الزيلنا
من النعيم طمعت او كذا المتعة بازيلينا وذلك الموضع الخفي فقال له الشاهد من اين تفعل هذا وذكر فقال له الفقير لا ينبغي
في كتاب ولا سطر انما يقولها معطل في صدري ويشهد رابع وخامس بانه مع رجال ونساء على حالة اختلاط ومعاطات الخمر
فيما بينهم وثبت هذا الفقير عند الحاكم ايضا وقوع التهم في هذه الشهادات مع اختلافها في ظاهر الامر هل يقتضي حكما لاجل
ان كل واحد من الشهود الثلاثة يشهد بمعنى غير ما شهد به صاحبه فلم يتوارد اثنان على معنى واحد بعينه
ان الفقير مستقل لانه لم يشهد بمعنى من تلك المقالات الا شاهد واحد والشاهد الواحد لا يقبل عليه بانه ادى حكم واجاب
الذي قبله الله التوفيق ان الشهود الثلاثة قد اتفقوا على معنى واحد يقتضي الحكم بقتله من غير استتابة اما عدم استتابته
واستدار فيك المقالات واما قتله فلان شهادتهم اجمعت على انه كان يتنقص محمدا صلى الله عليه وسلم فلان الحي القيوم

على تلقين الميت وفي نقوم هذا ... في الجنائز

نقوم هذا ... في عود وفي ... نوازل الصلاة

على من فسر الحي القيوم بان ... والقيوم ... عليه



في اشتمالها على ما فهمنا من الشريعة قرآنا وسنة على معنى المفهوم عند الخاص والعام فتنبيهه الى ذلك المعنى الخفي الذي يجيء به
ولا مستفاد من العلم ... وكل من يدعي شيئا من الشريعة فهو كلامه في جميعها حسبما هو منقول عن السلف الصالح ونص عليه اصبغ
ابن الفرج بعبارة اخرى فقال من كذب ببعض القرآن فقد كذب به كله ومن كذب به كله فقد كفر به كله ومن كفر به كله فقد كفر بالله
فالتعمير لها فيه ... تكذيب المعنى الذي جاءت به الشريعة مثل ذلك قوله في العبادة التي يتنوع بها الجاهل بيع
انما الجواز في الظهور مفهوم العموم ولفظ المجاز في هذا المساق انه لا اطراد العبادة التي يتحملها المشهود بالمال الحقيقة
فهذه الرسالة ما طريقها فهم انما كان بكل ما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم من الامر بعبادة الله والتوجه اليه بها مع استغراق و
وتحرير ومثله قوله الفقير لا ينبغي في كتاب ولا سطر وانما يقولها معطل في صدري فهو نفي الكفر بنقل الشريعة اذ معناه ان
الفقير غير محتاج الى المنقولات بالاطلاق بما يلقى اليه فهو نبذ للشريعة بجملتها معنى اللفظ بها هذا وان كان لم يقل الا انه
في كتاب ولكنه قال الفقير لا ينبغي فلم ينسب ذلك الى نفسه فيحتمل ان يريد نفسه فيعم ولا ... ذلك القول شيء فان في حجة الحال
... الخلاف تنبيه معنى لفظ الفقير وانه يعني نفسه مع ما اشتهر تصديه الى الطريقة الفقراء بذلك القول الذي نسب اليه
ما نسب فقد اجتمع الشهود اذا على معنى واحد وهو كفر المشهود عليه بالعلم ومن لازمه ضروريا لا بعد فيه امر يدعى
بحالة فيجب قتله متى يحل له منه العبادة ... اذ ثانية بدعيا بين ما تقدم وذلك ان الشهود اجتمعوا على معنى واحد
وهو ان الشريعة انما المراد بها غير مقتضى لفظها وان وراء هذا الظاهر معنى اخر غير ما يفهم الناس منه ومن فيه وصل عندهم
الى المرتبة العليا وقد حكى عياض الاجماع على كفر هؤلاء انما بيان ذلك في الحي القيوم فظاهر واما في كون العبادة مجازا و
فكذلك ايضا ان مذهب الباطنية ان الفرائض اسماء رجال امروا بتوليهم والجنايات والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة
منهم الى اشياء ذكر من خاليع الخبيثة واما في قوله الفقير لا ينبغي في كتاب هو معنى ما يذهب الزنادقة والاباحية من ان
هذه التكاليف انما هي للعوام واما الخواص وهم الفقراء عند هؤلاء فلا حاجة بهم الى التكاليف ولا الى العبادة اذ قد وصلوا
وتلك الرتبة من يجمع حسبما نقله العلماء كلامه ما مر واذا تقرر هذا فليكن تائب موسى في قتل صاحب هذا القول قال عياض
وكذلك اجمع على تكفير من قال من الخوارج ان الصلاة طرفي النهار وعلى تكفير الباطنية في قولهم ان الفرائض اسماء رجال امروا
بولايتهم والخبايث والمحارم اسماء رجال امروا بالبراءة منهم وقول بعض المتصوفة ان العبادة وطول المجاهدة اذا صفت
انفسهم افضت بهم الى اسقاطها واباحة كل شيء لهم ورفع عهد الشرايع عنهم فقد حلوا لا امر بعبادة الله على التفسير بلا
الجلالة لا على ظاهر حال الاطلاق مع ان قوله الفقير انما يقول ما خطر في صدري يشبه قول من يقول انه يوحى اليه وان
لم يدع النبوة وهو عند عياض ابطل كلام يشبه الدعوى فقد اجتمع الشهود بهذه الطريقة على الشهادة بحل الشريعة على
... ما يفهم الجمهور من ظاهرها وهو معنى متحد في الحكم على المشهود عليه بالكفر وسئل فقهاء الجماعة بالكثير
موسى بن حماد عن رجل قال الرجل ينتسب اموياتا حر ... وسئل بعضهم انه متهم بالعبودية وادعى والقول له هذا ينتسب
هو وابوه وجده امويا وقد حازوا هذا النسب على الاباء فهل يكلف هذا القايل اثبات انه والوالي وابناء الغير اذا
اصل هذا النسب في طلبه قريش وهو في غيرهم يجوز واظهر النسب ام يكلف المقول له اثبات انه من انفسهم اهنيه دون موالي
ليقع وحد ... القايل وكيف ان كان الجالس فيه ... من اهل العلم اقامة الحد على القايل وان كان يكلف المقول
له اثبات انه قرشي بينه ما صورة الجواب ومعنى الشهود اذا اجازوه واثبات هذا النسب او بدل ام كلهم على انهم
من الصلبية ويجب على من ما ذكرت الان تقع له بينة انه من الموالي الله التوفيق واجاب ابو محمد عبد الحق بن عطية جواب
الفقيه قاضي الجماعة دام الله توفيقه صحيح ومثله يقول عبد الحق بن عطية واجاب ابو محمد عبد الحق بن معيشة جواب
الفقيه الافضل قاضي الجماعة دام الله توفيقه صحيح ومثله يقول عبد الحق بن معيشة واجاب احمد بن احمد اذا كان الامر
على ما ذكرت فجواب الفقيه الافضل قاضي الجماعة ابي عمر بن حماد وصل الله توفيقه صحيح وبه يقول احمد بن احمد واجاب محمد بن الاسود
الحد لازم للقايل الا ان يثبت ما ذكر وان اشتراكا فيحيى عليه او على اسلافه والله ولي التوفيق قاله محمد بن الاسود واجاب

على من قال ان الفقير لا ينبغي في كتاب ولا سطر ... انما يقولها معطل في صدري

من يقول ان هذه التكاليف انما هي للعوام

عن قال الرجل انت من قريش وهو امي على من يكون ... ثابت

ابن الامام تصحيحه ومعنا الله واياك هذا السؤال ووقفنا عليه واذا الحال الامر على ما ذكر فيه فقد قال مالك رضي الله عنه القاضي ان
انسا يقع على ما طرأوا وعن ابو ابيه كبار زمانا بالكون ورأه عوضي ولا كلف اقامة البينة والامر وقد اجاب الحاكم هو المكلف القول له
اثبات نسبه وانه ما لازم من نسبه وشهير به والله اعلم وقد ثبت في جواب في مثل هذا السؤال فان يكن فيه اختلاف في الاختلاف ووقع فيه
والله الموفق للصواب وهو الهادي اليه منه واجاب محمد بن الجد قال ابن القاسم وقال المغيرة بن ابي عبد الرحمن ان كان القول له من
ما رضيه كما ذكر فالحد منتصب على القائل واجاب القاضي في قضايا ان كان القول له لم يجز النسب وان يعتني به لم يجز فالقائل اذا ابعد
اثبات القول له ما ذكرناه والله المستعان قاله محمد بن الجد وسئل ابن حمدين عن رجل من الفقيه مشاور ومفتي في البلد يحضر الشوارى حوله
وان تسلقه الى عنقه واحرقوه والقائل من اهل سوء الكتابين كان ابو كنيفا تعلق بما اظل وثبت عليه عقد هذه المقالة عند قاضي المكان
ولم يقم هذا القائل على الا عذار في البينة فما ترى وفقك الله بان يلزمه في ذلك وما يكون ادبه في ذلك بين لنا ماجورا مشكورا ان شاء الله فاجاب
اذا كان الفقيه واهل الصدق والاستقامة والعدول لا ما نراه فالقائل لذلك وبالله التوفيق واجاب ابو بكر بن اعراب ان
القائل يثبت ما قال ولا ادب لزاه بالموجعا بالسجن والشول وسئل ابن جصونة عن رجل تنازع مع رجل في علم من مستور
معلوم امرهما بفعل امرهما وظهر فيه المتنازع له بحضرة جماعة المتلبس على الرجل المذكور فاجابه الرجل اتاه انا المرء هو مالك ومالكي
واهل القرية والجماعة المتلبس انا نقول بلسانه على منازعة المذكور انه لا تقاعيما ما قال والقول فكان وبعض ما يجهر به له قال له انا
نبرا ان تأخذ ما لنا كما فعلت بنيع فلان وكما اخذت ابطا هذه الدار اخذتها بنيتها ولما الابناء غفيلا ولم يفعلوا ذلك الحين فكيف بما اشهد عليه
منازعه المذكور الحاضر والناس وعبروا قوله وثبت عند قاضي البلد وسأله لا انصاف منه مشاورا الفقهاء في مجلس نظر فيما يجب
على القائل هذا فما افتوا عليه الادب الموجع فقال الرجل المذكور المطلوب البينة في عليه انه قد اشهد عن الطالب وقال القاضي له
انت عنه ما ترميه فيشهد عنك بما تجز شهادته لم يمتنع بانهم ليسوا من اهل القبول وشهد عنك قبله وقال في شهادته انه
قال للطالب ما منعك من القيام فحدثك على فلان فقال له الرجل المذكور رغب الي ما لكي ولو رغب الي ما ذا ادعيت الى اغب فهل ترى
وفقك الله ان شهادته هذه كاملة ام ترى انها منقصة واجل انه يطالب الرجل المذكور مع هذا الرجل الشاهد في الكلام والطعن
اليه بالكلام لتقته به وهل يجب في ذلك حيرا ام لا وكيف ان وجب ذلك فعلى من يترك على الطالب او على المطلوب بين لنا ذلك كله
وفقك الله وكيف ان كان القاضي قد اطلق المطلوب بشهادة الشاهد المذكور وهل يكون في ذلك خطيئا او طالب الحق اذ شهد
نفع على الوجه المذكور وهل يجب للقائل في القذف والحدود وهل تكون للقائل انتسار الحقوق وكيف ان كان الرجل المذكور قام بعد ذلك
بسبب ما في ذكر تاريخ الحال المذكور واراد القيام بما عليه وثبت العقد ما في عليه فهل نرى ومقدار القيام به عليه ان اطلع عند
الحال بين لنا ذلك كله ماجورا ان شاء الله فاجاب قول هذا القائل هو مالك اقرار منه للمقول له بها وهو في قوله وملكه مع
يلزمه الاثبات دعواه ان شاء الله واذا ثبت هذا الذي هو القول على هذا الذي هو اهل الهيئات وتجه في القول الذي ذكر
وجب عليه العقوبة الموجعة وقد فعل هذا البعض الصحابة رضي الله عنهم وبالله التوفيق قاله ابن جصونة واجاب ابن عتبة
الحال على قائل هذا الادب الموجع وبالله التوفيق قاله ابن عتبة الحال واجاب القاضي ابو الفضل عياض لا اشكال ان ما قام
به مما تأخر شهادة الشاهد فهو مستقبل له طلبه وشهادة الشاهد التي نصها يجز بينة اخل فيها اسقطه هل يجري
القيام وله الحطاط والتشعب من مخففة وترك القيام الى غرام في اسقاط حقه واذا لم يبين هذا الشاهد وقوله فيما نراه امرك
ان يحلف على ما نواه في قوله هذا الشاهد لا انه اسقط حقه بالكلية ثم يبقى على حقه وشهادة الشاهد في هذا كله ما لا يحلف
معها اذا اعتق المطلوب اذ لا يجب عليه يمين بمجرد الدعوى فاذا قام بها شاهد وقد يثبت عند الطالب واحلف المطلوب بان
نكل سجن حتى يحلف وقد قيل اذا نكل حد ان كان قاذفا وبين ان كان شاتما كما يطلق عليه ويعتني بامر القول بروايا
انعكست المسالة في مثل سؤال الذي قيل للطالب احلف ونبقى على حقك فان ابى قيل له لا قيام لك حتى تحلف ولا يطل حقك فما
وقاله عياض قال محمد بن عياض ورايته بخط الشيخ ابي رضي الله عنه قال التراوي فيمن ادعى على رجل انه شتمه وان كان بعدوه بينه
وبينه مشاركة حلف له والا سجن حتى يحلف او يقر وان لم يكن ذلك بينه وبينه فلا شيء عليه الا ان يقيم بينة وسئل الشيخ

بحضي في ١-8 ورقة من الدماء والحدود والتعزيرات

تجمه

من ادعى على غيره انه شتمه فانكر هل يحلف

ابو الحسن



ابو الحسن القابسي عن رجل من يقوم خلف بر وهو يقول كل صاحب فنون فزنا بهو لو كان نبيا ام بسالم فرو وفيدم الفقيه العرو وشهد
البينة بانه معنا عند السلطان ومشتهر بامرين انهم قالوا ثم قلت كذا وكذا فقصوا عليه الالفاظ التي شهد عليه فيها الشهو
فقال نعم قلته وقد اخطأت وتكلمت بما لم اعلم وكنت سكرانا وذكر بعض من شهد عليه بلفظه انه كان يدرا الجنة منكي والرجل النبيس
من اهل الدين انما هو خلطها هو الشبه وقد عزلت البينة التي شهدت عليه ويقول ان فيه الى طابانه من جواب الشيخ واجاب
لعن قائله بعد ان اعذار العنادوى ان يطلبه بشتمه ابدا اذا كان القائم بعد اعذار الفنادق هذا مسلما فيجب له عليه في قوله فواد
القود واما القرينة فان كان الملتزم بعد زوجته اوافتا اوبنا فهو المقروعة اذا كانت حبك ستنة ويلزمه لها هذا القرن 48
وان ادعى فوجب عليه لصاحب العنبر وان لم يكن لصاحب العنبر امراة بنص القول الثابت في القرينة ادب انطاواب اللعفير
الله وادب امراهما فاذا افترقه حق وقاع بعد اعذار الفنادق فليصيروا الى السجن بشدة القيود شرا ويضيق عليه فيه حتى
ينظر فيه بما يجب فان كان الهي اللفظ شعيرا وانا وقفنا على العلة في القوانين مثله وقيل انكم لم تذكروا ان من شهد عليه اسندعي
في وصفه جميع ما جرى ولفظه ان ما ذكرتم انه قال كل صاحب فنون الي ولو كان نبيا مرسلا وان محمد مرسل ولو ادعاه كان كذابا واما الظاهر
لعبه كل صاحب فنون ولو كان كلاما متيقن بما هو مع منه تجلة اعلاء الفنادى والمتقدمين والمتأخرين وقاهم كالنبي المرسل ان كان
له فنون معتزكاه ولا النبيين المرسلين قد بلي لدار الدنيا المعينة على طاعة الله وهم انما يعنون بالموانع والخيل التي تتخذ لهذا المجالس
التي تسمى بهذا الاسم وقد ذكر فيه انه قال لم اشهد نعم قلته وقد اخطأت وتكلمت بما لم اعلم وكنت سكرانا فجمعوا عنه انه لم يعلم
ما قال من اجل انه كان سكرانا فان كان بهذا العذر فيكون له بعض قلته وقد اخطأت من ابين يعلم انه قال وان كان ارادوا علم ما قلته الخالعلم
انه قاله فهذا الشدعليه لكن ان لا نبيا يكن منه ان يوصفوا فيسبوا به هذا بعيد وتنكل في غاية الا من طرف الدنية ما اتبع
هذا من ضرب النفس ولا التوقير ونبيين بشدة على الحطام الذي يكثر التخليط والذنوب والسعة في البطالة وسوء مطالبة على الفقه الا سبب
المرسلين انما يقع الا ستدلال بصفة مجلس سعيه يجمع منه الاستهزاء بكتاب الله اذا ذكر ورسوله ومالكان وهذا المغالطة لا
يستهزأ به كبيرا بيشتهر فيها الا الكافرون وقد وصفت في ما مضى من اجل سخفات رسوله فلان كان ممن يكلم بيانه وبعدها
وصفا محسنا ودم الحج لا يقوم عليه الايادي وليس فيه ما يقع المواجهة للنصوص بالالفاظ المذمومة فيجي في باب ما يراعيه
التاويلات المحتملة ولا بد من اعمال النظر والاجتهاد لتجلكر هذه بنيته ويجيب من سمع بنيته والله تعالى اعلم وسئل عن رجل
معروف بالشرع شكرا انا يقول انا الله انا الله وقد غير فيرق الناس بالحديد وقد وقع السجن وفيه وقد منتهون لجواب الشيخ في ذلك
واجاب ان تبرا في حبوة عما قال وتوبته وتاب واستغفر وطلبه يجدوه على دله لم الحد الواجب فيه قديم به وقد امر بكفه والا فه
يودب بالسجن والضرب ان يعود الى سعيه مرة اخرى ونبقوه ابدا انه ان عاد الى مثل هذا القول فيعفو على بالسيف وقد كان بالسيف
الزنديق لان هذا البيض هو كمال الايمان الذي يترخص انما هو كمن المتلقين ويستدل على الصبح بمعارضة هذا الامام وتقوم منه وبالله التوفيق
وسئل عن رجل سكر عند رئيس او اخر فقال القائل هذا القول فاقر انه لا يعلم انه ليس كذلك واجاب فلا تزال هو مقعد انك ليس فيه اذا
لم يجيء منه هذا الامر واحق انه كان يعتقد هذا وبيقينه لعله لو كان يخبر هذا الرجل وهو انبسط قبل له والذي شتم النبي صلى الله عليه
في شكر كم يعوقد به او ادرك انه مكرمنه ويقرب انه يعمل هذا ويعتقد في حق فقال نعم وسئل عن رجل شهد عليه بينة عند
القاضي انه سب الاولياء والاخر بن محمد صلى الله عليه وسلم وكان وقوله ان قال الجاهل يفتيه في طالب تم لعروة الصوف هذا كثيرا او
والمحتضر بذلك عند القاضي فقام عليه قوم محتسبون لوجه الله الكريم وعن رسوله صلى الله عليه وسلم والرجل القائل هذا منه
بحيث من العقل المتكلم ومع المحتسبين ذلك عند القاضي بتقييم ما حكم فقال القاضي ارفعوا ذلك الى السلطان واجاب ان كان
الذي شهد عن هذا القاضي الذي عنش هذا المحضر على هذا المتكلم فالذي شهد عليه به في وصفه في صدر هذا ارفعه على ما وصف فليجلده
على ترك المشهود عليه ينتصف الا انه في حمايته والسلطان لا تنبسط معها يد القاضي ويدل على عذره لك انه كذلك في قوله ارفعوا يحب
ارفعوا ذلك الى السلطان واذا كان على ما وصف فجلوا القاضي المتكلم في هذه المنزلة يجب الموصبر على هذه الامور المهلكة انه
الحكم الواجب عليه في هذا المشهود عليه ان يكون من حبس بعيشهر عليه في السجن والحكم عليه الحق يشهد عليه بالغيره

وقد تقدم هذا بعينه في ١٧٢ ورقة من نوازل الدماء

من قال ان كل صاحب فنون قرنان ولو كان نبيا

ما يحذر ان يكون مثل هذا الكلام ما يدل على ان قوله افتقر على اصحاب العنبر في الوقت والوقتا لا يكون فيه سنا رسالة والاخير مرسله

من يقول هو الله هو الله تقدم مثله في ٢١٦ ورقة من نوازل الدماء

على من سب سيد الاولين والاخرين سيدنا محمد

الا ان يستشار السلطان في تنفيذ قتله ولا يقيم ساعة في السجن جملا وشك الفيود وهذا اذا كانت بر فات المسلم بموكة
عن تنفيذ القتل على من وجب عليه وما يجب ان تمسك بيد فات المسلم العدل المامون عن تنفيذ شيء ورا حكام ان الفات العدل
ما يعمل الا بالحق الصحيح عنك وبحضور الماموني على العبد وهو اروح على السلطان من ان تبرركه اثم في تعطيل حكم وحبالة
تنفيذه واخلص لديه بينه وبين الله تعالى اذا قلد الحكم ما موثا عن المسلمين فان احتسبوا احتسب في القيام على هذا المنسوب
اليه اللفظ بهذا السب والنقص والكفر وما نسب اليه من قبيح القول وحمله وليرجع هذا الامر الى السلطان وليتبعن
على ذلك بكل من ينتسب الى شجاعة هذا النبي الامي خاتم النبيين محمد رسول رب العالمين الى الناس كافة ورحمة للعالمين فانه لا يغفل الله
ولا يخلها في نفاد سبب فيه نبينا فكا بو جرو يغضب لذلك اعوذ بالله من الغفلة في زمان يكون فيه البلاء عكس واذا رجع هذا
الامر الى السلطان فحكمه ان يقول لفات المسلمين فو ابتد به عزمه تندا بهب بدا اهل الجرة عن الهداء والتقلب في البدع
ويستكل من هذا المشهود عليه فان اعترف الفات بهذا الشهادة افار وقفا عنك وانه ينظر بعد في محتها امكن بالبقاء الى
المشهود عليه في السجن الا احتياطا فيه يبقى الله الحكم حتى يستبين لفات المسلمين انه غير ممنوع اليه استنبانته واعمه في الخاصة
والعامة فيتقوم للفات الحجة عند الخاص والغائب وانه اذا كان كذلك لم يبق للفات ما يعتذر به فيما بينه وبين الله وفيما بينه
وبين المسلمين فان ابلغ واحتسب في هذا الى مشهور احتسابه في التبليغ معروف وكان الحرج بعد على من فرط فيما يلقاه ان ينظر فيه
بما يجب وكان الله على كل شيء مقتدرا وما كان الله ليعجزه من شيء في السموات ولا في الارض انه كان عليما قديرا فعال لما يريد
ولو شاء الله لانتصر منهم ولكن ليبلو بعضكم ببعض **واعلموا** انه قد ابتلي من نزل به مثل هذا فليصبر الى ان انتظار منه سبيلا والله
المستعان فتدبر واجمع ما وصفت لك فان فيه نصيحة جامعة للخاصة والعامة وهو ابلغ ما فيه بما سالت عنه وبالله التوفيق
**وسئل** عن الحجة في قتل من سب النبي عليه السلام **فاجاب** بان الحجة فيه قتل كعب بن الاشرف وذلك ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يدعوا المشركين الى الاسلام فلما امر بقتل كعب ولم يدعه الى الاسلام قبل قتله كان لمعنى غير الاشراك وهو سب النبي
صلى الله عليه وسلم **وايضا** ابن خطل امر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله ايضا ولم يدعه لمعنى وذلك انه كان يسب النبي صلى الله عليه
وسلم فاما لم يبلغنا ان من ظاهر سب النبي صلى الله عليه وسلم وسبه استتيب وكان يستدل في ذلك ايضا بقوله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله
الى قوله اثما مبينا فرق تعالى اذى رسوله باذاه وبين تعالى انه لعن فاعل ذلك في الدنيا والاخرة واعد لهم عذابا مهينا ولم يبين ما هو
لاهم في الدنيا فعلمنا ان ذلك ما يوجبه عليهم القصاص ومن ذلك في احكام الاسلام بان زايد رامي المحصنات او ولم يرد ذلك الا كشفا
او ظاهرا ما يوجب الحد الحجة وهو ما جرنا من تقول من الله على عمله باللعنة في الدنيا والاخرة واعد لهم العذاب ووجدنا الله تعالى
توعد بقتل من يوذي الله ورسوله في الزمن عمن قال تعالى ومن يقتل مومنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها الاية فقال العمد
ما به لدرء القتل ان يعفوا عنه المقتول بنفسه او وليه الا ان يكون قتل حرابة فلا عفو فيه لاحد فان قدر عليه قبل ان يتوب فكذلك
من سب النبي صلى الله عليه وسلم لا بد من القتل ولعبد يشبه ساب النبي صلى الله عليه وسلم ان عفا عنه بعض الناس لان القتل انه اقل القتلة
فيه لخصوص من سب النبي صلى الله عليه وسلم القتل فيه على المسلمين اجمع فلا يجوز عفوا احدهم وواجب على المسلمين اقامة الحد عليهم فهم
الملزومون نصر الله ورسوله وحفظه عليهم واجبا من حقوق انفسهم عليهم ولا يشبه ساب النبي صلى الله عليه وسلم ومن سب رجلا
من المسلمين ومن سب مسلما كان المسبوب هو المخوف في الحكم ان شاء دفعه الى السلطان او عفا عنه وكذلك ان كان المسبوب ميتا
فمن بعده لورثته ان شاءوا اخذوا وساب النبي عليه السلام ليس لاحد سعة في تركه ان سمعه حتى يرفعه ولو تركه بعض من سمعه لرفعه
الاخر وكل المخلوقين لا يخرج عنه تباعة واطلب فلم يشبه عرض النبي صلى الله عليه عرض احد ليس بنبي **وسئل** عمن قال في سب النبي عليه
السلام ثم اسلم هل بقي عليه شيء **فاجاب** لا شيء عليه فيما له الاسلام فعلا ولا وجه فيه الا سب النبي عليه السلام كفر وسب نبي
ليس بكفر قال الله تعالى ان الذين يوذون الله ورسوله الا يقربن تعالى الحكم فيما اذاه تعالى وبين اذى رسوله ثم قال تعالى والذين يوذون
المومنين والمومنات بغير ما اكتسبوا الاية فبطل اذاه عليه السلام واذى المومنين فيكون وجعل تعالى الحكم فيما اذاه واذى رسوله واحد
**وسئل** عن رجل قال اللهم لا تجعلني في شفاعة محمد ولا تجعلني ممن يشفع له محمد وكان الوقار قال ابن ادرك وابن القتان قال اذا اسطا

والاجل



والرجل ليس فيما عليه هو شيء من حد في هذا القول **فاجاب** يتبين هذا المشكل ونقل اليه ما اردت بقول كما نزه عليه في تشنيع على انكار منك
ان يكون لمحمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة شفاعة فقال نعم فقد خالف اهل السنة بانكارهم وهذا رجل سوء وان قال القائل ارجو ان
الغني الله وليس لي ذنب يدخلني النار ثم يخرجني منها بشفاعة نبي فيقال له فاثبت ذلك ان تسال الله ان يفعل الا يتلفاه وان
ينوب عليك في حياتك ولعل ان تفعل مثل ما يسوقك هذا المجادلة الكفاح عن بالشفاعة لان محمد عليه السلام شفاعة لجميع
كل من في المحشر فيجب ان يسال الله تعالى ان لا يجعلك في المحشر يوم القيامة فان قال لم ارد هذا انما يسال عن الاد حتى يبينه فان كل
وجها يعذر به علم انه سلم من المسالة ولم يتكلم والتكليف ومن التعرض لنفسه ان يشاكل اهل البدع وان لم يات بعذر يقوم به
عن نفسه انه تكلم بجهالة وانه لم يعلم والشفاعة ولم يتبعهم من المعتزلة وغيرهم من العلماء اذ لعل ولكن لو سالوا ليبينوا عن
انفسهم فلا ارادوا انتبهانا لخلصهم من معرفتها ولا يتفرع ذلك من اسم التكليف والتحليف على الناس ان كان هذا القائل ممن على
من نقل عنه **وسئل** عن رجل يسب النبي عليه السلام فشهد عليه العدول فقتل وترك مالا فهل يرثه ولده او المسلمون **فاجاب**
ان كان منكرا للشهادة عليه فالحكم فيه بين تعالى ما ظهر من اقراره بالتوحيد والتوفيق والقتل له انما هو حد ثبت عليه بالبينة فليس
هو من الميراث في شيء وكذلك لو اقر بالسب وثبت منه واظهر التوبة منه فهل يقتل بالسب وان ابى ان يتوب منه فقتل على ذلك
كان ماله لورثته المسلمين في ميراثه ولا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه ويوارى كما يوارى الكفار وبالله



عمن قال الرجل ما ... ومثله ومن ... لا يلزمه

التوفيق **وسئل** عن رجل نظر الى رجل قبيح الوجه فقال له كانه وجه نكير ما يلزمه **فاجاب** نكير فيما عرف الناس هو اسم مثل نبي اسمر

من تقرع له مزا بعينه فيحتمل في الحدود في ٩٢

الفرقين ملكان يعملان بطاعة الله تعالى وتنتشر عنهم شؤونهم على عباد الله ورسوله فيما في منظرهما وافي اسمهما فيه قبح شيء
تشبه هذا القائل من هذا المرئي بنكير اروع ذكل عليه وجهه حتى راه او اعلمه النظر اليه لزمه منه فان كان هذا الصفي
فشديد لانه جرى على باب التحقير والتهوين يكون اشد في عقوبته وليس فيه تصريح بسب الملك المطيع لربه انما السب واقع
على المخاطب بالا ستقباح ولو وقع السب على الملك لكانت العقوبة فيه القتل فلا نتهي الدماء الا على الامر الواضح وفي الادب
بالسجن والضرب بالسوط نكالا للسفهاء وان كان القول يجري على العقوبة والتقبيح على القائل قوله ويعاقب على تشبيه
تشبيهه بما لم يبين والعرابة مثل هذا ان يعلم الجاهل ويوبخ المتجاهل **ولقائل** نظر الوجه عبوس فقال كانه وجه مالك
الغضبان فالعبسة في الوجه ليس من تقبيح في الخلق انما هي تعود الانسان عند ما يكره وغضب ملك خازن النار وغلظته
عليهم وشرته كل طلحة ابر وكذلك خزان النار قال الله سبحانه عليها ملائكة غلاظ شداد الاية عن هذا الرجل
من جفا في ملك المطيع لربه في غضبه عند ما انكر وعبسة هذا او عبسة هذا او ذلقا عليه بلاء فاعل قلبه مما يكره الا ان
يكون هذا المتعمص له بشطه في الناس فيتحلى بالعبسة لمن هب فيمكن ان يكون هذا القائل اراد تعييبا هذا المرئي بلومه
في خلقه صفة من تزينه بذلك العفة في طاعة ربه فيقول كانه لطاعة ربه لله يغضب فمن يلتزم العبسة فيكون هذا ان
كان لهذا افضر ما فيه عليه وما كان ينبغي له ان يتعرض الى هذا ولو كان هذا القائل انما اثنى على العبوس بعبسته
واضح لها بمن في ملك خازن النار ونفضه لفعله هذا الحكم في الملائكة كما الحكم في الانبياء فيم يجوزن بالسب والنقص وبالله

تقرع هذا مختص في الحدود في ٩٢ اوردته

التوفيق **وسئل** عن شاب حرم ما عليه من نعم الشباب وافلح ذلك ورجع لطلب القران وما يحتاج اليه واوعز بنيه
وربما نهى اهل دينه ان امكنه نصيحة فيما يحتاج فيه الى النصيحة وربما استثقلوا نصحه ويقولون متى طار وعلق حتى يتكلم
على المسائل الشيخ فهو مثل هذا الشيخ فيصنع كذا والشاب يستحي الى ان تكلم رجل فقال فيما عليه الشاب بعقد الرجال اسكت
يا فلان فانك رجل امي فقال الشاب الشيخ فقد كان النبي اميا فما نقلب العلم وقالوا يا فلان من كفر فقيها واعليه كذلك الى
ان خاف القتل وطرد نادم الشيخ ان يبين لنا ما يلزم في ذلك والشاب قد اشتد خوفه من الله تعالى ومن حزنه وبكاؤه اذ ذكر
رسول الله عليه الصلاة والسلام في هذا الخطاب فهل يجب عليه والله تعالى تباعة في الاخرة اذا اعتقد او عود **فاجاب**
اما كان يختفى من الطول عليه هذا ولكنه قد اخطا في استشهاده بصفة النبي صلى الله عليه وسلم صفة النبي
امي وانه وصفة هذا بانه امي جهالة ومن جهالة الله احتجاجه بصفة النبي عليه السلام فاذا استغفر وتاب وتجالى

الى الله تعالى وامنفها اليه مجموع له وهذه المعاذير نوع عليه وجاء منبيا البجلانا بما عنها بنزل انها لبثت بما يشتهي
الى القتل وما كان طريقه الادب بفعل صاحبه فلا تزوج عنه والاستغفار منه والندم عليه يوجب الكف عنه ولا يوذي ان يرفع
للحكام في هذا المعنى من كان يتجرى على حدود الله ويتجاوز على خليلته فيكون ادب الحاكم وزجره نكالا له ولامثاله وما اشهى
الى الحاكم فيه من العقوبة عليه حسب الاجتهاد المشدود بالصواب وبالله التوفيق وسئل عن رجل يشهدان عنه انه لوقا
كبير السن انه يهودي فطالبه في حاله فبله مجلف له اليهودي بالتورية فقال العبر لعن الله التورية ثم اتى شاهدان اخر
ويشهدان اجتمعنا مع العبر فقلت له بلغني انك لعنت التورية فقال انا لعنت تورية اليهود فكشف القاضي عن حال
العبر فشهدت جيفة عنده ان العبر كبير السن ضعيف العقل لا يدري ما الكتب الاربعة فامر القاضي بسؤال الشيخ فقنة
ويشرح له امره فلما اتى جوابه بقبله قتله واجاب ان هذه الشهادة لم تات بسبب بينتزع فيه الاطلاق القول بجواب
تظهر العبر وكذا ان الشاهدان اولا يوجب من اجل تو حكما بالقتل والشاهدان الثانية على القول بصفة تحتمل التاويل ويحتمل
ان يعذر فيها الجاهل لجهله لان قوله تورية اليهود وهو يريد ان اليهود متمسكين بشيء من عند الله ويعلم انهم قد غيروا ما
بايديهم من عند الله او من يوم من موضعه فيحتمل ان يكون لعن ان تورتهم شيء عليه لا تغيير من عند الله عز وجل فيه شيء واتم
فيه صفتهم في الغش هذا ومكانه من كبر السن وضعف العقل والجهل فهذه ثلاثة اوجه تحل بطرحها ولو كان ضعف العقل
قد بلغ به الى انه لا يعي ما يقول لا يهتدي الى القضاء الدبرو الى مقالة الناس فلم يبلغ ضعف العقل الى رفع الحرج عنه ولو
انفق الشاهدان انه لعن التورية في ذلك المقال الاول لكان التاويل لانه يعذر ان يكون من كبر سنه من المسلمين لم يعرف التو
رية انها كتب الله تعالى التي انزل فقد ارتفع ما يوجب الا اشكال الاطلاق جوابه لما في كمان الافتقر الى القتل
فعلى ما بي اشكل القتل فينبغي ان يطلق والسجن ولا يستطال عليه لو افلا فيه من الحرج ما عشوا ان يقيم نعم ويحل عنه والفير
ما يصيبه فلعل الله ان يشرح في امره جوابا يبصر القلب اليه فيقوم عليه ولا الله ورسوله عز وجل وبيان رسوله هذا الزمن
وبالله التوفيق وسئل ابن اسماعيل عن ذمي لعنه الله استخف بالنبي عليه السلام وشهد عليه قوم بالاستخفاف ولا
بالمسلمين ويسبهم وكتابهم وعيد الهم التشنيع ولم يثبت عليه فاني بلك شيئا وكلا وانفرد بشيء من امرهم بل ظهرت لمامانه
لموضع في بلد ام فتبعه فلا ضيعه ولم يلتفت الى ما فعله فاني بلك وعجب عن امره مخاطبه تفات البلد التي كان فيه باستعا
ثبت ذلك عليه وشهادة قوم بذلك عليه وذكر له ذلك ووقفه من يقبله فاني ولا البلد فما يجب ان ينتشر من امره اذ بلغ ذلك عنه
من القاضي مثل الشاة هل يحمد ابدا بالضرب استبراء لامره او بعد الضرب او يحتهر فيه بوجيع الضرب وبالقه بيمن له
ما يجوز ان شاء الله واجاب بحسه القاضي ووقفه انه بعد كلامه استيعاضة ولا ثبت ذلك عليه قتله القاضي والله اسال
التوفيق برحمته فاللهم ابن اسماعيل وجرى بحضرة الشيخ ابي الحسن القابسي ذكر المشارقة وانهم يكتمون كلهم وجرى
ذكر قبول توبتهم فقال الشيخ يقولون نحن نقتلونا ونحن نغيم شرايع الاسلام فقيل له والى شيء يقيمون فقال يقولون هذا اذا ظاهر
ونحن نقيم الجمعة والحج فقيل له مع فيقبضون الصوم على غير المشرعة وكذلك الحج الا انهم يعلنون فلا يعفون وان الاعا
كعار بين الحق منهم وانه فلا يقولون هل هو الا انكم تقولون انا نكتم والعز ابتدا والكعبة بالله منهم نسكن ونظهر عنده
بل قبلوا توبتنا فيل له اولا وضعوا امرهم على كل يبرونه فلا على الذي في هذا الوقت ليستوا هم او ابدا فيل له ما ثنى فقال لهاكل
لهم انتم تتم تنزون كيف انتشروا به وتجعلونه بينكم وبين الناس فيه الا اعلان والتجاء والاخفاء بما بين الناس وبين الوصول عليه ظاهرا او
واشتهروه للناس في الواضح فانما يرضون فيه على انهم يعتقدون ان الذي يصيبونه الا لانه علامة يتبط ونعا اذا اظهرت هو الاعلام
والخبر في الكتب فيقال الشيخ فيجب اجلاوا ستتنبالى وقبلنا توبتكم باعتقادكم بانتقاد هذه العلامة وما تفتقرون تعلمونه اذا اظهرتم
عنكم وان اخرالعلم نبيتم عنه وهو يتبع الا يتبصر وعلمه لا يستطيع فلا فيه مثل الصاحي اذا قبلنا توبته علمه بالنص ليعرف بينة
وعلمه لا يستطيع يعلم انه تركه ونابت عنه فاما علمت انه مطمع منه في ايام في زبراهم الازكياء ثم عاد الى التشنيع بعد مرة قيل
له وكيف سلم ابا ابي زيد فقال الرسول ادري كيف صفة كلامه انما هو شيء اخذ به وبلغني انه كان وقت دخوله خرج فنزل الى



ابن الحسن وفيه قيل له وكان مستخفيا فيه ابا ابي محمد بن زيد فقال ان كان ابا ابي الحلق فيه بلغني قيل له ولد بها الى كان عزم مع مقامه بالبلد
عن عنته مختارا فقال هذه علمنا بغير انه فيه السبيل الى الخلاص وذلك قبل ان كان الذي اقام ابابكة والمتكلم مع الحكم كثير فقال قد
نزل صبيح القرآن مالكي واستبع من شيء حتى بهام وابو سبيل الله فكان المشايخ اذا هاجم ابن نبيه وارثا او امان ولم يهاجم قيل له
مما ترى فيه الكهمنع لو ان الله اعلم فقال ومن هذا الذي كان منه الى الحال مختار المقام مع علم بعظم الفتنة وسئل عن رجل
جرح ليلا فيما اشتد عليه الم الجرح فسئل هل يعلم من جرحه فقال جاءه خمسة نفر او اربعة فلا يحقق منهم فلم اعلم منهم الا
رجلين فلان وابن فلان منا من جرحه هذا الجرح فهلكت ومن رجل جرح ليلا فقيل له من جرحك فقال اتى اربعة نفر حتى جيء على ثلاثة
طوايف وثلاث نواقص اناس كثير لما عقلت منهم الا ثلاثة رجال فلان وفلان سماهم باسمايهم وان انا مت من هذا الجرح واجاب
اما الذي قال العظارين منهم فجرحنا فقوله ظاهر بينه اشكل على المسالة لانه لم يبين ما سبب الظاربة هذه فلعله لو لم يظاربهم لم
يضعوا به شيئا ولم يذكر سببا يوجب له مظاربتهم والذي شهد به يكن الهجوم بالقتال عليه ولو سمى فيظاهر وابين فتى
يستنبط في هذا الامر ان كان وما سبب هذه المظاربة وما الوجه الذي جاء اليه فلعله يظهر لهم ما قوي مما وقع واما الذي ذكر انه
بات بين شيئا فجاءه ثلاث طوايف فعز بين نتيجة انه لا بانه يخرج منه الا انه قال مع جماعة وانما قال وان انا مت من هذا الجرح فليس
في قوله ما بين القوم الذين جرحوه فجاء فيه الا الجواب الاول وان اطلقوا كلهم فهو اشد وهذا الذي حضرني بعد اذا اجتهدت مبلغ
طاقتي وبالله التوفيق وسئل عن ثلاثة رجال خرجوا من منزل يعرف بجوس فيها منازل المنزل يعرف بحسكة واتبعهم من هذا
المنزل ثلاثة رجال ايضا فلحقوهم في مجلس فيه سدر كثير فيها تشوه القتال حتى شق العمران على المسلم فيهم والصابي
رجلان وبقي واحد فبات اصد الصراف حتى وقع معه في وسط سدرك وكان المسلم في العار فطاح العارف باقا به
الحفوة فان الرجل قد ضيق على فلحق العارف طاميا وضرب امرهم الرجل المسلم وهو فوق طامية العارف في العدا ثلاثة
ضربات بالسيف حتى خاع عن طامية وقع من الدماء وطرحته له محكمة ثمانية ايام ثم ملت فلما وصل الى المنزل يسال عن ما له مقال لم
يقتلني امر غير الرجل الذي به اثار العسكر فمضى رجال العسر اهل منزله الى منزل النصارى وكشفوا اهله عن هذا الرجل حتى اخرجوه وتلها
جثمه موصوفا فيه اثار العسكر فقالوا ما هذه الاثار فيك فقال اني كنت اقطع الشوك ابدا ان اثار قطع الشوك والتي الى اشغل
وهذا قد ترك كله ما ثور واجاب اذا ثبتا نص هذا السؤال بالعدول كانا هما الاذان في بلاد المشاجرين ام غيرهما حتى ما لا
محاربوا ولم يكن الا قول المجروح فان كان وان شهد على قوله هذا فيمن عنده ان هذا الذي فيه اثار العسكر من منزل حسكة او كان
الذي فيه الحديث متى ينتهي الى قوله هذا فيها هنا ان لم يكن الا قوله يوم هذا الذي وجد اثار العسكر بعمان حسكة من حسكة
ويظهر ان الذي شهد على قول المجروح فان شهد على قوله هذا عدلان حلفا ولياء المجروح بالله الذي لا اله الا هو خمسين يمينا قد
قسامة ان الذي به هذا الاثار هو الذي قتل صاحبنا ويقولوا هو الذي يضرب بهاما منها كيف مات عنده وان ذلك كان على
الوجه العمد الذي ذكر المنازعة التي كان ثم بيعلم الشيخ فان قبلوا كان ذلك لهم وان عجزوا على بيان وغيرها فيستحيوا هذا القاتل
فيضرب مائة ويحبس سنة ويوم يعتق رقبة مؤمنة وهذا اذا لم تثبت شهادة المحاربة وانما افر بقول الحيا واما ان ثبتت
الشهادة انه محارب فلا عفو فيه ولا تخيير لورثة الميت اذ طرد الحق فيهم الى السلطان يقيم عليه وحد الحرابة مما زاد ان قد راى
السلطان ان يرجع في مراتبه هذه يليق منها ما هو لا لقتل اذا لم تثبت البينة القتل انما هو قول المجروح لم يقتلني غير الذي
ذكرت وثبت قوله هذا كما تقدم شرحه فاولياء الميت ان يقوموا بقول صاحبهم ويثبوته على ما وصفنا فيستحقونه كما ذكرنا قبل هذا
وان راى السلطان ان يرجع هذا النصارى مشتهر فقتلهم في الحرب مشتهر فليقتله فان قتله بعد ان ليس على ورثة الميت فيما منه
ولا لهم طلب وان راى مرابة يشتهيها طامعها في سابلة الطريق حتى يشتهي الخوف منه الى قطع السبيل وفساد الارض فهذا اذا قدر
عليه قبل ان يتوب يقتل ولا يسال عنه هل قتل ام لا وان اشكل شيء من امر هؤلاء الثلاثة فلم يستبن حقيقة الاستبانة فيوضعوا في
السجن ويستقصى على امرهم ويعاد السؤال على ما يستقر عليه الامر ان شاء الله تدبر ذلك كله فيه حتى يستبين وبالله التوفيق
وسئل عن الحديث الذي ورد في الذي عض يد صاحبه فانتزع ثنيته فاهدرها النبي عليه السلام فقال له باقرما لك بهذا الحديث

تفرع له هذا في العروض والتعزيرات في ورقة

واجاب بكذا قال مالك لا اعرف هذا الحديث قيل له ما قال له مالك هكذا نصا قال الشيخ كذا قال مالك في هذا المعنى مسئلة رواها عنه
اشهب وحكى انه اوجب عليه الدية قال الشيخ وانما اقول ان معنى المسئلة التي اجاب عنها مالك تخالف نص هذا الحديث واقول
ان معنى الحديث ان العاض يده الرجل ظالم وبان يتشوش وجميع ما انتزع ثنيته الى خارج الفم فاخرجها فهو ما يجوز له ودفع عن
نفسه ما يجوز له فلا شيء في ثنيته هذا ما اطلبه فقيل فاجاب بفعله فهذا الذي يجوز له هذا الفعل الخطأ فيجب عليه العقل فقال الشيخ
العضوض موضع ثنيتا العاض نشد اسنانه على يد العضوض حتى العضوض يكون فاندر ثنية العاض وانما اوجب ندر الثنية نشده ان
العاض اسنانه على يد العضوض فهو بفعله اسقط ثنيته ومسئلة مالك انه ما لا فيها ان يكون في فيه في العض الى [illegible]
اشتهت اليه في نص الحديث والمهور ان العض وانما اوقع في ثنية العاض ما سقطتها لو اطلقه فطار كالنار فاوجب مالك عليه
القود وذكر قول مالك في الذي طال عليه الجمل ضربه فقتله [illegible] مالك عنه الفرق بثبات الخوف وحولة الجمل وسئل عمن تعدى
[illegible] وجد فاخرجها من حرزها فقال الذي سرقت منه هو وديعة له فقال لا يقبل منه وذكر له حديث الذي تزوج بجارية زوجته
الى صبي [illegible] زوجته لعمر بن الخطاب رضي الله عنه انه اصابها فاعترف الزوج بذلك ثم اعترفت بانها باعتها منه فلم يرجمه عمر رضي الله
عنه حدا فاجاب الذي سرقها انتفى السرقة مستترا ولو كانت الوديعة لما انتفى الشيء مستترا وهو لو اتاها ظاهرا ما كان فيه نكير
عليه ولا شيء يستخفيا منه وهذا الخارج لزوجته بجاريتها ظاهر عنه مستتر بخروجها وانكار وطئها اذ الذي ما يكون في الخلا
بل ولا [illegible] في الحلائل من النكير فحيش التستر فيه ما اشبه ان يكون ما دعو وجرت فيه الاحكام الموجبة [illegible]
المسقطة للحدود وبالله التوفيق قال ابو بشر [illegible] حدثنا معمر عن [illegible] حدثنا [illegible] بن يحيى [illegible]
[illegible] قال حدثنا عبد الله [illegible] قال حدثنا [illegible] عن نافع ان امراة من الانصار [illegible] رسول الله صلى الله عليه
وسلم [illegible] جارية [illegible] مع زوجها [illegible]
[illegible] فقال وهبتها له فقال [illegible]
ببينة او لارجمنك فقالت [illegible] امراة اعترفت بالهبة فجلدها الحد [illegible] في هذا الحديث انه جلد المراة ولم يجلد المراة
في سرقة مالك فقال انا احمل الناس حديثا ما لك ان المراة عزرت بالنفي فالعلم [illegible]
[illegible] مذهب الشيخ في مسئلة السرقة من الدار على ثلاثة اوجه [illegible] في سكنى المساكن التي فيها مباحة
القاعة التي تجمعها [illegible] واحدى المساكن [illegible] الدار فقطع [illegible]
المساكن والمعاصر غير مباحة القاعة التي تجمع لجميع الناس [illegible] واهلها [illegible]
في مباحة الدار فقطع وسئل بعض فقهاء [illegible] عن رجل ضرب [illegible] جنينا ميتا فاجاب عليه عشر قيمة امه
وذكر انه قاسها على مسئلة كتاب الحج في المحرم اذا ضرب [illegible] من الظباء [illegible] عليه [illegible] وقالوا عليه ما نقصها
ما نقصها وكلهم لم يرجع في المسئلة نظر وسئل عنها الفقيه ابو الفضل عياض رحمه الله فقال فيها القولان جميعا ثم اخرجها
منصوصة القولين جميعا والثالث قول لربيعة اما جنين البهيمة [illegible] وتخريج [illegible] فقال الشيخ ابو عياض
في نوازل [illegible] ان ابا الحسن القابسي سئل عن رجل [illegible] او امة حامل [illegible]
بطنها [illegible] فقال عليه ما نقص [illegible] يوم ضربها وهو قول مالك وقال [illegible] عليه عشر قيمة امه وهو [illegible]
[illegible] القول بان عليه ما نقصها لمالك [illegible] في جنين الامة عليه عشر قيمة امه [illegible]
[illegible] القاسم [illegible] خلاف ما روى [illegible] في جنين البهيمة وحكى اسماعيل القاضي في مبسوطه [illegible]
انه قال في جنين البهيمة [illegible] يقام [illegible] بطنها [illegible] ثم تقام بعد ان تطرح جنينها فيكون [illegible]
[illegible] البهيمة وقال الجوهري اجمع العلماء [illegible] في جنين البهيمة ما نقص من قيمتها [illegible] عليه عشر قيمتها ورايت
في نوازل الشعبي سئل ابن لبابة عن رجل [illegible] في زرعه دابة [illegible] فقال [illegible] فقال الفقيه [illegible]
[illegible] عليه [illegible] انه [illegible] الجنين عليه فيه [illegible] في الجنين عليه قيمته هو القول [illegible]

على [illegible] مر بطا عليه الجمل [illegible] ما عليه

[illegible] الحكاية [illegible] جارية زوجه

[illegible] على من ضرب بطن [illegible] جنينا

[illegible] زرعه [illegible]



عليه [illegible] عليه ما نقصها لانها اذا افرقتا بجنينها [illegible] جنينها ما نقص من قيمتها قيمة الجنين ولعله يريد ان يقوم
الجنين على الرجاء والخوف وحكى القاضي اسماعيل في مبسوطه عن ابن شهاب انه قال في جنين البهيمة الحكم بقيمته ان
البهيمة سلعة والسلع وسئل محمد بن عبد الله عن صواب السودان والسودانات الذين يجتمعون للعب في ايام [illegible] الملاهي
التي [illegible] فاجاب قرات وفقك الله وسددك واعانك على ما قلدك سؤالك [illegible] ما ذكرته فيه من [illegible]
[illegible] والسودانات [illegible] ان يبيعوا [illegible] واكدت [illegible] الحاجة [illegible]
والرقوق الذين يلعبون بها [illegible] على ما توجبه السنة [illegible] على قدر الحاجة [illegible] المشترو الحق
والله اعلم الموفق فالمعين بمنة الحق وسئل بعض فقهاء سبتة من اصحاب اهل الشرع [illegible] ونص السؤال جوابك [illegible]
الله في امراة [illegible] اعتقت غلاما وانتزعته كالولد وملكته كثيرا من مالها وهذا الغلام معلوم بالرغائب [illegible]
فيه هو المتصرف فيها والقائم بها فلا [illegible] بما يفعله في تلك الجنة والمعاصي حتى [illegible] التوبة ورجع [illegible]
[illegible] واخرجه الفتى [illegible] ومنعه الدخول فيها ثم [illegible] بعد [illegible]
التوبة ورجع [illegible] في الجنة [illegible] له مولاته [illegible] الى [illegible]
[illegible] الفتى [illegible] الجنة عليه [illegible] الجنة [illegible] مولاته المذكورة [illegible]
[illegible] وهو [illegible] مثل ما يفعل [illegible] الفتى ان يفعله ذلك لا يمنع من
بيعها عليه [illegible] وكونه المتصرف لها والقائم بامورها وان [illegible]
[illegible] الفتى المذكور بيعها ما يجوز له [illegible] بسبب انتقال ملكه الى مولاته [illegible]
[illegible] عليها [illegible] ان شاء الله تعالى واجاب بعض فقهائها [illegible] الامام على ما ذكرته [illegible]
[illegible] الفتى المذكور على الحالة التي وصفتها وكانت الجنة [illegible] بالفتى [illegible] من الواجب بيعها [illegible]
عن ملكها [illegible] التصرف فيها حتى ينقطع [illegible] والله اعلم وبالله التوفيق واجاب محمد بن [illegible]
[illegible] والله [illegible] ما ذكرته [illegible] على الوجه [illegible] لا ينبغي [illegible] مولاته [illegible]
بالوجه الذي ذكر [illegible] بيعها وان [illegible] على ما هو به [illegible] التصرف بالوجه [illegible] فان [illegible] بيعها
على ما ذكر [illegible] في كتاب ابن حبيب واجاب [illegible] الجنان المذكورة الى المراة [illegible]
باخراجه عنها [illegible] ومنعه من التصرف فيها [illegible] ذلك [illegible] ولم تخل بينه وبينها [illegible]
وتماديه عليه [illegible] ذلك عليها بالبيع على ما ذكر في كتاب ابن حبيب [illegible] وبالله التوفيق
واجاب محمد بن اسماعيل [illegible] رحمنا الله واياك ووفقنا على ما [illegible] الامام [illegible] الفتى المذكور [illegible]
[illegible] المراة [illegible] الجنان المذكور والله المستعان واجاب يوسف بن [illegible] بالهبة [illegible] الموهوب لها
[illegible] الجنان لم تبع وبالله التوفيق واجاب موسى ابن [illegible] للفتى البيع [illegible] عن ملكه [illegible] للفتى
[illegible] حتى [illegible] وبالله التوفيق واجاب
[illegible] وفقنا الله واياك هذا السؤال [illegible] الامام على ما ذكر [illegible] الجنة [illegible] المراة [illegible]
[illegible] المشتهر [illegible] عليه [illegible] ويجب [illegible] توبته [illegible]
[illegible] وبالله التوفيق وقال [illegible] عياض حكى ابو زيد عن ابن القاسم انه ينفع [illegible]
وكون عليه [illegible] وسئل الفقيه الحافظ ابو القاسم [illegible] عن مسئلة
[illegible] وهو [illegible] ولا تخفى عليكم [illegible] علينا [illegible]
[illegible] لم نسمعها [illegible] لم نسمع [illegible] اهل العلم [illegible]
من اهل [illegible] ولم نسمع من احد انه [illegible] ومن جملة ما يخبر ان [illegible] على

على [illegible] الذين يلعبون [illegible]

عن [illegible] اهل [illegible]

واحمد

الفقراء الذكر بالمراوحة والتمطيط والتصفيق والتدويخ وحلق الرأس فانه لا يدعة وتعليم اللغو وغير ذلك مما لا يخفى عليكم واما ورد
الفقراء وربما انتمى لبعض الفقراء كرامات وقال ان ذلك من ابليس وان افعالهم بدعة ونسب طريقهم الى البدعة وغلظ عليهم واهل
افعالهم ومن ذلك ايضا انه قطع خلط الرجال مع النساء وعمل البيوت وقطع كلام النساء من حيث يسمع الرجال كلامهن خيفة الفتنة
ولم نسمع احدا امر بذلك الا هذا المذكور ومن ذلك انه يأمر كل من اتاه وتاب على يديه ان يطرح ثوبه بين يديه النوم على ما فات من تضييع ما
امر الله عز وجل والاخلاص فيه يفعل من كل الرياء والرياسة والكبر والحسد والغيبة والنميمة والعجب والاجتماع بقدميه لاجل ذلك
وزعم ان ذلك من شرائط التوبة وان فعل من كل الاشياء المذكورة من فات الفرض وبينهما من ضلالة الغضب والاكل الحرام وكل الطعام المشتبه
من الزمن وزعم ان ذلك هو السنة التي امر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعد ذلك امر بسقطه من كان عنكم من الناس رجالا بعد رجال
معاملاتهم في البيوع بالنقود والنسيئة والشركة والرهون وغير ذلك من سائر المعاملات ومعاملتهم بالناس والرهن وعقود
الربا كيف يفعلون فيها والسلعة منفعة فوجد كثيرا منهم معاملتهم ربوية فاقرا ايضا يسقط في البيع بالنقد فوجد من قرن
عليهم كثيرا من الابيان وزعم انه حرم فما استغرق الربا اموالهم والكفارات جعلها عليهم اموالهم بعد ان ما سبب كل واحد منهم
نفسه على ما زنا عليه من الربا ونحوه والتباعات ممن تقدرا استغرق ماله عليه بما ذكرنا امر باخراج ذلك للفقراء والمساكين
وامر ان يعطي الكفارات ان اصاب وصوم في الحال ومن لم يستغرق ماله بما ذكرنا عليه ما قابل بما في ذمته من الربا ونحوه
وامر بما ينبغي ان يخرج في الكفارات بالاطعام في الحال او يسوف ان احب ومن ذلك ايضا انه اورد عليه احد من يقرأ القرآن وهو يريد ان
يقيم عنده ويتمادى على قراءة القرآن فيقول له لا يجوز لك ان تقرأ القرآن وانت جاهل بفرض العين واما القرآن فنافلة الا ما
القرآن في الصلاة فانها فرض وسنة معها على سبيل السنة ويأمر ايضا بمجاهدة النفس برياضتها وتطهيرها وما
فاتها المذمومة في الشرائع كالعجب والرياء والحسد والكبر والغضب وغير ذلك من المذمومات وترك الغيبة والنميمة وغير
ذلك مما يكثر تعداده من امور المحرمات ويقول هذا هو الفرض عليك واما القرآن وما زاد على فرض العين من احكام الشريعة فانما
هو فرض كفاية وزعم ان هذا هو النهج المستقيم انظر يا سيدي كيف جعل القرآن الذي هو افضل العبادات نافلة ويقول لهم ان اخطأ
كل ما ذكرنا الكفر ثم رجع الى النافلة ان احببتم وجعل بعضهم يقرؤون الرسالة وبعضهم يقرؤون قواعد عياض مع مجاهدة النفس
ومن ذلك ايضا انه امر كل من تاب على يديه الا يزوج ابنته او ولية للعاصين كالحالف بالطلاق والمتشاجرين واكل الربا
وغير ذلك ومن ذلك ايضا انه قال كل طالب لا يحب زوجته ولا يرد بصره عن المحارم ولا يترك الغيبة وغير ذلك انه فاسق مخرج الشهادة
والخوارم امته ومن جملة افعاله اذا صلى بالناس او امر اصحابه ونحو فلا يؤم من صلاة ولم يدع للناس ولم ينكروا عليه ذلك وقال من
السنة ومن اراد ان يدعو فليفعل ومن جملة ما ترك تصفيق المؤذن عند اذان الصبح فلم يوقن موضعه بالاذان خاصة وانكروا
عليه ايضا فقال هذا هو السنة الا ان يخطر الى التصفيق على جهة الاعلام ولا يعتقدوا ان ذلك سنة ومن افعاله انه اذا اتيه احد ما
طعامه ولم يقبل يده وقال تقبيل اليد مكروه وانكر ايضا ما يستعمله الناس من المساء والصباح وترك السلام وقال ان ذلك
بدعة والسنة انما هي السلام ثم ايضا ان بعض من كان عندكم زوج بنته بعد دينار ولم ينكر عليه بل حمد فعله مع ان احدا
لم يسمع بفعل مثل ذلك في بلدنا فهم ويسبون افعاله الى البدعة لكونهم قالوا لم نسمع بهذا كما ذكرنا لكم ولانهم قالوا هذا
دين جديد وكانت العامة يصفقون ويميلون الى اقوال هؤلاء الطلبة المذكورين ويحذرون العوام من هذا الشخص وما افرقهم
وقد اشكل علينا انه اذا وقع البدع من العاكز الذي يطعنون عليه في احكامه ما يأمر به وما ينهى عنه
من اشياخ فليمنا الذي يعرفنا بهم ويمنع عنا البلاء يحذرون من هذا المذكور ويقولون هو صاحب بدعة واشكل ايضا
علينا انه اذا وقع البدع من العاكز الذي يطعنون عليه في احكامه يقول لهم هؤلاء الذين يطعنون في احكام الشرع وجاهلية وان
اردتم ايها العامة ظهور الحق فسلوا الفقهاء الذين جاء الذي يطعنون به وجب عليكم اتباعه واهجروا القادح في احكام
الشريعة من الطلبة والفقهاء حتى يتوب والطعن في الشرع واياكم ان تقتدوا الا بالائمة الفقهاء المعروفين بالدين والتقوى والعلم
المشهورين في الانظار الذين سواء الدين ونصحوا واكشفوا الناس من هذا الامر الذي التبس علينا وحار فيه عقولنا مما يأمر به هذا

الشخص



في الشخص وما جرأه في الحكم الشرعي ان كانت افعاله موافقة السنة فما جزاء من نفع من لمز الطلبة المذكورين وهم فاعلا
له والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب فرأيت سؤالكم ووقفنا عليه ومن تأمله اتكر حال الرجل الذي وصفتموه
بصفات قد كنا لا نسمع في من قبل ان عثر من البيوع على وصف الارض عند امره واهله وذلك حين انه يحيي بين ويستأد ومما
مضى امامه من النبي عليه السلام الا ان الطائفة وامتنع فاما من على الحق حتى يأتي امر الله ومع كل ذلك وبعض من يبغض الله القطع جم
العباد وحتى جاء عن النبي عليه السلام من الاحاديث الصحيحة في مثل من احيا سنة عند فساد الامة ما هو معلوم مشهور
ومن فساد الامة ان طرا القائم بحق الاوصاف الجميلة والمتحلي بحق الشيم الحميدة بحيث يشك في فعله او يسأل الناس عن
فعله وقوله لقربهم بان يحيي على احد لا على الحق لا يقرا القرآن وكيف يجي في ذلك فهل يبتغى او اضطراره الى دليل
وهي على وكان باحقه العمر عن القرب ان يعترض بقطعهم لان اهله لما يجتمع عليه النقص في العلم عن الحق وقلتم
في السؤال انه اتاكم لامور لم تسمعوها انتم واباؤكم وقد صح عن النبي عليه الصلاة والسلام بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا
فطوبى للغرباء وجاء عنه عليه السلام يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر للعامل منهم اجر خمسين منكم قيل
منهم قال بل منكم لانكم تجدون على الخير اعوانا ولا يجدون على الخير اعوانا او كما قال صلى الله عليه وسلم واما سؤالكم عن هذا الرجل وكونه
كز ناس النسب ودينه كما هو فلا علم فلا ابراهيم من الامة انه لا يبتغى في عز الله الرجل او فضله او صلاحه او علمه او قيامه
صلاح قبيلته وفضلهم ومن قام طرد ان كان مثل اتم من الله عليه بالهدى من طارد مضلاه حق الامة وقد قال الله سبحانه ان
اكرمكم عند الله اتقاكم والاحاديث الصحيحة مصرحة بعدم اعتبار النسب في التقوى واما قولكم انكم لم تسمعوا احدا من اهل
العلم والصلاح ولا احدا من اهل العلم انكر تلك الامور فهذا قول من لم يبرا امر من اهل العلم ومن اهل الفضل والصلاح وجميع ما امر به هذا
الرجل ونهى عنه منصوص لاهل العلم على صحة ما امر به ونهى عنه وكتبهم لم يلاها الا ذلك ولو اخرنا في ذكر كل مسألة مسألة لما
وسعه هذا المكتوب وقد صنف العلماء تصانيف في البدع المحرمة وليس في هذا السؤال مسألة امر بها هذا الرجل المذكور الا وهي
مشهورة عند العلماء ما عدى سماع كلام النساء فاني لا اعلم فيه منعا ان كان لغير تلذذ وانما علمهم منعوا التلذذ بسماع
كلام النساء وغنائهن بهن واما كلامهن في غير ريبة ووراء حجاب فلا انكر وسائر ما اتى به صواب محق لا زم من اعانه على ذلك وقوله
وعظمه كان معينا على احياء سنة رسول الله عليه السلام اخذ بحقه ما جاء في فضل احياء السنة ومن ازعجه ذلك وادانه
وصرفه عن منهجه بما ذكرنا وانه مطيع للسنة وخادم للحق معين على اظهار الباطل وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون واما
قولكم ان الطلبة يقدحون فيما اتى به هذا الرجل وينسبونه الى البدع فلم يزل هذا وشأن اهل الفضل يحسده عليهم ويؤذيه له
ليكون ذلك اعظم لاجورهم عند الله تعالى واما الحكم الشرعي فمن اذاه ويزعم فان فاعل ذلك فيه هو المبتدع وحكمه الادب والزجر
والسجن حتى يرجع عن ذلك فان ومن مسلما نكل كيف ومن مسلما فانما يأمر بالحق داعيا الى الله وهذا جواب ما سألتم عنه مجملا
واما على التفصيل يستدعي ذلك التأليف فانما بنفسه وهذا انما هو جواب على جهة تغيير ما فيه في السؤال والله التوفيق
لا شريك له والسلام عليكم والرحمة والبركة وكتب احمد بن الفلاج غفر الله تعالى له ولطف به امينه واجاب عنه السيد الفقيه
المدرس العالم القدوة الجليل المحقق المفتي ابو عمران موسى العبدوسي نفعه الله ونفع به في السؤال بعينه نصه بعد الحمد
لله الجواب كل ما قاله هذا الرجل الذي ذكرتم هو الحق الذي لا يجوز ان يعدل عنه والطاعن عليه اثم مبتدع والله ولي التوفيق
بفضله وكتب موسى بن محمد بن معطي لطف الله تعالى به واجاب ايضا عنه الفقيه القاضي المدرس المفتي المشاور القدوة
ابو عبد الله محمد بن عبد المومن رضي الله عنه ونفع به ما نصه بخطه ما افتى به الفقيهان الجليلان الكريمان صحيح لا اشكال
فيه وكتب محمد بن عبد المومن لطف الله تعالى به ووفقه وسدده ونزلت بتلمسان في عام 843 ابن السيد الجليل العج
ابن السيد في بجبي الشريف والفقيه الموثوق العدل ابي العباس احمد بن عيسى البطوي مارجع للجانب النبوي المعصوم ومما انا
اثبت نسخة الرسم الكاينة في ذلك والسؤال المترتب عليه والجواب عند الشيخ شيوخنا الصالح ابي العباس سيدي احمد بن محمد زروق
رحمه الله ونص السؤال ابن الرسم المذكور الحمد لله وقع لمحضر شهوده امر تاريخ كلام ابن الفقيه في العج ابن الشيخ الامام

يزعمونه ما يزعمونه البدعة ان كانت له

على نص وتبعة المتقدمين

على العلماء الفضلاء العبد المرحوم محمد بن يحيى الشريف الحسني وبراهين عيسى الحسوي في شعبان سنة في عشر الثمانين بعد الثمانمائة المرحوم
احمد رضي في العرج المذكور للاب وبدار الكلام بينهما الى ان قال ابو العرج المذكور لابن عيسى المذكور اتق بيت الحق والله ما فيك غير طن ... 
وصعد ابن عيسى فقال له ما ذا اجيبك به فقال ابو العرج نعم وتسير فيما يظن بظن الامام الناس في الناس غلبت احوالهم على الانبطال
على خير وقال له ابن عيسى لست بالذي يليق بمواليك وانا العيب به هذا الكلب مشيرا بلعقه الى كلب اعرابا زابه فقال له ابو العرج وما
علمت انك مشاكلته فقال له ابن عيسى ابوك هو الكلب ابن الكلب العار ابن العار وابو ابيك وقال لك المذكور ابو العرج مروزا
ابيه الله بلعن الملعون ادب وجد له اولاد فقالا الامام في بيه اجيبا بينهما سمعته الاولاد ووعاه القلب دون شك وارتياب
من جميع ما ذكر واستوعبه كما هو وكلم بعجز في الوطي وجواز وعدمه فيه بقصد به شهادته بتاريخ سابع ربيع الاول
عام 848 **ونص السؤال** المرتب عليه الحمد لله الذي اصطفى نبيه مولانا محمد صلى الله عليه وسلم وعظمه وحوط انبه الكريم وطهر
وجميع اهل بيته واذهب عنهم الرجس ومن تبعهم من علماء دينه الحنيفي واوجب على جميع امته توقيره وتعزيره **وبعد** رضي الله عنكم
جوابكم فيما تضمنه الرسم المكتتب فوق هذا بليه من السباب وقول المجترئ الزور والمواقع من ابي العرج وهو من يعلوا امرو من احد من
عيسى ومن كان احمر وهو حي في ذلك بما ذا يلزم كلا واحد منهما من يقين في ذلك وما يلزم ابن عيسى ولكان شرعا في من النبي صلى الله عليه
سلم او هتك حرمته صلى الله عليه وسلم في صحب ذريته ومن انتسب الى بيته الكريم وشرفه العظيم ولكم الاجر الشامل عليكم **ونص**
**الجواب** وهو لسيدنا وشيخ شيوخنا الامام سيدي احمد بن محمد بن عبد الرحمان بن زاغ رحمه الله ونفعنا به نقلته بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله
عليه وسلم وعلى آله وصحبه ان ما ذكر في هذه المسالة اخرجنا مخرج ما واحصل الى ذلك بصلها ان اتصر الى سد باب الاغراء
والعاقبة المنتقبة هذه المسالة وفقنا بتنظمها ما ودار الكلام فيها بين الخصمين فيها للعلم بها وتجنب فيها الاكثار واختلافها
فيها الانقادر بما يسمع توقيع الجواب فيها على ما جرت به العوائد في الفتاوى والاقتصار على مجرد الحكم بل لابد مع النظر في الحكم من
مقدمات يعتمد عليها وتتميمات وتوابع تنطق اليها ومواعظ وزواجر من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم يوقف
عندها فالتفل وذكرها الذكرى تنفع المومنين **فانظر** ان الاشتلاق المشار اليه في هذه القضية قد انتشر حتى بلغ الغاية في
جانبي الافراط والتفريط ومجاوزة الحد في الواجب وذلك ان ما على من شب وانتسب الى الجانب النبوي قد انتهى في ذلك اقصى الغايات
في الحدود وهو القتل ومن فضى في ذلك حتى كان لا يوجب على السباب حدا ولا تعزيرا وكلا جانبي الافراط والتفريط مذموم وانما
طمعه في الغلاب ومتابعة الهوى والهوى يقتل الى غير شي يجي كما انتسب للحكم بين الناس والواجب على كل من تعرض الى الحكم في
القضية وغيرها ان يتهيا له وصح او يتبينا او يشورى او صلح ان يتقوا الله ويتبعوا ويكونوا قوامين بالقسط شهداء لله الى قوله
بما تعملون خبيرا وكان على من انه لا بد تم القضاء والشهادة والخطبوا والتوسط بين الناس وان كل انسان ما خوذ ان يعدل
**قلت** ومن خلع ذلك المتعرضون لكل جانب وجانبي الخصم والمنهج ما مورون بالعدل على من نص ارائه ظالما او مظلوما والنا
فلما ذلك ان كل من نوال خصام الخصوم من قرابته وا صطلاح واحبابه مجبولا على الانتصار له والمجادلة لله عنه كان على حول باطل
ولا يبلغ عنده الا من وجه الله تعالى والمجادلة عنه يعرف عنده انه يجادل بالباطل واصرار فالله تعالى والانجاد عن الذي يخاصمون انفسهم الى
قوله وكيلا اسال الله تعالى ان يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه ويرينا الباطل باطلا ويعيننا على اجتنابه **ولنرجع** الى المقصود
بالذات فنقول والله المستعان ان الوقيعة في الرسول صلى الله عليه وسلم وفيمن انتسب الى نسبه الطاهر نسبها انثان
**احدهما** الاجتراء على هتك الحرمة والاحتقار لمن انتسب اليه مع الاعتراف بثبوت نسبه اليه بل تثبيت به الانتساب والاباء او اذا كان
الشاب يرى لنفسه فضلا وجلالة **وثانيهما** الطعن في صحة انتساب من انتسب اليه صلى الله عليه وسلم وذلك بان يقول الطاعن فيمن
ينزع الشرف انه ليس بشريف وربما كان ذلك وحسدا على الشرف وغلبة عليه في الصدور فاما ما يتعلق بالنسب الاول وهو
الاجتراء على هتك حرمة النبي عليه السلام فيتقدم بين يدي الجواب فيه تقرير شيء من حرمة النبي عليه السلام ومن حرمة ذريته وما
يجب علينا من مراعاتها وذلك ان نفضل النبي عليه السلام ليس لغيركم الا نسبا **اعلم** ان حرمة النبي عليه الصلاة والسلام عظيمة
عند الله عز وجل وعند كل مومن ومن علامات حرمته صلى الله عليه وسلم وحقه فيها وفي سائر عوالم الشريعة واجبة على كل مسلم

وهتك



وهتك حرمته حرام على كل مسلم وكيف لا يكون ذلك كذلك وهو احب الخلق الى الله تعالى فقد روي عمر بن الخطاب عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه قال لما اقترف آدم الخطيئة قال يا رب اسالك بحق محمد لما غفرت لي فقال الله يا آدم كيف عرفت محمدا ولم
اخلقه قال يا رب انك لما خلقتني بيدك ونفخت في من روحك رفعت راسي فرايت على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم فعلمت انك لا تضيف الى اسمك الا احب الخلق اليك فقال الله تعالى صدقت يا آدم انه لاحب الخلق الي واذ سالتني
بحقه فقد غفرت لك ولولا محمد لما غفرت لك وما خلقتك **قال الحاكم** في الحديث انه صحيح الاسناد وقال عز وجل في التحريض على
تعظيم حرمات الله ذلك ومن يعظم حرمات الله فهو خير له عند ربه وقال تعالى ذلك ومن يعظم شعائر الله فانها من تقوى القلوب لكم
فيها منافع الى اجل مسمى قال العلماء من هتك حرمات فقد حرم نفسه من الخير وان من لم يعظم شعائر الله كان بعيدا من التقوى والا
جاء على هتك حرمته صلى الله عليه وسلم وقال في تعظيم حرمة النبي صلى الله عليه وسلم خصوصا انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا
لتومنوا بالله ورسوله وتعزروه وتوقروه وقال عز وجل ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم **وقال القاضي عياض**
والاثر المنقطع للعرب وغيرهما وتعظيم الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم بعيون من التعظيم ما لا ينكره مومن ولا يرتاب العاقل على
شاكلته الا من كان ضعيف الايمان مطموس البصيرة ومن حرمته صلى الله عليه وسلم التي توجب تعظيمه وتوقيره كثير مجد ذاته
العظيمة وطلعته الكريمة ومن ذلك ما يعتبه عليه الصلاة والسلام وجاءت الآيات التي جاء بها عند ربنا عز وجل لا يتعرضوا من
ذلك هزوا ولا يجعلوا العالم بها خلف ظهورهم فيكون بذلك متوليا عن ذكر الله تعالى ولم يرد الا الحياة الدنيا ذلك مبلغهم من
العلم ومن حرمته صلى الله عليه وسلم التي يجب تعظيمها اهل بيته رضي الله عنهم ومنهم علي والحسن والحسين وفاطمة واهل
بيته صلى الله عليه وسلم اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا من سب الصحابة ولعن اللاعنين ولعن الطاعنين والجاحدين
رزقنا الله حبهم وحب واحشرنا الى يوم القيامة ومن حرمته صلى الله عليه وسلم ازواجه الطاهرات امهات المومنين وكذا اصحا
به وحرمه ومواليه وهو منه بسببه والمومنين ومن حرمته صلى الله عليه وسلم ازواجه الطاهرات علماء امته القائمون بحفظ
سنته المحيون لسنته الناشرون لدينه المتمسكون بحبله العاملون بعلمهم الذين يشترون بآيات الله ثمنا قليلا ومن حرمته
صلى الله عليه وسلم سائر امته المومنون به التابعون لما جاء به الذي لولا هو سيله المتقون ولكن وهم اخوة في الايمان
يجب ان يراعي بعضهم لبعض حفظ الحرمة وحقوق ... هذه الاخوة فالله تعالى انما المومنون اخوة فاصلحوا بين اخويكم وقال
تعالى كنتم خير امة اخرجت للناس تامرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتومنون بالله وهتك الحرمة وما استهجنا الا لتحب
من احاديثها ما لم تنتهك حرمة اخص منها وحرمات الله تعالى اذا انتهكت الحرمة الخاصة تلا انتهك الحرمة العامة الايمانية فيمن
قال تعالى فمن ينتهك حرمة العروج ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله وكذلك سائر الحدود وما يلحق بها والله اعلم ومن حرمته
صلى الله عليه وسلم العظيمة التي يجب احترامها وتوقيرها واكرامها واحترامها والقيام بواجب حقها ذريته صلى الله عليه وسلم
الطيبة الطاهرة وقد شاع تعظيم حرماته صلى الله عليه وسلم ولا عند الامة خلفا عن سلف حتى انتهوا في تعظيم حرماته الى
تعظيم الاثار منه كما هو مشهور بالبلاد الحجازية والمصرية بالاثار وهو بيت انشيه خاتمه وعليها او قاف
وله فيم يقوم بشانه وعهد وهيئة من معالمه صلى الله عليه وسلم فصعب في قصعه وحرمه مشرته وكم من كرامات الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلح بين نعله الكريمة والناس يردون هذا الموضع المبارك ويكثرون التردد اليه للتبرك بهذه الاثار
ويلمسونها ويتمسحون بها وكذلك مواطنه ومخارجه صلى الله عليه وسلم ومواطن اقوامه الكريمة المباركة ومن التبرك
وكذلك نعله الكريمة وتمثالها وقد اعتنى العلماء بتعظيم هذه الحرمات كلها واذا كانت هذه الاثار معظمة محترمة ولا
هي اجساد لا تعقل ولا تستجيب لا ارواح لها فما بال من يعظم من حرمته صلى الله عليه وسلم من انتسب الى بيته الشريف ونسبه المنيف
افترى ولو لم يقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعظيم الفضل الشرف فاطمة بضعة مني يريبني ما رابها وقال في
الحسن والحسين ان الله يدخل الناس عن هذا الباطل وهما المصطفان رضي الله عنهما الحسن والحسين سيدا شباب اهل
الجنة وقال صلى الله عليه وسلم في تعظيم الفضل لشان الله معرفة في العترة والنار وجب على الجواز على الصراط والولاية



تنتهك

لاهل الشرف

بالحجامات والفزاب رواه الحفاظ ابن بشبود عنه عليه السلام ومما يدل على ان احترام ذريته صلى الله عليه وسلم احترام
له قوله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجرا الا المودة في القربى ان تودوني في قرابتي والذرية اخص القرابة ومما يدل على ان
الذرية تطلق على اولاد البنات قوله تعالى ومن ذريته داوود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى فجعل عيسى من ذرية نوح او ابراهيم
بواسطة مريم وهو دليل على ثبوت الشرف من قبل الام كما هو مذهب اشياخنا المالكية وغيرهم خلافا لما ذهب اليه ... الحنفية
والحنفية خلافا للشرفاء من قبل الاب وذلك ان الشرفاء من قبل الاب لا بد ان ينتسبوا في جميع الى الشرف ومن قبل الام ان او لا الا هو الى النبي
صلى الله عليه وسلم انما هو بواسطة فاطمة رضي الله عنها ومما يدل على وجوب احترام الذرية صلى الله عليه وسلم ما روي عن
جابر بن عبد الله انه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجته يوم عرفة وهو على ناقته يخطب فسمعته يقول يا ايها الناس
قد تركت فيكم ما ان اخذتم به لن تضلوا كتاب الله وعترتي اهل بيتي وعن زيد بن ارقم انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اني تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا احدهما اعظم من الاخر كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الارض وعترتي اهل بيتي ولن يتفرقا حتى يردا
علي الحوض فانظروا كيف تخلفوني فيهما وروي انه صلى الله عليه وسلم سئل عن ابنته الذين وجبت علينا مودتهم فقال علي وفاطمة
وابناؤهما ومن ذلك ما روي عنه صلى الله عليه وسلم انه قال من مات على حب آل محمد مات شهيدا مغفورا له الا ومن مات على حب آل
محمد مات مؤمنا مستكمل الايمان الا ومن مات على حب آل محمد بشره ملك الموت بالجنة ثم منكر ونكير الا ومن مات على حب آل محمد يزف
الى الجنة كما تزف العروس الى بيت زوجها الا ومن مات على حب آل محمد فتح له في قبره بابان الى الجنة الا ومن مات على حب آل
محمد جعل الله قبره مزار ملائكة الرحمة الا ومن مات على حب آل محمد مات على السنة والجماعة الا ومن مات على بغض آل محمد جاء يوم
القيامة مكتوب بين عينيه آيس من رحمة الله الا ومن مات على بغض آل محمد لم يشم رائحة الجنة وروي عنه صلى الله عليه وسلم
انه قال كل نسب وصهر وسبب منقطع يوم القيامة الا نسبي وسببي وصهري او كما قال صلى الله عليه وسلم الى غير ذلك مما يطول اعتبار
الباب وقد بلغ ذلك في الوضوح والجلاء بحيث يورث المستدل عليه خفاء كما قيل وكيف يصح في الافهام شيء اذا احتاج
النهار الى دليل فاذا كانت شرائعات هذه الحرمة واجبة وكان المتعرض لنقصها مستحقا للعقوبة على قدر اجترائه ويجب
افترائه واما ما يتعلق بالشيء الثالث وهو قول القائل في مدعي الشرف انه لا يعتبر بشريف فيجب ان نقرر فيه ما يثبت به
الشرف وما يصح به النسبة اليه صلى الله عليه وسلم ليعلم الواقع في ذلك المتقدم في امر مقدار ما وقع فيه وما يلزمه عليه
فاعلم انه يكفي في ثبوت هذا النسب لمدعيه السماع الفاشي وشهرته به ودعاء الناس له به وتلقيهم ثبوته عنه لقضاة
... مع تقادم رسوم المنتسبين اليه بذلك ووجود خطوط الشهادات فيها وتوقيع الائمة الاعلام من الامراء والعلماء والقضاة
عليها كما في هذه القضية حسبما وقفنا عليه فيها لا ينقض بشيوع الشكاك الذي وقع في جميع هذا النسب المذكور في ان
السؤال من نحو مائتين وسبعين سنة وفيها شهادات كثيرة من اصحاب الصلاة وغيرهم من العلماء الاعيان وان
القضاة يثبتونها ويوقعون علاماتهم عليها واجراء هو امر به منهم جدا الى توقيع شيخنا الامام العلامة الفاضل
الكبير شيخ الجماعة بفاس في اواخر القرن الثامن السيد ابي عثمان العقباني رضي الله عنه ولو تم طعن في ثبوت هذا
النسب العلمي وسلفه وطرقه لكان ذلك شرطا محالا ولما ثبت نسب لاحد بالسماع وقد نص الفقهاء على ان النسب يثبت
بالسماع قيل لابن القاسم ايستحلف ... القائم من يعرف اباه وابا جده انك ابنه الا بالسماع قال نعم ويقطع بها ويثبت ان
النسب ... هذا فيما في الانساب التي لا تتعلق العناية بها عند اهلها فكيف بينتنا ذلك في النسب الشريف احرى واولى
لما علم من عناية اهله به وتحفظهم عليه واثباتهم له بالرسوم الصحيحة وكثرة الشهادات فيها ولما علم من تثبت القضاة فيها
وورعهم في حق النبوة فيها وقول من قال من اهل المائة الثامنة منقول تبعه من اهل التاسعة الشيخ ... القسنطينية وا
واحرى بعد الثمانية ضعيف لا يعرف له فيه سلف وهذا قول باطل انكر صحته لان من قاله اتسد باب النسب الى الشرف
وابطاله وهو ما لا يكون معه وجه في زمان من الازمنة ولا في موضع من المواضع فبل هو من الغرائب ... قولا حميدا ...
الحصر في الغرائب المذكورة فان هذا الحكم صحيح فيما قبلها والعمل على هذا القول ... في هذا النسب الشريف مع شهرته

متعيبه



ووجه

متعيبه به طامة عظيمة وغرور كبير لان هذا القول اذا اراد به طاعنه القدح في المعروف النسب بالشرف وغير المعروف
ان ذلك مفض الى ابطال الحق بعد ثبوته وايراد الصواب خطأ بعد تقرر كونه حقا صوابا وبيان ذلك انا وجدنا شهود
في المائة الثامنة بعد ما ذكرناه من الشهرة والرسوم الصحيحة المضمن ... لذلك وان تم الى القرن الثامن والتاسع في زمنه
فيلزم على القول المذكور ان ينقلب ما كان حقا مشهورا في المائة الثامنة وما تابعها بالرسوم الصحيحة الى كونه باطلا وما
كان صوابا قبيحا الى كونه خطأ بعد القرن المذكور وذلك بمجرد مرور الايام والليالي عليه واذا ابتغينا هذا الباب في هذا النسب مع
ما ذكرناه كونه لا يتبين في العادة الا بثبوته فقوله بما ستر في ذلك الى الطعن في سائر الانساب مع ضعف ما تثبت به النسبة الى
ما ثبت به الشرف عادة ويلزم القائل بذلك عدم صحة الانساب اذا كانت منقولة من الزمن النبوي صلى الله عليه وسلم واحرى
ما قبله كالنسب الى قريش او قيس او تميم مثلا وذلك ان الزمان زمان جاهلية ... بشريعة ... مع ... الاخبار
الامجاد العادة وهذه اللوازم كلها باطلة فيبطل ملزومها وهو القول المذكور فلو انتفى ذلك فكل من يروم انتقاص هذا
النسب الكريم من ينسبه مع علمه بهذه الشهرة فجوابه فيما نقله ... الفقه من قال في التهذيب وقال ... لعنا
من نفي فلانا لقبيلة التي هو منها حد وفي الشرفاء ... انهم منتسبون الى الحسن والحسين ابني علي بن ابي طالب رضي الله
عنهم من قال للشريف لعنت بشريف فانه يعاقب بالعقاب ... رضي الله عنهم وقال فيها ... ابن فلان
... وقال ... انك لست ابن فلان ... لا يعرف الا به وعليه الحد وفي ... اوجب عليه الحد من ...
التاويل في كلامه وامكان فصل لانه قال ومع ذلك لم يعز كونه كذلك ان التشيع هي حمل الانساب جملة حتى اوجب الحد فيها
بالنفي بغير ما وقف عليه محافظة عظيمة فكيف من ينتسب الى الشرف الانساب وقال صاحب المعيار في القذف تلافيا عن
العلماء ... يجب الحد بامر مغيرا ان قطع نسب مسلم مشهور النسب او رميه بالزنى في نفسه او ما اشبهه في قوله
ان الكلمة ... وقد اتاه من المنتصب في هذه القضية اشهرها وانشرها ما وقع من ابن عيسى ولكن فاذا اخذ ذلك عنهم
وثبت طعن نسبا في هذه القضية الشهيرة فقد وقع في محظور عظيم ومحذور شديد وذلك ان اللازم له في ذلك امران في
جانب كان معترفا بالشرف لم يسباه فقد وقع في هتك حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وهتك العرض وغير ذلك وا
... فيهم ... الحرمة وجب له ... والله عز وجل يقول ... وذكر اذية رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الله تعالى ان الذين يؤذون الله ورسوله الى قوله مبينا وان كان منكرا لشرفهم فهو ... مع شهرتهم شرفه به
شهرتهم لا تخفى عنهم فقد وقع في القذف ولزمه حد القذف كما ذكرنا النصوص عليه ... بالنسب ... المنتمي له
لنفسه ... او يقال له ما قال ... وذلك موجب لتعزيره والنكال الذي يعذر ما يليق به وذلك
موكول الى نظر الامام ... من ابن عيسى المذكور جوابا لابي الفرج لما ابتداه ابو الفرج بقوله ... لو وجب تعزير
ابي الفرج في ابتدائه بالسب ... عنده لكونه من ذوي الهيئات ... ابن عيسى ...
فالعزيز لانه كبيرة عظيمة على ما قال ابو الفرج ... بالمثل وقوله مثل ما قاله ... في نفسه مقتضا ... على مقتضى
قوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ونحو ذلك من الايات وكان فيما [illegible] زاد ... من الاباء الفضلاء والاكابر
علماء ... باشياء ... عليه العقوبة الشديدة لما جاء به من القبائح المنقدحة في الشرف
التي كل واحدة منها افتوحة ... سب ... الفقيه الاديب ابو العباس
وشيخنا الامام العلامة العالم العارف السيد ابو يحيى ... شيخ شيوخنا الامام العالم العلامة المتقن المحقق
المحدث الفرضي السيد ابو عبد الله الشريف والرابع الشيخ الفقيه الاجل العدل الصالح الارضى السيد ابو العباس
احمد الونشريسي عبد الله المذكور وكلهم اهل علم وفضل ... عند العامة والخاصة فسب كل واحد من هؤلاء الرجال
الفضلاء افيح سب افتوحة عظيمة تستحق عقوبة على انفرادها فاذا اجتمعت مع اخواتها عظمت عقوبتها فالا
عجبا ضمن التعطاء وسب آل بيته وازواجه واصحابه عليه السلام وتنقصهم من ملعون جاهل فالو قال الرسول

الله صلى الله عليه وسلم الله الله في اصحابي لا تتخذوهم غرضا بعدي فمن احبهم فبحبي احبهم ومن ابغضهم فببغضي ابغضهم ومن اذاهم فقد
اذاني ومن اذاني فقد اذى الله ومن اذى الله يوشك ان ياخذه **ونص في الشفا** ايضا على انه يشدد الادب على من قال لو سبني انسان ولعله
من ذرية النبي صلى الله عليه وسلم في ابائه او من نسله او ولده على علم منه انه من ذريته صلى الله عليه ونص على ذلك خليل في مختصره واقره
على ذلك شراحه ولم يحك الخلاف في شيء منه **واما تجاوز** العقوبة في هذا الزجر من ابن عيسى الى الولد الى القتل لقوله في العرج وا
وابو ابيك بناء على ان الاب اسم جنس ويعم مضافا جميع الاباء او من بعضهم حتى لا اقول فيه ولا اريد ان يحمل عليه اذ لو صح ذلك
في قوله وابو ابيك للزوم في قوله ابوك بعض ان الاب اسم جنس مضاف انظر ولو صح ذلك في قوله وابوك للزوم انه يقبل مقطع النسا
سواء كلهم لانهم في الغالب لا يتعلمون ومن قول بعضهم لبعض لعن الله اباك فلان وكثيرا ما تصدر ونحن نرى هذه الكلمة على من الزهد ربا
باء للابناء ولم يسمع من احد العلماء انه اوجب في ذلك القتل ولم ينص على ذلك احد من المؤلفين مع كثرة وقوع ذلك وشيوعه
واطلاع العلماء عليه في السنة العامة بل يقصد من الاب لابنه وعمه ومن يدل عليه بالعرف والنيا لادبه في العادة التخصيص
الواحد الذي هو الولد المباشر وكذلك قوله وابو ابيه انما المراد به التخصيص الواحد الذي هو الولد للولد لا اسم الجنس وكذلك لا اقول
بقتل ابن عيسى لقوله مغيا لابنه على الجد العرج انما العم بجواب هذا واشار الى ابنه بناء على ان اغراءه لابنه على ما يجيب به ابا
العرج رضي منه بما يصدر من ابنه وهو متهم بانه من الجد العرج الاول **وانما** قلنا ان اغراءه لا يوجب قتل ابن عيسى الوالد
لو فيه جبر **اعوذ** ان للوالدان يقول انما امرتك ان تجيب بما هو دون هذا القول كما ثبت في قول الذي يقول كلما يشهد به ملان
على قهو صحيح مستغرق ملاء عليه فقال الارض بما تشهد به فانه يقبل قوله الارض بما تشهد به على انه بالطول انما المنتف
انه يتشهد على بيان **تنبيه** انه اذا اجتمع المتسبب والمباشر في الجناية في المسائل وهو هنا الولد فهذا ما عليهم
في امر الوالد **واما قول** الولد احمد بن احمد بن عيسى لابي العرج المذكور الله يلعن الى اخره فهو شنيع مما وقع فيه وذكر
الجد ووصفه بالاولية وفي سب الجد ومكن عقوبة شديدة لاحتمال وقوعه على الجد الادنى وان بعد فيجب فيه العقوبة
لاحتمال الجد الابعد الذي هو النبي عليه السلام فكيف وقد وصفه بالاولية فتعين فيه الابعد ولا يبعد حمله على الجد الادنى
لان الناس في امثال هذا السباب والمشاتمة وتدارك اللوم انما يقصدون بذلك التغليظ في السب واحتقار النسب
المشتوم حتى لا يبالي ولا يحترم اباه ومن دونه يوصف الاباء ووراء اجداده بالاولية الاشد الى افعالهم وغايتهم
التي ينتهي النسب المشتوم اليها **اشارة** الشرف والجلالة **وانما حملنا** هذا هو مع في ذلك لعطف الاولية هذا السباب
ما يكادون يختلفون فيه فان حملناه على الجد الاولية الشرف والجلالة تعين النبي صلى الله عليه وسلم وان حملناه على الاولية
المطلقة تعين ادم عليه السلام وهو ايضا واحد وادم نبي ايضا عليهم السلام انما هو القتل كما هو منصوص عليه
لغيره وادم المتقدمين والمتاخرين **ولو ان الحكم** يدعي فيه وقاء بشهادة من شهد عليه في هذه القضية علما بلغنا عنه
وانا لم نذكر ذلك في الشوال المتقدم في ذلك الخطب لشناعة هذا القول وبعد من جاء
ما اصل النبي صلى الله عليه وسلم ولو سلمنا احتمال عوده للجد الادنى ان يريد ابا الاب فهذا ايضا احتمال اخر فحمل
بعودها الى النبي صلى الله عليه وسلم وتكون المسالة من الوجه الرابع عند عياض المذكور في هذا الباب قال في الوجه
الرابع ان ياتي من الكلام بمجمل ويلفظ من القول بمشكل يمكن حمله على النبي او غيره او يتردد في المراد به من سلامته او المكروه او
يتركه فيها هنا يتردد النظر وحيرة العبر ومظنة لاختلاف المجتهدين ووقفة استنباط المقلدين ليهلك من هلك عن بينة ويحيى
من حي عن بينة فمنهم من غلب حرمة النبي صلى الله عليه وسلم وحمى حمى عرضه فجسر على القتل ومنهم من عظم حرمة
الدم ودرأ الحد بالشبهة لاحتمال القول **وقد اختلف** ابتداء في رجل اغضبه غريمه فقال له صل على النبي محمد فقال له الطالب
لا صلى الله على من صلى عليه فقيل لسحنون وهل هو كمن شتم النبي عليه السلام او شتم الملائكة الذين يصلون عليه قال
لا اذا كان على ما وصفت من الغضب لانه لم يكن مضمرا الشتم ثم قال ودهب الحارث بن مسكين القاضي وغيره في مثل هذا الى القتل
من كلام عياض وتمام هذا القطع في الشفا فان درءوا عنه القتل بهذه الشبهات فلا تدرأ عنه العقوبة الشديدة من الغير

والحالة



والحالة التي تعجبه وغير ذلك مما يراه الامام وقال عياض في الشفا وقال نحوه خليل في المختصر **قال القابسي** ومن كان اقصى
امره القتل فعاقب عاقبة لا اشكال في القتل ينبغي ان يطال في السجن ولو كان فيه من الشر ما عسى ان يقيم ويحمل عليه
من القيد ما يطيق حمله وقال في مثله ترا شكل امره يشد في القيود شدا ويضيق عليه في السجن حتى ينظر فيما يجب
عليه **وقال في مثله اخرى** ولا تراق الدماء الا بالامر الواضح وفي الادب بالسوط والسجن نكال للسفهاء ويعاقب
في عقوبة شديدة فاما ان لم يشهد عليه سوى شاهد واحد او ثبت ما عدا ذلك ما اسقطه عنه ولم يسمع ذلك
عند غيره فاخف لسقوط الحكم عنه وكانه لم يشهد عليه الا ان يكون من يليق به ذلك ويكون الشاهدان من اهل
التبرز فيما اسقطهما بعداوة فهو وان لم ينفذ الحكم عليه بشهادتهما فلا يدفع الظن صدقهما وللحاكم هنا في تنكيله
موضع اجتهاد والله ولي الارشاد من كلام عياض تكملة لهذا الجواب وكان اللائق باب العرج المذكور لابويه
ابن عيسى في ابتدائه بما فوله ماليك مثل امثالهم الا يليق به ذلك بل كان ينبغي لابي العرج الا يلا في ابن عيسى
الولد لسنه وشيبه وما هو متعلق به من العلم وغير ذلك مما هو له فضيلة شرعية ولو نظر ابو بهذا العين الشريف
هذا الشر الشنيع ولما وقع احد منهما في محذور منه فيه اصاب وقد قال تعالى وقولوا للناس حسنا وقال تعالى ادفع
بالتي هي احسن فاذا الذي بينك وبينه عداوة كانه ولي حميم ونقول ايضا ذا كان كثيرا ما ينبغي له ان ينظر الى ابن النبي
صلى الله عليه وسلم والى كل واحد من المومنين بعين الاحترام لان لكل منهم الايمان والمتابعة للنبي صلى الله عليه وسلم فما فوق ذلك
فما ينبغي له ان ينظر الى احد من المومنين بعين الاحتقار متكبرا عليه بشرفه وبانتسابه الى النبي عليه السلام وقد قال الشيخ
ابو العباس المرسي او شيخه ابو الحسن الشاذلي رضي الله عنهما لو كشف عن ايمان المومن العاصي لطبق نوره ما بين
السماء والارض فما بالك بالمومن المطيع **وكان شيخنا** الامام العارف الشيخ ابو يحيى الشريف رحمه الله يقول
ان الشرفاء لهم من الشرف والجلالة ما لهم على سائر الامة تعظيمهم واحترامهم وان ينظروا اليهم بعين كونهم
ذرية النبي عليه السلام فللمومنين كلهم حرمة عظيمة ينبغي للشرفاء ان يراعوها لهم ويعرفوا لهم حقها لان المومنين
متشرفون بنبيهم صلى الله عليه وسلم كما تشرفت به ذريته وان كان للذرية على المومنين محبة النسب في المومنين مع
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم خير امة اخرجت للناس يامرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويومنون بالله وهم جند
النبي صلى الله عليه وسلم وانصاره واشياعه واتباعه والقائمون بدينه والمتمسكون بشريعته ولهم فضيلة الاضافة
اسمهم الى اسمه الكريم اذ يقال فيهم امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك كله يوجب لهم ايضا ان اكرامهم وفضلا واحتراما
ونظام الشرفاء وحال الامة كحال ابناء الملوك مع اجناد ابائهم واتباعهم والملك راض بحب احد الفريقين على
الاخر وانما ذلك من كل فريق منهم ان يقطع ما سعفه ومنصب النبي صلى الله عليه وسلم اعلى من الملك وفضله وعزته
اجل من ذلك والنبي صلى الله عليه وسلم وشرف وكرم وقد قال صلى الله عليه وسلم المومن للمومن كالبنيان يشد بعضه بعضا وامر
بالتواد والتراحم ونهى عن التقاطع والتدابر هذا كله ذكرناه لان اللائق بابي العرج وقد كان اللائق بابن عيسى لما وقع
من ابي العرج ما وقع ان يتحمل ذلك منه ويلاحظ فيه كونه شريفا منتسبا الى العلم ومتعلقا به وانه من ذرية النبي
الا ما مر العظيم العالم الشيخ الكبير السيد ابي يحيى والسيد عبد الله الشريف **وكان** ينبغي له ان يستحيي
من الانتصار لنفسه ومن ان يقابله بجوابه ومن حال ينتمي الى النبي عليه السلام وان يزجر الطبع عن ذلك عند الله عز وجل
ثم عند النبي عليه الصلاة والسلام وان يقتدي بالامة المسارعين الى الخيرات العافين عن الناس ويقتدي بمالك لما ضربه من
ضربه من ال النبي عليه السلام واوقع به ذلك الواقع الشنيع فجعله مالك عنه في حل وقرابته عليه واستحيى ان يفتضح رجل
من ال النبي عليه السلام ويقبل به هذا كله هو طريق السلامة والفتنة والعقلاء المتخلقون بمكارم الاخلاق ومحاسن
الشريعة قال تعالى فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب
حشرنا الله في زمرتهم ولا قطع بنا عن مسلكهم وطريقتهم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الحمد

فلقد قول الناظر لابي العرج ... ابو ... العرج ... احمد ...

انه اجتمع المتسبب والمباشر في الجناية

المشتوم

بنبغي للشريف ان ينظر للمومنين بعين الاحترام ولا ينظر اليهم بعين الاحتقار منتسبا بشرفه ونسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم لان لهم حقا من الايمان والمتابعة بنوره ما بين السماء والارض فما بالك بالمومن المطيع

الذي

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما

# نوازل النكاح

سئل شيخ شيوخنا الفقيه الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد بن مرزوق رحمه الله تعالى عن الحكمة في حض
مولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاح الأبكار في قوله في حديث جابر هلا جارية تلاعبها وتلاعبك وقوله عليكم
[illegible] من العذارى إلى غير ذلك مما يدل على فضل نكاحهن على غيرهن ولم يتزوج فيهن رسول الله صلى الله عليه وسلم غير عائشة
رضي الله عنها فأجاب الحمد لله وحده اعلم أن ما أشار إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله أنتق أرحاما وبقوله الولود
الودود من الولد مع البكر أرجى كالأرض المجمة بالنسبة إلى ما يلقى فيها وتكثير الولد هو مقصود النكاح الأعظم تناكحوا
تناسلوا الحديث وابتغوا ما كتب الله لكم [illegible] كما قال تعالى المال والبنون زينة الحياة وزين للناس الآية وأما الولد [illegible]
وكما قال صلى الله عليه وسلم مبخلة مجبنة وبالجملة هو فتنة ومشغلة عن الله إلا من عصم ومقامه صلى الله عليه وسلم
[illegible] عن [illegible] إلا ما يغير على [illegible] الفعل فما صلى الله عليه وسلم إلى ما يفعله كون الولد المشتغل عنهما وكذلك في كثرة
التزويج قطع اشتغال النفس بما جبلنا عليه من الشهوة خص به صلى الله عليه وسلم أنه معصوم [illegible] واختص منهما على
النوع الذي هو أبعد من تحصيل العشرة لأن ما وجد للفضول فيه بقدرها ولذا قيل خلق [illegible] وحبب إلي ثلاثا منها النساء
ولم يقل الولد فإن قلت فقد قال [illegible] النساء الكثيرة الولود قلت ولذا [illegible] معه وهو الشبان
[illegible] الشيخ [illegible] من الشبان فيقل الجماع الناشئ عنه الولد ألا ترى أنه صلى الله عليه وسلم لم يحب منهن كحب
عائشة رضي الله عنها وعن جميع أزواجه وانظر لو كثر أولاده لكانت [illegible] أن يعيش بعضهم بعده فيكون نبيا على
ما نقل [illegible] لو عاش إبراهيم لكان نبيا وذكر [illegible] بعض [illegible] في قوله ما كان محمد أبا أحد من رجالكم وهو صلى الله عليه
خاتم النبيين [illegible] وسئل رحمه الله عمن تزوج امرأة على أنه لا يبني بها
إلا إلى سنة [illegible] هذا الشرط [illegible] معلق على طلاق أو عتاق وكل شرط كذلك لا يلزم [illegible]
[illegible] هذا الإشكال [illegible] الوضوح [illegible] على هذا [illegible] على المدونة
فأجاب ما ذكر [illegible] الظهور [illegible] هذا الشرط لما كان موجبا لاستمتاع النفي [illegible] كان ذلك
من الضرورات [illegible] اشتراط ذلك للصغير التي عطف عليه هذا في المدونة [illegible] هذا الصغير لنفس هو [illegible] معه الوطء
لا ولد [illegible] يحتاج معه إلى اشتراط التأخير [illegible] وإنما هو والله أعلم [illegible] اشترطوا التأخير سنة
لتتقوى وتتعلم بعض ما يصلحها مع زوجها [illegible] هذا الشرط [illegible] الضرورة [illegible] على الزوج من إمهال المرأة
بعد وجود [illegible] مثلها [illegible] هذا [illegible] بالعادة [illegible] في [illegible]
لما كان [illegible] تأخير الصغيرة [illegible] تأخير الكبيرة [illegible] استمتاع أهلها [illegible]
في الضرورة [illegible] الصغيرة [illegible] الاستمتاع المذكور [illegible] عنها وعن أهلها بعض [illegible]
[illegible] لأن [illegible] والنفاس [illegible] السنة [illegible] وخصوصا في باب
النكاح [illegible] وأما ثانيا فلا [illegible] السنة [illegible] ما يصلحها في [illegible]
التي تشتغل [illegible] بالسؤال [illegible] وعن أحوال العلم خصوصا [illegible] في كل [illegible] يحتاج إليه [illegible]
[illegible] الذي تشتغل [illegible] لا [illegible] أحوال [illegible] الحال الذي هو فيه ولا يستغنى
[illegible] الخفية [illegible] إلا من عصمه الله من ذوي الحزم وقليل ما هم وإذا تقرر أن [illegible] مثل هذا التأخير من [illegible]
على المرأة [illegible] والعرف [illegible] من الخمس [illegible] شروط النكاح وهو الجاري

واذا كان



وإذا كان جائزا كان لازما بعد الاشتراط وإلا لم يكن لجوازه فائدة وهو ظاهر من نصه [illegible] ومن الشروط في
النكاح أن يشترط أن لا يضر بها في نفسها ولا في نفقة ولا في كسوة ولا في عشرة وكذلك كل جائز داخل في قوله تعالى
وعاشروهن بالمعروف .:. وقوله فإمساك بمعروف [illegible] وجدا اشتراط التأخير الذي [illegible]
من معنى قوله أن لا يضر بها في نفسها وفي قوله عشرة [illegible] من صور [illegible] كلية لا تتناقض [illegible]
[illegible] اللخمي [illegible] والغريبة المذكورة في المدونة [illegible] بالعقل
[illegible] الكلي [illegible] وإنما هو [illegible] الذي هو [illegible] أنواع الشروط الواقعة
في النكاح من العلماء [illegible] العلامة المحقق [illegible] أبو عبد الله [illegible] أشياخ
[illegible] بعض أشياخه [illegible] رحم الله الجميع ورضي عنهم أنه كان [illegible]
[illegible] الكلية [illegible] النقص فإن قلت [illegible] هذا الشرط [illegible] اللخمي وهو [illegible]
ما تقتضيه حقوق الزوجية [illegible] ولا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا [illegible] عتقا ولا طلاقا فهذا
مكروه لأن فيه [illegible] اللخمي عليه [illegible] هذا الشرط [illegible] مالك [illegible] الزوج ثابت
في تعجيل الدخول [illegible] تأخير [illegible] ما تقتضيه حقوق الزوجية [illegible] وهو نص [illegible] سماع
أصبغ [illegible] القاسم [illegible] النكاح ثابتا [illegible]
وإن أراد الدخول [illegible] قلت لا نسلم [illegible] الزوج ثابت في تعجيل الدخول على [illegible]
[illegible] بالزوجة [illegible] الزوجية [illegible] الزوج [illegible] بالزوجة [illegible]
وإن يكون [illegible] منفعة [illegible] الحاجة إلى اشتراط السنة [illegible] المرأة [illegible]
عليها في [illegible] التأخير [illegible] وأما مسألة ابن القاسم في هذا السماع فلا تشبه مسألة المدونة [illegible] التأخير [illegible]
[illegible] لسنة مع ما [illegible] الحاجة [illegible] مسألة السماع [illegible] الوطء [illegible]
وإن أراد الدخول [illegible] أصبغ [illegible] هذا القول خلاف لقول مالك في المدونة وإن كان ابن رشد [illegible]
أصبغ [illegible] مالك [illegible] الصغر [illegible] يشبه اشتراط تأخيرها [illegible]
هو [illegible] بالقوى إذا احتملت الدخول [illegible] الوطء [illegible] ابن رشد قول ابن القاسم صحيح [illegible]
[illegible] بتمليك أو طلاق [illegible] النكاح [illegible] قلت وهو مثل [illegible] النقص [illegible] قال
ابن رشد [illegible] أصبغ عن مالك إنما هو في السنة ونحوها كما في المدونة [illegible]
بالشرط كما في المدونة ولما كان البناء [illegible] إذا دعيت إليه الزوجة [illegible] مالك [illegible]
السنة [illegible] العيب [illegible] أصبغ [illegible] بالقوى إذا أطاقت الوطء [illegible]
أنه [illegible] على حقيقة [illegible] وإنما هو استحسان [illegible] كلامه هذا هو [illegible] الوضوح
وهو [illegible] المسألة [illegible] كلامه [illegible]
[illegible] هذا [illegible] لموافقة مثله [illegible] المسألة [illegible] سماع أشهب [illegible]
[illegible] قال الزوجة [illegible] قال البعير [illegible] السنة
[illegible] الوسط [illegible] وقد قال الله تعالى وقد جعل الله لكل شيء
قدرا وقال النبي صلى الله عليه وسلم إنك لعلى خلق عظيم [illegible] الوسط وذلك هو المعروف قال ابن رشد [illegible]
[illegible] الطويلة [illegible] بالوسط [illegible] تأخير [illegible]
في [illegible] المرأة [illegible] الزوج [illegible]
[illegible] والله أعلم وتأملوا [illegible] بالسماع بقوله تعالى وإنك لعلى خلق عظيم فإن قلت

على تأخير [illegible] الزوج

صفق لي العيهو بن المشاليين بل الوجيه لاهو بونيني من تقسيم اللخمي وان الكلام لبيان دي الراي لاجو عيب الي نوع
واصرو هو الابض بالزوجة فان التزوج عليها والتسري واخراجها من بلدها كل ذلك مما يضر بها **قلنا** لا ان القرب لا او الفضر
لم ياذن فيه الشرع والثالث قال في مجيء بن ثعلبة ما في سيله اصبغ بن سيل عن اشترط لها على زوجها الا يضر بها الا يضر بها
فأمرها بيدها فتزوج عليها او تسرى او اسا اليها فقال لا اراه منها الا ان يكون ذلك من وجه ما يتنز طوبة به فيصح **قيل** وان
ضربها ضربا مبرحا او فضل ها هو الاساءة فقال ان ضربها ضربا خفيفا مما يجوز له وما يتنقا عليه انه ما اراده جيها والفرض بها على
غير ذلك من الاوجه من ذلك الكلام فيه فهو ان ذلك مباح واصله دانيه اسا الي في **فالضرب شرعي** وهكذا كما قال في النكاح
والشرع لان الله تعالى اذن فيه ذلك واباحه بقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الاية والضرب لهم وجميع ما هو بالاعتبر
ملومين ومما ابيح له لا يعلم بمكيه ، والحجة للمراة عليه وذلك بشرطها الا ان يفعل الخ فخصه اذا ذكره بسببها وقياط
وفي ذلك الضرب الخفيف للادب ليس من الاساءة لان الله تعالى اجيبهم بقوله واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن الاية
وهذا اعلم بسببها من بها بيبينة او اقرت به واما لم يصدق الزوج وكان فعلا الآخر بشرطها بعد يمينها انه ضربها على
غير سبب استوجبت عليه الادب الا ان يعلم الموثوق ببينة فيصدق **واما** الضرب المفرط المكر فهو من الاساءة الا ان تتبين
انها استاهلته ببعض اشتطاط وهذا كله بيان للفرق بين الضرب فيه في الوجه الاول اشكال وهو ان ذلك
الضرر اذا كان منفيا بحكم الشرع لم يحتج الى تنصيص عليه وفائدة الاشتراطه الا ان يقال معناه ان لا يضر بها بنفسها
وان استحقت ذلك وثن الحكم ابعادها فيه **وسئل** رحمه الله عما وقع في الكتاب المنسوب لابي الحسن الصغير اواخر
وجعلها على امر عندنا والخيار لها في التخيير مما نا قبل ان تختار امرهما فقال عبد الحق ينبغي ان ترجع على الزوج بنصف كل
واحد منهما الى ان صاحب هذا الكتاب نقل هذا في تهذيب الطالب فلم اجده في النكت وهو مشكل لانه مخالف لقول
ابن القاسم في المشتري ثوبين من ثوبين فتقوم بينة على هلاكهما قبل التخيير والاختيار بالمعمل ما حكاه عبد الحق في كتاب
الخيار من النكت **فاجاب** الذي انتهى اليه ان هذه الصورة التي عزيتا لعبد الحق عقد النكاح فيها على امر
عندي على الالزام وان مذهب ابن القاسم في مثله على ما ذكر في التهذيب انهما اذا ضاعا كان ضمانهما من البائع والمشتري وان قامت
فامتا بينة بهلاكهما من غير سببه لان احدهما مبيع والاخر والمشتري امين فعلى مقتضى هذا البناء للمراة في الصورة المذكورة
ان امر العبد بيدها والاخر للزوج **والذي** في النصف في التفريع عبد الحق على ما نقلتم مبني على ان ضمانهما من البائع ولزم رجوع
الزوجة هنا بنصف كل واحد منهما لانها بمنزلة المشتري والزوج كالبائع ويغرم بنصف قيمة كل واحد منهما ولا شك ان هذا مخالف لقول
ابن القاسم التهذيب ثم **وانما** ما انتهى اليه من انه مخالف لقول عبد الحق في كتاب الخيار من النكت فالظن ان اشهب قال اعلم
اعلم انه اذا اشترى ثوبا من ثوبين بخيار احدهما على الايجاب في احدهما فضاعا جميعا فسواء فلما بينت على الضياع او لم تقم
احدهما من البائع والاخر من المبتاع اذ على الايجاب اخذ ولو تلف احدهما ببينة او بغير بينة فمصيبة التالف منهما والباقي
بينهما والخيار للمبتاع في اخذ بقية الثوب الذي بقي منهما وهذه المسالة اذا كان احدهما على الايجاب مذهبا ان ايام الخيار
ان نصف كل ثوب والخيار للمبتاع الذي بقي لمن ... **ولفرطالقيا** فسحقه وتفسير ابي الحسن عند قوله في النكاح
الاول من المدونة ومن نكح امراتين على امر عند بيد المسالة مما رايتم فيها هذا الكلام الذي ذكرتم **ولعل** هذا هو اقتصار ذلك النقل بيد وكذا
ايضا لم اجده في النكت وقول ابن القاسم الذي انتهيتم اليه ما وقفنا عليه من حاجته ذكر ثم فيما ضمنه قولكم بلا مع ما حكاه ان لا في فيها
ان تكون لنقل الصحيح عن قول ابن القاسم الى كلام عبد الحق لعدم مخالفة كلام عبد الحق في الخيار لذلك الكلام واحتمال ان النقل
من الذي وقفنا انا عليه **ويحتمل** ان تكون هذه هي المسالة التي نسبها على ما قبله لان ذكر ذلك في التسهيل مع ذكرها وجعل
من كلام الشرح قوله نقلا بلا ادراك الرواية **وقد تكلف** لتوجيهه ولان الكلام المعزو لعبد الحق ان صح ولو افقته للقواعد
ولقول ابن القاسم في كتاب الخيار من المدونة وان الزوجة كانت على خيار او اختيار احد العبدين لا على الالزام لاحدهما فلما هلكا بايام
الخيار كان ضمانهما من الزوج وان لم تقم بينة الا ان يتبين كذبه لان ضمان ما يغاب عليه في ايام الخيار من البائع **وقد كان**

على ضرر الزوج زوجته واساءته بها

على انعقاد النكاح على امر عبد بين او ابنا قبل الخيار

من اشترى ثوبا من ثوبين فهلكا معا

فولد

على ضمان ما يغاب عليه في ايام الخيار

الشروع



الشروع من يفسخ من بيعه الى المعجوز في الشيئين لو الاشياء المتساوية او المتقاربة كالاعبد المحتمل ان تقول الزوجة
بعد هلاكهما رضيت احدهما صدقا والوجه فيه ان مقتضى العقد ان يعطي الزوج نصف قيمة كل منهما لتساويهما او
تقاربهما وهكذا يقول ابن القاسم فيما يغاب عليه كالثوبين اذا بيعا على خيار احدهما واختياره وضاعا في ايام الخيار
وقامت بينة بهلاكهما بغير سبب المشتري ان كان ضمانهما من البائع قال في كتاب الخيار من المدونة قال مالك من ابتاع
على خيار مما لا يغاب عليه او مما يغاب عليه هلاكه مما يغاب عليه من البائع وان قبضه المبتاع ولم يثبت هلاكه مما يغاب
عليه فالمبتاع ضامنه ويلزمه الثمن **فقال** بعد هذا ومن اشترى حيوانا او رقيقا بالخيار فقبضها الى ان قال فيما يغاب
عليه فلما اشهدت بينة بهلاكه كان من البائع وكذلك ان ثبت هذا من الرهون والعارية والصناع كان من ربه في هذا كله
يدل على ان ضمان ما يغاب عليه ان ثبت هلاكه بغير سبب المشتري من البائع فاذا حمل الكلام المنسوب لعبد الحق في الزوجة
على انها بالخيار او الاختيار لا على الالزام لاحدهما كان موافقا للقواعد ولقول ابن القاسم في الثوبين اذا بيعا على خيار واختيار
لاحدهما لا على الالزام وله معارضة بينه على هذا التقدير وبين كلامه في الخيار في الكلام من النكت لان مسالة الخيار التي فيها
وقع على الالزام لاحد الثوبين **وان قلت** فما معنى قول ابن القاسم في المدونة قبل المسائل التي نقلتم ان من اشترى
ثوبين في صفقة واحدة بالخيار فضاعا بيده في ايام الخيار لم يصدق ولزمه الثمن الذي كان اكثر والقيمة او اقل وان ضاع احدهما
لزمه نصف ثمن التالف ولو كان المبتاع انما اخذ الثوبين ليختار احدهما بعينه فضاعا لم يلزمه الا ثمن احدهما وهو فيه امين مؤتمن
وان ضاع احدهما ضمن نصف التالف ثم له اخذ الثوب الباقي او رده **قلت** اما قوله او ضاعا وقوله ثانيا ضاع احدهما
لزمه فانما يعني اذا لم تقم بينة بضياعه مع غير سبب المبتاع لدلالة النصوص التي بعد ذلك عليه والا فقوله ولو كان المبتاع
الخ فالظن ان قول ابن القاسم فيه وان ضاع احدهما ضمن الذي انتهى اليه انه مخالف للكلام الذي نقل عن عبد الحق انه
اتفقوا في مراد ابن القاسم منهم هل اراد انهما على خيار واختيار معا في الثوبين او على الالزام لاحدهما فان كان معناه على
الالزام فلا تخالف على الطريقة كما بيناه اولا وهو الذي قال عبد الحق في الخيار من النكت ولا معارضة بينه وبين الكلام
المذكور لانا حملناه على الخيار في احدهما وان كان معنى كلام ابن القاسم انه على خيار في احدهما فلا يخالف انما هو اذا لم تقم بينة
على هلاكه بغير سببه على ما ذهب اليه جماعة واللخمي يضمن من كلامه ان في الضمان في هذه الصورة خلافا وان القياس هو
قول ابن القاسم وعلى جميع تلك المعارضة التي ظهرت لكم **وقال** الشيخ ابو الحسن في تقييده اختلف الشيوخ في هذه
المسالة فذهب ابو اسحاق اللخمي وابن يونس وسحنون الى انها مسالة خيار واختيار واحتجوا بقوله في مسالة
التزائين معناه ان تلف التزائين لا يرجع الا بقوله وذهب ابو عمران وابن رشد وعياض الى انها مسالة خيار مجرد **واحتجوا**
بقيام اللفظ وبقوله في مسالة التزائين يكون شريكا لان كلامه فلا متعلق في ذلك ببينة ام لا من ما اريد منه انتهى **وانظر** تمام كلامه
فيه في المسالة وكلام الشيوخ فان فيه الشفاء وان المقصود من المسالة منع وجلب ذلك **فان قلنا** حملك
الكلام المنسوب لعبد الحق على الخيار والاختيار لانه يؤدي الى كون النكاح المذكور انعقد على خيار فيكون فاسدا
وهو وان كان ضمان ما يغاب عليه في بيع الخيار الفاسد كالصحيح الا ان قوله ترجع الزوجة بنصف كل منهما دليل على
ان النكاح المذكور وقع صحيحا والصحيح الا ان يكون على الالزام فعاد الطعن في تلك المعارضة المذكورة المحالة د
**قلت** لا نسلم ان قوله ترجع بكذا يدل على صحة النكاح لاحتمال هو انه يدل على ما رجع اليه مالك وان نكاح الخيار
لا يفسخ بعد البناء وهو مما يقصد لعقد فيكون فيه المسمى للبضع ثم فيه ترجع الزوجة نصف كل منهما لان ضمانهما
كان من البائع سلمنا ان قوله ذلك يدل على الصحة لان الخيار لم يقع في النكاح وانما وقع في الصداق وقد علمنا انه يغتفر
من الغرر في عقد النكاح وحتى لا يبتنع التخيير فيه التخيير في النكاح فلعل النكاح كان نكاح تفويض ثم جرى او تقرر الخ
الصداق اعطاها العبدين على انها بالخيار او الاختيار في احدهما فضاعا في ايام الخيار **لا يقال** هذا لا يجوز لانه من فسخ الدين
في الدين لقوله في كتاب بيوع الاجال من المدونة ومن لك عليه دين حال الى اجل فلا تفسخه فيه وان نسه الى ... فلا تتبع

منه حلفة لخيار المسألة لا اقول افاد ذلك في الدين الرتباج الامة وزكاح التفويض قبل الدخول لم يتبين فيه دين يعو على ما لا يخفى سلمنا ان مثل هذا الخيار في الصداق يستلزم الخيار في النكاح لا كل منهما ان كل خيار في النكاح يوجب فساده بل انما يفسد اذا كان على خيار يوم او يومين كما ذكر في المدونة واما على خيار المجلس او ما قرب منه فانه يفسخ كما ذكر اللخمي وغيره في ويحتمل ان تكون هذه الصورة والخيار المذكور فيها كان بعيدا والله اعلم **وسئل** رحمه الله عن الحباك جماعة من الاشياخ على

على نكاح الامة التي يعتق ولدها على مالكها

جواز نكاح الامة التي يعتق ولدها على مالكها كامة الابوين لان العلة المانعة من نكاحها خوف رق الولد وقد زال هو نكل احتمال خروجها عن ملكه ببيع او هبة او موت وهذا الاحتمال الكبير بالنادر فيلغى فتأمله **فأجاب** ما اجازه الاشياخ هو مقتضى قوله في المدونة وجائز ان يتزوج امة والده وفي كتاب ابن المواز ولا باس ان يتزوجها ولدك ومن عتقه على امة الوالد في المدونة امة الاخ وزوجة فيترك بانه انما يجوز بشرطه ومن كونه على الطائفة في امة الوالد على ما ذكر اللخمي وغيره وان كان محتملا للتفسير وانه افاد الجواز في هذا المحل حيث الجملة لانه في مقابلة ما منع من تزويجه امة ابنه وما استشكلتموه وهذا الحكم في هذه الصورة منتف لما لا نزاع بين عدم شرط الرق من ذلك في غيرها وجوازه ان ما اشترط في جواز نكاح الامة ابتداء لا يشترط فيه دواما والا لزم ان يفارق الامة من تزوجها لعدم الطول وخوف العنت اذا انتفى بعد ذلك **واما من خاف** اعتبار العكس في العلة فلما لم يشترط هذا وانما لم يشترط بقاء ملكية الوالد ونحو بعده لانه لا يقال الفرق بينهما ان ذا او انما جاء للضرورة بخلاف هذا لانا نقول جواز للضرورة ما يزيد النزاع فوقه ان ما جاز للضرورة ينبغي ان يتم زوالها كثر من الفعل لحم الميتة **ونظيره** تزويج الحكم على ان امة فان نكاح الامة لا يصح على الاصح ونقص من هذا البحث في الخلاف الذي في طلاق المريض هل يتم طبعه عن قطع الميراث لكون الطلاق سببه وكونه نجاح من اهل الميراث لا ولها نظائر منها في الاعتكاف **ومنها** في صلاة المريض والمطلب بالتيمم عند الماء وعلى الراجلة للخوف ثم يأمن وقال ابن رشد سبب الخلاف في تزويج العبد ابنة مولاه بالجواز والكراهة مراعاة الحوال من الملك بالميراث وهو المشهور من التعليل والذي علية كراهية تزويج امة الاب والمشهور بان الابن وان ورث فلان وكلها يبقى مباح الدوام عرض لانه قد لا يباع له للشركة وبان النكاح يفسخ فلابد وانما يقال بوجه ثلاث في نح **ولولا** الاطالة لا طلنا النفس في المسألة وتامل قوله في المدونة ولو اولاه لا جزته انه حلال في كتاب الله والله اعلم بالحق **وسئل** عمن تزوج امرأة بصيد وقامو فيج او غيره

عمن تزوج امرأة بحج واصدقها صيدا او طلقها

ثم طلقها قبل البناء وهو بين وهذا فرع ذكره النشاعبة وما زلنا البحث عنه في كتبنا فنبين الحكم فيه ابن رشد في النوادر في قريب وهكذا المسألة بحيث يدل عليها ولا النوادر **فأجاب** لعل المسألة التي رأيتم في النوادر هي قوله في كتاب الحج ولو استودع رجل لا صيد ثم احرم المودع والمستودع والصيد مع المستودع في سعد فلا كان ما يفعل او في رحل او امر فعليه ان يطلقه لانه كان معه في قبضته دون ما استودعه اياه وان كان المودع في رحل او والمستودع في رحل فليس على المودع ان يطلقه وكانه خلفه في منزله ولا على المستودع ان يطلق صيد غيره ويغرمه وان كان ما لا حاز له حبسه وان كان الذي هو له غائبا لم يكن على المستودع الحرم ان يطلقه ويغرمه وماله لانه فيه في موضع يجوز له قبضه ولو كان حرا استودعه اياه فحرم مارده لصاحبه ان وجده فان لم يجد اطلقه وضمنه لصاحبه لانه كان متعديا في قبضه **ونقلها** في النوادر عن كتاب ابن المواز ومن المختصر الكبير وزاد اشهب **ونصه** واذا اودع رجل رجلا صيدا في الحل وهما حلالان في سعه ثم احرم ربه فان كان ابيقن عليه ليسلمه وان لم يكونا في رحل واحد فهو كالذي خلفه في بيته ولو احرم الذي هو بيده وربه حلال فمضى فالذي حبسه ثم يطلقه الذي هو بيده ان كان بحضرته وان كان حلالا لا جاز له حبسه فان عجز ابن المواز وان غاب فليرسل متاع الناس ويضمنه ان فعل وان كان ابيع استودع محرما كان عليه ان يطلقه ويضمن قيمته لربه فهلا ان كان ما اشرتم اليه هو هذه المسألة فوجه الانتقاء على مسألة التزويج بصيد ان تنزل الزوجة في نصفها منزلة المودع والزوج منزلة المستودع وبقطع الزوجة بان تكون محرمة لا كالمحرم في المودع لانه لما انحل على معين كان ملكا حصنه او نصفه على القول لطلاق ومثلها لو كان القبض ودية في بك

لغير



له وبالصداق ثم طلقها قبل البناء وكان من بيت الصيد وديعة بعض من يرث منه او كان شركة بين جماعة فاحرم وهو بين منع او استحق حلال بعضه او نحو ذلك او التفاوض للملكية فيه الا انه يبقى النظر هاهنا في هذا الفرع والنزاع في بعض صور المسألة بكون بعضه للحلال وبعضه للمحرم فيترجح في تغليب امر المالك المحرم فيجعل الحكم له وهل يبقى الحال جزء نصفه ان غلبنا حكمه والجزء فيه نصف ان غلبنا حكمه فيه نظر يطول البحث فيه **ومما يشبه** المسألة ومسائل الاصول المناسبة هل يتحرر بحسن تلزم راجحة او مساوية او الشيء الواحد له جهتان ونحو ذلك فتأملوه وطالعه موفق **وسئل** رحمه الله عمن طلع زوجته ان تزوج عليها زوجة سواها ولا يتسرى الا ان يخرج الولد بعد اذنها ورضاها

ومطلع زوجته بالا يتزوج عليها ولا يتسرى الا ان ...

فان فعل فالداخلة عليها بنكاح طالق بتفسير العقد عليها طلقة واحدة والعجز والولد حرتان لوجه الله تعالى ثم ان زوجته المذكورة مرضت بعد بنائه بمدة وعجز بشهر او مرضا زمنا لا يشبع بعيدا زوجها بالجماع وخاف زوجها ان طال ذلك العنت على نفسه من الوقوع في الزنا واراد ان يتزوج غيرها ليحصن بها دينه فهل يباح له ذلك ويسقط عنه ما التزمه والحال المذكور للمشقة اللاحقة له في بقائه عزبا ام لا يسقط الا بانه تشابه **فأجاب** اما الاباحة فلا نزاع فيها ان لم تنه عنه اذا عقد المالك التزويج وفي غير من الخلاف في او وطئها والثانية طلاقا وقولهم من الله عنده لا تفريطها وفيها شرط ما امر **واما سقوط** ما التزم للعذر المذكور فلا وبلزمه ما التزم مهما فعل بغير رضاها لانه هذا معلق الطلاق على النكاح الى اجل خيف العنت فيه وان كان هذا لم يكنه وبعد هذا المحذور بين ما قبل الاجل لان التزويج مباح له وبسقط طلاقه المعلق للحرج والخلاف في المسألة وصاحب السؤال يمكنه دفع المحذور بطلاقها او بان يتزوج **هذا** ان اراد ما اقامت الاولى المحلوف لها في عصمته انه يتبعه بالولد ونية وبعضها فيه مع بقيته على ذلك ان كان التزامه المذكور هو مما يعد عقد النكاح كما هو ظاهر السؤال وان كان في العقد فسبلاه اخرى ان اراد ما اقامت المحلوف لها في عصمته طلقها كتعليق الطلاق الى اجل هذا كله على المشهور المعمول به فيها احكام من مذهب مالك والتخريج له في تقليد القول بعدم اللزوم يحتاج الى نظر في تسوية هذه المسألة لمحل ذلك الخلاف وبناء على خلاف في امر في اصول الفقه وتفصيل يطول تتبعه وقد ارشدت اليه والطلبة **وسئل** عمن رجل غاب عن زوجته قبل الدخول فارادت القطع عليه واثبتت ما يجب اثباته

على انه لا يجب على الزوج نفقة الا بطلب الدخول

مما من العادة بعد غيبة الموت بمنزله في الاثبات كونها مطيقة للوطء وكونها دعته الى الدخول لانه لا يجب على الزوج نفقتها لا يترك على المشهور ام رفعها الى القاضي لتقطع على زوجها الغائب كالدعاء الى الدخول **فأجاب** ما ذكرتم والزيادة في وثيقة قطع المرأة على زوجها فقه ظاهر لا بد منه ومجرد الرفع للقاضي بدونه ملغى يبعيد او القاضي انما يبقى ما ثبت ولا مكلم الا ان يبصر الشرط عن شرطه والله اعلم **وسئل** عمن تزوج امرأة بها بيتيم فطرحها عليها النفقة مدة ثم انه اعوام ارادت توفية ثم قام الزوج يطلب ما انفق من تركتها ثم ادعت الزوجة انه تحمل لها بنفقتها ولم تكن لها بذلك بينة فهل للزوج القيام بنفقته ام لا **فأجاب** ان كان الابن المذكور في مال الصبر انفاقه عليهم فله القيام بانفاقه الا ان تثبت المرأة انه التزم انفاقهم كما ذكر فلا قيام له **وسئل** ابن رشد عن رجل تطوع بالنفقة على رجل حياته او مدة من الزمان ثم توفي المتطوع هل يلزم ذلك في تركته ام لا **فأجاب** يسقط عن المتطوع نفقته ما بقي من المدة لانها هبة لم تقبض فتسقط بالموت ولا خلاف في هذا اصلحه وسواء كان المتطوع له بالانفاق صغيرا او كبيرا ام لا **وسئل** عمن تزوج امرأة ولها ولد من يتكفل فتطوع بنفقته من الزوجية بينهما ثم طلقها واحده مخرجين والعقد منه وجها ثانية ما اراد ان ينفق عليه في هذا النكاح ام يحال ذلك حتى يتم طلاق ذلك الملك وكيف الكسوة وانها والنفقة هل له ذلك ام لا **فأجاب** بان النفقة تلزمه ما بقي طلاق ذلك الملك بيتها لان امد الزوجية والعصمة واحد وهو يقتضي جميع الملك واما الكسوة فهي نحو داخلة فيها اراد بعد طلقه في مقطع الحق انه انما اراد الطعام دون الكسوة **وكان الشيوخ** كابن زرب وغيره يوجبون عليه الكسوة ويحتجون بالاجماع على انها داخلة في نفقة الحامل في قوله تعالى فانفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ولا يراد لان النفقة وان كانت والفاظ العموم فانما تعرف عند اكثر الناس في الطعام لا في الكسوة **انتهى** حاصل كلام ابن رشد هذا

على زيادة وكونها مطيقة للوطء ... ارادت القطع قبل الدخول

ومن شرط المرأة ان يبين انفق عليها ... وعليه

ومن تطوع لرجل بنفقة بقية عمره بان المتطوع

ان النفقة عندك موضوعة للطعام والكسوة ثم خصصنا عندك عرفا بالطعام فقط وتقرر في مباحث اصول الفقه ان الاطلاع والفعل
وفي قوله النفقة من الفاظ العموم مسامحة قيل انما قال البرعمي في قوله مسامحة لانه جعل لفظ النفقة من الفاظ العموم وهذا اللفظ
ليس من الفاظ العموم وانما العموم هنا صلاحية الشمول واجيب بان ابن رشد يرى انه اسم الجنس على انه محلى باللام او مضاف وسئل
ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق عن العطار والعرقيطي زاد ابن رشد ما نصه لا يسقط عن المتطوع ما طاع به من النفقة لابن زوجته
لان طلقها ثلاثا ثم يتزوجها بعدما بعد زوج وسئل الفقيه ابو الربيع اللجاي عن رجل تطوع بالنفقة على زوج ابنه
مادامت في عصمته فطلقها الابن طلاقا بائنا ثم راجعها هل تعود على الاب نفقتها ام لا فاجاب بان النفقة لها وابلى مديتي و
اجاب بها ابو الحسن الصغير بانها تعود عليه وانه في مسئلة الكتاب ان الشروط ترجع عليه بعد المراجعة وبقيدها
ابن رشد المنفرد به في المتطوع بنفقة الربيب انها ترجع عليه ابطا وسئل الشيخ ابو عبد الله الشطي على ... وكيفما
تلمسان عن رجل التزم نفقة الزوجة وكسوتها وكراء مسكنها وكتب بذلك ونفقة عليه ثم اختلفا فقال والد الزوج هذا الالتزام
المذكور امد الزوجية لان الزوج عديم وقال والد الزوجة لا الى امد فاجاب ان كان اللفظ الطاوي من الملتزم هو نفقة الزوجة
وكسوتها وكراء مسكنها من غير تقييد والقائم جهله على امد الزوجية لا يستغرق فيه ويعرضه ما زاد عليها وان يقبل منه
حمله على ما دون هذا الا بموجب وقد اتفق ابن القاسم واشهب في ابن وهب في مدعبك للطلاق على اجازة هذا اللفظ ان
استغراق وانما اختلفا في اي اعتبار هو هو فعند ابن القاسم باعتبار عن العهود والاشهب بالمتبارع بل ان قال هو لكان حياة العمر
كان هنا ابينته ولا بوجي بشي بموجب الصيغ وبين بل فيها انها كلها وباب اسم الجنس اذا اضيف وهو معبير للعموم على ما
هو معروف بمنزلة اهل الاصول وسئل سيدي عبد الله العبدوسي عن رجل تزوج امرأة وتطوع لاولادها باجراء النفقة عليهم
وجميع المؤن الا الكسوة طول زوجيتها فاجاب بانه لا يلزمه اسكان ولا اخدام ولا غيره لكن الا الطعام والشراب
خاصة وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن الزوجة اذا اشترطت على زوجها حكم التطوع بنفقة اولادها ومن هل لها
ذلك ويتبع الزوج باشتراطها ام لا فاجاب ليس للزوجة ان تشترط عن زوجها حكم الطوع ولا ينتفع الزوج بدان بعطفا لا رضى
الاولاد فقد تعلق به الطوع بل ليس لها مع اشتراطه وان كان وصيا عليهم ان وعلى المجهور لا يصوت عليه مالا بغير عوض وقد نص
ابن رشد في النوازل على ان المرأة ليس لها ان تشترط عن زوجها من الشروط الا ما يتعلق به حق لغيرها كما اذا جعل لها ان تطلق
نفسها ان تزوج عليها او يكون طلاق المتزوجة بيدها في هذا وشبهه فينتفع الزوج باسقاطها الشرط اما اذا تعلق بالشرط
حق لغيرها بالتمليك او الطلاق الشرطان الداخلة عليها بنكاح طالق فهذا لا تشترطه الزوجة عليه لانه قد تعلق به حق الله تعالى
وسئل عمن التزم لزوجته نفقة اولادها على ان يستغل ما يكون لهم وهل وهل الملازم الزوجية فاجاب اما طالبها المنع
لما فيه من الوجه الفاسد الذي لا يتبع على اهل العلم وقد نص في المدونة على منع مسئلة من يبيع دارا على ان ينفق عليه حياته
لان المتعاقد بن السوفير فيه عازمين بالتخفيف في ذلك اذا كان مال الطفل المستغل يسير الجباية فلان الغرض المقصود انما هو اداء
النفع بالنفقة على وجه الاحسان للزوجة ويكون مال الطفل ان بلغ الا بعض النفقة ولذلك يعقد ويقبضها انه على ان يستغر
الملتزم المذكور المنقوع في ذلك بما يربى للاولاد من المال التافه وهو كذا ووجه مثل هذا الملتزم للنفقة تبرع بها وكلاهما لا نزع
بما بين النفقة على مال الطفل اذا كان الزبالي طاهر بينة اما اذا كان المقصود المكايسة والانتفاع من الجهتين فيفسد
بالمنع وسئل عمن تطوع بنفقة يتيم من يتزوج على زوجته ثم يعود الا يستغله بما لا يجوز اطلبتها وذكر انه ينوي اليتيم ما دام الا
يستقل به ممكنا وفراش لداخل زوجته والاعمال بنوعها وذلك شرط الزوجية طلاقا ويتزوج عليها ما عاشت وطلقها
واراد ان يتزوج غيرها وهو مثبته وكم وهب الزوجة ليشتا تستمتع به حياته فمنع فا طلقها واراد اخذ الحبشا وادعى انه
تبرع من الزوجية وكم السلف زوجها و تأخر الى الاجل وعند اذا طلقها انما تمتع به بها مع بقاء الزوجية فاجاب
وقفتنا على السؤال والحكم مستغنا من طريقه مذهب وهوان دعوى الحاكم فيه يقضي عليه بها من الطلاق وبه
وشبهه نحنه اجنبية من اللفظ ومن غالب القصد غير مسموعة اذ كان وقت حلفه ما سوا بالبينة فكان المنتفع

ومن

على المتطوع بنفقة زوج ابنه مادامت

ومن هب مزمنة ميوك للطلاق على ما يجمل

على ان المرأة لا تسقط عن زوجها ما انفقها

من التزم لزوجته نفقة اولادها على ان ينتفع بما لهم من الاصول

ومن علق باطلاق ان كان الامر لا يتزوجها بمنحها

ومن وهب الزوجة ليشتا تستمتع به ثم طلقها ولد



ومن المعلوم ان الحشير على نفسه بنجم الداخلة على زوجه بنكاح حلفه بالطلاق الثلاث في الداخلة ما سوى ذلك بالبينة
وظهور الكراهة من الوطء على المرأة المشتهرة كما دور الثقلان النسيان والمقاصد الى الهوى البعيدة فيما حصولها بمستبعد وما ينوى
البه القصد ولا ينفع في ذلك ان الزوجة لا نهاية فيها فلا تشتغل ان سقطت وتبحث هذه المسئلة وقبل المقابل
التي جلبتها الشاطبي ان تلك النية فيها لا صفة بالطلاق او داخلة في غالب القصد بل المتن طالق زوجة طلاق وتتزوجها
عليها ما عاشت هو وقعت في لفظه تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجيتها وفي مسئلة الهيستا و ربيبتها وهو الناجز
بالعرض وبان الارتجال والطلة بين الزوجة والطلاق قاطع للطلة وهادم للزوجية لمنصرف القصد بالطلة الى محلها
وبقاء سببها كما حكى لهذا الرجل عرض ورته مبيحة في الخلاف في اصل المسئلة وذلكان تعليق الطلاق على وجود النكاح
قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم وان كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي والفضل الخارج بلتمس له المخلص
وفي المسئلة وجه اخر في ... من هذا وذكر ان يطلق الزوجة القريبة طلقة تبين بها ثم يتزوج وبتابعتها ثم يراجع القريبة
ولا يكون عليه شيء عند اشهب لان الحرب لم تدخل على القريبة ولا تزوجها عليها فهذا الوجه من مراعات الخلاف في
اصل المسئلة كما ذكر بعض المتاخرين لكان القروي امامان ان اراد فراق الاولى فراقا ما حقيقيا صراحة مراجعة لها على يتزوج بعدها
ما يبقى خلاف ولا كلام لا لجئ هذا امرا يجوز فيه ونه حسن الجمهور وكره انقضى وما جاء من الحث على ذلك في الشرع فهذا ما طهر تفعيل
في النازلة وتقرر قبل هذا بيسير هو بئر شيخ شيوخنا ابو عبد الله محمد بن مرزوق عن نظير هذه في التسمية في المسئلة التي
هذه نكرانية عشر منها وسئل الفقيه ابو بكر بن زرب عن رجل تزوج امرأة لها ابن صغير فشرطت على زوجها ان ينفق
على ابنها خمسة اعوام او اكثر او اقل بنفقة معلومة واجلا معلوما وبدانه يعقد نكاحها الجواز هذا النكاح وفيه
مثل الشرط فاجاب هذا صحيح ظاهر جائز فان النكاح بالدخول جائز وكان لها صداق مثلها وسقط الشرط فان
ادرك قبل البناء فسخ الدخول فسخ وسئل الامير ابو عبد الله الحسن بن السلطان في العباس الحفصي عمن متعته زوجته
في ماله ثم طلقها طلقة واحدة لا يملك رجعتها ثم راجعها هل تعود المنفعة ام لا فاجاب تعود ما بقي من طلاق العصمة
التي جعلنا له ذلك فيها وقوله في الايمان بالطلاق من المدونة وان قال لزوجته كل امرأة اتزوجها عليك
فهي طالق فطلق المحلوف لها ثلاثا ثم تزوج عليها بلا شيء عليه وان كان انه طلق المحلوف لها واحدة وانقضت
عدتها ثم وطئها ثم تزوج عليها اجنبية او تزوج اجنبية ثم تزوجها هي طلقت الاجنبية تطلق عليه في الوجهين ما بقي
من طلاق الملك شيء اذا الوجه الا شئ للابنها انه امر الشيء مدة الحكم فيها امر الزوجية على كان الطلاق البائن
او في فيها والاعلم وتقرر في كلام ابن رشد ما يشهد لصحة الفتوى وفي مرثاتها الحجر وان اعتبرت زوجته زوجها
في دارها او غيرها مدة الزوجية فطلقها الزوج فان راجعها فينبغي لها القيمة الفوز وطلاقة لكن الملك شيء فلا ينقطع
الا بالثلاث ان راجعها بعد زوج لانه قوله امد الزوجية يقتضي امر العصمة وقد قال القاضي ابن رشد فيمن تطوع لزوجه
بنفقة ابنها مدة عمره امد الزوجية فطلقها ثم راجعها وابي ان الانفاق ان الانفاق لازم له في ذلك الملك شيء كما قاله
ذلك في عود اليمين واعترض الشيخ الاستاذ ابو سعيد بن لب ما وقع للجمع من قياس عود الامتاع والانفاق
على عودة نفقة الربيب فقال نظما: وانفقه الزوج تعود كلما. قد كان في عقدته ملتزما. من شرط او نفقة ما
وان يمتنع فالطلاق يصرمه. لانه حق له قد تركه. وغير ذي نفك قد ملكه. وذاك حق واجب عليه.
فلم يجز اسقاطه اليه. فقاس الجحر فيها ما فاسدا. في جعله النباين باب واحدا. وان هذا التقريب
واعترض الاستاذ على الجحر انشاد القاضي ابو بكر بن عاصم في رجزه في الاحكام فقال كذا جرى العمل في التمتيع
بان يرجع بالرجوع. وشيخنا ابو سعيد عرفا. بينها ردا على من سلفا. وقال قد قال من قياسا فاسدا.
من جعل الباين بابا واحدا. لانه حق له قد اسقطه. فلا يعود دون ان يشترطه. وذا كم بنفقة مستوجبة.
فعاد عند ما بدا موجبة. والقاسم تعود كم يختلع. فكلما تركه مرتجع قوله والقاسم يعود لاستار

من شرطت على زوجها ان ينفق على ابنها خمسة اعوام

من اعتبرت زوجها مدة الزوجية بينهما

تلزمه.

*اذا فرض لها شئ مع عقد النكاح*

هذا الجزء وهو ولذا لم يوف الفاسي ابو يحيى واهل المنهومة التحبيع كالمختلعة التي تترك مالها في مقابلة كالئها وسواه
فاذا علاوة الزوجية بينهما وبين معارفها على طلبة كل ما تركت لهم فانظر قوله كالمختلعة التي تترك ما كان لها بمقربها
من كالئها وسواه فانه غير مستبعد وسئل الامام ابو عبد الله القوري رحمه الله تعالى عن عقد مضمونه علم شهوده انكح وقع
امتاع الزوج في مال الزوجة منها او بيعها في عقد النكاح وكتبه عقد منهم وخاطب الزوجين منعقد تلبيه وفي ذلك مع
الصداق او بعض بالمغربية وزربلنه فاجاب بان نصه لا فعلا بان يقال امر الزوجية بين الزوجين انه لا يدرون متى يقع الطلاق
ومتى يقع الموت فان كان مجهولا وفارق العقد فالصداق المبذول من الزوج بعضه عوض عن هذا الامساك المجهول لان العكس
من الاعواض المالية وهو الكرى في كونه عوضا ماليا من البضع فاولى انه والاعواض المالية فمحال لا يجعل لها مقابل الصداق

*عراض*

كان من المحال ان يشتري الجمل صلعيرا ولا يجعل امرها عوضا من الثمر واذا ثبت ان ذلك ما يقاوم عليه الزوج وهو مجهول فسد
العقد فيه وكان عقد النكاح عليه فاسدا ويجب فسخ النكاح المعقود عليه قبل الدخول في المشهور المعروف من المذهب الا رواية
شاذة وان وقع الدخول ففي فسخه بعد الدخول خلاف مشهور فاذا كان العقد على هذا فاسدا في العقود الفاسدة
يجب ان تفسخ وتغيير المنكر من النهي الاكبر خطب النبي صلى الله عليه وسلم الناس في حرمة بين حرصا على المبالغة في
تغيير الشروط الفاسدة وابانة احكامها وهذا مما يجب تغييره وانكاره وان عثر على نكاح نحقق انعقاده على هذا الشرط فانه

*وتلبيتنا*

يقتضي بعضهم حسبما رتبناه من المذهب واذا كان اشتراط هذا بعد تبيصا وانما يكتفيه الكلام في غرز او ان يوقف بملي
خطوطهم على عقد لا يجوز واذا علم ان هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط فان لا يمكن الا بفع بعد
العقد على ما كان وقع ما اتفق ان يقع نادرا ما اجاز ولا يجيزون ولا يبطلون ولا يمنع هذا الشرط الفاسد الا الجسيم المانع وبمنع
الجميع فانه يمنع وذلك قال اهل الاصول كلما لا يتوصل الى الواجب الا به فهو واجب وقال مالك رضي الله عنه في هذه
المسئلة مبني امر فيها على ما بذا الذريعة ومنع الجميع منها فقال ان ذلك ان حجة منها لم يحج من غيرها وانت تريها الكا
واعانه رضي الله عنه منعوا بيع ثوب بدينار الى شهر ثم اشتراه بنصف دينار نقدا او ان كانت صورة البيعتين لا فساد فيها
ولا الثمن لما خافوا ان يكون ذلك ذريعة الى الحرام منعوه حماية لحمى الاطلاق وفرحا الشرع بمنع اكل انها تراجعها منتة
لا بدري غيثها لما اشتبهت الحلال بالحرام منعوا الجميع وقال الحماية الذرائع ما يحط في بناء كثير من الاحكام على المطالح
بادر الى انكار هذا او منع الحاوي فيه بمنع الكلام والشهود والتفرقة البيع ويورخ زمن المنع ان اعتذروا بالجهل الحكم فيه
فيله حتى يتعلم ويقع بعد زجر النهي في مخالفة ما امر الله به وبالله التوفيق وقد وقف الخطيب

*هذا قال هذه المسألة التي تكلم عليها الامام ابو عبد الله القوري رضي الله عنه فركن فيه*

الشهير ابو القاسم بن جزي على جواب الامام ابي عبد الله القوري رضي الله عنه فركن في زماننا وقوع الناس فيها ونقل الاجماع فيها
بامتناع المرأة وولدها للزوج في سكنى دارها واستغلال ارضها ووجه الجواب من ثلاثة اوجه الاول ما ذكره الامام من الجهل
لذلك وذلك مما يقابله من الصداق والوجه الثاني انه يجتمع في ذلك في مقابلة ما يمتنع فيه والمال بيع ونكاح واجتماعهما ممنوع
وذلك ان الزوج يبذل بعض الصداق في مقابلة البضع وهو النكاح وبعضه في مقابلة ما يمتع فيه والمال والوجه الثالث
انه يؤدي الى ان يخلي النكاح بغير صداق فان الذي ينتفع به الزوج من الاستغلال والسكنى قد يكون مثل الصداق او اكثر
ولا سيما ان طالت مدة الامتاع فيقابل الصداق كذلك فكانه لم يعطها شيئا ولا كل انما يمنع من هذا الوجه اذا كان الامتاع شرطا
مقارنا للعقد فان كان تطوعا بعد انعقاد العقد لم يمنع وهذا الوجه لانه خاف المرأة ان عطية من مالها وذهب بعض
الا تنعقد عليه العقود بعد العقد ويجوز ايضا ان يكون مقارنا للعقد واذا كان الامتاع في ملك فيكون ملك الزوجة الا مروعا

*من قال لرجل تزوج ابنتي ولك كذا*

ما روي عن مالك انه اجاز ان يقول الرجل لرجل تزوج ابنتي على ان اعطيك مائة دينار وذلك ان المائة دينار من مال الزوجة
او من مالها وهذا اشهر الامتاع في امتاع علي وكذلك لا يمتنع الامتاع على الوجه الثالث الذي ذكره الخطيب رحمه الله الا اذا كان
مقارنا للعقد فتكون له صورة البيع والنكاح واما اذا كان تطوعا بعد العقد فلا يتصور فيه ذلك وسئل ابن الحاج عمن
تزوج امرأة لها دار وابلح له والدها وامها او وصيها السكنى طول مدة العصمة دون كراء والتزم احدهم ضمان الدرك

*من تزوج امرأة وقال له ابوها درك الفيل عليه بالسكنى في داره ... الفاسي*

لا دمنه



في ذمته ثم توفي الطالب فاجاب يوقف من تركته بقدر اقل الزوجين عمرا كمسألة الامتاع الموصى وفيه اجل وغرمه
لا حق وانظر صور الوطيا الثالثة ومسائل الامتاع جيئا وفقها في المدونة واخص من هذا ان تلي المرأة الاباحة وترجع على الزوج
ولا على الوصي بشئ الا ان كان ذلك عمرها بان اقر انها لا تطلب ما فضل من ريعها مطلقا فيكون تشبها او بعدها او
وتقليبا من تشكل النزاع الحاصل بشرحها الا ما يشكل بعد على ما جرى بين العلماء مع قولي ابن القاسم في المدونة وسئل الاستاذ
ابو سعيد بن لب عن ثلاثة مسائل امرأة ادعت طلقة مملكة وادعى منها وكتب لعدم تدارك بين اشتراط الصداق ولم يقع

*اذا طلبت الزوجة من زوجها الاعتدال*

اذا ما اشهاد على الوصي ولا على الولي الزوجة ولا علم اقدم النكاح الا انه فيها ذكر الزوج كان علما بالطلاق والتراجع ويقبل
على احكام الزوجية الا ان والولي حاضر غير غائب الا انه يكون انها على بالمراجعة بعد حصول وطء ولو بعد وثانيها زوجان
واقران كانا قد تراجعا ولم يشهدا كلامي المراجعة على خط القاضي كان والاسم مكتوب فيها وكان قد كتب باعلى الصداق به
يشهد عليه بالمراجعة وطلقها ان طلاقا كان اشتهار عقلا وثالثها زوجان اقران كتب في صداقهما رسم بتقرار الزوج كان
فرض للزوجة انها حاكمة بنفسه وانه قصد بذلك الطلاق وراجعها وذلك بصداقها ولا بعد ابيها ولم يشهد على امر منع وقامت
الزوجية بينهم سنين عدة بين كون وندبهما الا ولا اذا كان من غير اشهاد فاجاب انه قد ذكر اهل المذهب ان الاشهاد
بالنكاح وشرط تم مع على الزوجين والولي بذلك يكفي وان لم يحط شهادة وهكذا كانت الانكحة كثيرة والسلف وهذا المعنى قد حكى
عن ابن القاسم بحيث تظاهر الزوجان بالمراجعة وطلبهم علم الولي بها وبدخولها فلا يفرق في صحة النكاح كما في الحالتين الاخيرتين
وحيث لم يعلم علم الولي الا بعد دخول الزوجين وبعد حصول وطء قبل علمه كما في المسئلة الاولى هذا هو الذي فيه النظر والامر فيه صعب لانهم
ذكروا رواية بفسخه عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها انه يجوز له تزويجها ثانيا بان تعقد هي على نفسها دون ولي وعللوا هذه

*على المرأة اذا عقدت النكاح على نفسها*

الرواية بان القصد في الولاية في النكاح النظر في هذا النكاح الاول وما بعد والمراجعات قد حصلت الزوجية ووقع النظر في كفاءتها
وهذا نحو ما حكي عن بعض الفقهاء ان المرأة اذا عقدت بنفسها نكاحها فان النكاح موقوف فان وضعت نفسها في غير كفء كان للولي
فسخه وان وضعت نفسها في كفء فعلى الولي ان يجيزه ويمضيه فان فعل والا اجازه السلطان عليه فعلى هذا لا تفسخ المراجعة بعد وقوعه
عما علم من صفة وحالها وتنضم في القضية ضميمة اخرى تقوى هذا الاعتبار وهي من اعلان فولم قال اهل المذهب ان الطلاق المملك
رجعي فاذا الكلام في المراجعة في هذه النازلة في بقية والعدة مستثنى من اعادة هذا القول مما نقرر وقد كان ابن عتاب من اصحابه ان تراه الطلاق
في الفتكة ويقتضي بذلك هذا ما عندي في ذلك فقيل مفتي الشيخ الاستاذ بتونس كثير في امثال هذه النوازل على انه اضعفا ويعد مثله
مشيها وان افال ذلك في المراجعة بتقدير حصول الكفاءة على مقتضى رواية ابي قرة واحرى ان يقولها في ابتداء النكاح لا عينا والتمكن
فيها اكثر والمراجعة اذا حصلت الكفاءة فيه وقبل تأمله وسئل عن صبية تزوجت وعقد عليها النكاح خالها وكان لها عم شقيقا

*اذا عقد النكاح الخال مع وجود العم او الاخ*

ايضا علم بالنكاح وفيه منه الرضى به ولم يعقده هو ولا قدم انه قد طلق الا بحق عقد نكاح ولا يتكلم فيه والصبية واهل المشكلة
وقد نالهم الخال وبنا بها زوجها واقام معها الرابعة اشهر ثم طلقها واعتم ثم اراد مراجعتها عند القاضي فراى ان النكاح مفسوخ
وترد المرأة الى صداق مثلها والعقد لطلاق الواقع بها فيه ولم يعتد به فاجاب ان هذا النكاح عقد ولي عام مع وجود الولي
الخاص ولا اعتبار برضى العلم اذا لم يتول العقد ولا قدم من يتولاه ذكر ذلك ابن الحاج في نوازله في نكاح عقده الخال مع حضور الاخ الشقيق
ورضاه دون تقديم منه فقال فيه حضور الاخ عقد النكاح ورضاه بعقد الخال فيه حضور كغيبته اذا لم يتول العقد ولم يقدم بعد
واما ان تولى غيره بغير استخلافه فلا ولكن هو حاضر فيه كعدمه فاذا وجد ان هذا النكاح منه هذا الاطلاع ثم لم تذكر والبلوغ الصبية
ولا عدم بلوغها وصغرها بالصبا وعن ذلك في الشرع عدم البلوغ ثم على تقدير انها كانت بالغا لم تذكرها انها استوفت ولا انها
لم تستأمر ويختلف الاحكام باختلاف هذه الاقسام والفرض انه لم تعقد والحاضني بالغا وانها استوفت كما يجب ويجيء المسئلة
في ستة اقوال اجودها ان الخيار في امضاء النكاح ورده الى الولي فيفعل من ذلك ما يقتضيه نظره لوليته الا ان يطول وتلد الاولاد
فيمضي بحاله وان النكاح ماض بالعقد وان النكاح يفسخ وان اجازه الولي وقال اسماعيل القاضي يفسخ على قول مالك
ان يجيز الدخول عقوبتا وقول سحنون في الشلبيانية يفسخ ابدا قال اللخمي يريد ان تطول وتلد الاولاد والتفرقة بين الدنية

وفات القرو فيصح النكاح في الدنية ونظر الولي في ذلك فان الفرور اختار الشيخ ابو الحسن اللخمي انه نكاح صحيح الفسخ بولاية حقيقة
لا يكن تعلق به مقال لولي امر فان قال قلت ابو بكر ذلك تبرئة مالك على المشهور من قوله بين الدنية وغيرها فيثبت بهذا ان ذلك في ذات
المنصب من حق الولي الا من حق الله تعالى لان ضعفا نفسها وكفاءة ومع كونه لم تتلها مضى نكاحها وتقوى صحة النكاح في هذه
النازلة بثلاثة اوجه احدها ان المراة دنية والثاني ان الخال اقرب قبل انه ومن اولياء النساء وكذلك الاخ للام ذكر ابن رشد رواية
لعلي بن زياد الثالث ان رضي الولي الاقرب وعلمه بما يشعر بالعقد اجبارا على القول بان له الخيار فيما يفعله في النكاح مقال ابن عمرون فيه
ذكره في الوثائق المجموعة وغيرها وهذا الكلام في هذه النازلة انما هو بعد الوقوع نعم يبقى فيها النكاح بعد الوقوع وهي اولى بالصحة ان
واصحاب مسئلة نوازل ابن الحاج المشار اليها وهي تزويج الخال بنت اخته قبل البلوغ وهي غير محتاجة وهو التعبير بوصي ولا حاضن ثم
توفي الزوج فقال فاجبتنا بان الميراث لها كما الورثة هو اولى وقلنا في تقييد ان هذا النكاح عقدته المراة وهو من النكاح المختلف فيه ثم تجاريت فيها
مع ابن رشد فاذا قلت ان قلنا اذا ثبت هذا فما شاة الزوج لزوجه في عقد هذا النكاح للذي له بكل حال او الطلاق الذي اوقعه عليها في
عقد هذا النكاح لا سبيل الى القاضي لوجه والوجه هذا هو الحق الذي لا شك فيه لان غايته امره ان يكون الفسخ بطلاق على بعض الاقوال
ولذا وقعه الزوج ابتداء قبل العثور عليه وذلك ان النكاح المختلف في فساده وفسخه اذا فسخ بطلاق على المشهور وهذا
مختلف فيه والنكاح الذي للولي او لا من الزوجين فيه الخيار فيفسخ ابدا بطلاق وهذا فيه للولي الخيار في بعض الاقوال وفي كتاب
ذلك الطلاق وكيف طلاقها ان جزيه فكما دلنا لم يحتسب به ما عسى من طلاق ان يكون بعد من طلاق اخر فاذا كملت الثلاث حرمت
عليه الا بعد زوج والفائدة يؤدي الى جواز ان يوقع عليها الطلقتين دونه ثم يراجعها دون زوج وفي ذلك استحلال المطلقة بالثلاث
من غير ان تنكح زوجا اخر الا على قول ضعيف جدا في النازلة لا ينبغي ان يلتفت ولا يعول عليه لا سيما اذا جاز الى الوقوع في مثل هذا وهو
مذهب من يرى ان الدنية كذات المنصب وان الفسخ واجب لحق الله تعالى وان وقع الدخول من غير ان يكون فيه خيار لاحد وان الفسخ
فيه خيار للولي ولا احد الزوجين فيفسخ بغير طلاق وهذا كله تركيب شذوذ على شذوذ وقد قال ابن القاسم ان تزوجت المراة
بغير طلاق ولم يتم طلقها الزوج قبل ان يجيز الولي وقع طلاقه عليها وهذا الكلام انما يكتب هكذا على حسب استفتائكم وما يقتضيه
وضع سؤالكم والا فالقاضي الذي مكنتم عنده انه نظر في النازلة خطا لاني لا اعرف ما عندك فيه ولا اعلم ما وقف عليه من خصوصها وما انه
يقتضيه نص النكاح المنعقد فيه والشاهد يرى ما لا يرى الغايب والله ولي الجميع بفضله **فيـل** ترجيح الاستاذ ابو سعيد الخ النكاح
في هذه النازلة التي تكلم عليها بالوجه الثالث وهو رضى الولي وعلمه ما يشعر بجبره على القول بان له الخيار له **حكى** ذلك المتيطي
بعد حكايته عن الشيخ ابي عمران الفاسي مطلقا عن عشرة الملاكة والكاتبة معللا بقوله قبل البناء لا يفسخ في العقد فالعشرة الا ذكر حبيب
مالم يكن الاقرب حاضرا يعلم ان غيره عقد على وليته ولا يتكلم ولا يغيره ولذلك منه محمول على الرضى والتسليم **وسئل رحمه الله وقيل الشيخ**
**الفقيه في المتأخرين الحمد لله فيما يسأل عنه الجماعة ابي القاسم الحسني** رحمه الله عن رجل تزوج بكرا وطلب اسما بالبناء عليها اذ هي
بكر في حجرها فامتنعت له فلقيها ابنته بمجلسها الى مكرهة وخلى بها ثم اشتدها بغير عذراء وانكرته هي في ذلك وادعت انه
لم يمسسها هو ولا غيره وانها باقية عذراء وكتب القاضي باتكارها رسما وفرغ القاضي امر بنيرام القوابل للنظر اليها وشهدت انها
انها غير عذراء فاما القاضي ام الزوجة بدفع ما قبضته لابنتها القرابة وكتب رسما باشهاد الزوج على نفسه بانه يسبقها به من ما له
وصير جميع ماله ومع لها غير حقية وعشر دنانير نصلكم ينسخه صحيحه هذا وفيه ان الزوجة انفصلت بسبب العيب على البنت
بذلك هذا نصه فلما وصلت اليها الشهادة تنشئ ام الزوجة متظلمة واستظهرت بعقد يتضمن نظر امراة من اهل الدين والقوابل العارفات
بما يطلع عليه من احوال النساء الى الزوجة وانها الفتها عذراء لم تفض فادعيها فقالت ام الزوجة ان كانت مطلقة ثم
ربيت زوجها وان كانت غير مطلقة فاحكم على زوجها بما يوجبه الحكم الشرعي فاستظهر الزوج بمحضر متاهرو عزل وسالت من ثم
بانه حمل زوجه المذكورة وخلى بها اياما واشهد اعترضوه عنها بعد مدة وانه زال عنه الاعتراض فوطئها وافتضها ثيبا وابقاها
بذلك فقال العاقد على ما قبضته وابنته عليها وانكرت البنت ما ذكره من الوطء فقالت له لا ارجع اليها فانها تقول لها
بانه كالاثيب تانية فما العلها ثيبا كما البانها او امراة فما تشتكي للقاضي فما القاضي لا بانتهاج وذكر انه لم يطلقها



على ان الاخ للام والاخ لا ولا اولياء النساء

البه

على رجل زوج بكرة وبنى ... عزمه ... هذا السؤال والجواب



وقد يسط لنا الغاية المبين عما عنوها وثبتت امر بهما على شهادة تهما واعترضت الاخرى انها لم تقاربنيها وانما شهدت على شهادة حا
حاضنتها مع احتمال كون الثيوبة حادثة قبل الزوج لا عترافه بالوطء او تنادي عليه بعد اطلاعه على العيب فيقطع ابا الجواب
عن ذلك **فاجاب** وفقنا على مكتوبكم والرسم المكتتب بها والحكم الذي وقع في شان هذه القاضية التي ذكرتم انه ظهر فيه خطا و
يجب رده ولو استيناف الحكم في ذلك بالواجب وذلك ان يرد جميع ما وجب عليه والصداق للبنت بدعوى لا عترافه بسببها
وعدم رد الولي لثبوتيتها التي زعم انه وجدها بها ولا يعتبر بما ادعاه وانما لم يرد لما تعلق من البنت واجمعه لم يشهد وشهد
بالثيوبة من غير وصف بقرعها ولا يجوز تبهما ولا تخلص لدى الفرع باعتراف البنت بانها عذراء لانها اعترفت بما يوجب عليها الغرم فلا يرفع
ذلك عنه موجب سقوطه وقيل بنت مجبورة وهذا كله منصوص عليه وكلام الفقهاء **قال صاحب الوثائق المجموعة**
وغيره ان تمادى الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له وقيل واذا اقر الزوج بوطئها وهي صغيرة او سعيدة وانكرت الوطء فله
الصداق كله لها بخلاف ان فقد ادركنا انه لم يتهاها ان هذا يدفع ما ذهب ويبقى في القضية النظر في تلك العصمة هل انفصلت بطلاق ام لا
والنظر فيه يبادي الراي وبخايل الحال ان كان وثيقة التغاطل ظن بجهلهم ان ذلك العيب يوجب رد الزوجة على اهلها
بغير طلاق لانه كتب بعد ذكر التغاطل وانفصلت الزوجة بسبب العيب المذكور على السنة في قوله ولنبيه لم يترك السنة وكيف تكون الجملة
لذو الضلالة تشهد العدول بهذا انفاذ عليهم ولا يقال للزوج مع ام بسبب التراضي ومعاطيتها انما يظهر ما اظهره القاضي
والكلام الموجود تركيبا الجمل فتنسب بجملها ان ذلك حق وعن عبارات مغرورة بحكم القاضي والواجب في شان انفصال العصمة
ان يستعمل بشهود التغاطل والانفصال ان كانوا فقهاء وان الزوج الطلاق فان ظهر ذلك فهو كذلك وان جهلوا ابقاء العصمة
واقروا على ذلك فليزوا في ذلك واحلف الزوج انه ما اراد طلاقا ويبقى على زوجيته ولا اطلق الا ان شاء وان اجود الشهود على
امر الوجهين ولم يكن عندهم غير نص الوثيقة دون زيادة كان الظاهر هنا انا تركناه وايانا ان كان الطلاق وقع بينهما ولا معنى
لقوله وانفصلت الزوجية بينهما بسبب العيب الا ذلك **وبعد** ذلك طلقتها ان قرنا بينهما من نفسه في ذلك التاريخ ولم يبانها
وان وجب عليها بهذا ما يعتبر في النازلة ولا اعتبار بنظر القوابل اذا نظرن الى البنت بعد ابتلاء ودخول الزوج وان شهدن بان القطع قديم
فلا حجة للزوج في ذلك لانه قد يكون ذلك افتضاض او احضوا لدونه الجرح بالايام وان كن العادة انه يبرا فافهم ما البيتين
ذلك على ما فيه من الخلاف اذا نظرت اليها صبيحة ليلة دخله وما في سنها جرا لحيث لا يمر الزمان ما يكن فيه برء ما و د
والصحيح مع ذلك عند الفقهاء التناهي بان ينظر الى البنت في عيوب الزوج الثيوبة لما فيه من صعوبة الوصول الى حقيقة الامر
في ذلك المجلع حصول الكشف الذي اطلب الحق ابيه في هذه الازمنة التي فقدت امانة القوابل في جهات الغالب بقي يحتاج
الى التثبت الكثير والدين المتين في الصواب عند القول للزوج ويلزمه جميع الصداق لاعترافه بموجبه وهو الوطء وبذلك افتى
الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها والتفاتي من كل المتاخرين على المسايل الفقيه القاضي ابي جعفر احمد الحسني اعزه الله
**وسئل** ابن رشد عن زوج ابنته ورجل منهم العقد بينهم فيثبت بعض توفيتها قبل الدخول فطلب الاب موروثه من الصداق
وطالب زوجها في النفقة والكسوة وطلب الزوج موروثه مما النشب لها مما يشورها به هل يكون لكل واحد ما طلبه او صاحبه
او امرهما او ليس للواحد منهم **فاجاب** ان لكل الاب ما مضى لابنته ما يجهزها به وبثلة وللزوج ميراثه منه
وكذا ما سمي لها والصداق فيورث عنها ولا شيء على الزوج من نفقة والكسوة في الجهاز لان الذي يعطيه الزوج الى المراة وابيها
جهازا او الصداق عوضا عن البضع وهو المعصوم ولو كان عوضا عن ان تشتغل بالجهاز وهو مجهول لكان هذا ما لا يجوز
البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة عن بنيزة انه ليس على المراة تجهيز بصداقها واصوب ما يتوالي هو لمنتها في وتابعها
لابن العطار والرواية الاخرى تجهيز بالصداق خاصة والجهازات الكائنة الان خارجة عن مقتضى الروايات وان كانت العادة
تقتضيه فينبغي ان يحقق **ونزلت هنا نازلة** منذ حين على ما اختلف فيها تبغي وهي ان امراة الزوجة البكر
قبل الدخول بها فلما طلب اب الصداق طلب الزوج الميراث والقرابة تجهيز به **فافتى** عند الجميع بان ذلك ليس على
الاب وافتى اللخمي انه لا عليه **وقال** الشيخ الاول بقول من ان الاب ايفعلوا ذلك في حياة بناتهم رفعا للعتق

على انه لا تنفع الرجوع بالعيب ... على الوطء

على انه العتيد ... بنظر القوابل اذا نظرن بعد ابتلاء ودخول الزوج

على موت الزوجة قبل الدخول

ونكير الشاهدين ومرضاة على الحلوة عند الزوج ولد اوقع موت الابنة وجعل من يحجم والتفاس عادة على عادة ومن تكلم مما علم اللخمي
لما فاطمين في هذه المسألة وسالته عن وجهها فاجابني بالتفرقة وجرى بيننا كلام طويل فاذا تحققت العادة بشهادة لا اشكال
ان الاباء يلزمون على ما يجهزون به في حياة الابناء وما تحت نظره في ذلك وذكر ان الاب لا يلزمهم بما يقابل الصداق وهذا انما تنفعها
الشهادة لو نكر القضاء عليه وشهرهم متى يعلم ما يلح به ويكتب بالعادة حين عقد النكاح وتاريخه وهذا فيه تنقيب ولعل
الصلح اقرب الى السداد في هذا ان شاء الله وسئل ابن رشد عن اوليها الشرح اذا جهز الوصي البنية بما لها واورد بيت البناء
بما ... الضمان وتصير البنية فارقة له وان لا شيء لم يطلع منها الطبراة ذاك اكثر المقدور عليه وسئل الفقيه ابو
عبد السلام عمن له ابنتان دخلت الكبرى على بعلها ثم بعد دخولها بثلاثة اعوام توفي الاب وبيد الابنة حلي ابيها المتوفى
ثم توفيت البنت قبل البناء وطلب بقية الورثة حظهم في الحلي والاسباب التي تحت يد الابنة المذكورة فزعمت ان اباها جهزها
به واستظهر الورثة بشهود يشهدون ان العادة الجارية يلزمهم متى ان الرجل اذا جهز ابنته بحلي وغيره انما هو على معنى العا
رية والتجمل من الابنة وان لها الثلث والله ... منهما اراد ... حله ... منذا ... وان كانت له ابنة اخرى تجمل
عليها به وان مات ورث عنه مع ان هذا الاب كان في مدة حياته ينظر في الحلي والاسباب المذكورة بالعارية فهل يقضى
لبقية الورثة بحظهم من الحلي ما هو ... ام لا **فاجاب** اذا ثبت الرسم المتضمن للعادة الجارية وجب الاعذار في شهوده
الى الابنة فان عجزت وسلمت عمل بمقتضاه والله تعالى اعلم **وسئل بعض الفقهاء** عن رجل تزوج امرأة فبقي معها من نحو
خمس سنين ثم قدم زوجها واستظهر ببينة تشهد له باستمرار العصمة بينه وبين المرأة المذكورة الى حين قدومه ومغيبه
وقد كان غاب عنها مدة طويلة فادعى الزوج الثاني واعذر اليه في البينة فلم يات فيها بمدفع فسئلت المرأة عن دعوى
الزوج الاول هل هي موافقة على دعواه وانه زوج لها ام لا فتمادت على ذلك ثم انها تزوجت الثاني من غير ان يبلغها الاول
ولا تحققت موته ولا سمعته ... واحرى اقمنا انها انما تزوجت لظنها منها ان زوجها الاول مات فهل يكون المهر
المدفوع لها ... ام لا وكيف ان رجعنا الى الثاني وقلنا سمعنا بموته هل ينفعها ذلك ام لا وكيف
ان علم شهود الاستبراء بنكاح الثاني مع علمهم بانه نكاح في عصمة هل عليهم في ذلك من ادب ... ماجورين
ان شاء الله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الفقيه الصالح ابو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسني
بانه لا مهر عليها وقد قال الواقع عين المسألة انه لا مهر عليها لانها تقول سمعت بموته ونفي ... هذه انما ذكرت ذلك
بعد قولها لحقنت وقد يكون ذلك بسبب طنها وان قلنا ان ذلك ليس بسبب الظن فهذا ايضا طول الغيبة دليل على الظن
ان الغالب مع الحياة الاوبة والرجوع وقد يقال ان رجوعها الى الظن الى قولها الثالث تعزز به لدرء الحد بالشبهة لان
الشهادة ليست على الزنا والله الموفق للصواب **واجاب** الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم بان المرأة المذ
كورة يجب عليها الحد ان اعترفت باطانة الزوج ونشير ... بما ذكرت من موت الاول ... بلا بينة ... اقالت من غيرها
ولم تعذر بجهل والله اعلم **واجاب** الفقيه ابو محمد عبد الغني القيرواني اكرمه الله تعالى انه يدرا عن المرأة المذ
كورة الحد لقوله عليه الصلاة والسلام ادرؤوا الحدود بالشبهات لا سيما من يجهل ذلك والله الموفق للصواب
والسلام عليكم والرحمة والبركة **واجاب** الفقيه ابو محمد عبد الله بن نجلف القطاني نصفحت السؤال المذكور
ووقفت عليه وفيه اضطراب وهو انكم ذكرتم ان الزوج الثاني علم شهوده ان نكاحه كان في عصمة فلا يصح هذا الشهود
كانوا عالمين بما ذكرتم وسكتوا من غير عذر لفسقهم ... من الكبيرة في شهادتهم على مشهور المذهب فاذا ثبت هذا
فانه يفسخ نكاح الثاني وان لم يثبت عليهم بذلك ولا اقر الشهود بذلك فلا يفسخ نكاح الثاني وذكرتم رضي الله عنكم ان المرأة انا
انما تزوجته لظنها ان زوجها قد مات شاء من ايراد هذا الظن وقد قالت بانها لم تسمع موته واحرى هذا لا يقبل ولا تعذر
فيه فان اقرت بان الثاني وطئها حدت ولا املاك ولا يقبل رجوعها بعد ذلك بخلاف المقر بالزنى ان الحد هنا قد رجيا
من بيد السلطان وقد نص اللخمي في كتاب القذف على قول من تزوج امرأة رجل فان المرأة تحد الا ان تكون قد نعي لها

فلا

اذا كان بيد البنت حلي ونحوه من ابيها بطلبت
به فادعت ان اباها جهزها به

من تزوج امرأة وبقي معها ثم قدم زوجها الغائب

في حكم القاضي بعلم ان النكاح في عصمة



فلا تحد ان في ذلك شبهة والنساء يجهلن ذلك وقال ابن يونس في اثناء الكلام في المفقود ان امرأة المفقود اذا تزوجت في الاجل
او قبل ضرب الاجل فرق بينهما وتحد ولم تعذر بجهل وذكر ابن يونس من العتبية من رواية يحيى بن يحيى في المنعي لها مثل ما حكاه اللخمي
والله الموفق للصواب **واجاب** الفقيه ابو الضيا مصباح بن محمد بن عبد الله اليالصوتي اكرمه الله تعالى ان الكلام
على ما ذكرتموه كان ما ادعته المرأة المذكورة شبهة تنفي عنها الحد ... وفي الرواية بذلك منصوصة لابن القاسم في امرأة
انقطع عنها زوجها فبقيت مدة وتزوجت ثم استحقها الاول ولم تعترف له وادعت انها لم تعلم بحياته فذهب بانها ما كانت
انقطعت الاولى بها لا يكان فقال لا حد عليها ولو ثبت ان المرأة المذكورة قضيتكم لا تعذر به ولا يلتفت لغيبة زوجها لكان
لها ان تجمع ذلك وتدعي انه نعي لها او طلقها او غير ذلك والشبهة التي تسقط الحد انها معتبرة بانها لم
يجد زنا لها الا قولها كما قالوا فيمن تزوج ذات محرم منه عالما لانه لم يثبت انه علم بعلمه هو وان لم يعلم بعلمه كان الا رجوع
عن الاعتراف بالعلم ويسقط عنه الحد وهذا كله على الصحيح والمذهب ان المعترف بالزنى يرجع الى غير شبهة او يجحد
ذلك الاعتراف وحقيقة الامر في المسألة المذكورة ان لها الرجوع عن شبهة الى شبهة لانه تزوجها بوجه شبهة او بغير
شبهة لا يعلم الا من قولها ولا يرد لها والعقوبة وان درا عنها الحد وكذلك الولي والشهود لا بد من عقوبتهم لاستفهروا
على ذلك العقد من غير ثبوت موت زوجها او طلاقه والله الموفق والسلام عليكم والرحمة والبركة **وسئل الفقيه ابو**
**عبد الله بن عبد الكريم والفقيه ابو سالم اليزناسني** عن رجل تزوج امرأة فاذا هي في عصمة رجل اخر ثم قدم الذي تزوجها
الاول في عصمته ووقفت للاستبراء فعلى من تكون نفقتها في حال الاستبراء على الثاني لانها بسببه وقفت كما قالوا فيمن وطئ
امة رجل لطابعة او مكرهة ان نفقتها في الاستبراء على الواطئ لانه بسببه وقفت وكما قال بعض الشيوخ في مسألة الا
خت في النكاح الثاني او لا نفقة لها على الثاني لان هذا فسخ وقد قال في كتاب العدة ان المفسوخ لا نفقة فيه الا ان تكون حاملا
او تكون نفقتها على الزوج الاول لانها في عصمته كما قالوا فيمن وطئ زوجة رجل بظنها انها زوجته ان نفقتها على زوجها
في حال الاستبراء او لا نفقة لها على الاول لانها ليست لديه وحبسه ولا على الثاني لانه ممنوع من وطئها وتكون نفقتها على
نفسها فان ظهر بها حمل وجعت على الثاني لانه ولده **فاجاب** ان نفقة المرأة المذكورة على زوجها الاول لانها في عصمته
كما قال ابو عمران فيمن وطئ زوجة رجل ان نفقتها في الاستبراء على الزوج لا على الواطئ غلطا ولا يقال ان المسألة المنقول
عنه بخلاف هذه لانها تعمدت الفساد وكانها قصدت الامتناع والوطء لانا نقول لم تقصد الامتناع والوطء وقد
حكى ابن يونس الخلاف بين الشيوخ فيمن تزوج امرأة في عدة وطلاق رجعي فجعلتا والثاني **ومنهم** من قال ان النفقة على
الثاني لان الحمل له **ومنهم** من قال ان النفقة على الاول لانها في عصمته بعد واحكام الزوجية قائمة بينهم وفي هذا ايضا
لو لم تكن حاملا لكانت النفقة على الزوج الاول فقولا واحدا فالا توجيه القول بوجوب النفقة على الثاني لان الحمل له **واما**
**ما الشيخ** ابيه في مسألة الاختين هل النفقة على الاول او الثاني فانما قال بوجوب النفقة على الثاني الواطئ غلطا لا
وانما الخلاف فيها هل النفقة على الزوج الحقيقي او لا نفقة على الزوج الحقيقي ولا على الواطئ غلطا وانما نفقتها على
نفسها والله الموفق للصواب وكتبه محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **واجاب** **الفقيه ابو سالم**
**ابن عبد الله اليزناسني** بان قال هذا القول الاظهر ان نفقتها على نفسها في الاستبراء هو الصواب ابن يونس في المسألة
لابي عمران وقال لا نفقة لها على زوجها الحقيقي ثم قال هو الاصوب وهو بين لانه اذا كان ذلك مع الحكم بالا مرى
هذه الغالبة ولم ار من نص في المسألة نص يحكم هذه المرأة فيما اتت به والذي يرجح **قبل القول** الذي قال الصاحب
الصواب الاول وذكر بعض المتاخرين على المدونة في مسألة الاختين وله وجه ظاهر وهو كونها موقوفة بسببه ولعل
نظائر في المدونة انظرها وفي تشبيه هذه المسألة بمسألة الواطئ غلطا عندي نظر لان الواطئ غلطا لا يلزمه الشيء ولا عليه
نفقة ان ظهر حمل بها ولا يلحق ولد ان اتت به وواطئ في المسألة المسؤول عنها يثبت ذلك كله وتشبيهها بمسألة
من نكح في عدة من طلاق رجعي اقرب والله اعلم وبه التوفيق وكتبه ابن ... يلمسان في جمادى الاولى سنة 891

من تزوج ذات محرم منه وهو عالم

من تزوجت وهي في عصمة ووقفت للاستبراء فعلى
من تكون نفقتها تقدم له هذا في 149

الى شيخ الفتوى بالمغرب الشيخ ابي عبد الله محمد بن قاسم القوري ان مسئلة عن مسائل من جملتها اذا دخل الثلث بعد علمه بانه
ثلاثة نكاح صحيح وتردد الى الطول [illegible] وان نسبت او سماه الثلث [illegible] مع ذلك ويتبعي [illegible] لوازم الزوجية من
الصداق وان [illegible] لم احفظ [illegible] او خلعهم في الاوراق [illegible] وانتقض اجراؤها على مسئلة الاختيار او ففيه يدا انكحة الكتاب لو
نوع الطارئ او [illegible] النظر الحاكم في اقرانها على حقيقة النكاح [illegible] العالم بها وبالحكم [illegible] والاشهاد وبالحكم الخالصة وجامع
الاختيار [illegible] **واجاب** بان نصه ومسئلة دخول الزوج الثلث مع علمه بسبقية [illegible] [illegible] عليه على العلم
من الكتب والاشياخ واعلام الامام الحافظ [illegible] المسئلة لم يقيدها بعدم العلم والشيخ اللخمي قال
انها تفوت [illegible] وابن رشد قيد بعدم العلم [illegible] في وجوب الحد [illegible] الموطوءة مع [illegible] او [illegible] والحدود
بالشبهات [illegible] المسئلة [illegible] فالشيخ [illegible] كلام الفقهاء [illegible] الثوازي والعبر
الزوج [illegible] كلام الشيخ بن محرز [illegible] وكلام صاحب الاستغناء وابن عرفة والفروقات والزويلي [illegible] **وسئل**
**الفقيه ابو عبد الله محمد بن ابي الفضل القباب** عن رجل [illegible] مشتاوا [illegible] نكاح امراة [illegible] في عصمة رجل اخر
واستظهر [illegible] عليه [illegible] وفاضيا [illegible] شهود [illegible] سعيد [illegible] معرفة تامة
ويعلمون انه تزوج [illegible] ابنة عيسى [illegible] والفيل المذكور [illegible] بوابة [illegible] شقيقها
والرجل المذكور المعروف [illegible] الموصوفة ثم لا يعلمون ان عصمة النكاح انقطعت بينهما [illegible]
عليه هذا الرسم ان يحكم بمقتضاه ولا يجاز به ما وقع فيه من الاجمال [illegible] ان يحكم به [illegible] ما وقع فيه من الاجمال في ذلك
قولهم ويعلمون انه تزوج [illegible] المذكورة ولم يفسروا كيفية علمهم لذلك **وفرق** [illegible] الشاهد المعروف بالعدالة [illegible]
العالم [illegible] الشهادة انه يسأل عن كيفية علمه [illegible] وعليه [illegible] ما وقع [illegible] القاسم في المدونة
[illegible] فلا بد [illegible] **وانظر** ما تناول الشيوخ من مسئلة الشهادة في شركة المفاوضة **ومن ذلك** [illegible]
[illegible] ولم يفسروا الوثيقة انهم لا يعلمون [illegible] المذكور [illegible] تكون ذات [illegible]
اب او مهملة **ومن ذلك** ابطال الوثيقة لم تنص الاستبراء [illegible] لغير [illegible] من غير استبراء **ومن ذلك**
قولهم تزوج [illegible] عيسى [illegible] العرفية [illegible] **وقد قالوا** ان من شرط الشهادة على القاضي ان يكون
معروفا [illegible] الوثيقة [illegible] ما وقع فيها من الاجمال [illegible] احتمال ان يكون [illegible]
كشف الشهود عن الوجوه التي ذكرناها [illegible] مبينة [illegible] الوثيقة ولا يحكم بمقتضاها حتى
تستبين [illegible] الشهود [illegible] مواضع الاجمال والاحتمال [illegible] يحكم بوثيقة [illegible] الاجمال [illegible]
في هذه المسئلة [illegible] ان شاء الله **فاجاب** المسئلة المنصوصة [illegible] المذكور [illegible]
الاحتمال [illegible] [illegible] واهل العلم والحفظ على ما وقع في مسئلة ابن [illegible]
[illegible] مواضع الاحتمال [illegible] كيفية علمهم [illegible]
[illegible] **وقد اختار** ابو عمر الاشبيلي وابن عتاب وابن [illegible] الشهادة [illegible] مسئلة [illegible]
[illegible] المفاوضة [illegible] الشهود [illegible] على مقتضاها [illegible] ابن العطار وباب [illegible] الواجب **وكل** [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] شهادته [illegible] مقتضى [illegible] المسئلة
مع ضعف البضاعة [illegible] الصناعة وكتب محمد بن ابي الفضل القباب **وسئل ابو سالم سيدي ابراهيم بن عبد الله**
**اليزناسني** عن رجل [illegible] الكامل [illegible] المذكور [illegible]
في [illegible] للكامل المذكور [illegible] المذكور [illegible] المذكوران [illegible] على الزوج [illegible]
[illegible] الكامل المذكور [illegible]

على نص هذه الوثيقة والدولة

على الشاهد العالم ويسأل عن كيفية علمه

اشهر [illegible] بالعين

ثورا



ثورا كبيرا [illegible] المذكورين [illegible] لنفسه [illegible] فاستغل الجميع [illegible] ثم ماتت
اليتيمة وتركت زوجها [illegible] الكامل المذكور [illegible] بعد موت اليتيمة المذكورة [illegible] وجميع ما تناسل [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] الزوج [illegible] في [illegible] المذكورين
[illegible] المذكورين [illegible] بيع الكامل [illegible]
في عوضه نصف [illegible] المذكورة [illegible] بعد [illegible] على الرضى
في المعاوضة المذكورة التي عاوض الكفيل بها عن نفسه [illegible] على الرشد او [illegible]
وقال [illegible] المعاوضة التي [illegible] هذا الكامل [illegible] القلاع
[illegible] على [illegible] الخلاف [illegible] الحاضن اذا لم [illegible] المعاوضة ولا
[illegible] الخلاف المذكور ان الخلاف المذكور في بيع الحاضن انما هو اذا باع من غيره وهذا عاوض نفسه وهل الحكم اذا باع من نفسه
كالحكم اذا باع من غيره [illegible] **وقد قال** في الوصي لا يجوز له ان يبيع من نفسه [illegible] الحاضن [illegible] والوصي [illegible]
المعاوضة المذكورة كبيع الوصي من نفسه [illegible] هذه المعاوضة [illegible] نفسه [illegible]
[illegible] ان شاء الله تعالى والسلام عليكم ورحمة الله **فاجاب** الحمد لله تعالى هذا الذي ذكرتم في المحضون [illegible]
المسئلة [illegible] هذه المعاوضة [illegible] المحضون [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] العوض [illegible] مصلحة
[illegible] في هذا [illegible] وكتب ابراهيم بن عبد الله اليزناسني **انظر قول الشيخ**
[illegible] للمحضون [illegible] قبل الدخول [illegible] نصفه [illegible] جميعه [illegible]
هذا [illegible] على انه [illegible] ذلك [illegible] بعضه [illegible]
على ذلك [illegible] الحاضن [illegible] الوجه الذي
[illegible] **انظر** [illegible] قبل الدخول [illegible] الوجه الذي [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] **وانظر ايضا** [illegible] الزوجة [illegible] قبل الدخول [illegible]
[illegible] **واما مسئلة** غيره [illegible]
الجواب على المسئلة يستدعي معرفة ثلاثة من القواعد الاولى [illegible] الحاضن **والثانية** في بيع الحاضن **والثالثة** في بيعه
من نفسه **القاعدة الثالثة** لا يجوز ان يبيع من نفسه فاذا باع من نفسه [illegible] محاباة فسخ البيع ما لم يفت وفوته
[illegible] الوصي [illegible] هذا الوجه [illegible] القيمة [illegible]
فسخ البيع ما لم يفت [illegible] محاباة [illegible] الحاضن [illegible] العجلتان [illegible]
للمحضونة **ثم ينظر** في معاوضته [illegible] العجلتين المذكورتين [illegible] محاباة [illegible]
[illegible] الكامل [illegible] العجلتان [illegible] للمحضونة [illegible]
للتكلم [illegible] الموفق **وانظر** بيع عقار [illegible] نفسه [illegible] المجموعة [illegible]
[illegible] **انظر** [illegible] بيع الوصي من نفسه ما لم يفت **وكذلك** قال [illegible] بعض [illegible] الكتاب [illegible]
**قال في كتاب** [illegible] الوصي [illegible] **قال [illegible]** [illegible]
[illegible] **وقال** [illegible]
[illegible] البيع بالقيمة
[illegible] على اليتيم [illegible] الحاضن [illegible] البائع [illegible] اليتيم [illegible]
لم [illegible] على اليتيم [illegible] الوثيقة [illegible] المجموعة

على ان الحاضن لا يبيع من نفسه

على بيع الحاضن [illegible] على اليتيم

وان فيه الفاضي ورفعه فهو خلاف ما في الوصف نفسه هذا هو الظاهر عندي والله اعلم **وسئل سيدي ابو الحسن الصغير** عن رجل انكح ابنته البكر رجلا وشرط عليه مع الصداق هدية كبشا وثورا فذبح الولي الكبش وابقى الثور فطلب الزوجة الثور وامتنع الولي ان يعطيه للزوجة هل لها ذلك ام لا **فاجاب** ان الثور المذكور من جملة الصداق وان جرى العادة بتسمية هذا النوع صداقا والكبش من جملة ما يكتب في رسم الصداق وكذلك كلما شرطه الولي على الناكح او جرت به العادة هدية فهو معدود من جملة الصداق لان الزوج لم ينعقد نكاحه ولم يتم الا بذلك وان شرط ذلك الاب لنفسه فليس شرطه لذلك لنفسه مما يخرجه عن كونه صداقا لان جميع ذلك عوض في البضع واذا كان عوضا عن بضع فهو ملك لها فلها اخذه كله حسبما تقدم وهذا منصوص في النكاح والمدونة والله تعالى اعلم اسئلة التونسي وكتب على ابن محمد عبد الحق والسلام على من يقف عليه **وسئل الشيخ ابو الحسن القابسي** عن امراة هربت وتعنى زوجها الى بلد اخر ثم تزوجت على انها خلية ثم استحقها الاول هل عليها حد ام لا **فاجاب** ان اتت بعذر يشبه لم تحد وتعتبر او ترد الى زوجها الاول وان لم تات بما يشبه حدت وان هجرت الوطء لم تحد ايضا **وسئل عياض** عن رجل تزوج امراة بصداق عاجله اجله وخلابها ويقي معها حتى حل اجل الكالي وبعد بسنين توفيت المراة المذكورة وقام ورثتها بطلبه الحال فاثبت كتبها صداقها وعجز ذلك بادعى الزوج البراءة من جميع الصداق على عادة اهله وكان في عقد شرط الصداق انه براءة للزوج في الدفع الا بينة هل تلزمه اقامة البينة او لا ويكون القول قوله ام كيف يكون الحكم ما جرى ان شاء الله **فاجاب** القول قول الزوج فيه حين الدخول على ما ذكره وعليه اليمين ولو قبل الدخول او ما عدا ذلك بالقول قول الورثة **وسئل القاضي موسى بن حماد** عن هدية العرس وقد افتى ان الزوجان بعد الدخول يجب على الشاهر للزوجة نصفها وطلب ذلك وانبتت انه عرف في البلد حكم به الحاكم وان الزوج كان اهداها ثم ارتجعها وقام الزوج وانبت انه عند ابن حكم الارت وان الحالة في البلد تختلف وقد علمت ما امضاه العلماء في المسئلة فارجو معرفة المختار من ذلك وما ينبغي به ان شاء الله تعالى **فاجاب** لا يكون ذلك بعد الطلاق وبالله التوفيق **واجاب** الاخر وانبتت انه عرف او لى والعرف كما في علمه كالشرط فيقضى به ان طلبه والله ولي التوفيق **وسئل القاضي ابو الفضل عياض** عن رجل زوج ابنته البكر التي في حجره وولاية نظره من رجل بصداق معلوم وشرط عليه شيئا وكان انعقد عليها النكاح لابنته في نفسها وانها افتريت وما لها الا باذنها ورضاها وان جعل شيئا او ذلك بامرها بيرها فافتريت وما لها ايضا او انها واعترف بذلك وبقي ادركها وقبله ولما اشكوا بها الى ابيها بان الزوج المذكور لم يفرد اداها تمليكا الا ان خلا الزوج بها ان ركها تنفق معه الى ان عزل الصغير حقا الى عند ابويها وا ستعنا والرجوع الى زوجها الكثير ما انفقت عليه والضرر فقالت انا الطلق يجب عليه ان بالشرط الذي ثبت له عليه فانه افرد له معطل لها ان تاخذ شرطها ونطلق نفسها بان الطلاق شاء ان اي ابسر لها فيمقوا الزوج يقول ردوها الي وامتنعت المراة من الرجوع اليه اذا ثبت عليه اخذها فانها افتيا ابا الجيا بيه هذا وكيف وفقكم الله ان قال المراة للبينة اشهدكم اذ قد طلقت نفسي عليه وامكن او اكثر وكل هل يلزم الزوج او لا ودما توجبه السنة موفقا ماجورا **فاجاب** اذ اثبت لها ما ذكرت فلها ان تاخذ بشرطها في صداقها قاله عياض وفقه الله **وسئل الفقيه القاضي ابو علي الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي** عن رجل تزوج بكرا بيتيمة انكحها ابا لها اخوها اللاي بحكم الكفالة والتربية فلما اراد الزوج البناء عليها ادعت انها غير بالغ وشاء زعانه في ذلك الى ان قال الوضع عليها الزوج طلقها واحكم وتم ضاعف ذلك ثم اراد ان يراجعها فقيل له اسئل لكنها ذلك الا ان يثبت بلوغ البنت المذكورة وكونها بحال الحاجة ويخاف عليها الضيعة فقالت البنت المذكورة انه بالغ واثبتا عنده برجي رشمها بان بها علامات تدل على بلوغها وانبات وشهيدين باعادها بالنكاح الكامل المذكور وطلب الزوج المذكور على زوجه وفع بينهما شنان فقالت الزوجة انها غير بالغ وتبرئ منه وانبتت انها بامة عنده اما تدل على البلوغ ولم يوافق الزوج على ذلك وادعى معاينة الانبات ولمسه واتو بالبينة التي تشهد لديه بذلك قبل الزوجة وحضرت الا شهاد بذلك ثم اتت هي واتيت رسما بعدم التشهير والانبات ثم اتى الزوج ببينة اخرى تشهد بعلامات تشتمل عليه الرسم الرابع من الفوائد المنتظرة الا بيان العادمات الرجوع اليهن فيه لا يطلع عليه الرجال من احوال النساء على بيتها وقرابتها ونزيها لها ابر ايضهم ولا يعرف هل هذا من علامات البلوغ ام لا فبينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين مثابين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب** الحمد لله الجواب والله الموفق للصواب بفضله انه يجب اولا تامل كتاب الصداق الذي انعقد

فيه زوجية هاذين الزوجين لانه ان كان فيه تصريح الشهود بلوغها وتفريعهم على ذلك صح النكاح ولا اختلاج مع هذا الى تقصيع ارسوم المذكورة وتاملها والبتيمة لا تزوج الا بعد البلوغ **فان قلنا** انهم صرحوا بالبلوغ في كتاب الصداق وتم يصح بالبلوغ انما هو على وجه الحكاية لا على وجه الشهادة **قلت** الحكاية الجزئية جرت عادة بالتيمم منها فيقولون قبل ولان الزوج بينهما وادا وصحوا حكايته وراته لا علم عندهم بحقيقتها فيقولون لا وان له شيء وكذلك علم وعلم ذلك فان لم يصرحوا بالبلوغ رجعنا الى تقصيع الرسوم وجدنا لها متعارضة ولا يمكن الجمع بينهما لتناجز شهادة البينة النافية من البينة المثبتة ولو كان ان لا بالعكس لامكن الجمع **ولا يقال** ان ذلك غير ممكن لعظم الترتيب التي بينهما مفروض العقلاء افضى هذه الثلاثة فيقالوا في الغلام يحتلم والجارية تحيض في اثناء يوم من رمضان انهما يتمان بان على فطرهما يكون حرام وجوب صلاة الجمعة على الصبي يحتلم بعد ان صلى الظهر اربعا واذا تعارضت الرسوم المذكورة وجب المصير الى الترجيح ولا شك ان البينة المثبتة اولى من النافية لا سيما في هذا الموضع فان شهادة النافية ما بلغة الى الطلاق فوجب المصير الى المثبتة والعمل عليها كان المصير الى الراجح متعينا واذا اعملنا البينة المثبتة ثبت النكاح ولا سيل الى فسخه **فان قلنا** انا اثبتنا التشهير والتشهير لا اعتبار به في البلوغ واثبتنا الانبات وفيه ما علمنا من الخلاف **فلنا** ظاهر المذهب انه علامة على البلوغ وايضا فمعنا في السؤال انها اقرت على نفسها بالبلوغ واقرارها على نفسها لازم لها **فان قيل** فليس لنا اعمال الاقرار بالبلوغ ولا اعمال الاقرار بعدم البلوغ هنا في موضع **قلت** اقرارها بعدم البلوغ في الموضع اقرار على الغير لتعلق حق الزوج بخلاف اقرارها بالبلوغ وهو اقرار على نفسها لا تعلق له وكتب العلم على يقف عليه الحسن بن عثمان بن عطية الونشريسي لطف الله به **ولما وقف على هذا الجواب** الشيخ الفقيه القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد بن ابراهيم اليزناسني كتبنا على ظهره وخطه وخطا المجيب او لا نقلت ما نصه **الحمد لله** لعل احسن المجيب المجوّد وفقه الله واياه فيما مضوا للازم جوابه وعدم الالتفات لبينة البنت التي من جهة التناقض الذي انفرد به وفقه الله واياه بل من جهة ان النظر الى الحكم لا يجوز على المشهور الذي عليه الاكثر وكون المعتمد على اقرارها بالبلوغ او بالانبات الذي هو علامة البلوغ عند الاكثر واهر قوليه في المدونة ولكون بينتها ضعيفة المعتمد منها ان البنت لما كرهت البقاء معه تتنفل الا شيئا المزيلة للعصمة بحيلة من الطلاق او الخامس على الظهيفة التي تعزى لعبد الوهاب في مثل هذا الايشاء هنا وبينة الزوج لا يتهم الية احتمال الوهم وقد جاءت الروايات في المدونة على اعتبار قول المدونة بان المراة فيه تعرض عيبه واطلاع البينة التي تشهد لا يقابل لكون قوله في البكر المرضي عليها السن تنزع الا مانة وينكرها الزوج ويقيم بينة من النساء انها بكر انه يغرم جميع الصداق ولا يلتفت الى ما تشهد به النساء **ومن ذلك** قوله في المطلقة تقول دخلت في الحيضة الثالثة ثم تكذب نفسها ويطلع اليها النساء فيرين الا وجه لها انها بالنساء لا بالقول قولها **وما ثبت** المسئلة كما بينا في المطلوب فاذا ثبت ان المعتمد على قول المراة فيه تعرف عيبه ولا يلتفت الى ما خالف قولها مما تشهد به عدول النساء بكونها معترفة بالبلوغ وبالنية بشهادة النساء بالانبات ولم يستثن عدول الصداق في دعواها فلا خلاف انها محمولة على البلوغ بذلك القول الذي اعترفت به ولو ان اختلف في دلالته على البلوغ فيما بينها وبين الناس والزوج هنا من الناس الذين يواخذهم بمقتضى هذا الاقرار ولا يعمل ببينتها بعد ذلك لو كانت لا يتطرق اليها احتمال الوهم والكذب والفدا بريئا تتهم فكيف ولو لم يتطرق لكان التناقض ما طلا كما ذكر المجيب بجملة وزيادات لا تخفى عنه وفقه الله واياه وانما جعلنا من جملة ادلتنا ان النظر الى الحكم لا يجوز لان العمل في الشيوخ في مسايل المدونة التي اطرح فيها شهادة النساء بمقابلها صرفنا فيه المراة ان اطرح شهادتهن لا فراهن على ما لا يحل لهن النظر اليه كقوله تحتمل وناولهن لغيرها ابو ايلابتوا ان في منبر على المدونة **وردّ** ذلك عياض وابو الحسن اخذا ان في تاويلهم وقد كتبنا في المسئلة جوابا حافلا وحو مختصرات ما كتبنا في المسئلة لا يعني كتبنا هو هنا وعجلة فلعل موصوله مبشرا وايا بابا غيرا انه يريكم بالمجيب وانه والطالب وفرغت على اعتراضات كل مستحسنة ما جلوا المعاملة وبالله التوفيق **وسئل المجيب اولا القاضي** الشيراز ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن رجل اراد ان يتزوج على زوجته لها عليه شرط في اصل عقد النكاح من انه لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا يتخذ ام ولد معها فعل شيئا من ذلك فامرها بيدها فقالت له زوجته اني لا

مرزوج ابنته البكر وشرط على الزوج هدية كبشا وثورا ثم اراد ما قبضه ابوها

فمن هربت من زوجها وتزوجت بغيره

على هدية العرس وقد افترق الزوجان

من زوج بكرا على ان يفرد بها ولا يتصرف في مالها الا باذنها ثم خالف ما شرط على نفسه للتعصير

ححفقا

على هذا الموضع لعله فيه تصحيف

محل التي لم تمل [illegible] وكذا منه لبنت [illegible] معتمد من عقل [illegible] واذن لك في التزويج وارضى بالنقاء معك ونزكتها وفاق هوان هو اعطا

العقد التي طلقتها منه وحلفت مع التي يتزوج عليها ان تقوم عليه بشرط الضرر فهي مصرفة وتطلق نفسها عليه فتصل

بعد الى مطلبها [illegible] الى ارادته [illegible] وهبت لكم [illegible] بشرط بغاية [illegible] وانك مهما طلبت نفسك

باي وجه كان [illegible] التي عليها وراجع التي [illegible] ذلك وتكرار ارتباط ذلك بعضه ببعض كيف [illegible]

وقع واسقط [illegible] الاستقصاء [illegible] بعضه ببعض [illegible] والله تعالى يتولى [illegible] واجاب

الضرر اذا [illegible] العقد [illegible] بعد النكاح [illegible] كان دخل بها [illegible] الا ببينة على الضرر [illegible]

بعض الشيوخ [illegible] من التزم التصريح في الضرر ان ذلك لا يلزمه ولا يجوز الا ببينة قال بعض الفقهاء ومن هذا المعنى ما

تزوج اجير الدجاجة له على [illegible] منه ما يكره بلا اسم [illegible] قال مالك لا يحل ذلك ولا ارى ان ينكح على هذا

المعنى [illegible] وقع النكاح [illegible] فاله مالك قال ابن القاسم ولا افسخه اذا وقع وان لم يدخل [illegible]

ما تشترط المراة على زوجها ان [illegible] عنها جاوزها بيومها [illegible] ان يشترط ابتدا النكاح [illegible] وقع

[illegible] قال سحنون [illegible] عنه قال عيسى [illegible] وقع به النكاح مضى [illegible] الشرط قال اصبغ [illegible]

ان تشترط له [illegible] منه ما [illegible] ان رضى [illegible] وقع هذا [illegible] شرطه لها ان [illegible]

والنكاح ثابت قبل الدخول وبعده لانها [illegible] طرحت [illegible] كما شرطت وسئل مالك عن التي

يتزوج [illegible] على ان الطلاق بيدك [illegible] وقع [illegible] وان لم يدخل بها [illegible] الشرط والامر

بينهما اما التي زوج اخيه [illegible] على [illegible] منه ما يكره [illegible] عند الناس [illegible]

[illegible] في النكاح جائز والتمليك لازم بمنزلة ما لو اشترط عليه [illegible] بيومها واما الا [illegible]

[illegible] وان لم يكن ذلك [illegible] عند الناس [illegible] على خمسة اقوال احدها [illegible]

ابتداء [illegible] جاز النكاح [illegible] التمليك وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك وقول سحنون وعيسى والثاني انه [illegible]

في ذلك وهو قول اصبغ والثالث ان النكاح جائز والتمليك ساقط وهو قول عبد الملك على اصله ان كل نكاح ينعقد على تمليك

يقع به [illegible] ان شاء [illegible] مثل له [illegible] على [illegible] وما اشبه

ذلك ان النكاح جائز والشرط ساقط والرابع [illegible] ان النكاح فاسد يفسخ قبل الدخول على اصله في النكاح الذي ينعقد على

تمليك يقع [illegible] انه نكاح فاسد مثل نكاح المتعة [illegible] الشرط وهي كلها اقوال موجهة

[illegible] فروع تمام التصريح في الضرر وبقي الكلام على النكاح

والتسمي [illegible] ولو اسقط صبيه على ام ولد على

ان لا تتزوج [illegible] ان تزوجها [illegible] على ان لا تتزوج [illegible] وان تزوجتها [illegible]

يونس ومن اسقط صبيه الزوجة [illegible] على ان لا يتزوج عليها [illegible]

[illegible] بالنكاح [illegible] عليها [illegible] اللخمي [illegible]

لو كان شاهد [illegible] زوجها [illegible] على ان لا تتزوج [illegible] معاوضة [illegible]

[illegible] الخيار [illegible] تتزوج [illegible] والازواج

عشر سنين ثم تتزوج [illegible] جميع [illegible] عن الازواج في تلك السنين ومسائل الشلمانية [illegible]

زوجها [illegible] على ان [illegible] لم يجز [illegible]

[illegible] ما وضعت [illegible] معاوضة [illegible] لا تجوز [illegible] ام الولد [illegible]

[illegible] المعاوضة [illegible] المدونة صحيحة كما قال ابن يونس [illegible]

[illegible] على ان يتزوج [illegible] ترك [illegible]

وانما عاصر [illegible] منه او يتصدق له كل واحد منهما [illegible] اذا اختلف [illegible]

[illegible] الشرط والمراة [illegible] على مقاسمة الشركة ومعاملات [illegible] ومقاسات [illegible]

[illegible] الاقتصار من زمن الدخول الى ان تبيع ما حملت [illegible] وحملها على ذلك [illegible]

المراة [illegible] في [illegible] البناء والالة متاع الحيوة الدنيا [illegible]

عليه وهذا [illegible] الشهود [illegible] الشرط [illegible]

وان لم يكن [illegible] ان ينكح [illegible] عليه [illegible] وهذا كله منصوص في البيان [illegible]

ان تشترط على [illegible] ان اسقطته عنه واما رجوع المراة

[illegible] ان تعد امراة او امة [illegible] البناء [illegible]

وارادت ان تفرق [illegible] فلت هذا اذا لم يشترط [illegible]

وان اشترطه فلا كلام [illegible] وكتب الحسن [illegible] وسئل ابو القاسم

[illegible] وعقد النكاح ان يكون [illegible]

ما يلزمه [illegible] النصف [illegible] النصف [illegible]

ثم بعد العقد عليها [illegible] البناء [illegible]

[illegible] النفقة عليها [illegible] النفقة واجب عليك [illegible]

[illegible] للدخول بها وانما [illegible] الطلاق [illegible] النصف [illegible] الزوج [illegible]

واجراء نصف النفقة عليها [illegible] النكاح [illegible] الشرط المذكور [illegible]

[illegible] بالدخول [illegible] فاجاب [illegible]

[illegible] النظر [illegible] رضي الله عنه وهو الواجب عليه [illegible]

[illegible] الزوج [illegible] الزوج مقبول

[illegible] بعد وقوع الدخول [illegible] النكاح بالشرط [illegible]

[illegible] النكاح [illegible] الطلاق [illegible] والنفقة [illegible]

[illegible] النفقة [illegible] النفقة [illegible]

هذا [illegible] النفقة [illegible]

رزقنا الله اتباعهم وسئل بعض علماء الفقهاء عن اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض فاجاب [illegible]

[illegible] التسمية [illegible] بعض الشيوخ ومن

[illegible] فلت ومن

[illegible] وسئل عن كثير الايمان بالطلاق [illegible] هل هو [illegible] فاجاب [illegible]

وان هذا [illegible] زوجه [illegible] كثير الايمان بالطلاق والايمان اللازمة [illegible] النكاح [illegible]

[illegible] الزوجة [illegible] هذا النكاح [illegible] زوجها ابوها [illegible]

[illegible] واجاب عن الفاضي [illegible]

[illegible] الزوج انه كثير الايمان [illegible]

[illegible]

تزوجها [illegible] نكاحها [illegible] الفسخ [illegible]

ما اوجبه هذا من الفسخ والله الموفق واجاب ايضا عن مسئلة [illegible]

علي واي يتزوج على امراته [illegible] تتزوج

على شرط على تزوج ابنته ان [illegible] النفقة يقسم [illegible]

على اختلاف الزوجين في التسمية والتفويض

على كثير الحلف هل هو [illegible]

من تزوج [illegible] على ان الطلاق بيدها [illegible]

على ان [illegible] على ان لا يتزوج

علي وضعت عن زوجها صداقها على ان لا يطلقها [illegible]

المسئلة [illegible]

التي ملأت مسمع الله وملائكته لعدو كي قوله وعلمه مسئلة انكاح الجالس بالجوارح وما ذكر العلماء في ذلك اثم والحج لتتقوموا
عليه وتستخفونه الجمال حضور والتعرض لما اشار اليه السؤال العظيم وموقع في خطر كبير وتغيير المنكر ان ادى الى منكر اعظم
ينسفه وجوب الالوية او يحرم ونحن نحيل في هذا الزمان لما مال الفقيه وقال الشيوخ لو افتى بهذا [illegible] اكثر الانكحة [illegible] الى
قلة [illegible] العشق بالجوارح ولو انتهوا [illegible] الكريم الحليم لكان الوصف [illegible] الغلام والعمود الفقار [illegible]
انه الناس [illegible] اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عنا والسلام عليكم [illegible] عبد الله قاسم بن سعيد بن محمد العقباني [illegible]
الله به [illegible] **وقال ابن** [illegible] رضي الله عنه واما قول السائل ان الشهود [illegible]
[illegible] العدالة [illegible] واعلم ان [illegible] اختلفوا هل يشترط في التواتر عدد مخصوص او انما [illegible]
ما يحصل العلم دون [illegible] العدد وهذا القول الراجح عندهم ثم اختلف القائلون بالعدد على اقوال كثيرة خمسة وستة واثنا
عشر وعشرون واربعون وسبعون وثلاثمائة وثلاثة عشر واربعة عشر [illegible] العدد [illegible] عليه [illegible]
ما حصل العلم لان تواتر [illegible] الشهادات ولم [illegible] العدالة في الاخبار [illegible] الشهادات [illegible] اصول الفقه
ان الراجح [illegible] اشتراط [illegible] العدالة [illegible] خلاف الراجح عندهم **وسئل فقهاء بجاية** رحمهم الله
عن رجل معروف بالايمان بالطلاق والحرام والحنث [illegible] التوبة [illegible] زوجته وانه عقد عليها دون استبراء
[illegible] واتى مستفتيا هل يصح [illegible] **فاجاب** ابو زيد عبد الرحمن الوغليسي [illegible] على ذلك **واجاب**
**ابو علي بن عثمان** [illegible] مستفتيا [illegible] قبل النكاح [illegible]
**واجاب ابو** القاسم المشدالي [illegible] الفقيه ابو
الحسن علي بن عثمان هو الحق [illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] **فقيل للشيخ** ابي القاسم المذكور
[illegible] والله اعلم [illegible]
[illegible] النكاح المذكور [illegible] الطلاق بالايمان المذكورة [illegible] **فاجاب** [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الطلاق [illegible] الفقيه [illegible]
[illegible] والله اعلم **وسئل فقهاء تلمسان** [illegible] ابو [illegible] عيسى بن [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] الفقهاء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] ثلاثين [illegible]
[illegible] البكر [illegible]
[illegible] والبسها [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الناس [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]
[illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الشهود [illegible]

ما يشترط في التواتر [illegible]

على المشهور بالعشق [illegible] التوبة

في ذلك [illegible]



في ذلك كله [illegible] عليه [illegible] شهود [illegible] التزويج [illegible] في ذلك [illegible]
[illegible] انه لا حالة له [illegible] ولا [illegible] التزويج ثم انه طلب الحضور [illegible] الطلبة [illegible]
[illegible] التزويج [illegible] وشهود عليه [illegible]
[illegible] بالطلاق [illegible]
الفقهاء [illegible] للفقيه [illegible]
عليه القضية [illegible] النكاح عليها [illegible]
تحتاج الى الامر [illegible] الى الفقيه [illegible]
[illegible] الضرر والعضل [illegible] الطلبة [illegible]
وشهدوا [illegible] الضرر والعضل [illegible]
[illegible] انكاح [illegible]
[illegible] على النكاح [illegible]
[illegible] الشهود [illegible] النكاح [illegible]
ذلك [illegible] انكاحها [illegible]
[illegible] النكاح وجب [illegible] انكاحها [illegible]
موصوفة [illegible] الطلبة
واشهدوا على [illegible] الشهود [illegible]
شهدوا بالموجبات [illegible] الحكم على [illegible] الزوج [illegible] **ثم ان والدها** اشتكى على مولانا السلطان ايده الله تعالى [illegible]
[illegible] الحكم الى الفقيه [illegible]
لا يحتاج [illegible] الضرر والعضل [illegible] **وطالعه** الفقيه ابو عبد الله [illegible] والفقهاء [illegible]
[illegible] الفقيه ابو سالم [illegible] الحج [illegible]
المسئلة **وكان ايضا** [illegible] الحكم [illegible] ابو عبد الله [illegible]
[illegible] **ولما ورد** [illegible] الزنا [illegible]
[illegible] الزوجة مع زوجها [illegible]
ثبوت العضل [illegible] الضرر [illegible] الاركان المنصوصة [illegible] باب النكاح [illegible]
[illegible] الطلبة [illegible] رضي الله عنه [illegible]
[illegible] قوله [illegible]
[illegible] وهذا الحكم [illegible] الخلاف والعضل [illegible]
منصوص [illegible] الحكم [illegible] الاركان [illegible] ثبوت النكاح
[illegible] الجواب في [illegible] المسئلة على خلاف ما وقفت عليه [illegible]
[illegible] السؤال [illegible] النكاح [illegible]
الجميع [illegible] **فاجاب الفقيه ابو الفضل** [illegible]
الله تعالى [illegible] سؤالكم ووقفنا على الاركان التي [illegible] الحكم في القضية المذكورة [illegible]
العضل [illegible] المذكورة في انكاحه [illegible]
[illegible] البكر [illegible] زوجها [illegible]

التكويع

على ان الفاضل اذا [illegible]

زوجتموها [illegible]

انه لو تقدمتم اليه في ذلك لكان له عذر في امتناعه من نكاحها من الخاطب المذكور لما ثبت عنده ان اغتصال البنت المذكورة وتحيل في خروجها من منزل
ابيها حتى تحصلت في منزل ابيه وغاب عليها فيه وكذلك الركن الثاني هو من معنى الاول لانه تقع ولاية الاب على ابنته البكر بنفس كونها
حتى يقع له فيها والرابع من ذلك **واما الثالث** وهو ما ذكره ابن الجلاب ان الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح فلا يثبت ذلك الثيوبة بها
او بمعاينة بينة او باعتراف المذكور على نفسه بذلك واذا ثبت ولد سقط الاجبار وكان امر الاب المذكور اولى بانكاحها باذنها على ذلك
المذهب **واختلف** اذا زوجها غيره من الاولياء الخاص مما وقع منسطورا في المدونة واختلف في حكم ابطاله بكونها تزويجا للبنت المذكورة
بعد الاستبراء من وقوع زنى على نفس اقرارها **واما اشهاد** الاب المذكور على نفسه بعدو فوضه على فتيا الفقيه الجليل في ابطال النكاح
بالاشهاد حقه فلا ينفع ان كان تزويجه للبنت كان من غير ثبوت الوصية فيفسخ النكاح المذكور لحق الله تعالى علما وصلح
والجواب فيما هو حق الله لا يسقط بالاشهاد وادعو فيما ان يجزل كله جوركم على والد البنت وجاء ابطال انكم من له خصماء
ومحبون كلامكم وفي ايديكم ورسوم وغيا عليها بينكم لا يقبل قولكم عليه وتبا عنو الواجب في القضية ربع ايديكم منها
عنها واستبيناه النظر فيها عنديكم من بيراه السلطان نصره الله امتلاه الرد لكم وقد قال الشيخ ابو القاسم بن الجلاب او قد ذكر الحاكم انه
حكم

ع
ا
على ان حق الله تعالى لا يسقط بالاسقاط

226

**واجاب الفقيه ابو فارس عبد العزيز بن محمد القيرواني** رحمه الله اكرمكم الله وابقى بركاتكم فقد تضمنت ما رسمتم
فوقه من ذكر المسئلة المعضلة التي لم يتوهم بقاؤه حالها الى الان وما وقع فيها من الامر الشنيع والفعل القبيح من ابنائها
احتوت عليه وجوها اوثقتها كلها فسادا لنكاح وجريانه على غير سنن الشريعة ودلت على الانحراف عنها منها عزل
الاب عن ولاية ابنته الكافية له عليها وانه ليس للامام ان يزوجها او ثبت عضله لها واضرار بها بذلك حتى يقال له
اما ان تزوج والا زوجناها عليك كما نص عليه مالك في المدونة فكيف وقد ذكرتم ان يبكي عفرا ينتقض فهو عضله لها
**ومنها** ان شهود الاضرار الذي نسب الشيخ العالم بذلك قد انكروا ان تكون صح بذلك شهادة فهم اولى بشهادتهم اذ تكون
اذا لم تكن عليهم بينة على اداء عند القاضي **ومنها** عدم الاعذار عند الوالد في البينة التي تضمنت شهادتها
سقوط اجبار الاب عنها اقوم بوجه فيها الا بما او بوجه وهذا الا ما لم يكتفي به في غير هذه النازلة فكيف بذلك وهو
في حكم من لم يعذر له في الحكم والاعذار في الحكم للازم لا يتم الا به والا فهو كلا حكم مع انه في الابلاغ التي ترد القاضي الذي الجلوس له
فيها للفصل بين الناس لتقرر جلب البينات فيها على الناس فكيف بهذا الزوج السمح وكان يحسبه في هذا المحل الطلاعليه
وحينئذ فهو طالب لا مطلوب **ومنها** تزويجه ابنتها قبل الاستبراء ان لم يمض من وقت اقرارها بالزنى ما تكون فيه مستبرئة
وما توهم ان اقرارها بالزنى مسقط الاجبار ابيها على قول لا يسقط الا بغير ثبوت على ذلك القول بما يثبت به الا باقرارها
**فتلخص** من هذا المعنى نحو المبادرة الى فسخ هذا النكاح الواقع فيها لوجهان اذ كانه الاربعة التي بني عليها مع كونه
في زمن الاستبراء الذي هو حق الله عز وجل لانه لم يثبت استبراؤها ونبين ذلك على حيلة النظر في النازلة المذكورة من تراخ
والتواني والله الموفق للصواب بفضله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وكتب** عبد العزيز بن محمد القيرواني وفقه
الله **واجاب** الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم الحمد لله وحده اكرمكم الله بطاعته وامدكم بمعونته الجواب ان حكم
القاضي المذكور يجب نقضه لما ثبت الضرر والعضل الثيوبة او لا تثبت ثيوبتها بالزنى بالاقرار البنت بالنظر الى سقوط
اجبار الاب عنها لانها تنتج في ذلك انها انما اقرت بذلك ليسقط اجبار الاب عنها لتتوصل الى نكاح من يريد حتى لو صرحت
في ذلك لوجب نقضه ابطالا وفسخ النكاح لانها رجعت عن اقرارها بالزنى بالطهر ولعل ان يزوجها القاضي والرجل
المذكور في زعمها عن ذلك اقرار بثبوت الاجبار عليها **ومما** يوجب به الفسخ ابطاله كونه زوجها منه دون استبراء اذ لا
استبراء واجب عليها لاقرارها بالزنى ولا تصدق بالرجوع عن الاقرار بالزنى الا في سقوط الحد للحديث ادرؤوا الحدود بالشبهات
ولا تصدق في سقوط الاستبراء لانه حق لله واذا كان الاستبراء واجبا عليها وجب فسخ النكاح بلا خلاف وانما الخلاف
في تأبيد التحريم على ما هو منسطور في الامهات **ومما** يوجب فسخ النكاح ابطاله كون الزوج المذكور اعترف بمجلس القاضي انه
المتعقب للحكم وبعض من مضى بمجلسه انه اطاعها ولا خلافه الفرقة ليلة دخوله بها لانه كذب حكم القاضي الذي بناه على
ثبوت الزنى في سقوط الاجبار **وبالجملة** انه لا خفاء بفساد هذا النكاح ووجوب فسخه واذا كان الحكم فيه الفسخ وانه
يجب على القاضي المتعقب للحكم ان يفسخه لكونه ابتداء النظر في المسئلة فيجب عليه فسخها وان رجع الى غيره وان توقف في الحكم
مع كونه ظاهرا على الزوج بفعله الفرقة والحكم عليه فلا ينبغي له ان يتوقف في ذلك اذ وجب فسخه والوجوه المذكورة لا انقطاع
لو لم يجب فسخه الا من هذا الوجه الذي طلب القاضي فيه شاهدا ولم يستقبل الاقرار الغير من حضر مجلسه لوجب عليه ان يرجع شهادته
الى الغير واذا رجع الى غيره تعين ان يكون الغير الفقيه المكرم ابا عبد الله بن عطية لكونه قدمه السلطان ايده الله ونصره
على النظر في المسئلة خصوصا ونيل التقديم ونظر فيها وتبين له ان يأبى بعد القبول والنظر فيها كما قال في الوكيل الذي ليس
له عزل نفسه بعد ان قام خصمه مرارا عند القاضي والله الموفق وكتب محمد بن عبد الكريم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
**واجاب الفقيه القاضي ابو سالم ابراهيم بن عبد الله اليزناسني** الحمد لله الكريم سؤال الفعل حال المرأة الزوجة ومن يطلب اوجب
اجابته له ان كلا الامرين غير مسقط للاجبار لان الثيوبة ان كانت من فاحشة فهي لا تسقط الاجبار على المذهب واما كون القاضي
يقول انا شاهد ولم يقم للشهادة بل للاحكام فان كان معه من يشهد غيره وكمل نصاب الشهادة فليحكم وان كان انما يكمل

هل للوكيل عزل نفسه بعد ان قاعد خصمه ثلاثا

هل يسقط الاجبار بالثيوبة ام لا

[illegible]

به فليحكم الفقيه بفور الحاكم والفقيه المسألة وهو الفقيه ابو عبد الله بن عطية الذي قدمه الشلطان ايده الله ونصره على الحق واعانه
عليه وهذا الفقيه والله الموفق وما منعنا من كتب الاسم الا انا لم نقل شيئا من السؤال الجواب والمجيب اسوا ما
من الشارع كتب بن آه مخطوطه الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد الفقيه ابا عبد الله محمد بن الشيخ المرحوم ابي القاسم بن عطية
وايده بتقواه وصعد من العلم ... وذلك اعزكم الله بما عنده ان ابراهيم الغنيمي رغب التي في الكتاب في عقد النكاح وذكر ابيكم
طمعا بانكم تحكموا في مسألة مع ابن الزجاج والمسألة كما هي بلا هوى صحيحا في سؤال والجواب ولم يبق الا الحكم بما يقتضيه الشرع
واكتبنا اليكم الا انا لم نلجا للعلماء وفضلاء ودينكم واحيلا عليكم بالباطل لانا نعلم انكم لا تخدعوا وانتم ما هو مشكور وكتب بذلك
من يد الجير الذي محبكم ابراهيم الزناسني فنسخة سؤال في اصل المسألة بفرموت القاضي الزجالي رحمه الله
نصه الحمد لله ومن سيدي رضي الله عنكم جوابكم في مسألة وهي ان قاضيا زوج على رجل ابنته البكر في حجره لزعمه انه قد غاب عنكم من الى العضل
وعضله اياها عن النكاح وانها ثبت من زعمه رسم استرعاء وانه اعذر للاب المذكور في الرسم المذكور فعجز عن ذلك ثم توفي القاضي
المذكور ولم يمكن قاضيا اخر فقام الاب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح وزعم ان العضل والعضل لم يثبت وحصول الاسترعاء المذكور
لم تثبت عليه وان عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج الذي زوجها منه القاضي المذكور انه وجد ابنته المذكورة بكرا عذراء
فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقرير اثبات الاب ما يناقض رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه
ام لا بينوا لنا ذلك مشكورين ماجورين والسلام التام عليكم ورحمة الله وبركاته واجاب عنه الفقيه ابو سالم الزناسني
رحمه الله فقال ثالث ولا يتعرض من ولي قضاء من قبله الا في الجور البين وقد ثبت جوره في اقتضاء السؤال من ثبوت ذلك وقال
انظر فيه وان كان لا يلي الذي ولي بعده بمجرد ابينا فان رد الحكم وهذا واجب على الذي ولي ان علم الجور والله الموفق وكتب ابراهيم بن عبد
الله الزناسني وكذلك يجب الفسخ بعد ثبوت الجور على كل من له قدرة على فسخه ولا سيما ابن هذا وهذا من تغيير المنكر الواجب على من
قدر ان يغيره واجاب ابو الربيع سليمان بن عمرون الذي يعي ... الله تعالى اذا اثبت الاب ما يخل به مستند القاضي
في تزويجه الابنة المذكورة على وجه يوجب تجويز القاضي المتولي لذلك وجب على من ولي بعده التعرض لفسخ ذلك النكاح والتعادي
لذلك والعجلة بذلك اذ هو نكاح بغير ولي وقد ثبت من حال القضية واشتهر باشتراط اعذار القاضي متلقى ذلك ما ذكره تبت لم فيه
منتظم ويجب على من له قدرة على تغيير المنكر التعرض لفسخ النكاح بفسخها ان صحت فيه ذلك ابلا نقلا مستعجلا الى الخليفة ايده الله وجزاه
عظيم ثوابه وهو السلطان ابقى الله ونصره واصلح ظاهرهم وبالله التوفيق وكتب سليمان بن عمرون والسلام عليكم
ورحمة الله تعالى وبركاته واجاب الفقيه ابو عبد الله بن عبد الكريم الحمد لله وحده الجواب انه اذا اثبت الاب ما يناقض ما
مضى به القاضي من تزويج البنت المذكورة وصيا على ولي بعده فسخ النكاح المذكور لتبين الجور في الحكم لانه وهذا من باب تغيير المنكر
الذي يجب على كل من قدر ان يغيره وكتبه محمد بن عبد الكريم لطف الله به فنسخة سؤال اخر بيدي رضي الله عنكم جوابكم
في مسألة وهو ان قاضيا على رجل ابنته البكر في حجره وزوجها على ان الاب يشتكي به انه يجيب ابنته ولا يمنع الاب ان نكاحها
ابانها لما ذكره عنه واشتهر وتحقيقه اياها وانها ثبت من زعمه رسم استرعاء بمجلس القاضي في المسجد في ايام العيد وقال
له زوج ابنتك وقال وابنة انت عندك في العضول المذكورة وان عندي انه كفوا لها فقال لهو اله البنت المذكورة انا ازوجها
وكل الحوا منه قبلا ثم ذلك منه ضر به ويحتم فقال له ضربه حيلا فقال هذا ابن ضربه حيلا ولم يمكنه وتنبعة رسم وامر
بينكما ففعل الرجل في المجلس بحضور وذلك انه اعذر للاب المذكور في حال الرسم واجله اجلين واعذر له في ذلك كله فعجز وزوجها من
الرجل الذي منع الاب وتزويجه اياها مع ثبوت القاضي المذكور ولم يمكن قاضيا اخر فقام الاب المذكور يطلب فسخ هذا النكاح
وزعم ان الضرر والعضل وسائر فصول الاسترعاء المذكور لم تثبت عليه في رسوم بينة وان عنده بينة تشهد على اعتراف الزوج الذي
زوجها منه القاضي المذكور انه وجد البنت المذكورة بكرا عذراء فهل يجب فسخ هذا النكاح بتقرير اثبات الاب ما يناقض فصول
رسم الاسترعاء الذي زوجها به القاضي المذكور على كل من يقدر على فسخه ام لا لاحتمال ان القاضي الاول لم يفسخ النكاح المذكور
بينوا لنا ذلك ماجورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ويقع بابهم شكه في حكمه بعد وقوعه وسؤاله فيه لبعض

الفقهاء



الفقهاء اعزهم الله وسالهم تصحيح السؤال ويكتبوا الدرجة الحكم بصحته او بفساده فيفسخه اذ لو بنا على صحته
لم يفسخه السؤال صحيح ولا يكون له فسخ فيلطفهم هذا كله ان ذلك حق وضع على غير اساس اما لخطأ الحاكم او لغرض تشيع به والله
اعلم اي ذلك كان وقد نبين هذا للفقهاء اعزهم الله وحاولوا عليه بما فيه كفاية وزيادة وانما المسألة اوابنيت على مناول
بعلم رفعها والله سبحانه اعلم بالسرائر وناصر الحق ولو بعد حين ومعاذ الله تحية عليكم والبركة فاجاب سيدي مصباح ارحمه الله
تعالى اذا كان الامر على ما ذكرتم وجب على القاضي الذي ان ينظر في قضية الرجل المذكور وتبين له ان الابوة والاعذار حكم القاضي المتقدم كان
بنا حكمه على غير نص الشريعة ووجه الحكم في ذلك ان يعذر من طالب النظر في القضية الى زوج البنت المذكورة الان عضل الاب المذكور
ابنته المذكورة عن النكاح ان خطبها الاكفاء من الرجال والعلماء ولم يزوجها منهم وضرر بها وانه علقها بعد ان اعذر الابها
وان عجز ابي زوج البنت المذكورة على ذلك فسخ نكاحها بحق الله لانه نكاح عقده غير ولي ولا ابنه لا من تعذر الاب في
ابنته المذكورة وان نظر في ذلك هذا القاضي الكائن فذلك اعظم في الحق وذلك الواجب عليه وان رفع الامر الى سلطان
الحكم نصره الله وامر بفسخها فلا انا منه في الله لو منه الا انه ينظر في القضية المذكورة ويفسخها بالحق وبالله تعالى
التوفيق وكتب مصباح بن محمد بن عبد الله الياصلوتي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكذلك ذكر تصحيح هذا الحكم
المذكور وقال انه وقع فيه حكم ابن الزجالي في مسألة البكر التي زوجها بغير رضى ابيها بشهادة عدلين والبينة زعموا انه شهدوا
بالعضل لما عزم عليه والخلاف وشهدوا معها شهود كثرة اكثرهم شهدوا على الضرر الشامل العاتق وبعضهم بالخاطب
كفوا لها وبعضهم جمع بين الامرين ووقع فيه ابطال انه اعذر الى ابيها في سبعة والشهود المذكورين فيه وسماع بانما
ينهم ووقع في هذه المسألة نزاع عظيم وامورها بالة حتى انتهت الى الخليفة ابقاه الله ونصره وامر بتطهيرها ان يكتب
الى بعض الفقهاء ان ينظروا ما فيها بواجب الشرع ومقتضاه فنظروا فيها نظرا فيها مع الزجالي ثم ترك النظر فيها
تشكي ابوها مرة اخرى الى الخليفة ووقع امره بالنظر الى فقهاء المغرب فجاوب فيها بعضهم يجوز بغير نزاع وبعضهم
بجواب مجمل وبعضهم على تقرير العضل كانه لم يصرفوا الحاكم في ثبوته عنده ولم يجيبوا علمي العضل الذي هو الخصم في الباب
وهو الذي ينظر به ولا يثبت الا عن ابنته البكر على ما نص عليه مالك في المدونة واما ما ذكر هنا من الضرر وطلوع الكفاءة
والشهود بالسكر والفتن منها ان ذلك كله لا حكم له في ابطال الولاية الا بما عليها اذ يجب عليه صيانتها ومنعها واذا
خاف عليها ويحجرها عليه على ما نص عليه مالك في المدونة في النكاح الاول انما يتعلق بهذا العضل حكم واما اجازته شهادة
السماع في ذلك فهي غفلة شديدة منه اذ لا تجوز شهادة السماع على العضل بل اجازتها الابحاث اخطر من اشياء النكاح لا
انتقل كالنسب والولاء وما اشبه ذلك ويبقى بها ما في يد المدعى عليه مع طول الزمان في ذلك بعد ان يحلف على ذلك
السماع لعله كان عن ثقات هو واحد كذا قاله ابن محرز واما ان تجوز شهادة السماع في المستقبل ويحكم بها في حقوق الجيران
فلم يوجد من اهل المذهب من يقول بذلك وانما جاز في الضرر بين الزوجين لانه تتوالى الحالة لذلك تخلف مع شاهدها في الضرر
وتشهد على الزوج بلا مبغضة لو امام شهر بالحلالة او بالضرر او بها معا وكل عندي ان الحمول عليه في الباب انما هو
العضل هو المنصوص عليه سواء باطل واما اعذار في السبعة شهود من شهود الاسترعاء مع وجود الشاهد
المبرزين في العدالة فهو رتبة في الحكم لانهم شهدوا بالعضل الذي هو العمدة في الباب لان الحكم اذا شهد عليه عدلان
مقبولا ستقلوا ستغنى بهم عن غيرهما وانما يجب عليه ان يعذر اليه فيهما وطرح العداوة اذ قد يكون ذلك في
الظالم وكذلك قال ابو محمد في كتاب ابن حبيب قال القاضي ابو الوليد بن رشد في بيانه وهو تفسير لقول ابن اجل القول
في ذلك كسحنون في نوازله وغيره من اهل العلم وانما اثبتنا هذا ومنه حكم عليه بغير اعذار والحكم بغير اعذار باطل على
ما قاله اهل المذهب وان اشكل هذا ان المبرزين هذه الشهادة وانهم لم يشهدوا فيها فقط عند هذا الحكم وان الامر مع
الى الخليفة لينظر فيها كما قال ابن القاسم في المجموعة وتاول اللخمي على ابن المواز الحكم منقوض بالكارها واما
ما ذكر عن بعض المبرزين ان اباها حملها الى موضع ذكي لدا ان ابنته فيه ترضع الولد الذي ولدته من زنى ولم ينهم الشاهد

على انه لا يتعرض للقاضي الا في الجور البين

بل على القاضي الفرد والعون كما ... ولد
والمنكر الى ... نفي ... للاجتماع الشرعية
ووجه له

على ان الحكم بغير اعذار باطل ينقض

وان ذلك رهبة منه لان ابن المواز قال قال مالك واصحابه يقولون اذا قال القاضي ثبت عندي بشاهدين بحق على فلان فلا يقبل
عليه حتى يشهدا عليه من يديه ويسمعا اياه ومن كتاب ابن المواز نقل ابن يونس هذا المعنى واما ما وقع ووجد في بعض
الفقهاء اه ثبت ذلك وتساوى قال ذلك وقال الجواب فيه وان الحكم فيه سواء لان المراد بالقسم الثاني هو المراد بالقسم الاول
واستند بعض الفقهاء على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم خذي ما يكفيك … وترك فالواجب الحلال بجواز العبيد والاراده
تعليقها بثبوت ما يقول الخصم قال الامام المازري رحمه الله في المعلم ولهذا يقول كثير من الناس المعتبر اذا ثبت ذلك ويجزيونه
اختصارا … هذا الحكم انتظار شهادة الابراء قال ابن … في النخبة الكبرى … وروي في شهادة الا … الا انها
لا تقبل اذا شهد كل واحد منهم بغير ما شهد به صاحبه وان كان معنى جميع شهادتهم واحدا حتى يتفق منهم شاهدان على
واحد … اهل الشهادة … هذه الرواية وان اتفقت في المعنى وما يوجب الحكم حتى يتفقا في اللفظ والمعنى وما يوجبه
الحكم … معنى التعليم … وترك … في الشفعة مع وجود … الحاكم لم يستقل به عندنا حتى … بالله
بالشفعة … قال ابو عمر ابن … رحمه الله … فيكون الحكم باطلا وهذا الوجه والله اعلم
واما ما كتب به الفقيه البزناسني … اذا فسخ نكاحه واراد ان تزوجها … انما هو فيمن تستاهل الثيب والبكر
التي لا اب لها واما ذات الاب فلينبه ذلك … فجاوبهم بان النكاح الفاسد غايته ان يكون فاسدا والنكاح …
يسري مع اجبار الاب لها على النكاح … قيل … اذا كان النكاح فاسدا ووقع الدخول مع الاجبار اذا زوجها ابوها …
… فصار مغلوبا على … وما في مسالتنا فصار الاب مغلوبا عليه وزوجت بغير رضاه
فكان … اذا كان فاسدا … وهذا موجود في المدونة وغيرها وما يحتج به ايضا
على … انه اقر ان ابنته زنت وان الثيب بالزنى كالثيب بالنكاح … قيل له لعل الاب ذكر ذلك حكاية
عنها ولم يصدقها كما قال في المدونة فيمن قال لامرأته ان دخلت الدار فانت طالق فقالت له قد دخلتها فكذبها ثم قالت كنت كاذبة
اولم تدخلها انه يؤمر بفراقها ولا يقضي عليه بفراقها … وان رجعت عن قولها … بعد
ان صدقها ارتفع اجباره وان كذبها لم يرتفع اجباره وفي قوله في المدونة … اذا كان قبل الدخول انه
لو دخل بها لم يزوجها منه الا بعد ثلاث حيض وما يحتج به ايضا في هذه المسالة انه لم يعذر ابنه وان الاعذار …
… انما يضرب الاجل لما يعذر اليه … تكليف ما لا يطاق قال الله تعالى لا يكلف الله
نفسا الا وسعها فاذا قال القاضي الحكم الشرعي … حكمه … وابطل … الاب هو الذي عجز نفسه
قبل … الاجل عليه وكان … عليه … وعجز نفسه … القيام بعد ذلك
على ما ذكر … وقد اختلف في الاعذار هل هو قبل الحكم او بعده … فوان حكم … طاح
المهر وابطال البينة التي زعم انه حكى بها … ويشهد بجهله … والشبوبة وانه لعذر
ابنه … كله كما يجب مع حصول مذكور … البينة المشار اليها … جميع الفصول المذكورة في الرسم وجرت
شهادتها خارجة عن ذلك كله ولم تشهد … وحصول الجهل المذكور … منه انكار لتلك الشهادة فلم يبق قول القاضي
فاسدة … فقال اللخمي اذا انكرت البينة ان تكون شهدت بتلك الشهادة كان … يقبل
قولها وينقض الحكم او يمضي … رجوعا قال ابن القاسم … في المجموعة … وان كان القاضي عدلا لم ينقض
قضاؤه … الشهود … لم يرجع بالغرم … ذلك وانظر … المسالة قال اللخمي قال
سحنون ولا يرجع على الشهود … وقال اللخمي … كتاب الرجوع عن الشهادة اذا حكم القاضي بشهادة رجلين على
رجل بمائة دينار ثم انكر الشاهدان وقالا انما شهدنا بالمائة … للمشهود عليه والقاضي على يقين ان الشهادة كانت على
ما حكم به قال … القاضي ان يغرم المائة للمحكوم عليه لان الشهود شهدوا بخلاف قوله ولا يجوز للقاضي ان يرجع على المحكوم له
لانه نقض للحكم فيه … الحاكم والمحكوم عليه … المال … جميع البينة وقع في المدونة في التي زوجها غير وليها فاجاز الولي

على ان من عجز نفسه له القيام بعد

انكار البينة انها شهدت به

على ما يقضي فيه القاضي للمحكوم عليه

ان النكاح



ان النكاح المحرم لا ينعقد … وان النكاح حق لله تعالى فيفسخ على هذا وان ولدت الاولاد وطال الزمان لان الولي لا يسقط
حق الله تعالى … كما قال … في كتاب السرقة من المدونة في السارق اذا لم يقم عليه حتى طال الزمان وحسنت حال السارق
ثم اعترف بذلك او قامت عليه بينة فانه يقطع وكذلك هذا … ذكرناه حق الله تعالى لا تسقطه التوبة ولو
طال الزمان فعلى هذا يفسخ نكاح التي زوجت بغير رضى ابيها وان طال الزمان وولدت الاولاد لانه حق الله تعالى فيفسخ
على كل حال واما الاعتذار بانه لا يفسخ نكاحها … علينا … يتزوجها تعليل
باطل لا يقبل لان ذلك يؤدي الى تعطيل احكام الله تعالى فان اذا سرقت المراة فلا تقطع واذا زنت فلا تحد وقد قال الله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وقال الله الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وقال عليه السلام في المخزومية
لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعتها فيبنى على هذا اذا سرقت المراة … مقطوعة اليد لا تجد من يتزوجها
لنقصان اعضائها وهذا لا يقوله مسلم فيبنى على هذا … نكاحها … وان كان في عقد
النكاح … وذلك عند الازواج والله اعلم وكذلك وقع في الحكم الذي حكم به فلان في شان البنت المذكورة انه حكم
بفتوى بعض فقهاء الوقت والقاضي اذا حكم بفتوى … وان كان مقلدا فالحكم باطل لان المقلد لا يقلد مثله وانما يقلد
عالما او … معلوما في كتب الاصحاب وقد قال الله … فاحكم بين الناس بالحق قال القاضي عياض … والمقلد
لا يدري ان يفرق بين الحق والباطل … ووقع فيه ايضا ان البنت المذكورة لما رفعت امرها الى القاضي
… واعترفت على نفسها بالزنى وزوجت … اعترافها ووقع الدخول … ثلاث حيض
والواجب في هذا النكاح ان يفسخ وان اجاز الولي لان الولي لا يملك اسقاط حق الله تعالى كما قال ابن الماجشون
ذكر عنه الباجي في باب … من المنتقى وان من زنى بامراة ثم تزوجها قبل الاستبراء فالنكاح يفسخ ابدا وليس
فيه طلاق ولا ميراث ولا … والولد فيها بعد عقد النكاح … به بعد حيضة …
… قبل حيضة فهو … قال … في النوادر وقاله كله اصبغ ولا …
… وسماع عيسى وكتاب النكاح … واستحسن اصبغ ان لا يتزوجها ابدا اذا …
تزوجها … زنى … استبراء منه فان … لم ينفسخ وذلك … قوله … الاستبراء
منه اي في الاستبراء من الزنى … على الزنى … الزوج لان الحمل … لا منه فلا تحل له ابدا على
نقل … اصبغ فصحة الكتاب الذي وجهه ابن … الى المقام العلي العلوي متشكيا
متظلما في شان ابنته المذكورة نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وسلم …
… للشرع …
وناصر الدين المجاهد في سبيل رب العالمين … والقامع لاعداء الله الكفرة المعتدين والسيف
القاطع … السلطان العادل … العلماء
وامام الصلحاء … المنصور … المتقين …
… ملجأ المستغيثين …
المستجير … عبد الله … [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
المرأة … [illegible]

رد … الشارد … الزمان …

على ان حق الله لا يسقط بالتوبة

على نكاح من تزوجها بغير ولي

على القاضي … بفتوى … مثله

على الولي يجيز النكاح وفيه حق الله تعالى

من تزوج امراة بعد زناه بها بلا استبراء

على كتاب … الى السلطان

معه وذلك كله لم يتعرف ما جرى واعترف عندما اعترى حتى اشتد امره الى ما قررناه اولا من فظاظة ونعرض العبودية يطول على كفالته والافراع
غضته ربع امرها الى ولده الى ما حكاه بالمدونة ولم يجد لوليه نصحا واستعان العباس بما لا طاقة له وتقدم ولم يجد الهجو به الى القصد الى
مقاطع الشيء النقي الذي جعل الله فطرة السعيد بوعي كل نظرة الى السعيد بدوام امتثال كل مورد وصدر ما يبدو في روع الجسد من تعليم
المنكر واظهر الحق المعبر على من لحظه واجبار قلبه وجعل القياس فرانكم بما ينمحي في تبعيد الجلاء في مثل هذه المعضلات انا
مقاطع الطي الذي قدر الله سبحانه على اقامة الحق والعدل وذلك ان مولانا وطاوي الجزيل في الثواب الجميل الطاهر رتبة ابدا يعيل وعليه
قادر ولمنول الحكم امن والعبد بتوسل لمقاطع العلي القاطي المجيد بحرمة الكتاب العزيز الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد وبكرامة سيد المرسلين سيدنا ومولانا محمد عليه افضل الصلاة وازكى التسليم مفرقين بالانتصار
شريعته اعظم قيام وبحرمة مولانا امير المومنين المجاهد في سبيل رب العالمين والدرك الصالح المنتظر للمصالح مولانا ابي تعبير
تسلطي المبرور باسلافه الصلحاء الفضلاء الناجحين على مولانا الذي هو باعمر عليه مقاطع الشرع والعدل والانصاف
والانتصار للمظلوم والا من هنا المستضعف المضعوف وهو قال عزوجل في محكم كتابه المنزل الذين ان مكناهم في الارض اقاموا
الصلاة واتوا الزكاة وامروا بالمعروف ونهوا عن المنكر وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلطان ظل الله في ارضه ياوي اليه
كل مظلوم وقال صلى الله عليه وسلم سبعة يظلهم الله في ظله يوم لا ظل الا ظله امام عادل الحديث وقال القبر يتيقظ بعزمكم
الملوك وانصافكم المنتصر وبطلكم المنصوص ويتثبت في النظر في اقواله وافعاله اوجلاله توجيها للحق الذي ينقاد اليه
القوي والضعيف وبلغكم التي ابتلا بها امور المسلمين على ما ظهر من منابر الشامخ المنيف والله تعالى يبقي مقاطعكم الكريم عادة
للدنيا والدين كما الصخرة فروة في الصلاح والدين واجرى على يديكم العدل كافة القاصدين والعبر منصرع القواد لما ابدا
عن ذلكم المعتاد والسلام التام يخص المقام الكريم المخصوص بالتكريم والتعظيم ورحمة الله تعالى وبركاته **ونص نسخة السؤال**
**الفتيه في النازلة لشيوخ الشورى في تاريخ النازلة بعاصمة فاس الان حرسها الله ما نصه** من اما بعد حمد الله بالعدل الذي
لا يجور يحكم وهو العطوف الغفور واشهد ان لا اله الا الله العلي بما تكنه الصدور وناصر من ظلم وولى من اعتدى عليه بمطال
له وضرع ان الله لا يظلم مثقال ذرة واشهد ان محمدا عبده ورسوله المؤيد بالحجة البالغة والبراهين الكائنة المحقق المراد
الواضحة للمعتان وعلى الذي اصحابه الذين اتبعوه باحسان وسلم كثيرا الى يوم الدين **وبعد** يا سيدي رضي الله عنكم جوابكم
في مسالة رجل له بنت بكر محجورة وتخلف ولا يزوجها فقد صار ضابطا على ظنه انه يحتال على ابنته المذكورة ويحول عليها في منزله ولا زال لم يعلم
بذلك وبقي ذلك عليه حتى تعرضه ولم يجد سبيلا الى الحكم عليه ثم جاء الولد الذي اعجب البنت المذكورة الى دار ابيها وان ليلة
ليدخل الخفية ما انتبه والد البنت المذكورة معه مخرج في طلبه فادركه محبسه بثيابه فخرج في بنائه وهرب منه ورجع
والد الصبية المذكورة الى داره فلم يجدها فخرج والد البنت المذكورة على شهود عدول فعن ذلكم الخفية عن بها الشهود
الى دار المقيمة للبنت المذكورة فطاهوا عليه فسال الولد عن ذلك القضية وعن ثيابه التي عنده فذكر لهم ان والد البنت طاح عليه في
واخذ ثيابه فانكروا عليه ولعنة الكون والد البنت من اين يحتال له بذلك فاراد والد الانصراف عنه ثم ذهبوا ورغب منهم ان يجاوبوا له
القضية مع والد البنت المذكورة فجمعوا اليه وقالوا لوالدك والوجه انه لا يزوجها الا لك وقالوا لوالد البنت زوجها لا يبقى
فقال لهم انظروها في مصيبتي من يقبلوا في مصيبته فلم يجدوها فجمعوا اليه فقال لهم انظروها يا رب القاضي من قبلوا قرب الطاق
فلم يجدوها فانصرفوا فلما كان صبح تلك الليلة ومرت البنت المذكورة بزرب القاضي فرد البنت المذكورة الى دار ابيها وجعلها
عنده نحو عام من غير عقد عليها والوجها النكاح مع طالبها على ان تحلل والد البنت المذكورة يتعبوا ابنته نحو الاهانة الذي
كان قصدا منه للعضل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم زوج والبنت من يتغى الله وقوله عليه السلام اذا اتاكم من ترضون دينه
واما نته فانكحوه فهل يكون ما فعل والد البنت المذكورة الى والد البنت المذكورة واله انه خوف وجانب المفسدة للبنت المذ
كورة ويسال هل يعفو عنه ويطلقها فيجعل والد البنت المذكورة فاعلا ولمقاتل ام والد الزوجة المذكورة جا في المدونة فاسرها
ووجب عليها النكاح مع رجل كان عابدا في المدونة المذكورة ويحلف ان ثم ذلك مع العالب المذكور ان رضي فلا رجع والد البنت

المزكورة

المستضعف المطبوع

على الجبر فيما يرغب في نكاح



المزكورة البكر وجبر فراستي عنه بنيتهم بنقض انه عاضلا لابنته المذكورة من بعضه وانها ثيب معنسة وهي بنت العشرين سنة
فما اداه ينتهي في المطلب لامور المسلمين نصره الله وابي لينظر لها في بيعها قالا في المدونة اعوانه فوجد من الحجا فقال له زوج ابنتك
من طالبها وهو المقصر للبنت فامتنع من ذلك وقام عليهما ابن والعياط وسجنه يوما او امر ان يسرح من السجن فخرج من يليه متوجها
الى السلطان نصره الله ابن الله نصركم رجع اليه مسالته فاجمع حتى حضر القاضي اعطى البنت المذكورة للخطبة الا المذكور
فهل يتعين عن التجني على الاب المذكور على الوجه المذكور او لا ينبغي لكون القاضي المذكور لم يعذر الى الوالد المذكور في رسم العضل ولكون
الوالد المذكور يتشيع ويزيع انه لا يعطيها الا لمن افتتنها وبعطيها للخاطر لطلبتها والمثل يقول لاناد لكم اوثق مشكورون ما
ماجورون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فاجاب الفقيه ابو سالم اليزناسني الحمد لله** اذا علم الله ان ثبت ووضح ان
الاب يتشيع ويزيع انه لا يبيح او اعطاها لمن طلبها وانا امتنع وتخص معين وهو غير كفوءان الكفاءة في الدين معتبرة بالاتفاق
وان كان فاسقا فلا خلاف منصوص انه لا يزوجها الولي الا من لا يبيح وكذلك يمنع والاولياء وان وقع ذلك فللزوجة والاولياء لها
فسخ النكاح وكان بعضهم يرى والفتوى عند الكوبري انه يؤول الى فسخ كثير ولا نحكم فلا ان كان الحاكم يوم بالعين وكيف
يلزمهم بالانكاح ولا يكون عاضلا بالمنع والتزويج من معين وانما العضل ان يطلبها الاكفاء ويثبت ذلك لديه فيقول لا اعطيكم
طلبتها وامتنع **قال له** رحمه الله ولا يكون الاب عاضلا لابنته البكر البالغ بردة او اخطاب او خاطبين حتى يتبين ضرره وان لم
يعرف والاب في قوله ضرر لم يحكم عليه السلطان في انكاح ابنته الا ان يتبين ضرره واعطاه لها فان اتبين وارادت البنت النكاح ووقف
على هذا وقال الاب الاحلى اما ان تزوجها وانا زوجتها عليك وجاء طلبنا وانا امتنع زوجها الا ما لانه لعذر ابنته فيقول له اما ان تزوجها
كما تقوم **وانصدق** على ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار والله الموفق للصواب وهذا الافتاء بما يتبع الحق واعتزار
بعدا يتبع هواه وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **واجاب الفقيه ابو الضياء مصباح** الحمد لله تعالى اذا
ثبت ما ذكر بتوجه موفقه فحكم القاضي المذكور على والد البنت بالعضل مردود يجب نقضه لوجهين احدهما كونه حكم عليه دون
اعذار وذلك خلاف الاجماع والسنة الثابتة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رسالته الى بعض قضاته **والثاني** تزويج البنت المذ
كورة ممن يابى الاب تزويجها منه وهو اعلم بمصالح ابنته والمقرر المنظر لها وان ثبتا على القاضي المذكور فيتعين لما ذكر نقضه على
القاضي المذكور اشتراؤه ولي في نقض حكمه اذ لو فعل ذلك ابوها الكان للسلطان رده وان رضيت لان ذلكم المظهر الذي نهى عنه
عليه السلام هكذا وقع نصا في المدونة والواضحة وكتاب محمد واذا وجب نقض الحكم المذكور فانه يفسخ ما عقد القاضي المذ
كور من نكاح البنت المذكورة وان دخلت وولدت الاولاد اذ كله وقع بغير ولي اخ او ابن لا مع الاب في ابنته البكر فانه يختص بالاجبار
لا جبار عليهم الجبار والشفقة وهذه الصفة لا يشاركه فيها غيره ولذلك لا يجوز اجازة ما عقد على ابنته غيره من الاولياء
على ما نص عليه في المدونة وغيرها الا على رواية ذكرها عبد الوهاب في الامة يزوجها بغير سيدها انه النكاح يجوز باجازة السيد وا
والتزم اللخمي ذلك في الاب اذا افتيت عليه في ابنته البكر وانما يكون الاب عاضلا لابنته المذكورة عن النكاح لو اتاه الخاطب
عدد من الكفاء من جرحهم على ما نص عليه مالك في المدونة وقوله ولا يكون الاب عاضلا لابنته البكر برده اول خاطب وخاطبين حتى يتبين
ضرره فاذا تبين قال له الامام اما ان تزوجها والا زوجناها عليك لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ضرر ولا ضرار على ان ابن حبيب قال لا يتبع
الاب ويعقل ابنته ولا يتبسطور عليه في انكاحها **وقد** فعل مالك بابنته والنكاح وقد رغب فيها خيار الرجال وفعله اهل العلم
قبله وبعده **واستحسنه اللخمي** اذا كان الاب من اهل العلم والفضل وقد يكون في البنت غفلة لا تقوم معها بحق الزوج او يرى انه اذا
خرجت وحكمه اغتلت او نحو ذلك وهو اعلم بمصالح ابنته وبالله التوفيق وكتب مصباح بن محمد البالصوتي **وتقيد بعقبه**
الحمد لله ما شهد الفقيه المدرس الصالح العالم العلم الاكمل الضياء مصباح بن الشيخ الاجل المرحوم بكرم الله محمد بن محمد بن عبد الله
البالصوتي العقيد المسطر بخطه وعليه وضع اسمه حسبما ذكر في صحته وهو ان وعمر مبدوءة الثامن لذي القعدة
وثلاثين وسبعمائة ابو القاسم بن محمد ومحمد بن عبد الله بن يحيى **وصحته** اعلم بصحته الشيخ الاجل الافضل الاسني الاحول
قاضي الحضرة العلية المباركة ابا عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه الصالح الاسنى المبارك المرحوم ابي الحسن علي بن محمد بن عبد الرزاق

على أن الكفاءة معتبرة في الدين

على ما يعود به الأب عاضلا

على أن ما لا يعضل بنته بعد ما خطبها الخيار

الغصب عليه الرجوع عن الاشهاد عليها بالنكاح وعليه خطاب فأجاب جلهم ان ... وكلا القاضيين ممن جرت العادة بقبولهما من ...
مطبوع ربية الا انه ما اطلع في هذه المسألة مثل ما كون كلا واحد منهما لو وجد ان يجاري الامر لجار به ومع انهما كان عن ... لواحد
منهما حرجة وقد ان الله طهر ليس فيهما ما ذكرنا لكم وتبين عنكم واكر فانه موضع الخطاب بها المذكور كلا كتب له انما يجوز في القضية
هو ثم متى يحل بالصبية فلم يعمل صراي بخلكم مع هذا كله من خطابها ... في هذه القضية وترك العمل به في هذه المسألة ها
ما ... الصبية التي ... معا او ليا بها وان يكون ذلك بعد ... القاضي ورايتم الخطاب ... عليه بالمحكم فيه ولكم
الاجر في ذلك وهو سبحانه يتغمدنا بالطفه ويشملنا في كنفه وان يجعل اعمالنا خالصة لوجهه الكريم ... عليه ... 
ذلك وهو سبحانه يديم عزكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **فأجاب** الحمد لله من تقارضنا شهادة الحاكين
لكم وقلتم انهما سواء في العدالة عندكم ... وقد اتفقا شهادتهما فيما يوجبه الحكم ان الغصب ثبوت الرضى والقبول
فوقعا انها لم تشعر بالرضى طائعة في قلبها وانما الظهور الرضى واخفت الكراهة تقية ممن دونه بمثل ما فعله او ... ه
الصواب فيحكم لما تقوم مع يمينها المذكورة تستأنف النظر لنفسها هي ووليها والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وكتب
اليكم بذلكم ... الله ... عبد الله السلام عليكم وعلى احبابه في الله الفقيه ... رحمنا الله **وتقييد بخطه ما نصه**
محض فتوى الفقيه الامام المحقق ... العطار ... به ... بجميع ما اقيد اعلاه في يوم الاحد التاسع
عشر ربيع الاول المبارك ... عام ... عبد الله محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن بن حسين الغوري **وسئل ابو محمد عبد الله الغبريني**
عن رجل تام ... الحال الطاهر ... مشتغلا بالعلم لم يعرف له تخلف ولا خلل فيما يعنيه وهو ينتسب ... الاباء
الانساب هو وآباؤه وقبل تزوج امرأة من قبائل البربر الا ان اصلها كان ... الخطباء كان بعضهم يخطب ... 
نازل من اهل الخير والدين ... وهي ... القرباء ... والمرأة بكر ... لها بايصاء ... ان يزوجها
ممن يرى ويلبس ... عليها النكاح الرجل المذكور ... منها وجعل لها المهر اكثر من مهر مثلها او هو مهر مثلها
فقام بعض اخوانها ممن ليس بوصي ... مع الوصي بعقد النكاح وادعى ان الرجل غير كفء ... 
فبيع النكاح ولم ... ان الرجل هو ... والوصي ... على نظره واجتهاده
في صواب النكاح ... الزوجة مع ... بتغنية ولا متوسطة الحال ... 
كلامهم في رد النكاح بعد عقده وموافقة الجميع الوصي ... الكفاءة ... 
عليكم ورحمة الله **فأجاب** اذا ثبت ان الزوج المذكور بالاوصاف المذكورة فهي كفاءة صحيحة معتبرة والاعتبار في الكفاءة
عند ... القاسم الحال ... ابو الحسن ... ويحكى ... 
مضى به العلماء ... وانما ... اعتبار النسب فهو ... وهي ...
الى ... العرب ... البربر فهو ... منها ... وصفتم ... 
شهروا ... الكفاءة ... ذلك وفي ... خلاف كثير في مذهبنا ويحكى **وقد اختلف** المتأخرون هل
يفسخ ... ذلك ... احكام ابن زياد ... ذلك ... 
انما هو ... في شهادة ... الى الاختلاف في حال الشهود ... 
ان ... في ذلك اليوم ... الى العلم ... الواجب ان
استفسار ... الكفاءة ... استفسارهم ... ذلك ... شهادتهم
وان ... بكونه ... والعدالة ... 
فيه ... النكاح ... النكاح وينبغي للقاضي
وفقه الله تعالى ان يتثبت في ... النكاح ... الزوجة بالاوصاف المذكورة وبالله سبحانه التوفيق
**وسئل** عن مسألة اخرى بما نصه سيدي رضي الله عنكم وادام النفع بكم جوابكم في نازلة وقعت عندنا وهي ... 

اعزكم الله وتولاكم ... علمكم ... عليكم ورحمة الله وبركاته **وأجاب الفقيه ابو عبد الله محمد بن عبد الكريم المغيلي**
الحمد لله ... ان ذلك ... هذا النكاح يفسخ وان دخل بها الزوج وطال الامد
ويلحق الولد ... هذا النكاح باجازة الاب بل يجب على كل من له قدرة على فسخه ان يفسخه ... المدونة ... 
ذات الاب ... اصلها ان النكاح يفسخ وان دخل بها الزوج ولا يجوز باجازة الاب ... جميع شانه
فعلم بامكانه ... باجازة الاب ... ويفسخ ما عقد ... مع وجود الاب ... ان يفسخ ما عقد القاضي مع
وجود الاب ... القاضي على الاب وتزويجه ... على الحال الموصوفة لوجود امرها كونه ... ان
يعذر له في ... على ما يجب بل الوجه المشهور ... ولا يجوز للقاضي ان ينفذ الحكم على ... 
... وجرى عليه العمل على ما نص عليه ابو الحسن ... **واشتد قولاهم** ... 
... الوجه ... هذا النكاح ... الزوج المذكور
... بالصفة المذكورة ... ابو الحسن اللخمي ... **وأجاب**
**الجولي** ... ابو القاسم ... تزويج
... وان وقع ... النكاح ... هذا النكاح
الاب ابا القاسم ... **قال ابو القاسم**
اللخمي في توجيه ذلك ... **الوجه الثالث**
كون الاب ... على الاب المذكور ... والرجل المذكور ... 
... الناس ... 
في البر ... والرجل الموصوف بالصفة المذكورة **وما تبين** ... الاب لبنته المذكورة من رجل ليس
وما كان ... وانما اختلف اهل العلم اذا
امتنع الاب من تزويجها ... المدونة ... متى ثبت ضرره فقال
له الامام ... زوج ... لقول النبي صلى الله عليه وسلم ... اللخمي ... 
وليس للسلطان ان ... النكاح ... خيار الرجال وفعل
ذلك اهل العلم ... ذكرنا دليل على ان عقد القاضي
وتزويجه ... والرجل المذكور على الحالة الموصوفة ... 
يعلمون ... وكتب محمد بن عبد الكريم المغيلي ... والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته **وتقييد بخطه**
**ما نصه** بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على سيدنا محمد وآله ... العالم المدرس المفتي ابو عبد الله محمد بن الشيخ المكرم ...
محمد بن عبد الكريم ... على الجواب المقيد ... بالجواب المذكور وان ذلك هو الذي يقتضيه الفقه عندي في
النازلة المذكورة ... **وسئل الفقيه ابو الفضل** ... بما نصه سيدي رضي الله عنكم والمفتي ... 
... الجواب في مسألة رجل ... المدينة ... موضع البلاد ... المذكورة ... 
... الرجل المذكور ... كتب القاضي
... المدينة ... الموضع المذكور ... المدينة ... 
... ابو الحسن ... الصبية المذكورة ... المدينة
المذكورة ... الرجل ... 
**واستظهر** ... النكاح ... الصبية المذكورة ... 
المذكور ... الصبية ... 

على تزويج الاب ابنته ... 

على مسألة الكفاءة ... 

هل يفسخ ... 

على ... 

على مسألة ... 

الى نظر اضيعها بايطاء صحيح وقبل والديها وهل الرضيه نكاحها قبل البلوغ وبعد خطبها منه ولد بالغ تاجر مزوجها
منه ثم ان اضوتها للابح ثم يوافقوه على ذلك وقالوا عليها بعد الحج فلا تزوجها منه لانها في نسبه ولا هو كفوا
لها ولا نتشوار بها فيه اجفهاء البلد وطلحاوه انه غير كفو لها في حسبها ونسبها ودينها وقالوا انها في على
هذا الطلاق وذكر انه على غير حاله من ضيعة وارادوا فسخ ما فعل الحق هل الحق مطالب في ذلك ام لا بينوا لنا الحكم في ذلك لا يعظم الله
اجوركم وبقاكم والسلام عليكم **فاجاب** وليناء الله تعالى بحسن حسن اعزا الله بيكم والفصل فيه الذي بينه فورد حتى هذه
المسئلة وذكر ان الرجل فيه ... وانه حاز هذا النسب وانه طالبا لجارة وعفاف وان نسبها دون نسبه لكونها اودية
ومع ان وصوم الصبا الى غير ذلك مما تفقون عليه في سؤالكم وجوابه عليه ان شاء الله تعالى ثم ذكر في سؤالكم انه نشهر فيه
انه غير لعفوتها مما ذكر ثم انه لا حجر واستعطاره مال قالوا مثلا هو سكير يشرب الخمر او مستغرق المال بالربا او العصوبات
او غير ذلك مما يقدح في الكفاءة شرعا فانه يعتد بوذلك للوصي والولي وان لم يكن غيرهم مؤثر في فسخ النكاح وفي تحقيق هذا الله
الكفاءة لا خلاف كثير في مذهبنا وغيره والكفاءة المعتبرة عند ابن القاسم في الحال والمال وبه الحكم قال ابو الحسن المنيطي وغيره
وقد اختلف الناظرون في الشهود اذا اشهدوا بالكفاءة او عدمها هل يستفسرون او عن وجه علمهم ام لا والذي نقلوه من
الفقهاء انهم يستفسرون لغلبة الجهل على كثير من ينتسب الى العلم مما هو بالعامة الاغبياء فتحرجوا ما عند الشهود من
بيان الجملة والكتبوا الناس لكم لتوقع الجواب عليها ان شاء الله ويتاولي ان شرح الله تعالى ويسر ونظر ثم تتبعوا ما احكام
وخصوصا في هذه القضية فلان فيها انه وقع فيها مساوات ومعارضات وتقابلت فيها جهات يعززوا النفس لا نهم
واقفون على الصراط ومن الجبار جل جلاله يشهدوا او يبروا ما عرى فلا تحكموا يدرج فلا تحكموا به ان واذا بهوا ولا
يشكك الله ثم كتابه الكرم ان بشكالكم ما امكنتا ما نزل العبر بغير علم عن الشهوات واتقوا الله واعلوا عليه والخف فيه لومة
لائم فيها الاتعاب وتبرعوا وترجوا ويلطف بكم وان شاء في كله **وكتبنا مسلما عليكم عبد الله العبدوسي** لطف الله تعالى به ووفقه
**وسئل الشيخ ابو عبد الله سيدي محمد بن مرزوق** عن فتوى افتى بها رجل ممن يتصدى للافتاء وهو بوجوب على الزوج لزوجته
ان يشتكي عقيدتها فان وجدها معتقدة ما يستحيل في حق الله تعالى كالجهة مثلا فانه يجب عليه ان يفارقها لانها مشركة
فهل يا سيدي يجب هذا ويكون الحكم ما افتى به ام لا يجب وكيف الحكم فيمن صرح بانه لم يعتقد غير قوله لا اله الا الله محمد رسول الله صلى
الله عليه وسلم كما تعلمونه من اكثر الناس بينوا لنا ذلك ما جورين مشكورين والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته **فاجاب**
بكل اهوى القوام منها فتح هذا الباب على العوام اشكل الخلل فلا يجري على اقوال الفقهاء ويكتفى بالتقليد كما قال الامام
ابو حامد وغيره احل من الاعادة فيها الفلاح وتوجيها سوال النساء عن هذا بعد التزوج لوجب قبله ولا يقدم على نكاح تشهد
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا بعد اختبار عقيدتها ان من اوضح ان ما اذا اظهر اسلامه فعواد ما دار منه لهان يرى
من بعض الزوجات معتقد شيوع دون ان يطلبها ذلك منها نظر فيما يقتضي الحكم فيه انه كثيرا ما يبصرها والله الموفق بفضله
وهو سبحانه وتعالى اعلم وكتب محمد بن احمد بن محمد بن مرزوق عفى الله له ولطف به بمنه وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته **وسئل**
**سيدي عبد الله العبدوسي** عن رجل تزوج امراة فوجد عقيدتها فاسدة هل يجب عليه مفارقتها ام لا **فاجاب** بان فساد
العقيدة على ثلاثة اوجه منه ما هو كفر بالاجماع ومنه ما هو بدعة يفسق بها مفتقدها وابتدع ومنه ما هو مختلف فيه هل
هو كفر ام لا **فاما الذي** هو كفر بالاجماع فحكم معتقده حكم المجوسية لا يجوز نكاحها ابتداء ومن نكحها ولم يعلم بذلك ثم علم وجب
عليه فراقها والفراق فسخ بغير طلاق ويثبت ذلك اما ببينة عليها ذلك منها حالة العقد عليها او باقرارها منها بذلك على
نفسها وتصديق زوجها لها **واما** ان لم يصرفها فلا يقبل قولها انه كانت ان تكون ارادت فراقه بدعواها ذلك الا انه يجب
له ان يفارقها تنزها وتورعا وتوقيا للشبهات والاثم هذا المعبوس ان اقتدى الناس واقتدوه **واما** ما البدعي فهو كفر
باجماع ولا يجب عليه فراقها ويجب عليه ارشادها وتعليمها ما تصلح به عقيدتها ان لم يكن جفا الامر بلعبه ذلك وفي مجرم
منها اومن غيرها **واما** ما هو مختلف فيه هل هو كفر ام لا فينبغي ان لا يجبر وان انتقلنا على القول بعدم التكفير جاز له

مشهورية

على في

على هذا المقتحم والمتخذي الواقع هذا الشيخ

هل يجب على الزوج لزوجته ان يستطلع عقيدتها

كما قد مع فتواها

هل يجب على من وجد عقيدة زوجه فساد من اجل فراقها

البقاء



البقاء على الزوجية وان افتى القول في التكفير وجب عليهما الفراق وكذلك ان افتى بها الزوج خاصة وجب الفراق لانه حل
العصمة بيده وان افتى الزوج بالقول بعدم التكفير وافتت المراة بالقول بالتكفير فالقاضي يرفع الخلاف بينهما فاما حكم
بالتكفير وجب الفراق وان حكم بعدمه الزم المراة البقاء معه وحكمه يرفع الخلاف **فهذا** اختصار ما سالني عنه الفاضل
الطالب منا كتب ذلك مختصرا وتبسط الادلة والحجج عليه وما بعد كفر او ما لا يعد يستدعي مواهب وحسب الرد والنزاع
به نازلة في وقتك ان يشتغل عنها وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** ايضا هل يجب على الانسان ان يختبر زوجته في عقيدتها
تعالى ام لا **فاجاب** تقول بحمل النساء المسلمات على ظاهر حالهن اسلامهن وعقائدهن تقبل ما امرهن الله سبحانه
غير انه ان اغلب على ظنه فساد في عقيدتها فانه يا حتياطه ولا ويجب عليه تعليمها ما جهلته **وكان** بعض العلماء المقتدى بهم بالمغرب شهود النكاح باختيار عقيدة المراة عند ارادة العقد عليها لغلبة الفساد على عقائدهن وكانوا
يفعلون ذلك في معنى الله تعالى لما انعت عظيمة شملت في عقائد الحق وساضح ان شاء الله تعالى تاليفا مختصرا بين لا يتأثر
للعامة من اعتقاده بعبارة بسيطة وادلة عقلية ونقلية تدركها عقولهم وبالله سبحانه التوفيق **وكتب** عبد الله
العبدوسي لطف الله تعالى به بمنه وفضله **وسئل** عن بنت بكر زوجها والدها من رجل ونبايها وبقيت معه حتى ولدت ولدين
وتوفي الزوج فطلبت صداقها لورثة الزوج واستطعت به في ثمن مبلغه الف دينار في نقود كالي وانكر الورثة وقالوا لها
اكتبيه واحلفي فلم تقدر على اثباته فسال النبي هل يجب في ثمن موروثه كرها ام لا فقالوا لها اعلم عند ثابتت لا ما نفقوا ما بقي
هل لها صداقا لمثل او على من يعني اليمين هل عليها او على الورثة والشاهد الذي كتب الصداق وحضر فيه طلبته المراة
ان يشهد لها فقال لها ما عندي الا ان نشهدوا لكن حضرت ونسيت ماكان عام وانكر الوصي الذي استطعته كان يكون فطه
فوجهوا عليه اليمين فطلبوه ان يحلف فحلف يلزمه اليمين ام لا وكيف صفتها وهل للزوجة ان تثقف ارض الهالك حتى
تثبت او تحلف من يلزمه اليمين ام لا بين لنا الحكم في هذه المسئلة بيانا شافيا يعظم الله اجوركم ويديم عافيتكم والسلام
عليكم **فاجاب** بان قال المسالة المذكورة المجهولة اختلف فيها المتاخرون فمنهم من قال القول قولها في مقدار الكالي اذا
ادعت ما يشبه كاليا مثلها ومثله مع يمينها على ذلك العادة في طلب الكوالي الا عند موت او فراق **واما** النقد
فالقول فيه قول الزوج ان لم يقبل قولها انه كان الا على عاداتهم في الوصول فشاهد للزوج يرد عليه الا ان يقيم الورثة بيعاء او بيعاء بعضه **ومنهم** من قال لا يقبل قولها الا ان يقيم الورثة
ذمة فيما تعم الا بيعها وللحوزات كثير فقد يكون تزوجها بغير تلك الى غير ذلك **وبلزم** الورثة اليمين ان ادعت عليهم معرفة
ذلك وكانوا ممن يظن بهم معرفته انهم لا يعلمون بذمة موروثهم صداقا **وبالاول** افتى سيدي ابو الحسن الصغير وبالثاني
افتى غيره وبراجعة والقاضي يترجح والخلاف وينظر في احوال وايلي الشاهد عن على ما ذكرتم وامره الى الله سبحانه وله
وليتصر لها تنفيعه او التركة الا بعد ثبوت دينها وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** عن رجل اشهد على نفسه بانه
زوج ابنته البكر في حجره من ابن اخيه فلان وفي ابن الاخ المذكور عن ذلك شهر او بقي منه واتى الى الشهود الذين شهدوا
عليه بتزويج ابنته المذكورة قبل النكاح وقال لهم اشهدوا علي بانه قبلت وبقي من ذلك وما ت الاب وطلب الزوج
ابن اخيه البنت المذكورة فقامت البنت المذكورة وهربت من رجل اخر الى البادية فهل يصح هذا النكاح ام لا ما حل
ما وقع بينهما من التراضي ام لا بينوا لنا الحكم في ذلك ما جورين مشكورين والسلام عليكم **فاجاب** اذا لم يثبت
ان ابن الاخ المذكور رد النكاح حين بلغه فالنكاح صحيح لتشبيه بنكاح البلاد في النكاح الموقوف المختلف فيه واما هو
ايجاب من قبل الاب فلا اقبله الزوج بعد ذلك وان طال الامر صح وقد يكون صح بالرد او بلغه فلم يرد
يحرمني مضمون الرسم ان ما لا يعد فيه راضيا فلا يكون منعقدا وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** عن امراة
محجورة لوالدها وفي بيتها لا تاكل زوجها وطاريك يجري فيه منافعه وما يحتاج اليه واراد الزوج المذكور
ان يكون مع زوجته او في بيتها لتتجمل اليه بعد الحلي وغيره فمنعه الوالد من ذلك فهل للزوج ان يطلب
ذلك او لوالده ان يمنعه بينوا لنا ذلك **فاجاب** لا مقال للزوج فيما ذكروا انما مقاله في النفقة **واما** الكلام فلم تجر

هل يجب على الانسان ان اختيار عقائد ازواجهم

اذا تنوفي الزوج ونسي الشهود الصداق

على ابن اخيه وقبول النكاح شهرا ونحوه

هل للزوج منع ابي زوجه وانتقالها صداقها

العادة بالتحضير به فجملة الامر يبقى بيد الاب الا ان يكون الاب غير مأمون عليه وبيت ذلك فانه ينزع من يده ويوضع على يد امين وهو محمول على الامانة والنفقة منتهى يثبت هلاك ذلك واما الاشهاد على قبضه فلا بد منه تونقا لها والله التوفيق وسئل عمن

رجل زوج ابنه صغيرا كان ابراح له صغر وقبلت عنه جدته الحاضنة وبقي الحال كذلك الى ان بلغ الولد وابى لطول التزويج المذكور بقي

بالنكاح فهل له ولو الى ان يبت له وعند الناس انها تحضنه ويعرض لهو بلية ان تسل الاب ابراهيم رسوا فقال له فل له

يرجع ابيه او يطلقها انا امرته لي بها فقال لا ارجع واما انا في بها فبلغه بعد ذلك ما قصرت بهذا القول فقال انما انتهت

واما الام التي يا تطلقها وتقول والدها يقوله وهل هو طلاق فلا نظر الابي في ذلك وتفضلوا بالجواب وكيف لو تزوجها د

والدها من رجل آخر فلما اراد الدخول بها الثاني قام ابراهيم مطالب بحقها وقال ما طلقتها الا ان شهد علي بطلاق واقلت

ما قلت الا على الوجه الذي ذكرنا فهل يقبل قوله ويمضي نكاح الثاني ام هو مفسوخ ان مع الاول بينوا الثاني لكم **فاجاب** فوالد

الولد المذكور ابراهيم واما انه في بها يحتمل ان يريد طلاقها وهذا مرجوح او يريد انه يقاربها فان استقبل الوالد انه ينزكها

متملكة لا مطلقة ولا حضور لا جها وبساط الكلام يرجح هذا واذا كان الامر على ما ذكرناه والاحتمال القول فوله انه لم يرد الطلاق

ويحلف على ذلك بهذا باعتبار النظر الى العصمة هل يقضي عليه بالطلاق ام لا ويبقى النظر في اصل النكاح هل منعقد ام يبطل الى الا

اللفظ الذي عقد الاب النكاح وان كان انما اوجبه فيها النكاح ايجابا من غير ان يقصد العقد عليه ويقبل ذلك منه ابراهيم بعد

بلوغه فهذا نكاح صحيح والنكاح الاول غير منعقد لوقوعه في عصمة وكذلك ان قبل ذلك ابراهيم قبل بلوغه وكان في سن يميز

معنى ذلك ولم يرده عن نفسه بعد رشده وان لم يكن ايجابا منه دالا قصد للعقد عليه فهذا هو النكاح الموقوف ولا عبرة بقبول

حاضنته له ذلك اذ ليست من اهل العقد لا شرعا ولا المشهور في النكاح الموقوف انه فاسد اذا كان ووقف على قبوله عن

بعد وهذا التفريع كله او ان ثبت العقد لان ابراهيم يثبته قام مقام على ذلك واما اقرارها على ذلك بعد عقد نكاح الثاني

فلا يقبل للتهمة على نكاحه والله سبحانه ولي التوفيق **وسئل** عمن تزوج بنتا يتيمة مهملة من اهل البادية وتوقع

الزوج المذكور الزوج امها هي بنتها على عادة اهل البادية فقام محمد ما وقع له ولم يطعمها امرهم على عادتهم ان الهدية بطعمه

بها لا اهل العروس والعروسة وغيرهم ثم ان البنت المذكورة توفيت وقام مقام الزوجة ورثتها يطلبه من الزوج صداقها

فقال الزوج لم تطلعه حتى تبين ونحاسبكم فان تكن ما المعتمد مما امره جمل يلزمهم ان يردوه للزوج ام لا **فاجاب** وان الهدية

موروثة عن البنت المذكورة لانها محكوم لها بحكم الصداق وتبرأ عنها على من اختلف الله نفعنا وبالله التوفيق **وسئل** عن بكر بالغ

يتيمة مهملة كان زوجها وليها وهو ابن عمها من رجل بقيا مدة وتسمع او نحوها ثم هرب مع رجل آخر وعن الى نكاحه

فقام الزوج الاول وعزل نكاحها واقام بينة ان عمها كان زوجها منه الا انهم لم يشهدوا على توكيلها ابن عمها الا رجلا واحدا ولكن

كان هذا النكاح مشهورا باهل القطع وغيره ذلك مما جرت العادة به عند الخطبة وعقد النكاح حضره جمع من الناس الا انهم لم

يشهدوا من البنت شيئا فهل هي راضية او منكرة ما شهد به الواحد الذي شهد عليها بالتوكيل فلما سئلت الان قالت

نعم وكلته على ان يزوجني منه فهل لا سيما يصح هذا النكاح ام لا او يلتفت الى قولها والى فعلها التخصيص بينها لنا او لكم

مأجورا موفقا بفضل الله **فاجاب** ان الوكالة لا تثبت في النكاح المذكور بالشاهد الواحد ولا بالنقل العرفي الحكم

كون وغايته ان يكون ان كان التنافي موضع اليمين عليها فيه امرها بالانحلال منها باتحلف ما وكلته ولا رضيت بعقده من قبل فعل

ذلك كونوا يلغيها النكاح اللهم الا ان يثبت عليها انها حينئذ حضرت وقع العقد عليها فلم تنكر ذلك فيلزمها النكاح **واما** وكالة الحد

التخصيص بالتعلقات لها ولا عرج عليها وبالله سبحانه التوفيق **وسئل** عن امراة وهبت زوجها فراق بعد ما او زالت عنه

معه او بداوا قامت معه سنين ولم ترجع امرها الى الحاكم وارادت الان ذلك وطلبته ان يطلقها من غير ان ترجع امرها الى القاضي

وقال لها الزوج ان اردت تعجيل ذلك فاخلعي نفسك مني وكلتا مرغ لعنها منه بشيء معلوم هل يصح ذلك الخلع ام لا له

التعجيل الطلاق ام لا بين لنا وله **فاجاب** ان الخلع ماضي ولا كلام فيه ولا يثبت كمسئلة المدونة اذا اطلقها ثم انكشف

انه يحيا فراق او غير ما يوجب الرد انها ترجع عليه بالافتداء منها لانها كانت املك بفراقه وفي مسئلتنا ارجع

حلية



عليه بشيء لانها كانت قادرة على الفراق ان تحجر لها الامال او كلوا في جميع ذلك فان لم يرد فارقته فلها منفعة في

التعجيل **وسئل الفقيه ابو محمد عبد الرحيم الزناسني** عن رجل زوج ابنته ووكل بها الزوج وبقيت معه مدة وعشر بعد

موقع بينهما منازعة وطلبته في حال عليه من كالي صداقها ووكلت اباها على ذلك فقبضه لها وابرات الزوج من ذلك

ثم بقيت بعد ذلك مدة وطلبته بكسوتها فامتنع الزوج من ذلك وادعى انها اختلعت الكسوة لكونها بقيت كسوتها كلها

وطلبتها في الخمارها فانكرت ان يكون عندها شيء البتة فاراد تحليفها على ذلك فاستظهر عند ذلك والدها بنسخة

تحجيرها واراد سقوط اليمين عنها بحال ذلك ام يكون توكيلها اياه على قبض كالئها دليلا على رشدها فلا ينفعه استظهار

الحجر الا بعد ثبوت سفهها **فاجاب** ان يقبوله توكيلها طارئ رشدها انسحاب انكر بعض المتاخرين ما وقع في سماع اشهب

وابن نافع في استحقاق العنيبة من بلوغ عليها ابوها وزوجها اطلها فبلغ في ذلك فقالا وكلته **واما** ابن رشد

في تكلمه عليها فلم ينقض لهذا اللاستدلال وهو صحيح في المعنى لما وقع في المدونة وفي قول جعل الجمهور انه اذا اجاز ابوها فعلها

قال ابن رشد يقولهم هل برئ الامور وهذا الذي اسنده لبا المتاخرون لكونه لازم **وفروقها** في وفتنا وحكم بها هذا

فيما يرجع للمال فاهو اذا ما اليمين عليها وان كانت محجورا لان النفقة والكسوة ترجع الى الابدان امور الزوجية وكتبا عبد

الرحيم بن ابراهيم الزناسني **وسئل القاضي ابو سالم ابراهيم بن محمد الزناسني** عن امراة كانت تطوع لها زوجها في عقد نكاحها

حطا مع انه متى تزوج عليها بغير اذنها ورضاها فامرها بيدها في طلقة واحدة تملكها ثم بعد مدة اراد زوجها ان يتزوج

فبادرت هي واشهدت على نفسها انه ان تزوج عليها فلانة معينة فقد اختارت بشرطها المذكور فلم يتزوج بها وبقي ايام

الى ان ما اراد ان يتزوجها بعينها وطلب من زوجه ان تشهد انها رجعت عن ذلك الاشهاد الاول وابطلت حكمه وتبقى

على شرطها ان ارادت بعد ان يتزوج زوجها المراة المذكورة ان تاخذ بشرطها فلها ذلك وان بقيت العصمة بقينا مع

بقائها على شرطها تقضي به متى احبت وان اختارت له فيها وبقيت شريكة معها فعلنا ان شاءت بينوا لنا الحكم في

هذه الوجوه كلها **فاجاب** ان تزوج عليها لزمه ما اشهدت به على نفسها في قول مالك والليث وعليه اهل بلادك

وقال في ذلك اشهب وقال الطلاق باطل لانه قال لو قال قبل ان يتزوج فلا اصبغ فقال فوله في هذا ابطال كله

نظرا وفي تخالفه في فوله فعلى قول الجمهور لا يجوز لها اشهادها انها اسقطت بعد انعقاد الطلاق مستوفيا

على التزويج وعلى قول اشهب لها ذلك والعمل على قول الجمهور من اهلها عن مصطربة وبالله التوفيق **وسئل**

عن قضية رجل جار على زوجته بطلقة خلعية ملكت بها امرها ولما كان في اثناء العدة انتزعها بشهود عدول واشهدتهم

ان مفارقها المذكور لم يزل طول عشرته معها ويقول زوجته يحلف بالطلاق والايمان اللازمة وحنثا ولم يزل

ذلك بتكرر منه الحول بعد الزواج ثم انها بعد ذلك وبعد انقضاء عدتها منه بمدة تزوجها فهل يعني في النكاح ام يفسخ له

لعسا دونها ذكره لها منتزع لها من قول اربعة اقوال بينوا لنا الحكم في ذلك ما جوابكم والسلام **فاجاب** ان ثبت قولها

ومن يا بنته منه حنث لان اجعها ارتضاها ولم يفرق بينهما ان تزوجها قبل نكاحها زوج آخر وقوله فيها حيث تحل

للاول **وقال ابن القاسم** في العتبية كان امراة زعمت ان زوجها طلقها البتة فارادت ان تزوجه بعد ذلك قبل

ان تتزوج زوجا غيره وهي مالكة امرها فانها لا تتزوجه قبل ان تتزوجه فرق بينهما **قلت** فان قالت انما كنت كاذبة

قال لا يقبل قولها في نقض الحاجة **وقال** ان تزوجته بعد زوج ومن قوله بها الى اخر شروط التحليل فالنكاح صحيح الولي

فلا مت لديه ان قولها ذلك انما كان اعتذارا خوف ان يحثها في المراجعة فانها تصدق والنكاح صحيح وبالله

التوفيق لا اله الا هو **واجاب الفقيه ابو عبد الله بن عبد المومن** اذا كان الامر على ما ذكر فقد ثبتت وشهد عليه

انه كان يحلف بالايمان اللازمة وهي في عصمته ويحنث وكان الاشهاد عليها بذلك بفور ان طلقت نفسها بالخلع

كما ذكرتم ولا تكون رفعته على المعول به وبالله تعالى التوفيق **وسئل الشريف المزدغي** عن يتيمة عقد عليها الام

اخوها النكاح بغير وكالة منها له بين ان الناس حضروا وطلبوا الدواعي والكلوا الطعام في الوقت وقامت

هل يصح هذا النكاح مع الحاضنة لحضورها

دعوى الاب على الزوج الطلاق بلا صدر منه

اذا لم تنفع امها الزوجة طعام العرس وتوفيت الزوجة

اذا لم يشهد على توكيل الزوجة في عقد نكاحها الا شاهد واحد

صراحة يدعي هذا الخلع الذي زوجة منه

اذا طلبت الزوج ثم ندمت عليه زوجه

اذا اعتبت الزوجة تبا بعدما وطلبت ما حر بها

على من اشهدت انها اختارت بشرطها ثم تزوج

وان كان ابن رشد قد اجرى المسئلة قبل هو به فلا يشهد انه ما نص عليه الجمهور من اهل لله

على من طلقها واعترفت بما يوجب ان يفعل تزوج المراجعة

ان اعتقد ابن النكاح اخته بلا وكالة ثم يتزوج بالعجز

الاول وذلك منه عاجز ولم يقع من البنت المذكورة انكار ولا قبول الى الان وقبله هي انكرت ذلك وقالت لم اوافق قط على زوجها
الذي اراد زواجها ازملت لك الحناء والطيب والفاكهة في الحاجوز وفي الاعياد على عادة الناس حين يتزوجون ويكون [illegible]
بعد اذ اثبتا هذا او شهد عليها انها كانت تعلم ان الحناء من عنده والفاكهة يكون سكوتها رضى منها بالزواج ام لا افتونا
منها اما استحياء او بالوكالة والرضى بالمهر نفعكم وكان الجواب فيما ناشاهدنا ما جوابه مشكورين **فاجاب** الجواب والله
الهادي الى الحق والموفق الى الصواب ما ذكر اعلاه ان البنت المذكورة ان اكلت من تلك الفاكهة وغسلت بذلك الطيب
او صبغت بذلك الحناء وسكتت طول المدة فان ذلك كله يدل على قبولها النكاح مع ان تهنيتها [الناس] لها مع سكوتها وتهنيتها بالزواج
قولا ولم تنكر يكفي في ذلك كله ويجبر بان الزوجة والله اعلم الموفق للصواب وكتب محمد بن احمد الحبيب لطف الله به
**وسئل قاضي تازي ابو محمد سيدي عيسى الرجالي** عن يتيمة زوج بنتا له صغيرة مهملة من رجل وكان ذلك الرجل بدويا او بلديا
بعض البلد ويجعل لها فتوى فيها على الحالة الموصوفة دون ان تكون قاربت البلوغ وقام زوجها يطلبها اذ تم منها وقال الم
اولياؤها انها تزوجت قبل البلوغ وماتت قبله واثبتوا ذلك ببينة شهدت لهم بذلك وطلبوا الزوج بالصداق الا ان
انها بلغت فيسوا الحكم في ذلك **فاجاب** الحكم الله تعالى اعلم ان امام على ما ذكرتم زوجت اليتيمة قبل البلوغ من غير حاجة
وماتت الصبية قبل الفسخ فالميراث بينهما ثابت لتقدم زواجها ويلزم الزوج جميع الصداق المسمى في العقد قبل الدخول بعد
وتعقد ان طلقا قبل الدخول وقبل الفسخ ذكر ذلك ابن رشد سماع ابن القاسم من كتاب النكاح والبيان والله الموفق **وسئل**
**الفقيه سيدي ابو القاسم التازغدري** عن رجل ادعى على رجل انه زوجه ابنته بكرا وانكر ابوها فاستظهر المدعي برسم استرعاء
ثابت عند بعض قضاة البوادي بشهادة رجال من البادية شهدوا بانهم حضروا مع ثابت مع بعض العدول العقد
عقد النكاح بينهما وعلى الرسم المذكور خطاب المسدد المذكور فطعن في هذا الرسم ونحن بمدينة القضاة اذ زعم انه خطاب
المسدد في خطابه او حتى يثبت عند خطابه واذا ثبت عندك فهل يجب الاعذار فيه ام لا وهل تجوز شهادة البادية في الاعلى
اهل الحاضرة مع قولهم انهم حضروا مع بعض العدول وهم يسمونه ام لا وهل يطلب القائم بتعيين العدول ام لا واذا لم يعينهم ولم
يقع ذلك في البلد مع ان ابا الزوجة مشهور بالبلد بحيث لا يخفى على اهلها تزويج ابنته فهل هي ريبة في شهادتهم ام لا ثم
ان المسدد المذكور الذي ثبت عنده اصل الرسم كان عزل وتقدم غيره بامر السلطان وبقي المسدد المعزول على حاله من غير تقديم من
السلطان بعد ذلك فهل يصح العقد الذي عنده ام لا ثم ان ابا الزوجة بين لهم بعلامة السلطان بنفوذ الحكم في القضية فانه هو بيده
بامره وانا احكم فيها فاجاب من بتازي يحضر الفقهاء بها وبحضرة ورد الظهير والسلطان بنحو الستة ايام وقبضهم
وحملهم الى قاضي فاس واخبره بالظهير الذي بيده فجعل عليه بالاطلاق من غير رضاه فهل يلزمه ذلك ام لا بينوا لنا ذلك **فاجاب**
الجواب والله الهادي الى الحق والموفق للصواب ان خطاب القاضي لا يثبت الا بالبينة **قال القاضي** ابن رشد بيننا كتاب القاضي
بشهادة شاهدين انه كتابه قال ابن القاسم وابن الماجشون وقال اشهب لا تجوز شهادتهم انه كتابه حتى يشهدا انه
اشهدهم عليه ولا يكتفى في ذلك بالشاهد الواحد وابن الشهادة على الكتاب في القاضي وان الختم فيه من ارابنا
على ان الشهادة على الخط لا تجوز على قول من اجاز الشهادة على الخط بل خطاب القاضي بشهادة شاهد انه خطه **واما** اعمال
القاضي خطاب قاض يعرف خطه دون بينة تشهد عليه فلا يجوز وان كان ثبت عندك بينة عادلة وتثبيتها للتجريح
عن ان يعدلها واما قول من يقول بتثبيتها **واما** شهادة اهل البادية فهي ذلك على اهل الحاضرة من بعدها بيتهم بشيء ام ذلك الحال
ضرورة مع شهرة الزوجة في بلد وان القاضي سماع ذلك وانتشاره فلا تجوز لانها ريبة في شهادتهم لا سيما وقد قالوا انهم حضروا
مع بعض العدول لما الواجب ان يسالوا عن تعيين العدول او تحصيل الحكم القائم بالرسم فان سموا احدا او عينوه سئل عن ذلك وعلى
ما يظهر من الامر في هذا المسدد اذا ثبت عدالة المسدد الذي شهدوا عنده والا شهادتهم مطروحة والرسم باطل ان جعل
قضاة البادية اليوم او كلهم غير عدول معلوم منهم امر ان شاء على ثبوت العقود عندهم وتثبيتهم عليها فهذا المسدد محمول
على ذلك حتى يثبت خلافه وهذا الخطاب لم يكن معتبرا لا بالنظر الى ذكره في الظهير الرسمي فيقع ان ثبت عدالته والله

علي تكميل الصداق لمن ماتت قبل الدخول بها
وادعى فيها عدم البلوغ

من ادعى على رجل تزويج ابنته وهو ينكر



وانما حكم القاضي على الاب بالاجازة الرسم المذكور وهو باطل لا يبلغ به حد الشهادة ورسم البادية والعدالة على الصفة المذكورة
فالبلاد فيه اهل هذا الوطن بكر الزاهد له معزول عن الحكم في القضية فكيف وهو معزول عنها وبالله التوفيق وكتب محمد بن
عبد العزيز التازغدري لطف الله به **وسئل** عن رسم يتميز احدهما ثبت عند مسدد بالبادية بحوالة ثبت عند قاضي بلد باذن
سلطان وبينهما من الزمن نصف السنة ثبت تاريخ البادية اربعة عشر يوما والذي ثبت بالمدينة سبق تاريخه
باربعة عشر شهرا المذكور وشهوده شهود معروفون زكي يعرفهم والشهود في البادية جيء عن ضرورة
عند ولاة العقود مسلمين ولا يجيء على الكتم بها بما يسمى من انكار والشاهد واهل السنة حيث لا مجيء على فعل يتلم بها
رضي الله عنكم جميع ذلك وما عسى لو فعلته ومقتضى العقود وما تقر احدهما واوعب لنا الجواب بالكمل من التقسيم
والتفصيل وانما يحتمله من الشرح والتبيين فانا نتعطف تناول ما يمسك منه بلفظ مشكل عليه الجواب ولكم الاجر الجزيل
الثواب **فاجاب** الجواب والله الموفق للصواب ان الرسم الذي ثبت بالبادية لا يعمل به الا على مسدد البادية وقلة
المعرفة وضعف الحبر وغير ذلك بما يمنع فيه الوثوق به ووضع هذا الرسم الذي ثبت بالبادية لم يقع الحكم به ولم يعلم النوع من الزمان
اذ هي عقدة الرجل الذي ثبت نكاحه في الرسم الذي ثبت بالحاضرة وانعقد النكاح على من هي في عصمته للحكم في الرسم الاول الذي ثبت
في الحاضرة كواجب بعد التثبيت ... موجبه والعقد الثاني باطل لا يصح الحكم به والله الموفق وكتب محمد بن عبد العزيز التازغدري
لطف الله تعالى به **وسئل سيدي قاسم القفصاني** عن امراة بقيت مع زوجها الى ان كبر وضعف وكف بصره ثم تزوج عليها
وهي معه في بيت الى ان توفي وطلبت ارثها منه فقالت المراة الاخرى واولياء الهالك لا ميراث لك لانه قد خرج عنك ولم
يبق منه طلاق الى ان توفي وهي في عصمته وصونه **فاجاب** القول قول المراة لانها على اصل العصمة وكونها من
تحملها من الاختلاف بينها والاصل عدم الطلاق لا سيما على كونه طلقها والله الموفق بفضله وكتب قاسم بن سعيد العقباني
لطف الله به **وسئل سيدي عبد الله القروي** عن رجل تزوج امراة بكرا منذ سنتين او نحوها وبنى بها وكان نقدها
قلائل فضة قيمتها عشرة دنانير ذهبا واخراص ذهب من دينار وعشرين درهما قيمتها ستة دنانير ذهبا وشقة كتان
بلدية العمل وملحفة وقلنسوة وثياب من صوف وطلاء كبير من فضة وزوج خلخال وملحفة فضة كل ذلك والحرير والصوف
وهو يجهلها وطلبت اب الزوجة المذكورة زوجها المذكور ان يكسوها ثوبا يقيها الزوم وملحفة وسراويل
وغير ذلك مما هو عرف بلد امثالها وطلبت ايضا فراشا وقطيفة او غيرها مما يجب لها على زوجها المذكور بحلول
والكوبي جميع نقدها لم يكن فيه ما يقيها من البرد والحر ولا يكون لها ثوب الا المحدد بالبيت وكانت نقدها كله قطع وحلي
وما سوى ذلك اراد الزوج زيارتها في كل يوم ودخولها وكيلها واراد الزوج منعها ان تمشي الجمعة الى الاخرى وادعوا انه يكفي
به فهل يقبل قوله ام لا الا ببينة ولا يفعل بينوا الحكم لنا ماجورين **فاجاب** الحمد لله تعالى وهو ولي الجواب والله تعالى
الموفق للصواب بمنه ان كان فيما نقد لها والشقة والفضة والوقاية والكنبوش ما يكفيها في الكسوة فيما بها
كسوة عليه حتى تخلق وان لم يكن فيه ما تحتاج فيه الى الزيادة كسوة تستر بها من البرد مع يعرض عليه ولكن يعرض عليه اعطاء
ما يشتري مثلها من مثله وهذا كله اذا كان ما نقد لها وذلك ما يعرف في كسوة وما في مراتبه وانما هو للتجمل **واما** ان كان ذلك
بالي او يبلى بعضه عادة تلبسه في لباسها وشورتها فانه يبليه وذلك ما جرت به العادة وكانوا ومن يكسونها ثم انتهاء
ما يلزمه ولها ولا اكل البنات ويعين ابويها بزيارتها في كل يوم لما يلحق الزوج من الضرر في ذلك ولهما زيارتها على مقتضى العادة
بين القبائل من غير ضرر يلحقه ومرة بعد مرة والجمعة الى الجمعة كافية يعرض لها من مرض وشبهه فلهما تفقدها واختبار
حالها وهما محمولان في زيارتها على الامانة وعدم تخليفها عليه وان اكان وكيلا لها عليهم حتى يثبت ذلك واثبات منعها
من زيارتها الا مع امينة تحرسها حتى لا يخلوان بها خلوة فيمكنا من تخليفها فيه والله اعلم وكيلها قبل الدخول
عليها مستمر احتاج الى مشورتها او الزوج اليها او القبض منها الى غير ذلك بما يرجع الى مصالحها في امورها وبالله
سبحانه التوفيق **وكتب** عبد الله بن محمد بن موسى بن معطي القروي لطف الله به وبفاعله **وسئل** عن رجل اراد قفا

رشم البادية

من طلقها زوجها قبل الدخول وقبل البناء او ماتت
الى ان قد خرج عنكم ولم يبق منه طلاق
[illegible]

على من طلب الكسوة وهي في عصمته بعد الدخول

اذا طلب الابوان زيارتها في كل يوم

اقامت مريضة نحو من شهرين فتعذر ارضاعها الولد فاخذه منه جدته والبكر المذكور راغبة لان ترضعه وتحضنه وتقوم بامره على
ان ينتزعه منها نظرا منه للولد المذكور واحتياطا لشأنه فبقي الولد المذكور بيد عمته المذكورة نحوا من اربعة اعوام واشتد المرض
كون عمته لم تنازع فيه والطالبة فقامت الان امه المذكورة تريد انتزاعه من عمته المذكورة والولد المذكور مقيم بعمته د
وتحتاج عليه ان تنتزع منها على عقله وقد كان والبكر المذكور دفعه لعمته المذكورة على الوجه المذكور **ولا جب** ان كان
الامر كما ذكر اعلاه فليس للام المذكورة انتزاع الولد من عمته بوجه من الوجوه **ومنها** ان الاب سلم فيه لعمته لتكفله
على وجه النظر وقد قال لوالد الاب ان يجب ولكن لم يكفله على وجه النظر وانما لاستطلاع او لحاجة رعاية به .. **اما ان او منبر**
عليه في المدونة .. **واما الثالث** فنص عليه في المدونة ونص المدونة وهو من رواية ابن نافع قال سئل مالك عن الكافل اعطيها ولدها
انما قال الطالبة للعمة انما هي حضانته وان كانت امه مبتة نظر لها في اخذ ولدها قال انا وهبه امر ان الامه لم يخرج الحوادث
وهبه للنظر وطلب الخير والصلة جاز ذلك عليها اذا كان هبته اياه على وجه المعروف الجاري ان طلب امه لم يكن له ان يأخذه
من هبته في نصها **وقال** ابن القاسم الناظم للمدونة وهب ابنه لرجل لم يجز الا ان تكون هبته اياها لنبيه نكاح لا على وجه
النظر بل الحضانة او التكفيل لا يجوز والاقوال اما ان يعلو لانظر للحاجة ومفي **ومنها** علو ان الولد بعمته والحمو على
على عقله عنوا انتزاعه منها وذلك كان في اسقاط الحضانة على ما هو منصوص عليه **ومنها** سكوت امه بعد ذهاب مرضها
العدة المذكورة وذلك مسقط لحضانتها ايضا على نظر في الوجه الاخير **وسئل ابن سرخلة** عن مسئلة ومن هل كان يجوز للنبي
صلى الله عليه وسلم ان ينكح كتابية حرة او امة مسلمة كما يجوز لامته ام لا **واجاب** تأملت المسئلة التي من
في مجلسك الكريم وتحضرتك اداه الله تأييدك فاعلم ايدك الله بعز طاعته انه قد يوسع الله على الامة ويضيق على انبياء محظورة
على نبيه صلى الله عليه وسلم **وقد** يوسع الله على نبيه ويبيح له اشياء محظورة على الامة مما خفف عن الامة وشدد على النبي صلى
الله عليه وسلم الوتر والضحى والاضحية هي عليه فرض وعلينا وطريقها السنة ان شئنا فعلنا وان شئنا تركنا كما
الفعل افضل في الوتر والاضحية لم فرض عليها **وحد** الواجب عندنا ما في فعله ثواب وفي تركه عقاب او ما صوم كما ثواب
فاعله ونزكه للاحقية ما يعاقب والحرمة تركها **والدليل** انها عليه صلى الله عليه وسلم فرض قوله ثلاث كتبت علي ولم تكتب
عليكم السواك والوتر والاضحية **وكذلك** يوسع على النبي صلى الله عليه وسلم في تغيير المنكر بل ذلك فرض عليه **والعمد** له
بينا وبينه من وجوه احدها انه لوان هو عليه السلام على المنكر ولم يفكر لكان ذلك يوجب جوازه **والثاني** ان الله تعالى
ضمن له الفوز والنصر في تغيير المنكرات وليس كذلك امته **وكذلك** كان قيام الليل على النبي عليه السلام فرضا وفضيلة في ذلك
على امته وقيل انه منسوخ بقوله تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك **وكذلك** كان عليه السلام تخيير امته نسائه
بقوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا وان كنتن تردن
الله ورسوله والدار الاخرة الايتين جميعا **وكان** هذا التخيير منه كناية عن الطلاق وان اخترن الحيوة الدنيا كان طلاقا
وحظر عليه صلى الله عليه وسلم الكتابة وقول الشعر **ووسع** في ذلك على امته لان هذا تاكيد لحجته وبيان لمعجزته صلى الله
عليه وسلم **وحرم** عليه صلى الله عليه وسلم اكل الصدقات كلها لكان ذلك اجلالا له واعظاما وتنزيها لحرمته وتنزيها له
عن اكل اوساخ الناس لما في ذلك من الرذيلة والدناءة **ووسع** في ذلك على امته **وقيل** انما حرمت عليه وعلى اهل بيته
لقول المنافقين انما يكثر الصدقات ليستغني هو واهل بيته فحرمت عليه لذلك والله اعلم **وكذلك** ضيق عليه
صلى الله عليه وسلم اذا لبس لامته ان ينزعها حتى يلقى العدو **ووسع** في ذلك لامته في ذلك بالخيار ان شاء ولقوا العدو وان شاء نزعوا
اللامة قبل القتال وهذا توسعة **وكذلك** حرم عليه صلى الله عليه وسلم نكاح الاماء وكان ذلك لما فيه من الدناءة والي
والرذيلة وحط المنزلة وسقوط المروءة **ووجه** اخر انه محال ان يسترق ابن النبي صلى الله عليه وسلم **ووجه**
اخر وهو ان الشرط الذي لاجله جوز لامته نكاح الاماء ووسع عليهم فيه هو موجود في الامة معدوم فيه صلى
الله عليه وسلم وهو خوف العنت قال الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات الى قوله

ذلك



ذلك لمن خشي العنت منكم وهذا معدوم في النبي صلى الله عليه وسلم قد نزهه الله عن خوف العنت واستحال وجوده كما استحال
وجود الارتداد منه صلى الله عليه وسلم وان كان الله تعالى قد قال لئن اشركت ليحبطن عملك **قال اهل العلم** هذا خطاب
له والمراد به امته **واختلف** هل كان يحرم على النبي صلى الله عليه وسلم نكاح حرائر اهل الكتاب ام لا فقيل لا يحرم عليه ذلك لان
ما يحرم له حلال لكذلك نكاح حرائرهم كالامة ولانه قد يكون ان يكره ان تشتغل بغير كلامه اي يحل له صلى الله عليه وسلم وقيل يحرم
عليه نكاح اهل الكتاب وهو الصواب عندي لما فيه ذلك من تكليفه صلى الله عليه وسلم في ذلة الكفر وما فيه من سقوط المروءة
وينبغي تنزيهه صلى الله عليه وسلم عن منصب النبوءة ومحل الرسالة عن ذلك **ودليل** اخر انه صلى الله عليه وسلم قال ازواجي في الدنيا زوجاتي
في الاخرة وخبره صدق وكيف تكون الكافرة في الاخرة بموضع يكون فيه النبي صلى الله عليه وسلم **ودليل** اخر يصح به الاحتجاج
لم يعون الله تعالى وهو ان الله تعالى قال النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم فلو شرع عليه الصلاة
كافرة لكانت اما للمؤمنين وذلك محال ان تكون ام المؤمنين مشركة كافرة **ووسع** الله على امته في ذلك لانه لا يعني
ضيق مما ذكرناه وربما قال قائل فقد كان نكاح النبي صلى الله عليه وسلم كافرة وهو افضل من جميع المؤمنين **قلت** لم نقل
نحن يستحيل ان تكون الكافرة ام المؤمنين من جهة الفضل لانهم افضل بل لكن من جهة الحكم والجمع كيف تكون
ام المؤمنين مشركة كافرة واما في النواهي والاوامر مما في غير ممتنع هذا الى حضرة **وخص** ان كان عنه وجه انه هذا واطابه
الى هذا فهو ماجور **واما ما وسع** الله فيه على نبيه وضيق على الامة فاشياء كثيرة يطول ذكرها لا يحتمل ذلك الملخص
الا ان **جملة** انه صلى الله عليه وسلم له ان يتزوج بغير عدد محصور وضيق على الامة واقتصر على **عدد** محصور **وله** صلى الله
عليه وسلم ان يتزوج بغير مهر ولا يجوز ذلك لامته **وقيل** كان له ان يتزوج بغير ولي وبغير شهود وليس ذلك لامته
ومنها ان الولي يراد ليختار للازواج ويحتاط ان لا يخدع والنساء يخدعن ولا اخوف منه صلى الله عليه وسلم من افتقاهم
ولم يخدع والشهود انما هي للتوثق وليس هنا حاجة تدعوا الى التوثق منه صلى الله عليه وسلم **وقيل** انه وسع له ان
يتزوج صلى الله عليه وسلم محرما وليس ذلك لامته وانه تزوج محرما على ما روى ابن عباس رضي الله عنه **واختلف** هل كان له ترك
القسم بين نسائه ام لا فقيل ليس له ذلك كامته بدليل انه كان يطاف به صلى الله عليه وسلم على نسائه وهو مريض ويقول هذا
قسمي فيما املك ولا تؤاخذني فيما لا املك يعني قلبه **وقيل** لم يكن القسم واجبا عليه لقوله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك
من تشاء الاية وانما كان يقسم هذا استحبابا **وابيح** له صلى الله عليه وسلم الصفي من الغنيمة وهو ان يصطفي لنفسه
ما يشاء وليس ذلك لامته وفي هذا نظر **وابيح** له الوصال وحظر على امته فانه نهى عن الوصال فقيل انك تواصل فقال اني
لست كهيئتكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني **وقيل** معناه يقويني ويغنيني عن الطعام **وابيح** له الحمى لنفسه يحمي الارض يرعى
ما شاء ولم يبح ذلك لغيره من امته لقوله لا حمى الا لله ولرسوله وقد روي عن عمر في هذا بحث **وقد خص** الله تعالى بالمنح له
نبينا محمد صلى الله عليه وسلم باشياء اكرمه بها احلت له الغنائم وكانت حراما على من تقدم من الانبياء والامم وجعلت
له ولامته الارض مسجدا وطهورا ولم يكن ذلك لمن تقدم وجعلت صفوفهم كصفوف الملائكة ولم يكن ذلك لمن تقدم **وجعلت**
ازواجه امهات المؤمنين من امته لا يحل لاحد من بعده وهذا كرامة له ولهن **وبعث** صلى الله عليه وسلم الى الكافة **وبقيت**
معجزته بعده غضة طرية لا يبليها تقادم الايام ومرور الازمان **وهكذا** الى يوم القيامة وهو القرآن **وجعل** خاتم النبيين ونسخ
بما اتى به كل الاديان المتقدمة مبين كل شيء **وفضلت** امته بان لا تجتمع على ضلالة قط وذلك وسوى ذلك كثير لا يحصى **والنقل**
ان قوله تعالى وازواجه امهاتهم انما اراد به معنى دون معنى وذلك انه لا يحل لنا نكاحهن بحال وهن مؤبدات التحريم
كالامهات حقيقة ومن منع علينا ان نكح منهن امهاتنا الى ولدنا ويجوز لنا نكاح بناتهن لو كن لهن والحرمة
الا ترى انه صلى الله عليه وسلم زوج بنات المؤمنين وهن اخوات لهم فزوج فاطمة عليا وزوج ابنتيه عثمان وقال
لو كانت لنا ثالثة لزوجناكه ونعم الصهر انت فمراد ذلك تعلق ازواج النبي امهات المؤمنين في التحريم فقط ولو كن امهات جميع
المومنين لحرم بناتهن على المومنين والله اعلم بالصواب **وسئل الزرشي** عما وقع للمتأخرين في فسخ النكاح قبل

البنا بسبب الخرمته والفقر هل يوجد للمتقدمين والاف لهم على شئ الانظاير بها وانتهى الى النفقة واقسموا النكاح به فيلزمه الا
اشترط نفقة مثلها وامرق بين الموضعين ونفقة المثل والخزمة انما يجابه وجميع بجامع الشئ لا مع العشر بخلاف اشتراط
جميع النفقة لوجوبها على كل حال بل اشتراطها حسبما وقع في على في المسئلة في كتاب محمد والعتبية وان كان ابن حبيب قد
اجاز اشتراطها لوجهين في مسئلة النفقة وحكاه عن بشونه وامرق بين الخزمة ونفقة المثل ورايت ابن الفخار اجاز التزام
الخزمة ولم يذكر في ذلك الطوع وقال ابن العطار فيها وكونها على الطوع احسن يشير الى الخلاف فجعل هذا كله للمتقدمين وهو
مستقر ومقاس على مسئلة النفقة لشيخ القطب في شرح هذه المسئلة بلا غنى في ذلك ان شاء الله ماجورا **فاجاب** تصفحت
اعزك الله السؤال ووقفت عليه والتنظير الذي نظرت به المسئلتين صحيح عند علمائنا وقد اختلف على ما في علمه في الاخدام فقيل
ان الخادم يجب به على الزوج لزوجه كالنفقة الا انه تطلق عليه بالعجز عنه وهو قول ابن الماجشون وقيل انه يجب عليه كالنفقة
الا انه لا تطلق عليه بالعجز عنه وهو مذهب ابن القاسم وذهب ابن حبيب الى ان الاخدام لا يجب على الزوج لزوجه الا ان يكون موسرا
وتكون هي من ذوات الرافة اذ لم يكن عليه اخدامها وان كان موسرا الا ان يكون من ذوات الذين لا يمتهن نساؤهم في الاختدام فعلى القول
بالايجاب في الاخدام لا تاثير لاشتراطه في صحة عقد النكاح وعلى القول بانه لا يجب في موضع ما مع اشتراطه في الموضع الذي لا يجب فيه فان
وقع لا تاثير في صحة العقد بيد فسخه قبل الدخول وان طاع به الزوج بعد العقد جاز بالاتفاق ولم يكن فيه كلام وبالله التوفيق
**وسئل** عن الحاضنة للربيبة اذا لم تكن قرابة مطلقة الزيارة لم حضنه فجمع شرط الصداق بن زيارة اهلها من النساء فهل
يجب لها ذلك والقضاء بعد انقضاء امد الحضانة من يعيد اقارب ومحارم الرجال من الرضاع والصهر ما ترى في ذلك **فاجاب**
وفقنا اعزك الله بطاعته على الاشتراط الواقع من هذا والتزامه فيها هذا والثقة الموضع ان حقه للصواب ان يكون لها والشرط في هذا
نتهاما لها في قرابتها لا ان الاحكام انما هي للمعاني لا للاسماء والمعنى في اشتراطها انما هو ان لا يحال بينها وبين ما تحب نفس
من صلة الرحم فيه وهو علم بمستقبل الحال ان الحاضنة افعل في المحضونة واشفق عليها وانفع لها من كثير من قرابتها
وذوي المحارم من الرضاعة والصهر من ذلك بمنزلة ذوي محارم من القرابة وبالله التوفيق **قال ابو عبد الله** بن عتاب الفقيه
هذا ذهب في رضي الله عنه في هذه المسئلة والف في ذلك الجزء الذي فيه على جميع معانيها وفصولها مما وقف عليه من الهل
المسئلة شيئا غير كذا **ومن كلامه** ان معنى الاهلية القرابة ذكرها ويقع بها الانس والخصوصية حتى يقع القرب والوجد
بدوام مراقبة ويوجد السرور والشوق بطول ناسهم وجب هذه الصفة كان من اهل الذين يحكم بالتزاور بينهم
ويجبر الزوج على الاذن لهم ولو وجد بعد الشرط ممن يكون متصفا بجميع العادة والقرب لهذه الصفة والغرابة القريبة والصهر
ملتفت في ذلك الحكم الى النسب كالبنات كان او نسبا او صهرا او رضاعا او كان اجنبيا او مولى او صحبة اذ ليس المعنى الذي حكم له بالزيارة
كونه مولى او رضيعا بل المعنى الاهلية المشترطة التي هي انما تعرف السرور بالالفة والشوق والشوق عند البعد حتى
لو عرفت من هذا المعنى مع وجود القرابة كان الاجنبي بعيد بينهم تباعد وقطيعة لم يتزاوروا لها قبل فهم ولو طلبت الحرة مع
زوجها زيارة الاهل للفتق بشرطها دون انقلاع عن قطيعتها وبالطلة رحمها كما كانت اختا ولم يحكم لها بذلك بغير النسب
اهلا او جدنا فيه معنى الاهلية كما قالوا القريب بعيد بعداوته والبعيد قريب بمودته **وقال اسماعيل** صحيح الود
اعظم من الرحم هذا نص كلامه رضي الله عنه **وقد نبه** لذلك انتقادا على قولهم رضي الله عنه في رسالته لعلي رضي الله عنه عند
توقفه عن متابعة ابي بكر رضي الله عنه ونعم انك اقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قرابة والكنه اقرب منك قربة والقرابة
لحم ودم والقربة روح ونفس **وسئل ابو عمران** من الرجل يشترط لامرأته انه لا يمنعها من زيارة اهلها محارمها من
الرجال والاهل من قرابتها من النساء او منعها ان تستمر الامر معه منزلها او منزلنا او نودي الى امر منيع قضاء الوقت الذي يقطع
ذلك فيه ويجوز او منع اهلها من ذي محارم زيارتها وقد منع الدخول اليها في الاوقات المذكورة فلا مرها بيدها فتريد المراة ان تزور اهلها
عن يوم او عن ثلاثة واراد الزوج منعها ولك حتى يكون بين الزيارة والزيارة وقت يعين وهل فيها من ذلك حكم قد رما يكون بين الزيارة
فتبع في الزيارة وهل الابوان احد من ذوي المحارم في الزيارة او هما معنيان سواء في دخول ذوي المحارم في الشرط وكيف ان حرز

أخدام الزوج او اشتراطه في عقد النكاح

وان كانت من ذوات الاخدام لم يكن

الشيب

في ان بيت اهله يمنع لها من الاهل الزوج جهله او المعنى الحقيقي من التزاور وغيره وجوه فيها من
وان لا ان ايضا لها

على العروض من الاقل بين القرابة

ما هو ولد



ما هل المرأة عن بر او ملك لهم ميت كم فرما نقيم عندهم بولب الحق وهل في الزيارة وشهود العرس والحزن بين المراة الا ليل
او بالمبيت لها ان كان في الشرط المذكور **فاجاب** اما شرط زيارة المراة قرابتها فمن كان رحما مثل الوالدين والاخوة كان في
او جيه حقا والاصل فيه التكرار ما لم يخرج الى حد الاكثار ومن يعتد رحمه ذوي المحارم كان الواجب لهم والزيارة للشرط فهو يدل الحقيقة
اقل ما في ذلك وقت موقتا الا ما جرت العادة بها ولا يخرج الوجه من موضع في الشريعة وكذلك في مع القطيعة والزيارة فهو يكفي
منها ان الى الاصل الاجل منع امرأته والخروج الا فيما لا ينكر له الخروج لنحو ما جرى من العوائد ابيح للمراة الخروج عليه من جلب
من يختص من اقاربها فلا زاد على نحو او ابى من ذوي المحارم للشرط المنعقد في التلبيك فلا ينبغي ان يرخل فيه بالفظ الا ما
يستنفر من القصود الذي لا يشك في انه لا يكون اقل منه من الزيارة لان ان ينبغي الرجل فهو الاشكال الفقر الذي يوخذ بالاجتهاد
من ان فعل المجتهد بين مختار النخفيف بالانبعاث وكل ما يشك فيه هل هو ما يقضي به من الزيارة او لا والذي لا اشكال في انه اكثر
الكراهية في هذه الشروط مع ما ذكر اهل العلم وكراهة عقد النكاح بها ومن كراهة الشهادة فيه من سببها فكل ما ينزع به
الى الشبهات فمستحب اجتنابه **واما العرس** والحزن فيما اقرب الى الميت والتي باب المطلقة والزيارة في الحق لا يستعمل الناس في
المبيت في الاعلب وان كان في العرس والموت منكر كان للزوج منعها من شهود النكر الفاحش اذ لا يحمل الشرط على انه قصد به الحضور
مع ذلك من التعاون على الاثم والعدوان والله ولي التوفيق **وسئل الفقيه ابن لوى** عن رجل غاب عن اهله على سبيل التجارة ثم
اقام في مغيبه نحو ثلاثة اعوام فعيب اهله عليه وادعت بشرطها وطلقت نفسها بعد يمينها وانقضت عدتها بتزوجت
فعلم الزوج الثاني معها مرة فقال ابطا عنها ثم انها علمت بعد غياب الثاني بمكان زوجها الاول وكان في غير البلد الذي كان هو فيه
فبعثت اليه ولم تعلمه بما صنعت من طلاق نفسها وانه زوجها الثاني فطرت معه على حسب ما كانت معه اولا وهو في ذلك كله لا
يعلم شيئا ولم تلد منه او لا ثم انه علم بهذا الزوج الاول الذي هو الان معه بما فعلته من طلاقها وتزويجها وهل عليه وانه في عصمة
ذلك الزوج الثاني فلا نعلم عنها فهل يجب به وفقك الله هل الاول وهل عليها حرام لا وهل تعذر بالجهل ان ادعته بين لنا الجواب
في ذلك مشكورا ماجورا والسلام **فاجاب** اما الاولى لا حقوق بالاسم وعلى المراة الادب الموجع ان كانت على ما ذكرت الا ان كانت عالمة
عالمة بقصور والله الخلص واله ابن لوى ومن هذه المسئلة شرط تقدم للقاضي ومضى في باب من نظر واحد **وسئل الكاتب** عن الاه
القاضي على المناكح فاتته امراة للتزويج وتحض بطلاقها من زوج كان لها بشهادة شاهدين ويقول ان نخفيها فهل يكلفها
احضار الشاهدين اليه او يكتفي برؤيتهم في شهادتهم والوقوف عليه ومعرفته لصعوبة الحضور عليها وان العاقد لم تجر
عنده بذلك **فاجاب** لا يكتفي برؤية خطهم لانه قد يخفى ان يبنكر الشهادة فيكون احق بانكارها منه واثباتها والشهادة
على الخط مختلف فيها ومفرع على الخطوط والاقتصار على هذا من التي ذكرنا فيه من العوائد كالاقتصار على النقل عن شاهد في
حاضر مع عدم عذرهما في الحضور لمجلس القاضي فان ذلك مما يسترد ولو فرض انه فيكتمل النقل عنهما في حضورهما لا فيه من الاسترابة
وكذلك هذا امر الذي اشرنا اليه فيه **فصل** انما اينعقد هنا امر الشهود والاعذار لكونه حكما لا تخلاف امر الى الشهود وفي حضرتهم
او تعريفهما الشهود النكاح **وسئل** ايضا عن ابن زيد بن ثلاثة براءة بشهادة تشهد فيه من زوج في بيت غيره **ووقع**
للشيخ المراة بموت زوجها فاثبتت بشاهدين في حال لم يشهدوا بعد ما يبتني الموت فانه يزوجها بذلك ولا يحتاج الى حاكم يحكم بالوفاة
اذا كانت عدلين لانه لو رفع الى القاضي لعمل مثله وتعذر شهادة الشاهدين في وثيقة الصداق او غيره لكن قبل النكاح والاولى الرفع
الى القاضي فيحكم بالموت او الطلاق **وسئل ابن رشد** عن العاقد للنكاح ما يلزمه ان يطلب من جاء من رجل او امراة يطلب النكاح
من الشروط والتقويمات مع معقوده هل ثبت ذلك عند القاضي ومع يعقد او يكتفي باثباته عنده وهل يا من الاجر والتزوج والتزويج
عند تولي العقد **فاجاب** الذي يلزم طالب المناكح اذا جاءه رجل يطلب عقد نكاح امراة عنده ان يعرفها بانها غير ذات زوج ولا في
عدة منه والاولى لها او ولي غائب وان الزوج كفؤها وان العوض صداق مثلها ان كانت بكرا يتيمة فان فوض اليه القاضي
الذي فزمه اثبات ذلك عنده وان كان يقع الى ان يزوجها حتى يثبت ذلك عند القاضي فيحكم به **فيلزمه** ان يتكلف الامر ولم يجعل
له عقد الانكحة فلا يجوز له الاخذ لانه اخذ الحكم وتكون رشوة وان لم يكن اليه فجائز اخذ الاجرة وتكون على الزوج او على احدهما

على المراة تشترط الزيارة وبعضها زوجها

هل للزوج منع زوجته من الزيارة اذا امر لم يرها

على الخروجة وغيبة زوجها تزوج في غيبة الثالثة ايطا ما الحكم

على الزانية للقاضي بشهود طلاقها لزوجها

ما يلزم طالب المناكح والشروط في طلب التزويج منه

على الطارئة المدعية لعدم الطلاق

وشرح ذلك اولى **وسئل المازري** عن امرأة طارئة من المغرب تزعم ان زوجها تخلف في بعض الطريق قبل وصوله الى بجاية وارادت
ان تطلق نفسها بمليه وتأتي بشهود تحبسها لا يعرفون **فاجاب** لا يبيح الحكم على زوجها بالطلاق الا ان لا تعترف بالزوجية
وبقاء العصمة واوقعا غيبته فطرت مقرة بالعصمة مدعية ما يجب زوالها وعلى الطريقة الاخرى لا بد من اثبات ما اقرت به
وقد زعمت وجها يوجب الفراق من الانعاذ ذكرت انه فارقها قبل وصولها لبجاية ومن المشكل ان يكون اختلاط بغداد في فادها
لهذا البلد زوجته ويلحقه عابه من الوصول ما الواجب تثبيته والبحث عن اسمه الذي نزل في المواضع القريبة حتى يعلم انه ليس
بالقرب ليعذر اليه وان لا يشق له ينفق عليها منه فيتطوح بالفراق منه بالواجب والشهود بغير المعتوبين لا يقبل عليهم
والتعويل على اقرارها وفيه ما ذكرت عن المذهبين **قيل** لا طال الزمان انتشار الشبه هو تبعيض الدعوى والعمل بها او انها يبعض
الدعوى فيصير مقالا مزعيا واشبه لا يوافق الاجملة كلامه وفيه مسائل ولها نظائر منها دعوى ذات ابن الزوج في كتاب
الغرر ومسألة تسلف الوديعة عند تلفها وكذلك القراض والوديعة وكذلك الاقرار بوطء جارية يدعي انها له وينكر طاحها
ومسألة لو لقطتموا انا صبيا او مجنونا الى غير ذلك من النظائر فلهذا اطال انتشار الشيخ في فتواه **وسئل ابو عمران** عن امرأة
تقدم ولا يدرى من اي موضع قدمت واتت وهي متطلبة التزويج هل يزوجها السلطان بغير اثبات موجب وكذا لو زعمت انه كان
لها زوج مات عنها او طلقها **فاجاب** ان كان البلد قريبا كتب اليه وان كان بعيدا يتعذر وصول الجواب اليه او يكون بعد زمنه
طويلة خلي بينها وبين ما تريد اذا لم يتبين كذبها **وسئل عبد الحميد** عن طارئة على بلد زنانة لا قاضي فيه فتزعم ان لها زوجا غاب
عنها في بلدها غيبة منقطعة واحضرت نصراني مجهول الشهود وامر زوجها مجهول الا بعد ما صرفها وكذبها وفر شكايا في
الضيعة وانها ان بقيت خافت على نفسها ومالها الفقير فهل تطلق عليه بلا شرع **فاجاب** بانه ينبغي صالحها وينتشت
كشف مال زوجها بتحلف في اليمين الواجبة في هذا وعلى صدقها فيما ذكرت وتوقع الطلاق بشرط ان يقال ان كان الامر فيه
ويتلوم حتى يتبين من معرفة صدقها او كذبها من حال الزوج ومكانه ولا ما الدعوى لو انها طارئة ومكان بعيد يتعذر كشف
حال زوجها بتحلف في اليمين الواجبة في هذا وعلى صدقها فيما ذكرت وتوقع الطلاق بشرط ان يقال ان كان الامر كما ذكرت **وسئل**
**ابن حبيب** عن المرأة تقدم المرية مع الحاج وتقول نفقتنا العنب وارادت التزويج ولا يعلم هل لها زوج ام لا او قولها وهي من

هل تقبل الطارئة بالبينة بان لا زوج لها

ذوات القدر او الوخشاء هل يزوجها السلطان ام لا **فاجاب** تزوج ولا تطلب بينة بانه لا زوج لها اذا كان شاعرية بعيدة له
او وطن واحب سؤال اهل معرفتها وبلدها ممن معها في الرفقة سؤالا من غير تكليف شهادة فان ارتاب ترك تزويجها وان
زوجها والبينة لها من كان قريب **وسئل ابن القداح** عن يتيمة ذكرت انها من الجبل لها بضع عشر سنة ونصف ولم يروم ولم
عليها ولا يخرج وذكرت انه ليس لها زوج وارادت ان القاضي يزوجها وهي ضعيفة **فاجاب** اذا كشفت جماعة من الجبل عن
حالها وذكروا صدقها فيما ادعت زوجت **وسئل ابن رشد** عما يكتبه من الشروط على الطوع والعرف يقتضي ثم طبيتها على هو ما
كان شرطها ام لا **فاجاب** اذا اقتضى العرف بشرطيتها فهي محمولة على ذلك ولا ينبغي لكتبها على الطوع لان الكتاب ينقصها هو ما
فيها وهو ففعلها من فعله **واجاب ابن الحاج** بان الحكم للمكتوب لا للعرف وفي المذهب ما يوجد منه جواز الفتوى وهو
اذا اشترط انها بكر فوجدها ثيبا والعرف يقتضي ان البكر هي العذراء **وسئل محمد بن حزم** عن تزوج يتيمة ولها اخوة او
من يقع النظر لهم ودعى الى البناء ثم طلعوا واطلقت الوبو بالله وان البنية وامالوا كرهتهم **فاجاب** ان كان اعرفها بالكفاءة
ولم يعلم من يوبنه فلها رد النكاح لانه غير كفء لاغتراره الوبو بالله **وسئل ابن رزين** عن يتيمة لعنوع نكحها رجل طائر مكفوف

على الطارئة القريبة القصيبة تريد ان النكاح

من اهل الشر والفساد فانكر ذلك اولياؤها عليها وذهبوا الى فسخ النكاح وقد كان بنى بها **فاجاب** لا سبيل لهم
الى النكاح ان كان قد دخل بها قيل له فلو لم يدخل بها قبل فعف وقال لم لا اشتد فيه انه اذا علم بفسخ النكاح **وسئل بعض**
العلماء عن رجل ما سر الحال العراقي زوج ابنته من غير كفء ما اخي اخوات الرجال لها سر الحال الذي ما تري **فاجاب** ينظر له
السلطان ويبين ابيها العابس الحال ان يزوجها من غير كفء وفي **النوادر** قال اصبغ وزوج ابنته من رجل سكير فاسق
لا يومن عليها لم يجز وليردها الامام وان رضيتا هي به وفي الوضح نحوه وفي الحديث من زوج كريمته من فاسق وهو يعلم فقد قطع

الولي يروم فسخ النكاح بعد الدخول

وزوج ابنته ممن غير كفء لها

احمد



رحمها اي ضرابة ولدها منه وذكر انه تلقفها ثم يصير معها على سقاع فيكون وليكن منها لغير شيء فيد ذلك فاطع الام
**وسئل ابن ابراهيم** عن رجل زوج ابنته بكرا من رجل فبنى بها فلما بنى بها ادعى الزوج على ان وضع لها بعد الضراب ثم اطلع
بعد ذلك انه كان يفتضها في بيت ابيها وانه افتضها وثبت اقرارك بذلك وقام الاب يريد رجوعه عليه بالصداق
وقال الولي الذي بعث انه منزل ابنتها لم اخذ عنه صداقها **فاجاب** ان كان كتاب المبارات انعقد بانه بار اهل قبل الدخول
بها ولم يكن عندك من يشهد عليه بالاقرار الذي ذكرت عنه زمنه المبارات وغرم جميع صداقها بل الصداق والنزاع
بينكما عليه **وسئل ابن البكر** عن الموثق يكتب صداق البكر في جهازها بكتب في الخرى وهي طول من
في زوج وفي غيره ذكر وجدت انتزاع ذلك وانا من المستنكر لذات الاب التزويجية فو منها لم تدر عنهن اصوطلها اذ له
ما للعادة **فاجاب** المناكح على الشلاشة والصحة والاحتياج الذي ذكره هذا في هذا الموضع **وسئل اللؤلؤي** عن
النكاح يعقد ويغفل عن ذكر الشروط وتاريخ الطلاق ما ذا ان عقد كتب الصداق فقال الناكح لتستأ اربد ان تكتب
علي شيء وما لا اعقدها على نفسه وطوع اهل الكاتب فقال المنكح انا غفلت عن ذكر الشروط وتاريخ الكالي عند عقد
نكاحها كما جرى في البلد من ذلك عرفه والشروط عندهم امر معروف لا يعرف اصلا الا ان يكون فاما شأن اذ ان
والتاريخ للكالي ثلاثة اعوام لا يعرف لا اصرار الشأن كما ذكرت لك هل يحمل الامر على ما جرى في البلد ام كيف القضاء في
ذلك **فاجاب** لا يجبر على ذلك وهو بالخيار ان شاء ان ينتهي الى ما يقولون او يتبعوا الى ما يقول والا فليه الا الطلاق **واجاب**
ابن الكوا اذا كانت احوال الكوالي على المتعارف عندهم معروفة لا تختلف فالنكاح نافذ جائز ويحمل الامر في الكوالي على المتعارف
عندهم ولا يلزم الزوج شيء لم يلزمه قبل **وسئل سعيد بن خليل** عن الرجل يريد البناء بأهله فيمنع من اعطاء جهازها لا ان يعطيه
**فاجاب** ان الى نفسه ضمان ذلك لزمه فيقال له فان اراد الولي ان يحبس بعض جهازها عنها اذا اراد اخراجها الى زوجها قال
فقال البنى ذلك له لان الا ما كان من الفضلات والفلات والناض **وسئل ابن منصور** عن الرجل هل يجوز له ان يخرج بساط امرأته ومرتبتها
وما افرشها الرحى يجمله ويجبرها على ذلك **فاجاب** ليس للمرأة ان تمنع زوجها من اخراج تحابيها وبساطها ونشابيرها ونحو
ذلك الى ضيفه ومن حاله على وجه المعروف وما اعتاده انما نكح الرجل ليوصل الى بيته واهله وطاعته وليحاف له والى ضيفه وما اخذ
له منه وليس افيض على المرأة ان تجيء بصداقها او تجزيه اياه شتة واللحاف والبناء والصحفة والفرض والخادم وان جاز له
الصداق كما للزوج ان يشكنها بيتا لا شقف له واطعام فيه ولا ادام ولا معاش فكذلك ليس لها ان تخرج اليه بغير فرش ووطاء
انما يتزوج الرجل اهلا وبيتا وشوارا وتشوط المرأة التخرج الى مسكن وطعام ومعاش وزوج يقوم عليها **وفي نوادر الشيخ**
يجبر يحيى بن عمر كما ابن سحنون للزوج ان ينتفع من جهازها ولا له ان يعطيها اضيافه ولا يحبس ان منعته ولها ان تعقبه
رفيعها فيبوطونه ان منع **وسئل ابو الفخار** عن معنى قولهم لا يستمتع الزوج بها يتبع من الصداق لا سنة لا الاكثر
وهل على المرأة ان تشتري من صداقها كسوة تلبسها عند زوجها اذا طلبها الزوج بذلك وهل الكسوة المبراة في الصداق ام لا
**فاجاب** على المرأة عندنا اعني اهل المرية ان تقدم الى
زوجها بقدر النقد ما يعرف انه جهاز مثلها جاز عندهم في البلد وللزوج ان يستمتع به معها حتى تخلق وتذهب عنه وانما
مدت السنة عند الخطاب في دعوى ذهابه **وسئل ابن زيد** عن امرأة محجورة لها ابنة مشروطة فيدرا استأذن تنتقل الى امها
لتمرضها وتغسلها وتباشرها وتعليمها ويأبى ذلك زوج الابنة ويقول انك ان فعلت ذلك عاقبتك نفسي ولم تقبل عليك
وليس للمرأة امرة الا بنية مليئة تقدر ان تتشبث للام من يلي ذلك منها وهي معرمة **فاجاب** ارى للزوج في هذا مقالا ان
الفقير تقاوي هذا فان كان للابنة مال فينبغي ان تستخدم للام خادما تلي ذلك منها ما ينبغي لها ان تليه وذلك متوجه لذلك
ويقضى به عليها وهذا على ان الام ايضا لها وامانة ان كانت الام مليئة فذلك عليها وان كانتا الام عديمة والابنة عديمة
وابى الزوج ان يرضى بذلك للزوجة فانه لا يقضى بذلك عليه ولكون مؤنته الام فيها تحتاج على وعطف عليها من المسلمين **وسئل**
**ابو صالح** عن امرأة ذهب كتاب صداقها وله كثير عندنا الا ذا ذل الناس من بعضه وذهاب الكتاب واتهم وطلبت

لا يقعد ولا يقعد

على تحكيم العرف

من امتنع من اعطاء جهاز ابنة زوجها لا ان يعطي

هل للرجل ان يخرج من حلي امرأته الى نقاء

من منعته والتشوير الجهاز الجزومة

زوجها بما ليها وقال العلماء المالكية كلهم وهو اولى به وكيف ان ماتت وطلب ذلك الورثة وقد عرف انها اوانه الا انها بيت
لها ولا كتاب لو عندنا مصف بقول الكسوة مثلها ماجب اذا كان البلد معروفا بان الكلب من احد من الزوجين ما يشبه كان
مثلها كان القول قوله مع يمينه وكذلك في الصداق مثل الاختلاف في اثاث البيت وانما صداق المثل في النكاح الفاسد مثل الهبة
والبيع الفاسد اذا فات واجب ابن لبابة يقال للمراة اقيمي البينة ان زوجك اوجب لك على نفسه كذا فان لم تقم البينة لم
يجب لها شيء الا يمين الزوج ان كان ما قبلها وسئل ابو ابراهيم عن رجل ضرب حقا لمر زوجته عند بنائه بها بشورة كثيرة ثم نقمها بينهم
وطلبته بالكسوة ماجب اذا كان ما قرب من الاجتماع وكان الصداق بالوكالة واهل القشرة فليس لها ان تطلب زوجها بكسوة
السنة ونحوها وان لم يكونا من اهل التوسع مثل الا تطالبه بذلك الشهور مثل نصف السنة اونحوها الا ان تكون الزوجة ممن لا يشبه
حد افعال الى ان يقيم وطاؤها وغطاؤها ونحو ذلك لقلة وتفاهتها وتكون هي بقا صحيفة الفاقة في مالها فان كان كذلك
بالكسوة بعد ما يدخل بها وان طلبته بذلك ولا يقضى على المراة على زوجها بشيء وذلك متى ترفعه الى السلطان حاظ لمن ان زوجها
لو عليه او دار وقضى لها بذلك من يوم ترفعه الى السلطان لا من قبل ذلك الا ان ترى انه التزم ان تنفق على نفسها وتكسوها
على ان يقوم لها وان ادعى ذلك وثبته البيان ان شاء الله وفي مسائل ابن الحاج اذا ارادت المراة ان تبيع شورتها لتقد
فاستأذن في قولها لم يكن لها ذلك حتى يمضي من المدة ما يرى انه يتمتع الزوج بها في مثلها فقيل له فاذا مضت سنة فلم يرى كثيرا او دينا
الى الكثير منها وسئل ابو الحسن الصغير عن امراة اشترت بنقدها قطيفة تتجمل بها الى زوجها فبقيت مع الزوج
سنة فارادت بيعها فقال الزوج لي في الاستمتاع بها حق فهل له ذلك ام لا فاجاب له الاستمتاع بقدر ما يرى ولا يبعد اربعة اعوام
والقطيفة تشترى لسنة في الغالب وقد ذكر ابن رشد فيها اقول ان المراة تتصرف في شورتها بعد مضي اربعة اعوام في بنائها
وانظر جواب ابن العطار قبل هذا وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عمن تزوج صبية عند عقد نكاح سابع في الاسباب التي يحتاج
في بيت البناء وطلب الوالد من الزوج كسوة وما تحتاج عليه في الصداق ومنع بنته زوجها وجعلها واشتغالها الى ان
حتى يدفع الزوج ما طلب منه واجاب بان لباس الزوجة بعد البناء عليها في اول الحال يكون فيه اخر جنيه في شورتها على العادة
في ذلك ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة وان الا مراء انما يجب على الزوج اذا اتسع حاله لذلك وكانت الزوجة ممن تحتاج نفسها
لمنصبها وحالها وان لم يرد الاب ان يمسك عن نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الامتهان المعتاد وعلى قدر
نفقة الزوج يكون عند الاب مصونا للبنت لوقت حاجتها اليه فله ذلك ان طلبته وكانت له فيه مصلحة وان لم يكن فيها اورده
الاعذر الحاجة وعلى مقدار النفقة وليس له ان يمسك شيء منه عن بيت البناء وان ادعى الاب العارية في بعض ما اورده في بيت
البناء ففي فيها اذا كان بالقرب وكانت البلد وجار في بقول الصداق والقول في هذا مطلقا على السنة وحكى بعض شيوخه
قرطبة ان ذلك ما لم يخرج التنازع فاصفوا فاختلا بعضه وهذا الذي يشتهر بالعارية وان اشتهر كان له ذلك وان الشاهر اقا امتنع
ولا ادى ثم اجاب البنت وانه يقبل واذا اقلبت الحال المشهود بها على الاشهار فانه يدون على ما يتيقنه ويقع ما شك فيه
وان على بنلام الزوجة زوجها او اخرجت اليه وتركت الزوج وليس له منعها من زوجها الا ان يثبت اضرار كما في بعضها او
ما لها فيمنعه لها في ذلك وسئل عمن بنى بزوجها والتزم لها والتزمت اشياء بارية في بيت البناء ثم توفي الوالد وطالب د
البنت وادعى الورثة ان جميع ما اكتسبته البنت ما عدا شورتها كان مشتركا ومال الوالد واجاب ان ثبت بالبينة
ان تلك الاشياء كانت مشتركة ومال الوالد معروفة عنه وان لم يثبت ذلك وكانت في حوز البنت وفي قبضها او تحتها وكانا
فالبنت الاصل للبنت موروثة عنها واجاب ابطاعة مشكلة تقتضي الحوز بان قال الجواب بان اقرار الاب بالمال الذي
للاب وعقد الشراء الذي لها وتركتها واجبة لورثتها في وجع الاقرار بوجود الشهادة بما هو اقل من وجود الشهادة
بالزيادة لا ينفع وفرعها تحمل ان يكون بسبب اعتراضها على ان ثم شهادة بالزيادة ولم توجد وهو اعرف بحقيقة اعراضها وطلبه
وجهتها واصل الاقرار للزوج ولا ينفع بالشكوك ولا بالقيوة وقال ابن الحاج انما لا ستنتج ان الاتنازعات وعضي العقود حتى يظهر
ما يبطلها الا سبب والمراة لا تبات شرا العلماء اصولها ان تاي ذلك عنه زوجها او وكيلها او وكيل زوجها فهذا ما حضرني ان تقيس

على المراة تطلب الكسوة قبل البناء

تكملة

الزوجة تريد بيع شورتها بعد سنة

الورثة يدعون ان اشياء النفقة في بيت مورثهم

في النازلة على الاشتغال بل على استعجال الكثير من امر الفتوى بالسؤال ومراجعة البال والخروج الى الفحص فلم يكن لي فيه والتثبيت د
العذر الذي يخفف فان فتعتمد به وحصل المقصود منه بحسن وجه والا فاعيدوه لننظر فيه وسئل عن الرجل المزاولي
يتعقبون على تقدير الصداق وللمواعدة على عقد النكاح على لسان الخاطبة المذكورة فيه عقد او لا فقد اتفقا على ان جميع ما ذكر وله
انما هو على لسان المراة المذكورة ماجب الذي يظهر قبل ان القول قول الزوج لوجهين احدهما التعويل على قول الخاطبة
وهو غير موجب للحكم والثاني شهادة العرف ان عادة الناس عند الخطبة التواعد على الاجمال والانعقاد بتوثيق زمان يحضره
الشهود ويتبين فيه الامر بين فيه ابرام العقد فبان ذلك جمهور غالب العرف ومواطن غير مشتبهة فهذا ما عندي في النازلة
وسئل عن امام قرية زوج امراة واهل التهمة والزنا اتت في قريتها من يغير ان يكون العدو والنواحية على ذلك شيء بل امر تقويم فاض
ولا عينك وزعم انه رده في ذلك المطلقة للمراة فيخرج في امامته بسبب ذلك وهمة الاستبراء ابطا بسبب الشهيد ما
ماجب فرطهم من مقتضى السؤال ان المراة المذكورة متهمة بالزنا اتت في قريتها وحالها ومشهور المذهب
ان المتصفة بهذا الوصف يزوجها رجل من المسلمين ويعقد عليها ويصح نكاحها فان لم يثبت للفقيه المذكور ان ما القاضي
والا نليه منه وخيرها صحيح ما ادى بما لها من وصف الزنا وهو رد نحو هذا في الزانية غير عند نحو الشفقة بطلب الراتبة
الحكم وقد روى ابن وهب عن مالك في المراة الولي لها تكون في البادية يجوز لها ان تولي امرها اجنبيا قال وليس كل امراة تقدر على رفع
امرها الى السلطان واما الاستبراء قبل التزويج يجب في التهمة وسوء الحالة وليس ذلك بمطلوب في الشريعة ابدا الا خاصة
في باب البيع على خلاف فيه انما هي قبل استبراء فيما اذا ان تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة فيطلب الاستبراء احتياطا
للنكاح المنعقد بعدها وليس يقطع بوجود الفاحشة بدليل انه لا يحد ان اتفقا الا باعتراف او رؤية اربعة شهداء
على ما احكمته السنة في ذلك وقد ظهر من هذا كله ان الفقيه المذكور لم يخالف في مشهور ولم يعترف بارتكاب وجه ممنوع
وللابحية في قضية ما يعارض الا متبوعا ما يخالف عن الله وسئل ابن رشد عما تخرجه المراة او وليها في شورتها
باسم التزوج كالغفارة والمحشو والقميص والثياب وربما العمر ذلك الزوج بعد بنائه بالزوجة بالما بلم التي بعد او
الكبيرة وربما لم يلبسها حتى تذهب الزوجة او وليها الى اخذ تلك الثياب ويزعمون انها عارية وانما جعلت على طريق التزيين
ما على طريق العطية فيما تري ذلك للزوج ام لا فاجاب اما كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة عرف في البلد فيجري فيه الامر
وانتم عليه العمل فحكم به وان لم يجر في ذلك عرف معلوم فالقول قول المراة او وليها فيما يدعيان انها عارية او على سبيل
التزيين وبالله التوفيق وسئل عن الرجل يقع بينه وبين صهره زوج ابنته بعد بناء الزوج عليها كلام والفاسد منه
زعم وقد كان ابن الفهد بشورة اكثر من قيمة النقد من ماله او من ولي المراة كالوصي والكافل الذي ربى ربيبة والعاقد لنكاحها
تتفيف ما كان ابن كبير لها واخرجه في بيت بنائها الا مقدار نقدها ولم يتفهم والزوج تغنيم وحال الزوجة معينة او متبايعة والامر
محسوم على ذلك وكيف ان كان من خلافه وقبله او ظهر عليه ما يوجب الاستراتة منه هل للاب في ذلك سواء ام لا بين لنا الواجب
في ذلك يعظم الله اجركم ويجزل ذخركم ماجب للاب ان ينفق وشورة ابنته الى النظر ما يستنفع عنه منها اذا خيف
عليه عند ذلك وكذلك الوصي وتفسير ذلك للولي غير الوصي الحاضن والمربي فان ادعى ذلك على وجه الحسبة نظر القاضي فيما ادعوا
اليه وذلك ما يراه ووجه الاجتهاد واجاب ابن عتاب ان كان الاب ما مونا على الثياب لم تدعه فهو احق بضبطها بعد ان
ببيتها للابنة منها بقدر نقدها وزائد عليها ما تتجمل به مع زوجها على التوسط وللولي ان يشهد على الاب بما ينفق لابنته عنها
وان كانت احواله غير مرضية وضعها الحاكم على يدي من يرضى ينفقها بانتهاء الله تعالى واجاب ابو بكر بن زرب
الكليلة فقال وقد شاهدت اقواما وضعت عنده ثياب بناتهم فبيعت عليهم فباعوها واكلوا ثمنها وتعذر الانصاف منهم د
لقلة ذات ايديهم ابن عرجبة شاهدت شيخنا ابن عبد السلام يمنع الاب قبض ارث ابنته الصغير وكلمته فيه فقال الحالة تغير
وكان الفقيه ابو المطرف ... يحكم بذلك وما اتفق حجة له وسئل ابن زرب وابو محمد بن عبد العزيز عن رجل جهز
ابنته بثياب وحلي واقامه عليها وخشي ان تقوم ابنته على ورثته بعد موته وكتب الفقيه عليها دينا يفتقر الى اجلها

على ولاتت محجر يعقد النكاح على ابنته

هل يجب على الحكم الاستبراء بسبب التهمة

على ما كانت به الزوجة والحوائج لدار الزوج باسمه

على ابراز الاب الكثير من شورة زوج بنته

اذا كان الاب غير مامون على مال البنت او ابنه

نقلها من احتطاما ترك ابوها فقام الورثة يريدون ينتفعون بالقيمة عليها فأجاب ان كان الاب لم يجعلها الشورة فللورثة ان
يقوموا بالواجب عليها لان الابكار محجورات وقال ان كان الوالد اقام الشورة فقيمة عن الام يتحامل فيها على الجارية من كلها
عليها للاب لحاجة وسئل عنها ابو بكر بن القطي فقال ان كان الاب جعلها بماله وقبله ويقال عليها فللورثة الرجوع فيها بحسابهم
بمقدار نصيبهم اذا ثبت ذلك من اعتقاده الاب وسئل ابن الحكم عن رجل نكح امراة واخرجها اليه مع شورتها من بامية
شقق ما استغنى الزوج عن قطع شيء منها ثم توفيت الزوجة فاراد الورثة او قال الشقق في القسمة مع باقي تركة المراة فأجاب
الشقق للزوج اذا كان قد قبضها وحازها لنفسه في صحة زوجته الا ان تكون هبة للثواب فللورثة الزوجة القيام في
ذلك ما لم يطل واجاب ابن ابي زيد في هذه المسألة ان تكون الشقق موروثة تقع الزوجة ثم الزوج فلا قام انها وشورتها التي
خرجت بها اليه بعد ذلك ورثتها انهم لا يعلمون انها وهبت زوجها الشقق او ادعى الزوج ذلك ولم يرد اليمين على الزوج وان قام
الزوج بينة عدول على هبة زوجته له الشقق هبة مبتولة وقبضه في صحتها وجواز امرها ولم يكن عن ورثته الزوج من دفع نفع
ذلك ان شاء الله تعالى وسئل ابو محمد عمن سافر من القيروان الى صقلية وله ابنة بكر ارادت ان تتزوج هل يجوز ام لا فأجاب
اذا خرج من القيروان الى صقلية فليرفع الى القاضي يكتب اليه فان كان قليلا فليقم او يوكل الا ان يتبين لتزويجها فيزوجها او تطول غيبته
ولكن عنه ولم يعلم انه هو في صقلية فيزوجها السلطان وسئل الشيوخ عن يتيمة غاب عنها ابوها وهو حي وخشي عليها الفساد
الضيعة والفساد فأجاب تزوج على هذا الاشكال ولا ينتظر ابوها لما ذكرت قلت ظاهر هذا الجواب وان لم تطل غيبته
وهو ظاهر لعلة خوف الفساد فيقوم منه مثل ما اختاره بعض ابن رشد وانه قال الغيبة البعيدة بسبب النظر الصالح انه ابنا
عليه النظر انه يقال ان ظن الوفاة وخشي السلطان عليها الفساد زوجت وان كان موضعا قريبا وسئل ابن زرب عن
رجل اعتق جارية له وتزوجها واصدقها جل ماله ثم مات فاعترضه ورثته فأجاب ان ذلك لها جائز واحتج في كتاب النذور
عن مالك في ابتياع الرجل من يتيمه فقال انه جائز ما لم يكن فيه محاباة وعن قول مالك ان نكاح المريض وما عنى بذلك انه جائز وافتى بعض
الفقهاء عن ذلك كله لا تبعه الا بقبض وحيازة وسئل ابن عتاب عمن جهز ابنته الى زوجها واخرج لها شورة واقامت
مع الزوج اربعة اعوام ثم قام الاب يريد ان ينقص تلك الشورة انما اخرجه على وجه التزين لها ولم يطلع عليها واعارة انما على
انه ماله فأجاب اذا مضت المدة التي ذكرت فلا اب غير مصدق فيما يزعمه وقيل ان شاء الله اجيبني بتفصيل ذلك الرواية
عن مالك وابن القاسم وغيرهما في هذا في الواضحة والعتبية وغيرها ولا اقدر اعلم فيها وسئل عنها ابن العطار فأجاب ان
الاب مصدق فيما يكون على قدر النقود الشوار هو قول مالك والقول المتسطح قال بعض شيوخنا التي في الرواية اذا قام بعد طول
فهو من قبل ابن القطان هنا السكوت والله اعلم ابن عرفة لعله يحتج بما يحتج بالحيازة وسئل ابن زرب عن الجارية
البكر تجهز الشورة في بيت ابيها بصنعة يديها او بمال امها او بنيتها ذلك لها ابوها ثم يموت الاب فيريد الورثة الدخول مع البنت
فأجاب انما ما كان من ذلك قد سماه لها واشهد انه شورة لابنته او لم يشهد عليه الا ان الورثة يقرون ان ذلك للابنة معنى
ومنسوبا اليها فلا دخول للورثة فيه وصور مثل هذا ان يكون بيد الابنة او ان الاب يستغله منها فالاعتبار انها لو طلبت كلا
عملت شيئا او اشترى لها ابوها شيئا ان يخرجها الاب لفتق ذلك لانه مما يستعاره شيئا بعد شيء على انواله شيئا وسئل
ابن الحكم عن النكاح والبيع اذا شهد الشهود في البيوع ولا يقفون على مبلغ الصداق ونسوا ذلك فأجاب لا يرد
للزوج ان يسمي صداقا وللمبتاع ان يسمي ثمنا فان ابى حلف الطالب ان اتى بما يشبه ونزمه النكاح والبيع مثله واجاب ابن
العطار تبطل اجابة ابن الحكم رحمه الله واجاب ابو ابراهيم ان الشهادة مشافهة ولست اقول بقول غيره وذكر انكار
رواية عن اصبغ من ابن القاسم وسئل الشيوخ فرطبة عن رجل قام من ابنته يطلبها كاتبها وزوجها والزوج يقول ان زوجته
انه طلبها ابن لبابة واصبغ بن خليل ان لها ان لها ان تقيم مع زوجها سبع سنين لا يتكلم للاب الا بتوكيلها
ولا ملبة ذلك قد نزلت في ايام سليمان بن اسود القاضي فقال له القاضي كم لك منذ زوجتها فقال منذ سبع سنين فقال الزوج د
لا كلام لك الا بتوكيلها قد نزلت ايضا عند القاضي محمد بن مسلمة فقال له الشيوخ لا يجوز للاب التكلم عنها الا بوكالة وكان

انه تفعل بيت القاضي بقيمة فريبة

عمن غاب عنها ابوها ويخاف عليها الفيعة

ومن يكن يحلفها او اصحها

عمن تجهز شورتها بصنعة يديها ثم تطالب ورثة ابيها بذلك

اذا لم يقف الشهود على قدر الصداق

عن الاب يقوم يطلب صداق ابنته هل له ذلك بلا وكالة بعينه في مدة النكاح الخ

لبناء



لبناء الزوج بها ثمان سنين قال ابن لبابة بهذا اذهب اليه وافتي به اذا مضى لها مثل هذه المدة واجاب ابو محمد
الفاسي ان رضيا بالطلب فله ذلك وان كرهتا فلم يكن له ذلك ان ذلك يوقف الى الحضانة وحال الزوجين وانما النظر فيما يؤدي
الى الصلاح في مالها الا ان يكون الزوج ظهر منه تلف وانتلاف بحيث يعلم انه يطلب لينتفع الطالع ولا يوجد ما يوقف منه
ان طلبه به يوما ما فيكون لها ذلك وان كرهتا قلت وبهذا القول تشاهدت الفتوى والفقهاء شيوخنا رحمهم الله
وسئل ابن زرب عمن شرط لزوجته في صداقها الا يرحلها عن دارها ما لم تطلبه بكراء بيتها فان طلبته فله ان يرحلها فقال
فأجاب ذلك جائز فقال الشيخ يلزمه ان كانت الزوجة مالكة امرها عالمة بالشرط فان كانت مولى عليها او بكرا ما مضى
ولم ينفعه ما عقد في سقوط الكراء عنه قيل له فاذا كانت ذات اب وهي في ولاية واباح له سكنى الدار الى شيء
ما يحكم الاب الكراء ويجعل بمحل الهبة منه له ولا يكون على الزوج منه شيء فقال الشيخ هذا هبة والكراء على الزوج والاب على
الاب ووقف على هذا بيرو ليس للاب ان يهب مال ابنته او وكيل الا ان يلتزم الاب له ضمان ذلك وسئل عبد الملك عن زوج
عبده من امته على انه متى باعه فامرها بيد السيد فأجاب النكاح مفسوخ الا ان يكون امر وثلث منه او اوجه وان
زوج عبده من امته على انه متى باعها فامرها بيد السيد ثبت النكاح وسقط الشرط بلغ او لم يبلغ دخل او لم يدخل وسئل
ابن الحكم عمن كانت له ربيبة رباها ووالدها حي فخطبت فاراد ان يزوجها من او لي بتزوجها فأجاب وانكحها
منه فالنكاح جائز وسئل ابو الحسن الصغير عمن عقد على ابنته البكر في حجره نكاح تفويض وجاء ثم بعد ذلك بما
سمياه صداقا فاتفقا ان الزوج رغب من الاب اسقاط ما سمياه وان يرد الى تفويض فجعلا ويبقى الامر كذلك حتى الزوجة قبل
البناء ما الحكم في الصداق والميراث فأجاب اما الميراث فيه موروث فلا يبعد انتقاله والتسمية الى التفويض
لانه انتقال من معلوم الى مجهول فهو ممنوع في مسألة الخصيب فيما بعد ان يتبين الصلح ويعود ان الخطام وان كان قبل
فيه انه يجوز ولا فيما في مسألتنا ان الاب اسقط حق البنت بغير عوض ولا مصلحة داعية ولكن سايغ له اذ لا يحل
بمحجورة الا ما يراه نظرا وان نظر في هذا وسئل عمن زوج ابنة عمه يتيمة فافتقر ما جرت به العادة من الطوبة فصنع به لها
في دارك وكانت البنت في ارضها بعيرا ودار الزوجها فلم يرض بذلك اهلها الا ان بعد ذلك طلبته وقالت له لم تصنع لي عرسا انما صنعته
طعاما في دارك وانما انا ولكنه وهو لم يدخل على اصول ما يخرج فأجاب يعرف ولنا انه لم يصنعه على الصفة المطلوبة ان ذلك انما
هو لسرورها انه نظر التحقيق وهذا المعنى اذ الطعم لم ابطل وسئل عن امراة كان صداقها على زوجها ثمنا فكساها واشترى
لها حليا ثم بعد سنين طلبته بصداقها فقال انا اعطيتك صداقك بما صنعت لك فقالت هو هبة لا من الصداق فقال بل انما صنعته من
الصداق فأجاب مسألة وادعى له هذا وقد نبه وقال الغريم بل هو هبة وقد بين بان القول قول مدعي القضاء والعرف الابنيا ان
كان مجانسا للدين وفي المسائل الحسن لهذه المسألة مسألة كتاب النكاح الثالث اذا اعطاها ثوبا فقالت هو هدية وقال الزوج من صداقك
لك علي ما القول قوله الا ان يكون الثوب لا يعرض مثله لمثلها فالقول قولها انظره والعادة مسامحة الزوج في مثل هذا فيما بينهم
وفي بعض اجوبة شيخنا الحافظ ابي قاسم العقباني ملخصه القول قول الزوج فيما زاد على المسمى انه باق على ملكه لم يهبه زوجه
والله اعلم وسئل بعض المشارقة عن بنت لها على ابيها دين فجهزها ثم مات فقالت انا جهزني من ماله وقال الورثة من دينك فأجاب
القول قول الورثة واحتج من قوله في كتاب الوديعة والمدونة ومن اخرج رجلا ما لا فقال الدافع انما قضيتك من دينك الذي لك علي
او رد ديته والقابض انه لك عندي وقال الاخر بل او دعتنيه وطلع منهم صدق الدافع مع يمينه وسئل ابن الحاج عمن تزوج امراة على
انها بكر فوجدها ثيبا من زوج قبله فأجاب الواجب ان ترد الى صداق مثلها اذا ثبت ذلك واما بغير البينة فلا وان كان لم يدخل بها فهذا
الزوج الآخر فهو بالخيار ان يفارق ولا يلزمه شيء او يقيم ويلزمه كله وسئل عن صبية بكر تزوجها رجل فغصبها على نفسها قبل
ان يبني بها زوجها وافتضها فلم يرد الزوج ان يبني بها وذهب الى اخذ صداقه والغصب مشهور بقرية اولياء المراة في
بانها مصيبة نزلت بها وبالزوج فيها ولا ينقص من الصداق شيء فان شاء ان يبني بها ويبقى معها وان شاء ان يطلق قبل البناء
فيكون عليه نصف الصداق وسئل ابو ابراهيم عن رجل تزوج فطلب منه عصمتها لصبغ الثياب فرجعته ثم طلقها قبل البناء و

عمن شرط لزوجته الا يرحلها من دارها فان طلبته بكراء بيتها فله ان يرحلها قال ابن بدر في الكتاب

نازلة الوديعة انه اشكال ذلك

ومن سمى الصداق ثم رجع ورده تفويضا

على ابن العم يصنع طعاما او كان عمه يعنيه في داره ثم لم يصنع لها طعاما

ومن عليه دين من صداق زوجه وكساها فطلبته بالصداق فقال انا اعطيتك

وارادوا الرجوع بذلك وأجاب ان كان طاع به من غير شرط فهو هبة ولا رجوع له فيه وان كان شرط عليه فله الرجوع بنفقته و
سئل ابن الحاج عن رجل تزوج امرأة بشهادة شهود بأن الرجل اخ بيته بالسماع المستفيض وان الرجل انكحها وابن الاجلاب من
صغيرة وأجاب بأنه لا سبيل الى فسخ النكاح بما ثبت له والعدول ولا يشفع المستفيض بذلك لان الغالب بالسماع ان خبر المرأة
وامرها في عصمته وان الزوج المرأة في عصمته فرد كلها ولازمها بالنكاح ولا يستخرج بشهادة تنتظر من تجويز فسأل وصحة جواز
شهادة السماع في النكاح ان تكون المرأة تحت حجاب الزوج فيحتاج الى اثبات الزوجية فتثبت بها الموارث (اعرض) فيطلب الحي
منهم الميراث وتثبت الزوجية بالسماع المستفيض فيحكم له بالميراث فلو لم تكن المرأة في عصمة احد من بيته واثبت رجل انها
زوجته تزوجها بالسماع لم يستحق بالبينة بموجب البناء عليها بشهادة العلماء لان شهادة السماع انما تنفع مع الحيازة
للمرأة ومن لم يحزها اليه وسئل الفقيه محمد بن بشر عن رجل يشكو خروج امرأته الى الحمام او الى امها وتشكو المرأة قلة النفقة وهي
ساكنة معه في طرف وزعمت انه ليس معها في الدار احد غيرها وهو يضربها ويخيفها وترغب ان تكون عند رجل صالح وأجاب
تجعل عند امين حتى يستبين ان تمكنها عنده فان لم … تجعل النساء عند الرجال وسئل عما ادعى امرأته من دفع اليها بعض
الصداق ويعجز بعضه واراد الدخول بها وأجاب لا يدخل بها حتى يعطيها جميع صداقها الا ان ترضى بذلك لها وسئل عن
امرأة ادعى عليها رجل انه تزوجها وانكرت التزويج وزعمت انها كانت عنده اجيرة فغلبها على نفسها واحبلها فولدت وادعى هو
انه تزوجها تزويجا صحيحا ولم يكن الولد الا من نكاح وليس لوامرأة منهم ثبت لها ادعى وأجاب ان كان الرجل يعرف بمثل هذه
بدا المرأة وكانت في يده منقادة معه وبذلك انها امرأته وان لم يشهد على ذلك وليس عليه بينة والقول قوله وان كان اخرج على غير
ذلك استوثق منه امره وكشف وسئل حتى يقع الحكم على غيره ونفقة المرأة في مدة الخطاء على الزوج لانه مقر انها زوجته وسئل ابن
عتاب عن رجل تزوج امرأة ولد ابنها رتقا ويتشاور الفقهاء اذ ذكر ان العقد فيها وأجاب ابن عتاب بان يرى النساء وينظرن
اليها وهو قول سحنون وأجاب ابن القطان بان لا يرى النساء ولا ينظرن اليها وهو قول ابن حبيب في الواضحة وسئل
ابو عبد الله محمد بن فرج عمن تزوج امرأة فاجابها ثيبا وأجاب ان قال وجدتها مفتضة فلا ترد وان قال لم اجدها بكرا فلا حد
عليه لان العذرة قد تسقط بالوثبة وما اشبهها ويلزم الصداق كله والكلام لديه في ذلك ولا ينظر اليها النساء وسئل ابن الحاج
عن اليتيمة باي شيء يعرف الشاهد انها بالغ حتى تجوز له الشهادة عليها بذلك عند نكاحها وأجاب يعرف ذلك في
وجهها وفرجها ومن يخبر بذلك وثقات النساء وسئل عن المرأة الطارئة اذا اقامت ببلد ولم يعلم لها زوج ولا يعرفوا
به كيف يشهد لها وأجاب لا يشهدون بانهم لا يعلمون لها زوجا الا ان اقامت عندهم مدة طويلة نحو السنة مع تحري الشهادة
وسئل عن اليتيمة اذا زوجت وكان لها عقار ولم يكن لها مال تتشور به وأجاب بان القاضي يبيع … و
تتشور بثمنه وحكى محمد بن عتاب عن ابيه ان الشيوخ المتقدمين اتفقوا على ذلك وسئل بعض المتأخرين عن رجل نكح امرأة
ودخل بها كانت امه ربتها وزوجتها منه ثم اتت الام بعد ذلك معترفة بذنبها انها بنته منه وقالت انها كانت هويت ابنها
هذا وانها تعرضت له في ظلام حتى وطئها وانها علقت منه بابنته هذه وانها … لها انها يتيمة ربتها الى ان طمحت
فزوجتها منه وهي من الحيرة في عصمته هي ابنته واخته لامه وأجاب يفسخ النكاح ويقبل في ذلك قول الام لما
دل القصة في فضيحة نفسها ما بلغته وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب عن رجل … في ارض العدو ونزل
ابنته بالقاهرة ومعها … تزوجها وأجاب الحكم فيها انه يعتبر فيها الى ثبوت انها تكون بالغ في سنها
وان والدها مفقود في الجهة الفلانية غيبة لا يعلم له خبر حياة ولا موت وان زوجها القاضي على ما قوله اقتضى الى
كفاءة الزوج ومثلية الصداق الذي بذل لها وان زوجها العم على القول بذلك وترك الولي ونظر لوليه وسئل عمن اطلع على
زوجته للفجور وامرها للعشاق و… ينتفع بها معهم … على ذلك ثم ان المرأة هربت منه واستعتبت باهل
موضع زوجها وان زوجها … مع الفجار لا يعلم له مستقر ولا مال وأجاب الحكم فيها ان يثبت رسم بالسماع الفاشي
بانه مضر بها في معاشرته الضرر البين بها وما لها وتعرضها للفساد واشهاده بما مشاهرا الخنا والفجور

ويثبت

عمن شكى خروج زوجته الى الحمام وعدم النفقة

على من تكون نفقة الزوجة مدة الخصام

على من ادعى امرأة … ما الحكم

من وجد امرأته ثيبا ما الحكم فيها

باي شيء يعرف الشاهد بلوغ اليتيمة

اذا لم يكن لليتيمة ما تتشور به الا العقار

عمن تزوج ابنة زوجته واعترفت انها بنته منه

وتزويج زوجته للفساد

صح يشهد



ويثبت ايضا عدم ماله وانه لا مال له ولا فوائد بحيث تناله الاحكام الشرعية بسبب حاله المعروفة وان ماله متطلة على ذلك
في علم الشهود وهذا كله بعد رفع المرأة امرها وشكواها والقاضي النفقة لها وقيامها بحقها الواجب لها في الامر واذا
ثبت وتكمل في ثبت هذا العقد المشهود له فيه ويوصل الاجل البعيد ويثبت تعذر الاعذار اليه بسبب حاله الموصوفة وتحلف
المرأة اليمين المعروفة في باب النفقة احتياطا على ما اشار له بعض المتأخرين وعلى الامر بل كان ضررا بها عند جماعة وهو الحق
ونقلها عليه بعد ان يقيم القاضي من يعذر اليه او ترجى له الحجة او ادحض ويجمع بين الامرين احتياطا على ما اشار له بعض المتأخرين
وسئل عمن عقد في العقد وتأخر الدخول عن اربعة اشهر وأجاب ينظر لها الان في ذلك بحسب النظر في مضور النازلة
مضرورة داعية الى خشية عنت بينهما او مستقر … بسبب ذريته بينهما … بالتحليل اذ هو قول جمهور العلماء
واصح الروايتين في مذهب مالك وان كان الامر في سعة وعلى راحة فالمنع اولى لانه احوط واذا اعذر القاضي بعدا بما ينبغي ان يجعل
بالتحريج في مكتوب او حاضرين تزعموا الى ذلك وحسبه ان يمنع من عقد المراجعة ويتركها وان امن ينظر لها بعد ذلك بعد ايان
حكم النازلة وسئل عن موت الزوج قبل الفسخ وقبل البناء فيما فسد النكاح لصداقه وأجاب الا انه في الزوجة
وجوب الميراث وهو احد الاقوال في المدونة في هذا الاصل وقول اشهب في كتاب ابن المواز وبه افتى ابن لبابة واخذه الى ما ذكر
ومذهب يحتمل ان يفرض لها صداق مثلها قال ابن حبيب اذا وقع بعض الصداق الى غير اجل … او طلق قبل البناء فلا شيء عليه من
معجل ومؤجل وكذلك بالية دينار وبعير ابق او بعير شارد ولا شيء لهما معلوم او مجهول وسئل ابن زرب عن الرجل يجهز
اخته ويشتري لها شورة او مليئا من ماله ويكتب او اشهد به وأجاب ان كان ما اشترى الجارية التي جهزها وهي صبية فانه يرجع
في اشهرها ادرك شيئا من جهازه اخذه وان لم يدرك شيئا لم ياخذه وسئل عن الرجل يجهز اخته من ماله واشهر عليه بذلك
وقت الابتداء وأجاب ان كان انما جهزها وماله ليرجع عليها في ميراثها فانه ينظر … جهزها به وان كان ما
جهزها من ماله ليرجع عليها في ميراثها فانه ينظر الى قيمة ما اشترى لها من ماله ويكون ذلك عليها اذا كانت ثيبا وان كانت بكرا جهز
جهزها به ولم يعلمها ولم تعلم فانه له ما ادرك والجهاز كان فيه وهلك لما نفد او لم يبق وان كان جهزها من مال ابيها المشاع
بينهما فيحسب ذلك عند الاقتسام او يحسبه ذكر الناكح له ذلك عند عقد النكاح او لم يذكر فانه له ما ادرك من ذلك وسئل ابن لبابة
عن اليتيمة التي غلب عليها البكاء ولم تتكلم منه وأجاب بان قال بعدا انكار ولا يتم هذا النكاح وانما يلزمها اذا صمتت كما
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وسئل عن الذي يزوج اخته البكر بنقد وكالئ ويجعل الولي للكالئ اجلا عشرين سنة من غير امر
الجارية ومؤامرتها فلما بلغها ذلك انكرت وقالت لا اجيز النكاح ولا ارضى الا ان يكون اجل الكالئ الى شهر ولو علمت انه
يجعل للكالئ اجلا عشرين سنة لم ارض ان يكون وأجاب ان النكاح لا يتم الا برضى الجارية بالصداق واجل الكالئ وليس للولي
الا العقد فقط فان عقد من النقد ما لا ترضى ومن اجل الكالئ كذلك ابطله ان شاءت … وسئل عن نفقة
العرس في الوليمة وأجاب ليس يحكم بها وانما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولو كان
امرا واجبا ليس بواجب وعبد الرحمن بن عوف كان اكثر اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مالا وورثت امرأته في ربع ثمنها ثمانين
الف درهم فكيف يقال لمثل عبد الرحمن بن عوف اولم ولو بشاة ولو كان امرا واجبا لم يقل لمثله مثل هذا فقربت لك العلة الا ان الحاكم
ونفقة العروسة الا ان يشترط على الزوج ذلك وسئل عن المرأة الغريبة التي يزوجها الشهود واخذ المهر ولم يعلما
اباه وأجاب هو غاصب عصبه منها وليس لها ان ترجع على الزوج بذلك وسئل عن المناكح التي تكون في بعض الحصون
والقرى ولا يشهد على ذلك الا من شراره وأجاب لا يجوز هذا النكاح ويفسخ على كل حال الا ان يستدرك قبل الدخول
فيشهر على المناكح شهيرا وسئل عن الرجل يشتري لامرأته الكسوة مثل الثوب الجيد فيموت فيقوم الورثة
فيريدون اخذه ويقولون انما اشتراه لتتجمل به امرأته وأجاب ان كانت الكسوة مما يلزم الزوج ان يكسوها امرأته فان كانت
قبل ان تخلقها فهي موروثة على الزوج كما انها ان خلقت كان على الزوج مثلها وان كانت قد خلقت وبليت فهي للزوجة
كانت هي الميتة او الحية وان كانت من ثياب الصون التي ليس على الزوج ان يكسوها امرأته فتلك تراث على الزوج كانت

من عقد ولم تأخر الدخول

على موت الزوج قبل فسخ النكاح الفاسد

من جهز اخته وشوارها وكتبه واشهد به

على بكاء اليتيمة عند العقد عليها

على نفقة العرس والوليمة هل هي واجبة

… فوائد النكاح

على الحاكم يزوج امرأة ولا يعلم ابوها

عن النكاح والعقد الذي لا يشهده الا الاشرار

عمن اشترى لزوجته ثوبا … الثوب

كان شخليفة او جريبا لانها انما تفرضينه والزوج اذا علم ان الزوج كساها اياها وان كان لا يعلم ان الزوج كساها اياها فهي
مردودة عليه الا ان تقيم المرأة البينة ان الزوج وهب لها ذلك **قيل** فان كان الزوج كساها اجل شهر فقال انما
اشتريت هذه الكسوة لتتزين بها امرأتي فلما اردت ان اخذها او اقبضها الى نفسي اخذتها **فقال** لا اعرف مثل هذا الا ان ذلك
**قيل له** فان مات قبل ان ياخذها وقد جعل قال هي لورثته وهي من راس ماله يأخذونها **وسئل** عن المرأة اذا فقدت ولم يعرف
موضعها ان تكون المرأة المفقودة فيما سمعنا واهل العلم يضرب لها اجل المفقود من الرجال والنساء والتعمير اليوم عند اهل العلم
**واجاب** نعم وقد ضرب لها الاجل كما يضرب للمفقود وتعميرها اقصى ما يعيش اليه اهل زماننا وقد سمعت ابن عاصم يقول انه
المالكية سنة وسمعت غيره يقول ثمانين سنة وانا احب ان تكون مفقودة ان كان لها شرط ان لا يتزوج عليها فقعدت ولم يدر
ما فعل الله بها **وسئل** عن المرأة اذا لم يكن لها تدبان بعلتها ولزلت في النكاح ام لا **فاجاب** نعم ترد به **قيل له** وكيف
ان امرتها عند الجماع هل ترد به ام لا **فقال** نعم ترد به **قيل له** وكيف ان ادعت انه من قبل الزوج **فقال** يكشفها النساء
**قيل له** وكيف ان كانت لها ادرة كما تكون للرجال هل ترد بذلك في النكاح **قال** نعم ترد به **وسئل** عن المرأة التي يكون بها
عيب انكشف **واجاب** بان قال نعم ينظر اليها اهل العفاف من النساء **وسئل** عن رجل قال لامرأته ان لم اجدك عذراء فلا حق
لك عندي **واجاب** قال ابن الماجشون ان ذهب العذرة ولا شيء عليها وهذا رجل احمق **وسئل** عن المرأة هل يجوز لها ان تكون قابلة
لابنتها **واجاب** نعم ولا شيء عليها **وسئل** عن الرجل هل يجوز له ان يخلو مع امرأة اخيه ويأكل معها وبحضرتها **واجاب**
لا خير في ذلك الا بحضرة اخيه **وسئل ابو عثمان** سعيد بن حميد عن الرجل يتزوج المرأة ولا يعرف لها جهاز قليل ولا كثير وتدخل على جهاز
امرأة كان شله قبل ذلك ويشتري الزوج بعد ذلك ابطا مما يكون للنساء من الثياب والحلي ويقيم الزوج البينة انه ابتاع ذلك كله
بعد البناء بزمان ولم يزل انها عارية وسكتت عن ذكر ذلك الا انها تنتفع بذلك وتتزين به فيما بينهما حيران او موت فتدعي المرأة
ان ذلك كله لها **واجاب** ليس لها مما ذكرت شيئا الا ان يعرف انها خرجت به وتبيعه او تصدقت به على علمه او وهبته ما او عرف ذلك
واستبان واشتهر وانه يكون لها او صغيرا وما لا يعرف لها ما ولا تصدق عليه ولا اقامت بينة فليس لها ولكن ان الزوج يقول اردت
جمال بيتي وجمال امرأتي وزينتها بذلك فالقول قوله وقوله ورثته بعده **وقيل** ابن حميد ما ترى ان قالت اكتسبته وجمعته
من غزلي بقرب الكسب للنساء الا ان يكون ميراثا او هبة او صدقة وبيعها ذلك فيجوز ما تقول اذا كانت المرأة لا يعرف
لها قليل ولا كثير وقبل دخوله عليها **واجاب** ابن لبابة اما ما عرف مما ابتاعه الزوج بعد البناء لامرأته وحليها او متاع يعرف
للنساء ويزين به امرأته السنة والسنتين واكثر من ذلك ولم يشهد لها على عطية ولا هبة فهو احق به كان مما يعرف للنساء او
غير ذلك وما ادخل على زوجته الثانية من متاع زوجته الاولى فهو احق به ايضا ولا شيء للثانية فيه والورثة فيه بمنزلة الميت
الا ان يكون لها بينة على ذلك او اقرار منه عليه **قال** واما الكسب فيان ذلك ايضا ما وصفنا فيه **قيل له** فالطعمة والا
كسبة والصوف لم تكن قبل للزوج ولشيء هذا ذلك **وسئل** عن الذي شرط لامرأته في عقد النكاح ان الداخلة طالق البتة ثم
تزوج عليها فجهل فسخ نكاحه **واجاب** يفسخ ولا يقر عليه ويكون لها نصف الصداق ولا يجزئ **قيل له** ان ابن القاسم يقول
لها نصف الصداق **قال** كذلك يقول ولست اقول به ولكن اقول بقول ابن الماجشون ليس لها شيء **قيل له** فان كان يقول
ابن القاسم ان لها نصف الصداق **قال** للاختلاف الذي في هذا النكاح لان الناس لا يرون فسخه **قيل له** فان دخل بها **قال**
يكون لها الصداق كاملا **قيل له** فاذا فسخ نكاحه مع الداخلة ثم طلق الاولى هل له ان ينكح هذه التي فسخ نكاحه **قال**
كلا حتى ينكح زوجا غيره **قيل له** لم ذلك فيها ان غير المدخول بها واحدة تبينها ثم يكون فيها خاطبا من الخطاب **قال** لان هذا
يحنث لان هذه ليس فرق بينه وبينها الشرط الذي جعل امرأته جعل الداخلة طالق البتة **قيل له** ان هذا اقام مع هذه الداخلة
حتى مات عنها اترثه **فقال** لا ترثه وانما يرثها ان كان له منها ولد **قيل له** فقد قال ابن القاسم انها ترثه قال ابو ثابت
واخذ به وقول اصبغ ابن الفرج احب الي لا ترثه وحرتها في ثانية في زيد **وسئل ابن الصفار** عن رجل قيل له لا تزوج
ابنتك فلانا فقال قد زوجتها ابن اخي فلانا فقام ابن اخي بذلك فقال الاب ما اردت بقولي ذلك الا ان يجابا وما كنت الا معتذرا الى



الفوم داعيا الي **فاجاب** ان ابن كنانة قال ان طلب ذلك ابن الاخ وقال قد زوجتني قبل اليمين لزم الاخ ذلك ولم يقبل منه قوله
اردت دفعهم بذلك وان كان ابن الاخ طلب انما ذلك بقول العم للقوم ويقول ابن الاخ انه قد زوجتني ولم يدع انه قد زوجه قبل ذلك
لم يكن له ذلك ولم يلزمه **وقال** اصبغ ارى قول العم لازما والنكاح لابن الاخ واجب لا يبالي ما كان من ذلك طلبه بهذا القول او بنكاح
قبل ان النكاح ليس فيه لعب ولا اعتذار وهو له جد وعلى قول ابن القاسم تحلف الاب ما اراد ايجابا وان كان الا معتذرا ولا نكاح
لابن اخيه **وسئل عبد الملك بن الحسن** عن الرجل يكون له امة ابتيعت عليها ان يعمل ما لم يعمر فيها بيده ان شاءت باعت
وان شاءت امسكت وان شاءت اعتقت **فاجاب** اما البيع فلا كلام لها واما العتق والامساك فيلزمه لها **قيل**
لعله ان اشترى جارية فوطيها وهي لا تعلم ثم باعها وعلمت المرأة بذلك عند المشتري **قيل** لا فضل لها اذا لم تكن مالكة
الزوج وقد انقطع ما كان بيدها وذلك **وقال ابن حبيب** يفسخ البيع ويرد البائع الثمن على المشتري ثم تعتق على الزوج **و
وسئل ابن مزين** عن المرأة يكون لها الكالئ قبل زوجها فيحل عليه بعد ان ولد منها وتاخذ منه هل يلزمها ان تشتري
به شورة **واجاب** بان قال لا انما الشورة عند البناء وقد بنا **قيل له** فلو ان البناء تأخر وكان لها عليه كالئ متى
حل اجله فاخذته وقد كانت اخذت منه النقد هل يلزمها التجهيز بالكالئ والنقد **قال** نعم اذا لم يبن بها حتى حل الكالئ
لزمها التجهيز به **قيل له** فلو حل الكالئ قبل البناء وقال الزوج للمرأة خذي الكالئ وابتاعي به وقالت لست اخذه
حتى تبني بي لئلا يلزمني ان ابتاع شورة به هل تجبر على اخذه وان تبتاع شورة **قال** نعم تجبر على اخذه وان تبتاع شورة له **وسئل ابن زيد**
عن امرأة يتيمة بكر بالغ بعث اليها رجل يخطبها لنفسه فاتت المرأة الولي القضية والى خاطبها فقالت لها انا رضيت بالتزوج بزوجها
وليتها منه من غير ان يكلمها فزارها الزوج عند اهلها ثم قام ثابت برفع نكاحها وقالت اني لم اوكل على تزويجي فلما فلم رضيتها
بالزيارة ودخول الزوج عليك فقالت لظننت انه لا يلزمني **فاجاب** ان كان النكاح مشهورا وكانت الزيارة من الزوج
اتاها بعد النكاح والنكاح ثابت ولا حجة لها وان كانت الزيارة بعد مدة طويلة حلفت لقد ظننت ان فعل الولي لا يلزمني ويفسخ
النكاح وان نكلت لزم النكاح مع الاختلاف فيه **وسئل ابن لبابة** عن اخوين كانا متفاوضين وكان مالهما واحدا لا يعلم
لاحدهما شيء دون صاحبه فتزوج احدهما ونقد من جملة المال مائة دينار ويقول الاخر لم يتزوج فلما ابتنى النكاح هلك فقام
اخوه يريد ان ياخذ من جملة المال ايضا مائة دينار لنفسه فقالت امرأة الهالك ليس لك شيء لعل صاحبك نقدها من غير الشركة
**فاجاب** لا شيء فيه ان ياخذ والمال العقد من النقد ويأخذ من بقية المال النصف **وسئل** عن رجل زوج ابنته ورجل ينظر
وكان الى اجل ولم يشترط عليه في عقد النكاح شيئا من الشروط فلما كان قبل الكتاب اراد الولي ان يشترط عليه شروطا الا يتزوج
ولا يتسرى ويأبى عليها وتكون قصة قديمة في الضرر ان شاء هذا ابى الزوج هذه الشروط وقال لم تعقد علي في عقد
النكاح هل يجوز للاب ان يشترط عليه ام لا **فاجاب** ان كانت الشروط لم تعقد في عقد النكاح فلا يشترط الا ان يشاء بالتطوع
او التصريح بالاحسان وان كانت سميت لزمه ما سمي له ولا شيء **وسئل** عن رجل خطب اليه رجل ابنته فزوجها منه بصداق
مسمى وكان انه قال ابنته كذا وكذا وساق الزوج الصداق على معنى النحلة ثم طلب الاب ولم يقدر ان يوفي النحلة فقال الزوج اذا انا
اصدقتك ابنتك هذا المهر لاجل النحلة وذلك قبل البناء بها **فاجاب** للزوج ان يوفي له الاب بالنحلة ويفي النكاح اذا كان
الزوج عليها نكح وان عجز الاب عنها قبل البناء كان الزوج بالخيار ان يمضي النكاح ولا شيء والنحلة او يفسخه عن نفسه ولا
شيء عليها ولا يكون ذلك الا بامر السلطان **وسئل ابو صالح** عن رجل تزوج امرأة وساق اليها دارا في موضع معروف وحدود
الدار ووصف بنيانها على الزوج وشرطا ان ينوي في هذه الدار في موضع كذا بيتا من ثلاث جوانب ولم يتم فذلك البنيان فهل يفسخ
الصداق وقد دخل بالمرأة **فاجاب** لا يفسخ ويبنى لها وسطا البنيان **وسئل** عن رجل ساق في صداقه ارضا كذا وكذا
فيها في حقل كذا وكذا الكذا وكذا فيها وفي حقل كذا وكذا الكذا وكذا فيها اذا ثم وجد في حقل كذا وكذا الموضع
كذا وكذا هل يفسخ هذا الصداق النكاح **فاجاب** بان قال هذا غير جائز **وسئل ابن يحيى بن مسير** عن رجل تزوج امرأة واخرج وليمة
فقال اشتروا منها طعاما واصنعوه فجعلوه ثم وضع الشيء بينهم حتى نفد وتقدم النكاح فقال ان يوكل الطعام **فاجاب**

عن المرأة المفقودة هل تعمر مثل الرجل

اذا لم يكن للمرأة تدبان هل ترد بذلك

على من امر الزوج عند الجماع

هل تكشف او ترد به عيب

هل يجوز للمرأة ان تكون قابلة لابنتها

وهل للاخ ان يخلو مع امرأة اخيه

اذا لم يكن للمرأة جهاز وكساها الزوج وادعته

من شرط لامرأته ان الداخلة عليها طالق البتة

عمن قيل له لا تزوج ابنتك فقال قد زوجتها ابن اخي

من اشترى جارية فوطيها ثم باعها

ما حكم الكالئ هل تجبر المرأة ان تشتري به شورة

هل يلزم الزيارة بعد النكاح

على الاخوين المتفاوضين

على الاب يريد ان يشترط على الزوج ان لا يتزوج ولا يتسرى

من تزوج ووضع الوليمة

بان فعال ابن القاسم ان كان ذلك جاء من قبلهم في مثل هذه المسائل فيمن تزوج ولم يذكروا الصداق لهم وان كان ذلك لاجل ان قبله فليبين له الا القصاص

ان ادركه **وسئل ابن الحاج** عمن اوصت امرأته ان زوجها اسقط عنها جميع اماناته فقال لها افرضي صداقك فقالت فيه اقرته فقال ان ذلك

وذهب ان كنت تعرفينه وان ابا طلبك على ما اتيتيا فقال لها انا ابرأت نفسي من هي بالعيب اهليهما اتيا ان صداقك فرط ماذكر لم

يجريه وكذلك الخالع يعلى الابراء فهل له عليها بميراث **فاجاب** لعله **وسئل بعض فقهاء قرطبة** عن رجل انكح ابنته بكرا

من رجل وان الزوج كان بذل لها نصف ماله في الارض والدور والكرمات والاشجار من التين والزيتون فكان يعمر جميع ذلك ويقبض الغلات

مثل ما يفعله في ماله الى ان هلك عنها وكان موته الى سبعة اعوام من وقت دخوله بها وذلك ان الزوج كان قد بلغ لها ثيابا اخ

بعد ان دخوله عند يد العيال في كراء ارضها وما استغله وما لها اكلها وليس لها **فاجاب** ان على ذلك على وجه التوسع لزوجها والانفاق

به فلا قيام لها وان لم يعلم ذلك فلها ان تقطع الحق انها لم تتركه طول هذه المدة الا التفويض في حقها وانها لم تنوه بتوسع لعوارثها

حقها وانفقت وغلتها ثيابا ومن كراء ارضها شيئا ولا قدمتها زوجها على النظر لها ولا اطلقتها رجعنا في ماله بكراء ارضها و

ومستغلها المعتاد منتا الله **وسئل بعض فقهاء قرطبة** عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وكان ثناء المهر بين الناكح بيات د

الزوج ثم نكحت المرأة غيره فقام ابن اخي المرأة يشهد الشهود على حظ الناكح وعلى نكاحه وبنائه به **فاجاب** اذا ثبت نكاحه لها

وبناؤه بها وشهد على خط الناكح في المهر ثبت عليه المهر ان كان لم يعترف تحلف المرأة انها ما قبضت منه شيئا ولا اذنت

ولا استمالت وانه باق لها عليه **وسئل ابن رزب** عن الرجل يتزوج بنقد معلوم وكالئ الى اجل لا يبلغه الناس الى ان يتابع ها

**فاجاب** لا يجوز لان الناس يختلفون في تاجيل الكالئ منهم من يجعله الى خمسة اعوام والى اقل والى اكثر **وسئل الاستاذ**

ابو عبد الله الحفار عن مسئلة وهي رجل كتب مع ابنته واعطاها النقد خمسة وعشرين دينارا ذهبية والكالئ عشرة والصحة

وخادم ونصف املاكه متوبينه واماه بميراثها زوجها وابوها وهم يطلبون ميراثهم وطلب الزوج منع الشوار فقالوا اما معنا

شيء قليل ولا كثير فجواب كيف يكون العمل **فاجاب** وقفت على السؤال فوقه والرجل الذي اصدق الزوجة الصداق المذكور اذا

لم يعرف فيما كانت الزوجة تجهز به ولا شيئا لوقتنا وقال الاب ما ذكر في السؤال انه لا شيء للزوجة قليلا ولا كثيرا فالقاضي

ان شاء للزوج ان يشغله ولا يعطي منه شيئا حتى يعرف لمن الاسباب ما يليق بالصداق الذي بذل الزوج فيأخذه وذلك ميراثه وان لم يعرف له

شيء فلا ميراث للزوجة في الصداق وقال غيره ان شوارها وان الصداق ما يوفي لعفيفه معرفة ليس لها شيء فلا شيء للزوجة من الصداق بعد

دراهم يسير والسلام على من يقف عليه من محمد الحفار **وسئل** عن ثلاثة اخوة تشغلوا كلهم افتتح العقد المهملة من خمسة

عشر عاما واجروا عليها بقول ذلك النفقة والكسوة وسائر الشؤون ثم زوجوها وأوردوا في بيتها ما بها من شوار او حليا من تركة

ابويها الذي من حقها في متروكها ويخلو بها مع ذلك بعد ان من شوارها ولو كان ذلك مشتركا على الابيض لها في متروك ابويها معا

انها نوعيته وقام الان ورثتها يطلبون الاخوة حقها من بقية متروك الابوين فهل لهم ذلك **فاجاب** اذا كان ما اورده الاخ

لا فتح والحلو والشوار يعلم ويثبت انه اعظم واكثر مما يجب للافتتاح من انها في ابويها واعطوها ذلك ونحلوه لها على الابيض لها ميراث

في ابويها فليس لورثته البنت الان ذكرنا خاصة والسلام على من يقف على هذا من محمد العطار **وسئل** عن امرأة محجورة تزوجها محجور

في بلاد الانس ليس بعوضها كيف يفرض لها صداق المثل هل يعتبر بلادهم ام بلاد العقد للنكاح فيها واشرح لنا تقرير حال الزوج اذ

هو من بوعب والبنت مسكينة ليس لها مال ولا جمال ولا هي لكفو لها دون البلاغ **فاجاب** وقفت على السؤال العون هذا وصداق

المثل معتبر بالموضع الذي انعقد فيه النكاح فينظر من يعرفها ويعرف عيوبها ويبينون الصداق ما يبذل مثله لمثلها على ما هي عليه مما

يرغب فيها او يرغب عنها ولا وقع لا نعلق عليه والعرفة بعيب الزوج يخصه والسلام على من يقف على هذا وكتب محمد الحجار

**وسئل الفقيه القاضي** ابو محمد عبد الله عن رجل تزوج امرأة وهو مجذوم مرض هو محتاج الى الاستمتاع ومرض غير مخوف متطاول

ومرض كان له بين السقيم بلا ويبرئ كان له به من نحو الثلاثة اعوام فدخل بها واقام معها نحو اربعة اشهر ومات وذلك

الجرح باق على حاله لم يلا ويبرئ فهل ترثه وتاخذ صداقها الذي سمى لها تفضلوا بالجواب على ذلك **فاجاب** وقفت على السؤال

اعلاه واذا كان الامر على ما وصف اعلاه فيه فان للزوجة الميراث وصداقها الذي سمى لها لانه لم يكن كون المرض مخوفا مع انه

محتاج



محتاج الى الاستمتاع وقد حكى ابن المنذر عن مالك وابن القاسم وسالم وابن شهاب انهم قالوا يجوز ان لم يكن مضارا ان كان

لحاجة للاصابة او القيام بدوائه او لم يكن لحاجة كان مضارا **وقال الاستاذ** ابو بكر الطرطوشي ان المرض المخوف الذي يحتاج

الى الاستمتاع وقد ادى الى ما الحجر عليه في ماله فلا يجوز تزويجه وذكر عن مذهب انه اجازه له جملة من غير تفصيل وقال

ابو حنيفة والشافعي ان نكاح المريض جائز كالصحيح والسلام وكتبه بن علان **وسئل القاضي ابو سالم** سيدي ابراهيم الذي

تاسع عمر تزوج بكرا وهو قائم من المرض وانعقدت الشهادات بالصحة والطوع والجواز في جميع ما شهد له عليه ونبع او كراء

وغير ذلك مما وقع للشهادات عليه ثم توفي وترك الزوجة المذكورة وعاصبا وابنتا للعاصب المذكور ان الزوج لم يزل مستمرا

للمرض الى ان مات واراد منع الزوجة من الميراث هل يكون العمل على ما اثبته العاصب او على ما كان ينعقد على المتوفى بقول

من الزوجية والصحة والجواز والطوع في جميع ما وقع للشهادة عليه **فاجاب** النكاح صحيح وميراث الزوجة ثابت لوجوه

كثيرة من اظهرها ثلاثة اوجه **فالاول** بينة الصحة تشهد بصحة الزوج حين عقد النكاح لان انعقاده صحيح وهذا موضع

لفظ الناقد لقد **قال الخرشي** لا يتركون ما فيه بكسر العين كتعب او ما كلكل او معرفة ما كلكل فهو افاد انه

في عقب عقدته وتابيدت صحته بانه في الوثائق المعقود عليه بعد ذلك وصفه بالصحة واذا تقرر كونه صحيحا حين العقد غلبته

بالمنصوص في مواضع والعتبية وفي كتب الوثائق ونوازل ابن رشد رحمه الله تقديم بينة الصحة على بينة المرض **الثاني** لو

فرضنا ان الروايات تكون البينتين تتعارض فلا تعارض في مسئلتنا لان بينة الصداق والرسوم بعد فرض تشهدت بصحته في اوقات

معينة وبينة المرض فرض تشهد في اوقات مطلقة ومن شهد بمعين مقدم على من شهد بالاطلاق باتفاق لا يبيعه وبينة المرض لم تنفها

ان تنفي صحة الزوج في جميع التي ولا يكفي ذلك الا انه لم يزل مع الزوج في جميع المدة وهذا متعذر عادة وان قلنا بمذهب ابن

القاسم في المدونة بثبوت النكاح اذا صحا فيه ذلك افرب في صحة النكاح **الثالث** لو فرضنا صحة التعارض بين بينة الصحة

وبين بينة المرض يجب على القول الشاذ المخرج عند الشيخ بحيث بنيها في باطن النقيض ولا يمكن الجمع ويكون الحكم النظر الى الاعدل

وكانت بينة المرض اعدل وكان الحكم بتقديم بينة المرض على القول الشاذ المخرج عند الشيخ في الوليد بن رشد رحمه الله بان الحكم

الوجود صحة النكاح لان المريض اذا عاش بعد النكاح ثلاث سنين فهو قد عقد نكاحا في او مرض متطاول او اختلاف في مذهبنا

ان النكاح اذا انعقد في او مرض متطاول انه صحيح لا يفسخ وسواء كان ذلك المرض المتطاول مخوفا ام لا حسبما ذكر الشيخ ابو

الحسن اللخمي رضي الله عنه وانما جعلنا المرض الذي يطول ثلاث سنين متطاولا لا يتعلق الاطباء على انه مرض علوا من ما زاد من

الامراض على ما يطول ومصول السنة لكونه مما يتشفى بجرثانه الى فصل اخر **وقال ابن المغني** من حد البنوس وغيره فوائد

في كتاب الاتسابيع الامراض الصيفية تنقضي في الشتاء والامراض الشتوية تنقضي في الصيف فهذا بما نصه **واعلم**

ان هذا هو حد الامراض المزمنة كما ان اليوم الرابع عشر حد الامراض الحادة في موضع الحاجة ويطلب وصف ما زاد من الامراض على

اربعة عشر يوما بل ما زاد على سبعة ايام يكونه مزمنا فيه مباحث طبية ليس هذا موضع بسطها فقد ثبت صحة النكاح على

كل تقدير وذلك ما اردناه وبالله التوفيق **قلت** ووقعت هذه المسئلة في احكام الوزير بن سعيد رحمه الله واختلفت فيها

اجوبة الشيوخ **فقال القاسم** بن خلف الجبيري حد المرض الذي لا يجوز عقد النكاح فيه ان يبلغ بصاحبه مبلغا لا ينهض معه

ويستحق ان يحجر عليه فيما فوق الثلث من ماله **واذا ثبت** عند كذا ابي له الله بمن ترضى شهادته ان الزوج وهو مريض ثبت

بقلم انه نكح وهو صحيح فشهادته من شهد على المرض لان احوال الناس على الصحة حتى يثبت المرض فشهادة من اثبت

اولى لانه قد علم ما لم يعلمه الثاني والشهادة انما وضعت للاثبات لا للنفي والله اعلم **وقال اصبغ** بن سعيد الذي اقول

ان شهادة من شهد بالصحة اولى مع مفارقة اثر الفالج مع الزوجة وقد كان ذهبا الى التصالح في هذا وهو ما شاء

الله انه اعلم والجواب للمفتي والحكم ان شاء الله وبالله التوفيق **وقال محمد** بن زرب انما يمنع المريض النكاح مع المرض

المخوف الذي يلزم البيت والفراش فاما مع المرض الخفيف غير المخوف الذي يخرج به من منزله حاجة فقد اتى عبد الله بشاهد يشهد

انه راه بعد نكاحه خارجا الى المسجد متبرزا في الحوانيت متصرفا في هذا مرضه بخرج معه الى ما فوق شهر به

على قيام الزوجة على زوجها بالاستغلال لها

عقد على اب

من احرق النفقة على ابنته وزوجها فهل مات تطلب ملك ابويها

هل المعتبر بلاد العقد او بلاد الزوج والتفويض

عمن تزوج في المرض ما حكمه

على تقديم بينة الصحة على بينة المرض

على حد المرض الذي لا يجوز عقد النكاح فيه

هنا وا بد لعله سقط

الشهود في صحة عقد نكاحه فالذي اقول به انفساخ النكاح وقال سعيد بن احمد بن عبد ربه الشهود الذين شهدوا عندك في
صحة الناكح بعد بنائه بزوجته احق عندي بان يوقف بشهادتهم اذا كانوا عدولا والذين شهدوا في المرض مع اضطراب شهادتهم
في المرض هذا الذي اقول به ان شاء الله وقال ابو عبد الله احمد بن يحيى بن مخلد في الشهادة الواقعة عندك بالصحة والعقل في
كتاب فتلك البينة اقطع بالاعمال البينة الشاهدة بالصحة ... المراة وان كانت البينة الشاهدة بالصحة اعدل
اقطع في اعمال البينتين ان تكافيا جميعا في العدالة سقطتا جميعا وليس النكاح المذكور فيه ... ما شهد به او مثلها لم
ان حمل منه بعقد بالجهالة فهذا الذي ظهر لي والله اسال حسن الهداية للصواب وقال ابن القطان ان كنت وفقك الله قبلت
شهادة من شهد عندك ان النكاح انعقد وهو ... وقبلت شهادة من شهد عندك انه لم يزل مريضا حتى مات يعني
في ذلك ويقضي به وقبلت شهادة من شهد انه في ذلك المرض فالواجب ان يقضي باعدل البينتين في ذلك فان تكافيا في
العدالة سقطتا وسقط الميراث عن الزوجة ... وما شهد به على الاصل منه وانه قائم الزوجة ...
... ذلك ضعيف لجهل الفلاح وان ... وابن توجبه السنة ... القولة كتابنا بعد
الجهل على جهله هذا ما عندي والله اسال التوفيق **وسئل فقهاء قرطبة** عن امراة قبضت نقدا ابتهجت وزعم خشيها انها لم تنعقد
بدا ... بعلمه ومعرفته وامكن **فاجاب** ابن العطار ان يقضي بن مخلد الواجب على المراة ان تثبتت عندك
وضعت النقد وما يوجب لها المراة ... ان ثبت على ذلك ... يوجب لها نقدا ... على الزوج
المراة وانه علم انتفاعها بهذا النقد ... وان ذلك كان بامرك ... على هذا وجب تضمينها لما اقرت بقبضه
ان شاء الله **واجاب** ابن زرب على الزوج اليمين انه ... وعلم وامكن بعد ان ... على ذلك كان عليها
غرمه وان نكل عن اليمين حلفت على قوله ... عليها ... ان شاء الله **وقال ابن الهندي** ... مقالته
واذا قام الزوج بعد الدخول يطلب ... زوجته والوكيل الذي وكله ابوها على انكاحها وقبض صداقها ... ابتداء
مثل القاضي ونحوه فعلى الوكيل البينة بانه ابتاع الجهاز وادخله بيت البناء وما ابتاع ... او الوكيل ... وذلك مثل الشوار
ومثل ما يصلح بالنساء والطيب ... ذلك **وسئل القابسي** عن تزوج امراة بمائة دينار فقبض ولم يعرض عليه نقد
منها ... بعينها ... البينة بالقلال ... حتى يوفي مائة دينار الذي ... على نفسه **فاجاب**
سنة الصداق في الصداق الاول ... امرنا بتعرفته ... قبل الدخول ... معلوم ... الى
يكون الموخر ... بعد الدخول ... على عادات ... زيادات ... الوطر ... الصداق
الصداق مذكور الجملة ... بعضه قبل الدخول وبعضه ... بعد الدخول ... ما يبتغي العادة
... وسمع ... النقد ... الموخر ... الكتاب او ... الصداق كله
مائة ... معجل ذلك كله ... مجهول ... على عادات الناس ... صرفات
مثل هؤلاء القوم ... الثلاث ... عليه ...
... ما وصفت لكم ... الثلاث ... بالثلاث او ما يتم الثلاث
مما يكتبه الموثقون صحة العقل والبدن هل ينفعه هذا الشرط ... كذا ... والعيوب بعد
بعينها **فاجاب** النكاح انما هو جنس من الاجارة وانما على الانسان ان ... مثل الرقيق ... والابراء
والمراة تختبر المعاشرة ... وطيبها وهو معنى قول ابن عمر ... المجنونة ...
... المجذومة ... وطيبها ... الجراح في موضع الوطء
... العيب في ... وطيبها وانما ... عمر رضي الله عنه ... لانه
اوجب الرد للعيوب التي تحول الى منع الوطء ... العيب في ذلك الموضع ...
وكان هذا معناه عندي والله ... العيب في ... **وسئل** عن رجل ... البكر

على قبض المراة نقدا ابتهجت وزعمت ... صحيحا

واذا ... ما ... الزوج ...

وهل لها ... الصداق

او ... هذا الشرط

بالاهمية



في سنة الفتنة ... ونصف من زوجها اخوها شقيقها ولها منذ بنى بها زوجها سنتون ونصف ... الساعة ... يفسخ
النكاح والابنة ثيب ... سنة **فاجاب** اذا كان الاب ... مغيبه ... ولم يزد ما صنع ... وجب
انكاح بها وهي في ... صلاح ... فلا يفسخ تزويجها في ... الشك ... وذلك ان شاء الله ... واهل
موجبه ... في هذه المسالة ... **وسئل** عن رجل تزوج امراة بثلاثمائة دينار قيمة كل دينار ثمانية دراهم
وطلب منه ابوها الا بناء بها فامتنع ... الايام ... والصداق ... وهو مفسوخ ولم ... من
شهود ... الزوج ... ويكون البلد
عليه دينا **فاجاب** ان كان ... بيسير من غلاتنا على امر ... هذا الصداق ... عنده او يكون
في ... الا ... بنيتي ... ان كان ... ويوقف ... وابن ... واذا
رضي بان يوخر منه ما تيسر ... ما تيسر ... ان شاء ... الاجل
واجراء ... وزعمت انه ... النكاح وزعمنا انه ... وهذا الصداق ... لانه مفسوخ ... علة
يفسخ ولم يقل ... الصداق ... ان كان الرجل ... رجع ... واعز ذلك
... منه ... الصداق ... منه او فرع
وان كان ... بيمعنا ... الزوج والدخول حتى ياتي منه
بالا ... وان ... ان عفر ... هذا
الذي ... والله اعلم **وسئل** ما الذي يستحسنه في المعترض ... لها ثمانية اشهر هل
جميع الصداق او نصفه وطلاقه في الشهر التاسع **فاجاب** انما استحسن ... جميع الصداق في هذا ... فرض
له اجل سنة ... الصداق ... كل ذلك ...
عليه ... سنة ... **وانما شكلته** ... اجل ... الاجل ... بيوم ... فلا
لم ... الصداق ... ولم ... ما وصفت
لك وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اهدى لمطلقة ... طلبه ...
الهدية بالمكافات على هديته او الثمن ... **فاجاب** لم ... الناس يطلبون المكافات في مثل هذه الهدية ... 
العلماء ... المكافات انما ... وقال ... الهدية ... والشهود ...
الا شيئا ... الذي ... هذا ... يرجع ... هديته
على هذا الوجه على انه ... لم ... عليه ... شيئا ... عليه امر ... ذلك
انه **وسئل** عمن تزوج الى رجل ... الزوج ...
من هذا شيئا انه ... من الله ... رسوله عليه السلام ... الناس ... فقال
الزوج ... الناس ... سنبرا ... وان ... الا ما او ... له
العلماء **فاجاب** هذا الذي ... العرس انما هو معونة ... الزوج للمراة ... الناس ... النقد ...
وشوار وجعلت ... العرس ... الزوج ... الناس ... وعند
الصنعة على النقد ... الشوار ... هذا ... على ذلك ... الزيادة ... على
... دينار ... العرس ... زيادة ... العروسة ...
ان ... العرس ... الزوج ... الناس وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اشترى
خادما ... الهدية ... ثلاثين سنة ... منها ... او
رجل وابنها وقال الخادم ... يبقى ... الخمس ... تزوجها ... الثمانة

وزوجها اخوها ... عنهما ... الشك

ما بلغ العرض ... الصداق ... اوانه

مراهي ... عن ... بعد

على ما يوخذ ... الزوج ... الناس

... وتزوجها بصداق معلوم ...

**فأجاب** بعد نظر وتبصر انها ان كان لم يبق منها الا الخمس فهو قد عتق بأداء ... ابنها ان كان ذا مال فعليه قيمة ذلك الجزء
الخمس حين ولدت بالولد او بالوطء في ذلك كله او من اهل الخمس يؤدي من ماله واذا اعتقها ايضا فقد اعتق خمسها وان كان حين
اعتقها له البيع ايضا فعليه قيمة الخمس حين اعتقه ان كان تؤدي ما يلزمه بالوطء او بالحمل اذ الحكم لم يقع بعد بالحرية في الوجهين
والعمل فيما كان له اولى ان كان معتقها مات موسرا او كان المستولد يلزمه ما ذكرناه والقيم فهو يؤدي من ماله [illegible]
فيه خيار له ولو كان معتقها فانها يطلب وان كان الواطئ والمعتق مقيم ام الخمس بان تكون حتى يؤدي فيتم وان ادى عن
العتق الولد فقد مضى فعله وتمت الحرية وان اراد ان يؤدي لنفسه المستأنف فيلزمه ... يعمل عليه فان لم يجد من
هذا الابن فلا عذر يعذر به على كشف ذلك حتى يوجد ما يعمل عليه فان لم يحرم من هذا الامر ابتداء يعمل فيه فيخرج الخمس ويعتق الخمس
اعتقها ليكون الولاء كله له ولا يرد على شبهة ليستوفي بها لنفسه عشاء تجربا على غرض فهذا ما يسقط الخمس لم يكن
لم يبدأ بما هو النصح والتنزيه على حقيقته وكذلك وقد بان ان الاربعة اخماس وصلنا الى مستند لها فلها فعله وذلك ما يقع الى ما عمل
فيه او جميعه مطلوب فاجمع ما وصفته لك وبالله التوفيق **وسئل** عمن تزوج امرأة على صداق سبعين دينارا فدفع النقد من
ذلك وهو ثلاثون دينارا ثم هلكت الزوجة قبل البناء فبقي يطلب الزوج ما دفع وان ادعى الولي انه انفق النقد عليها في طول
الخ عنك والزوج مع ذلك يطلب الدخول بها فلم يدخلوها اليه والولي يزعم انه طلبت الزوجة بذلك فلا منع من يلزمه البينة في
ذلك الزوج او الولي **فأجاب** الزوج انه اذ قد دفع النقد فلم يبق عليه ما يمنع به المرأة البعيث فان كان هذا الولي هو ابوها
ومن يلي عليه بعد موتها واتاه حتى يثبت انه طلب الزوج بالدخول فالبينة على الاب وانه ادعى على الزوج الى البناء هذا الذي ظهر لي
والله اعلم **وسئل** عن رجل خطب ابنته رجل فلما تزكنا اجاب رجل الى الخاطب فقال ان الصبية زالت اسنانها العليا فوجه
الخاطب الى الصبية يسأله عن ذلك فقال اعلم عني وسأسأل عن ذلك فسألها فقالت نعم ذهب لها ثلاثة ضروس او اربعة
من خير الزوج بعد فبعد عقد النكاح قالت ان الزوج ما اردت بعد اضراسها فقالت له ان لا تنظر الي الا بعقدك فنظر اليها فوجد الاب
والرابعة والثنايا موضع لا فتلا فيها ينتفع بها الطحن والثنايا لم يعلم الزوج فقال في شيء من ذلك وما الذي يلزم الاب **فأجاب**
فقد امر بالثنايا والحجر من فرض عن سرور كانت الشافعية كلها تأخذ بعضها بعضا فهذا اشرح تغيير الكلام وما ينظر الى العيب
والرجل غرته هو شرط عليه سقوط ثلاث اسنان ليس فيهن ثنية فان كان لم يرد بعد خبر فانما رضي وان قال ارد وبسقط عنه
جميع الصداق فالذي يعتمد ويشبه البيع في هذه المسألة فوجه انه يسأل امها وعنها اخبرني والفقهاء اسم هل تبين السنين يكون
والنساء والعيب في هذا الموضع من فيم يبقى الغلط منه ولو كان هو المرجوع عليه وهو الاب الذي ولي عقد النكاح ووقع الشرط
عليه ووقع الخبر منه ويبين انه لا علم له وذكر انه سأل الام فلذا احلف انه ما علم ولا اخبر الام الا ما ذكرت له فبقي في ان الزوج قد قنع
بذلك الاخبار من الام ولو شاء لاستثبتنا فان عدم على الام لم يسقط عنه شيء من نصف الصداق اذ هو قبل البناء وهو وجه الحكم فيه
فرقتهم به والاصطلاح بعد هذا اما يحسن فيه النظر للزوجة حسن جبر وبالله التوفيق **وسئل** عمن تزوج بسوسة
وشرط عليه الا يخرجها منها فلما بنى بها واقام مدة ثم اراد الخروج الى القيروان منعه اولياؤها وهو قائم فجمع شوارها
وحبسوا الدور وفيه قيمة اربعين دينارا اولا بينة له بذلك فحلف الزوج بالمشي الى مكة لا طلقتها على ما له الا بالمصحف بجامع سوسة
فقال الخروج بها الى القيروان ويحلف على ما قال في الجامع **فأجاب** اما خروجه بزوجه وانتقاله بها الى القيروان فان كان
الشرط دون يمين فهو عليه في ذلك ولا يعال له الخروج في امر الطريق وبين القيروان فكلا ان ما تقول الطلاق جبر انه ومن مكانه
واما يمينه على تحليفه بالمصحف في الجامع يلزمه ان يحلف بجامع سوسة وقراها المنطقة بها وانما الحلف ما الله الذي لا اله الا
هو الذي يقع به الحكم واليمين وان فيه تعبير لاحكام ولا دعوا ان يحلف بالمصحف ولا يحلف به وبالله التوفيق **وسئل**
عن ضوء بعثنا ثلاثة رجال يعقدون عليهم نكاح اخير علي ان يعقدوا على الكبيرة امة للكبير والصغيرة فاطمة للصغير فقال هؤلاء
الثلاثة رجال نبينا الى البيت فقلنا تزوج فلانة الكبيرة لفلان الكبير وفلانة الصغيرة لفلان الصغير وقد امرنا الاخوان فالعقد
عليها بعشر عشر لكل واحد منهم فقال الاب رضيت وهذا بكران في حجري فرفعنا الكتاب للموثق فقال وكتب الصغيرة زوجة

الكبير



الكبير وكتب الكبيرة زوجة الصغير غلطا منه بذلك وقرأ الكتاب على الزوجين والاب ووقع النقد الى الاب بحضرة الشهود
وتم العقد وهم ساهون ولم يتبين لهم ذلك الا بعد الانصراف وتمام الشهادة في الكتب ومطالبة العقد **فأجاب** العمل على شهادة
المخبرين لا العقد ولا كانوا عدولا المرتبين فيما وقع في الكتب ويستأنف كتابا كلما وامر على العقد الاول ان تثبتا شهادة فعقد كل ان
كل واحد من الزوجين بغير ما قال هؤلاء الشهود فقد اقر كل واحد منهما انه تزوج امرأة لا اخرى ولا بسبيل له اليها ولا اكره يؤدي الى الطلاق صداقا
ولعله اثم او عدالة الشهود على العقد الاول فيسقط بعد الازواج صداق الفلاة كل الازواج مقرون بما ذكرناه لا طلاق له يصح اذ
الفلاة للازواج وليس بشهادة الشهود وان ادوا النكاح فيستأنف بعقد وان ثبت العقد الاول بشهادة الشهود فلم يحتاجوا
الى مستأنف عقد ولا ينظم العقد الذي ثبت العدول وبالله التوفيق **وسئل** عن النكاحات عندنا انا ينكح الرجال النساء بالانتساب او
المهر عندنا معروف عاجله وآجله ومن كان له ليس زيادة ودفع المعجل عند البناء بيوم الموجل فلا يطالب به الا بعد موت او فراق وهذا
العرف عندنا فيطول الزمان بين الزوجين وتندرس البينة على اصل الصداق فيحضر كثير عندنا ما الجواب في ذلك **فأجاب** اذا كان
الحاضر يقول بجحوده لذلك انه قد زوجتك بعاجله واجل ... لم يبق من ... عليه شيء فهو يكلف البينة وليس له الا ان لم
يأت ببينة على نحو ما قضينا اولا وان قال ما تزوجتها الا بنقد عجلته قبل دخول وما كان في صداقنا اجل فقد ادعى ما يشبه والوجه
الذي كان عليه اهل البلد كان في الاشكال او الى ان مرت التأجيل فيها يسمى معجلا في مقدار الازمنة فالقول قوله مع يمينه او قول
ورثته مع ايمانهم وبالله التوفيق **وسئل** عمن زوج ابنته البكر من رجل بكر ليتيم دينار مائة معجلة ومائة موجلة بحضور
عدول بافتراض حالهم تسع عشرة سنة مرجى للبناء فقال اطلب الطلاق لا ابني بها حتى يحطوني المائة الموجلة فقال لها
ما تحطوا والاب من يحير وقد وصل السن الى الصبية من لنا ما يلزمه **فأجاب** ليس عليهم ان يحطوا الا ان شاء فلا ووفى
الصداق ولزمه الطلاق الذي حلف به وان شاء فارق قبل الدخول وفي نصف الصداق اي المائتين وان رأى ابوها ان
النقص كبير اصلح لها او احسن بحط شيء بما يرضى به فقد اجاز له بعض العلماء وهو ان شاء الله حسن ان كان ذلك
اصلح لها لما يعلم الرغبة الموجبة للتمسك به بحسن حاله وصلاح امره والا اجتهد في ذلك بجمع ابا ولا ليس
هذا لغير الاب فاجمعوا وبالله التوفيق **وسئل** عن رجل اطلع على ان له ابنته خطبها منه اخوه البلدي المشفق عليه
ليزوجها ولده المدعو امن اهل العلم والخير مع دين ظاهر ونعمة سابغة فبلغ ما بذل له الاخ لاخيه خمسين دينارا وخمسين دينارا
فقال الولي هذا النكاح لا يكون فيه خير وكرهه وندم وامن سعى في الامر حتى تفارق الام الى ما ردناه ووقع الكون والابداد
الصبية ولدان مشهوران بالعفو لا يبعثهما فاراد نكاح الام من ابيها فارسل الى بعض والتفات البعث علماء فاهل فامر وارضي
الوالدين وتم الامر وتم الامر على كل جميل وبعد ذلك سأل ان يكتب اليه مهر مائة دينار فوقع في ذلك بين الوالد والخاطب لابنه ثم كان
بعد ذلك خطبة على يد قاضي البلد وعند القاضي في هذا النكاح علم قد تم واعترف وفي الصبية ان امرها موقوف لهذا الخاطب وانا
اراد ابوها ان يصلح بعارضه ويلائمها ومد فكان وجه القاضي وقت خطبة هذه على الرجل الا عن امر عنده او ولاية الا ان اراد
وقال الصلح في امر اولي وان اتكلم على ما تحبه فيكاد فعل ذلك وارسل القاضي في طلب بنيه فاختلفوا او تلددوا حتى حكموا الام الصبية
وزوجوها من رجل اجنبي من بلد في الجواب لنعلم علما ان كان هذا الرجل من اهل الورع وهل هو من اهل العلم وقد اتى من هذا الامر
ما اتى وهل قطع رحما او وهل هذا النكاح منفسخ بين لنا ما عندك وذلك لنتوقف عليه علماء بلدنا فقد ... وهذا الامر
ما قد تكلموا عليه وانما الرغبة في جوابك ويتبين هذا الخاطب امام المتزوج ويتبين امر من كثير للذي بين اهل البيع والاختلاف
ثم ان الذي زوج له مائة وعشرون لا يجوز ذلك **فأجاب** ذكرت في سؤالك هذا ان الامر تم على جميل وبعد ذلك سأل ان
يكتب له مائة دينار مهرا ولعلك اردت ان الامر الذي تم على جميل هو الرجوع الى الاركان الى عقد النكاح على الوصف الا ان
ان يكون المهر غير مثل النقد فرضوا على ذلك ولم يعقدوا عقد النكاح الامر بينهم وقد بينوا انه قد عقد ورضي
ما لا يحتاج الى معاودة ثم وقعت المشاحة في رفع المهر الى مائة دينار فتوقف والد الزوج وحلف على ذلك ولم يجب بينه على ان
وجه وقعت ولا على يقين فطلبه الى ارض وان كان الذي تم على جميل لانك ذكرت ان كان ذلك بعد ذلك خطبة على يد قاضي البلد ول

[margin:] هو امس
[margin:] على دفع النقد يطلب البناء ثم هلكت الزوجة
[margin:] على من تزوج بامرأة فشرط عليه ان لا يخرجها من سوسة فاشترط عليه
[margin:] هل يجوز للاب ان يحط من صداق ابنته
[margin:] او وقعت المراكنة ووجب العقد الاول بان ذلك مثل ... قبل
[margin:] خ / والام تابع

الخ ملاوري منها على انها انما كانت ام فاطهر الخاطب الاول ولم يجب ان الخطبة الاولى انصهنا ولا وصفنا ابن على انها
يكون بيا وصفنا ان القاضي احتج على ان الصبية اعترفت عنده ان الصبية امرها موقوف لهذا الخاطب واجابته الما اراه وقال له
لطف المواطف والافرار على ما تحبه وبحارفه على ذلك وبهذا الذي وصفناه تبينا وصح انه على ما اول عليه بعد الكلام رضي وان
كان كله وانه كله مربوط بالامر الذي وصفنا انه لم على قطعه ان يبين الخاطب انما كانا على انه لا يجب الى تمام الكتابة ان فرغ
الرضى الا ان يتبين بالجملة بيانا لا اشكال فيه واستثنا في الصبية على القاضي امر بينه في مثل هذا الخبر جمع ازمان فرئم ورضي
فموقوف امر الصبية الى البيان حسبما وصفنا اركانا جلا ان تبت ان معرفهم للاجنبي وقع بعد ان كان الذي لم ينخرط والاجنبي الذي له
بد علم ليس عند كم فيه شبهة بعد تزوج وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنها ان يخطبها على خطبة اخيه قبل ان يترك الاول او
ياذن له في الخطبة ومن فعل ذلك يفسخ ويفسخ بعد ركب النسخ وان كان من بلغ من اهل العلم فقد اتفقوا على صحة هذا المشاهر تم اباد
وكان كلامه فيه ان يفسخ فهو قول مولف ذكره عنه ابن نافع وابن شهب ومن الذي بنا عليه ابن المواز وعندنا جاء على انه انما هو
عنده من رواية من اشهب لم ماله ولم يصرح ان لم يرد من حكم وهو الذي محتضر عند الحكم ويحنون زاد في روايته مع
[illegible]



بعد ان نظر فيه ساعة ان كان الزوج اجاب الى التعويض والتزمه بطلاق فقد وقع الطلاق وهو كرطلاقه بالطلاق اذا لم يكن الفراق
وقع بحكم حاكم ان تزويج ابن العم الثيب بظاهر في غيبة اخيها فرع عنه ولو جاء في مشعة اشفاق فلذا علود التزويج لم يكن المتزوج
في عنك او الغدة منه ونكاح لثيب الفاسد وابالجودة لان جهة الاشفاق علمت اربان النكاح الفاسد مفسوخ لو اشكل
فيه بطلاق وانه احتج عنه فهو بانه الفسخ لاول بالغيبة والثانية مولد لزواجها فانظر واجب وصفناه انما
لم يليق طلاقا فقد بينت لك وان لما الذي طلقها فهو الذي بنزات لك وصفه لان يكون الذي الطلاق الثلاث او البتة عن
ما قال الفا نحل له ارادو بعد رجوع كما ان الله تعالى طلق ثلاث تطليقات فلا هو اما وصفت لك وسئل العربي عن زيد
عمن تزوج بكرا فدخل بها فقال اصبتها ثيبا واخبر بذلك من ساعته انتقض الكارية على النساء لا يصدق في قوله ويو
ويوجد صداق بكر فاجاب اختلف في ذلك والذي هو احب الي ان ترى للنساء وان فلم القطع الذي بها جرى بفعل
قوله وان قلم فرج ينظر الرجل وجيها وان كان ابوها او اخوها كان عليه صداقها ويرجع به على ابيها او اخيها وان
كان الذي زوجها لم يعلم بذلك فهي الفارية ويترك لها ربع دينار وباخذ ما بقي وسئل ابن مشكان عمن
[illegible]

بعضها لارض الاشتلاء بعد ان من اعلام اتباع النظر في الزكاة فهو فيقضي بما افتى في الهبة فانظره مخرج هو لارض الاشتلاء ومن اهلها
من ثانية واخرى منها لارض الاشتلاء ويقول يشبه من زوجها ونحلها نحلة ثم طلق قبل البناء الزوج ثم موافق اقوالها على ما ادعاه ابوها
وقال بعض الفقهاء في هذا الزواج ابيح وهذه النحلة انتجعل هذه البنت عملها بالارض للحرث فهي بنت زنى ولا يثبت لها الارث فظهر
ذلك ولا اعلم فيه قبل في هذا النكاح الذي انعقد ولذا وهل نحو هذه النحلة ينبغو النسل له **فاجاب** للابن ان يتزوج
نصرانية لانه قد تقرر عليه من زوجته وكذلك نصوا ان للابن ان يطا زوجة ابيه ان متزوج الابن المذكور في المكتوب هذا بتد الابن
المذكور جائز وامه ولك محمول على الصحة وما في البنت المذكورة بنت زنى يجب ان يقضى به تأبين شرطها والنحلة لها صحيحة
ونسبها ثابت **وسئل الفقيه القاضي ابو عمرو بن منظور** والقاضي فلا ينقض الا قاضي من قبل عن رجل تزوج بكرا
يتيمة وحضر منزلها مع شهود واكل الطعام والزوجة في المنزل حاضرة عالمة بذلك غير منكرة مظهرة للرضى والقبول ولم يحضر
الولي وهو القاضي هذا الحكم ان الزوج تعاطى الاجتماع والمهر الا ان الكراهية في التزويج وقال الزوج ابتغي **فاجاب** الذي يظهر
في هذه القضية ان الزوج يلزمه الطلاق ونصف الصداق بل المنقول عن ابن القاسم في رجل تزوج امرأة وتم بحضور الولي فلما كان بعد
ذلك بدا للزوج قبل ان يحضر الولي ان الطلاق يلزمه لان النكاح انعقد بين الزوجين على ان يكون فلم يتعلق فساد بالنكاح فلا يحل الا
بطلاق **قال ابو الحسن اللخمي** وحيث يلزم الطلاق يلزم الصداق وايضا فان حل النكاح كان من سبب الزوج فيو في بالحكم
وكذلك قضية هذا الرجل مبنية اولا على حضور الولي ولما امتنع هو من تخليص القضية كان حلها وفعله فيلزمه نصف الصداق
كما يلزمه الطلاق **وسئل** عمن مات عن ابن له صغير وقام عليه ناس من بيوت واستغرقت التركة ومن جملتها صداق وثبتة لابن
المذكور وامه هو قبل ولي المتوفى المذكور **فاجاب** لا اشكال ان الحظ محظورة وان الصغير الذي هو بمنزلة الغائب البعيد
الغيبة او اقام وكيلا يحتج على غيره فادعى الزوج من احتج فيحلف او من يدعى وكيله وقضية هذا الصغير وهذا الفصل ما نزل منزلة
الغائب البعيد الغيبة بل هو اعظم من الغائب لان الغائب كان يمكنه ان يحلف اليمين وحي يوكل على طلب حقه والصغير لا قدرة له على
اليمين حتى يكبر **ثم** ان هذا الصغير لا بد ان تنقرض وقبل ذلك يطلب حقه في تنوال لك بسبب هذا الصداق المتخلف عن امه وسبب الا
عن ارث الديون المتخلف بها على تركته والذي في هذا الفرع يحلف انه لا يعلم براءة الوالد المذكور من ذلك الصداق بوجه ويرجع له هو
لابن المذكور هذا الحظ ما يلزم في هذه القضية والله تعالى هو الموفق بفضله **وسئل** عمن عقدت على محجورتها نكاحا
من غير مشاورة المشرف عليها فاشهد المشرف على نفسه بابطاله ومله **فاجاب** ما عقده الوصي على محجورته والنكاح من
غير مشاورة المشرف عليها في نظرها فاشهد المشرف على نفسه بابطاله لا يتم ولا يبطل لا يفتقر معه الى القاضي وتبيين
هذا بالنظر في امور **احدها** ان نيل العقد الذي يعقده الوصيان اللذان لا يستقل احدهما بشيء ولا ينعقد به دون الآخر لا يشترط في
عقدهما النكاح او غيره ان يكون معهما الزمان بل لو عقد احدهما ثم جاء الثاني فوافق وانعقد فيه تقدم فيه صاحبه كغيره ولم يضر ...
من تتابع الزمان او اقرب ما بينهما في ذلك **وهذا مما** لا ينبغي ان يختلف فيه وان كان عمل كل واحد منهما في العقد لا يحصل منه وحده
عقد حتى ينضاف اليه عمل الآخر كما ان الشهيدين لو انفرد احدهما بالنكاح او بيع او غيره لم يتم وكان فاسدا او مع ذلك لا يشترط
في عقدهما النكاح او البيع او غيره اتحاد الزمان **وكما** ان النكاح مثلا في عقد حقيقة مركبة من عاقد ومعقود عليه ومعقود
به وصيغة للعقود ولا يشترط في حصول تلك الحقيقة اتحاد زمان العقد بل يجوز ان تتقدم صيغة عقد النكاح من الزوج
وتتأخر من الولي وكذلك في البيع ولا يضر ذلك كما ذكر في محله في مسائل هذا **النظر الثاني** ان نيل الطارئ الفرق بين قولنا
لو انفرد احد الوصيين او احد المشرفين بالعقد لم يصح وبين قولنا لو انفرد احدهم في العقد بزمان عن الآخر صح لان العبارة الاولى
تقتضي ان احدهم عقد وحده ومعلق بينهم لا يعلقه او بينهم لا يستبد به العقد لانه معزول عما اطلع فيه مخالف ما لا يبطل
له منه في زمان متقدم على فعل صاحبه او بنا عنه فلم يكن في الثالث دون الاول في تفسير ان احد الوصيين او احد المشرفين لو اراد
انشاء عقد نكاح او بيع او غيرهما من العقود ما فعل النظر لهما معا فيه لم يحصل له ذلك ولم تتم له حقيقة ذلك النكاح ولا ذلك البيع
ولا غيرهما اذ لم يصح الا تحصيل بعض الحقيقة ولا معلوم انه لا يلزم من حصول البعض حصول الكل لان حصول الحقيقة لا يكون مو

موقوف

للنصارى الصغير

علي ان النصف واجب قبل عقد النكاح

وان لا طلاق بكر يتيمة قبل البناء بها

(دافع على الصغير بعد امه)

علي عقد الوصي من غير مشاورة المشرف

النظر



موقوف على حصول جميع اجزائها **وقد اشار** الى هذا المعنى الامام ابو الوليد ابن رشد رحمه الله في اجوبته حيث قال لا يجوز لاحد الوصيين
ولا احد المشرفين عقد نكاح دون صاحبه فان فعل كان فاسدا كالنكاح عقده غير ولي فلا نشا تراه في هذا القول فهو مما يفعل
احدهما دون الآخر كلا فعل غير شيء في عقده وعقد خال من الولي **وقد قال صاحب** التقريب لمسائل المدونة قال مالك ولو اوصى
الى وصيين فليس لاحدهما ان يزوج دون صاحبه الا ان يوكله صاحبه فان اختلفا نظر السلطان في ذلك **قال ابن القاسم** لا يجوز
لاحدهما بيع ولا شراء لليتامى ولا امر دون الآخر قال غيره لان كل واحد منهما مفتقر الى صاحبه وكانهما في فعلهما بمنزلة واحد **قلت**
وهذا ظاهر في المعنى الذي ذكرته **النظر الثالث** العقد الذي يعقده الوصي الذي عليه مشرف في نظري اقوى من عقد الوصي
الذي معه وصي آخر في نظري لان الوصي ذا المشرف جعل له الموصي ان يعقد وان ينشئ حقيقة من نكاح وبيع وغيرهما ويحصل
ذلك الا انه لا يستقل بابقاء ما ينشئه من ذلك واقرار ابقاء ذلك الى المشرف في نظري لان الموصي جعل اليه الانشاء وتحصيل حقائق
العقود فقط وجعل للآخر ابقاءها واقرارها وحصولها بعد وجودها وانت على علم والفرق بين الايجاد والابقاء كما انك
على علم والفرق بين الصحة واللزوم **وقد اشار الامام** ابن رشد في اجوبته لهذا المعنى في قوله فان انكح الوصي دون المشرف
فالعقد في نفسه صحيح الا انه موقوف على نظره ان رأى ان يجيز اجاز وان رأى ان يرد رد **قلت** فيتضح لنا على ان للوصي انشاء العقد
على تحصيل حقيقته وان المشرف ينظر بعد ذلك في ابقاء تلك الحقيقة او ابطالها فتأمله فهو ظاهر **وقد يقال** على هذا
المعنى النظري مقتضى مسمى لفظ المشرف ولفظ الوصي فان مسمى لفظ المشرف انما هو لمن يطلع على فعل غيره ما يقتضي معنى
الحق ونظر فيما فعله ذلك الغير وذلك لا يكون الا في حقيقة موجودة محصلة بحيث ينظر عليها بالابقاء والابطال ومسمى لفظ الوصي
انما يرجع الى تحصيل فعل ما وصي بتحصيله واتخاذه فتأمله . **وعلى هذا** فللقائل ان يقول المشرف على الوصي اقوى والوصي الذي معه
وصي آخر فان المشرف يؤثر في الابطال بعد حصولها والوصي الذي معه وصي آخر لا يؤثر ابطال الحقيقة بعد حصولها اذ لا تحصل حقيقة
عقد احدهما دون صاحبه اذ ذاك موقوف على فعلهما معا فتأمله وان ذلك اختلافهما في انشاء العقد ويوجب الرجوع الى السلطان لينظر
فيه حسبما نص عليه في كتاب التقريب وقول مالك مع تعذر حصولها عند اختلافهما كان رجع ذلك اليه بعد حصولها وارادة المشرف
ابطالها احرى واولى فتأمله **النظر الرابع** في ابطال المشرف للعقد الذي عقده الوصي دون مشورته وانفاذه بنفسه دون الرجوع الى
القاضي ومن عرف ان نظر المشرف انما يكون بعد حصول العقد من النكاح والبيع وغيرهما وتحققه في نفسه وعرف ابطال ان نظره في العقد
يؤول الى اجازته ومن يقول الرد كما ذكر ابن رشد في اجوبته وقد يسبق الى الفهم من هذا القول انه مخير بين الامرين وان له ان يفعل ما شاء منهما
كما في اذا تأملنا قول ابن رشد في النص المجتلب اولا ان ذلك موقوف على نظره تبين لك ان هذا التخيير ليس على حد التخيير بين الكل من الاموال
امر الكفارات او لغيره اصحة التي بين اول التثريب من امر الا انه يرجع مرض التشاور فان التشاور في مثل هذا لا يشترط ان يكون عن نظر وتأمل
بخلاف مثل التشاور فان التخيير في مثل هذا انما قيل فيه انه يكون محفوفا بالنظر وانما طلبوا معان الحكم كما يثبت له قول العلماء ان الامام مخير
في الاساري في خمسة اشياء وانه في المحارب مخير في اربعة اشياء ثم قولهم معنى هذا التخيير الاعلام بان نظر الامام انما يكون في هذه
الامور لا يخرج عنها وان فعل احدها دون غيره لا يكون الا على وجه المصلحة وان التخيير المخالف لهذا النفي بحسب حسبته هو مبني في موضعه
في الفقه وعلى هذا فالتخيير الذي يكون في نظر المشرف لا يكون الا اختيارا فيه الا بعد الاجتهاد وانفاذ الوسع واداء ما يتبين منه اختيار احدهما
وهذا المعنى كان كلا اختيار وان المأمور به ان يفعله فيبقى مطلوبا به وما يضر عنه فلا يكون فاعلا او لا يتعدى ما فيه ان لا يكون
منهيا عنه ويكون ابطاله عنه فيه نوجب عزله للقصور فلذا انه فيه وغيره المبادات بل هو الا ارجح وهذا انما يحصل بهما هكذا
امور هذا المشرف او لنظر الخبر كالمعاينة **ولما كان** نظر هذا المشرف في هذه القضية مصحوبا بغير الالتزام رجع الى القاضي وان
يستظهر في ذلك بان يدل على عزيز الاحتياط للمحجورة امكن ان يكون الحكم له الغضب عن عدم مشورة الوصي له في العقد لا مصلحة
المحجورة ولو تم بتوقع ان ينظر فيه القاضي حتى يتمحض امر الوجهين فتأمله **النظر الخامس** في تحقيق القول الذي يرجع فيه
العقد المختلف فيه بين الوصي والمشرف الى القاضي وان رد المشرف له من غير رجوع الى القاضي لا يمضي وهذا القول ينبني على النظر ووجه
تقرير الاوصياء والمشرفين عليهم في نظرهم على الايتام ولا شك انه لاجل المحافظة على اموالهم لئلا تضيع وتحفظ على امور الطفل بكل

علي الفرق بين الوصي وبين الوصي والمشرف

علي تخيير الامام في الاساري في خمسة والمحاربين

عليهم بتسمية الاموال واصلاح الاموال الى غير ذلك وان ذلك كله من حق الولي عليهم لا من حق المولى الى المناظر لا بحقه وابتدا
نادر على انكاح الغريبات وانه قد قيل انه من حق الولي وقد قيل انه من حق المراة وقد قيل انه للامرين معا وقيل غير ذلك حسبما
هو مبسوط في موضعه لا في القصة وذلك على هذا ان يقال اذا اختلفت الاولياء في التزويج وانتفاء الازواج فعقد امرهم
وكان لا يعرف من غير مشورة الا فقهاء فقلنا يتعقب هذا العقد وقد اختلف العلماء في الناظر فيه والمتعقب فيه على قولين
احدهما انه السلطان والثاني انه الولي قال صاحب كتاب المنهاج في شرح مشكلات المدونة قال العلماء انه يتعقب
ما عقد لا يعرف مع وجود الاقرب مع وجوده لمعنى قال المتعقب هو السلطان اذ هو الذي كلفه الشرع الكشف عن الاسرار وازالة
الاضرار ومن قال انه منحوله معنى قال المتعقب هو الولي لمن قال او بل هذا القول الثاني هو ما وقع له في النكاح الاول
من قوله في امراة ذات شرف ودين تزوجت رجلا من غير ذي شرف ودين بغير اذن وليها ان شاء اجاز وان شاء رد وهذا ظاهر في ان
للولي رد عقدها وان لم تضع نفسها في دناءة ولا فيها تلحقه فيه معرة في الغنى **قلت** وهذا يدل على ان الرد في مسالة الـ
المشرف لا يكون الا عند السلطان اذ هو لمعنى يرجع لاصلاح المحجورة وحيث قيل في مسالة الغريبة انه لمعنى قال العلماء لا يتعقب فيه
الا السلطان وايضا فان حق الاقرب مع عقد الابعد اقوى وحق المشرف مع الوصي على القول بانه المتعقب فيه لمعنى لم يجعل
العلماء له تعقيبا عقد الابعد بيانا لا يجعلوا للمشرف بعد عقد الوصي نظرا في رد او امضاء بل السلطان اخبروا **فقد تخلص**
وهذا كله ان تعقب المشرف في عقد الوصي لا يكون الا عند القاضي وان ما وقع منه من الاستبداد بلا وجه لا يعتبر حتى يرفع الى نظر
القاضي فيتامله والله الموفق للصواب بمنه وفضله الفقيه الحافظ وكتبه بخط يده العبد الفقير الى رحمة خالقه عمر بن محمد بن منظور
حامدا لله العلي العظيم مصليا على نبيه محمد المصطفى الكريم وعلى اله وسلم عليه وعليهم اجمعين في الثالث والعشرين من جمادى
الاولى الذي عام ثلاثة وثمانين وتسعمائة **وسئل رحمه الله عن مسالة ما هذا بنصه** الحمد لله حق حمده وصلواته وسلامه على نبيه
الكريم وعلى اله وسلم جوابكم يا سيدي رضي الله عنكم وبارك في علومكم ... ان رجلا تزوج امراة بحضرة البينة ايام كانت
المشورة بينهما عصمته ... ثم اراد ارتجاعها فاخذ منها كتاب صداقها ونحو ذلك ... الى
القاضي او ذاك وكتب له الرجعة ... بالشهادة ... ووقع بين الزوجين كلام وارادت الزوجة ... 
وزعمت ان تختلع لمجرد ... كتاب الصداق ... الرجعة دون شهادة فسال السائل عن ذلك فقال ... الرجعة انما
وقع ولم الزوجة ... القاضي بالشهادة ... ذلك ... على الحصر فيما كتبنا بسببه ...
اشهاد الرجعة هذا ... كالت حلا ... ان الشهادة تقع على ...
بالبعير ... العلي بالفضية وكلام ابن القاسم ... الشهادة شرط ...
على ... وقد نقضنا ذلك عليه ... التعقب ... الخلاف ... الا بعد ... شرط كمال
صحيح ... معظم الله ... بالفقيه ... مواضع الاشكال فيها على امرها عليكم
**منها** انا اذا قلنا ... اشهروا هذه الرجعة ... ما مضى ... وان ابى الزوجان ...
عن الشهادة لو احضرها ... الاختلاع ... البغض ... على الشهادة ... وهو ان قال ...
الرجعة ... ولا اشهر ... باحد القولين ... ابن القاسم ودرات الحد بشبهة النكاح
ويمكن الزوجية ما يكون ... اشبع ... الفضية ... بالشهوة ... ولكنا
والله ... علينا ورحمة الله وبركاته وكتب ... ابن منظور وفقه الله ... الله بنا
... **فاجاب** رحمه الله وكان ... ما نصه الحمد لله ...
في الوقت ... اشهروا ... ولم ... ارتجاعها ... عليه
صاحب الجواهر ... ذلك ... والسلام ... ورحمة الله تعالى وبركاته
كتبه ... الشيخ القاضي الجليل ... عمر بن منظور ... في ... الحجة ... 

ومن رام رجعة زوجه بعد شهر ...

تعقيبه



على النكاح المستانف قبل حول الاول

(... **وسئل القاضي ابو الحسن بن الحسن** عن نكاح مستانف عقد قبل ان يثبت ان الزوج الاول دخل بها دخولا صحيحا
**فاجاب** وطالعت معظم الله كما لكم كتابكم المبرور في قضية النكاح المستانف وتاملنا ما استشكلتم
فيه من عقده قبل ان يثبت دخول الناكح الاول فيه حسبما جلبتموه من كلام ابن رشد وذلك والذي عندي في كلام ابن رشد
انه يشير على الطائفة في كل مطلقة ثلاثا ان الاولى ان تمنع من التزوج حتى يثبت انها ابتنى بها الزوج وجميع غير
وان كان يحتمل ولكن الولي هو الذي يتولى ذلك ويتولى ما فيه بكلفة ذلك لما يتحقق به من معرفة باحوال
وليته وباطن امرها وانه لا يخفى عليه شيء من احوالها ولذلك صرف ذلك كله الا ما انه ولم تكلف وليته اثبات
ما تكلفه ان الا القاضي وليها ولا شك ان في ذات الزوج والمعتدة من طلاق او وفاة اعظم مقتبس في
نظر الشرع معاني وهي مطلقة بالثلاث اعتدت ثم تزوجت ثم رجعت الى ... الصحة ثم ثبت طلاق الزوج ايايها بخلاف
ما ... العدل العارف ... مقبول ... الطلاق المخاطب به انه وقع بعد البناء مع ان العادة
المستمرة ... العدل انهم لا يخاطبون على طلاق ... بنى بها ... والنبوة ... والبطالة لا ... اول
القضاء بثبوت الحقوق المالية والبدنية مظنة الحكم بها وباعمالها على ما هو مقتضى في موضعه وابواب الفقه ومثل
هذا كله لا ينبغي ... على عاقد النكاح المستانف المذكور وان قلنا بحمل كلام ابن رشد على الطائفة وهو خلاف الظاهر عندي
لما ذكرته فيتامله والله ولي التوفيق بمنه والسلام الكريم البر المبارك الفهيم يخص كمالكم الاروع ورحمة الله وبركاته
وكتب ابن منظور وفقه الله في ليلة عدد في ربيع النبوي عام 932 **وسئل** حمد الله عن رجل ادعى ان زوجه
بها ... البرص ... في جسدها ... **فاجاب** بما نصه تصفحت حفظ الله كمالكم نخبة ... اكابر
واعطاكم ابن منظور ... رحمة الله وبركاته ... الاكرم وقضية الزوج القائم على زوجه ... دعوى
البرص ... نظرا جميلا وبحثنا ... والذي عندي في القضية ان النظر فيها في امور ثلاثة **اولها** ان
ادعاء الزوج البرص يحتاج ... الزوجة لم يوافقه عليه ... جسدها ... في
ما هو ... ان الزوج ... لهذا العيب فيحتاج الى اثباته واثباته تارة يكون بقيام البينة انهم علموا العيب
... قبل عقد النكاح وتارة بحضور البينة في حين الدعوى ... موضع العيب
... موضع العيب قال في كتاب العيوب واختلف ... العيب بغير الفرج هل ينظر اليه الـ
النساء او الرجال ... الموضع ... النساء ... عنده
**وقال** سحنون ان كان بغير الفرج ... ذلك الموضع ... الاطباء قال ولو ... علته في موضع
تحتاج ... الطبيب ... الموضع ... الرجال **وثانيها** انه اذا ثبت انه برص ... ينبغي النظر
هل هو ... من ... القول فيه قول الاولى ... البناء بالزوجة عزوفا وقد يقف
الزوج ... الثلاثة ... العيب ... يكون ... نفسه ...
... الزوج ... عليه ... البناء او ... الزوج
عن نفسه ... **وثالثها** ... هذا التعليل ... الجواهر ... قبل
بالعيب ... النكاح على عيب ...
انه كان موجودا ... البينة على الزوج ... ابن حبيب ... الولي ... عليهم
... **وثالثها** انه اذا قيل ان القول قول الاب ... 
على الزوج ... اثبات ... العيب باهل المعرفة ... ببينة ... بالرؤية او ... 
... موازاة ... اهل المعرفة ... ان ...
... المدونة ... اهل المعرفة انه عيب في ... اثبات عيوب

ومن اقر ان بعيره ولبنه لمعان ...

خف
بقي

النساء لانه بلا يوصف لهم الموضع ويخبرون بالعزم في الوصف اما انه ينظر الى البدن فلا وهذا التاويل ظاهر في كلام القاضي
في العظيمات في التشبيهات لذوات الارحام ما ذكرتم والبحث عن الاطباء ونحو ذلك بدلالة وليس عندي في القضية الا ما عندكم
وهذا باب حفظه الله كالاكر اعتبر في هذه المسئلة في هذا الوقت وكل القطاع فيقول العزو في هذا الجواب والله تعالى يسعدكم
لاقامة الحق والعدل واحيا رسم الحق والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته وسئل بعض حفظة الفقهاء في عبد الله
البوعنانى ونفع سقيفه هل تحمل اسعاله قبل الثبوت على البراءة او على الانفاق وفي حكم الكسوة التي تلزم للازواج
فاجاب الجواب وقفت على كتابكم الذي وما ذكرتم من قضية الشمس التي ثبتها سقيفه والمشهور الخلاف في المذهب مشهور
هل تحمل عند ثبوت حاله على البراءة او على الانفاق والذي اختاره الامام ابو عبد الله المازري القول الاول انظر ذلك في كتاب الحجة من
الجواهر والذي هو الرجع الى نقل الحاكم في القضية فانه من ممن يقيم له خلاف ذلك وقد وقفنا على صداقه في البنت والزوجة
فلا يسقط عند معظم الصداق جميع الصداق قبل البنا ولم ار استقلال شيئا من الكسوة التي لها فيها وحكمها عندي في اللزوم
والسقوط حكم الصداق اللازم لاحكام البعض بالبعض وعلى هذا ان يطلب النصاب تلك الكسوة كلاكي وقع في
نص تقييد هذه الصداق اجال العرف بيان وان امكن طلع في القضية فهو حسن هذا ما عندي في القضية والله تعالى يوفق
الجميع بمنه والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وسئل رحمه الله عن رجل اراد ان يزوج وليته وقد كتب
فيها اجلا بأوليه بشهر فيه فاجاب اما قضية الولي الذي اراد ان يزوج ابنته اخته وقد كان كتب فيها اجلا وبشهر
فيه ما الذي يمنع فيها ان قول الولي مجبر في قوله انه زوجها فان ام وليته محجورة اليه وهو المطلع على باطن امرها
وقوفا النكاح تستنام وارضينا وانت ان تنقضي حكم الاجلاب على نفسها وهو يحتج امرها في النكاح يبرئها بلا تقيير
من الاجل هو في حقها كالعدم وقد نص طاهر كتاب التمهيد ان الولي لا يكلف شيئا عند تزويج وليته وان كانت ليا بل
يكفي قوله انه لبيتها في عقدها اذ هو المطلوب بذلك والمأمور به حسبما نص عليه ابن مغيث في تعليقه في اجابات
عقد الاوليا على المراة وان كانت غير مجبرة فهذا ما عندي في الوقت ولكم القطاع فيقول العزو في افتقاد من الجواب فانه وجدت
بحال منعني من استيفا به على ما يليق بنظر كم الجميل والله سبحانه يحفظ سعادتكم ويحرس سيادتكم لمنه وسئل
عن طلب الزوجة بالسبب كسبها اياها فلما توفيت اخذ ذلك كله لنفسه وقال انما كسوتها الجلاء من غير هبة منه
لها بذلك فاجاب تاملت حفظك الله ما ذكرتم من سؤالكم والذي عندي في القضية التي توفيت زوجته فانتزع كلما كان كساها
وزعم انه لم يكن وهبا لها ذلك يوم جاء بها اليها وانما جابه ليقصد ان تلبسه مدة بقاء الزوجية بينهما فلما
توفيت اخذ ذلك كله وانه حر به وعندى ان لذلك اذا ثبت بالعدول ان ما قدمه لا لنفسه كان من جملة هو بدل الى زوجته
المذكورة بمعاينة الشهود ذلك وبالعكس هاهنا هي لم يزل بالابلاغ عنها فاذا ثبت ذلك احلف انه كان ذلك على وجه
الكسوة لها دون الهبة والعطية وانه حر به دون الورثة وكذلك الحكم في الطلاق سواء الا ان تكون تلك الاسباب
من يليق بها ويستوي عليها اللباس فمع تكون ملكا للزوجة ما امر ما لها بعد ثبت عنها وسئل عمن اراد تحقيقا شوري
اشتهر بمخالفة غيبة الزوج عليها فاجاب انما ما طلبه الاب من تحقيقا الشوري عند خوفه ان يغيب الزوج على
الشيء بتيم في ذلك او يخاف ان يغيب عليه بنيه امنه فان للوالد تحقيقه لكونه حفظا للبنت وصونها عن الضياع لانه اذا
الغايب لبنته والناظر لها ما لم يثبت فيه انه متهم ببيعها واتلاف عينها فالوجه ان يكون بيد امين يثقان
عليه وهذا الذي هو فيما زاد على ما لا تنتهي به غير النقد وعلى ما لا بد منه من غطاء ووطاء وما يلبس حال دخوله في البيوت ونحو ذلك
ونحو عليه الاكابر من نساء مثلها في بيوت النساء نوا وعادة الا ان الكلام فيما زاد على هذا وسئل الاستاذ ابو سعيد
ابن لب عن اجابة الداعي الى وليمة النكاح مع ما تشتمل عليه من الملاهي واصوات النساء والطبل والمزمار وغير ذلك فاجاب
الحكم في الوليمة حضور التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها وقد شرط في الوجوب الحضور على المدعو الى وليمة
النكاح خلوها عن المنكر والباطل الا انهم اجازوا الزوج المعروف وفيه اختلاف بالاباحة والكراهة وا

والمنع

وقيت سعيه على ما اذا جهل

اسعاله عنه

على ان الولي لا يكلف بينة ان زوج وليته

على دعوى الزوج ان ما زين به زوجته هو منه

على الحاكم ان يثقف شوري ابنته خوفا عليه

هل يجوز حضور الوليمة وفيها الملاهي



والمنع لا سيما وقد اجتمعت الشيوخ العلماء وائمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه في خطبة نكاح الخلفاء وسئل
عن رجل تطوع لمن يريد ان يتزوج على زوجته ثم عزم على الاستمتاع به براءة اطاعه في حجرها ويفعل ذلك بما لبينته وطمعا وذكر
انه نوى عند عقد التطوع على نفسه استمرار الاستمتاع في صحة المتطوع له وقوله انه لا ان بعد ان اطاعه ما دام في الزوج
عليها ويطلب بذلك ولد فعل بنوع فيها ذكرتم من تطوع لزوجه بطلاق من يتزوج عليها ما عاشت وطلقها وارادت ان يتزوج غيرها
وهي في عقد الحالة وتحمل وهبا لزوجه بعيشتها الشفعة به حيث تمنع بعارضها بطلقة واراد انتزاع الطشتا وادعى انه
اراده فقد تكون الزوجية ملكه وكانت المراة سلفت زوجها دنانير الى اجل وقد ثبت بعد طلاقها انها انما اخرته بالدنانير
بقية مقامها في عصمته فاجاب وقفنا على السؤال المكتوب بالمطلوب والحكم في ذلك مسبقا واصل بعضها منه
وهو ان دعوى الحالف فيه بقضي عليه بحكم الطلاق وشبهه بنية اجنبية واللفظ وغالب القصد غير متنوعة
الاحوال وقت حلفه ما سوى البينة بخلاف المستفتي وقد الفقول الى المشهور على نفسه لمن يريد الداخلة على
زوجه بنكاح حالف بالطلاق البتات في الداخلة ما سوى البينة في ذلك وطرو النزاع الطلاق والوطء على الامة الساقطة
نادر والنفقات النيات والمقاصد الى الحوال التعين فيقبل حصولها مستبعد فلا ينصرف اليه القصد ولا ينفع في ذلك دون
الزوجة لانها يبر من لزمها فلا تشفعه ان اشفقتا ونشتا هذه المسئلة وقيل المسائل التي جلبها السائل ان تلك
النية فيها امل الاضافة باللفظ او دلالة في غالب القصد فالمشترط لزوجه طلاق من يتزوج عليها ما عاشت فتزوج
في عقده ثم تزوج عليها وهو يقتضي بقاء زوجيتها ومسئلة الطشتا وحد سلفها وهي التاخير بالدين
كلتاهما من باب الايمان والحيلة من الزوجين والطلاق فلا وقع ولا دوام للزوجية فيتصرف القصد بالطلقة الى محله وبقاء
سببها لان لهذا الرجل غرض وزينة فيقعه في الخلاف الذي في اصل مسئلته وذلك ان تعليق الطلاق على وجود
النكاح قبل حصوله فيه من الخلاف ما قد علم فمن ذهب الى مذهب والمختار منع ما لك ان ذلك الطلاق غير لازم كما تقول
به الشافعية وقد ابتلي ابن القاسم بان لا يتعرض لذلك النكاح بعد وقوعه وقد كان المغيرة المخزومي حلف ابوه على
امه بمثل ذلك وان كان مشهور المذهب اللزوم فالخلاف فيه قوي ولمن المخطط الحالف بلغني له المخلص في
المسئلة وجه اخر افتي من هذا وذلك ان يطلق زوجته القريبة طلقة تبين بها ثم يتزوج من شاء ثم يراجع القريبة ولا
يكون عليه شيء عند اشهب لان اليمين لم ترد على القريبة وان تزوج عليها وهو خلاف قول ابن القاسم في المدونة
وان كان ذلك من هذا الرجل طوعا بعد العقد طاع له به دخل الخلاف قول مالك ان له نيته في الايمان ثابتة على زوجته
الاولى في هذا الوجه مع ملاحظات الخلاف في اصل المسئلة كما ذكر بعض الا قرينة تكان الضرر اما ان اراد من اراد من غير
امراته مراجعة لها على من يتزوج بعدها فلا يبقى خلاف ولا كلام لان هذا فيه لهول وندرس الصغرى والتفصيل والاقا
في الحنث على ذلك من الشرع فهذا ما ظهر تقييد في النازلة وسئل عن رجل اتفق مع امراة على التزوج وشهد
عليها بالزوجية عدول وسال الشهود الزوجة عمن يعقد عليها ولي فقالت للشهود القاضي مذهب الزوج للقاضي
وكتب له رسم زوجيتها ووضع اسمه في الصداق وشهد الشهادة على عوايدهم وذهب الزوج وقيل وصوله الى الشهود
رجعت الزوجة وبدا لها في نكاح ذلك الرجل ووعدنا به الى القاضي وطلبت منه الا يزوجها منه والزوج يقول قد شهد
عليها بان القاضي هو وليها وفوضت امرها اليه وقراءة في الشهادة عليه وكتب اسمه وعاد ثمان يكتفي بذلك
في ولاية القاضي فاجاب انما مسئلة النكاح فقد لزم العقد فيها ونزل على ما وصفتم وسئل عمن طلق زوجة
وكان له منها بنت وبلغت البنت سن التزويج فخطبها لذلك شخص وتقررت الزوجية بينهما فبعد انعقاد
الزوجية قالت الام المطلقة المذكورة ارضعت الزوج الذي تزوج ابنتها مع الزوجة المذكورة في حولي الرضاع فطولبت
بثبوتها لذلك فشهد لها بثبوت قولها انهما تراضعا وهما في الكفالة امهما وهما غير الزوج المذكور ولانها وامة
اجنبية ولم يوافق الزوج على ذلك ولا امه فسهو ايثم على ذلك ما هو به مشكورين فاجاب ان كان قد سمع من

على من تطوع لمن يريد ان يتزوج عليه بطلاقها عزم الا يستمتاع

عن الحالف المخاطر بالتمس المخلص

من زوجها القاضي ثم ارادت الرجوع

من زوجت وزعمت امها ارضعتها مع الزوج

واو لبكم النشوة قبل انعقاد النكاح ما ذكرته من الخطع وكان مشهورا فوثمن فبلغ ذلك عمل على حكم الخطاء فيفسخ
النكاح وان كان لم يتم من ذلك شيء، وقيل فسخ لا بعد عقد النكاح ولكن قد علم به وسكت حتى تكلم بعد ذلك بالتهمة
فوثبة في حضير فلم يلتفتا الى ذلك الا ان يثبت الزوج ان كان في نفسه من ذلك شيء، فيطلق ان اراد **وسئل ابو عثمر
ابن العقار** عن الرجل تكون له زوجتان هل يجوز له الميل الى احديهما دون الاخرى **فاجاب** الحكم الشرعي في الرجل تكون
له زوجتان ان يسوي بينهما في جميع الاشياء وان قسم بينهما باليوم والليلة فيكون مع الواحدة يومها وليلتها ومع الاخرى
مثلها ولا يأتي الواحدة في يوم الاخرى ولا في ليلتها ولا يترك جماع واحدة لينشط بجماع الاخرى بل يسوي بينهما بالقضى
جهده وما لا يدخل تحت اختياره فلا يؤاخذ به كمحبة احديهما دون الاخرى فاذا مال بقلبه للواحدة فلا يلزمه ان يحب
الاخرى لان ذلك خارج عن كسبه بل يجب ان لا يفضل المحبوبة بشيء، **وسئل الشيخ فقطع** عمن زوج ابنته البكر ونحلها
ثلاثمائة دينار من الذهب وتوفي الزوج قبل البناء ثم زوجها ثانيا ونحلها ثلاثمائة دينار وانظر في صداقها الثاني ثم توفي الناحل
فقامت البنت تطلب النحلتين **فاجاب** تاملنا ما كتبت بجوابه وجوابه والتوفيق بالله الى اصابة طريق الصواب انه
ان لم يكن عند شهود النحلة الثانية ما يدل على قصد الناحل ان النحلة الثانية غير الاولى وانها هي ان المسئلة تجري على مسئلة
الوصية بعد وصية ومن منها ويبين منهما واحد لشخص واحد وقول محمد لكن لا احد الوصيتين وهو الا خص بان الاخرى مشكوك
فيها لا احتمال الكون الموجه فقصد تاكيد الثانية الاولى وكان قد رجع عنها ثم رجع اليها ولا احتمال الاول جاري في مثلنا ولكن بين
بان شان الناس الرجوع في عدد النحل لبناتهم ويناسب هذا القصد ذكر النحلة الاولى والثانية عند عقد النكاح الثاني
ولهما يذكر امعاد على قصد الناحل ومن الاولى كان الشك في قصده والاقضاء مع الشك فالاولى التوقف في الثانية
الا ان يظهر ما يوجب الحكم بها والله ولي التوفيق **وسئل العقار** عن رجل كتب مع امراته واعطاها النفقة في دينارا
ذهبية والكالئة آلام الصفة وخادم ونصف املاكه فتوفيت فيها واحلاليها ثم زوجها وابوها وهم يطلبون ميراثهم وطلب
الزوج منهم الشوار فقالوا ما معها شيء، فليبين لنا جوابكم كيف يكون العمل اسعد عليكم ورحمة الله وبركاته
**فاجاب** وقفت على السؤال وهو فمن الزوج الذي اصدق المراة الصداق المذكور اذا لم يعبر منه ما كان الزوجة تتجهز به
من الاشياء التي تنا وقال الاب ما ذكر في السؤال عن انه لا شيء للزوجة فليبين ولا كذا فقال الفاضي ابن رشد للزوج ان يشمع الى
الصداق عن نفسه وابعطى منه شيئا امنيت بعين من الاشياء ما يليق بالصداق الذي بذل الزوج فيما خص ذلك فبرا الشوان
لم يعبر لده شيء، ويكون ميراث للزوجة من الصداق **وقال** غير ابن رشد يغرم والصداق ما يعطى لعقيم عرفية تبين بها شيء،
ولا شيء للزوجة من العطاء بغير دانم يتبين والسلام على من يقف على هذا من محمد العقار وفقه الله **وسئل** عن ثلاثة
اخوة اشقاء كفلوا اختهم الصغيرة المهملة مدة من خمسة عشر عاما وامروا عليها بجولانك النفقة والكسوة
وسائر المؤن ثم زوجوها واوردوا في بيت بنائها شوارا وحليا من متروك ابويها الذي حظها في متروكها ويخلو ها مع ذلك
عددا من شوارها وكان ذلك كله مشتركا على الابيع لها في متروك ابويها ثم انها توفيت وقام الان ورثتها يطلبون
من الاخوة حظها من يفق متروك الابوين فطالع ذلك **فاجاب** اذا كان ما اورد الاخوة لا فتهم من الشوار والحلي
يطلبونه انه اعطى والاكثر ما يجب للاخت في ميراثها في ابويها فليس لورثة البنت الا ما زكر خاصة والسلام على من يقف
عليه ومحمد العقار **وسئل** عن ملك الرجل زوجته ومعه في البيت اخت صغيرة وكبيرة ايتام او يفعله هل ذلك على التحريم كما هو
صريح كلام الشيخ المنتقى او على الكراهة كما فهم بعض من لقي من الاشياخ وهل كلامه رحمه الله يدل ان الكلام عين من تكلم في
المسئلة ممن تقدمه او يخالفه واذا كان بيانا فهل يكفي في ذلك ما في تعليق سائر وكتاب او غير مع تحقق نوع وهو
او يكفي ما في ذلك والمشقة العظيمة على العيلة والقلة والمسكن الضيق واسباب في زمن الاب وملك القطاع بيان
ذلك ما جور بن مشكورين والله تعالى ينفع بكم **فاجاب** وقفت على السؤال المكتوب بجوله والجواب ان الكل
اعنه في ذلك محمول على الكراهة التنزيهية لا التحريم كالامر بالسن عن قضاء الحاجة لما فيه من الحياة والامتشاء وفرا،

احتم

هل يجوز للرجل زوجتان الميل الى احديهما دون الاخرى

من نحل ابنته ثلاثمائة دينار ثم نحلها بعد اخرى

من طلب شوار زوجته بعد موت ابيها

عن الاخوة الثلاثة الذين كفلوا اختهم تزوجت بعينها في ص 24 قبل هنا

هل لمن معه في البيت امرأة زوجته



الحض في الشرعية على الحياء وانه من خصال الايمان ولهذا ذكر ان بطال الرجل زوجته وان كان هناك من لا يفهم ولا
يشمع من صغير او نائم مخرج لان ابن عمر يخرج النساء، والجواري منهن الصبي في المهد وروى انه كره ان يكون معه
في البيت والتعاهد وكان في زمن سلالفة في تحصيل الحياء امر لا متنسخ لانه اذا فعله بحضرة الصغير النائم الشيع
لا نبيل ان النساء هل في فعله بحضرتي ويحتشم منه فالكراهة على التنزيه هذا هو المنصوص لانه قد ثبت ابا امرأة الوطء
وهذا هو الاطلاق لا ان يعرض له مع كشف العورة او مع غيرها ما يثبت تحريمه ويلفظ الكراهة نقله ابن ابي زيد فقال
في النوادر وكتاب ابن المواز كره مالك ان يطأ الرجل امرأته او امته ومعه في البيت من يشمع حسه **وقيل** عن ابن
الماجشون انه قال لا ينبغي ان يكون معه في البيت نائم او يقظان صغير او كبير اضعف قول ابن الماجشون بعبارة
لا ينبغي دليل على ان الكراهة التنزيهية لان المعناه من نفي العبارة انها لا تقال في الاولى وكذلك ما نقل عن
مالك انه كرهه محمول ايضا على التنزيه لانه اذا لم تحتف به قرينة تدل على التحريم مقتضى يدل على التحريم وتبقى على
الاطلاق جواز الوطء، ويتاكد على تلك الحال الماضية وقلة الحياء، واذا الحق الحرج والمشقة في فعله لكثرة العيال
وضيق المسكن فلا حرج عليه ويبالغ في التستر ما امكنه ولا يشق عليه بيجعل بعاز الولد يزكر **واما ما حكى** في اد
السؤال عن المنتقى فان المنتقى لم يصرح بذكر ما ذكر في السؤال وانما قال لا يجوز ان يصيب الرجل زوجته وامته ومعه
في البيت امرأة اخرى ويعنى العبارة وان كانت ظاهرة في التحريم لكنها ليست نصا فيه فيحتمل قوله لا يجوز الكراهة
اذ قد اطلقت على الكراهة في كلام منهم مطلوبية الترك وفد يثبت في هذا الاعتبار ان يعبر عنه بلا يجوز وهذا اولى
بعبارة ماري يحمله على الخلاف لانه يعارض قول مالك وابن الماجشون بقول المنتقى فيعمر فلا يعطي ولا مع منه فيحمل على
العموم ولا يعمر قولا اخر والسلام على من يقف عليه وكاتبه محمد العقار **وسئل الاستاذ ابو عبد الله**
عن محجورة هي في الكتب عمها مع المشرف عليها ومن الوصي والمشرف ساكن ببلد دون بلد الوصي فاراد المشرف المذكور ان يزوجها بموضعه
والوصي يريد ان يزوجها بموضعها الذي هو موضعها لانه موضع والدها ومن الهالك هو كفؤ لها من البلدية ويقول انه يراها
بنسا على البحر وقد جعل له الوصي عقد ايجاء التزويج قبل البلوغ وبعده من غير استيمار فهل له ذلك ولا يفعل المشرف
شيئا الا بامره او الله يتقبلكم **فاجاب** لا مرجع التزويج الى الوصي ويطلب المشرف بالموافقة فان فعل يحسن وان لم يوافق
فليثبت عنده هذا في الموضع ان النكاح مصلحة لها وان الزوج الذي عين الوصي اذا وجه كفؤا لها وان النظر لها ان يحتاج منه
وتنتبت البلدية النعم فان الموافقة ويسوغ العقد للقاضي الا استقلالا لا كذلك فان هذا كانت بخطه **وسئل**
عن وصي لابد هل يشتري المحجور من يعين شهادة كما يشتري لنفسه من الاولى من الشهداء وهل يلزمه مشاورة المشرف الذي عليه من يشتري به
والتوجه اليه اذ هو يعين قرية اخرى هو بارض ضعيفا وموضع الوصي شرط ذلك لانه لا يتولى النظر الذي في ذلك مشكورين **فاجاب**
وفقنا الله وجل لله مبطلكم واجزل لنا الجزاء مطلع على المسئلة التي كتبتم فيها ان النكاح في وصي لابد انه يشتري للمحجور ويبيع عليه
ولا يتقيد في ذلك الى اثبات شهادة ويحمل فعله في ذلك كله على السداد حتى يثبت خلافه لا كر عليه مشاورة المشرف في ما يفعله
من ذلك واذا اشترى للمحجور او باع عليه وقف ذلك على تحوز المشرف وموافقته الا ان يثبت الوصي السداد فيه فعل المحجور
كما فعل المشرف في ووارد له فهذا حكم المسئلة ويشترط في ذلك حضور المشرف وغيبته والسلام عليكم من محبكم ومعظم قدركم
**وسئل** عن انسان تزوج بكرا لان ابوها قد توفي في المحلة المنتجة بارض العدو وكانت امها في وقت العقد تقول انها اوصى
قبل عيبتها وانها تزوج دون استيمار فزوجها عمها ونشهد على الام بالاذن له لا هل لها قائل الا وان ستون الى البنت لا احتمال اهل
حياته وكتب بذلك اجلا لو نحلتها الام وما لها جميع ما يطفي بيتا بنائها وطلع بعد ذلك والبنت الزوج الى ما يريد لها ان يتم لها،
وقبضت الام المذكورة بعد شهر وطلعت العصبة للحكم وحضر عليها العم ثم بدا للام والعم في ذلك وافسدوا النكاح وادعوا
انها لم تستامر لا احضر وقالوا ان البنت قد اعترفت ان الاب المذكور جسيل الشهود والشهادة فقالوا انهم لم يبينوا
الشيب وقت الاشهاد وانما عرفهم بطالع المذكور وقدمت البنت ما يجابهم الزوج وانكرت الام ان الا بطلا المذكور فيما بيننا

على اختلاف المشرف والوصي في الموضع الذي تؤمر ابنة المولى عليها

هل يشتري الوصي كما يشتري لنفسه

اعزكم الله ما يكون الحكم على البنت هل عليها يمين انها لم تعلم ولا رضيت وهل يجب على الاب يمين في اضاعة الايجاب وفي انكار الوصي المذكور
في النحلة التي نحلتاه ان استمتعنا منها الان وهل على العم او على الشهود شيء ام لا واثبوها الى الان لم يشمع له خبر بعشرين سنة
بين جوابا شافيا والله تعالى يديم بقاكم **فاجاب** وفقنا والله الله سيدا تنكح على مكتوبكم في المسئلة والجواب ان يقال ان
شهود الايجاب عما عندهم في ذلك عليكم اذ والشهادة على قبول عقد النكاح وعلى معرفتهم ان الزوجة هي كانت البنت الى علموا
ذلك باي وجه علموه بعد ثم العقد وان تنكرا في الزوجة او تعين اركان العقد ولم يؤدوا الا على هذا الوجه فليثبت بشهادة
تبطل بها عقد النكاح لا كتفاء ان اراد ان تتزوج غيره بعد ذلك فلا ينبغي ان يعقد لها حتى تحلف على طرعها وعدم الحضور والاستبداد
مخافة ان تتزوج غيره وهي ذات زوج او يتنزع الزوج الاول بايقاع الطلاق عليها ان كانت زوجة وان لم تحلف منعت التزويج
حتى تحلف او تعترف بالحنا وصحة العقد ونم حصل للزوجة ما تحلفته لها امها بكل حال ثبت العقد اولم يثبت ولا يعتبر نكول الزوجة
عن اليمين وصحة العقد اذا ثبت نكاح بعير ولا بنكول عنها **وسئل** عن المسئلة ايضا على وجه يقرب من جوابه **فاجاب**
وفقنا والله توفيقكم وانتهى الى الطالعات ثم يقع على مكتوبكم والحكم في ذلك ان النكاح غير منعقد لعقد ركن من اركانه وهو
الاستبيار الواجب فيه والاثر فيه لعدم كتب السبب الفاسد في صحيح نفي المعقود لانه معلوم ونلافيه متمكن والاعير على التعاطي
الزوج المدعي للنكاح لم يبطل في هذه الدعوى التي ادعاها وحض الاستبيار فان كانت حقيقة غير مستندة الى نفي فلا اثر لها
وان كانت مشتبهة لا شاهدها الى سبب فلا ينبغي للفعل ان يمكنها من تزويج غيره اذا ارادته الا بعد يمينها على نفي تلك الدعوى
لئلا تكون زوجة للزوج الاول وان ملكت اباحت لها التزويج وان منعها منه حتى تحلف متى حلفت او يتنزع الزوج الاول ان
يشهد على نفسه بانها ان كانت بينه وبينها زوجية فقد اوقع عليها الطلقة واحدة بسنة لعلا غير المدخول بها وحكمه فيها
حكم هذه النازلة والسلام على سيادتكم الكاملة من معظمها **وسئل** عن بنت لم تنظر امها بايصاء الاب وهي تريد
تزويجها ولصلاح بالغ لم ينظر امه المذكورة اولى بعقد نكاحها امها المذكورة او ابن عمها او القاضي او من يقدم الوصي تعزيته لذلك
من امر البنت او غير ذلك بينوا لنا وجه الصواب في ذلك **فاجاب** تزويج الام الوصي لها البنت محجورها لعقد نكاح اخته ويجوز
معاملته ولكنه هو اولى من ابن العم على هذا الوجه **وسئل** عن تزويج امرأة ووقع الاتفاق بينهما ثم تنازعا فيما اتفقا عليه
ولم يبينه كشاهد غير الخاطبة الخ ووقع الاتفاق بقولها قبل بعد ذلك عقد الامر **فاجاب** وفقنا والله بيا
سيادتكم ووقفنا بمجادلتكم على مكتوبكم في النازلة المذكورة والذي ظهر في ذلك ان القول قول الزوج لوجهين احدهما التقويل على
قول الخاطبة وهو غير موجب للحكم والثاني شهادة العرف لان عادة الناس عندنا تخطبة التواعد على الايجاب والانعقاد وبتوقيتنا
زمان يحضر الشهود وتبين فيه الامهار في على نوع العقد فبل ذلك فهو من بخلاف العرف ودعواه غير متشبهة في هذا
ما عندي في النازلة وكتبنا من ح **وسئل** عمن هرب الى زوج محجوبته وافرضها الزوج حقوقا خطيرة وطاب الوصي فلا
الابطال بالمعامل ورد له بقول الصداق امد البتراض ووضع الشهود شهادتهم فلما طلب الزوج تجهيز زوجه او طلبها او
الانفاق عليها فالزمه على ذلك الحقوق ولا تزوجت وشهد بالحقوق الشاهد عند الزوج يقع بشهادته في الصداق والشهادة
سواء انه لم ينزل يبدي على التي نقل لبيد الابطال ويصح للزوجة شهادة الصداقها اذ لم يكمل النكاح او هل لاولياء الزوجة حجة في فسخ
النكاح من غير تعيين للحقوق ما بينوا لنا ذلك تقبل برايكم انفاكم الله خير بقاء والسلام عليكم وكان بيتها نشاء الجواب كرامي كون
**فاجاب** وفقنا والله حفظكم على مكتوبكم والحكم في المسئلة الا يمين الشاهد فيها في حياة الزوج فلا ما اذا كان ميتا
الا يمتنع من احكام الزوجية سوى الحال التي في ما يخالف المرأة مع شاهدها ومن على مذهب ابن القاسم اماني حال الحياة فيتعلق
شهادة الشاهد باحكام النكاح لنا ويتبعا والى حق اليمين مع الشاهد على بعضها دون بعض فبطلت الشهادة وانما تثبت النكاح
بشهادة العدلين اذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابه وطال كونه معها واشتهر وان لم تكن معه كما في هذه النازلة
لعدم الدخول فقولان في ثبوته بشهادة السماع اكثرهم لا يثبت بذلك بل الطلاق وهو ظاهر قول ابن القاسم واشهب وقيل
انه يثبت بذلك اذا كان ذلك فاشيا وطال الزمان طولا يموت فيه الشهود واقل ما قيل فيه الخمس عشرة سنة فان كانت المرأة دون ذلك



على التزويج بالعير(؟) الزوجة المنكر

على امتناع الوصي والاخ من تزويج ... على اليتيمة

على شهادة الخاطب



فلا اختلاف ان النكاح لا يثبت الا بشهادة على الباطل الا على السماع وليس القول الصحيح موجودا في هذه المسئلة فان كان
النكاح من المشتهر عند الناس يحسبا بمن طال على العلم والقطع بصحته وشهادة الشهود بذلك قطع لاشهادة سماع فيجوز
وثبت به النكاح فيما طال الى المدة وقصر ولو تثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة او شهادة على النكاح
من غير تعيين قدر الصداق لحلفت الزوجة مع شاهدها العدل على مقداره ان كانت بالغة ولا مبالات بحجرها في توجيه اليمين
على الصحيح ان التكليف هو مناط اليمين الحر ان نكلت عنها او بيتغها حلف الا على حجرها ويحلف الزوج على نفي المقدار الذي
شهد به الشاهد وتجري على الترام شيء يعترف فيه له صداق المثل اذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل
ما كان قد نقصها من صداقها المسمى لها والامر على حرج مثل النازلة بوجه فهذا حكم المسئلة والسلام على مجادتكم الفا
الشامية ورحمة الله وبركاته من معظمها حرح **وسئل** عن رجل تزوج بشابة بكر قبل الدخول بها اعترف انه وجدها بكرا
عذرا ووقع مقتا عليه بشهادة بذلك ثم قام مقتا عليه شهادة ثانية بعد ذلك بانه سمع انه اطلعها ثيبا وثيبا والحال انها
فيه في الموطن لترافع موضعه وان شهود كتاب صداقها المعقود للزوجة بينه وبين البنت المدخول بها لما دعوا اداء شهادتهم
دخل الشك في جميع ما تضمنه الصداق من تعيين النقد واجل الكالي والنحلة ونحو ذلك من الحقوق والشروط
فما يكون الحكم في النازلة بمقتضى الشرع ابقاكم الله تعالى **فاجاب** اذا قال الزوج انه الفاها ثيبا وعين عذرا فلا يجب
عليه في ذلك عقاب ولا نكال حتى يقول وجدتها موطوءة او فيه وطئها او وطئها فلان ثم يتعلق به حكم الرمي بالفاحشة
لان العذرة تسقط بامور كثيرة واصبع او عود او سقطة والصحيح عند فقهاء المذهب ان قول الزوج غير مقبول عليها
وعليه الصداق وانظر النساء اليها لا عبرة في مثل النازلة المكتسبة اذ فوات عذرتها لا يقتضي كذبه ثانيا ووقوع الشهود
فيه على الشهادة حسبما تقرر في هذا غير مؤثر في صحة النكاح لشهرته بالعقد والبناء ولم يقع فيه انكار وفي علمهم بالدخول
وسكوتهم عما في موافقته بعد ذلك لانه يشبه ان يكون مرجع الشهادة بعد ذلك وان وقع شك في قدر الصداق واجل الكالي
فيجب فيه التداعي والتخالف فيما بين الزوج والاب والامر مع الى صداق المثل ان الغالب من الاحكام الكوالي في ذلك الوضع
وهذا كله منصوص عليه في كلام الفقهاء **وسئل** عن امرأة اشهد لها زوجها في كتاب صداقها بعد تاريخه
التوثيق به بانه زادها في الصداق الواجب لها فيه ربع الواحد من دار سكناها مشاعا فيما بالربع ومعه بالنصف
والنصف وقيمة صداق له في موضعه ثم ان الزوج المشهد توفي بعد ذلك بنحو عام وكانت وبانه في الدار سكنا مع زوجها
المذكور معه وكانت قيمة الصداق المذكور خارجة عن جهة الزوج فلا عم هل للزوجة المذكورة وارثها كتابا نصيبها
بسبب انتقالها عن الارض على ان مشاعة **فاجاب** وفقنا على الشؤال والحكم في ذلك على المشهور ان يبطل للمرأة في موت
زوجها الا ما قبضته منه واحتازته في حياته من بين وفي صحته ويبطل بالموت ما لم تقبضه فعلى هذا ان ثبت للزوجة ما ادعته من
خروج ملكية الصداق على جهة الزوج الى جهة الزوجة بحيازة عليها او غير حيازة لها صفقها منها لتخلي الزوج عنها واذا لم
يثبت لها ذلك فهي كهيئة لم تتم فتبطل اما الدار فلا تصح للزوجة الزيادة التي زادها منها لعدم الحيازة فيها لا
لاستمرار سكناه فيها الى وفاته ولا يغنيها سكنى الزوجة معه لان البيع في السكنى انما هو للزوج فان للمرأة حق بتصحيح ونقض
الزيادة بدون افتقار الى حيازة بناء على قول وقال بذلك من اهل المذهب فيجب العمل بمقتضى ذلك والحكم ان حكم والتظلل
عليكم وكاتبه ح **وسئل** عن الزوج يدخل بزوجته قبل قبضها ما نقدها من الصداق **فاجاب** وفقنا على
ما سالتم في مكتوبكم عن نقد النكاح اذا حصل الدخول ولم يسبق بالقبض وهو واجب للزوج على زوجها بكل حال والقبض
به منفي شهادات لا يسقطه الدخول والقول العمل كتب في كتاب الصداق الابراء له منه الا بالبينة او لم يكتبا والنا
الزم فيه الغالب اذا طلبته الزوجة وادعى الزوج انه كان دفعه قبل البناء اما اذا وافق على انه لم يدفع فلا خلاف
فيه **وسئل** عن بنت زوجها ولي لها وثم ولي اقعد منه بعد ذلك ام لا **فاجاب** تزويج الابعد مع وجود الاقعد
من الاولياء ماضي للزوج بعد الوقوع اذا كانت الزوجة مستاثرة على القول المعتمد في المذهب والا تزوج البنت التي

على ان المحجور تحلف ... عليه

من اعترف بالعذرة وانكر بعد ولده

بعض شروط الشهادة

من دخل بزوجته قبل دفع الصداق

من زوجها الابعد مع الاقعد منه

من طلع لزوجته ان الداخلة عليها طالق

لا ابدا ولو هي عليها الامر ترضى فانه تكون رضاها وسئل عن رجل تزوج امراة واقام معها مدة ثم طلقها في زمن بر انقضى
العدة وان لا يتزوج عليها ومتى فعل ذلك فالداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق بحكم طلاق التمليك ثم بعد ذلك اراد عقد
زوجية مع اخرى فاوقع على المقطوع لها طلاقا فلما تزوج التي اراد واقام معها نحو شهرين ثم راجع المقطوع لها
واراد الجمع بينهما بمجرد العقد ومنعته الاخرى التي اراد تزوجها وامتنع منها وبقيت النازلة للنظر واشكل على من قرر
كون الطوع في غير عقد الزوجية ولم تتعقد عليه وقوله في الطوع فالداخلة عليها بنكاح او مراجعة طالق الطلاق الثلاث
المشار اليه قبل والمطوع لها داخلة على الاخرى عكس التي تطوع لها مع ان المقطوع والطوع لا تكون له معها زوجية اخرى
وقد كانت مراجعة الاولى على الثانية واقتضتا معا بملكه والشروط على ما وقع في الوثائق بغير سابقة مع بقاء الملك حتى يقع
الطلاق ثلاثا وليس للمطوع لها اسقاطها ولا تسقط بطلاق ولا مبارات فالمسئلة موقوفة حتى يقع فيها حكم الله عليه
يقرران شاء الله تعالى وقد تحت جميع ما ذكر من طوع او مراجعة او زوجية على الواجب في ذلك فاعلموه فاجاب وقفنا على مكتوب
في المسئلة وفيها ثلاثة اقوال في المذهب احدها وهو المشهور رواية ابن القاسم عن مالك في المدونة ان الطلاق يلزمه في الجديدة
ساعة مراجعته للقديمة ولا يقبل منه في ذلك نية ان القصد الا يجمع بينهما وبين ضرتها وهي عن قول منه لنبرا الى امرا انقاطها
وهي مستهلة على ذلك الملك كله ما بقي منه شيء حتى ينقضي بالثلاث فاذا انقضى راجعها بعد زوج سقط حكم اليمين جملة
والثاني قول اشهب انه لا يلزمه شيء بعد المراجعة القديمة الى قوله لا يتزوج عليها وهو اذا ابانها بالطلقة المملكة او بلغ العدة
في الرجعية ثم تزوج ثم لم يتزوج عليها ولهذا اتفقوا على انه لا يلزمه بنفس التزوج شيء اذ لم يستباح بداخلة عليها والثالث
قول مالك في كتاب ابن حبيب ان الطلاق يلزمه فيها بمراجعة القديمة الا ان يدعي انه لم يرد الا الجمع بينهما واذا اراد الا يرجعها بادخال
ضرة عليها وفتاجلها مع بقاء زوجيتها فيكون له نيته وهذا القول الثالث مقصور على الطوع بعد العقد كما في هذه النازلة
فان كان فيه نكر لم يلزمه الطلاق عند المراجعة والقولان الاولان جاريان في الشرط والطوع معا وهما على مراعات القائل من
العقد واعتبار اللفظ ومن كمسئلة من حلف لا دخل على فلان بيتا فدخل المحلوف عليه على الحالف فقال لا يلزمه الخروج ساعتئذ
ولا امنا وهذا على قياس المشهور وقد اتى بهم في مكتوبكم الى وجه الفقه في المسئلة ولا طال الكلام ببيان المشهور عليه والقصد الى
نفي الجمع واعتبار بقاء الملك كان ذلك وسط النظر وتلتفت المسئلة الى اخرى بينهما وهو تعليق الطلاق على عقد
النكاح قبل وجوده وفيه الخلاف ما قد علم ثلاثة اقوال في المذهب اللزوم وهو المشهور ونفيه لابن عبد الحكم والمخزومي وغيرهما
وهو مذهب الشافعي والتفصيل عندنا بين اهوان وقع مضى ولم يفسخ قاله ابن القاسم في العتبية وافتى به صاحب التذكرة قال وقد
وقد كان ابن المسيب يقول بها واتبعه عنه فهذا مشهور القول في المسئلة والسلام الا كمل على [illegible] ذكر معظمها وبعد
[illegible] وسئل عمن له بنت في حضانة امها يفرض عليه العرض من زوجها وعشرة اعوام

على زوج ابنته في عشرة اعوام لتسقط عنه النفقة

فرارا من العرض فاجاب لا تسقط حضانة الام ولا العرض الواجب للبنت لاجل قول الزوج بها مع كونها مطيقة الوطء
ولا تسقط بعقد النكاح على البنت ولا بدخول الزوج منها وهي غير مطيقة للوطء لان ذلك اضرار بها وحيلة على اسقاط حق الام في
حضانتها والتزوج لابنته ما امكان [illegible] مع كونها تطيق الوطء فالزوج وبه الله وسئل عن انسان تزوج بكرا
وطلب امها بالبناء فجاءت اليه [illegible] وحملها الى داره وخلى بها ايام ثم ادعى انه الفاها ثيبا وانكرت هي
في ذلك وذكرت انه لم يمسها هو ولا غيره وفرد لها امر بنسوة من القوابل للنظر اليها وشهدن انها عذراء فلا مقال
لمن الزوجة [illegible] ابتها من مثل الصداق وكتبوا شهادة الشهادات الزوج على نفسه باستعمال من ... الزوجة جميع
ما كان مع لها [illegible] عشر درهما وذكر مع ان الزوجة انعطلت منه بسبب العيب على الثنية في ذلك هذا نصه فلما
وصلنا الى هنا تنبئ ام الزوجة متظلمة واستظهرت بوسم تبيض نظام الى واهل [illegible] من القوابل العارفات بمخاطبات من
القاضي وانها الفتها عذراء وقالت ان كانت مطلقة فتم من يتزوجها وان كانت غير مطلقة فاحكم على زوجها بما
تقتضيه الاحكام الشرعية ما يستحق الزوج فسالته بحضرة شاهد عدل هذا [illegible] احتمل الزوجة لداره وخلى بها

وذهب بزوجته لداره قبل بنائه بها وادعى ثيوبتها وقالت هي انه لم يمسها تقول له في [illegible]

ايلما



تقوم له هذا ما حسوا او جمول بارية [illegible]

ايلما وانه يعترض عنها الى ان زال ذلك عنه ووطئها فوجدها ثيبا والبنت منكرة للوطء فاجاب وقفنا على مكتوبكم
وعلى الرسوم المكتتبة فيه والحكم الذي وقع في شانها والقاضي الذي نظر فيها حفظه الله ورعاه واستيفاء الحكم في
ذلك بالواجب وذلك بان يوفي الزوج جميع ما وجب عليه والصداق بدخوله بالبنت لاعترافه بمسيسها وعودة الى تمكنه
بعد علمه بثيوبتها التي زعم انه وجدها بها ولا يعذر بالادعاء من اراد ابائة العود لتعلق حق البنت واحتجاجه بشهادة شهود
بالثيوبة من غير وصف نفسها والجرح بها ولا يخلص له من الغرم باعتراف البنت بانها عذراء كما كانت لانه قد اقر بالوجوب
عليه الغرم فلا يرجع ذلك عنه موجب سقوطه وقبل بتا محجورة وهذا كله منصوص عليه في كلام الفقهاء قال صاحب

من نادى على الوطء على الدخول بالعيب

الوثائق المجموعة وغيره ان تمادى الزوج على وطئها بعد معرفته بذلك فلا قيام له وقيل ان ادعى الزوج انه وطئها وهي ثيبة او
صغيرة وانكرت هي الوطء فلا قيام له لانه لا يصدق في انتقال الذي ادعاه بعد ما اقر به هذا بيقيعه ويقع في القضية النظر في تلافي
العصمة هل انقطعت بطلاق ام لا والذي ظهر بما رأى اليوم من المقال انها كانت ثبتت النقائط عن جهله وعوض فرار لذلك
العيب بوجيبة الزوجة على اهلها بغير طلاق لانه كتب بعد ذكر النقاط لها انعطلت الزوجية بسبب العيب المذكور على البتة
في ذلك ولعله لم يذكر السنة وكيف تكون الجهالة والضلالة تسند في العبد هذا بهتان عظيم ولا سيما الزوج مع ابائه بسببها
التزامها ومعاملتها لانها مطلقة بطلقتهم والقاضي واحكام الجور دون كتب الحمل فظننا تحبطها انه ذلك هو وعول مطارف
معزولة بحكم القاضي والواجب في شان انتقال تلك العصمة ان يستفسر شهود التنقاط هل الانفصال كان بنوافق بينهما
والزوج الطلاق اذ واعلى ذلك وعلموا في ذلك واحلف الزوج انه ما اراد طلاقا ويبقى على زوجيته واذا طلق الان بينا وان لم
يعد الشهود على اصل الوجيبة يحكم عليه بغير ما في الوثيقة دون زيادة كان القائم منها اذ انكرها وابطال الطلاق
وقع بينهما اذ لا معنى لقوله وانعطلت الزوجية بسبب العيب الا ذلك ويؤكد ذلك ما التبس ان كان قد بانها ونفسه
من ذلك التاريخ ولم يمسها كتبها ولو عليها فهذا ما عندي في النازلة ولا اعتبار بشهادة القوابل اذ نظرن الى البنت بعد ايام

مسألة

من دخول الزوج وان شهدن بالقطع فاحتج الزوج في ذلك انه قد يكون الافتضاض في اول دخوله وبرا الجرح في الايام اليسيرة لا
العادة انه يبرا بالقرب وانما يعتمد ذلك على ما فيه الخلاف اذا نظر اليها صبيحة ليلة دخوله وما وقع منه من اصحابنا لاني
من الزمان ما يكون هو يوم عادة والصحيح مع ذلك عند فقهاء المتاخرين الا ينظر الى النساء في دعوى الزوج الثيوبة لما فيه من
الضعف والوصول الى معرفة ذلك والحكم مع حصول الكشف الذي اطلع الحكم عليه في هذه الازمنة التي فقدت امانة القوابل
فيها في الغالب بحيث يحتاج فيها لتثبت الكثير والدين فلا جواب عندهم الا قول الزوج ويلزمه جميع الصداق لاعترافه بتوجيه
وهو الوطء وبه ذلك افتى الشيوخ في النوازل كنوازل ابن الحاج وغيرها وسئل عن امام يصلي بالناس بحصن والحصون فنزلت
به نازلة تكلم بها اجابها وفرح بها اتاه منه بسببها وهي امراة من ذوات النعم والريب فيها ذي هرمت على الوضع مع واراد تزوجها
وطلبا منها الكتب فاجاب لها بذلك اخذ على الوضع ان العقيد الذي يكون به يكتب ما يعرض له والعقود في الانكحة وغيرها الضرورة
بغير القاضي عنه عدا ما سار عليه بذلك بعض من هي من رغبته في سترها وصونها عما يتوقع من الفساد في جهتها وخافه ان تقول
امها عند انعطالها بان يبرو لمشرو حتى معقد العقيد النكاح بينهما بولاية ان لم يكن لها ولي يعقد نكاحها وان كان النائب من
القاضي في انكاحها العادة جرت في امثالها وذهب الزوج معها واستقر في مصر الى ان تكلم الان في المسئلة ومحقق جهة
الولاية في عقد النكاح وجهة الاستبراء بسبب التهم فلكم الاجر في بيان الحكم الشرعي في المسئلة والله يتقبل ويجزل لكم الاجر بالمثوبة من فضله والسلام يعتمد جلالكم فاجاب وقفنا على السؤال المكتتب فوق هذا وفرطت من معتفى السؤال
ان المراة المذكورة متصفة بالزنا في قربها وما لها وشهود المذهب ان المتصفة بهذا الوصف يزوجها رجل من
المسلمين بعقد عليها ويصح نكاحها ان لم يثبت للعقيد المذكور اذن من القاضي ولا نيابة عنه وبه صحيح ما فيه من الوصف
الزنا وقد روي نحو هذا في غير الدنية عند تحري المشقة بطلب ولاية الحكم معذور وابن وهب عن مالك في المراة لا ولي لها
تكون في البادية يجوز لها ان تولي امرها اجنبيا قال وليس كل امراة تقدر على رفع امرها للسلطان والله اعلم

قبل التزويج بحضور الشهود وبشهادة الحالة ولشهرة لك بطلوع في المكرية الا او اماما في باب الهرج على خلاف فيه اما التي فلا اشتراء
فيها الا ان تثبت الخلوة الموجبة للعقوبة فتطلب بالاستبراء احتياطا للنكاح المنعقد بعدها وبيس يقطع بوجود العاهة
مدليل انه لما يجد ان اتفاقا الا بلغت ان او زينة اربعة شهراء على ما احكمنا انشبه في ذلك وفرطهم وهذا الكلام ان الفقيه المذكور
لم يخالف في مشهور ولم يقف وجه محمود فالجملة في قضية ما يعارض اما عند والخلاف على الله والسلام على من يقف عليه ومن
تبه مرج **وسئل** عن مسئلة لم تتفصل صورتها ويفهم معناها من الجواب **فاجاب** فمن ذلك القاضي النظر في القضيتان يتطلب
التزويج القاضي في العقد هل تاخي الاصول العقد فيما يقتضيه القاضي او ابطال ذلك فان حمل بها ومطلعه استبراء والعقد
لم تمنع والنظر فيه التابع حاصل من غير افتقار الحكم ما كان نص عمر بن الخطاب رضي الله عنه على ذلك وهو المشهور والمعمول به في
مذهب مالك وان لم يكن منه دخول ولا استمتاع لا بعد من ان العقد ولم يقع في العقد الا العقد خاصة فهو موضع احتمال في
كلام مهم واختلف قول مالك فيه على روايتين مشهورتين **احدهما** تابيد التحريم رواها ابن القاسم عن مالك الا انه قال عنه ما هو بالا
تحريم البين **وروى** الفسخ ويجوز انه لا يجتمع عليه نكاحها ان شاء وعلى هذا يتفقه في النحو من الحكم به لقوة الخلاف فيه والمبادر
بانفاق التزويج في القضية عليه والتزامه له او لم يقع ذلك منه الا مع استشهاده الى قول القاضي لها ان ذلك يوجب التحريم
الابدي عليك وان كان الاصل على هذا الوجه قبل الرسول في موانع العقد فينطق لها الا في ذلك مجلس النظر في خصوص النازلة من
ضروري واعية الرخصة علة منهما او مشقة ومن بسبب ذريعة بينها فيوقفوا لها بالتحليل اذ هو قول جمهور العلماء واحد
الروايتين في مذهب مالك وان كان بالبعض على راحة فلا اقرب بالمنع اولى لانه احوط واذا اقر القاضي بعد الا على ما ذكر من التاخير الدخول
بلا ينبغي لها ان يتعجل بالتحريم في مثلها او لا ضرورة تدعو الى ذلك ومشبه ان يمنع عقد المراجعة ويخلفها وراء من ينظر لها بعد ذلك فالله
فرج **وسئل** عن امراة طلقت على بعض الاحوال انها حامل ومستادا الى انها متاعة في الجامع من ذلك المكان وزعمت
انها ثابتة وراجعت التزويج فحمل بكر ثم ولدتها بعدها عقد انها طرات على ذلك الموضع منذ المدة المذكورة والا يعلم لها ولي
ومعك الحكم بالفساد ام لا **فاجاب** ثبت ان المراة المذكورة طارئة على الموضع وتقعد في عدم الزوج ومعروف منه وان الا
الحجم وتزوج بعد اعترافها بذلك كله ويذكى بانها لما ثبت زوجها الطلاق بموضع كذا او ما رجعها بموت او طلاق منذ كذا وانها لم تتزوج
منذ ان كانت تقول ذلك **وسئل** عن رجل تزوج امراة وخرجت معه من حضرة غرناطة الى البادية ثم انه فرق كتاب صداقها
واضرها مع جماعة المجتهدين وبقيا على هذه الحالة مدة الى ان تركها القيسرون لشاهديها بما قامت بالتفقه من الاستبراء
نحو ثلاثة اشهر وطلبت التزويج وطلبت بكتاب صداقها او يعلم موجب بصفعها وذلك عليها فيوضعها هي والذي طلبها للتزويج
الى الحكم وكتب لها بما صداقها تنبت انها بنية وحضر حضور الاستبراء وشهد على الزوج والولي ودخل الزوج بها بعد
تمام الاستبراء فيسمح جوابكم بما يكون في هذه القضية اداوم الله ايامكم **فاجاب** النكاح المنعقد المذكور في السؤال الا
بالفلوع لا يقع على فسخه الا بموجب ظاهر ثابت ان الكون في البكارة ابتها واستشهدوا على عينها وكونها في الثيب او بالسكوت من
الثيب لا يوجب فسخ العقد ان العلم بما اقربه ذلك حاصل ومعلوم الامر بعد ثلاثة اشهر على الغالب وانقضاء العدة وما يذكر من
تمزيع الصداق وحصول الزوجية فقد تعذر الوصول الى صحة ذلك بالاقبية على ذلك وذلك دعاوى تدعي فلا يفسخ النكاح المذكور
لا يوجب يقينا كان تنشأ الزوجية المطلقة وانه تزوجت في عدة واستبراء ووطء ثابت وكلا مفقود موجب الفسخ لا يسمع
لنفلقها الزوج باذنها وحصول الشهادة على الزوج وعليها وما اثبتنا النكاح المذكور الا على الابوة التي قبل ما ادعي من
الزوجية المتقدمة صداقها فيتذرع بالمنع في القضية **ثم اعاد على السائل الجواب بما نصه** الحمد لله فمن فسادكم
العاطلة بعد التسليم عليكم ان الجواب عن مسئلة المراة التي تقطعت للقضاء مع ما ذكر انها كانت ذات زوج وسرقت كتاب صداقها
غرناطة من الذي تزوجها الوجه فساد لما كان فيه من شئ تزكية بعد ما خرج الجواب مع من توجه بيد البكر وهو ان موجبات فسخ
النكاح التي انعقد لها بحضرتكم غرناطة ان ثبت اعترافها بالزوجية الاولى هو حاصل قبل الزوجية الثانية فاذا ثبت الاعتراف
اذ ذاك وجب فسخ النكاح الثاني لاعترافها بما يوجب فساد عقد النكاح عليها من كونها ذات زوج فلا ما على اعترافها بذلك بعد



على حكم النكاح في العدة وما يلحقه

على حكم الفارية والمطرودة تقدمت له في



عقد النكاح الثاني فانها تنتج على النفي على الزوج بالقيام عليه في نكاحه بالفساد والطلاق عليكم ومعظم سيادتكم
**وسئل** عمن غاب عن زوجته وتركها في عصمة الزوجة امرها الى القاضي واثبتت عقد ابقيت الزوج وبالنسوة اهل الفساد
والعجوز بعد مدة وليس للزوجة من يتعدى بنفقتها ولاطلة القاضي شهرا وامر فيها تمام الشهر ولم يرجع الزوج تزوجت رجلا
ولم يقعنا مع الرجل الذي تزوجته اربعة اشهر وعشرين يوما ونفست بنتا وبقيت البنت بقيد الحياة عشرين يوما وماتت ورد
وزعمت الزوجة انها لم تكن حاملا حين تزوجت الزوج الثاني وان الحمل كان من الزوج الذي تزوجته واتفقها الزوج على ذلك
وزعم ان البنت المولودة كانت في عذابه منها وانها كانت مشتة سقطة فعسى ان يبين جوابكم في القضية فما يجب فيها
**فاجاب** وقفت على السؤال المكتتب بالمقلوب والحكم في ذلك ان الام ان الفتى ولدت البنت ان لم يكن بين طارية الزوج لها وبين
وان لها الاما ذكرت المذكور دون كمال ستة اشهر فان النكاح مفسوخ بحكم الشرع لانها فرطتها انها تزوجت في عدة او في
استبراء من ماء فاسد ان كانت عند طلاقها عليها شيء فلا يحل لها البقاء على ذلك النكاح واذا فسخ النكاح ولم يبن الزوج
وطئها بعد ولادتها فقد انقضى استبراؤها من وطئه الحمل وطئها وهي حامل ولو كان وطئها بعد الولادة فلا بد من استبرائها
من ذلك الوطء بثلاث حيض وبعد ذلك تحل للازواج بنكاح وهل لذلك الزوج ان يتزوجها بعد ذلك الاستبراء ام لا تنكح المراة
في نفسها فان علمت انها لم يكن عليها شيء الا مع ذلك الزوج قبل عقد النكاح ولا مع غيره فلا يحل لها ولا يحل له ابدا على المشهور
لانه قد فرطها انه تزوجها ودخل بها في العدة والزوج الذي كان قبله وان علمت انه تطأها عليها كان في مع ذلك الزوج او مع
غيره قبل تزويجه وطئها بها ان تلك البنت كانت منه الولد الجنين في الشريعة فلهذا الزوج ان يتزوجها بعد الاستبراء المذكور
على المشهور **وسئل** عمن تزوج امراة ودفع لها صداقها وشهد الشهود بينهما دون ولي واحتمل الزوج الزوجة لداره
وجلس عندها نصف النهار وخرج اخر النهار وطلقها دون بناء بها واعترفت المراة انه دخل عليها وبقي بعد ذلك نحو اله
الخمسة عشر يوما وخاف من الحاكم وتزوجها بعد ذلك بولي وصداق فهل يقام على هذا النكاح الثاني او هو فاسد وهل تزوج
المراة الزوجها الاول ام لا نها كانت مطلقة بالثلاث ام لا فعسى ان يبين جوابكم لما يجب في المسئلة والله يبقيكم **فاجاب**
وفقنا وصل الله حفظكم واحسن اليكم جوابكم على المسئلة بالمقلوب اما المراة التي تزوجت ودخل بها دون ولي ثم تزوجها ذلك
الرجل بعد ما طلقها فان هذا النكاح الثاني فاسد ان يجوز ان يقع عليه انه وقع في مدة الاستبراء وما بعد الفاسد على زعمها انه
وطئها في النكاح الذي لا ولي فيه ان كان اشتغلوته بها في ذلك اليوم معروفة عند الناس او واعترف الزوج عليه فيكون النكا
مع ما يعد الاول الكونه كان واقعا في الثاني لوقوعه في زمن الاستبراء او ان الخلل الطلقة ثلاثا بالنكاح الاول وان الثاني لا ان يكون الزوج
لم تقم له خلوة بها اصلا ويكون منكرا للخلوة والوطء في النكاح الاول وهو يكذبها فيما زعمت من الخلوة والوطء فان
كان الامر هكذا فان النكاح الثاني صحيح والتزويج بعد جائز والخلل الطلقة قبله اذا هو فارقها وان كان معترفا بوطئها
لكونها معترفة بفساد هذا النكاح جزوجها انه وطئها في نكاح الاول فلا يحل نكاح هو مفتح بفساده فما ظهر كان له
جزاء **وسئل ابن لب ونصه** الحمد لله جوابكم اعتقنا الله بقائكم في الواقع بمقتضى هذا الرسم المكتتب هنا ونصه حضر فلان اخو
البكر الزوجة للاب وقلانة المذكور في رسم الصداق المقيد اعلاه وادعى ان الولاية على الزوجة موقوفة له وانه لا يعقد
عليها لكونه اخوا لها للاب وثبت وعوا الترك بواجبه الثبوت واعذر في ذلك لمن يجب الاعذار اليه فلم يكن له مدفع والافعال
والعقد هذا وكان بصفة العم للاب فان المذكور وان المسئلة وقعت عليه دون مشورته وبغير اذنه وانه لم يعلم بذلك ولا
سوغه بعد علمه ولا امضاه وان غيبته عن موضع العقد وموضع سكناه قريبة ومسافة ما بين سكناه نحو خمسة
عشر ميلا يجب معها ان يعطل التزويج وثبت ذلك من اعتراف من اعذر اليه بما ذكر بوجه الثبوت انظر وسائل الجواب المذكور
من حيث النظر له بواجب الشرع فاقتضى نظركم وفقد الله ان خيركم في اجازة ما عقد اخوه والدال الزوجة على ما اعتدتها
وغير ثبوت اورده لكونه قبل البناء اخذا بقول من يرى ذلك من العلماء رضوان الله عليهم فاختار العم رد النكاح وفسخه
ولم يجوزه ولا سوغه واشهد على نفسه برده وانه لم يبق للزوجية حكما بذلك بان المذكور الزوجة اعلاه زوجها

وولدت لاربعة اشهر وعشرين يوما

على من تزوج بغير ولي ودخل بها

على الولي يريد فسخ النكاح

وانما كانت الفقهة بينهما على الواجب في ذلك وشهد على العم للاب بانه عنده وعدم محال الصحة وجواز واشهد بثبوت ما ذكر
ثبوته من الاعذار المرجب وثبوت اعتراف من اعذر اليه بما ذكر اعترافه في كذا وما ذكر من موجب ازدواج اخذ الزوجة وانه الثيب
وانه بتوع الاعذار فيه وانه والزوج القول وقع بينهما دعوى وبنا وثبت ذلك وزيادة بسبب ذلك مسئل الامر الى
اعذار كما وصف والزوجة يتيمة بكر مهملة وانما فرغ عنها من يعذر اليه فيما ذكر من تولى النكاح فيه وذلك ما جرى عليه متاخر وا
قال … وقفنا على الله فيه بيان تم وعلومها وتم على نص الرسم المجتلب المطلوب هذا وهو قائم على الجواب وثلاثة
اوجه احدها انه لم يتضمن ثبوت بعد الولي العاقد عند القاضي وانه ان لم يكن ثابتا عنده في الحاكم وانه عم ولا ابر في فسخ
النكاح المنعقد من ثبوت موجبات الفسخ كلها ولا يكفي اعتراف العاقد ان العقد لانه يحاول ابطاله فسخ ما عقد وليس ذلك
بين الثاني انه لم يذكر فيه بين الطرفين انه لم يعلم بالنكاح وسكت عليها في امد وزوجة مما قاله بغير موضع سكوت مثله بعلمه
وسكوته مع العلم مظنة رضاه والثالث انه لم يرجع فيه على الاعذار الى الزوجين في فسخ نكاحهما والحق في ذلك والحكم
به وارد عليهما لا في الحكم دون اعذار للمحكوم عليه والنكاح عند الفقهاء من الحقوق البدنية فيعذر فيه الى الزوجة
وان كانت محجورة او مهملة فلا يحتاج في الحكم الى ما ذكر من نص الرسم وتقرير الفاضي عنها ويعذر اليه في نكاحها وانما يكون الاعذار
الى الزوج تعجيلا في النكاح الذي هو حقه وذلك واجب والزوجة كذلك ان الحق الثابت عنها في ذلك وقبل الفلة التي تعلم الفقيه
على ذلك الموجبات المناقضة اذ لا يزال انه قد فسخ بغير طلاق ان لم يذكر فيه عن النكاح ولا يكون الفسخ في نكاح فيه خيار للولي او الامر الزوجين لا بطلاق
ولا ينفسخ بدونه ومع هذا القول بالتخيير للولي لا يعدل الى زوج الابعد فيه يتساوى بالاجبار خلافا للمشهور فعند حكم القاضي بقول
شاذ ولم يوافق حكم القول لا يصح ولا مطلقا لوجب انه فلا يحق ان يبطل القاضي ذلك في الوجه المذكور ودوام النكاح منعقد حتى
تتوهم الموجبات الشرعية في فسخه على الواجب فيه وفوق ذلك رشم بلا نص الرسم عالم الحال الزوجة في نكاح عنه وذلك من الشروط التي
لا يقول في حكم شرعي عليه ولا يلتفت اليه لا كذا ذكر مع اسناد الولاية الى غيره ولم يذكر سبب ذلك هو انما علته فلا الوثيقة وان
كانت متقررة على العموم بانفاق من كان والواجب ذكر السبب في خروج الولاية من كونه اهل الامر الى كذلك او
منتقل الولاية منا بيا عنها وتشهد بهذا السبب ان وصايته والعمر والتهديد بان كان له مدخل في ذلك النكاح لانه كان يجب
ثبوت ذلك عند القاضي بالبينة ولا تكفي حكايته وفي كلا وجوه القاضي في هذه النازلة ان ينظر في حال اليتيمة فان كانت قد
قدر لها في نسبها وما لها ولا يتعلق للازوج حق في فسخ نكاحها فوا احر انه لا الحكم واما ان كان لها فقر وما لا حق في ذلك
فيتشكل عندنا فيما معنى السبب الموجب لرد النكاح عنها وان ذكر من المصلحة للزوجة فيه مع بعض لذا القيام فينظر في الموجبات على
ما سبق وان ذكر غرضا يختص به بعض مع الاجهة لم يلتفت الى قوله وهذا كله مما في تلك الوثيقة فلا مدخل لها فيه
فيه الصحة والسلام على من يتبعه السيادة ومعظمها ويكرها مترج وسئل … ابو بحلا بشيء في كتاب صداقها
ثلاثة الاف دينار في شورة لها ثم توفي الى امر الناظر وذهب عاصب من تركه الى القسمة فالقى للبنت المحمول لها اسباب
من الشورة بدراهم بها وعجز باقيها وطلب العاصب اخراج النصف فما عجز من النحلة لا اشتراكها معه في القسمة التنتية وحصول الا
الاشهاد فيه عن الام ان ما وقع الاشهاد عليه بما ذكر لا ابتعاء من زوجها وفيما من الاسم اذا كان ذلك كله في مجلس ولية
عقد الصداق ولم يكن تفتقر لذلك معها ذكر ولفظ عين للشهود في ذلك الوقت ما ذكر وعدم الرضى فهي تدعي ان بعض ينبغي
المسئلة يجعلنها على حسب عادتك واشهاد من الشاطبي هل ينفعها ما ادعته وهل يلزم الشهود الاداء على ما طلب بهم في ذلك
الوقت وان وجب عليها التكون على النصف معه في النحلة ما جرى مشكورين وفيه ذلك النحلة في صداق البنت وبحال الزوجة
ابواها فان وقلا انه ثلاثة الاف دينار في شورة وان ملا لا يغير هذا النص عن زيادة فاجاب … وقفت على السؤال المكتب
والحكم في ذلك ان يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الطوع في نحلتها وعن طيب نفسيهما وبحلفها على انها لم تقصد
عطية منها والتعلق في النحلة بما هو الذي يتوجه الطلب بجميع النحلة على جملة ان لا لان العبارة المكتتبة اذا لم يكن فيها زيادة
على ما تعبر به الشورى الصعبي فاحكم عن وصوله مما يرى للتزمه والا اعلى ان تعذر والنقض لا يصفى وقوله الجمال الحوتية لا يحل ما العهد

متسلم



متسلم لان يجب نقض منه وفي قال الفقهاء في الصرف اذا الطلب والمنصوص وقد نص مالك اذا اعطاها حليا او عطاء يجعل
طيبا بغير ان يجعله الاحمل المنصوص عليه والنحلة انما هي عطية والى هذا يجعل الامر بل الاطراف في تجهيز بنتيهما مشترك بينهما ان يالله
والاطلاع بالطاهر عليه والاقتضاء منه والاصلاح فيه بالتصفية وشبهه فيجد الامر منها فيقضى لها ويقيها فيقضى لهما جا الا
المتطلبة والسلام على من يقف عليه ولا تنبه فيه وسئل … عن رجل زوج ابنته فلما بنا بها زوجها وانقضى ستاع الدخول
حدث بينهما كلام اوجب ان اخمل والد الزوجة بنته الزوجة وجميع اسبابها لداره فقال لداعيها كسوتها وفا دمها
زعم انه ابرها وكان والد الزوجة قد حلها في عقد النكاح مما حلها بنت بنا بها وانفق في المسئلة ان كتب فيها انحلال احدهما
بين الزوج والثالث بين والد الزوجة لا يعلم به الزوج والشهود في الواحد في ان وقع فيهما اختلاف في اهل الكتاب
وسقطت النحلة والتي بين والد الزوجة وازدياد الشهود بسبيلها ووقع في الحالين ما ان اختلاف واشتداد
الشهادة فيها وشهد عليهما بذلك وهل يا سيدي يجب على الزوج كسوة مع فرض البناء ومع ما ادعاه والنفقة او هل يجب
لها خادم مع عدم الفدرة والزوج على ذلك ام لا وهل لوالد الزوجة ان يشتمل الاسباب التي اخرجها ببيتها بنا بنت ام لا وكيف
ان انكر النحلة وادعى العارية في الاسباب هل للزوج في ذلك مقال ام هل تقبل شهادة الشهيدين المذكورين او احدهما لا ادري
معرفة ذلك مشاع فيما لم يقع فيه اختلاف في الكتب ولا ارتياب عند ما ان ابرنا ذلك كله ما جور فاجاب … وقفنا
على السؤال المكتتب والحكم في ذلك ان ليس للزوجة بعد البناء عليه الا الحال يكون بها امرأته في شورتها على العادة
في ذلك ثم بعد ذلك يطلب الزوج بالكسوة والاخراج انما يجب على الزوج لها اتسع حاله لذلك وكانت الزوجة ممن لا تخدم نفسها
لحالها او منصبها وان لوالد البنت ان يمسك عنده نفسه من الشورة ما هو زائد على قدر الحاجة في الاستعمال المعتاد وعلى قدر
تعهد الزوج يكون عنده الا ان مصونة للبنت لوقت حاجتها اليه فله ذلك الا لبنته وكانت لها فيه مصلحة وان لم يكن طالب وان لا
قدر الحاجة وعلى مقدار النقد فليس له مشاحة منه عن بيت البناء وان دعوى الاب العارية في بعض ما ورد في بيت
البناء مصدق فيها اذا كان بالقرب وكان في البلد وجاء بنقد الصداق فالقول قوله فيما زاد على السنة وحكى
بعض شيوخ قرطبة ان ذلك ما لم يخرج التابع خاصة ولا مقال للزوج وهذا ما لم يشهد بالعارية عند الابراء وان اشهد
كان له ذلك وان طال وان الشاهد اذا امتنع ولا داء الاجابة اليه فانه يقبل وان اختلف الحال المشهود به على اداء
الشاهد فانه يودي على ما تيقنه وما يشك فيه ويخبر الاب على ما سلم الزوجة الزوجها ما اخرجت الى قرابته الزوج ولا
يبيع له منها وزوجها لا ان يثبت اضرار به في نفسها او مالها فينظر لها في ذلك فهذا جواب المسائل المكتتبة والسلام
على من يقف عليه ولا تنبه فيه وسئل … ابو القاسم بن سراج عن رجل تحرت مع رجل في تزويج شقيقته البكر
واتفق معه على شيء معلوم من نقد وكالئ وعروض وغير ذلك ثم تشاكى الزوج بعض العروض ودفعه للزوجة على العادة في ذلك
ولم تقع بينهما شهادة والبكر المذكورة يتيمة مهملة دون وصي ثم توفي الزوج فهل للزوجة ان ترث في جميع ما وقع بينهما
من غير اشهاد فاجاب … لا ميراث بينهما الا ان يثبت وقوع صيغة النكاح مثل ان يقول الزوج قد تزوجتك وتشبهه
وتقول المرأة ان كانت مالكة امرها قد تزوجتك ورضيت وشبه ذلك او يقول وليها ان كان مجبرا قد زوجتك وشبه ذلك
وان كانت الزوجة يتيمة لا تستبد بامرها فيتشاور في ذلك صحيح جهل ذلك ان لم يقع شيء من هذا لم يصح النكاح ولا يجعل فيه ميراث قاله ابن سراج
وسئل ابو اسحاق الشاطبي عن رجل تزوج امرأة على غير نحلة وقال اني اجعل عليها بيت بنائها من قبلي وقد هيأ بيت
البناء بشوار ولم تدر الزوجة تلبسه وتمر شهر وتنتظر فيها بحضرة الزوج حتى يلبسها وتجزئ منه من غير ان يتكلم بشيء من
ذلك ثم توفي ولم يقع قبل ذلك على الزوج اشهاد ولا عطاء بها فهل ينبغي ان الشوار المذكور حق لها تكون بذلك مالكة له ام لا فاجاب …
اذا ثبت ان الشوار المذكور كان ملكا للزوج ولم يثبت ببينة لا بامر ان الزوج انه ملكها اياه والا انه جعله صداقها فهو باق
على ملكه الى الموت فيقع فيه الميراث بين الورثة وفيما بقي منه والحجة في حوزها لذلك المدة المذكورة والتصرف فيه تحتها
في الملك في ملكه ان ذلك هو العادة في مثله بين الزوج وزوجه عليها ان يكسوها ما تحتاج اليه من غطاء ووطاء وغيرها

على طلب الاب من زوج ابنته الكسوة بعد البناء

على حد طول العارية للاب بعد البنت

على النزاع كمن جرى الشهادة في بيوت امرها

على الزوج يشور زوجه ويلبسها الحوائج ويموت الزوج

ولا يخرج بذلك عن ملكه بل له ان يمنع منه بان اهل الزوجة اعطوا الثوب يكسوها اهل زوجته فتلبسه ولم تتخذه بلا ثمن او قالوا انه
من ملكه فلا يرجع به عليها عند الطلاق ولا يأخذ منها قاله [illegible] مثل النازلة بان [illegible] نحو الثوب استعمالا على
غير قبل ان الاصل ان يكسوها ما تقدم انه يملكها الكسوة كما عليه ان يسكنها وليس عليه ان يملكها المسكن ولذلك قال التونسي
في المسئلة القابسي انه يرجع عليها بالثوب لانه على ملكه واذا قلنا بانها تملكه فلم يقولوا انه لا يبيع قبل الثوب اما ما علم فدركه وما يحج
ذلك فيه والله اعلم **وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عن امرأة [illegible] زوجت بنتها [illegible] بغير عقد نكاحها باصول
املاكها وبعض حلي وغيره [illegible] بشوار يليق بتلك [illegible] صنعته لها الام وتوفيت البنت وطلب ورثتها الام بما صنعته لها من الشوار
بما [illegible] عن التعيين الصداق والعادة بالموضع [illegible] النازلة ان التي [illegible] الامر ان يكون لها شوار اعلى
نسبته ولو لم يقم مع ذلك ربيب المتوفاة زوج امها بعد وفاتها يطالب بالاجراء عليها من النفقة بعد اعتراف الام وتعيينها لاذى
في الصداق وطلبه للنفقة من يوم وفاة والدها الذي يبينوا لنا الحكم في ذلك **فاجاب** بان كل ما صنعته الام لابنتها لجهازها
او صنعه لها غيرها من [illegible] لورثتها وهكذا كل ما [illegible] ان تعبر [illegible] الام ان تكون عينته بيتا [illegible]
الورثة تحليفها انها ما عينت [illegible] ورجع [illegible] البنت [illegible] على الاشورة لها [illegible] وان نكلت عن اليمين
وكان يدعي تبيانا معينا لها بتحقيق الدعوى حلف عليه واستحق [illegible] مع عدم البينة على تعيين شيء [illegible]
استغني عن اليمين [illegible] ولا خلاف ان الام [illegible] مع الانكار [illegible] مثلها وانما الحكم للرجوع الى
نقص الصداق بعد اليمين [illegible] واما الزوج [illegible] نفقة [illegible] البنت ولم يرك لها الا [illegible] مقاصد الزوج [illegible]
يتعلق [illegible] على ما في ملكها ان المراة تنكح لمالها كما في الحديث والسلام على من يقف عليه من كاتبه [illegible] ورحمة الله تعالى
**وتقيد بعد ذلك نسخة رسم** [illegible] على البنت الى ان توجهت الام ثم انفاق الزوج عليها الى [illegible]
[illegible] طلبها النفقة **واجاب** اما طلب النفقة المذكورة [illegible] ومنا عقد النكاح على البنات [illegible]
[illegible] بالنية [illegible] لها [illegible] زوجها [illegible] الحديث تنكح لدينها وجمالها ومالها [illegible] عن [illegible]
من علقت به حق الزوج [illegible] ولم يزل حقا به تعلق لها فكيف [illegible] بنفقة او غيرها [illegible]
نفقتها قبل العقد عليها [illegible] لها والزوجها بنفقة بعد عقد النكاح عليها وسكوتها حال من احوال السلام على من يقف عليه
من كاتبه [illegible] ورحمة الله وبركاته **وتعقب الاستاذ ابو عبد الله [illegible]** هذا الجواب فقال [illegible] الاستاذ ابو
سعيد [illegible] على تنبيه [illegible] هي ابنة الزوجة وربيبة لزوجها انفقت الزوجة وهو ام البنت عليها مع الى ان تزوجها
الزوج [illegible] بالانفاق عليها الى ان توفيت [illegible] قبل الدخول ولم تحل [illegible] وما [illegible] البنت ولم يرك المنفقان النفقة
ولا طلبا [illegible] وتوفيت البنت قبل دخولها [illegible] النفقة [illegible] هل لها ذلك ام لا **واجاب** بان [illegible]
[illegible] عقد النكاح عليها [illegible] لتعلق حق الزوج بالمال **واحتج** بحديث تنكح المراة لدينها وجمالها ومالها
**قلت** ما [illegible] مشكل [illegible] المذهب [illegible] النكاح [illegible] وان النفقة للمراة على زوجها
[illegible] على [illegible] ان ذلك [illegible] او الضيافة [illegible] ولم يخصه بوقت [illegible]
[illegible] على الطلاقة [illegible] عليه [illegible] النهي [illegible] والذمة المعهودة
[illegible] **وعبر انظر** ومن انفق على صبي صغير لم يرجع عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال حين انفق عليه فيرجع بالانفاق
عليه في ماله [illegible] المنفق باشتراط نفقته عنه في ماله ذلك **وسئل بعض الفقهاء** عن رجل له
ابنة صغيرة [illegible] من [illegible] زوجها [illegible] زعم انه بلغ [illegible] شوار [illegible]
[illegible] عليها نفقتها وكسوتها من يوم موت امها [illegible] زوجها [illegible] وكان [illegible] الغلة فقال
[illegible] المال استغلال [illegible] بحقه ولا يرجع به **ونصه** [illegible]
[illegible] زوجها به **ونقل عن المشاور** في رجل تزوج امراة لها اولاد وهم مع امهم على ما يرتد عليهم

بالنفقة

وما صنعت الام لابنتها هل يورث عنها ام لا

ومن سكت عن طلب النفقة عند العقد

ومن انفق على ابنته الصغيرة وشوار [illegible] ام لا



اللهم صل على سيدنا محمد وآله وصحبه

بالنفقة حتى لو عجز [illegible] لاكل طعامه [illegible] البينة انهم كانوا على ما يرتد [illegible] من الخلاف القول قول مع
يمينه [illegible] القاعدة [illegible] الاصول [illegible] مطلق الرجوع ما لم يمنع منه اسقاط **واما النظر** فلان الزوج تعلق
[illegible] متعلق بالمال ان كانت النفقة على صغير وان كانت على كبير فحق الزوج متعلق بالمال وحق المنفق
متعلق بالذمة وحق الزوج [illegible] زوجته موسرة غنية **وكيف يحج** على [illegible] في الزوجة ثلث مالها والحجر عليها
ان تعرفنا فيه بالعوض وليس له الى اقرار مالها لنفسه [illegible] والمنفق عليها يقضي له بافراد ما له
في نفقته [illegible] فيه مخففه اقوى من حق الزوج [illegible] من مسائل الشرع انه اذا ازدحم حقان على
المال ان اقواهما مقدم على الاخر من ذلك المراة تنفق على نفسها وعلى اولادها من زوجها [illegible] ما [illegible] مع
[illegible] نفقتها دون ما انفقته على اولادها لان نفقتها على نفسها [illegible] عوض بخلاف نفقة الاولاد [illegible] اضعف
ومن ذلك الرجل في مرضه [illegible] على غير عوض الى
[illegible] النظار ومقتضى كلام الاستاذ سقوط الاقوى للاضعف وهو خلاف الاصول وهو مقتضى ايضا السقوط
النفقة من المال والذمة [illegible] للمنفق اتباع بها فان كان تعلقها بالمال [illegible] تعلقها بالذمة فهو مخالف
لا تقدم من العير [illegible] ماله بالهبة [illegible] يسقط عنه [illegible] ذمته ولا تنتبه هذه المسئلة
مسئلة الرجل ينفق على ابنه الموسر [illegible] ثم يموت [illegible]
بنفقته عليه في حياته ولا مسئلة الوصي [illegible] ثم يزكي نفقته عليها [illegible] ثم يموت فيطلبها وارثه
[illegible] على البنت ولا على المحجور [illegible] النفقة [illegible] للبنت [illegible] والمحجور [illegible] النفقة [illegible]
[illegible] مع قرينة [illegible] الوصي [illegible] عليه [illegible]
[illegible] نفقة [illegible] المسئلة [illegible] النسبة الى الزوج [illegible] النسبة [illegible]
قرينة [illegible] مستقلة [illegible] ما انفقه على ولده الصغير الموسر
من ماله [illegible] **ولا يقال** [illegible] النفقة [illegible] على اصر
القول [illegible] على [illegible] ماله و
المسئلة [illegible] النفقة قد تعلق [illegible] المنفق [illegible]
نفقته [illegible] الذمة [illegible] النفقة [illegible] **ونقل الامام**
**ابو عبد الله [illegible] هذا التعقب ونصه** مسئلة اذا انفق [illegible] والحضور
[illegible] النفقة [illegible] على النفع [illegible] عليها [illegible]
[illegible] اذا انفق عليه [illegible] المنفق [illegible] المعسر وهو [illegible]
[illegible] على ابنه الغني [illegible] بعض [illegible] قوة القرينة وضعفها
[illegible] على وجه الضيافة وذلك والله اعلم لان [illegible] الناس [illegible] القرينة
الدالة على قصد التبرع والصلة مع ان الاصل عدم التبرع وهل يكون من هذا القبيل نازلة وقعت وهي يتيمة في حضانة عمتها
[illegible] انفق عليها زوج العمة المذكورة [illegible] زوجها [illegible] عقد نكاحها
واعترفت العمة [illegible] لها [illegible] على [illegible] وزوجها [illegible] عقد النكاح [illegible]
وكان هو [illegible] بشوارها [illegible] المذكورة ثم مكثت مدة نحو عشر [illegible] طلقها
ثم بعد ذلك مات [illegible] زوج العمة المذكورة [illegible] ولم يطلب [illegible] نفقة موروثة على
البنت المذكورة [illegible] المنفق عليها [illegible] مطلقة [illegible] العدة [illegible] المنفق
عليها [illegible] عليها [illegible] العدة [illegible] المذكور [illegible] ثم توفيت الزوجة المنفق عليها

على المراة المنصوبة في مالها بالعوض [illegible] عليها

من انفقت على اولادها وعلى نفسها في [illegible]

هل يسقط ما على [illegible] الموت [illegible] بالهبة ثم تجوز [illegible]

وانفق على ابنه الموسر او محجوره ثم [illegible] له ذلك في ذمته

على [illegible] السكوت [illegible] على العادة [illegible]

على النفقة ان كانت فيه قرينة [illegible] هل [illegible] عليها

هل يرجع المنفق المعترف على المنفق عليه اذا ارتفع منه طلب ولا انكار حتى تعلق حق الغير

قبل البناء وفعل العاقد عليها تنفق عليها بما ينبغي له من الصداق ان المنفق بطلب النفقة ان يرجع عليها ويرجع في ما ان افتى به الشيخ الاستاذ ابو سعيد رحمه الله بنوازل فلان وهذا المعنى انه لا رجوع للمنفق اذا كان هو المعترف او حصل الاعتراف ولم يقع منه انكار والطلب فان المتعلق من الزوج بل الزوج وسائر الحوادث التي تنكح المرأة لو ينبغها الحوادث قال وقبل من وقع في المدونة في مسايل ان المنفق الرجوع بل انفق ولم تجعل وفريضة والظاهر ان مسايل المدونة ليس في واحد منها قرينة تدل على التبرع وفي بعضها ما يدل على العكس وقد نص في المدونة على انه اذا كانت النفقة على قصد الصلة فلا رجوع وهذا الذي امضاه الاستاذ رحمه الله واذا كان كذلك يبقى الحكم مع الاصل من عدم التبرع واما مسئلة الزوجة تنفق على زوجها لا حقا فيها في هذا الفصل في الزوج والزوجة لا تنزل فتلك يرجع فيه ان اشترت للزوج كسوة او اشترته هي من ماله من ثياب الزينة والحلي ولم يعرف عليها لباسها وامتهانها هل تلك له الوصية بذلك الاخلاق الفكر وقد نقل ابن علاء عن بعضهم ولم يذكر خلافه في المرأة تنفق زوجها طعاما او ذهبا او ثيابا او طيبا فحبس منه ثم تمكنت اعواما ثم يقع بينهما كلام فتطالبه ذلك وتزعم انه كان سلفا ان القول قولها مع يمينها وكذلك ما وقع في المدونة في النفقة على صبي صغير ولكن رجوع المنفق فيها من عدم القرينة واما مسئلة ان علت من الحاضر فيها الحقوق له ليس من النفقة ومن وانه لم يقبل محصوته حقوقا تنشا لمن نفقة وكسوة ونحوها فلا كان ترتبا ذلك كله في مال واصوله كان له طلب ذلك كله نفقتها ان او غلب لا تنوي الا الوثائق والزوايد في العرفية لا تنوب فيها فاذا كان معه غيرها كان حكمها حكم الغني اذا النفقة في معين وقد نستدير بعض الاصوليين الى دلالة الاقتران وهذا اقوى واما مسئلة المتشاور في الرجل المتزوج لم اذات لها اولاد فيحتج بها على النفقة تتبع الحضانة والكفالة مهما ثبتت في المحجور انه ثقت شوي امر وعلى طبونة ان هذا القول كان بالزم النفقة ولنبين فيها صحة على انه اذا كانت ثم قرينة قوية تدل على التبرع انها تلغى وسكوته وهو يشاهد التصرف في المال الذي تعلق حقه فيه بالجملة والاعتراف حتى تعلق حق الزوج واما النظر فيه تعلق حق الزوج ما تحلله واعتره له وبه تعلق حق المنفق انها اقوى بما انا ينظر في ذلك بعد ثبوت النفقة والنظر الان انما هو في ثبوتها وسقوطها واما الاستاذ رحمه الله لا يقول ان النفقة اذا ثبتت سقطت بما تعلق لها بال الا ذمة اذ لا يقال ان المنفق الطلب ان زال تعلق حق الزوج يموت بكون حق الزوج فيما عزم له مقدما عليه وانما قال انها ساقطة لقوة القرينة عنده على التبرع وقصد الصلة وهو حضور المنفق واذا سقطت فلا تعلق له بال الا ذمة اذ لا يقال ان للمنفق الطلب ان زال تعلق حق الزوج بموت او طلاق او طرا لها مال ومن الزوج على كل حال اثابت والحكم لم ينصفوا انما يقع حال الحكم له بما يرثه او نحكم عند عدم الصلة ومن جمع على الولي الذي تحكم او على الزوجة اذا علمت على التفصيل في ذلك وبعضه ما افتى به الشيخ الاستاذ ما وقع في رواية عيسى ان الاب اذا سمى لابنته عند عقد النكاح ثلث ماله او نصفه او كله وسائر الزوج على ذلك نفقته وما اعطى وعليه عقد النكاح ولم يقوموا عليه في ذلك حتى مات فانها اسباب الحكم ان ذلك الملك للابنة الواقعة ابن عرضه الجمع ومنع او ذي الغرماء بل الشيء الا بنية في البيع احتمال القصد التبرع بخلاف النازلة وما يقع تعلق حق الزوج بال الزوجة ما نص عليه ابن حبيب وغيره في من يتسوق حقيقة ابا من اصحاب مالك وذكرنا انه قال ولو ان الخاطب يسأل الولي عما لو نفقته ومسكنه ومال عنى واهل المرأة او اجنبي يشترط ضع كذا او ان كذا والدار او المنزل هو المعهود فالزمه لا يرى له بعد مقرها لانه نكح عليها قال ابن حبيب وهذا او يحمل ما استوعبته ابا دون اصحاب مالك ومن كان عنده ومن بعض العلماء اختلاف كثير وقد يقع ان السكوت والمنفق من حضور على تحلة المال الذي تعلق عقد به او الاعتراف به ولم يشتهر له مسئلة ولم يدر على كثرة ويخص على قسمتها انه لا يقبل له بعد ذلك وان طلبه بيطل حضوره على قسمة المال الذي تعلق عقد به وان قيل هذه امور لا اشتغال المال بخلاف الاعتراف فان المال باق على ملكه ما حصل له بشغل حق تعال ان اشتغال المال الوارث هو بنفس موت الموروث لا بالقسمة لا تنوي ان وحلف الا يملك شيئا وملك موروثه انه حنث بنفس موته ولم يعتبر بالنص الاشتغال لا اعتبروا لا بطلوا قيامه برؤية حين علم بموت غريمه واشتغل له الوارثة ولم يتكلم وان طال وانما اعتبروا حضوره على القسم والتصرف في المال الذي تعلق حقه به والمسئلة منقار ينا من هذا الوجه وتامل ما ذكر ان حج الوجه في المسئلة الواقعة من عموم الا ما طول الزمن وقد اعتبر في هذه النازلة كما في المسئلة التي رواها عيسى وانكر الاعتراف ولو ان المنفق وفيهم متروكه ولم يزكي شيئا وذلك يحتمل قراين تدل على التبرع وقصد الصلة والله ولي التوفيق وسئل الاستاذ عن رجل توفي عن ابنه وصاحبا



بمقام العاصب بطلب ميراثه فيما ستظهر الناظر على الابنة من شهود احضرت يقتضي ان المتوفى شهد على نفسه انه استوفى لابنته مالها من ثمر ما بامه عليها مما وجب لها في الارث ورسما في عروض سماها وانه حاز لها ذلك المال بما كان لها موروثها الى ان الكبير تبرعا على وجه الشافلات والواجب لها او الحظ منه يتقي لها يما له وذمته الى ان يحتاج لها فيه منهم رسم الى اثباته اصول لابنتها المذكورة بالوجه لها لو جهل الدخل وان نم بعاوضة لها وعبقها لما ان لها النظر في الشراء وقبلها الا بالفناء واستغناه والتنفيذ بمجاسبة الابنة بالنفقة عليها وجرمته امها وان النفقة اقيلها بان تباع الاصول الموهوبة لها وغيرها وتحاسب بالنفقة نوا حسنها الى ما عقد الاب على نفسه وقيله والعاصب والاب وهل الاشهاد يقتضي الرسم الاول يقوم مقام الاشهاد فيما الابنة الغائب بنفقة وكان لها العروض بين بغير ما ذكر فلكم العقد في تبيين ما بيع عندكم وهل ذلك سواء كان صغيرا في حجر الاب وكان كبيرا قد ملك نفسه ولم تعارض بعد ذلك ابنه ولا امتعانا نفسه في الخدمة معه ولم تكن لامها مطالبة الاخ من حياة الاب فاجاب اما مسئلة البنت مع العاصب وقيام العاصب فيها بمحاسبة البنت بالنفقة ووقوع الاشهاد الاب على نفسه بما ترتب عليه لابنته ولا شترى به لها بالا على قبله بسبب حضنته وقد نص علماء المذهب على ان اشهاد المنفق للمنفق عليه بالحق او بعضه من قبله مسقط للمحاسبة بنفقته في حياته وبعد وفاته وكل ما عمل على بنته ماله في العوائد لا يثبت لها فقد سمى الاسباب الطارية لكثير الارث في امها وعتيها وتنتشر في سقوط المحاسبة بالنفقة بالتسبب المذكور كون المنفق عليه في وقت الطلب صغيرا او كبيرا قابلا بنفسه او بالغا مع ابيه والتسلط على من يقف عليه وكانه جهم ورحمنا الله وكانه وسئل رحمه الله عن رجل كان له اولاد من نساء متفرقات والحق لبعضهم مال بالارث في امه فهو يغني تحت انفاق والده وفي مؤنته الى ان مات الوالد ولم يقع منه ما ذكر لها اجراه عليهم من النفقة الارث لهم الى ان مات وكانه بعض الاولاد قد بلغ والاب تركه امه وكان الذكور والاولاد يبتغون مع والدهم في البادية ويخرونه الى ان مات رحمه الله فاجاب اذا كان بيد الاب مال لولده الذي تحت نفقته ومات الاب ولم تقع محاسبة ولا امر ولا ادخل الخارج ولا اشهاد والاب في شيء فالاختلاف ان الولد لا تبعة عليه وتلك النفقة لان محمل الاب على ابنه انما كانت نفقته من ماله نفسه اذ هو بيد المنفق وغلته او كراه او مال المحض كان الدين او الابعلم الاعا حجة امه ولا يتوجه الطلب الا باثبات الحقوق وتعين المجرد الدعوى ولا يكاد وقد نص على هذا الاطلاق علماء المذهب وسئل عن رجل تزوج ابنه وتحمل عنه صداقه ثم انفق لسنة قبل عن نفسه نفقته لها وذكر على ان يفاله بعد قبل له ان يرجع عليه بذلك بالشيء فتفضلوا بالجواب على ذلك فاجاب لا طلب للاب على ابنه بما كثر النفقة عن نفسه ومحل في باب الشرف وانما يطلبهم بالعذر المعتاد في ذلك مما هو واقع في باب الاباحة على مقتضى العادة الجارية بمثل الزوج مع تلك الزوجة بعد ان يحلف يمينا بالله انها انفقتها تلك النفقة وما العمل يرجع به على ابنه وهذا ان كان للاب مال وقت الانفاق والا فلا رجوع له بشيء وسئل ايما نصه سيدي صدر الدين العلماء وعلم الفضلاء حفظ الله حالكم واوجب على ابلاد ذكر الحسنين لكم جوابكم في رجل انفق على بنتيه في حضانته بعيبا شروحة امها مدة سنين وكتبا لها انه كان ينفق عليهما وبماله ولا برايه لها مما انفق عليهما وثبت له انه اشهد قبل على نفسه انه طالب لما انفق وعن تاركه وان لم يشغل شيئا مما انفق ولا اخذ عند موطاولا اشبع مما يعلم للمحجور بشيء وثبت ايضا ان للمحجور المذكور مالا انفق وصيا معها من قبل ابيها مع امها ما بافرط البنات تنتفع به لنفسها وتنفق على نفسها للبنت مال او والعل ومن على الاب ما نقص من مئونة البنت ونفقتها وانه بيع به جاه بر ملكه لا يحمل على ما يقتضيه نظر المتبارك وتوجيه فيلكم في القضية وما الذي يجب للرجل وفي مال من يجب له في مال البنت او في مال الطاع بسبب الام بنفسها مما ذكر في الانفاق وفي هذه الواضع وهذه القضية كثير وتوقف الحكم فيها وطال الترك من ذلك لانا وقفنا على كلام يعزى للخمي مجمل للاثبة يقتضي ان الانفاق على اليتيم محمله على الحسبة الا ان يكون المنفق اشهر بان انفاقه على اليتيم ليس على الحسبة فخشينا ان يعم كلامه على فرط الامراد اذ لم يزكي بها ماله يعم من ضمن القضية على ما يصلح المستفيد وترفق المعتبر وطولوا الجواب في القضية لانا وجدنا ان هنا اللهم الا ولا اشكال والله سبحانه يعظم اجركم ويحليكم محض العلم بجزيكم والسلام الكريم يعتبر مجالكم العلي ورحمة الله تعالى وبركاته ومعظم مقداركم المنتصف بانوار محمد بن غازي فاجاب مشهور المذهب والمعتمد عليه ان من كفل يتيما وانفق عليه وله مال على ان يتبعه من ذلك ما اشهدا او لم يشهدا انه له

هل يكون اشهاد المنفق للمنفق عليه بالحق مسقطا لمحاسبته بالنفقة عليه

على انه لا يتوجه الطلب الا باثبات الحقوق

هل يرجع على ابنه والنفقة بعد سنة نفقة كبيرة لا تعم وبالرواية له فهو هذا ابتداء الورثة العقد والخلع

عن المرأة تنفق على زوجها ذهبا او غيره وتريد انه سلف

هل يرجع وانفق بقصد الصلة والخسارة

النفقة وقال اللخمي النفقة لا رجع ومن انفق على يتيم بماله وله مال لا ينتفع اليتيم ولو انه قال الا انه انفق عليه على انه متى اوجد مالا اتبعه
فلا تبعة له عليه بشيء ولا يرجع على يتيم الا بمال يكون لذا الانفاق عرضا كان او مالا او غلة اصلا او ان فهي مما عرفه النفقة لم
يتبع بالزائد وهذا كله في المدونة وغيرها ووقع في طرر ابن عات في الزوج ينفق على ربيبته وللربيب اصول لها غلة انه ينظر
فيه من يقضي دينه فان كانت [illegible] ابتداء بذلك وقضى بالنفقة في الغلة فان انه يرجع على من بيده الغلة بعد يمينه انه
انما انفق من ماله ليرجع ومن ظهر في هذه المسئلة ان مال اليتيمة كان بيد امه بالاتفاق المذكور وعليها يتوجه الطلب
المذكور وما نابه الزوج من النفقة بالفرض المتعارف على غلة اصولهم فعلى الام توجيهه ومالها في حضنها وقيامها وقبضها ان
ذلك كان فرض لها على نفسها مع علم زوجها فليس من ذلك شيء على المحجور ويحلف الطالب يمين القضاء انه ما قبض ولا
استغلال ان القضاء على اليتيم كالقضاء على الغائب ولو ان الام طلبت بنفقة من سالفة كانت لنفقتها لتوجهها عليهم
هي اليتيم ولم يستثنوا من يمين غير الزوج فليس عليه يمين القضاء الا انه مامور بالانفاق على اليتيم سواء انفق من مال نفسه
او من مال اليتيم لانه هو القابض للمال ويحتاج الى [illegible] غيره فهذا ما ظهر في نفس هذه النازلة والله كاتبه معظم وراثتكم العلية
ومجادتكم العلية ورحمة الله تعالى وبركاته وقال في جواب عن سؤال الفقيه مضمنه تقرر وامل المحاسبة بالنفقة بعد ثبوتها و
قبلا ما فيه كلام ابن رشد المشكل عنه ابن عات في اول مسئلة من طرره ونزلوا النازلة على الحال التي توافقها عن نظر الاموال
الاربع وانكم لم تبينوا النازلة منها واختلفوا في ذلك ما النكتة الاحتياط لجهة الاب من رسوخ علمه الاملاء اليوم ان لا يكتبوا
شروطا والمحاسبة والتبرع بالانفاق في المسئلة وناهيك تعارض اصل وغالب اذ يقال وهو اصل مختلف فيه بين العلماء ان الاصل
بقاء حق المنفق بنفقته والغالب عليه هذا التبرع بذلك والسلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته وسئل ابن سراج عن
عقد انبه نحلة وشهد به قبل عقد نكاح المنحول له بايام هل يصح ذلك ام لا فاجاب النحلة صحيحة لازمة للاب ان كان
حازها الابن في صحة الاب وحيا ثم ان كان الاب فرطت قبل ان يحوزها فلا نحلة له الا باستطلاع الورثة لانها تقررت للنكاح بخلاف
ما هو في عقد النكاح فلا يفتقر والمال كان الاب حيا يحجه على التحويز قاله ابن سراج وسئل ابن لبابة عن قبض الاب متاع ابنته
وجهازها واحتجابه بانها في ولايته فاجاب ان الاب اذا قبض متاع ابنته بعد ان تستمتع الزوج بذلك الشهر وما
اشبهها وكان قبضه ذلك على وجه النظر لها ليحوطه لها ثمة فيه هو اعون عليها وارفق فيمضي ان ذلك له ما لم يكن ذلك
عن اضرار بالزوج وان كان انما قبضه على الضرر على غير نظر لابنته الا الانتزاع منها والتعافي فلا يمكن من ذلك الا ان يكون الزوج غير
مامون عليه مثل العاصي المتلاف فله ان يخرجه عنه الى حيث يوثق لها به وسئل عن الجارية يزوجها وليها وقرابتها
واخوتها في صداقها ارضا مجهولة فاجاب اذا زوجها بصداق معلوم فجهولة فلا ان الا شعار من اسباب البلوغ فان
كان افرض في صداقها ارضا مجهولة لجاز عندنا انفسخ النكاح ولم يجز وان مات قبل الفسخ توارثا ولم يكن لها صداق ما هنا
وان وقع بالدخول كان لها صداق المثل [illegible] على الزوج كمال [illegible] ويبقى لها صداق مثلها على قدرها ونحوها وجمالها وشر
فها [illegible] وسئل عن الرجل يزوج ابنته البكر [illegible] ويجعل الولي للكالي اجلا عشر سنين ونحو امر
الجارية [illegible] لا اجيز النكاح ولا ارضى ان يكون اجل الكالي الا الشهر ولو علمنا ان [illegible]
محل الكالي الاجل عشر سنين لم ارض ان يكون فاجاب ان النكاح لا يتم الا برضى الجارية بالصداق واجل الكالي وليس للولي
الا العفو [illegible] وسئل ابو صالح هل يجوز
للاب ان يبيع [illegible] فاجاب لا يجوز للاب ان يبيع متاع ابنته وثيابها جهازها ما اشتري من جهازها ان
كانت سفيهة او غير ذلك وسئل ابن لبابة عمن زوج ابنته رجلا وله بنات فهلكت احداهن [illegible] فادعى الاب ان
الهالكة هلكتا وطلب الزوج بصداقها وادعى الزوج ان الباقية هي زوجته ولا بينة بينهما فاجاب يحلف الاب بالله
ان التي هلكت هي زوجته ويحلف الزوج ان الباقية هي زوجته وينفسخان ولا يلزم الاب شيء للزوج في الباقية لان الزوج
انما حلف في الباقية ليبرا من الصداق الذي ادعاه الاب للهالكة ولا يلزم الزوج شيء للاب في الهالكة لانه انما حلف في الهالكة ليبرا

يلزمه



يلزمه تزويج الباقية وكذا [illegible] الزوج للاب زوجتني كثيرة المال الكاملة الشباب وقال الاب بل القليلة المال والجمال
فلا يلزمه التزويج الكثيرة المال والكاملة الشباب وسئل عن الذي حلف ان لا يأكل من فاكهة كانت لامراته فاجاب ان باع
[illegible] منه [illegible] او تصرف فيها حنث عليه ومن حباء بمثلها على وجه الصحة اليه فلا شيء عليه [illegible]
وسئل عن رجل حلف ان لا يلبس ثوبا بعينه فجلس عليه وافترشه او التحفه فاجاب قيل هو حانث قيل [illegible] رايتا رجلا حلف
بالطلاق البتة ان لا [illegible] بشيء [illegible] والعصر فقال [illegible] امراته [illegible] نفسه فلما لم [illegible] فهو
حالف وان علم [illegible] وليستغفر الله ولا يعود وسئل ابو صالح عن المراة اذا فقدت ولم يعرف موضعها انكون المراة مفقودة
فيما سمعتم من اهل العلم يجري بها احكام المفقود والرجال والنساء من التعمير اليوم عند اهل العلم فاجاب نعم ويضرب لها
الاجل كما يضرب للمفقود ويعمر بها اقصى ما يعمر اليه اهل زماننا وقد سمعنا ابن غلام يقول ان المائة سنة وسمعنا يقول
ثمانين سنة واذا امكن ان تكون مفقودة ان كان لها زوج الا يتزوج عليها [illegible] ولم يدر ما فعل الله بها وسئل عن الذي
تزوج المراة فوجدها لا تستمسك [illegible] وولدت بعد ان دخل بها وكذلك ان وجدها لا تستمسك البول فاجاب فان هذه وهي
مصيبة نزلت به فان شاء امسك وان شاء طلق وعليه الصداق كله ان طلق [illegible] وسئل ابن لبابة عن الحامل [illegible]
انها حبلى بعد اربع سنين فاجاب تمد الى خمس سنين او سبع سنين اذا كانت المراة تتوطأ والله اعلم وان الولد ينقبض في
الرحم كما تنقبض [illegible] حتى اذا وطئت انتعش الولد وكبر فتبارك الله الخلاق العليم قال [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] فان كانت المراة حاملا وحاضت فان ذلك ينقص الولد في الرحم وان لم تحض على حملها اكثر الولد [illegible] الرحم
وهو قول الله تعالى الله يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد فاجاب يخير في امره [illegible] شاء [illegible]
امراته ثم فارقها وان شاء تزوجه وسئل ابن زرب عن [illegible] وابتنى لها شوارا او حليا من ماله [illegible] واشهد
فاجاب ان كان امر الجارية التي [illegible] هو وصيها فانه [illegible] بلا اشهاد [illegible] مثلها وان
لم يكن وصيا لم [illegible] وسئل عن [illegible]
[illegible]
جميع [illegible] الجارية [illegible] على ما فرعنا
وقال [illegible] نصيبه وجميع ما [illegible] فاجاب الحكم فيه ان اقر الاب [illegible] الى زوجها وملكها نصيبها هو الذي
بها قيل له [illegible] فيه مع الزوج فقال لهم ذلك
[illegible] فاجاب او سئل عن الذي تزوج الخادم التي كانت بينه وبين اخيه الموروثة بينهم وبينها
ولم يعتقها قبل ان ينكحها فاجاب تلزمه القيمة ويدفعها للورثة على قدر مواريثهم وهو الصواب ان شاء الله وسئل
عن الذي يتزوج المراة ويدخل على الايتام [illegible] فاجاب القول قوله مع يمينه [illegible]
[illegible] الزوج [illegible] حلف بالله [illegible] و
وسئل عن امراة [illegible] على زوجها وهي صحيحة في بدنها [illegible] وليس للزوج [illegible]
فاجاب ان كان ذلك عليه في صحته وقبضته فهو جائز وان لم تقبضه فلا يجوز ولو ماتت قبلنا ولم تقبض منه شيئا [illegible]
الزوج فلا شيء [illegible] الزوج في هذا ان الزوج اذا اشهد عليها وقبل صدقتها فهو جائز لانه دين عليه وسئل ابن زرب
عمن زوج [illegible] الزوج [illegible] والزوجية وشهر [illegible]
شاهد [illegible] تقع فيه شهادة هذا الشاهد [illegible] فاجاب الحكم في المسئلة [illegible] مع الشاهد
في [illegible] الزوج بخلاف [illegible] مع شاهدها [illegible] على مذهب ابن
القاسم واما في [illegible] بشهادة الشاهد [illegible] النكاح [illegible] اليمين مع الشاهد [illegible]
[illegible] الشهادة [illegible] النكاح [illegible] الزوجية [illegible] والنا

وأما ثبوت النكاح بشهادة السماع اذا كانت المرأة في ملك الزوج وتحت حجابه وطال كونه معها واشتهر وانما لم يكن معه الا
زوجة لعدم الرسول فقد أجاز بثبوته بشهادة أمرها أنه لا يثبت نكاحه بالملك وهو ظاهر قول ابن القاسم وأشهب والتكافؤ انه يثبت
بذلك اذا كان بالاشتهار وطال الزمان طولا يبيد فيه الشهود وأقل ما قيل فيه الخمس عشرة سنة وان كانت المدة دون ذلك فلا
اختلاف ان النكاح لا يثبت الا بشهادة على أنها طال لا على السماع ويتبين لهو المعنى موجود في هذه المسألة فان كان النكاح
والشهرة عند الناس يحصل في باب العلم والقطع بصحة شهادة الشهود بذلك شهادة قطع لا شهادة السماع فيجوز ثبوت
به النكاح فيه طال الحق وقضى ولو ثبت النكاح هنا بهذا النوع من الشهادة أو بشهادة على أصل النكاح من غير تعيين لقدر
الصداق لحلفت الزوجة مع شاهدها القول على مقدار ما كانت بالغة والمثلات يجرها في توجيه اليمين على الصحيح لا النكليف
منا مناك اليمين لان نكلتا عنها لم يسقط حقها لاجل عجزها فيحلف الزوج على نفي القدر الذي شهد به الشاهد ويحلف
على نفي ما يعترف به بل تلزمه او صداق المثل اذا رشدت كان لها الحلف مع شاهدها وتستكمل ما كان من صداقها المسمى
لها ولا يمين على من هو مثل هذه النازلة بوجه والسلام على من يقف عليه ركانته جمع ورحمة الله وسئل ابن ناصر عن
تفطو لبس بالوقوف الصداق الذي من موطن الكل اذ هو راجع الى امانته فيه وقد لم يشهد على الولي الا افتعالا به شاهد المراجعة
من سيكاغ فيه معليه ام انه اشتهر على خطه وانه مع ذلك لم الكتاب صحيح في المراجعة مع ان امره لا يقر ولا يكتب وان كان منعزلا عن
نفسه مهملا لعقد شبهة لكون المراجعة تحصل له وهو نكاح بغير ولي وهو الفاسد فيفسخ وان فسخ فهل المختار في الرواية تزوجه كونه
بطلاق فان هذا العقد اذ فسخ بطلاق كان من اقل الثلاث فالجواب الذي يظهر في خصوص تلك النازلة صحة المراجعة للقطع بصحة
الاذن من القاضي فيها لكتبه بخطه في كتاب الصداق وانما الاشهاد حافظا ولا يشترط شهادة شهادة بصحة النكاح وانما الشرط معه
صحة الاذن والرضى من فدا الولاء والزوجة اذا لم يشهد عليها بالنكاح في الولاية المصنوعة لها في موضع الصحيح دون اظهار ثاني
منها ولا نكير ان النكاح لازم لها وان انكرت الرضى بعد ولده وينبغي في كمال وثيقة المراجعة ان يكتب ثانية شاهد فيها بعد اسمه
ما معناه لا ان القاضي لم يشهد في النكاح وانما شهد كان بالاذن في المراجعة المذكورة في تاريخها وبحصول عن رضاه وموافقته بعيثا
ذكرها رصد وبتاريخ كذا اثر يعيد الشاهد الاول على الترتيب ويكتب القاضي اسمه في موضع البياض والسلام على من يقف عليه وسئل
عن من طلق زوجه طلقة مملكة وراجعها منها وكتب له رسم بذلك من اسقط الصداق ولم يقم اذ ذاك الشاهد على الزوجين الذين اجبرهم
وعلم الزوجة بلفظ المراجعة عليها والعلم اذ ذاك بعد النكاح الا انه في ذكر الزوج كان علم ابا الطلاق في اجع الزوجان في تاريخ الطلاق
ولم يشهد كذلك ويبقى على احكام الزوجية مرعى الطلاق والعمر انما ذلك مسقوطا معها بقرينة واحكام ان الزوج طلق الزوجة الذي
كون طلقة بائنة ووجب الان الى مراجعتها موجب المراجعة كما قدم ذكره فهل يعمر شهادة الولي المراجعة على احكام الزوجية مع علمه
بالطلاق اذ ذاك المراجعة ام لا نصرا فيما اذ يكره يكون انما علم بالمراجعة بعد ان وطئ الزوج الزوجة ولو ورثه وعلى الاول تقديم ما يكون عليه العمل
بشهادته ومنها زوجان اقران كانا ابطا من تزاجعا ولم يشهد الا في المراجعة بخط القاضي كان بعد المراجعة بعد الجهة واسمه مكتوب
فيها وذكر والله اعلم اذ منه مع انه كان قد كتبنا باهل الصداق يشهد على في المراجعة على عادة فقهاء عصرنا وقد طلقها الا ما طلاقا
ثلاثا ومنها ابطا زوجان اقران قد كتبا في صداقهما رسم يتضمن ان الزوج قد كان اوجبه فقال ننا حاكمة بعسكر وانه قصد بذلك الطلاق
ولغيرها ممكن دونه الطلاق بولاية ابيها ولم يشهد على والدها و مكثا بعد ذلك على احكام الزوجية سنين وولدت له اولادا ومن ذلك
الى الان من غير اشهاد فالجواب ذكر اهل المذهب ان الاشهاد بالنكاح وشهرته مع علم الزوجين والولي يكفي وان لم يحصل اشهاد و
هكذا كانت اكثر انكحة السلف وهذا المعنى قد حكى ابن القاسم بعينه تعلم الزوجان بالمراجعة وطلع علم الولي بها وبرضوله
ما فتح في صحة النكاح كما في المشكلين لا من نزبالعلو وحينئذ لم يقع علم الولي الا بعد دخول الزوجين ويكون مصروط فيا عليه
في المسألة الاولى بهذا هو الذي يبيد النظر اذ فيه صعب لا كنه ذكر وارواية في هذه عن مالك في رجل تزوج امرأة ثم طلقها انه يجوز له
تزوجها الاهان انها لان تعتد عنه على نفسها دون ولي بوعقلوا هكذا الروايتين بان العقد بالولاية في النكاح النظر في الكفاءة وانما
يحتاج الى النظر في هذه في النكاح الاول دون ما يعد من المراجعة اذ من صلتا الزوجية ووقع النظر في كفاءتها وهذا نحو ما يحكى

عن بعض



عن بعض الفضلاء ان المرأة اذا عقدت بنفسها نكاحها فان النكاح موقوف فان وصفت نفسها في غير كفء كان للولي الفسخ
وان وصفت نفسها في كفء فعلى الولي ان يجيزه بمضيه فان فعل والا اجازه السلطان عليه فعلى هذا لا تفتقر المراجعة لعدم
وقوعها على ما وصف وحالها وتمضي في القضية ضمنه نعم هذا لا عتماد فيه من امكان هذا القول مع ما تقرر وقد كان ابن عات
بن اعيبه في ارتداف الطلاق في العدة ويقضى بذلك فهذا ما عندي والسلام على من يقف عليه وكاتبه مع وسئل عن امرأة لم تشتكي
مرضا وذكرت انها كانت على صلاة الى ان زمنت بنفسها في الجامع وزعمت انها بائن وان منها الزوج فالجواب بنيت ان المرأة
المذكورة طارئة على الموضع وتصرفت في عدم الزوج وقد غيبته منه ويرى الرحم وتتزوج بعد اعتدادها بذلك كله ويرى من ارتكاب انها
كانت زوجا الطلاق بموضع كذا وانه فعلها بموت او طلاق منذ كذا وانها لم تتزوج فان كانت تقول ذلك فالدرج وسئل
عما جرت به العادة في نفر الصداق بانه يشهد بقبضه من غير قبض وربما يقبض قبل منه قبضه وثلاثين درهما ونحوها ثم
يحدث شاهد على الزوج ثم فرنجيه موت او فراق قبل الدخول بين الزوجة ووليها افترق او اقترضه اذا لم تقع شهادة بقبضه
او من بين الزوج بعد العمل التحاسب له ما يجب عليه اذا كانت الشهادة قد وقعت بقبضه فالجواب الحكم فيها ان التعويل على الا
شهاد فيما له حكمه والشهادة في الحال بان العادة انهم لا يرتبط بشهادة وهو امر طار على الاطل فالعقد فان قضيهم
بمقتضاه وان لم يقبضه رجع الى الاطل لا من ذلك العرف يوجب بينا على من يقف اذا كان امر بعيد وسئل عن امرأة الايم
والمفقود اذا كانت مرضوا فهل يستحق في استمرار نفقتها ان ترفع امرها الى الحاكم ام لا وان انفقت على نفسها ومالها من
ثم رفع امرها الى الحاكم تطلب ما انفقت هل لها ذلك ام لا فالجواب وفقنا وطالت سيادتكم الفاضلة على مكتوبكم في المسألة
والحكم في الزوج الغائب عن زوجه يفقد او شر او غيرها وقد كان نبا عليها ان لها النفقة في ماله اذا قامت بذلك وتوم قيامها
بانفاق فان طلبت نفقة من كل ما ضية زعمت انها انفقت فيها على نفسها من مال لها اذا لم تترك شيئا عندها والقول الكل لا شيء
لها ومشهور المذهب المعمول به ان رفعها امرها هو الموجب لاستحقاق ذلك بالحكم وفي المذهب انها قول بثبوت الانفقة
لها عليه في كل ما ضية وان كانت قد رفعت امرها فيحيى الاقوال ثلاثة في النفقة الماضية الثبوت والنفي والتفصيل بين ان تكون
قد رفعت او لا و موضع الوثائق اذا طلب المنار يوم الربع الذي لا يستقبل وسئل سيدي احمد الشريف عن رجل تلك بامرأة وضرب
بينهما مهر و كانت لتعلم ابيها وامها فلما انتهى بها بعض الشروط كالكالى والمنتسا فلم منه وانتهى بحوائج اخر
فلو منها منعا للطلب للبناء نفوا منه وقال الولد لا نعطوك هالك ابدا وردوا الحوائج الذي دفعها لهم فقال الزوج لا
لا طلق زوجتي ولا اسلم فيها ما ومنعاهيا وامتنا هي فطال الامر حتى مر على ذلك زمان الزوج المذكور قبل موتها وهو لم يبن
بها فلما مات طلبت ارثها فيه وصفتها فهل لها شيء ام لا فالجواب ان وقع النكاح المذكور على الوجه فيه فلان الزوج فلان للزوجة
ميراثها وصداقها والله الموفق للصواب وسئل عن امرأة تزوجت برجل وفوضت امرها لابن عمها فتزوجها له فلما توفي عنها
وتوفي ابن عمها وخلفت ابناءها سألها بعض بينة بانه تتفقت المرأة المذكورة فتزوجت بها رجل وانكرت ابن عمها واعترفت بانه
لم يكن لها عاصب يزوجها الا القاضي وقد فوضت امرها اليه فزوجها فلما علم ابن عمها بزواجها استظهر بتركتها بالفريضة وان
والتعصيب وكان لا يبقى معها من التزويج فلما انكرته ولم تشاور كيف التزويج اراد فسخ النكاح فقال الذي له ذلك فالجواب النكاح
ثابت لا سبيل الى فسخه قاله احمد الحبيب وسئل عن رجل عمل لابنته ابكارا ومشاكلة النساء وكان له بنت فلما جاء به من فرقو اشهر
على نفسه ان الاسباب مال البنت ومتاعها تختص بها لزوجها ونوى المشهد المذكور بقيمة اليوم الذي شهر فيه بعد
نعم الا سباب للبنت فالجواب ما عمله الاب لابنته من الاسباب لمجهز بها به ان اشهد بذلك في عقده او في الورثة به وانه كان
مستمر منسوبا اليها فهو ملكها لا و خوان موضعها فيه ان حازته هي او امها قبل لكلها بيها و هو من هذا وكذا او والله
سبحانه الموفق وكتب احمد المجبي وسئل سيدي ابو عبد الله الترفي عن رجل تزوج امرأة ولها اولاد من غيره فجعل تنع
عليه في عقد النكاح على وجه الطوع ان ينفق عليهم لا يعانيهم بشيء فلم ينفق عليهم سنة اشهر ثم قطع عنهم النفقة
واغلق بذلك وطلب منها ومن شقيقها عمل الخلاف الاول وينفق عليهم منها فابت الزوجة وشقيقها وذلك ولما

تبعث عليهم من تالت على بكرها ان تأخذ نفقتك مقابلة حكى ملاك الاولاد ما بلغتنا فهل يجوز هذا الشرط بينوا التاويل
في ذلك **واجاب** الجواب عن السؤال المحول له ان النفقة من الرجل على اولاد زوجته ان كانت بالطوع بعد العقد في ذمته ولم تشترط
عنده وان كانت بالشرط المعقود عليه في النكاح الذي انعقد به فسخ قبل وفسخ بعد مضي النكاح وردت الزوجة الى صداق مثلها وسقطت
التسمية ورجع زوجها بما انفق في مال الاولاد والانفاق عليهم بحكم الاملاك لا يجوز للاب والجهل يفسد الحكم **وسئل العبدوسي**
عن رجل تزوج ثيبا بكرا محجورة لابيها وعقد عليها والدها وبنى زوجها المذكور بها وبعد بنائه عليها الفاها بنوع العيب التي تليه
بولة فيقصد ذلك على الرجل لما يلحقه من الضرر بسببها ولم يرد ان يبني على والدها وبين الوالد عليه جميع ما اعطاها والصداق
ويقول في جزئك والد البنت ينكر ذلك ويزعم ان بنته المذكورة لم يجربها شيء من ذلك فهل للزوج في ذلك مقال ام لا **واجاب**
ترد المرأة من العيوب الاربعة خاصة وان الحقوا العفلة بقرن عند الجماع والاصح ان ترد الزوج الا عند الجماع والعيب
المذكور ... عند الجماع مع ان الخيار انما يكون ما لم يتلذذ والرجل المذكور في هذا المطلع تلذذ ويفضي الى اهله فلا يحل
له ان يأخذ شيئا مما اعطاها اما امساك بمعروف او تسريح باحسان **وسئل ابن منظور** عن رجل تزوج بكرا ابتنى بها
مهملة وبقيا معه نحو اربعة اشهر ويوم البناء بها تشتت عنه لدار امها وطلب الرجوع لداره فلا بنا والرجوع ومن
وتردد اهلها الى مجلس القاضي منذ نحو خمسة او ستة اشهر وتردد لدار زوجها ونهي عنه ومن تزعم ان زوجها لا يقدر
على طول الجماع ... وقوله حق عظيم لا طاقة لها به وتزعم مع هذا انه يطيل الجماع وكان قد طلق بها منه حامل
لها فهذا الحمل من حيث هو ... منه الا انه مكثا من غير بنائه بها نحو نصف شهر بجامع ويبرأ من عيب طول الايلاج ثم بعد
ذلك كان يطيل الجماع كثيرا وابتدأ وهي الان قد بقيت الحمل المذكور بها منه وهي تأبى من الرجوع له الا ان الكلفة
بغير الخلع ... وانما غير حامل وقد عرفت على ذلك وهي تأبى في الرجوع منه بالجميع دعواها وان من يلتجي بينهم
الى امر عظيم فهي ان تقول نقتل او نرجع اليه فبينوا لنا ما يكون به حكم الله **واجاب** الجواب بتوفيق الله ان ما ذكرتنا
المراة هو من الكلام الذي لا ينفعها الا في تزعيمه والوجه ان تنصر لحكم الله وقضائه ولا باس ان توعظ بالزجر وان
دعت ... ويبين بيدها لها وان لم يرد فالتصبر في الصبر خير كثير فالدار منظور وتفقه الله **واجاب** عن كل ما تليت السؤال
بجملته ووقفت عليه والجواب بتوفيق الله ان المرأة لما افترت بحدوث العيب الذي اعتبه بزوجها بعد دخوله بها فلا فراقها بينهما
عن فيلمها وهي مصيبة نزلت به **وسئل العبدوسي** عن امرأة تزوجت على شرط ان يسكن بها زوجها مدينة يلتمس واهل هذا الرجل ينفع
معيشتهم بالمال اكثر منها يبلغ **واجاب** ابدا للرجل ان يشغل زوجته بحيث تتهيأ له معيشته ولا تطال زوجته اذا كان غير شرط
**وسئل الاستاذ ابو سعيد بن لب** عمن تزوج بنت عمه وتسلم الصداق النصف من جميع املاكه وبعد بنائه عليها بنحو خمس عشرة سنة
باع موضعا من سياقة من رجل اجنبي بثمن على ... وقام على المكترى ان بنت القايم والد الزوجة واراد الاخذ منه بمقتضى عموم السياقة
وبالشفعة وثبت صداق مثله وثبت رسم مضمنه انه ... عليها بعد البناء وزعم المشتري ان بنت القايم زوج البايع
لا حق لها في البيع بوجه اما ان الجميع لم يدخل في السياقة واما ان الوالد ... اخرجها عن حقها ... الوالد فرارا من
وصدق البايع والمشتري ثم اقاله فيه وانتظر ... بعد نصف شهر فقبلها ... فهل تستوجب في اثر تشقيقه قسمة
شرعية في موضع الشفعة وقيمته ... وصونة ... بلا ... في ... المدينة ... طرحها بثمن كذا فيلهم البايع جميعه
بالقبض عن ... وبالانقطاع ونعرف المقابلة ... المذكور في القسم المذكور ... الثمن صفة وعدد ... الا ما
عاد في القسم المذكور الى ملك البايع ... فبل البيع وهل هو ... المال ... على السنة والرجع بالدرك ولم ... 
للعم الفقيل المذكور في القسم بعينه حق بوجه ... بعد معرفته ... وبعد تفسير الاشهاد والتاريخ وهل اشهاد
الفقيل انه اقتطع ... عليه ... فسخ من شراء الاب والزوج وعموم الاد عليه
في الاقالة مؤذن بان لا حق للزوجة فيه اولا ... واخرجها والزمها ... ام لا ... فهل ... بشراء النعم
مشغف للشفعة بينوا لنا الحكم في ذلك ماجورين عليه مثابين والله يبقي اياكم والسلام الكريم يخص ... العلم ... صنيعة ان



اما ذكرتم رحمنا الله وبركاته **واجاب** وفقنا وطال الله بقاء ذكم الفاضلة وحفظ مجدا ودوام كلاما ملة على مكتوبكم في المسألة واذا
كنتم حضرتكم ... الموضع في حكم السياقة فمن وجب نصفه بسبب ذلك للزوجة ... ذلك بتاخير السياقة اذ لا هم سبقه
لتاريخ البيع ان كان الاعداد ثبتا تلك الزوجة لنصفه بالسياقة فلا بغيره كمن بيع الزوج لجميع الموضع وان الاب الزوج
هو الذي باع حظ المحجورة لنفسه ولبيت ذلك ببيع والاب الزوج ذلك بيع لم يبعها شيئا وانما اشترى ذلك لنفسه ولم ينزل
البيع على بنته ولو وقعت الاقالة لنقررت في حظ الزوج الذي كان مبيعا ونفوحه البيت على ملكها فلا لاب استحقاق حظ
البنت وهي الزوجة بعينه للاجنبي المشتري لجميع الموضع وان يشفع لها في سائر الموضع على بنت الشفعة لا ان الاستحقاق
المذكور من يد المشتري يتوقف على موجبه ولا يكفي في عقد السياقة بل لابد من عقد الاصل والملك في جميع الموضع للزوج لم يبعه واقرته
في علم شهودها الى ان عقد نصف املاكه والموضع المذكور من جملتها سياقة لزوجه فلانة عند عقد نكاحها الموزخ بكذا ... بحكم
رسم الصداق ولا يعلمون تفويتا لحظ الزوجة من ذلك الموضع عليها ولا لحد بملك ذلك عليها بوجه ثم عن اخر هي محجور الوالد
بوصية ولذلك لا ما ذكرتم من بيع زوجها لجميع الموضع مما لا يعلمون مخة بوجه يسوغ ذلك له في حظها ويكتب في خاتمة رسم
الاشهاد ولم علم ذلك حسبما نصه وانتقل علمه ويعرف بعد ذكر صحة ما وصف واتصل مع علمه فمن لا يجوز الموضع المذكور كالحجب
فهو يدرك شهادته في كذا وغيب الحيازة على العادة ويحلف الاب ان الاستحقاق لا اثبته انه ما باع على نفسه ولا وجه له بوجه
يلزم فهاس على الى اخر النص المتعارف فيه ولما وبعد ذلك كله يجب نصف الموضع لجهة البنت بالاستحقاق وللاب ان يشفع لها
في النصف الاخر الذي بعد البيع فيه وهو حظ الزوج ان رد ذلك نفل العقد لا بد من ثبوت كتاب الصداق ورسم شراء الشفيع عليه
ورسم تجديد الحجر على البنت وقد تفيد فيما تقيد هنا كله العقد عقد شراء الاب وعقد اقالة التي هي الزوجة لا في ملكها ولا في شفعتها
الواجبة لها ولا يصح ان يكون ... لما ... عن حقها لانه لم يقبضه وجه المصلحة للمحجورة في تفويتها ... من استشفع
الا للبيع وقع عليها وانما قصد مصلحة نفسه ومعاينة الزوج للبايع منه فيما اعتقد انه على ملكه وتفويتها ... من
يمكن ذلك شرطه مراعاة المصلحة لجهته ويحمله على انه قصرها ولا يصح ان يقصرها فمن يستشفع محلها والواجب في شهادة
شاهدوا من على البيع والاقالة وشاهدوا على الخلص من ثمن ذلك البيت ان تتفق الشهادات على صحة بيعه واجتماعها على
ذلك بالاشهاد ويبقى التخلص من الثمن يشاهدوا من يصح على حكمه **واذا صح العقد** بالشهادة الملفقة فلا حاجة الى النظر
في بينة المشتري لابيه والشفعة ثابتة لزوجته له في محلها على ما سبق **وقد حصل** من النازلة بالنسبة الى حظ الزوج الى
الشفيع فيه انه قد تولدت ثلاثة عقود بشراء الاب اولا والاقالة ثانيا وشراء الاجنبي ثالثا مع ثبوت ملك البنت لحظها
في الشركة الشايعة فيها كلها **والقاعدة** في باب الشفعة ان الاقالة حل بيع وان الشفيع يتخير في العقود المتعددة
فيأخذ بايها شاء لكن انما يوخذ للمحجور بالارفق في الثمن فللاب ان يأخذ للبنت بشفعتها باقل الثمنين ثمن المبيع والاب وهو
قدر ثمن الاقالة ايضا وثمن البيع والاجنبي فان اخذ بما في صفقة الاجنبي دفع له ثمن تلك الحصة وكانت عليه العهدة وان اخذها
على صفقة البيع الاول والاقالة منه دفع الى المشتري الاجنبي على اخذ الموضع ... قدر الثمن الاول ... ورجع بقطر ثمنه
على قبضه منه وتكون العهدة على المبتاع في الاخذ على شرائه او على الاقالة ثمنه الا ان تقول الحق في تلك الاقالة فتكون ان
العهدة على المالك فيها وهو البايع الاول والا لم تبطل الشفعة في العقود المتعددة في مثل النازلة لعدم موجب يجب
عليك ... القيام بها في محلها وهذا الكلام الشرعي في بقاء البنت على حقها في ملكها وشفعتها انما هو اذا كان الاب حين اشتراها
والزوج غير عالم بوجوب حق البنت في ذلك الموضع ثم علم بعد ذلك وقام به اما ان كان حين اشترى الموضع عالما بانه يفسد
الحمل اخراجها عن حقها واوجب لها ثمنه باشترائه للمبيع ويبقى النظر في الاقالة بعد ذلك هل كانت على عود الموضع الى
ما كان اولا وانتقل الى الزوجة فيه فيكون الاب قد اغتل الاقالة على البنت في حقها فعلى هذا يجب لها الشفعة على المشتري بعد ذلك
وكانت الاقالة كبيع من الزوج مجميع الموضع او رده للاب على ملكه فعلى هذا لا تباعة لها بعد ذلك على احد ولا يبقى لها ما فيه
يستشفع به الا ان ما اختلف في السؤال من نص الاقالة المكتتبة يقتضي به للاب والزوج انما عملا على ان الملك انما كان



على وجه ان امرته بتعود في الجرا شرعا الحكم

والعقد اذ زوجها بطول الجماع والمبرل

على ان الشفعة حل بيع

وشفعة الاقالة

للزوج وحكم قبل البيع وعادة الذي بيده بمعنى الخلع في قوله على ما تقرر اولا وان وقع استشهاد في تاريخ السياقة والبيع
على ما ذكر بعض من سال عن حكم النازلة فلا اثبات انما هو في جهة الزوجة لان ما كان بيدها ملك الزوج على ما تحت يديك واستمر ملكه
فيه الى ان بيعتها في ولده نشي وليس الحجور على زوجها فان حلف بريء وان نكل مقولا ان اجرها انه يجيب لها حقها لان ومن لم يبين
عليها بحلفها اذا رشدت ان كانت ترجي تخفيفا قاله ابن الحاج قال ونحو اليمين التي تجب على المحجورة انها ترجي عليها الى البلوغ
قال فان ادعى المولى عليه مظالم يعلم له شاهد من الرجال اليمين عليه بنكوله عنها يحلف المولى عليه ويلزم المدعى عليه اليمين
بنكوله وترجي يمين المحجور الى الرشد والقول الثالث ان اثبت المحجور تحلف بعد نكول زوجها وتستحق حقها قاله ابن سهل
في نوازله قياسا على حلف الحاضر مع شاهد ...... حق يشهد له فيه به وهو هذا انتهى ما حضر في تقييد في النازلة والحمد لله
والصلاة على سيدنا محمد ومن تبعه وسلم تسليما **وسئل** عن رجل تبدى للزوجة في الكتاب صداقها جميع املاكه وكان منه
ملك طارئه تقهره بيعا ونقض قرابته فوجب لها فيه نصفه بسبب السياقة ثم اتفق ان عاوض الزوج بالملك الذي كان له في دار
الثلث بان اخرج عنه عوضا من ميراث طرأ له بالمعاوضة مع وارث وتلك سهمه من موروثه ثم عاوض انتقالا تركة الغيران الذي كان
على البحر بان خرج عنه عوضا مما معه المشترى يوجب لها جميع الدار بمنع المعاوضة ثم قامت زوجة الرجل المعاوض المعاوض
طالبة حقها والواجب لها فيما فعل عليها زوجها زاعمة انها لم تعلم ولم تاذن وهي تريد نقض المعاوضة الاولى حظها الواجب
لها بالسياقة والشفعة في حظ زوجها ان تمسك به المعاوض ومن معه **فاجاب** الواجب ان تحلف يمينا بالله انها ما علمت
بالمعاوضة ولا اذنت فيها ولا علمت بها بعدها ذكرا على عليها ذلك ولها الخيار بعد ماوقع وذلك بعد الاعذار الى من قلد بيده
والنظر فيما عنكم في ذلك ومقتضى حقه ثم تستحق بذلك امر حظها مشاعا ويتشفع ان شاءت فيما يبقى بعد المستحق من يده على
من يجب في ذلك والسلام على من يقف عليه من كاتبه **وللزوجة** المستحق لها ان تجيز فعل زوجها في المعاوضة ويكون
لها ما تحوز المذكور نصف الفدان عوضا نصف الملك المعهود به الذي زوجها كان قد عاوض بذلك الفدان قبل تحويزها
لفعله وطارئه بالمعاوضة به الدار المذكور وانما لها ان اجازت فعلها حظها من الفدان المقابل للثلث في المعاوضة الا
الاولى ولولا ان الفدان لم يعاوض به ما كان لها فيه شفعة لانها انما تملك حظها منه بالتحويز والمعاوضة فيه سابقة له
والكمال والسلام على من يقف عليه من كاتبه **وسئل** عن رجل توفي وقامت زوجته على تركته بكتاب صداقها معه ووقع
فيه خادم صرية نصف خادم تكون قيمتها مائة دينار واحدة ونشهد الورثة سوى الزوجة بما يقتضي اللفظ وادعت ان
الزوجة ان المائة النازلة وهي قيمة نصف الخادم لا قيمة جميع الخادم وفي رسم الصداق شهود ثلاثة احدهم ضمن الزوجة زوج
بنتها من غير هذا الزوج والاخر صهرك وكان المتوفي قد تزوج زوجة ثانية لهذه الزوجة فقامت عليه بسبب شهادة الشاهدين
المذكورين بنقض انه شرط لها في تاريخ انعقاد زوجيتها ان الداخلة عليها حرام وانه قد ملكها امر نفسها وان توقع ما شاءت
من الطلاق وقرئت عند وارث في وافق ان سوغه الحاكم لها فاثبت الزوج حروف عداوة بينه وبين الشاهدين ولان له باطل
بعدد شهادتهما بالعداوة وهل هذا قادح في الاعتماد عليهما في تقييم ما وقع في الوثيقة وكون المائة الدينار قيمة النصف
او الجميع والشاهد الثالث بريء من ابنة الغرى وقد كتب بغير اسمه تشهد على حسب مقتضى الاولى او نحو ذلك بشهد عليه
بل تشهد على شهادة الشاهدين على ما سوى العداوة وهذا الذي يعمل الا قليم ولا نرى الا قاضي بأي على من يقضي الصداق على المائة
الدينار البقية المذكوركم فيما انما هي نصف الخادم وعلى ذلك انعقد النكاح ولم يتعرض القاضي لما ذيله الشاهد بغير اسمه وان لم
يكن ما ذيله بغير اسمه مسقطا التقييم فما يكون للورثة في القدح فيه بغير العداوة بينه والنا الخلع في ذلك **فاجاب** وقفت
وفقنا الله واياكم على مكتوبكم في هذه المسالة ومقتضى ما جلبتموه من كتاب الصداق ومن قوله وهدية نصف خادم تكون
قيمتها مائة دينار واحدة ان هذا القدر هو قيمة النصف لا قيمة الجميع لو جبر اهرم لان النصف هو الهدية وما ذيله
الشاهد الذي يدعي اجتماعه مع ما تقدم اداء الشهادة شهادته لانه قد تلقى ذلك التقييم والشاهدين في شهادته على
شهادتهما والسلام عليكم من كاتبه عمر **وسئل** ابو عبد الله القاضي في ابي عثمان غانم عن مسائل من المتعة ونص السؤال

فيه

هامش: مسالة زوجة جميع املاكه ثم عاوض بعضها
هامش: فيه عفكا
هامش: الدينار
هامش: من شهادته بعد بيع اجتماعه معها قبلوا ان كانا



فيه يبين صدر العلماء وعالم الفضلاء ابقى الله اوقاتكم وحرص مجادتكم لكم الفضل في تامل المسائل التي تتعين الجواب
عنها بما يعتمد عليه فيها عظم الله اجركم وشكر اجل ذلكم **الاولى** رجل امتعته زوجته في جميع ما يعلم لها من املاك وعقار
وفدان انعقد فيها كراء قبل الا متاع مما يكون للمنع وذلك ومن اي وقت يكون **الثانية** وامتعته ايضا في معجم لها ايام
في الا اشاعة مع سائر الورثة وعقار وارض ومنزل له ما الذي يجب له فيها **الثالثة** وامتعته ايضا في الاشتغال بما يد
كسب وشبابك ضيعة ورفيق هل له منعها والتصرف في ذلك ومن شيء منه بيع او تفويت بغير اذنه **الرابعة** وان اراد
المتمتع فيها ... فالحجة حكم المتعة موضع فروع المتمتعة ان شهد به لنفسها وتولت هي تركه فقد نكر فيه جميع
ازاحة الزوج عنه ما الذي يجب له فيه **فاجاب** وقفت يا سيدي وطال الله بقاءكم وحفظ مجادتكم على المسائل المكتتبة
منه هذا الصحيح فاما المسالة الاولى فالكراء فيها بما يبقى من مدة للزوجة المتمتعة اقل من بين في عقد المتعة الا ان ترضى
بالخروج عنه زوجها فتكون هبة والهبات فان ادعى عليها الزوج دخول ذلك في المتعة وانكرت فالقول قولها من غير
يمين عليها على القول الصحيح في دعوى الشرع **واما المسالة الثانية** فان الزوج المتمتع فيها يصير شريكا في المتعة في قدر
حظ الزوجة المتمتعة مع سائر ورثة الموروث فاما ان يقسم الارض ...... وتقسم الغلة على تلك النسبة الموروثة واما ان يقسموا
الارض قسمة لا استغلال فيعم موضعا معينا بالتراضي او يقتسموها قسمة تلك فيجبر الزوج بالقسمة ومن دعا من الورثة
او الزوج والزوجة الى قسمة التملك اجبر الآبي عليها فيما يحتمل القسمة لا يكون الوجه الا وان الا بالتراضي **واما المسالة الثالثة**
فحكمها منع الزوجة من التفويت لما امتعته فيه زوجها لانه قد ملك عليها الاشتغال بتلك الاعيان فلا تقربها فيه الا باذنه
**واما المسالة الرابعة** فلا سبيل فيها الى استغلال الزوجة بالاشتغال لنفسها بما امتعته فيه زوجها الا بخلافه وما هي
فعلت ذلك بغير اذنه فله عليها الكراء ان شاء الله وبالله التوفيق **وسئل** عن بكر يتيمة انكحها اخوها باذنها
ثم بعد ذلك بنحو عام قامت ترجي انحلال النكاح بزيادة عشرا انعقاد النكاح عليها وتطلب فسخه والزوج منكر لذلك وذكر في
الصداق بالغ في سنها كما يكتب في الصداقات وامها هي القائمة بذلك عنها اذ هي وصي عليها **فاجاب** النكاح لازم للبنت
المذكورة ولا يسمع فيه قولها بتكذيب نفسها اذا وقعت الشهادة عليها وهي معترفة ببلوغها فلا يقبل منها انكارها
لما اعترفت به **وكذلك** لا يلزم الا ... العادة في ذلك لحضورها والى هذا في العقود عامية محمولة على الصحة لا يقبل فيها دعوى الفساد
دون بيان لا سيما مع الاعتراف بموجب الصحة عند العقد **وسئل** عن رجل تزوج امراة وارسل اليها عند ارادة البناء حوائج
اعلى من الحوائج التي كانت عليه في كتاب صداقها ومن غير جنسها ثم طلقها قبل البناء وادعى انه لم يرسل اليها عند ارادة
البناء تلك الحوائج الا على وجه العارية والزينة بخلاف ما يفعل لما التي كتبت عليه في الصداق فعسى ان تفضلوا ببيان الحكم
في هذه الحوائج هل يقبل دعواه او لا وتحمل على انها عوض من الحوائج فيجب لها نصفها او يكون حكمها حكم الهدية تجب لها
موضع نصف الصداق **فاجاب** ان كان الزوج قد سمى ما وجه الى الزوجة ما هو مخالف لما عليه في الجنس هدية او عوضا منه
او من حاله معنى الهدية والتنزيل على عرف البلد فهو على حكم العوض والزوج للزوجة ويتبع فيها عرف البلد في الطلاق بالكلية
فلا تعرف ... وان كان جرى ... لم يبينها هدية ولا غير ... وحمل ذلك فالقول قوله في العارية والزينة مع يمينه
لكن مع ذلك على ابهام فيحلف على ما بين عينه والتقسيم ويكون مطلوبا ... في متعة في عقد نكاحه بسبب ما يجب عليه **وسئل**
عن رجل وهب لابنته البكر خمسين راسا من غنمه ونصف ... مدة لما بعد ما زوجها بسبعة اعوام قامت تطلب تلك الهبة ولا تعرف
الوالد انه جعلها بذلك عند البناء بها وانه ما وهبها ذلك الا من الجهاز ومن منكر لذلك فما هو الحكم بينهما **فاجاب**
القول في ذلك قول الاب لان العادة تشهد له اذ الاباء يعدون للبنات في صغرهن من الهبات والعطايا ما يكون لجهازهن ومن
بيع على بنته ويعاوض عليها الا من ينظر فيما جهزها به هل هو قدر قيمته على قدر ما كان وهبها ام لا فان كانت زيادة
فللبنت وان كان نقص فعلى الاب **وسئل** الشيخ ابو القاسم العبدوسي عن رجل خطب بنت رجل اخر وانعقد النكاح بينهما وسميا الصداق
الا انه لم يحضر معهم احد ولم يشهد بذلك وان الزوج الذي جاء ارسل لم يبنا على عادة البلد وكان بين الزوج الذي جاء

هامش: على مسائل المتعة الاربع وحكمها
هامش: اذا امتعته زوجه في عقار كان يشغله كراء
هامش: ان امتعته زوجها في املاكها لا تتصرف فيه الا باذنه
هامش: من تزوجت على انها بالغ ثم ادعت عدمه
هامش: من بعث لزوجته حوائج اعلى من التي كانت عليه
هامش: وهب لابنته البكر خمسين راسا من غنم بالجهاز

الرجل ووالد الزوجة مواطاة قبل عقد النكاح بحيث كان يدخل الدار ويخرج وان الزوج والزوجة لا يحتجبان منه ولم يزل الزوج يمنع
الى صح المذكور في ابتدائه وغيرها ووالد الزوجة عالم بذلك كله ويدخل الدار ويجلس مع اهله فهل كل واحد منهما على التحجيل
للدخول الى ان وقع بينهما تشاجر ونزاع ... الزوجة الدينار وقالت للزوج ...
يه بالزنا ... الزوج ... ولم يزل ... بالوصول ... للصلح ... الى زوجها ... قبل الفصل
محل العقد اولا على الصيغة المذكورة صحيح ام لا ... **واجاب** الجواب عن السؤال اعلاه والتوفيق
بالله ان الصيغة وهي اللفظ الدال على التزويج من الولي والتزويج من الولي ركن من اركان النكاح ... فلا
... الروح في النازلة ... بعد عقد ... بعد قوله ... اوالاب ... في عقده حتى
يفارقها ... الصيغة المنبه عليها لم يحصل بينهما نكاح ... بعد قوله ...
... الصيغة لم تتوجه عليه ... **وسئل الحواس**[?] عن رجل خطب ...
[illegible]

[illegible]



وموضوع النكاح بغير صيغة ما حكمه

اذا ... الزوج ... النكاح ما الحكم

على ان النكاح ... والصيغة



فان كان في شهادة ... او ... في ابراء الزوجية ... مع ذلك ... للزوج ... والد الزوجة ...
والخلاص فيما ... وان ... القاضي ... بالحل ... ويبقى ... العروس ...
شهادة ... العقد ... الشهود ... العقد ... للقاضي ...
... المسألة ... الخلاص ... ذكر ... الزوجة
... هذا الرجل ... خطبة ... للتشهير ... على
خطبة اخيه ... **واجاب** ابن منظور[?] ... الصيغة التي هي
ركن من اركان النكاح ... على خطبة الاخ
غير ... على خطبة اخيه ... **وسئل ابن سراج** عن رجل ... حلة ... ذهب وثوبين
... ذلك ... المتعة والتمليك ...
ذلك ... الزوجة ...
[illegible]

هل ينفسخ النكاح بين الزوجين ...

و ... على خطبة اخيه التشهير ...

وان ... الزوجة ... المنفعة والتمليك

هل ... على نكاحه ...

على ... السابقة ... الزوج ... النفع ...

الطالب بالثمن بغور ما بيوع مقصها وان طنهم ان دخولهم في السياقة ولم يكن طمعهم قبل ذلك وثنيا من السياقة فيستفولها
مقصها في الملك والشفعة وان كان دخول ذلك الموضع تحت السياقة بحيث لا يقتضي بوجوبه لا استحلال الامر في تاريخ التكاح
سيما السياقة مع تاريخ المبيع فلا فاحد لها في الموضع باطله ولا في الشفعة فيه وعلى الزوج اليمين فيه ما يحكم ما تحتها الا بعد
البيع فيه فلم يبق لها حق وان نكل عن اليمين وجب لها قبله مقصها من الثمن وقال في الرهاع في اول التعلق حق التمييز
فيكونه فيه بكونه لا نه لو لم يجعل لغير بعد بيعهم لم يقبل منه الا ما يجب عليه من الثمن واما التمييز هنا في جهة الزوج والعطاء
على من يقف على هذا من كاتبه فرج ورحمة الله وبركاته **وسئل العقباني** عما اعتاده الناس في عقد النكاح من الحقوق العرفية
ومضور الملاهي وذلك انه يطلب من العروس مع النقد والكالئ والحوائج والتلاوي من كان من اهله نصف ما يملكه من قليل الاشياء
وكثيرها ومن بعضهم ثلث ماله ومن بعضهم شيء معلوم والابوين نصف وان لم يفعلوا وصوروا الناس على قدر حاله وقال ابن ...
من القوس و**صفة** العرس ان يجمع المزامير ويذبح بها ثورا او ثورين او اكثر كل واحد على قدر حاله فيجتمع العشاق ويخرج
جوهم الى موضع واسع فيجلبون الخمر ويشربونه وان كان بالليل يحضره النساء الزوانة معهم بالنهار مختلطات معهم ويجمع
اهل الموضع الرجال معهم والنساء جوها اشغال الزياد وعلى الجدران والطرق وكذلك الزوانة معهم بالنهار مرة في شكل
الرجال ومرة في شكل النساء وان كان في الحضر فان جلسوا في موضعه ولا ينحرف من فقيه ضوء كامن بشرهم والفقيه ان يقف على الحال
المنكر حتى يتم العرس ويقول اهل الزوجة للزوج ابدلك من فعل هذا والا ما نشتري العرس فعاد الى فيسعف عليه ذلك فيسئل
امرونا في ما بهم فيقول الفقيه هذه عادة جرت لا بد لكم منها هذا اعمل اهل البلد والعقهاء يعملونها وتعمل فهل يجوز ترك اداه
الزواج لاجل ما يكلفون من الحقوق وما يتبعها من المناكر وما اشبهها **فاجاب** سياقة ذلك كله اذا اراد والتزمه امر
جائز لان الله تعالى قد ابان ذلك بقوله وان اتيتم احديهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا فلا انسان ان شاء ان يعطي اعطى وان
ابى لم يكلف ان يعطي الا ما اراد وما التزم تنكاح فانه لزمه وهذا الشيء من المكروه يجوزه ولا ضرر **واما الملاهي** فان كانت لا تخرج
بهم حوائج لا يجالس نشترط ولا يحل الخروج الذي نشترطه عليه ان يفي بها **وان كان** لهو يسير فيه منكر يفعل بيسير في العرس الذي
وما يشبهه مما يشتهر به النكاح لقوله اعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف **واما ما ذكره** في القوس من تلك الهيئة ان
الشنيعة من اجتماع الناس واختلاط العواهر والنساء بهم مع شرب الخمر فهذا لا يبتغيل عند لوقتها بهذا الموضع الذي يصنع فيه
هذا المنكر لكان فليتقاربه لا سيما اذا انكر ذلك فلا غير. فذلك استهزاء لمحارم الله ووقوع البلاء بالعطل الذي يتعاطى فيه
مثل ذلك **واما قول الفقهاء** هذه عادة جرت لابد من فعل هذا فقولاء فساق واعداء دين الله ومن بعينه لا فقهاء لانهم اباحوا
محش المحرمات **واما ان يترك** الشروع فان كان لا يستطيع الصبر عن التزوج فيختار من ذوي الدين من يصادهم من غير وقوع في محرم
فلا بعرم الطالب حملته **واما ما يفعل** به مصير العروس ووجهها ونطال الها الا تقصليه وتحكث دون طلاة فهذا الاصح من منتهم
الى الا شغال وكيف تبقى هنالك البنات دون صلاة المرة الخروج بل يعظ ولا امرا **قال عليه السلام** بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة
ومن ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها فقد حل سفك دمه وتزويج يكون على هذا الوجه فلان يكون فيه بركة والكلام في هذا يطول
وفي هذا كفاية **وسئل الزيات** عن رقص الفقراء في المسجد **فاجاب** اما رقص الفقراء في المسجد فان ذلك مما يجب ان تنزه
المساجد عنه لانها بيوت الله في ارضه بنيت على التقوى لينتفع الى الله فيها بالطاعات ووظائف العبادات فلا تقع
في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه اللاهية **وما جاء في الحديث** ولعب الحبشة في المسجد بالحراب فقد قال العلماء وليس
انما ابيح لما فيه من التفاقة وتدريب الجوارح على معاناة الحروب وهو من باب الارصاد والاعتبار لا استعداد للعدو
استبلاغ وذا تنفيسه وشرك فيه **وسئل** عن مسائل احدها اجابة الدعوة الى الوليمة النكاح هل تجب الامر فيها في هذا الزمان
بسبب ما فيها من الملاهي وبسبب ان الاتي اليها لا يسلم وان يقع بعينه على ما لا يحل ويسمع ما لا يحل من اصوات النساء وغير ذلك او لا
**والاخرى** الدف الذي اتخذوا في هذا الزمان وهو دفان وصلاصل ويسمونه المرنم هل هو من المحرم سماعه ام لا **فاجاب** وفقنا
على مكتوبكم والحكم في حضور الوليمة التي تكون على ما وصفتم جواز التخلف عنها وقد نكره ما يهوي اليه تنزيه الحضور على المدعو الى وليمة النكاح

على ما اعتاده الناس من الحقوق والملاهي

على ما يحكم في الملاهي وما عرض اليه المتزوجون

على قول الفقيه هذه عادة جرت لابد منها

على من ترك صلاة واحدة حتى خرج وقتها

على رقص الفقراء في المسجد والتعلم اجابة دعوة الحلم

في الحريد في باب النوم ونطال البناء في الفا ... من ... وما ... عليه

خلوتها



خلوهات المنكر والباطل **واما سماع** الالات بتلك الزوج المعروفة ففيه اختلاف بالاباحة والكراهية والمنع لاكن جرت عادة شيوخ العلماء
والايمة الفقهاء بحضور موضع ذلك وسماعه من غير انكار التخلاف **وسئل العقباني** عن البكر اليتيمة هل ينظر الشاهد الى وجهها او تلف
في ملحفتها مستترة ويقال لها هي هذه هل يجوز ذلك ام لا **فاجاب** الشهادة على البكر في الاستبصار بنفس من ثم لها النظر اليها بالثلاثة
ليعهد الشاهد اعينها ولو عرفها بما يحصل حظ لعلم العلم بانها هي لما احتيج الى النظر اليها فاذا تحققا انها هي باخبار من يستند
اليه جاز له ان يشهد عليها ملتفة في ثوبها **وسئل ابن منظور** عما جرت به عادة الموثقين عندهم ان يجعلوا النحلة على العمل في الاملاك
لا تعقد عليها وتم بيعها ويبقى الملك بيد الناحل يشكنه ويستغله بناء على مذهب من يرى سقوط الحيازة في النحلة ومقصر
الناحل بالنحلة على هذا الوجه فحاول الامر محاباة المنحول له بعد الموت بجزء من ماله وهو وارثه وسهل عليه ولا يبقى او ما
ملكه بيده يستغله الى الموت وكثر هذا العمل وكثر القصد اليه **وقاطه** تحيل على اسقاط الحيازة ودريعة الى الوصية للوارث
ومن اصل مالك سد الذرائع مطلقا ينادي الى ابطال هذا الشيء لما كثر ولكثر القصد اليه ان لم يقع سدا للذريعة ويفسخ
ان وقع وان لم تزل الحيازة وبقاء الملك بيد الناحل يشبه هذا الحكم للوارث وغير الوارث وبين لنا القول بشرط الحيازة
في النحلة لما لام في هذا الرأي احبينا مطالعتكم بالكم القطع في الجواب بما يقتضيه نظركم **فاجاب بما نصه** يا سيدي اعزكم
الله ذا املتنا ما ذكرتم معرفه وطبيعة انه يتحاص ونظر مبارك لان ان الا قول عليه صعب ويخالف لما عليه الناس ولا ما عليه عمل
على نص الفقهاء ان النحلة لا تفتقر الى حيازة وهو المشهور ووجه المشهور انها تجري مجرى الكتابة وعلى ذلك وقع النكاح
والمبايعة لا تفتقر لحوز **والدليل على ذلك** ما ذكرتم علمكم ان من باع مبراثا ونشر طه لا يقتضيه الميتاع لا يعرض يقر طويلة
ان ذلك جائز فهذا يوضح النحلة وان كانت نحلة الناحل بعاد كعتق لا ثبت وسوا الظن من فلاحة في كثير المسائل وسد الذريعة
في هذه المسئلة هو الخوف من التوليج وحال التوليج ضعيف وكثير من الناس يجهلون على عدمه **وما افتى** ما يحتج به على مثل
هذه النازلة وان كان من كلام غير الفقهاء وانما هو من كلام ابن عبدوا سلك سبل رواة الناس عنده وان ضعفه القياس
**ومما افتى** ما يحتج به ابطال وان كان من كلام سيبويه فقد كان بعض الفقهاء يعتمد كذا في حديث وضعوا ثم قسم في **فلت**
في قول المجيب والدليل على ذلك ان نظرا لا يخفى **وتقرير نكتة** بل المحوله من كلام الموازي ما قصد في الجواب بمحوله اقوال امومات
المنحول له ليوم ان اغرتم لم يكن للناحل شيء لانه قد خرج عن عبارته لعقد النكاح عليه كما في الهي تنكح المرأة لمالها فعلى النحلة ان
انعقد النكاح وكان الصداق وكتب في النوازل **ومن هذا المعنى** ما سئل عنه بعضهم وهو رجل باع من امرأته زوجته دارا
ونزل الكنا لها من ارضها في اخيها وقبضتها ثم ذلك بمحضر شهود ولم يزل زوجها بعمر الدار ويشكر الغلة وزوجته الواعية
معه حتى ماتت وورثتها يزعمون ان البيع حيلة وتوليج **فاجاب** تامل المسئلة بمحوله وانا لا الحال من عيونها
شيئا مغيرا تعرفها انه يثبت بوطئكم الا شهاد بالبيع والشراء ولا حقيقة له انما هو توليج وكتم هذا وفشا او عرفه الحاضروا
والعلم بما الواجب ان نا خذ وليحفظ هذا بالحزم ولا تجتهد الكتابة وتنبيه فيها ثمة قوية بالتوليج وتقرر هذا المنكر ما استطعتم
فان الا مستبقا في تغيير حدود الله لا يجوز والمال المكتسب من هذا الوجه حرام وكاتب الوثيقة مشارك فيه ومن اقتطعها التوضيح
الى ما فيه فلا اصابتم بحقوقكم الحقوق اللازمة **وسئل بعض الائمة** عن نكاح بنات الخلفة هل يجوز ام لا **فاجاب** يجوز نكاحها
ما لو ازهروا محرم ابيها شيئا ولا من حلاله ان كان مفروق الزمن لا يجوز ان يعطيها الرجل ابنه وقد شرع الخطابة بتاتا
ولهل القلب وشروح عمر بن عبد العزيز فاطمة بنت عبد الملك وقال الماعور في الحلي لست المال **وسئل ابو محمد** عن من عدي بن
الزوجته من يد الزنة فوقع على ابنته **فاجاب** ان لم يستغن بكم عليها بل رجعها من فور كان لا شيء عليه وان استفتى
او وجد بها التذ ولم يعلم بها حرمت عليه امها ولو علم بابنته ووضع بدنه عليها للذة فهذا زان بها اعظم وقد اختلف قول
مالك في هذا هل تحرم عليه ام او قد اتى بالزنا **وسئل** عمن طلق امرأته طلقة رجعية ثم تزوجها بنكاح جديد بشروط العقد
ووقع ما جامعها فيه **فاجاب** تزوجه رجعية ولا صداق لها الا الاول ورجع عليها بالثاني **قيل** وقد تتخرج على مطلقة تمس
اتابه عن هو بنية طمنا ان ذلك يلزمه اذا كان فليا اصح وان كان بالبتات مضى **ومسئلة** من طلق عرض بدر الحظ الثانية

عن البكر اليتيمة هل ينظر اليها الشاهد او تلف في ثوب وتقال لها هي هذه

هل تبطل النحلة الغير المحوزة الباقية بيد الناحل ام لا

على النحلة لا تفتقر الى حيازة

على كون البيع يقصد التوليج والكاتب ...

هل يجوز نكاح بنت الخلفة والاخر ...

من وقع بيده لامرأته فوقع على ابنته

من عقد على مطلقته رجعيا بصداق هل يرجع به عليها

طنا ان ذلك يلزمه وسئل عمن طلق زوجته بعد ان بنى بها وادعى عدم المسيس وكذبته فلا فرق منه الصداق ثم اخذ انه تزوجها فانها
اقرت بالمسيس لاخذ الصداق فهل يرجع عليها بنصفه ام لا فأجاب كذا ينبغي ان يكون ذلك له عليها وسئل عمن
تزوج بكرا امرتنا غصبا او طايعة فطولب بالصداق وقال لا اوفي الا صداق ثيب فأبوا عليه وقالوا صداق بكر وان تركها لم يفعل
واحرامي الامير فأجاب هذه نازلة نزلت به ويلزمه جميع صداقها المسمى ان دخل ونصفه ان طلق قبل البناء وسئل عمن تزوج
بكرا فقال وجدتها ثيبا وافرغ عينيه بذلك هل تعرض الجارية على النساء ام لا وايعدو عليها فأجاب اختلف في ذلك والصواب انها
ان ينظر النساء اليها فان قلن انقطع جديد لم يقبل منه وان قلن قديم فان زوجها ابوها او اخوها فليعطها صداقها ويرجع به عليه
وان كان غيرهما فهي القارة فيرجع عليها به الا ربع دينار وسئل عمن هجم على امرأته هجوما فافتضها قبل الدخول ما تقع
به فأجاب ان كان بفرا وان لعلها فهو اساء ولا شيء عليه فان لم يفضها شيئا فقرها ولا امتعها منه وان كان نفورها بغي
معها ان كانت تحمل الوطء وسئل عمن زوج عبدا او امة من يخرمهم الا شهاد فأجاب ان اشتهر قبل البناء فكان
نكاحه مشهورا فهو جائز وينظر في المهر فان شرط اسقاطه فهو فاسد يفسخ ابدا او قبل يثبت اذا مضى بصداق المثل وان
لم يشترط وسكت فهو نكاح تفويض ولها صداق المثل على الزوج ويؤدبه السيد وان كان هو زوجه فيرقه بعد ان يحلها
بنزعه الا ان يقول الزمان وسئل عمن شهد على زوجها بتناهدان وهي تعلم زورهما هل يباح لها التزويج ام لا فأجاب
هذا ابعد الا على وجه ان يشهدوا انه طلقها يوم الخميس وتعلم هي انه لم تفارقه فيه فهذا يتبين زورهم فلا ينبغي ان
تتزوج قيل وعكسه تحقيقا بعلم ان يشهدوا انه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهم وقد وقفت واقفتى فيها ابو محمد
الشيبي وكانت منعته منه انه يجوز لها ان تنشز عليه وتطلب لها اذا ابى له ذلك وصرفته هو وهي تخ على مسألة ورد اهلال
شوال وحده وهو في الحاضر هل يباح له الفطر اذا خفي له ذلك وعلى مسألة من جحد له مال فظفر بمال الجاحد هل يباح له ذلك
ام لا وانظر الفقيه يقدر على اموال مستغرقي الذمة بالتشوّر والغيرة هل يجوز له ذلك ام لا فكان الشيخ ابو محمد الشيبي يجيز له
ويبيح للفقراء اخذ مال الظلمة فيما تائبين وكان الشيخ ابو عبد الله بن عرفة يمنع ذلك اشد حسمة ان يطلع عليه
فيدركه الضرر ثم رجع الى جوازه ذلك وسئل عمن تزوجت وهي بكر فافترقت وهي بالغ انها اطبعها ما اسقط بكارتها والصداق
يختلف في ذلك فأجاب اذا ثبت زوال البكارة فهو عيب واقرار السفيهة بذلك لغو وانها اسقط حقها وجب والكلام
بيد الزوج وان ابى فان انكر ان ذلك حلف وان افترقت ردت فأجاب ابو عبد الله بن عصمة في المسألة وقد ورد في السؤال
موت ابيها ورفع التنحي اليها فقال منى افتضت بغير اختيارها وعلم ذلك من حالها لم يجد الزوج شيئا ولا يجب على البقاء
معها ان كانت الصداقات تختلف فأجاب غيرها ان شرط البكارة ولم تعيش لها فهو مخير اما ان يرضى او يحطها عنه
شيء من الصداق واما ان يفارقها ولا شيء لها عليه والصداق فأجاب نعم ويعتبر ذلك طلاقا وهي في العصمة ما لم تتزوج
انه احق بها ان قدم بعد تزويجها ما لم يدخل بها وسئل عن امرأة المفقود اذا اعتدت اربعة اشهر وعشرا اينبغي لها ان
تقيم على الزوجية وان بدا لها في التزويج تزوجت ام لا فأجاب ولتعتبر ذلك طلاقا وهي في العصمة ما لم تتزوج انه احق بها ان
قدم بعد تزويجها ما لم يدخل بها وسئل عن اتيان النساء في المحل المكروه وما صح عن مالك فيه وكيف لو كسلوا ولم يزل يغتسل
فأجاب قيل انه يغتسل ويطيب بذلك المحل وكرهه مالك ولم يحرمه وورد في تحريمه احاديث ضعيفة **قلت**
فلم يحرمه فقال له طريق الشبهات ويروى عن محمد بن عبد الحكم ... المسألة فاجتمع
عليه حتى مشى يقرؤها مخلوق به فقلت له لمن سؤال ان يريد ان اسلك عن كذا فاجبت فقال المحتسب البيع اربع مسه
انتقض في هذه المسألة فلم يتبين فيها فلا الا احرام ولقد لقي ابن شهاب رجل ان اهل العراق من يقول غير فيه فقطع
فتقام اليه فتى فقطعه ابن شهاب ثم قال له ابن شهاب اما انا فقلت من الابل كذا ما علمته فقولوا له ان ابن شهاب لا
لم نفعله فانه اخلف وعن ابن القاسم لو اعطيت هذا البيت ملا ما فعلته ابو محمد بن عبد الله ان يحرم قبل
ما حكاه عن ابن شهاب مثله الحلال العقيقة عنه بلغنا نقل في الجامع وروى عن مالك انه اطلق شيء الحلال البارد

وروى



وروى عنه انه قال من شرب ما اشتبه فيعد كذب والروايتان من فعله وانه يؤدب وهو يعتمد على تحريمه وعلى انه مكروه او مباح
فلا يؤدب اذ ليس يجمع على تحريمه ولا على تحليله ولعموم الاية فأتوا حرثكم انى شئتم اما من حيث شئتم او من حيث شئتم
وان كان مالك تاول ان الحرث لا يكون الا في موضع الزرع ولا يتعدى ذلك المحل بعوضها او ليد وانما التمتع بها فليحذر ذلك
الحمل فعن وما وضعت فيه بعض اهل بلادنا اشياء من الحدود الحسنات عليهم في مثل هذا فأجاب ما باح ذلك ولم يبرح دفعة
وفهم عنه كشاف عن المرأة وجميع جسدها مباح اذ لم يرد ما يخص بعضه من بعض فحلال بالعين والاحب فيه عدم التلذذ
فان تركه فهو خير واما الا فلا حرج لقوله الا على ازواجهم والمعاني وسئل الشيبي عن وطء المرأة في دبرها فأجاب لا يمنعه
ولدان يتبع اتيانها وسئل ابو محمد عن ساكن في صقلية او بغية وله ابنة بكر وارادت ان تتزوج هل يجوز ام لا فأجاب
اذا خرج من القيروان وانتقل الى صقلية فلا يرجع للقاضي يكتب الى ابيه وهذا قليل فليفعل او يوكل الا ان يبعد لرد تزوجها او تطول
غيبته وكتب عنه فلم يعلم ابن هو في صقلية فيزوجها السلطان وسئل عمن تزوج ابنه الغائب على منع ونحوه
فبلغه فيجيز كم من يوم ما او بعد عدد او انكر ثم رضي ساعته نصف ما منتها بعد فأجاب ان اجاز وهو على ثلاثة اميال او اقل
من ذلك جاز النكاح ولو بعد لم يجز وان رضي وان لم يرض موضع الخبر ثم رضي مكانه فان توقف لمواجهته لنفسه ثم اجاز جاز
وان كان رده رده اتينا لم يجز وان اجازه وسئل عمن زوج ابنته في موضع وابن صغير فأجاب يلزمه في البرص الخفيف
النكاح والمتقدم مثل البرص الخفيفة كثرت الايام ما لم ترضى به وقد يلقها وان لم تبلغ نظر لها السلطان فان خيف عليها ولم ...
الخيار وسئل عن بكر مهملة زوجها وليها بدون صداق النكاح هل يمضي هو ماض او يكمل لها صداق مثلها وما المعتبر
في صداق المثل فأجاب الرواية بهذا مشهورة في المدونة وغيرها والمرتضى غيرها ان كانت بالغة مهملة ورضيت بعوض لها ففي
الزوج ولم تذكر الحطيطة بالامر المستكر ان يبقى العقد عليها اذ لا تجبر على النكاح وهي بالخيار في اعيان الرجال وليها الامتناع وان
النفقة من مالها فان لم ترض بعقده ولم يزل لها اضعافه لم يكن للفسخ معنى وسئل عمن تزوجت وهي مولى عليها بغير اذن
قاض وبعل الصداق الى عشر سنين وعقد ونكاحها جائز ام لا وهو يافية في الولاية فدخل عليها الزوج وفارقها هل يبقى صداقها
الى الاجل اذا كان يشبه صداق مثلها وللحاكم النابل النظر في ذلك فأجاب ان كانت ثيبا بالغا ولو شاءت الاستزوج
فعلت اري ان يمضي نكاحها ويبقى الصداق الى اجله اذا كان يشبه صداق مثلها وعقد النكاح عقدا صحيحا ومن الزوج ما هو له
وفي قيل يؤثر مثل هذا الاجل ويفسد النكاح ولو كان صداق دون مثلها مضى على احد القولين في المهملة وسئل عمن له اخوة
شقيقا ولاب فوكل الاول من يعقد النكاح فأجاب الوكيل اولى بانكاحها وان غبنا ابيها وسئل عمن هلك وخلف بنين
وبنات وقد خلف بيوت متع في حياته بجهاز فاراد الاخوة محاسبتهن بذلك من ميراثهن وهل يستعمل الشهود والبنات من الجهاز
قبل الدخول بعده وتلك ام لا فأجاب ليس للذكور محاسبة البنات بالجهاز اذا لم يكتبا عليهن ان ذلك عارية ولا ينبغي للشهود
ان يشهدوا على ذلك وسئل عمن تزوج امرأة ودخل بها فتموت قبل ان افتضها فيحجج اسم الميتة والصداق وهي جهلت
في موضعها وربما كان من غير عقد وربما كان للميت ولد او لم يكن فأجاب الذي ينبغي تعديل الصداق لمن لم يرتد الولد
او الولد ان من الصداق من ميراثها وان احتجتها او ما فيه باق عليه وسئل عمن تزوج امرأة ويشهد في اصل النكاح او ترتيب الحمل
داخلة عليها طلاق ثم تزوج واقام على نكاحه على الا ولا فهلا هل يلحق به الولد ام لا فأجاب في هذا النكاح اختلاف والحق الولد
للاحق وفي الميراث اختلاف ونص الامام يا اخذه وسئل عمن فطر هو وان اخ جارية في حجره حتى تجب القافية فان لم تقم بالقافية
كيف يصنع فأجاب القاضي يجبر وليصل الثيم وسئل عن البكر اليتيمة والغريبة الفارية ولعلها موسر في بلدها مع
تتم هل يجوز نكاحها بغير نكاح سلطان ومثلها الثيب وما يفيها مولى اخي لا فأجاب البكر اليتيمة والفارية ان كان بلد
وليها قريبا كتب اليه وان كان منقطعا فلا يزوجها الا السلطان وقد قيل اذا كان يصعب عليها تناول السلطان فلا بأس ان
توكل من يتولى انكاحها ثيبا كانت او بكرا وسئل عمن كلف عليه ابوه التزويج واصدق عنه ربع دينار في ثلث المهر الصداق
وكان بين دينارا ثم ساوى الولد فهو عرك بعض اقارب البنا فاشهر على نفسه ان لم يات الى سنة فامرها بيدها فانقضت السنة

ولم يأت قبل البناء الزوج للمرأة أنزلي صداقك وتزوجي من شئت فنزلت وتزوجت ما يلزم الزوج في ذلك فأجاب إن كانت عالمة بأن صداقها أن تفارق بغير شيء فنزلت صداقها فيلزمها أن يؤول عليها وإن ظنت أنها إنما تملك الفراق بهذا التطليقة البائنة وشبهها فيحلف أنها حلفت عليه ولها الرجوع بالصداق كله أو ما أو نصفه إن لم يدخل ولو مضت السنة ولم تنقص شيء حتى طال له فلا يلزم الزوج ما أفتى به عليه والطلاق إلا أن يرضى بذلك وسئل عن صبي ممتثل تيتم عقد عليه صهره وأجنبيون نكاحا قبل البلوغ رضي هل يمضي هذا النكاح أم لا وكيف لو صح له مرض ثم ازداد ثم رضي هل يصح هذا النكاح أم لا فأجاب بأن رضاه بعد بلوغه لا يجوز كان عالما أن ذلك يلزمه أم لا يلزمه وسئل عمن نزل بيته دون زوجته هل هو ضرر أم لا فأجاب الرواية جوازه والقياس منعه وهو ظاهر الحكم وسئل الشيخ عمن تزوج بصداق جميعه حال وسمياه ثم حل العقد النصف نقدا والنصف مؤجلا والنقد منه يدفع قبل الدخول والمؤجل هو نصف الصداق يدفع بعد الدخول وليس للدخول وقت معلوم هل يجوز هذا النكاح أم لا فأجاب إن كان لا يعرف للدخول وقت يعرف بل يختلف اختلافا كثيرا فالنكاح فاسد وسئل عما نرى في أهل قصورنا وتبع في بلادنا أن الصداق يكون بدنانير معينة حالا يدفع قبل الدخول على ما كان على الجميع أن الدنانير النقدانية تدفع قبل الدخول لا تقبضها المرأة ولا أبوها ولا وليها دنانير وإنما يلزمه الزوج بكسوة وحلي ذهب يقوم الشيء بهذا بكذا وبأثمان الحلي والفضة وبعضهم ذهب مجيب ذلك من الصداق النقد الحال المدفوع قبل البناء. هل العادة المستمرة في جميعهم هل هذا يوجب فساد النكاح ولم يسأل عن تاريخ المحل إلى موت أو فراق لأن هذا بعيد في القياس الدخول في النكاح بسببه وإنما استثنى فسخ النكاح أو عقده على العادة في إتيان الزوج بالكسوة والحلي وربما كانت الكسوة مختلفة والحلي كذلك فأجاب النكاح فاسد فيه وصحيح وسئل عمن اشترطت على الزوج لا يخرجها من بلدها وحلف عليه عهد الله وميثاقه فأجاب إذا ثبتا وذكر العهود والميثاق في الصداق منع من الخروج بالقضاء وذكر ابن المواز وعليه أكثر أهل المذهب بالمشاهدة وسئل عن النظر للأجنبية هل يحرم شيء وكذلك القبلة ونحوها من مقدمات النكاح فأجاب دواعي الوطء كالوطء أو في الوطء الحرام خلاف والصواب التحريم في الجميع ثم أجاب إن قصد بالنظر اللذة فمحرم وعلى الإباحة في قول ومذهب المدونة الكراهة وقيل بالإباحة وكذا القبلة ونحوها من مقدمات النكاح وكلها كذلك ومثلها إذا لم يقصد اللذة وكذلك من نظر إلى امرأة فأراد أو تزوج ابنتها قال تقدم في المسائل أنه إذا طلب رجل كان تزوج أمه فأراد نظر البحث في النكاح أولا لأنه قد حكي عن ابن عباس أنها تحرم عليه ولم نجد الرواية عنه فقال وظاهر جواب الشيخ أنه يستحق إلا أنه ولذلك أشار إلى ما روي عن البخاري وأنه يجيز الأقوال المذكورة وكذا أعطى للتونسي في مسألة إذا وقعت بكرا على ولي أنه أمرها على مطلقة إذا وقعت بكرا على أنه بعد أن تزوجت وجه لا أن الزكي ليس يحل اللذة فتحصيلها تأخر والنادر لا حكم له إلا الصامي لأنه لا يقع الا ما وشأنه أن الذكور كعمل قوم لوط ويتصل الشهوة كما قال ابن رشد في مسألة أو أقبل ذات رحم للمودة وهو لأنه لا ينبغي لها ولو التقى لأنه نادر لا أن يكون فاسقا لا ينبغي الله تعالى وسئل عمن كان بيدها أمة ثم توفي وتزوجت هي إلا أمة بعض علماء السبعة يقولون بشأنها هل يجوز بالسبعة تزويجها أم لا فأجاب لا يجوز ذلك قال البساطي وقع في الرسالة للموضع أن يتزوج بنت امرأة أبيه من غيره وتزوج المرأة ابن زوجة أبيه من غيره وما علمت الفرق من المسلمين ولعله لا خلاف وأختار الشيخ النخعي وسئل عمن تزوج على بكر وأعذر عنها فبعث الفارح أبيه ورسالة فأقر بذلك ثم بعث أليه عودا فكذا فقال إنا فعلت ذلك لتزويجها ولم أفعل هذا هل يلزمه الحداد أم لا يلزمه إلا الأدب فأجاب إذا صح الإقرار لا أدب عليه ولا مأخوذ به والنكاح مفسوخ إذا تزوجها قبل الاستبراء وسئل عمن طلق زوجته واتبعه بقوله هي مثل أمي أو كظهر أمي ثم أراد ما وجها بعدالعتق هل يكفر ثم يتزوج أو يتزوج ثم يكفر وكيف إن خيف عليها أن تزوج قبل التكفير بهذا فعل وكيف لو كان ماله مفقود في محل بعيد في صفة الصوم أم لا فأجاب لا يكفر قبل النكاح وإذا تزوج وجب الظهار وكفارته حرام كظهار العبد وسئل عن نكاح بنيجة من مقام يافر وليس الوصي عليها ولا ناظرا فأجاب عقده عليها غير جائز ويفسخ ولا يفي عليها وسئل عن البكر اليتيمة تنكر النكاح وتزعم أنها ما رضيت هل يقبل قولها أو ينظر هل ثبت أم لا فأجاب يقبل منها إذا أنكرت ولو وسئل عمن تزوج امرأة حتى تنقضي العادة عن قبضه ولا كربانة الزوج بكسوة مسألة الثمن وتحسب والعفو قبل الدخول

ولو

من تزوج يتيمة غير بالغ ورضي بعد البلوغ

من علمه تهم شرى هو أم منعقد المرأة ويعولون بكذا

من شرطت على زوجها أن لا يخرجها من بلدها

من نظر إلى أجنبية هل يحرم بشيء

ولا يجب بصبي هل يحرم ذلك أم لا

هل للرجل أن يتزوج بنت امرأة أبيه أم لا يجوز

من أقر بأنه زنى بمعتوهة لا حد عليه

هل يلزم الظهار من طلق زوجته واتبعه بقوله هي كظهر أمي

هل تصدق البكر اليتيمة في عدم الرضى



فأجاب النكاح فاسد بما وصفت وسئل عمن تزوج امرأة بمهر وشرط على أمها أن تعطيه نصف دارها ونصف جنتها هل يجوز هذا النكاح أم لا وإن أجاز ما راد الشفيع الأخذ بالشفعة هل بشفعة أم لا وبما يأخذها فأجاب هو نكاح وبيع وقد يسمو ما يشبه فيبطل ويثبت بعد بصداق المثل على مذهب ابن القاسم ويفسخ قبله في الجنة والدار ما لم يفوتا فتلزم القيمة الزوج ويملكونها الشفعة وسئل عمن أم ولد العفو وإنما يوجد له مال ينفق عليها منه هل تعتق عليه أم لا فأجاب يعني بخلاف الزوجة في ضرر لا ملي ينفق عليها وما لم يستلفان وسئل عن يتيمة تزوج بشهادة رجل ليتسلا ولهل العذر لتزويج الدخول فأجاب إن اعترفا بالدخول وأنه وقع على الوجه الشرعي بعد وصفه لم يبعد فيستتم العقد والعدل يشتت إنها لا تبالي إلا أن الأول لا يجوز ذلك وسئل عن استخلاف رجل برجل بصداق معلوم مزموم ثم غاب فجعل من أراد الزوج الرجل بأنه يشهد ويشهدون أنها كانت وكلته فلانا وأنه زوجها بصداق معلوم ودخل بها وقرأ الزوج وحملت فيعد سنة أشهر رجع أمرها إلى القاضي فجلا مستفتيا فأجاب يحمل عن بينة الوكالة والعقد لا أول على الوجه الأكمل فلو صرفها والقصة وإن تعذر ذلك وضبط منعها ومن النقل عنه فيل ذلك منه مع البينة ومن الزوج في وقت تشهد الأول وإن لم يجد ذلك ووجد بينته بأن فلانا زوجها من فلان ومضى وجرى ما يشهد عليه قبل البناء أن ذلك العقد والتزويج كان بلا ذنها ثم لم يلمها وإن لم يجد وكان قوله بما مشهورا فلا شيء عليه ولا عليها والولد لاحق والصداق واجب فإن ما القاضي فسخ النكاح لكونه عقد بغير إذن يزوله وإن أجاز لاختلاف الناس فيه وسئل عن بعض الصعايرة كتبهم بموت فلان فجعل يعترف أنه مما يعرف ذكر موته ويقيم الدعاء أو كذا الرفقة تأتي ومن كثيرة أو قليلة يخبرون بموته على موته بالموضع الذي كان فيه أو يغيب ويشهد بمثل العمل بذلك أو يترك ذلك الواحد والاثنان والثلاثة وقال يكون فيهم عدل كيف إن وقع النكاح والدخول ونحوه الولد فأجاب أما شهادة العمل فليس بشيء وأما الجماعة القائلون صحت موته فقال ابن القاسم العشرون يقبل قولهم ويشمنون لا يقبل قولهم وحكي من أثق به عن ابن أبي زيد يقبل قول ثلاثة منهم وزاد في السؤال الذي بعده أن النفقة هو أبو عمران القابس ولا سيما إن كانوا رجالا أو نساء عبيدا أو أحرارا أو خدما وكيف كان ذلك وأما أهل الأصول فتحديد عددهم خمسة وأكثر يخلق الله لهم العلم عند أخبارهم ورفع الشك وسئل عن قوم علموا أنه ليس نكاح من يعقد نكاحها بشهادة مجهولين يمكن تزكيتهم ويشهد معهم الجمع الكثير وكوا فرد ويفشو النكاح فعل يفسخ هذا النكاح أبدا ولو ولدت وطال الزمان أم لا وكيف لو أنكرت النساء ولو لم يوجد العدول لجمع عليها جماعة النساء والرجال يعرفون به العدول فهل يجوز ذلك أم لا أو يقطع العدول بقولهم فأجاب لا يشهد في هذا النكاح إلا العدول في الوكالة أو العقد غير أنه إن نزل ما ذكر وعلم منها الرضا والدخول بعد طلبها في النكاح وما وصفنا من الجمع فهو من معنى ما تقرر من علم الفروق عند التكلم وذلك ما تقرر عند الفقهاء والعدد العشرون والثلاثون وإلا ما قاله المتكلمون ولعل الفقهاء يعد عندهم عقدهم إلا بهم أحصر وطالب التكلم في العلم وهو اجتهاد منهم ولا بد يخبرهم أن يكون الجمع ممن تلحقه تهمة وسئل عن المرأة تحتاج إلى التعريف بها في نكاح أو بيع أو غيره ولا يوجد من يعرفها لم يكف من عن النساء في تعريفها وكيف إن لم يكن والثلاث لا واحدة أو اثنين أو من العدول أشد كونه فأجاب لا تقوم حكايته عن القاسم وسحنون ومذهب التكلم تحصيل مذهبهم واعتماد مذهب المتكلم أن تحصيل مذهبهم لا يكون بأقل من أربعة وإن زادوا عليها فيعم خلق الله في القلب السامع العلم فهو مقطوع به وهو علم الضرورة والرجال والنساء ولا يقوم بهذا اليوم إلا ربهم وسئل عمن تزوجت ولم يدر بها أحد إلا شاهدان بغير ولي هل يثبت العدول على قولهم أم لا وهل يجب العدول هذا النكاح أم لا وما يفسخ هذا النكاح أبدا أم لا فأجاب لا يشهد العدول عليهم ولا يحضرون مثل هذا وهل يفسخ هذا النكاح وإن لم يثبت بعدول على وجهها فليس هناك نكاح وسئل عمن يطلق امرأته مطلقة بسبب ولد بها منه وليس بالموت ويخاف منه عليها فأجاب إن أمكن أن يكتب إلى العدول الذي استفتوا فيه أن يعيد بينهما إذا وطئها وتمنع من خروجها معا بثلاث ويمنع أن يقع بعضهم بعضا بعضا أشياء فيفترق المرأة ويتركها الخروج وسئل عن مطلقة بالثلاث أهلا ولا وهذا الأهل والرأة المشتكي بالأولى برار تلاصقا دارك بعد خروجها والعكس ولا يؤمن من عوائد

وتزوج امرأة وشرط على أمها أن تعطيه نصف دارها وهل يجوز هذا النكاح

من تزوج بشهادة غير عدول أو الصلح

هل يقبل قول البشائر بموت فلان أم لا إجابة له مثله في الشهادات

على أنه لا يشهد وكالة النكاح إلا العدول

علم ما يكفي في التعريف في البيع والنكاح

على أنه لا يعرف بالمرأة في النكاح إلا العدول ولا يقبل

من سأل عن مطلقة لا حاجة لها إلا في

الشهود بينهما هل يفرق بينهما بقدر ما يرى من مواد ثه وان ادى الى الخروج والزنا. وقال اذا كان يتقي من بينهما فيفرق بينهما
ولو ادى الى الخروج من الزنا ويجعل معهما الثقة ويبعد عنهما الحوادث بينهما. وسئل عن من يتزوج ... عدول ولهم قدر العشر ...
وربما اتفقوا التزويج ... موجبات هذه الاشياء ... شهادتهم ام لا. واجاب
اذا اخبر جماعة ... بشهادة ... العلم ... رجلين من اهل جملة
حصول ذلك واقل الخبر جسة ... خيرهم ... وينبغي على ... واقلهم عن ثلاثين اذا
لم تكن تهمة فيما يشهدون به ... وسئل عن الرجوع بالنفقة على الابن. واجاب
[illegible]

عن الرجوع بالنفقة على الابن

[illegible]



وسئل عمن تزوجت ... وهو ملي ... وتزوج ... دينار ...
نكاحها ... مغلقة ... الشهود ... الولي ...
... طلقة ... هذا النكاح ... الطلاق ونصف الصداق ...
... واجاب ... للزوج واختلف في صحة هذا النكاح ... وان نكاح ... المنهي عنه ...
... وسئل عمن شهد ...
[illegible]

علي حكم نكاح ... وما يلزم فيه

[illegible]

استخلاصها

معاشه وطلب بجلاء الحرام ولم يرخل اليتيمة الى الان بل اراد اخوها واهلها استخلاصها منه فهل لهم ذلك ام لا وهل يكون عليه نصف الصداق ان وقع الطلاق اولا وغرضهم اخذ طلب الصداق منه لتحبيث مكسبه **فاجاب** عفو لجاء والاخ لنكاح على الصبية من هذا الرجل غير جايز يفسخ ولا شئ عليه **وسئل** عمن له حق للام ولداب فطلبته الجدة في الكفالة وابى عليها وقال الاب اشتريتها لدمن بحرمه ما دام ان تامر به بغير اجرة او تزعيبه **فاجاب** ان كانت الجدة لا بدلها وحرمة الولد عن الا بتداء اليها اخذت من الام بغير ذلك وان استغنى الولد بالخادم عن حرمتها فلينفق لها من اجرة الكفالة تذهب **وذهب اليه بعض** شيوخنا المتاخرين وفيه اختلاف **وسئل** عمن طلق امراته طلقة بائنة وله منها رضيع ولم يلك الا نصيبا وجار فيمته مائة دينار وكراؤه ربعها ونصف ولا يقوم باجرة الرضاعة وله قريبة ترضعه مجانا وهل يلزم عليه نصف الدار للكرا وما يجري لا يقوم باجرة الرضاع او ترضعه قريبته بغير شئ **فاجاب** ان لم لها حق ذلك وان لم تجد من يرضعه عندها فرجوع لها والانتقال بالرضاع هذا المتخلص من القول عنه وعند بعض المتاخرين **وسئل الزمام** عن اجرة الحضونة **فاجاب** ان كانت تخدم نفسها فلا مقال لها وان كانت تخدم الحاضنة خدمة مثلها بالعرفرجع على الحاضنة باجرة خدمتها **وسئل ابو محمد الزواوي** عن كافلة بالاولاد ابنها وهو ابتوسها على زرعه يعقبها ولغلة ذات بينها وكانت غائبة بسبعة اشهر وفرضنا واخذتهم ورجعتهم واختلفوا فهل عندا بيعهم خير من حالهم مع جدتهم ام لا فعل ذلك فادح في كفالتها ام لا **فاجاب** ان ثبت ما ذكر من الضرر اللاحق عندا بيعهم ورجوعهم من جدتهم ان لم تنتظر والحرم رفاء بهم عندها **وسئل الزعبيه** عمن ثبت تحضر بان حاضنتها اشهرت ان محضونتها في كفالة ابيها والنفقة عليها في حلة عياله وفي محله ومنزله وصونها وذلك منذ شهر تقريبا من تاريخه وذلك يرض الكافلة الى كونها فعل الحجر رجوع في حضانتها **فاجاب** لا حضانة لها في البنية المذكورة لانها تعيم بيعة ان ذلك العزم يعطي مرضها ونحوه **وسئل** عمن تزوج ما تشتهه واشترطت عليه عند عقد النكاح الا يبعدها من ضيعتها وقيل له منها ان اراد منعها ذلك **فاجاب** لا يلزمه الوفاء بالشرط **فيل** ان كانت ضيعتها لا تجوز بموافع وان كانت جاهلا لا تبنيح على مسئلة اذا شرطت الا يخرجها من بلدها وظاهر المدونة عدم اللزوم **واستحسن** غير واحد من الوفاء للحديث ومال اللخمي الى الوجوب وحكاه عن ابن شعبان **وقال** بعض الموثقين **وسئل** عن قضية وهو ان جبال شالات على نحو من يومين من القيروان وتارة تكون الطريق فيه مامونة وتارة مخوفة فصل المراة بالارتحال من الجبل الى المدينة من زوجها فتتشكوا ان زوجها ضرب بها ضربا مبرحا وتخشى على نفسها ان عادت اليه بعد القبر او القتل فيتكرر شكواها الحاكم ويكتب الى من يخرج الغريم المذكور من الجبل للمدينة بعد التواجب في ذلك فمنهم من يطلع بعض الاوقات والغالب في اكثر الاوقات عدم الوصول فيبطل جوابه ويعتب اليه بازعاج الغريم فيخرج من معروف ولم يخرج منه محظور لا تنتقل لانه يرى ان الغريم يغضب او يعتز وتارة يرجى بازعاجه وتقفه وهذا الجواب انما يكون في بعض الاوقات وفي بعضها يتعذر الجواب فتقيم المراة على ذلك بان طالت الغيبة فتريد ان تطلع عن زوجها لعدم النفقة وتقيم بينة ان بعلها امتنع بالجبل المذكور وتعسر حضوره لمجلس الشرع وتثبت غيبته وحصول موجب القطع لعدم النفقة فهل تمكن من القيام بذلك واثباته والحال كما وصف مع انها ساكنة معه بالجبل المذكور وهي الحاضرة عنه لا تتعاسر تتكوا الضرر وتخشى على نفسها من حرا البقاء ما ذكرتم ام لا تمكن من ذلك وكيف الوزادات بينتها ان بعلها مخد الضرر ونطلبه المراة الغريبة من الجبل المذكور الى المدينة المذكورة قبل بدا التزويج ومن بينها بالجبل المذكور وتثبتها من ذوات القدر والحلها با التسوداء المشكية فهل للحاكم ان يزوجها اذا ثبت عنده خلوها من زوج ومساواتها ما بين ذلك الى ولي بعدها الا قدم من الكفالة الى ولي بعدها جوابكم في المسئلة المنوط تعلق بها مشرحا والشطاع **فاجاب** حاط زوج بعدك الجارة انه يحمل مثالهم الاحكام الشرعية وان كونه اختيارا وجلبه منه لحمل الاحكام الشرعية متعذرا الحال فهو كغائب عنها لم تبرد ما ينفق عليها منه او حاضر نلتزم الانفاق وعجز او امتناع منه كرها واثبات ما كان فلها ان توقيه القيام بموجبا للتطليق للضرر الموجب فلها طالب طلب حسبت قربه الانفاق وافترق لها عنده بعد ترويجها منه بذلك الحاكم بطلقه بعد الوجيبه ثلاث اقوال صرفه الفاقه بذلك المحل المذكور ما الدرجة الثالثة ان رضاها به او لا يشفع فيها معه تناديها يظهر بارتكاب عليها او الا ينيم فيها معها ثانيا او نحوه من الحكم **واما مسئلة الولي** فلا تترك الكتب والعرف البعد والتلوع ان يكون دون عشر وضرره لولاه الا سقط وزوجها القاضي بوجب ذلك والله اعلم **وحكى** ابن رشد ان الحكم بيعض

الغريب



الغريب بعيرا **وحكى** ان بسحا عليه خلافا وكذا بلاد الخلاف والفتنة وفيها كثرة **فيل** والذي استفى بيننا من احوال فوى القيروان من ثبت مقيما بها انه لا تنالهم احكام الشرعية غالبا لانه لا تمكن الجارة و زوجها والخروج بها لا الى القرى والى الجبال التي حولها نحو جبال وشلات وبلاد هوارة **وقد وقع** بشيء من هذا من بنت امراة من بني حي من بني وفرى القيروان على نحو تسعة اميال محكمتها القاضي وزوجها من ميلا وكان اذاك ابن قيدار بعد ان سعوا فيها عقل الله وعز ابه بخرجها و بقتلها في الطريق **وكذا وقع** هذا العام بالعام الذي هو عام سبعة وثلاثاية او اكثر من بنات من جبل على مسيرة مرحلة من القيروان البيها فنسبت زوجها منقل الى تونس بامر امير المؤمنين نصره الله ومكنتها والشرع وكان زوجها لا يتمكن منه بوجه الا ان تتشاء وخشيتها اعلم سمعنا شيخنا العربي ابو حيوي صولفر قال لم يخرجها معه وذكر له زوجها بعد قوله انه مستها العشرة بينهما وهي من بيه **واما قرى** تونس بخصائها ما هو ملك من الاحكام الشرعية بسبب عاملها او عربيها فحكمه ما تقدم **ومنها** ما ثنالة الاحكام محكمه كالحواضر والله اعلم **وسئل** عن شروع بكرا اوات ان لهما وتم تبر عضبهما من قطع الصرا بلهم وهي تحت الزوج فاراد تقويمها عن نفسه واجل غضبها والجهل بها وضرورته اليها بسبب الحرمة هل له ذلك ام لا وان ايح تقويمها فهل القيمة كثيرا للقطة تنض وليس لصاحبها اذا جاء الا القيمة او ترد الجارية على ربها منتوجا وان لم يبح له التقويم فهل على الزوج رجعها على الواهب ام لا او كيف لو كان وربما نعر بعد لتلفها فيوقفها او يعطيها للعفو ولا الواهب من عوام الاعراب وان بيعها اميل تبقى تحت الواهب فيها ان ثبت غصبها من معتبر او مجهول بينة عادلة ليبر فيها موضع فهي كابق رجع الى الامام بحبسه سنة حسبت قال في المدونة ثم يبيعها ولا يحل له ان يقع الا ان يثمنها مقيما وان لم يثبت ذلك فهي باقية بيد من هي له فان كان هذا الزوج عالما بغصبها وعجز عن اثباته حرم عليه الا بتقليع بها الا بعوض وله ان يحتسب فيما النفقة عليها ونفقة مثلها **وقيل** الشيخ ابو القاسم الغبريني عن رجل من بلاد افريقية بتوزر وهو مقيم بها خطيا الى رجل من اهل بلاده ابنته عند بتوزر ونقد لها نقدا دراهم تونسية ومن بين صفقة وجهل ابيها وكتب في العقد ان دراهمه سكنية تونسية ولم يقولوا عشرية ولا ثمانية فتوفي الزوج وطلبا الابا صداق ابنته فاعطوه من الذي كتب على حسب ما ادعاه على انها عشرية ثم قاموا عليه وقالوا انها ثمانية **فاجاب** ان كانوا اعطوه صداق ابنته بعد علمهم بما كتب الشاهد وابان عدد الثمانيز ومحو بيانه في الصداق فلا قيام لهم في استرجاع شئ من البنه بعد ان اعطوه لهم وسكنوه منه بما لم يبرز له الا ان تكون لهم حجة في ذلك فيه نظر بينها الشرع **وسئل** عمن توفي وترك زوجته واستلحق بهم بها عليه ونصه في الكتاب ثلاثة ما ئة دينار دراهم سكنية ولم يسم شعود هل هي عشرية العدد او ثمانية فادعت الزوجة انها عشرية فضة وقال بقية الورثة انها ثمانية فضة فهل القول قوله المبتاع او القول بالاكثر في اصطلاح الناس اليوم ان البيع اذا وقع بعشرة دراهم مطلقة وهي عبارة عن ثمانية دراهم موردية فضة لان ينص على الكثر من ذلك لا يوصى في كتاب المهر بسكية فيطلع تاثير في الزيادة ام لا وقد يوجد في بعض الصرفات كذا وكذا دينارا دراهم فضة جديدة الضرب عشرية العدد ولم يذكر فيها سكة وهذا المهر لم يختلف فيه ثلاثة دراهم سكنية حالة تغير ولا ولم يقع الاختلاف بينهم هل ينظر عن الفضة او صرفها من الذهب وانما وقع هل الثمانية او عشرية فضة او ثمانية فضية **فاجاب** تفرغ جوابه من اراء عن هذا السؤال ايضا واوجب تكرره عدم تحسين السؤال ولو كان محسنا لكفي جوابه مرة واحدة مع هذا فهذا سوال ايضا قاصر في تحسينه ان يبين هل كان واحد من المراة والورثة يحقق دعواه او يجهله ذلك او يحقق البعض ويجهل البعض وعدم هذا فيه اتعاب للمجيب اذ يجيب على كلها واذا تذكر بعضها تكلم عليه بنا وتقريه اشارة ان لها نقلها بمسئلة اختلاف المتبايعين المذكور في كتاب الصلح فلا افلس لا حترا الى ذلك ووقع في الكلام انهم يبطل هل ينظر عن الفضة او صرفها كلا اذا اجبنا عن ذلك ولم يبطل عنه بل **نسل** عن ذلك ونصه هل يحمل ذلك على الفضة وان نص ذهبا لان يحسب الفضة صرفا او محمولة على الذهب باعتبار صرفه ولعل السكة ليس لها تاثير في زيادة القدر لان السكة انما هي باعتباره عن علامة تميزها والعشرية مشكوكة والثمانية كذلك وما ابتياع دراهم وادنانير الا مشكوكة فوله وقد علم في اصطلاح الناس

الموعد عن زامع وانما النافع في ذلك الاطلاع يوم كتب الصداق في موضعه وعن الحاصل من ذلك ان الورثة والمرأة ان
اتفقا على ان امرها دعواه بان تقول المرأة كذا وصداقها عشرة حرام وضة لكل دينار وقال الورثة ثمانية لكل دينار
في القول قول الورثة انهم لا يعلمون ان النكاح وقع بعشرة وحلفت المرأة انها لا تعلم ان النكاح انعقد بثمانية وهما حلفا او نكلا
على مثله ما لم يزد على عشرة فما زاد او ينقص عن ثمانية التي رضي بها الورثة فلا ينقص وسُئل عن رجل كانت عليه مزودة
بينهما وعظمها عند رجل فقال البعض امر ... وبيعها ... صاحب العروة اخذ التجة صاحب
بل الايسر العروة مجهول ... بلبس العروة ... وكذلك غيره ... الحل المجرا وما جاب طالب العروة
... اذا ابصر فعله من قلب عام ... الاسر العروة اعلم ... فلا يلزمه في ابتدئ
سواء ان يلبسها او محمل ولو قام عليه ... نكاح فيمن تزوج على الوجه الواجب وما ثار اشكال
في اذا اخذها فاصل الزلزلة والذي سمعناه من شيخنا الامام رحمه الله وفيه عندي مسئلة ... لمهمة ... او اخذ شيئا
فيه ... بشرط انه لا يلزمه شيء ... عقبه لم تكن هنالك رجعة لا ابتداء ولا في المستقبل ...
والنكاح ... النكاح اهل القطع في المدونة اذا ... وفيما بعد الا بالمال الى قيام به وسُئل
من ... على مسئلة ... هذا الجبل ... مسئلة من قال ... عليها ابن رشد في كتاب الصدقات والهبات وسُئل
عن امرأة مشهورة بالخير والعفة على ذلك منها وتحقق من حالها ... ثلاثة ... وتزوجها ثلاثة ... رابع وهو عالم بحالها
... على ... طلاقها ... والتضييق عليها ... وذلك حقيقة وطبيعة
... الاربعة ... مرارا ... ان شيء ... النساء معها ... وذلك مما يبقى
شغلها ... ان يتردد بين الحكام والشهود ... وهي متمادية على ما علم منها من الخفة
وعدم الانقياد ... على شغلها ... ان يطلع على ... الزوجية ... عليهما
... شرعا ... وان من المصلحة بينهما ... الى بعث الحكمين للتفرقة بينهما فيبعث القاضي ... الطلبة للمشورة
في ذلك ... اهلها ... من ... المشايخ ... ومن ... الطلبة ... وجود
الحكمين في زمننا هذا ... في ذلك ... وابن عباس رضي الله عنهما ... توقف في ذلك وهل يكن بعث الحكمين
في زماننا هذا او لا ... مقصورا على الصحابة المذكورين ... بينهما فاجاب لم يبعث الحكمين في زماننا هذا ولو
لم ... في زماننا ... على علي وابن عباس من ... عليهم ... فلا
يتبغى ... من الامور ... عليه ... عليها الا من يرفع له
... وان لم يتزوج فيبعث الحكمين انما يكون عند الاشكال ... وقال عليه لا على الكلام في ذلك
ويتولاه ... الحاكم في ذلك على ... ومن ... هو ... الشيخ ... والله اعلم وسُئل
ابن الحاج ... ابن رشد ... على ابيه المعدوم ... على اخوته ... بل ... على اخوته فلا
يرجع ان ينفقهم لم تكن واجبة ... بخلاف نفقة الزوجة فاجاب بان نفقة الابن العديم والبلوغ ... من
ذكره ... النفقة تفتقر الى ثبوت ... عند الحاكم ... ويفرض الحاكم النفقة عليهم ولم تثبت
... لم ... فلا ... ونفقة الزوجة واجبة ... وهي تجب بالعقد والتمكين ... على نهج الفقه واصل المذهب وسُئل عمن سافر من المغرب الى المشرق فاقام به خمسة اعوام ولم ... انفق
عليها ... ولم يوجد من ينفق عليها ... واراد ... الولد ... وارادت ... بمال
... فاجاب ... هذا ... عليها ... ما تزوج ... ابقيا معه
... اعم ذلك ... الا ... فيما يفعل ... الى ... بعض ... الا ... بها

... نفع

فان لم تصلح للنكاح وقويت على خدمة تكفيها من غير مشقة رجعت لعدو حالها بربع منفعتها واما ما ينفعها بعد هذا الكم
وعدم اعتبار سيرها فيكون في موضعه بضيعة لكن فعله في من تركه يجب نظر الاهمال وسُئل عن امرأة
رام ... الى البلاد الشرقية منذ خمسة اعوام ثم ذكر انه قبل البحر ثم انقطع خبره ولم تدر حياته من موته وبقيت بلا شيء
تعول العيش ... وطلبت الزواج فخطبها ابن خالها وهو كفء لها في المال والدين والحسب ... وكان اب ... ودار سكناه وعرفة بازالها
كل الاهل ... الشهود الطلبة المذكورين ... مع ... عند شفقتها خمسة من الاعوام الماضية وقرارات
الطلب ولما ... تزويج الابنة امام ابن خالها او من يحل العقد الى الان على الوجه المشروع وقد كان الاب ... جرى ... الفقير
او ... الطيبة ... فهل يجوز نكاح هذه الطفلة من ابن خالها او من يحل العقد زوجت وان لم ... في ذلك
... لانه ليس ... وفاجاب مذهب مالك اذا بعدت غيبة الاب وحياته ومكانه معروف ولا يتعذر استعلامه والبنت
بالغ فلا ... يزوجها وقاله الشافعي قال عبد الوهاب لان بعد الغيبة يجري فلا يشبه العضل ولو عضلها الحاكم زوجت
عليه فكذا بغيبته فعلى هذا تزويجها عليه فلذا كان ابن الخال ليس بالفقيه منه عنه بل للحاكم التوافق ... فلذا زوجها الحاكم
فما بعدت عليه ولذا ... الخال ... مثله لولا بدل ما ذكر زوجها منا ... الحاكم الاصلي بيقابها ونعرض
امرها وسُئل ابو زكرياء البرقي عمن التزمت لزوجته انها لا تطلبه بنفقة مادام غائبا عنها ولم يخرجها من بلدها وهي
بسفاقس فغاب عنها وسكن بتونس وطال الغيبة ولم يعلم اين هو بتونس او غيرها وحيث لا يعلم وقد رفعت الامر الى
القاضي واشتكت الضرر بعدم النفقة وطول الغيبة وعدم معرفته اين هو حتى يعذر اليه او يكون ببلد بعيد كبجاية وغيرها
وقد ... فهل يعذر الاعذار اليه هل للقاضي التطليق عليه ام لا فاجاب اسقاط النفقة بعقد مع عدم
الخروج بها من بلدها لنا الرجوع في الاسقاط وكذا غيرها هذا ظاهر المذهب وأجاب البرجيني بان يثبت الشهود
بينهما فلا يجعلوا الغيبة كالاسقاط او يجعلوا الغيبة الى الموضع المعتاد واقامته فيه او موضع قريب منه
لا بعيد اذا كانت غيبته مستمرة معروفة فيفسخ في بينة تدل على قوله والله ويفسخ بهم الشهود ... بينهما يعمل عليه
وسُئل عمن لها ثلاثة اولاد وامرها عاجز عن نفقتها والاخ غائب بمكة وهي بسفاقس والثالثة ينفق عليها من ... واشهرانه
... على من يجب عليه الرجوع من بقية الاولاد فهل يجب على الغائب ما يخصه ونفقتها ام لا انما لم يجمع بها القاضي وهل يقرب
عليه في ماله ان كان له مال حاضر فيما يخصه والنفقة ام لا وقد كلها يلزم كل واحد منهم ... وقد ثبت فقرهم وهل يجب على الولد الحاضر
الموسر ولد بالتجزي منها فاجاب اذا توجهت النفقة على الحاضر فتتوجه ايضا على الغائب فاذا ابن الحاضر
اخذ ما يخص الغائب منه ان كان في الغيبة مليا حين النفقة عليها وهي بينهما بالسوية ان اتحد ... وتقاربا وان اختلف
الحال فالنفقة على قدر الحال وسُئل عن النكاح الموقوف وهو اذا زوج ابنه البالغ الرشيد في محل العقد فاجاب في المذهب
ثلاثة اقوال الصحة والبطلان والتفصيل بين ان يجيز بالقرب فيصح وان بعد ... بينهما اما البعد الولد ... لم يجز وفسخ
فلو ثبت بعد وهو في المدونة ... النكاح فسخ بغير طلاق ولا يلتفت الى قول الولد الزوجة
ان الولد لم يقبل عند الوالد ... الزوج ... ان الولد ... الا ان تقوم بينة ... ذلك ... 
وأجاب البرجيني بان الولد اذا رضي بالقرب في النكاح جائز ومع طول الزمان لا يجيز النكاح هذا هو المعروف في المذهب
وعن ... اليوم ونحوه وان علم رضى الزوج ولم يعلم الشهود ... او ... فلا يجيز النكاح اذ شرط الصحة رضاه
بالقرب فاذا لم يثبت فلا يجوز ... الرضى حضور الزوج لا العلم الفعلي ... على ... العارف وهو ... وهو
رضى ... وهذا اذا كان ... العقد ... الاب ... الزوجة ... ان ... النكاح
بعد ثبوتها لا يكون ... الزوج او بوكالته ... وعدم الرضى عليه ... دون شهادة ... في فسخ النكاح اذا ثبت
رضاه ... العقد ... وفيه ... ذكر ... في المدونة ... ابنه وهو ... قال الشيخ
لا يتخرج فيه الخلاف والسكوت هل هو كالاقرار لان النكاح هنا لم تختل اركانه بخلاف اذا زوج وهو ساكت

من زوج ابنه والتزم اداء الصداق عنه

ومضى عليه زمان يمكن ان يبتكر ولم يحصل بعد فاجاب مبيدا الخلاف المذكور وسئل ابن جبيب عمن زوج ابنه وذكر في الصداق انه تحمل
على ولي الصداق هلا الحالة وتقرر ذلك منه وعليه انعقد النكاح ثم ذكر في الصداق تعيين ان الزوج دفع النقد عند البناء وبقي في
ذمته المهر وهو كذا وكذا دينارا او اجاب ومعنا الازماع على الحلول على الغير وجد والكل كما ذكر يسئل الربيع الواجبة والحقوق اللازمة
فاجاب ان الاب اذا التزم دفع الصداق والنفقة افلا ذمة الزوج منه وعمارة ذمة الاب فيتبع في حياته وبعد مماته لكن
الربوع اللازمة ان عليه انعقد النكاح ولا اشكال في هذا والقسم الثالث ان يلتزم مع على سبيل الحمالة بلفظها فلهم حكم الحمالة

الحمل والحمالة والضمان

الثالث [illegible]

[illegible]



من الورثة واما دعوى الزوج او ورثة الرجل على ابي الزوجة وورثتهم فان حقق الدعوى حلف من يظن به العلم ان الزوجة لم تترك شيئا
في علمهم على الاظهر ولم يردها على من عنى التحقيق وان لم يحقق الدعوى فيختلف فيه والاظهر اليمين لعلها بتهمة من الورثة مشبهة
وما اشكل في رباع التوقيات فهو موروث على الفرائض ومرجع الى المعاطنة في الربع وغيرها مما هو فيه شركاء فاجاب فقوله
وسئل ابو محمد الزهري عمن طلق زوجته وله منها بنات [illegible] فاجاب

من اقبل شيئا من الربع [illegible]

[illegible]

في مجلس القاضي اصر على التمسك حتى اخذ منه شيء عنه وان زنه فيه طلع ذلك المطلوب فقال المجني والقادم بعد ذلك بيوم واجاب
اما شهود الزوج فتعذر اذ لا شيء في المقدم ويستفسر الشاهد من قوله انعام املاك الزوج واذا تنزلها وابر علم ذلك وشهادة
الثالثة انما هي في المطلوب وان اعجز المراة والقياس المراني به ان ابراهما عليها بحجة معلومة فلا حجة شهادة الزوج مع ثبوت
عدالتهم وتفسير الشاهد ما يوجب الحق للزوج وفي تلك المراة بما يوجب لها فعلوا وان ذلك شيء نظر فيه واما طلب زوجها بصداقها
وان لم يكن لها في الحكم تسلم له بعد استيفائه حنطها فيما على نحو قطع الدين الثابت بالتمسك ما لم يكن فيه **وسئل ابو محمد عبد الله**
**القاوري التونسي** عمن قام يطلب مهر ابنته الغريبة المعمورة بالبناء وابنه هو ذلك وهي تحت نظره **واجاب** ان رضيتا بالطلب
فله ذلك وان كرهتا لم يكن له ذلك لانه ذلك يؤدي الى فساد حال الزوجين وانما النظر فيه يؤدي الى الصلاح في حالها الا ان يكون الزوج
ظهر منه تبرم بحالة واتلاف يخشى ان يعلم انه لم يطلبه فيتلف الكالئ ولا يوجد ما يوخذ منه ان طلبه يوما فيكون له اخذه وان كرهتا وانا
كان الحكم اختلف فطلبه وان عدا العجز ولم يكن ظاهرا والمعروف حمله على البكر اعتبارا بحاله السابق والغالب وقال الناصر الكتف
وعن ابن الماجشون فيمن اعتق بعض عبده وقال ما اعتقه ما اعطي في قيمة الباقي ان لم يكن له مال ظاهر يسال جيرانه ومن يعرفه فان قالوا
لا نعرف له مالا حلف وترك ... عتقه وجميع اصحابنا على ذلك في العتق الا ابن القاسم ولا يختلف عنده ... **اللخمي** وهذه المسالة اصل في كل
مال لم يوخذ منه عوض انه يحمل فيه على عدم البشر **اللخمي** يحمل في الصداق على القاذف وهذا مثله مفرعا عليه وكثير انهم يشهدون بالبيس
عندهم ثم يسمعون بجميع النفقة وخاصة البنات وهذا احسن صوابا ان الزوج الجاهل المهمل على الملا وانما نظر في ماله وسيل جيرانه ومن
يعرفه فان لم يعرفه لهم مال حلف وترك **وسئل ابن عرفة** هل يقضي به البدو ولا وقال المتقدم الشيوخ فمنهم من قال يقضي به على
المروثة ومنهم من قال لا يقضي به وهو يفوت حق العادة بان المراة تقوم بطلبه فال اجاب الا الى موت او فراق والدم عليه وفساد
النكاح والعادة كالشرط بالتزامه وجرت حر ما جرت العادة به ويرما جرت العادة بان المراة تقوم بطلبه فال والحاكم يرد به
تاليف الى ما هو من الحقيقة بتيسير ذلك ويجري مسائل في المنطق **وافتى** ابن عرفة بانه اذا اخرج للفقراء والبنين وغيرهم يعني باقي
ووقع ذلك للاطول في التاسع ويحضر فيه زمانا حتى مات وفيرت زوجته بنزلة الضر فيشتط على هذا في الحكم ان تعتد اقوال الفتيا هل
**وسئل المشاور وابو بكر بن عبد الرحمن** عمن تزوج امراة وساق اليها اي في صداقه طرا معلومة معينة على بعضها وعقدا وانظرا فيها
ونقل بعض الصداق ادى الدار والحفل تنفقا عليه وحصلت امه حبيبة في النحلة الحيثية المحوزة واحدة فهل انظر حقل الزوج مع نفقه
ما صونه اما كان سابقة مجيئة الى اخذ الصداق وفيه مما اشهرته ام الناكح انها لا حق لها ولا دعوى في السابقة المذكورة وهي
في حقها وصوا زوجها فشهرت طابعة عند الحاكم بهذا النحو وشهرت بان هذه صفته شهر عند القاضي موسى بالنحو ان حبيبة
عندهم عقد نكاح ابنتها المذكور استثنت سكنى بيت في الدار مع الغريبة مدة حياتها وان ما يفعل ابنها عليها جائز ولم تشهد بغير ذلك ماذا
في الصداق وفلان شهر نسلمه كذلك الى اخذ الصداق بالوثيقة ومن الكبير الا ان خلفها ابا العمل يلزم ان ما انعقد عليه اصل النكاح
ولا يكون لها منا لما في السكنى المذكورة والتنفيذ الى قولها ان قولها ما يفعل ابنها عليها جائز والتزمها او الم يعني بالشهود
على هذا الفعل ما هو ولم يذكر حاضر جرى ايقاع الشهود شهادتهم ولا عرفوها بما فيه عليها وهل تنقض شهادة الشهود اذا لم يكونوا
ميزوا ان لم يوجد ما على النحو ويجب للمراة صداق مثلها ام لا **واجاب** اذا لم يثبت الصداق على نصه وانما ثبت على قول عبد الله بن موسى ووعظه
عليه وان كانوا احياء يسالوا عما شهدوا به هل يشهد دعوا لها الا انها شهروا به جاز فعل ابنها عليها بغير يمينها ان استثناء البيت
مع الغريبة بل على النحلة فان شهر الشهود وان يسقط لا شهادة جرى عليه ما عليه ويحلف الطرفان ان ذلك وان وافقها لم يقبل منه
والقول قول الزوجة وولدها ان كانت محجورة ويحلف على ذلك ان ادعى الهلم والاعتراف من عنت والناحلة المذكورة من نكل عليه اليمين
حلف الناكلة على دعواها ويبطل النحلة **واجاب ابن عتاب** بان الصداق اذا ثبت بشهادة الشهود لهم لم يحلفوا كما فعل
ابن موسى ووجب الاعذار الى الطالب في شهادتهم وان عجزت حكم عليها بجميع ما تضمنه وصول الصداق وان ثبت الصداق بقول ابن موسى
وبعده كشهيد الحاكم بتقييده من قول المراة ما يفعل ابنها عليها جائز وما ادى به لها فيه وكل ما عليه ويلزمها والله اعلم **وسئل**
**ابو جعفر** عمن نكح الرجل زوجته ابنه فبقول اثر زوجتكها هل هو نكاح وكيف ان انكر الاب هل يلزمه في ذلك يمين ام لا وابنه **واجاب**

من قام يطلب مهر ابنته بعد البناء وابنته
تحت نظره مثلها في ذلك ...

كل مال لم يوخذ فيه عوض فيحمل صاحبه على عدم البشر

هل يقضي باقتضاء الصداق بعد الزوج من الصداق ام لا

من ساق لزوجته زائدا على الصداق ما الحكم

هل يحلف من زوج ابنه ثم انكر ولم يحضر معه الشهود

يحلف



يحلف فان نكل حبس ابدا حتى يحلف **وسئل ابو القاسم ابن مشكل** عن صبية يحجر حجرتها امها وادعت البلوغ ولها اب غائب
عنها ضعف رايه وكبر سنه وظهر عنده عدم النظر في مصلحة مال البنت وابوها على ما تختار لها وفرضها شيئا وما اعتمد
عليه وحجرتها انفق لها ولمصلحتها ما موته عليها وعلم ما لها اجل القاضي بعين الشهادة النظر لهذه الصبية وجميع ما
يصلحها او ينظر في ذلك القاضي بما يصلح لها **واجاب** ان كان الامر على ما ذكر نظر لها او لهذه ويتولى امر المستحق ما اختص على مال
الصبية التلف فله نزع مالها وابقاؤه عند من يوثق به فيتسع يرهن في مصالح الصبية **وسئل الزواوي** عمن زوج ابنته البكر
في حجره وحيز عليها الحجر بعقد البناء بها ومعرفتها للجهاز والشهد بتسليمه لها واشهد الزوج انه تحتاج بيتها متبع به
بزوجته ثم اراد الاب اخذ ذلك خشية تعدي الزوج في ذلك ولم يرض البنت ولا الزوج بذلك ومنعه وقال اخذته تحت يدي المتع به
مع الزوجة والصداق كيف وقيمة الاسباب زائد في مثل للاب اخذه بعد التسليم ام لا **واجاب** ليس له ذلك **وسئل ابن القاسم**
عمن تزوج امراة وابنها وله ابنتان ادعى الاب انها فلانة وقال الزوج بل الاخرى ولم يبين الشهود المنكوحة **واجاب**
ما بقيت هذا النكاح حتى يتفقا على واحدة معينة والايمين عليها وعلى الزوج نصف الصداق لانه ناكح فلا من عليه بينة واشتلا
فيه في غير المراة لا يخرج الزوج عن النكاح ولا يرد نصف الصداق **وسئل ابو عمران** عمن تزوج بكرا من ابيها على خمسين دينارا والعادة
الجارية انه اذا ابتنى الزوج بهذه العروض يعطيه الاب مائة وخمسين دينارا ثم مات الاب ولم يدفع للزوج شيئا قبل البناء بالشابة ثم قال
بعدها ارفعها وطلبها منه المائتين ويطلب المائة والخمسين لاجل العادة وعليها انعقد النكاح فهل يجب على الزوج المائتان ام لا وهل
يتبع تركة الاب بالمائة والخمسين ام لا **واجاب** اذا كانت سنة البلدان لا يكتب الزوجان الا تجيز الا على اعطاء الاب مائة
وخمسين تكون ملكا للزوج يرفعها اليه عينا او عرضا فهو فاسد يفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل وان كان انما
يعطيه الاب ليجهز ابنته فالنكاح جائز وللزوج القيام بذلك **واما** مسئلة المفوضات في الزوجة ورضى الزوج بالبناء فلا قيام له بعد
ويلزمه المائتين جميع صداقها **وسئل** عمن زوج ابنته على مائة دينار على ان يشوريها الاب على مائة دينار **واجاب** النكاح جائز ويلزمه
المائة فان لم تكن عينا فيتبع بها وقيل لا ... الطالب لها من الشورة كذا وكذا **وسئل ابو اسحاق التونسي** عن المراة تقوم
بلدها ولا يدري مكان موضع زوجها ولا من هو فتطلب التزويج هل يزوجها السلطان بغير اثبات موجبا وكذا لو ادعت ان اهلها
زوجها بغير علمها او طلقها **واجاب** ان كان البلد قريبا كتب اليه وان كان بعيدا تعذر وصول الجواب او يكون بعد زمن
طويل ... **وسئل ابو اسحاق التونسي** عمن لها دار فيها سكناها وطلبت ابنها نفقتها
فاراد بيع الدار وينفق ويحبسه عليها وهذا انما يعتبر بعد بيعها **واجاب** ينفق عليها ولا يجبر ان كان قادرا على الانفاق
ودارها فيها سكناها ولا يلزمها السكنى وتسكن بدارها وتأخذ نفقتها وجميع مؤنتها **وسئل** عن صبية شيعية جميلة اراد
رجل تزويجها ويخاف على نفسه الفتنة **واجاب** الشيعة على شرم منهم ويفضل المعصون على الفاضل كتفضيل علي على
الصديق رضي الله عنهم فهذا لا ينكح اليه ويبين له سوء مذهبه ويقام عليه الدليل ويبين له خطاؤه حتى يرجع ومنع من
بعض علمائنا ويثبت غير ذلك ولا تحل منا كحتهم وهم بمنزلة الكفار فلا عن عامة الفقهاء على هذه الفتيا فانوا فاتوا من الله
الشيعة على قسمين هو كما قال القاضي الى استتابته مع اتفاق الفقهاء على ذلك ... للزيدية واما ان يتوب فلا له
يتبع من الفقهاء اما الحدود سابقة فانوا التوبة منها بصير الحر وقال انا اتوب من ذنوبي وتحو هذا فعل العلماء
كما ذكر التونسي طاروحية كانوا وصيرا كما هو لنا انا طاروحية وصيرا موسى **وحكي** ابن شرف ان للشيخ ابي اسحاق التونسي
قرابة منع ولذلك فتسمح وتشنع عليه بانكحوا اجتماعه معه من يرجى الله تعالى **فائدة** المدارك والذي اقتني به هو الحلي
على الفقه والمعنى لا كنيف اراد واحتسم الباب في بعض الشيعة لتقع انتفع منهم بكلام صحة **وسئل ابو بكر بن عبد الرحمان** عمن
تزوج امراة وادعى علي ولديها انه شرط في عقد نكاحها ان لو لبنيه عروضا او عطايا متاعها وانكر الولي ذلك فطالبه باليمين
على ذلك فنكل هل يحلف الزوج ويحب ذلك لها وكيف يحلف في شيء ويستحقه بيمين **واجاب** الزعم في ذلك انه اذا نكل
الولي عن اليمين يحلف الزوج ويرجع الى صداق المثل يرجع هو فيما زادت التسمية على صداق المثل ولها وتاخذ هي

اذا خيف على مال الصبية من ابيها وهي محضونة لجدتها

هل اخذ الاب الجهاز بعد تسليمه ونقله لزوجها فيه

من تزوج امراة وابوها يقول الاخرى ما الحكم

على حرمة اهل الشيعة وحالهم

وقال ان لو لبنيه عروضا فنكل ثم انكر ما الحكم في ذلك

الصداق كاملا مثل الذي يغني بالعيوب في وليته انما تاخذ الصداق كاملا ويرجع الزوج على من غره فكذلك هاهنا تاخذ ال
الزوجة جميع الصداق ويرجع الزوج على الولي القاتل بما زادت التسمية عن صداق المثل وسئل بعض الفقهاء عن رجل عن
وله مال اخر بعد حين فقام يطلبا نفقته ومال ابنه له غائبة موقوف في ذمته وابدى حياتها وموتها واقام شاهدا بانه فقير
عن ان نقال الذي هل يقضي له بشيء من ميراثه ويكلف او لا فاجاب لا تجب نفقة الاب الا بعد ثبوت فقره وملا الولد واختلف
هل يحلفه الحاكم استظهارا للحكم او اليمين حقوق الولد وهو لا يحلفه وشهادة الشاهد بما ذكر غير صحيح وفي فرط موت
هل فقير او غني شيء فيعمل على ما يقتضيه واما الغائبة فان كان ماله انقرضها او وجب قضي منه لحقوق الحقوق
وهي على الحياة وان كان اناوصيا لها من ميراث فلا يستنفذ ذلك الا بعلم حياتها من وجوب الميراث لها وسئل عن العمدة
الحايك عن النازلة المشهورة كونهم قوم خرجوا للحج في مركب فتغير المركب وابدى بعضهم غرق وابوا ويغرقوا ومنهم رجل وهب حجة وتحف
سافية هل يحكم للبنت الكبيرة او الصغيرة الرضيعة وهل يحلف انه غرق في المركب او لم يحج وهل يحكم له بحكم المفقود ان لم يقم شهادة
فاطمة او عمرو الذي من حملة من ركب في ذلك المركب فغرق وما يصنع في امر زوجته ان لم يثبت غرقه وهل له بحكم المفقود وقد ذكر
بعض الطلبة عن الشيخ انه كان يقول من فقد في البحر يحكم في التعمير بحكم الاسير في بلاد الحرب لعدم من يستخبر عنه بين هذا الفلك
وراي بقسمه لهذا القول ان امر المفقود اليوم لا تتوقف الا بعد سنين تبقى في عصمة المفقود حتى يموت فالتعمير كالاسير اذا وقع الحكم
لزراد فعمل بهذا القول والتاويل وجه عندي في امر الزوجة والبنات المذكورات فاجاب اذا كانت البنات لم تخرج عن بكر بل
ابطاها عن ملكه كما كانت قبل هجمته فهي باطل وتكون موروثة عنه ان صح موته واما ما ذكر عن الشيخ ابي القاسم السيوري رحمه
الله فعمل الذي كان يقول وعلى ذلك ما ذكره ويحمل حكم المفقود وان في زوجته يحكم ما له لا يحق بينهم الا بالتعمير وقيل الزو د
ذهب اليه وهيه في الفقه وبالله نستعين وسئل الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله عن الحمر زوج ابنته التي تحته وابنه في
مستغل بالابنة المذكورة ماله وزوجها على سبيل الارتفاق ثم طلق الزوج الزوجة هل يقف [illegible] المستغل ام لا وهو عادة بنفقة
في اموال البنات على وجه النظر لهن فاجاب لا يجوز للاب التغيير في مستغل الابنة وليكن والزوج مطالب بما استغله ان
كان مليا والا فيوخذ من الاب وسئل عمن ادعى وليد طلبها ان تخرج والزوج ما منعها وطلبها نفقتها والا تسكن مع ابويه
وزوجته في دار التي هي بها وقال نسبر بها زوجته في علو ولها في سفل وعليها في السكنى معه وهو متعرض الزوجية و
ونصرت ام الولد من الحاضل لها اليه على سكناها مع ابيه وزوجته وان تخرج ابدا الا ام فاجاب ابيا له فيها الحرمة مثل
ما للدعيفا ويلزمه نفقتها ولا يجبرها على ان تسكن مع زوجته لا سيما في الغالب بين الضرائر وتحمل الغيرة وله سكناها مع ابيه
الا ان تثبت هي وجعله الضرر فتكون لها مع الاب والسمح بليل لبنها اميلا يحتفر على الابوين ويمنع في ذلك وان شتما
وان يقضي بان تبقى الزوجة الحرة على السكنى مع الابوين اجلا ان الغالب عدوة العر بينهم وان كانت العراق في ام الولد فتلك
بينهم فيه وسئل عمن طلق امراته ثلاثا ووطيها فحملت من وطيها بالنسبة فاجاب بانه يلحقه الولد ويجد الجمع
بينهما قال ويلا اجمعا قال وقد اختلف اذا تقارر الزوجان بالزنى فقيل لا ينبغي لولدا الا بلعان وقيل بغير لعان وفي بعض
مسائل الفقه ان اقترا اجنبية دينارا ثم تزوجها فحكم ذلك لا ما يلزمه نكاح بصداق موقوف ولا يصح ان اعطتها الدينار
بعد ثبوت الصداق في ذمته فيرجع الدينار الذي اخذته ويقر بها في نفقتها فلا يجوز له ويلزمه ان يقتسم فيفسخ قبل البناء وسئل
عن صاحب قوم ما ودعوة الى البناء وابوا ان يعطوه والرجل بها لا يشبه صداقه وادعى عليهم ان اكثر هذا الصداق انما هو
سمعة فاجاب ايقبل قول الزوج انه سمعة الا ببينة وفي بعض الروايات ومحل ذلك عرف عندهم فان لم يثبتا ذلك
ببينة او عرف لم يقبل قوله بغير خلاف ويختلف في تحليف العاقد الذي هو الاب في البكر على ذلك واما الدخول فان جاء وقته
الذي عين فيه الدخول فان مضغرا ان تتكلم الا على قدر ما يقابل صداقه والجهاز وهذا ان قام في الجهاز فهو علي ليس
من فقه ان يوفي ما يجب عليه والنفقة والدخول ان الخطاء فيه فصل في حقيقة الصداق وذلك لا تعلق له بالدخول على امر
الفوليه في المذهب وهو مع الواجب ان يجعل الصداق ما بعد الجهاز القابل له وهو الذي شرع في اقبويتي قريبا وبالله التوفيق

لا تجب نفقة الاب الا بعد ثبوت فقره وملا الولد

هل للاب اعتصار ربع ابنته المستغل

هل تجبر الزوجة على السكنى مع ابوي زوجها

على ان الزوجة الحرة لا تجبر على السكنى مع الابوين

وطلق ثلاثا ووطيها على ان التحريم محلل

هل يقبل قول الزوج ان الصداق سمعة

ا ه كلى



ان علم قبل البناء اجبر الزوج في الدخول بمنزله وتتم الصداق او يطلق وان لم يعلم الا بعد البناء يسقط عنه ما يرى انه
زاد في الصداق لاجله وسئل عمن نبا بزوجته وبقي معها نحو شهر او اقل فاخرجت زوجته رحله وخروفه في
مسكنها ذلك ومنعته منه وقالت تحلف لا تخاف ان يهرب وتبقى بالامر وقال الزوج انه مقيم ولا يهرب وان
اداء المهر لا يلزمه الا في عشر بالبناء بل لنا الحكم في ذلك فاجاب المهر يلزم اداء بعضها وكان المتوقع بعض صداقها انه
يجل بالبناء والزوج فيهون لتحصينه اذا هو لعادة كانت عندهم وتبقيها تلك العادة باقية عندنا الان واذا حل لها بالمهر
وان كان الزوج مليا لا يخاف منه سلمت اليه حتى يجبره وان خيف منه اتي بحميل ويسلمن اليه حتى يجبره وان كان
فقيرا يخشى منه ولم يات بحميل لا بنى لم يجبرها اعلقها عليه حتى يخرج الذي وجب عليه من الصداق وترك الكل الفلط
ما بينهم للتلبيس وسئل ابو حفص اذا ادعت المراة في هذه الصرفات التي تحمل للبناء انها لم تقبضه فتحلف على ذلك كله
وتستحقه قال وكذلك بقول الشيوخ كلهم الشيخ معه احيلا في الوقتنا وسئل عن بحكم العادة بيننا والعادة انهم
لا يبيعون صدقاتهم ولا يشهدون عليها وقتا العقد الا هذا لا ينبئا لان العادة عندهم ان الصداق عندهم معروف مفرق
ابرازه لجمال وغيره ولا ينقص [illegible] فهل حكمه حكم نكاح التفويض يسقط في الموت وجوب الميراث ويسقط
في الطلاق قبل البناء فاجاب ان اشتهت العادة بانهم ما يكتفون عن التسمية الا العلم بها وتعلمهم ان كل واحد
عقد عليها وانفرد بها عليه والزم النكاح فليس بتفويض وهذا نكاح سمي صداقه وان سكت عن التسمية والزوج
غير ملتزم لما يلزمه من الصداق البته او اليها فيعرض صداق المثل وهو المحروه الذي [illegible] اليه فهذا حكمه حكم التفويض في
الصداق والميراث في الموت والطلاق واختلف اذا وقع الموت قبل البناء في ثبوت الصداق واستقرى له بعض شيوخنا من
المذهب وليعبر السؤال عنه حتى يبسط الكلام ولو اشكل الامر قصدا ما طال به تفويض اذا زعم انه لزمه ولم يقع ما
ملتزم له وانكر قوله واما طول المدة الزمنة فيحمل على حكم التراضي وسئل عمن اثبتت غيبة زوجها بعد قوله بها وجرمه
ولم اطلقها استكمنا حوايج قدر ثلاثة دنانير ونصف وانفقا بالعتا ذلك وانفقته فيما يجب عليه في مدة التي قد علق
وان او يقبل قوله وتقيم حتى تاكلها فيطلق عليه فاجاب اقرار ما يفي تركة زوجها مقبول وصرفها في ذلك تم بنقض
فيه فان زعمت انها امرها بيع ذلك وتنفقه في غيبته صدقتا وان لم يامرها ببيعه فان باعته بغير علمه فبيعها
وان كان بعدما بات رد البيع ويتبع في النفقة واستانفت الانفاق وبيوم الرجع فان فرغنا مع تطلق عليه وسئل عمن
توفيت وقد كانت زوجته لرجل وعاصبها ابراها فقام مطالبا زوجها بالمهر وقال هو عشرون دينارا وقال الزوج هو
عشرة دنانير وقد دفعتها الى الحاضر طلقتها وانت طالقها سنتين وانا كانت فقيرة تغزل للنساء وهي تدعي ان [illegible]
الا منه مكث بيسير قبل موتها حتى ضرمتنا عنه واصلح وصية كتبتها انه كان اوصى لها بخمسة دنانير وزعم انه بريء من المهر
وحل العم العاصب فاجاب اقرار الرجل الوصية لا يبريه من المهر الا ان تقر ان اباه مهرها بشهادة وللورثة طلبه الا ان ثبت
الزوج ببينة بعد طلاقه ان بينهما من الحاجر كالم يمكن ان يكون لها عليه شيء وهي محتاجة ولا تطلبه فتقوى حقيقته
وقبل قوله مع يمينه برمي ذلك اليها واذا طالبا الزوج الصداق فالقول قوله بعده مع يمينه الا ان يثبت ان مطالبتها على
مثله لا يشبه ما ادعاه فان اثبت ذلك ووقع الجواب على ما يشهد به الشهود ان شاء الله وسئل عما يطلع الشهود
وصيغة زوجية فزعم الصهر انها خالع ابنته التي في صداقها وادعى الزوج ان لها قبلها منه وان لا يسلم بغيرها والنفقة فانكر
الصهر ذلك وقال عنه من غير منع فطلب الزوج بينة على ذلك فاجاب القول قول الصهر في عدم الخلع مع يمينه ان امر
عليه الزوج للدعوى فان نكل حلف الزوج وثبت ما ادعاه وكانت له اجارة مثله فيما سبب في النفقة وله بطرح
على صاحبه وسئل عمن طلبت زوجها في مؤخر صداقها وهو كذا فانكر جملة مرعاما فحلها وحينئذ فان تجمعه عليه ابحما
فبقا غرم في كل نجم كذا وطعاه يا الشهادة عليه وتوقفنا بالتنجيم لاجل ان بربه حيوانا وهل ثبت من حكم الصداق
ابتداء ثم طلق الزوج زوجته وعمر ما كان يمكن قبل ما عمر وعزم على التنجيم فعلقت المراة عمرا لما فيهم خروجه بغير علمها

اذا ابلعت الزوجة حوائج زوجها وانفقت ثمنها على نفسها مع غيابه

عليها

اذا ظلع ربع الصداق ما مع الفيهه

وباتجه على من تزوج **مسألة** اي كان سبكر لا يثبت منه حتى يحل النجم وانجم الصداق فلا يتسامح متى يقيم جميلا بل يكون الا يثبت فيبل
حلول الاجل يكر من الشيعي وحلف انه يعود اذا انجم وان طلعته استحق اجل نحفها واو دعنا ولا بينة وثبت عجوى لها وليها مقالة في
الطلع **وسئل** عمن توفي وترك زوجة وولدين فقاما تطلبان صداقها وزعمت ان ملوته ظاعنا واثبت ان اصداق مثلها على مثله
مما يشبه كذا فقام احد الولدين بشهادة ان اباه كان طلقها ثم راجعها باقل من الاول على ما جرت به عادة الناس فقالت الراجعة
في كلمته حدا قوي فرطاع وطلب الحكم بشهادة شهود ما بالمشبه والحي **مسألة** انها تحلف على ضياع الصداق وعلى
اذهاب نفقته ولم تشغله وثبت لها اقل لم يكن ان يكون صداقا عليه لها اذا لم يثبت في الطلع الراجعة وكانوا ابعد الطلاق في
مراوضة الرجوع ويكون لها الصداق الثاني ايضا اذا ثبت عقد ثان وحكم لها به بعد استيفاء الواجب الا ان تكون انكرت دعواها كانها
وقامت بالاول خاصة فيقضى لها به وان ثبت انه قد مضى من الزمان بعد الطلاق الاول ما لا يخفى عادة السكوت عن الطلب فينظر
في هذا اذا ثبت **وسئل** عمن تزوج امرأة ودخل بها وبقي معها ثم قام ابو الزوجة يطلب تجديد الصداق لا بينة وزعم ان الاول كان
فيه دالاشهاد فقال الزوج ان ابي كان جعله عني لاني كنت صغيرا وقال ابو الولد كان ابو الزوجة ادعو علي ذلك وانكرته وحلفنا
فهل يكون هذا على الزوج او ابيه او يقال من تناولت **مسألة** لعل القاضي يصلح بينهم لكونهم ابني عم لا مسلمين
تتشعب فينظر في تاريخ العقد على الزوج كان صغيرا او كبيرا وهل كان له مال حين كتب الصداق عليه او فقيرا فيكون على الاب على جهة
الالتزام او يشكل الحكم وينظر الى الثبت هل هي الاب في ولاء الاب فيعمل على قوله او لا ينظر هل ثبت عليه انه افهم ان الصداق عليه
لا على الزوج او لا يكون رشيدا فينظر فيما تدعيه فان راى القاضي النفع في الاصلاح فعل وفقه الله في ذلك ما في يوم التقليد وانتشر
فينظر في تهذيب الاصول فيفتي بلا بحث فيقيل له اليوم فيتم كما كان مقاومة بينهم في الاصلاح في اول الامر هل الزوج مطلب
فينظر فيما يسقط الطلب عنه او غير مطلوب حتى تثبت الزوجة او انها لما يجب عليه **مسألة** بان الزوج اذا كان بالقدر ثبوت انه
استمتع بالزوجة وهو كذلك فهو مطالب دون غيره حتى يثبت موجب الاسقاط عنه **وسئل** عمن تزوج بكرا في ابيها ودخل بها
واقاما متعاشرين اعواما وسافر ابوها ولم يزل غائبا عنها نحو سنين وطلب اخوها نفقتها وكسوتها ومهرها بتوكيلها اياه بعد
غيبته ثم قام الاب يطلب ذلك وذكر انه انفق عليها في المدة لكن وكلته فيها وما انتهى وانتبنا المهر غيبة الزوج كما ذكر واغنى
انه ترك لها عند سفره قمحا وزيتا وعبيدا وكذا نصيبا للزوج ودار الابنة معرفة لهم في ذلك كله فهل يلزمه يمين الاستظهار او
هو اوجه مقالا وكيف يحلف على النفقة وماله **مسألة** الكتب في النفقة للزوجة اذا كانت بالغة عاقلة لا يجعلها
مقابلة الاستمتاع وقد زالتا ولا يتذرع الاب فيها تستمتع به اذ لو تركت النفقة لم يجبها عليها كالوشاها لا تتزوج وهي
ثيب فاذا رفعت امرها الى القاضي في غيبة الزوج حلفت وافرضت النفقة اذ لم يبعث لها نفقة ولا تركها واليمين ساقطة عن
الاب في هذا وينظر القاضي فان كان للزوج مال حاضر يفرض فيه فرض لها النفقة لتنتفع به ودفعها اليها وان كان مليئا في غيبته
وتسير له العاصي فعدى فيه او ثبت لها ذلك وان كان عديما خيرها ان شاءت اقامت بغير نفقة او طلقت وان جهل حاله
وعدمه فلها اثبات النفقة عليه من يوم تحديد الفرض عليه بحسب ما يظهر من حاله من يسره وعسره **واما** اليمين في ان
الصداق فهو بخلاف النفقة لانه محدود اليمين فيه على من يكون له قبضه فان رشدت المرأة تعلقت اليمين بها مع ضعف النفي
للعادة انها لا تقبض الا عند طلاق او موت **وآخر** هذا كلام الشيخ ابو محمد عبد الحميد وارى ان في ذلك اختلافا وقفنا عليه ولا
والشيبة باليمين عليها وهي على ظاهر على الصفة المذكورة **واما ما ذكر** من ان الاب هو المنتفع فعلى ما تفسر من طلب المرأة فاذا
ثبت ان لها النفقة كان الاب كأنه سلف للزوجة ويثبت عليه الطلب بحقيقة حاله فيما يلزمه للامانة **وسئل** عمن بيدها ما
خادم ادعت انها لها وادعى الاب والزوج انها للابن المتوفى **مسألة** القول قولها اذا كانت في حوزتها دون الزوج والابن
للزوج عليها بالتعيب ما ملكا دونه ولا فرق ان يدعها ويده الزوج كانت عليها لنظره في ذلك فان كان نشأت الخوف وكسب الفيصاء
فهي لها والقول قولها ولو قال الشهود لا يكون الشهود في العادة الا للزوج لم يقبل قولهما على ما انزل القاسم وينظر في ذلك
على ما انشب ان افتيح البنه **وسئل** عمن تزوج بنتا رجلا فمنعها عمها منه وقال الابليق ببعل الزوج **مسألة** بان ذات

من تزوج بنتا رجلا ومنعها عمها انها بايمانها

شهرت



والتزم انه متى غاب عن زوجته غيبته ... ولم يرسل
... بيدها

شهرت بينة بانه لا حق على الاعلم ولا معرفة وهو كعقد الحلال وحبنا مند وان شهرت تجلاعد منهما فتى ثمر بحم ولا يكون علا فالها
وهذا ابني بعض اهل العلم وقيل لا يلزم منعها اعلامه بتزويجه هو ان زوج كان لها نوع عنها ضرو وقوله بها **مسألة** بالتقوم
محو فيه يليه **وسئل** عمن عليه اثنان ثلثه **مسألة** اشبا فيه على العم اليوم يرد منعها على هو من لها والاطلاع والفرض حتى
ينبت الناقل **وسئل** عن اخ واخت كانا تحت ابن جرتها وتركه ابيهما تحت يدها فقام الاخ والاخت وتثبيته بجهاز الاخت
من التركة وطلبا مسابها بالدار اليقها وابنه وسئلت هل وصل الجهاز لبيت البناء وزعما انها خلت صغيرة فلا بد منها
جوابا فهل من لها جهاز **مسألة** ان كانت حين سبق الجهاز لبيت البناء والصغير تحيا لا تقبل ما ادعى عليها من نقل
حوزتها فلا بد من حكمها والا اشبه بها الطلع او طلب الحاجز ذلك حلفت انه لا علم رجع الى قول الجهاز الثمن بها في انتقال اهل
يقتضي الزام دمتها في ذلك ام لا **وسئل** عن رشيد يتطوع اشهاد عبد الله الاعرابي انه متى سافر من بنته المطوية عن زوجته على
عل بنته وغاب عنها غيبة ضرورية اكثر من اربعة اشهر متتابعة ولم يرسل الى زوجته على بنته بنت عثمان بن طبيب
الا بكائي ازواجها في بيتها وقد سافر في مراكب السلطان ولم يصل الى المطوية وزوجها في مراكب السلطان الكاف او نحوه
ثم غاب بنته المذكورة بيتها قبل هذا الاقرار فبدلا انه ما تشهد على معرفته واقرارا على نفسه الى الاخرى ناديه في القسم بالواح
من حرو عا عادته وفي يظهر هذا تشهد عند قاضي القضاة في القاسم بن محمود ومعرفة عبد الله بن صورة الانصاري وعا بنته
المذكورة معه في البطن وانهما زوجان وما علم حروجها وعصمته الى ان غاب عنها بعد بنائه بها الى صقلية ولا علمنا انه
ولا علما انه ترك لها نفقة ولا مؤونة ولا بعث لها شيئا ولا يعلم انه ما جاء يقوم مقام انفاقها فشهر بذلك في رجب من سنة
وفي نظر هذا شهد القاضي المذكور وان غيبته من بيته كانت ابلغ من اربعة اشهر ونحوها فقال الشيخ
جميع ما احتجوا به هل تطلق المرأة بذلك **مسألة** المكتوب في العقد فيه تفصيل لو كان وعا بينة عين منصوصة ثم تنسبه
ثانيا والقاضي انما هي وان تركه لزوجته تتحقق بهذا الاثم غيرها استقل الرسم ثم قيد الغيبة بان قال متى غاب غيبة
ضرورية حتى يحتج الشرط وذكر مسئول امر الكتب السلطان فقصر القاضي ان السؤال لم يقع عنه وينبغي ان يزاد انه لم يبعث
منه كتبا الرسم غير هذه الغيبة التي اراد بها الى المرأة ان تطلق نفسها بها لانه قد يكون غاب بعد التاريخ غيبة بين ثم رجع واراد
الطلاق بعدم النفقة فلها ذلك اذا كان بموضع بعيد لا يعذر اليه فيه ولا يرجى قدومه منه على قرب فيتلوم بمثله فيه استقصاء
فصول الطلاق بالاعسار بالنفقة وذكره شرط التخيير ان غاب ولم يرسل هذا يجب ان يبين الحكم به **وسئل** عمن زوج ابنته البكر
فطلب الزوج الدخول بها فزعم ابوها انها مجنونة بصرع وتخاكما الى القاضي فلا يرسل عليها من الاطباء احدا في مشهوران يحيسه
بين ما لا يشكون فيه هل للزوجة خيار ام لا وهل يقبل قول غير المسلم ام لا **مسألة** اما الذي يرسل واهل يكشف من اهل الاخبار
ام لا وفيه تفصيل هو يقبله فيه فصل الباع فاذا وقع الكشف وثبت ما جاء الاولياء وقعنا بما يقتضي قبول مثل هذا في الكشف
وعلل قابل هذا بانه علم يقتبس ولا يجري مجرى الشهادات ولسنا نرى هذا مطلقا اذا قدر على تحصيل اهوال الصحة وينبغي
ان يقوم العدول باختبار هذا هل هو ما فيه الحتم ام لا بيوقف اذا اتيتها مع الحمل السفر والمضاعفة على قالوا الامر الحقى
موضعه بالسراج فان نفروا اجمل لونه ودما مكانه فليس بصرع ولا مقال الامراء فيه وهذا قول قدماء الاطباء والله اعلم وحصل
او ثقا وهذا وما بعد الزمان طبيبا يتبرع فيما علمت **قلت** وصار الطبيب منع المعالج بالكلفة للطبيعة فيه ما
قلناه على النحو ولنعتبر بعوارضها اهل الطب فان قالوا الامر دليل يوبما فلنا لا اجتماع حيث ضرورة فلا يقتصر فيه على من لا انه
نفرد بالاحكام الشرعية ان يقتصر على الضعيف مع القدرة على ما هو اقوى فان قالوا اعتمدنا دليلا ذلك فيه فالواقع كتب فيكل
فيطلب يعا حتى يقف القاضي عليها فينظر فيما من يوثقها به وان كان لم يقع ولم يتغير مع التخمين ولم يرى التوقف الى ان يسر
ويحتش منها نوع العروق التي يذكرها بعض العلماء سعة وان كان التفت اتبعكم فيما مرادهم الا غير ما نشر البدو وقد ذكر انا في
العلع والامر هنا ابتت الخيار للمرأة اذا ثبت انه برص او كبر او يعلم بناهيه والاستدلال على الحسن وتقلب القوى العقلية
في الكبر **وسئل** عن رشيد مضمنه انه حضر عند القاضي فلان تلا ثم تشهد شهود وشهروا ان فلانا غاب عن زوجته فلانة

وطلب الدخول وجه فقيل انها بكر جان واختلف

الى صقلية منذ سنين غيبة لم يعلموا انه رجع منها ولا علموا انه ترك لها نفقة ولا بعث اليها بشيء على ما اعترفنا به الزوجة وذلك
نحو ستة وسنين وزيادة فهل يوزن حالته منزوجة وما علمنا ما يجري فيه للزوجة فقال شاهد منهم ونقل ان الزوج كان مقيما مع
زوجته في دارها وهي تلقاه كما تلقى الرجال الازواج بالزينة والخلوة اكثر من سنين فهل يسقط حق الزوج وقال الاخر ان الزوج كان مقيما
مع زوجته وانها الزمن سنين فيما شهد بالطلوع غير محجوبة ممكنة منها ثم رجع هؤلاء عن هذا اللفظ فقالا لا علم وعند الزوج انه
انه عاد اهلها وتعارا الى ابيها وامها واختها ويبيتا عندهم ويشهد بينه الى معرفة الزوجين المذكورين وانه داخل جميعا بخلوة
وتزينت له وخلى بها خلوة اهتداء ما بين حضور ابيها ويشهد اخر انه بمعرفة الزوجية وانها اشهرت ان زوجها المذكور
بنا بها ودخل بها ومسها وهو تطلب الامراء عليه بحقوق النفقة **فأجاب** اذا شهد اثنان انه خلى بها خلوة اهتداء لم
يختلف المذهب انها اذا حصلت انها تصدق في الوطء اذا ادعته وكان قد طلبها وارضى الستر وذكر اخر انه خلى بها خلوة
اهتداء على ما او مثل شهادته الاول فقد استقل الحكم اذا كان تاعارفين بخلوة الاهتداء التي الغالب فيها الوطء مما علم انه
اذا شهد الاول انه اليه فقد تم الحكم اذا كان بصفة من تقبل شهادته الا في بالخلوة والزينة نؤكد هذا اذا شهدوا على خلوة ما
واحد في الحكم ماض وان كانا على ظنون مع التلفيق فان وذلك انه دار بها في خلوة فان كان ثابتا رتبة اخرى عليه وما يحكم عليه
**وسئل الدرفلي** ثبت عند الحاكم ان فلانا زوج ابنتها النوا عليها غاب عنها ولم يترك نفقة سوى نفقة سنة اقام بها في الرجعة
وقضى منه تسعة اشهر واثبت الام ان النفقة عليها في اطعامها وادامها وهي كافلتها وساكنة معها في دارها وا
عمل الحاكم ان تبعها منه عليها الحضانة واربعتا عليها للمعاطلة فارادت امها ان تاخذ نفقتها وذلك هل تاخذ
المال ام لا **فأجاب** اذا كان الزوج ممن تلزمه النفقة فينظر هل انفقت الام لترجع على الزوج او على الزوجة بحيث لو لم يكن لها زوج لم
تنفق عليها منية وبقصد الكشف عن هذا ينظر في انقطاع الابنة وحالها فحيث ثبت عندها انها ما انفقت الا لترجع متى لو لم يكن
ذات زوج **فأجاب** اذا ثبت الانفاق على الزوجة بوجه يوجب الرجوع وكون الابنة تغني لها عن ذلك الانفاق وهي ما اشهدوا لا
لترجع وحلفت على ذلك فيقضى لها بالرجوع في الانفاق **وسئل** عمن زوجها اخوها لامها ودخل بها ولم تلد فهل يفسخ ام لا
**فأجاب** اذا كانت دنية في النسب والقدر والمال والحسب صح نكاحها اذا لم يكن لها ولي غيره لا سيما ان كان يكفلها وينفق
عليها ففيه الجري على المشهور **وسئل** عن زوج ابنته لا براح له بصداق جملته مائة دينار ذهبا تيمية
ودخل بها واعلم اكثر من نصف سنة ودخل بها بجلوة ابنته ورحل كثير ما عزلها جميع الحلي الذهب والانية الفضة
عارية وترك ما يباع بخمسمائة دينار بعد الغيبة جرى بين العم وبين الزوج كلام يشهد عليه انه قال الحلية التي بارك دينار
فقال الزوج انا احق بثياب الغيبة خمسمائة دينار وانت اخذت اكثر مما دخلت به وزعمت انها عارية وانا وديت خمسين
دينارا وعادة امثالكم ان تنفق ... مع الحرج وكيف لو كان هذا العقد الموجود لم يكن صداق مثل ابنته على ما به
ويسال الابن فوله فيما ادعاه من العارية او ادخل ابنته بالف دينار **فأجاب** ما ادخلته بدار الابنة ملكا لها وما بعدوا
حقيقة فهو انه عارية الا ان يكون اشهد بذلك قبل بعوثه والجواب عن هذا يغني عما سواه مما ذكر في السؤال العام لانه
اشهد بذلك فقد يحتاج الى الجواب عن غير ذلك **وسئل** عن زوج ابنته واستثنى من رحلها فطالبه وشهر شاهدان انه
استثنى بعد الانشاء بعد عقد بان صح كان في الوقت فمنعه ذلك خصوصية انه بطل الفعل ان كلمته ووقع في نفسه انه لا يلزمه ان
الرحل على عقد الصداق فيهذا وجب ... مع ان شهادة الاستثناء كانت بعد الدخول **فأجاب** اذا ثبتت الشهادة ان الاب
استثنى ما بعد الدخول وعلم انه ساقها وخرجت من ملكه الى دار ابنته فيه قوله فيما استثناه اذا لم يطل الزمان فهو ابعد
العرف والعادة انما سكت الا وهو ملك ابنته ما اخرج اذا لم تجر العادة ابطال المستثنى ابدا وذكر عن سوى الجهاز واما
الهمة في الشهادة بانه زوج الحالة مما يقدح اذ اثبتا وعدالته والشهادة الحقيقية والتعصب ما يقتضي التهمة وامارتها
الزوج مسلم جرح فيبطل الشاهد عن تسليمه وان ظالما ونحو ذلك الحاضر مما يقبل العذر الزوج فما ذكر ان الحقت الشهادة
عليه بهذا انما ان بين الزوج ما يدل على صحة العذر اكثر من شهادته ومثله في هذا مما لم يزل تصحيح فيها عن الاصبع انتهى



على انه يكتفي في الشاهدين في النكاح خشية الانكار

على وضعه للقاضي ان فلانا القرابي لظهيره بالهوى ومن بعد هؤلاء الامناء تبث ما استشداه والنائب يفض عما بعطيال الصداق الخطوا ماله وهي
توضع ما يكمل الجهاز فللزوج معالم مفيضة ما نقل انه انقص من الجهاز في الصداق **وسئل** عمن وله قاضي بلد على المناكح ولا تتمادى
للتزويج ونحو ذلك فاطلق زوج فكان لها بشهادة شاهدين ويعرف انه خطيها هل يكلفها احضار الشاهدين اليه او يكتفي برؤيته فعله
في شهادتهما والوقوف عليه ومعرفته لصعوبة الحضور عليهما ان العادة لم تجر بعدم ترك ذلك **فأجاب** لا يكتفي في ذلك برؤيته فعله
لانه قد يحتمل ان يشكل الشهادة فيكونا امها بانكارهما منه واثباتهما والشهادة على الخط مختلف فيها وقد يشهد على الخطوط ولا
منظار يعلى هذا يمنع الموثق ما فيه من القواعد كالاقتصار في النقل عن شاهدين حاضرين مع عدم عذرهما في الحضور عند القاضي فان لا يلزمه
يستراب وقد يحصل ان يكون النقل عنهما ولم يجز النقل عنهما في حضورهما لما فيه من الاسترابة فكذلك هذا مع التواتر بالعدة فيه **وسئل**
عمن شهدوا بالموت ولم يعلم بيتها لاجل الصلح والاستفاضة من مقابر او عارض على **فأجاب** الرواية لما لا انما هي بمعاينة الموت
وكلامهم يقتضي اباحة النكاح ابتداء والذي يظهر من هذا الجواز مباشرة على بعض الروايات **وسئل** عمن وصى انفقت على ابنتها التي في ولاية
نظرها من نحو عشرين سنة وابتداء سنيها من نحو سنين من الانفاق وقدر لها النفقة والزينة والقمح وجميع المؤن بغيرها
بالدنانير والكسوة كذلك وكان هذا التقدير على وجوه مختلفة بحسب السنين غلاء ورخصا وكبرا وصغرا ثم اضيف بعض
ذلك الى بعض فقوم ما يقوم بالدراهم بالدنانير ما اجتمع في ذلك دنانير كثيرة معلومة فقامت الوصي المذكورة طالبة ما انفقت
في الذي انفقت عليها **فأجاب** زوج المحجورة المذكورة بوكالة انها ابانت على ذلك وبان المحجورة المذكورة لها اكثر من هذه مرضية
ولم تطلبها مطالبة فقامت المحجورة المذكورة تطلب ما انفقت عليها بهذا **وسئلت** الوصي المذكورة عما كان لها تقتضيه من
التركة ما عرفت بانه لم يكن لها عنوم منها الا سنين وخيار او ثياب على جلبابها فيبيعوا النظر وجه الحكم في ذلك **فأجاب** ما ذكر ان
المشهود والنفقة وعلى ان الاخت هي الكافلة والمنفقة عليها فلها تحاسبها به ولا بد للشهود وقت صحة سكن الدنانير
على احتلال ان مستحقا وما تستحقه وكل سكة وتحكم القاضي بها وقول الوصي في قدر ما لها عندها مقبول وما ذكر انه زادته لها
وما ابعلها في شؤونها ونسبتها على مقتضى اقدار هذا القدر مما يشبه ما ينتشر به فلها استيفاؤه مع الحقة التي لها **و**
**واجاب** بعض الفقهاء في قول الوصية انها لم تقبض من التركة غير ما ذكرت وتصدق فيما زعمت انها انفقته عليه ولو تسلفها اذا كان
لها مال يكون ان تسلف عليها وهذا بعد اثبات كونها وصية وما ذكر الحكم واثبات التركة وعن عينتها فان ادعى زيادة او طلبا
اثبات في تفصيل وقضى اخر يطلبونهم والاجوبة الوصية كاف **وسئل** عن وقع تقويم القمح وذكر ثمنه وثمن ... التي يجوز للاصلاح
ان سكنها هل في السنين مختلفة فيجب ان يذكر باختلافهما ومبلغ ثمن القمح بما يوم ذكر كل سنة ومبلغ ثمن الانفاق فيها
منى في القاضي معنى صحيحا فيحكم به وهذا اللفظ لا يصلح الحكم به ولا تنسخ الشهادة عليه وبنا تمثل له من هذه القيمة
ويطلع في الشهادة **وسئل** عمن ثبتت غيبة زوجها وعدم نفقتها وانه لا مال له سوى ربع دار بيع ... اليمين فحلفت ونودي
على الربع واستقر على المشتري ولم ينعقد البيع فهل هو لها بالنفقة من يوم الحلف او من يوم الحكم بالبيع **فأجاب** لا عبرة الا بالنفقة
من يوم الحلف لا يوم انعقاد البيع **وسئل** عمن له ولد في كفالة جدته فشهد على الجد للام انه متى غاب الغير فنفقته
نفقته وان مضى عليه لا ينفقها دينار ويقوم بالنفقة فهل يلزم الجد ذلك ام لا **فأجاب** يحلف الاب مع شاهده ويحكم
على الجد بما عقد على نفسه لانه مما يجب على الاب لو مضى فيلزم الجد ذلك **وسئل** عن امرأة بعث الحكمان بينها وبين زوجها فتفاقم
الامر واشتد الفساد حتى بلغ الامر الى البعد العالية واعاد القاضي المرأة الى الدار مع ثبات الاول ... الفعل ولم تشتد التهمة
كرامتها في الزوج من ضيقها وهي بالغ ولها من بلغتها سنتان بتزايد الحكم ومبادرة الزوج وامتنع الاب من ذلك وشهرتها بينة
بان من غش النظر لها مع ما لها ان تركتها زوجها وتشفقها عند الصداق فلم يتم ذلك لها مع تشنيع الاب وتغير الزوج معها ان
دفعها اليه **فأجاب** اذا لم يقدر على الاصلاح وازالة الضرر بالضرب او غيره وجب الاول وطلعها انه غير مضرتها فان للحكمين ان يبقيا
الصداق عنه اذا كان الضرر من جهتها دون الزوج وان لم يقدر على دفعه الا بالطلاق على اسقاط الصداق فلا اول ان تجعل له
القاضي هذه البينة التي اشار اليها حكمين من اهل الزوج واهلها ان وجد الى ذلك سبيلا وينفذ الطلاق على اسقاط الصداق

زاد له بعينه في الورقة الثانية من الخلع

وكذا لو ان يجعل او ينفق صحيحا بدا ان اعطى الى الحكيم وسئل عمن غاب وله امراة وترك زوجة وطفلة منها وطفلا من غيرها
مطلقة فطلبت ان لها انفق سبعة دنانير في المركب الاول واثنا عشر في المركب الثالث ولم يترك الاولاد وزوجته نفقة فقال متاع الطفل
الطفل في معاملة الزوجة والابنة برزق ابنها وقالت الزوجة انا اولى وقد كانت قبضت السبعة دنانير وانفقتها فاجاب
ان كانت السبعة الاولى بعث بها اليها لتنفقها فجعلت فلا مطالبة عليها بذلك واما الدنانير الاخرى فان ارسلها اليها
ليقبضها لانفاقها وهو طالب للصلاة والحج بعلمه فلا تختص بها المراة الاخرى فيها بنفقة ولدها وان لم يرسلها لاحد وهي موقوفة
على ملكه وان الزوجة مفترضة على الاولاد في الانفاق جبرا لما من الطلب باتفاق او كونه لا يجب الانفقة تخص وامر وذكر في ذلك
مرتبا عند عليه الطلاق والسلف فاذا كان الغرار قليلا ويفرط بعرض لها عليه عند الطالبة بالانفاقات الذي ذكر فرضت

وقع عن ماله على ابنه وماتت زوجة ابنه هل تنفق منه

الزوجة فيبدا بنفقتها على وجه المعاوضة ونفقة الاولاد مواساة فنفقة المعاوضة اولى والحديث الذي تشير اليه وسئل عمن قام بها
عن طول عليه بر فعامت زوجة ابيه تطلب المحاضنة بصداقها لكونه تحمل به فهل لها ذلك ام لا فاجاب اذا عقد النكاح على الحمل لها
بالصداق وقفنا يجوز له التحمل وكونه لا يدري عليه ولا ما يوجب المنع في هذا الحمل فللزوجة محاصة الغرماء بصداقها ان لم يستغرق ماله
دونها العيان وكونها سلعهم وبالله التوفيق وسئل عمن طلبته زوجته في موخر صداقها وعنده ما يباع في الحال الا انه عليه مشقة
في اتلافه فما يباع في الحال الموجع لعدم الاجل بقدر ما يرى التجار لها فتى يستخلص الثمن من غير ضرر على الجميع فاجاب ان سال
التلوم ليتحيل على القضاء على حسب ما جرت به العادة التي يرضاها التجار وغيرهم فكر من ذلك فاذا كان المجاز الوعد للبيع عليه
من غير استظهار لنكراره عوض المتاع والبحث عمن يشتريه والمعاقبة التي تقع عند المساومة فيه والتي والرجوع بلحقه في ذلك تحس
وضرر يرتفع بان يجعل له امد افريب لا ضرر فيه وانه وقفه ان يقضى له ذلك وسئل عمن تزوج امراة وشرط عليه الا ينقلها وتونس

ومن شرط ابوها على زوجها الا يخرجها من بلدها

بلدها ثم رغب زوجها والتزمها ان يخرجها الى القيروان بقصد امدتها ويردها اذا احبت فلما بلغت اليها لم تعجبه سكناها وطلبت
الرجوع وابوان يردها فامتنع فصالحه ابوها عنها بان حط عنه من صداقها ثمانية دنانير وبعض بقية الصداق سنتين ويبقى على
ما في عقدها سنة فاجاب شرط الا يخرجها من بلدها يوجب الخيار عند مالك ويقضى به عند غيره والابنة اذا كانت في اصل النكاح فاذا اسقط
عن الزوج قبل علم ان يخرجها البلدها ذلك لا يقضى به عليه لزمه الاسقاط لا حق الخلع على تأخير الصداق او بعضه لا يجوز وبعضهم لتأخير
ويقضى بحال او الطلاق نافذ والنفقة فيها اختلاف هل يجوز الخلع عليها مطلقا او على وجه دون غيره وسئل عمن طولب بصداق
امراته فادعى الفقر وانه يجمع ذكرا نحو جيرانه وبطلعون على احواله منع من بنوته فيه الحبس شهرا يعلمهم والا ما له وليد
ان لم يجر عليه فاجاب لا يقضى عن الشهود مثل هذا التوسع الحكم اذا علم العدول بفقره وصبر فيكون ضيقه امه فهنا
وقيد المقر بصرف الشهود وضعفه وسئل عمن طلق زوجته وهو حامل ما يعرف شهر وضعت فطلبت رضاعه وهو معسر وادعى

ومن ادعى العدم لا يطول بالحبس رضاع ولده

العدم وزعم ان له من الغايات من يرضعه بغير شيء وانكرت الام فهل من حقها اخذه ولو الاجرة فاجاب اذا ثبت فقره وحلف على انه يجد له
مرضعة وان لم تثبته وفي الولد حق عليه وعلى امه لنا لها والزوجة فيه وتفقد حاله ونظاهر رضاعه بخلاف غيرها الحق ذلك وقع
لا اجرة حتى يثبت عجزه عنها وسئل عمن بنى زوجته وبقي معها نحو شهرين او دونهما فافترت زوجته رحله وفروضه فلم تمكث

ومن اقر صداق زوجته وجعل وتقومت لديه بعينه في

ذلك وماقت هرويبه وينبغي بالمعنى وقال هو انه مقيم وان اداء الصداق لا يلزمه الى غيرها بالبناء فاجاب المعنى يلزمه اذا
بنى بها اذا كان مكتوبا في صداقها بجليلها البناء وما وقع لسحنون فلعادة كانت عندهم وليست كابنة عندنا الان واذا امكن ان
ان كان مليا لا يخاف منه سلمت اليه هو الحر وان خيف منه انه يحيل وسلمت اليه هو الحر وان كان يبقى ولا يخشى منه ولا بان
يحيل فلا شيء له غيرها عقلت عليه حتى ينظر في الزوج عليه والصداق ويترك لعدم الشباب ما يترك للمعالجة وسئل عمن خص حقه

ومن ثبت انه تاجر النفقة على ولده وزوجته الغائب ومعه ماله ومع اولاده عشا

ان امرته اقامت لشاهد على ان ولدها في نفقتها منذ عامين فلم يات اليهم في طعامه وشرابه وجميع مئونته وان والده كان غائبا
في البادية وهو معه في الخير الحق وفي بعضها بزوايله المهدية ولم تزل المنفقة المذكورة تزكي لزوجها المذكور ولا يعلمونه اعطاها شيئا
والنفقة الى ان توفي والولد منقطع وابيه في الحق المذكور ولا يعلمون ان اهرا انفقا على الولد غير الاترت المذكور ويعلمونها انها
خارجه عنه في المهدية وتكري وفصلها له ولا يعلمون انه دفع اليها شيئا الى ان توفي مورثه وانه منع محاجيرو غيب ولا

يعلمون



ولا يعلمون انه انفق من تركته شيئا الى الان ولا براتب زمنه وعن النفقة المذكورة فهل يقضى لها بشهادة هذا الشاهد مع يمينها
ويحكم على الغائب والمحجور في ذلك ام لا فاجاب اذا كان الشاهد يذكر ان النفقة ومالها وطريق علم ذلك منه ولم يعلم ان الزوج في مال
الخطاء لم يقع انه ترك عندها نفقة ابنه وان كان ينفق عليه وان ادعى في سقوط ذلك عنده وجه اخر وجهه كونها هي
المنفقة عليه فانه يقضي بذلك في تركته بعد يمينها الواجب وان كان يورثه غائبا ومولى عليه ووقفا على حقيقتها ولم يمنع
الحكم كون بعض الورثة على غيبته بعيدة وهذا اذا ثبت ان الاب كان مما يلزمه نفقته وشملها ينفق ليرجع بذلك وبالله التوفيق
وسئل الشاهد المذكور هل ادعى ان على الاب انما ترك لها نفقة الولد ام لا او ما كان هو بعيه لها في جبر الطلب فاجاب بان الوالد
هذا كان يحكم حريث ولكن وقد كان لطلق امه وابعد عن نفسه واخرجه من داره وكانت امه تشكر في البادية تخدمه وتنفقه
وتقوم بامره وامتنع ابوه من نفقته في ذلك الوقت وقال لا تلزمه نفقته وكان في على انه ينفقه وتجب عليه النفقة ليشكر وما
وشهد الشاهد بذلك كله في تاريخ كذا فاجاب اذا صح قول الشاهد الاعلام انه كان ما تاخر من خدمة الام من غير ان يوجب لها
طلبه اذا كان منفقا ينفق ليرجع به على الاب ويحقق بها انها انفقته مما منع من اجراء النفقة وسئل في ثم مضمنها انهم يعلمون

هل يلزم الاب الجهاز بما يقابل الصداق اذا جرت به العادة

فلانا وصهره فلانا وان فلانا الملتزم صهرا ابنته البكر فلانة في تسعة كذا بصداق جملته نقدا كذا ومهرا كذا وشرط في عقد
النكاح ان يجهزها بالعقود وبنار مهرية وقال الشهود ونعلم ان عادة المهرية وزويلة ان من زوج ابنته البكر وهو ذو ملك يلزم
من الجهاز ما يقابل الصداق المسمى وفي الناس من يشترط ومنهم من يعتمد على العادة وغير شرط والعادة متعارف لازم للعادة
ونعلم ان العادة تجري بلية اذا توفي الوالد وقام الزوج وطلب ما يقابل صداقه فانه يقضى به فاجاب هذا امر تعم به البلوى وينبغي
ان يكشف الشهود عن قولهم ان الاباء يلتزمون بما يقابل الصداق وربما اجمعوا على انفسهم بغير ملتزم ففي العادة محيصة
لا من قد يكون ذلك يجعلونه بغير الانفة والصفة التي تعم سائر الاباء لا من تشترط منهم واهل الحشمة او يجعلونه لانهم يرونه
لازما له الا يغير ولا عليهم ان ابوا فهذا الثالث ان صحت الشهادة به فهو المنظور فيه واما الوجه الاول فلا يقضى به الا على
تخريج خلاف المذهب ذكره ابن الموارد في هدية العرس التي تشتهر وجعلها على وجه المكارمة فقيل لا يقضى بها لانها تفعل المكارمة

على هدية العرس على وجه المكارمة هل يقضى بها

واذا قضى بها مكانا استندنا للعادة وقال القابسي وقيل يقضى كالمشترطة وهذا ان كان فيه معاوضة فلا بد من تحقيقها الفا
على نحو ما قلنا ان اصل الشريعة عدم الزام المراة والبنت جهازا والصداق عوض عن البضع وهو المقصود ولو كان عوضا عن البضع
بالجهاز وهو مجهول لكان عاسدا لان اصل البضع وما سواه تبع وفي المذهب رواية شاذة غريبة انه ليس على المراة تجهيز
بصداقها ما جرى ما سواه واطنها في ثلاثة ابن العطار والرواية الاخرى تتجهز بالصداق خاصة والجهازات الكلام انما
خارجة عن مقتضى الروايات فاذا كانت العادة تقتضيه فينبغي ان تحقق وقد نزلت هنا نازلة منذ خمس سنين فاختلف

على الخلاف اختلف فيها عن الجبر والخيار ... يقولون لو طولب بصداقها لو تمها قبل البيع بالزيادة هل يلزم على القول

فيها شيخاي وهي اذا طالبت الزوجة البكر قبل الدخول بها فلما طلب الاب الصداق طلب الزوج الجهاز من القدر الذي تتجهز به وابقى
عند الجيران ذلك ليس على الاب وافتى الخمي بان ذلك عليه وكان الشيخ ابو القاسم يقول ان الاباء يجعلون ذلك في حياة بناتهم
ويعطل الفد ويرد نكير الشافعي حرصا على الحظوة عند الزوج فاذا وقعنا موت الابنة فطلبنا منهم والانفاس عادة على عادة
وقد تكلمت مع اللخمي لما خاطبني في هذه المسألة وسالني عن وجه ما اجبته بالنقوع وجرى بيننا كلام طويل فاذا
فاذا تحققت العادة بشهادة لا اشكال ان الاباء يلتزمون على جميع ما يجعلونه في حياة الاباء ومما تم ذلك وذكر الاباء
يلتزمون ما يقابل الصداق وهذا انما تتعلق الشهادة به لو ذكر الفقهاء عليه وشهر حتى يعلم علمهم به ويكتبوه على مقتضى
العادة في عقد النكاح وتاريخه وهذا فيه تنقيب ولعل الطالب في الى الشهادة في هذا ان شاء الله وسئل على الكراء المهدية

اذا وقع في عقد النكاح ايجاب السكنى للزوج على الزوجة

بالمهدية وزويلة ومعقود الانكحة في صحيحة وكتاب الصداق المنزل على عقد النكاح ايجاب السكنى للزوج على الزوجة او
على ابويها او على احدهما او امام وجيره من غير كراء يتمتع به الزوج وتعد الصحيفة المكتوبة فيها الاسكان المذكور بعد الاتمام
الصداق بايام يسيرة وربما فيه بعد الفراغ من قراءته فجرت ذلك او في اثنا ذلك او البيوع الثلاثة لعدم فتح نعلم ان الشر
هذه الاحالات انما تقع مقارنة لعقد النكاح من تكلم الزوج عليها قبل ذلك وعليها يقع العقد وان كان الاشهاد يقع

بعد كبير العلوم المحقق رحال المشهور بنوزولية منه سبب تقدمنا هذا السؤال وكثرة ما يقع الان ومن هو الغالب الاكثر به ايقاع
ايجاب المسكوت عنه لان محتسب له بشئ عن فتوى اقام الحق وبعض الشيوخ ومشايخ المسلمين ويجب بشيخ كل نكاح انعقد على
مثل هذه الصفة ام لا بينوا لنا ماجورين ~~اجاب~~ بان قال المراد الزوجية بين الزوجين مجهول لا يدرى متى يقع الطلاق او الموت فاذا كان
مجهولا فارق العقد والصداق المبذول بعضه عوض عن ذلك ان لا تسكن بعوض البائنة مجملا ان لا يجعل لها صفة والصداق كان
المال الذي يشترط رجل يسلفه ولا يجعل لاجرها عوضا والتمر واذا ثبت ان ذلك مما يعاوض عليه الزوج وهو مجهول فسد العقد به وكان
عقد النكاح به فاسدا يجب فسخه قبل الدخول على المشهور من المذهب فان دخل مضى وفيه اختلاف مشهور والعقود الفاسدة
والنكر الذي يجب ان يغير وتغيير المنكر من اهم امور الشرع ~~وفي خطبة النبي صلى الله عليه وسلم~~ في حديث جرير حرصا على المبادرة
في تغيير الشروط الفاسدة وان تمادى كان مما هو مما يجب تغييره وانكاره وان عثر على نكاح تحقق انعقاده على الشرط فيقضى بفسخه
على ما تنبه وان كان اشتهر هذا الشرط بعد العقد تدليسا وتلبيسا وانما يكتب الكاتب تحرزا من ان يوقف وخطوطهم على
عقد لا يجوز فانهم يتقون ويكتبونه ويجيزونه منه وان علم ان هذا هو الغالب في عقود البلد المشترط فيها هذا الشرط وان كان
لا يقع بعد العقد فيمتنع الجميع من ذلك ~~وقد قال اهل الاصول~~ ان صح ذلك منهم لم يجز من غير طمع وقد رأيت مالك واصحابه منعوا
بيع ثوب دينارا والشيخ تشترط انه بنصف دينار نقدا وان كان صورته بيع اعتبار فيهما فتجاوزوا ان يكون ذريعة الى الحرام فمنعوه جملة
المتوسط على الطلاق وقد جاء الشرع بمنع الكل ان تراضوا مبنية لما اختلف الحلال بالحرام وقال الجماعة الذرائع باب الى مثل هذا ومنع الذي
يبيع الكلب والشفعة والنقرة النيم من النكاح ان اعتقدوا ايجاد الحكم فيه قبله حتى يعلم ويقع بعد المخالفة ~~البرهفسيل~~
هذا المحو ومنع ابن رشد وزاد بانه منكر يجب تغييره وصح ما دونه بالمنع الكلي على فتوى ابن الحاج وظاهر المدونة يدل اكثر على ما هو عليه
ان تغيير المنكر شرطه ان يكون مجمعا عليه او مخالفا للاصول او القياس الجلي ونحوه ~~وسئل~~ عن رسم نصه بعد سطر الافتتاح فلان
القاضي فلان بن فلان حضرة وطاع عنهم لفلانة بنت فلان واحضرنه بفلان وفلان بشهدا عنهم ان فلان بن فلان غاب عن زوجه فلانة من مدينة
فصة منذ سنة سبيل الحجة لا يعرف الان احدا المذكور بعلم انه ممنوع من الدخول الى فصة وان زوجه محتاجة الى الزوج وان عليها ضرر
في بقائها بغير زوج وشهد عنهم فلان وفلان ان فلانة الزوجة راغبة في طلاق زوجها فلان الرغبة الشرعية فقبلت شهادتهم بذلك عنهم
واجزتها اذ جميعهم ممن يوبر العدالة وقبول الشهادة فلاثبت ذلك عند القاضي للزوجة انعقاد الطلاق بشأنه وتفتح سبيلها من
عصمة زوجها وتفرع في ذلك كما يجب ورايت الاعذار الى الاب فيعذر لوجها تشق على حقيقة لبعد المكان وانقطاع الطرق وعدم
القائم بذلك وقلة من يعرف فقهه ويقبل شهادته ونحو ما يستشنع في ذلك من اتى بدون اهل العلم ما يقع في ذلك ان اغلب احوالهم هذه المرأة التي
تكون وهي محتاجة للزوج وخيف عليها العنت لما شهدت البينة تطلق على زوجها لا فتيا حينها الى الزوج لانها اذا كانت حرة التي
مطلقة قولها في ذلك وضرب لها اجلا بعد اجل وانقطعت الامال ونلوم منها استطالة وانقطع الطلوع ولم يات لدخول لا كلام القائم للزوجة
في امرها لفي ادركتها فيا ترى الله تعالى او وقعا عليها طلقة واحدة للغيبة المذكورة تزول بها عن العصمة من زوجها احمد المذكور
وانقضت فصل بذلك وانفذته بعد ان تقضيت الواجب فيه على كما يجب وامر ان يكتب هذا الكتاب ~~يصليه اجرهما~~ برمته ان امكاء
عنه للحاجة اليه والاذن من القاضي للزوجة في تعقد لها والحجة للمؤمن ولما يعرف من الاخلاص شهد على اشهاد القاضي فلان بما نسب اليه في هذا
الكتاب بعد ان فرغ عليهم لعجز شهود في مجلس قضائه بمدينة قفصة وامرهم بالاشهاد عليه وهو القاضي عليها وعلى سائر عمالها
وذلك في يوم كذا وذكر التاريخ على ما هو عليه ~~فاجاب~~ اما الفتوى التي تقرر نصها مقام ثبت عارف بالاصول النظر مشتغل اعلى
الشريعة اصولها وفروعها فمعدوم في هذا الزمان لان يقتضي على من يبتغي التحصيل في جمع الى درجات عن المعلوم في درك بغير تحقيق
معتمد على الاسناد المشهورات الائمة الماضين رضي الله عنهم وان ~~اقتحموا~~ اطلعتم من عرض نفسه باب الفتوى فمنهم من ادا اتبع واراد
والفروع لاصل ان الامام مالك رحمه الله من مضى من بعده وفطاحل الذين المركو في هذا الزمان ان بقيت قوله مالك واصحابه
في هذه الروايات المشهورة المتداولة فاذا علا واما بالعكس ان ابناء الزمان يعرفون كلامهم ويا ليتهم نعم فيخرج من الجهالة بدا بالاحتفى
وانسع ما اطال حيث لا يرفع ~~ما علمنا~~ احدا من الائمة الفيراد كتب واخرت عنهم احتمالان بطلع على غائب دخل على زوجته ثم

غاب



غاب عنها ولده ما ينفق عليها منه والتسام حل العصمة لحوق الضرر اللاحق للنساء ومع حجة الوطء ومن هذا تكاب الله
تعالى فوانطق بالحكاية الموالات لم يشرع بافل من هذا العذار في ابتداء القوم ولم يلتفتا الشرع الى ذلك وان كان عمر رضي الله عنه
سال النساء في الحديث المشهور لما سمع المرأة تنشد ~~تطاول هذا الليل واسود جانبه وارقني ان لا خليل الاعبه~~
الشعر المتداول والقصة المشهورة وفيه اشارة الى الحكم بالايلاء ولم ينقل عنه انه طلق على الغيب المذكورين تساءلهم ويبلغ بعض
الحال الى انشاد ما سمع والفقه والاحوط الصحابة ظاهر بجواز او صح المرأة منه وقد كان هذا اجماع من الصحابة ومن تبع بعض
مسايل وقعت للاصوليين والفروعيين الرعاية فقد استغربوا فيها الاجماع على ما ذكرنا من الاستغناء ولا ونحو وانقرض طرق الاحتمال
وان وقع في حيال الما بعد احتجاج بالايلاء وهذا في باب اخر الموطا معتقدا التنبيه والله سبحانه بالفاظ بينه على وجهها
الزائدة مع هذا ان الشرع احتاطوا بمطلقه المرأة المذكورة ان لم يطلق عليه وقد سمى منه العدوان بالعين حتى انه في بيته
فاذا ابى عمر انا كرفصل الضرر يطلق عليه ذاكر واطلع على ما قال الائمة جدا اذا منع والغيبة لمرض او سفر مع كونه متغيرا
في اطار بيته ويقع على الشرع تخصه عن العصمة وانه لا يستبعد الا بعد حصول الظلم والازواج يتوكرما اشتهر الليه والعجب من يرى
مالك واصحابه رضي الله عنهم في الكتب المشهورة عنهم يقولون ان وطئ زوجته مرة واحدة ثم قطع ذلك فانها لا تطلق عليه
وتبقى على الليالي والايام وان اتى بالمتعة من النساء والاقطار وهي تشتعل نار الشهوة فلا يشكل على عاقل في لحوق الضرر بها
وكيف وهذا ضرر مقطوع به لا رجاء في زواله وان تعرض غير الحقيقي فان هذا امر نطلق عليه في قول ينسبه فان هذا انادوا له
من رام القطع تباين الضرر انه لا يرجى زواله ولا يترقبان الزوج عودة الى ما كان وهذا العجز ضمير الداء حلا بينهم ومعلوم ان
المرأة لم يلحقها الضرر على البلاد الزيادة على اربعة اشهر على ما اشار اليه تعليل عمر رضي الله عنه لما كانت العند لم يكتسبها ولا هو
ممنوع من الوطء فطلق هذا زيد على اربعة اشهر وان اضرار الزوجة بعد الوطء فهذا بسبيلك على وفق ما في الموطا التوبة بسبب لجمع
وبسبب اختيار لطلاق ولبس من الجور ان يكون الرجل ضعيف العودة الى فراقه مرضها او اعتقاله او له ومرضه والمتقالة يرفع
عنه كونه متعمرا يعجز في الوطء وباجماع من المسلمين فاذا ثبت كونه غير متعمد فعل يقول فيها بل انها تطلق عليه زوجته ولا انما
اذا اطال به مرض وهو ضعيف مع زوجته واشتهرت بذلك الايام وطالت بينه وبين الوطء فهل تطلق عليه زوجته وهذا على الخلاف والعلم
ان الحكم في سائر البلاد المشهورة في سائر الاعصار خلافه وهذا النقل مستقيم في سائر الاقطار وكثير من المعاصرين والخلاف الضعيف في
المقدار لم ينقلوا احد من فقهاء المسلمين ولا فظائع لم يرجح الانفاق ولم يفصح الى الاضرار بل حيل بينه وبين الرجوع الى فراشه فلو ان هذا
المعاصرين اشار الى انه ثبت عندك ما يدل على قصد الاضرار بالمغيب او اشار الى مجرد الغيبة على الاعتبار لنظر فيه نقل الاحكام ان
الاشارة الى بعض المتاخرين ولذلك حمل على ما قلناه من انها قصد الضرر او بقرينة حال الوطء على غالب فان راعى الحاكم في قضيته
هذا المعنى قلنا فيه نظر بقول ~~الدراسة~~ ان عول على الطلاق بمجرد الضرر يلحق المرأة من عدم الوطء غير مثبت لكون الزوج ممنوعا
من القدوم او حال بينه وبينه حائل او غير ذلك من الضرورات التي هو متعرض لها وانما هو مجرد الضرر خاصة دون تحقيق غرض لا اشرنا
اليه ولو حمل عليه الطلاق على ما يقع قصد الضرر فان حكمه باطل لوجوه المذكورة والفتوى به بذلك خلاف ما لم يسبق اليه
من يقول ومن لكل في هذه الاشارة التي اشرنا اليه ما احتمل التنبيه على موضع الغلط لانا ذكرنا الطوائف التي يدخل عليها الازواج
مع الزوجات ومعلوم انه لم يفضل مع الازواج على ان الزوج بمقام لطلب الارزاق في سائر البلدان ثم اذا غاب مما من تنشأ بغيبة وما
يجيء ما بيده الله طائع وهذا اوضح من ان يحتاج الى اطناب وقد رايناه استقر الاجماع عن الصحابة وطريق الاستقراء من اهل كل عصر
واذا بلغ الحاكم في الخروج هذا المبلغ فلا يتمادى محتاط عن نقضه بل المعين على نقضها مع الزوج الثاني مع وضوح الحكم في صحته ما
ذكر هو الحق كالمعين على الزوج وليتخذ الله سبحانه وينظر في ذلك ويبادر الى فسخ هذا الحكم ورده الى الزوج الاول بعد الاستبراء
من ماء الزوج الثاني ان كان الامر كما كتب لنا في هذا السؤال انه عول في الطلاق على مجرد الضرر اللاحق لها لا على الزوج بادي
العذر في حالة الغيبة وهذا السطر في الكتابة للحاكم تقصيرا نبه الشهود انها تبرات فلانة محتاجة الى الازواج وعليها ضرر في
بقائها بلا زوج وهذا كناية عن الحاجة الى الوطء في الظاهر ولا شك من شرطها التنصيص ان يقول الشهود انها تشكي البينا

على ان الغريب اذا كان له مال ينفق منه على زوجته لا تطلق عليه الا ان طال اجل غيابه

على من وطئ زوجته مرة ثم قطع ذلك فانها لا تطلق عليه بالضرر

هل تطلق الزوجة على المريض الضعيف عن الوطء

ملحق خ

تحقيق انعقاد على هذا الشرط وشبهه

على من علق بالانزوجه بالزوج ... فيمنع الجميع من هذا ... المتوسط على الطلاق ... الواجب الاجل ... الرابعة في ذلك

على فتوى الحاكم ... بعض من لم يفتي
الزيتي

الغرر بذلك يعلمنا صدقهما وانا قوتهم عليه هاتين ولم تشتكيا فان ذلك لا ينفع ولا يعول عليه وكذلك قول الاخير انها اخبتا بجواز
زوجها الحنفية الشعبية وقد رغبنا الانتصار في ذلك ولا يحل له حبلها منه او علومه وقطرى ما في التعليق اثبات البينة
دون طلب في ايقاع ما رغبنا فيه ثم لم يذكروا انها نطوا ان طلبنا العراق لا على طلقة وهذا تفصيل ناحية الكتابة ولما الطراد
ما اشرنا اليه من المعاني التي من نفقة هذا الامر والحق الاحكم انما يجب ان تورد بالنصوص واما الحد من والزم باللفظ اليسير اى عمل
في الكلام ما يتضمن في تشغل قوم اخر عليهم انما ذكرناه ونبين في الحكم والقضيا وما قلناه فيه والله يعلم المفسد من المصلح **وسئل**
عمن طلق زوجته بالثلاث ومن يحل يسوغ له رده في احكام الدنيا والاخرى **فاجاب** مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة وغيرهم
الا قاله انه لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ومخالفة هوا الغير من حيث طمع اشعب **وسئل** هل يسوغ ان تقتدى بقول ابن المسيب
في المشهور انه احلها بالعقد الا وهل المسئلة من مسائل الاصول والفروع الذي كان يحتجر فيها مصيب وان يقلد من او فلوقي بعد
سعيد بن المسيب هل علي تباعة ام لا **فاجاب** هذه المسئلة بعينها تقدم طرحها املاء مبسوطا لما وردت علي من سؤال من
تونس حماها الله وقد شرح رجل فيها اعلى فيها اشتمال علم الاصول وانه طلقها ثلاثا اشتباهه بعد رجل عقد عليها ولم يطاها محلل
وقبل القاضي وفقهاء البلد فيه سؤال فاكثرت النكير عليه والقضاة حتى انه محقت لهم في عقوبتهم وذكرت ان هذا باب ان فتح حدث
فيه ضروب من البدايات ونشا عنها في تقليد الامكاك والرجوع الى علماء ان يقضوا دون العالم الناظر من اهل العصر على قال من الاصوليين في
تقليد العالم الميت مع وجود العالم الحي في الزمان والعمل الجائز ان يمنع من الخروج عن مذهب مالك واعانه حماية للذريعة ولو
شرع هذا الغالب لجاز للبائع دينارا بدينارين [illegible] عن ابن عباس ان يقول انا اتزوج امراة واتمتع بها [illegible] بغير ولي ولا شهود
تقليدا لابي حنيفة في الولي ولمالك في الشهود واتزوجها [illegible] تقليدا للظاهري وهذا عظيم الموقع في الظهور فلو كان يحسم مادة هذا الاعصار
الماضية مع ورع اهلها وحوضهم على اعراضهم ودينهم فكيف اذا اشتملت الزمن فقد تقاصر اهله [illegible] الجمع على امثال هذا الزمان
امر ان تحسم مواده التساهل في الديانات وجب ان لا يجد اهل التساهل ان يفعل هذا في نفسه فنكاحه لا يجري على اقوال فقهاء مكانه وقضاؤه
ما المفتون الى مذهبه بل يفتون ذلك عليه ويبطلون نكاحه ولا نسخ نحو سعيد بن المسيب مذهب مالك والشافعي وابي حنيفة لاتفاق الا
مطار على تقليدهم فهذا نكاح يصاكم من ذلك وكيف ننتح تفسيره يخرج بينهم البون وغير [illegible] عليه وتلزمه العقوبة على
ذلك **واما** سؤالك في هذه المسئلة من مسائل الاصول او الفروع فلا خلاف انها من مسائل الفروع ولا سببا للخلاف فيها امور ظنية
لا قطعية يقينية وذلك ان الله تعالى قال فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره هل هذه اللفظة التي هو النكاح مطلقة على العقد
بمجرده حقيقة وعلى الوطء بمجرده مجازا حقيقة او على الثاني حقيقة وعلى الاول مجازا او اذا نظر في هذا نظر في اختلاف الاصوليين في الخطبة
هل يحمل على المشترك العام [illegible] دعوى العموم في هذا الجنس في الالفاظ واختلاف الاصوليين [illegible] ثم
نظر ايضا في امر اللفظ ان كان حقيقة [illegible] مجازا هل يصح فيه دعوى العموم كما قال ابو المعالي وقلان القاضي فيه او لا يصح
ذلك العموم ذكر القاضي في التقريب والارشاد وذكر خلافا في ذلك وهذا من وقائع مسائل الفقه فيقف الناظر فيه وقفة حتى يتحقق
عنده الصواب من هذه ثم ينظر نظرا اخر في حديث رفاعة القرظي وسؤال النبي صلى الله عليه وسلم عن اباحتها لزوجها وقوله عليه
السلام لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك [illegible] طلب امراة رفاعة [illegible] خطاب الرسول للنساء على المشهور والذي عليه
الاكثر من الاصوليين او يوقف الحكم على [illegible] العمل الذي خالفه حتى يرد الدليل على تعديه الى ما سواها الا الدليل القاطع رحمه الله في هذا الاصل
اليه عمل الاكثر في الجملة وان كان بعض اشياخي [illegible] الحديث ربما خرج على العمل الخالصة وهذا الذي قاله بعض اشياخي مما يتسع
النظر فيه [illegible] فلنا ان لا يتفق [illegible] الحديث [illegible] في القران وان قلنا ان الحديث يتعدى [illegible] او من جهة فعلية
كما قال بعض اشياخي نظر نظرا اخر في الجمع وهذا اختلاف الاصوليين في العموم الوارد في القران هل يخص بخبر الاحاد لكون خبر الواحد
نظر في عين النازلة لكون الخبر مظنونا لا يقطع على صدق [illegible] القران لانه مقطوع بنقله وصدقه [illegible] ارجح من خبر الواحد هذا بعد
تقضية ما قدرنا جميعه من النظر في الخطاب او دعواه في حقيقة ومجازه هذه كلها نكت ذكرتها على الجملة فمن كان له ادنى فهم عرف
ما وراءها [illegible] ان يكون هذا الحكم بعد من مسائل الاصول [illegible] فقد قدمنا ما يمنع

الرجل

مسألة فيمن طلق بالثلاث [illegible] اذا اقتدى به

[illegible]

على المنع من الخروج عن مذهب مالك واعانه

[illegible]



الرجل عن هذا والقوا ذلك اذ كنت صبيا من بعض اهل العلم [illegible] في الاصول رحمة الله عليه وكان اول يوم من رمضان وبات الناس
بغير عقد نية في الصيام فقلت له ان هذا اليوم ما انقضيه على مذهب بعض اهل [illegible] في رواية شاذة فاخذ [illegible] استحسان وقال الاخذ ان العلم
على هذا [illegible] ان تتبعت رخص [illegible] فاتت [illegible] كانوا يخافون
الله عز وجل [illegible] التنكير على الشاهد في [illegible] الدبر والخروج من مذهب الى مذهب لما يؤدي اليه ذلك والفساد والله اعلم باصلاح
العباد سبحانه **وقال** عليه الصلاة والسلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك وفي هذا القدر كفاية **وسئل** ابو سعيد
ابن لب [illegible] ساداتي رضي الله عنكم وارضاكم تفضلوا بالجواب عن مسئلة وهي ان العادة جرت في هذا الموضع بان السكنى على
الزوج خلاف ما في غيره من المواضع وان كان للمراة [illegible] فان الزوج يدخل على ان يؤدي كراء السكنى الا ان تمتعه الزوجة بالسكنى وهذا
منهم [illegible] في هذا الموضع [illegible] ان المشهور [illegible] لزوم الكراء للزوج في سكنى دار زوجته [illegible]
لم يكن الجواب [illegible] عليه ذلك للعادة [illegible] في هذا الموضع عند الزوج بين الدار والعادة والحكم [illegible] الجواب
في ذلك هل يحكم بالعادة او يرجع الى ما صدر به [illegible] والله سبحانه يديم [illegible]
[illegible] العلم ورحمة [illegible] **فاجاب** الحمد لله
والصلاة والسلام على رسول الله [illegible] على المشهور وعلى ما جرى به العمل عند
فقهاء قرطبة وغيرهم سقوط الكراء على الزوج في سكناه دار الزوجة معها [illegible] على ما ذكر ابن رشد وغيره وشهر
ذلك ابن رشد في نوازله والدار في هذا بخلاف الارض يستغلها على انه وقع في [illegible] على الزوج [illegible] كلها فانه حكى
عن ابن تليد انها تاخذ [illegible] ارض زرعها او دار سكنها
سواء سكنت منه [illegible] وهو قول علماء [illegible] **وهذا القول** نبنا على ما يتوقف
الفرق عليه على عقب كراء [illegible] على نفسها [illegible] كراء
في تلك العادة [illegible] كراء الا بعد طلاق او موت ولا يطلب الزوج به ما دام الزوجية [illegible] هذا سبيل الكراء وانظر
وان جعلت الكراء [illegible] القصد بالعادة [illegible] كراء [illegible] الزوجية غير معلوم [illegible] مجهولة وانظر
وان الفقهاء الذين حكموا بسقوط الكراء على المشهور [illegible] ان اشكال الزوجة على زوجها
في الحكم الشرعي [illegible] السلام [illegible] **ووقع** [illegible] الجواب [illegible]
المذكور ما نصه [illegible] تلك العادة [illegible] بالمشهور [illegible]
عادة [illegible] الحكم المبني على [illegible] **وسئل** ابو عبد الله [illegible]
رجل زوج ابنته [illegible] وليبة باحلة ملكها [illegible] تمليك بعضها
حتى [illegible] والزوجة ابنة نصف ماله [illegible] موقوفة [illegible]
[illegible] والد الزوج لم يملك ابنة الزوج نصف ماله [illegible] على [illegible] الزوجة [illegible] بنته المذكورة
[illegible]
[illegible] المذكور [illegible] الى تمليك والزوجة ابنة نصف ماله [illegible] والد الزوج [illegible] الزوج
وزوجه [illegible] ابنته [illegible] ملك من مال [illegible] الوضع في تمليك [illegible]
[illegible] الموقوفة [illegible]
[illegible] وجعلت ذلك عليه [illegible] التفويض الذي [illegible]
[illegible] والزوجة ابنة نصف ماله [illegible]
[illegible] عن زوجه المعوضة [illegible] المذكور [illegible] تمليك الزوجة المعوضة [illegible]
اذا التفويض الذي [illegible] مع [illegible] الزوج ابنة نصف ماله [illegible]

على الحكاية وفيه [illegible]

التساهل

[illegible] على من سكن دار زوجته معها كراء او لا

على سبب العادة الجارية

ووقف بعض [illegible] بنات [illegible]

بالاذن او ابى لكون التفويض ميراثا جعل الهاحبه مثل له عنده نظر الاه او يحتج نظرا لها كان مشروطا بقبليته والزوج ابنه نصف
ماله وفوات ذلك بموته لكونه مات ولم يقبله وملكه ابناؤه بعد موته معلوما اوحيا لانه لا يليق تحليله ابره له يشوا العا الخ في
ذلك مثنا بين طعوريه والشلل فاجاب الجواب عن السؤال الحقوله ان الوكيل المعوض اليه يقبل لم يخل التوكيل هبة مال بعوضه
واخراجه عنه على غير معوض بعد العتق فان به كلمات الموثقة منصوص عليه في غيرها واذا وقعت الوكالة في تفويض او بيعه حصر
حق بوجه معين بشرطه فتعدى الوكيل وخالف شرطه موكله لم يمض فعله عليه الا ان اجازه وبا حاله لم يعد وقوعه ومن هذا ما ذكر في
السؤال وان العقود من ابيه لا يجب الاسباب المنصوص عليها فيه ليس المعوض حتى يمضيها والزوجة لها الخيار الزوج البنا نصف
ماله هو وقعت الهبة بعد ان طرا للابن مال ابيه اكثر من نصف ماله بالارث منه لا بالهبة فلو لم يقع في ترك الزوج الرجل لا هبته له
نصف ماله لانه لم يملك الهبة في الاشياء ويقول النظر في عقدها وبطلانها بعد حصول مقصوده الزوجة وهو ملك زوجها لنصف مال
ابيه بالميراث منه لا بالهبة فيحتمل المسئلة الهبة وجهة حصول مقصود الزوجة ولم يخل بالوجه الذي شرطه ويحتمل البطلان
من ناحية مخالفة الشرط ولست الان اذكر فيها نصا بخصوصها وانا واقف عن الجواب فيها والسلام على من يقف عليه وكاتبه محمد الدين فقط
وسئل ابن منظور عن رجل متعتهم زوجته في مرضها واسقطتها عنه ما استغل واتبع في املاكها ثم توفيت ليلة اشهادها له على
نفسها رحمها الله فهل يصح هذا الاسقاط ام لا فاجاب ان اسقاط الزوج حقها في مرضها لزوجها غير لازم للاخ طلب الزوجة او
ورثتها للزوج ما استغل من مال زوجته واكله بغير تبيع فيه فوات فيل بها او لورثتها طلبه لكن بعد اليمين انها ان كانت هي الطالبة
ما اسقطتها وان سكوتها لم يكن رضى باسقاط وان كان الورثة فيحلفوا على عدم العلم ان الزوجة اسقطته وان ابوا الحلف
انعاط عن شيئا مقابلة استغلال مالها ان كانت هي الحالفة وان كان الورثة حلفوا على عدم العلم وقدر ما استغلوا
واستحق الحلف هذا قول وهو مشهور وافتى السيد ابو سعيد بن لب رحمه الله بعدم صحة الطلب بعد الموت وعمل بعض القضاة به
بعد وقوع المسئلة فوات وعمل عليه فليس بعد الفاضي او يصالح قاله ابن منظور وسئل ابو العباس الفقيه في رجل خطب يتيمة
بتيمة معه اخوها وانفقوا على الزواج بعدد معلوم وهو ايج مبثق وحضر المجلس احد وعمل على طعاما واكلوا دون ان
تقع بينهم شهادة واعتقادها ابطل العصمة والقيمة واسحا وعمل عليها طعاما ومشى الرجل مع العرسان في محل المتقي
للفريقة في الايام الماضية ومعنى كيف قضي عليه وقيل انه لم يسم او ان الناس يتشايع بدون تزويجها لغير فما يكون الحكم في ذلك
يا سيدي بواجب التقي فهل يقضي بعقد في غير ذلك اوتحلف على خلفها لما وليس والناكح الله في ذلك مثابين ماجورين فاجاب
يا سيدي وطال الله سعادتكم وسر من يحادثكم بعد السلام على سيادتكم ورحمة الله وبركاته تاملنا مكتوبكم والذي يكون عليه عمل كم
في المسئلة ان شاء الله ان النكاح بينهم وبهذا جرت عادة الفقهاء في هذه المسئلة وانه لم يقع الاشهاد ولا نكاح بوجه ولا توارث
والحكم وذلك انما هو منوط بالاشهاد بقول ابن اشهاد على النكاح وقول سيدنا الامام ابن جعفر بن منوح رحمه الله يستشكل هذه
المسئلة واشباهها او اغلظ الذكر فيها مثل هذه المسئلة فهذا ما عندي في المسئلة والسلام معاد على بنيكم ورحمة الله وبركاته وكاتبه
احمد الفقيه وفقه الله وسئل ابن مقصد عن مفقود في هذه المعركة ارض الغربية منذ عام كامل وخبر فيها اناس كثير ولم يتحقق حياتهم
وموتهم ونساؤهم يطلبون والقاضي ربع الامر فما يكون العمل في هذه القضية فاجاب الذي جرى به عمل اهل الاندلس في المسئلة
ان يثبت عند القاضي حضور المفقود ومصف القتال فاذا ثبت عنده ذلك اجله سنة ويوم يثبت ذلك عنده فاذا انقضت السنة
ولم يسمع له خبر اعتدت زوجته وقسم ماله بين ورثته الموجودين يوم الوقعة وان لم يثبت حضوره في المعركة فحكمه حكم المفقود
في ارض الشرك في قتل الغير في زوجته وماله وقيل يعمر في المال ويضرب له اجل اربع سنين في الزوجة كمفقود ارض الاسلام والسلام
وسئل عن رجل خطب البه رجل ابنته بكرا في حجره وتحت ولايته نكحها فلم يجب فيها بالقبول ولا بالرد فقام عم البنت فزوجها من
الخاطب المذكور وعقد عليها النكاح وابوها حاضر في كتاب يفهم وام ينكر ولم يقل شيئا فلما اراد الخاطب المذكور ان يقع
وليمة العرس وتجيئ اليه زوجته وشرق اليه علم عمها فقام الاب فقال له اني لا اعطك شيئا ولا بيني وبينك كلام ولا نكاح فهل الاب مع
حضوره وسكوته على ما عقد على البنت يكون رضى وموافقة منه فاجاب تصفحت ما كتبتم به جملة ووقفنا عليه والجواب

بنوعي



بنوعي المذكور المسئلة ان النكاح المطلوب فيه البكر مجبرة ابيها اذ لم يكن عن توكيله ولا وحضوره وسكوته لا يكفي في ذلك
ولا بعد توكيله ولا بعد علمه به وسئل الشيخ الفقيه القاضي ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي رحمه الله عن رجل التزم لربيبته
اجراء النفقة والكسوة على اولادها من غير ان في رسم قال فيه انفاق زوجته ثم بعد ذلك توفيت الزوجة المذكورة واستحضر الزوج
المذكور بكتاب بصداقه تاريخه بعد تاريخ رسم الالتزام المذكور واراد الزوج المذكور الرجوع على الاولاد بالاجرة على الخط والنفقة والكسوة
وكان النايب عن الاولاد ان ذلك الالتزام بعد عقد النكاح بين الزوجين المذكورين وانه مستشهد على ذلك بقول الزوج المذكور في رسم الالتزام
زوجته وذكر ان كتابة الصداق انما كتب بعده واشهد به بعد وقوع الزوجية بينهما ليشهد به ما التزم الزوج المذكور واجراء النفقة
والكسوة فهل القول في ذلك قول النايب عن الاولاد المذكورين لما افر به الزوج المذكور في رسم الالتزام انها زوجته او القول قول الزوج
فيما استظهر به من رسم الصداق الموضوع فيه ما ذكر فبينوا لنا وانتم ماجورون والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته فاجاب رحمه
الله بما نصه الجواب والله تعالى الموفق للصواب بفضله ان لا رجوع للزوج بما انفق على اولاد زوجته والرسم الذي استظهر به عليه لا
ما التزم النفقة على الربايب اذا التزمها قبل عقد النكاح او بعد عقد النكاح لزمته لانه تطوع وتبرع واختلاف الزوجة واما اختلاف العلماء
والفقهاء في النفقة اذا كانت في اصل العقد مشترطة مع تسمية الصداق فان كانت موصلة فحكى عبد الوهاب عن مالك
وابن القاسم وقال ابو محمد عبد الله بن الشفلي ان مالك رحمه الله ان كانت موصلة فان لم يكن ذلك من عمل الناس فيسوا لا متكلم على ضرب الاجال الاتكرر
وعلى قول ابن القاسم ان في ذلك الا بلا باس هو الفقه والعلمية وكلاهما يقول اسكتوا فان لم تحسنوا عليه الرجال
الذين ينازعون في المنصوص وبقي من يقال له الاعلام يتكلم نصيحة هذا كله جميعا عن فيه عزو جل
سقط بينته لعموم الورثة وتقييد بعضهم ما نصه بسم الله الرحمن الرحيم صلى الله على نبينا محمد واله وصحبه وسلم اشهد الشيخ
الفقيه العالم الجليل المدرس المفتي الفهم الاسنى الاوحد الارشد الافضل الاكمل ابو علي الحسن بن الشيخ الجليل الطالب المبارك الافضل
الاكمل المعرس المرحوم ابي الفضل عطية الونشريسي المذكور مجيبا موافقا ان الجواب المقيد فيه السؤال المرفوع الذي ولده الجواب والله
تعالى الموفق للصواب والخ وكتب محمد الحسن بن عطية الونشريسي هو جوابه على النازلة المرسومة اعلاه وتقلدا الفتيا به
واشهد عليه بذلك وهو بحال الكمال الاشهاد عليه وفي سابع عشر في الحجة بلا في الفعدة عام 1126 وعلى كونه من المنتصرين للفتيا
بحر بيته فاستعلن في سهر الله تعالى واجاب عن هذه النازلة المذكورة الفقيه القاضي ابو عبد الله محمد بن احمد عبد الله
العبدلي بما نصه الحمد لله والله الموفق ان التزام الرجل النفقة والكسوة التزام عطية واوهاب الوالدين فقصد به وجه المراة ولا
في قلبها بان يكون ذلك بعد الزوجية لاجلها محض العشق والاستمالة بجميل الصحبة وتاكيد الغبطة او قبلها لاجلها بسار عقدها لا
اجابة خطبته وحثها على تزويجه والجامع لا مقصود عطية وارهاب لعين فرحفا فجحود للزوج لا رجوع له فيه والزامه ذلك والمعتبر
في به يجي منه بالدخول على عدم الرجوع وانما يتصور الرجوع لوضوح بانه انما يقبضها ليرجع او وقع الامر على السكت ولم تكن هناك
قرينة تقيد احد الجانبين واحفظ ايضا في هذا الا ان الله تعالى الموفق والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته وكتب محمد بن احمد بن عبد الملك العشتالي
ومعتمد الله تعالى وتقييد بعضهم بخط الشيخ الفقيه ابي محمد عبد الله بن محمد الاوراطي اصلح الله حاله المسلمة وفضله وعليه يدير
عدم رجوعه هذا الزوج استمرار العرف والعادة ان الازواج انما ينفقون على ابناء زوجاتهم على الاثر بعوضا وعوائدهم ولا يكون في العرف
مطلع ينص على الرجوع في ونقييد بعضهم ما نصه الحمد لله اشهد سيدي الشيخ الفقيه الجليل الخطيب البليغ الاكمل الشيخ ابو
العباس احمد بن عبد الملك العشتالي وسيدي الشيخ الفقيه الجليل المفتي الاستاذ الاكمل ابو محمد عبد الله بن الشيخ الفقيه الاصالح ابي
الله محمد الاوري المذكور ببوقفه ان الجوابين المذكورين اعلاه وفي المكتتبات عقب السؤال المذكور اعلاه هما جواباهما الذ
افتيا به في النازلة المذكورة اعلاه وتقلدا الفتيا به في النازلة المذكورة وشهد عليهما وهما بحال الكمال الاشهاد في منتصف الحجة
منه عام 1128 وسئل الفقيه ابو الضياء مصباح بن محمد بن عبد الله الياصوتي رحمه الله عن رجل تزوج امراة ثيبا او بكرا
تنفيقها بصداق سماه وشهد على الزوج والولي بتاريخ غرة الخميس القريب من تاريخه وشهد على الزوجة في يوم الجمعة
المتصل بيوم الخميس المذكور وكان الزوج المذكور رجع عن النكاح المذكور في عشي يوم الخميس المذكور قبل وقوع الاشهاد على الزوجة

---

على الوكيل المعوض اليه هل له ان يحيل عن وكالته

هل يلزم من متعته زوجته في مرضها واسقطتها عنه ما استغل

وخطبها يتيمة وحملها الى الناس

في مفقود بمعركة الغربية وطلبت زوجته القاضي الربع

هل يصح النكاح من زوجت عليه ابنته مع حضوره وسكوته اذا ابى المنوج لا يعلمها

ومن التزم بنفقة ربايبه قبل عقد النكاح

كيفية هذا الواضع في ثلاث نسخ عن البيعاض

على وقت تقيد ابن عطية الونشريسي للفتيا بعام وقرا ... 1126

على الزوجة المذكورة وهل تورث النكاح ثابت ام لا بينوا لنا ذلك بيانا شافيا مفتاحه على ذلك والعدل فأجاب الحمد لله تعالى اذا
ثبت ما ذكر بتوليه وليس للزوج المذكور رجوع لان النكاح وجه منعقد وان اجبرت الزوجة المذكورة النكاح المذكور والفى كما ذكر
رجوع الزوج طلاقا يلزمه نصف الصداق وبالله التوفيق وكتب مقباس بن محمد بن عبد الله البالصوت والبسط ... ورحمتنا
الله وسئل الفقيه ابو عبد الله احمد بن عبد الملك القشتالي عن امرأة اوصى على ابن لها ... وقبل ... وهذا الابن نفق يده
عنه ... ووضع في الكراء ... وهو غير قادر على التكسب وليس له مال الا ما استفنى من الوصي المذكور من ميراثه في ابيه ثم ان الوصي
المذكور مرض مرضا شديدا اشرف منه على الموت فعقد النكاح على الابن المذكور مع بنت له ... في مرضه بصداق ثقيل
... به ميراثه المذكور وتوفي من مرضه المذكور بعد يوم انكاحه المذكور فهل يصح هذا العقد لوقوعه على ... الاحوال
فيه من عدم النظر للابن المذكور ونظره للمصلحة والعقد اولا يصح واذا قلتم انه لا يصح فهل يلزم الصداق الوصي المذكور
... ان ماله في ... العقد لا يصح بدوان قلتم انه يلزم ... فهل يكون الورثة حجة في كون الابن المذكور ... والوصي المذكور
... منه بقية الصداق ... فصحوا بذلك ام لا يكون واذا قلتم انها تكون فهل يقابل هذه الحجة بكونه لا يعقل
لما ... في امر ... ويبقى ... مع ما بدا من العلة المذكورة بينوا لنا ذلك كله بيانا شافيا فأجاب الحمد لله
الجواب والله تعالى الموفق ان عقد الوصي النكاح على ابنه وهو على ما وصفتم من الاحوال ... الزوج الذي هو في عصمته ومن
مغلوبة معه على ... محل للتعفيف والنظر وان ... عدم النظر والسداد فسخ ولا صداق لها اذا لم يقع بناء ولا دخول
وبهذا ... وكتب محمد بن احمد القشتالي وتغيير بعضه ما نصه الحمد لله ... 
... والله الموفق ... وكتب عبد الله بن محمد ... وسئل الفقيه
ابو علي الحسن بن عطية الونشريسي عن رجل توفي وترك زوجة حاملا وترك معها بنات ... اخرى من غيرها فورثته
وجعلها وصيا على بناته وكتب ... للزوجة المذكورة ... على ما في البطن ... دورا وجنات ... الجنات
على وجه ... ثم ان المرأة المذكورة وضعت ذكرا ... الحاضنة ... 
المتوفى المذكور ... ان ... من تلك الدار التي كانت فيها ... مع بنيها ... اخرى
... وان اكترا الدار التي سكنت فيها الحاضنة بنيها ... ذلك ... من وجه النظر
وقالت الحاضنة ان سكناها مع بنيها ... والبيت ... سكناها ... الوصي ...
الى الكشف عليهن ... ان البنات ... عليهن ... فهل يقبل قول الحاضنة ...
لانها ... وصيانة او يقبل قول الوصي ... الوصي ... ابو محمد
يقتضي ان ... الوصي ... باينه ... بشهادة ... شهود ... وصيانة وجميع ما ... الاربعة
... شهادة ... فهل له ... ام لا فأجاب الجواب والله تعالى الموفق للصواب ان القول قول
الزوجة الوصي ... ان الزوجة ... البنات ... واصرح ... اولاد ... 
... على الحشر وكابر المشاهير
والعلماء والفقهاء ... بفضل التحقيق ... النوع ... الحرث ...
مقام ... وفي الموطأ عن سعيد اذا دخل الرجل على المرأة في ... وجب عليه
بناء ... الحضانة ... وقوله صلى الله
عليه وسلم ... قال ابو الحسن اللخمي ... الوزير
انه قال ... العلماء ... قال ابن القاسم ...
... الحضانة ... الشفقة والحنان ...
كان ... قال ... وقال ... ابو ... قيل



لدوام ... وذلك في ... على بينة فيه معنى
الوكالة ... قال اللخمي رحمه الله تعالى ... 
لقوله صلى الله عليه وسلم ... 
لم يقع ... 
الزور والخيانة وعدم الاهلية ... 
... رسول الله صلى الله عليه وسلم
... الشيوخ والاكثر
...
... الفقهاء ... 
... وكتب
محمد بن ... وسئل بعض الفقهاء عما تخرجه المرأة ... 
عند البناء ثم تطلبه ... فأجاب ما اخرجه ... قبل العقد على وجه الهدية
ثم وقع النكاح فلا رجوع ... بعد العقد ...
الا استقلالا وطلب الثواب ... العطية
... والله سبحانه اعلم وسئل ابن
رشد عما تخرجه المرأة في شورتها ... باسم الزوج ... الزوج بعد
... العطية
فأجاب ان كان ... عليه ... قال ابن ... 
... وسئل ابن الحكم عن زوج
... امرأة واخرجت اليه مع شورتها ...
... فأجاب الشفعة للزوج ... 
... الشفعة ... 
... وسئل
بعض الفقهاء عن مملوكة عقد عليها النكاح ...
نكاحها ... فأجاب ... 
... 
النكاح ... 
... وسئل بعضهم عن رجل له بنت بالغ ...
... على الصداق ... 
... ان ... طلقها قبل ... 
البناء ... 
... قبل البناء ...
زالت بالزنى او بغيرها ويشهد عليها بينوا لنا ذلك فأجاب ان البنت المعقود عليها ان لم يعلم لها متزوجها

على رجوع الزوج ... لا شهادة عليه
ان الوصي ... النكاح ...
... الوصي ...
... على ان ...
... و احمد
على ما ... 
... الشهادة ...
على ... 
من زوجت على انها ...
هل يجبر الاب ...

فلو قد ماتت بلبسها ولو الدها ان يفرض عليها جبرا من غير استئذان او ان عقد عليها بالا اذنها مجهولا او للخروج والخلاف **وسئل**
عن امرأة كانت متزوجة برجل كان له دار وان الرجل صنعت لزوج ابنها حوائج للباسها واشترت لها حوائج كذلك وطرزة زوجة الابن
تلبس الحوائج وتخرج بها في الولائم مدة من اثنتي عشر عاما او والاسباب طاهرة ثمانية اعوام وتوفيت زوجة الابن المذكور مع الام
المسماة على هذا الوجه مدة من خمسة عشر عاما حتى توفي زوجها وبعد وفاة زوجها بقيت معها نحو عامين اثنين وبعد هذا ماتت
الزوجة التي كانت معها والرجل فبعد وفاة الزوجة اخذت زوجة الابن المذكور جميع ما كانت تلبس والحوائج التي صنعتها الام به
بسببها وحزمت بها الى نفسها لدار اخرى وتزوجت وحملت الحوائج معها الى زوجها الاول التي صنعت الحوائج تزعم انها
ما وهبت لها الحوائج ولا ملكتها لها وانما صنعتها لها على وجه الزينة والعارية طول بقائها مع ابنها وزوجة الابن المذكور
الحوائج تزعم الان ان بعض الحوائج اشترتها لها الام بالقرب وجها المذكور ومن كان لها قبلها وتزعم في بعضها انها لها
وملكها اشترتها لنفسها بمالها ومتاعها والحوائج الان كلها تحت يد زوجة الابن فبينوا لنا بيانا يقضي بهذه الحوائج
منعم **فاجاب** ان ما عرف اطلاع ام الرجل الاسباب التي وقع النزاع فيها وثبت لها شراؤها ابا لما بالغير لقولها انها تلك
الزوجة ابنها وانما متعتها بها على وجه الزينة من زوجيتها مع ابنها وان ما اشترته منها فهو من مالها ومتاعها بعد
ان تحلف على قولها كما يجب فان تحلف قضي بها لزوجة الابن وهو زوجة الابن انها اشترته [illegible] لها عليها دعوى تقبل الا ببينة
ومعها [illegible] باستيلاء ما ثبت لها [illegible] فان ما انها اخذ منها ما وجدت عليه ولبس فيه تخرج زوجة الابن منها كان
والا استحقتها بالمغرم فيه **وكتب الى سيدنا الفقيه العلامة البركة** ايضا قال ابو العباس احمد بن الشيخ المبارك الصالح
الحاج عبد الله محمد الخالدي اكرمه الله عن عدة مسائل بما نصه الحمد لله وحده والى من يرجع الامر كله واعوذ وافوض امري الى الله العلي العظيم
الى السيد الفقيه المحقق المدرس العالم العلامة المفيد الحافظ الفروع والحاوي اقفال الغوامض والمعضلات ونخبة اسرار
المشكلات [illegible] ابو العباس احمد بن الشيخ الفقيه المنعم المبرور المقدس المرحوم بفضل
الله تعالى [illegible] بفضل الله تعالى [illegible] المنفردين [illegible]
[illegible] المسائل [illegible] اشكلت علينا [illegible]
[illegible] عليكم **منها** اذا قال الرجل [illegible] والولد الصغير [illegible]
له النكاح ويقول [illegible] يبلغ [illegible] هل هو نكاح [illegible] ايجاب النكاح [illegible] النكاح
لا ينتقل الى القبول [illegible] وكيف ان كان له [illegible] قبل النكاح [illegible] بعد بلوغه [illegible]
النكاح في [illegible] هل يلزم [illegible] هذا النكاح ام لا **ومنها** اذا اطلع
[illegible] الزوجة [illegible] تطالبه الزوجة بالكالئ وتقول [illegible] ويقول لها الزوج [illegible]
بالكالئ [illegible] القول قول [illegible] المثل [illegible]
[illegible] بالكالئ والقول قوله [illegible] الزوجان [illegible] **ومنها** اذا طالبت الزوجة او وليها
الزوج بالبناء وعدم النقود [illegible] بأجراء النفقة والكسوة هل الزوج [illegible] صداقها [illegible]
[illegible] الكسوة [illegible] الزوجة تقول [illegible] التجهيز [illegible] البناء
**ومنها** اذا ارادت الزوجة ان تنتفع [illegible] او قال الزوج [illegible]
الملحفة [illegible] هل يحمل على قول الزوج او على قول الزوجة واذا قلتم
[illegible] الزوج هل [illegible] الملحفة [illegible] كل يوم [illegible] وكيف ان ارادت
الزوجة ان تقبض الدراهم وتقول [illegible] ويقول الزوج [illegible] الدراهم [illegible] الزوج او الولي يقول ذلك **و**
**منها** اذا طلبت الزوجة الزوج بعد البناء [illegible] ذلك الزوج [illegible] هل له ان يطالب
الزوجة او وليها بالتجهيز [illegible] تشوره [illegible] لم تقبض ما تتشور به [illegible] وان لزمها التشور واولياؤها

ومنها



**ومنها** خالع وقال الموثق في الوثيقة اختلعت له بكالئ صداقها قبله وابرأته من جميع الطلاب وقد كان اشهد لها في
رسم صداقها او في غيره بان [illegible] والنفقة او لها [illegible] هل [illegible] ام لا واذا قلتم بوجوبه
ثم راجع الزوجة وقال الموثق في رسم الرجعة راجعها على ان يبذل لها كذا واعادها على كالئ صداقها او صداقها هل يعود عليه
ما اشهد به والنفقة مما يقتضيه هذا الكلام **ومنها** وقال عليه الطلاق بالثلاث هل يلزمه ذلك الكلام ام لا **ومنها** وقال في يمينه
نعلم هل تلزمه الكفارة ام لا وكذلك يعلم الله بلفظ [illegible] او ان شاء [illegible] ام لا وكذلك اذا قالت المرأة بالشرع
او في وقتها ولم تذكر [illegible] هل يلزمها [illegible] ام لا **ومنها** بيع الحاضر اذا لم يعرف الشهود معرفة السداد في
الثمن وانه [illegible] ام لا [illegible] وصف المحضون وكونه في حضانة البائع هل بيع [illegible] المحضون وحمل الحاضر على انه طالب ناظر
وموجود [illegible] الاشياء ام لا **ومنها** الرهن اذا فوض في بيعه الراهن للمرتهن [illegible] البيع واسبابه دون مشورة قاض ولا
سواه وقلنا باعماله على القول [illegible] ان الراهن مات هل للمرتهن ان يبيع دون منشا [illegible] الورثة او ليس له ان يبيع الا بعد منشا
[illegible] ان الحق قد استقل اليتيم **ومنها** [illegible] مثلا [illegible] ذلك الموضع [illegible]
كراء [illegible] ام لا **ومنها** اذا اكل [illegible] احدهما [illegible] على [illegible] المشرح او في الورد
[illegible] ام لا **ومنها** اذا [illegible]
على [illegible] كيف الحكم في ذلك **و**
**منها** اذا قال الموثق في عقد [illegible] او كذا او كذا [illegible] في جميع احواله هل للمحضون له ان يطالب
[illegible] هل رد الحق [illegible]
او ببيع الرهن او يتعين عليه [illegible] **ومنها** اذا مات [illegible]
[illegible] او يحكم ذات [illegible] **ومنها** اذا سكت احد الورثة [illegible] يستقل [illegible]
[illegible] **ومنها** اذا كان الرجل يقبض
على ولده او ولد اخيه او اجنبي الى ان يبلغ ويحصي [illegible] في جميع امورهم كلها [illegible] المنفق [illegible] النفقة
ويقول له [illegible] هل [illegible] ام لا واذا قلتم [illegible] هل للمنفق ان يحاسبه بجميع ما
النفقة او لا يحاسبه الا [illegible] **ومنها** اذا زوج [illegible]
ثم [illegible] هذا [illegible] هل هذا العقل [illegible] ام لا واذا قلتم
[illegible] اذا طلب ولده [illegible] ام لا **ومنها** [illegible]
وجبت عليه اليمين [illegible] هل [illegible] ذلك [illegible] **ومنها** [illegible]
على رجل بسرقة [illegible] الحاكم [illegible] ثبت السرقة هل يلزم [illegible] ما ادعى عليه ام لا [illegible] وكيف
ان ثبت السرقة بعد ان اعطى [illegible] هل يلزم [illegible] ذلك ام لا **ومنها** اذا قامت المرأة واثبتت
مغيب زوجها [illegible] وانه لم يترك لها نفقة والشروط المشترطة [illegible] الزوجة [illegible] في تاجيل
[illegible] او ثلاثة او اكثر [illegible] التاجيل هل [illegible] ام لا وتحلف [illegible] استحقاقا للاب
او [illegible] ما ثبت [illegible] ان يكون [illegible] او [illegible] الغائب [illegible]
[illegible] واجلنا هل [illegible] ان يكون [illegible] شيئا او بعث لها به
[illegible] على هذا الغائب او على الحاضر [illegible] بالنفقة هل الحاكم
او المرأة [illegible] الحاكم [illegible] **ومنها** هل للحاضر ان يوكل على محضونه او يوكل عنه
واذا قلتم بالتوكيل هل يجعل للوكيل القبض والابراء [illegible] **ومنها** اذا اتفق الزوج
والزوجة على اشتراط [illegible] هل يجوز ذلك للزوجة وان [illegible]

الزوج لا او اذا فلتم بالمنع وبعلتنا ذلك الراد او اسقطتنا هل تلزمنا الفتوى ام لا ومنها اذا امتنع الزوج زوجته او غيرها اما
بصيغة او هو عليها بجديرة او انما عن تعجزه منه بجرح او غير وبالغتا الجنين هل يلزمه الفتوى ام لا ومنها هل يسوغ ان يعطل
نفسه في الاكل والشرب على والديه او ولدها او زوجه مع عدم النفقة عليهم في مفع بما يشبه الاشتطاط ام لا يسوغ له ذلك ام و
يسوغ في بعضهم ولا يسوغ في البعض ومنها اذا اعطى الرجل المراة ما تعين به من زوجها او اعطاه هو من يد لزوجها بما يعهد
على ان يتزوجها او ان يبقى عليها في العقد او وجبت العقد ثم لم يكن بينهما نكاح اما ضمنا او منه او انفصل بينهما النكاح ولم يبق
الا تكميل الولي او اعطاء الزوج للشهود ويشيع لها ما جرت العادة بتشييعه من ليلة العقد طال الامر ولم يقع اشهاد على
الولي ثم انفصل بالعطية ذلك هل يلزمها في هذه الوجوه شيء مما هي الزوج او لا وهل يرد الشهود الا من النكاح لم يتم ام لا
وهل يسوغ للشاهد ان يطلب اجارة اخرى اذا اراد وا تلبيكم ام لا فقط تلك ستا وعشرون مسئلة المراد من الشيخ [illegible]

[illegible]

في الا عتبار ويلغي عليها ان ركان يوم الحلف عز لنا ثم حنث بعد التزويج ان يلزمه بالطلاق وان لم يعلقه بالنكاح وفي مختصر المدونة عن ابن القاسم قال شيوخنا ولا تنفع الا مية والجواب عن الثامنة ان الكفارة على الحالف بحق الله ان حق الله الازم ونهيه ان يطيعوا ويعصوه وان يعصوه ولو لا بشكر وابه شيئا لا ان يريد اليمين فتجب على الحلاف في انعقاد اليمين بالنظر وان شاء الله ليحنث ميثا واغا يوتي بها لحل اليمين او رفع الكفارة على الخلاف في ذلك او التشرّد وما هذا سبيله لا يوجب كفارة وكذلك يعلم الله لان حاصله الاخبار عن الله بكونه عالما والاشكال في كونه عالما يعلم قديم فلم يلزم بذلك واما الحالف بالبتة لمشتغيث بمحالمي لا يلزم الحالف بصوم السنة عين به ما يلزم الحالف بصوم السنة لانه المتبادر عن الافعال ان لم يقصد القربة والتبرك وانما قصدت الحرام ظلال الحرج على نفسه فتنوب له صوم والتجبر والجواب عن التاسعة ان كلام ابمة النوازل والاحكام يدل على ان للعاصي ان يبيع على محضونه البيت البيم الفاسد ولا يحتاج في بيعه الى اثبات المقومات التي تثبت في بيع القاضي عنه لانهم قالوا لو توقف البيع عنه على القاضي لم يجز له البيع الا بعد ثبوت ملكه وحيازته وما حبته والسداد في الثمن وهيه ضيعتهم وربما هلك ثم اذا قام على المبتاع والحاضر قائم فقال ابو ابراهيم اسحاق ابن ابراهيم لما سيل عن امراة باعت دارا على نفسها وبنيها من جوع ومرض واحتياج وضرورة وباعت الدار بغلاية درهم كانت تساوي قبل ذلك الحين الالف درهم وبنا مرعام وليدها على المبتاع ما نصه ان البيت هذا المبتاع ان الصبي كان في حجر امه وكعالتها وانه كان محتاجا يوم باعت الام عليه نصيبه وهيه الدار وان البيع بيع غبطة وسداد فلا قيام لهم وان لم يثبت ذلك ولنا في قيام هذا الصبي مع ميراث وحيد له نصيبه من هذه الدار ويستشفع نصيبا امه ان وجبا وعليه فيه ما بني المبتاع فيها ان شاء الله في مثلها هذا الجواب يدل على ان الحاضن باع الموجب ولو حملت صورة الجهل الا ابهام على انه ما باع الا بعد الثبوت جيات ما كلف البايع الاثبات والجواب عن العاشرة ان المرتهن ليس له بيع الرهن الا بجعل الامر له بالتفويض في بيعه ان ارتهن الرهن ابوي موكله الا ان يتفق عليه انه اقامه مقام الوكيل المفوض اليه في الحيوة ومقام الوصي اليتامى النظر بعد الوفاة عليه الا استيعادا بالبيع اذا لم يقبضا الورثة حقه وانما تنظر النصيحة في البيع واشباهه فلم ارتطرح عن باز لنفسه ورايتا لابن العنيم ما يدل على انه لا يلزم ورثة الراهن بعد موته بالا الزو نفسه موروثهم في حياته فان مر باع سلعة بثمن الى اجل على ان يبقى العبد الى اجله وان مات المطلوب ثم مات الطالب بعد ان ورثة الطالب لا يلزمهم التاخير لمن قمنكنها على ان ورثة الراهن لا يلزمهم ما التزم موروثهم والنصيحة وقال ابن العطار اذا قام الرجل على غاصب وبينه وهو غايب مرحب له بقبض حقه فلا بد عليه ان كان شرط لنفسه انه مصدق في الاقتضاء دون يمين يلزمه قال ابن العطار هذا غلط لان الغريم اذا غاب وجب على الحاكم ان يستنفض حقه فنه ولو كان حاضر الكان يحرر امام بعد ان يبرئه من نفسه وشرط تصديق الاقتضاء او يقول نشترط اجلكتها الا ان اهله ويلزمه قطع جميع ما يتوهم ذلك وهي يمين الاستظهار والسلطان لا يجوز للحاكم اسقاطها ولا يحكم على غايب حتى يستوفي جميع حقوقه ولا يامن ان يأتي غريم اخر يستحق محاصة هذا الغريم فيما اقتضى ويحقق ويأتي لعله مزاستقال بدينه على غريم غريبه ولا يستعد عليه ومن اشهد عليه ويعطه الغايب ولا يعلمه غرماؤه وهذا الغريم الكائن يجدها للغريم الاول المحكوم له بدينه فيكل ما دعوه ان يقول الحاكم لم تستنفض فيلزمه تلحقه قبلوله وجب في الغايب ما لم يجب في الحاضر به فاذا قال ابن العطار انتفاء على ابن العطار هذا انه يحكم في مصالح الغايب مع اليمين الكويوا والغير ما وجد والله اعلم والجواب عن الحادية عشر ان الكراء والرواية الى مكة فاسد ان يتولى كل يوم بدرهم ما طال السير او قصر لا يجوز قال في التاشيعي سحنون انها ابن نافع وكتابه الرواحل والدواب وقيل لمالك عن الرجل يتكارى الراية الى مكة كل يوم بدرهم فعل الطرا حل يبيع الناس والى الوضع لزكاة اجماله بكرى بذلك باس فيل لمالك ارايت لو قال له تتكارا الراحلة يشهد كل يوم بدرهم لاباس بذلك ابن رشد اما اذا انكار ان تشهد كل يوم بدرهم فلا خلاف ولا اشكال في جواز ذلك واما اذا اكراها منه الى مكة كل يوم بدرهم فلم يجز ذلك ها هنا واجازه في المدونة كراء الراحلة يعلقها الى موضع وذلك اختلاف من القول اذ لا يجوز ابن الماجشون لان ابتداء السير كثر عليه العلف وان كل فيه فل العلف فقال ذلك الى الجهل يبلغ الكراء ولو اكرى منه الرواية الى مكة او كل يوم بدرهم السير او ابطا فيه لم يجز باتفاق ولو اكراها منه الى مكة يعلقها او كل يوم بدرهم على ان يسير سير الناس المعتاد لجاز ذلك باتفاق في الخلاف اذا هو اذا وقع الكراء منه دون بيان فحمله في هذه الرواية على الفاسد من الوصول الى مكة فيح او بعد فلم يجز وحمله في المدونة

ع

على الرجل ممن الشراء وفشا العروض [illegible]

على الحالف بصوم السنة تلزمه

على ان للعاصي ان يبيع عن محضونه

على انه لا يلزم الورثة ما التزمه موروثهم

الكراء والرواية كل يوم بكذا ما حالت



على الوصول على السير المتعارف بالاجارة لانه اذا كان المعروف عند الناس ان الوصول الى مكة على السير المتعارف يكون على التفصيل في شهر مثلا كان انما اكترى منه الى مكة بثلاثين درهما ويعلفه ثلاثين ليلة فوجب ان يكون ذلك جائزا ويعمروهو كذلك على نص الرواية ولا خلاف عليها لاشك في فساد الكراء في المسئلة المسئول عنها وهو متفق لا نفاق على الفساد وكلام القاضي ابن رشد والسوال على والجواب عن الثانية عشر ان ما طاب الترويق بتنوا ان تلعمر الحبل لو عنها في المتيح او في المورد هو مثله ما خلطته الا الدابة بعينها فلا ضمان على الراعي لانه وصل العجماء ومثله جبار ان هدد ووهو ان تسعفه البقر الى المورد وغلبته وتحاملت على الحبل لعطشها والعاجلة العطشى لها بعد عدو وهاج الحبل لغير تحاملت الحبل على البقر ولم يستطع راعيها صرفها واكفها فجميع ذلك منهم غير وجل الرعات فيه ولا تفريط وكانت على الرعاء ان ذلك ليس من قبل تفريط ولا اهمال اذا لم يكن من جهتهم وان يحاف ذلك من سبب الراعي واهماله ضمنوا والله تعالى اعلم وفي نوازل ابن طيبة نازلة ايام فتنا ارجع برجل ثور وضرب بقرنه نعلت رجل والنجل وكانتا موقوفة عند الجامع فعطبت فافتى ابن الحاج فيها بعدم الضمان ولابن المواز في هذا شيء من كتاب الشفوف والجواب عن الثالثة عشر ان الزرع اذا كان محيطا بالقرية منتظرا بها بحيث لا بد للماشية اذا اخرجها صاحبها وعلاها من غير حارس في الواجب على ربها ان يبيعها ان توقف اجرا وبرها على الطريق التي بجعلها اهلها وان نزعها الزرع وان بليها وان اخرجها من المزارع الخربة المخصوصة التي لا زرع فيها نتركها هنالك بغير راع ان احتاج ان ينزع منها شيء الى الزرع والفرو كرو اهنا كانت تشك الصول من الماشية وما كان نقي الى الارض زرع فيها فالهذا الكلاء من البقر لا بد في ذلك وسرح دابته بلا حارس في الضمان على مثل هذا والغرم له للزرع ولوادي ترك الراعي والله تعالى على العكس لا يشفع عن الماشية ضمان ما افسدته نهار من الزرع والجوا لها ذا خرج ماشيته وجملة الزرع والجواب انها لا يقوم بها الى راعيها واما ان اهملوها في الزرع والحوايط دون راع او مع راع يضيع او يفرط في حفظها ما افسدته في النهار الا ان يشر منها شيء دون تفريط في الضمان وقد ذكر الشيخ ابو محمد في تفسير فتاويه صنوف الضمان فيما رعته البهايم نهارا الا ليلا ان عند وليها العدوان والخيان معملا لا بانه اربابها ابل المجزاة والحطاد وقاح الضمان للزرع رعته نهارا وقد سئل ابن حزم عن الحرث النوطة ما افسدته المواشي بالليل فالضمان على اهلها وما افسدته بالنهار فلا ضمان عليهم لانه على ارباب الزرع حفظ زروعهم بالنهار الا ان يسرح ما شيته وتسبعها فاجوسرت زرع الناس هل عليه ضمان ما بلغ فلا ضمان عليه بسرحها عمدا او خطا وعلى ارباب الزرع حرز زرعهم قلت ارايت ان اتى رجل بقرا او غنما في الفاهنا في زرع رجل عدا ايضم مالها افسدت فيه قال ابن القاسم ارى ان يضمن ما افسدت في مثل هذا الجواب واضح والرسالة في مخالفة ما قد مضى اهنا صحيح وصاحب الفهم والله سبحانه اعلم والجواب عن الرابعة عشر ان قول الموثق في وثيقة الضمان ضمن فلان عن فلان ان لو كذا في احواله ويعني بجميع الاحوال موته في العسر واليسر والحضور والغيب والحياة والممات ظاهر الدلالة في اشتراط المداينة بطلب الحميل او كان هذا الشرط تفيد منفعة ما يشترط لكونه او لا امثلا او اشجع او اسمح ضاء وجب الوفاء للطالب المضمون له بشرطه وان لم يظهر لا شتراطه منفعة لنفسه واحوال الغارم والمطلوب عنه فاجراه الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله على الخلاف في الوفاء بما لا يفيد من الشروط وابن رشد رحمه الله طريقة غير ما تقدم ومن تعميم الخلاف اي سواء ظهر للشرط فائدة ام لا او زاد في المسئلة ثالثا باعمال القرطبي اليه الكفالة اوفي مثلها ونسبه لابن القاسم ابتداء ومن ابى له بالشرط لظهور منفعته فله الخيار في البداية بالغارم او المضمون عنه وان لم يبق له الا شيء ظهر منفعته للشرط عند المازري او مطلقا في بعض فروع الطريقة ابن رشد فلا يطالب الغارم والا طالب الحاضر على الرواية التي رجع اليها مالك وقال بها ابن القاسم ان وجود الشرط على هذا كعدمه حيث لا وعدمه عند ما يوجب في مشهور الرواية الا يطالب الغريم واما طالع وكذلك هنا ولو شرط الطالب ان يبدأ بايهما شاء فاختلف قول مالك وابن القاسم هل يوفي له بالشرط ام لا وصحح في المقومات والبيان بمشهورية القول باعمال الشرط قال وهو قول ابن القاسم في المدونة وغيرها وبعدمه اخذ اشهب وابن كنانة وابن الماجشون بتقييم وهذا التحصيل ان الاقسام المنتجة في هذا الفصل ثلاثة واحكامها جلية بما قررنا واجتماع الضامن والذمم المعوض بحضور المضمون عنه فتكون البداية بالغريم لا بالضامن على المشهور الا ان يكون

هل يعلق الراعي ما اصابه التوريق تنوا ان تلعم

ما اتلفته البهائم من الزرع

على الضمان في جميع الاحوال

هل يطالب الغريم والضامن معا

بمن تكون البداية اذا اجتمع الغريم والضامن

في شيء معلومات بيع الترخص واستحسان ان يكون رجلا بلغة وطول بطله مطالبة القاضي قال في اجوبة ابن رشد وهو تعميم اختلاف كونه
حمله من ارض كما من الشيوخ وبه جرى العمل **والجواب عن الخامسة عشر** ان قول ارباب اذا اقامت مع زوجها سبع سنين لم تخرج من
ولاية ابيها وهي رواية ابي زيد عن ابن القاسم في ملك بماله او امسلة وبعضها استحسن من كتاب الصدقات والهبات قال ابن رشد وهي رواية عن ابن القاسم
الشيوخ المتقدمين وعليها رواية شاذة منسوبة لابن القاسم ان علم انها مع انها تخرج من ولاية ابيها ويجوز لها بحكم ابن رشد والابتضاع
عند زوجها سبعة اعوام وروايته ابن القاسم عن مالك انها تخرج وروايته حتى تدخل بيتها وتبرز ويشهد العدول على صلاح
حالها اي قاذا توفي ابوها بعد مضي العام من ابتناء زوجها بها ولا كلام في مضي افعالها بعد ذلك وانما الخلاف في ان تقضي
بسبعة على هذه الرواية الغراء **وقيل في المنشاة** ابن القاسم عن مالك بشهادة الزوجة ان مات الاب فقال هذه المسالة ثلاثة
اقوال فقيل هي ابدا في بيتها حتى تنقضي ثلاثة اعوام وموت الاب **واستدل الفاضل** ابو شامة
انها تملك نفسها بعد العام بعد موت الاب **ونقل عن الشيخ** ابي عبد الله القيني انه قال فقام ابن رشد فيمن مات ابيها
تبعد عنها فيما مضى لها في مدة ابيها مع الزوج ما بقي وان قيل سبع او ستين فما بعد ان تبقى تحت الولاية حتى يتم لها مقدار ذلك الجزء من
العام الذي هو غير ان لا ابا لها **ونزلت** ابنه رجل توفي عن صبية صغيرة وخلف ابن رشد ببنت صغار ونفقته لم تخرج من ولايته
لذي البناء قال ابن الحاج معنى علينا ابن رشد الفاضل من العقار **قال ونزلت** في بنت يحق علينا ابن رشد **وسئل الفقيه** ابو
عمران بن موسى العبدوسي رحمه الله عن مرض نازلة السؤال **فاجاب** بان قال المرأة اذا توفي ابوها بعد دخول زوجها بها وقبل
انقضاء سبع سنين لا تصرف لها فيما عند صاحب المختصر والقاضي في انها المعاملة **قلت** صاحب المختصر لم يصرح بنفي التصرف عن
المسالة كما صرح به هذا الشيخ انما اشار الى التردد في المسالة ومحمد النظر وقال بعض فيما ابن رشد من منسوبه ادركوا الله
الشيوخ والمولى عليه اذا مات وصيه ولم يوص به الى احد ان حكمه حكم من وصيه باق حتى يظهر رشده منه انتهى هذا ما انه يقتضي
ان الاب اذا زوج ابنته البكر ومات الاب قبل ان يتم لها مع زوجها سبعة اعوام انها لا تملك نفسها حتى تنقضي السبعة الاعوام بتمامها
ان لو كان الاب حيا الا ان يظهر رشدها قبل ذلك وموت الاب قبل السبعة الاعوام وحياته سواء كما لو قدم الاب عليها وصيا ومات الوصي
الوصي من بعده وحياته سواء حتى يظهر رشدها **وقد اختلف** هذا الوصي هل هو من ان يكون في الاب الذي هو اصل الوصي **وتحمل**
المسالة غير هذا ان رواية الاب تنقضي بتمام السبعة الاعوام وان تنقضي ولاية الوصي الا ابن رشد فهو اقوى في فان انقرضت
النقول والمروي هنا فيمن المعقول بجميع ما تقدم من الاقوال الثلاثة المبنية على الرواية الشاذة المعزوة لابن القاسم انها تخرج ولايتها
بل من رواية ابيها الا بقيامها مع زوجها سبعة اعوام اذا اختصت لمنية قبل من ورثها بقياس لا على ما ولي الدامع **والجواب عن**
**السادسة عشر** ان استبداد بعض الورثة باستغلال المخلف والاصول بالسكنى وعقد حائط الكراء والاكل الثمار مع بقاء الا
صول وعدم التصرف فيما يكيف والهدم والبناء مع حضور الوارث الاخر ومشاهدته والامانع وسكوته لا يمنع قيام الاخر بحقه في
الغلة والسكنى وهو على حقه ان كان حيا وورثته بعده بالقيام على حقه فيما او من مات عن حقه فلورثته وسكوته لا يعد هبة
والاشتغال الشيء بوصفه وقطاري ما عليه اليمين فقطع الحق ان سكوته لم يكن هبة للمنفرد بالاستغلال وهذا ان قام عليه بعد
بدعوى الهبة ان المشهور في المذهب المالكي توجه اليمين مع دعوى المعروف وان لم تتحقق الدعوى عليه بذلك وانما
اتهمه بالهبة فلا تتوجه عليه اليمين اتفاقا لانها دعوى تهمة في تبرع قاله غير واحد وورثته يحلفون في الوجه الاول على نفي العلم
ان ظن بعلم والا فلا والله تعالى اعلم **والجواب عن السابعة عشر** ان ما اجراه الرجل على ولده او ولد اخيه من الانفاق ومن
غلال الصغر والاملاك لا رجوع له به عليهما بعد البلوغ بالاطلاق قال في كتاب النكاح الثالث والمدونة ومن انفق على صبي صغير لم يرجع
عليه بشيء الا ان يكون للصبي مال حين انفق عليه قال ابن يونس والنفقة عليه عالما به فيرجع بما انفق عليه في ماله ولدفعه وان تلف المال
وكبر الصبي وافاد مالا لم يرجع عليه بشيء **وقال** في تحرير المشكل منها ومن انفق على اولاد رجل غائب وهم صغار بغير امر او انفق
الزوجة على نفسها في غيبته ثم قدم فلهما الرجوع عليه بما انفقا ان كان موسرا في جميع مدته انه لو كانوا كبارا لم يرجع عليهم
بنفقتهم وان لا رجع بها عليهم املياء كانوا او عدماء **وتفهم** من قوله في النكاح على صبي صغير انه لو كان بالغا رجع عليه

بالطلاق



بالطلاق موسرا كان او معسرا **وقد يقرر** هذا الفصل الثالث قوله قبل وان انفق عليه بعني على الزوج في ذاته وهو حاضر
ملي او معسر فلها اتباعه بذلك الا ان يرى ان ذلك بمعنى الصلة وكذلك من انفق على اجنبي فله اتباعه بما انفق الا ان
يرى انه اراد بذلك وجه الصلة والضيافة فلا شيء عليه ومقتضى لم يذكر ما يأخذ بالانفاق من التركة كالدجاج والخراف كما
كان يتفقه ليس يعمل في ولده واجاز وحصول الرجوع بالانفاق على البالغ ان لم يفهم معنى الصلة بالاتفاق وان كان من اهل الفقر
والاملاق لوجوده الزمته ولانه مكلف بنفقة نفسه بالبلوغ اتحد من باب خطاب التكليف من انفق على نفسه بل عليه فقد او طل
له فعله ما ابوه منه وقد بالتكليف والسؤال لان المنفق قد ادى عنه ما وجب عليه فله اتباعه وهي كلفة معروفة في المذهب
وهو نص الحالة والمديان والفلس والنفقة والرهون والوديعة والجهاد والنكاح الثالث المدونة وغير موضع من المدونة ولا
كذلك الصغير الفقير لاشتغاله شرط الرجوع في حقه ولانه لا تعمر ذمته بالسلف او لا ذمة له ولا تكليف عليه بما ينفق الى بينهما وا
لا ستيان والله سبحانه اعلم وهو المستعان **فلذا انفرد** حكم الرجوع بالانفاق على البالغ من ولد او اجنبي مطلقا بالانفاق والتمر والعجم
فلكل الرجوع ايضا على المنفق بقيمة منافعه في الخدمة فتجب المحاسبة فيما له وكل ما رجع به عليه **والجواب عن الثامنة**
**عشر** ان من اعطى ابنه صداقا ان كان على وجه الحمالة عنه في النكاح فهو لازم للاب في كل الاحوال لا رجوع للاب عليه وان كان
بمعنى الهبة مفرقتنا بشروط معلومة اعطى لبقية ابنائه في مقابلة ذلك في مرضه المذكور وصية لوارث فتتوقف على اجازة الورثة
ومرضه ذلك على المشهور وان صح فكانه انشاء الصحة على المشهور وان كان المعنى السلف وهو بالغ فلبقية الورثة القيام عليه
بعد موت الموهوب مقر **وسئل** ابن زرب عن جهاز ابنه بثياب وحلي واقامه عليها وخشي ان تقوم ابنته على ورثته وكتب الفقيه عليها
دينا فتوفي اهل وقامت تطلب ميراثها مما ترك ابوها فقام الورثة يريدون الفتية عليها **فاجاب** ان كان الاب بين
المشهور فللورثة القيام ان يقوموا بالواجب في ذلك وزاد غيره اذا كان الاب اقام الشهود على انه انما اعطاها على الجارية ذلك
جاز عليها للازم لها ثم سئل عنها ابو بكر المغيلي فقال اذا كان لا يعجزها بالدين وحمله ودينا عليها فللورثة الرجوع فيما يجب
فيه بمقدار النصاب فيحتج اذا ثبت ذلك ومن استهلاك الاب **وقال** ابن رشد في اول مسالة من طلاق السنة معلوم **والجواب عن التاسعة**
**عشر** ان الصلح على الافتداء من اليمين جائز حكمه قال ابن هشام واصله للقنازع ان علم المدعى عليه براءته وطلب منه اليمين فليحلف
ولا يصالح عليه بشيء من ماله وان صالح اثم من وجه اوجه الاول انه اذل نفسه وقد قال عليه السلام اذل العبد نفسه الثاني
انه اطعمه ما لا يحل له الثالث انه اضاع ماله وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك **الرابع** انه جرأه على غيره ممن اجترأ على نفسه
فاذا فرعنا على الاول فالجواز مشروط عند مالك بثلاثة شروط ان يجوز على دعوى المدعي وانكار المنكر وظاهر الحكم وعند ابن القاسم
بالاولين فقط وعند اصبغ ان لا تتفق دعواهما على فساد ولكن النظر بعد هذا الموضوع في تنزيل حكم الصلح المسؤول عنه على ما يقتضيه
من تلك الاحوال ولو او تحقق ما وقع به الصلح وعند تحقق هذا الكل يتبين حكمه على الاقوال الثلاثة والله تعالى اعلم **والجواب عن**
**الموفية عشرين** ان شيوخ الفتوى كثيرا ما طال بحثهم في هذه المسالة فافتى فيها بعض الاندلسيين بما نصه اما التسبب في غرم
مال بغير حق فمشكوه مبطلة مع تقوم على المتسبب في الغرم وثبوت الشكوى المبطلة فانه يلزمه غرم ما تسبب فيه بعد تعزيره
وسجن جماعة من المباشرين **واعتنى** الشيخ ابو القاسم ابن محرز بلزوم الادب الوجيه في اعتدائه السلطان مع غرم ما اخذ المتعدي
عليه بسبب ما ظلم به هو ومن معه للشاهد ان شهد بعد هذا في **وافتى غيره** بان هذا الشاكي للسلطان القائل او الى العامل
ظالما في شكواه فانه يغرم ما اغرمه الوالي بغير حق وان كان الشاكي مظلوما لا يقدر ان ينتصف من ظالمه الا بالسلطان
فيشكوه واغرمه السلطان وعدا عليه ظالما فلا شيء على الشاكي **واعتنى** الشيخ ابو محمد بانه ان كان اغرمه مالا ظلما فانه
على هذا المتقدم الادب واغرم عليه هذا قول احمد بن نصر **وقال** الامام ابو عبد الله المازري لو تشكى رجل رجلا الى الوالي الظالم لم
يعلم انه يتجاوز الحد في المشتكى ويغرمه ما لا يلزمه والمظلوم التباعة للمشتكى عليه وان فيه اختلافا هل يغرم الشاكي ما
استغرم المشتكى او لا **وذكر** ابن نافع في صفة القتال بالنظر لمنع الشاكي او الحال المشتكى من ظالمه ونحو ذلك طالما
على مال الضعفاء طاهر فما حققه القاسم انما اجازوا لا التناكر اعليه لكان الجائز عمال الدال فحول **وذكر** الشيخ ابو محمد ابن ابي زيد

ملخص في حدود ما لهاء بذاتها والولاية
وحكموا
اقامة وصي المحجور ولم يوص به الاهل
هل يملك بعض الورثة بسكوت عنه
طاهيه
على ان المشهور توجه اليمين في دعوى المعروف
هل يرجع انفعل على ولد او ولد اخيه
على ان الصغير لا يرجع فيما تسلف
من اعطى ابنه صداقا او للاجنبي بلا شرط
وحكم ابنه بثياب وحلي واقامه عليها
محمل ذلك عليها وبينا لا تقوم على ورثته
على حكم الصلح عن اليمين على الجواز
مرد القاضي على مال الضعفاء طاهيه

ان بعض الحنا[illegible] آن بعض اهل المذهب اختلفوا في ذلك واختلافهم في هذا يبني على اختلاف ابن القاسم واشهب فيمن دل محرما
على صيد فقتله المحرم فان القاتل لا يلزمه جزاؤه من غير خلاف والدال عليه حتى قتله فيه قولان فذهب ابن القاسم الى انه لا جزاء عليه
وقدر ان القول ليس بسبب يفضي الى تلف هذا الصيد وقال اشهب عليه الجزاء وهذا ايضا يبني على الاختلاف الذي حكاه ابو محمد في الاعادة
[illegible] بهذا الماء [illegible] بفعل [illegible] المباشر يقتل من غير خلاف وفي [illegible] الخلاف والتصرف [illegible] عن ما دفعه للمشهود منه
[illegible] على المعرفة والعلم مع بدء على ان [illegible] للدلالة على التلبيسة وهو المسمى في العرف بالمعاملة [illegible] واكل اموال الناس
بالباطل لا تنحل عن جريان قول ابن العطار في [illegible] مسئلة العون ان واجرته على الخصم الملد لانه تعزيز العون ومنفعته ما لم
تر على انه تعامل بعوض ولا ذلك منفعة الدال على المعرفة والتفهم عليها اذ ليس فيها الا مجرد الاخبار وهو لا قيمة له ولكونه عرض
عليه ومن عرض الحيوان لا تقبل الاعواض والله سبحانه اعلم **والجواب عن الحادية والعشرين** ان الامساك عن الحج والقيام بعد انقضاء
الاجل المضروب لها لا ان المنع التي ذكر يوجب استيناف الشهادة لها بابطال المغيب الى حين القيام لانه احتمالها الا يبطل
عن الغائب وقرره من نقوله والموثقين على ان الشهادة اذا اديت بعد تاريخ عقدها يمتنع الملك منه ان الحكم بها ابدا لدا ان يوقع على
اوله وادى عنه شهادته شهر عنه بنصه ولا يعلم ملكه الا بلا زال عند الحبس بشهادته عنه وبكتابه فيمتنع شهو عنه بتلك
وهذا امر لا اشكال فيه ان نظر الى احتمال الاطول لا ينوب الا الشهادة بابطال المغيب والملك الى حين القيام او الى حين ضرب الاجل له
فلا وزوجتي الغائب او زوجاته في العصار ضرب لجميعهن اجلا على قول ابن عمران ان ضرب القاضي الاجل لواحدة ونساء المفقود لا يكون
ضرب الاجل فيه الذي ضربه اربع سنين فلا اشكال عليه فلا شو ان اما على مذهب ابن القاسم واعتبار يحيى بن عمر وكذا ابطا بغيرها
علته ووجهه كما اشترط ابن لا تعتبر ان ابد **واما** تقييد البيه الطلاق على هذا المعصم الغائب والحاضر ففيه اختلاف بين فقهاء الشورى بقرطبة
حسب ذكر القاضي ابو الاصبغ بن سهل في احكامه فذهب ابو القاسم بن سراج ان ايقاعه للزوج دون الزوجة وقال ابن عتاب ان ايقاع الا
الطلاق في الاعتداد للزوجة لا للزوج ولا للحاكم فاعته وتكتب في العقد وابلاجها بلا ان تطلق نفسها طلقة واحدة يملك الغائب فيها
رجعتها ان رجع موسرا في عدتها وثبت عنه وذكر في طلاقها واعتدتها بالاعتداد ومن العقد الطلقة واشهد على ذلك وكتب بعضهم وطلقت
فلانة نفسها الى اخر الكلام وبما واحد وهذا الذي عمل المتقدمون وسلكه سبيلهم المتاخرون وشاهدت عليه قال ابن سهل جعت ابا
مروان بن مالك يحتج من هذه المسئلة للشيخ عبد الله بن عتاب ويقول لو كانت لا حاجة الى نفقة من تغرنا في بطلبه او كلاما هذا معناه وذهب
الشيخ ابو الوليد بن جابر الى ان ايقاع الطلاق الى الزوج وباء ابي مالحا كم ابن عبد السلام ما افتى به ابن سراج والله اعلم **والجواب عن
الثانية والعشرين** ان بقاء الامانع من توكيل الحاضر عن محضونه فيما اليه بنفسه اما على القول به عند الموثقين وارباب النوازل
او بدليل السلطان فيه واما على القول بعدم ربع الاقوال الاربعة كل البعد دخول فيه قول ابن عرفة في حد الوكالة نيابة فيها حق
او لما اذا اجازه التوكيل على التفويض المنفرد جاز له جعل الخصم وان كان بعد توكيله والله اعلم ولم ار في عينيهما نصا لتعلق الغالب
[illegible] **والجواب عن الثالثة والعشرين** ان المنصوص لا يشار لضوان الله عليهم المنع واستعمال ما يبرد الرحم او ما يستخرج ما دخل
الرحم من المني وعليه المحصلون والنظار وقال القاضي ابو بكر بن العربي للولد ثلاثة احوال الاول قبل الوجود ينقطع فيها بالعزل وهو جائز وحال
وحالة قبض الرحم على المني فلا يجوز لاحد حينئذ التعرض له بالقطع والتوليد كما يفعله سفلة التجار يسقي الحاد عند استمساك الطمث لا
دونه الحمل وتجيء تسهيل المني منه فتقطع الولادة والحالة الثالثة بعد انخلاقه وقبل ان ينفخ فيه الروح وهذا اشر من الاول في المنع والتحريم
لما روي من الاثر ان السقط ليظل محبنطا على باب الجنة يقول لا ادخل الجنة حتى يدخل ابواي فاما اذا نفخ فيه الروح فهو قتل نفس بلا خلاف
[illegible] والنفرد التحجير ما جاز استخراج ما في داخل الرحم [illegible] فبل ان يدخل [illegible] الجماعة فيه بوقفها جاز او [illegible] على هذا التخصيص الذي نقل
جليبهم [illegible] القاضي المحقق [illegible] علمنا فقهاءنا انه نعلق الروح والروح على اسقاط الجنين في المدة التي ذكرنا حرام ممنوع لا يجوز فيه
ولا يباح وعلى انه في اسقاطه الفرقة والادب لان بعد سقط الروح حقه في الغرة بعد الاسقاط وهذا المعنى ما سئل عنه عن ابي عبد
السلام الشافعي هل يسوغ للمراة ان تستعمل دواء لتمتنع الحمل **واما الحبل** فليس للمراة ان تستعمل ما يفسد القوة التي تتاتى
بها الحمل **والجواب عن الرابعة والعشرين** ان يجب الغرة على من وقع المراة الحبلى حتى اسقطته وقد سئل عنها الامام ابو عبد الله الشرعي عن

منها



عن مثلها وهي امراة بلا رجال دخل على امراة خرجت طالبة فلما خلعت واسقطته **واجاب** بانه يلزمه الغرة وعلى هذا الفتوى لا يكون في
الفرق بين طلاقه وجوب الغرة والله اعلم **والجواب عن الخامسة والعشرين** ان ما انفق به الوالد المنفق نفسه والعطاء وهو لكن
وعلى الربيبة وزوجته ان كان وتبرع الرابع على ما بيدهن عليه من نفقتهم وكان في علية مسوى مخاللة الولي ومكارم الاخلاق والقول في عرفه
في صور النفقة ما به قولان معتاد وما لا ادمي ودون سرف بما خرج ما به قولان معتاد وما لا ادمي يرجع فيه وما لا يرجع فيه على المكلف
في اختصاصه بتناوله بعد تاريخ الواجب لمن يجب من زوجة وولد وبه قد مضى لا زمه في الفروض والله سبحانه اعلم **والجواب عن
الثلاثين والعشرين** وهي اخر مسائلكم الحسان ان للرجل الرجوع بما انفق على المراة المذكورة او بما اعطى في اختلاعها او ما به
التعريض لا مثلها ومن قبله اما اذا الذي اعطاه اعطى ما لم يثبت له ولداه اذا كان التعريض من قبله فلا رجوع له عليها والعلي الشهود لا ان
التعزير كما لا يستعمل وليس للشاهدان يطلب المتخاطبين بالغرة افضى عن تمام الامر بينهما والله سبحانه اعلم وبه التوفيق وكتب
مسلما عليكم ولغيابكم كتبه صالح دعائكم العبد المستغفر الفقير الى الله تعالى احمد بن يحيى بن محمد بن علي الونشريسي وفقه الله وغفر له
بمنه **وتقييد بعقبها** بخط الفقيه الامام العالم العلم الاستاذ البركة الخطيب البليغ الطالع الصنف السيد ابو عبد الله محمد
ابن غازي بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا ومولانا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كاتبه محمد بن احمد بن محمد بن علي
ابن غازي العثماني تمم الله له تصفحت ما انطوى عليه هذا المكتوب واجوبة السيد الفقيه العالم في حجي سيدي احمد بن يحيى بن محمد
بن علي الونشريسي نفعنا الله بمحبته ونفع المسلمين بتقييده على اصول محققه القصول بنبئ ابا عن فضلها وبحرها علما
ومعرفة وخبيرة ومن بعض ومن برعه والله تعالى يبارك لذويها اولاه وبوقفنا واياه لما فيه رضاه وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
**ومن التسعة والعشرين سؤالا التي كانت بها مسائل الشيخ ابي عبد الله القوري نصه ومنها**
لفظ الحرة بان لفظ النقد عند بعضهم ان يقتضي القبض ويوجب ان الزوج منه دون مسيل محمود لعبه ابن حبيب في النهاية والواضحة
المجموعة والعتبية والغرناطية والمنتخبة ولم يحج ولا يعرفوا يستفصلون الخلاف انما هو في لفظ نقد بها لا في النقد اي
الخلي ومن الحق الابلج الذي اشكل فيه ومدار نبا وسائر على ما ذكروا ما ظهر الا او التشهير وطغيان القلم **فاجاب** ما وقع المحبين
في لفظ النقد لم يزل الشيوخ ينبهون عليه ويقولون انه غلط منه والخلاف انما هو في لفظ نقد بها الكالئ وجعله بعضهم على
اقسام ثلاثة لفظ النقد لا يقتضي قبضا ونقدها يقتضيه ونقد الكالئ مختلف فيه ولكانه غريب وما سطرتموه والحق ان الخلاف في
نقدها ونقد الكالئ **ومنها** قول الحزين ابن ابي زمنين في صحيح النكاح وما بعدها والحبة الولاية ستة شروط متفق عليها وهي الاسلام
والبلوغ والعقل والذكورية وان يكون مالكا امر نفسه غير مخرج منها واحد وجهي النكاح واختلف في شرطين العدالة والرشد
وهذه العبارة اورد المسئلة صاحب المقربات ووثق عليها فيه الحق ومن ما اشكل موضع الاشكال جعله الخلاف في الرشد
مع قوله في الشروط المتفق عليها وان يكون مالكا امر نفسه ان قال في الاعتقاد عنهما ان المراد بملك الامر غير المولى عليه والشرط
انما يقع ثابتا في طرق العقد وعن معه ان يكون مولى عليه والمولى عليه اخص من السفيه فكل سفيه مولى عليه ولا عكس
ذكره في المختلف فيه الرشد الذي يقابله السفه محل طلب ان اشترط كونه غير مولى عليه وان اشترط كونه غير سفيه فلا فرق بعبروا
والله اعلم بمراده **واجاب** ومسئلة المقربات والجزيري في شرطه لم يزل الشيوخ ينبهون على المسئلة وينبطون بها
معناه ما اشرتم اليه وبه انضبط الشيخ ابي عبد النور العثماني في تقييده على المدونة وللزرويلي عند انفصاله في نقد انظروه
ان شئتم **ومنها** ما وقع في كلام ابن عبد السلام في مطلقا ما ان قال ابن الحاجب وللانكاح بغير لازم كنكاح العبد والمعتق
ونكاح ذات العيب والمغرورة اوفي العيب او المغرور ان اذا الزم باجازة السيد ورضى الزوج او الزوجة ووطئ بعد العلم وبانه
فاذا شرح المسئلة هذه الاربعة مع نكاح العبد بغير اذن سيده لم يتشرك وهو كون النكاح فيه لازم وبقاء ان الاولين لازمين بالنسبة
الخيار فيه للسيد وهو غير الزوج والاربعة الباقية الخيار فيها لاحد الزوجين ويمتاز الثالث والثالث عن الرابع والخامس بان
الخيار فيهما للزوجين وفي الباقيين للزوج والعقد في جميعهما كلاهما وقوله اذا لزم باجازة السيد يعني في الاول ورضى الزوج في
الرابع والخامس وهي الزوجة والثالث والثالث في نص كلامه ومحل الاشكال عن قوله ويمتاز الثالث والثالث عن الرابع والخامس

هل على المشتري ان يرجع بما دفعه للمشهود منه

على حكم النفقة هل ملك الورثة

على ان يكون ضرب الاجل لواحدة من زوجات الغائب ضربا لجميعهن

من يوقع الطلاق على المعصم

على ان الحاضر يوكل على محضونه

على منع استعمال ما يبرد الرحم او يخرج المني بعد ان يفضي الى الولد في بقية ونواد الطلاق

على ما يجب على من وقع المرأة الحبلى حتى اسقطت

من تجب عليه نفقة الولد الربيبة وزوجته

من اعطى امراة شيئا على ان يتزوجها هل له الرجوع

ينبهون

الصرائحي

قدر

والخامس بان الخيار فيه للزوجة والباقي للزوجين وقوله ورضي الزوج في الرابع والخامس ورضي الزوجة في الثلاثة والثالث وصوابه
على ما اقتضاه علي واحاط به الكبكبي ويمتاز الثالث والرابع عن الثلاثة والخامس بان الخيار فيهم للزوجة وفي الباقي للزوجين وكذلك
قوله ورضي الزوج في الرابع والخامس ورضي الزوجة في الثلاثة والثالث صوابه ايضا ورضي الزوج في الثلاثة والخامس ورضي الزوجة في الثالث
والرابع فتامل واصطلح انه هل يقال في الغزالي يقصد الاحاطة مطلق الغرض اليه مع تم تنبيه في الاصل المشروح ان ما نشر في ذلك

**وما جلب** وما وقع لابن عبد السلام في فصل الاملاك لشيخ بعجيب والاعجب في كلامه وتحريكه والتقطيع وتحريكه وطغيان القلم
بقصد ما الخطيب ابن سهل والامام ابن رشد وابن عرفة وجهود الاستقلال في كلام الشيخ والشيخ ابن عرفة لا يخفى ما في عنده والاقرب التحقيق
على الرواية وان كان الناس يجهلونه في ذلك الا القليل والشيخ مع الفقيه ابي الصلاة المكناسي مكاتبة طويلة عن تبيان ما نشر فيها
وشيخنا واستاذنا ابي محمد بن جابر رضي الله عنه وانه اعترض عليه في اربع عشرة مسئلة لم ينفصل عن واحدة منها بل اقر بالخلافيين
والله سبحانه يفتح للجميع هذا ولعمري ينبغي اتصاف بالكمال الا لانه الكبير المتعال وان تجد عيبا فسد الخللا فجل من لا عيب
فيه وعلا والله المستعان **ومنها** قول التوضيح عند قول ابن الحاجب فان دخل قبله فيتخرج طلقة بائنة قيل ويجب ان تثبت الوكالة
اوطاء والا بكر واشيا مقتضى كلامه ان المذهب سقوط الحد عنه في كل صورة وهذا يشبه الا يقوله احد لان مطلق العقد والجهل
بلا اتفاق على سقوط الحد وان اشهد بالاتفاق على ثبوته فالدار بيضاء وان عذر الصلاة ن وقبله قول ابن عرفة ونقل ابن الحاجب
عن مرجان مطلقة الرجعة الاطلاق نقل الشيخ رواية محمد ان يتزوجها بعد ان يشهد ويقع مطلقا وقيلها ان شاء بعد ثلاث حيض وتقرر
يطئها بعد تسليم الاعتراض على ابن الحاجب وان الاتفاق الذي ذكر ابن رشد وابن عبد السلام يحتج بما عنه رسم ان مكتنفة وطلوع لمة
وسماع ابن دينار ومقابل الاشهاد وتالبين الجزري اشهد بصحة الحج ما يستحق بصحة نقله وتقنه ونقله ولم يف الحجز الا شهادة
ومتروك الكمال الحد وان لم يشهد ولان محل الحد في النكاح وادب الزوجان وقيل لحد ان وان كان بلدي بخلاف الطلاق بينهما
فتامل واما الطلاق الا في القول الاول من قوله اطلاق ابن الحاجب فيه الا قد رفيا يتعلق بحرف نفي الحد والاحاد في بل مستوي كلام
ابن الحاجب ما يدل على ثبوته والاعلى نفيه قوله وقيل لحد ان يقتضي ان الخلاف انما هو في الحد وهو اقتصر والائق ونفي الاقتصر نفي
الاثم والله اعلم **وما جلب** ومسئلة ابن الحاجب في الدخول بغير اشهاد ونقل مثله الجزري ومثله وقع لصاحب الوثائق المجموعة
وما نقلنا عن ابن رشد مكتنفة مثله ورايت مقيدا على ذلك المحل من الجزيرية ان الذي احق في البيان كذلك **ومنها** قول ابن الحاجب وتزويج الله
السلطان معه كالا بعد مع الاقرب لا كالمساوي على الاشهر فقد الطبق شراحه على انكار المشهور ابن راشد وابن عبد السلام وصاحب
التوضيح وغيرهم وتبعهم على ذلك راس الحفاظ في زمانه وبركة زمانه الشيخ ابو عبد الله ابن عرفة رحمه الله فقال في مختصره وقول ابن
الحاجب لا كالمساوي على الاشهر لا اعرفه بل نصوصه انه معه كغيره معه في بابه ووقع الشيخ ابن يحيى تصحيح قول ابن الحاجب للمشهور
شيء من علينا به مقتضى القابلية ونافله والله يحفظ لنا مقتضى ويجبر الكمالات الدينية والدنيوية **ما جلب**
ومسئلة السلطان في التزويج وتقديمه على الاولياء توضح بعدمه احدهم وهذا احد المواضع المختلف فيها هل هو من باب الاولى او من باب
الوجوب وقد نقل غير واحد عن ابن حبيب ان الاولى قولين من الخطاب رضي الله عنه هل يحمل فيهما على التخيير او على المساواة او على الترتيب
وعلى القول بالترتيب هل هو من باب الاولى او من باب الوجوب وقد نقل غير واحد عن ابن حبيب عن ابن القاسم انه اولى قولهم التخيير في النساء
وانه يجوز للسلطان ان يزوج والولي حاضر واظهر ما في ابن رشد ان يحمل على التخيير وان معنى الترتيب عنده انما هو في الاختيار لا في الوجوب
انه يقول ان زوج السلطان دون الاولياء مع حضورهم مضى النكاح ولم يكن للولي ان يرده انظرها **ومنها** قول الجزري وان وقع
الخلع قبل ستة اشهر بل اصفها بعدها وان وقع بعدها فله مراجعتها اذ ليس له الا الا قل من البراءة او الخلع في الصحيح من القول
فتامل واصطلح الله ما ذكره وانا حققت المراجعة ان وقع الخلع بعد ستة اشهر فهل هو صحيح ام فاسد رايت بعض الحواشي على الجزري
بخط الشيخ الاستاذ الثقة العدل الطالب الجامع التلمساني الاطلب لكاتب المتعلمة ما نصه قال سيدي موسى ما ذكر مخالف للمنصوص
ومما يبين لك تصحيح ما ذكر هو بسطه في بيان قابليه وناقليه ومصدره **ما جلب** ومسئلة الجزري في الحامل في الغنية المنصوص وقد
غلط فيها بعض الشيوخ ✢ ومنهم شيخ شيوخنا الفقيه العالم الحافظ الامام شيخ شيوخ العلماء فاطمة ابي موسى العبدوسي

قال



قال ووقعت للجزري ثلاث وصور منه غلطات منها بعد ما قال الشيخ ابو موسى كان اخر الشيوخ المحققين قال الشيخ الفقيه
ابو احمد بن مالك حزم بيسير محمد بن عثمان انه كان يعرف الشيخ ابو موسى العبدوسي يقرا الدرس في المدونة وقال الشيخ يقول الفقهاء
العصر يدور على ثلاثة افضل منهم من اعطى الحفظ ومنهم الفهم ومنهم من جمعهما وهو الشيخ ابو موسى العبدوسي وقد حكي
عند شيخنا وسيدنا العالم ابو موسى عمران بن موسى تغيير الكبر في عشر اسطار ورايتها تغييرا اخر فيه على رسالة ابن ابي زيد رضي
الله عن الجميع بفضله ومنه **ومنها** انه قال والد الواطئ الامة ولدا منه غير فيمتنع حلافا للتونسي ثم هل يقوم فيمتنع ولدا
امتنعوا لا كان وقال الوالد ارجع المشاهير تنسيل عتقها بعد الخلع الاكثر الا مهة يعقر يقيمها واستشكل هذا الفقيه
على راي الاكثر اذ لا يكون الا مع الشبهة التي هي مال ابنه اسوا حال الامر شهرا ان يدرعها بالاتلاف ولا ينتقض جواز كونها
الا يعقر بوطيه على ابنه لا يستمتع بفوت تدارك بالنكاح وملك والكراهة الاجعل انها انما هو تزيد ملكها ان كانها الا انا نقول
المشهور عليه بالتنسيل لان بعضه لا يستمتاع الناكح فهذا يبطل الجبر الا بهيكم ومال الكثر قد كان في معقود عنه
ومعروضة من ابن يعوق لا يبان له النكاح اطلاق الشيء فيجعل او للخلاف فرك وقد لا ترضى الطلاق بالعتق الرفع الاجبار وملكت
امرها على القول المختار وقد سبق صوخ في المسئلة مع بعض الفضلاء الاعلام فقال هذا التاريخ بعض الفراء علم الطريقة بالاطلاق
2 منهم ما يكشف وراعات الازاي والبيع فيها الرجع والكتاب ومن الله تعلى اسال ان يحلها التوفيق لطريق الصواب انه
كريم وهاب **ما جلب** الحكم في المسئلتين متجه على مذهب ابن القاسم وقد استشكلهم والمنتقم فيها وهي واولي ما لا يعلم الا
تعارض الا مع واصح الطايل اعتراض التونسي ما في المدونة واعتراض الاب الغنية وقال انما افسد عليه منفعة والمنفعة لا قيمة
لها قال كالذي يشهد عليه بطلاق زوجته بعد البناء ثم اقر الشهود انهم شهدوا بزور انهم لا غرم عليهم لانهم اتلفوا عليه منفعة
والتالف الصداق وقد استحقته بالمسيس وقد ذكر ذلك غير واحد وقال الباجي ابن القاسم لان الولد بمال الامة في العاشر واشترك المال
مغترض سيرها ذلك وبلغ عليه الاغرم على قاتل الولد لانه انما افسد منفعة وليس هذا بشيء **ومسئل ابن رشد** عن رجل توفي
وترك زوجة وبنات فجعل حاكم الجهة الاب على البنات ثم تزوجت الام بعد ذلك ثم بعد نكاحها زوجة احدى البنات وقد قاما على
نكاح البنت اخاها فقال الا ابنة المذكورة وللابنة او الام غيب عن البلد على مسافة يوم بين لم يحضر واعقد النكاح واشهدوا
فيه بل اعلموا ارادوا فسخه وزعموا ان الام سفيهة وان الزوج غير كفؤ لها ابين لنا ما توجب السنة في ذلك **ما جلب** النكاح
صحيح ماض لا سبيل الى فسخه الا ان يثبت الاولياء ما ادعوه من ان الزوج غير كفؤ وان تزويجها منه ضرر بها وغير نظر لها بينة
عادلة ويعذر في ذلك الى الاب والزوج فلا يكون عندهم في ذلك مدفع **ومسئل** عن رجل زوج ابنا له صغيرا من يتيمة بكر بالغ فزوجها
ابن عمها فيما معجل وموجل والتزم الاب دفع المعجل عن ابنه وضمان المؤجل فلما بلغ الابن ابى من التزام النكاح والشروط
بين لنا ما يلزم الاب فيما التزم من النقد وهل يمضي النكاح او يفسخ **ما جلب** اذا بلغ الابن وابى من التزام ما عقد عليه ابوه قبل
الدخول كان مخيرا ان يبقي النكاح على نفسه فيلزمه كل ما شرط عليه ابوه او يرد النكاح عن نفسه فلا يكون عليه شيء ويسقط
الاب في الاسقاط التي عن ابنه وتحيل الخصم بان ذلك يكون فسخا بغير طلاق وهذا الذي اختاره والتعلق ما قيل في ذلك **ومسئل** عن رجل
تزوج امراة يتيمة بنت خمسة عشر عاما انكحها عم لها وقال انه وليها لا ولي لها غيره وكانت تطالب او قالت لزوجها ايضا وزعما انها
بالغ قبلا وقال الزوج بها ومكث معها ايام ستة اشهر كرهته وهربت منه وقال العم لم تكن حين العقد وقالت الام كذلك وانها
غير بالغ فهل يصح النكاح لزوالها وعلى صحة قولها او لا ينفسخ بين لنا ذلك ماجورا **ما جلب** الواجب رد المراة الى زوجها وامضاء
النكاح لوقوعه على الصحة في ظاهره ولا سبيل الى فسخه بقول العم والام ودعواهما **ومسئل** عن رجل نكح ابنته بكرا بحجر من
رجل بصداق معجل وموجل فغاب الناكح قبل بنائه بها مدة وابى ابوها معنية عن حاكم الجهة وطلقها عليه الحاكم وان الناكح
قدم في اثر ذلك واطلعها على ابقاء النكاح ووهب لهم موضعا ان الناكح الذي دفعه الى المراة على وجه التنافية وعلى ان انزل من
ابيه والدخول بعد ستة اشهر واعترفا على ذلك وتشاهدا ثم غاب الناكح الى حاضرته وطلب معاشرته بنية المهلة
التي امهله بها الناكح فلم يقف الا يسيرا او انكح الاب ابنته من رجل اخر وعقد نكاحها معه فهل للزوج الاول ان يدخل

من طلق عليه الحاكم للغيبة ثم قدم والطلاق

بزوجته من تلك الواجب في ذلك **فأجاب** إن الحاكم لم يجد لعقد النكاح بعد أن حكم عليه بالطلاق وإنما اطلعا على إفساد النكاح لأنه أوجب
حسبما ذكر فلا يجوز ذلك ويثبت النكاح الأول **وسئل** عمن زوج ابنته ورحل ثم ذلك على ما يجب فماتت الابنة المذكورة قبل الدخول بها
وقام الأب يطلب الزوج بصداقها ونفقتها وبالكسوة مدة حياتها ثم رجع الزوج عنه منه إلى أن ماتت ثم قام الزوج يطلب أباها بالإرث
الكتب لها بالجهاز هل الأب الزوج المذكور هل يجب له ما أخرجها [illegible] من تلك ما يلزمها وما يجب لها وما عليها **فأجاب**
إن كان ما الكتب الأب ليجعل ابنته من أمتعة لها وشبه فهي موروثة عنها ولا يلزم الزوج لها نفقة ولا كسوة **وسئل** عمن
شورة زوجته وادعى تلفها **فأجاب** أما الزوج الذي شورة زوجته ثم ادعى تلفها أو قامت بينة بذلك بينة فإن كان فلها
محاجة التلف عليها حيث تلفت فيحولها ضامن وإن قامت البينة على تلفها وإن كان سببا فضمانها لأنه على الغيبة عليها
ولم يوجد في ذلك فلا ضمان عليه فيها إذا قامت على تلفها بينة **وسئل** عن امرأة لها أبوان ابن وكان للدار بنية فتزوجت رجلا
المذكورة ما أحاطت الربع والحاصل من ابنها المذكور الذي تزوج حصيرته على أن يسوقه ذلك إليها سياقة ينعقد عليها النكاح
وحملت المرأة المذكورة حصيرتها بالربع المذكور [illegible] البيع والتحلية [illegible] واحد فحيط بيدها النصف ويد المرأة النصف فماتت
المرأة المذكورة [illegible] على وقبل أن يدخل الزوج بالحصير ووقع [illegible] وصح [illegible] النكاح المذكور على أن يبقى
[illegible] الربع [illegible] المرأة المذكورة في هذا الربع شفعة أم لا **فأجاب** إذا وقعت العارية
بينهما قبل الدخول على أن يكون له جميع الربع الذي ساقه والأملاك فلا تجب الشفعة عليه إلا في نصف ذلك الربع أنه هو الزوج
لها بالعقد وتعلق بالطلاق قبل الدخول [illegible] بالخلع وأما النصف الثاني منه فلا شفعة عليه فيه [illegible]
[illegible] لا تجب المرأة بالعقد الصداق [illegible] وإنما تستحق جميعه بالموت أو الدخول على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في
أن الغلة بينهما والمصيبة منهما ما لم يدخل بها وتكون الشفعة في نصف الربع الباقي الأول له على الملك الأول **وسئل** عن الزوجة
إذا زفت إلى زوجها وضر الزوج الشورة التي جهزت بها إليه وضاعت هل يلزمه ما الذي [illegible] أو يكون ذلك من باب ضمان ما يغاب عليه
في العارية وعلى أن سقط الشفعة قبل موتها وهل تجب المسألة على مسألة [illegible] وما نقص منه **فأجاب** الو
الوجه في هذا أن ينظر إلى الوجه الذي خرج عليه ضمان الشورة فإن كان رجلا أنه قد تشتت بيد الزوجة فلا يلزمه ضمان إن قامت
البينة على تلفها من غير فعله وإن كان رجلا أنه حشو ومعلقها ما يشاء عليه أن قامت البينة على تلفها من غير فعله ولم
فإنها على كل حال لم تحضر وادعى تلفها ولم يعلم ذلك إلا بقوله **وسئل** عن ناكح يشترط في نكاحه سياقة من حلية الصداق
وصرتها غير محدودة ولا معلومة فيعقد ويجعل الصداق ما الحكم قبل البناء أو بعده **فأجاب** النكاح المنعقد على سياقة غير
محدودة في كتاب الصداق ولا يفسخ قبل البناء ولا بعده [illegible] في كتاب الصداق إن كانوا قد [illegible] ولم يدخلوا فيه
على [illegible] **وسئل** عن رجل ساق إلى زوجته سياقة عقد عليها النكاح عليها وطلب وأبيها أن يشورها بشورة تقاوم سياقته
أو العرف مضروع [illegible] وذلك **ونص السؤال** جوابكم رضي الله عنكم في أهل بلد [illegible] فرع [illegible] لا يقدر
ونساؤها [illegible] فرع هنالك أن يسوق الرجل متاع لامرأته جزء من أملاكه والعرف عندهم والعادة أن من ساق متاع لامرأته ذلك
الجزء من أملاكه فلابد لوالد الزوجة أن يبرز إلى الزوج [illegible] عطية لها بما يفي بالمقدار الذي ساقه له زوجها [illegible]
عليه عادة عندهم ثابتة فرعية متواترة مستمرة لا تختلف فتزوج رجل منهم امرأة [illegible] وما انتسبه منا [illegible] لها
والده ما جرت العادة عندهم بأن يشوفه مثلها لمثله ووالد الزوجة وأهل التزويج والحال أنها أبي أن يشورها مما ساقه لها
زوجها على أن يبرز لها ما يعطيه لها والحال أن الحاكم يريد مثلها والد الزوجة يعرف من السياقة التي ساقها لابنته زوجها
أن يبرز لها إليه فيفي دون أن يعطيه ما جرى العرف والعادة أن يجهز به مثلها فهل الذي تراه في ذلك وصل الله توفيقكم هل ترى
أن العرف كالشرط ويترتب على الأب أن يجهزها بما جرى العادة أن يجهز به مثلها إذا الحال مع جملة ما ينبغي للمرأة له وأن السياقة
التي رجع له فيها إنما كانت على أصله أو الذي تراه في ذلك بين لنا الجواب يعظم الله أجركم **فأجاب** إذا أبى الأب أن يجهزها إليه
بما جرى العرف والعادة أن يجهز به مثلها إلى مثله على ما تقرر وساق إليها كان بالخيار بين أن يلتزم النكاح أو يرد على نفسه



فيمتنع [illegible] ما يفسد [illegible] الكلام [illegible] **قلت** يقتضي هذه الفتوى خرجتا الفقيه في نازلة غرر الموثق الموفق في العباس
أحمد بن الشيخ في [illegible] عيسى بن أحمد [illegible] المنتسب لأمير العباس المستند [illegible] المذكور وتقرير في هذا الجمع
للإملاء في عقد [illegible] من أجمعوا **وافق القابل على جواب الشيخ الفاضل** في الوليد وكتب على
سؤاله الأول [illegible] **فأجاب** [illegible] مثله [illegible] أعظم [illegible]
وأقام الزوج [illegible] والد الزوجة منكر والزمان [illegible] الزوجة [illegible] إلى أن بلا [illegible] أنه في ابنته في صداقها
[illegible] السياقة التي [illegible] الزوجين [illegible] على ذلك العذر الذي [illegible]
[illegible] وصل الله توفيقكم في ذلك [illegible] في ذلك [illegible] العذر الذي جرى به العادة وا
[illegible] العذر الذي [illegible] الصداق والسياقة
ويقع الجميع [illegible] الجواب في ذلك يعظم الله أجوركم **فأجاب** إذا أبى الأب أن يبرز لها ما يكون من أثاث مثلها
العذر الذي يجهز به مثلها [illegible] على ما [illegible] فلا يلزم الزوج [illegible] إلا ما يكون [illegible]
**وأما السؤال** الثاني [illegible] والسؤال الأول [illegible] الزوج [illegible] والد الزوجة [illegible] إلى أن [illegible] تعلى
بأن يبرز إلى زوجها [illegible] على ذلك الحال
[illegible] والد الزوجة إلى أن [illegible] إلى نفسه [illegible] إنما [illegible] العارية منه وا
[illegible] أن يكون عليها الصداق والسياقة [illegible] توفيقكم في ذلك وهل
القول قول الأب أو الزوج بين لنا الجواب في ذلك **فأجاب** [illegible] هذا ووقفنا عليه وإذا كان الأمر على ما وصفتم فيه فليس
للأب أن يبيع [illegible] زوجها [illegible] على سبيل العارية منه لها و
**سئل** عن رجل أسقط عن زوج ابنته ونقوها أربعين مثقالا [illegible] الدخول بها [illegible] الزوج في
[illegible] عنه وورثتها [illegible] زوجها [illegible] أسقطه جزءها المذكور لا يبطل
وزعمت أن [illegible] لا يجوز [illegible] هذا الإسقاط المذكور [illegible] قبل البناء على [illegible] طلاقها
[illegible] الطلاق
[illegible] المتقررة **فأجاب** بأن قال تصفحنا سؤالكم ووقفنا عليه [illegible]
عن زوجها [illegible] ذلك إذا [illegible] منه ابتداء بل
[illegible] **وسئل** عن قبل العاقد في العظم [illegible] النكاح قبل
البناء باشتراط الخدمة في العقد [illegible] اشتراط النفقة [illegible]
[illegible] إذا اشترطت نفقة مثلها [illegible] نفقة [illegible] الخدمة [illegible] مع [illegible] العقد
بخلاف اشتراط [illegible] النفقة [illegible] المسألة في كتاب محمد والعتبية وأن
كان ابن حبيب [illegible] اشتراط [illegible] في مسألة النفقة [illegible] الخدمة ونفقة [illegible]
[illegible] الخدمة [illegible] الخلاف [illegible] كله
للمتقدمين [illegible] على مسألة النفقة [illegible] المسألة [illegible] **فأجاب** [illegible]
[illegible] المسألة [illegible] يجب [illegible] على الزوج [illegible] النفقة
تطلق عليه بالعجز عنها وهو قول ابن الماجشون وقيل إنه يجب عليه كل النفقة إلا أنه لا تطلق عليه بالعجز عنه وهو مذهب
ابن القاسم وذهب ابن حبيب إلى أن الإخدام لا يجب على الزوج [illegible] وإن [illegible] الأقدار [illegible]
[illegible] لم يجب عليه إخدامها وإن كان [illegible] بالقول
بإيجاب الإخدام [illegible] اشتراطه في عقد النكاح [illegible] بالقول [illegible] في موضع [illegible] فيه

بعصمته

هل يحل لمن تزوج امراة ان يتزوج معها بنتها لا

وان وقع كلام الدلالين في صحة النكاح يجب به فسخه قبل الدخول لعله كلام به الزوج بعد العقد جاز بالنقاد ولم يكن فيه كلام **وسئل** عن مسألة
الزوجة ظن بينها او من اشتهاها هل تحل لمن كان زوجا للزوجة المذكورة ان مات عنه او طلقها **فأجاب** بان قال الله وخل مجاهكا تحل لها
والديه بما ذكروا بيانا بينها وان شعلق انها بمنزلة الزناب كلامه لزوجه الغير فزوجها عليها بلا دة وان تحقق فمضى عليه بعد
ما لا اختلاف فيه **وسئل** عن تزوج في مشاهدا وا شترط انها بكر ولم يشترط عذراء والبكر عند ما هنا انما هي عنده مع نقل العذرة لا مانع
يشفعه العقها في ذلك فقال اذا ان هذا اعتقاد وعليه بر خلص شرط في انه انها بكر فيجد اذا وجدها موطوءة وثيبا ذلك فيها يجب هل
للزوج مقال بان لها الحكم فيه اذا نزل **فأجاب** بان قال اما الذي يتزوج المرأة بانها بكر فيجدها غير عذراء والعوام تقول ان البكر ذات العذرة
ويجهل ان البكر هي التي لم يكن لها زوج وهذه مسألة اختلف اهل العلم فيها فلم يعذره اشهب بالجهل وذلك اذا اقتضى الامر وذكر ان
تثبت فيه وبين الذي ان يجعلها ما ينفعه هذا الشرط الا اذا ان الشرط لا ينفعه الا ان يشترط عذراء او يكون في الشرط بيان مثل
ان يقول فان لم يجدها بكرا ردتها وهو مذهب سحنون فقد قال في رجل نحو اهل الاعراب وقع في المشهور فسماع ابن رشد الفقيه فقال
للناج هل فيه عيب فقال ان الناجي هو قائم العيب فلا على ذلك فذهب به ونقد الثمن وسأل عن قائم العيب وقال الذي لا يبقى بها وهو
عيب انما يشفع بجهله والبيع لازم له قال الداودي ولغيرها وذنه فيها نحن فيه فلا يبرا ذلك **وقد قيل** انه يعذر بجهله في ذلك ويكون
له ردها ان لم يجدها عذراء وهو ظاهر قول اصبغ والزيادة على مذهب ابن القاسم في الذي يشتري الياقوتة وهو يظنها ياقوتة فاذا هي
غير ياقوتة ان له ان يرد البيع فلان روايته اشهب عن مالك وهو الخصم الفقيه والله اعلم بالصواب والله تعالى اعلم **وسئل** عن تزوج
بكرا وغاب عنها قبل البناء غيبة منقطعة وزوجها الاجل الذي شرطه لها بحيث لا يعلم مذهب الى الاخر بشرطها وطلقت بحضر جماعة
من جيرانها يعلمون غيبة الزوج المذكور وطلقت نفسها ولم يكن بالمكان الذي فيه الزوج حاكم يثبت عنده المغيب والصداق بعدان الامر منه
مشهور معلوم هل ينفذ ما فعلته من اليمين والطلاق على شرطها وتستحق نصف صداقها وتحل للخطاب الذي يريد على هذه الصفة ولا يكون
لامرء فعلها كلام ولا اعتراض له الا من مشهور لا يجهله احد من اهل غيبتها ام لا **فأجاب** اذا كان الامر على ما وصفته فيه من حقه ان ينفعها
عليها ومالها ان الملينة بذلك وان تقلق عليه بعدم المنفاق اذا استلقت ذلك ولم يكن له مال وان تاخذ بشرطها الذي شرطه لها في المغيب اذا لم يكن
في البلد ماكم يرفع اليه ذلك فلها ان تاخذ بشرطها وطلقت نفسها بعد يمينها على ما شرط الزوج بحضر عدول شهود بغيبة الزوج المغيب والشرط
نفذ ولا على الزوج ان جاء ولم يكن مع في الشرط ولا في المغيب وان ارادت ان تتزوج قبل قدومه فينبغي ان ترفع ذلك للحاكم فتثبت عنده
كله ان امكن علم وجهه ويتلوم للغايب فان لم يأت حكم بانفاذ ذلك عليه وارجا الحجة له واباح لها النكاح **وسئل** عن رجل تزوج امرأة
وشرطها على كتاب صداقها معه الا يغيب عليها اكثر من ستة اشهر فان زاد على هذا الاجل فامرها بيدها ولها التلوم ما احبت
وغاب ثلاثة اشهر ونحو ذلك فلما قدم بعد الثمانية اشهر منفقة ودخول الدار وارادت ان تاخذ بشرطها واحتج بان وقع وسيلها امع
يرثنا رضي الله عنك هل لها ذلك ام لا **وقد نزلت** ادام الله توفيقك واختلف فيها فقال بعض الشيوخ لها ان تاخذ بشرطها واحتج
بان وقع وسيلها اصبغ وكتاب النكاح في قوله وان ماتت المرأة التي تزوج عليها او فارقها قبل ان تعلم ثم علمت فلها ان تاخذ بشرطها
في المسألة بعينها **وفي** مسائل ابن زرب وفي ابن الموّاز مثل ذلك وقال البعض الشيوخ ليس لها ان تاخذ بالشرط ولم يستطع في ذلك
نص فبين لنا ارحم الله القولين في ذلك وارضحها ماجورا مشكورا **فأجاب** ما ذهب اليه بعض الشيوخ ان لها ان تاخذ بشرطها وهو
حاضر بعد قدومه ومجيئه ليس بصحيح لانه اذا قدم فقد ارتفعت العلة التي لاجلها وجب ان يكون امرها بيدها وذلك بين من قولهم
في الشرط وانما التلوم عليه ما اقامت منتظرة وتلومت عليه الا يقطع تلومها شرطها او لا يقتضي ذلك ان القضاء الواجب لحلول
الاجل لا يبطله ويخرجه من يدها الا قدوم الزوج وان طال انتظارها قبل قدومه ولا تشبه هذه المسألة مسألة اصبغ بالتزويج عليها
وان ماتت او طلقها لما تخشى المرأة ان يكون تزويجه عليها قد رغب فيها او رغبة في سواها فوجب الا يبطل بموت المتزوجة ولا
بطلاقها ولم يجب لها القضاء في هذه المسألة بانقضاء الاجل لا مع اتصال المغيب لان مغيب الزوج عن زوجته لا يزيل فيها اذا قدم
عليها بالقدوم غيبه فيها ومن يرى حرطا عليها وانما تشبه هذه المسألة مسألة الامة تعتق تحت العبد فلا تختار نفسها حتى يعتق
زوجها وقد قالوا انقطع اختيارها اذا اعتق زوجها قبل ان تختار لزوال العلة الموجبة لاختيارها نفسها وهو رق الزوج

وبكذا



وبكذا لا يحل للزوجة فقط اذا قدم زوجها قبل ان تقضي لزوال العلة الموجبة لقضائها في نفسها وهو اتصال مغيب الزوج عنها
وهو نص قول ابن الماجشون في المدونة انه لا قضاء لها اذا قدم زوجها قبل ان تاخذ بشرطها على ما رايته لبعض اهل بلدنا فلا يلتفت الى مذهب الثبت
الناجي في وثائقه ومسائل الحول التي ذكر ابن سهل رضي الله عنه وقبله في مروان بن مسرة في مسألة سائقها رجل في زوجته عند عقد نكاحه
وفعلتها في عقد صداقها صفتها فيها عند ابائها تولية الامكان بحضر مشتراتها وهو ونسبان الناكح فيلزمه الزوج فلانة دار ايقربة
كذا وتكميل ثلث معدى في ارضه وزيتون في القرية المذكورة ولا معرفة الزوج والزوجة بارض الزوج بالقرية ووقوفها على الميعاد ور
ورديها وتعليها وسقيها ولا عين الزيتون ورديه ولا علي صاحب قسمتها وصفتها لانهم مجهولون على العلم والمعرفة بذلك كله
ما لم يكن حضوره على الجملة التي يتفقد ربهم على ذلك فيكون الحكم في ذلك صلح النكاح الفاسد بصداقها والواجب فيها بعد ثبت
عنه تكميل ثلث المدى وتكون شريكة له بذلك الجزء معه ما بلغ قل او كثر في جميع ما كان للعمل الارض بالقرية المذكورة يوم عقد النكاح
جيدها ورديها وسقيها وبعليها على الاشاعة معه في ذلك كله وكذلك يجعل فيما كان للعمل الزيتون بالقرية يوم عقد النكاح تكميل
جميع ارضه ما وقع وذلك تكميل ثلث المدى كله تشبه في ذلك العام جميعها على الاشاعة ولا يلتفت في ذلك الى جهل العقاد لذلك
ابطل بوصفه تكميل المزرع البلد الذي كتب فيه الصداق ولا الى معرفتهم بذلك اذ لا يوجب بذلك حكما سوى ما وصفناه **والله تعالى اعلم**
فلم تقبل في كتاب الصداق ولا مثل فيها قال اختار في ذلك وافول به وانظر ما قال اهل العلم في ذلك ان نظر ما كان للزوجة في
القرية دار وعلى الصفة المذكورة في كتاب الصداق كانت لها وان لم تكن في القرية المذكورة دار على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق
دار على تلك الصفة في تعليها في حرجة في ما لم يقيمه دار في القرية المذكورة على الصفة الموصوفة في كتاب الصداق في اوسط
موضعها لا في ادناها ولا في اعلاها والله التوفيق **قال ابو مروان بن مسرة مثل هذا الجواب** قال الله ان وقع تعويض
هذا ما ذكر ابن حبيب في الواضحة على نقل مطلق في مختصر ومما في باب مهور النساء والغرر في الصداق ان يتزوج المرأة بارض الزوج
لا يسمي موضع الارض ولا محدودها ولا ذرعها ولا تعرف بعينها او توصف بجاليها ويفسخ به النكاح قبل البناء وترد المرأة الى
صداق مثلها ولا تقطع بطلان الارض سواء اوصفها ام لا وسكت لم ينل الشرط للزوج تختارها وارض في قرية فلا تنقل بقبل
تختارها فان كانت فوق رقعتها ارضه في تلك القرية او عرفه ذلك ابوها ان كانت بكرا من الخطابة وتكون شريكة له في الارض في تلك الارض
زوج ان كانت ارضه لثلاث ازواج فلها ثلثها وان كانت لزوجين فلها نصفها وهكذا قال اصبغ وغيره من مالك **فقال**
**ابو عمر** رحمه الله قول ابن حبيب ان ان يقول الزوج في ارضه في قرية فلان لان الاستثناء لا يعود الا على اقرب مذكور والذي
ذهب اليه اذا قال ارض زوجي وارضه في قرية فلان انه لم يجز ان قال تختارها وجاز ان لم يقل ذلك وتكون شريكة في ارضه في قرية بلا خير زوج
وان كانت ارضه في القرية بثلاثة ازواج كان لها الثلث منه على الاشاعة وان كانت ارضه لاربعة ازواج كان لها الربع منها
على الاشاعة وكذلك ان زادت ارضه على ذلك او نقصت منه وسواء على مذهبه كانت ارضه مستوية في الطيب والكرم او غير
مستوية على شيء واحد من سقي او بعل او نضح او مختلفة في ذلك على اصله في انه لا يجوز شراء ثوب من ثياب على الخيار الا ان تكون الثياب
صفة واحدة مستوية في الجودة لان الارض ان كانت مستوية فلا اغراض في نواحيها مختلفة وعلى هذا يأتي قول ابن القاسم
في كراء العود في المدونة فلان كراء الارض بالاذرع لا يجوز وان كانت مستوية ويتخرج على مذهب ابن القاسم في جواز تزويج الرجل
المرأة بالارض لزوج على ان تختار من ارضه اذا كانت مختلفة في الطيب والكرم على شيء واحد من سقي او بعل او نضح فول ابن القاسم
ان ذلك جائز على ما اجاز في كتاب الخيار من المدونة في اشتراء ثوب من ثياب على الخيار وان كان بعضها افضل من بعض اذا كانت على
نوع واحد من التاء اذ ان ذلك لا يجوز على ما وقع في كتاب كراء الارضين من المدونة في ان كراء الارض بالاذرع لا يجوز اذا كانت الا
رض مختلفة لان المعنى فيها انما هو ان الكراء بالاذرع على ان يختار منها في اي ارض شاء من ارضه ويقوم اختلاف قوله
ايضا في ذلك من اختلاف قوله في جواز قسمة الارض بالسهم اذا كانت مختلفة الطيب والكرم وان كانت الارض مختلفة في
تسقي من عيون او نضح او بعل فلا يجوز ان يتزوجها بارض زوج على ان تختارها فيجوز على مذهبه كله اذا استوت الارض في الطيب
والكرم او اختلفت في ذلك او فيما تسقى به من عيون او نضح او بعل وتكون شريكة له بمبلغ ارض الزوج في ارضه كلها على الاشاعة

من تزوج على انها بكر فوجدها غير عذراء

هل يعذروا بالجهل ام لا بعذره

من طلقت نفسها في بلد لا حاكم به لغيبة الزوج

من زاد في ما شرطت عليه زوجها في الغيبة

وسئل عن زوجة سيأتي ...

مراد في ... ارض ... في السؤال ... في تعيين القرية ... والعقد والعقد ... تقصير ... المروي ...

وان اختلفتا في جميع ما ذكرناه **وسئل** من من تلمسان عمن تزوج امراة على ان ساق لها نصف بقعة محدودة على ان يبنيها
بنيانا ذات اصفات ويكون بينهما نصفين **فاجاب** النكاح جائز على مذهب ابن القاسم انه يجيز البيع والاجارة في نفس البيع
اذا عرف وقد وصفه فاجاز على مذهبه ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البائع وان يتزوج المراة على ذلك جاز ان يتزوجها
بنصف البقعة على ان يبنيها بناء موصوفا ان التحجير اذا لم يكن في الشيء المبيع على المبتاع جاز على مذهبه ايضا في ذلك مسئلة
كتاب الدور والارضين من المدونة بجواز وجه المسئلة الاصول وقال فلا يجوز ذلك لاننا لا نساق لها نصفا هذه العرصة مبنية اذا لم تكن وقف
السياقة مبنية **وفي سؤال** بعض اهل علم وعنه لم عن هذه المسئلة فاجيب عنها بنحو هذا الجواب ومعناه ومسئلة كراء الارض الى
اثر البناء هي مسئلة الرجل يكري ارضه العلاء الفيل ولديها زرع ذلك العلاء فاجاز ذلك ابن القاسم ومنع ذلك ابن الماجشون من اجل
ان الكراء اذا كان ارضه العلاء الفيل ولديها زرع في هذا العلاء فغرر على نفسه بيع ارضه والنقص بما لا يجوز لنا العلا في ملكه من
الهبة وغير ذلك وكذلك هذه المسئلة لا تجوز على قياس قول ابن الماجشون من اجل انه لا يجوز على بيع نصف بقعته التي ابقي لنفسه
بما تنهيه على نفسه من بنيان جميعها وذلك جائز على مذهب ابن القاسم ولو اشترى رجل من رجل نصف بقعته على ان يبنيها معه ولا
يبيعها ويبنيها لكان في مذهبهم ان يجوز البيع ويبطل الشرط فان اسقط البيع بالتحجير على البائع واجاز الشرط عامري
لا يمضي بالتحجير الذي يوجبه الحكم وفي مذهبنا اشياء كثيرة لا تجوز ان تشترط في العقود كانت تلك الاشياء توجب الحكم
مثلها في العقود والانفس منها ما ذكرنا ان من باع من رجل شيئا على ان لا يبيعه ولا يهبه بالخيار الرجل فهو يتماداه ان شاء ان يأخذ منه المشتري
بالثمن الذي ورثه عنه البائع اشتهى ان يحمل واذا اشتهى شفعه له شفيع فهو بالخيار عليهم جهة الحكم فيما اشتهى ولو شاء
ان ياخذ منه بالثمن اخذه ومثل هذا كثير **وقد اجازوا** استيجار الرجل على بنيان الرحى الخربة وابتياع الحجر بالجزء ولم
يلتفتوا الى ما ذلك في القسمة قبل البناء ولا بعد ولا البلاغ مبتاع للجزء بعمله فهذا ايضا مجتري كذا اعتبار ما يشاع القسمة
في ذلك فلا يمر ان يشاع نصفها على ان البائع يبني نصفها ويكون للمبتاع نصفها لا من جهة التحجير على النصف الذي يبيع وقد بينا
ان ذلك جائز على مذهب ابن القاسم خلافا لابن الماجشون **ومن جملة مسائل الهاشمي ولم يكتب سؤالا** فقال واما التي
تتزوج المراة على ان يبني عرصته بنيانا موصوفا وتكون العرصة بينهما نصفين فهي مسئلة فيها معنى كتاب الجعل والاجارة
والمدونة التي اشترى البيعا بعوض وفيها ايضا ان الاجارة في الشيء المتزوج به النكاح وذلك جائز على مذهب ابن القاسم انه يجيز البيع
والاجارة في نفس المبيع اذا عرف وجه ضرورته وامكنت فيه الاعادة فاذا جاز على ان يبتاع الرجل البقعة على ان يبنيها البائع وله
تتزوج المراة على ذلك اجازوا ان تتزوج المراة بنصف البقعة على ان يبنيها بنيانا موصوفا بينهما **مسئلة** ومعنى التي قبلها
من المسائل المشار اليها فاما المراة التي تزوج على عوض مسمى من الشوار في ارض معلومة غرس فيها المراة على انه ان لم يغرس فيها وما بلغ
يكمل لها البقعة وارض لها اخرى فغرس فيها المراة ايضا ووقعنا عليها فان كانت الارض مختلفة في الكرم او متساعة في المواضع
فالنكاح فاسد للجهل بما يحط للعاملين الارض الاخرى وان كان يحط العاملين اذا كانت عن بعض الفقهاء وان ذلك مجهلة في الاجل
لكان النكاح على خيرة كذا او موضع مسمى لا يجوز ولو كان شراء كيل مسمى وصرح بعينه بغير حلول الاجل يذكر الوقت الذي يرتفع لها فيه
والعاملين او يكمله كيله من الصبرة وقد اجمعوا ان ذلك جائز واما ان كان الموضعان سواء في القرب والكرم فهو لا من يجوز النكاح على
اختلاف قول ابن القاسم وغيره في مسئلة كراء الارضين من المدونة **وسئل** رضي الله عنه عن رجل كانت له زوجة فطلقها
ثلاثا البتة واعتزلت منه وبقيت بعد ذلك عامين ثم تزوجها رجل غيره وبنى عليها واقام معها ما شاء الله ثم بان ارادها واعترف
منه ثم تزوجها الاول فعلم عليه ودخل اليه ورجعت الى صاحب الاحكام فقال له اثبت عنده ان كان تزوجها بعدك رجل غيرك وانه بنى
عليها فلما اثبت الزوج الاول لصاحب المنعفو الزوجية بينهما وبين الرجل الثاني واقر الزوج الثاني بالزوجية وانه بنى عليها واقرت
الزوجة بذلك فكلفه الحاكم البناء عليها فشهد بناء الثاني عليها خمسة شهود ممن كان ساكنا معهما في دار واحدة فقال له الحاكم
لست اميزهم فيبينوا الناس ما يجب في ذلك هل يثبت النكاح للزوج الاول بعد الزوج الثاني على ما فسرناه لا ما هو المشكور **فاجاب**
لا تقر مع الزوج الاول ولا يثبت نكاحها معه الا ان يثبت بناء الثاني بشهادة عدلين وان يكون بناؤه فاشيا مشهورا بالعماع
وليقف الرجل الى البينة وان لم يعرف ما عرف الشهود **وسئل ابن نصر** بسم الله الرحمن الرحيم جواب الفقيه العالم العلي



وتزوج امراة بنصف بقعة محدودة

كتاب

على جواز استيجار على بناء الرحبة بالجزء منها

تزوج امراة على ان يبني عرصة وتكون بينهما نصفين

على الحلول الاعلى الاجل كلا

على نكاح المتعة النكاح الى اجل



الله ذكره واسنى قدره في جوابكم المسئلة وفقكم الله عز وجل عمن عثر علينا على يده من اهل العلم والمعرفة الصحيحة من الحلفة فيمن تزوج امراة
نكاح متعة الى اجل مسمى وبلا ولي وكان الصداق نصف درهم من هذه الفراريط فقام الحاكم عليه الوطء فاقر به فلم يمكن ان يقيم البينة
على ما ادعى من نكاحه وشهد الى داره وسار معه غلام الحاكم فاخرج صداقا نقص ما قال ولم يشهد فيه شهادة رجلين غير مقطوع بهما في الحقوق
فقال له رجل من اهل المجلس ما حملك على ذلك وتزوجت امراة بنكاح حرمه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما حملك ان النكاح كان محرما لا
انكر او فقهه بلا ولي وبلا صداق جائز ولم تشهد على ذلك عدولا وما اشار الان فقال لم اعثر عليه الا نكاح المتعة فانكر تحريمه
الا انه تعلقنا فيه بما يحكي فيه من الخلاف عن ابن عباس وغيره وسبب ذلك انه علقت المراة من الافراد على زواجها الا زواج الصحيح والحل
اخوال التي لا يبيح لي ان يتركني ولا كان نطلع لتطلع من اثر التعلق بهذا الخلاف افتهام ان ازا نيبها **وانما قولكم** انه او فقهه بلا ولي فهو
فقد نكاح المتعة لا يحتاج فيه الى اكثر من الولي وتقضي على نفسها لانها تولي بضعها الى الحل واشبه اجارتها سلعتها ولا يحتاج
الى الولي في الموضع الذي تيابرهم فيه مكنت بضعها بوجه النكاح **واما قولكم** ولم اشهر عليه عدولا فلم افعل ذلك الا اصدقاء فلا يلزمه بجواز المتعة
لا احتج عنه باقل الصداق **واما قولكم** ولم اشهد عليه عدولا فلم اقدر ان انكشف الى غيرهم ولو دعوت عدولا الى ان يشهدوا لي على ذلك
تشهد الي عليه من ابي ان اصنع ذلك كله ولا زنى به انه نكاح لا يتعلق به شيء من اسباب النكاح الصحيح **والحال** انه تعلق بقبول هذا العذر
وضيع ما هو اهله من غيبة الى العلا عن الله ان تبين ما يلزمه من حد وادب وهل ذلك عذر يسقط عنه شيئا من ذلك وهل هو عذر انه
اضعف الزنى على ما قال فهل لداه يطلب القابل له ما اشار الان يحتاج ام لا الحكم على ذلك البينة بين لنا ذلك بيانا شافيا لا يكون فيه اشكال
اشكال والله يوفقكم الى ما فيه الصواب **فاجاب** على ذلك بان نصه تصفحت سؤالك هذا ووقفت عليه ونكاح المتعة التي نهى عنه
النبي صلى الله عليه وسلم وحرمه واجمع على تحريمه العلماء الذين تدور عليهم الفتوى بخلافه هو ان يتزوج الرجل المراة الى اجل معلوم بولي
وصداق وشهود يعول عليها تكون احكام الزوجية كلها فانه نسخها الى ذلك الاجل ما عدا الميراث **واما من تزوج** مع امراة بلا بينهما
وبينه على ان يطاها ويستمتع بها مدة من الزمان على شيء يبذله لها من ماله فليس ذلك بنكاح المتعة وانما سماه نكاحا وانما هو
زنى في الواجب ان يحد هذا الرجل الذي سالت عنه حد الزنى مرجوم ان كان محصنا ويجلد ان كان بكرا الا ان لا يوطا المراة التي عثر
على كونه معها او ليس ما زعمه من انه تمتع بها نكاح المتعة للوجه الذي ذكرته شبهة تسقط الحد عنه او ليس يشتمل له بذلك من تقول
بشهادته ولا ان وقوله بها على وجه النكاح الذي زعم فاشيا مشتهرا معلوما **وينبغي** اذا كان بكرا ان يغرب بعدما اقيم الحد عليه
الى وجه وضيع ويجعل السجن الطويل استحقاقه بالغير والباس على احكام المسلمين **فما ذكرت** عنه والمعرفة حجة عليه توجب
له الخزي في الدنيا والاخرة وتنزله اسوا المنازل لانه عرف الحق فعاند وانجحد فاقتحمه اصرارا على المنكور استحق ما اراد حده ودخولا معه
بدينه **وقد روي** ان من اشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة عالم لم ينتفع بعلمه فكيف من اضرت به من فتنه وبقينا به الى نحو ما قبله الجمهور وعلمنا
لغة الجمهور وبالله التوفيق **ابن العربي في القبس** نكاح المتعة من اغرب ما ورد في الشريعة وانه نسخ مرتين كان مباحا في صدر الاسلام
ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه يوم خيبر ثم في غزوة حنين ثم حرمه بعد ذلك من ذلك مشلم من طريق الربيع بن سبرة الجهني وليس لها
اخت في الشريعة الا مسئلة القبلة فان النسخ طرا عليها مرتين ثم استقرت بعد ذلك فكان ابن عباس يقول بها ثم ثبت رجوعه عنها فانعقد الاجماع على تحريمها فاذا فعلها احد رجم في رواية المذهب **وفي رواية اخرى** عن مالك لا رجم ليس لان نكاح المتعة ليس بحرام ولكن لاصل
اخر لعلمائنا غريب انفردوا به دون سائر العلماء وان ما حرم بالسنة هل هو مثل ما حرم بالقرآن ام لا من رواية بعض المدنيين عن مالك
انهم ليسا سواء وهذا ضعيف وقد بيناه في اصول الفقه ومقتضاه انه سواء في العلماء ان ثبت في العلم **واما نكاح المتعة**
فهو الذي ذكر كله وافتوى منه فان تحريمه ثبت بالاجماع للامة والاجماع اكثر من الخبر فيه **الزرقة** في كونه بالولي والبينة كالصحيح وشهد
طه قول ان الرضع يمن ونقل التحريم وقيل عن ابن عباس رحم الله عمر لولا نهى عن المتعة من النساء الا رحمة رحم الله بها امة محمد صلى الله عليه وسلم
ولولا نهيه ما احتاج الى الزنى الا شقي **ابن مرزوق** وكان ابن عباس رضي الله عنه يبيح الاحاحة نكاح المتعة للمضطر اليه بطول الغربة
وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه فيما امسكه عن الفتوى به **وروي** عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان
بعنوان الركبان وقالت فيه الشعراء قال وما قالوا قلت قالوا قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك في فتوى ابن عباس
هل لك في رخصة الاطراف انسة تكون مثواك حتى مرجع الناس فقال ابن عباس انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا

علي ان نكاح المتعة والهلة سواء

هل له في رفضه الطرف تابعه تكون متولد عنه من جميع الناس وقال ابن عتاب انا لله وانا اليه راجعون والله ما بهذا افتيت ولا
هذا الوجه ولا قلته [illegible] خلاف ابن عتاب خلاف مشهور [illegible]
[illegible] وسئل [illegible] عن مريضة [illegible] رجل مات وترك ولدا وابنة بكرا واوصى بهما الى رجل [illegible]
يشهد على جميع افعاله [illegible]
[illegible] قبل الدخول فطلب الوصي الصداق
والميراث وامتنع ورثة الزوج من دفع الصداق [illegible] النكاح [illegible]
[illegible] الصداق [illegible] النكاح [illegible] النكاح الصحيح [illegible]
[illegible]

[illegible]

الحمد لله وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه

ابا الحسن بن منصور ... ان ابا القاسم زوجة الحاج ... اشهر ... زوجها ... المذكور ... بنت محمد المعروف

باب ... بجميع ما ذكر ... هذا وانها ... المذكورة ... فالت ... ثلاث ... فوائد

وانها ... ثلاث ... زوجها ... الجواب ... القضية ... ومن ... هذا

السؤال والزوج ... الفيام بالصداق ... الجهالة ... للزوج شهادات ...

ذلك على ... الزوج الاول ... ذلك ما جرى [illegible] واجاب

[illegible]



على هذا او نحو ذلك ... وسئل ابن عتاب عن ... زوجها ...

وانما متاع الزوج ... الشورة ... عليها ...

[illegible]

انعقاد نكاحه مع زوجها اه ذلك جاريا على الخلاف في الاحتياج الى حيازة قال ابن زرب هذا نحيل لا سقاط الحيازة في الدار ولا يجوز ذلك ولا شهد الا بحيازة ابن سهل الصواب عندي ما قال ابن زرب وان اختلف في ذلك وجوب الحيازة فيها انتزاع وان كان الخلاف فيها ضعيف فوي في هذا الوجه الذي وقع فيها وسئل ابو محمد بن دحون عن امراة نحلتها ابنتها عند عقد نكاحها مع زوجها دارا ستسكنها مع ها غربة تسكنها فيا نحلها اذا توفيت لحقت الغربة بالدار والغربة اقل من ثلث الدار فاجاب هي نحلة ماضية لان فيها غررا ولا يجوز ان النحلة اذا انعقد عليها النكاح تجري مجرى البيوع في الاستحقاق وسقوط الحيازة وغير ذلك وسواء كان المستثنى قليلا او كثيرا من زاد النحلة الا طمعها وبفسخ النكاح بها قبل الدخول ويثبت بعده بصداق المثل وفي هذا عندي نظر وسئل ابن زيد بن عيسى بن يحيى بن عبد الرحمن والمنتظر بن عمران عن نكاح عقد اب على ابنته ملك نحلته ايا داره ما هذا عليه صبا ثم كالا يفرح رهن العذرة اليمي في فلت وهذا خلاف مبتدع ابن دحون فتأمله وهو صواب وسئل ابن عتاب عمن كانت له داران متصلتان في صحن احداهما يفضل للاخرى ولكل واحدة باب الى ناحية واحد نحلها الى امرأة التي زوجته في صداقها وقال فيه وسأل الى جميع الدار التي بقرية كذا وحدها في القبلة كذا وفي الجوف ارض فلان وفي الشرق كذا وفي الغرب طريق والتي يشرع بابها ونبان زوجته وافام معها مسندا ثم ماتت وبقيت الدار بيد الزوج فطلب ورثتها ميراثها في الدار المذكورة ومنها الاخرى في الدار اين تحدد وعلمها ولو كانت المسوقة اخرى لكان حدها في الجوف الدار الاخرى ولم تكن ارض فلان والزوج يقول انه لم يسق الا الواحدة التي يفصل الاخرى فاجاب الصواب ان يبدأ الزوج بيمين انه ما ساقه الا ما كانت في الدار الماضية ان تكون الداران معروفتين على المرأة لاشتمال الحدود عليها وهو اقوى من تسميتها دارا واحدة وهما داران ابن سهل الذي اقاله هو الفقه عندي فيها ان صحت ورثة المرأة ان الدارين مسوقتان واثبتان فالوا اعلم لنا بذلك الا ما تضمنه الصداق والتحديد ولو طلبوا ذلك والزوج منكر حلف لو عداه انه لم يسق الا الواحدة فالقول قوله مع يمينه والله اعلم قال الفقيه ابو عبد الله منذ انتكلم في هذه المسألة فسئل بما قبل الفان او قيل في التحديد حدها في الشرق الشيخ هل تزيد في المبيع موقوف على الجواب ثم قال بعد ذلك المسائل وقرأت بابا كذا من كتاب سيبويه فدلني على انها تزيد في المبيع هكذا نقله لي فتى حكى لنا وعبد من نظر بعد بكر وسئل عمن ساق الى زوجته نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا من املاكه ثم طلبت المرأة بعد مدة سياقتها كاملة وكان قيامها بعد خمسة اعوام من وقت البيع فاجاب لها سياقتها فان كان بلغ زوجها النصف الباقي على ملكه او اقل منه كان لها الاخذ بالشفعة من المبتاع للنصف وان كان انقطع منه اقل من النصف فالزوج انما شركها بعد وطء بقي وان كان باع اكثر من النصف وثبت ان المرأة علمت بذلك مثل ان يبيع ثلاثة ارباع الاملاك بحضرتها وهي ساكتة بيع حصتها فيكون لها من الثمن ثلثه ويبقى لها نصف سياقتها وهو ربع الاملاك وان لم يثبت انها علمت حلفت ما علمت ببيعه ولا رضيت به بعد علمها ولا وقتت له فيه وانتقض البيع فيما كان باعه من حصتها وان باع الملك كله فالجواب فيه على نحو هذا وان كان المبتاع قد حاز ما ابتاعه ولم تغير ولا انكرت سقط قيامها وطلبت الزوج بالثمن الذي باع به وما اغتله الزوج من السياقة فعليه غرمه للزوجة وما ابتاعه من عرض او غيره بما اغتله فلا شيء عليه للزوجة فيه وقال ابن القطان ان البيع شائع في الجميع ولمبتاع المرأة الاخذ ثمن المبيع او لم يكن لها عذر يمنعها من القيام المدة المذكورة وما نجى به الزوج من الغلة فلا شيء له اذا فعل ذلك لنفسه وعليه لها ما اغتله من حصتها وانظر كلام ابن سهل عقب الجواب ثم قال فيه نظر وسئل عمن ساق من املاكه بقرية كذا الخمسة ربعها ثم ساق الى اخر لها ربع املاكه بالقرية ثم انعقد عليه بعد ذلك انه ساق ابنة فلان فلان بجميع املاكه بقرية كذا واعتق المبتاع الملك بجميع المراتب وكان زوج اخرى يجمع معه ثم قام هذا المعتق بعد عتقه بسنة من المراتب بتوكيلها يطلب السياقتين وقال المبتاع قد ابتعنا والبائع جميع املاكه واعتقها الحضرة وبجميع المراتب وكتب منا عقد بيعها وقال الوكيل كتب اعتق لها سياقتها فاجاب ان ثبت انها علمت بالاعتقاد المتروك فقيامها ضعيف وان لم يثبت انها علمت ذلك الى الان واخذنا ما سيق اليها وان الكالئ في السياقة لاخرى انه ساق اليها ربع املاكه فلها ثلاث الربع بعد اخراج الربع الاول لانه ربع الجميع الا بيان ولتصعد بالله التوفيق وسئل ابو عمر بن المكوي عمن ساق الى زوجته جميع ملكه بقرية كذا الى دعلى من

ثم قال جميع الدار التي هو ساكن بها مع كذا مع نصف جميع ملكه بقرية كذا غير القرية المذكورة ثم قال الساق وذلك في الدور والدمن والامنية ثم تدعي هذا موجود الشاهد في الاصل بالقرية التي ساق جميع ملكه بها وقال البائع ارضي وقالت الزوجة بل وقولك في الدور والدمن والابنية انما وقع على القرية التي ساقت اليه منها نصف جميع ملككم وباتت بها واقعتنا الصفة فاجاب القول قول الشاهد وانا من يدخل بها اقبا بعد ايمانها ان شاء الله وسئل ابن سهل وقيل الفقيه بقرطبة يحيى بن منظور عن رجل كان بيده بلبل الحالبوني كان ساقه الى ابنته وقد دخل الى قرطبة فاودع عند انسان بقرطبة بسطا ومطليات صوف ثم مات بقرطبة ونازع بنوه زوجه في تلك المطليات الموضعة وقالوا هي لابيها ولها نثرها انها منه وقالت الزوجة اهي متاعي ولي وقال المودع ان المتوفى جعلها عندي فاجاب بان لها تورثها عن الميت بعد يمينها انه اخاله فالغ من وقف كثير على هذا وخالف بعضهم وقال الذي للمرأة لا الوكالة في بينها تحلف وتأخذها وهو عندي خطأ والقول الثاني والقول التوفيق وسئل القروي ابو عمران وابو بكر بن عبد الرحمن عن رجل عقد بنتيه عروضه بعد بلوغه من ابنته وهي عنده وبها هو اشهر على ذلك لولده ابنت اخرى فلما كان بعد مدة قامت الصغرى منهما هل لا تقال المحجور عليها زوجة ومنها زوجته وكان ساقها مع لوص وجدانه وصداقه وقال الاب ما زوجتك الا الكبرى ولم الكبرى والصغرى مع ابنة بسل الشهود عن ولي وقالوا انما شهد الاب على تزويج ابنته فاطمة ولم نعرف الاخت الصغرى ولا الكبرى فلا عرفنا انه كان له ابنتان ولم تعينا الزوجة منها ولم يدخل الزوج دخول البناء بها وانما دخلها الا زوجه منها بسبب سكناه معها فاجابا ان الذي يقر بوطئها على انها زوجته وهو يعينها واما بقيا كبرى وزعم انها الكبرى فهل يلزمه الصداق المسمى لاكثر منه او المثل وهل يثبت النكاح او يفسخ وهل يقع الحد عليه للشبهة وهل يلزمه الولد بلا لعان وهل يكون فيه اللعان والزوجة لم تثبت فبين لنا هذا الفصول فصلا وجوابا اقنعوا جزاكم الله بفضلها رواية فاجاب ابو بكر لا حد على الزوجة للشبهة التي فاتها وعليه الاكثر والمسمى او صداق المثل ويلزمه الولد ولبس فيه لعان وتنفسخ ويفسخ نكاحه ولا ينسب له ذلك على الكبرى وقد اختلف اصحابنا في عقد الوصي على اليتيم البالغ اذا كان سفيها بغير امره فوقع في كتاب الخلع من المدونة ما يدل على انه لا يزوجه الا برضاه ووقع في كتاب الحمالة ان بالشفعة ان الاب الوصي ينفذ ذلك عليه ان كان له الصغير وكذا الكبير لا بد من المواز في كتاب الاجارة ان له ان يزوجه ويخالع عنه وقال ابن الماجشون لا يجوز له ان يزوجه الا باذنه ذكره ابن حبيب عنه فيجوز ان يثبت نكاح الكبرى بعقد من يلي هذه على النكاح والله التوفيق واجاب ابو عمران اما النكاح فمفسوخ منعقد ويفسخ وان الوطء فيه للزوج بشبهة تدرأ عنه الحد وعليه الصداق المسمى او المثل ويلحق الولد لا لعان ولا حد فيه الا في الوطء وان انكر الولد فاللعان بينهما ان شبهة النكاح قائمة فهو كالنكاح الحرام الذي يقع فيه اللعان على قول وان كان ايقاع عليه وسئل ابن الحاج عن حمل لمينا مع اولاد المرأة على نفقة الاجنبية والمتوفاة كانت على طلبها او المنتمي منهم وكيف ان اشكل الامر على الحاكم فاجاب النفقة على من طلبها الاجنبية واذا اشكل الامر فهي على الزوج الذي تشبه منه الفرض وسئل بعض فقهاء الحاضرة بتونس عن امرأة زوجها اخوها ثم مات الزوج قبل البناء فقال الورثة لم تكن رضيت فاجاب تسأل ان كانت رضيت فلها الميراث وعليها اليمين وحكى ابن يحيى عن ابن المواز عن اشهب مثله لكن يذكر انها لم تنكره فلا يمين عليها وسئل ابن زرب عمن شرط لزوجته نفقة ولدها من غيره اجلا معلوما فاجاب بانه لا يجوز واجاب ابو بكر بن عبد الرحمن بان ذلك يجوز ان حط عنه ان مات الولد رجع ذلك الى امه لانه من صداقها وسئل ابو عمران عن الثغر بعقبه ويجوز له فقهه ثم بعينه على الزوج بعد انتفاء علمه فاجاب بان ذلك نكاح وسلف لا يجوز ويفسخ قبل البناء ويثبت بعده بصداق المثل ويسقط الشرط صداقه فالوالي بيقيا على الثغر فيرده عليه لكونه اشترط وذلك عليه جائز وكان نكاحا صحيحا وسئل ابن عتاب بامرأة بعرف الشاهد ان البنية بالغ حتى يجوز له الشهادة بذلك عند نكاحها فاجاب يعرف ذلك بوجهها وقدها وبريضي بذلك تغلب النساء ابن الحاج اخبرني ابن عتاب عن ابن الفطان اوجه كتب صداقا فاراد الكاتب ان يكتب بعد البسملة وصلى الله على سيدنا محمد فمنعه من ذلك وقال ليس هذا موضعه وسئل بعض المتأخرين عن رجل تزوج امرأة ودخل بها وكانت امه ربيتها وزوجها منه ثم انت الام بعد ذلك معترفة بانها تابية منه وقالت انها كانت هي ابنتها هذه وانها تعرضت له بذلك حتى وطئها وانها علقت منه بابنة من تبنيها وانها تركته انها ابنتها وانها طمعت فزوجتها منه وهي هذه التي وقع منه وطئها



عمن قال ابنتي سلمى وداري انستها سلمى الى ابنتي

وان وقع عند جميع المسمى الوعود

من زوج بنتيه الحي واحد منهما ولم تبين

على معنى الوصي على اليتيم البالغ باذنه

يقضى هنا ستوا الوصو ابوه نفقة لدي 238 ونصه وقيل الغرابه الحاج على اليتيم الناس المحاكم

على نفقة الاجنبية اذا جعلها على الزوجين

من زوجها اخوها ومات الزوج قبل الدخول فقال الورثة لم تكن رضيت به

بالغ يعرف الشاهد بلوغ البنية ونقل منها لدي 238

من تزوج ابنته واعتقد من معدها الجمع وتقدمنا لدي

ادا قلت شاء الله هذا المسألة والجواب عليها في البيوع في 257

الى المعتبر جميع الدار والحدود المنحلة

عمن ساق لزوجته نصف املاكه مشاعا ثم باع جزءا

من ساق لزوجته ما لم يكن الربع منها ... ثلثه

من ساق لزوجته نصف املاكه مشاعا ثم باع

الشرط المذكور بعد افتها على هذه الصفة الواقعة في عقد ابا سترعاء ولا فيه كلا بحلال ومكرها ولا ان تطلق نفسها بلا الطلاق
ثلاث واطلق الصواب على ما قال الورع ان مغيبه عنها لم يكن الا لمنع ابن بكير اياه منها تطليق الطليطلية اياها عليه الى البت
البارات وحلف وحلفت شمس عند قاضي طليطلة وكيلا على الا قرار والانكار وغير ذلك واقر عنه بصداقها الذي اطلق ابن القاسم
زوجها وطلبه عند الزوج صره شمس هذه عليه وكلفه اثبات مغيبه عنها انا لا للعيان المذكور منع الحضور في ذلك اذ كان القاضي
[illegible]

[illegible]

فتم بحمد الله تعالى وحسن عونه وتوفيقه السفر الاول من
كتاب المعيار المعرب والجامع المغرب في فتاوى اهل افريقية والاندلس
والمغرب تاليف ابي العباس سيدي احمد الونشريسي
ان شاء الله في اول الثاني نوازل الخلع والنفقة على يد
كاتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده [illegible]
[illegible]
[illegible]





الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وهي هذه التي في عصمته وهي ابنته واحنه امه وقد ذهب بجميع النكاح وقبله في ذلك قول [illegible]
وسئل سيدنا ابو الفضل سيدي قاسم العقباني [illegible]
[illegible]

الحمد لله صلى الله على سيدنا محمد و

على توضيح القول

تعرضنا هنا للمسئلة
عليها

العفيف بن محمد بن الكاظم الدلاء

عمر 31 سنة بن يوسف

[illegible]